Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 60 of 105: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

كتاب الحجر

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 60 – كتاب الحجر – Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

Bab 1 – باب الحجر – The Chapter on Legal Interdiction 14

Sub-topic – Interdiction of Slaves (Ma'dhun and Non-Ma'dhun) . . 15

Sub-topic – Interdiction of Married Women 20

Sub-topic – Legal Capacity (Dhimma) and Eligibility (Ahliyya) . . . 22

Sub-topic – Definition and Types of Legal Interdiction 28

Sub-topic – Guardian's Management of Orphan's Property 30

Sub-topic – Procedure for Interdiction by Judge or Master 32

Sub-topic – Guardianship and Authority over Wards 34

Sub-topic – Rights of Creditors and Sequestration 35

Sub-topic – Disputes between Master and Authorized Slave 37

Sub-topic – Effects and Consequences of Interdiction 38

Sub-topic – Interdiction of Minors and Orphans 39

Sub-topic – Interdiction of the Spendthrift (Safih) 41

Sub-topic – Interdiction of the Insolvent Debtor (Muflis) 43

Bab 2 – باب أسباب الحجر – The Chapter on Causes of Interdiction 45

Sub-topic – Interdiction of the Orphan and Sale of Orphan's Property 46

Sub-topic – Interdiction of the Married Woman 52

Sub-topic – Interdiction Due to Debt and Bankruptcy 56

Sub-topic – Assessment of Financial Status and Ability to Pay 59

Sub-topic – Definition and Causes of Legal Interdiction 61

Sub-topic – Interdiction Due to Religious Corruption 67

Sub-topic – Interdiction and Travel Restrictions 69

Sub-topic – Renewal and Removal of Interdiction 74

Sub-topic – Interdiction of the Slave 78

Sub-topic – Interdiction for Deferred Debts 80

Sub-topic – Interdiction Due to Foolishness (Safah) and Prodigality 82

Sub-topic – Interdiction Due to Minority and Insanity 84

Bab 3 – باب الحجر على الصغير – The Chapter on Interdiction of the Minor 86

Sub-topic – Release from Interdiction at Puberty 87

Sub-topic – Guardianship of Father over Minor's Property 116

Sub-topic – Conditions for Guardian's Transactions 123

Sub-topic – Sale and Purchase by Guardian for Minor 140

Sub-topic – Guardian's Authority over Minor's Person 166

Sub-topic – Guardianship of Judge over Orphan's Property 172

Sub-topic – Spending on Minor's Necessities and Celebrations . . 185

Sub-topic – Trading with Orphan's Property 194

Sub-topic – Actions of Minor with Discernment 213

Sub-topic – Liability of Minor for Debts and Damages 232

Sub-topic – Definition and Signs of Puberty 251

Sub-topic – Guardian's Fee and Expenses 278

Sub-topic – Judicial Enforcement for Neglected Minors 283

Bab 4 – باب الحجر على السفيه – The Chapter on Interdiction of the Foolish Person 290

Sub-topic – Interdiction of Women (Unmarried, Married, Spinster) 291

Sub-topic – Validity of Transactions by the Foolish Person 313

Sub-topic – Guardianship and Authority of the Father 337

Sub-topic – Actions of the Foolish Person Before Interdiction . . . 351

Sub-topic – Manumission and Gifts by the Interdicted Person . . . 360

Sub-topic – Marriage and Impregnation by the Interdicted Person 365

Sub-topic – Comparison with Interdiction of the Bankrupt (Muflis) 369

Sub-topic – Rushd (Maturity of Judgment) and Its Proof 372

Sub-topic – Interdiction of the Foolish Person (Safih) 377

Sub-topic – Removal of Interdiction and Legal Capacity 387

Sub-topic – Witnesses for Declaration of Interdiction 389

Sub-topic – Debts and Admissions of the Interdicted Person 393

Sub-topic – Definition and Conditions of Interdiction (Hajr) 404

Bab 5 – باب الحجر على المجنون والمعتوه – The Chapter on Interdiction of the Insane and Mentally Impaired 408

Sub-topic – Validity of Transactions by the Insane and Intoxicated 409

Sub-topic – Oaths, Evidence, and Admissions Involving the Insane 412

Sub-topic – Definition and Conditions of Insanity and Mental Incapacity 414

Sub-topic – Rulings on Legal Interdiction (Hajr) for the Insane . . 416

Sub-topic – Liability and Damages Caused by the Mentally Incapacitated 422

Sub-topic – End of Interdiction and Restoration of Capacity 424

Sub-topic – Legal Capacity (Dhimma) of Minors and the Insane . . 426

Bab 6 – باب الحجر على المريض – The Chapter on Interdiction of the Sick Person 427

Sub-topic – Rulings on Debt Repayment and Preferential Payment 428

Sub-topic – Rulings on Marriage and Gifts of the Sick 438

Sub-topic – Determination of Life-Threatening Illness 442

Sub-topic – Rulings on Acknowledgment of Debt 452

Sub-topic – Conditions for Legal Interdiction of the Sick 457

Sub-topic – Non-Financial Transactions of the Sick Person 465

Sub-topic – Definition and Scope of Terminal Illness 467

Sub-topic – Voluntary Donations and the One-Third Rule 469

Sub-topic – Priority of Health-Time Creditors 477

Sub-topic – Rulings on Expenditures and Trade of the Sick 479

Sub-topic – Comparison with Interdiction of the Bankrupt 482

Sub-topic – Effect of Recovery or Death on Suspended Transactions 484

Bab 7 – باب رشد المحجور ورفع الحجر – The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction 485

Sub-topic – Maturity and Capacity of Women (Virgins and Married) 486

Sub-topic – Definition and Conditions of Legal Maturity (Rushd) . 500

Sub-topic – Lifting Interdiction from the Bankrupt (Muflis) 507

Sub-topic – Lifting Interdiction from Minors 510

Sub-topic – Obstacles to Lifting Interdiction (e.g., Foolishness, Drinking) 514

Sub-topic – Handing Over Property After Maturity 516

Sub-topic – Testimony and Evidence of Maturity 522

Sub-topic – Judge's Role in Lifting Interdiction 525

Sub-topic – Effects of Marriage on a Woman's Legal Capacity . . . 529

Sub-topic – Lifting Interdiction from the Spendthrift (Safih) 536

Sub-topic – Guardianship and Release of Orphans 537

Sub-topic – Guardian's Authority to Lift Interdiction 545

Sub-topic – Signs of Puberty and Maturity 552

Bab 8 – باب تصرفات المحجور عليه – The Chapter on Transactions of the Interdicted Person 555

Sub-topic – Transactions of the Interdicted Person 556

Sub-topic – Debt and Bankruptcy of the Interdicted 570

Sub-topic – Rulings on the Orphan's Property 586

Sub-topic – Guardian's Authority and Restrictions 613

Sub-topic – Rulings on the Interdicted Woman 646

Sub-topic – Evidence and Contracts of Minors and Slaves 659

Sub-topic – Rejection and Approval of Interdicted Persons' Actions 666

Sub-topic – Rulings on the Safih and Spendthrift 681

Sub-topic – Actions of the Permitted Slave 687

Sub-topic – Marriage, Divorce, and Manumission by the Interdicted 708

Sub-topic – Guardian's Settlement and Waiver of Rights 715

Sub-topic – Gifts, Charity, and Bequests from the Interdicted . . . 723

Sub-topic – Liability and Damages by the Interdicted 727

Generated/General Bab – – General / Unclassified 732

Sub-topic – Interdiction of Slaves (Ma'dhun and Non-Ma'dhun) . 733

Sub-topic – Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction . . . 808

Sub-topic – Guardianship and Authority over Interdicted Persons . 922

Sub-topic – Rights and Obligations of Guardians 1029

Sub-topic – Marriage and Divorce of Interdicted Persons 1175

Sub-topic – Burden of Proof and Disputes Regarding Interdiction 1222

Sub-topic – Definition and Basis of Legal Interdiction 1266

Sub-topic – Wills and Debts of Interdicted Persons 1333

Sub-topic – Persons Subject to Interdiction (Minors, Fools, Slaves, Spendthrifts) 1356

Sub-topic – Transactions and Contracts of Interdicted Persons . . 1453

Sub-topic – Liability and Damages Involving Interdicted Persons 1649

Sub-topic – Exiting Interdiction and Handing Over Property . . . 1714

Sub-topic – Conditions for Imposing Interdiction 1767

Register of Source Works 1806

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 60

كتاب الحجر

Kitab al–Hajr (Legal Interdiction)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الحجر

The Chapter on Legal Interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Interdiction of Slaves (Ma'dhun and Non-Ma'dhun)

Mas'alah: What is the ruling on a master's legal interdiction over his slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4948)

[: كتاب المديان والتفليس الثالث] [مسألة: السيد لا يحجر على عبده إلا بالسلطان]

Mas'alah: What is the chapter on the slave permitted to trade?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1850)

[كتاب المأذون له في التجارة] [في المأذون له في التجارة] في المأذون له في التجارة.

Mas'alah: How does a master legally restrict his authorized slave from trading?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1856)

[في المأذون له في التجارة يحجر عليه سيده]

Mas'alah: What is the chapter on the master's and creditors' interdiction of a slave permitted to trade?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3416)

باب في حجر السيد والغرماء على العبد [1] المأذون له في التجارة و [2] في عهدة ما يشتريه أو يبيعه

Mas'alah: What are the rulings on the master's interdiction of a slave permitted to trade and the creditors' rights?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3416)

وللسيد أن يحجر على عبده بعد إذنه له في التجارة [3]، وله أن يقوم بفلسه إذا خاف تلف ما في يديه وإن كره ذلك [4] غرماؤه ليخلص [5] ذمته ولغرمائه أن يفلسوه ويضربوا على يديه ويمنعوه من البيع والشراء في ذلك المال [6]، وإن كره سيده فإن اعترف غرماؤه ألا مال له سوى ما عقلوه عليه لم يكن لهم أن يحجروا عليه [7] البيع والشراء، وكان من حق سيده [8] أن يبقيه على التصرف في التجارة، وإن لم يصدقوه، وأتى السيد بحميل حتى يثبت فقره، كان ذلك له، ويبقى على التجر وإن اتهم أنه غيب أموالهم لم ينظر لقول السيد وكان من حقهم أن يسجن ويضيق عليه حتى يتبين أمره، ويقسم غرماؤه جميع [9] ما في يديه، وإن كانت له أم ولد بيعت لهم دون ولدها إذا [10] ولدته بعد الشراء؛ (1) قوله: (العبد) ساقط من (ت) . (2) قوله: (المأذون له في التجارة و) ساقط من (ف) . (3) انظر: المدونة: 4/ 94 و 95. (4) قوله: (ذلك) ساقط من (ف) . (5) في (ف) : (ولتخلص) . (6) قوله: (المال) ساقط من (ف) . (7) قوله: (يحجروا عليه) يقابله في (ف) : (يمنعوه) . (8) قوله: (وكان من حق سيده) يقابله في (ف) : (وللسيد) . (9) قوله: (جميع) ساقط من (ف) . (10) في (ف) : (وإن) .

لأنه [1] ملك للسيد وإن كانت حاملا أخر بيعها حتى تضع فيكون الولد للسيد وتباع بولدها ويفض الثمن ويكون للسيد قيمة ما ينوب الولد [2]، وإن كان الذي يربي [3] الولد في يديه بشراء أو هبة بيع لغرمائه إلا أن يعلم من الواهب أنه قصد به إياه ليكون عنده فلا يباع لغرمائه فلا يكون لهم عليه سبيل [4]، وكذلك جميع ما يوهب للعبد من مال أو ثياب أو غيرها [5] فلغرمائه أن يأخذوا ذلك في ديونهم إلا أن يعلم أن [6] قصد الواهب بقاء ذلك في يديه ليتسع في ملبس أو مطعم أو ليتجر به لأجل فلسه فيبقى ذلك في يديه حسب ما قصده المعطي [7] ولا شيء لغرمائه؛ لأن ذلك تطوع من المعطي فلا يعترض [8] فيه بغير ما أعطى عليه الأمة وإن اشترى زوجته وهي حامل فإن أقيم عليه قبل أن تضع بيعت الآن ويختلف إن أقيم عليه بعد أن وضعت قياسا على من اشترى حاملا بالخيار فوضعت في أيام الخيار فاختلف هل يكون الولد للبائع أو للمشتري، وأن يكون للمشتري أحسن، ولم يختلف فيمن أعتق ما في بطن أمته ثم باعها ولم يبين فوضعته أن البيع يرد فيه بما ينوبه ويباع معها ما كان لها من ولد لم يبلغ حد التفرقة ويقوم كل واحد بانفراده قبل البيع ليعلم كل واحد ما (1) قوله: (لأنه) يقابله في (ف) : (إلا أنه) . (2) قوله: (بولدها ويفض الثمن ويكون للسيد قيمة ما ينوب الولد) زيادة من (ف) . (3) قوله: (الذي يربي) ساقط من (ف) . (4) قوله: (لغرمائه فلا يكون لهم عليه سبيل) يقابله في (ف) : (لهم) . (5) قوله: (أو غيرها) ساقط من (ف) . (6) قوله: (يعلم أن) يقابله في (ف) : (يكون) . (7) قوله: (فيبقى ذلك في يديه حسب ما قصده المعطي) ساقط من (ف) . (8) في (ف) : (يتعرض) .

بيع به ملكه [1]، والحجر على العبد على وجهين فإن لم تطل إقامة العبد [2] فيما أذن له فيه، ولم يشهد [3] أجزأ الحجر من السيد فيذكره عند من يرى أنه يخالطه أو يعامله وعند أهل سوقه، وإن طالت إقامته واشتهرت تجارته والإذن له كان الحجر إلى

السلطان يسمع بذلك ويظهر [4]. ولو حجر عليه السيد، وبالغ في ذلك [5] حسبما يفعله السلطان أجزأ فإن لم يفعل و [6] لم يبالغ في إعلام ذلك كانت مداينة العبد لازمة له؛ لأن ذلك غرور من السيد.

Mas'alah: Can a master place a legal interdiction on his slave after permitting trade?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2633)

يحجر على عبده بعد إذنه له في التجارة، وله أن يقوم بفلسه وإن كره غرماؤه ليخلص ذمته اهـ.

Mas'alah: Can a master place a legal restriction on his slave after permitting him to trade?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=741)

وللسيد الحجر على عبده بعد الإذن له، وأن اغترق الدين ما بيده ويمنعه التجارة، ثم يكون ما بيده لغرمائه دون سيده، إلا أن يفضل عنهم شيء، فيكون له أو يكون هو أحدهم فيشاركهم.

Mas'alah: What are the rulings on interdiction of a ma'dhun slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2584)

والحجر عليه) أي على المأذون في قيام غرمائه عليه (كالحر) أي كالحجر على الحر من كون القاضي يتولى ذلك لا الغرماء ولا السيد إلا عند السلطان ويقبل إقراره لمن لا يتهم عليه قبل التفليس لا بعده ويمنع من التصرف المالي بعد التفليس وغير ذلك مما مر وليس للسيد إسقاطه بخلاف غير المأذون في ذلك كله (

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1573)

(ص) إلا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوض (ش) في سائر الأشياء المأذون فيها وغيره، ولا عبرة بالحجر في البعض، وقوله: وحجر، أي: حجر الشرع على الرقيق لحق السيد فهو إخبار عن الواقع كأنه قال الرقيق محجور عليه بالأصالة واعلم أن المأذون له في التجارة هو من أذن له السيد أن يتجر في مال نفسه، أو مال السيد على أن الربح له دون سيده ولو كان على أن يتجر في مال السيد، والربح للسيد لكان وكيلا لا كوكيل، ثم إذا أذن له السيد أن يتجر في ماله فإن له أن يتجر في مال نفسه أيضا وإذا لحقه دين كان في المالين

Sub-topic – Interdiction of Married Women

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a free woman married to a slave regarding her wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4972)

ومن كتاب الوصايا والأقضية قال أصبغ: سألت ابن وهب عن العبد تكون تحته الحرة، الحجر عليها في مالها إلا في الثلث، كما أيحجر الحر على امرأته إلا في ثلثها. قال: وما للعبد وما لها؟ قلت: إنها زوجته، فالمولى

Mas'alah: What is the ruling on the interdiction of a virgin before marriage according to the Muwatta' and Mudawwana?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2982)

الثاني: رواية الموطأ والمدونة، ومطرف في الواضحة بشهادة على صلاح أمرها بعد البناء بها، فهي على هذا الحجر قبل البناء، ولو علم رشدها وبعده ما لم يرشدها ولو بقرب بنائها.

Mas'alah: What is the ruling on a free man's guardianship over his slave wife's wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3005)

وسمع أصبغ ابن وهب: لا حجر للحر على زوجته الأمة مالها لسيدها، وفي لغو حجر زوج الحرة عبدا عليها، وكونه كحر سماع أصبغ في كتاب المديان.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking his daughter's financial acts after marriage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=80)

قال ابن نافع: يرد ذلك أبوها ولا تخرج من ولايته أبدا حتى يقيم زوجها البينة أن مثلها لا يولي عليها في حبس حالها وعقلتها فقوله هذا لا شبه قوله في العتيبة بوجه.

Mas'alah: What is excluded from the husband's authority over his wife's financial transactions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2465)

وخرج بقوله في تبرع المعاوضة المالية، كما تقدم.

Sub-topic – Legal Capacity (Dhimma) and Eligibility (Ahliyya)

Mas'alah: What is the definition of legal capacity (dhimma) and eligibility for transactions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=690)

ذلك ولا جرم من لا يكون هذا المعنى مقدرا في حقه لا يصح في حقه شيء من هذه الأمور فلا ينعقد في حقه سلم ولا ثمن إلى أجل ولا حوالة ولا حمالة ولا شيء من ذلك، فهذا هو حقيقة الذمة وبسطها والعبارة الكاشفة عنها والسبب الشرعي الذي يقدر الشرع عنده المعنى الذي هو الذمة، وأما أهلية التصرف فحقيقتها عندنا قبول يقدره صاحب الشرع في المحل وسبب هذا القبول المقدر التمييز عندنا، وعند الشافعي التميز مع التكليف. وهذا القبول الذي هو أهلية التصرف لا يشترط فيه عندنا الإباحة فإن الفضولي عندنا له أهلية التصرف وتصرفه حرام [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (وأما أهلية التصرف إلى قوله فهذا هو نفس الفرق بينهما مع أن كليهما معنى مقدر في المحل) قلت ما قاله في ذلك ظاهر

Mas'alah: What is the chapter on legal competence, guardians, interdiction, bequests, admission, debt, and bankruptcy?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=495)

باب في الرشد والأوصياء والحجر والوصية والإقرار والدين والفلس

Mas'alah: What is the difference between dhimma and ahliyyah al-mu'amalah in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=663)

أقرر فيها ما معنى الذمة وما معنى أهلية المعاملة [115] فأقول: من الناس من يعتقد أنهما بمعنى واحد وليس كذلك، بل كل واحد منهما أعم من الآخر بوجه وأخص بوجه، إذ قد يوجدان معا، وقد يوجد أحدهما دون الآخر كالحيوان والأبيض، فالصبيان المميزون يصح بيعهم وشراؤهم، ويقف اللزوم على إجازة الولي. والشافعي يقول: لا يجوز ولا ينعقد أصلا. وابن حنبل يقول: ان أذن له الولي ثم عقده صح، وإلا فلا. واتفق الجميع على عدم الذمة في حقه، (114) قال ابن الشاط معلقا على هذا الجواب عن الحديث عند القرافي: لا شك أن في الحديث إشعارا بملك ما تحت الشبر من الأرضين من جهة أن القاعدة أن العقوبة تكون بقدر الجناية. وما قاله من أنه لا يلزم من العقوبة بأن يكون مملوكا لغير الله تعالى، لا يدفع ذلك الإشعار، والله أعلم. (115) هي موضوع الفرق الثالث والثمانين والمائة بين القاعدتين المذكورتين. ج 3. ص 226. قال في أوله الإمام القرافي رحمه الله: إعلم أن الذمة قد أشكلت معرفتها على كثير من الفقهاء، وجماعة يعتقدون أنها أهلية المعاملة، فإذا قلنا: زيد له ذمة، معناه أنه أهل لأن يعامل، وهما حقيقتان متباينتان، بمعنى أنهما متغايرتان، وتحقيق ذلك التغاير بينهما أن كل واحدة منهما أعم من الاخرى بوجه، وأخص من وجه، فإن التصرف يوجد بدون الذمة، والذمة توجد بدون أهلية التصرف، ويجتمعان معا كالحيوان والأبيض ... الخ وقد علق الشيخ ابن الشاط رحمه الله على ما جاء في أول هذا الفرق فقال: ما قاله في

ذلك صحيح، وما قاله بعد من حكاية أقوال لا كلام فيه. وما قاله من أن الصبي لا ذمة له، فيه نظر، فإن كانت الذمة كون الانسان قابلا للزوم الحقوق والتزامها شرعا فالصبي لاذمة له، وإن كانت الذمة كونه قابلا للزوم الحقوق دون التزامها، فالصبي له ذمة، للزوم أرش الجنايات وقيم المتلفات له، والله أعلم.

فهذا قد وجد فيه عندنا وعند أبي حنيفة وابن حنبل أهلية التصرف ولم توجد فيه الذمة، وتوجد الذمة بدون أهلية التصرف، كالعبيد، فإنهم محجور عليهم لحق السادات، وإن قلنا: إنهم يملكون، فلا يجوز لهم التصرف إلا بإذن السيد، سدا لذريعة إفساد مالهم، ولو جنوا جناية ولم يقع الحديث فيها ولا الحكم كانت متعلقة بذمتهم، إذا عتقوا طولبوا بها، بحلاف الصبي إذا بلغ، لا يطالب بما تقرر في ذمته قبل البلوغ، لكن بما تقدم سببه قبل البلوغ يطالب به الان، والعبد يطالب بما تعلق بذمته قبل العتق، فيكون قد تقدم في حق العبد السبب واللزوم، وفي حق الصبي السبب دون اللزوم. وتوجد أهلية التصرف والذمة معا في حق الحر البالغ الرشيد، فظهر ما قلناه من أنهما متغايران، وأن أحدهما أعم من الآخر بوجه وأخص منه بوجه آخر. فإن قلت: قولك أعم وأخص حكم على الذمة والأهلية، والحكم عليهما ثان عن معرفتهما، إذ الرد والقبول فرع عن كون الشيء معقولا. [116]. قلت: العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف، قابل للالتزام واللزوم، وهذا المعنى جعله الشرع مستتبعا أشياء خاصة: (116) عبارة القرافي هنا أظهر وأوضح حيث قال: فإن قلت: الحكم على الشيء بالرد والقبول فرع عن كونه معقولا، ومعنى الذمة تعمد غير معقول، فكيف يقضى عليها بالعموم أو الخصوص أو غيرها، فلابد من بيان الحقيقتين، وإلا فلا يتحصل من هذه العمومات والخصوصات مقصود. قلت: العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف، قابل للالتزام واللزوم "." قال في هذا المعنى القاضي أبو بكر محمد

بن عاصم الأندلسي الغرناطي رحمه الله. في فصل السلم من باب البيوع، في منظومته التحفة (في فقه القضاء) وهو يشرح معنى الذمة، فيما عدا الأصول جوز السلم ... وليس في المال ولكن في الذمم والشرح للذمة وصف قاما ... يقبل الالتزام والإلزاما.

منها البلوغ)، ومنها الرشد، فمن بلغ سفيها لا ذمة له، ومنها ترك الحجر، فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشرع عليها تقديرا في المكلف، [117]، يقبل إلزامه أروش الجنايات وأجر الاجارات وأثمان المعاملات ونحو ذلك من التصرفات، ويقبل التزامه إذا التزم شيئا اختيارا من قبل نفسه لزمه، واذا فقد شرط من هذه الشروط لم يقدر الشرع هذا المعنى القابل لما ذكر، وبهذا المعنى المقدر في الانسان يصح سائر الالتزامات والإلزامات، وبعدمه لا يصح شيء من ذلك. وأما أهلية التصرف فحقيقتها عندنا قبول يقدره صاحب الشرع في المحل. وسبب هذا القبول المقدر، التمييز عندنا، وعند الشافعي التمييز مع التكليف. وهذا القبول الذي هو أهلية التصرف لا يشترط فيه عندنا الإباحة، فإن الفضولي، عندنا له أهلية التصرف، وتصرفه حرام، وللمالك عندنا إمضاء ذلك التصرف من غير تجديد عقد آخر. ثم إن أهلية التصرف قد توجد في النكاح الذي لا يثبت في الذم كتصرف الأولياء فيما لهم عليه الولاية. [118].

(117) عبارة القرافي: رتب الشرع عليها تقدر معنى فيه، وهي أظهر وأنسب مع ما ياتي من عدم تقدير الشرع لهذا المعنى عند فقد شرط من شروطه. قال ابن الشاط هنا: والأولى عندي أن يقال: إن الذمة قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها، وعلى هذا نكون للصبى ذمة، أو يقال: هي قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق والتزامها، فعلى هذا لا تكون للصبي ذمة. (118) فأهلية التصرفات كما قال القرافي، أهلية وقبول خاص كما تقدم ليس فيه إلزام والتزام، والذمة معنى مقدر في المحل، قابل لهما، فهذا هو نفس الفرق بينهما مع أن كليهما معنى مقدر في المحل.

وأنواع التصرفات كثيرة مما لا يثبت في الذمة، فالفرق بينهما من حيث إن التكليف شرط في الذمة بلا خلاف، وفيه الخلاف في الأهلية، والأهلية قبول بلا إلزام ولا التزام، والذمة فيها الإلزام والالتزام. [119] فإن قلت: هما من خطاب الوضح أو من خطاب التكليف [120]؟ قلت: الذي يظهر أنهما من خطاب الوضع، ويرجعان إلى التقادير الشرعية، وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، أو إعطاء المعدوم حكم الموجود، وأهلية التصرف من القسم الثاني، وهو إعطاء المعدوم حكم الموجود، لأن النسبة لا وجود لها، وهي قدرها صاحب الشرع موجودة عند وجود سببها. (119) قال ابن الشاط معلقا على ما جاء عند القرافي هنا في أهلية التصرف، إلي قوله ح أن كليهما معنى مقدر ": ما قاله في ذلك ظاهر." قلت: وقد تكلم علماء الاصول في مختلف مؤلفاتهم على أهلية التكليف وشروطها وقسموها قسمين: اهلية الوجوب (وهي ما عبر عنها القراقي بأهلية الذمة) ، وهي تعني صلاحية الانسان لوجوب وثبوت الحقوق المشروعة له أو عليه، وهي قسمان: ناقصة وكاملة. وأهلية الأداء (أهلية التصرفات) ، وهي ما عبر عنه القرافي بأهلية المعاملة)، فهي صلاحية الانسان لأن تصدر منه أفعال يعتد بها شرعا، وهي كذلك قسمان: ناقصة وكاملة، فليرجع إلى تلك المباحث من أراد التوسع فيها في أصول الفقه. (120) ومعلوم أن خطاب التكليف يعنى إلزام المكلف بالاحكام الشرعية الخمسة، وهي الوجوب، والاستحباب، والحرمة، والكراهة، والاباحة، وخطاب الوضع هو جعل الشيء، أو كونه سببا لشئ آخر، أو شرطا له، أو مانعا منه. وقد فصل الكلام فيه كذلك علماء اصول الفقه، كما سياتي في القاعدة بعد هذه، وكما سبقت الاشارة إليه في موضعه من الجزء الاول من هذا الكتاب الذي هو ترتيب الفروق واختصارها لمؤلفه البقوري، فرحمه الله، ورحم شيخه القرافي، ورحم كافة اهل العلم والفقه في الدين، ورحم كافة المسلمين، بمنه وفضله وكرمه، آمين.

Mas'alah: What topics are covered under the chapter on legal competence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=658)

والأوصياء والحجر والوصية والإقرار والدين والفلس}

Sub-topic – Definition and Types of Legal Interdiction

Mas'alah: What are the rulings on the ward and the spendthrift and what necessitates legal maturity or interdiction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6805)

[الباب السادس] في أحكام المولى عليه والسفيه وما يستوجب به الرشد أو الحجر

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction (hajr)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=855)

باب الحجر كل صغير فيحجر عليه حتى يبلغ ويؤنس منه

Mas'alah: What are the categories of persons under legal interdiction?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=749)

الباب الأول في أصناف المحجورين] . والنظر في هذا الكتاب في ثلاثة أبواب: الباب الأول: في أصناف المحجورين الثاني: متى يخرجون من الحجر، ومتى يحجر عليهم، وبأي شروط يخرجون؟ الثالث: في معرفة أحكام أفعالهم في الرد، والإجازة. الباب الأول في أصناف المحجورين

Mas'alah: What are the six categories of persons under legal interdiction according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=750)

والمحجورون عند مالك ستة: الصغير، والسفيه، والعبد، والمفلس، والمريض، والزوجة. وسيأتي ذكر كل واحد منهم في بابه.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'hajr' (interdiction) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3353)

ومعنى الحجر: المنع؛ قال الله تعالى: {وحجرا محجورا} [1] أي حراما محرما لا يباح , ومنه تسمية الدار حجرة؛ لأنها حجرت أي: منعت من التصرف فيها بالدخول إلا بإذن أهلها، ومنه تسمى حجرة الكعبة الحجر؛ لأنه يمنع أن يستباح به، بل حرمته حرمة الكعبة.

Sub-topic – Guardian's Management of Orphan's Property

Mas'alah: What is the ruling on the guardian eating from the orphan's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1183)

فصل [12 – الأكل من مال اليتيم] : إذا كان وصي اليتيم أو الأمين محتاجا جاز أن يأكل من مال اليتيم بقدر أجر مثله [1]، خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه لا يجوز له أخذ شيء من ماله [2]، لقوله تعالى: {فمن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [3]، وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لولي اليتيم أن يأكل بالمعروف "[4]، ولأنه ناظر في مصلحة غيره وقيم عليه فجائز [5] له أن يأخذ بقدر الحاجة أصله الإمام."

Mas'alah: What is the ruling on trading with orphan property by a trustworthy guardian?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=474)

(ص) : (قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم إذا كان الولي مأمونا فلا أرى عليه ضمانا) .

Mas'alah: May a potential heir demand disclosure of a guardian's management of a ward's property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1206)

[1] – هل للوارث المحتمل أن يطلب كشفا عما بيد الوصي من أموال المحجور؟ فأما السؤال الأول فهو في رجل له ولي محجور، له مال، وتصدق عليه بصدقات ونحل نحلا، فطلب هذا الرجل من وصيه، أو من الحاكم، نسخ تلك العقود، وقام في الكشف لوصيه عما بيده من مال هذا المحجور، إذ زعم أنه وارثه، وأن المال، إن توفي هذا المحجور، صائر إليه.

هل له في هذا حجة لما ذكره من المال، أم لا تكلم له في ذلك (الآن) بحال؟ بينه مأجورا، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the rationale for strict rules on guardians selling ward's property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=466)

أمانتهم وكثرة ضررهم بمحاجيرهم فهو من باب سد الذرائع الذي هو قاعدة من قواعد المذهب فقد تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور قاله عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه ومع هذا التشديد والاحتياط لم ينقطع تحيلهم على أكل أموالهم بالباطل فإنا لله وإنا إليه راجعون واعلم أن هذا العمل جدير بالإتباع لما فيه من دفع الضرر وجلب المصلحة وترك النزاع إلى غير ذلك من مهمات الأمور فهو فعل مبرور وصاحبه مأجور

Sub-topic – Procedure for Interdiction by Judge or Master

Mas'alah: Which judge's appointment is valid for an interdicted person's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5111)

وسئل عمن يعتبر تقديمه من القضاة على المحجور.

Mas'alah: What is the procedure for legal interdiction of a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4357)

وقال ابن القاسم عن مالك: لا يحجر عليه إلا عند السلطان فيكون هو الذي يوقفه للناس ويسمع به في محله ويشهد على ذلك ويأمر أن يطاف به حتي يعلم ذلك ثم لا يلزم مبايعته كالحجر.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing interdiction for a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5809)

قال في المدونة في مجلسه: ويشهد على ذلك السيد في عبده [5]، وقد مضى ذلك في كتاب المأذون وزوال [6] الحجر إلى السلطان إذا كان المحجور عليه في ولاية.

Mas'alah: Does a master need the ruler to place a legal restriction on his slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=741)

(وإذا أراد السيد الحجر عليه فلا يفعل ذلك دون السلطان حتى يكون السلطان هو الذي

Sub-topic – Guardianship and Authority over Wards

Mas'alah: What is the ruling on the duration of guardianship over a virgin after marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5116)

فعلى هذا يدخل في لزوم الحجر الخلاف الذي ذكره أبوالوليد بن رشد رحمه الله في كتاب الهبات والصدقات في تحديد المدة التي تخرج بها البكر عن حجر والدها بعد البناء، وقال يتحصل في ذلك ثمانية أقوال، ويدخله أيضا خلاف أبي عمر الإشبيلي وأبي عمر بن القطان رحمهما الله تعالى، فإنهما ذهبا إلى أن ذلك لا يلزمهما إلا أن يكون عند التجديد قد تضمن معرفة شهدائه لسفهها. والتجديد في هذه المسألة لم يتضمن ذلك. ثم إنه لما وقع [

Mas'alah: What is the ruling on a sinful father's control over his children's property?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=962)

[قوله: الأب الفاسق] أي الذي يخشى منه أن يتلف متاع أولاده

Sub-topic – Rights of Creditors and Sequestration

Mas'alah: What is the ruling on sequestration of a house in a creditor dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5911)

وسئل أيضا غيره عن هذه المسالة وقيل له تأمل – وفقك الله – السؤال الواقع فوق هذا وما جاوب به هذا المفتي عليه ، فإن فقهاء مكانه خالفوه فيه وذكروا أن ما ذكر من أنه ظاهر أكثر الأمهات وهم جرى عليه وإنما الخلاف في مسألة غير هذه ، واتفقوا على أن لا عقلة تلزم هذه الدار، وإنما الخلاف في أن توقف عن التفويت أولا توقف ، فراجعنا ما عندك تؤجر إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on creditors' rights regarding a slave's property when the master restricts him from incurring debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2996)

قال: وظاهر قول يحنون: أنه إن حجر عليه الدين أن الغرماء لا حق لهم فيما بيده من مال أذن ل بالتجر فيه، وإن لم يعملوا بذلك، ومسألة القراض التي احتج بها لا يلزم ابن القاسم حجة بها؛ لأنه يخالفه فيها، ويقول: بلحوق الدين فيما بيده، إلا أن يعملوا أن بيده قراض، وكذا في قراض الحر إن علموا ذلك وإن لم يعلموا ذلك افترق الحر من العبد؛ لأن الحر يضمن المال، فربه يحاص الغرماء فيه، والعبد لا يضمن لسيده فتنفرد

الغرماء إن لم يعلموا بجميعه؛ لأنه فرط حين لم يعلمهم.

Mas'alah: What is the ruling on seizing the property of a slave who has not dealt with the owner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2417)

ولا على انتزاع مال رقيقه الذي تقدم أنه يؤاجر عليه، إذا لم يعاملوه

Sub–topic – Disputes between Master and Authorized Slave

Mas'alah: Whose word is accepted when an authorized slave and his master dispute ownership of property?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1856)

قلت: أرأيت إن قال عبدي المأذون له في التجارة – لمال في يديه: هذا مالي، وقال السيد: بل هو مالي، وعلى العبد دين يحيط بماله؟ قال: القول قول العبد في رأيي.

Sub-topic – Effects and Consequences of Interdiction

Mas'alah: What are the four rulings of legal interdiction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2573)

وللحجر أربعة أحكام: الأول منع التصرف في المال الموجود.

Mas'alah: What are the four rulings of legal interdiction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3079)

وللحجر أربعة أحكام؛ منع التصرف في المال الموجود

Mas'alah: What are the consequences of legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=323)

اللواحق وهي ما يترتب على الحجر ويترتب عليه أربعة أحكام:

Sub-topic – Interdiction of Minors and Orphans

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for orphans?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=749)

أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] .

Mas'alah: What are the additional signs of puberty besides pubic hair?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1497)

(قوله: وثمانه عشرة) إشارة إلى ما أدخلته الكاف كما أدخلت نتن الإبط وفرق الأربنة ولغظ الحنجرة والصوت والحلم والحيض والحمل فى الإنثى ـــــــ {باب الحجر}

Mas'alah: Is ignorance an excuse for consuming an orphan's property?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=583)

المسألة الثالثة من أكل مال يتيم جهلا ضمنه ولا يعذر بجهله كذا في التوضيح قال الأمير وانظر ما معنى تخصيص اليتيم فإن من أكل مال شخص مطلقا جاهلا ضمنه وذلك

أولى من الخطأ الذي هو والعمد في أموال الناس سواء إلا أن يفرض في الغلة فإنها لذي الشبهة فيستثنى منه غلة مال اليتيم لكن الذي رأيناه استثناء غلة الوقف في بعض صوره فقط فيحرر ذلك

Sub-topic – Interdiction of the Spendthrift (Safih)

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for spendthrift adults?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=749)

واختلفوا في الحجر على العقلاء الكبار إذا ظهر منهم تبذير لأموالهم: فذهب مالك، والشافعي، وأهل المدينة، وكثير من أهل العراق إلى جواز ابتداء الحجر عليهم بحكم الحاكم، وذلك إذا ثبت عنده سفههم وأعذر إليهم فلم يكن عندهم مدفع، وهو ابن عباس، وابن الزبير. وذهب أبو حنيفة، وجماعة من أهل العراق إلى أن لا يبتدأ الحجر على الكبار، وهو قول إبراهيم، وابن سيرين، وهؤلاء انقسموا قسمين: فمنهم من قال: الحجر لا يجوز عليهم بعد البلوغ بحال، وإن ظهر منهم التبذير. ومنهم من قال: إن استصحبوا التبذير من الصغر يستمر الحجر عليهم، وإن ظهر منهم رشد بعد البلوغ، ثم ظهر منهم سفه، فهؤلاء لا يبدأ بالحجر عليهم. وأبو حنيفة يحد في ارتفاع الحجر، وإن ظهر سفهه خمسة وعشرين عاما. وعمدة من أوجب على الكبار ابتداء الحجر: أن الحجر على الصغار إنما وجب لمعنى التبذير الذي يوجد فيهم غالبا، فوجب أن يجب الحجر على من وجد فيه هذا المعنى، وإن لم يكن صغيرا، قالوا: ولذلك اشترط في رفع الحجر عنهم مع ارتفاع الصغر إيناس الرشد، قال الله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] ، فدل هذا على أن السبب المقتضي للحجر هو السفه. وعمدة الحنفية: حديث حبان بن منقذ: «إذ ذكر فيه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه يخدع في البيوع،

فجعل له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخيار ثلاثا، ولم يحجر عليه» . وربما قالوا: الصغر هو المؤثر في منع التصرف بالمال، بدليل تأثيره في إسقاط التكليف، وإنما اعتبر الصغر ; لأنه الذي يوجد فيه السفه غالبا، كما يوجد فيه نقص العقل غالبا; ولذلك جعل البلوغ علامة وجوب التكليف وعلامة الرشد إذا كانا يوجدان فيه غالبا (أعني: العقل والرشد) ، وكما لم يعتبر النادر في التكليف (أعني: أن يكون قبل البلوغ عاقلا فيكلف; كذلك لم يعتبر النادر في السفه، وهو أن يكون بعد البلوغ سفيها فيحجر عليه، كما لم يعتبر كونه قبل البلوغ رشيدا. قالوا: وقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] الآية، ليس فيها أكثر من منعهم من أموالهم، وذلك لا يوجب فسخ بيوعها وإبطالها.

Sub–topic – Interdiction of the Insolvent Debtor (Muflis)

Mas'alah: What is the difference between not being bankrupt and being interdicted from disposing of property?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2599)

البناني عج ومن تبعه إنما قالوا لا

ومن سفره إن حل بغيبته [منح الجليل] دليل فيه على عدم الحجر عليه وهو كذلك، إذ لا يلزم من عدم تفليسه عدم الحجر عليه يمنعه من التصرف فيما بيده. عب وفي أبي الحسن في خلاف هل حكمه حكم من حجر عليه القاضي أو حكم من أحاط الدين بماله فعلى الأول لا يصح منه قضاء بعض غرمائه ولو ببعض ماله، ولمن لم يقضه الدخول مع من قضاه بالمحاصة كغرماء المفلس، وعلى الثاني يصح قضاؤه لبعض غرمائه ببعض ماله، ومحل الخلاف حيث لم تعلم أعيان التبعات لأشخاص معينين. البناني ينبني على أنه كالمفلس منعه من التصرف في ماله مطلقا، وعلى أنه كمن أحاط بماله منعه من التبرع به فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor preventing a debtor from settling with his property?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2746)

ولذي دين: منعه منه

Mas'alah: Who has the authority to place a debtor under legal interdiction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2511)

بلا حاكم وهو الذي في ابن عرفة وغيره ورد صاحب التكملة ذلك وتبعه الشيخ سالم بقول المازري اتفق مالك والشافعي على إنه للحاكم فقط اهـ.

BAB 2

باب أسباب الحجر

The Chapter on Causes of Interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Interdiction of the Orphan and Sale of Orphan's Property

Mas'alah: What conditions must be met before selling an orphan's property and what are the grounds for interdiction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3356)

(فرع) قال ابن بشير: لا يوكل القاضي من يبيع شيئا من مال اليتيم إلا بعد ثبوت ستة أمور: يتمه وأنه ناظر له وحاجته وأنها لا تندفع إلا بالبيع وأنه ملك اليتيم لم يخرج عن يده وأن المبيع أحق ما يباع عليه وحصول السداد في الثمن ولا يبيع الوصي العقار إلا لأحد ستة أوجه: الحاجة والغبطة في الثمن الكثير أو يبيعه لمن يعود عليه بشيء أوله شقص في دار لا تحمل القسمة فدعاه شركاؤه للبيع أو دار واهية ولا يكون له ما تقوم به أوله دار بين أهل الذمة السبب الثاني الجنون لقوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} والمجنون ضعيف فيكون مسلوب العبارة يحجر عليه قال اللخمي: واختلف فيمن يخدع في البيوع: فقيل: لا يحجر عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ وكان يخدع في البيوع لضربة أصابته في رأسه: (إذا بعت فقل: لا خلابة) خرجه الصحيحان وقال ابن شعبان: يحجر عليه صونا لماله عليه كالصبي قال: وأرى إن كان يخدع باليسير أو الكثير إلا أنه لا يخفى عليه ذلك بعد تبين لا يحجر عليه ويؤمر بالاشتراط كما في الحديث ويشهد حين البيع فيستغني بذلك عن الحجر أولا يتبين له ذلك ويكثر تكرره

فيحجر عليه ولا ينزع المال من يده إلا أن ينزجر عن التجر ويزول الحجر عن المجنون بإفاقته إن كان الجنون طارئا بعد البلوغ لأنه كان على الرشد وإن كان قبل البلوغ فبعد إثبات الرشد والضعيف التمييز والذي يخدع له ماله إذا علم منه دربة البيع ومعرفة وجوه الخديعة

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a supervisor over orphans due to enmity or embezzlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5177)

وسئل ابن رشد عن مشرف جرى بينه وبين من في نظره شنآن ومخاصمات، هل يجب عزله بمجردها أم حتى يظهر منه ما يوجب الريبة به في شأنهم؟ وكيف لو أخفى لهم مالا واختلسه من عند الوصي واحتج باحتياطه لهم بأخذه واتهامه الوصي فيه، هل يرفع عنه هذه الريبة التي ظهرت عليه باختلاسه وإنكاره له أم لا؟ أم يعذر في ذلك بما زعمه؟ بينه لنا مأجورا مشكورا.

Mas'alah: What is the first additional reason for selling an orphan's property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3152)

الأول: ألا يعود عليه شيء منه فيبيعه ليعوض عنه ما يعود منه.

Mas'alah: What is the sixth case permitting sale of an orphan's property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3153)

السادس: أن يكون بين أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling property to protect it from the ruler?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3153)

التاسع: أن يتقي عليها من السلطان وغيره، ذكره صاحب الطراز.

Mas'alah: What conditions must be met before a judge sells the property of an absent person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1893)

(بعد ثبوت الموجبات الأول) أي السابقة على البيع المشترطة في بيع الحاكم المشار إليها في قول (خ) : وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع الخ. فيبدل اليتم والإهمال هنا بالدين والغيبة كما قال: (كالدين والغيبة والتمول) أي كون ذلك المال للغائب فيصير المعنى هكذا: وبيع ماله بعد ثبوت موجبات البيع من الدين أو النفقة والغيبة وقربها أو بعدها، وأنه أعذر له في القريبة فلم يقدم وأن هذا المبيع ملكه وأنه أولى ما يباع عليه وحيازة الشهود له والتسوق وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان الخ. والعمل على تصريحه بهما كما مر فإن باع بغير ثبوت هذه

الموجبات فهو ضامن كما مر في فصل مسائل من أحكام البيع، والمراد بالسداد أن لا تكون فيه محاباة وأن يكون عينا لا عرضا، وليس المراد بلوغه القيمة فأكثر كما يتوهم، ففي البرزلي عن السيوري أنه سئل عن بيع القاضي على غائب أو محجور بما أعطى فيه بعد النداء عليه ولم يلف زيادة من غير شهادة أنه بيع مغالاة واستقصاء، هل يجوز هذا البيع؟ فأجاب: إن ثبت أنه لم يوجد فيه إلا ما بيع به ولم تقع محاباة ولا عجلة في البيع ولا تقصير، فهو نافذ بكل حال اهـ. البرزلي ومثله لابن رشد في بيع ربع اليتيم أو غلاته في نفقة المحجور فقال: يستقصى ويباع ولا ينتظر به بلوغ القيمة، لأنه غاية المقدور اهـ. وكذا قال ابن محرز فيمن بيع عليه ربعه للدين، فإنه يضرب له أجل شهرين، فإذا انقضى الأجل فإنه يباع، ولو لم يبلغ القيمة وجهل من قال ينتظر به بلوغ القيمة اهـ. ثم إذا شهدت بينة بأن الثمن سداد والأخرى أنه على غير سداد فلا يلتفت إلى بينة غير السداد حيث لم يوجد فيه إلا ما بيع به بعد النداء عليه، كما في المعيار عن ابن رشد.

Mas'alah: What is the first reason for selling an orphan's property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2456)

أولها بيعه لحاجة تلحقه، وهي تشمل عدم نفقته، ودينا لا يحد قضاءه من غير ثمنه.

Mas'alah: How many reasons did Ibn 'Arafa count for selling an orphan's property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2456)

وعد ابن عرفة الثاني وجها ثانيا، فهي عنده أحد عشر.

Mas'alah: What is the second reason for selling an orphan's property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2456)

[2] أو غبطة، بأن يزاد في ثمن ماله قدر وبال، وفسره الغرناطي بالزائد على ثلث القيمة.

Mas'alah: What is the third reason for selling an orphan's property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2456)

[3] أو لكونه موظفا، لكون أرضه محتكرة.

Mas'alah: What is the fourth reason for selling an orphan's property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2456)

[4] أو لكونه حصة، ويستبدل غيرها كاملا؛ للسلامة من ضرر الشركة.

Mas'alah: What are the causes for selling the property of an orphan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1572)

ولما جرى ذكر السبب الذي يباع له عقار اليتيم في قوله أو إلا الربع فببيان السبب شرع في تعداد وجوهه وهي أحد عشر وجها فذكر منها عشرة بقوله عاطفا لها بأو إشارة للاكتفاء بكل واحد منها

Sub-topic – Interdiction of the Married Woman

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a married woman regarding her property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3363)

السبب الخامس النكاح وأصله: قوله عليه السلام: تنكح المرأة لأبع: لدينها وحسبها ومالها وجمالها وإذا تعلق به حق الزوجة لبذله الصداق فيه كان لحجر فيما يخل به وخالفنا الأئمة وروى ابن ماجه أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي صلى الله عليه وسلم بحلي لها فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يجوز للمرأة عطية حتى تستأذن زوجها فهل استأذنت؟ فقالت: نعم فبعث عليه السلام إلى كعب فقال: هل أذنت لها أن تتصدق بحليها؟ فقال: نعم وفي أبي داود: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ولقوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء} وقياسا على المريض

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a wife for her husband regarding donations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1390)

ثم ذكر السبب السادس للحجر وهو الزوجية وعقبه بالخامس لمشاركتهما في أن الحجر فيهما فيما زاد على الثلث من أنواع التبرعات فقال (و) حجر (على الزوجة) الحرة الرشيدة بدليل ما قدمه من حجر السيد على رقيقه والولي على السفيه (لزوجها)

البالغ الرشيد أو ولي السفيه (ولو) كان الزوج (عبدا) [حاشية الدسوقي] المحذوف الذي بقي معموله من خصوصيات الواو كما قال ابن مالك: وهي انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله لأنا نقول ذكر غير ابن مالك أن أو مثل الواو في ذلك. (قوله وخيف بالقطع موته) فيه أنه متى خيف بالقطع موته ترك القطع فما ذكره من الشرط مشكل وأجيب بأنه يفرض في المقطوع للحرابة فإنه يجوز أن يقطع ولو خيف موته لأن القتل أحد حدوده فإذا قرب للقطع وخيف موته من القطع فإنه يحجر عليه حينئذ. (قوله: صف القتال) أي حضر صف القتال فهو معمول لمحذوف أو هو مجرور بإضافته لحاضر واحترز بصف القتال عمن حضر صف النظارة بكسر النون وتخفيف الظاء أو صف الرد فإنه لا يحجر عليه وصف النظارة هم الذين ينظرون المغلوب من المسلمين المجاهدين فينصرونه وصف الرد هم الذين يردون من فر من المسلمين أو يردون أسلحتهم إليهم. (قوله: ملجج) بكسر الجيم الأولى مشددة اسم فاعل. (قوله أحسن العوم) أي وأما من لا يحسن العوم فإنه يحجر عليه إذا كان بغير سفينة لا إن كان بها. (قوله: ولو حصل الهول) رد بلو على من قال بالحجر عند حصول الهول. (قوله: على المريض المخوف) أي المخوف عليه الموت من ذلك المرض وقوله على مريض أي ومن تنزل منزلته. (قوله: في غير مؤنته إلخ) الحاصل أن المريض لا يحضر عليه في تداويه ومؤنته ولا في المعاوضة المالية ولو بكل ماله وأما التبرعات فيحجر عليه فيها إذا كانت بزائد عن الثلث وأما تبرعه بالثلث فلا يحجر عليه فيه ومن قبيل التبرعات النكاح والخلع فيمنع من ذلك كمنع التبرعات وكذلك صلح القصاص فإذا جنى جناية ومرض وأراد أن يصالح بالدية فلا يمكن من ذلك إذا كانت أزيد من الثلث ويمكن أرباب الجناية من القصاص (قوله فمن ثلثه) أي فتنفذ تلك المحاباة من ثلثه فإن وسعها مضت بتمامها وإن لم يسعها نفذ منها محمل الثلث فقط وتعتبر المحاباة يوم فعلها لا يوم الحكم فحوالة السوق بعد فعلها بزيادة أو نقص لغو. (قوله: وإلا بطلت) أي ولو

حملها الثلث لأنها عطية لوارث في المرض. (قوله: ووقف إلخ) حاصله أن المريض مرضا مخوفا إذا تبرع في مرضه بشيء من ماله بأن أعتق أو تصدق أو وقف فإن ذلك يوقف فإن مات قوم بعد موته ويخرج كله من ثلثه إن وسعه كله وإلا أخرج ما وسعه الثلث فقط وإن صح ولم يمت مضى جميع تبرعه هذا إذا كان ماله الباقي بعد التبرع غير مأمون كالحيوان والعروض وأما لو كان ماله الباقي بعد التبرع مأمونا وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر فإن ما بتله من عتق أو صدقة لم يوقف وينفذ ما حمله ثلثه عاجلا ووقف منه ما زاد ثم إن صح نفذ الجميع وإن مات لم يمض غير ما نفذ. (قوله: لأنه معروف إلخ) أي وكل معروف صنع في المرض فإنه إنما ينفذ من الثلث. (قوله: وإلا مضى تبرعه) أي ولو كان زائدا على الثلث وقوله ولا رجوع له فيه أي لأنه بتله ولم يجعله وصية. (قوله: الذي فيه التفصيل) أي بين كونه تارة يوقف لموته أو صحته وتارة لا يوقف وينفذ حالا. (قوله: لأنها) أي الوصية توقف مطلقا أي سواء كان مال الموصي مأمونا أو غير مأمون . (قوله: وعقبه بالخامس) أي وذكره عقب الخامس وهو المرض. (قوله وحجر على الزوجة) أي وحجر الشرع على الزوجة لزوجها لا لأبيها ونحوه. (قوله: أو ولي السفيه) أي أو لولي الزوج السفيه (قوله ولو كان الزوج عبدا) أي فالحجر له لا لسيده بخلاف الزوج السفيه وكذلك الصغير فإن الحجر على زوجته لوليه لا له

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to place his wife under legal interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2465)

[8] ثم ذكر سببا آخر من أسباب الحجر بقوله: وعلى الزوجة لزوجها؛ لما له من الحق

في التجمل بمالها؛ إذ لو تصرفت بغير إذن لضر ذلك به.

Sub-topic – Interdiction Due to Debt and Bankruptcy

Mas'alah: What is Abu Hanifah's opinion on placing a debtor under interdiction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6815)

وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه ويؤخذ بقضاء الدين أو يحبسه حتى يبيع ويقضي.

Mas'alah: What condition must the debt meet for interdiction to be valid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3075)

يعني: شرط الدين الذي يحجر به أن يكون حالا، وإن كان دينه مؤجلا كله أو حل بعضه ولكن ما بيده أكثر مما حل عليه؛ لم يحجر عليه.

Mas'alah: What is the cause for placing a legal interdiction on a debtor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=783)

والتماس الغرماء أو بعضهم الحجر بالديون الحالة على المديان الزائدة على قدر ماله سبب لضرب الحجر عليه بدليل الحديث.

Mas'alah: What is the distinction between debt encirclement and bankruptcy as grounds for legal interdiction?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2979)

وأما من أحاط الدين بماله فيخرج بقوله "وإحاطة دين" قال ابن عبد السلام (فإن قلت) لا شك أن أحد أسباب الحجر إحاطة الدين بماله فإذا انتفى الحجر عموما انتفى كون الدين محيطا. (قلت) : السبب الحقيقي هو الفلس، وهو متأخر عن إحاطة الدين وقد علم أن من الأفعال ما يصح فعله من الذي أحاط الدين بماله، ولا يصح من الفلس المحجور عليه وعلى هذا فالحجر لأجل الفلس أخص من إحاطة الدين ونفي الأخص الذي هو الحجر للفلس نفي للأعم الذي هو إحاطة الدين انتهى. وفيه نظر؛ لأنه قد سلم أن إحاطة الدين مما يقع به الحجر ولو في بعض الأشياء والمقصود في قول المؤلف وابن الحاجب: بلا حجر نفي مطلق الحجر لا نفي الحجر من الوجود وإلا لخرج حجر الزوجة، والمريض.

Mas'alah: What is the ruling on placing a debtor under legal interdiction when assets are insufficient in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2611)

وأما إذا كان ما في يديه يقصر عما عليه من الديون الحالة، وليست (1) بياض في النسختين بمقدار كلمة. (2) هكذا في النسختين.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a debtor whose debts encompass his wealth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3666)

قياس الغرماء عليه ولا أخس وهو حكم الحاكم عليه بخلع ماله لغرمائه لأن هذين خرجا بقوله بلا حجر وحينئذ ينتفي التكرار وأصل هذا لابن عبد السلام وبحث معه ح بأن من أحاط الدين بماله ولم يقم عليه الغرماء محجور عليه أيضا شرعا بالنسبة للعتق وغيره من التبرعات وقد تقدم قول المصنف للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه الخ. والمقصود من قول المؤلف وابن الحاجب بلا حجر نفي مطلق الحجر لا نفي الحجر من بعض الوجوه وإلا لخرج حجر الزوجة والمريض وحينئذ فالتكرار باق وأما ما ذكره ز عن د وتت في دفعه فغير صواب فتأمل.

Sub-topic – Assessment of Financial Status and Ability to Pay

Mas'alah: How is the financial status of a debtor of unknown means determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2948)

وفي حمل مجهول الحال على العدم أو الملإ مطلقا دون اعتبار دلالة حاله على العدم والأصل الدين، ثالثها: اعتبار دلالة حاله على العدم، وكون أصله لا عن عوض لابن محرز عن قول سحنون مجهول الحال إن كشف عن حاله فلم يكن له مال أحلف، وترك مع ابن زرقون مع ظاهر رواية المبسوط وابن عات مع بعضهم عن ابن زرقون عن التونسي وابن الفخار لقوله: إن طلب الأب نفقته من أبيه فادعى العدم، القول قول الأب خلاف قول ابن العطار وغيره، واللخمي عن رواية المبسوط لا يفلس وليس بتاجر ولا متهم ولا يستحلف.

Mas'alah: How is the ability to pay assessed for dower and accidental injury debts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5765)

وأما الصداق فيحمل أيضا على الغالب من حال مثله، فقد علم من كثير من الناس أنهم يتزوجون بما ليس معهم، ثم يسعى ويجمع للنقد ولا يقدر على المهر وبخاصة أهل البوادي وكذلك جناية الخطأ لو جنى جناية تبلغ ربع الدية لم يحمل الجاني على اليسار بذلك دون أن يعتبر حال أمثاله، أو كانت الجناية مأمومة أو جائفة عمدا على القول إنها

في مال الجاني. (1) في (ف) : (صاحب الدار) . (2) قوله: (هل يصدق) يقابله في (ف) : (صدق) . (3) قوله: (والخياط) يقابله في (ت) : (والحناط) . (4) قوله: (وفي الحالة بالمال) ساقط من (ت) .

Mas'alah: How is a debtor's claim of poverty treated when the debt arises from a non-financial exchange like dower?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2739)

والنوع الثاني من أسباب الاستدانة أن يكون ذلك عن معاوضة ولكنها ليست بمالية، كمن وجب عليه صداق امرأة، فالصداق ثمن لمثمون ولكن المثمون مما لا يباع ولا يشترى.

Sub-topic – Definition and Causes of Legal Interdiction

Mas'alah: What are the causes of legal interdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2978)

والمرض والنكاح في الزوجة.

Mas'alah: What is the nature of the enumeration of causes of interdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2978)

قلت: الحصر استقرائي وهو في الأمور المذهبية العام بالمذهب القطع؛ لأنه عدة منه لوجوده عنده.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Hajib's listing of causes for legal interdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2978)

وتعقب ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب بأن ترك سببا سابعا، وهو الردة، وبأنه قدم حكم الفلس على ذكر سببه، فإنه عد الفلس في الأسباب بعد أن تكلم على أحكام التفليس.

Mas'alah: What is the response to the critique regarding the causes of legal interdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2978)

قلت: يرد تعقبه الأول بأنهم إنما ذكروا الحجر على المالك فيما يملك لا فيما لا يملكه، وحجر المرتد ليس من حكم المالك على ما يملكه بأنه لو مات ما ورث عنه، ولعله في تعقبه تبع القرافي في الذخيرة فإنه قال: أسبابه ثمانية، فعد فيها الردة وأما تعقبه بقوله: إنه قدم حكم الفلس قبل ذكره سببه فكلام لا مدخل له في التعقب؛ لأن قوله سبب إن أراد ما هو سبب في الفلس؛ فالحاصل أنه قدم حكم الفلس على ذكر سببه، ولا تعقب في هذا إلا أن يكون كمن ترك الأولى، ولا مدخل لها في الحجر، وإن أراد ما الفلس سببه، وهو الحجر، فحاصله أنه ذكر حكم الفلس قبل ذكر كونه سببا في الحجر، وهذا لا تعقب فيه فتأمله، وقوله: الأسباب التي ذكر ابن الحاجب ستة وهم؛ بل هي سبعة كما قال ابن شاس.

Mas'alah: What are the seven causes of legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2611)

[كتاب الحجر] [أسباب الحجر] وأسبابه سبعة: الصبا والجنون والرق والتبذير والفلس والمرض والنكاح في حق الزوجة

Mas'alah: What are the causes and rulings of legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1852)

باب في بيان أسباب الحجر وأحكامه (سبب الحجر) : أي أسبابه سبعة: خمسة عامة واثنان خاصان بما زاد على الثلث. وأشار للخمسة العامة بقوله: (فلس) بالمعنى الأعم أو الأخص؛ وقد تقدم الكلام عليه في الباب قبله مستوفى. (وجنون) بصرع أو استيلاء وسواس. (وصبا) . و (تبذير) لمال. [حاشية الصاوي] [باب في بيان أسباب الحجر وأحكامه] [أسباب الحجر] باب: لما أنهى الكلام على ما أراد من مسائل التفليس، أعقبه بالكلام على بقية أسباب الحجر، وهو لغة يقال للمنع والحرام ولمقدم الثوب، ويثلث أوله في الجمع، وشرعا – قال ابن عرفة: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله، قال: وبه دخل حجر المريض والزوجة (اهـ) .

Mas'alah: What does the author explain about the causes of legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1853)

قوله: [وأشار بقوله ومرض] إلخ: في الكلام حذف والأصل وأشار للاثنين الخاصين بقوله ومرض إلخ.

Mas'alah: What are the causes of legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=356)

أسبابه: سعة الصبا، والجنون، والتبذير، والرق، والفلس، والمرض، والنكاح في الزوجة، وينقطع الصبا بالبلوغ والرشد بعد الاختبار، وفي الأنثى أن تتزوج ويدخل بها

على المشهور، ثم تبتلى بعده سنة، وقيل: كالذكر، فأما المعنسة فالرشد لا غير، وقال ابن القاسم: إلا أن تكون بأب أو وصي.

Mas'alah: What are the causes and rulings of legal interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2442)

باب ذكر فيه أسباب الحجر وأحكامه، وما يتعلق به.

Mas'alah: What are the causes of legal interdiction according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6129)

في الحجر وأسبابه حصرها ابن الحاجب تبعا لابن شأس في سبعة ونصه: الحجر أسبابه الصبا والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض والنكاح في الزوجة، قال ابن عبد السلام: وتعقب كلام المص هنا من وجهين: أحدهما أنه ترك سببا ثامنا وهو الردة، والثاني قدم حكم الفلس قبل ذكر سببه، فإنه عند الفلس هنا في الأسباب بعد أن تكلم على أحكام التفليس فيما تقدم. انتهى. وقد اعترض في التوضيح بذلك وزاد تاسعا، ونصه: مفهوم العدد يقتضي الحصر فيها وينتقض عليه بالحجر على الراهن لحق المرتهن وبالحجر على المرتد. انتهى. وسلمه الناصر بسكوته عنه. وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام ابن عبد السلام في نصه: قلت يرد تعقبه الأول بأنهم ذكروا الحجر على المالك فيما يملكه لا فيما لا يملكه، وحجر المرتد ليس من حجر المالك على ما يملكه؛ لأنه

لو مات ما ورث عنه، ولعله في تعقبه تبع القرافي في الذخيرة فإنه قال: أسبابه ثمانية فعد فيها الردة. انتهى.

Mas'alah: What are the seven causes of legal interdiction according to Ibn al-Hajib and Ibn Shas?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2255)

ابن عرفة قال: ابن الحاجب وابن شاس: أسبابه سبعة: الصبا، والجنون والتبذير، والرق، والفلس، والمرض والنكاح في الزوجة اهـ. وقدم ابن الحاجب على ابن شاس؛ لأن ابن شاس هو الذي حصرها في سبعة وهو في النسخة سبع بإسقاط التاء، والصواب سبعة بإثباتها؛ لأن المعدود مذكر، ثم قال ابن عرفة: قلت: الحصر استقرائي وهو في الأمور المذهبية للعالم بالمذهب قطعي؛ لأنه عدة منه لموجود عنده. وتعقب ابن عبد السلام على ابن الحاجب بأنه ترك سببا ثامنا وهو الردة، وبأنه قدم حكم الفلس على ذكر سببه فإنه عد الفلس في الأسباب بعد أن تكلم على أحكام التفليس، ويرد الأول بأنهم إنما ذكروا الحجر على المالك فيما يملكه لا فيما لا يملكه، وحجر المرتد ليس من حجر المالك على ما يملكه؛ لأنه لو مات ما ورث عنه ولعله تبع القرافي في الذخيرة فإنه قال: أسبابه ثمانية فعد فيها الردة، وأما قوله: قدم الفلس إلخ فلا مدخل له في التعقب؛ لأن قوله سببه إن أراد ما هو سبب في الفلس فالحاصل أنه قدم حكم الفلس على ذكر سبب الفلس ولا تعقب في هذا إلا أن يكون من ترك الأولى ولا مدخل لهذا في الحجر، وإن أراد ما الفلس سبب له وهو الحجر فحاصله أنه ذكر حكم الفلس قبل ذكر كونه سببا في الحجر، وهذا لا تعقب فيه، وقوله: الأسباب التي ذكرها ابن الحاجب ستة. وهم، بل هي سبعة كما صرح به ابن شاس انتهى، والله أعلم. وتبع الشيخ في التوضيح

ابن عبد السلام في الاعتراض بالردة وزاد هو الحجر على المرهون فقال: وذكر له المصنف سبعة أسباب، ومفهوم العدد يقتضي الحصر فيها وينتقض بالحجر على الراهن بحق المرتهن، وبالحجر على المرتد اهـ. ويزاد أيضا الحجر على من جنى عبده قبل محمله الجناية والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and causes of legal interdiction (hajr)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1562)

ولما أنهى الكلام على ما أراد من مسائل التفليس أعقبه بالكلام على بقية أسباب الحجر وهو لغة يقال للمنع، والحرام ويثلث أوله ويقال لمقدم الثوب وهو مثلث أيضا كما في المحكم وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله قال وبه دخل حجر المريض، والزوجة انتهى، ثم إن المؤلف عقد الباب السابق للحجر نفسه وعقد هذا لأسبابه وكان الأولى تقديم هذا على الأول؛ لأن السبب مقدم على المسبب طبعا فيقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع لا أن تقديمه واجب كما فهم ابن عبد السلام؛ لأنه إنما يجب تقديمه عليه عقلا لا وضعا وأسباب الحجر الصبا، والجنون، والتبذير، والرق، والفلس، والمرض، والنكاح في الزوجة وليس منها الردة؛ لأن المرتد ليس بمالك وذكر المؤلف مبدأ كل سبب وغايته وقدم حجر الجنون لقلة الكلام عليه بالنسبة للصبا فقال (

Sub-topic – Interdiction Due to Religious Corruption

Mas'alah: What is the ruling on giving money to a person interdicted due to religious corruption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2984)

اللخمي: إن كان غير عدل لكذبه أو غير ذلك مما لا تعلق له بالمال دفع له ماله؛ لأنه لا يحجر عليه بذلك، وإن كان فاسقا أو بشرب الخمر لم يدفع له؛ لأنه يستعين به في ذلك، ولو كان قادرا على التنمية.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a person whose wealth is entirely from unlawful sources?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2577)

قال المازري في معاملة المستغرق الذمة بالحرام: إن معاملته في غير عين الشيء المحرم تكون كمعاملة من أحاط الدين بماله ولم يفلس لا حكم المفلس فيعامل بالقيمة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a person who experiences fear at sea?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1871)

قوله: [ولو حصل له فيه الهول] : كان في مركب أو لا بأن كان عليما بحسن العوم. وأما من لا بحسنه فإنه يحجر عليه إذا كان بغير سفينة.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a person imprisoned for killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6198)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: والأولى أن يكون المحبوس مفعول لقتل ليشمل المحارب والزاني؛ أي حبس لأجل أن يقتل أعم من أن يكون في قصاص أو غيره، ويمكن أن يكون معنى ثبت عليه ترتب فيشمل ذلك. والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Interdiction and Travel Restrictions

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling if the debt is due?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2578)

(وسفره إن حل بغيبته) من المدونة قال مالك: ولك منع غريمك من بعيد السفر الذي يحل دينك قبل قدومه ولا يمنع من قريبه الذي يئوب فيه قبل محل الأجل

Mas'alah: Can a debtor be prevented from traveling due to a deferred debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3087)

ولا يمنع من السفر بالدين المؤجل، إلا أن يحل في غيبته فيوكل من يوفيه الباء الداخلة على (الدين) للسببية. وقوله: (ولا يمنع) زاد في الجواهر: (ولا يطلبه بكفيل أو بإشهاد) . وفي السلم الثالث من المدونة: ولك منع غريمك من بعيد السفر الذي [524/ب] يحل دينك قبل قدومه، ولا يمنع من القريب الذي يقدم فيه قبل محل أجل دينه. ابن القاسم في رواية عيسى: وعليه أن يحلف أنه لم يرد الفرار من الحق الذي عليه، وأنه ينوي الرجوع عند الأجل ليقضي ما عليه. ابن يونس: وقال بعض أصحابنا: إنما تكون اليمين على المتهم. وقوله: (فيوكل من يوفيه) هو تقييد للمدونة في السفر البعيد، وهو ظاهر في المعنى، وإذا وكل فهل له عزل الوكيل؟ ابن عبد السلام: فيه تردد، واختار

بعض المحققين أن له عزله إلى بدل لا مطلقا، وأصل المذهب أنه إذا تعلق لأحد الغريمين حق بالوكالة أن لا يكون لمن وكله عزله. خليل: وينبغي أن يقيد هذا بما إذا كان الموضع الذي يسافر إليه مأمونا، وكذلك ينبغي إذا كان سفره سببا لئلا يوجد له ما يوفي الدين عند الأجل، كما إذا عومل شخص لأجل صنعته ثم أراد السفر وصنعته تتعذر عليه في السفر؛ لأنا لو أجزنا له السفر والحالة هذه أدى إلى أنه عند الأجل لا يوجد عنده ما يوفي الدين، والله أعلم.

Mas'alah: What happens when a creditor claims a debtor intends to travel but the debtor denies it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2234)

[فرع له دين مؤجل فزعم رب الدين أن الغريم يريد السفر وأنكر الغريم ذلك] (فرع) قال المشذالي في حاشيته: في السلم الثالث قال ابن سهل سئل أبو إبراهيم عمن له دين مؤجل قرب الأجل أم بعد فزعم رب الدين أن الغريم يريد السفر وأنكر الغريم ذلك؟ فقال: إن قام الطالب بشبهة بينة، وإن لم تكن قاطعة حلف المطلوب ما يريد سفرا، أو إن نكل كلف حميلا ثقة يغرم المال، ثم يقال له سافر إن شئت اهـ. فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from traveling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2511)

وما استدل به على إنه لا يحجر عليه لا يدل له بل هو حكم من يحجر عليه فلعله سقط

منه واو قبل قال أحمد: فإنه وقع فيه خلاف كما في أبي الحسن على المدونة هل حكمه حكم من حجر عليه القاضي أو حكم من أحاط الدين بماله فعلى الأول لا يصح منه قضاء بعض غرمائه دون بعض ولو ببعض من ماله ولمن لم يقضه الدخول مع من قضاه كغرماء المفلس وعلى الثاني يصح قضاؤه لبعض غرمائه ببعض ماله دون بعض ومحل الخلاف حيث لم تعلم أعيان مغصوبة عنده لمعين (و) للغريم منع المدين لا بقيد إحاطة الدين بماله ففيه شبه استخدام أو تجريد من الصفة من (سفره إن حل) دينه (بغيبته) أي المدين وأيسر ولم يوكل في قضائه ولم يضمنه موسر فإن أعسر أو وكل في القضاء من ماله أو ضمنه موسر أو لم يحل بغيبته لم يمنع من سفره إلا أن يعرف في الأخير بلد د ومنطوق المصنف فيمن تحقق منه إرادة السفر وأما إن خشي شفره وتغييبه لحلول الدين وقامت شبهة وإن لم تقو وأنكر ذلك فللغريم تحليفه على عدم إرادته فإن نكل أو كان لا _____

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling if the debt becomes due during absence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1535)

(ص) وسفره إن حل بغيبته (ش) يعني أن من له دين مؤجل له أن يمنع من عليه الدين من السفر البعيد الذي يحل دينه فيه في غيبة المدين ولو لم يحط الدين بماله وهذا ما لم يوكل وكيلا مليئا ضامنا للحق يقضيه عنه في غيبته وليس له عزله، أو يكون للمديان مال حاضر يمكن منه قضاء [حاشية العدوي] قوله: ثم استعمل) ، أي: إن المفلس بحسب الأصل المحكوم عليه بحكم الفلس، ثم استعمل في كل من عدم المال، والظاهر في عرف الناس، أي: إنه يقال مفلس بفتح الفاء وتشديد اللام في عرف الناس

لمن عدم المال وأنه طارئ، وهذا لا ينافي أن يكون في الأصل معنى لغويا وحرر. (قوله: يقال) ، أي: في شأن من عدم المال، أي: أيضا أفلس الرجل، أي: صار عديم المال، وقوله: فهو مفلس بضم الميم وسكون الفاء على وزن مكرم (قوله: في العرف) ، أي: عرف أهل الشرع اعلم أنه إذا كان مدلول الأعم القيام ومدلول الأخص نفس الحكم فأين العموم؟ بل هما متباينان، والجواب أن العموم باعتبار الوجود (قوله: موجبه) أي الخلع، أي: مسببه (قوله: منع دخول إلخ) ، أي: فإذا فلس الرجل لطائفة، ثم داين غيرهم، ثم قاموا ففلسوه فلا دخول للأولين معهم. (قوله: ليس له ما يفي به) فإذا ساوى وقاموا فلا يقال لقيامهم تفليس بالمعنى الأعم وسيأتي للشارح ما يخالفه (باب الفلس) . (قوله: إلى التفليس الأعم) أنت خبير بأن الأعم قيام الغرماء فيقتضي هذا الكلام أن المنع المذكور ليس بمجرد الإحاطة بل لا بد من قيام الغرماء وليس كذلك بل المنع المذكور بمجرد الإحاطة، ولا يتوقف على قيام الغرماء كما يفيده محشي تت (قوله:، أي: زاد عليه، أو ساواه) هكذا ينبغي؛ لأن العلة وهي إتلاف مال الغريم حاصلة مع التساوي كحصولها في الزائد إلا أن المنقول أن المنع إنما يكون إذا زاد على ماله لا إن نقص، أو ساوى. (قوله: أي: علمت إحاطته) ، أي: لا من شك في إحاطة الدين بماله، والظاهر أن المراد بالشك مطلق التردد فإذا ادعى الملاء لم يمنع إلا بعد كشف السلطان عن ماله فإن وجد وفاء لم يفلس، وإلا فلس اللخمي وهو المشهور. (قوله:، ولا يحجر عليه) ، أي: بالمعنى المذكور أقول لا شك أن من أحاطت التبعات بماله يحجر عليه أيضا ذلك الحجر المذكور؛ لأنه يمنع من التبرعات وغيرها من التصرفات؛ لأنه إذا منع من غير التبرعات فأولى أن يمنع من التبرعات قال أحمد بن نصر الداودي في كتاب الأموال من له دين على من اغترقت التبعات ما بيده ولم يعلم منتهى ما عليه لم يجز لأحد أن يقتضي منه شيئا عما له عليه لوجوب الحصاص في ماله فلا يجوز له أخذ شيء لا يدري هل هو له أم لا وقد وقع الخلاف هل حكمه حكم من حجر عليه

القاضي فلا يصح منه قضاء بعض غرمائه دون بعض ولو ببعض ماله ولمن لم يقضه الدخول مع من قضاه كغرماء المفلس، أو حكم من أحاط الدين بماله فيصح قضاؤه لبعض غرمائه ببعض ماله دون بعض قال الناصر اللقاني وعلى أن حكمه حكم من أحاط الدين بماله يؤخذ منه أن الراجح جواز معاملة مستغرق الذمة؛ لأن الراجح فيمن أحاط الدين بماله جواز معاملته إن لم يجب وينبغي أن يكون هذا ما لم يكن عين الغصب، أو السرقة موجودا فإن كان موجودا لم تجز المعاملة به قطعا وإنما محل الخلاف ما إذا استهلك عين ذلك الحرام وتعلقت قيمته، أو مثله بذمته وذلك محيط بما بيده من ماله. (قوله: وسفره إن حل بغيبته) ومفهومه عدم منعه إن لم يحل بغيبته، ولا يلزمه يمين أنه لم يرد الفرار من الحق الذي عليه وأنه ينوي الرجوع على المعتمد، ولا يطلب بكفيل، ولا بإشهاد قال اللخمي وهذا إذا بقي من الأجل مقدار ما يرى أنه يذهب ويجيء قبل محله، ولا يخشى لدده ومقامه فإن خشي منه، أو عرف باللدد أعطى حميلا وإن كان له عقار وأعطى حميلا، أو وكيلا بالبيع ويكون النداء على البيع قبل الأجل بمقدار ما يحل الأجل عند البيع ولو ادعى رب الدين عليه أنه يريد سفرا وأنكر حلفه إن أتى بشبهة وإن لم تكن قوية فإن نكل أتى بحميل ثقة يغرم المال، أي: إذا علم وقوفه على اليمين، وأما إذا علم، أو ظن عدم وقوفه عندها يكلف حميلا ثقة يغرم المال. (قوله: وليس له عزله) أي وكيله جواب عما يقال له أن يوكل وبعد ذلك يعزله فأجاب بأنه لا عزل له

الحق عند أجله بسهولة فليس لصاحب الحق حينئذ أن يمنعه من السفر البعيد فالضمير في سفره عائد على المديان لا بقيد كونه أحاط الدين بماله وهذا إذا كان موسرا، وأما المعسر فله أن يذهب كيف يشاء

Sub-topic – Renewal and Removal of Interdiction

Mas'alah: Does a new asset require a new interdiction in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2586)

(وحجر أيضا إن تجدد مال) ابن عرفة: قول ابن شاس "المال المتجدد يحتاج إلى حجرتين" واضح فيما علم تجدده. وفي نوازل ابن الحاج: إن زادت المدة على ستة أشهر فلا بد من استئناف عدم آخر إلا أن يطرأ له مال فلغريمه أن يقوم عليه وإن كان في أقل مدة

Mas'alah: When do persons exit legal interdiction and when are they placed under it?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=750)

]

Mas'alah: When do interdicted persons leave interdiction and when are they interdicted?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=750)

الباب الثاني متى يخرجون من الحجر ومتى يحجر عليهم وبأي شروط يخرجون[

Mas'alah: Can the bankrupt person be interdicted again if new wealth arises?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1833)

وإذا انفك حجره (فيحجر عليه أيضا) كما حجر عليه أولا (إن حدث له مال) بعد الحجر الأول؛ كميراث وهبة وصدقة ووصية ودية وغير ذلك؛ لأن الحجر الأول كان في مال مخصوص وانفك حجر فيتصرف فيما حدث إلى أن يحجر عليه فيه.)

Mas'alah: What is the ruling on removing a supervisor due to conflict with an orphan?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=839)

[3] – هل يعزل المشرف بخصامه مع اليتيم، أن بالريبة فقط؟ وأما الثلاثة فرجل مشرف، جرى بينه وبين من في نظره شنآن ومخاصمة، هل يجب عزله بمجردها، أم حتى يظهر منه ما يوجب الريبة له في شأنهم؟. وكيف إن أخفى لهم مالا، واختلسه من عند الوصي، واحتج باحتياطه لهم بأخذه، واتهامه الوصي فيه، هل يرفع عنه هذا، الريبة، التي ظهرت عليه باختلاسه، وإنكاره له أولا، أم لا؟ أم يعذر في ذلك بما زعمه؟. بينه لنا مأجورا مشكورا إن شاء الله تعالى. الجواب عليها: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a new legal interdiction on the bankrupt person for newly acquired wealth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2522)

(وحجر أيضا) على المفلس الذي حكم الحاكم بخلع ماله وإن لم يحصل فيه قسم بين غرمائه وقول تت الذي أخذ الغرماء ماله معناه حكم الحاكم بأخذهم له وإن لم يؤخذ بالفعل (إن تجدد) له (مال) بعد الحجر الأول سواء كان عن أصل كربح مال تركه بيده بعض من فلسه أو عن معاملة جديدة أو لا عن أصل كميراث أو هبة أو صدقة أو وصية أو أرش جناية لأن الحجر الأول كان في مال مخصوص فيتصرف في المتجدد إلى أن يحجر عليه فيه ابن عرفة فيما علم أي تجدد، وما جهل يفتقر لبيان ويراعي في الحجر الثاني أيضا الشروط المتقدمة في قوله: بطلبه الخ ـــــــ فقوله المقر به وقوله لأنه إقرار بدين صريح في كون القراض والوديعة بالإقرار إلا بالبينة أما لو كانا بالبينة فيحاصص رب القراض والوديعة الغرماء كما في الموت والله أعلم ففي العتبية من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم من كتاب المديان الثاني ما نصه وقال في رجل أعطى مالا قراضا لرجل فأدان ديوانا فأفلس من المقارض فيما أعطاه أسوة الغرماء إلا أن يدرك من ماله شيئا بعينه فيكون أحق به وقول المقارض أن هذا مال فلان فلا يقبل قوله في ذلك اهـ. محل الحاجة منه قال ابن رشد في قبول قوله إن هذا مال فلان خلاف اهـ. من خط الشيخ ميارة وقول ز واحترز بالصحيح عن المريض المفلس الخ نحوه في خش وهو غير صحيح قال الشيخ المسناوي وذلك غلط نشأ لهما من عدم فهمها كلام ضيح اهـ. وذلك أنه لما ذكر في ضيح الخلاف في تعيين المفلس القراض والوديعة قال ما نصه ابن يونس ولم يختلف في المريض يقول هذا قراض فلان أو وديعته أنه يقبل إقراره إن لم يهتم عليه وإن لم يكن على أصل ذلك بينة أي لأن الحجر على المريض أضعف من الحجر على المفلس لأن للمريض أن يشتري ما يحتاجه بخلاف المفلس اهـ.

ومفهوم الشرط عدم الحجر عليه إن لم يتجدد له مال وإن طال زمانه ابن ناجي على

المدونة وبه العمل وللباجي في سجلاته يجدد بعد ستة أشهر لانتقال الكسب حينئذ ولما كان الحجر على المفلس يخالف حجر السفيه في عدم احتياج فكه إلى حاكم أشار إلى ذلك بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on renewing interdiction when new wealth appears after bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2153)

قوله: (وحجر أيضا إن تجدد مال) ابن شاس: والمال المتجدد بعد الحجر لا يتعدى إليه الحجر، بل يحتاج إلى استئناف حجر [11] ثان [12]. (1) قوله: (بينة) ساقط من (ن 3) . (2) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (3) قوله: (عن مالك) يقابله في (ن 3) : (ابن رشد) ، وهو ساقط من (ن 4) . (4) قوله: (أبي زيد) يقابله في (ن 4) : (ابن أبي زيد) ، وفي (ن 3) : (ابن زيد) . (5) قوله: (ابن رشد) زيادة من (ن) . (6) قوله: (عن مالك) زيادة من (ن 3) . (7) قوله: (أبي زيد) يقابله في (ن 4) : (ابن أبي زيد) ، وفي (ن 3) : (ابن زيد) . (8) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3158. (10) قوله: (قبوله) زيادة من (ن 3) . (11) انظر: الذخيرة: 8/ 171. (12) قوله: (ثان) زيادة من (ن) .

Sub-topic – Interdiction of the Slave

Mas'alah: What is the ruling on the master taking the slave's property when there are no creditors?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2632)

وإن لم يكن غريم فكغيره) ابن الحاجب: أما انتزاع ماله إن لم يكن غرماء فكغيره. اللخمي: للسيد أن

Mas'alah: What is the ruling on the judge's intervention and the freeing of a slave mother before interdiction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1469)

وإلا نظر الحاكم وله شغل ذمته وعتق أم ولده) حيث استولدها قبل الحجر (

Mas'alah: How does the ruler announce the legal restriction on a slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=742)

يوقفه للناس). ((قال مالك: ومن ذلك أن يأمر به السلطان فيطاف به حتى يعلم ذلك منه)) .

Mas'alah: What is the ruling on creditors' priority over gifted property of a permitted slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2274)

ص (لا غلته) ش: التوضيح قال فيها وما وهب للمأذون، وقد اغترقه دين فغرماؤه أحق به من سيده ولا يكون للغرماء من عمل يده شيء ولا من خراجه، وإنما ذلك في مال وهب للعبد، أو تصدق به عليه، أو أوصى له به فقبله العبد اهـ. وقال ابن رشد في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الحمالة بعد أن ذكر لفظ المدونة: معناه عندي في العبد الذي لم يؤذن له في التجارة وفيما لزم ذمته مما ليس للسيد أن يسقطه عنه، وأما المأذون له في التجارة فيكون ما لزم ذمته فيما بقي بيده من عمله بعد خراجه إن كان سيده استعمله بخراج معلوم فيؤديه إليه اهـ. ونقله ابن عرفة وقبله غير أنه عزاه لسماع عيسى وليس

فيه فتأمله.

Mas'alah: Can a ma'dhun slave's relatives be sold for his debts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2585)

أقاربه ممن يعتق على الحر فإن لم يكن عليه دين محيط لم يبع أحد منهم إلا بإذن سيده كما في المدونة وشمل الدين دين سيده فيحاصص لغرماء به ولا يحاصص بما دفعه له لتجر إلا أن يعامله بعده بسلف أو بيع صحيح (

Sub-topic – Interdiction for Deferred Debts

Mas'alah: What is the ruling on seizure for a deferred debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3075)

ولا حجر في الدين المؤجل، ولكن يحل بالحجر

Mas'alah: Why does seizure cause a deferred debt to become due?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3076)

قوله (ولكن يحل بالحجر) يعني: إذا حجر عليه بسبب الدين الحال فإن المؤجل يحل كما يحل بالموت؛ لخراب الذمة في المسألتين.

Mas'alah: Can a creditor with a deferred debt prevent the debtor from donating?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1818)

قوله: [ذي دين حل] إلخ: مفهومه أن صاحب الدين المؤجل لا يمنع الغريم من التبرع، وهو موافق لما في التتائي نقلا عن شيخه السنهوري، وكلام ابن عرفة يفيده.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction for deferred debts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=783)

وأم الديون المؤجلة فلا حجر فيها، إلا أن تحل عليه ديون تستغرق ما بيده ويطلبها أربابها، فيطلب المؤجلة ديونهم الحجر فلهم ذلك، لأنهم يقولون: أخليتم ذمته ولم يبق لنا ما نأخذ منه ديوننا، وكذلك إن ظهر منه إتلاف يخاف معه ألا يجد عند الأجل قضاء، فيحجر عليه ويحل دينه إلا أن يضمن له، أو يجد ثقة يتجر له فيه ويحال بينه وبينه.

Sub-topic – Interdiction Due to Foolishness (Safah) and Prodigality

Mas'alah: What is the definition of foolishness (safah) as a cause for legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1864)

الواحد منهم ولا يوصي على أولاده اعتمادا على أخ أو جد أو عم لهم يعرف بالشفقة عليهم، ينزل منزلة التصريح بإيصائه عليهم وله البيع في القليل والكثير بشروطه السابقة فيمضي ولا ينقض وليس للولد بعد كبره كلام، وهي مسألة نافعة كثيرة الوقوع ولا سيما في هذه الأزمنة. (والسفه) الذي هو أحد أسباب الحجر: هو (التبذير) : أي صرف المال في غير ما يراد له شرعا وفسره بقوله: (بصرف المال في معصية كخمر وقمار) بضم القاف؛ أصله المغالبة في الشيء، والمراد به: اللعب بالدراهم كلعب الشطرنج والطاب ونحوهما على أن من غلب صاحبه فله من المعلوم كذا وهو محرم إجماعا (أو) بصرفه (في معاملة) من بيع أو شراء (بغبن فاحش) خارج عن العادة (بلا مصلحة) تترتب عليه بأن يكون شأنه ذلك من غير مبالاة (أو) صرفه (في شهوات) نفسانية (على خلاف عادة مثله) في مأكله ومشربه وملبوسه ومركوبه ونحو ذلك (أو بإتلافه هدرا) : كأن يطرحه على الأرض أو يرميه في بحر أو مرحاض كما يقع لكثير من السفهاء يطرحون الأطعمة والأشربة فيما ذكر ولا يتصدقون بها. (ويتصرف الولي) على المحجور وجوبا (بالمصلحة) العائدة على [حاشية الصاوي] {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} [الحج:

30] . قوله: [بشروطه السابقة] : أي وهي الشروط التي ذكرت في الحاكم. قوله: [ولا سيما في هذه الأزمنة] : أي التي عدم فيها الحكام الشرعيون. [السفه أحد أسباب الحجر] قوله: [والمراد به اللعب بالدراهم] : أي اللعب الذي يتسبب عنه ضياع الدراهم. قوله: [كلعب الشطرنج] : نسخة المؤلف بالصاد والطاء والراء المهملات ونون وجيم. والمشهور بين المؤلفين أنه بالشين المعجمة بدل الصاد ورأيت في شرح المناوي على الجامع الصغير أنه بالسين والشين ولم يذكره بالصاد وهذا هو التحقيق. قوله: [على أن من غلب صاحبه] : الصواب لمن غلب صاحبه. قوله: [وهو محرم إجماعا] : أي لأنه الميسر الذي قال الله فيه: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان} [المائدة: 90] الآية.

Mas'alah: How does prodigality compare to minority and insanity in requiring a judge's ruling?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2573)

إلى أجتهاد ولا حكومة حاكم للصغير (2) والمجنون [1] أمران مشاهدان بخلاف السفه.

Sub-topic – Interdiction Due to Minority and Insanity

Mas'alah: How are the signs of puberty and legal capacity known?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=796)

فرع: في طريق معرفة هذه العلامات:

Mas'alah: How is a pregnant woman's entry into the sixth month determined for legal interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2463)

تكميل يعلم دخول الحامل في الستة بقولها، ولا يسأل النساء.

Mas'alah: What is the definition of puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=167)

تحديد البلوغ:

Mas'alah: What are the rulings on fever, pregnancy, and imprisonment in the context of legal interdiction?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1577)

وعبر ابن الحاجب عن القوية بالحادة وهي ما جاوزت العادة في الحرارة وإزعاج البدن مع المداومة وأول حمى نزلت إلى الأرض لما حمل نوح الأسد في السفينة فخافه أهلها فسلط الله عليه الحمى، ومنها الحامل إذا كملت ستة أشهر ودخلت في الشهر السابع ولو بيوم واحد فالإضافة في وحامل ستة على معنى اللام، أي: الحامل المنسوبة للستة وهي لا تنسب لها إلا إذا أتت على جميعها ويعلم أنها بلغت ستة أشهر من قولها، ولا يسأل النساء، ومنها من حبس لأجل القتل الثابت عليه ببينة شرعية، أو باعترافه، وأما من حبس بمجرد الدعوى ليستبرأ أمره فلا يحجر عليه، ومنها من قرب لقطع ثبت عليه في سرقة، أو غيرها كيد، أو رجل، والحال أنه يخاف عليه الموت من القطع لا إن لم يخف عليه الموت وأعاد اللام في قوله، أو لقطع إشارة إلى أنه ليس معطوفا على قتل، وإلا كان يقول، أو قطع وحينئذ فهو متعلق بمقدر معطوف على ما مر، أي: أو قرب لقطع، وأما كونه أعادها ليرجع الشرط لما بعدها كما قيل ففيه شيء؛ لأن المحبوس للقتل ليس مترددا بين القتل وعدمه حتى يتوهم رجوع القيد له، ومنها من يكون حاضرا صف القتال وهو من جملة المقاتلين لا إن كان في النظارة، أو في صف الرد، وصف النظارة هم الذين ينظرون من غلب ينصرونه، ثم عطف على المقدر في قوله وعلى مريض أي مخوف مرضه قوله (ص) لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول (ش) أي لا خفيف كجرب وحمى الربع، والرمد، والبرص وملجج في البحر الحلو أو الملح ونحو ذلك فلا يحجر عليه ولو حصل الهول بالفعل؛ لأن هذه الأمراض ليست مخوفة، وبعبارة ولا حجر على ملجج، أي: على الشخص الذي صار في اللجة وهو معظم الماء وقال بعض اللجة الماء الكثير العميق، والهول الفزع

BAB 3

باب الحجر على الصغير

The Chapter on Interdiction of the Minor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Release from Interdiction at Puberty

Mas'alah: What is the ruling on handing over property to an orphan girl upon reaching maturity?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=338)

باب في قبض اليتامى أموالهم ببلوغ النكاح والرشد قال عبد الله بن أبي زيد: وأنكر هذا الرجل على مالك في هذه المسألة في البكر التي تولي: أنها لا يجوز قضاؤها في مالها، حتى تبلغ، وتنكح ويدخل بها ويؤنس منها الرشد مع ذلك. وتلا قول الله تبارك اسمه: [{ولا توتوا] السفهاء أموالكم} إلى قوله: وابتلوا [اليتامى] حتى إذا بلغوا النكاح فإن انستم [منهم] رشدا فادفعوا إليهم [أموالهم]} [] غيرهم. ثم قال: وقال الحجازي في ذلك قولا مخالفا لظاهر الكتاب، أن الإناث في ذلك تخالف الذكور، وألا يدفع إليهن – وإن بلغن وأنس منهن الرشد – حتى ينكحن

ويدخل بهن أزواجهن، ولو عنست وصارت عجوزا لم تقبضه، ولم تحكم فيه ببيع ولا هبة ولا صدقة ولا معروف، كانت في ولاية أبيها أو وصيها. وهذا الرجل لم ير معنى قول مالك، إذ عبر عنه بغير معناه، لأنه قدر أن مالكا إنما فرق بين الذكور والإناث أن هذه أنثى وهذا ذكر. والعلة عند مالك الرشد في الذكر والأنثى، إلا أن رشاد الأنثى لا يوصل إلى تمام اختباره إلا ببروز وجهها واستمكان الاختبار لها. والمعنى عند مالك في قول الله سبحانه {فإن انستم منهم رشدا} بعد ذكر الله سبحانه بلوغهم النكاح فإناس الرشد هو أن يحس ذلك منهم، بالاختبار في صلاح الحال وحسن النظر في المال. أنا

أحمد بن إبراهيم عن القاضي إسماعيل بن إسحاق، قال: نا محمد بن عبيد قال: نا محمد بن نور، عن معمر، عن الحسن وقتادة {وابتلوا اليتامى} قالا: اختبروا اليتامي، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم. نا أبو الوليد، قال نا شريك، عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس {فإن انستم منهم رشدا} قال: اليتيم يدفع إليه ماله إذا أدرك بحلم وعقل ووقار.

نا هدبة قال: نا مبارك عن الحسن {فإن أنستم منهم رشدا} قال: رشدا في دينهم وإصلاحا في أموالهم. نا علي بن عبد الله قال: نا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه، عن يزيد بن هرمز، عن ابن عباس فيما كتب إلى نجدة في اليتيم متى ينقضي يتمه؟ قال: إذا كان يأخذ لنفسه من صالح، ما يأخذ الناس، ويعطي منها من صالح ما يعطي [الناس فقـ] ـد ذهب [عنه اليـ] ـتم. قال عبد الله: ولما كان منعهم من المال صيانة له، لم يبح لهم إلا بحال يؤمن معها على المال المصون بالحجر، ولا يكن ذلك إلا بالاختبار كما ذكرنا عن ابن عباس والحسن وغيرهما، فلا يقع الاختبار إلا بكون المخالطة والمداخلة، وما يتكرر من ذلك، حتى ينتهي إلى يقينه. فلما كان الذكور يتصرفون وينتهون بالمخالطة للناس والتصرف معهم ومراعاة الأمور، إلى ما يبلغون به فهم المضار في المال، والمنافع واسابب التطلب والاحتيال في حفظه وتثميره، وفهم ما يجر إلى نقصه وفساده، كان الرشاد لذلك منهم معلوما، يدركه

Mas'alah: What is the ruling on the father's guardianship over his son after puberty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6353)

وقوله في آخر المسألة: فليس الاحتلام بالذي يخرجه من ولاية أبيه حتى ترضى حاله، ويشهد العدول على صلاح أمره، نص على أنه لا يخرج من ولاية أبيه بالاحتلام، وأنه محمول على السفه حتى يثبت رشده، ومثله في كتاب الحبس من المدونة، وهو ظاهر سائر المدونة وغيرها، إلا ما وقع في أول كتاب النكاح من المدونة في قوله فيه إذا احتلم الغلام، فله أن يذهب حيث شاء، فإن ظاهره أنه بالاحتلام يكون محمولا على الرشد، وتجوز أفعاله حتى يعلم سفهه، وهي

Mas'alah: What is the ruling on the father's guardianship over his son after puberty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6354)

رواية زياد عن مالك في البكر أنها تخرج من ولاية أبيها بالحيض، فكيف بالغلام؛ وقد تأول ابن أبي زيد قوله في المدونة: فله أن يذهب حيث شاء: أن معناه بنفسه لا بماله؛ فعلى هذا تتفق الروايات كلها، ولا يخرج عنها إلا رواية زياد عن مالك، وقد تأول أن قول مالك إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء، معناه إذا احتلم ورضيت حاله، بدليل قول ابن القاسم إلا أن يخاف من ناحيته سفه، فله أن يمنعه؛ وإلى هذا ذهب ابن لبابة إلا أنه أخطأ في تأويله على ابن القاسم فقال: هذا هو الحق لو مات الأب وأوصى به لم يخرج من ولاية الوصية حتى يثبت رشده، فكيف بالأب؟ وهو نص ما في كتاب الحبس من المدونة قوله فيه، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] ، وبلوغ النكاح هو الاحتلام والحيض، فقد منعهم الله من أموالهم مع الأوصياء بعد البلوغ إلا بالرشد، فكيف مع الآباء الذين هم أملك بهم من الأوصياء، وإنما الأوصياء بسبب

الآباء؛ فالابن بعد بلوغه مع الأب عند ابن القاسم على السفه حتى يعلم رشده، بخلاف البكر؛ لأن البكر عنده لا تجوز أفعالها وإن علم رشدها، خلاف تأويل ابن لبابة عليه من أن الابن بعد بلوغه في ولاية أبيه، وإن علم رشده حتى يطلق من الولاية على ما وقع في المدونة من اللفظ الذي احتج به، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the age of maturity (rushd) for handing over property to an orphan?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=154)

{فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] اختلف العلماء فيه هل محمله على أدنى مراتب الرشد وهو الرشد في المال خاصة قاله مالك أو على أعلى مراتب الرشد وهو الرشد في المال والدين قاله الشافعي لأن الرشد ذكر بصيغة التنكير الدالة على المعنى المطلق الذي هو المعنى الأخص المبهم غير المعين فإذا حمل على أدنى الرتب لم تكن فيه مخالفة للفظ ألبتة ولا من وجه محتمل فافهم ومنها فرع الحرام هل يحتمل في قوله أنت علي حرام على الثلاث أو الواحدة خلاف وذلك لأن قوله حرام مطلق دال على مطلق التحريم

وعدمها في البعض وحصول المقصود من الترجيح وهناك إذا وجدت النية في البعض دون البعض أعمل اللفظ العام في بقية الأفراد لأنه لم يتعرض لإخراجه فإذا قال في صورة الالتزام: نويت البعض وذهلت عن الباقي كفاه ولا تطلق عليه غير المنوية وإذا قال: نويت البعض وذهلت عن الباقي في صورة العموم لم ينفعه ذلك وفروع هاتين القاعدتين كثيرة فتأملها ويكمل لك الكشف عن هذا الموضع بمطالعة الفرق بين النية

المخصصة والمؤكدة وهو بعد هذا وقولي الطلاق عام في أفراد الطلاق إنما هو بحسب اللغة غير أنه صار مطلقا لا عموم فيه في عرف الفقهاء والناس ولم أعلم أحدا ألزم به غير طلقة إذا لم تكن له نية ويلزم الشافعية أن يخيروه في هذه الصورة الأخيرة كما خيروه في إحداكن طالق بل هاهنا أولى لعدم ذكر الزوجات وأحقق فقه هذا الفرق بأربع مسائل: (المسألة الأولى) قوله تعالى {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] أثبت الوجوب في القدر المشترك بين جميع الرقاب فلم يعم ذلك جميع صور الرقاب بل يكفي في ذلك صورة واحدة بالإجماع [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] وعدمها في البعض حصول المقصود من الترجيح وهناك إذا وجدت النية في البعض دون البعض أعمل اللفظ العام في بقية الأفراد لأنه لم يتعرض لإخراجه فإذا قال في صورة الالتزام: نويت البعض وذهلت عن الباقي كفاه ولا تطلق عليه غير المنوية وإذا قال: نويت البعض وذهلت عن الباقي في صورة العموم لم ينفعه ذلك وفروع هاتين القاعدتين كثيرة فتأملها ويكمل لك الكشف عن هذا الموضع بمطالعة الفرق بين النية المخصصة والمؤكدة وهو بعد هذا) قلت: قد سبق أن قول القائل الطلاق يلزمني أنه إن كان للعموم فهو في معنى كل طلاق أملكه يلزمني فيلزم على ذلك طلاق جميع الزوجات وفي كل واحدة جميع الطلقات وسيأتي الكلام معه في الفرق الذي أحال عليه إن شاء الله تعالى. قال: (وقولي الطلاق عام في أفراد الطلاق إنما هو بحسب اللغة غير أنه صار مطلقا لا عموم فيه في عرف الفقهاء والناس ولم أعلم أحدا ألزم به غير طلقة إذا لم تكن له نية) قلت: لقائل أن يقول ليس بعام بحسب اللغة. قال: (ويلزم الشافعية أن يخيروه في الصورة كما خيروه في إحداكن طالق بل هنا أولى لعدم ذكر الزوجات) قلت: العكس أصوب وهو أن التخيير في قوله إحداكن طالق بين لتعليقه الطلاق بواحدة أما حيث لم يعلق الطلاق بواحدة فليس بالبين. قال: (وحقق فقه هذا الفرق بأربع مسائل: المسألة الأولى قوله تعالى {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3]

أثبت الوجوب في القدر المشترك بين جميع الرقاب فلم يعم ذلك جميع صور الرقاب بل يكفي في ذلك صورة واحدة بالإجماع) قلت: لم يثبت الوجوب في القدر المشترك بل أثبته في رقبة واحدة غير معينة فلا يعم بل تكفي صورة واحدة بالنص والإجماع تابع للنص. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الدائر بين الرتب المختلفة فأمكن حمله على أعلاها أو على أدناها ويلحق به في مذهب مالك من الألفاظ نحو البتة والبائن وحبلك على غاربك هل يحمل على أعلى الرتب وهو الثلاث أم لا كذا قيل وفيه أن ما ذكر ليس هو سبب الخلاف هنا بل سببه هنا أمر آخر وهو العرف في لفظة حرام وما ألحق بها من الألفاظ هل هو الثلاث أو الواحدة كما تقدم ومنها فرع التيمم في قوله تعالى {فتيمموا صعيدا} [النساء: 43] اختلف هل يحمل فيه لفظ صعيدا على مطلق ما يسمى صعيدا ترابا كان أو غيره من جنس الأرض وهو مذهب مالك – رحمه الله تعالى – أو على أعلى رتب الصعيد وهو التراب وهو مذهب الشافعي. وليس منها فرع حكاية الأذان في قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول» حتى يقال: إن المثل المذكور في الأذان إن حمل على أعلى الرتب قال: مثل ما يقول إلى آخر الأذان أو على أدنى الرتب ففي التشهد خاصة وهو مشهور مذهب مالك ضرورة أن المثلية تقتضي في لسان العرب الشمول في جميع الصفات إلا ما خصه العرف كقولهم زيد مثل الأسد وما أشبهه فلم يفرعه مالك – رحمه الله تعالى – على قاعدة المطلق المذكورة وإنما رأى أن حي على الصلاة حي على الفلاح ليس من الذكر وإنما هو تحريض واستدعاء والمعهود في الشرع إنما هو استحباب ما هو ذكر فقيد مطلق الحديث بالمعنى وأخذ غير مالك بظاهر اللفظ وبالجملة فاستعمال الكل في جزئه والكلي في جزأيه والعام في بعض الأفراد لما كان مجازا لا حقيقة لم يجز الحمل عليه إلا إذا دلت القرينة عليه واستعمال المطلق أي الجزئي المبهم في جزئي معين لما كان حقيقة لا مجازا جاز الحمل عليه بلا توقف على قرينة تدل عليه نعم إذا اعتبر في

الجزئي أو الفرد ماهيته الكلية لا الشخصية كان استعمال الكلي في الأول والعام في الثاني حقيقة على القول الحق ومن هنا يظهر عدم توجه ما أورده القرافي في تنقيحه على حصرهم الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام من أن دلالة العام كعبيدي على بعض أفراده لا يصدق عليها واحد من هذه الثلاثة فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الثانية) لو قال صاحب الشرع: حرمت عليكم القدر المشترك بين جميع الخنازير حرم كل خنزير. (المسألة الثالثة) فإذا قال لنسائه: إحداكن طالق حرمن عليه كلهن بالطلاق بناء على ثلاث قواعد: القاعدة الأولى أن مفهوم أحد الأمور قدر مشترك بينها لصدقه على كل واحد منها والصادق على عدد وأفراد مشترك فيه بين تلك الأفراد القاعدة الثانية أن الطلاق تحريم لأنه رافع لموجب النكاح والنكاح للإباحة ورافع الإباحة محرم فالطلاق محرم القاعدة الثالثة أن تحريم المشترك يلزم منه تحريم جميع الجزئيات كما تقدم فيحرمن كلهن بالطلاق وهو المطلوب وبهذه القواعد أجبت قاضي القضاة صدر الدين فقيه الحنفية وقاضيها لما قال مذهب مالك يلزم منه خلاف الإجماع لأن الله تعالى أوجب إحدى الخصال في كفارة الحنث فنقول: إضافة الحكم لأحد الأمور إما أن يقتضي التعميم أو لا يقتضي فإن اقتضى التعميم لغة وجب أن يعم الوجوب خصال الكفارة فيجب الجميع وهو خلاف الإجماع وإن لم يقتض العموم وجب أن لا يعم في النسوة لأنه لو عم لعم بغير مقتض فإن التقدير أن. [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال: (المسألة الثانية لو قال صاحب الشرع: حرمت عليكم القدر المشترك بين جميع الخنازير حرم كل خنزير) قلت: ذلك صحيح لأن تعليق الحكم بالأعم يلزم منه تعليقه بالأخص من غير عكس. قال: (المسألة الثالثة إذا قال لنسائه: إحداكن طالق حرمن عليه كلهن بالطلاق بناء على ثلاث قواعد: القاعدة

الأولى أن مفهوم أحد الأمور قدر مشترك بينها لصدقه على كل واحد منها والصادق على عدد وأفراد مشترك فيه بين تلك الأفراد) قلت: ليس الأمور هو القدر المشترك بل أحد الأمور واحد غير معين منها ولذلك صدق على كل واحد منها وقوله والصادق على عدد وأفراد مشترك فيه بين تلك الأفراد إن أراد بذلك الحقيقة الكلية فليس أحد الأمور هو الحقيقة الكلية وإن أراد أن لفظ أحد الأمور يختص به معين من تلك الأمور فذلك صحيح ولا يحصل ذلك مقصوده. قال: (القاعدة الثانية أن الطلاق تحريم لأنه رافع لموجب النكاح والنكاح للإباحة ورافع الإباحة محرم فالطلاق محرم) قلت: ذلك صحيح. قال: (القاعدة الثالثة أن تحريم المشترك يلزم منه تحريم جميع الجزئيات كما تقدم فيحرمن كلهن بالطلاق وهو المطلوب) قلت: القاعدة الثالثة أيضا صحيحة ولكن لا يلزم أن يحرمن كلهن لما سبق من عدم صحة القاعدة الأولى. قال: (وبهذه القواعد أجبت قاضي القضاة صدر الدين فقيه الحنفية وقاضيها لما قال: مذهب مالك يلزم منه خلاف الإجماع لأن الله تعالى أوجب إحدى الخصال في كفارة الحنث فنقول: إضافة الحكم لأحد الأمور إما أن يقتضي التعميم أو لا يقتضي فإن اقتضى التعميم لغة وجب أن يعم الوجوب خصال الكفارة فيجب الجميع وهو خلاف الإجماع وإن يقتض العموم وجب أن لا يعم في النسوة لأنه لو عم لعم بغير مقتض فإن التقدير أن [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] [الفرق بين قاعدة حقوق الله وقاعدة حقوق الآدميين] الفرق الثاني والعشرين بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الآدميين) وذلك أن حق الله تعالى هو متعلق أمره ونهيه الذي هو عين عبادته لا نفس أمره ونهيه المتعلق بها الأمرين الأول قوله تعالى {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}

[الذاريات: 56] وقول رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا» الثاني أن الحق معناه اللازم له على عباده واللازم على العباد لا بد أن يكون مكتسبا لهم وكيف يصح أن يتعلق الكسب بأمره ونهيه وهو كلامه

وكلامه صفته القديمة وحق العبد ثلاثة أقسام: الأول حق على الله وهو ملزوم عبادته إياه وهو أن يدخله الجنة ويخلصه من النار والثاني حقه في الجملة وهو الأمر الذي يستقيم به في أولاه وأخراه من مصالحه والثالث حقه على غيره من العباد وهو ماله عليهم من الذمم والمظالم وتنقسم التكاليف باعتبار حق الله والقسمين الأخيرين من أقسام حق العبد إلى أربعة أقسام: القسم الأول تكليف بحق الله تعالى المحض فلا يتأتى إسقاطه أصلا كالإيمان وترك الكفر والقسم الثاني تكليف بحق العباد المحض بعضهم على بعض أي أمره تعالى بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه فالمراد بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط كالديون والأثمان وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمره بالإيصال المذكور فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى والقسم الثالث تكليف بالحقين المذكورين معا ففي التغليب فيه لحق الله تعالى على العبد فلا يسقط أو لحق العبد على العبد فيسقط خلاف كحد القذف شرعه الله صونا لعرض العبد وحد القتل والجرح شرعه الله تعالى صونا لمهجة العبد وأعضائه ومنافعها عليه. والقسم الرابع تكليف بحق الله تعالى على العبد وحق العبد في الجملة مما يستقيم به في أولاه وأخراه من مصالحه فلا يتأتى فيه للعبد إسقاط ولو لحقه لأن الله تعالى قد حجر فيه على العبد حتى في حق نفسه لطفا به ورحمة له وأكثر الشريعة من هذا القسم فمن ذلك أنه تعالى حجر برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عونه على أمر دنياه وآخرته فحرم عليه عقود الربا صونا لماله عليه وعقود الغرر والجهالات صونا لماله عن الضياع فلا يحصل المعقود عليه أو

Mas'alah: What is the ruling on giving property to a minor who has reached puberty until he shows sound judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6808)

قال ابن المواز: لم يختلف أصحاب مالك في الصغير إذا بلغ أنه لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد.

Mas'alah: Is the guardian believed when he claims to have returned the orphan's property after his maturity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=857)

ولا يصدق الوصي في رد مال اليتيم إليه بعد بلوغه الا ببينة تشهد له

Mas'alah: What is the ruling on a non-safih child leaving his father's authority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2056)

وسمع القرينان في كتاب المديان: من بلغ وليس بسفيه ولا ضعيف العقل فجائز ذهابه عن أبيه ولو كان شيخا كبيرا، وإن كان سفيها فليس له ذلك.

Mas'alah: What is the most well-known opinion on when to test an orphan's competence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2978)

المازري: الأشهر أنه بعد البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on testing a minor's competence with his own property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2978)

المازري: في إثبات الأشياخ اضطراب في اختباره بشيء من ماله، ثم ذكر كلام اللخمي، وقال: هذا التخريج غير لازم قد يكومن الدفع مباحا ... الخ إلى أن تعقب ولكن الغرماء لم يعاملوه على ما بيده؛ فذلك لم يقض لهم به.

Mas'alah: What does 'minor' mean in the context of testing financial competence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2979)

اللخمي: يريد بالصغير: الذي قارب البلوغ إن رأى دليل رشده.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on testing the competence of a wealthy minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2980)

وقال الشافعي: إن كان من أبناء لوزراء الذين لا يليق بهم التجر دفع له من إنفاقه على أهله وولده ما يختبر به.

Mas'alah: What are the differing opinions on the duration of a father's authority over his son after puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2980)

المتيطي: في كونه على السفه بعد بلوغه إلى عام فقط، أو إلى عامين قولا ابن العطار

Mas'alah: What is the ruling on a father's control over his son's wealth after puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2981)

فظاهر قولها في الصدقة والهبة منعهم الله أموالهم مع الأوصياء بعد البلوغ إلا بالرشد، فكيف مع الآباء الذين هم أملك بهم، وإنما الأوصياء بسبب الآباء ونحوه.

Mas'alah: What is the practice of judges regarding the release of a minor upon reaching puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2981)

قلت: بالأول عمل قضاة ذوي العلم من قضاة بلدنا، ولا يختلف في لغ تعليقه على مجرد بلوغه.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a minor who reaches puberty and shows maturity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4530)

من كتاب ابن المواز: قال محمد: تجوز أفعال من لم يبلغ، فإذا بلغ فأنس منه الرشد كما قال الله سبحانه جاز فعله، وذلك أن يصلح ماله ويثمره ويكون له دين يحجزه عن معاصي الله، وعن إتلاف ماله في لذاته، وليس لذلك حد من [10/ 96]

السنين إلا الرشد، ولا يصح قول أهل العراق: إنه لا يحكم/له بماله حتى يبلغ خمسة وعشرين سنة، ويجوز عندهم قبل ذلك عتقه وبيعه وشراؤه، وهذا خلاف ما دل عليه القرآن.

Mas'alah: What should a judge write when a guardian releases property to a female ward?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4533)

وقال سحنون في العتبية: يكتب له: إن فلانا أتاني بفتى صفته كذا، وزعم أنه يسمى فلانا، أو بامرأة/صفتها كذا، وزعم أن اسمها كذا، وذكر أن أباها أوصى بها إله وبمالها، وأنها بلغت مبلغ الأخذ لنفسها والإعطاء منها، يريد سحنون ذلك بعد البناء، وسألني أن آمره بدفع مالها إليها، ويكتب له براءة، فأمرته بدفعه إليها، فدفعه إليها عندنا، وهو كذا وكذا، وقبضته منه، وقد أشهدنا له بالبراءة منه شهداء هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian handing over property to a minor without a guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5285)

خاله بمصر يرجو صلته قال: لا أرى ذلك، فإن ضمنها لي رجل إن طولبت بها قال: لا أرى أن يدفعها إلا بأمر السلطان.

Mas'alah: When is a minor considered independent enough to manage his own affairs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6145)

وإن قال حتى يستغني؟ قال مالك فحتى يلي نفسه وأخذ ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the minor being under interdiction until puberty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2611)

(والصبي) ابن رشد: لا يصح رشد من صبي لضعف ميزه بوجوه منافعه (لبلوغه بثمان

Mas'alah: What is the ruling on a son leaving his father's guardianship upon reaching puberty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2617)

هو العمل. وقال ابن رشد: الابن في ولاية أبيه ما دام صغيرا ويخرج من الولاية ببلوغه وإن لم يشهد الأب على إطلاقه من الولاية. هذا إن بلغ معلوما بالرشد وليس للأب أن يرد من أفعاله شيئا، فإن بلغ وهو معلوم بالسفه فلا يخرجه الاحتلام من ولاية أبيه وأفعاله كلها مردودة غير جائزة. واختلف إن بلغ مجهول الحال لا يعلم رشده من سفهه. وفي المدونة دليل على القولين. والذي في الاستغناء: للأب أن يحجر على ابنه قرب بلوغه فإن بعد لم يحجر عليه إلا السلطان.

Mas'alah: May a child who has reached puberty freely dispose of themselves and their property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2464)

ثم لهما أن يذهبا حيث شاءا، إلا أن يخاف سفه فيمنعهما الأب أو الولي يعني: ثم للان والبنت أن يذهبا بعد بلوغهما حيث شاءا، وهكذا قال مالك في المدونة، وحمله ابن رشد على ظاهره من ذهابهما بأنفسهما ومالهما، واحتج لذلك بأنه وقع لمالك هكذا في

رواية زياد، وتأوله الشيخ أبو محمد وأكثرهم على أنه يريد بأنفسهما لا بمالهما، قالوا: لأن المعروف لمالك في غير موضع أنه لا يحكم للولد بالرشد بنفس البلوغ لا سيما الأنثى ولو كانت مدخولا بها حتى يعرف من حالهما ما يستوجبان به الرشد، فحمل المدونة على ما يعرف لمالك في المدونة وغيرها أولى من حلمه على رواية شاذة لا يعرفها كل الناس. ثم إن خيف عليهما السفه في المال فلا شك أن للأب والولي منعهما، وإن كان في الدين فلهما منعهما وللأم ولسائر المسلمين إلا أن الأب والولي أخص بالمنع من غيرهما.

Mas'alah: What is the first opinion on when a woman leaves her father's guardianship?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3138)

أولها: ما ذكره المصنف أنها في ولاية أبيها حتى يمضي لها العام ونحوه بعد الدخول، وهو قول مطرف في الواضحة، فتكون أفعالها قبل العام مردودة ما لم يعلم رشدها، وبعده جائزة ما لم يعلم سفهها.

Mas'alah: What are the opinions on when a woman leaves her father's guardianship?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3139)

ثالثها: حتى تمضي لها سبعة أعوام، [وعزي لابن القاسم، وبه جرى العمل عند أهل قرطبة، وقال ابن أبي زمنين: الذي أدركت عليه الشيوخ أنها تخرج من الولاية بمضي

ستة أعوام] إلا أن يجدد الأب عليها سفها قبل ذلك، [وهو قول رابع.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the validity of actions after puberty?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=251)

ـ ومالك يجيز كل ما صدر بعد البلوغ عنه من غير نظر

Mas'alah: When do male minors with a father exit legal interdiction according to the majority?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=750)

فأما الذكور الصغار ذوو الآباء: فاتفقوا على أنهم لا يخرجون من الحجر إلا ببلوغ سن التكليف وإيناس الرشد منهم، وإن كانوا قد اختلفوا في الرشد ما هو، وذلك لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] .

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a minor until puberty?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1497)

(قوله: والصبى للبلوغ) الصبى مبتدأ حذف خبره أى: محجور وقوله: للبلوغ متعلق الخبر فليس فيه العطف على معمولى عاملين مختلفين أى: أن الحجر على الصبى الذكر بدليل ما يأتى بالنسبة لنفسه لما يأتى أيضا يستمر إلى بلوغه فإذا بلغ ذهب حيث شاء إلا

لخشية فساد أو هلاك فيمنعه الأب والولى والناس أجمعون

Mas'alah: What is the ruling on a minor's partition after reaching majority?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=93)

فيمن مات وترك ابن كبيرا وآخر صغيرا ولم يوص عليه، فقدم القاضي من يقاسم على الصغير، وضمن الوكيل القسمة لا غير، فقام الصغير بعد بلوغه يريد فسخ القسمة، قال: إنه لم يلحقه بذلك التوكيل ولاية.

Mas'alah: Does a judge's appointment of a representative for a minor in a specific partition bind the minor after puberty?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=93)

وسألت ابن عتاب عن هذه المسألة، وقلت له: أرأيت الصغير إذا قدم له القاضي من يقاسم عليه شركاء في أصول أو غيرها، هل يلزمه بذلك الولاية حتى لا يخرج منها بعد بلوغه إلا بإطلاق؟ فقال: لا يلزمه ذلك التقديم إلا في ذلك خاصة، وحاله في غيره كحال من لم يقدم عليه، وهذا كله قول الأشبيلي وابن دحون، وهو الصواب.

Mas'alah: May an executor hand over property to an orphan without the judge's permission?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=135)

وفي سماع أصبغ عن ابن القاسم، قال أصبغ: وسمعته يقول في اليتيم إذا تبين منه الرشد أيدفع إليه ماله وصيه بغير إذن الإمام؟ قال: إذا كان أمرا قد تبين للناس فنعم ولا ضمان عليه، وإلا فلا إلا بأمر الإمام، فإن تعدى ذلك فهو ضامن إذا كان يشك في أمره.

Mas'alah: When must a guardian hand over property to an orphan who has reached puberty?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=135)

وقال ابن المواز: قال: مالك: إذا احتلم ولا يعلم منه وصيه إلا خيرا وآنس منه الرشد وليه دفع إليه ماله، إلا فلا، وإن كان سفيها في دينه وحاله حسن النظر في ماله دفع إليه ماله. هذا في الأول من وصايا النوادر متصل براوية أصبغ المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's sale of property by a guardian after the minor reaches maturity?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=579)

(ما قولكم) في صغير لا والد له ولا وصي وله عقار ووكل رجلا صالحا عادلا من جماعة المسلمين فباعه لأجل معاشه فهل إذا رشد الصبي لا كلام له أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا رشد الصبي فله النظر في إمضاء هذا البيع ورده إن كان العقار عظيم القيمة بالنسبة لمال الصغير ويرد الثمن للمشتري إن أنفقه فيما لا بد له منه وإلا فلا شيء عليه

منه ويتبع المشتري البائع بثمنه لتعديه في قبض ما ليس له ولا عبرة بتوكيل الصبي ورضاه ولا يجوز لأحد أن يبيع على صبي إلا الأب والوصي والحاكم وإن كان العقار تافه القيمة بالنسبة لماله نفذ البيع ولزم فلا كلام له. قال الأبهري عن مالك ومن هلك وترك بنين وفيهم صغير لم يول عليه فباع الكبار في دين على أبيهم من ماله ثم بلغ الصبي فأنكر الدين ولم يثبت فإن الصغير يأخذ ما بيع عليه؛ لأنه على ملكه ويتبع المشتري الكبار بالثمن لتعديهم في قبض ما ليس لهم إذ لا يجوز لأحد أن يبيع على صغير إلا الأب، أو وصي، أو حاكم وإن شهد عليه برضاه يوم البيع فلا شيء عليه؛ لأن رضاه ليس رضا ومثله قال ابن نافع نقله ابن سلمون وذكر قبله ما نصه فإن باع الحاضن ما قيمته أكثر مما ذكر يعني عشرين دينارا على ما جرى به العمل، أو لغير حاجة فسخ ولم ينفذ وفي مؤلف ابن لبابة كل من باع على يتيم من أخ، أو ولي غير وصي من غير نفقة وكسوة فلا يجوز عليه وهو بالخيار بين أن يأخذ ما بيع عليه، أو قيمته يوم البيع أو الثمن الذي وقع به البيع فات، أو لم يفت وكذلك إن طلبت له بالثمن فضلا وابتعت له كذا بكذا فاليتيم مخير في ذلك إلا أن يجد سلعته فيأخذها إن شاء وإن كان مما يكال أو يوزن رد المثل انتهى ونقل العدوي أول باب الشركة أن توكيل الصبي ونحوه غير باطل اتفاقا. فإن قلت ليست هذه النصوص في مثل النازلة قلت نعم لكن يؤخذ منها الحكم الذي ذكرته فيها ألا ترى قول مالك – رضي الله تعالى عنه – لا يجوز لأحد أن يبيع على صغير إلا الأب إلخ، وقول ابن سلمون فإن باع الحاضن ما قيمته أكثر فسخ ولم ينفذ على أن في نوازل البرزلي ما هو نص في نحو النازلة ونصه قال في نوازل أصبغ في البكر تبيع بعض عروضها وتنفقه على نفسها أو يفعله بعض أقاربها إن كان مثل العقار الصالح رد البيع وإن حسبت الثمن فيما لا بد منه حسب ذلك للمشتري قلت على إحدى روايتي ابن القاسم في ذلك قال وإن كان ما لا قدر له نفذ البيع ابن العطار قيمة العشرين درهما فدونها، أو فوقها بيسير مثل بيع

الحاضن ابن الهندي عن بعض المفتين عشرة دنانير ونحوها من التافه انتهى. فمحصله أن جعل بيع البكر ونحوها، أو بعض أقاربها للنفقة كبيع الحاضن الذي جرى فيه العمل بالمضي في اليسير والرد في الكثير كما في المختصر وغيره ونص المجموع وله أي الكافل تصرف يسير والأظهر بالنسبة للمال فيختلف انتهى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Can minors who reached adulthood rescind a sale of inherited land made by their adult siblings on their behalf?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=583)

(ما قولكم) في إخوة ذكور وإناث بالغين وقاصرين احتاجوا لبيع قطعة أرض من تركة أبيهم فباعهم البالغون منيبين عن القاصرين أحدهم على أن يصرف عليهم ثمن نصيبهم فبلغ القاصرون وأرادوا رد بيع حصتهم مقيمين على النائب عنهم بينة بعدم الصرف عليهم فهل لهم ذلك وأخذ نصيب البالغين بالشفعة. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجابون لذلك إن لم يكن النائب عنهم وصيا عليه من أبيهم بنص ولا بعادة فإن كان وصيا عليهم بنص وهو ظاهر، أو بعادة بأن جرت عادة أهل بلدهم بترك الإيصاء على الصغار اتكالا على تصرف أخ رشيد لهم، أو جد، أو عم كذلك أو نحوهم فلا يجابون لذلك كما في المختصر وشروحه.

Mas'alah: When does legal interdiction end for a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2446)

ويستمر الحجر على المميز إلى حفظ مال ذي الأب بعده، أي: البلوغ، فالغاية هنا غاية للغاية السابقة، والصبي لبلوغه.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a minor until puberty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6131)

والصبي لبلوغه يعني أن الصبي محجور عليه بالنسبة لنفسه وماله إلى أن يبلغ فإن بلغ سقط حجر النفس، فله أن يذهب حيث شاء إلا أن يخاف عليه فساد أو هلاك فيمنعه الأب والولي

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to renew interdiction over his son near the time of puberty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6151)

وقال البناني عند قوله "إلى حفظ مال ذي الأب" ما نصه: ابن عاشر: يستثنى منه إذا حجر الأب عليه في وقت يجوز له ذلك وهو عنفوان البلوغ، فإنه لا ينفك عنه الحجر وإن كان حافظا للمال إلا بفك الأب. انتهى. وهو الذي نقله ابن سهل عن ابن العطار، ونصه: قال ابن العطار: وإنما يكون للأب تجديد السفه على ولده قرب البلوغ وإذا بعد أزيد من العام لم يكن له ذلك إلا ببينة تشهد بسفهه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a minor after reaching the age set by the father's will if the executor dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6155)

الخامس: قال الرهوني: ظاهر المص أنه لابد من الفك ولو كان أبوه حد الإيصاء بمدة وانقضت، وقد ذكر ابن سلمون وغيره في ذلك قولين. انتهى. ثم ذكر الرهوني ما نصه: في نوازل ابن سهل ذكر لي عن أبي عمر ابن القطان أن القاضي ابن بشر قال لمن حضره من الفقهاء: ما تقولون فيمن أوصى على ابنه وشرط أنه إذا بلغ عشرين سنة فهو مطلق فمات الوصي وبلغ الموصى عليه هذه المدة ثم تصرف بعد ذلك في بيع وغيره وهو مجهول الحال لم يظهر منه سفه ولا خبر منه رشد، هل تكون أفعاله جائزة دون إطلاق الموصي له من الولاية؟ قال أبو محمد بن دحون وأبو محمد بن الشقاق: لا يجوز له بيع ولا غيره إلا بعد ترشيد لأنه مولى عليه، وأخرج القاضي إليهم جواب أبي عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي بأنه مطلق بذلك الشرط جائز الفعل. قال القاضي: وبهذا أقول وهو الصواب عندي. قال ابن القطان: وبه أقول وإياه أختار. انتهى. وابن بشر هذا بكسر الباء وسكون الشين، وأما القاضي محمد بن بشير فهو أقدم منه، كان في طبقة أصحاب مالك، وأما أبو عمر الإشبيلي فهو ابن المكوي وهو من أشياخ ابن عبد البر والتحديد بالبلوغ كالتحديد بالسنين، والخلاف المذكور إنما هو فيمن جهل حاله. وفي المتيطي: وإذا شرط الموصي في وصيته إذا بلغ ابنه الحلم فهو منطلق من الولاية فله شرطه، وينطلق ابنه بالبلوغ إلا أن يثبت عليه أنه سفيه فتستمر عليه الولاية. قاله أبو عمر الإشبيلي. وابن بشر القاضي وابن القطان وغيرهم. وقال ابن أيمن وغيره: الشرط باطل. انتهى.

Mas'alah: What are the three categories of a son's status after reaching puberty regarding paternal guardianship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3391)

أما الابن فهو في ولاية أبيه ما دام صغيرا لا يجوز له فعل إلا بإذن أبيه، فإذا بلغ فلا يخلو أمره من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the second opinion on the status of a person of unknown maturity regarding guardianship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3392)

والثاني: أنه محمول على الرشد حتى يثبت سفهه، وأنه بالاحتلام يخرج من ولاية أبيه إذا لم يعرف سفهه ولا رشده، روى ذلك زياد عن مالك، وهو ظاهر ما وقع في أول "كتاب النكاح الأول" من "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling when a minor reaches majority before his guardian acts on his transactions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3400)

وإن لم يفعل حتى ملك أمر نفسه: كان هو مخير في رد ذلك وإجازته.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a minor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=169)

فصل، فأما الحال التي يحكم له فيها بحكم السفه، وان ظهر رشده فمنها حال الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a son after puberty under his father?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=172)

وأما الحال التي يحكم فيها بحكم السفه، ما لم يظهر رشده، فمنها حال الابن بعد بلوغه، في حياة ابيه، على المشهور في المذهب، وحال البكر ذات الاب، أو اليتيمة التي لا وصي لها إذا تزوجت ودخل بها زوجها من غير حد ولا تفرقة بين ذات الاب واليتيمة، على رواية ابن القاسم عن مالك، خلافا لمن حد في ذلك حدا، أو فرق بين ذات الاب واليتيمة على ما سنذكره ان شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the son's actions under his father's guardianship and after reaching puberty?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=173)

أما الابن فهو في ولاية أبيه، ما دام صغيرا، لا يجوز له فعل الا بإذنه ولا هبة ولا صدقة، وان كان ذلك باذنه، فاذا بلغ فلا يخلو امره من ثلاثة احوال:

Mas'alah: What is the second opinion on the minor of unknown maturity leaving his father's

guardianship?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=174)

والثاني: انه محمول على الرشد حيث يثبت سفهه، ويخرج بالاحتلام من ولاية ابيه، إذا لم يعرف سفهه، وان لم يعرف رشده روى ذلك زياد عن مالك، وهو ما وقع في اول كتاب النكاح في المدونة في قوله: إذا احتلم الغلام فله ان يذهب حيث شاء الا ان يتأول انه اراد: بنفسه لا بماله كما تأول ابن أبي زيد رحمه الله.

Mas'alah: When does a minor leave the father's guardianship in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=174)

واستحسن بعض الشيوخ الا يخرج من ولاية ابيه حتى يمر به بعد الاحتلام العام ونحوه، والى هذا ذهب ابن العطار في وثائقه؛ على انه اضطرب في ذلك قوله فذكر انه يجوز للرجل تسفيه ابنه الا ان يكون معلوما بالسفه، ولم يفرق بين قرب ولا بعد.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the validity of a minor's actions after puberty?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=176)

احدها: قول مالك وكبراء اصحابه: ان افعاله كلها بعد البلوغ جائزة نافذة رشيدا كان او سفيها معلنا بالسفه او غير معلن اتصل سفهه من حين بلوغه أو سفه بعد أن أونس منه الرشد من غير تفصيل في شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an orphan girl's actions until she reaches spinsterhood?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=183)

وفي المدونة لمالك من رواية ابن القاسم عنه: ان افعالها لا تجوز حتى تعس وتقعد عن المحيض، او ما لم تتزوج ويدخل بها زوجها، وتقيم معه مدة، يحمل أمرها فيها على الرشد، قيل: اقصاها العام، وهو قول ابن الماجشون، واليه ذهب ابن العطار في وثائقه، وقيل: ثلاثة اعوام ونحوها.

Mas'alah: When does an orphan girl's actions become valid after marriage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=183)

[53] وقال ابن ابى زمنين: ان الذى أدرك الشيوخ عليه: ألا تجاز / افعالها حتى يمر بها في بيت زوجها مثل السنتين والثلاث.

Mas'alah: When does a male minor gain full legal capacity after puberty?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=968)

قال مالك: وإذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء، وهذا يدل على أنه لا بالبلوغ محمول على الرشد، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد يذهب بنفسه لا بماله.

Mas'alah: What is the Maliki position on handing over property to a woman who has reached puberty

but is not married?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2584)

وحاول بعض أشياخي أن يجعل أيضا في المذهب قولا آخر موافقا لما قال أبو حنيفة والشافعي مع [1] كون النسوان كالذكران في دفع مالهن إليهن وإن لم يتزوجن. فقال في كتاب الحبس والصدقة من المدونة: إنه قيل له: ما معنى قوله تعالى {حتى إذا بلغوا النكاح} قال: بلوغ النكاح الاحتلام في الذكران والحيض في النسوان. ولم يشترط الدخول ولا حمل قوله تعالى {حتى إذا بلغوا النكاح} على أنهم نكحوا بل حمله على أن المراد به بلغوا سن النكاح والاحتلام، كما قال أبو حنيفة والشافعي. والبغداديون من أصحابنا لما ردوا على أبي حنيفة والشافعي قالوا: قوله تعالى {حتى إذا بلغوا النكاح} هو المراد به نكحوا ولم يود به بلغوا سن النكاح. ولو كان المراد به غير هذا لقال: حتى إذا نكحوا. ويدل على هذا أن الإجماع على أن الصبي إذا بلغ رشده دفع إليه ماله وإن لم يتزوج. فالله تعالى لم يفرق بين الذكر والأنثى، فقال: حسيبا. فلما أجمع على أن الذكر إذا بلغ رشدا دفع إليه ماله، فكذلك الأنثى وإن لم تتزوج. وقال أصحابنا: قد قال تعالى {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا} . والذكر إذا بلغ يصح بأن يختبر بأن يعطى من ماله شيئا يختبر به: فإن أنماه زاد وصيه من ماله شيئا. فإذا نماه وتكرر ذلك منه حتى عرف أنه رشيد دفع إليه المال. والصبية البالغ البكر محجوبة لا يراها الرجال ولا كثير من النساء، فيستحيل أن يعرف رشدها وهي محجوبة عن الرجال وعن النسوان لا عن أهلها. والذكر يتصرف بين الناس بعد بلوغه، فيختبر حاله: هل هو رشيد أو سفيه؟ فافترق الحال. (1) هكذا، ولعل الصواب: من.

Mas'alah: What happens to a boy's guardianship after he reaches puberty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2561)

ثم إذا بلغ الصبي ذهب حيث شاء إلا أن يخاف عليه فساد أو هلاك فيمنعه الأب والولي والناس أجمعون

Mas'alah: What is the ruling on the legal interdiction of a minor until puberty?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1563)

والصبي لبلوغه (ش) يعني أن الصبي ذكرا كان، أو أنثى؛ لأنه فعيل يستوي فيه المذكر، والمؤنث يستمر الحجر عليه، أي: حجر النفس وهو حجر الحضانة إلى بلوغه فإذا بلغ عاقلا زال عنه ولاية أبيه من تدبير نفسه وصيانة مهجته إذ يؤمن عليه حينئذ أن يوقع نفسه في مهواة، أو فيما يؤدي إلى قتله، أو عطبه قصدا لذلك، وأما ارتفاع الحجر عنه بالنسبة للمال فهو المشار إليه فيما سيأتي بقوله إلى حفظ مال ذي الأب بعده كما هو أحد احتمالات في كلام المؤلف انظر بقيتها إن شئت في الكبير. ولما كان البلوغ عبارة عن قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حال الطفولية إلى غيرها وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها أشار المؤلف إلى أنها خمس منها مشترك ومختص وعطفها بأو لئلا يتوهم أن العلامات مجموعها أولها السن وهو مشترك بين الذكر، والأنثى بقوله (ص)

Mas'alah: Does the father have authority over a child who has reached puberty and shown legal competence?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=496)

(ولا قول لأب) في رد شيء منها وإن لم يشهد على إطلاقه من الولاية لخروجه ببلوغه مع ما ظهر من رشده

Mas'alah: When does a female leave her father's guardianship according to Maliki scholars?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2191)

وقال ابن نافع: هي في ولاية أبيها حتى يمر عليها [1] عامان، وقيل: حتى يمر بها [2] سبعة أعوام، ونسب [3] لابن القاسم، قيل [4]: وبه جرى العمل بقرطبة [5]، وقيل: هي في ولايته ما لم تعنس أو يدخل بها زوجها أو يعرف من حالها الرشد.

Sub-topic – Guardianship of Father over Minor's Property

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority over his minor son's property?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=549)

ويدل ع [لى] غفلته أنه أقام الأب في مال ابنه الصغير كالأجنبيين، حتى [استدل] بقول الله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} وقول

Mas'alah: How does a father's authority over his son's property differ from a stranger's?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=550)

الرسول عليه السلام: "ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" ولا خلاف أنه بخلاف الأجنبيين في ماله، وأنه تخصه منه خاصة الولاية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an elder brother managing the affairs of his minor siblings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5147)

[تصرف الكبير على أصاغر إخوته الأيتام] وسئل عن تصرف الكبير على أصاغر إخوته الأيتام. فأجاب: شأن أهل البادية تصرف الكبير على الأصاغر اتكالا منهم بأنه

[450/9] سيفعل بغير إيصاء فالكبير مع الأصاغر في البادية نحو هذا العرف يتنزل منزلة الوصي. على هذا درجوا وقد أنزله مالك في رواية ابن غانم عنه رحمه الله إذا كان كافلا منزلة الوصي بدون هذا العرف وهو ظاهر ما في كتاب القسم من المدونة في مسألة ملتقط اللقيط وظاهر مسألة صبيان الأعراب منها، وقال ابن الهندي في وثائقه: وظاهر هذه الرواية وإن كان مع إمكان مطالعة السلطان وكان الشيخ أبوالفضل رحمه الله يحكي عن الشيخ أبي محمد صالح رحمه الله أن هذه الرواية جيدة لأهل البوادي لإهمالهم الإيصاء والتقديم لتعذر مطالعة السلطان مع العرف الذي قدمنا وبالله سبحانه التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: Who has guardianship over a person under legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2990)

وولى المولى عليه أبوه ثم وصيه ثم الحاكم ولا ولاية لجد في وصاياها الأول: لا تجوز وصية الجد بولد الولد، ولا أخ بأخ وإن لم يكن أب ولا وصي وإن قل المال، ولا يجوز إيصاء الأم، بمال ولدها المال أن تكون وصيا من قبل الأب، وإلا لم يجز إن كثر المال، وإن كان يسير كالستين دينار، وأجاز إسنادها العدل فيمن لا أب له وصي.

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority over his daughter's property after menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1327)

2621 – وإذا حاضت الجارية فصنيع [أبيها] في مالها وبيعه وشراؤه جائز، لأن حوزه

لها حوز، ولا يجوز لها قضاء في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف [الرشد] من حالها.

Mas'alah: Who is the guardian of a minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3151)

وولي الصبي: أبوه ثم الوصي ثم وصيه ثم الحاكم ولا ولاية لجد ولا غيره

Mas'alah: Who is the guardian over a minor or a foolish person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1502)

(قوله: الأب) أى: السالم الرشيد لا الجد والجدة والأم والعم ونحوهم إلا بإيصاء ـــــــــ عندنا حفظ المال وزاد الشافعية حفظ الدين لنا أن المقام فيها يحفظ به المال الذى هو مورد الحجر وعدمه

Mas'alah: Who is the guardian of a minor for financial matters?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=798)

وولي الصبي أبوه، وعند عدمه الوصي أو وصيه، فإن لم يكن فالحاكم.

Mas'alah: Who is the guardian of a minor and what are the guardian's powers in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=357)

وولي الصبي: أبوه ثم الوصي ثم وصيه ثم الحاكم ولا ولاية لجد ولا غيره، ولا يباع عقاره إلا لحاجة الإنفاق أو لغبطة أو لسقوطه إن لم ينفق عليه ما يكون البيع عنده أولى ويستبدل بثمنه أصلح،

Mas'alah: Does the father's authority over his daughter's property apply to an aging spinster?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2451)

الثالث: شمل قوله (الأنثى) : المعنسة، وابن الحاجب جعل هذا الحكم في غيرها، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father preventing a minor from receiving inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6169)

قوله: منع والد، أشار به إلى ما ذكره ابن عرفة: شاهدنا شيخنا ابن عبد السلام حكم بمنع أب قبض إرث ابنه الصغير، فكلمته فيه فقال لي: إنه فقير، وكان الفقيه أبو إسحاق بن عبد الرفيع يحكم بذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the orphaned girl and her father's guardianship?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=306)

قال: ويعزى لابن القاسم، والمشهور أنها في ولاية أبيها حتى يشهد برشدها، وقيل: تخرج بمضي خمسة أعوام، واليتيمة المهملة.

Mas'alah: What is the first opinion on the orphan's status with a guardian compared to a father?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3394)

أحدهما: أنه حاله مع الوصي كحاله مع الأب، وأنه يخرج من ولاية الوصي إذا علم رشده أو جهل حاله، على الخلاف المتقدم، وهو ظاهر ما وقع في "كتاب الهبة" ، و "الصدقة" من "المدونة" من قوله: وقد منعهم الله من أموالهم مع الأوصياء بعد البلوغ بالرشد، فكيف مع الآباء الذين [هم] [1] أملك بهم من الأوصياء، وإنما الأوصياء بسبب الآباء.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of an orphan girl with a guardian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3396)

وأما إن كانت يتيمة ذات وصي من قبل أب أو سلطان: فقد اختلف فيه المذهب على قولين:

Mas'alah: What is the difference between a father's and a guardian's authority to sell an orphan's property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2576)

من كتاب الشفعة فهذا يدل على إنهم فهموا إن هذا مذهب المدونة وهو يقتضي ترجيحه والله أعلم وقول ز قد علمت أن الأب يبيع وإن بغير سبب الخ أي وإن لغير سبب من الأسباب الآتية وإلا فالأب لا يبيع إلا لسبب قال ابن رشد في سماع أصبغ من كتاب المديان ما نصه بيع الأب عقار ابنه بخلاف الوصي في بيع عقار يتيمه إذ لا يجوز له أن يبيع عقار يتيمه إلا لوجوه معلومة حصرها أهل العلم بالعدل لها واختلف الشيوخ المتأخرون هل يصدق الوصي فيها أم لا فقيل إنه يصدق فيها ولا يلزمه إقامة البينة عليها وقيل إنه لا يصدق فيها ويلزمه إقامة البينة عليها وأما الأب فيجوز بيعه عقار ابنه الذي في حجره إذا كان بيعه على وجه النظر من غير أن يحصر وجوه النظر في ذلك بعدد وفعله في ذلك محمول على النظر حتى يثبت خلافه مليا كان أو مفلسا على ما نص عليه في هذه الرواية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority over his virgin daughter's property?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=463)

(وإن كانت بكرا فذلك إلى أبيها وكذلك السيد في أمته): ظاهر كلام الشيخ وإن بلغت وروى ابن زيادة عن مالك رفع الحجر عنها ببلوغها وفي رواية مطرف استحباب تأخير

أمرها العام ونحوه من غير إيجاب وظاهره وإن كانت معنسة، وهو كذلك في أحد الأقوال الثلاثة قال في المدونة: وإذا عنست الجارية البكر في بيت أبيها وأونس منها الرشد جاز عتقها وهبتها وكفالتها قيل هذا قول مالك قال: هذا رأيي وقوله إن ذلك ليس بجائز هو الذي يعرف. قال ابن القاسم وقد سأل مالك عن الجارية المعنسة إذا أعتقت أجائز؟ قال إن أجازه الوالد، وسئل ابن القاسم في باب آخر عن البكر التي عنست في بيت أهلها تجوز كفالتها، قال: قال مالك في هبتها وصدقتها إنها لا تجوز فكذلك كفالتها لا تجوز وكان مالك مرة مرة يقول فما وجدت في كتاب عبد الرحيم إنها إذا عنست جاز أمرها قيل هي ثلاثة فعلي قول ابن القاسم تجوز أفعالها بشرطين إيناس الرشد مع التعنس. وعلى قول مالك ثلاثة شروط يزاد إلى ما ذكر إجازة الولد وعلى رواية عبد الرحيم شرط واحد وهو التعنيس، ومعنى قوله: إن أجازه الوالد إن قال في المجهولة الحال هي رشيدة لأن المعلوم سفهها لا يجوز له إجازة تبرعاتها فإن قلت: ما بال البراذعي اختصرها سؤالا وجوابا في قوله هذا قول مالك على ما هو عليه في الأم وجرت عادته لا يفعل ذلك إلا لمعني من المعاني فما هو هذا المعنى لا يجيبه إلا بما سمع من مالك، أو ما هو جار على ما سمع ولولا أن سحنونا أعاد السؤال بقوله أهذا قول مالك؟ لفهمه أن ما أجابه به ابن القاسم وهو قول مالك قال: وكذلك استدلال ابن القاسم كفالتها لا تجوز لسماع مثله من مالك في هبتها وصدقتها ضعيف لأن الكفالة مرجع ولذلك قال ابن الماجشون: يجوز للمرأة أن تتكفل بجميع مالها وتقدم الخلاف في سن العانس في أوائل النكاح.

Sub-topic – Conditions for Guardian's Transactions

Mas'alah: Can a father buy his minor child's slave for himself by virtue of his guardianship?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=550)

وقد أجمع علماء الأمصار– لا يختلفون – أن للأب الملي أن يشتري عبد ابنه الصغير لنفسه من نفسه، بحق ولايته، من غير غبن ولا سوء نظر، فيجوز له ذلك في الصغير، لا خلاف في ذلك، ولا يجوز له ذلك في الكبير، لزوال الولاية عنه.

Mas'alah: What condition must be met for the guardian to act on the orphan's property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2929)

قال أبو محمد وهذا إذا أمن أن يتعقب بأمر من اختلاف الناس

Mas'alah: Must a judge notify an orphan before approving the guardian's expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5151)

وسئل ابن الهندي عن الوصي إذا ذهب إلى أخذ البراءة من القاضي بما أثبته على اليتيم الحاضر لنفسه وأثبت عنده الإنفاق هل يعذر القاضي إلى اليتيم أم لا؟ فأجاب: حضرت

بعض القضاة يقضي بسقوط الإعذار لليتيم في النفقات التي ينفقها الوصي عليه من جهة الولاية التي لزمته ويقول إن الولاية تسقط الإعذار إليه وإنما يعذر القاضي إلى من ملك أمر نفسه والحزم في ذلك الإعذار إليه إذا كانت النفقات اندفعت إليه لحضانته لأن الإعذار إليه في نفقته وكسوته ومصالحه التي شهد عليها بقبضها من الوصي هو كإشهاده على نفسه أو لا يقبضها لا فرق بينهما، وقد أجاز بعض أهل العلم للمولى عليه أن يقبض من الوصي ما يختبر به في المتجر وهو أعظم من قبضه لنفسه وقد أجازوا يمينه فيما يأخذه لنفسه إذا قام له شاهد وأجيز طلاقه وعتقه لأم ولده ومن أجيز له مثل هذه الوجوه فلا ينبغي سقوط الإعذار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his minor children's property without need?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5885)

وسئل أيضا عمن تصدق على أولاده الصغار في حجره بربع وورثوا ربعا من قبل أمهم ، ثم باع الجميع لولده الكبير من غير حاجة وأقر بالقبض والاستفاء ، وباعه ببخس وذكر أنه باعه في نفقته عليهم ، وله غلة قدر نفقتهم وأكثر ، وفعل ذلك هروبا من جدتهم لأمهم مخافة أن ترث شيئا منه عليهم ، فهل هذا البيع جائز أم لا ؟ وإذا لم يجز فهل يبقى بيد الأب بعد استرجاعه أم لا ؟

Mas'alah: What are the conditions for a father's sale of his minor child's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5886)

فأجاب : هنا لا يحتاج الأب في بيع الربع على ولده إلى اشتراط حاجتهم إلى النفقة ، وجائز بيعه من غير حاجة لأنه أنظر لهم لأنه يرى أن البيع أفضل[1] من البقاء ، فلا اعتراض عليه فيما فعل إذا إذا باع بمثل القيمة يوم البيع . فأما أن باعه بأقل مما يسوى بالأمر البين الذي لا يتغابن الناس فيه وظهر سوء نظره لهم وإتلاف أموالهم والميل عنهم إلى إخوانهم أو غيرهم لم يجز هذا البيع ونقض ، ولم يمكنه القاضي من النظر في أموالهم إذا ظهر منه القصد إلى إتلافها والميل بها ، وبقاؤها مع هذا القصد في يديه إضرار بالأطفال .

Mas'alah: What is the ruling on a father's settlement on behalf of his minor son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=757)

في مصالحة الأب على ابنه الصغير

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale to his minor children and unmarried daughters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2991)

المتيطي: بيع الأب على صغار بنيه، وأبكار بناته محمول على النظر حتى يثبت خلافه.

Mas'alah: What are the conditions under which a guardian may sell an orphan's real estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2992)

الصقلي: ولمالك في المجموعة: لا يباع عليه إلا في الدين على الميت أو حاجة أو خوف خرابه. قال بعض أصحابنا لأبيه: بيعه عليه بخلاف الوصي، قال: ولا يهب الوصي ربعه للثواب؛ لأن الهبة إذا فاتت بيد الموهوب له إنما عليه قيمتها وهو لا يبيع بالقيمة، وللأب هبة مال ولده الصغير للثواب. الصقلي: الوصي العدل، كالأب يجوز له ما لا يجوز للأب أن يبيع عقاره إلا لوجه نظر كالوصي. قلت: تأمل هذا مع نقل المتيطي أولا أنه على النظر اتفاقا ابن رشد في سماع أصبغ لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم إلا لوجوه حصرها أهل العلم بالعد. قلت: حاصر حدها أحد عشر وجها دين لا فضله له من غير ثمنه أو نفقة اليتيم، أكثرة الثمن. قال ابن فتوح عن سحنون: ويكون مال اليتيم طيبا حلالا، ونقل عنه المتيطي إن كان مثل عمر بن عبد العزيز. قلت: الأخذ بهذا يوجب تعذره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing property among minors without court order?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5212)

قال أشهب: إذا لم يدخل به الوصي عليهم مرفقا فلا أحب أن يقسمه فإن فعل رأيته ماضيا وإن لم يكن بأمر سلطان، وإن كان لبعضهم فيه مرفق أو لجميعهم مثل أن يكون أعمر لبعضهم أو منهم من بلغ أن يحوط ماشيته فيقسم لهم إذا خاف أن يتواكلوا أو يكون منه صغير يريد/ أن يتجر بماله له أو يضارب به لضعفه عنه وما هلك لأحدهم فهو منه وليس شيء من ذلك أحب إلى أن يطالع فيه الإمام مثل الرباع ولأنه لا يبيع الوصي الرباع إلا بأمر الإمام. (1) في الأصل وكل ما يتعمد بقيته وفي ف وكل ما يتعمد بيعه وما رجحناه مأخوذ من ع لوضوحه وانسجامه مع الموضوع.

Mas'alah: When should an orphan be tested for maturity before and after puberty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5811)

فصل [في وقت الابتلاء] واختلف في وقت الابتلاء لمن كان في ولاء فقال مالك [8] في كتاب محمد [9]: لا تجوز أفعاله حتى يكشف بعد البلوغ عن أمره [10]. وقال أبو جعفر الأبهري وغيره من البغداديين: هو ما [11] كان قبل البلوغ لا يحتاج إلى غيره وهو أبين لقول الله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} الآية، فجعل الابتلاء قبل البلوغ، وقوله: {فإن آنستم منهم رشدا} يريد بذلك: الابتلاء لا بغيره [12] والفاء في قوله: {فإن آنستم} للشرط لا للتعقيب.

Mas'alah: May a guardian give a minor property to test his competence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5811)

واختلف هل يبتلى بشيء من ماله يدفع إليه ليختبر به. فالظاهر من قول مالك: المنع؛ لأنه قال إذا فعل ذلك الولي فلحقه دين لم يلحق ذلك الدين في [13] المال الذي (1) قوله: (الجنون) ساقط من (ر) . (2) قوله: (ماله) زيادة من (ر) . (3) قوله: (فيها) زيادة من (ر) . (4) قوله: (دفع إليه ماله) ساقط من (ف) و (ت) . (5) قوله: (أنه) ساقط من (ر) . (6) في (ر) : (ولا أعرف) . (7) في (ر) : (حاكم) . (8) قوله: (مالك) ساقط من (ت) و (ر) . (9) قوله: (في كتب محمد) يقابله في (ر) : (في الكتاب) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 216. (11) قوله: (هو ما) يقابله في (ر) : (الابتداء ما) . (12) في (ر) : (لا لغيره) . (13) قوله: (في) زيادة من (ر) .

Mas'alah: What does the Quran say about testing orphans before giving them their wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1787)

3346 – قال الله تبارك وتعالى: ×وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم

Mas'alah: When should orphans be tested for maturity according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2628)

انظر بقي له من هذا الفصل {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] . قال ابن شاس: الابتلاء للرشد مطلوب وفي كونه قبل البلوغ قاله الأبهري والبغداديون.

Mas'alah: May a guardian give an orphan a portion of his wealth to test his competence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2628)

وقال المتيطي: للوصي أن يدفع لليتيم بعض ماله يختبره به كالستين دينارا ولا يكثر جدا إن رأى استقامته فإن تلف

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving money to an orphan minor to test his trading ability?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1943)

والذي له في كتاب الوصايا [10]: إذا أذن [11] للصبي أن يتجر جاز. ولم يذكر أنه

دفع إليه مالا. ولكن [12] أطلق الجواز على فعله. فدل أنه خلاف قوله هنا. ومثل قول غيره وإلى هذا ذهب الشيخ أبو محمد. والقاضي أبو محمد، وغيرهما، أنه يجوز له دفع المال ليتيمه، ليختبره [13]. وللصبي [14] إذا كان يعقل التجارة. وهو ظاهر ما في كتاب (1) كذا في ع وح، وفي ق: وما. (2) في ح: يفد. (3) – في ع وح: القربة. (4) كذا في ع وح، وفي ق: في هذا له. (5) في ع: ولا يرى الإذن له، وفي ح: ولا أرى الإذن له. (6) المدونة: 5/ 223. (7) المدونة: / 5/ 223. (8) سقط من ق وح. (9) المدونة: 5/ 223. (10) المدونة: 6/ 59. (11) كذا في ع وح، وفي ق: كان. (12) كذا في ع، وفي ح: لكنه. (13) كذا في ع وح، وفي ق: فيتجر به. (14) كذا في ع وح، وفي ق: والصبي.

ابن حبيب [1].

Mas'alah: When does the judge evaluate the fairness of a transaction involving an orphan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2324)

وقال [10] عبد الملك: ينظر فيه الحاكم يوم يرفع إليه، فإن كان سدادا أمضاه، وعند ابن كنانة: ينظر فيه يوم الشراء [11].

Mas'alah: What are the conditions for a judge to sell an orphan's property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1505)

(وله) أى: ـــــــــ وباع للحاجة) أى: حاجة اليتم فقط لا غيرها مما تقدم كما هو مفاد المدونة وابن رشد وابن عرفة وغيرهم خلافا لما وقع لـ (عج) ومن تبعه من أنه يبيع للحاجة وغيرها (قوله: بثبوت يتمه إلخ) قيل هذا لا حاجة إليه لأن الحاكم لا يكون وليا وإلا بعد ثبوت أن اليتيم لا أب له ولا وصى وأجيب بأن ثبوت النظر لا يتوقف على ثبوت اليتم بل إذا رفع إليه القاصر نظر فى أمره حتى يظهر له ولى فإن لم يظهر وأراد الصرف فلا يبيع إلا بعد ثبوت يتمه فإن اختل شرط فسد البيع فإن فات رد المثل أو القيمة يوم التعدى كذا فى (ح) عن البرزلى ورد المشترى الغلة إن علم وإلا فلا كما فى المازونية عن العقبانى (قوله: من كالوصى) أدخلت الكاف المقدم (قوله: وأن يباع إلخ) لاحتمال أن يبيع ما ليس له (قوله: وإظهاره إلخ) ولو لم يتكرر فلا يبيع بدون مزايدة وينقص حكمه كما فى المعيار وغيره (قوله: تاما) أى: إظهار تاما (قوله: وسداد الثمن) أى: ثمن المثل فأكثر بأن يكون عينا حالا لا عرضا ولا مؤجلا خوف الرخص والعدم (قوله: والوقوف لحده) أى: لم يزد عليه (قوله: وهل يلزمه تسمية إلخ) لاحتمال أن يأتى من يدعيه فيذكر له الشهود ليبدى فيهم المطعن والعمل كما فى المعيار على اللزوم ومحل الخلاف إن كان الحاكم عدلا وإلا فلابد من التصريح وإلا نقض كالحكم على الغائب كما يأتى فى باب القضاء (قوله: لا كافل) عطف على قوله الأب وإنما كان له ولاية النكاح مع أنه أقوى من المال لعدم استقلاله فيه بل بإذن المرأة والإذن وإن حصل هنا فكالعدم (قوله: كد) تشبيه فى كونه لا ولاية له خلافا لمن قال بولايته (قوله: أو عرف) وذلك كما يتفق فى أهل البوادى يموت شخص من غير وصية ويحضن الصغير ـــــــــ (قوله: تاما) أى: إظهارا تاما لمن يزيد (قوله: فى التسجيل) لاحتمال طرو طاعن (قوله: لو عرف) لأن الأب لما علم العرف ولم يغيره كأنه أوصى به.

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's testimony and borrowing for orphans?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2202)

إليه فلا مخاصمة في ذلك له مع الوصي وعلى الوصي أن يشهد لليتيم بماله بيده فإن أبى من ذلك أخذه الحاكم ببيانه بأن يوقف فيعين مال اليتيم عنده نقله (ح) عن ابن رشد أو آخر سوادة ولا التركة إلا بحضرة الكبير وقال عند قول المصنف ولا يعمل هو فيه في خامس الفروع: قال المشذالي: قال الوانوغي: لو تسلف الوصي على الأيتام حتى يباع لهم فتلف ما لهم فلا ضمان عليه المشذالي يريد لا يلزم أن يغرم ذلك من ماله لمن استلفه منه وهذا إذا قال للمستلف إنما أستسلفه للأيتام وأما أن لم يقل فالضمان لازم له قاله في الطرر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ijtihad regarding the valuation of a minor's property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=86)

الذي قيم فيه عند القاضي – وفقه الله – على اجتهاد خوفا من أن يثبت فيكون أضر بالصبي.

Mas'alah: What is the ruling on a condition stipulated by a donor giving charity to an orphan under guardianship?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2445)

الثالث: يقيد ما تقدم بما في المتيطية من تصدق على يتيم مولى عليه، واشترط المتصدق عدم الحجر عليه فيه لوصى أو غيره، كان له شرطه.

Mas'alah: What is the requirement for establishing ownership of an orphan's property before sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2453)

وبإثبات حيازة الشهود له أي: لما شهد عند الحاكم أنه ملك اليتيم؛ خشية أن يقال بعد ذلك: ليس هذا المبيع هو المشهود بملكه له.

Mas'alah: What conditions must be met when selling an orphan's property at auction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2453)

وبثبوت التسوق بما يباع، بأن يوقف للسوق مرة بعد أخرى، وعدم إلغاء، أي: وجود ثمن زائد على ما أعطى فيها، والسداد في الثمن، بحيث لا يكون نسيئه، ولا يكون عرضا؛ لئلا يخسر إذا بيع، وفي لزوم تصريحه

Mas'alah: Is it necessary to mention the names of witnesses in an orphan's property sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2454)

بأسماء الشهود الثابت عندهم ما أوجب البيع، وعدم لزوم تصريحه بأسمائهم، قولان بغير ترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on a father's transactions involving his minor child's property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6170)

إن كان معدما إلا أن يطول الأمد فلا يرد. أصبغ: لاحتمال أن يكون حدث له خلال ذلك يسر لم يعلم به، وأما إن علم أنه لم يزل عديما في ذلك الطول فإنه يرد، وقال: إن الصدقة ترد موسرا كان أو معسرا، فإن فاتت الصدقة بيد المتصدق عليه بأمر من السماء لم يلزمه شيء وغرم الأب القيمة، وإن فاتت في يده باستهلاك أو أكل والأب عديم لزمه غرم قيمتها ولم يكن له رجوع على الأب. هذا الذي يأتي على مذهب ابن القاسم في القسمة من المدونة. وقال في التزويج: المرأة أحق به دخل أم لا، موسرا كان الأب أو معسرا ويتبع الابن أباه بقيمته. انتهى باختصار. ونقله مصطفى بتمامه، ثم قال: فالحاصل على مذهب ابن القاسم لا فرق بين عسر الأب ويسره في رد البيع والهبة وعدم رد ما يتزوج به، وإنما الفرق بين اليسر والعسر في العتق وعلى هذا درج المؤلف بقوله: "كأبيه إن أيسر" ، ثم قال: فظهر لك أن قول ابن القاسم هذا هو المعتمد، وللأخوين التفريق بين اليسر والعسر في البيع والرهن والهبة والصدقة والتزويج فأمضيا ذلك مع اليسر ورداه مع الإعسار. انتهى. وأطال الحطاب فجلب كلامهما في النوادر وترك قول ابن القاسم المعتمد وهو مذهب المدونة وما ينبغي له ذلك. انتهى. قلت: قال ابن ناجي على قول المدونة في القسمة: وترد الصدقة وإن كان

الأب موسرا لخ. المغربي: يعني وكذلك الهبة هما سواء، وما ذكره هو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة، ثم ذكر قول الأخوين بالتفريق بين اليسر والعسر مطلقا وقول أصبغ بالمضي من غير تفريق مطلقا، ثم قال: قال في النكت: قال أبو محمد: الفرق بين عتق الأب عبد ابنه الصغير عن نفسه وبين صدقته بماله أو هبته للناس أن العتق أوجب الأب على نفسه تمليك شيء يتعجله، وهو ملك الولاء وإنفاذ العتق على نفسه، فذلك تمليك منه لنفسه مال ولده وله أن يتملك مال ولده الصغير بالمعاوضة، فأجزنا ذلك وألزمناه. وأما الهبة والصدقة فإنما أخرج ذلك من ملك ولده إلى ملك غيره بغير عوض لولده ولا لنفسه. انتهى قاله البناني. وقال المواق: ابن عرفة: ولي المولى عليه أبوه ثم وصيه ثم الحاكم. من المدونة: لا تجوز وصية الجد بولد الولد ولا أخ بأخ وإن قل المال.

Mas'alah: What is the requirement for an executor to prove the reason for selling a minor's real estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6172)

إلا ذكر بلسانه ما شاء من الأسباب الآتية، وذلك متأت لكل أحد بلا كلفة أصلا. انتهى. قوله: "فببيان السبب" . قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنه متعلق بمحذوف تقديره فيبيعه، والباء بمعنى مع أي فيبيعه مع بيان السبب أي إثباته بالبينة كما هو صريح كلام ابن رشد، والظاهر أن مقدم القاضي كالوصي. قاله الحطاب. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the difference between a father and a guardian in selling a minor's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6173)

الخامس: قال الرهوني: ظاهر كلام المص أن غير الربع الوصي فيه كالأب بلا خلاف وليس كذلك، ولعل المص إنما قصر الخلاف على الربع لأنه ذكر الخلاف في التشهير، فقد قال أبو الحسن: ويخرج من إطلاقهم حيث لم يفرقوا بين الأصول وغيرها القول الشاذ في الوصي أنه محمول في غير الأصول على غير النظر. انتهى.

Mas'alah: What is the condition of witnesses' possession for the judge's sale of orphan property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6175)

وحيازة الشهود له يعني أنه يشترط مع الأربعة شرط خامس أيضا وهو أن يثبت عنده حيازة الشهود لهذا الشيء الذي يراد بيعه؛ بأن يقول الشهود للحاكم أو لمن وجهه معهم هذا الذي حزناه هو الذي شهدنا أو شهد بملكه لليتيم خشية أن يقال بعد ذلك ليس المبيع هو الذي شهد بملكه لليتيم، فإن تضمنت شهادة بينة الملك في تشهد به بينة الحيازة من ذكر حدود الدار ومحلها وسائر ما تميز به استغني بها عن بينة الحيازة. قاله عبد الباقي. وقال في القاموس: الحوز الجمع وضم الشيء كالحيازة. انتهى. قال مقيده عفا الله تعالى عنه: يتحصل من هذا أن معنى قوله: "وحيازة الشهود له" أن يضبط الشهود في شهادتهم كل شيء من الدار مثلا الشهود بملكها لليتيم بأن يعينوا حدودها ومحلها وجميع أجزائها فتنضم تلك الأجزاء إلى اليتيم وينضم بعضها إلى بعض في ملكه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What conditions must the judge fulfill when selling an orphan's property in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2700)

ثم حاكم، وباع بثبوت يتمه، وإهماله وملكه لما بيع. وأنه الأولى؛ وحيازة الشهود له، والتسوق، وعدم إلغاء زائد، والسداد في الثمن، وفي تصريحه بأسماء الشهود: [منح الجليل] ثم) يلي الوصي في الولاية (الحاكم) أو مقامه (وباع) الحاكم من عقار اليتيم ما دعت الحاجة إلى صرف ثمنه في مصالح اليتيم (بثبوت يتمه) بضم التحتية وسكون الفوقية أي كون الصبي يتيما لاحتمال حياة أبيه (وإهماله) أي كون اليتيم لا وصي ولا مقدم له لاحتمال وجود أحدهما (وملكه) أي اليتيم (لما بيع) أي أريد بيعه لاحتمال كونه ملك غيره (وأنه) أي ما أريد بيعه (الأولى) بفتح الهمز أي الأحق بالبيع من غيره إن كان له من غيره (و) ثبوت (حيازة الشهود له) أي ما شهدوا عند الحاكم أنه ملك اليتيم بأن يطوفوا به ويشاهدوا حدوده من جميع جهاته ويقولوا للحاكم ولمن وجهه الحاكم معهم، هذا الذي حزناه هو الذي شهدنا أو شهد غيرنا بملكه لليتيم، وهذا إذا لم تشهد بينة الملك بحدوده، فإن شهدت بها وبمحله أغنت عن بينة الحيازة خشية أن يباع غيره. (و) ثبوت (التسوق) بما يباع أي إشهاره للبيع والنداء عليه مرارا (و) ثبوت (عدم إلغاء) بقاء أي وجود ثمن (زائد) على ما أريد بيعه به (و) ثبوت (السداد) أي عدم النقص (في الثمن) الذي قصد بيعه به وكونه عينا لا عرضا حالا مؤجلا خوفا من رخص العرض وعدم المدين. وزاد ابن راشد قبول من يقدمه للبيع لما كلفه من ذلك لأنه إن باع قبل قبوله كان بيعه منظورا فيه إذ لم يقبل حين الإذن، ولم يؤذن له حين البيع ولم يذكره المصنف لأن تصرفه قبول أفاده تت، فإن باع القاضي تركة قبل ثبوت موجبات بيعها فأفتى السيوري بفسخ بيعه، وإن فات لزمه مثل المثلي وقيمة المقوم يوم تعديه بسكة ذلك اليوم، وكذا إذا فرط في قبض الثمن حتى غاب المشترون أو هلكوا أفاده

البرزلي. (وفي) وجوب (تصريحه) أي القاضي في تسجيله البيع على اليتيم (بأسماء الشهود)

Mas'alah: What are the conditions for selling an orphan's real estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2704)

وإنما يباع عقاره لحاجة، أو غبطة، [منح الجليل] الغائب) الذي علم موضعه ولا يشمل الغائب في الاصطلاح المفقود الذي لم يعلم موضعه ولا حاله، وتقدم أن زوجته ترفع للقاضي والوالي ووالي المسلمين وجماعة المسلمين. (و) شأن (النسب) بفتح النون والسين، أي الانتساب لأب معين والولاء بفتح الواو ممدودا المرتب على الإعتاق الذي هو لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب (وحد) بفتح الحاء المهملة وشد الدال أي عقوبة لمعصية كبيرة من كفر أو سكر أو قذف أو زنا أو سرقة أو حرابة أو نحوها لحر أو رق متزوج ملك غير سيده، فإن لم يتزوج أو تزوج ملك سيده فله حده كما يأتي (وقصاص) في نفس أو عضو (ومال يتيم) وفاعل "يحكم" (القضاة) بضم القاف وبالضاد المعجمة جمع قاض لخطر هذه العشرة، نص على الثمانية الأولى أبو الأصبغ بن سهل، وزاد أبو محمد صالح الأخيرين قاله تت. طفي فيه نظر، لأن الذي زاده أبو محمد صالح الحد والقصاص وما عداهما نص عليه أبو الأصبغ، كذا في أصل أبي الأصبغ بن سهل وكذا نقله أبو الحسن في شرح المدونة قولها ولا يتولى الحجر إلا القاضي، وزاد بعد الثمانية قال الشيخ أبو محمد صالح والنظر في الحدود والقصاص اهـ وقد أحسن "س" عزوها. (وإنما يباع) بضم التحتية (عقاره) بفتح العين المهملة أي اليتيم ذي الوصي، لأن البيع لخصوص هذه الوجوه فيه خاصة كما هو مصرح به في المدونة وكلام ابن

رشد وغيرهما من الأئمة كابن عرفة وغيره أما المهمل فتقدم أن الحاكم يتولى أمره، وأنه يبيع لحاجته فقط، فقول "س" أي عقار اليتيم الذي لا وصي له أو له وصي على أحد المشهورين، ونحوه للزرقاني وتبعهما "ج" فيه نظر، وقولهم على أحد المشهورين يقتضي أن المشهور الآخر يقول له البيع لغير هذه الوجوه وليس كذلك وتقدم ما في ذلك قاله طفي (لحاجة) تعلقت باليتيم من نفقة أو وفاء دين لا وفاء له إلا من ثمنه (أو غبطة) بكسر الغين المعجمة وسكون الموحدة، أي رغبة في ثمنه بزيادته على الثمن المعتاد قدر ثلثه مع كونه حلالا،

Mas'alah: What does the Quran say about testing orphans before giving them their wealth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2568)

قال الله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [2].

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the timing of testing an orphan's financial competence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2568)

فقد صار هذا العلم لا يتوصل إليه إلا بطرق وهذه الطرق هي المحال عليها في القرآن في قوله تعالى {وابتلوا اليتامى} . فاختلف العلماء في زمن هذا الإختبار لأحوال اليتيم في تصرفاته في المال، وما يتعلق به من معاوضات وصيانات له على قولين: (1) هكذا، ولعل الصواب: فلكل. (2) النساء:6. (3) هكذا، ولعل الصواب: إلا بالكشف. (4) ما

بين القوسين هكذا.

Mas'alah: Is it necessary for a father to have a reason to sell his child's property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2574)

(وإن لم يذكر سببه) خش قوله وإن لم يذكر سببه منتقد إذ مقتضاه إنه لا بد لبيعه من سبب لكن لا يحتاج إلى ذكره وليس كذلك إذ له البيع وإن لم يكن هناك سبب اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a father's insolvency and solvency in transactions involving his minor child's property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2575)

بخ ونقله طفى بتمامه ثم قال فالحاصل على مذهب ابن القاسم لا فرق بين عسر الأب ويسره في رد المبيع والهبة وعدم رد ما يتزوج به وإنما الفرق بين العسر واليسر في العتق وعلى هذا درج المصنف بقوله: كأبيه أن أيسر ثم قال فظهر لك أن قول ابن القاسم هذا هو المعتمد للأخوين التفريق بين العسر واليسر في البيع والرهن والهبة والصدقة والتزويج فامضيا ذلك مع اليسار وردا مع الإعسار وأطال ح بجلب كلامهما في النوادر وترك قول ابن القاسم المعتمد وهو مذهب المدونة وما ينبغي له ذلك اهـ.

Sub-topic – Sale and Purchase by Guardian for Minor

Mas'alah: May a father sell his minor child's slave on credit?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=550)

أرأيت الأب، أليس له أن يبيع عبد ولده الصغير من رجل، بدين، يجعله له [في] ذمته؟

Mas'alah: What is written in the endorsement of a guardian's sale regarding fair price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4107)

وتكتب في ذيل المبايعة وإقرار البائع المذكور أن الثمن المعين أعلاه هو قيمة المثل يومئذ لا حيف فيه ولا شطط ولا غبينة ولا فرط وأن الحظ والمصلحة في البيع على الصغير المبيع عليه بهذا الثمن المذكور وتؤرخ وفائدة هذا القيود سد باب المنازعة بعد ذلك من الصغير إذا بلغ أو من غيره

Mas'alah: How is a purchase for a minor child from his own property written?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4107)

وإن اشترى له قلت اشترى لولده لصلبه فلان المراهق الذي تحت حجره وكفالته وولاية نظره لما رأى له من الحظ والمصلحة وحسن النظر بماله الذي بجمله إياه وملكه

له وقبلها من نفسه قبولا شرعيا

Mas'alah: What is the formula for a guardian or judge taking property on behalf of a minor under interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4148)

(فصل) وتكتب في أخذ الولي والحاكم للمحجور عليه أقر كل واحد من فلان بن

فلان الفلاني وهو كافل ولده فلان المراهق الذي تحت حجره وكفالته وولاية نظره وفلان بن فلان وهو المشتري باطنه عند شهوده طوعا أن فلانا المبدأ باسمه كافل لولد لصلبه المذكور واجتمع بفلان المثنى باسمه وأعلمه أن في ملك ولده لصلبه المذكور جميع الحصة التي مبلغها كذا سهما من أربعة وعشرين سهما شائعا من جميع الدار الموصوفة والمحدودة باطنه ملكا صحيحا شرعيا وأن ولده المذكور يستحق أخذ الحصة التي ابتاعها المشتري المذكور ومبلغها كذا سهما شائعا من جميع الدار المذكورة بالشفعة الشرعية بحكم تقدم والده المذكور للحصة التي في يده لولده المذكور وبحكم ان الدار قابلة للقسمة وأن الثمن الذي قام به المشتري المذكور للبائع هو ثمن المثل يومئذ وقيمة العدل وأنه قام في طلبها على الفور وأن المشتري المذكور صدقه على ذلك جميعه تصديقا شرعيا والتمس منه القيام له بنظير ما كان دفعه ثمنا عن الحصة المذكورة وهو من العين المصري كذا وأنه أجابه لذلك وسلم له من مال ولده فلان الذي تحت يده وحوطته نظير الثمن المذكور وهو كذا دينار فقبض منه وتسلمه وتسلم المشتري المذكور لفلان المستشفع لولده الحصة المعينة باطنه وصارت في قبضه وحوزه مالكا لولده بحق هذا الاستشفاع وصارت بيده مضافة لما في يده مما هو

جار في ملك ولده وبحكم ذلك كمل لولده جميع الدار المذكورة باطنه وأقرا أنهما عارفان بها المعرفة الشرعية النافية للجهالة وتؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property belonging to his minor child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4976)

[: يبيع أرضا أو دارا لولده في حجره] ومن كتاب الكراء والأقضية وسمعته يقول، في الذي يبيع أرضا أو دارا لولده في حجره، والأب مليء أو مفلس أو سفيه أو لا بأس بحاله، قال: إن كان الأب ليس بسفيه ولا مولى عليه جاز بيعه، ولم يكن للابن أن يرده إن كبر إذا كان نظرا له، ويتبع أباه بثمن ما باع من ماله، ويكون لأبيه أن يحاسبه بما أنفق عليه إن شاء عند ذلك من يوم باع. وإن كان الأب سفيها مثله يولى عليه لم يجز عليه بيعه وإن لم يكن عليه ولي؛ لأنه لو باع لنفسه لم يجز له بيع؛ لأن كل من كان مثله يولى عليه في سفهه إذا مات أبوه أو وصيه، كان بمنزلة المولى عليه؛ لأن جل الناس يهلكون في الأسفار ويموت الرجل فجأة، ولعل ذلك لا يرفع إلى قاض فيستخلف عليه نظرا له، فيبايع مثل هذا فيذهب بماله، فهذا عظيم فيمن كان في مثل هذا الحد ممن قد ولي عليه إن لم يول عليه بمنزلة واحدة. وليس من مات فجأة

أو مات بأرض غربة، أو غفل عن وصية يكون ولده أدنى حرمة ممن أوصي بهم، وهذا عظيم، وهو الذي سمعت من غيري وهو رأيي، والحق بين نير. قال الإمام القاضي: الظاهر من قول ابن القاسم في هذه الرواية: إن كان الأب ليس بسفيه ولا مولى عليه جاز بيعه، أنه إن كان مولى عليه، لم يجز بيعه ولا فعله وإن علم رشده، خلاف ما تقدم

من قوله في رسم جاع فباع امرأته من سماع عيسى من أن أفعال المولى عليه جائزة إذا علم رشده، فلم يعتبر في رواية عيسى بالولاية ولا بعدمها، واعتبر حاله في حين قضائه، واعتبر في هذه الرواية بالولاية ولم يعتبر بعدمها وهي رواية زونان عنه: أن من لزمته ولاية وصي من أب أو سلطان لا يحلها عنه إلا السلطان. والمشهور من قول مالك أنه يعتبر بالولاية وبعدمها، فلا تجوز أفعال المولى عليه وإن علم رشده، وتجوز أفعال الذي ليس بمولى عليه وإن علم سفهه، فقف على تحصيل هذه الثلاثة الأقوال، فإنها جيدة دقيقة خفية قل من يعرفها ويحصلها. وقوله: ولم يكن للابن أن يرده إن كبر إذا كان نظرا له، يدل على أن الأب في بيع عقار ابنه بخلاف الوصي في بيعه عقار يتيمه، إذ لا يجوز للوصي أن يبيع عقار يتيمه إلا لوجوه معلومة قد حصرها أهل العلم بالعد لها. واختلف الشيوخ المتأخرون هل يصدق الوصي فيها أم لا؟ فقيل: إنه يصدق فيها ولا يلزمه إقامة البينة عليها، وقيل: إنه لا يصدق فيها ويلزمه إقامة البينة عليها. وأما الأب فيجوز بيعه عقار ابنه الذي في حجره إذا كان بيعه على وجه النظر، من غير أن يحصر وجوه النظر في ذلك بعدد، وفعله في ذلك على النظر حتى يثبت خلافه، مليا كان أو مفلسا على ما نص عليه في الرواية. وقوله: ويكون لأبيه أن يحاسبه؛ فما أنفق عليه إن شاء عند ذلك من يوم باع – يدل على أنه لا يكون له عنده أن يحاسبه بما أنفق عليه قبل أن

يبيع، ومعناه: إذا لم يكتب النفقة، وذلك خلاف لما في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب طلاق السنة. وأما النفقة فلا اختلاف أن له أن يحاسبه بها. وقد مضى في رسم جاع فباع امرأته من سماع عيسى تحصيل الخلاف في أفعال السفيه الذي ليس في ولاية، وبذلك تتم المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rules regarding a guardian's purchase for a minor ward and consultation with a supervisor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1448)

لوصي الأب أن يشتري لمحجوره من غير إثبات سداد ، وعليه أن يشاور المشرف] *و سئل : عن وصي الأب هل يشتري لمحجوره من غير سداد ، كما يشتري لنفسه أم لا بد من السداد ، وهل يلزمه مشاورة المشرف الذي عليه فيما يشتريه ، والتوجه إليه إذ هو بأرض بعيدة من موضع الوصي برسم ذلك أم لا ؟ بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين مشكورين . =فأجاب : وقفت وصل الله حفظكم ، واجزل من الخير حظكم ، على المسألة التي كتبتم فيها ، والحكم في وصي الأب أنه يشتري لمحجوره ويبيع عليه ، لا يفتقر في ذلك إلى إثبات سداد ، ومحمل فعله في ذلك كله على السداد حتى يثبت خلافه ، لكن عليه مشاورة المشرف فيما يفعله من ذلك . وإذا اشترى للمحجور أو باع عليه قف ذلك على تجويز المشرف وموافقته ، إلا أن يبت الوصي السداد فيما فعل للمحجور ، فلا قول للمشرف حينئذ و لا رد له ، فهذا حكم المسألة ، ويستوي في ذلك حضور المشرف وغيبته ، والسلام عليكم من محبكم ومعظم قدركم فرج . [188/3] [من تزوج بكرا كان أبوها قد فقد بأرض العدو ، وكانت وقت العقد تقول : إنها وصي من بل أبيها]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling an orphan's property to pay creditors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2558)

وسئل رحمه الله عن جماعة عدول قدموا رجلا منهم على صبي مهمل تقديما مطلقا قبله الرجل والتزمه، وبعد ذلك قامت أم الصبي المذكور وذكرت أن زوجها والد الصبي المذكور كان فوت لها جميع ملكه وفوتت ذلك هي لابنها المذكور وأنها تريد نقض تفويتها ورده ونازعها المقدم فيما قامت به من الفسخ إلى أن دفع لها صلحا على دعواها اثنى عشر دينارا وقبضتها منه وانعقد بينهما عقد ولا يعرف أكرمكم الله صحة تفويت الزوج لزوجته ولا تفيوتها هي لابنها إلا بإقراراها وإقرار المقدم، ثم بعد ذلك قام غرماء بديون أثبتوها قبل أبي الصبي المذكور فعمد المقدم إلى الملك المذكور وباعه وقضي منه الغرماء المذكورين، فلما بلغ الصبي قام على المبتاع من المقدم وأراد نقض ابتياعه واحتج بأن قال: لا وارث لأبي غيري، وأمي، وقد أقرت بأن والدي فوت لها ملكه وفوتته هي لي وصالحها المقدم عني بعد ذلك ولم يثبت الآن أن الدين كان قبل التفويت ولا بعده ولا ما كان التفويت هل بيعا أو هبة أو غيرهما فهل يصح بيع المقدم للملك المذكور مع ما انعقد بينه وبين أم الصبي من المصالحة والإقرار بالتفويتين الموصوفين والمجهلة بالدين هل كان قبل التفويت أم بعده ويحمل أمره في ذلك على الصحة أم لا يصح بيعه حتى يثبت ذلك كله؟ وكيف [173/5] يا سيدي إن لم يعرف أصل دين الغرماء إلا بإقرار المقدم هل يصح ذلك ويصح بيعه أم لا يصح؟ بين لنا ذلك مأجورا مشكورا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale of an orphan's property before a judicial oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2559)

فأجاب: أكرمكم الله الظاهر من سؤالكم أن المقدم المذكور باع الملك المذكور وقبض

ثمنه للغرماء المذكورين قبل يمي القضاء، فإن كان كذلك فبيعه ذلك وقضاؤه مردود لأن الغرماء لا يثبت دينهم إلا بعد يمين القضاء ولا يتم الحكم إلا بها فينزع الملك من يد مشتريه ويعاد إلى يد الصبي ثم يقوم فيه الغرماء بديونهم فإن أثبتوها وحلفوا بيمين القضاء استوجبوا بيع الملك المذكور وقبض ثمنه ولا ينتفع الصبي بدعوى أمه أن زوجها كان فوت لها وأنها هي خرجت عنه لولدها إلا أن يكون على أصل ذلك بينة، وكذلك إن لم يثبت الدين إلا بقول المقدم فلابد من نقض البيع حتى يعذر فيه أعني المقدم المذكور إلى الصبي فإنه شاهد ولا يلزمه إقراره لوجهين أحدهما خروجه من الولاية والثاني لأن إقرار من يلي اليتيم لا يلزم إلا فيما ولي فيه المعاملة مثل بعت واشتريت وما أقر فيه على الميت فهو فيه شاهد وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Is the sale of an orphan's share by a guardian valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2990)

وسئل عن رجل اشترى موضعا من رجل فقلمه المشتري وغرسه وبقي مدة يخدمه من عامين ثم قيم عليه في الموضع المذكور بسبب أيتام صغار كانوا شركاء للبائع في الموضع المبيع كان لهم فيه السبع وكانوا في كفالة هذا البائع وحضانته إذ هم أحفاده من ابنته وزوجته جدتهم. والبائع الحاضن المذكور هو عم أبيهم، فباع نصيبه ونصيبهم عليه وعليهم، وعلى وجه النظر والسداد، وبعد الاجتهاد والصلاح شأنه وشأنهم والثمن ثلاثة عشر دينارا دراهم صغيرة، فقال القائم المذكور: بيع الجد الحاضن على الأيتام مردود. والمشترى مشفوع والموضع قليل يزرع ثلاثة آصع، وكان قبل غرسه تافها، والأيتام ابن وابنتان، وقد مات الحاضن بعد أن أنزل الابن المذكور منزلته ولده، وهم

الآن في حضانة جدتهم، فهل يؤثر حظ الأيتام المذكورين في فسخ البيع، ويرد فعل الجد أو يثبت فعله؟ أجيبوا ولكم الأجر. [119/6] فأجاب على ظهر السؤال المذكور فوقه:

Mas'alah: What is the ruling on the guardian dividing property into undivided shares for minors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3434)

وأما قولكم وإخراجهم من أجزاء مشاعة فإن دخلوا في أجزاء مشاعة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a sale of a minor's property pending her choice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4914)

فأجاب رحمه الله على السؤال المذكور بما نصه: بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما، تأملت وفقني الله وإياكم السؤال المقيد أعلى هذا ويمنته، والذي يظهر لي في ذلكم وقف بيع الموصى للحظ الذي باعته على ابنتها على اختيار المبيع عليها المذكورة في الإمضاء والرد وتضمين الأخ وجيبة الكراء في الحظ المذكور في مدة اكترائه للحظ المذكور حتى يتبين براءته منها، أما وقف البيع على اختيار البنت المذكورة فهو عندي يظهر من مسائل أربع:

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an orphan's property by a guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5118)

ابن القاسم واحد قولي مالك في أنه لا يعتبر بالولاية على اليتيم إذا علم رشده

Mas'alah: What is the ruling on a guardian paying an orphan's property upon the judge's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1984)

وفي نوازل سحنون من التفليس: من اتى بيتيم بلغ لقاض، وقال: بلغ مبلغ الرضا ادفع له ماله، اكتب لي بذلك، كتب له ذلك، وإن لم يعرف إيصاؤه إلا بقوله، وكذا اليتيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his minor child's real estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2991)

قلت: لم يحك ابن رشد قول القاضي ابن بشير بحال، وقال: بيع الأب عقار ابنه الذي في حجره إن كان على وجه النظر جائز من غير قصره على وجوه معدودة، وهو محمول على النظر حتى يثبت خلافه، ولو كان مفلسا على ما نص عليه في هذا السماع.

Mas'alah: What is the ruling on a father's actions regarding his child's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4535)

فعل الأب في مال ولده

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his minor child's property at a loss or manumitting his slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4535)

ومن باع من مال ولد الصغير فحابى فيه، فإن صغرت المحاباة مضى ذلك، وكانت في مال الأب كالعطية، وما عظم من المحاباة رد كله. [10/ 101]

قال مطرف: وما أعتق من عبيده جاز في ملأ الأب، وإن كان عديما رد ذلك، إلا أن يطول زمانه، ويولد للعبد على الحرية فيمضى، وبيع الأب على القيمة، قاله مالك. وكذلك ما نكح به من عبد أو غيره جاز في ملئه وعليه، فإن كان عديما رد ما لم يبن بالزوجة فيمضى، ويتبع الأب بالقيمة، ولا يكون للابن أخذ ذلك وإن لم يفت، وقال ابن الماجشون: سواء بني بها أو لم يبن، طال أمر العتق وولد له على الحرية أو لم يطل ولم يولد له، وسواء صغيرت المحاباة فيما أعطى من ماله أو عظمت، إن كان الأب موسرا مضى ذلك وأخذت هذه القيمة، وإن كان معدما رد ذلك كله إلى الابن. وقال أصبغ: يجوز هذا كله من فعل الأب من هبته وبيعه وعتقه وإصداقه النساء، مليا كان أو معدما، قائما كان ذلك أو فائتا، طال أمر العبد أو لم يطل، بني بالمرأة أو لم يبن، كان البيع له أو لنفسه، فذلك كله ماض ويلزم الأب قيمة ذلك لنفسه في ماله وفي ذمته إلا أن يكون السلطان قد تقدم/إليه في ذلك ونهاه عنه، فلا يجوز بعد ذلك، فجعله في شيء من ذلك، وبالأول قال ابن حبيب. وفي كتاب ابن المواز من هذا الباب في النكاح وكتاب العتق وغيره. ومن سماع أصبغ من العتبية: قال ابن القاسم في الأب يبيع على ابنه في

حجره دارا أو أرضا، فإن كان ليس بسفيه ولا مولى عليه جاز ذلك، ولا يرده الابن إن كبر إذا ذلك نظر له، ويتبع أباه بالثمن، وللأب محاسبته بالثمن بالنفقة عليه إن شاء من يوم باع، وإن كان الأب سفيها يولى على مثله، لم يحز بيعه، وإن لم يكن عليه ولي كما لو باع على نفسه، وإن السفيه إذا مات أبوه أو وصيه فهو عندي كالمولي عليه، وقد يموت الرجل فجأة أو في سفر، وقد لا يرفع أمره إلى قاض فيولي عليه، أفيذهب مال هذا في مبايعته وأفعاله؟ هذا بين الفساد، وكذلك سمعت. [10/ 102]

ومن سماع ابن القاسم: وعمن تصدق على امرأته وعلى ابنه الصغير منها ببعض حائطه صدقة بتلا، فطلبت المرأة بيع حصتها من ذلك، وأراد الأب أن يبيع لابنه، قال: ذلك لهما، قيل: والابن صغير فأراد أن يبيع عليه نظرا له، قال: ذلك له. وروى عيسى عن ابن القاسم في الأب يهب عبد ابنه صغيرا ويتصدق به، وقال مالك: ذلك باطل، وإن كان مليا، وإن أعتقه، يريد: عن نفسه والأب مليء، فذلك نافذ، وعليه لأبيه قيمته، ولو كان كبيرا لم يجز عتق الأب/وأما ما تزوج به من مال ولده الصغير، فإن كان الأب مليا فذلك نافذ للمرأة بني بها أو لم يبن، وقاله مالك. قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: ومن تصدق على ابنه الصغير بغلام ثم أوصى بعتقه ومات الأب، فإن ذلك نافذ، ويعتق في ثلثه، وقيمته للابن في رأس ماله، لأنه كان يجوز لابنه، ولو أوصى بعتق لابنه الصغير لجاز إن كان له ثلث يعتق فيه، فكذلك هذا، وإن مات الأب ولا مال له لم تجز الوصية للعبد، والابن أولى به بالصدقة، وإن كان الابن كبيرا يجوز لنفسه، فإن لم يقبض الابن العبد حتى مات الأب بطلت الصدقة له، والوصية للعبد جائزة، وإن قام يجوزه في صحة الأب فذلك له، وتبطل الوصية للعبد لأنه لا يجوز أن يوصى في عبد ابنه الكبير بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a father eating from his young son's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5270)

قال في العتبية [2]: ولا بأس أن يأكل الرجل من الضيعة لابنه الصغير ينزل بها ورثها عن أمه. قال في كتاب ابن المواز: للأب أن يأكل من مال ولده قدر ما يحكم له به وليس كالوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather selling a minor's property after the father swore an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6004)

قيل لملك: فإن حلف بحرية ولده الصغير, ألا بيعيهم بكذا, فهل للجد أن يبيعهم؟ قال: فالحلف أسفيه هو؟ لا. قال: فلا يفعل, فإن فعل, كان للأب ردهم, فإن أبوا ألا يلى هو البيع, ولم يرد أن لا يباعوا, فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale of his son's property under duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2408)

قال ابن الحاج: وإن كان الأب قد سلط الاعتصار فيما كان باعه باسم نفسه فليس بيعه باعتصار حتى يشهد على نفسه بالاعتصار. راجع ابن عرفة. وانظر بعد هذا عند قوله: "وقسم عن صغير أب أن الأب يضمن إن حابى" .

Mas'alah: What is the ruling on a minor female's sale of land before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2614)

وفي نوازل ابن دحون عن ابن أبي زيد في بكر مولى عليها باعت حصة من أرض مع إخوتها، فلما تزوجت طلبت الرجوع فيما باعت فقال: إن ثبت أن بيعها مع إخوتها كان إباحة والبيع سداد لا غبن فيه فالبيع تام

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his minor children's property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2622)

(وله البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه) المتيطي: بيع الأب على صغار بنيه وأبكار

بناته محمول على النظر حتى يثبت خلافه.

Mas'alah: What is the difference between a father and an executor in selling a minor's property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2623)

(وهل كالأب أو إلا الربع فبيان السبب؟ خلاف) ابن يونس: الوصي العدل كالأب يجوز له ما يجوز للأب ولا يجوز للأب أن يبيع

عقار ابنه إلا لوجه نظر كالوصي. ابن عرفة: تأمل هذا مع نقل المتيطي أنه على النظر اتفاقا. ومن النكت: للأب أن يبيع على الابن الصغير عقاره ولا يعترض عليه وليس

كالوصي الذي لا يبيع إلا لنظر أو وجه. وقال الشيخ أبو عمران: محمل بيع الوصي على غير النظر حتى يثبت النظر بخلاف الأب، وهذا في الرباع خاصة، وأما غير الرباع فهما جميعا على وجه النظر حتى يثبت خلافه. هذا معنى ما في كتاب محمد. وقال ابن رشد: لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم إلا لوجوه حصرها أهل العلم بالعد. ابن عرفة: حاصل عدها أحد عشر وجها: دين لا قضاء له من غير ثمنه، نفقة اليتيم، ثم كثرة الثمن الحلال لخرابه وليس ثم ما يصلحه به لشرك فيه ليعوضه ما لا شرك فيه لدعوى شريكه فيما لا ينقسم بيعه ولا مال لليتيم يبتاع له به تلك الحصة لكونه موضعا ليستبدل له خيرا لأنه لا يعود بنفع ككونه دارا بين اليهود ليشتري له بين المسلمين، وككونه مثقلا بالمغرم أو يخشى عليه النزول. ابن عرفة: وقد جمعتها في ستة أبيات انظرها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing from his minor son's wealth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2011)

ومسألة "إذا اشترى الرجل من مال ابنه الصغير" [9] هي [10] عند ابن عتاب موقوفة. وقال طرحها ابن القاسم، وثبتت لابن وضاح، وابن باز.

Mas'alah: What is the difference between a father and a guardian in selling the property of a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3153)

وأما الوصي فهو أخفض رتبة من الأب؛ لأن الأب يبيع من غير ذكر سبب، بخلاف الوصي، فإنه لا يبيع إلا بعد ذكر سببه، ولا يجوز له أن يهب مال محجوره للثواب

Mas'alah: What is the ruling on a father transacting with his minor child?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1851)

ونحوه في الفشتالي قائلا: وإن عاوض الأب ولده الصغير من نفسه جاز ذلك كالبيع، وبه مضى العمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's property for his benefit?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=81)

قال محمد بن وليد: وقال بان كنانة: كلما نظر به وإلي اليتيم لليتيم من بيع ما بيعه نظرا له وعودا عليه فهو جائز، وإشهاد القاضي على ما ثبت عنده من النظر قال بذلك عبيد الله بن يحيى، وأيوب (ب - 23) ابن سليمان، ومحمد بن غالب.

Mas'alah: What is the ruling on orphans requesting to sell surplus building materials?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=81)

وفي أيتام طلبوا بيع نقض بنيان لا يحتاجون إليه:

Mas'alah: What is the ruling on a woman selling property belonging to minor orphans?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=83)

وفي امرأة باعت على أيتام أصاغر (أ – 24) : ينظر القاضي – وفقه الله – فيما باعته المرأة على الأطفال، فإن ثبت عنه أنه بيع نظر أمضاه، وإن لم يثبت عنده أنه بيع نظر فسخ عن الصبيان وأخذت البائعة بالثمن الذي قبضت لهم، ويرد على المشتري. قاله ابن لبابة، وبان وليد، وأيوب بن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of orphans?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=84)

ولا تباع أصول الأيتام إلا لوجوه يأتي ذكرها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling a minor's property to buy real estate?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=84)

وفي بيع عقد على يتيمة وابتياع عقارا في ثمنه: ألقى – رحمكم الله – في تركة داود عقد لؤلؤ، فذهب أخوه وأخته المحيطان بميراثه مع ابنته الصغيرة التي قدمت للنظر لها من وثقت به إلى بيع العقد، وقالوا: إن بيعه مجتمعا أجلب للثمن، وأعود في البيع، وقد

أردت أن أبتاع لها عقارا بناض صح لها، فإن كنتم ترون أن بيع نصيبها في العقد مع سائر الورثة ليضم ما نض من ثمنه إلى ناضها لابتياع عقار لها فيه فاكتبوا لنا بخطوط أيدكم بذلك لنأمر من ينفذ البيع، وإن رأيتم أن يقسم العقد فيوقف نصيبها، أمرنا بذلك إن شاء الله. فهمنا ما ذكره القاضي – وفقه الله – من بيع العقد وابتياع عقار للصبية، وإنما في هذا الاجتهاد والنظر، فإن كان بيعه مجتمعا، أو مقطعا بيع مقطعا، يكشف عن هذا أهل البصرة بالجوهر والتجارة، وأما ابتياع عقار للصبية فإنه لا شك أعود عليها وأنفع لها، لأن

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's jewelry and buying land for her benefit?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=85)

وقال ابن لبابة: إنما ينظر المصيبة بما هو أعود عليها، وبيع الجوهر واشتراء الأرض أنفع لها وأرد عليها، ويسأل أهل البصر بالجوهر عن وجه بيعه فيعمل بذلك، إما مجتمعا أو مقطعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a minor's fruit and holding the price until the condition of the fruit is examined?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=90)

وقال عبيد الله بن يحيى مثل قول أبي صالح (أ – 26) ، وقال يحيى بمثل قول أبيه،

وفي قولهم أجمعين أن الجنان تعقل حتى ينظر في ذلك، ويبيع الثمرة وتحبس الثمن حتى يصح النظر فيها بما يجب إن شاء الله. وقال بذلك سعيد بن معاذ، وأحمد بن بيطي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale of an orphan's property in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=100)

قرأنا – وفق الله القاضي وسدده – ما سألتنا عنه فرأينا أمرا مستشنعا عجيبا يجب على القاضي كرمه الله البحث عنه والامتحان له وكشف المشترين عما ذلك أنهم اشتروه، وأمرهم بإحضار وثائقهم، فإن صح ابتياعهم وجب فسخ البيع، ورد اليتيم، إلى ماله، وإعداء المشترين على البائع بالثمن، وما أدخل البائع من ثمن ما باعه في مصالح اليتيم وثبت ذلك والسداد فيه، أدى في مال اليتيم؛ لأن بيع الدور والأرضين على الأيتام عند مالك رضي الله عنه، ليس من النظر لهم إلا فيما قل خطره، ولم يكن باليتيم غنى عن بيعه عليه لمعاشه أو لمرغوب من الثمن، وما جاز بيعه على اليتيم وجب على بائعه إثبات السداد في بيعه، وإثبات النفقة منه على اليتيم، وأنها سداد أيضا.

Mas'alah: What is the limit of 'a small amount' that a guardian may sell for an orphan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2454)

وفي حده أي: اليسير، قال صاحب التكملة: بالنسبة ليتيم واحد، تردد للمتأخرين: فلابن

الهندي: عشرة دنانير، ولابن العطار: عشرون دينارا، ولابن زرب: ثلاثون دينارا.

Mas'alah: Which opinion on the limit of a small sale is most followed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2454)

قال أبو الحسن الصغير: وعلى الثاني الأكثر.

Mas'alah: What are the three opinions on the sale of an orphan's property without guardian's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6138)

وقال البناني: ونص البيان في رسم البيوع من كتاب المديان والتفليس: فتحصل فيما باع اليتيم دون إذن وصيه أو الصغير من عقاره وأصوله بوجه السداد في نفقته التي لابد له منها إذا كان لا شيء له غير الذي باع أو كان ذلك أحق ما يباع من أصوله أنه اختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها أن البيع يرد على كل حال ولا يتبع بشيء من الثمن وهو قول ابن القاسم وأضعف الأقوال. الثاني: أن البيع يرد إذا رأى ذلك الوصي ولا يبطل الثمن عن اليتيم ويؤخذ من ماله وهو قول أصبغ. الثالث: أن البيع يمضي ولا يرد إلا أن يكون باع بأقل من الثمن أو باع ما غيره أحق بالبيع في نفسه فلا يختلف في أن البيع يرد وإن لم يبطل الثمن عن اليتيم لإدخاله إياه فيما لابد منه. وأما لو باع اليتيم من ماله شيئا وأدخله في شهواته التي يستغنى عنها فلا خلاف في أنه يرد ولا يتبع بشيء من الثمن كان الذي باعه من ماله يسيرا أو كثيرا وهو محمول فيما باع وقبض من الثمن

على أنه أنفقه فيما له منه بد حتى يثبت أنه أنفقه فيما ليس له منه بد. انتهى. وبهذا اللفظ بعينه نقله الحطاب عنه، وكذا ابن سلمون في ترجمة بيع الأب والوصي عن ابن رشد، وكذا ابن هلال في نوازله والفشتالي في وثائقه، ومثله لابن عرفة في باب البيع لما تكلم على بيع المحجور، ونصه عن المتيطى: ولو أفاته أي أفات المحجور ثمن ما باعه وشهدت بينة أنه أنفقه في مصالحه، ففي أخذه من ماله المشهور ونقل يحيى بن إسحاق عن ابن القاسم، ثم قال: وما باعه وأنفق ثمنه في شهواته المستغني عنها رد ولم يتبع بشيء اتفاقا، والثمن محمول على أنه أنفقه فيما له منه بد حتى يثبت غيره، ونص ابن عرفة في باب الوديعة: ومن ابتاع منه أي من صبي سلعة ودفع إليه ثمنها فأتلفه ضمن المبتاع السلعة ولا شيء له من ثمنها لأنه الذي سلط الصبي على ذلك وأتلف ماله وكذلك الوديعة. اللخمي والصقلي وغيرهما: وكذا السفيه لأن أصحاب ذلك سلطوا يده على إتلافه. اللخمي: ولا تباعة عليهما إلا أن يثبت أنهما أنفقا ذلك فيما لا غنى لهما عنه فيتبعان في المال الذي صوناه، فإن ذهب ذلك المال وأفاد غيره لم يتبعا فيه، وكذا في باب الوديعة من التوضيح. انتهى.

Mas'alah: When is it permissible to sell an orphan's real estate in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6181)

ولما قدم أن ربع اليتيم لابد للوصي من بيان السبب الذي أراد بيعه لأجله على أحد قولين، أخذ يبين وجوه ذلك السبب وهي أحد عشر وجها يكتفى في بيعه بكل واحد منها ذكر منها عشرة فقال: وإنما يباع عقاره لحاجة الضمير في عقاره لليتيم، يعني أنه لا يجوز أن يباع عقار اليتيم إلا لوجه من هذه الوجوه منها الحاجة فيباع عقار اليتيم

لأجل حاجة لحقته من نفقة أو وفاء دين لا وفاء له إلا من ثمنه لأنه إنما حفظ ماله من أجل الإنفاق عليه، قال عبد الباقي: وإنما يباع عقاره أي اليتيم الذي لا وصي له وباع الحاكم بشروطه المتقدمة أوله وصي على أحد المشهورين المتقدمين، وهو قوله: "أو إلا الربع فبيان السبب" . انتهى.

Mas'alah: Can an orphan's property be sold if it is subject to a tax (maks)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6183)

أو لكونه موظفا يعني أن عقار اليتيم يباع لأجل كونه موظفا أي عليه توظيف أي مكس فيباع ويؤخذ له عقار لا توظيف عليه.

Mas'alah: Can an orphan's property be sold if it is a shared share (hissa)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6183)

أو حصة يعني أن عقار اليتيم يباع لكونه حصة أي جزءا أمكن قسمه أم لا، أراد شريكه البيع أم لا فيباع ويشترى له بثمنه عقار (1) غير حصة.

Mas'alah: Can an orphan's property be sold if its yield is low?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6183)

أو قلت غلته يعني أن عقار اليتيم وقد علمت أن مثله السفيه البالغ الذي لا أب له في هذه الوجوه كلها يباع عقاره لكون غلته قليلة فيباع ويستبدل خلافه مما له غلة كثيرة. قال غير واحد: والذي في توضيحه وقريب منه لابن عرفة أو لكونه لا يعود عليه منه شيء ومثله في وثائق الغرناطي.

Mas'alah: What does al-Bannani say about the conditions for selling an orphan's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6183)

البناني: في هذا التعقب نظر؛ إذ في التوضيح ما نصه: الأول أن لا يعور عليه منه شيء، الثاني أن يبيعه ليعوضه ما هو أفيد منه. انتهى.

Mas'alah: Who may sell a small amount of an orphan's property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2701)

قولان، لا حاضن: كجد بيع اليسير من مال اليتيم من الحاضن

Mas'alah: What is the definition of the limit of smallness in orphan property transactions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2702)

وفي حده: تردد

Mas'alah: What are the rulings on a father's transactions involving his minor child's property in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2267)

ذلك إن كان قائما، أو بقيمته إن فات عنده بسبب كعتق أو إيلاد، أو بلي الثوب، أو تغير الطعام، أو بيع، ويأكل الثمن ويرجع بذلك المعطى على الأب ويتبعه به؛ لأنه أعطاه كان جائزا له إذا كان ذا مال ولما أيسر صار ضامنا لقيمته لولده فساغت للمعطى قال، وما كان من فواته من أمر من السماء، وما أشبهه فإنه لا يضمن قال: وإن كان الأب يوم أعطى معسرا فذلك غير جائز، شرط الأب العوض أو لم يشترطه، فإن أدرك ذلك قائما في يد المعطى وكان الأب متصل العدم رد وإن فات أخذ قيمته من المعطى، ولم يكن له رجوع على الأب؛ لأنه أعطاه ما لم يكن له إعطاؤه حين كان معسرا وكان بمنزلة ما أعطى من مال غير ولده، ثم أخذ ذلك من المعطى فإنه لا يرجع به على المعطى قالا: وما باع الرجل أو رهن من مال ولده فإن جهل أن يكون فعل ذلك لنفسه، أو ولده فهو ماض؛ لأنه يلي ولده وينفق عليهم من مالهم إن شاء ويرهن لهم ويبيع لهم فذلك جائز حتى يعلم أنه إنما فعل ذلك لنفسه، وفي منفعته بخاص، أو لدين كان عليه قديما قبل أن يصير لولده ذلك المال وما أشبه هذا فيرد وذلك إن كان الأب معسرا فأما إن كان ذا مال، أو كان له وفاء بثمن ما باع فبيعه ماض بمنزلة ما لو أعطى فيما فسرت لك. ثم قال: وكذلك ما أصدق النساء من رقيق ولده الصغير، أو غير ذلك من متاعه فإن كان موسرا فهو ماض، وهو ضامن للقيمة في ماله، وإن كان معسرا، فقال مالك: ترد للولد ما لم يبن الأب بها فيمضي، وإن كان قائما، ثم قال، وقد روي عن أبي جعفر عن أشهب أنه سئل عن رجل تزوج بمال ولده، أو أعتق، أو وهب أو باع قال: إن كان

موسرا يوم فعل ذلك جاز، وإن كان معسرا لم يجز وأخذ الابن ماله كله كان الابن صغيرا أو كبيرا. «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنت ومالك لأبيك» قال عبد الملك بن حبيب، وقد سمعت أصبغ يجيز ذلك كله من فعل الأب بيعه وعتقه وهبته وإصداق النساء موسرا كان أو معسرا قائما ذلك كله أو فائتا طال أمد البعد أم لم يطل، بنى بالمرأة أو لم يبن، كان البيع لنفسه أو لولده، فذلك كله عنده ماض ويلزم الأب قيمة ذلك في ماله وذمته وكذلك قال ابن القاسم: إذا أصدق المرأة من مال ولده الصغير إلا أن يكون السلطان تقدم إليه في ذلك ونهاه عنه فلا يجوز شيء من قضائه فيه بعد ذلك قال عبد الملك: ولا أقول به وقولي فيه على قول مطرف وابن الماجشون، وقد رجع أصبغ عن بيعه لنفسه، ولم يجزه ورده مثل قولهما قال عبد الملك: واجتمعوا إذا كان السلطان تقدم إلى الأب أن لا يصدق من مال ابنه الصغير امرأة، ثم إن فعل فلا يمضي ذلك على الولد، ويكون أحق بشيئه من المرأة بنى بها أبوه أو لم يبن، موسرا كان أو معسرا، علمته المرأة أو جهلته، وهذا مجتمع عليه من قول مالك وأصحابه اهـ. وقال ابن رشد: في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات: وحكم ما باعه الأب من مال ولده الصغير في مصلحة نفسه، أو حابى فيه حكم ما باعه، أو تصدق به ويفسخ في القيام ويكون الحكم فيه في الفوات حكم ما ذكرته اهـ. والمسألة مطولة فيه وفي كتاب النكاح من البيان وفي رسم الجواز من سماع عيسى وسماع أصبغ من كتاب المديان والتفليس، وقال ابن سلمون: فإن باع ملك ابنه، ولم يذكر أنه باع على ابنه فالبيع ماض على الابن، وإن لم يذكر ذلك في الوثيقة؛ لأنه هو المتولي لأموره والناظر له وكذلك الكراء إذا قال: أكريت، ولم يقل على ابني اهـ. وقال في كتاب الحجر من الذخيرة: ومن باع، أو رهن من متاع ولده لنفسه فهو مردود، وإن عرف أنه فعله لنفسه، وإن جهل هل لنفسه أو لولده؟ لا يرد لإمكان صحة التصرف وهذا في عدمه، وأما في ملائه فيمضي ويضمن الثمن فيما باع لصحة التصرف بحسب

الإمكان اهـ. وقال الجزيري في وثائقه، وإن لم يذكر الأب أنه باع على ابنه، أو لنفسه والملك للابن مضى البيع على الابن وكذلك الكراء، قال ابن الماجشون: إلا أن يتبين أنه باع لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a custodian selling the property of a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2577)

(لا) بيع (حاضن كجد) وأخ إلا لشرط بوصية وكذا عرف فيما يظهر لأنه كالشرط كما يتفق في أهل البوادي يموت شخص عن غير وصية ويحضن الصغير قريبه فهو كالوصي كما نقله طخ عن أبي محمد صالح

Mas'alah: What are the rules for a custodian's sale of a minor's property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2577)

(والسداد في الثمن) قول ز فإن قلت الوصي لا يبيع إلا للغبطة الخ هذا غير صحيح بل الوصي يبيع لغبطة ولغيرها من الأسباب الآتية والحاكم لا يبيع إلا لحاجة انظر طفى وقول ز ويأتي إنه فيه وفي الحاكم الخ ما يأتي له غير صحيح بل الأسباب الآتية خاصة بالوصي ولا يخفى ما في كلام ز هنا من التهافت والتدافع (وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان) صوابه تردد انظر ق (لا حاضن كجد) قول ز وكذا عرف لأنه كالشرط الخ بهذا أفتى أبو الحسن في آخر مسألة من نوازله فقال شأن: البادية تصرف الأكابر

على الأصاغر يتركون الإيصاء اتكالا منهم بأنه سيفعل بغير إيصاء فالأخ الكبير مع الأصاغر في البادية بهذا العرف يتنزله منزلة الوصي على هذا درجوا ثم نقل رواية ابن غانم عن مالك في إن الكافل بمنزلة الوصي على هذا بدون هذا العرف وذكر قول أبي محمد صالح هذه الرواية جيدة لأهل البوادي لأنهم يهملون الإيصاء قال ابن هلال عقبه وبذلك أقول وأتقلد الفتيا به في بلدنا لأنها كالبادية (وعمل بإمضاء اليسير) ابن هلال في بيع الحاضن على محصونه اليتيم الصغير اضطراب كثير والذي جرى به العمل ما لأصبغ في نوازله من كتاب المديان والتفليس من العتبية من التفريق بين القليل والكثير فيجوز في التافه اليسير ثم قال فعلى ما جرى به العمل لا يبيع إلا بشروط وهي معرفة الحضانة وصغر المحضون والحاجة الموجبة للبيع وتفاهة المبيع وإنه أحق ما بيع ومعرفة السداد في الثمن وتشهد بهذه الشروط كلها بينة معتبرة شرعا وهذا المعنى مستوفى في كتب الموثقين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the father's sale of his child's property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2192)

قوله: (وله البيع مطلقا) أي: وللأب أن يبيع متاع ولده ولو على غير وجه من الوجوه المشترطة [3] في بيع الوصي على ما سنذكره بعد هذا، وفعله في ربع ولده كفعله في غير ذلك من ماله وهو في ذلك [4] كله محمول على الصلاح والسداد، وهو ظاهر المذهب، أبو عمران: وكلما سئل عن الأب في الكتاب أطلق القول بجواز بيعه إلا أن يتبين أنه على غير وجه النظر.

Sub–topic – Guardian's Authority over Minor's Person

Mas'alah: What are the father's special rights over his minor child's property and person?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=551)

ومساواتك للأب [في] ابنه الصغير بالأجنبيين عدول عن الحق، وجهل بالأصول، ومن خصائصه أن يده في مال ولده حاكمة بالمبايعة، والمعاوضة وغير ذلك، ويزوجه قبل بلوغه، ويعتصر ما وهب له، على حديث النعمان بن بشير

Mas'alah: What is the ruling on appointing a grandmother as guardian for a minor girl with an absent father?

Source Book: Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib (book_id=61829, page=1579)

و سئل أبو القاسم بن مشكوان عن صبية في حجر جدتها لأمها وافت البلوغ ، و لها أب غائب عنها ضعف رأيه وكبر سنه ، و ظهر منه عدم النظر لمصلحة حال ابنته ، و لا يؤمن على ما تحت يده لها ، و قد جحد شيئا من مالها مشهودا عليه به ، وجدتها أنظر لها ولمصلحتها ، مأمونة عليها و على مالها ، فهل للقائم بهذه الشهادة النظر لهذه الصبية في جميع ما يصلح لها ؟ أو ينظر في ذلك القاضي بما يصلح لها ؟

Mas'alah: What is the text of the judge's ruling appointing a mother as guardian over her children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5159)

وقد اختلف فيها قديما طلبة سبتة وفاس وذلك ان قاضي سبتة الفقيه أبا عبدالله محمد ابن عبدالله بن عبدالمهيمن بن محمد الحضرمي انعقد عليه في التسجيل ما نصه: لما ثبت عند الشيخ الفقيه الأجل القاضي الأفضل الأعدل الأكمل أبي عبدالله محمد بن الشيخ الفقيه الأجل الأفضل المكرم المرحوم أبي محمد عبدالمهيمن ابن الشيخ الفقيه الأجل القاضي الأفضل الأعدل الأكمل أبي عبدالله الحضرمي قاضي سبتة وجهاتها وفقه الله وسدده وحرسها رسم الاسترعاء المقيد أعلى هذا بموجب أثبت فيه وسئل منه وفقه الله النظر للإخوة الأشقاء أحمد ورحمونة وفاطمة المذكورين في الرسم المذكور، اقتضى نظره وفقه الله أن قدم عليهم أمهم خوخة ابنة محمد بن الهنا المذكورة فيه للنظر لهم والقيام بمصالحهم وكافة شؤونهم تقديما تاما أقامها به لهم مقام الوصي التام والنظر والإيصاء حاشا تفويت أصل أو ما يؤدي إليه فإنه لم يجعل لها إلى ذلك سبيلا إلا عن إذنه أو إذن من]

Mas'alah: Can a judge appoint a guardian over a married daughter who has not left her father's authority?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5232)

وسئل عمن توفي وله بنون منهم بنت وقد دخل بها زوجها ولم تخرج من حد ولاية.

[522/9] فأجاب: للقاضي أن يولي عليها كما كان لأبيها أن يولي عليها لو كان حيا بمنزلة صغار بنيه. ونزلت فحكم فيها بهذا. قيل: ظاهر هذه المسألة أن الأب إذا مات في أثناء الأعوام التي هي فيها محجورة أنها تنفق عليها بمنزلة ما لو كان حيا، ولا تكون كالمهملة تبقى عاما، ولها نظائر تقتضي هذا.

Mas'alah: Does a minor who is not trustworthy have the right to travel freely?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2056)

قلت: ظاهر كلامه أن للمالك أمر نفسه الذهاب حيث شاء وإن لم يكن مأمونا في نفسه وهو مقتضى من لم يشترط في الرشد الصلاح الديني ويجعل من لم يعلم سفهه بالبلوغ رشيدا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian preventing a minor from traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2056)

ابن الحاجب: ولهما أن يذهبا حيث شاءا إلا أن يخافا سفها فيمنعهما الأب أو الولي.

Mas'alah: What is the ruling on a boy's freedom of movement after reaching puberty according to Malik?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=770)

وعن مالك إذا بلغ الغلام ذهب حيث شاء، وهل بماله أو بنفسه فقط؟ تأويلان.

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's acceptance of retaliation or blood money for a minor?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=773)

ولولي الصغير قصاص أو دية لا تركهما كشفيع [1] هو الأحظى للصغير، وله الأخذ إذا رشد، ولا يعتق رقيقه مجانا، فإن فعل غرم قيمته إن كان موسرا ومضى وإلا رد.

Mas'alah: What is the meaning of a phrase in a hadith about preventing a minor from falling into evil?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1945)

وقوله في حديث ابن عباس: لولا أن أرده عن نتن [1] يقع فيه [2]. كذا عند ابن وضاح. أي [عن] [3] فعل قبيح، وأمر مستكره. ويروى عن شر، وهي رواية غيره ويروى (عن) [4] شيء، وهي رواية الدباغ. وهما بمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin female under a guardian's authority?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=751)

وحال البكر مع الوصي كحال الذكر، لا تخرج من الولاية إلا بالإخراج ما لم تعنس على اختلاف في ذلك، وقيل: حالها مع الوصي كحالها مع الأب، وهو قول ابن الماجشون. ولم يختلف قولهم إنه لا يعتبر فيها الرشد كاختلافهم في اليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority over his married daughter's financial claims?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=179)

كشفنا محمد بن عمر بن لبابة عن رجل قام عن ابنته في كالتها على زوجها وغيره من حقوقها، وقد مضى لها مع زوجها ثمان سنين فقال الزوج: لا يجب لك التكلم إلا بتوكيلها لك، فقال هذه مسألة قال ابن القاسم فيها: إنها في ولاية أبيها حتى يطول الزمان، وعلى من أراد ترشيدها إثبات ذلك.

Mas'alah: What does the author say about a minor's ability to travel after puberty according to the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3392)

ولا زلت قط أتأمل قوله في "كتاب النكاح الأول" أنه إذا احتلم يجوز أن يذهب حيث يشاء، فأباح له الأسفار والجولان في الأمصار بغير رضي الأب والاختيار.

Mas'alah: When is a son permitted to travel without his father's permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3393)

فقال: إن كان قد بلغ، وليس بسفيه ولا ضعيف العقل، وهو يلي نفسه: فذلك جائز له، وهو رجل يخرج إن شاء إلى العراق، وإن كان لا يلي نفسه، وهو سفيه مأخوذ على

يديه: فليس ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a father's continued guardianship over his son near the age of puberty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2686)

الحلم أو قريبا منه، وضرب على يديه وأشهد ببقاء ولايته عليه فذلك جائز له، ولا يزال الابن باقيا في حجره بذلك إلى أن يرشده أبوه أو يحكم حاكم بإطلاقه، وعلى هذا بنى أهل الوثائق وثائقهم وانعقدت به أحكامهم، والوجه الآخر أن يكون الأب أغفل الحجر عليه حتى بعد عن سن الاحتلام فليس له تسفيهه إلا عند الإمام.

Mas'alah: Can a guardian waive intercession or retaliation for a minor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2578)

(وللولي) أب أو غيره (ترك التشفع والقصاص) لواجب للصغير وأما للسفيه فينظر لنفسه كما تقدم في قوله وقصاص وإذا تركا بالنظر (فيسقطان) فلا قيام له بهما إذا بلغ ورشد بخلاف تركهما على غير وجه النظر فله بعد ذلك القيام كما سيذكره في باب الشفعة من قوله أو أسقط وصي أو أب بلا نظر

Sub-topic – Guardianship of Judge over Orphan's Property

Mas'alah: What conditions must be met before a judge appoints someone to sell an orphan's property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2928)

قال ابن بشير لا يوكل الحاكم من يبيع مال اليتيم إلا بعد ثبوت سبعة شروط يتمه وأنه ناظر وحاجته وأنها لا تندفع إلا بالبيع وأنه ملك اليتيم لم يخرج عن يده وأن المبيع أحق ما يباع عليه وحصول السداد في الثمن

Mas'alah: Does the appointment of a guardian by the community for minors override the authority of the sultan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2528)

[إذا قدم الجماعة من يتصرف للمحاجير مع وجود السلطان هل يمضي تصرفه؟

Mas'alah: What is the ruling on a group of upright persons appointing one of them over an orphan's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2557)

[الحكم في جماعة عدول قدموا واحدا منهم على صبي مهمل]

Mas'alah: What is the ruling on a relative selling or partitioning estate property for minor orphans without being appointed guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5278)

من المجموعة روى ابن غانم عن مالك: فيمن له إخوة صغار أيتام وليس بوصي عليهم أن له أن يبيع عليهم من التركة ما يراه وله بيع ذلك مساومة على وجه النظر، وقال ابن القاسم: فيمن ضم أخاه أو ابن أخيه صغيرا حسبة ولا مال له فقاسم له فيما أوصى له به وباع له فلا يجوز ذلك، وكذلك لو مات أخوه فضم ماله وولده ليليهم بغير أمر السلطان لم يجز فعله.

Mas'alah: What is the ruling on an Imam handing over property to a minor under guardianship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5285)

ابن المواز قال مالك: ومن دفع إليه الإمام مال غلام مولى عليه فحسن حاله هل يدفعه إليه ويكون كالوصي يتبين له حسن حال أبيه؟ قال: أما من يتبين أمره في يسره وفضله فلا شيء عليه إن فعل كالوصي وأما من فيه شك فلا، كأنه يراه يضمن إن فعل.

Mas'alah: When can the real estate of an orphan be sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1386)

أي اليتيم الذي لا وصي له وباع الحاكم بشروطه المتقدمة أو له وصي على أحد المشهورين المتقدمين (لحاجة) كنفقة أو وفاء دين لا قضاء له إلا من ثمنه (أو غبطة) بأن زيد في ثمن مثله الثلث فأكثر من مال حلال (أو لكونه موظفا) أي عليه خراج أي حكر فيباع ويبدل بما لا حكر عليه إلا أن يكون الموظف أكثر نفعا فلا يباع (أو) لكونه (حصة) فيستبدل به غيره كاملا للسلامة من ضرر الشركة (أو قلت غلته) وأولى إذا لم يكن له غلة (فيستبدل) أي فيباع ليستبدل له (خلافه) وهذا راجع لما عدا البيع لحاجة حتى ما يباع لغبطة وراجع لما بعده أيضا ما عدا مسألة أو لإرادة شريكه بيعا (أو) لكونه أي مسكنه (بين ذميين) وإن قلوا فيستبدل له مسكن بين مسلمين لا عقاره الذي للتجر أو الكراء لغلوه غالبا بين ذميين (أو) لكونه بين (جيران سوء) يخشى منهم الضرر في الدين أو الدنيا فيشمل أهل البدع فيستبدل له منزل بين أهل السنة (أو لإرادة شريكه بيعا) فيما لا ينقسم (ولا مال له) يشتري له به حصة الشريك وإن لم يستبدل خلافه كما مر (أو لخشية انتقال العمارة) عنه فيصير منفردا عنها (أو) خشية (الخراب ولا مال له) يعمر به (أو له) مال (والبيع أولى) من العمارة لغرض من الأغراض ولما فرغ من المحاجير الثلاثة الصبي والسفيه والمجنون شرع في المحجور الرابع فقال (

Mas'alah: What should be written in the legal document for selling an orphan's property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2625)

المتيطي: ويكتب في الوثيقة بعد أن ثبت يتم فلان ولم يلف على المبتاع زائد وإن البيع بالثمن المذكور سداد ونظر

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's house when a buyer offers multiple times its value?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2628)

(أو له مال والبيع أولى) من المدونة: إذا بذل المالك أضعاف القيمة بيعت له دار اليتيم سحنون: إن كان طيب المكسب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing from an orphan's estate and the role of the sultan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2324)

وقوله فيمن اشترى من مال يتيمه: "ينظر السلطان، فإن كان فيه فضل، كان (لليتامى) [4]. وإلا [5] ترك" [6]. ظاهره أنه ينظر [7] فيه الآن، وإن لم يكن فيه فضل، فلا بد من النظر فيه يوم البيع بالقيمة، والسداد.

Mas'alah: When can a guardian sell a minor's real estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3152)

ولا يباع عقاره إلا لحاجة الإنفاق أو لغبطة أو لسقوطه إن لم ينفق عليه ما يكون البيع عنده أولى ويستبدل بثمنه أصلح ....

Mas'alah: What is the second case permitting sale of an orphan's property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3152)

الثاني: أن يبيعه ليعوض ما هو أجود منه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing property among absent adult orphans without the sultan's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4701)

ولا يقسم عليهم إذا كانوا اغنياء حتى ياتي السلطان خلافا لأشهب قال في المدونة: ولو غاب أحد الأكابر لم يجز قسم الوصي عليه، ولا يقسم للغائب إلا الإمام، ويوكل بذلك، ويجعل ما صار له بيد أمين. وقوله: (ولا يقسم عليهم) أي: لتمييز حق الصغار، وأما قسمته عليهم فيما بينهم بانفرادهم فلا تجو اتفاقا. وقوله: (خلافا لأشهب) خلاف أشهب خاص بالطعام والعين إذا كان صنفا واحدا على ما نقله اللخمي وغيره، وأما غير العين والطعام فلا يقسمه إن كان فيهم كبار غيب إلا بوكالة منهم أو من الإمام، فإن فعل فهو إذا قدم مخير.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing property among adult orphans who are present?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4701)

ابن عبد السلام: وظاهر كلام المصنف أنه لو كان الكبار حضورا لما احتاج الوصي إلى الرفع إلى الحاكم، فإن أراد بذلك تمييز نصيب الصغار على الكبار فلا يبعد، وإن أراد مع ذلك تمييز نصيب الكبار فيما بقي فهو خلاف ما استحسنه في المدونة.

Mas'alah: Why does the judge record the case for the protection of a minor's property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1955)

قوله: وسجل القاضي الواقعة) صونا لحفظ مال الصبي وخوفا من موت الشاهد أو تغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي وفسقه بعد التسجيل بمنزلته بعد الحكم لا يضر (

Mas'alah: What is the ruling on the judge's appointment of a guardian for a minor before and after majority?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=93)

وقال أب الشقاق: إذا قدم عليه من يقاسم عنه قبل البلوغ فالقسمة ماضية، وهو بذلك داخل في ولاية القاضي، ولا يخرج منها إلا بعد إطلاقه عنها، وإذا كان بعد البلوغ فلا تلزمه قسمة ولا غيرها؛ لأن والده لو أوصى به إلى رجل بعد بلوغه لم يلزمه ذلك، إلا أن يكون جدد سفهه في حياته؛ لأن أمره على الرشد عند جل أصحاب مالك حتى يثبت خلافه، ليس للقاضي أن يقدم من يقاسم عنه، ولا يدخل بما فعله من المقاسمة في ولايته؛ إذا كان يجب عليه إحضاره وتوقيفه على ما يطلبه أخوه، والكشف عن حاله كلها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of an orphan with no guardian?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=579)

[صغير لا والد له ولا وصي وله عقار ووكل رجلا صالحا عادلا من جماعة المسلمين فباعه لأجل معاشه]

Mas'alah: Can a judge appoint a guardian for a minor's property when no executor is named?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=787)

[مات الرجل ولم يقم وصيا على ولده ورفع أمره للقاضي] (وسئل شيخنا أبو يحيى حفظه الله تعالى) عن ذمي هلك عن ولد قاصر وترك ما يورث عنه شرعا فأقام وكيل القاضي أخا الميت المذكور وكيلا على ولد أخيه يتصرف بالمصلحة في ماله حتى يبلغ رشده فهل يجوز ذلك أو لا أفيدوا الجواب (فأجاب بما نصه) إذا مات الرجل ولم يقم وصيا على ولده ورفع أمره للقاضي أقام له من ينظر له في ماله وينفق عليه منه بالمصلحة حتى يبلغ رشيدا والقاضي مأمور بذلك لما فيه من حفظ أموال الأيتام ونائب القاضي كالقاضي إن جعل له ذلك والعادة كالنص والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the orphan's property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2453)

ثم يلي الوصي الحاكم أو مقامه، وباع على اليتيم ما يصرف ثمنه في مصالحه بثبوت يتمه عنده؛ لاحتمال وجود أبيه، وإهماله لاحتمال وجود وصي، وملكه لما بيع عليه؛ لئلا يبيع ما ليس له، وأنه الأولى بالبيع من غيره، إن كان له غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a court-appointed guardian's division of property for a minor versus an adult?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6156)

حين التقديم بالغا (لا صغيرا) (1) ثالثها عكسه لابن عتاب مع الإشبيلي وابن دحون وابن الشقاق، والقسم على الصغير ماض وفي البالغ قولان لابن دحون والإشبيلي. انتهى.

Mas'alah: What is the condition of the orphan having no guardian for the judge's sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6174)

ثانيها قوله: وإهماله يعني أنه يشترط مع ثبوت يتمه ثبوت إهماله أي كونه لا وصي له ولا مقدم قاض.

Mas'alah: What happens if a minor has no guardian for his transactions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3388)

وإن لم يكن له ولي قدم له القاضي وليا ينظر له، وإن غفل عن ذلك حتى يلي أمره: كان النظر إليه في إجازة ذلك أو رده.

Mas'alah: What is the ruling on a minor under the guardianship of a guardian or the sultan in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=174)

فصل: فان مات الاب، وهو صغير، وأوصى به إلى احد، او قدم عليه السلطان، فلا يخرج من ولاية وصي ابيه او مقدم السلطان، حتى يخرجه منها الوصي او السلطان ان كان الوصي مقدما من قبله.

Mas'alah: What are the four opinions on guardianship of an orphan when the father dies without appointing a guardian?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=176)

فصل: فان مات الاب ولم يوص به إلى أحد، ولا قدم عليه السلطان وصيا ولا ناظرا، ففي ذلك اربعة اقوال:

Mas'alah: When may the real estate of an orphan be sold?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2580)

بأو للاكتفاء بكل واحد فقال: (وإنما يباع عقاره) أي اليتيم الذي لا وصي له وباع الحاكم بشروطه المتقدمة أو له وصي على أحد المشهورين المتقدمين وهو قوله أو إلا الربع فببيان السبب (لحاجة) لحقته من نفقة أو وفاء دين لا وفاء له إلا من ثمنه (أو غبطة) بأن زيد في ثمنه أو قيمته قدر الثلث وقول المدونة أن يزيد أضعاف الثمن لعله غير مقصود وقيد بأن يكون الثمن حلالا ابن عرفة الأخذ بظاهر هذا يوجب تعذره أبو عمران إن علم الوصي أن مال المشتري خبيث أي كله لأجله ضمن وإن لم يعلم لم يضمن وللابن إلزام المبتاع ثمنا حلالا أو تباع الدار عليه زاد في هذا الوجه ويرجو أن يعوض عليه ما هو أفيد اهـ. وأما الأب فتقدم إنه يبيع لهذه الوجوه ولغيرها مما هو مصلحة لأن بيعه وشراءه بالمصلحة وهي أعم من هذه الوجوه إذ قد يكون بيعه ليتجر به وفي أبي الحسن والتوضيح ما يفيد إنه لا بد أن يبيع لأحد هذه الوجوه كذا لعج وفي د التوضيح خلافه وأما عقار السفيه فإنما يباع أيضا لمصلحة وإن لم تكن أحد هذه الوجوه (أو لكونه موظفا) أي عليه ـــــــــ التصويب إلا أن يستغني بهذا عما قدمه (وإنما يباع عقاره لحاجة) قول ز وأسقط الخوف عليه من سلطان أو غيره يعني خاف من الغاصب وهذا زاده في الطراز وذكره ابن عرفة وغيره قال في شرح الزقاقية وكأنه من باب قولهم يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه الضرر إن قدر وإن علم إنه ينزل بالغير اهـ. قلت أو يقال إنه يبيعه لمن لا يخاف من الغاصب فلا محذور فيه والله تعالى أعلم وقول ز أي اليتيم الذي لا وصي له وباع الحاكم أوله وصي على أحد المشهورين المتقدمين الخ تبع في هذا عج وأصله لشيخه س واعترضه طفى قائلا البيع لهذه الوجوه إنما هو في اليتيم ذي الوصي خاصة كما صرح به في المدونة وكلام ابن رشد وغير واحد من الأئمة كابن عرفة وغيره وأما المهمل فقد تقدم أن الحاكم يتولى أمره وأنه يبيع لحاجته فقط فقول س أي عقار اليتيم الذي لا وصي له أوله على أحد المشهورين ونحوه لعج وتبعه ز فيه نظر وقولهم على أحد المشهورين يقتضي أن الآخر يقول له البيع لغير هذه

الوجوه وليس كذلك وتقدم ما في ذلك اهـ. (أو غبطة) قول ز وقيد بأن يكون الثمن حلالا ابن عرفة الأخذ بظاهر هذا يوجب تعذره الخ لعله سقط منه شيء ونص ابن عرفة قال ابن فتوح عن سحنون ويكون مال المبتاع حلالا طيبا ونقل المتيطي إن كان مثل عمر بن عبد العزيز قلت الأخذ بظاهر هذه يوجب تعذرا الخ اهـ. فالتعذر إنما هو مرتب على نقلي المتيطي وقول ز وللابن إلزام المبتاع ثمنا حلالا الخ كذا لابن عرفة عن أبي عمران والذي في ضيح عنه وله أي للوصي إلزام المبتاع ثمنا الخ وقول ز كذا لعج أي عن ضيح وفي د عن ضيح خلافه الخ العجب من هذا القصور ونص ضيح عن ابن عبد السلام ظاهر المذهب أن الأب يبيع على ولده الصغير والسفيه الذي في حجره الربع وغيره لأحد هذه الوجوه أو غيرها وفعله في ربع ولده كغيره من السلع هو محمول على الصلاح وإنما يحتاج إلى أحد هذه الوجوه الوصي وحده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's property subject to a tax or levy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2581)

توظيف أي حكم فيباع ويؤخذ له عقار لا توظيف عليه كل سنة أو كل شهر

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's share of jointly owned property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2581)

(أو حصة) أمكن قسمها أم لا أراد شريكه البيع أم لا

Mas'alah: What are the conditions for the judge's sale of an orphan's property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2193)

(المتن) وليس له هبة الثواب، ثم حاكم، وباع بثبوت يتمه، وإهماله، وملكه لما بيع، وأنه الأولى، وحيازة الشهود له، والتسوق، وعدم إلفاء زائد، والسداد في الثمن، وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان. لا حاضن، كجد. وعمل بإمضاء اليسير، وفي حده تردد.

Mas'alah: What conditions must the judge verify before selling the orphan's property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2193)

قوله: (وباع بثبوت يتمه [5]، وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى، وحيازة الشهود له، والتسوق، وعدم إلفاء زائد، والسداد في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان) هكذا (1) في (ن) : (يثبت خلافه) . (2) في (ن 4) : (الطرز) . (3) في (ن 5) : (لا) . (4) قوله: (لم) ساقط من (ن 3) . (5) في (ن 3) : (يتيمه) .

نص عليه ابن راشد فقال: وبيع القاضي [1] على اليتيم إذا ثبت عنده يتمه وإهماله وملكه لما بيع عليه، وأنه لا شيء عنده يباع غير ذلك، وأنه أولى ما يباع عليس وحيازة الشهود على من [2] شهد عنده بملكيته، وقبول من يقدمه للبيع لما كلفه من ذلك وتسويق المقدم للمبيع [3]، وأنه لم يلف ذلك [4] على ما أعطى زائدا والسداد في

الثمن، واختلف هل يلزمه أن [5] يصرح بأسماء الشهود الذين ثبت عنده بهم ما أوجب البيع أو لا؟ قولان.

Sub–topic – Spending on Minor's Necessities and Celebrations

Mas'alah: May a guardian spend on an orphan's circumcision and wedding from his wealth?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2928)

وينفق عليه من ختانه وعرسه ولا حرج على من دعي فأكل لأن هذه الأمور تصرف الرشاد والحاجة داعية إليها عادة وشرعا

Mas'alah: What is the ruling on a guardian spending an orphan's wealth on a wedding feast or circumcision?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=4819)

مسألة وقال فيمن ولي يتيما فزوجه أو ختنه فأنفق في ذلك [من ماله] نفقة عظيمة ودعا لعابين وجعل لهم من ماله جعلا، قال مالك: كل ما أنفق من ماله في باطل فعليه غرم ذلك، وما أنفق في وليمته من نفقة في صنيع معروف بغير سرف فليس بذلك بأس ولا بأس على من دعي إليه أن يأكل منه. قال محمد بن رشد: ساوى في ظاهر قوله بين التزويج والختان في أنه لا ضمان عليه فيما أنفق من مال يتيمه في صنيع يصنعه له في ذلك بغير سرف، وهو في التزويج أبين، لأن الوليمة فيه حق، وقد أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بها، فهي مندوب إليها، ومحضوض عليها، ومن أهل العلم من أوجبها بظاهر الأمر بها، والدعوة في الختان ليست بواجبة عند أحد من أهل العلم ولا

بمستحبة، وإنما هي من قبل الجائز الذي لا يكره تركه، ولا يستحب فعله، فالوجه في إسقاط الضمان في ذلك عن الوصي ما جرى من العرف والعادة بفعل أهل الثروة ذلك حتى صار ترك ذلك عندهم لوما. وأما ما أنفق من ماله في لعب ولهو فلا إشكال في أنه لذلك ضامن كما ذكر، وبالله التوفيق. [مسألة: الخراج بالضمان]

Mas'alah: May an orphan's wealth be spent on his discipline?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=857)

وينفق عليه منه في تأديبة

Mas'alah: Is the sale of an absent father's property by community members valid for the maintenance of minor children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2529)

وسئل الفقيه سيدي خلف الله بن يحيى المجاصي عن رجل سافر من بلده إلى الحج وترك زوجة وبنين صغارا منها، ثم بعد مدة قامت الزوجة المذكورة وزعمت أن ببنيها المذكورين حاجة وفاقة وشكت ذلك إلى جماعة من أهل البلد فقدموا على الغائب عم البنين فباع من أملاك الغائب مواضع برسم النفقة على البنين المذكورين، والأم المذكورة وبنوها في موضع تنالهم أحكام السلطان وتجري عليهم، ولم ترفع ذلك إلى الإمام ولا تولت البيع بنفسها، فهل ترون هذا البيع ماضيا عليه ويصح تقديم الجماعة مع وجود السلطان أم لا يصح ذلك وينقض هذا البيع؟ بين لنا ذلك مأجورا والسلام.

فأجاب: الجواب إذا علمت الحاجة منهم والفاقة وليس له ما يباع مما هو أولى من ذلك وكان بثمن لا بخس فيه جاز البيع لأنهم فعلوا ما يفعله الإمام أو مقدمه، وكتب خلف الله بن يحيى المجاصي.

Mas'alah: What are the considerations when a guardian provides a trousseau from the orphan's wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5234)

أحدها: ما يلحق من المعرة مع قدرته على دفعها من مالها. والثاني: استحقار الزوج بها واستخفافها بحقه. والثالث: ما يتهم به من إبقاء المال بيده، ولا يلتفت إلى رضي الزوج بتقصير الوصي، كما لو رضي بأخذها بغير شورة، ولا يمكن من ذلك ولو رضيت به الزوجة وأولياؤها مع وجود مالها لما يلحق ولدها من المعرة. ولا يلزم الزوجة قبول منة الزوج عليها بما يملكه من شورتها على الوجهين جميعا، ولا يعمله الزوج من ماله أيضا ويكون دينا عليها لوجود مالها. وليس هذه المواضع محل نظر الوصي ولا موضع اجتهاده. ولو اشترى لها أكثر من شورة مثلها وسلمه لها لبرئ من ذلك. وذكر أنها نزلت ببعض القضاة ولم يتعرض للوصي بوجه، وهو من خطأ الحكام، إذ وجب عليه نفي الضرر عن الزوجة، غير أنه غلب الجهل على أكثر أهل زماننا حتى صار يقدم للحكم من يجهل مثل هذا ويرى أنه في سعة من التعرض لمثله. ولولا العذر في هذا الوقت لعرفتك بأقوال العلماء في المسألة ما يتضح به ما ذكرناه.

Mas'alah: What expenses for an orphan's wedding are permissible for the guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5245)

ابن كنانة: وينفق في عرسه ما يصلحه من صبغ وطيب، بقدر حاله وحال من يتزوج وقدر ماله، فإن خشي أن يتهم رفع إلى الإمام، وسمع ابن القاسم، وروى محمد مثله من غير سرف، وما أنفق على اللعابين لم يلزم اليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on spending for an orphan's circumcision and wedding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5245)

اللخمي: وينفق على المولى عليه وفي ختانه، وعرسه، ولا حرج على من دعي فأكل ولا يدعو اللعابين.

Mas'alah: How should a guardian spend on orphans according to their needs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5264)

ومن العتبية [1] أشهب عن مالك قال: وينفق الوصي على اليتامى على كل إنسان بقدره من مصابته ليس الصغير كالكبير.

Mas'alah: Should a guardian spend generously on orphans regardless of age?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5264)

قال مالك: وإذا كانت لهم سعة فليوسع عليهم، ولا ينظر إلى صغير فرب صغير أكثر نفقة من كبير.

Mas'alah: What items may be set aside for an orphan boy from the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5266)

ومن العتبية [1] أشهب عن مالك: في وصي على صبي صغير وأخوات له وفي التركة مصحف ثمنه خمسة وعشرون دينارا استخلصه االغلام كم التركة؟ قيل أموال عظام ومنها أصول قال: فما سن الغلام؟ قال: ابن ست سنين. قال: لا بأس بذلك وكان ذلك من شأن الناس أن يستخلص له السيف والمصحف. قيل: فيستخلص له وربما علمن فقرأن [2] في المصحف قال: بل للغلام أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's spending on orphans and the effect of a later debt on inherited property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5286)

ومنه ومن العتبية [1] قال أصبغ عن ابن القاسم: والوصي ينفق على/ الأيتام ما ورثوا عن أبيهم ولهم مال ورثوه عن أمهم ثم طرأ دين على الأب فلا يرجع عليهم فيما ورثوا عن أمهم قال ابن المواز: لا يلحق الأيتام دين بحال إلا من أنفق عليهم سلفا ولهم ما يرجع به فيه، ولأصبغ قول حسن: أن النفقة نقص على ما ورثوا من الأب ومن الأم فما أصاب ما ورثوا من الأم قضي منه الدين، محمد: يعني إنما أنفق عليهم بتركة الأب بعد أن ورثوا الأم.

Mas'alah: What is the ruling on an executor mixing inherited funds and spending on orphans when a debt later appears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5286)

قال ابن القاسم في المجموعة: ولو أخلط المالين وأنفق حسب الدين على المالين بالحصص وإن لم يخلط وأنفق عليهم ميراث الأب لم يرجع في مال غيره ولا فيما أفادوا بعد ذلك إلا أن يبقى من تركة الأب شيء وإلا لم يضمن لا هو ولا الوصي، ولو أنفق عليهم مالا لهم من غير تركة الأب أو لم يخلط بغيره. قال علي عن مالك: إذا باع الوصي مال الميت ثم هلك الثمن وطرأ دين فلا يضمن [ولو باع الورثة في مثل هذا ضمنوا] [2].

Mas'alah: What is the ruling if a guardian spends from one orphan's wealth on another?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2202)

السادس: فيه أيضا وكان للأيتام أخوة فأنفق الوصي على بعضهم من مال بعض ضمن الوصي لمن انفق من ماله ورجع بذلك على المنفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling a minor's property of insignificant value for their maintenance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=84)

وهذا أصل ما نصه المؤلفون؛ ابن العطار وغيره في جواز بيع الحاضن أو الحاضنة وليا كان أو أجنبيا على من في حضانتهم من بكر أو يتيم صغير، إذا كان المبيع حقيرا أو بيع لحاجتهم كان بالبد قاضي أو لم يكن، لأن القاضي لو رفع ذلك إليه لم يجز له بيعه إلا بعد ثبوت ملكه وحيازته والحاجة وغير ذلك، وفيه ضيعتهم وربما هلاكهم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling a minor's property of insignificant value for maintenance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=84)

قال أبو عبد الله بن العطار: والعشرون دينارا دراهم للواحد فيما دونها أو فوقها بيسير تافه حقير فيما يبيعه الحاضن على البكر والصغير، وقال ابن الهندي في وثائقه: رأيت لبعض المفتيين من السلف الماضي تحديدا فيما أجيز للأم بيعه إذا كانت حاضنة، فقال: إذا كان ثمن المبيع عشرة دنانير ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling a minor's property for their maintenance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=84)

وإذا سأل يتيم أن تباع له ضيعة من ناضة وكانت الضيعة أعود عليه وأنفع، أمر القاضي وليه بذلك. قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، وأيوب بن سليمان، وسعيد بن معاذ، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling a minor's property for necessity?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=141)

وأما بيع الحاضن أو الحاضنة ما قل ثمنه من مال المحضون لحاجته إلى ذلك فنافذ عليه لازم له. قال أصبغ في كتاب ابن حبيب، وفي التفليس من العتبية وبه جرى العمل، وهو في مسألتنا أقوى لاقتران فعل الحاضنة بنظرك الذي ثبتت به حضانتها للمبيع عليه ويتمه وصغره، فأطلقها وأحمد والصبيين على اقتسام تركة على وبيع ما لابد لهم من بيعه، أعانك الله على ما قلدك وتخلصك مما عصب بك بعزته والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian spending a minor's property without authorization?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9709)

السادس: قال في الطرر في باب زكاة الفطر: من بيده مال لصغير من غير إيصاء فليرفع للإمام؛ فإن أنفقه من غير إذن سلطان، قال ابن القاسم: يصدق في مثل نفقة ذلك الصبي وزكاة الفطر، قال سند: من غير إسراف إذا ثبت أنهم في نفقته وحجره، فإن تصرف في المال ببيع فخسر أو بضاعة فذهب كان ضامنا، كمن تجر في مال غيره بغير إذنه فإن تلف من غير أن يحركه فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on property rights for a minor daughter under interdiction?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=898)

وإن كانت الابنة غير بالغة، وقف ما يجب لها الحق فيه، مع

Sub-topic – Trading with Orphan's Property

Mas'alah: When may a guardian take a loan for an orphan's benefit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2929)

وله السلف إذا رأى ذلك نظرا لتغير السوق فيما يباع له أو نحو ذلك وتكون المداينة معلقة بعين ذلك المال

Mas'alah: Is it permissible to trade with an orphan's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3353)

(فرع) قال: تجوز التجارة في مال اليتيم ولا ضمان على الوصي في ذلك وقاله (ش) لقوله عمر رضي الله عنه: {اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة} وروي مرفوعا

Mas'alah: What is the ruling on selling the livestock of an orphan minor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5856)

[: هلك ولابنه إبل فكانت إبله عند رجل فجاء أولياء الصبي فقالوا نبيع حيوانه فإنه صغير]

Mas'alah: What is the ruling on selling the livestock of an orphan minor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5856)

ومن كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت قال: وسئل عن رجل هلك ولابنه إبل فكانت إبله عند رجل فجاء أولياء الصبي فقالوا: نبيع حيوانه فإنه صغير والحيوان تتلف والدنانير خير له، فقالت أمه ومن هو منه بسبيل: تقر إبله ولا تباع، ويباع من رقابها ما يكون فيه نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on preserving livestock for an orphan from a pastoral family?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5856)

قال مالك: من الناس من أصل ماله وعهدته ومن يرى الناس له فيه الخير والنماء الماشية، أولئك أهل العمود من أهل البادية، وليس يؤمر أولئك وهم صغار كلما هلك منهم هالك وترك ولدا صغيرا أن يبيعوا ماشيتهم، وينظر في ذلك فإن كانت الإبل أمثل للغلام فيما يرى أهل العلم والمعرفة بذلك، وكان هو من أهل المواشي الذين يتخذونها أمسكت له وإن أراد غير ذلك، فليتبع الذي هو خير للغلام.

Mas'alah: What is the ruling on preserving livestock for an orphan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5856)

قال محمد بن رشد: هذا من وجه النظر لليتيم بين على قاله مالك فلا وجه للقول فيه بالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian using the orphan's wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8692)

[والي اليتيم هل يأكل من مال يتيمه] في والي اليتيم هل يأكل من مال يتيمه؟ وسئل مالك عن اليتيم يكون عند الرجل وله مال وكرمات أيأكل من ماله؟ قال: لا يأكل من ماله، فأما الفاكهة فهذا خفيف. قيل له: إبل يقوم عليها أينتفع بظهرها ويشرب من لبنها؟ قال: لا ينتفع بظهرها، فأما أن يشرب من لبنها فلا بأس بذلك، وذكر الحديث الذي جاء عن ابن عباس قال: إن كنت تليط حوضها. قال محمد بن رشد: الحديث الذي جاء عن ابن عباس هو قوله للذي سأله هل يشرب من لبن إبل يتيمه: إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتليط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب. واتفق أهل العلم جميعا على تحريم أكل مال اليتيم ظلما وإسرافا وعلى أن ذلك من الكبائر، لقول الله عز وجل: {الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} [النساء: 10] وقوله عز وجل: {ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا} [النساء: 6] واختلفوا في القدر الذي يجوز للأوصياء من ذلك ويسوغ لهم لقول الله عز وجل: {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] فذهب مالك وأصحابه –

–

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with orphans' wealth when a debt of the deceased appears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6788)

[الفصل 7 – في الوصي يتجر بمال اليتامى ثم يطرأ غريم على الميت] ومن العتبية قال ابن القاسم: فيمن ترك بنين صغارا وأوصى بهم رجلا، وترك ثلاثمئة دينار، فتجر لهم فيها الوصي فصارت ستمئة، ثم طرأ عللميت دين ألف دينار أن الستمئة تؤدي كلها في الدين؛ لأنه لو أنفق عليهم المال لم يضمنوه، ولو أن الورثة كبار لا يولى عليهم فنجروا في التركة وربحوا فليس عليهم إلا رأس المال، لهم النماء وعليهم النقصان.

Mas'alah: When is it permissible for an executor to delay a debtor for the benefit of minor heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7606)

الوصي –للحالف: لا أقضينك إلا أن تؤخرني. والورثة صغار– ويبرأ الحالف، فذلك إذا كان على وجه النظر، مثل أن يكون الحالف لا بينة عليه فيخاف من جحوده، أو يكون كثير الدين، فغن طلبه وفلسه لم يقع للأطفال إلا بعض دينهم في الحصاص، وهو إن أخره رجاء أن يقتضي منه جميع دينهم، فإن كان لمثل هذا جاز وبريء الحالف، وإن كان تأخيره لغير وجه نظر، وإنما أخر الحالف من أجل يمينه لم يجز ذلك، ولا يبرا الحالف إلا أن يكون التأخير يسيرا مما لا ضرر على الأطفال فيه، فيبرأ الحالف ويكون مما يختلف فيه، فيقال فيه خسن نظر، ويقال: لا نظر في ذلك، فيجوز تأخير الوصي ويبرأ الحالف. هذا معنى ما في كتاب ابن المواز، وكذلك كان شيوخنا يفسرونه.

Mas'alah: What are the rulings on trading with an orphan's wealth and the guardian's liability?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=856)

ولا بأس بالتجارة في مال اليتيم ولا ضمان على الوصي وإن كان الفضل لليتيم في خلط ماله معه جاز ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a guardian paying a debt from his own money and the orphans' money to settle a suspicious claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3389)

وسئل عن أيتام استظهر برسم دين على والدهم وظهر في الرسم استرابة. ثم إن الوصي على الأيتام المذكورين، دفع للمستظهر بالرسم المذكور مائة دينار من ماله ومال الأيتام، لكونها أختهم ثم أبرأ رب الدين تركة والدهم وأرادت الآن الوصي المذكورة محاسبة الأيتام بما يصير عليهم من المائة الدينار المدفوعة المذكورة، فامتنع من ذلك من ترشد من الأيتام، وطلبها بنسخة رسم الدين ويمين القضاء، كما يجب في ذلك. فهل للوصي محاسبتهم بما يصير عليهم من المدفوع، ويلزمهم. أم ليس لها محاسبتهم بما يصير عليهم من المدفوع وتكون مصيبة نزلت بالوصي المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's payment of a debt on behalf of orphans?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5109)

وسئل[1] رحمه الله عن أيتام استظهر برسم دين على والدهم وظهر في الرسم استرابة. ثم إن الوصي على الأيتام المذكورين دفع للمستظهر بالرسم المذكور مائة دينار من ماله

ومال الأيتام لكونها أختهم، ثم أبرأ رب الدين تركة والدهم، وأرادت الآن الوصي المذكورة محاسبة الأيتام لما صير عليهم من المائة دينار المدفوعة المذكورة، فامتنع من ذلك من ترشد من الأيتام وطلبها بنسخة رسم الدين ويمين القضاء كما يجب في ذلك. فهل للوصي محاسبتهم بما يصير عليهم من المدفوع ويلزمهم؟ أم ليس لها محاسبتهم بما يصير عليهم وتكون مصيبته نزلت بالوصي المذكور؟

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale of orphans' property to satisfy a disputed dower debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5126)

وسئل رحمه الله سؤالا نصه: سيدي وأعلى عددي وأنفس أحبتي وأوثق ذوي مودتي وأوثق ذخائر الأيام بيدي وأرأس من أوقفت عليه إعظامي وإجلالي، الفقيه الأكرم الأوحد العلامة أبوالحسن أبقاه الله سامي الأعلام مزية للأنام وفي أفسح عدة ودوام، سلام عليكم من فلان يرغب من طول أياديكم التشفي بجوابكم على مسألة، وهي رجل توفي وترك زوجة وبنات له معها بحالة الصغر وتزوجها بعده أخوه. ثم إن رجلا من أعمام البنات احتال على الأم فوهبت له صداقها المتعين قبل أبيهن أو فوتته إليه بوجه تفويت على الهبة على ما يزعم به فقام بطلبه ورام أخذه من أملاك تركها أبوهن، وحاول [436/9] ذلك بأن قدمه له على ذلك متزوج أمهن فباع له في ذلك جل أملاك أبيهن ولنفسها فتملكه منه القائم بالصداق بوجه التقديم وفضلت عنده فضلة من ثمن المبيع في الصداق أخذها منه المقدم وبقي كذلك ما شاء الله سنين طائلة. فلما كبر البنات وتزوجن ورشدن أردن القيام في أملاك أبيهن فهل تري صحة هذا البيع أو نقضه؟ لأن ما لأجله بيع لم يسجل عليه حاكم ولا ثبت عنده لأن من حجة القائم أن يثبت عند القاضي

ويرجى للمحاجير ويقول دفع الصداق ولم يبق قبل المتوفى وكون البيع إنما يكون مقدار الدين من التركة خاصة دون زيادة ويحتج بأن المقدم المذكور غير ثقة ولم يقدمه القاضي وأكل متاعهن واستهلكه وقد تعذر ببلدنا القاضي والعادة هنا يعطي على التقديم وحينئذ ينعقد ويخرج من مال مقدم عليه هذا هو الغائب فيمن يقدم مع فقد القاضي وهل يشهد على صحة التقديم والبيع هؤلاء الذين عقدوا التقديم؟ وهل يشترط العدد منهم؟ وهل تشترط العدالة مع أنها تتعذر عندنا جدا؟ والسلام عليكم.

Mas'alah: Is it permissible to pay a ruler's demand on behalf of an orphan or vulnerable person to avoid harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5299)

وسئل عن امرأة أيم أو يتيم صغير أو رجل متحيل ويكون عليه للسلطان طلب يطلبه به فيأتي إلى أحدنا ممن لا يتحامل عليه السلطان ويتوقف عن الزيادة عليه فيدفع إليه ذلك الذي يريد أن يدفعه إلى السلطان ليدفعه عنه فيكون له في ذلك رفق فهل يجوز ذلك أن هل عليه في ذلك حرج وأي ذلك أحب إليك الترك عن هذا أن فعله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian paying money from an orphan's property to a tyrant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5299)

فأجاب: هب امراة جائزة الأمور ورجل جائز الأمور يفعلان ذلك في أموالهما فيقبله

منهما من يحرص على رفعهما فالصبي الصغير كيف يبسط يده في ماله ما لم يكن له ناظر بوصاية من قبل أبيه أو بولاية من ناظر المسلمين [

583/9] المأمون عليهم هذا بلاء لم يكن فيما تقدم فيتكلم عليه من مضى قال الله تعالى فيما حرمه على عباده: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا} فلا أدري ما أقول لهذا الرجل إن تنزه عن ذلك هلك الطفل والضعيف وإن بسط يده إلى ما يدفع لظالم بغير حق خفت عليه من تباعاته وقولك فيكون لهم في ذلك رفق فأي رفق أهون حطيطة من المغرم فهذا لو كان باستشفاع منه ويد المظلوم يؤدي للظالم ما أخذها به وقصره عليها لكان هذا مرجى فيه للمستشفع خير وإن كان الرفق الذي لهم فيه ما يصرف عنهم إن هم باشروا المظالم من عقاب في أبدانهم وهتك لحريمهم فكيف يتوسط هذا أمرهم عن المظلومين ما يخشى عليهم من العذاب فعسى والله يعلم المفسد من المصلح وهو عليم بالمتقين.

Mas'alah: When is a guardian liable for a minor's trading losses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2980)

في عياله. المتيطي عن أبي عمران: إنما يجوز ذلك في الصبي إن جعل معه من يرقبه، وإلا ضمن الوصي، وعزا لحوق الدين فيما اختبر به اليتيم لأشهب وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling a slave or real estate belonging to orphans?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5247)

وعلى ما في الرهون، يأتي ما لمالك في رسم الطلاق، ومن هذا السماع بعد هذا الخلاف قوله في هذه الرواية: وفيها: لا يبيع الوصي العبد الذي يحسن القيام على الأيتام، ولا العقار إلا أن يكون لبيع العقار وجه من ملك يجاوره يرغبه في الثمن، أو ما لا كفاية في غلته، وليس لهم ما يتفق عليهم منه؛ فيجوز بيعه.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian's management of an orphan's wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3626)

اشتغاله بذلك، على قدر المال، وكذلك الرجل يوكله القاضي على أيتام لا وصي لهم، ولهم وصي غير مرضي، فعزله ووكل غيره، وكذلك وكيل القاضي على أموال الغياب؛ للنظر لهم فيها. وقال مالك: لا بأس لوصي اليتيم أن يناول المسكين من مال اليتامى الكسرة، وخلق الثوب، والأفلس، أو يمر به سائل وهو في حائطه أو جرينه، فيناوله التمرات، وقبضة الطعام، أو الشربة من اللبن، لا بأس بهذا وشبهه للوصي يرجي بركته لليتيم وماله. وقال أصبغ، في اليتيم تثبت عند القاضي حاجته وفاقته، فإن (كان) له ببلد آخر أموار، فليكتب إلى قاضي ذلك البلد: أن قبلنا يتيما يقال له: فلان بن فلان، وله أموال بعملك، وثبت عندنا أنه بحال مضيعة وفاقة لا مسد لها إلا ببيع بعض أمواله التي عندك، فإذا ورد عليك كتابي هذا، فأمر ببيع بعض أمواله قبلك/، وابعث إلينا بالثمن مع ثقة، فإذا قرأ الكتاب ذلك القاضي، فلينظر إلى أقل أمواله ردا عليه، وأحقها بالبيع، فليبعه بعد المزايدة والاستقصاء، فإذا بلغ في رأيه ورأي أهل النظر مبلغ الاستقصاء باعه وبعث بثمنه. قال: ويكتب المشتري وثيقة على لسان القاضي؛ فيكتب: أشهد القاضي فلان بن فلان، أن فلان بن فلان، قاضي بلد كذا، كتب إليه أن فلان بن فلان الفلاني،

وهو يتيم قبله، ثبت عنده أنه احتاج ووصلت إليه فاقة لا مسد لها إلا ببيع بعض أمواله عندنا، وثبت كتابه عندنا، وأمرنا ببيع ما رأينا بيعه من ذلك، فأمرت بعرضه والمزايدة فيه، فلما بلغ ثمن رضيته، وهو كذا، أمضيته لفلان بن فلان، وقبضت الثمن منه. [8/ 141]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with an orphan's money without liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5265)

ومن المجموعة وفي كتاب ابن المواز نحوه، قال ابن القاسم/ عن مالك: وله أن يتجر بأموال اليتامى لهم ولا ضمان عليه. قال عنه ابن وهب: في البر والبحر ويشتري لهم الرقيق للغلة والحيوان من الماشية وشبه ذلك وذلك كله حسن، وقد فعله السلف، وقد أعطت عائشة مال يتيم لمن تجر له به في البحر وأنكر ما يفعله أهل العراق أن يقرضوا أموالهم لمن يضمنها وأعظم كراهيته.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian mixing his livestock with that of orphaned Bedouins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5266)

من العتبية [3] والمجموعة قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك: ومن اليتامى ممن لهم الغنم أهل بادية فلا ينبغي للوصي بيعها عليهم وله أن يخالطهم في الماشية (1) البيان والتحصيل، 13: 50. (2) كتبت في الأصل فقرين. (3) البيان والتحصيل، 12: 473.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian mixing his food with an orphan's food and selling the orphan's livestock?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5267)

والزرع وأن يخلط طعامه بطعامهم إذا كان لا يغبنهم (والله يعلم المفسد من المصلح) [البقرة: الآية 220] ، وعن يتيم له إبل مؤبلة [1] فقال أولياؤه نبيع حيوانه/ فإنه صغير والحيوان يتلف والدنانير خير وأبت أمه ومن يقرب منه بيعها وقالوا: يباع منها لنفقة، قال مالك: أما من أصل ماله وما يرى له فيه الحظ في الماشية من أهل العهود والبادية فلا يباع لهم وينظر فإن كان ممن أصلح له بقاء إبله وماشيته أمسكت وإلا بيعت. قال في كتاب ابن المواز: إلا في جرب يخاف عليها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing livestock and slaves for orphans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5267)

ومن المجموعة قال عنه علي: وللوصي أن يبتاع لهم ماشية يعيشون بها إن كانوا بموضع لا يصلحهم إلا ذلك، وله أن يبتاع لهم أيضا من يحرث عليهم ومن رقيق وحيوان يحتاجونها إما بالبادية أو بالحضرة. قال مالك: وليس له أن يبيع عبدهم الذي أحسن القيام عليهم. وكذلك في كتاب ابن المواز وغيره.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to defer or settle an orphan's debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5269)

من كتاب ابن المواز وهو لأشهب قال: ولا يخر الوصي بدين اليتيم إلا لوجه نظر من خوف جحود أو تفليس إن قيم به فيكون نظرا لليتيم وكذلك لو وضع من دينه أو صالح عنه على هذا المعنى مما هو خير لليتيم، ولو كان يرى بعض الناس أنه خير له ولا يرى ذلك بعضهم ففعله فيه جائز، محمد: ما لم يفعله محاباة لمن يفعله له. قال: وإذا كان بينا أنه ليس بنظر لم يجز ورد كما لو أمر الوصي من بيده وديعة للميت أن يهبها/ أو يبسلفها لم يجز ويضمن المأمور ولو أمره أن يعمل بها قراضا [1] أو يشتري بها متعا لم يجز حتى يدفعها هو إليه لذلك. ولو أمره أن يدفعها إلى فلان سلما أو على غير ذلك فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving charity from an orphan's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5270)

ومن العتبية [3] روى أشهب عن مالك: في ولي اليتيم يسأله السائل فيعطيه الشيء من ماله أو من زرع اليتيم؟ قال: أرجو ألا يكون به بأس يرجو بركة ذلك لليتيم. (1) البيان والتحصيل، 12: 456. (2) البيان والتحصيل، 12: 480. (3) البيان والتحصيل، 10: 411 - 412.

قال في هذه الكتب: وإذا أخلط طعامه بطعام اليتيم فإن كان ما ينال اليتيم أفضل وهو خير له فلا بأس به وذلك له أن يخالطه في زرعه وماشيته (والله يعلم المفسد من المصلح) [البقرة: الآية 220] . قال عنه ابن وهب في المجموعة: ومن مات في سفر ووصى رجلا فلا يتسلف الوصي من تركته، ولا أحب أن يشتري من متاعه، وقاله

أشهب عن مالك في كتاب ابن المواز. قال عنه ابن نافع في المجموعة: ولا أحب أن يتسلف من مال بيده لغيره، وأجازه بعض الناس فروجع فقال/ إن كان له مال فيه وفاء فأرجو إذا أشهد أن لا بأس به وإذا ربح في وديعة عنده تجر بها فالربح له حل لأنه ضمنها. قال عنه علي: وإذا اشترى الوصي نت تركة الميت فإن كان السلطان بعث لذلك من يليه في جماعة الناس فلا بأس به. وقال نحوه ابن الماجشون: إذا حضره العدول وتبين أنه استقصى مزايدة وأخذ ذلك بما بلغ. وفي سؤاله أنه جنى [1] كان شريكا للميت. قال عنه علي وابن غانم: فيما يباع في المزايدة فإذا وقف أخذه الوصي بذلك فإن كان وارثا فلا بأس لأن له معهم شركا [2] ويريد أن يبتاع من متاع أبيه، وأما الوصي الأجنبي فلا وهو قبيح وتقع فيه التهمة وإن سوغ هذا لمن فيه خير من الأوصياء دخل فيه من لا خير فيه منهم وربما أمسك الناس عما يريد هو شراءه وقد يأمر بالبيع قبل تمام الثمن. قيل: فإن سلم من هذا؟ قال: أكرهه. قال محمد بن عبد الحكم: ولا يولي القاضي على بيع التركات إلا مأمونا وإذا ولاه فلا يشتري منها ولا بأس أن يدبر من يشتري له منها إذا لم يعلم أنه من قبله، ومن المجموعة قال عنه ابن القاسم: فيما ابتاع من ماله؟ قد شدد مالك كراهيته (1) كذا في الأصل ولم يتضح لنا معناه. (2) في الأصل، شرك بالرفع. والنصب هو الصواب.

ولينظر فإن لم يكن فيه فضل ترك. وقال مالك يعاد إلى السوق فإن زيد فيه وإلا ترك. قال ابن القاسم: وكذلك الكراء إلا أن يفوت الإبان فإن كان فضل وداه [1] وإلا لزمه بما عقد. وقال ابن الماجشون: إذا نكا ... [2] / أرض يتيمه نظر الحاكم فيه يوم يرفع إليه فإن كان سدادا أمضاه. قال ابن كنانة: وإن اشترى من التركة أمة ثم زوجها فولدت نظر فإن كانت قيمتها يوم الشراء مثل الثمن فأقل مضى وإن كانت أكثر ودى ما بقي ولا يشتري منها ولا يدس من يشتري له إلا بأمر الإمام يتبع ذلك لدين أو لوصية فله أن

يبتاع إلا أن يخاف أن يكسر سلع الميت لولايته قال أشهب: ولا يأخذ مال يتيمه قراضا كما لا يشتري منه ولا يبيع منه ويتهم فإن اشترى من متاعه سلعة نظر فيها. قال في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم: فيمن يزيد أو غيره قالا: فإن رجا فيها أكثر لم يجز وإن لم يرفع ذلك إلى الإمام فليتق الله هو فإن كانت فرصة ردها وإن غير ذلك أمسكها. ونحوه كله لابن القاسم في كتاب ابن المواز. قال أشهب: وإن كان شيء بحسب رأس المال أو أكثر باعه فإن كان نقص وداه لليتيم وإن كان أفضل كان اليتيم. قال ابن المواز: وذلك فيما له قدر من الثمن الكثير. ومن العتبية [3] أشهب عن مالك: وإذا كان الوصي عم اليتيم فزوجه ابنته وأمهرها من مال اليتيم خمسين دينارا ثم مات العم وأوصى إلى رجل قال: يزوجه ابنته ويستكثر لها من الصداق لا أرى ذلك، قيل: قد فني مالها فهل للوصي الثاني أن ينقصها من المهر عشرين دينارا ويتم ذلك على وجه النظر؟ قال: نعم فليفعل وليشهد على ذلك وأنه رآه خيرا لهما، ولا أرى أن ينفق عليها من مال الزوج وإن/ راهق حتى يبلغ. (1) المراد أداه وكثيرا ما ينيب المؤلف في التعبير الواو عن الهمزة داخل كتابه هذا. (2) كذا في الأصل ويوجد حرف بعد الألف لم يتضح لنا ولا ندري ما المقصود من ذلك. (3) البيان والتحصيل، 13: 68.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian trading with an orphan's wealth and paying debts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3677)

عليه. وروى ابن القاسم: له أن يتجر في مال اليتيم ولا يضمن. وروى ابن وهب في البر والبحر. ومن ابن عات: إن كان الوصي أخا لليتيم وتجر في المال وهو مشترك فالربح له وحسن له أن يواسي منه اليتامى اهـ. انظر هل هذا سلف جر نفعا. ابن شاس: ثم

الوصي يقضي ديون الصبي ويزكي ماله ويدفعه قراضا أو بضاعة.

Mas'alah: Why did Malik hesitate to hold guardians liable for large sums of orphans' wealth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1942)

أنفسهم بأيمانهم. فإذا نكلوا عنها فليس ذلك بالذي يتلف مال غيرهم، وهذه علة في الكتاب. قال القاضي إسماعيل [1]: إنما ضمنه في الكتاب لاستخفاف الناس دفعه دون بينة، فأشبه قول الغرماء، هنا يحلف لذلك الوصي، فإن نكل ضمنه، وإذا [2] كان المال كثيرا فمن شأن الناس التوثق بالبينة عند دفعه. فادعاء الغرماء دفعه للأوصياء دون بينة ما لا يشبه، فتوقف مالك لهذا قال: وأحسبه يذهب إلى أن الدين على الغريم، [كما كان، وله أن يخاصم الوصي، فإن ضمن الوصي شيئا من ذلك لنكوله، (فإنما) [3] يضمنه للغريم] [4].

Mas'alah: What is the ruling on a father performing tasyir for a minor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2059)

ـ والأب كالوصي في التصيير تمخيا بالجهل للمحجور

Mas'alah: What are the rules for a guardian's tasyir for a minor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2059)

(والأب كالوصي في التصيير) للمحجور (تمخيا) أي تبريا من تمخيت من الشيء إذا تبرأت منه وتحرجت قاله الجوهري وهو مفعول لأجله أي لأجل التمخي (بـ) ـسبب (الجهل) بقدر ما في الذمة أو بأصله (للمحجور) يتعلق بالتصيير أي ويصير الوصي أو الأب لمحجوره ما يتحرى به براءة ذمته حيث جهل قدر الدين أو جهل أصله والأول واجب والثاني مندوب، ويصح قبضه للشيء المصير ما لم يكن دار سكناه، وإلا فلا بد من إخلائها كما يأتي في الحبس والهبة فإن قوم كراءها بعدلين واستمر ساكنا بها صح ذلك ولم تبطل الهبة قاله في هبات المعيار. والظاهر أن التصيير كذلك كما أن الظاهر أنه إذا استمر ساكنا بنصفها في التصيير من غير تقويم لكرائها فإنه يبطل ذلك النصف فقط، وإن سكن الجل بطل الجميع كالهبة والله أعلم. وتقدم في الشفعة أن هذا التمخي لا شفعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian borrowing money for a minor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2202)

وفي السيد: إذا تسلف الوصي مالا للصغير رجع عليه إن كان مليا لأنه أنفق عليه مسلفا ليرجع ولا يرجع عليه إن كان معدما بما أنفق عليه سلفا اهـ من الذخيرة

Mas'alah: What are the rulings on the guardian depositing and lending the orphan's wealth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3051)

لابن القاسم ولم يذكر أشهب ومن هذه الدواوين قال مالك: وله أن يدفع ماله قراضا إذا

دفع إلى أمين ولا يضمن، قال في كتاب ابن المواز وله أن يبضع لهم ويبعث في البر والبحر وله أن يودع مالهم ويسلفه، قال ابن المواز يسلفه في التجارة فأما على المعروف فلا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with the deceased's money for minor heirs when creditors later appear?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2759)

وذكر ابن القاسم في العتبية في ميت مات وترك مائتي دينار، وعليه (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ألفوه. (2) هكذا في النسختين، ولعل في الكلام نقصا. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يتمكن. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لكون. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الخطأ عنده فإذا.

Mas'alah: What is the ruling on profits from orphans' money when creditors appear?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2760)

أضعافها، وترك ورثة صغارا فتجر الوصي لهم بها، ثم طرأ غرماء، فإنهم يأخذون ما في يد الوصي في ديونهم وأرباحه إن كان فيها ربح، ولا يضمنون هذا المال إذا تلف ولا يرجع به عليهم، بخلاف ما لو كان الورثة كبارا فإن الربح لهم إذا تجروا، فيه وهم ضامنون لما قبضوه إذا أنفقده أو أتلفوه، فلم يكن للغرماء في ربح ما يضمنه غيرهم، بخلاف الورثة إذا كانوا صغارا فإن الربح للغرماء لكونهم لا يطلبون هذا المال من ذمة الصغار إذا كبروا.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian personally working with the orphan's wealth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3811)

(ولا يعمل هو به) لئلا يحابي من نفسه والنهي للكراهة كما فسره به ابن رشد وظاهر المصنف النهي ولو أخذه الوصي بجزء من الربح يشبه قراض مثله لغيره وهو كذلك للعلة السابقة ولكن إن وقع مضي كما قال ابن رشد وقوله لا يعمل هو به عطف على ما قدرناه قبل أي دفعه لمن يعمل به لا يعمل هو به ولما كان المعطوف على الصلة جاريا على غير من هو له أبرز الضمير قاله بعض شيوخنا ثم استصوب خلافه وهو أن يقال معطوف على دفع وأصله أن يعمل فحذف إن ورفع الفعل وهذا الفعل غير شاذ كما أشار له ابن مالك أي بمفهوم قوله وشذ حذف إن ونصب أي لا رفع فغير شاذ والتقدير لا عمله به أشار له د وإنما استصوب خلافه لأن في المصنف عطف الفعل على اسم لا يشبه الفعل وإبراز الضمير بدون وجه كما بينه عج

Mas'alah: What are the rules for a guardian trading with the orphan's property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=669)

وللوصي جائز أن يتجرا ... لكنه يضمن مهما غررا) يعني أنه يجوز للوصي أن يتجر بمال اليتيم على أن الربح له والخسارة عليه وله أن يدفعه قراضا لغيره من أهل الثقة والديانة ولا يتجر هو به مخافة أن يحابي نفسه فإن عمل به بنفسه بقراض مثله جاز وبأكثر رد إلى قراض مثله وكان الربح بينهما لا ضمان عليه في التلف إلا إذا وقع منه

غرر كما إذا دفعه لغير أمين أو لمن لا تناله الأحكام ونحو ذلك فإنه يضمن. وقوله يتجرا بفتح أوله وسكون ثانيه وضم ثالثه وألفه للإطلاق وفاعله ضمير يعود على الوصي وقوله غررا بالتشديد مبني للفاعل وفاعله ضمير مستتر يعود على الوصي أيضا قال الشيخ مياره (فرع) في نوازل ابن الحاج للقاضي أن يفرض للوصي أجرة على نظره اهـ ثم قال (

Sub-topic – Actions of Minor with Discernment

Mas'alah: What is the ruling on a minor's sale or purchase and the guardian's oversight?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2334)

في الصبي، يبيع أو يبتاع، أو يفعل ما يشبه البيع والشراء، مما يخرج على عوض، ولا يقصد فيه إلى فعل معروف، وذلك سداد ونظر من فعله يوم فعله فلا ينظر فيه الأب أو الوصي حتى يكون غير سداد، بنماء أو حوالة سوق بزيادة فيما باعه، أو حوالة سوق بنقصان فيما ابتاعه، فقيل: إنه ليس له أن ينقصه؛ لأنه إنما ينظر في فعله يوم وقع، وعلى هذا تأتي رواية يحيى هذه، وما ذكرناه من رواية ابن نافع عن مالك في المدونة وما وقع لأصبغ في الخمسة، وقيل له: أن ينقصه لأنه إنما ينظر في فعله يوم ينظر فيه، وعلى هذا يأتي قول من قال في هذه المسألة: إن الخلع ماض والمال مردود، وهو المشهور في المذهب. ويقوم ذلك أيضا من قول أصبغ في نوازله من كتاب المديان والتفليس، وهو الذي يأتي على ما في كتاب كراء الأرضين من المدونة في أن ما اشترى الوصي من مال اليتيم، يعاد في السوق؛ لأنه قال: إنه يعاد، ولم يقل: إنه ينظر إليه يوم ابتاعه إن كانت قيمته يوم النظر فيه أكثر، وإذا قاله فيما اشترى الوصي من مال اليتيم، فأحرى أن يقوله فيما باعه اليتيم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's permission for a discerning minor to trade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6807)

قال مالك: وإذا عقل الصبي التجارة فأذن له أبوه أو وصيه أن يتجر لم يجز ذلك الإذن؛ لأنه مولى عليه. قال: ولو دفع الوصي إلى المولى عليه بعد الحلم بعض المال ليختبره به فلحقه فيه دين لم يلزمه الدين فيما دفع إليه، ولا فيما أبقى بيده، ولا في ذمته؛ لأنه لم يخرج من الولاية بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling to a minor on credit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6807)

قال أبو الحسن بن القابسي: وإنما ينبغي أن يبايع فيه بالنقد، فمن بايعه بغير النقد فهو الذي لا يكونه له في المال الذي في يد المولى عليه شيء، إلا أن يكون في يديه أكثر مما دفع إليه وليه، فيكون حق الذي داينه في الزائد إذا كان الزائد في معاملته إياه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian authorizing a minor to trade and travel for trade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6808)

قال في الوصايا الثاني: إذا أمر الولي الصبي أن يتجر جاز، فإن خرج في تجارة من موضع إلى موضع فأذن الولي لم يكن به بأس.

Mas'alah: What is the chapter on a guardian giving a minor money to test him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6808)

[الفصل 4 – في الوصي يدفع للصبي مالا يختبره به]

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's sale and subsequent profit–sharing in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1562)

قال: لا ولكني أحفظ عن مالك في يتيم مولى عليه باع ملحفة من رجل فباعها الرجل من رجل آخر، ثم باعها الآخر من آخر، ثم باعها الآخر من آخر وترابحوا فيها كلهم، ثم أن المبتاع الآخر صبغها لابن له يختنه فيها فقال مالك: يترادون الربح فيما بينهم ولا يكون على اليتيم شيء من الثمن الذي أخذ إذا كان قد أتلف الثمن الذي أخذه وتقوم الملحفة بيضاء بغير صبغ ويقوم الصبغ، ثم يكون اليتيم والذي صبغها شريكين في الملحفة هذا بقيمة الصبغ واليتيم بقيمة الملحفة بيضاء، ويبطل الثمن الذي أخذه اليتيم إلا أن يكون قائما بعينه فيرده، وهذا يدلك على قول مالك في مسائلك التي سألت عنها قبل هذا؛ لأن هذا مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the orphan's sale being treated as void in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1562)

قال عبد الرحمن بن القاسم: وبيع اليتيم عندي بمنزلة ما لم يبع فلذلك ردت الملحفة.

Mas'alah: Can a guardian authorize a minor who understands trade to engage in commerce?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1836)

[في الوصي يأذن للصبي بالتجارة إذا كان يعقل التجارة]

Mas'alah: Is it permissible for a father or guardian to permit a minor who understands trade to engage in commerce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1836)

قلت: أرأيت الصبي إذا كان يعقل التجارة، فأذن له أبوه أو وصيه في التجارة، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا أرى ذلك جائزا؛ لأن الصبي مولى عليه، فإذا كان مولى عليه، فلا أرى الإذن له في التجارة إذنا.

Mas'alah: Is a minor believed regarding money given to him for trade?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2979)

ابن حبيب: والصبي مصدق فيما دفع له إن أنكره إذا علم أن اليتيم كان يتجر.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's credibility regarding receipt of trade capital?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2979)

قلت: ويلزم منه أن مصدق في أنه دفع له ذلك؛ لأنه أهل لاختباره بذلك ما لم تقم بينة بخلاف ذلك.

Mas'alah: Is a minor's claim about receiving money accepted without evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2979)

زاد ابن عات: وقيل: لا يقبل قوله إلا ببينة كدفع المال له، والنفقة إذا لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on an orphan virgin's capacity to manage her wealth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=954)

(فرع) وهذا حكم ذات الأب فأما اليتيمة فقد روى ابن حبيب عن مطرف عن مالك أنه لا يجيز للبكر قضاء في مالها ببيع ولا غيره كان لها ولي أو لم يكن حتى تبلغ الأربعين سنة فصاعدا. وقال ابن عبد الحكم في البكر البالغ عليها ولي لا يجوز أمرها في مالها فإن لم

(ص) : (مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها أن ذلك لازم لها) . [المنتقى] تول جاز أمرها في البيع والشراء وأما العتق والصدقة والعطية فلا وقال أبو زيد والحارث وسحنون يجوز صنيعها كله ما لم تول بولي. 1 - (فرع) فإذا كانت ذات أب أو يتيمة وقلنا إنه لا يجوز فعلها في بكارتها فإن دخل بها زوجها فعرف رشدها فإن قضاءها في مالها جائز إلا أن مالكا قال: أحب إلي أن يؤخر قضاؤها في مالها بسنة رواه ابن حبيب عن مطرف عنه وإن علم سفهها استديم الحجر عليها حتى يعلم رشدها ولا خلاف في ذلك نعلمه إلا ما روي عن أبي حنيفة أنه يزول الحجر عنها إذا بلغت خمسا وعشرين سنة وسيأتي بيان في باب الحجر إن شاء الله تعالى فإن جهل أمرها توقف فيها مدة يختبر

حالها بما يمكن أن يظهر في مثله صلاح أفعالها وفسادها. وقد روى ابن حبيب عن مالك أنه إذا كان قضاؤها في مالها بقرب بنائها ببيع أو عتق أو غيره فالبينة برشدها على من يريد إجازة قضائها إلى انقضاء سنة من يوم البناء بها وكذلك ما قارب السنة وإن كان قضاؤها بذلك بعد السنة على من يريد رد قضائها. وقال ابن الماجشون في ذات الزوج يكون لها القدر والمال فتريد أن تهب منه وتتصدق أنه إن كان مالها بيدها فأمرها جائز إن كانت قد أقامت مع زوجها بعد البناء سنة أو نحوها أو ولدت وإن كان مالها عند أبيها أو وصيها فلا يجوز فعلها في شيء منه حتى تلي نفسها ووجه اعتباره السنة أن هذا حكم يعتبر فيه طول المدة بعد البناء فكان الاعتبار فيه بالسنة كمعرفة العنة وأما اعتباره بكون المال في يدها فإن كون مالها بيدها دليل على ترشيدها وتجويز أمرها كما إن قبضه منها دليل على الحجر عليها والمنع لها من التصرف فيه. (ش) : قولهم في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها أن ذلك لازم لها يريدون بذلك أنه يملك إجبارها على النكاح ممن شاء وعلى أي وجه شاء ما لم يكن في ذلك ضرر فلا يلزمها ذلك فله أن يزوجها من الضرير والقبيح وممن هو أدنى حالا منها وأقل مالا وإن زوجها من مجبوب أو خصي أو عنين فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ يلزمها ذلك إذا كان على وجه النظر علمت بذلك أو لم تعلم قال الإمام أبو الوليد – رضي الله عنه – وقد رأيت لسحنون أنه لا يلزمها في الخصي وهو الأظهر عندي في العنين والخصي والمجبوب ووجه ذلك أن كل ما للمرأة أن تفسخ به نكاح الزوج من العيوب التي هي العنة وما في معناها فليس للأب إلزامها ذلك كما لو ظهرت بعد عقد النكاح. 1 – (مسألة) : ولا يلزمها أن يزوجها الأب من مجنون يخاف عليها منه ولا من أبرص منسلخ ولا مجذوم مقطع قد منع الكلام وتغيرت رائحته قاله ابن حبيب. وقال سحنون إن كان به ضرر في بدنه لم يلزمها، ووجه ذلك ما فيه من الإضرار بها وليس له ذلك وأنه يلزمه أن يحسن النظر لها ولو زوجها من سكير فاسق لا

يؤمن عليها لم يجز وللإمام رده قاله أصبغ. 1 – (مسألة) : ولا يملك إجبارها جد ولا غيره من الأولياء إلا الأب وحده قاله مالك قال القاضي أبو محمد خلافا للشافعي أن الجد يجبر كالأب ودليلنا أنه عصبة يحجبه الأب فلم يملك الإجبار بالنسب كالأخ. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن حكم الثيب الصغيرة حكم البكر في إجبار الأب خلافا للشافعي والدليل على ما نقوله أن الصغر معنى يمنعها التصرف في بضعها كالبكارة. (فرع) ومتى ينقطع عنها حكم الإجبار قال أشهب في الموازية ينقطع عنها بالمحيض رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية. وقال سحنون يجبرها الأب وإن حاضت وينفق عليها وجه القول الأول أن الثيوبة مع البلوغ تقطع الإجبار وقد وجد في مسألتنا ووجه القول الثاني ملك الأب إجبارها فلم ينقطع ذلك بالبلوغ كالبكر.

ما جاء في الصداق والحباء (ص) : (مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل معك شيء من القرآن؟ فقال نعم معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أنكحتكها بما معك من القرآن») [المنتقى] [ما جاء في الصداق والحباء] [الباب الأول في أن هبة البضع من غير عوض لا تجوز] (ش) : «قول المرأة يا رسول الله إني وهبت نفسي لك» تريد على وجه النكاح وفيه بابان أحدهما أنه لا يجوز هبة البضع من غير عوض لغير النبي – صلى الله عليه وسلم –

والثاني في النكاح. (الباب الأول في أن هبة البضع من غير عوض لا تجوز) لا خلاف أنه لا يجوز نكاح بدون مهر لغير النبي – صلى الله عليه وسلم – والأصل في ذلك قوله تعالى {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين} [الأحزاب: 50] فأخبر تعالى أن ذلك خالص للنبي – صلى الله عليه وسلم – دون سائر المؤمنين فلا يحل ذلك لغيره ومن جهة السنة أن «المرأة قالت له يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك» فلم ينكر ذلك عليها فلو كان منكرا لأنكره عليها ولم يقرها عليه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يقر على الباطل ثم أنه لما سأل القائم نكاحها لم يجعل له إلى ذلك سبيلا دون صداق مع حاجة القائم وفقره وعدم ما يصدقها إياه حتى أنكحه إياها بما معه من القرآن ولو جاز أن يخلو نكاح غير النبي – صلى الله عليه وسلم – من عوض لما منعه النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك مع شدة الفقر والحاجة. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فهو على ضربين قال ابن حبيب إن عنى به هبة النكاح ولم يعن به هبة الصداق فهذا يفسخ قبل البناء وبعده ولها صداق المثل قال وإن عنى به نكاحها بغير صداق فلا يجوز وما أصدقها ولو ربع دينار فأكثر فجائز ولها لازم تجبر على ذلك قبل البناء وبعده وهذا الذي قاله فيه عندي نظر وإنما يجب إذا وهبت نفسها للرجل ولم ترد به النكاح وإنما أرادت به بذل البضع أن لا يكون هناك نكاح يثبت قبل البناء وبعده وإنما هو سفاح يثبت فيه الحد ولا يلحق فيه النسب وأما ما أراد به عقد النكاح من غير صداق ففي المدونة عن ابن القاسم قولان أحدهما أنه يفسخ قبل الدخول والثاني أنه يفسخ قبل الدخول وبعده. وقال القاضي أبو الحسن وهو الصحيح عندي وقال الشيخ أبو إسحاق فيه ثلاث روايات الروايتان اللتان تقدمتا والثالثة أنها بمنزلة نكاح التفويض وهذا يقتضي إمضاءه قبل البناء وبعده. (فرع) فإذا قلنا يفسخ بعد البناء فقد قال أشهب لها ثلاثة دراهم وقال أصبغ لها مهر المثل وإذا قلنا يثبت بعد البناء فقد قال مالك لها مهر المثل. [الباب الثاني في حكم النكاح بلفظ الهبة مع ذكر

العوض] 1 (الباب الثاني) في حكم النكاح بلفظ الهبة مع ذكر العوض وذلك أن يقول وهبتك وليتي على أن تصدقها مائة دينار أو ما اتفقا عليه ويقع العقد بذلك فقد حكى القاضي أبو محمد في إشرافه أن النكاح ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك المؤبد كالهبة والبيع دون ما يقتضي التوقيت وزاد القاضي أبو الحسن ولفظ

. . . . . [المنتقى] الصدقة قال وسواء عندي ذكر المهر أو لم يذكره في لفظ الهبة والبيع والصدقة إذا علم أنهم قصدوا النكاح وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج ورواه عن مالك المغيرة ومحمد بن دينار والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما روى عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الحديث المتقدم للقائم «قد ملكتكها بما معك من القرآن» . ووجه الدليل من الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – زوجه إياها بلفظ التمليك وذلك لا يجوز عند الشافعي ودليلنا من جهة القياس أن هذا لفظ يقتضي إطلاقه عقد تمليك مؤبد فجاز أن ينعقد به النكاح كلفظ النكاح والتزويج. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a minor's financial transactions and gifts?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=952)

فصل فأما الحال التي يحكم له فيها بحكم السفه– وإن ظهر رشده – فمنها حال الصغر، لا اختلاف بين مالك وأصحابه أن الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال والمحيض من النساء، لا يجوز له في ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا

عتق– وإن أذن له في ذلك الأب أو الوصي– إن كان ذا أب أو وصي، وإن باع أو اشترى أو فعل ما يشبه البيع والشراء مما يخرج على عوض ولا يقصد فيه إلى فعل معروف، كان موقوفا على نظر وليه– إن كان له ولي، فإن رآه سدادا وغبطة أجازه وأنفذه، وإن رآه بخلاف ذلك رده وأبطله، وإن لم يكن له ولي قدم له ولي ينظر له في ذلك بوجه النظر والاجتهاد، وإن غفل عن ذلك حتى يلي أمره كان النظر إليه في إجازة إنفاذ ذلك أو رده. واختلف إذا كان فعله سدادا ونظرا مما كان يلزم الولي أن يفعله: هل له أن يرده وينقضه إن آل الأمر إلى خلاف ذلك بحوالة الأسواق أو نماء فيما باعه أو نقصان فيما ابتاعه، أو ما يشبه ذلك، فالمشهور المعلوم في المذهب أن ذلك له، وقيل: إن ذلك ليس له وهو الذي يأتي على ما وقع لأصبغ في

الخمسة، وعلى رواية يحيى في كتاب التخيير والتمليك– خلاف ما يقوم مما وقع لأصبغ في نوازله من كتاب المديان والتفليس، ويلزمه ما أفسد وكسر في ماله مما لم يؤتمن عليه؛ واختلف فيما أفسد وكسر مما أؤتمن عليه، ولا يلزمه بعد بلوغه ورشده عتق ما حلف بحريته وحنث به في حال صغره، واختلف فيما حلف به في حال صغره، وحنث به في حال رشده، فالمشهور أنه لا يلزمه؛ وقال ابن كنانة: ذاك يلزمه ولا يلزمه يمين فيما ادعي عليه فيه واختلف إذا كان له شاهد واحد هل يحلف مع شاهده لم لا؟ فالمشهور أنه لا يحلف ويحلف المدعى عليه، فإن نكل غرم– ولم يكن على الصغير يمين– إذا بلغ، وإن حلف برئ– إلى بلوغ الصغير فإذا بلغ حلف وأخذ حقه، وإن نكل لم يكن له شيء، ولا يحلف المدعى عليه ثانية، وقد روي عن مالك والليث أنه يحلف مع شاهده ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله من الحقوق والأحكام؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث» – فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a female orphan who has no father or guardian?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=961)

فصل وأما إن كانت يتيمة لم يول عليها بأب ولا وصي، فاختلف فيها على قولين: أحدهما: أن أفعالها جائزة- إذا بلغت المحيض، وهو قول سحنون في العتبية، وقول غير ابن القاسم في المدونة، ورواية زياد عن مالك. والثاني: أن أفعالها مردودة ما لم تعنس، واختلفت في حد تعنيس هذه على خمسة أقوال: أحدها: ثلاثون سنة- وهو قول ابن الماجشون، وقيل أقل من الثلاثين وهو قول ابن نافع. وقيل أربعون- وهي رواية مطرف عن مالك، وأصبغ عن ابن القاسم. وقيل من الخمسين إلى الستين، وهي رواية سحنون عن ابن القاسم؛ وفي المدونة لمالك من رواية ابن القاسم عنه- أن أفعالها لا تجوز حتى تعنس وتقعد عن المحيض، أو ما لم تتزوج ويدخل بها زوجها وتقيم معه مدة يحمل أمرها فيها على الرشد، قيل: أقصاها العام. وهو قول ابن الماجشون، وإليه ذهب ابن العطار في وثائقه. وقيل ثلاثة أعوام ونحوها؛ وقال ابن أبي زمنين إن الذي أدرك الشيوخ عليه ألا تجاز أفعالها حتى يمر بها في بيت زوجها مثل السنتين والثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on discerning maturity and financial competence in a minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6145)

عشر. محمد وإن قال يؤنس منه الرشد فحتى يؤنس منه الرشد، وإلى وقت يستحق قبض مال إن كان له مال.

Mas'alah: What is the ruling on exercising ijtihad to determine a minor's maturity if he dies before?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6145)

قال ابن القاسم وغن مات قبل ذلك اجتهد في ذلك بقدر ما يرى.

Mas'alah: What acts are not binding on a minor, such as manumission and divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=771)

ولا عتق من حلف بحريته في صغره، وإن حنث بعد رشده على المشهور، وصحت وصيته إن لم يخلط كسفيه، وشراؤه بكدرهم لعيشه، وله قبض نفقته، وفي قبض نفقة رقيقه وأمهات (2) أولاده قولان، ولا يلزمه قصاص واستلحاق نسب ونفيهما (3) وإقرار بعقوبة وطلاق وعتق بخلاف البالغ.

Mas'alah: What is the ruling on a minor being permitted to engage in trade?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1943)

وقوله "في الصبي يؤذن له في التجارة، لا يرى ذلك جائزا. ولا أرى له الإذن [5] في ذلك إذنا" [6]، وتعليله بقوله: "مولى عليه" [7] يقوي أمر البالغ السفيه، أن هذا [كان] [8] حكمه عنده كما نص عليه في الباب الآخر بعده، وأنه لا يدفع إليه ماله للاختبار. واحتجاجه بذلك على مسألة الصبي، ثم قوله: "والصبي أضعف شأنا عندي منه" [9]. ولذلك لم يجعل دينه في ذلك المال، ولا غيره، خلاف قول غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a minor being permitted to trade under a guardian's supervision in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1944)

وذهب أبو عمران أنه إنما يجوز في الصبي، إذا كان الوصي أو ثقته [2] يطلع عليه في [تصرفه] [3] ذلك. وإلا فهو [4] ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on the financial transactions of minors who have not reached puberty?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=752)

فأما الصغار الذين لم يبلغوا الحلم من الرجال، ولا المحيض من النساء، فلا خلاف في المذهب في أنه لا يجوز له في ماله معروف من هبة، ولا صدقة، ولا عطية، ولا عتق، وإن أذن له الأب في ذلك، أو الوصي، فإن أخرج من يده شيئا بغير عوض كان موقوفا على نظر وليه إن كان له ولي، فإن رآه رشدا أجازه، وإلا أبطله، وإن لم يكن له ولي قدم له ولي ينظر في ذلك، وإن عمل في ذلك - حتى يلي أمره - كان النظر إليه في الإجازة، أو الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a minor who has reached the age of discernment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1499)

(قوله: صبى) زاد على نحو الشهر وإلا ففعله هدر كالعجماء

Mas'alah: What is the ruling on a minor buying and selling a mill?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=285)

صبي ابتاع رحى وباعها:

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a minor's sale and purchase?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=285)

نظرنا- وفقك الله- فيما قلت وفهمنا ما أشهد به عليك من القيمة بمحضرنا، وقلنا لا معنى للقيمة وإنما ينظر إلى ما باع به الصبي وما ابتاع به وما دفعه إلى البائع منه:

Mas'alah: Is there consensus on the minor's oath not being binding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2445)

ابن رشد: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's actions regarding lineage and umm walad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2448)

تنبيه ما قررنا به كلامه من اللزوم في هذه المسائل من قوله: (لإطلاقه) إلى هنا في البالغ، مثله لابن الحاجب، وأما تقرير الشارح له بعدم اللزوم لغير البالغ واللزوم للبالغ ففيه نظر في بعض مسائل غير البالغ؛ إذ ليس له نسب يثبته أو ينفيه، ولا أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on the sound judgment of a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6132)

وقال المواق: ابن رشد: لا يصح رشد من صبي لضعف ميزه بوجوه منافعه، قال الخرشي:

Mas'alah: What are the rulings on a minor's transactions without guardian permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6140)

تنبيهات: الأول: قال الحطاب: قال ابن رشد في المقدمات في باب المأذون له في التجارة: لا اختلاف بين مالك وأصحابه أن الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال والمحيض من النساء لا يجوز له في ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق: وإن أذن له في ذلك الأب أو الوصي إن كان ذا أب أو وصي، فإن باع أو اشترى أو

فعل ما يشبه البيع والشراء مما يخرج على عوض ولا يقصد فيه إلى معروف كان موقوفا على نظر وليه، فإن رآه سدادا أو غبطة أجازه وأنفذه وإن رآه بخلاف ذلك رده وأبطله، وإن لم يكن له ولي قدم له ولي ينظر له بوجه النظر والاجتهاد، وإن غفل عن ذلك حتى ولي أبيره كان النظر إليه في إجازة ذلك أو رده. واختلف إن كان فعله سدادا نظرا لما كان يلزم الولي أن يفعله هل له أن يرده وينقضه إن آل الأمر إلى خلاف

(ذلك) (1) بحوالة سوق أو نماء فيما باعه أو نقصان فيما اشتراه وما أشبه ذلك؟ فالمشهور المعلوم في المذهب أن ذلك له، وقيل إن ذلك ليس له ولا تلزمه يمين فيما ادعي عليه به، واختلف هل يحلف مع شاهده؟ المشهور أنه لا يحلف ويحلف المدعى عليه، فإن نكل غرم ولا يمين له على صبي إذا بلغ وإن حلف برئ إلى البلوغ، فإذا بلغ الصغير حلف وأخذ حقه، فإن نكل لم يكن له شيء ولا يلزم المدعى عليه يمين ثانية، وقد روي عن مالك والليث أنه يحلف مع شاهده ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله من الحقوق والأحكام، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث فذكر منهم الصبي حتى يحتلم) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's financial transactions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3388)

والجواب عن الحال الأول: الذي يحكم له فيها بحكم السفه، وإن ظهر رشده؛ فمنها حال الصغير: فلا خلاف في المذهب أن الصغير –الذي لم يبلغ الحلم من الرجال، والتي لم تبلغ الحيض من النساء– لا يجوز له التصرف في ماله بالمعروف من هبة، ولا

صدقة، ولا عتق، وإن أذن له في ذلك الأب أو الوصي إن كان ذا أب، أو وصي.

Mas'alah: What acts of charity are invalid from a minor's wealth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=169)

لا اختلاف بين مالك وأصحابه: أن الصغير، الذي لم يبلغ الحلم من الرجال والحيض من النساء، لا يجوز في ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق، وان أذن له في ذلك الاب أو الوصي، ان كان ذا أب او وصي.

Mas'alah: What is the distinction between a discerning and non-discerning minor regarding the validity of transactions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2259)

(تنبيهات الأول) قول المصنف: "مميز" احترز به من غير المميز فإنه لا يصح تصرفه ولو بالمعاوضة كما قال في البيع: شرط عاقده تمييز، وقول الشارح نبه بالمميز على أن غير المميز أحرى بالرد غير بين في أنه يتعين رد تصرف غير المميز، والله أعلم.

Mas'alah: How is a minor treated in terms of legal capacity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2561)

فلم يجعله كالسفيه من كل وجه ولا الرشيد من كل وجه (

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of a minor in financial and criminal matters?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2562)

إن لم يرب) منه فإن ارتيب فيه لم يصدق فيما يتعلق بالأموال ويسلك حينئذ ما تقدم عن ابن العربي وصدق في الجناية لدرء الحد بالشبهة وفي الطلاق فلا يقع عليه استصحابا لأصل صباه ففي مفهوم الشرط تفصيل ويستثنى من قوله وصدق الخ دعوى الحمل فينتظر ظهوره حيث كان خفيا وقت دعواها وجوده كما في دور بما يدل له قول المصنف ولا نفقة بدعواها ـــــــ (وهل إلا في حقه تعالى تردد) ما قرر به ز هو ظاهر المصنف لكنه خلاف ما في ق عن ابن رشد والظاهر أن ما لابن رشد طريقة وأن المصنف أشار بالتردد لها ولطريقة المازري وذكرهما في ضيح ونصه والمشهور أن الإنبات علامة قاله المازري وغيره ودليله حديث بني قريظة حيث قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "انظروا إلى مؤتزره فإن جرت عليه المواسي فاضربوا عنقه" ولمالك في كتاب القذف أنه ليس علامة على البلوغ ونحوه لابن القاسم في كتاب القطع وجعل في المقدمات هذا الخلاف فيما بينه وبين الآدميين قال وأما فيما بينه وبين الله من وجوب الصلاة ونحوها فلا خلاف أنه ليس بعلامة اهـ. (وصدق إن لم يرب) قول ز وأما إن ادعاه بالسن فلا بد من إثبات ذلك الخ فيه نظر وفي ح عن الشيخ زروق ويصدق في السنن إن ادعى ما يشبه حيث يجهل التاريخ اهـ.

الحمل بل بظهوره وحركته فيفرق بينه وبين غيره من العلامات بظهوره بعد ذلك وفي

ح خلافه وأنها تصدق

Mas'alah: What is the ruling on a minor's purchase of necessities for his livelihood?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2189)

قوله: (إلا كدرهم لعيشه) أي: فإن الولي ليس له رد ذلك، وهذا مثل قوله في المدونة: ولا يجوز شراؤه إلا فيما لا بد له [2] من عيشه مثل الدرهم فيبتاع به لحما أو مثل بقل [3] أو خبز أو نحوه، ويشتري ذلك لعيشه [4] مما يدفع إليه من نفقته.

Sub-topic – Liability of Minor for Debts and Damages

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who misappropriated orphans' funds and then sought their forgiveness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5908)

مسألة: يلي يتامى فكان لا يتحفظ في أموالهم] مسألة وسمعته يسأل عمن كان يلي يتامى، فكان لا يتحفظ في أموالهم، ويتناول منها، فلما بلغوا سألهم أن يحللوه مما بين كذا إلى كذا، فحللوه على ما قال، ثم قالوا بعد زمان: لست في حل، فقال: أنا أرى في مثل هذا أن يجوز الذي يرى أنه أصاب من أموالهم، ويحتاط فيه، حتى لا يشك أو يأتي رجلا فيخبره بالمال وبأمره، وما كان منه فيه، وما تناول حتى يحرره له ويحتاط فيه، حتى لا يشك إن لم يحسن هو حرره، ثم يخبرهم بالذي عليه في ذلك من التباعة، فيحللونه، وهم يعلمون من أي شيء حللوه، فأما أن يجيء إليهم فيقول لهم حللوني مما بين كذا إلى كذا، فيحللونه، فإنهم يقولون بعد: ظننا أنه يسير، فأرى أن يحرز ذلك بإحباط ثم يحللهم.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan who sells a runaway slave and wastes the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3382)

وكذلك رأى مالك فيمن بعث يتيما في طلب آبق فأخذه فباعه وأتلف الثمن، أن لرب

العبد أخذه، ولا شيء على اليتيم من المال الذي أتلف، ولا يتبع به دينا، بخلاف ما أفسد أو كسر.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who buys and consumes or destroys an item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3382)

قال ابن المواز: وكما لو اشترى شيئا فأكله أو أتلفه لنزع من البائع الثمن كله، ولم يتبع الصغير بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan reclaiming property sold without authority?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2455)

وسئل عن مبتاع مال يتيم من غير من له عليه ولاية ولا كفالة لغير حاجة تدعو اليتيم لذلك هل لليتيم فيه قيام ومطالبة بنسل أو غلة؟ وهل يطالب هو أيضا بسياسة ما يحتاج من ذلك لسياسة أم لا؟ فأجاب: لليتيم أخذ ماله من المشتري وما تناسل منه ولا أجرة عليه في السياسة، والله تعالى أعلم. [

حكم من ابتاع عدة جزز وقبضها إلا واحدة] وسئل عمن ابتاع عدة من الجزر وأنقدها إياه إلا جزة واحدة أيجوز هذا البيع؟ فأجاب: الذي اشترى من الجزز وتأخرت منها جزة لا يجوز ذلك إلا أن تكون موجودة في موضع فيضعها البائع فيجوز أن تكون في الذمة إلى أجل السلم فيجوز والله أعلم.

Mas'alah: Is an executor liable for lost property of a ward without negligence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5103)

[لا يضمن الوصي ما ضاع من مال محجورة من غير تفريط]

Mas'alah: Is a minor under guardianship liable for debts incurred during travel and trade?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5213)

وسئل عن صبي مولى عليه غاب عنه وصيه فبايعه أقوام باعوا منه متاعا بدين أو دنانير بدين سلعة فتجر بالذي اشترى منهم فاغترق الدين ما بيده، وله مال ببلده الذي به الوصي، وهو حين اشترى من هؤلاء الغرماء ابن سبيل ببلد نائية مقطوع به محتاج إلى كسوة ونفقة وحمولة تبلغه إلى بلده ثم قدم إلى البلد الذي به الوصي أن يهدر عنه هذا الدين كله ويأخذ ما بيده يضمه إلى ماله هل يجب له ذلك أو هل يجب عليه الدين في ماله وذمته إذ كان حين [504/9] الشراء محتاجا إلى ذلك واشترى على شراء الناس أم هل يجب للغرماء أن يتحاصوا فيما بيده خاصة. فأجاب: هو وإن كان ابن سبيل محتاج فتقلبه في التجارات غير لازم له إذا كان تحت الولاء باق بعد لم يستاهل الخروج منه، ولكن يلزمه ما أنفق من ذلك فيما لا بد له من معاش ودفء وركوب إلى مكانه. فما فضل بيده بعد ذلك من أموالهم فليس للوصي أن يأخذه وهو لغرمائه يتحاصون فيه إذا كانت معاملتهم إياه منفعة في حاجة ومن عامله منهم وهو مستغن عن النفقة ما لم يعرف بعينه أنه له فتأمل ما وصفت لك وجها وجها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a minor liable for spending his father's inheritance during travel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5238)

وسئل عمن أوصى بابنه الصغير إلى آخر كبير، وتوجه الصغير مع أبيه لفريضة الحج فمات الأب فأنفق الصغير ما تركه الأب حتى قدم على الكبير، فطالبه بالمال فقال أنفقته وأنا صغير، ولا شيء على من هذه صفته هل يلزمه شيء أم لا؟ فأجاب: هو مطلوب بما أتلف من حين موت أبيه، إذ هو سلط عليه لا غيره. قيل وهذا فيما ثبت مما ترك أبوه لا بقوله إذ إقرار الصغير لغو؟

Mas'alah: Should a minor under guardianship take a judicial oath before maturity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5683)

[ترجى يمين القضاء على المحجور حتى يرشد] وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن امرأة محجورة بإيصاء من قبل والدها ، وكان والدها خلف دينا على والدة جد المرأة ، فمات الجد فطلب الوصي دين محجورته ، فقال له الورثة تحلف المحجورة يمين القضاء وحينئذ تقبض لها . فهل يا سيدي تحلف المحجورة أو ترجي عليها اليمين إلى رشادها ؟ وكيف إن كانت حاملا ؟ فأجاب : إن اليمين ترجى على المحجور عليها المذكورة حتى ترشد وتحلف يمين القضاء ، ويعجل لها دينها الآن ، فإذا رشدت حلفت على العلم أنها لا تعلم لموروثها خلاصا من الدين إلى آخر مسطرة يمين القضاء . وسواء كانت حين وجوب اليمين عليها حاملا أم لا ؟ ولا يمنعها حملها من حلفها ،

في المسجد ، وإنما يمنع من دخول المسجد إذا كانت حائضا وترجي عليهما اليمين إلى أن تطهر إلا أن يرضى خصمها يمينها معجلا في غير المسجد فله ذلك .

Mas'alah: Does debt incurred by a minor in trade attach to his estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2980)

قلت: ففي لحوق الدين فيه، ثالثها: إن عومل بنقد لهما ومالك مع ابن القاسم والقابسي.

Mas'alah: Can a guardian or father be imprisoned for a debt owed by orphans or children?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1418)

(مسألة) ويحبس الوصي فيما على الأيتام من دين إذا كان لهم في يده مال، وكذلك الأب في دين الولد إذا كان له بيده مال رواه ابن سحنون عن ابن عبد الحكم، ومعنى ذلك أنه قبض له مالا، ولا يعلم بقاءه فلا يقبل قوله لأنه يدعي خلاف الظاهر.

Mas'alah: When is a guardian or father imprisoned for debts of orphans or children?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=917)

فصل ويحبس الوصي فيما على الأيتام من دين – إذا كان لهم في يده مال وكذلك الأب في دين الولد– إذا كان له بيده مال؛ رواه ابن سحنون عن ابن عبد الحكم، ومعنى ذلك أنه قبض مالا ولم يعلم إنفاذه فلا يقبل قوله؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر من

حاله، ويحبس الأب إذا امتنع من الإنفاق على ولده الصغير، ولا يحبس له في دينه إذا كان له عليه دين والفرق بينهما أن تركه للإنفاق على ولده الصغير من الإضرار به، فالسلطان يأخذه بذلك ويلزمه إياه ويحبس المسلم الكافر والسيد لمكاتبه؛ ووجه ذلك أن الحقوق لا يعتبر فيها الحرمة والمنزلة إلا الوالد في حق الولد؛ لأن حقه عليه ليس لأجل حرمته ومرتبته؛ لأن حرمتهما واحدة، وإنما ذلك لما له عليه من حق الأبوة الموجبة للنفقة، ويحبس سائر القرابات من الأجداد وغيرهم– والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3147)

ضمان الصبي: 1/ 247

Mas'alah: What is the ruling on a minor's admission of debt when authorized to trade?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4349)

قال ابن عبد الحكم: ومن أذن لابنه الصغير في التجارة وأقر بدين فذلك باطل وكذلك اليتيم يأذن له وصية، وأجاز غيرنا إقراره، قالوا: وكذلك إن أذن له جده لأبيه ولا وصي له. [9/ 325] (1) ألآية 282 من سورة البقرة. (2) كذا في الأصل، والكلام فيه اضطراب.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's admission regarding property in his possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4350)

قال أصحاب أبي حنيفة: وإن أقر بعبد في يديه أنه لرجل إن ذلك يلزمه وإن كان ورقة عن أبيه أن إقراره جائز فإن كان معه وارث آخر كان ذلك في حصته. قال محمد: فلو كان من التجارة للزمه في ماله الذي في يديه من كال أبيه وغير مال أبيه فإذا لم يكن من التجارة لم يلزمه لا فيما في يديه ولا في غيره، وكيف يجوز إقراره والنبي قد رفع القلم عنه؟

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a guardian or father for debts owed by orphans or children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4451)

وقال ابن عبد الحكم: ويحبس الوصي فيما على اليتامى من دين إن كان لهم في يديه مال ولم يدفعه، وكذلك الأب إن كان بيده للولد مال.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for property they damage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1379)

(وضمن) الصبي ولو غير مميز (ما أفسد) أي ما أتلفه في ماله إن كان له مال وإلا اتبع بالقيمة في ذمته هذا هو الصواب قال ابن عرفة إلا ابن شهر فلا ضمان عليه؛ لأنه كالعجماء ومحل ضمان الصبي (إن لم يؤمن عليه) أي على المال الذي أفسده فإن أمن

أي استحفظ عليه لم يضمن إلا أن يصون به ماله بأن ينفق على نفسه مما أمن عليه في أكل أو كسوة أو نحو ذلك فيضمن في المال الذي صانه أي حفظه خاصة فإن تلف وأفاد غيره لم يضمن وإذا باع ما أمن عليه وصان به ماله في نفقته فلا يضمن من ماله إلا قدر ما صان إلا أن رب السلعة يرجع على مشتريها بها أو بقيمتها والمشتري يرجع على الصبي بما ذكر وأما المجنون فلا يتصور تأمينه وفيما أتلفه ثلاثة أقوال الأول أن المال في ماله والدية على العاقلة وقيل المال هدر وقيل كلاهما هدر

Mas'alah: Is a minor liable for debts incurred from test trading?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1789)

المال يختبره به فلحقه [فيه] دين، فلا يلزمه الدين فيما دفع إليه ولا فيما أبقى، لأنه لم يخرج من الولاية بذلك، وهو بخلاف العبد يأذن له سيده في التجارة، لأن العبد لم يمنع لسفه فيه وإنما منع من البيع والنكاح وغيره، لأن ملكه بيد غيره، فإذا أذن له جاز، والصبي والسفيه ليس ملكه بيد أحد، فليس الإذن مزيلا للسفه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for damage and destruction of property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2615)

(وضمن ما أفسد) ابن رشد: يلزم الصغير ما أفسد وكسر في ماله مما لم يؤتمن عليه (إن لم يؤمن عليه) من الاستغناء: إن ابتاع المولى عليه أمة حبلت منه كانت له أم ولد ولم يتبع بالثمن. ومن المدونة: من بعث يتيما في طلب آبق أخذه فباعه وأتلف الثمن

لرب العبد أخذه ولا شيء على اليتيم من المال الذي أتلف ولا يتبع به دينا بخلاف ما أفسد أو كسر. وعن مطرف وابن الماجشون: ما باعه المولى عليه من متاعه وانتقد ثمنه وعثر عليه رد متاعه عليه، ولا يكون من الثمن شيء دينا عليه إلا أن يدرك قائما بيديه فيرد إلى صاحبه، أو يكون قد أدخله في مصالحه ووفر به من ماله ما لم يكن له بد من إنفاق مثله فيه. ووقع أيضا لأصبغ في نوازله في البكر تحتاج فتبيع بعض عروضها وتنفق على نفسها وتصنع في البيع ما كان يصنعه السلطان أو تبيع ذلك عليها أو من أحد أقاربها وهو غير وصي ويكون ذلك لعسر الرفع للقاضي، فإن كان الذي بيع له بال فهو مردود، وإذا رد فإن كان الثمن حول في نفقة لا بد منها حسب للمشتري، وإن كان الذي باعه كالدويرة الصغيرة فهو نافذ.

Mas'alah: Is a minor liable for debts incurred with money given to him for testing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=263)

فرعان. الأول: فإن لحقه دين فقال ابن القاسم عن مالك في المدونة: لا يلزمه الدين لا فيما دفع إليه ولا في غيره، وعليه اقتصر ابن سلمون و (خ) حيث قال: وإن أودع صبيا إلى آخر ما يأتي، وقال أشهب وابن الماجشون: يكون ذلك الدين في المال الذي اختبره به. وقال القابسي: ينبغي أن يباع منه بالنقد فمن بايعه بالنقد فهذا الذي لا يكون له في المال المختبر به شيء على قول ابن القاسم إلا أن يكون في يده أكثر من الذي دفع إليه وليه فيكون حق الذي داينه في الزائد إذا كان الزائد من معاملته إياه. ووجه قول أشهب: إن أذن وليه له في التجارة يقتضي تعلق دين من داينه عليه فيها لأنه على ذلك داينه. ووجه قول مالك: إن الإذن لم يخرج به من الولاية وإنما هو لاختبار حاله

فهو كالمولى عليه بعامل قاله ابن يونس. قلت: أفتى ابن الحاج وابن رشد أنه إذا تصرف بمرأى من وليه وطال تصرفه فإن ما لحقه من الدين يلزمه وتصرفه ماض. قال البرزلي: وبه العمل، وقال في موضع آخر، ظاهر المدونة: أنه متى رآه وليه يتصرف وسكت فإنه ماض ويحمل على أنه قصد ذلك وبه جرى العمل اهـ. وهذا إذا كان تصرفه سدادا ومصلحة وإلا فلا، وتقدم عنه أيضا نحوه في التنبيه الأول عند قوله: والابن ما دام صغيرا الخ.a وذلك كله يقتضي أن الحكم والعمل بقول أشهب، ثم محل قول ابن القاسم إذا لم يثبت أنه أدخل ذلك الدين في مصالحه كما في المتيطية يعني أنه صرفه فيما لا بد له منه وإلا فيلحقه في المال الذي كان بيده ولو لم يكن دفع للاختبار كما مر في الوديعة وكما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling when a minor denies receiving money from the guardian for testing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=265)

تنبيه آخر: ابن حبيب: وإذا دفع الوصي مالا ليتيمه ليختبره فأنكر ذلك اليتيم فالوصي مصدق فيما دفع إليه إذا علم أن اليتيم كان يتجر اهـ. ثم تقدم من الخلاف في كون الدين اللاحق يكون في المال المختبر به أو لا إنما هو فيما إذا كان الدافع هو الولي كما مر، وأما لو دفع أجنبي إلى محجور عليه من يتيم أو عبد ما لا يتجر به فقال في المدونة: ما لحقهما من دين فيه يكون في ذلك المال خاصة قال بخلاف الوصي فلا يلزم ذمتهما ولا ذمة الدافع بشيء. أبو الحسن: لأن الذي عامله فرط إذ لم يبحث ويتثبت لنفسه اهـ. تقدم أن أشهب وابن الماجشون خالفاه في الوصي.

Mas'alah: Is a minor liable for damage to entrusted property and for oaths made during minority?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=752)

واختلف فيما أفسد، وكسر مما اؤتمن عليه، ولا يلزمه بعد بلوغه ورشده عتق ما حلف بحريته في صغره وحنث به في صغره. واختلف فيما حنث فيه في كبره وحلف به في صغره: فالمشهور أنه لا يلزمه. وقال ابن كنانة: يلزمه، ولا يلزمه فيما ادعي عليه يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who destroys an orphan's property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=99)

فاجتمع أهل القرية في مسجدهم فكشفهم اليتيم بمحضر القسام، فقالوا بإجماعهم: أما الدار فإنه نقضها وحمل نقضها إلى قريته، وقالوا: إن مال اليتيم عدته اثنى عشر مديا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for damage to property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1857)

ضاع هدرا وإن كان غيره فعلى المؤمن الضمان لتفريطه. وكثيرا ما يقع أن الإنسان قد يرسل مع صبي شيئا ليوصله إلى أهل محل فيضيع من الصبي أو يتلف، فلا ضمان على الصبي، وإنما الضمان على من أرسله به فإن كان المرسل رب المال فهدر. (

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability when he uses entrusted property to protect his own wealth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1857)

إلا أن يصون) الصبي بضم حرف المضارعة وفتح الصاد المهملة وتشديد الواو بالكسر (به) : أي بما أمن عليه (ماله) فيضمن الأقل مما صونه به وما أتلفه. فإذا أكل مما أمن عليه بما يساوي عشرة أو اكتسى بما يساويها حتى حصن من ماله ما يساويها أو أقل أو أكثر، فإنه يغرم من ماله الموجود الذي صونه الأقل مما أنفقه على نفسه وما صون به؛ فإذا صون بالعشرة خمسة عشر غرم العشرة، وإذا صون بها ثمانية غرم الثمانية؛ وهذا معنى قوله: (فالأقل) يغرمه (في ماله) الذي صونه (إن كان) له مال وقت الإتلاف (وبقي) لوقت الحكم، وإلا فلا غرم عليه ولو استفاد مالا بعد الإتلاف. فعلم أنه لا يتعلق الضمان بذمته بل المال الذي أصانه بما أنفقه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a minor when he is trusted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2446)

ومفهوم الشرط: أنه لو أمن عليه لم يضمنه، وهو كذلك على المشهور.

Mas'alah: What is the liability of a minor for property they spoil?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6147)

تنبيه: قال عبد الباقي: وضمن الصبي ولو غير مميز خلافا للتتائي ما أفسد في ماله، ولا يتبع بثمنه في ذمته إن لم يؤمن عليه إلا ابن شهر فلا ضمان عليه لأنه كالعجماء في فعله. قاله ابن عرفة. ومفهوم الشرط أنه إن أمن عليه لم يضمن إلا أن يصون به ماله فيضمن في المال الذي صونه أي حفظه خاصة، فإن تلف فأفاد غيره لم يضمن فيه، وإذا باع ما أمن عليه وصون به ماله فلا يضمن من ماله إلا قدر ما صون، وظاهره ولو كان الذي باعه من مال الغير يساوي كثيرا وانظره، وأما عكس كلام المص وهو أن المميز لو أودع شيئا عند آخر فتلف عنده فإنه يضمن، وظاهره وإن لم يعلم أنه غير جائز التصرف، وأما المجنون فلا يتصور تأمينه، والمنقول فيما يتلفه ثلاثة أقوال: أحدها المال في ماله والدية على عاقلته وربما يدل له ما يأتي في الخراج. الثاني: أنهما هدر، الثالث: المال هدر والدية على عاقلته. انتهى.

Mas'alah: Is a minor's tort against property binding on his property and liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6148)

وقال قبل ذلك في كتاب المديان في المسألة الثانية منه في الجواب عن الوجه الثاني منها، وهو طرو الغرماء على الورثة بعد قسمة التركة ما نص المراد منه: ولا خلاف عندنا في المذهب أن جناية الصغير على الأموال لازمة لماله وذمته. انتهى. نقل الشيخ المسناوي رحمه الله.

Mas'alah: Is a minor's debt for a purchase followed in his liability or only in his property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2682)

البناني: قوله في ماله ولا يتبع بثمنه في ذمته تبع فيه عج قائلا ذكره الرجراجي، قال: ولا خلاف أنه لا يتبع بالثمن في ذمته.

Mas'alah: What is the liability of a discerning minor for property and blood money?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2682)

ابن عرفة الصقلي: والصبي المميز ضامن للمال في ذمته، والدية على حكم الخطأ، والكبير المولى عليه في جنايته كالمالك أمر نفسه.

Mas'alah: Is a minor's debt for a necessary purchase followed in his liability?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2682)

وكلام الرجراجي الذي استدل به عج على ما قال نقله "ح" في التنبيه التاسع ولا دليل له فيه لأنه في الثمن الذي أخذه الصبي فيما باعه وأنفقه فيما لا بد له منه هل يؤخذ منه أم لا، ولا خلاف أنه لا يتبع به في ذمته كما تقدم عن "ح" . اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for spending the price on necessities versus non-necessities?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2682)

فإن أنفقه في غير واجبه مما هو عنه في غنى فلا يتبع به ولا يتقرر في ذمته وإن أنفقه فيما لا بد له منه مما يلزمه إقامته من ماله فهل يتبع به في ماله أو لا؟ على قولين متأولين

على المدونة، ولا خلاف أنه لا يتبع به في ذمته اهـ. المراد منه وقال قبل هذا: ولا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for property damage in the Maliki school?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2683)

عندنا في المذهب أن جناية الصغير على المال لازمة لماله وذمته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against a minor's property for damage caused?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2683)

اللخمي وغيره إلا أن يصرفا ذلك فيما لا بد لهما منه، ولهما مال فيرجع عليهما بالأقل مما أتلفا أو صونا من مالهما، فإن ذهب ذلك المال ثم أفادا غيره فلا رجوع عليهما فيه. اهـ.

Mas'alah: Is a minor liable for damage to property and for oaths sworn during minority?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=170)

ويلزمه ما أفسد وكسر في ماله، مما لم يؤتمن عليه، ولا يلزمه، بعد بلوغه ورشده عتق ما حلف بحريته، وحنث به، في حال صغره.

Mas'alah: Is a minor liable for religious obligations based on the hadith of the lifted pen?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=171)

ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله من الاحكام، والحقوق، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة، فذكر منهم: "الصبي حتى يحتلم"

Mas'alah: Is a minor liable for damages to property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2566)

(وضمن) الصبي ولو غير مميز خلافا لتت (ما أفسد) في ماله ولا يتبع بثمنه في ذمته (إن لم يؤمن عليه) إلا ابن شهر فلا ضمان عليه لأنه كالعجماء في ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for damage to property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1565)

وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه (ش) ، أي: وضمن الصبي مميز أم لا ما أتلفه إن لم يكن أمن عليه، وإلا فلا ضمان عليه إلا أن يصون به ماله فيضمن في المال الذي صين به خاصة، ثم إنه يضمن ما أفسد حيث لم يؤمن عليه في ماله لا في ذمته وبعبارة وفي مفهوم أفسد تفصيل فإن أصرفه فيما لا بد له منه فإن لم يؤمن ضمن مطلقا؛ لأنه أحرى من الإفساد وإن أمن ضمن إن كان له مال وبقي، ولا تتبع [حاشية العدوي] يكون حلفا فيما يتعلق بالأموال فإذن فالمناسب أن يقول ولو بعد رشده وبلوغه نعم لو كان الحلف بالطلاق لصح كلام المصنف لكن ليس الكلام إلا فيما يتعلق بالأموال (قوله: بحرية

عبده فلان) ، أي: أو بطلاق زوجته أن لا يدخل دار فلان في هذا الشهر فبلغ ودخلها فالحكم ما قاله المصنف (قوله: بعد بلوغه ورشده) فيه إشارة إلى أن محل الخلاف إذا حنث بعد رشده فلو قال المصنف بعد رشده لكان أفضل (قوله: فلا يحمل كلام المؤلف عليه) لا يأتي الحمل أصلا بعد قول المتن ولو حنث بعد بلوغه وإن كان النظر لما قبل المبالغة فالمعنى صحيح، والحاصل أن كلام المصنف صحيح جعلت للمبالغة، أو للحال وخلاصة ما في المقام أن المناسب للمصنف أن يقول ولو حنث بعد بلوغه ورشده لأجل أن الكلام في الأموال فلا بد من زيادة رشده (قوله: ورجع تت الضمير إلى الرشد) فيه نظر، وقوله: لأنه قال إلخ لا يدل له كما هو ظاهر (قوله: ولذا قال إلخ) فيه أنه لو حمل على الصبي فقط لا بد من زيادة ورشده؛ لأن الكلام في الأموال. (قوله: ولما كان حنثه إلخ) لا معنى له فالأولى حذفه (قوله: يتنازعه رشد إلخ) ، والمراد بالرشد حسن التصرف (قوله: وكلام المقدمات إلخ) كلام شب وعب يقتضي أنه المعتمد (قوله: حيث تغير الحال) ، وأما لو استمر الحال على ما هو عليه فلا رد عليه كما صرح به عب اعلم أن المعتمد ظاهر لفظ المصنف، ولا ينافيه كلام المقدمات؛ لأن معنى كلام المقدمات أنه إذا تغير بزيادة فله دفعا لما توهم من أنه يتعين الرد وهذا لا ينافيه أنه له ذلك ولو لم يتغير (قوله: إلا أن يصون به ماله) ، أي: يحفظ به ماله (قوله: فيضمن في المال الذي صين به خاصة) بمعنى أنه إذا كان يتغذى كل يوم بنصف فضة فيضمن في هذا النصف لا يتعداه إلى غيره فإذا كان ما أتلفه أقل من النصف ضمنه فقط أو كان قدر النصف كذلك فإن كان أكثر من النصف لا ضمان عليه في الزائد (قوله: فيضمن في المال الذي صين به خاصة) بمعنى أنه إذا كان يتغذى بنصف فضة فقط فلا يضمن إلا النصف لا غير، وقوله: صين، أي: حفظ (قوله: في ماله لا في ذمته) فإن تلف فأفاد غيره لم يضمن فلو لم يكن له مال أصلا لا ضمان عليه أصلا، والحاصل على هذه العبارة أنه حمل الإفساد على ما يشمل طرحه في البحر مثلا وما يشمل الانتفاع به وأنه

إذا لم يؤمن عليه فيضمن إذا كان له مال فإذا لم يكن له مال فلا شيء عليه، وسواء في ذلك طرحه في البحر، أو لا وصون به ماله، أو لا، وأما إذا أمن عليه فلا ضمان عليه حيث طرحه في البحر مثلا ولو كان له مال، وأما إذا أكله مثلا فإن حصل به حفظ المال بأن أكل على جوع مثلا فيضمن في المال الذي عنده الذي وقع فيه التصوين فإن لم يكن على جوع فكما لو طرحه في البحر (قوله: وبعبارة إلخ) لا يخفى أنه على هذه العبارة حمل الإفساد على طرحه في البحر مثلا لا على ما إذا انتفع به في أكل ونحوه حاصله أنه إذا طرحه في البحر مثلا فيضمنه إن لم يؤمن عليه، وإلا فلا ضمان عليه. (قوله: وفي مفهوم أفسد) لم يتكلم على منطوقه، والحكم أنك تقول إنه إذا أفسد ضمن في ماله إن كان له مال، وإلا ففي ذمته خلافا لعج وغيره (قوله: فإن أصرفه إلخ) مفهوم أفسد، وقوله: فيما لا بد منه، أي: وأما إذا أصرفه في غير ذلك فهو بمثابة الإفساد فيعطى حكمه، وقوله: فإن لم يؤمن مطلقا، أي: كان له مال أم لا بقي أم لا وتتبع ذمته إن لم يكن له مال (قوله: ضمن مطلقا) أي كان له مال أم لا بقي أم لا إن كان له مال أخذ منه، وإلا اتبع في ذمته عند حصول اليسار، وقوله: لأنه أحرى من الإفساد، أي: وإذا كان يضمن عند الإفساد إذا لم يؤمن فأولى إذا صرفه فيما لا بد له منه عدم الأمن وقوله وإن أمن ضمن إلخ، أي: والموضوع أنه أصرفه فيما لا بد منه، أي: وأما

ذمته اتفاقا اللخمي وينبغي أن يضمن الأقل منه، أو مما صين به ماله. ولما كان الحجر عليه في حياته لحق نفسه وكانت الوصية في ماله بخلاف ذلك فهي جائزة، ولا حجر عليه فيها؛ لأنها خارجة من ثلثه بعد موته فساوى فيها البالغ أشار إلى ذلك بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a negligent minor against whom a right is established?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=666)

(وبالذي على صغير مهمل ... يقضي إذا صح بموجب جلي) (وهو على حجته كالغائب ... إلى بلوغه بحكم واجب) (ويدفع الوصي كل ما يجب ... من مال من في حجره مهما طلب) يعني أن الصغير إذا كان مهملا وثبت عليه حق بموجب صحيح ظاهر فإن القاضي يقدم له مقدما ويقضي عليه بأداء ما ثبت عليه من الحق ويبقى على حجته إلى أن يبلغ رشيدا كالغائب وإن كان له وصي فإنه يدفع ما وجب على محجوره من مال المحجور المذكور إذا طولب به ويسجله في حسابه (وقوله) بالذي متعلق بيقضي وعلى صغير متعلق بمحذوف صلة الذي وفاعل صح ضمير عائد على الذي الواقع على الحق وبموجب متعلق بصح والمراد بالموجب البينة ثم قال

Sub-topic – Definition and Signs of Puberty

Mas'alah: Is the growth of pubic hair a valid sign of puberty for legal rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=495)

[992] مسألة: يحكم في البلوغ بالإنبات، وقال أبو حنيفة: لا يعتبر أصلا، وقال الشافعي: يعتبر به في الكفار، وفي المسلمين له قولان: فدليلنا حديث سعد قال: "حكمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بني قريظة فكنا نكشف عن مؤتزرهم فمن أنبت منهم قتلناه، ومن لم ينبت جعلناه في الذراري وقال – صلى الله عليه وسلم – ما فعلت؟ فأخبرته فقال: حكمت بحكم الله عز وجل" ، وروي "الجزية على من جرت عليه الموسى" .

Mas'alah: What is the evidence that pubic hair indicates puberty for both Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=496)

[993] فصل: ودليلنا على الشافعي أن كل ما جاز أن يكون بلوغا أو دلالة على البلوغ في الكافر جاز أن يكون كذلك على المسلم، أصله السن والبلوغ بالاحتلام؛ ولأن دلالته على ذلك ليست لمعنى يرجع إلى الدين وإنما هو لمعنى يتعلق بالعادات وهذا يستوي فيه المسلم والكافر؛ ولأن كل شخص ثبت بلوغه بالاحتلام جاز أن يثبت

بالإنبات، أصله الكافر؛ ولأن قبول الشهادة وغير ذلك من حقوق البلوغ وأحكامه، فجاز أن يثبت بالإنبات، أصله أخذ الجزية من الكافر.

Mas'alah: What is the minimum age for puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=496)

[994] مسألة: ليس في السن المعتبرة في البلوغ حد، إلا أن أصحابنا قالوا سبع عشرة أو ثماني عشرة سنة، وقال الشافعي: حده خمس عشرة سنة، وذكره بعض أصحابنا عن ابن وهب. ودليلنا قوله عز وجل: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم} ، وقال - صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة: فذكر الصبي حتى يحتلم؛ ولأن من جعل خمس عشرة حد البلوغ لا يخلو أن يكون تعلقا، بأكثر ما في العدد أو تعلقا بوجود ذلك في العادة وكل ذلك باطل.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction (hajr) for minors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1176)

كتاب الحجر [2] ويحجر على الأصاغر حتى يبلغوا [3] ويؤنس منهم الرشد [4]، والأصل فيه قوله تعالى: {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير} [5]، وقوله: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [6]، وقوله: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} [7] الآية، ولأن الصغير لا يعرف حظه ولا يحسن التصرف في مال نفسه [8] فكان كالمجنون فوجب الحجر عليه، وأن

ينظر وليه في ماله (فجعل فيه بالصلاح فإذا بلغ لم يدفع) [9] إليه دون أن يختبره ويعرف رشده [10] من فساده وإمساكه على نفسه [11] من تبذيره وإضاعته لقوله تعالى: فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا (1) ما بين قوسين سقط من م. (2) الحجر: في اللغة قال ابن فارس الحاء والجيم والراء أصل واحد وهو المنع والأحاطة على الشيء، وفي الأصطلاح: صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بزائد عن ثلث ماله – (معجم مقاييس اللغة: 2/ 138، حدود ابن عرفه– مع شرح الرصاع ص 313) . (3) في م: البقرة. (4) انظر: المدونة: 4/ 105 و 115، التفريع: 2/ 256، الكافي ص 423. (5) سورة البقرة، الآية: 220. (6) سورة النساء، الآية: 6. (7) سورة النساء، الآية: 10. (8) في م: ماله. (9) ما بين قوسين سقط من ق. (10) في م: ويعرف سداده. (11) فى م: وإصلاحه لنفسه.

إليهم أموالهم [1] فعلق انفكاك [2] الحجر بالبلوغ وإيناس الرشد، وكان الحجر عليه في الصغر إنما كان لهذا المعنى فهذا بلغ فهو على تلك الحال فالحجر عليه مستحب، واعتبارا ببلوغه مجنونا.

Mas'alah: Does the ruling on puberty signs differ between Muslims and non–Muslims?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1180)

فصل [5 – في الرد على قول الشافعي في فصله بين المسلمين والمشركين] : دليلنا على الشافعي –في فصله بين المسلمين والمشركين– أن كل ما جاز أن يكون بلوغا أو دالا على البلوغ في الكافر جاز في المسلم أصله السنن والاحتلام، ولأن دلالته على

ذلك ليست بمعنى يرجع إلى الدين وإنما هو لمعنى يتعلق بالعادات وهذا يستوي فيه المسلم والكافر، [والخمسة] (*) عشرة سنة ليست ببلوغ ولا حدا له، وحكي عن ابن وهب اعتبارها وهو قول الشافعي لأن ذلك لا يخلو أن يكون معلقا بأكثر منها في العادة أو بأقصاه وكلا الأمرين باطل، وحديث ابن عمر مختلف عليه فيه فروي أنه – صلى الله عليه وسلم – رده في [ثلاثة] (*) عشرة سنة وأجازه في أربع عشرة سنة [1]، ولأن ذلك يرجع إلى إطاقة القتال لا إلى البلوغ.

Mas'alah: When does the orphan's status of being an orphan end?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1837)

ان شيخا كبيرا؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's wet dream in relation to legal interdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2056)

ابن عبد السلام: هذه المسألة التي ذكرها في المدونة في احتلام الصبي في كتاب إرخاء الستور والنكاح الأول، وتشاركه البنت بالمعنى في ذلك كما ذكر المؤلف.

Mas'alah: What is the age of puberty for a boy through wet dreams and growth of pubic hair?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2983)

وقال ابن أبي زمنين: الذي أدركت عليه الشيوخ مثل السنة والسنتين والثلاث. والبلوغ بالاحتلام وفي الإنبات، نقل ابن رشد قوليها.

Mas'alah: What is the definition of puberty and legal capacity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=951)

فصل فأما البلوغ فحده الاحتلام في الرجل، والحيض في النساء أو أن يبلغ أحدهما من السن أقصى سن من لا يحتلم، واختلف فيه من خمسة عشر عاما إلى ثمانية عشر عاما، واختلف قول مالك فيمن وجب عليه حد وقد أنبت ولم يبلغ أقصى سن من لا يحتلم، فادعى أنه لم يحتلم، هل يصدق فيما ادعاه أو يقام عليه الحد بما ظهر من إنباته على قولين، الأصح منهما تصديقه وألا يقام عليه الحد بشك في احتلامه؛ ولا اختلاف- عندي أنه لا يعتبر بالإنبات فيما بينه وبين الله تعالى من الأحكام؛ وأما العقل، فمحله القلب، وحده: علوم يتميز من وصف بها من البهيمة والمجنون، وهي كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الضدين لا يجتمعان، وأن الجزءين لا بد أن يكونا مجتمعين أو مفترقين، وأن السماء فوقنا والأرض تحتنا، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the age of maturity for a minor according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6145)

محمد وأحب إلينا حتى يحتلم.

Mas'alah: What are the signs of puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=771)

والبلوغ باحتلام، وكذا بإنبات على المشهور، قيل: إلا في حقه تعالى فليس علامة باتفاق.

Mas'alah: What is the age of puberty according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=771)

وسن وهو ثماني عشرة سنة، وقيل: سبع عشرة، وقيل: خمس عشرة.

Mas'alah: What are the definitions and signs of puberty and legal maturity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2612)

عشرة أو الحلم أو الحيض) ابن رشد: حد الرشد حسن النظر في المال ووضع الأمور في مواضعها، وحد البلوغ كمال العقل، وعلامة البلوغ الاحتلام في الرجال والحيض في النساء وأن يبلغ أحدهما من السن أقصى سن من لا يحتلم. المازري: المشهور أنه ثمانية عشر عاما

Mas'alah: How is nocturnal emission proven as a sign of puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2613)

(وصدق إن لم يرب) ابن شاس: يثبت الاحتلام بقوله إن

Mas'alah: What are the signs of puberty for males and females?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=182)

وحد البلوغ في الذكور ثلاث علامات وفي النساء خمس. فالثلاثة التي يجتمعون فيها الاحتلام والإنبات والانتهاء من السن إلى ما يعلم بالعادة بلوغ من انتهاء إلى مثله وقال أصحابنا مثل ثمانية عشر سنة وما قاربها وما يزيد به الإناث على الذكور شيئان: الحيض والحمل

Mas'alah: What is the definition of puberty (bulugh) in legal interdiction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1497)

(قوله: للبلوغ) هو قوة تحدث للشخص تنقله عن حالة الطفولية إلى غيرها

Mas'alah: When is a person believed regarding their claim of puberty in judicial contexts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1498)

(قوله: وصدق) أى: فى شأن البلوغ سواء كان طالبا كأن يدعيه ليأخذ سهمه فى الجهاد أو مطلوبا كأن يدعى عليه لإقامة حد لأن الحدود تدرأ بالشبهات

Mas'alah: What is the ruling when a person is accused of lying about their claim of puberty?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1498)

(قوله: إن لم يتهم) فإن اتهم لم يصدق بل لابد من الإثبات إلا أن يكون ادعى عدمه لسقوط حد فإن الحدود تدرأ بالشبهات

Mas'alah: What are the different opinions on the age of discernment for legal interdiction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1502)

(قوله: على الخلاف) فقد اكتفى بعضهم بأربعة أعوام

Mas'alah: What is the condition for testing the maturity of a female minor in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=795)

ويشترط في ابتلاء الأنثى أن تتزوج ويدخل بها زوجها على المشهور، وحينئذ يقع الابتلاء في الرشد) لأن الذكر بتصرفه وملاقاته للناس في أول (نشئه) إلى بلوغه يحصل له الاختيار ويكمل عقله بالبلوغ، فيحصل له الغرض. وأما المرأة فبكونها محجورة لا تعاني الأمور ولا تبرز لأجل حياء البكارة وقف فيها على وجود الدخول في النكاح فيه تفهم المقاصد كلها، ثم تبتلى بعد ذلك.

Mas'alah: What are the signs of puberty for males in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=796)

ثم البلوغ في الذكور بالاحتلام أو الإنبات، أو بلوغ سن تشهد العادة ببلوغ من بلغه واختلف في مقداره. فقال ابن القاسم: هو ثمان عشرة سنة. وقال غيره: سبع عشرة. وذكر ابن وهب أن سن البلوغ خمسة عشرة سنة. وهو اختيار القاضي أبي بكر.

Mas'alah: What additional signs of puberty apply to females in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=796)

وأما الإناث فيزدن على الذكور مع مساواتهن لهم فيما تقدم بالحيض والحمل.

Mas'alah: How is age determined as a sign of puberty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=797)

أما السن فبالعدد.

Mas'alah: How is nocturnal emission established as a sign of puberty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=797)

وأما الاحتلام فبقوله: إذا كان ممكنا إلا أن تعارضه ريبة.

Mas'alah: How is the growth of pubic hair verified as a sign of puberty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=797)

وأما الإنبات فقال القاضي أبو بكر: ((يكشف عنه، ويستدبره الناظر، ويستقبلان جميعا المرآة وينظر إليها الناظر، فيرى الإنبات أو البياض المسطح)) .

Mas'alah: What are the signs of puberty according to al-Maziri?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2442)

قال المازري: البلوغ قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حال الطفولية إلى حال الرجولية، وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد، فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها.

Mas'alah: What are the signs of puberty according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6132)

ولما كان البلوغ عبارة (عن قوة) (2) تحدث في الشخص يخرج بها من حال الطفولية

إلى حال الرجولية، وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها، أشار المؤلف إلى أنها خمس منها مشترك ومختص، وعطفها بأو ليلا يتوهم أن العلامات مجموعها أولاها السن وهي مشتركة بين الذكر والأنثى بقوله:

Mas'alah: What is the age of puberty by completion of years in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6132)

بثمان عشرة الباء للسببية أو للآلة يعني أن البلوغ يحصل بتمام ثمان عشرة سنة هذا في الذكر والأنثى وهذا هو المشهور، وشهر غير المص ست عشرة ولابن وهب خمس عشرة، لحديث ابن (1) صحيح البخاري، كتاب اللباس، رقم الحديث 5886. (2) ساقط من الأصل والمثبت من الخرشي الصغير ج 5 ص 291.

Mas'alah: What are the different opinions on the age of puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6133)

عمر: (أجازني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع عشرة أو خمس عشرة) (1) ، وقيل بسبع عشرة وقيل تسع عشرة فهذه أقوال خمسة وقد عرفت المشهور منها. قال القرطبي: قال أبو عمر بن عبد البر: هذا فيمن عرف مولده، وأما من جهل مولده أو جحده فالعمل فيه ما روى رافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى. انتهى.

وظاهر قوله: وأما من جهل مولده أو جحده أنه يقبل قوله في مقدار سنه وهو بين، وسيأتي في كلام الشيخ زروق عند قول المص: "وصدق إن لم يرب" أنه يصدق في السن إن ادعى ما يشبه حيث يجهل التأريخ. والله تعالى أعلم. انظر الحطاب. وقال عبد الباقي: بثمان عشرة سنة بحذف الياء مع كسر النون وفتحها وبإثباتها ساكنة ومفتوحة أي بتمامها كما هو المتبادر منه وللخمي بالدخول فيها.

Mas'alah: What is the scope of accepting a claim of puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6136)

وعلم مما قررت أن قوله: وصدق معناه في دعوى البلوغ طالبا أو مطلوبا وفي دعوى عدمه طالبا أو مطلوبا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When is a claim of puberty not accepted due to suspicion (riba)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6136)

إن لم يرب يعني أن محل تصديقه في البلوغ إنما هو حيث لم تعارض مقاله ريبة، وأما إن عارضت مقاله ريبة فإنه لا يصدق.

Mas'alah: What is the meaning of suspicion (riba) in claims of puberty and its effect on financial and criminal cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6137)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: معنى الريبة عندي أن يتلمح منه ما يدل على الصبا أو على البلوغ. والله تعالى أعلم. وقولي: وأما إن عارضت مقاله ريبة فإنه لا يصدق أي فيما يتعلق بالأموال؛ وأما في الجناية فيصدق مع الريبة لدرء الحد بالشبهة. قال عبد الباقي: ومحل تصديقه فيما يصدق فيه إن لم يرب فيه، فإن ارتيب فيه لم يصدق فيما يتعلق بالأموال وصدق في الجناية لدرء الحد بالشبهة وفي الطلاق فلا يقع عليه استصحابا لأصل صباه، ففي مفهوم الشرط تفصيل ويستثنى من قوله: "وصدق" لخ دعوى الحمل فينتظر ظهوره حيث كان خفيا وقت دعواها وجوده كما في أحمد، وربما يدل له قول المص: "ولا نفقة بدعواها الحمل" بل بظهوره وحركته فيفرق بينه وبين غيره من العلامات بظهوره بعد ذلك، وفي الحطاب خلافه وأنها تصدق. انتهى.

Mas'alah: Is puberty a sign of legal competence (rushd) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1498)

وسبب الخلاف: هل البلوغ علامة الرشد [حتى يظهر السفه؟ أو يحمل بعد البلوغ على السفه حتى يتبين الرشد؟ وإلى أن البلوغ دلالة على الرشد] [1] في الذكران والإناث. ذهب زياد شبطون فيما رواه عن مالك، وهو ظاهر قول ابن القاسم في الذكران في "كتاب النكاح الأول" من "المدونة" في قوله: وإذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء إلا أن يخاف عليه من ناحية السفه، فللأب أن يمنعه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the definition of puberty (bulugh) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3387)

وأما البلوغ: فحده الاحتلام في الرجال، والحيض في النساء, أو يبلغ أحدهما من السن أقصى سن من يحتلم، وقد اختلف فيه عندنا من خمسة عشر إلى ثمانية عشر عاما.

Mas'alah: What are the five opinions on the age of 'anus' (maturity) for an orphan girl?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3397)

واختلف في حد تعنيسها على خمسة أقوال: أحدها: ثلاثون سنة، وهو قول ابن الماجشون. والثاني: من الثلاثين إلى دون الأربعين، وهو قول ابن نافع. والثالث: أربعون، وهي رواية مطرف عن مالك، وأصبغ عن ابن القاسم. والرابع: من الخمسين إلى الستين, وهي رواية سحنون عن ابن القاسم. والخامس: أن حد تعنيسها أن تقعد عن المحيض، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في "المدونة" قال: لا تجوز أفعالها حتى تعنس، وتقعد عن المحيض، أو ما لم تتزوج ويدخل بها زوجها، وتقيم معه مدة يحمل أمرها فيها على الرشد قبل انقضاء هذه المدة العام، وهو قول ابن الماجشون، وإليه ذهب ابن العطار. وقيل: ثلاثة أعوام ونحوها. وقيل: السنتين، والثلاثة، وهو اختيار محمد بن أبي زمنين، [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: Is the growth of pubic hair a sign of puberty in rights of God and rights of people?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2678)

وهل إلا في حق الله تعالى؟ تردد وصدق [منح الجليل] لتأخره عن البلوغ. ابن العربي المشهور كون الإنبات علامة. اهـ. والمراد به النبات إذ هو الظاهر لنا لا المعنى المصدري، إذ لا اطلاع له عليه. (وهل) هو علامة مطلقا في حق الله تعالى وحق الآدمي أو هو علامة (إلا في حقه) أي الله (تعالى) وهو ما لا ينظر فيه الحكام من صلاة وصوم ونحوهما، وكذا ما ينظر فيه بالنسبة لما بينه وبين الله تعالى فليس بعلامة فيه، فلا يأثم بفعل ما نهي عنه ولا بترك ما وجب، في الجواب (تردد) الحط صرح في التوضيح بأن المشهور أنه علامة مطلقا، وظاهر كلامه هنا كذلك لتصديره به وهو ظاهر الأحاديث، ولعل التردد في مطلق الإنبات. وأما الإنبات الذي تقدم وصفه فلا يوجد إلا في بالغ والله أعلم. وزاد القرافي في العلامات: نتن الإبط، وغيره: فرق الأرنبة من الأنف. وبعض المغاربة يأخذ خيطا ويثبته ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه، فإن دخل رأسه معه فقد بلغ وإلا فلا، وهذا وإن لم يكن منصوصا فقد رأيت في كتب التشريح ما يؤيده من أنه إذا بلغ الإنسان تغلظ حنجرته ويضمحل صوته فتغلظ رقبته وجربه كثير من العوام فصدقه اهـ. البناني ما قرر به "ز" هو ظاهر المصنف وخلاف ما في "ق" عن ابن رشد والظاهر أنه طريقة، وأن المصنف أشار بالتردد لها، ولطريقة المازري وذكرهما في ضيح ونصه: والمشهور أن الإنبات علامة قاله المازري وغيره. ودليله حديث بني قريظة حيث قال – صلى الله عليه وسلم – «انظروا إلى مؤتزره فمن جرت عليه الموسى فاضربوا عنقه» . ولمالك – رضي الله عنه – في كتاب القذف أنه ليس علامة على البلوغ ونحوه لابن القاسم في كتاب القطع، وحمل في المقدمات هذا الخلاف فيما بينه وبين الآدميين. قال: وأما فيما بينه وبين الله تعالى من وجوب الصلاة ونحوها

فلا خلاف أنه ليس بعلامة اهـ. (وصدق) بضم فكسر مثقلا الصبي في إخباره بأنه بلغ أو لم يبلغ. الحط زروق فأما الاحتلام والحيض والحمل فلا خلاف في كونها علامات، ويصدق في الإخبار عنها نفيا

Mas'alah: What are the signs of puberty and the age of majority in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=167)

فصل وأما البلوغ فحده الاحتلام في الرجال، والمحيض في النساء أو ابن القاسم يبلغ احدهما من السن أقصى سن من لا يحتلم واختلف فيه من خمسة عشر عاما إلى ثمانية عشر عاما واختلف قول

مالك فيمن وجب عليه حد، وقد انبت ولم يبلغ اقصى سن من لا يحتلم فادعى أنه لم يحتلم، هل يصدق فيما ادعاه، أو يقام عليه الحد بما ظهر من انباته، على قولين: الأصح منهما تصديقه والا يقام عليه الحد بشك في احتلامه ولا اختلاف عندي أنه لا يعتبر بالإنبات فيما بينه وبين الله تعالى من الاحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a minor of unknown maturity in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=173)

وأما إذا كان مجهول الحال لا يعلم رشده من سفهه؛ فاختلف فيه على قولين احدهما: انه محمول على سفهه، حتى يثبت رشده وهو نص رواية يحيى عن ابن القاسم في كتاب

الصدقات والهبات، قال فيها: ليس الاحتلام بالذي يخرجه من ولاية ابيه، حتى تعرف حاله، ويشهد العدول على صلاح امره، وهو ظاهر سائر الروايات عنه وعن مالك رحمه الله في المدونة وغيرها، من ذلك ما وقع في المدونة في الكتاب [50]

الاول من النكاح وفي كتاب الهبة والصدقة وفي متاب الجعل والاجارة.

Mas'alah: What is the age of majority for legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2256)

(بثمان عشرة) ش: هذا هو المشهور، وهو أحد الأقوال الخمسة، وقال البرزلي في كتاب الصيام: اختلف في السن ففي رواية: ثمان عشرة، وقيل: سبع عشرة، وزاد بعض شراح الرسالة ستة عشر وتسعة عشر، وروى ابن وهب خمسة عشر، لحديث ابن عمر اهـ. وقال القرطبي قال أبو عمر بن عبد البر: وهذا فيمن عرف مولده، وأما من جهل مولده وعلم سنه أو جحده فالعمل فيه على ما روى رافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى اهـ. فظاهره أنه يقبل قوله في مقدار سنه، وهو بين وسيأتي في كلام الشيخ زروق عند قول المصنف: وصدق إن لم يرب أنه يصدق في السن إن ادعى ما يشبه حيث يجهل التاريخ، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the age of puberty and the actions of an aging virgin woman in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=970)

ومن لم ينبت جعلناه في الذراري، فقال -صلي الله عليه وسلم- (حكمت فيهم بحكم الله) وذكر أهل الآثار أن عثمان بن عفان أتي بغلام قد سرق فقال إن كان أخضر منزره فاقطعوه، واختلف في سن البلوغ فعن ابن وهب أن أقل ذلك خمسة عشرة سنة، وقيل ثمانية عشر، وقيل ما بينهما، وحديث ابن عمر حين (أغزاه) النبي -صلي الله عليه وسلم- وهو ابن خمسة عشر سنة، ورد ابن أربع عشر سنة، دليل على صحة ما ذهب إليه ابن وهب على أن حديث ابن عمر فيه اختلاف بيه (الرواة) . واختلف المذهب في أفعال البكر المعنسة، فروي ابن الحكم ومطرف عن مالك أنها إذا عنست جاز صنيعها في مالها، وإن كان لها أب أو وصي، وقال ابن القاسم: لا يجوز لها بيع، ولا عتق، ولا عطية، ولا كفالة، وإن أجازه الولد لم ينبغ للسلطان أن يجيزه، وعن ابن وهب وغيره أن بيعها جائز، وهبتها وصدقتها لا تجوز. قوله: "ولا يحجر عليه إلا الحاكم" : يعني الكبير السفيه، ونبه على خلاف محمد بن الحسن، حيث قال يحجر عليه الأب من غير حاكم وهو

Mas'alah: Why is a minor not given his wealth due to lack of complete intellect?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2568)

وقد قدمنا أن الصغير الذي لم يبلغ لا يدفع إليه ماله بالإنفاق لتحقق معنى السفه فيه، وهو قصوره عن العقل التام الكامل الذي به يقع تدبير الدنيا والدين.

Mas'alah: What is the most famous Maliki view on when to test an orphan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2569)

فالأشهر من مذهبنا أنما هذا الاختبار إنما يكون بعد بلوغ اليتيم الحلم.

Mas'alah: What is the minority Maliki view on testing an orphan before puberty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2569)

وذهب أبو جعفر الأبهرى من أصحابنا إلى أنه يكون قبل البلوغ.

Mas'alah: What is the debate on whether the test of an orphan is before or after puberty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2569)

وهل يكون الاختبار قبل البلوغ أو بعده؟

Mas'alah: What is the evidence for testing orphans before puberty based on Quran 4:6?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2569)

فكأن من ذهب إلى الاختبار قبل البلوغ تعلق بظاهر قوله تعالى {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} فجعل الاختبار قبل بلوغ النكاح وهو الاحتلام.

Mas'alah: How does the interpretation of 'until' in Quran 4:6 support pre-puberty testing for orphan's maturity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2569)

وجعل قبله "حتى" كالغاية لهذا الاختبار. فإن أثر هذا إلاختبار قبل البلوغ بوقوع عام في النفس برشد اليتيم دفع إليه ماله عقيب البلوغ على الفور، ويكون قوله تعالى {آنستم منهم رشدا} إن الفاء فيه للتعقيب والمراد فإن علمتم منهم بذلك الاختبار المتقدم، رشدا فادفعوا إليهم أموالهم على البدار والفور.

Mas'alah: Why is testing a minor before puberty the cautious approach to avoid sin?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2569)

فإذا كان الاختبار بعد البلوغ خفنا أن نقع في محرم، فكان الاحتياط الهروب عنه، ولا يحصل ذلك إلا بالاختبار قبل البلوغ.

Mas'alah: What is the argument for testing orphans after puberty based on Quranic interpretation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2569)

وأما أصحاب المذهب الثاني فإنهم يقولون: قد تضمنت الآية المنع من أن يدفع للصغير شيء من ماله. والاختبار الذي يثمر العلم بالرشد بما يكون بالتصرف في المال. فإذا منع الشرع من دفعه إليه انحسم طريق العلم المؤدي إلى العلم بالرشد، فوجب من أجل هذا أن يكون الاختبار بعد البلوغ. وأيضا فإن قوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا} ،

ومعناه علمتم، وإن كان فعلا ماضيا فهو إذا وضع بعد حرف الشرط كان للاستقبال، فاقتضى هذا كون دفع المال

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to test an orphan with his wealth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2571)

وقد وقع في إشارات الأشياخ اضطراب في اختبار اليتيم بشيء من ماله: هل ذلك سائغ للوصي مباح له أن يفعله إذا أداه اجتهاده وإن لم يحكم بذلك حاكم، أم لا؟ فأشار بعضهم إلى إجراء ذلك على الخلاف الذي وقع في المدونة في اليتيم إذا دفع إليه وصيه شيئا من ماله يختبره به فاستدان دينا: هل تتعلق المداينة بما في يديه، ويقضى بدفعه لغرمائة أو لا يقضى لهم بذلك؟ فيستلوح من مذهب القائل بالمداينة لا تتعلق بما في يديه كون الدفع إليه تعديا وسوء نظر. والوصي لا يلزم اليتيم فعله إذا أساء النظر له ديه.

Mas'alah: What are the signs of legal majority (bulugh) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2578)

والجواب عن السؤال التاسع أن يقال: قد علق الله سبحانه أحكام التكليف بالبلوغ، كالمشعر بكمال العقل الطبيعي. وإنما يتطلب بعده عقل يكتسب من التجارب. قال تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم} [3]. (1) هكذا، ولعل الصواب: لأمته. (2) ما بين القوسين هكذا في النسختين. (3) النور: 59.

وقال – صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث .." [1] فذكر الصبي حتى يحتلم. وإنزال الماء الدافق هو الاحتلام، ولكنه في بعض الأشخاص قد يعدم وقد يتأخر، فيفتقر حينئذ إلى تطلب علامات تدل إليه، وهي إنبات الشعر في العانة، وبلوغ سنين لا يبلغها [إلا] ، من احتلم. وهاتان العلامتان يستوي فيهما الذكر والأنثى.

Mas'alah: Is the growth of pubic hair a sign of puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2579)

فأما الإنبات: فكونه علما على البلوغ (وتكليف الثبوت) [2] وتوجه خطاب الشرع، فإنه مما اختلف العلماء فيه: فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يكون علما أصلا. والمشهور من مذهبنا كونه علما على الجملة. ولم يختلف الشافعي في كونه علما في أولاد المشركين. واختلف قوله في كونه علما على البلوغ في أولاد المسلمين، وكأنه رأى على قوله بالتفرقة بين أولاد المسلمين وأولاد المشركين، أن أولاد المشركين لا طريق لنا إلى العلم بما ذهب من أعمارهم، فاضطررنا إلى اتخاذ الإنبات فيهم علما وأولاد المسلمين بين أظهرنالأولا تخفى أنسابهم بالبحث والاختبار، فعدل عن ذلك إلى ما يمكن مما هو الدلالة والعلامة أقوى. وأيضا فإن أولاد المسلمين [3] يتهمون في كتمان البلوغ لئلا تجري عليهم أحكام الكبار من الكفار من قتل وضرب الجزية عليهم، إذ من لم يبلغ من الكفار لا نقتله ولا تلزمه الجزية، وهذه التهمة مرتفعة عن أبناء المسلمين إذ لا يباح دمهم، كبارا كانوا أو صغارا، إلا بجناية توجب ذلك، مما لا يسلم له، (1) الفتح: 11: 310 – 311. (2) هكذا، ولعل الصواب: وثبوت التكليف. (3)

هكذا، والصواب: الكفار.

Mas'alah: What is the evidence for using pubic hair growth as a sign of puberty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2580)

وأما الخلاف المطلق في كونه علما في أبناء المسلمين وأبناء المشركين، أو كونه ليس بعلم فيهم، فإن من يراه علما يعتمد على ما ورد في الخبر من كونه – صلى الله عليه وسلم – لما حكم سعدا في بني قريظة فنزلوا على حكمه، فحكم فيهم بأن يقتل منهم من أثبت فصؤبه – صلى الله عليه وسلم –، وأخبر أنه حكم فيهم بحكم الله سبحانه وجعل جريان الموسى علما على البلوغ [2]. ومن لم ير ذلك علما فإنه يستند أيضا إلى ظواهر الشرع من قوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم} [3]. وقوله عليه السلام: "رفع عن أمتي ثلاث" [4] فذكر الصبي حتى يحتلم. فإثبات ما سوى ذلك علما يفتقر إلى دليل لا إشك الذيه. والإنبات لا يكون علما في العادات لأنا نراه يختلف في بني آدم، فمنهم من يتأخر نبات شعره، ومنهم من يعجل ذلك عليهم. فلو جعل نبات الشعر دليلا كان نبات اللحية أولى، ونباتها يختلف في الناس. وأيضا فإن ذلك يختلف باختلاف الأمزجة، فينبت الشعر مسرعا في مزاج ويتأخر في مزاج آخر كما يختلف بالغلظ والرقة واللون بحسب الأمزجة أيضا.

Mas'alah: What is the evidence for the age of puberty from the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2581)

لكن الشافعي يستند إلى قول ابن عمر: "عرضت على النبي عليه السلام عام أحد وأنا ابن أربع عشر فردني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني" [1]. وقد تقرر في علم الأصول أن الراوي إذا نقل حكما وذكر سببه، فإن ذلك السبب يكون علة الحكم على الجملة كما روي أنه سها فسجد، فجعل السهو علة في السجود، وكما روي أن ماعزا زنا فرجم، فجعل الزنا علة في الرجم. فكذلك قول ابن عمر: "عرضت عليه وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ولم يرني بلغت" (1) . فإن هذا يشير إلى أن عدم البلوغ علة حكم الرد، ووجود البلوغ علة الإجازة. وأصحابنا يتأولون قوله: "ولم يرني بلغت" في الحين لطاقة القتال، ويؤكدون ذلك بقول سمرة بن جندب: "عرضت على النبي عليه السلام وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني (وعرضت عليه متأخر ما جازه) [2]، فقلت: يا رسول الله، أجزت هذا ورددتني ولو صارعني لصرعته، فأذن عليه السلام في صراعنا فصر عنه، فأجازني" [3]. وهذا يقتضي إنما اعتبر في هذا إطاقة القتال، ويجعل قول ابن عمر "ولم" (1) الترمذي: 3: 34 حد. 1361. (2) هكذا، ولعل الصواب: وعرض عليه آخر فاجازه. (3) الإصابة: 2: 77 - 78.

يرني بلغت "على أنه أراد: بلغت إطاقة القتال." وأصحاب الشافعي يقولون: إذا أطلق ذكر البلوغ فما يحمل إلا على بلوغ الحلم، وأما بلوغ ما سوى ذلك فلا يذكر إلا مقيدا بأن يقال: بلغت كذا وبلغت كذا.

Mas'alah: What is the definition of puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2561)

والصبي) الذكر محجور عليه بالنسبة لنفسه (لبلوغه) المازري هو قوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولية إلى حال الرجولية ولو قال إلى غيرها لكان أحسن ليشمل الأنثى قاله عج وظاهره أن الأنثى لا تتصف بالرجولية ولعله باعتبار ما اشتهر عند العوام ولذا قال أحسن فلا ينافي قول الصحاح الرجل خلاف المرأة ويقال للمرأة رجلة ويقال كانت عائشة رجلة الرأي اهـ. وقال ابن الأثير: وفيه أي في الخبر أنه لعن المترجلات من النساء اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهن وهيئتهن فأما في العلم والرأي فمحمود ويقال مرأة رجلة إذا تشبهت بالرجال في الرأي والمعرفة اهـ.

Mas'alah: What is the age of majority for puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2561)

بثمان عشرة) سنة بحذف الياء مع كسر النون وفتحها وبإثباتها ساكنة ومفتوحة أي بتمامها كما هو المتبادر منه واللخمي بالدخول فيها وأشار لثانية المشترك أيضا بقوله: (

Mas'alah: Is wet dream a sign of puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2561)

أو الحلم) أي الإنزال في النوم حيث أمكن منه كما قيد به ابن شاس لقولهم ماء المرأة ينعكس لداخل الرحم ومثله بالأولى يقظة والظاهر أن المذي مثله إذ لا يحصل من غير بالغ ونحوه للشافعية وللثالثة والرابعة المختصين بالأنثى بقوله: (

Mas'alah: What are the signs of puberty including menstruation and pregnancy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1563)

أو الحيض، أو الحمل (ش) ، والمراد بالحيض الذي لم يتسبب في جلبه، وإلا فيكون علامة وللخامسة المشتركة وإنما أخرها لقوة الخلاف فيها بقوله (ص) ،

Mas'alah: What are the signs of puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1563)

أو الإنبات (ش) للعانة وإن لم يكن إنزال، ولا بلوغ سن، والمراد به الخشن لا الزغب وقوله، أو الإنبات، أي: للعانة لا الإبط أو اللحية؛ لأنه يتأخر عن البلوغ، ثم إن المراد بالإنبات النبات؛ لأن النبات هو إنبات الله تعالى لا اطلاع لنا عليه فلو عدل عن المصير المزيد إلى المجرد لكان أولى بمراده (ص)

Mas'alah: When is a minor believed regarding a claim of puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1564)

وصدق إن لم يرب (ش) ، أي: وصدق مدعي البلوغ، أو عدمه طالبا كان، أو مطلوبا في الاحتلام، أو الإنبات كما لو ادعي على الصبي البلوغ لإقامة حد جناية فأنكر، أو ادعى هو البلوغ ليأخذ سهمه في الجهاد مثلا فإنه يصدق في الوجهين إن لم يرب في قوله، وإلا فلا يصدق فالضمير في وصدق للصبي أي وصدق في ادعاء البلوغ إثباتا ونفيا طالبا، أو مطلوبا إن لم يرب هذا إذا ادعى البلوغ بالاحتلام، أو الحيض أو

الإنبات، وأما إذا ادعاه بالسن فلا بد من إثبات ذلك بالعدد، أو بالحمل فلا يلتفت لقولها حيث لم يكن ظاهرا وينتظر الأمر في ذلك حتى يظهر وفي عبارة وصدق الصبي في بلوغه إن لم يرب فإن حصلت ريبة فلا يصدق طالبا كما لو ادعى أنه بلغ ليأخذ سهمه في الجهاد ونحوه، أو مطلوبا كما إذا جنى جناية وادعي عليه البلوغ ليقام عليه الحد فأنكر ذلك كما في الشارح لكن المعتمد تصديقه فيما إذا كان مطلوبا في هذا الفرض المذكور؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات وفي كلام المواق ما يفيده. (ص)

Mas'alah: What is the presumption regarding a pubescent male whose state is unknown?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=497)

(وبالغ وحاله قد جهلا على الرشاد حمله) حتى يثبت سفهه وهي رواية ابن زياد عن مالك، وهو ظاهر ما في نكاح المدونة إذا احتلم الغلام فله، أن يذهب حيث شاء إلا أن يتأول أنه أراد بنفسه لا بماله كما تأوله ابن أبي زيد.

Sub-topic – Guardian's Fee and Expenses

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the orphan's wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7607)

[(2) فصل في: أكل الوصي من مال اليتيم]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian riding the orphan's mount or borrowing from his wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7607)

وقال في المجموعة: ولا أحب أن يركب دابة يتيمه ولا يتسلف ماله.

Mas'alah: Can a guardian claim reimbursement for expenses from an orphan's estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5154)

وسئل عن وصي على أيتام كان لهم بيده غنم وبقر وحرث، ثم عزل عن إيصائه وأقام بينة أن الأيتام كانوا في حضانته، ولم تدر البينة هل كان ينفق على الأيتام من مالهم أو من ماله، فادعى أنه كان ينفق عليهم من ماله وأراد الرجوع بذلك عليهم في مالهم، وادعى أن المال الذي كان بيده من الغنم والبقر والحرث لم تكن له غلة وشهدت بينة

أن مالهم الذي كان بيد الوصي كانت تقوم غلته بنفقتهم، هل يقبل قول الوصي الذي ادعى أنه كان ينفق من ماله أم لا؟ فأجاب: إذا شهدت البينة أن في غلة ما كان في يده للأيتام ما يقوم بنفقتهم بينة عدلة لا مدفع له فيها فلا شيء له في ادعى من أنه أنفق عليهم من ماله وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a guardian recover expenses from an orphan's estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2299)

من كتاب محمد: وإذا أنفق عليه الولي من مال الولي رجع عليه في ماله، وإن لم يكن كان للصبي مال لم يتبع بشيء. قال مالك: ويوسع عليهم ولا يضيق. وقال ربيعة: قال ربيعة: ويشتري لهم بعض ما يلهون به وذلك مما يشب به، وما [5/ 69]

Mas'alah: Can a brother recover expenses spent on an orphaned sibling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2300)

أنفق الأخ على أخيه اليتيم من ماله، رجع في مال اليتيم وكذلك من أنفق على مريض وطلب له الأطباء، فهو في ماله، وإن لم يكن له مال، لم يتبع بشيء. قال ابن القاسم: ومن أنفق على صغير له مال رجع عليه في ماله، فإن تلف ذلك المال وأفاد مالا ثانيا، لم يتبعه بشيء إلا فيما كان له قبل الانفاق.

Mas'alah: What evidence is required for a guardian to recover expenses from an orphan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2300)

قال مالك: وسواء أشهد أنه إنما أنفق ليرجع أو لم يشهد إذا ادعى أنه أنفق عليه، كلف البينة بذلك أو بأنه كان في حوزه وحجره، يكفله ولا يعلم أحد ينفق عليه غيره، ويقول هو: أنفقت عليه لأتبعه. قال: ويحلف أنه أنفق عليه ليتبعه. وإن كان يليه غيره، كلف البينة بالدفع إلى ما كان عليه. وإذا قال الولي في اليتيم لا مال له: أن أنفق عليه، على أن أتبه إن أفاد شيئا، وإلا فهو في حل. ولا أدعه يموت. فلا ينفعه ذلك، ولا اتباع له، ولو أنفق ليتبعه في عروض له، فعجزت عن ذلك لم يتبع عاتقي. ومن أسلف يتيما في عمارة منزله، فإن كان مما يخاف انهدامه أو خرابه رجع عليه، وأما غير ذلك من مرمة أو شراء دابة أو شراء سلعة وحوالة بها يركبها فلا يلزم/ اليتيم، إلا أن يجد شيئا بعينه من ذلك، فليأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian seeking a discharge for an orphan's property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=103)

وفي التفليس من نوازل سحنون: من أتى بيتيمة قد بلغت، أو يتيم قد بلغ، إلى القاضي وقال: إن أبا هذه أو هذا أوصى به وبماله إلي، وقد بلغ مبلغ الرضى، وأنا أبرأ إليه بماله فاكتب لي منه براءة، قال: يكتب له منه براءة وإن لم يعرف أنه وصيه إلا بقوله.

Mas'alah: How should a discharge document for an orphan's property be written in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=103)

ويكتب في البراءة [إنني فلان بمن) صفته كذا، وزعم أنه سمى فلانا، أو بأمرأة صفتها كذا، وزعم أنها تسمى فلانة، وأنا أباها أوصي إليه وبمالها، وأنها قد بلغت مبلغ الأخذ لنفسها والإعطاء منها.

Mas'alah: What is the required format for a discharge document for an orphan's property in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=103)

وسألنا أن نأمره بدفع مالها، وأن نكتب لها البراءة منها، فأمرنا بذلك فدفعه إليه عندنا، وهو كذا وكذا، وقد اشهدنا على براءته منه المسميين في هذا الكتاب، قيل له: ولا يجوز له أن يكتب له البراءة إلا هكذا، قال: نعم لا يجوز إلا هكذا.

Mas'alah: What is the ruling on an uncle managing orphaned nephews' property and claiming expenses?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=581)

(ما قولكم) في رجل مات عن أولاد لا يحسنون التصرف فحازهم أخوه بأموالهم مدة خمس سنين فبلغ أحدهم رشيدا وأراد الخروج بإخوته عن عمه وأخذ ما تركه أبوه من المتاع فأعطاه ذلك غير أنه منعه من أخذ فرس وبقرتين مدعيا أنه باعهما وصرف الثمن عليهم في تلك المدة فلم يسلم له الولد فماذا يكون العمل أفيدوا الجواب. فأجبت بما

نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله؛ إن كان العم ابتاعها لنفسه كما هو الظاهر من بقائها تحت يده تعقب ابتياعه فإن كان بثمن المثل مضى وإلا رد وإن كان لغيره لم يتعقب والقول له في قدر ما أنفقه إن أشبه وحلف قال في المجموع وكره للوصي أيضا اشتراء من التركة وتعقب إلا قليلا وقف على ثمن في التسوق ثم قال والقول لمنفق أشبه بيمين في قدر النفقة انتهى. ومما ينبغي التنبه له أن العم المذكور متعد في تسليم الذي بلغ رشيدا جميع تركة أبيه وكان الواجب أن يسلمه نصيبه خاصة ويبقي نصيب غيره تحت يده إلى بلوغه ورشده خصوصا إذا كان عرفهم جاريا بترك الإيصاء اتكالا على قيام الأخ ونحوه بأمر العيال فهو حينئذ وصي بالعادة فيجب عليه حفظ نصيب كل واحد إلى بلوغه ورشده فيفك الحجر عنه ويسلمه له والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rules regarding the guardian's fee and the orphan's property?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=507)

فرع: وللقاضي أن يفرض للوصي أجرة على نظره إذا كان ذلك سدادا للأيتام، وإذا قوي اليتيم على العمل وكان له أصل لطيف يريد بيعه وأكله لم يبع وأوجر على رغم أنفه وأنفق عليه من إجارته ضيح من ابن سلمون.

Sub-topic – Judicial Enforcement for Neglected Minors

Mas'alah: What is the ruling on a supervisor appointed over a guardian who acts improperly, and can the supervisor resign due to harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2005)

وسئل الحفار عن رجل قدمه أبوه مشرفا على وصي وهو أخو المشرف جعل لهما أبوهما النظر على أولاده الصغار، بحيث لا يقطع الوصي في أمر من الأمور إلا بمطالعة نظر هذا المشرف. وما أنفذ به الوصي دون المشرف مما لا يراه المشرف فهو مردود، وكان هذا الأب ما رضي هذا الوصي إلا من أجل كونه تحت إشراف هذا المشرف، والوصي ليس له اعتناء بأمر الشرع في تصرفه، وإنما يتصرف بشهوته وعقله مع أنه لا يخرج عن معتاد الناس، والمشرف ينظر في الأمور بالوجوه المشروعة، وبسبب تفرق نظرهما تحدث بينهما شرور كثيرة عند مخالفة العوائد الممنوعة شرعا وما أشبه ذلك، فيبقى هذا المشرف زمانا يعاني شرور أخيه الوصي إلى أن بلغ المحاجير مبلغ النكاح فالتمس نكاحا لم يرده المشرف لكونه علم عادة أنه لا يتأتى له فيها التخلص من نفقة الأموال في المناكر، فامتنع من التسليم فيه لهذا الوجه لا غير، ثم إنه تألف عليه هذا المحجور المتزوج مع أصحابه وهددوا المشرف بحرق ثماره وذكروه بالقتل وأنواع المكاره، حتى أداه الأمر إلى التسليم مكرها، وتضرر بذلك كله وهو يعاني مثل هذا منهم مغر (كذا) منه ومنه ما ينتظر. على أن هذه العوائد هم فيه من أهل الفساد بما لهم، لكن الحق في هذا الزمان غريب، وهو عند أهل العوائد انحراف، فطلب منكم هذا

المشرف هل له مخرج في الرجوع عن قبول الإشراف لمكان هذا النظر؟ مع أنهم لا يسمعون منه يفعلون ما يرى لهم على رغم أنفه، ويتركهم مع وصيهم ووصيهم معهم أم يكلفه الشرع البقاء على ذلك الضرر والجفاء عليه منهم؟

Mas'alah: What is the ruling on removing a supervisor who has enmity with the orphan under his supervision?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5095)

وسئل عن مشرف جرى بينه وبين من في نظره شنآن ومخاصمات، هل يجب عزله بمجردها أم حتى يظهر منه ما يوجب الريبة به في شأنهم؟ وكيف إن أخفى لهم مالا واختلسه من عند الوصي واحتج لاحتياجه لهم بأخذه واتهامه الوصي فيه. هل يرفع عنه هذه الريبة التي ظهرت عليه باختلاسه وإنكاره له أو لا؟ أم يعد في ذلك بما زعمه؟ بينه لنا مأجورا مشكورا. فأجاب: تصفحت سؤالك وقفت عليه. وما جرى بين المشرف وبين اليتيم الذي جعل إليه الإشراف عليه وألزم الوصي أن لا يفصل في شيء من أموره دون رأيه يوجب أن يسقط إشرافه عليه ومشورته في أموره، لأن العدو لا يؤتمن على عدوه في شيء من أحواله. واختلاسه المال من عند وصيه وصرفه بعد الإنكار له ريبة في أمره لا يسقطها عنه ما اعتذر به في ذلك. فإذا ثبت هذا من حاله وجب أن يصرف عما جعل إليه من الإشراف عليه ويقوم مكانه سواه مع الوصي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on removing a supervisor over an orphan due to enmity and embezzlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5177)

فأجاب: ما جرى بين المشرف وبين اليتيم الذي جعل إليه الإشراف عليه وألزم الوصي ألا يفصل في شيء من أموره دون رأيه يوجب أن يسقط إشرافه عليه ومشورته في أموره، لأن العدو لا يؤتمن على عدوه في شيء من أحواله. واختلاسه المال من عند وصيه وصرفه بعد الإنكار له ريبة في أمره لا يسقطها عنه ما اعتذر به في ذلك. فإذا ثبت هذا من حاله وجب أن يصرف عما جعل إليه من الإشراف عليه ويقدم سواه مكانه مع الوصي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the opinions on accepting the orphan's claim without evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5251)

قلت: ففي قبول قول اليتيم ما لم تقم عليه بينة مطلقا، أو ما لم يطل سكوته عشرين عاما، ثالثها ثمانية أعوام، ما لم يظن كذبه فحسب حالهما، وخامسها: يصدق الوصي عليه مطلق لما هو معروف المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a non-guardian who manages an orphan's affairs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2625)

وانظر في ترجمة القسمة بين الصغار والكبار من نوازل ابن سهل كأنه رشح قول مالك أن الأجنبي أو القريب إذا قام بولاية اليتيم واكتنفه بغير إيصاء ولا تقديم قاض أنه ينفق

له، وعليه ما يجوز للوصي على من أوصى إليه من مقاسمة أو ابتياع أو تزويج أو صلح أو إنفاق أو حيازة صدقة

Mas'alah: What is the ruling when an orphan claims a house that was sold and his guardian denies it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=81)

وفي يتيم قام في دار بيعت وجحد وكيله:

Mas'alah: What is the ruling on a house claimed by an orphan and the guardian's denial?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=81)

فهمنا – رضي الله عن القاضي – ما شهد به الشهود للمولى عليه من أن الدار التي حازها الشهود ملك له، وثبوت لك عنده وإعذاره إلى من وجب أن يعذر إليه بما وجب أن يعذر به، فالذي يجب أن يعدي عليه فيما ثبت من الدار ويكون في يد من يله، ويقال لمن شركه في الدار: إما أن تقسم الدار بينكما أو يسمكن المولي عليه معك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a removed guardian of an orphan who refuses to hand over property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=100)

ويجب على القاضي – وفقه الله – أن يأخذ المعزول عن اليتيم بما تحت يده اليتيم، وصرف إلى من وكله له، فإن ألد المعزول وخاف عليه الزوال، حبسه حتى يؤدي من الحبس إن شاء الله. قاله محمد بن الوليد، وأيوب بن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's property seized by a guardian?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=620)

(وسئل شيخنا أبو يحيى – رحمه الله تعالى –) عن يتيم أعطاه جده من أبيه حصة من نخيل ونصف قيراط من طاحون وكتب له وثيقة بذلك وهو صحيح واستمر في حجره حتى مات عنه وعن زوجته وبنته ثم ماتت الزوجة عن ولد ابنها المذكور وبنتها فوضع شيخ الناحية يده على تلك الحصة وغيرها مدة تزيد على عشر سنين والولد في تلك المدة مهمل في كفالة الأجانب ببلدة أخرى فاستولى عليها هذا الشيخ وأرسل الولد للنظام عوضا عن نفر هرب من ضمانته فلم يصلح ورد ومكث ثلاث سنين يخدم رجلا من فلاحي هذا الشيخ وهو لا يعلم ثم خرج الولد من حصة ذلك الشيخ وملك أمر نفسه وعلم بمال جده الذي تحت يد الشيخ المذكور فأراد أن ينزعه من تحت يده فادعى الشيخ أن جد الولد مات وعليه مال للديوان وطالب زوجته به فعجزت فأقام وكيلا عن هذا الولد وباع الوكيل له هذه الحصة ونقد له ثمنها ودفعه الوكيل في الديوان فيما هو مطلوب من جد هذا الولد والحال أن الوكيل المذكور من فلاحي الشيخ المذكور لا يستطيع مخالفته فأنكر الولد ذلك وقال مات جدي، ولم يكن بذمته شيء للديوان فما الحكم أفيدوا الجواب. فأجاب بما نصه: ما ذكره شيخ البلد من أن الرجل مات وعليه دين للديوان يحتاج إلى إثبات وبعد

Mas'alah: What are the rulings on a person managing a minor's property without being appointed guardian?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3053)

(السابع) قال في الطرر في باب زكاة الفطر من بيده مال الصغير من غير إيصاء فليرفع للإمام، فإن أنفقه عليه من غير إذن سلطان قال ابن القاسم: يصدق في مثل نفقة ذلك الصبي، وزكاة الفطر قال سند من غير إسراف إذا ثبت أنهم في نفقته وحجره، فإن تصرف في المال ببيع فخسر أو ببضاعة فذهب كان ضامنا كمن تجر في مال غيره بغير إذنه، فإن تلف من غير أن يحركه فلا ضمان عليه انتهى.

Mas'alah: How is a judgment enforced against a neglected minor without a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=504)

(وبالذي) ثبت (على صغير مهمل) لا وصي له ولا مقدم (يقضي) أي ويقضي بالذي ثبت على المهمل من الحقوق في أصل أو غيره (إذا صح) الذي ثبت عليه (بموجب) بكسر الجيم (جلي) أي بينة (وهو) أي الصغير (على حجته كالغائب) إذا قضى عليه (إلى بلوغه بحكم واجب) ومفهوم مهمل أشار له بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a neglected orphaned daughter without a guardian?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=663)

(وإن تكن ظاهرة الإهمال ... فإنها مردودة الأفعال) (إلا مع الوصول للتعنيس ... أو مكث عام أثر التعريس) (وقيل بل أفعالها تسوغ ... إن هي حالة المحيض تبلغ) (والسن في التعنيس من خمسينا ... فيما به الحكم إلى الستينا) يعني أن البنت إذا مات أبوها ولم يوص عليها ولم يقدم عليها القاضي مقدما ينظر في شؤونها وبقيت مهملة فإن أفعالها مردودة وسواء كانت بعوض أو بغير عوض حصل فيها غبن أم لا ولم يمض عليها شيء من ذلك إلا بأحد أمرين إما بلوغها سن التعنيس وهو أربعون سنة على ما به العمل وعمل أيضا بالخمسين إلى الستين وعليه درج الناظم قال في العمل المطلق وعملوا بأربعين عاما ... في حد ما تعنس اليتامى ولابن عاصم من الخمسين ... فيما به الحكم إلى الستينا وفي المسألة أقوال أخر لا يتحملها هذا المختصر منها ثلاثون سنة وهو قول جيد (وأما) بمرور عام عليها أثر دخول الزوج بها هذا هو القول الذي به العمل وقيل أفعالها ماضية بمجرد بلوغها ثم قال

BAB 4

باب الحجر على السفيه

The Chapter on Interdiction of the Foolish Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Interdiction of Women (Unmarried, Married, Spinster)

Mas'alah: What is the ruling on giving property to a mature unmarried woman versus married men with children?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=345)

وأما قولك: لو قال قائل يدفع إلى الأنثى البكر إذا رشدت ولا يدفع إلى الذكور حتى يتزوجوا ويولد لهم.

Mas'alah: What is the ruling on an unmarried woman giving wealth to her husband before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4940)

من نوازل سحنون قال سحنون، في البكر تعطي زوجها بعض مالها وذلك قبل الدخول بها ليملكها أمرها أو تباريه بشيء من مالها، فقال: إن كان لها أب أو وصي فلا يجوز لها أن تعطيه شيئا من مالها قبل البناء؛ لأنها محجور عليها، ويلزم الزوج الطلاق ويرد عليها ما أخذ منها. ولو كانت البكر يتيمة وكانت لا أب لها ولا وصي حتى لا تكون محجورا عليها في مالها جاز ذلك للزوج ولم يرد ما أخذ منها؛ لأنها عندي بمنزلة السفيه الذي لا وصي له أن أموره كلها جائزة عليه [بياعاته] وأشريته وهبته وصدقته ما لم يحجر عليه، فإذا حجر لم يجز شيء مما صنع، لا بيعه ولا شراؤه ولا هبته [ولا

صدقته] ولا أعطايته، فكذلك البكر في عطيتها زوجها ومخالعتها بمالها جائز عليها إن كانت يتيمة ولم تكن محجورا عليها، فإن كان لها أب أو وصي حتى تكون محجورا عليها لم يجز لها شيء مما صنعت وكان مردودا إليها ولزم الزوج الطلاق. قال سحنون: ومما يدل على ذلك أن مالكا سئل: عن رجل ضعيف العقل تزوج فأراد وليه أن يغير ذلك، قال: إن كان مولى عليه لم أر نكاحه جائزا فإن كان غير ذلك فهو جائز. قال محمد بن رشد: قوله: إن كان لها أب أو وصي فلا يجوز لها أن تعطيه شيئا من مالها قبل البناء – فيه نظر، إذ لا فرق في ذلك بين قبل البناء وبعده [في المهملة ولا في ذات الأب والوصي؛ لأن ذات الوصي لا تخرج من ولاية الوصي إلا بإثبات الرشد، وذات الأب لا تخرج من ولاية

الأب بنفس البناء دون أن تمضي مدة ما عند أحد من العلماء. فإن خالعت ذات الوصي زوجها دون إذن الوصي قبل البناء أو بعده] رد عليها ما أخذ منها ومضى الطلاق عليه. وإن خالعت ذات الأب زوجها دون إذن أبيها قبل البناء أو بعده بمدة يسيرة رد عليها ما أخذ منها ومضى الطلاق عليه، وإن كان بعده بمدة كثيرة جرى الأمر على ما ذكرناه من الاختلاف قبل هذا في آخر سماع سحنون. واختلف فيما حلفت به أو نذرته من صدقة مالها هل يلزمها ذلك إذا ملكت أمر نفسها أم لا؟ على قولين مرويين عن مالك: أحدهما: في سماع ابن القاسم من كتاب النذور، والثاني: في سماعه أيضا من كتاب النكاح، وقد مضى بيان ذلك هنالك. وأما اليتيمة البكر المهملة دون أب ولا وصي فالمشهور أن خلعها لا يجوز ولا شيء من أفعالها، وهو نص قول أصبغ في نوازله من هذا الكتاب ومن كتاب التخيير والتمليك. وذهب سحنون هاهنا إلى أن خلعها يجوز وكذلك سائر أفعالها قياسا على السفيه اليتيم الذي لا وصي له. فعلى قوله تجوز أفعالها وإن كانت سفيهة معلومة السفه، وهو شذوذ من القول لم يتابعه عليه أحد من أصحاب

مالك، وأجمع أصحاب مالك كلهم حاشا ابن القاسم على أن أفعال السفيه جائزة إذا لم يكن في ولاية، وقد روى ابن وهب عن مالك أن أفعاله لا تجوز مثل قول ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the sale of property by an unmarried woman in need valid without a guardian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4989)

[مسألة: الذي يبطل من بيع السفيه] مسألة وسئل أصبغ عن البكر تحتاج فتبيع بعض عروضها وتنفق ذلك على نفسها وتصنع في ذلك البيع والإنفاق على نفسها ما كان يصنعه السلطان، أو تبيع ذلك عليها أمها أو واحد ينظر لها من أقاربها وهو غير وصي. ولو أرادت أو أراد من باع ذلك لها رفع ذلك إلى السلطان لم يقدر على ذلك وخاف فيما بين ذلك ضيعة عليها. وكيف إن كانت قادرة على أن ترفع ذلك إلى السلطان أو يرفع ذلك الذي نظر لها فيه فتركت إلا أنها نظرت في ذلك أو نظر لها الناظر بالذي كان ينظر به السلطان من حسن البيع واستقصاء الثمن وبيع ما لم يكن لها بد من أن يباع لها وحسن النظر في الإنفاق، هل يرد مثل هذا السلطان إذا ثبت عنده على هذه الصفة، وهذا الذي اجتهد كان يأمر به لها. قال أصبغ: أما بلوغ المعذرة من السلطان وغير المعذرة فسواء، ليس هذا ينقص ولا يزيد ولا يقدم ولا يؤخر، والقول فيها أنا نرى إن كان الذي باعت أو بيع لها الشيء الذي له بال وقدر مثل العقار الصالح والأمر الكبير من غيره، فهو مردود على كل حال أصله لا يجوز ولا يجاز، وهو بيع سفيه وسفه ومال يتيم لم يبلغ مما لا يباع عليه إلا بالوالي الناظر أو السلطان الناظر بعد النظر والحاجة والاستقصاء، فهو مردود، وأصله لا يجوز: فإذا رد نظر فإن كان الثمن حول

في نفقة لا بد منها ولها بيع وأمر لا محيص عنه ولا غناء ولا يرجع

إلى شيء غيره لها بوجه من الوجوه مهما كان لو باعه وصي أو سلطان كان كذلك يبيع، ومما لو رفع إلى القاضي لباع به للحاجة ومما لا بد منه، فأرى حينئذ أن يحسب للمشتري ذلك الذي أكلت أو أنفقت أو أنفق عليها منه في الحد الذي لو كان بيع بصحة أنفق منه وأقيم له، ولا يبطل كله فيكون ظلما، ويكون قد كان غنى لأهله. وإنما الذي يبطل من بيع السفيه ما لا مخرج له منه إذا قبضه حتى يصنع به ما شاء ويبذره ويعمل فيه بشهواته، فهو الذي يكون هدرا كله عنه، فأما ما وصفت لك فلا أرى ذلك وأراه بمنزلة ما لو أدرك في يد السفيه بعد قبضه وقبل تلفه فهو كان يرد إلى المشتري ويفسخ البيع، فكذلك ما دخل في موضعه وجرى فيه فأراه محسوبا له، غير أن أصل بيع العقار يفسخ ويرد وإن كان الذي باع أو بيع بما وصفت خفيفا لا قدر له مثل الدويرة الصغيرة والغلقة والبيت الخرب والأمر اليسير جدا الخفيف باله فبيع لنفقته ومصلحته كما وصفت لك ودخل مدخل ذلك فهو نافذ، وبيع من باع مثل هذا نظر جائز إذا كان موضعه وحقه، ولا يرد أصله إذا كان جعل في نفقة اليتيم ومصلحته وانتفع به في حينه ولم يكن له شيء غيره ونحوه. وقد سألته أنا عنها أو ما يشبههما [إن شاء الله تعالى] . قال محمد بن رشد: فرق أصبغ فيما باعته البكر على نفسها فيما لا بد لها منه من نفقتها أو باعه عليها حاضنها لذلك بوجه السداد الذي لو رفع الأمر فيه إلى الإمام لفعله، بين أن يكون ذلك الشيء الخفيف الذي لا قدر له مثل الدويرة الصغيرة والغلقة والبيت الخرب وما أشبه ذلك، وبين أن يكون الشيء الذي له بال مثل العقار الصالح والأمر الكبير، فقال في الشيء

الخفيف والأمر اليسير من ذلك: إنه يجوز ولا يرد، ومعنى ذلك إذا علمت الحاجة إلى

البيع، وأما إن لم تعلم الحاجة فالبيع مردود، وذلك بين من قوله ولا يرد أصله إذا كان جعل في نفقة اليتيم [ومصلحته وانتفع به في حينه ولم يكن له شيء غيره. وقال في الشيء الذي له بال وقدر مثل العقار الصالح والأمر الكبير: إن البيع يرد ولا يجوز على كل حال، غير أنه إن كان الثمن حول في نفقة اليتيم وما] لا بد له منه ولا محيص له عنه لم يبطل عنه وأخذ المشتري من ماله، وفي ذلك من قوله نظر: كيف يرد السلطان بيع ما كان بيعه سدادا وما لو رفع إليه لفعله؟ ووجه ذلك: هو أنه قد يحدث من الأحوال ما يكون رد البيع به يوم يرد هو الحظ لليتيم بخلاف ما كان الأمر يوم وقع البيع به. وفي هذا اختلاف: قد قيل: إن السلطان لا يرد البيع إذا كان سدادا يوم وقع، وقد مضى بيان هذا في رسم الصبرة من سماع يحيى من كتاب التخيير والتمليك. وقول أصبغ: إن اليتيم لا يبطل عنه ثمن ما باع من ماله أو باعه عليه من لا يجوز بيعه عليه إذا أنفقه في مصلحته وما لا بد له منه، خلاف ما روي عن ابن القاسم في المدنية والمبسوطة من أنه لا يتبع به على حال من الحال، أنفقه في فساد أو غير ذلك، مثل قول ابن كنانة فيهما، قال: ولو أن المولى عليه باع سلعة أو ابتاعها من أحد بدين أو أخذ مالا من أحد سلفا فاستهلكه، إن ذلك المال يبطل عنه ولا يتبع به مليا كان أو معدما، إلا أن يكون استنفق ذلك في شيء وقى به النفقة عن ماله، مثل أن يكون اكتسى أو ابتاع به طعاما أو نحو ذلك مما لو لم يكن ابتاعه هو من ذلك المال ابتيع له ذلك من ماله، فأرى أن يكون ذلك في ماله إن كان له مال، وما أنفق منه من قليل أو كثير في فساد فإنه يبطل ولا يتبع به، وهو اختيار عيسى بن دينار، قال: قول ابن كنانة هو الحق الذي لا ينبغي أن يكون غير ذلك إن شاء الله. فيتحصل فيما باع اليتيم دون إذن وصيه أو الصغير من عقاره أو أصوله بوجه من السداد في نفقته التي لا بد له منها إذا كان لا شيء له غير الذي

Mas'alah: When does an unmarried woman gain legal capacity to manumit and give gifts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2809)

قال: وإذا عنست في بيت أبيها وأنس منها الرشد؛ جاز عتقها وهبتها، وكذلك وجدت في كتاب عبد الرحيم. وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sells a garden in a foolish sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

امرأة باعت جنة بيع سفه.

Mas'alah: What is the age of spinsterhood that permits a virgin to sell her property without a guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5173)

وأجاب عبدالرحمن بن بقي بن مخلد: البكورة كالصغر إلا أن تكون البكر تخرج إلى حد التعنيس فيجوز بيعها. وحد التعنيس مختلف فيه، فمن أهل العلم من يراه أربعين عاما، وهو المعمول به، ومنهم من يقول بالثلاثين ونحوها. ورأيت فيما أثبته المبتاع أن المبتاع أن البائعة كانت في حين البيع بحال حاجة وفاقة، وأن الثمن في المبيع سداد، ولم يذكر من شهد له أن الثمن دخل في مصالح البائعة ولا في سدادها وفاقتها، ولا تتم

الشهادة عندي في معناها إلا بهذا. وذكرت أن البائعة في حين قيامها متزوجة ولم تذكر الأمد الذي كان بين بيعها وبين بناء زوجها بها، ولم أر للمبتاع في ذلك حجة أدلى بها. والنظر عندى لا يتم إلا بظهور ما ذكرته وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a virgin considered legally competent after marriage unless she shows foolishness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5211)

دخول البكر مظنة رشدها إلا أن يظهر سفهها]

Mas'alah: What is the ruling on the legal capacity of a woman who marries and spends a year?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5236)

فأجاب: إذا كانت أحواله تدل على صلاح شأنه فهو رشيد وقال في البالغة يدخل بها زوجها وتقيم سنة إن فعلها جائز، وعلى من رده البينة بسفهها، وبه تقول الرواة، وهو صواب عنده.

Mas'alah: How does the age of spinsterhood affect the legal capacity of a woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2982)

الثالث: بهذا أو بتغييبها فهي على هذه الرواية بعد التعنيس على الرشد ما لم يعلم سفهها

وقبله على السفه، ولو علم رشدها، ثم إن بنى بها قبل تعنيسها فهي على السفه حتى يعرف رشدها وبعده على العكس، وفي كون تعنيس هذه أربعين أو من الخمسين إلى الستين قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin daughter remaining under her father's guardianship until marriage?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=958)

والثاني: قول مالك في الموطأ والمدونة، وفي الواضحة من رواية مطرف عنه أنها في ولاية أبيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويعرف من حالها أي يشهد العدول على صلاح أمرها، فهي على قول مالك هذا ما لم تنكح ويدخل بها زوجها في ولايته مردودة أفعالها وإن علم رشدها فإذا دخل بها زوجها حملت على السفه وأقرت في ولايته وردت أفعالها- ما لم يظهر رشدها؛ فإن علم رشدها وظهر حسن حالها، جازت أفعالها وخرجت من ولاية أبيها- وإن كان ذلك بقرب بناء زوجها عليها إلا أن مالكا استحب في رواية مطرف عنه أن يؤخر أمرها العام ونحوه استحبابا من غير إيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on the father's statement regarding the legal capacity of a spinster daughter?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=959)

الرواية لم يحمل المعنسة المجهولة الحال على السفه ولا على الرشد، وأعمل قول الوالد في ذلك، فهذا القول الثالث يتفرع إلى ثلاثة أقوال- على ما بيناه- تتمة خمسة

أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin daughter leaving her father's guardianship after one year of marriage?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=959)

والقول السادس أنها في ولاية أبيها حتى تمر بها سنة بعد دخول زوجها بها- وهو قول مطرف في الواضحة، وظاهر قول يحيى بن سعيد في المدونة؛ فعلى هذا القول تكون أفعالها قبل دخول زوجها بها مردودة- وإن علم رشدها وبعد دخول زوجها بها ما بينها وبين انقضاء العام- مردودة. ما لم يعلم رشدها، وبعد انقضاء العام جائزة ما لم يعلم سفهها، ووافقه ابن الماجشون في تحديد السنة وخالفه في تركه الاعتبار بالتعنيس، فرأى أنها إذا عنست وعلم حسن مالها خرجت من ولاية أبيها ووصيها.

Mas'alah: What is the ruling on a father renewing a claim of his daughter's foolishness after she has been deemed rational?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=959)

وقول ابن أبي زمنين ما لم يجدد الأب عليها السفه قبل ذلك به كان يفتي القاضي ابن زرب - رحمه الله -، وإليه ذهب ابن العطار في وثائقه وهو أمر مختلف فيه، كان أبو عمر الإشبيلي - رحمه الله - يذهب إلى أن ذلك لا يجوز عليها ولا يلزمها، إلا أن يكون قد تضمن عقد التجديد للسفه معرفة شهدائه لسفهها، وبه كان يفتي أبو عمر بن القطان - رحمه الله -؛ وهو القياس على مذهب من حد لجواز أفعالها حدا؛ لأنه حملها

ببلوغها إليه على الرشد، وأجاز أفعالها فلا يصدق الأب في إبطال هذا الحكم لها بما يدعيه من سفهها، إلا أن يعلم صحة قوله؛ ويتخرج قول ابن أبي زمنين ومن ذهب مذهبه على الرواية التي رويت عن مالك أن عتقها وهباتها وصدقاتها جائزة بعد التعنيس – إن أجازها الوالد وقد تكلمنا على معنى الرواية بما يؤيد تأويلنا هذا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of transactions by a menstruating female who is not yet mature?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=770)

وهل أفعال من حاضت مهملة جائزة، أو مردودة حتى تعنس، وتقعد عن الحيض (5) ، أو ما لم تتزوج وتقيم بعد البناء مدة تحمل فيها على الرشد؟ أقوال.

Mas'alah: Are the actions of a menopausal woman permissible absolutely or conditionally?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=770)

وهل تجوز أفعال المعنسة مطلقا أو بشرط الرشد، أو إن كانت ذات أب وإلا فبإطلاق الوصي أو المقدم وشهر؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the financial capacity of a virgin without a father after menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5815)

والإناث وأن يدفع إليها مالها [1] إذا حاضت وأنس منها الرشد وإن لم تتزوج،

واختلف في البكر التي لا أب لها فقيل: هي على السفه حتى يثبت رشدها وذكر سحنون في كتاب النكاح الثاني أنها إن تزوجت بدون صداق مثلها أو وضعت عن الزوج بعد الطلاق صداقها أن ذلك جائز، وحمل أمرها على الجواز كالصبي وقد يقال إن الاختلاف فيها هو كالاختلاف في السفيه الذي لا حجر عليه أنه في أفعاله في أحد القولين على الجواز حتى يحجر عليه. واختلف بعد القول أنها على السفه هل تجوز أفعالها بالدخول أو حتى ترشد؟ المشهور من المذهب أن الثيب إذا لم يتقدم عليها حجر أنها في أفعاطا على الجواز. واختلف فيمن لم يتقدم عليها حجر وعلم منها الرشد وأخر أمرها حتى يدخل بها هل ترشد بنفس الدخول أو حتى يختبر أمرها بعد الدخول فقال في المدونة في المدخول بها [2] إذا دخل بها زوجها جاز فعلها إذا علم منها صلاح الحال، وقال مطرف في كتاب [3] ابن حبيب: إذا علم منها صلاح الحال قبل الدخول جاز أمرها إذا دخل بها [4]، وذكر عن مالك أنه استحب أن يتربص بها [5] سنة بعد الدخول.

Mas'alah: When does a daughter leave her father's interdiction after marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=256)

ـ إلا إذا ما نكحت ثم مضى سبعة أعوام وذا به القضا (إلا) بأحد أمرين أولهما (إذا ما) زائدة (نكحت) أي إلا إذا تزوجت ووطئها الزوج (ثم مضى سبعة أعوام) من يوم وطئه إياها فإنها تخرج حيئذ بمضيها حيث جهل حالها، فإن عرفت بالسفه فلا تخرج ولو مضى لها أكثر من عشرة أعوام (وذا) القول (به القضا) ء والعمل كما لابن رشد ومحل خروجها بمضي المدة المذكورة مع جهل الحال. .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a woman's actions upon reaching the age of spinsterhood or after one year of marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=258)

ـ إلا مع الوصول للتعنيس أو مكث عام أثر التعريس

(إلا مع الوصول للتعنيس) وهو خمسون سنة كما يأتي (أو) مع (مكث عام) من دخول الزوج بها (أثر) بفتح الهمزة والثاء المثلثة (التعريس) وهذا هو الذي به العمل ولذا صدر به الناظم. ـ وقيل بل أفعالها تسوغ إن هي حالة المحيض تبلغ (وقيل) وهو لسحنون (بل أفعالها تسوغ) وتجوز (إن هي حالة المحيض) بالنصب مفعول مقدم بقوله (تبلغ) أي تمضي أفعالها بمجرد البلوغ لأنها عنده بمنزلة الذكر السفيه الذي لم يول عليه فتمضي أفعاله عند مالك لا ابن القاسم. ـ والسن في التعنيس من خمسين فيما به الحكم إلى الستين (والسن في التعنيس من خمسين) سنة (فيما به الحكم) والقضاء (إلى الستين) سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a woman whose state of foolishness is unknown?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1501)

(قوله: حيث علم بسفهها) مقتضاه أن مجهولة الحال يمضى فعلها وهو ما فى (عب) وهو خلاف مفاد قوله فإن علم رشدها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sold her property and later claims ignorance of the sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=77)

قال: فإن لم تكن سفيهة ولا شهد عليها أنها وكلتهما بالبيع حلفت بالله ما علمت ولا رضيت بذلك، ورد البيع، وهاتان المسألتان تردان جواب ابن عتاب التي كتبت بها إليه أن لها أن تقوم بعد عشرة أعوام، وليس يسوغ لها فيها أن تدعي أنها لم تعلم، لأنها هي التي باعت، فإذا أقامت مع الزوج العامين ونحوهما، صار أمرها محمولا على الرشد، بهذا جرى العم على ما ذكره ابن أبي زمنين في المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on the legal capacity of a virgin woman with a father after two years of marriage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=79)

وقوله: أو أكثر يحتمل أنه يريد أكثر بشهر أو شهرين أو أشهر إلى السنة وأكثر ذلك، وألزمها اليمين على دعواها أنها لم تعلم أن ذلك يلزمها، فحملها محمل الرشيدة بعد سنتين، وهي ذات أب، والمسألة تدل على أنها كانت بكرا، والذي جرى به العمل في البكر ذات الأب تنكح ويبني بها زوجها، أنها من ستة أعوام أو سبعة فأزيد ن وقت البناء، محمولة على الرشد إن لم يظهر منها سفه، وفعلها قبل ذلك مردود، ذكره ابن أبي زمنين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's financial transactions after one year of marriage according to

some Maliki scholars?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=79)

فقول (أ – 24) ابن نافع هذا إنما يخرج على قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ أنها متى قضت بعد السنة في بناء زوجها في مالها فهو نافذ ماض، ومن أراد رد فعليها فعليه البينة بسفهها.

Mas'alah: When does a father lose authority over his married daughter's financial affairs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=179)

ونزلت عندنا في أيام سليمان بن أسود القاضي، في رجل اسمه أصبغ قام عن ابنته في كالتها على زوجها، فقال القاضي: كم لك منذ زوجتها؟ فقال: منذ سبع سنين، فقال له: قم، قال: وكان أصبغ بن خليل يفتي بذلك، ونزلت هذه المسألة عند القاضي محمد بن سلمة في رجل قام عن ابنته على زوجها والزوج يقول: إن زوجتي لا تطلبني، فقلنا له يومئذ: لا يجوز لك التكلم إلا بوكالة، وكان لبنائها ثمان سنين. وهذا الذي أذهب إليه وأفتي به؛ أنه إذا مضى له امثل هذه المدة خرجت عن نظر أبيها إلا أن يتصل سفهها وسوء حالها وتبذيرها لمالها. قاله ابن لبابة، وقد تقدم هذا المعنى في بابا المحجور.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of a woman's actions after puberty and the definition of 'anus'?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=306)

قال ابن رشد: أفعالها جائزة بعد البلوغ، وقيل: بعد مضي العام، وقيل: العامين، وقيل: الثلاثة، وقيل: حتى يشهد بصلاح حالها، وقيل: إذا عنست خرجت، وإن لم تتزوج، والمشهور أن أفعالها جائزة إذا عنست أو مضى لها بعد [309] ***

[310] الدخول عام، وبه العمل، واختلف في حد تعنيس هذه، فروى مطرف الأربعون، ورواه أصبغ عن ابن القاسم. وروى عنه سحنون من الخمسين إلى الستين. وقال ابن الماجشون: الثلاثون. وقال ابن نافع: دونها، وأما من لزمته الولاية، فلا يخرج منها إلا بالإطلاق، وبه جرى العمل، وبه الحكم، وذلك للأب والوصي والقاضي بعد ثبوت الموجب، وفي مقدمه خلاف، والمشهور أن له ذلك، حكاه المازري، وحكى فيه عكسه، والعمل اليوم أن ذلك للقاضي لا له. [310] ***

[311]

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a female safih after she becomes rational?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2689)

وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده، وزيد في الأنثى [منح الجليل] المقدمات. وأما الأنثى السفيهة المهملة فلم يتعرض لها في هذا المختصر، وذكر في المقدمات فيها قولين أحدهما أن أفعالها جائزة رواه زياد عن مالك – رضي الله تعالى عنهما –، وقاله في غير ابن القاسم في المدونة وسحنون في العتبية، والثاني أنها مردودة ما لم تعنس أو تتزوج ويدخل بها زوجها وتقم معه مدة يحمل أمرها فيها على الرشد قيل: أدناها العام

قاله ابن الماجشون، وقيل: ثلاثة. ابن أبي زمنين الذي أدركت عليه العمل أنه لا يجوز فعلها حتى يمر بها في بيت زوجها مثل السنتين والثلاث، ونقله في التوضيح فأفعالها قبل هذا مردودة. (وعليهما) أي قولي مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – (العكس في تصرفه) أي السفيه (إذا رشد) وتصرف (بعده) أي الحجر وقبل فكه فهو مردود على قول مالك – رضي الله عنه – لأنه محجور عليه، وماض على قول ابن القاسم لرشده وزوال سفهه. صاحب التكملة: وهما منصوصان لا مخرجان كما هو ظاهره. وقد حكى في المقدمات في اليتيم المهمل أربعة أقوال، أحدها قول مالك – رضي الله تعالى عنه – وكبراء أصحابه إن أفعاله كلها بعد بلوغه جائزة نافذة رشيدا كان أو سفيها معلن السفه أو غير معلنه، اتصل سفهه من حين بلوغه أو سفه بعد أن أنس منه الرشد من غير تفصيل. الثاني: لمطرف وابن الماجشون وإن كان متصل السفه فلا تجوز وإلا جازت ولزمته ما لم يكن بيعه بيع سفه وخديعة مثل بيع ما بألف بمائة فلا يجوز ولا يتبع بالثمن إن أفسده من غير تفصيل بين معلن السفه وغيره. والثالث: لأصبغ إن كان معلنا به فلا تجوز، وإن لم يعلن به جازت اتصل سفهه أم لا، وذهب ابن القاسم إلى أن ينظر له يوم بيعه، فإن كان رشيدا جازت أفعاله وإن كان سفيها لم تجز. (وزيد) بكسر الزاي على ما ينفك الحجر به عن الذكر من البلوغ وظهور الرشد في ذي الأب، وهما والفك في ذي الوصي والمقدم (في) فك حجر (الأنثى) شرطان أحدهما

Mas'alah: What are the rulings on the female safih who has a father or guardian versus one who is neglected?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2692)

الثالث: شمل قوله الأنثى المعنسة وابن الحاجب جعل هذا الحكم في غيرها. الرابع:

نسب الشارح الترجيح لابن يونس، ونقل عنه ما قدمناه عن ابن رشد وما قدمناه عنه هو في مقدماته، فإن كانا اتفقا على تلك العبارة فالمناسب على الأرجح والأظهر، وإلا فهو سبق قلم من الكاتب اهـ كلام تت. الخامس الحط الظاهر أن كلام المصنف في ذات الأب والوصي، وأما المهملة فقد تقدم حكمها والمشهور فيهما مختلف على ما في البيان، فذكر في كل من ذات الأب والمهملة سبعة أقوال، وذكر المشهور منها في كل واحدة ونصه: وقد اختلف في هاتين اختلافا كثيرا، فقيل في ذات الأب: إنها تخرج بالحيض من ولاية أبيها. وقيل لا تخرج به حتى تتزوج ويمر بها عام ونحوه بعد الدخول. وقيل: عامان. وقيل: سبعة. وقيل: لا تخرج وإن طالت إقامتها مع زوجها حتى يشهد العدول على صلاح حالها. وقيل: تخرج بالتعنيس وإن لم يدخل بها زوجها. واختلف في حد تعنيسها فقيل: أربعون، وقيل: من خمسين إلى ستين. وقيل: أفعالها جائزة بعد التعنيس إذا أجازها الولي فهذه سبعة أقوال. وقيل في اليتيمة المهملة: إن أفعالها جائزة بعد بلوغها. وقيل: لا تجوز حتى يمر بها بعد الدخول العام ونحوه أو العامان ونحوهما، وقيل: الثلاثة الأعوام ونحوها. وقيل: حتى تدخل ويشهد العدول على صلاح حالها. وقيل: إذا عنست وإن لم تتزوج، واختلف في هذه من ثلاثين سنة إلى الخمس والستين، وهو زمن انقطاع الحيض فهذه ستة أقوال، ويتخرج فيها سابع وهو أن تجوز أفعالها

وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي، ولو لم يعرف رشدها. [منح الجليل]

Mas'alah: Is there a difference of opinion on the judge's appointed guardian placing a woman under interdiction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2694)

وفي) ترشيد (مقدم القاضي خلاف) فقيل يجوز كترشيد الأب والوصي لأن له ولاية وهو لسحنون في العتبية ولغير ابن القاسم في المدونة. وقيل: لا يعتبر وأقفالها بعده مردودة ما لم تعنس أو تتزوج وتقم مدة ببيت زوجها مدة يحمل أمرها فيها على الرشد طفي أشار به لقول المتيطي اختلف في مقدم القاضي هل له ترشيدها بعد البناء فالمشهور ليس له ذلك إلا بعد إثبات ما يوجب إطلاقها، وبعد أمر القاضي له به، وكما أدخلها في الولاية قاض فلا يجوز أن يطلقها منها إلا قاض، وقاله ابن زرب وغيره ونحوه لعبد الوهاب، وقيل له ذلك من غير إذن قاض وإن لم يعرف رشدها إلا بقوله ونحوه في كتاب محمد اهـ. وفي التوضيح: وأما المقدم من القاضي فالمشهور أنه كوصي الأب لأن القاضي جبر به الخلل الكائن بترك الأب تقديم وصي لهذا الولد على ما قرره المازري وغيره، وأما تقرير تت فغير ظاهر لأن الخلاف الذي ذكره في اليتيمة غير المولى عليها هل أفعالها جائزة إذا بلغت المحيض أو مردودة ما لم تعنس كما في التوضيح وغيره، وهذا غير ملتئم مع كلام المصنف، ولا معنى لقوله كهما إذ لم يتعرض سحنون ولا غيره لمقدم القاضي أصلا. (

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving her father's guardianship after marriage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=180)

وقال ابن ابى زمنين: إن الذى ادرك عليه الشيوخ ان تجوز افعالها، وتخرج من ولاية ابيها إذا مضى لها في بيت زوجها من الستة اعوام إلى السبعة، ما لم يجدد / الاب عليها السفة، قبل ذلك. [52] وهذا قريب من القول الثامن، فيكون حالها، بعد هذا الامد، محمولا على الرشد حتى يعلم خلافه، على ما بيناه. وقول ابن ابى زمنين: «ما لم

يجددالاب عليها السفة قبل ذلك» به كان يفتى القاضى ابن زرب، رحمه الله، واليه ذهب ابن العطار في وثائقه، وهو أمر مختلف فيه، كان ابو عمر اتلاشبيلى نصف رحمه الله يذهب إلى ان ذلك لا يجوز عليها، ولا يلزمها، الا ان يكون قد تضمن عقد التجديد للسفه معرفه شهدائه لسفهها، وبه كان يفتى ابو عمر ابن القطان، رحمه الله، وهو القياس على مذهب من حد لجوازافعالها حدا، لانه حملها، ببلوغها اليه، على الرشد، وأجاز افعالها، فلا يصدق الاب، في ابطال هذا الحكم لها، بما يدعيه من سفهها، الا ان تعلم صحة قولها. ويتخرج قول ابن ابى زمنين، ومن ذهب نذهبه، على الرواية، التى

رويت عن مالك: ان عتقها وهباتها وصدقاتها جائزة بعد التعنيس ان أجازها الوالد. وقد تكلمنا على معنى الرواية، بما يؤيد تأويلنا هذا فيها.

Mas'alah: What are the opinions on the validity of a foolish female's actions without a guardian?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2265)

سيأتي في كلام ابن رشد بخلاف الذكر إذا علم سفهه وكان مهملا فإن أفعاله جائزة عند جميع أصحاب مالك إلا ابن القاسم قال ابن رشد في المسألة التي بعد المسألة المتقدمة، وأما البكر المهملة دون أب ولا وصي فالمشهور أن خلعها لا يجوز ولا شيء من أفعالها، وهو نص قول أصبغ في نوازله. من هذا الكتاب، ومن كتاب التخيير والتمليك وذهب سحنون هنا إلى: أن خلعها يجوز وكذلك سائر أفعالها قياسا على السفيه اليتيم الذي لا وصي له فعلى قوله تجوز أفعالها، وإن كانت سفيهة معلومة السفه، وهو شذوذ من قوله لم يتابعه عليه أحد من أصحاب مالك وأجمع أصحاب مالك

كلهم غير ابن القاسم على أن أفعال السفيه إذا لم يكن في ولايته جائزة، وقد روى ابن وهب عن مالك أن أفعاله لا تجوز مثل قول ابن القاسم انتهى. وقد حكي في المقدمات في اليتيم المهمل أربعة أقوال: أحدها قول مالك، وكبراء أصحابه أن أفعاله كلها بعد البلوغ جائزة نافذة رشيدا كان، أو سفيها معلنا بالسفه، أو غير معلن به اتصل سفهه من حين بلوغه، أو سفه بعد أن أنس منه الرشد من غير تفصيل. الثاني لمطرف وابن الماجشون، وإن كان متصل السفه فلا يجوز، وإلا جازت ولزمته ما لم يكن بيعه بيع سفه وخديعة مثل أن يبيع ما بألف بمائة فلا يجوز، ولا يتبع بالثمن إن أفسده من غير تفصيل بين معلن السفه وغيره، والثالث لأصبغ إن كان معلنا فلا تجوز، وإن لم يعلن جازت اتصل سفهه أم لا، وذهب ابن القاسم، وهو القول الرابع إلى أنه ينظر يوم بيعه إن كان رشيدا جازت أفعاله، وإن كان سفيها لم تجز وليس في كلامه في المقدمات مخالفة لقوله في البيان: أجمع مالك وأصحابه غير ابن القاسم؛ لأن الخلاف الذي ذكره عن هؤلاء الثلاثة مطرف وابن الماجشون وأصبغ إنما هو في بعض أحوال السفه فتأمله، والله أعلم. ، وأما اليتيمة ذات الوصي من أبيها ومقدم من قبل القاضي فقال في المقدمات: لا تخرج من الولاية، وإن عنست أو تزوجت ودخل بها زوجها، وطال زمانها وحسنت حالتها ما لم تطلق من ثقاف الحجر الذي لزمها بما يصح إطلاقها منه، وقد بينا ذلك قبل هذا وهذا هو المشهور في المذهب المعمول به، وقد تقدم من قول ابن الماجشون أن حالها مع الوصي كالأب في خروجها بالتعنيس، أو النكاح يريد مع طول المدة وتبين الرشد، وهي رواية مطرف وابن عبد الحكم وعبد الرحيم عن مالك انتهى. وهذا يفهم من كلام المصنف؛ لأنه قال في الذكر: إذا كان ذا أب فيخرج بالبلوغ مع حفظ المال، وإن كان بوصي أو مقدم فيخرج بالبلوغ مع حفظ المال، والبلوغ دخول زوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها أن يطلقها الأب قبل ذلك، وذات الوصي والمقدم يراد لها مع البلوغ وحفظ المال وفك الوصي، أو المقدم دخول

زوج، وشهادة العدول على صلاح حالها، ولهما أن يطلقاها قبل ذلك على الخلاف، والله أعلم. [فرع إذا مات الوصي وتصرف السفيه بعد موته] (فرع) إذا مات الوصي وتصرف السفيه بعد موته فالذي جرى به العمل أن تصرفه حينئذ كتصرفه قبل موته إلا أن يعرف فيه وجه الصواب، ذكره البرزلي في مسائل الوصايا وفي مسائل المحجور، وفي مسائل النكاح. . ص (ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح) ش: كلام ابن غازي في التنبيه على قول المازري على الأرجح كاف في ذلك ومثله لو

أوصى عليها بعد دخولها وقبل ظهور المرسل، ثم تأخر موته حتى ظهر رشدها انظر المقدمات وفيها خلاف حكاه في المقدمات في كتاب المأذون، ونقله عنه في الطرر. ص (وفي مقدم القاضي خلاف) ش: مشى في المتيطية على أنه لا يضر عدم العلم برشدها قال: ولو سقط هذا الفصل يعني ذكر من يعرف رشد اليتيمة لنفذ إطلاق وكيل القاضي، ومؤامرته أحسن كان الذي قدمه، أو غيره بعده اهـ. من فصول المحجور. ص (وله البيع مطلقا، وإن لم يذكر سببه) ش: يعني أن الأب له أن يبيع على ولده المحجور الربع وغيره لأحد الوجوه المذكورة بعد، أو غيرها، وقاله ابن عبد السلام وغيره قال في التوضيح: ولو باع من نفسه، ولم يذكر أنه باع لولده فالبيع ماض ولا اعتراض فيه للابن إذا رشد، قاله ابن رشد في الواضحة والثمانية فإن باع لمنفعة نفسه فسخ اهـ. وقال في الشامل وحمل في بيعه وشرائه أنه على النظر حتى يثبت غيره إلا فيما يشتريه له من مال نفسه فالعكس ولو باع من نفسه، ولم يقل لولدي فلا مقال للولد. ابن رشد إلا أن يكون باع لمصلحة نفسه على الأصح اهـ. وقال في النوادر في ترجمة ما يفعله الأب في مال ولده من كتاب التفليس، والمأذون والمولى عليهم ما نصه: "قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وما باع الأب، أو رهن من متاع ولده لنفسه فهو مردود، وإن عرف أنه فعله لنفسه، ولأنه قد يفعله لولده، وإن لم يعرف فهو على أنه

فعله لولده حتى يعلم أنه فعله لنفسه لدين عليه، أو غيره وهذا في عدمه، وأما، وهو مليء فذلك ماض، ويضمن الثمن قال وما اشترى لنفسه من رقيقهم وعقارهم فذلك نافذ إلا بالنجس البين فيرد كله ومتى قارب الأثمان مضى وما باعه من مال ولده الصغير محابى فيه، فإن صغرت المحاباة مضى وكان في مال الأب كالعطية وما عظم رد كله." ثم قال بعد ذكره عتقه وأصبغ يجيز هذا كله من فعل الأب من هبته، وبيعه وعتقه وأصدقة النساء مليا كان أو معدما، قائما كان أو فائتا، طال أمد العقد أو لم يطل، بنى بالمرأة أو لم يبن، كان البيع له أو لنفسه، فهذا كله نافذ ويلزم الأب قيمة ذلك لبنيه في ماله وذمته إلا أن يكون السلطان تقدم إليه في ذلك ونهاه عنه فلا يجوز بعد ذلك فعله في شيء من ذلك، وبالأول قال ابن حبيب اهـ. وانظر النوادر أيضا في كتاب النكاح والعتق، وقال في مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال لي مطرف وابن الماجشون: يمنع الرجل أن يقضي في مال ولده الصغير إلا بالنظر له والتنمي في ماله والتوفير عليه، فإذا تصرف فيه بشيء نظر فيه بعد الوقوع فما أعطى من مال ولده الصغير ومتاعه ورقيقه وعقاره فسائغ للمعطى، وعلى الأب قيمته في ماله عوضا مما أعطى شرط الأب العوض يوم أعطى، أو لم يشترط وذلك إذا كان الأب موسرا يوم أعطى أو معسرا، ثم أيسر فلا سبيل للولي إلى المعطى إلا أن يكون الأب قد أعسر من بعد يسره فلم يجد عنده شيئا فإن الابن يرجع على المعطى بسببه

Sub-topic – Validity of Transactions by the Foolish Person

Mas'alah: What is the ruling on the transactions and bequests of a foolish person (safih)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1600)

قاعدة السفيه لا تنفذ تصرفاته صونا لماله على مصالحه وتنفذ

وصاياه صونا لماله على مصالحه فلو ردت الوصية لم ينتفع بالمال بعد الموت فالسفه معنى واحد اقتضى الرد والتنفيذ ويسمى جمع الفرق

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a spendthrift who has no guardian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4936)

[مسألة: السفيه الذي يموت أبوه ولا يوصي به إلى أحد فيبيع متاعه أو يتلفه] مسألة وسئل: عن السفيه الذي يموت أبوه ولا يوصي به إلى أحد أو مات وصي أبيه ولم يوص به إلى غيره، فيبيع متاعه أو يتلفه ولا ولي له بأمر السلطان ولا وصي له فيليان ماله، أترى ما باع من ماله جائزا لمن اشتراه منه؟ قال ابن القاسم: إذا كان معروفا بالسفه وهو يعرف بالتبذير فباع شيئا لم يجز اشتراؤه لمن اشتراه ورأيته مفسوخا وإن طال زمانه ولا أرى أن يعدى عليه برأس ماله ولا غيره، وهو كمن هو في الولاية؛ لأن حاله مسخوطة

فلا أرى أن يجوز من أمره شيء، وذلك رأي من أرضى من أهل العلم والذي آخذ به. قلت له: إن قوما زعموا أن كل ما باع أو بذر من ماله

وهو لا وصي له ولا ولي بأمر القاضي يرد ذلك عليه أنه جائز، قال: لا أرى ذلك له ولم أسمعه ممن أرتضيه، وهذا مما لا ينبغي له أن يقوله ولا يجوزه، وأرى أن يفسخ عنه كل ما باع أو بذر إذا كان حاله على ما أخبرتك. قيل: فإن كان ممن لا يعرف بالتبذير ولا بالخير ولا بالشر إلا أنه يشرب الخمر وهو في ذلك ربما أحسن النظر في ماله، أترى أن بيعه جائز؟ قال: لا أرى مثل هذا جائز الأمر إذا وقع لعله لا يرد فعله إذا لم يكن مولى عليه، وقد يموت الرجل فجأة ولا يوصي ويموت وصيه ولا يوصى به، فإن السلطان وصي من لا وصي له، وقد يغفل القاضي ولا يولي عليه، فلا يجوز لذلك بيع السفيه، ولا يجوز بيعه إذا كانت حاله حالا يسخطه، وقد قال الله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] ، فأرى أن يرد كل ما بذر من ماله ولا يعدى عليه في شيء؛ لأنه ممن وجبت عليه الولاية، إلا أن يجد الرجل ماله بعينه فيكون أحق به منه، وليس يخرجه من حال السفه وإن لم يكن له ولي إلا حال الرشد والصلاح؛ لأنه ممن وجب عليه الولاية فلا أرى بيعه جائزا. قال الإمام القاضي: هذه مسألة قد تقدمت والقول فيها مستوفى في رسم جاع من سماع عيسى، ومضت أيضا في نوازله فلا معنى لإعادة القول في ذلك.

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of a foolish person's actions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6800)

قال محمد بن رشد: أجاز في هذه الرواية عتق السفيه إذا لم يكن عليه ولاية من أب ولا سلطان، وكذلك سائر أفعاله– وإن كان متصل السفه من حين بلوغه معلنا به، هذا ظاهر هذه الرواية، وهو المشهور من قول مالك، وقد روى ابن وهب عنه أن أفعاله لا تجوز، وإن لم يتصل سفهه من حين بلوغه ولا كان معلنا به، هذا ظاهر روايته عنه، وقعت هذه الرواية عنه في المبسوط، وفي كتاب ابن المواز، وفي النكاح من الواضحة – وهو المشهور من مذهب ابن القاسم، وفي المسألة قول ثالث وهو الفرق بين أن يكون معلنا بالسفه من حين البلوغ، أو غير معلن به– وهو قول أصبغ، وقول رابع– وهو الفرق بين أن يتصل سفهه من حين بلوغه أو لا يتصل، فإن اتصل سفهه لم تجز أفعاله، وإن سفه بعد أن أنس منه الرشد جازت أفعاله، وهو قول مطرف وابن الماجشون، وأما المولى عليه، فأفعاله غير جائزة وإن علم رشده، هذا هو المشهور من مذهب مالك، وقد روي عنه أن أفعاله جائزة إذا علم رشده وهو الذي يأتي على رواية ابن وهب عن مالك، وعلى ما في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الشهادات في إجازة شهادته، مثل المشهور من قول ابن القاسم، فالمشهور عن مالك الاعتبار بالولاية دون الحال، والمشهور عن ابن القاسم الاعتبار بالحال دون الولاية، وقد روي عن مالك مثل المشهور عن ابن القاسم، وهو ما ذكرناه عنه من رواية ابن وهب، ومن رواية أشهب، وعن ابن القاسم مثل المشهور عن مالك، روى ذلك زونان عنه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person proven to be foolish?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1437)

عليكم ورحمة الله . [179/3] [من ثبت سفهه هل تحمل أفعاله على الرد أو الإمضاء]

*

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person proven to be foolish regarding dower and clothing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1437)

و سئل : من جهة الفقيه أبي عبد الله البدوي بما نصه : من ثبت سفهه هل تحمل أفعاله قبل الثبوت على الرد أو على الإمضاء ، و في حكم الكسوة التي تلزم الأزواج ؟ =فأجاب : الحمد لله وقفت على كتابكم المؤثر ، ما ذكرتم من قضية الشخص الذي ثبت سفهه ، و لا شك أن الخلاف في المذهب مشهور ، وهل تحمل أفعاله عند ثبوت حاله على الرد أو على ألإمضاءن والذي اختاره الإمام أبو عبد الله المازري القول الأول ، فانظر ذلك في كتاب الحجر من الجواهر ، ولكن هذا يرجع على صداقه فرأيت والد الزوجة قد أسقط عنه معظم الصداق حين طلق قبل البناء ، و لم أره أسقط شيئا من الكسوة التي له فيهان وحكمها عندي في اللزوم والسقوط حكم الصداق الكل بالكل ، والبعض بالبعض ، وعلى ذها له أن يطلب النصف من تلك الكسوة ، لكن وقع في نص تقييدها في الصداق إجمال وعدم بيان ، و إن أمكن صلح في القضية فهو حسن ، فهاذ ما عندي في القضية و الله تعالى يوفق الجميع بفضله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته . [ولي أراد أن يزوج وليته و قد كان كتب إيجابا و لم يشهد فيه] *

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a foolish person who has no guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5150)

فأجاب: إذا استحكم رشده وطالت المدة فلا قيام له وليست السنتان بطول مع يمينه ابن الهندي اختار ابن القاسم إذا باع السفيه الذي لا ولاية عليه أن بيعه مردود وأفعاله مردودة وليست غفلة القاضي عنه مما يجيز أفعاله وخالفه رواه مالك وقالوا أفعاله جائزة ما لم يضرب على يديه وبهذا مضى العمل ونفذ عهد المستنصر أمير المؤمنين إلى القاضي محمد بن السليم بإنفاذ قول ابن القاسم والعمل به فمضى به العمل. [452/9]

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a foolish person (safih) on himself and on his children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5167)

فأجاب ابن عتاب بان بيعه على نفسه نافذ وأن أفعاله في خاصته لازمة له وأن ما باعه على بنيه مردود غير ماض، واحتج بالتي لأصبغ في تفليس العتبية عن ابن القاسم فيمن باع أرضا أو دارا لولده، قال إن كان الأب ليس بسفيه ولا مولى عليه جاز بيعه ولم يكن للابن رده وإن كبر إذا كان نظرا له، فيتبع أباه بثمن ما باع من ماله، ولأبيه أن يحاسبه بما أنفق عليه إن شاء من يوم باع ماله. وإن كان الأب سفيها مثله يتولى عليه لم يجز عليه بيعه وإن لم يكن عليه ولي، لأنه لو باع لنفسه لم يجز له بيع. ابن سهل. وبقي من المسألة ما تركناه لأن معناه فيما ذكرناه وإنما الحجة لابن عتاب منها في رد بيع السفيه على ولده. وأما بيعه على نفسه فكان مذهبه فيه جوازه على مذهب أصحاب مالك غير ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a foolish person (safih) according to Abu Marwan ibn Malik?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5167)

وأجاب أبومروان بن مالك بالإعذار فيما ثبت من سفهه إلى المتبايعين منه، فإن كان عندهم فيه مدفع وأتوا بما يوجب لهم حكما أنفذ لهم. وليس في جوابه هذا بيان مذهبه في إجازة فعل السفيه الذي لم يول عليه ورده، إلا انه اجتزى أن مذهبه في ذلك على مذهب أصحاب مالك غير ابن القاسم، وأنه به يفتي من نقض بيوعه ورد أفعاله وقال عن ابن عتاب إنه يفتي بجواز أفعاله على مذهب ابن كنانة وغيره من أصحاب مالك، وكان يحتج فيه بما جرى به العمل قديما.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift under guardianship who purchases a slave girl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5175)

وأجاب ابن القاسم بن خلف الجيزي: إن كان عيسى وقت ابتياعه سفيها مولى عليه وله مال واسع فالبيع له لازم والولد به لاحق وعليه غرم ما بقي عليه، وإن كان قليل المال فالبيع مفسوخ والجارية مردودة على البائع دون ولدها منه لأنه لاحق به من غير قيمة تلزمه، وعليها رد ما قبضته إن شاء الله.

Mas'alah: Is a foolish person permitted to buy and sell?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1837)

قلت: أفيجوز بيعه وشراؤه؟ قال: قال مالك: لا يجوز بيعه ولا شراؤه. وحدثنا سحنون عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز، أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ ولعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف الإعطاء منها. فإن أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد انقطع عنه اليتم. قال: وأخبرني ابن وهب عن ابن جريج قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن هذه الأشياء فقال ابن عباس: لولا أن أرده عن شيء يقع فيه، ما كتبت إليه ولا نعمة عين. وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ فإذا بلغ النكاح وأونس منه الرشد ودفع إليه ماله فقد انقضى يتمه.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's transactions and deposits?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2988)

ابن عات: من أسلم في عمارة منزلة، فإن كان مما يخاف خرابه وهدمه تبع به وإلا فلا قال عن المشاور: إن دفع سفيه غير مولي عليه وديعة لرجل، فتلفت لم يضمنها المودع إن كان الإمام غير عدل، ولا مأمون وإن كان مأمونا ضمنها ابن رشد إن أنفق ثمن ما باعه فيما لا بد له منه، ففي إتباعه بذلك في ماله قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a foolish adult (safih) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=962)

فعله ممن لا يجوز في الأبكار وغيرهن، فنرجع الآن إلى ذكر القول في أحكام أفعال من

لا تجوز أفعاله من السفهاء البالغين، إذ قد تقدم القول في أحكام أفعال الصبيان؛ فنذكر من ذلك ما أمكن ذكره وحضر حفظه على شرط الإيجاز والاختصار، وترك التطويل والإكثار– إن شاء الله، وهو المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person (safih) buying a slave girl without guardian's permission and manumitting her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5990)

قال: والبكر إن حلفت بصدقة مالها عن تزوجت فلانا, فزوجه إياها أبوها, قال مالك: لا شيء عليها, والنكاح ثابت, ومن العتبية [1] قال أصبغ فى سفيهابتاعى جارية بغير امر وليه فاعتقها, إن عتقه باطل, ولو وطئها فأحبلها, كانت له ام ولد, ولم يلزم السفيه ن الثمن شيء/ وقال عيسى بن دينار: يرد الجارية على البائع, ويرد البائع الثمن على السفيه, يكون الولد ولده, ولا شيء عليه من قيمة الولد. ولو اسلف رجل لسفيه مالا, (وابتاغع منه شيئا) [2] , فابتاع به السفيه امة, فحملت منه, فهى له أم ولد, وليس للمبتاع أخذها منه, ليرد عليه الشيء الذى ابتاع منه المال (1) البيان والتحصيل , 14: 573 (2) ما بين معقوفتين ساقط من ب

[415 /12]

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a foolish person and the return of profit among subsequent owners?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1772)

وقوله في مسالة "السفيه [8] الذي باع الملحفة فتداولتها [9] الأملاك يترادون [10] الربح" [11] كذا وقع عندي، وفي كثير من الروايات [12]، وروي يترادون [13] (الأثمان. قال ابن أبي زمنين: هذه أصح. وكذا قال سحنون: يترادون) [14] الربح والأثمان [15]. (1) كذا في ع، وفي ح: ولا يملك. (2) كذا في ح، وفي ع: الأرض. (3) سقط من ق. (4) المدونة: 4/ 455. (5) في ع: وهذا، وفي ح: وكذا. (6) كذا في ع، وفي ح: وأونس به. (7) المدونة: 4/ 456. (8) في المدونة: اليتيم. (9) في ع وح: وتداولتها. (10) كذا في ع، وفي ح: يترادان. (11) المدونة: 4/ 452. (12) كذا في ع، وفي ح: وفي رواية. (13) كذا في المدونة، وع، وفي ح: ويترادان. (14) سقط من ح. (15) كذا في ع، وفي ح: الأثمان والربح.

Mas'alah: What is Malik's view on the validity of transactions after puberty regardless of sound judgment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=251)

(ومالك يجيز كل ما صدر بعد البلوغ عنه) يتعلق بصدر (من غير نظر) إلى كونه رشيدا أو سفيها معلنا بالسفه أم لا اتصل سفهه بالبلوغ أم لا وظاهره ولو تصرف بغير عوض كعتق وهبة وصدقة وهو كذلك لأن العلة عنده في رد فعله وجود الولاية وهي لم توجد وبهذا صدر (خ) حيث قال: وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم الخ. .

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a foolish person involving deception?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=251)

ـ ما لم يبع من خادع فيمنع وبالذي أفاته لا يتبع

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving deception by an interdicted foolish person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=252)

(ما لم يبع من خادع) أي ما لم يكن بيعه بيع غبن وخديعة ببينة كأن يبيع ما يساوي ألفا بمائة أو يشتري كذلك (فيمنع) بيعه وابتياعه ويفسخان ويقضي عليه برد الثمن في الابتياع والثمن في البيع إن بقيا بيده (و) أما إن فات (بالذي أفاته) من ذلك (لا يتبع) حيث لم يصون به ماله وإلا ضمن الأقل منه ومما صونه كما مر عند قوله في الوديعة: ولا ضمان فيه للسفيه الخ إذ غايته أن المشتري هنا سلطه على الثمن والبائع سلطه على المثمن، فهو أمين فيهما ولا ضمان عليه فيهما حيث لم يصن بهما ماله على قول مطرف، وكذا على قول ابن القاسم حيث كان ظاهر السفه بخلافه على قول مالك، ثم قول مطرف لم يفرق فيه بين معلن السفه وغيره بل بالاتصال وعدمه، وفرق بينهما أصبغ وهو رابع الأقوال، وإليه أشار بقوله: .

Mas'alah: What is the difference between Malik and Ibn al-Qasim on the validity of acts by an un-interdicted fool?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=269)

ـ جواز فعله بأمر لازم لمالك والمنع لابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath in a dispute over the timing of a sale relative to legal maturity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1887)

فـ(ـللمشتري القول به) أي في هذا البيع (مع قسم) أنه باع وهو رشيد فإن نكل حلف البائع وأخذ المبيع بعد رده الثمن إن كان صون به ماله هذا ظاهره، وهو الذي ينبغي اعتماده خلافا لما في الفرع السابع من فروع النكاح من الفائق عن ابن زرب أنه لا يمين على المشتري قائلا: لا أرى اليمين على المبتاع والبيع لازم للبائع ولا تنفعه دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's refusal to take an oath in a sale dispute involving interdiction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1887)

قال: أرأيت لو نكل المبتاع عن اليمين أيكون البائع مولى عليه ويكون بذلك سفيها؟ ما أرى اليمين في مثل هذا ولا يفسخ بيعه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim regarding his own capacity in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1887)

(وعكس هذا) وهو القول للبائع (لابن سحنون نمي) أي نسب قال ولد الناظم: وكأنه

رأى أن السفه سابق للبائع والمشتري يسلمه له، فحمل الحال على الاستصحاب اهـ.

Mas'alah: What is the analogy between a spendthrift and a minor regarding oaths after maturity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1499)

(قوله: كالسفيه فى الأموال) أى: إذا حنيث بعد رشده

Mas'alah: What is the ruling on the validity of transactions by a foolish person (safih)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1500)

(قوله: ففى بن بطلان إلخ) لقوله تعالى: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» وصوب هذا (ح) فى التزاماته وارتضاه البدر القرافى وفى (عب) تتبعا لتت العمل بالشرط وابن فرحون قال به الفتوى وفى (ح) عند قوله ولغير من أذن له القبول أنه المشهور وذكر اعتراض بعض له بالآية فانظر

Mas'alah: What are the three opinions on sales made by a spendthrift before being placed under guardianship?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=72)

وقد قال أكثر أهل التفسير أن الرشد: العقل، وما باعه السفيه من ماله قبل أن يولي عليه فيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on sales of a spendthrift who becomes foolish after being mature?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=73)

تماديه عليه حتى خالطه الناس وابتاع وباع، ثم حدثت له حالة سفه في رأيه ونظره لنفسه، فباع فيها وابتاع ومضى على ما كان عليه من خلطة الناس حتى رفع أمره إلى السلطان، فأولى عليه، فبيع مثل هذا قبل الولاية جائز ما لم يكن بيع سفه وخديعة بينه؛ مثل أن يبيع ثمن ألف دينار بمائة دينار وشبهه، فيرد مثل هذا، وإن كان قد أفسد الثمن لم يكن عيه منه شيء ولا في ماله؛ وما كان غبته متقاربا فهو ماض؛ لأنه كان من أهل إجازة البيع ببلوغه الحلم وما أونس منه من الرشد، وقد كان خرج بذلك من حد الولاية، فلا يكون من أهلها إلا بإعادة السلطان إياه فيها، قال ابن حبيب: وهذا أحسن ما سمعت فيه.

Mas'alah: Why does the judge follow the ruling of the Maliki imam on the spendthrift's sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=75)

فمن هذه الجهة رأيت أن يفتي بهذا المذهب؛ لأن إمام المالك حمل أهل بلده عليه وتقدم لايهم فيه وسجل به قاضيهم، فهو أمر حمل عليه هذا البلد، وقيل له: إن الذي حملهم على ذلك قد مات – يعنون الحكم –، فقال: وإن كان قد مات فقد حملهم عليه وهو حي، فيجب أن ينفذ ذلك.

Mas'alah: Does a spendthrift minor lose the right to annul her sale after many years?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=76)

وكتب إلى ابن عتاب من بياسة سفيهة صغيرة باعت ملكها ثمن نكحت وأقامت مع الزوج عشرة أعوام، ثم قامت تطالب نقض بيعها، فكتبت إليه: لا يسقط قيامها بمرور الأعوام التي ذكرت لا سيما إن كان لها عذر يعلم، ولا يسقط حقها إلا الأمر البين.

Mas'alah: What are the rules regarding a foolish person (safih) leasing himself and his property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2244)

رشد في أثناء مدة الإجارة، بقي منها الكثير أو اليسير، ظن وليه رشده أم لا؛ إذ الرشد لم تعلم له غاية بخلاف الصبا. (وللسفيه أن يؤاجر نفسه لعيشه فقط) : أي دون سلعة؛ لأنه محجور عليه بالنسبة لسلعه دون نفسه. (ولا كلام لوليه) في ذلك (إلا أن يحابي) فلوليه الكلام من حيث المحاباة، بأن آجر نفسه بدرهم والشأن درهمان. (و) كذا (لا) كلام (له إن رشد) لأنه في نفسه كالرشيد، ولو آجره وليه لغير عيشه فله هو الفسخ، لأن الولي لا تسلط له على نفسه. وإن آجره لعيشه فلا كلام له. (و) فسخت الإجارة (بموت مستحق وقف أجر) ذلك الوقف مدة معينة [حاشية الصاوي] قوله: [بقي منها الكثير أو اليسير] : أي خلافا لتقييد خليل بثلاث سنين ولا فرق بين كون سلعه عقارا أو غيره. قوله: [أم لا] : تحته صورتان وهما ظن عدم رشده أو لم يظن شيئا فتكون صور العقد على سلع السفيه ستا العقد فيها لازم لا خيار له؛ وإيضاحها أن تقول إذا عقد

ولي السفيه على سلعه إما أن يظن رشدها أو يظن عدمه أو يشك وفي كل: إما أن يبقى بعد الرشد الكثير أو اليسير. قوله: [إذ الرشد لم تعلم له غاية] : هذا هو الفرق بين العقد على سلع الصبي والسفيه فلا يعد فيه الولي مفرطا. قوله: [وللسفيه أن يؤاجر نفسه] إلخ: أي وسواء ظن رشده أو ظن عدمه أو لم يظن شيئا بقي اليسير أو الكثير فهذه ست أيضا تمام اثنتي عشرة. قوله: [لأن الولي لا تسلط له على نفسه] : أي في غير عيشه وإنما تسلطه على ماله وإذا وقع ذلك فهو مفسوخ ابتداء. [تنبيه إقرار المالك للذات المؤجرة بأنه باعها أو وهبها أو أجرها لآخر] قوله: [بموت مستحق] : إلخ: مثل ذلك من يتقرر في رزقه مرصدة آجرها مدة ومات قبل تقضيها فإن لمن يتقرر بعده فسخ إجارته، ذكره القرافي ومثل موته فراغه عنها لإنسان فللمفروغ له إذا تقرر فيها فسخ إجارته، وذلك لأن الإفراغ أسقط حق الأصلي ولا يثبت الحق للثاني إلا بتقرير من ولي الأمر، فإن مات المفروغ له قبل المفرغ صارت محلولا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing a spendthrift to manage his own wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6139)

وذكره الزرقاني فيما يأتي أيضا. ولما ذكر الحطاب في التزاماته هذا الفرع عن المشدالي، قال عقبه: قلت في هذا نظر لأنه شرط لا يجوز؛ لأن إضاعة المال لا تجوز وإطلاق يد السفيه على المال إضاعة له. فتأمله. والصواب بطلان الشرط. والله تعالى أعلم. انتهى. قال الرهوني: قول البناني

Mas'alah: What are the rulings on a spendthrift adult's religious obligations and financial

transactions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6141)

الثاني: قال الحطاب: قال ابن رشد: اعلم وفقنا الله وإياك أن السفيه البالغ تلزمه جميع حقوق الله التي أوجبها على عباده في بدنه وماله، ويلزمه ما وجب في بدنه من حد وقصاص، ويلزمه الطلاق كان بيمين حنث فيها أو بغير يمين وكذلك الظهار، وينظر له وليه فيه بوجه النظر، فإن رأى أن يعتق عنه ويمسك عليه زوجته فعل، وإن رأى (أن لا يعتق عنه وإن آل) (2) ذلك إلى الفراق بينهما كان ذلك له، ولا يجزئه الصوم ولا الإطعام إذا كان له من المال ما يحمل العتق. وقال ابن المواز: إذا لم ير له وليه أن يكفر عنه بالعتق فله هو أن يصوم ولا يطلق عليه إلا بعد ضرب أجل الإيلاء إن طلبت المرأة ذلك؛ لأن له أن يكفر بالصوم، وعلى القول الأول يطلق عليه من غير ضرب أجل وهو قول أصبغ. وقال ابن كنانة: لا يعتق عنه وليه إلا في أول مرة، فإن عاد إلى الظهار لم يعتق عنه، وإلى هذا ذهب محمد بن المواز وأما الإيلاء فإن كان دخل عليه بسبب يمين بالطلاق هو فيها على حنث أو بسبب امتناع وليه من أن يكفر عنه في الظهار لزمه، وأما إن كان حلف على ترك الوطء فينظر إلى يمينه، فإن كانت بعتق أو صدقة أو ما أشبه ذلك مما لا يجوز له فعله ويحجر عليه في ذلك وليه لم يلزمه به الإيلاء، وعلى قول محمد يلزمه الإيلاء باليمين بالله، وإن لم يكن له مال ولا يلزمه هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق ولا شيء من المعروف في ماله إلا أن يعتق أم ولده فيلزمه لأنها كالزوجة ليس له فيها إلا الاستمتاع بالوطء. (1) ساقطة من الأصل والمثبت من الحطاب ج 5 ص 433 ط دار الرضوان والمقدمات ج 2 ص 346 ط دار الغرب الإسلامي. (2) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل والمثبت من الحطاب ج 5 ص 433 دار الرضوان والمقدمات ج 2 ص 356 دار الغرب الإسلامي.

واختلف في مالها هل يتبعها؟ على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يتبعها وهو قول مالك في رواية أشهب. والثاني: أنه لا يتبعها وهي رواية يحيى عن ابن القاسم. والثالث: التفرقة بين الكثير والقليل. وقال المغيرة وابن نافع: لا يلزمه عتقها ولا يجوز عليه ولا يجوز إقراره بالدين إلا أن يقر به في مرضه فيكون في ثلثه. قاله ابن كنانة. واستحسن ذلك أصبغ ما لم يكثر جدا وإن حمله الثلث. انتهى.

Mas'alah: How is a slave-girl sold by an interdicted person treated if she becomes pregnant by the buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6146)

قوله: فترد مع قيمة الولد، قال الرهوني: نحو هذا لابن رشد في المقدمات لكنه لم يجزم به، بل شبهها بالأمة المستحقة وزاد ما نصه: ويأخذ الأمة التي ولدت منه وقيمة ولدها على الخلاف المعلوم في ذلك انتهى وصرح اللخمي أيضا بأنها كالمستحقة ونصه وإن باع أمة فحملت من المشتري جرت على الخلاف في المستحقة إذا ولدت من المشتري إلا أن يكون المشتري معسرا وهو عالم بأن البائع محجور عليه فتنزع منه بكل حال. انتهى. ونقله ابن عرفة وسلمه وإذا تقرر أنها كالمستحقة، ففي جزم الزرقاني بردها نظر؛ لأن المص درج في المستحقة على خلافه إذ قال هناك: "وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم" وصرح الزرقاني هناك بأن ما للمص هو المشهور، وقد جزم ابن يونس في أمة السفيه بعينها أنه (1) لا ترد، ونصه: والأمة إن كان ولدها من زوج رد معها، وإن كان من المشتري فعليه الأكثر من قيمتها يوم ابتاعها واليوم ويسقط

الثمن الأول عن المولى عليه إلا أن يكون قائما أو دخل في مصلحة لابد منها. (1) في الرهوني ج 5 ص 329: أنها.

Mas'alah: What are the four Maliki opinions on the transactions of a foolish person without a guardian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3389)

فمنها حال السفيه إذا كان لم تثبت عليه ولاية من قبل أب أو سلطان على اختلاف بين أصحاب مالك في ذلك، وقد اختلفوا فيه على أربعة أقوال: أحدها: أن بيعه وشراءه وقضاءه جائز حتى يولي عليه، وسواء خرج من الولاية بالبلوغ وإيناس الرشد منه، أو لم يخرج منها من يوم بلغ إلى وقته، وبه قال ابن كنانة، وابن نافع، وأكثر أصحاب مالك. والثاني: أن بيعه وشراءه وقضاءه في ماله لا يجوز جملة بلا تفصيل؛ لأنه لم يزل في ولاية السلطان مذ كان، والسلطان ولي من لا ولي له،

وليس ترك السلطان ما يلزمه من التولية عليه مما يخرجه من ولايته. وهو قول ابن القاسم في "العتبية" ، و "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a known foolish person under guardianship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3392)

وأما إن كان معلوما بالسفه: فلا يخرجه الاحتلام من ولاية أبيه، وأفعاله كلها مردودة

غير جائزة.

Mas'alah: What exceptions apply to the purchases of a foolish person for trivial necessities?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1895)

(السادس) : يستثنى مما تقدم شراء السفيه للأمور التافهة التي لا بد له منها قال في كتاب المديان من المدونة: ولا يلزم المولى عليه شراؤه إلا فيما لا بد له منه من عيشه مثل الدرهم يبتاع به لحما، ومثل خبز، وبقل، ونحوه يشتري ذلك لنفسه مما يدفع إليه من نفقته انتهى. وسيصرح المصنف بذلك في باب الحجر، وفيه بقية الفروع المتعلقة ببيع المحجور

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a neglected spendthrift?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2571)

اضطرب المذهب في السفيه المهمل، كصغير مات أبوه ولم يوص به أحدا، ولا اطلع عليه القاضي حتى يحجر عليه، وتمادى على الاستقلال بنفسه في التصرف في ماله إلى أن كبر، ولكنه على حالة السفهاء من يوم موت أبيه إلى أن رجع أمره إلى القاضي.

Mas'alah: What did Malik say about the transactions of a fool who spends extravagantly?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2572)

وقد روى زياد بن شبطون القرطبي عن مالك أنه سأله عن سفيه عندهم () [1] البان على ناصية فرسه ويشتري الكلب والبازي بالضيعة الخطيرة؟

Mas'alah: What is the reasoning behind rejecting the transactions of a fool in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2572)

وأشياخي المحققون يختارون الرد لأفعاله، ويرون أن السفه علة في الرد، وليس الحكم بالحجر علة الرد، لكون الحجر تنحية عن السفه، والسفه أشده وأوجبه وليس الحكم بالحجر هو الذي أثبت الحجر وأوجبه، بل السفه علة، والحكم كالمعلول فلا ينقلب الأمر، فيصير المعلول علة والعلة معلولا. وكأن من ذهب إلى خلاف هذا رأى أن ثبوت السفه يحتاج إلى اجتهاد وكشف وبحث، وهو أيضا مما اختلف المذهب في حقيقته على حسب ما قدمناه فيما سلف. وما كان مختلفا فيه ويفتقر ثبوته إلى اجتهاد لم يقض به. ويثبت حصوله إلا بحكم حاكم، لا سيما أن في رد أفعاله إضرارا بمعامليه، لأنهم يرون رجلا يتصرف في ماله ولا ينكر ذلك عليه أحد، فيعاملونه. فلو رددنا أفعاله أضررنا بمعامليه وهم لم يقصروا في الاجتهاد ولم يفرطوا. بخلاف معاملتهم لصغير لم يبلغ أو مجنون، فإن معاملتهم له ترد لكونهم هم المتلفين لمالهم والمفرطين في معاملته، من [2] السبب الموجب لرد أفعاله ظاهر بين، لا يحتاج (1) كلمتان غير واضحتين. (2) هكذا، ولعل الصواب: فإن.

Mas'alah: What is the ruling on the contracts of an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2586)

والجواب عن السؤال الحادي عشر أن يقال: قد قررنا أن الله سبحانه نهى أن نؤتي السفهاء أموالنا، ومعلوم قطعا أن العلة في ذلك كونهم لا يعرفون وجه المصلحة فيها، ومقدار الحاجة إليها، فلا يحسنون حفظها ولا تنميتها. وإذا كانت العلة ذلك، فمعلوم أن السكر يغير العقل والتمييز وأقل مراتبه أن يغطي العقل والتمييز عن درجة الكمال التي تحصل للبالغ العاقل الرشيد، فيجب أن تلحق عقوده بعقود السفهاء الذين لا يلزمهم عقودهم. وقد نبه الله سبحانه على فساد عقله بالسكر بقوله تعالى: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة} [1]. فنبه الله سبحانه على أن الخمر يغير العقل حتى يستحسن السكران ما كان يستقبحه قبل أن يشرب الخمر، ويستخف من المتقدم على المحرمات ما لم يكن يستخفه قبل شربه لها. ومعلوم أن ذلك بما حدث في عقله وميزه من فقد أو انتقاص. لكن هذا الحدث هو اكتسب السبب فيه بعد أن نهاه الله عن هذا الاكتساب وحرمه عليه، وهو متعد في شربه الخمر. (1) المائدة: 91.

وهذه الأحكام ثلاثة أنواع: حدود، وعقود معاوضات، وعقود غير معاوضات. وهي على قسمين: منها ما لا يحتاج إلى قبول ومنها ما يحتاج إلى قبول: فإن الحدود تلزمه وتقام عليه بما جناه في حال سكره حتى كأنه جناها وهو غير سكران في صحوه. وقد حكى بعض العلماء الإجماع على أنه لو قتل لقتل وجرى حكمه في القتل مجرى حكم القاتل الصاحي، وإن كان مجنونا جنونا لا اكتساب له فيه لم يقتل إن قتل ولم تقم عليه الحدود وما ذاك إلا لما أشرنا إليه من كونه هو السبب في نقص عقله وتمييزه لأنه لو لم يشرب الخمر باختياره لم يفسد عقله إلا لسبب يطرأ عليه. فصار حكم عقله الناقص كحكم العقل التام؛ لأن هذا النقص هو جناه على نفسه، فصار حكمه كحكم العدم. وقد نبه علي بن أبي طالب رضي الله عنه على هذه العلة لما اجتمعت الصحابة في

الاجتهاد في مقدار الحد الذي يقام على شارب الخمر. فقال لهم علي: "أرى أن يحد حد القاذف: ثمانين؛ لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى؛ فيقام عليه حد القاذف الصاحي" إشارة منه إلى ما ذكرناه. ولم ينكر عليه من اجتمع من الصحابة الاجتهاد في هذا الحكم بهذا التعليل، وهو المعنى الذي أشرنا إليه. ولهذا أقيمت الحدود عليه. وأما عقود المعاوضة التي تحتاج إلى قبول، كبيعه وشرائه، فإن أكثر أهل المذهب على أنها لا تلزمه، ومنهم من ألزمه إياها: فالذين يلزمونها له أجروه مجرى السفيه العاقل، ورأوا أن أقل مراتبه أن يكون كالسفيه العاقل الذي جهله تدبير المال اقتضى ألا تلزم عقوده في البيع والشراء، فكذلك السكران، لكونه فقد الميز بالعقل (فقد لا ينتهي إليه السفيه العاقل) [1] تقام عليه الحدود ولا تلزمه عقوده، فكذلك السكران تقام عليه (1) هكذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken by a foolish person (safih) during interdiction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2565)

وكلام المصنف يشمل ما حلف به في حال سفهه خلافا لتقييد هذا الشارح له بكونه حلف قبل بلوغه الخ قال ح ظاهر المدونة والمقدمات أنه لا يلزمه ما حلف به في حال سفهه ولو لم يرده من ولي عليه حتى رشد وهو الذي وقع في سماع ابن القاسم من كتاب النكاح وقال ابن رشد هو الأظهر خلاف ما وقع في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من النذور أنه يلزمه قال ابن رشد وهذا الاختلاف إنما هو إذا لم يرد الولي فعل المولى حتى ملك أمره وكلام المدونة والمقدمات يرجح ما قال ابن رشد أنه الأظهر والله أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce taken by a foolish person (safih)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2565)

بخ وهذا في المال وأما إن حلف السفيه بالطلاق فإنه يلزمه (أو وقع الموقع) قول ز وهذا إذا تغير الحال إلى قوله فإن استمر فلا رد له كما يفيده ابن رشد الخ اعترض عليه بأن

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a spendthrift (safih) and their liability for property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2567)

أي في التنبيه الثامن فإن سياقه فيه يفيد ما قاله طفى وذكر مس مثل ما ذكره طفى ثم قال وبعد كتبي هذا بمدة وقفت على كلام الرجراجي في أصله فوجدته والحمد لله موفقا لما قلناه ومطابقا لما ظنناه ولنسق كلامه برمته لمزيد البيان ودفع ما عساه يختلج في الأذهان قال في المسألة الثالثة من كتاب المأذون المعقودة لبيان ما يلزم السفيه من أقواله وأفعاله بعد أن تكلم على ما يلزمه من حقوق الله ما نصه وأما ما كان من حقوق الآدميين على الخصوص كبيعه وشرائه وما أشبه ذلك مما يخرج على عوض ولا يقصد به المعروف فإنه موقوف على نظر وليه إن كان له ولي فإن لم يكن له ولي قدم القاضي ناظرا ينظر له في ذلك نظر الوصي فإن لم يفعل حتى ملك أمر نفسه كما هو مخيرا في رد ذلك وإجازته فإن رد بيعه أو ابتياعه وكان أتلف الثمن الذي باع به أو السلعة التي ابتاعها فلا يخلو من أن ينفق الثمن فيما لا بد له منه أو في غيره فإن أنفقه في غير واجبه

مما هو عنه في غنى فإنه لا يتبع بذلك ولا يتقرر في ذمته وإن أنفقه فيما لا بد له منه مما يلزمه إقامته من ماله فهل يتبع بذلك في ماله أولا على قولين متأولين على المدونة ولا خلاف أنه لا يتبع بذلك في ذمته اهـ.

Mas'alah: What is Malik's opinion on the validity of transactions after puberty regardless of prudence?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=498)

(ومالك يجيز كل ما صدر بعد البلوغ عنه) من بيع أو غيره ويراه نافذا (من غير نظر) في كونه رشيدا أو سفيها معلنا بالسفه أو لا.s اتصل سفهه بالبلوغ أو عوض بعد رشد وهذا هو القول الثاني.

Sub–topic – Guardianship and Authority of the Father

Mas'alah: Is the guardian's statement regarding orphan's expenses accepted without proof?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3353)

(فرع) في الجلاب: الوصي مصدق في نفقة اليتيم وولي السفيه وقاله الشافعي لأنهما أمينان ويعسر الإشهاد منهما على ذلك بخلاف رد المال لقوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} فلما أمره بالإشهاد لم يؤتمن على الرد بخلاف المودع فإنه مؤتمن في الرد

Mas'alah: What are the valid reasons for an executor to delay or reduce an orphan's debt?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=7606)

ومن كتاب ابن المواز لأشهب: لا يؤخر الوصي بدين اليتيم إلا لوجه نظر من خوف جحود أو تفليس إن أقيم به، فيكون نظرا لليتيم، وكذلك لو وضع من دينه أو صالح عنه على هذا المعنى مما هو خير لليتيم ولو كان أمرا يرى لعض الناس أنه خير له، ولا يرى ذلك بعضهم، ففعله جائز –محمد: ما لم يفعله محاباة لم يفعله– قال: إذا كان بينا أنه ليس بنظر لم يجز ورد.

Mas'alah: How should orphans be treated with regard to their wealth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=857)

ويوسع على الأيتام بالمعروف في أموالهم والله من فضله يرزقهم وغيرهم لا شريك له

Mas'alah: Is a guardian liable for property after proven foolishness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5099)

فأجاب: لا ضمان عليها في المال، وفي يمينها لابنها اختلاف، وبوجوبها أقول إذا شح ويجرح بذلك إن كان عدلا. قيل وقيل عن الشيخ أبي علي بن علوان أنه جاءته امرأة كان قدمها زوجها على أولادها وكان ذا مال، فذكرت له أن بعض أقارب الزوج قام عليها وأنه كتب رسما أنها أفسدت المال وأنها من صفتها كذا وكذا وثبت عند القاضي فقال لها تمشى عند القاضي، فإذا قال لك شهد بكذا وكذا ما تقول في شهادتهم فقولي ما عندي فيها ما نقول. فإذا قال لك هاتي المال فقولي له أنت شهد عندك أني أفسدته وأنا أفسدته ما بقي منه شيء، ففعلت فسرحها القاضي دون سجن ولا غيره. قال بعض الشيوخ يحتمل أن يكون عرف أنها مظلومة في نفس الأمر فاستنقذها مما حصلت فيه. ولو تحقق أنها كما ثبت عليها فلا يحل له تلقينها بهذه الحجة، وهو من باب تلقين الخصوم الحجة الباطلة، وهي جرحة من التسبب في أكل أموال الناس بالباطل ومداومة الخصومة، والقصد تيسيرها كما قال عزالدين. حكم القاضي من باب تغيير المنكر، فإذا كان يتواصل إلى زواله بطريقة قريبة أو بعيدة وجب على القاضي الأول، لأن الأمر فيه على الفور. ويحتمل في هذه المسألة أنه لم يبق في يدها المال فلذلك أرسلها كما تقدم، ولو بقى في يدها شيء إما لها أو لولدها وجب على القاضي زواله لأن المعين مال

الأيتام، وما أتلفته في ذمتها، لأن الحجر قد وقع بعد رشد، فكل ما تقدم يلزم ذمتها.

Mas'alah: What is the difference between a father and an executor regarding the validity of sales of a minor's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5122)

قال: وقال أصحاب الوثائق ابن العطار وغيره نحو ما تقدم من التفرقة بين الأب والوصي لكنهم لم يفرقوا بين ربع ولا غيره قالوا وإن لم يوجد من يشهد فيه بالنظر جاز بيعه وحملت أفعاله على التمام حتى يثبت خلافه هكذا قال أبوعبدالله بن العطار وفي الكلام تناقض فانظر فأي فرق إذا بينه وبين الأب

Mas'alah: What is the liability of a guardian when a ward damages property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5150)

وسئل القابسي عن وصي دفع مركبا له لمولى عليه في حجره وأمر بالسفر به إلى إسكندرية فمضى به المولى عليه ورجع فعطب في رجوعه فقال الوصي إنما أمرتك أن تصل به وتبيعه هنالك فغررت ورجعت به فعليك الضمان. فأجاب: قال أبوعمران لا ضمان عليه لأن من أطلق يد سفيه على ماله أو بايعه أو أودعه وديعة فتعدى السفيه فلا شيء عليه. قيل له: أصلحك الله جناية الصبي لازمة له إلا فيما أطلق يده عليه وهذا الوصي يقول إنما أطلقت يده في الوصول بالمركب فقط، فبنفس وصوله انقطع

تسليطي عليه فهو متعد فقال أبوعمران هذا وإن كان كما قلت فهو قد بقي في يده كأنه أودعه إياه حتى يبيعه وقد قال مالك فيمن جعل للسفيه جعلا في آبق فباعه إلى آخر ما في المدونة وذكر مسائل على هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority over a spendthrift's minor children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5164)

[464/9] عنها، وإذا كان بعد البلوغ فلا تلزمه قسمة ولا غيرها، لأن والده لو أوصى به إلى رجل بعد بلوغه لم يلزمه ذلك إلا أن يكون جدد سفهه في حياته، لأن أمره على الرشد عند جل أصحاب مالك حتى يثبت خلافه، فليس للقاضي أن يقدم من يقاسم عنه، ولا يدخل بما فعله من المقاسمة في ولايته إن كان يجب عليه إحضاره وتوقيفه على ما يطلبه أخوه والكشف عن أحواله كلها. وسئل ابن عتال، وسأله القاضي أبوالأصبغ بن سهل، عن السفيه المولى عليه بتقديم القاضي من ينظر له إذا كان له بنون صغار ذكور وإناث، ولم يذكروا في التقديم، هل لهذا المقدم النظر عليهم في بيع وشراء وغير ذلك دون تقديم عليهم؟

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's authority over the children of a spendthrift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5164)

فأجاب: ذلك دليل الروايات أن ينظر لهم وعليهم. وأجاب أبوعمر بن القطان فقال:

الذي جرى به العمل أن لا ينظر لهم إلا بتقديم مستأنف وبذلك قول مالك على أنه ينظر لهم، وذكر ما في سماع ابن القاسم عن مالك فيمن حلف في رقيق لابنه أن لا يبيعهم بثمن سماه وللحالف أب فقال أنا أبيعهم ليس هم لك قال مالك أسفيه هو؟ يريد الحالف، فقالوا لا، فقال لا أرى أن يبيعهم.

Mas'alah: Can a guardian prevent a safih child from traveling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2056)

ابن رشد: هذا كما قال أن للمالك أمر نفسه الذهاب حيث شاء، وأما السفيه الذي لا يملك ماله ويخشى منه أبوه أو وليه السفه في ذاته والفجور بانفراده فله ضمه لنفسه ومنعه السفر والمغيب عنه، واختلف في السفيه في ماله المأمون في نفسه وذاته فقيل للولي ضمه ومنعه من الذهاب حيث أحب، وهو قول مالك في هذا السماع، وقيل: ليس له ذلك وهو ظاهر قول مالك فيها: إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء على ما تأوله عليه الشيخ بقوله يريد بنفسه لا بماله.

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale of his child's property if the father is foolish in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2991)

قال ابن مالك: بعد الإعذار للمبتاع فيما ثبت من سفهه، وقال القاضي ابن بشير: بيعه على ولده ماض، ولو كان الأب سفيها معدما، والولد صغير، وخالفه شيوخ عصره، واحتجوا بسماع أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a son traveling and leaving his elderly father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4534)

من العتبية: روى أشهب عن مالك، وسأله رجل فقال: إن ابني تزوج امرأة، وهو يريد أن يذهب معها ويخرج ويدعني، وأنا شيخ كبير لا أقدر على نزع الشوكة من رجلي، فقال: إن كان قد بلغ وليس بسفيه ولا ضعيف العقل، وهو [10/ 100]

يلي نفسه، فذلك جائز له، وهو رجل يخرج إن شاء إلى العراق، وإن كان لا يلي نفسه وهو سفيه مأخوذ على يديه فليس ذلك له.

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's sale of an orphan's property and the limits of its value?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=772)

وهل وحاضن أو لا أو إلا في بلد لا سلطان فيه، أو يمضي في اليسير فقط وعمل به؟ أقوال، وحد بعشرة دنانير وعشرين وثلاثين، فإن قيم على من اشترى منه كلف إثبات كفالة بائعه، وحاجة المكفول، والنظر في الثمن، وأنه أنفقه عليه في مصالحه، وهو أولى ما بيع عليه [4] وضمن جميع ذلك عقد البيع [5] آخرا. (1) في (ق2) : (إعلانه) ولعلها الصواب. (2) في (ح1) : (على العكس) . (3) في (ح1) : (لنفسه) . (4) قوله (عليه) ساقط من (ح1، ق2) . (5) قوله (عقد البيع) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: Who has authority to interdict an adult who becomes foolish after puberty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5809)

الكبار مع وجود الأب إذا أحدث [1] بعد البلوغ ما يوجب الحجر فإن ذلك إلى السلطان دون الأب يوقفه [2] للناس ويبيع [3] لذلك [4].

Mas'alah: What is the chapter on the authorized slave?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1289)

14 - باب المأذون

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to declare his son foolish after puberty?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=246)

(وقيل لا) يحمل على الرشد بل على السفه وهو المشهور كما في (ح) عن ابن رشد والتوضيح، وهو الذي عول عليه (خ) حيث قال: إلى حفظ مال ذي الأب الخ. أي إلى وجوده، وفي الجهل لم يوجد له حفظ، ولذلك كان للأب أن يحجر عليه بفور بلوغه كما مر. وفي الشامل: وللأب تسفيه ولده بعد بلوغه ما لم يعلم رشده الخ. لكن هذا القول المشهور ظاهر في أنه محمول على السفه حيث يثبت رشده ولو طال، وتقدم أنه إذا طال حتى زاد على العامين فإنه يحمل على الرشد وليس للأب تسفيهه حينئذ إلا بالرفع وإثبات سفهه كما مر وهو قول ثالث. وكان الناظم لما قدم القول بالتجديد إثر البلوغ حسن منه أن يشير إلى القولين الباقيين في المسألة وإلا فهذا البيت لا حاجة إليه، وربما يكون ذكره مشوشا ومعارضا لما قدمه والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority over a spendthrift's property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1503)

(فإن كان سفيها فلا كلام لوليه إلا بتقديم) على الابن خاص (ثم وصيه ولو بعد) وصى الوصى وهكذا

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift father's sale of shared property with his children?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=75)

ونزلت هذه المسألة بقرطبة بإنسان يعرف بابن الصباغ، باع جنة مشتركة بينه وبين بنيه، ثم ثبت سفهه عند القاضي محمد بن أحمد بن بقي في عقد استرعاه أملاه أبو عمر بن القطان فشاور ابن بقي في ذلك الفقهاء، فأفتى أبو عبد الله بن عتاب بأن بيعه على نفسه نافذ، وأن أفعاله في خاصته لازمة له، وأن ما باعه على بنيه مردود غير ماض، واحت بالتي لأصبغ في تفليس العتبية عن ابن القاسم فيمن باع أرضا أو دارا لولده، قال: إن كان الأب ليس فيها ولا مولى عليه، جاز بيعه، ولم يكن للابن رده وإن كبر، إذا كان نظرا له، ويتبع أباه بثمن ما باع من ماله، ولأبيه أن يحاسبه بما أنفق عليه إن شاء من يوم باع.

Mas'alah: What is the ruling on selling surplus building materials to buy shares of sisters' inheritance for orphans?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=81)

فهمنا – وفق الله القاضي – ما سأل منذ زمن نقض فضول بنيانه التي يستغنى عنها ويبتاع له، حصص أخواته من المنية، والذي دعا إليه خير من النظر، لأن ابتياع ما يظهر نفعه ويجتمع له به من المنية ما يتسع به أراد من فضول بنيان لا يحتاجون إليه إلا على التنزه، فإذا كان ما ادعى إليه ظاهرا فهو من النظر الذي لا ينبغي لناظره أن يغفل عنه وعن جمعه له بنقض الفضول التي لا يضطر إليها ولا ترد عله منفعة. قاله ابن لبابة وجماعتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's oath regarding his son's slaves and the son's legal capacity?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=94)

وسألت عن ذلك أبا عمر ابن القطان فقال: جرى العمل ألا ينظر لهم إلا بتقديم مستأنف، ويدل قول مالك على أن ينظر لهم، وذكرها في مساع ابن القاسم عن مالك فيمن حلف في رقيق لابنه ألا يبيعهم بثمن سماه، وللحالف أب. قال مالك: أسفيه هو؟ – يريد الحالف، فقال: لا أرى أن يبيعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority over his daughter's charity after she reaches puberty?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=95)

وفي كتاب الصدقة، قال مالك: يجوز الأب لابنته وإن طمثت ما تصدق به. قال ابن

القاسم: وإن تزوجت وصلحت حالها في بيت زوجها، ولم تقبض صدقتها حتى مات أبوها، فلا شيء لها، وإن كانت بحال سفه جاز ذلك لها؛ لأن مالكا قال: يجوز الأب لابنه الكبير إذا كان سفيها، ألا ترى أن الله تعالى قال: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ..} الآية! وبلوغ النكاح الاحتلام والحيض، فقد منعهم الله من أموالهم مع الأوصياء بعد البلوغ إلا بالرشد، فكيف مع الذين هم أملك بهم من الأوصياء! وغنما الأوصياء بسبب الآباء. وهذا من كلام ابن القاسم حجة لما ذهب إليه أبو المطرف بن مسلمة. وسألت عن ذلك أيضا أبا عمر بن القطان فقال لي: لابد من إطلاقه من الحجر وإلا فهو باقي فيه، بخلاف الأب؛ لأن أمر الوصي كان بالإشهاد فصار أقوى لأنه كالحكم به، قال: وبه جرى العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a son's freedom of movement after puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=95)

وفي النكاح الأول من المدونة قال مالك: إذا احتلم الابن ذهب حيث شاء. قال ابن القاسم: إلا أن يخاف من ناحيته سفه. واختلف المتأخرون هل قول ابن القاسم خلاف أو تفسير؟ والصواب أنه تفسير لأنه موجود من قول مالك في غير موضع، وإليه كان يذهب ابن مالك، وإذا وجد إلى الاتفاق سبيل فرفع الخلاف أولى.

Mas'alah: What is the procedure for a father establishing guardianship over his son due to foolishness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=95)

وفي أحكام ابن زياد فيمن عقد على ابنه الولاية: فهمنا – وفق الله القاضي – ما عقده إبراهيم بن بلح، على ابنه أحمد، من الولاية؛ لما اختبر من سفهه وسوء تدبيره وثبوت عقده بذلك عليه عندك، وأراد القاضي معرفة ما بقي من النظر فيه. فالذي يجب في ذلك أن يعذر إلى أحمد فيه، ويقرأ عليه ما عقده أبوه، ومن شهد في ذلك عليه، فإن كان له عنده فيه مدفع، نظر له فيه القاضي، وإن لم يكن عنده فيه مدفع، أشهد القاضي على ثبوت عقد إبراهيم بالولاية على ابنه أحمد، ووكل عليه من ينظر له إن شاء الله. قاله ابن لبابة. وابن وليد، وعبيد الله بن يحيى، وغيرهم.

Mas'alah: When can a father renew a claim of foolishness against his son after puberty?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=96)

وقال يحيى بن عبد العزيز مثل ذلك إذا كان ما عقده عليه أبوه قبل البلوغ. وقال ابن العطار في وثائقه: تقديم الأب للنظر له أولى من غيره، وهو كما قال إذا كان سدادا، وإنما له تجديد السفة عليه بقرب بلوغه، وإذا بعد أزيد من العام لم يكن له ذلك، إلا بينة تشهد بسفهه عند القاضي، ويعذر فيه إلى الابن، وإلى ذلك أشار يحيى بن عبد العزيز إذا كان ما عقده أبوه عليه قبل البلوغ، والله أعلم.

Mas'alah: What does the judge say about the ruling on declaring a son incompetent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=157)

قال القاضي: في بعض هذا الجواب هذا الجواب عندي نظر في تسفيه الابن وغيره، وقد مر معى التسفيه والترشيد كاملا والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on a father renewing interdiction on his son at the time of puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6153)

تنبيهات: الأول: قد مر أن الأب إذا لم يجدد الحجر على ابنه أوان بلوغه أو قريبا منه يخرج من الحجر بحفظه المال، وأنه استشكل ذلك بكون الأب هو الأقوى وقد خرج من حجره بالرشد، والوصي والمقدم لا يخرج المولى عليه من حجرهما إلا بالبلوغ والرشد والفك، والجواب أن الأب لا أدخل ابنه في ولاية الوصي صار ذلك بمنزلة ما لو حجر الأب عليه أي جدد عليه الحجر، وهو إذا جدد عليه الحجر لا يخرج منه إلا بفكه عنه أي إذا كان ذلك عنفوان البلوغ، وهو الذي نقله ابن سهل عن ابن العطار، ونصه: قال ابن العطار: وإنما يكون للأب تجديد السفه على ولده قرب البلوغ، وإذا بعد أزيد من العام لم يكن له ذلك إلا ببينة تشهد بسفهه.

Mas'alah: Is the father's will of guardianship binding on the daughter like a renewed declaration of foolishness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3396)

أحدهما: أن إيصاء الأب عليها لازم لها كتجديد السفه عليها الذي لا تخرج منه إلا

بثبات رشدها بالبينة العادلة.

Mas'alah: Can a father renew a claim of foolishness against his son after a long period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2685)

وهو الذي نقله ابن سهل عن ابن العطار، ونصه وإنما يكون للأب تجديد السفه على ولده قرب بلوغه، وإذا بعد بأزيد من العام فليس له ذلك إلا ببينة تشهد بسفهه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a father's guardianship over his daughter after marriage and before she reaches legal capacity?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=181)

فصل: اختلف، ايضا، المتأخرون من شيوخنا، الذين حكموا باعمال التسفيه عليها، في الاب يولى على ابنته بعد دخول زوجها بها، وقبل ان تبلغ الحد، الذى وقت لجوازافعالها؛ ثم تتراخى مدته. إلى ان تبلغ ذلك الحد، ثم يموت بعد ذلك، هل يلزمها حكم تلك الولاية الثابتة ام لا، على قولين؛ فمنهم من رأى ايصاءه عليها لازما كتجديده السفه عليها، الذى لا تنفك عنه وتخرج منه الا بثبات رشدها بالبينة العادلة، ومنهم من لم ير ذلك لازما لها، بخلاف تجديد السفه عليها، وقالوا: ذلك بمنزلة الاب يولى على ابنته، وهى بكر ثم يزوجها، فتقيم مع زوجها سبع سنين او أكثر فيموت: ان الايصاء، ساقط عليها، واحتجوا، ايضا برواية أشهب عن مالك، الواقعة في كتاب الوصايا من العتيبة. ولم أعلمهم اختلفوا في لزوم الولاية لها، إذا وصى عليها، بعد دخول زوجها بها، ثم مات، قبل بلوغها الحد الذى وقت لخروجها من ولايته، ولا يبعد دخول

الاختلاف في ذلك بالمعنى. وأما من أوصى على ابنته، وهى صغيرة، او بكر، ثم مات وهى بكر قبل دخول زوجها بها، أو بعد دخول زوجها بها: قبل مضى المدة الموقتة لخروجها من ولايته، فالولاية لها لازمة.

[2]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling parts of an orphan's property in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=294)

فإن قلت: قد ذكر في أخبار القاضي منذر بن سعيد البلوطي[2]أنه كان تحت يده يتيم له منزل مالك، وكان يأمر بنقض بعض ما في ذلك المنزل وبيعه، فأنكر عليه ذلك وسأل الحجة عليه، فتلا: "أما السفينة..." الى آخر الآية، وهو من أئمة النظار، وفيما قيد قد استدل بالآية واستنبط منها.

Sub–topic – Actions of the Foolish Person Before Interdiction

Mas'alah: What religious obligations apply to a prodigal adult under interdiction?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3359)

(فرع) في المقدمات: السفيه البالغ يلزمه جميع حقوق الله تعالى التي أوجبها على

عباده في بدنه وماله من الحد والقصاص والطلاق وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى: لا يقع الطلاق لأنه أمر تقع المعاوضة عليه فهو تصرف في المال بغير عوض وينظر له وليه إن رأى كفر عنه بالعتق ويمسك عليه امرأته فعل أو يعتق أو يفرق بينهما ولا يجيزه الصيام ولا الإطعام إن حمل ماله العتق وقال محمد: إذا لم ير له وليه أن يكفر عنه بالعتق فله هو أن يكفر بالصيام ولا يطلق عليه في مذهبه حتى يضرب له أجل الإيلاء إن طلبته المرأة ولا حد في ذلك عند ابن القاسم وقال ابن كنانة: لا يعتق عنه وليه إلا في أول مرة لأن المرة الواحدة تقع للعاقل والسفيه وقال محمد: وأما الإيلاء إن دخل عليه بسبب يمين بالطلاق هو فيها على حنث أو بامتناع وليه من التكفير في الظهار لزمه وأما إن حلف على ترك الوطء بعتق أو صدقة مما يدخل تحت الحجر لم يلزمه الإيلاء أو بالله تعالى لزمه الإيلاء إن لم يكن له مال ولم يلزمه إن كان له أو بصيام أو صلاة مما يلزمه الإيلاء وعلى قول محمد: يلزمه الإيلاء باليمين بالله تعالى وإن كان له مال ولا يلزمه تبرع ولا عتق ولا معروف في ماله إلا أن يعتق أم ولد لأنه كالطلاق إذا ليس فيها إلا الاستمتاع وفي تبعية مالها لها ثلاثة أقوال: يتبعها عند مالك وأشهب لا يرث بشهادة

النساء على النسب فلا يثبت الأصل ويثبت الفرع فالتبع أمره خفيف ولا يتبعها عند ابن القاسم لأن تصرفه لا ينفذ في المال ويتبع القليل فقط عند أصبغ وقال المغيرة: لا يلزمه عتقها لأنه معروف نشأ عن المال ولو قتلت لأخذ قيمتها ولا ينفذ إقراره بالدين إلا في المرض فيكون في الثلث وبيعه وشراؤه وزواجه من المعاوضات موقوف على إجازة وليه ورده ويجتهد له في ذلك فإن لم يكن ولي فالقاضي فإن لم يفعل حتى رشد يخير هو في ذلك فإن رد بيعه أو شراؤه وقد تلف الثمن لم يتبع ماله بشيء فإن أولد الأمة فقيل: فوت وقيل: لا كالعتق وترد ولا يكون عليه من قيمة الولد شيء فإن أنفق الثمن فيما لا بد له منه ففي اتباع ماله به قولان

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a clearly foolish person before interdiction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4264)

وعن مالك البين السفه في إفساد ماله ينفذ تصرفه حتى يحجر عليه وهو قول أصحابه إلا ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a foolish person before interdiction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4927)

[مسألة: السفيه يبيع قبل أن يولى عليه] مسألة وسئل عيسى: عن السفيه يبيع قبل أن يولى عليه، هل يجوز بيعه؟ قال: أما ابن كنانة وابن نافع وجميع أصحاب مالك فيقولون بيعه قبل أن يولى عليه جائز إلا ابن القاسم وحده فإنه كان يقول

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a foolish person before interdiction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2806)

وروى زياد شبطون عن مالك في كتاب آخر: أن البين السفه في إفساد ماله أفعاله جائزة حتى يحجر عليه، وهو قول أصحاب مالك إلا ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person who has been foolish since puberty before interdiction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5109)

متصل السفه من حين البلوغ لا يمضي فعله قبل تحجيره]

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person with continuous foolishness from puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5110)

وأجاب أيضا في مثله بما نصه: الجواب الراجح عند حذاق المشايخ الصائغ واللخمي والمازري رضي الله عنهم، أن أفعاله غير ماضية، وهو قول ابن القاسم ومطرف، واستحسن هذا المذهب الحكم المنتصر بالله أمير المؤمنين رحمه الله، وحمل الناس عليه، وسجل القاضي محمد بن السليم بذلك. قال أبوعبدالله بن العطار: وكان العمل عندهم بقول مالك وأصحابه في جواز أفعاله إلى أن أمر الحكم بعد صدر من خلافته

محمد بن السليم قاضي الجماعة بقرطبة أن يحمل الناس على قول مطرف وابن القاسم في نسخ أفعاله فمضت الفتيا بذلك وتركوا قول مالك ومن تابعه من أصحابه بهذا المذهب. وبهذا المذهب كان يفتى أبوعمر بن القطان وابن زرب وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can the heirs of a foolish person rescind his sale after his death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5237)

وسئل أبوعمران عما باعه السفيه، فهل لورثته رده بعد موته؟

Mas'alah: What was the historical practice regarding the actions of a spendthrift in Cordoba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2986)

ابن سهل: كان ابن عتاب يفتي بقول ابن كنانة، وغيره من أصحاب مالك بجواز أفعاله، ويحتج بما جرى به العمل قديما، ولا يرى ما ذكره ابن زرب من الأخذ برد أفعاله لأمر الحكم أمير المؤمنين بذلك، وكذا ذكر ابن العطار: أن العمل كان بقول مالك وأصحابه إلى أن أمر الحكم المستنصر بالله أمير المؤمنين بعد صدر من خلافته محمد بن السليم قاضي الجماعة بقرطبة أن يحمل الناس على قول مطرف وابن القاسم في فسخ فعل السفيه قبل الولاية عليه، فمضت الفتيا بذلك في خلافته.

Mas'alah: What is the ruling on the sale and purchase of a spendthrift before legal interdiction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4526)

في بيع السفيه وشرائه وأفعاله ولا ولاية عليه من العتبية: قال عيسى في السفيه يبيع قبل أن يولى عليه، قال ابن كنانة وابن نافع وجميع أصحاب مالك: إن بيعه جائز حتى يولى عليه، إلا ابن القاسم قال: بيعه وقضاؤه لا يجوز، لأنه لم يزل في ولاية منذ كان، لأن السلطان ولي لمن لا ولي له، فهو في ولايته حتى يولي عليه يقوم بأمره، وكذلك روى عنه سحنون في سفيه مات أبوه ولم يول عليه أحدا، أو مات/وصيه ولو يوصف به إلى أحد ثم يبيع متاعه أو ينقلب به، أن ذلك مفسوخ وإن طال الزمن فيه إذا كان مشهورا بالسفه، ولا شيء للمشتري عليه من الثمن كالمولى عليه، قال: وإن لم يعرف بشر ولا بخير ولا بتبذير إلا أنه يشرب الخمر، وربما أحسن النظر في ماله، ففعل هذا جائز إذا لم يول.

Mas'alah: What is the narration from Ibn al-Qasim regarding the actions of a foolish person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=250)

ـ وذاك مروي عن ابن القاسم من غير تفصيل له ملائم

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an openly foolish person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=252)

ـ ومعلن السفه رد ابن الفرج أفعاله والعكس في العكس اندرج

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an openly foolish person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=252)

(ومعلن) أي ظاهر (السفه) لكل أحد لا يصيب السداد في شيء من أفعاله (رد) أصبغ (ابن الفرج) جميع (أفعاله والعكس) أي صاحب العكس وهو غير معلن السفه ولا ظاهره لكل أحد بل يصيب السداد في البعض دون البعض (في العكس اندرج) فتمضي أفعاله ولا يرد شيء منها وبقولي: لكل أحد الخ. تظهر المغايرة من قولي أصبغ ومطرف إذ مطرف لا يشترط ظهوره لكل أحد بل يكتفي ثبوته بالبينة وإن لم يظهر بغيرها ويعتبر الاتصال وعدمه، وأصبغ يشترط ذلك ولا يعتبر الاتصال وعدمه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person showing foolishness without formal interdiction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=268)

ـ وظاهر السفه جاز الحلما من غير حجر فيه خلف علما

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a spendthrift's actions before interdiction?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=76)

وقال لي عن ابن عتاب: أنه يفتى بجواز أفعاله على مذهب ابن كنانة وغيره من أصحاب مالك، وقد أنبأنا عنه بذلك في المسألة فوق هذا، وقد سمعت منه، وكان يحتج فيه بما جرى به العمل قديما، ولا يرى ما ذكره ابن زرب من الأخذ برد أفعاله لأمر الحكم أمير

المؤمنين.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a foolish person before legal interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2449)

وتصرفه أي: السفيه المهمل قبل الحجر على محمول يسمى الإجازة عند مالك –رحمه الله تعالى– وأكثر أصحابه، وشهره ابن رشد في مقدماته؛ لأن المانع عنده من التصرف الحجر، وليس بموجود، ويؤيده ما أخذه غير واحد من قول المدونة: من أراد أن يحجر على ولده أتى به الإمام ليحجر عليه، ويشهر ذلك في الجوامع والأسواق، ويشهد على ذلك، فمن باع أو ابتاع بعد ذلك فمردود.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a foolish person's transactions before interdiction according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2449)

لا عند ابن القاسم في المشهور عنه في البيان، وصححه ابن الحاجب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person whose status is unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2449)

الثاني: أشعر ذكره القولين في السفيه بأن أفعال مجهول الحال جائزة، وهو كذلك اتفاقا، قاله في التوضيح عن المقدمات.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an openly foolish person according to Asbagh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=499)

(ومعلن السفه) ظاهره (رد) أصبغ(ابن الفرج) رئي في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي بمجاورتي لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person who openly displays foolishness versus one who does not?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=662)

(ومعلن السفه رد ابن الفرج ... أفعاله والعكس في العكس اندرج) قال ابن رشد قال أصبغ أنه إن كان معلنا بالسفه فأفعاله غير جائزة وإن لم يكن معلنا بالسفه فأفعاله جائزة اهـ ومراده بالعكس إن الذي لم يكن معلنا وهو إما معلن بالرشد أو مجهول الحال

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person with apparent foolishness?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=666)

(وظاهر السفه جاز الحلما ... من غير حجر فيه خلف علما) (جواز فعله بأمر لازم ... لمالك والمنع لابن القاسم) الظاهر أنهما مكرران مع قوله المتقدم والبالغ الموصوف بالإهمال الأبيات ثم قال

Sub–topic – Manumission and Gifts by the Interdicted Person

Mas'alah: Why does a foolish person's impregnation take effect but not his manumission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3614)

وأما الإحبال من السفيه فكونه ينفذ دون عتقه فلأن رد العتق لا يلزم منه مفسدة بل يعود الأمر كما كان وفي الإحبال لو أبطلناه قضينا ببيع ولده المخلوق من مائه وبيع الأولاد مفسدة وإذا قضينا بأنه ولده ومنعنا بيعه قضينا بأن والدته أم ولد بالضرورة فإنه أمر محسوس وصار لها اختلاط مائها ودم طمثها مع مائه ويخلق من الجميع ولد وهذه أمور لها حرمات والعتق ليس فيه إلا أصوات مقطعة لا حرمة لها فافترقا

Mas'alah: Is the manumission of a slave by a spendthrift valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1837)

قلت: فإن أعتق هذا السفيه، أيجوز عتقه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز عتقه إلا في أم ولده وحدها.

Mas'alah: Why does Malik permit the manumission of an umm walad by a foolish person?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1837)

قلت: لم جوز مالك عتق أم ولده وحدها؟ قال: لأنها ليست بمال له.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person freeing his umm walad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1895)

1 - (مسألة) : وأما عتق السفيه أم ولده فقد روى ابن المواز أجمع مالك وأصحابه أن عتق السفيه لأم ولده لازم جائز وروى ابن سحنون عن أبيه عن المغيرة وابن نافع أن عتقه أم ولده لا يجوز بخلاف طلاقه ووجه القول الأول أنه ليس له فيها إلا الاستمتاع فجازت إزالته كالطلاق ووجه القول الثاني أنه عتق فلم يصح منه كعتق عبده.

Mas'alah: What acts of charity and manumission are binding on a foolish adult (safih)?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=963)

كانت يمينه بصيام أوجبه على نفسه أو صلاة أو ما أشبه ذلك مما يلزمه، لزمه به الإيلاء؛ وعلى قول محمد بن المواز يلزمه الإيلاء باليمين بالله- وإن كان له مال، ولا يلزمه هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق ولا شيء من المعروف في ماله، إلا أن يعتق أم ولده فيلزمه عتقها، لأنها تشبه الزوجة التي ليس له فيها إلا الاستمتاع بالوطء، واختلف هل يتبعها مالها أم لا على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يتبعها وهو قول مالك في رواية أشهب عنه. والثانية: أنه لا يتبعها. وهي رواية يحيى عن ابن القاسم. والثالث: التفرقة بين أن يكون مالها قليلا أو كثيرا- وأراه قول أصبغ، وقال المغيرة وابن نافع لا يلزمه عتقها، ولا يجوز عليه، بخلاف الطلاق، ولا يجوز إقراره بالدين إلا أن يقر في مرضه فيكون

في ثلث ماله– قاله ابن كنانة، واستحسن ذلك أصبغ – ما لم يكثر. وإن حمله الثلث؛ وأما بيعه وشراؤه ونكاحه وما أشبه ذلك مما يخرج على عوض ولا يقصد به قصد المعروف، فإنه موقوف على نظر وليه– إن كان له ولي: إن رأى أن يجيزه أجازه، وإن رأى أن يرده رده بوجه النظر له والاجتهاد، وإن لم يكن له ولي، قدم له القاضي ناظرا ينظر له في ذلك نظر الوصي؛ فإن لم يفعل حتى ملك أمره، كان هو مخيرا في رد ذلك أو إجازته؛ فإن رد بيعه وابتياعه وكان قد أتلف الثمن الذي باع به، أو السلعة التي ابتاعها لم يتبع ماله بشيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person manumitting his umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5991)

قال ابن المواز: وأجمع مالك وأصحابه, ان عتق السفيه لأم ولده, أنه جائز, واختلفوا فى مالها فقال ابن القاسم: لا يتبعها منه إلا التافه. وقاله أصبغ. وروى يحيى بن يحيى, عن ابن القاسم, ان العتق جائز, ولا يتبعها مالها. وقاله ابن وهب. قال سحنون: كان تافها او غير تافه.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person manumitting his umm walad and her property following her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5991)

ومن العتبية [1] وكتاب ابن المواز, أشهب عن مالك قال: يتبعها مالها عن لم يستثنيه, كزوجة يطلقها, فلها كل ما امرها. وروى ابن سحنون عن ابيه عن المغيرة وابن نافع,

أن عتق السفيه أم ولده ولا يجوز, بخلاف طلاقه. قال سحنون: وقول مالك واصحابنا, انه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on oaths of divorce, manumission, or vow made by a foolish person (safih)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1499)

(قوله: كالسفيه فى الأموال) بأن يحلف بعتق أو نذر ويأتى لزوم طلاقه

Mas'alah: What is the ruling on a safih manumitting his umm walad and whether her property follows in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6158)

وعتق مستولدته يعني أن السفيه إذا أعتق مستولدته أي أمته التي ولدت منه فإنه لا يحجر عليه في ذلك، بل يلزمه عتقها لأنها تشبه الزوجة التي ليس فيها إلا الاستمتاع بالوطء، وهل يتبعها مالها إذا أعتقت أم لا؟ اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يتبعها وهو قول مالك في رواية أشهب عنه، والثاني: لا يتبعها وهو رواية يحيى عن ابن القاسم، والثالث: التفرقة بين أن يكون مالها كثيرا وأن يكون قليلا فيتبعها إن قل لا إن كثر. قال ابن رشد: وأراه قول أصبغ وشهر عبد الباقي القول بأنها يتبعها مالها كثر أو قل، فإنه قال: وتبعها مالها ولو كثر على الراجح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's manumission of his umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2577)

وقد وقع في المذهب عندنا قولان في إعتاقه أم ولده: هل يرد عتقه فيها أم لا؟ وأشار المغيرة إلى تعليل رد عتقه بأن ذلك يعود بضرر في ماله لكونه يحتاج إلى تزويج أو سرية، فلو كانت أم الولد لكانت تكفيه وتغنيه عن ذلك، وتعففه عن الزنا. وهذه الإشارة إلى هذا التعليل قاد بعض الأشياخ المحققين إلى الميل إلى (1) ما بين القوسين كلام غير واضح ولعل الصواب: ومن ملك أن يملك عد مالكا.

التوقف، والتردد في إلزام السفيه طلاقه لأجل ما يلحقه من الضرر في المال، كما أشار إليه المغيرة وأن يقول بما قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف من رد طلاق السفيه؛ لأن أم الولد إذا قتلت أو جرحت أخذ السيد قيمتها أو قيمة جرحها، فقد صارت مما يترقب فيها أن تعود مالا محضا، وزوجة السفيه لا تعود مالا أبدا. وقد تكلمنا في الرجوع عن الشهادة على شهود شهدوا بعتق أم ولد ثم رجعوا عن الشهادة، كما تكلمنا على اختلاف الناس في غرامة شهيدين شهدا بالطلاق على رجل أنه طلق زوجته وقد دخل بها، ثم رجعا عن الشهادة.

Sub-topic – Marriage and Impregnation by the Interdicted Person

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted foolish person buying a slave girl who becomes pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4943)

مسألة: السفيه المولى عليه يبتاع أمة فتحمل منه ثم يعثر على ذلك] مسألة قال أصبغ في السفيه المولى عليه، يبتاع أمة فتحمل منه ثم يعثر على ذلك، فقال: أرى أن ترد الأمة إلى بائعها ويرد البائع

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave girl bought by an interdicted person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4944)

الثمن كله على السفيه ويكون الولد ولده ولا يكون عليه من قيمتهم شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person (safih) impregnating a slave girl purchased with borrowed money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4944)

قال محمد بن رشد: أما إذا أولد السفيه الجارية التي ابتاعها بمال أسلف إياه أو بثمن سلعة باعها فلا خلاف في أنه لا سبيل للذي أسلفه أو باعه عليها؛ لأنها وإن كانت من أموالهما فليست بعين أموالهما، وهما سلطاه على أموالهما.

Mas'alah: What is the ruling on a safih's impregnation of a purchased slave-girl as a disposal (fawt)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4944)

وقيل: إن ذلك ليس بفوت وترد الأمة إلى بائعها، وهو قول أصبغ هاهنا وقول عيسى بن دينار في سماعه من كتاب العتق؛ لأنه وإن كان الحمل ليس من كسبه ولا من فعله فالأمة عين مال البائع، وهذا استحسان، والقول الأول هو القياس إلا فرق بين أن يولد الأمة التي اشتراها من مال يسلفه إياه أو من سلعة باعها، كما لا يفترق ذلك في المديان للعلة التي ذكرناها، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person marrying without the guardian's permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=942)

وإن تزوج السفيه بلا إذن، نظر الولى) بالمصلحة (وإن ماتت) وورثها إن أجازه لكون الإرث أكثر من الصداق)

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6157)

لاطلاقه عطف على "تصرف مميز" يعني أن الولي له أن يرد تصرف المميز بتبرع وغيره مما مر، وليس له أن يرد طلاقه أي المميز البالغ السفيه، فإذا طلق السفيه زوجته نفذ طلاقه، وليس للولي فيه كلام لأن الطلاق بيد من يرفع الساق، وأما الصبي فلا يلزمه طلاق. قال عبد الباقي: وأخرج أيضا من قوله: وللولي رد تصرف مميز بناء على أن يراد به ما يشمل البالغ السفيه كما مر تجوزا ما يخص البالغ السفيه، فقال: "لا طلاقه" بالجر عطف على "تصرف" فلا يرد تصرفه فيه بل

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's divorce and khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2577)

وأما ما ليس بمال ولا هو مما يتملك وتجوز المعاوضة عليه، كطلاق السفيه وخلعه، فإن فقهاء الأمصار على إلزامه الطلاق. وخالف في ذلك ابن أبي ليلى وأبو يوسف ذهابا منهم إلى أن البضع قد ملك الانتفاع به وإن لم يكن ذلك من الحقوق والمالية المحضة، ففيه علاقة من المال لأن السفيه إذا طلق قد يحتاج في ثاني حال إلى أن يتزوج لئلا يقع في الزنا، فيكون لوليه تزويجه فيغرم عنه صداقا آخر، وهذا يتكرر منه إذا طلق الثانية والثالثة، وهذا يعود إلى إفساد ماله، فوجب رد طلاقه.

Mas'alah: What is the comparison between a slave's and a spendthrift's divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2577)

وقد رد ابن القصار عليهما بأن العبد لا يجوز له التصرف في ماله، ولو طلق لزمه الطلاق، فوجب أن يكون السفيه كذلك. وهذا الذي رد عليهما به غير لازم لهما لأن العبد إذا طلق واحتاج إلى التزويج لم يلزم سيده أن يزوجه. والسفيه قد يلزم وصيه أن يزوجه إذا دعت ضرورة إلى ذلك، فارتفعت في العبد العلة التي وجدت في السفيه.

Mas'alah: Can a guardian rescind a foolish person's marriage after the wife's death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1275)

قوله: (ولو ماتت) يعني أن للولي الفسخ ولو بعد موت الزوجة، وله الإمضاء إن كان سدادا وهو المشهور، وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون ومطرف وابن حبيب وسحنون، ولابن القاسم أيضا قول بأنه [3] يفوت بالموت ويتوارثان [4].

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a foolish person's marriage upon his death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1275)

قوله: (وتعين لموته) أي: تعين الفسخ لموت السفيه فلا ترثه، وهو قول ابن القاسم، وعنه أيضا أنها ترثه ويمضي الصداق [5]، وحصل في البيان فيما إذا مات السفيه أو الزوجة ثمانية أقوال [6]، انظرها في الشرح [7] الكبير.

Sub-topic – Comparison with Interdiction of the Bankrupt (Muflis)

Mas'alah: Can the slave permitted to trade be sold for his debts?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=659)

ولا تباع رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع به سيده

Mas'alah: What is the meaning of the debt of an authorized slave being in gifted property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7074)

م: وحكي عن الشيخ أبي الحسن القابسي أنه قال: معنى قوله: ويكون دين المأذون له في مال وهب له أو تصدق به عليه.

Mas'alah: What is the difference between a bankrupt person and a foolish person regarding manumission of an umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2924)

ابن عبد السلام: وليس الخلاف كالخلاف في إعتاق السفيه أم ولده؛ لأن نظر المفلس

صحيح إنما حجر عليه في مال مخصوص لو سقط الدين الذي فلس فيه زال حجره والسفيه محجور عليه من أكثر الوجوه، وكثير من أهل العلم لا يزال حجره بانتقال حاله للرشد حتى يحكم الحاكم بإطلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on gifts to a bankrupt authorized slave and the master's rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1806)

3383 - وما وهب للمأذون وقد اغترقه دين، فغرماؤه أحق به من سيده، والسيد أحق بكسبه وعمل يده وأرش جراحه وقيمته إن قتل، وإن خارجه سيده لم يكن للغرماء من [عمل] يده شيء، ولا من خراجه ولا مما يبقى في يد العبد بعد خراجه، وإنما يكون لهم ذلك في مال إن وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصى به فقبله العبد، فإن أعتق العبد يوما ما، بقي الدين في ذمته. [1]

Mas'alah: What is the difference between a slave husband and a spendthrift husband regarding inheritance rights?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2589)

فإن قيل يلزم على هذا أن الزوج إذا كان سفيها يكون الحق له دون وليه مع أن الحق لوليه كما مر فما الفرق فالجواب أن السفيه قد تموت زوجته فيرثها بخلاف العبد فإن زوجته إذا ماتت لا يرثها وكونه يعتق فيرثها قد لا يحصل فأرث السفيه متوقف على

شيء واحد وهو موتها بخلاف موت زوجة العبد فإن أرثه متوقف على أمرين العتق والموت فكان حصول المال للسفيه أقوى انظر د)

Mas'alah: How does the ban on a bankrupt person differ from the ban on a foolish person regarding its removal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

ولما كان الحجر على المفلس يخالف حجر السفيه في عدم احتياج فكه إلى الحاكم أشار إلى ذلك بقوله

Sub-topic – Rushd (Maturity of Judgment) and Its Proof

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'rushd' in the Quranic verse regarding interdiction?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=137)

ومنها قوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] اختلف العلماء في ذلك هل محمله على أدنى مراتب الرشد وهو الرشد في المال خاصة قاله: مالك أو على أعلى مراتب الرشد وهو الرشد في المال والدين قاله: الشافعي مع أن الرشد ذكر بصيغة التنكير الدال على المعنى الأعم الذي لا يدل على جزئي خاص فليس في حمله على أدنى الرتب مخالفة للفظ ألبتة ولا من وجه محتمل بخلاف المثالين الأولين فيهما تلك المخالفة التي احتيج للاعتذار عنها

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a guardian's declaration of maturity when evidence of foolishness is presented?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5141)

قول قائل من أهل العلم أو يرد ذلك إن كانت بينة السفه أعدل لأنه حكم بخطأ كالقاضي إذا شهد عنده في رحى تحدث على أخرى أنه ليس بضرر فحكم القاضي بهذه الشهادة فأحدثت الرحى فأضرت بالأخرى أنه ينقض، انتهى. وأما الرابعة وهي ما لابن

سهل في نوازله فهي لمن تأملها من موضوع ما يعرض فيه حدوث السفه بعد الترشيد ولما لم يكن فيها دعوى حدوثه متحققة أمروا بكشف حال ذلك المرشد على الوجه الذي تقدمت عنهم حكايته وليس فيما تعرض بذكر قيام بينة سفه متصل ولا نص على إلغائها وإن لم تعارض بأرجح منها وحينئذ فلا تنتهض به المعارضة بما تقدم عن صاحب الاستغناء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of maturity and foolishness in interdiction cases?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5142)

قالوا وحين ادعيت معارضة بينة سفه صاحب النازلة بينة رشده فالحكم فيها أن ينظر في البينتين، وحينئذ فإما أن يثبتا أو يسقطا أو تثبت واحدة منهما أو يتساويا. فإن ثبتتا عمل على إحداهما، وإن سقطتا عمل على بينة الرشد تفريعا على حمل فعل الوصي على الصواب حتى يظهر خلافة، وإن ثبتت واحدة منهما عمل على ما ثبتت وإن تساويا فهنا اختلفوا فمنهم من قال بإعمال بينة الرشد اعتبارا بما سبق ومنهم من قال بإعمال بينة السفه لأن المشهور تقديمها على بينة الرشد عند التعارض على التساوي ويتأكد ذلك في النازلة فما ظهر من فساد تصرف الوصي في إطلاق صاحبها من ثقاف حجره وهو معلوم بالسفه ومتظاهر به منضما إلى اشتهار سوء نظرها عليه في إباحة بيعه الأملاك عليه من غير موجب قبل إطلاقه وترشيده. وعند انتهاء النظر إلى هذا الحد في النازلة ظهر للحاكم أن يسجل الحكم فيها بمضي الترشيد ونفوذ كل ما فوت المرشد بعده وصدر منشور التسجيل بكتب رسم يتضمن معرفة الإيصاء واستمراره إلى أن آنست منه الرشد والإشهاد عليها بالترشيد وقبول المرشد ثم كتب أسفله رسم آخر يتضمن المفاصلة بينه

وبين أمه بعد ترشيده ثم سطر رسم التسجيل أسفل الرسم الثاني ونصه بعد إسقاط ما لا يخل بالوقوف عليه نصا والكناية عما لا يحتاج إلى التصريح به قام بين يدي القاضي بمدينة كذا وعملها فلان ابن فلان المذكور في الرسمين فوقه بعد ترشيده وبعد عقد المفاصلة المكتتب ذلك فوق هذا بنحو أحد عشر عاما سالفة وادعى أن أمه [

[447/9

Mas'alah: What is the Maliki view on the condition of religious integrity (sal h) for legal competence (rushd)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2985)

قلت: وفيه نظر لاحتمال ثبوت نهوض دليل سفه قبل تمامه، كفعل ما ادعى استحقاقه قبل تمام موجبه، وربما حكم به بعضهم، واختلفت عباراتهم في تقرر عدم الفسق، فالأكثر على العبارة عنه بمجرد لفظه؛ وهي طريقة ابن رشد والمازري والأكثر، وعبارة ابن حارث عن ابن الماجشون بجواز الشهادة، وأنكره المازري على الشافعية فقال: اعتبر محمد في الرشد كونه صالحا في دينه، وكذلك الشافعي؛ لكنه غلا حتى شرط أن يكون مقبول الشهادة.

Mas'alah: What is the duration of the waiting period after which a female is presumed to be of sound judgment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=770)

وهل المدة عام أو عامين أو ثلاثة؟ أقوال.

Mas'alah: Is the wine drinker considered not mature (rashid)?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=72)

قالوا: وليس برشيد من يشرب الخمر.

Mas'alah: How does the Maliki view of legal competence (rushd) differ from the Shafi'i view?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1854)

قوله: [فمدار الرشد عندنا] : أي وأما الشافعية: فالرشد عندهم بصلاحهما معا، فمتى كانت مسرفة في دينها فهي غير رشيدة عندهم وتصرفها مردود وإن كانت مصلحة لدنياها.

Mas'alah: What is the ruling on a person judged to be of sound mind despite known foolishness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3389)

والجواب عن الحال الثاني: التي يحكم له فيها بحكم الرشد، وإن علم سفهه:

Mas'alah: What is the evidence for considering religious rectitude in determining legal competence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2567)

وقد احتج المعتبرون لصلاح الدين بما ذكر عن ابن عباس في وصفه الرشد، فقال في أوصافه: "ومن له حلم ووقار" . وذكره الوقار إشارة إلى صلاح الدين.

Mas'alah: Can a father declare his virgin daughter mature before her marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1568)

وللأب ترشيدها قبل دخولها (ش) يعني أن الأب يجوز له أن يرشد ابنته البكر البالغ قبل دخولها على زوجها، وسواء علم رشدها أم لا وفائدته أنه لا يجوز نكاحها إلا بإذنها كما مر، والثيب تعرب عن نفسها كبكر رشدت، وأما بيعها ومعاملاتها فهي محجور عليها فيها فلا يمضي شيء من ذلك إلا بإجازة أبيها (ص)

Mas'alah: What is the alternative ruling on the presumption of a pubescent male whose state is unknown?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=497)

(وقيل لا) يحمل على الرشد بل على السفه وهي رواية يحيي عن ابن القاسم. وظاهر سائر الروايات عنه كما قاله في المقدمات.

Sub-topic – Interdiction of the Foolish Person (Safih)

Mas'alah: What is the ruling on the sales of a person who becomes spendthrift after reaching maturity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6812)

قالا: وأما من خرج من الولاية بالبلوغ وإيناس الرشد وحسن النظر في أمره، وتمادى حتى باع وخالط، ثم حدث به حال سفه، فباع فيها أيضا وخالط، ثم رفع أمره فهذا بيعه كله نافذ إلا أن يكون بيع سفه، وخديعة، يبيع ما يسوى ألف دينار بمئة فهذا يرد بيعه، ولا يتبع بالثمن إن أفسده، وإن كان بيعا متقاربا وفيه غبن متقارب فهذا نافذ.

Mas'alah: What is the ruling on announcing legal interdiction against a foolish person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6814)

[مسألة: إعلان الحجر على السفيه]

Mas'alah: What is the chapter on placing interdiction on a foolish person and a permitted slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7080)

[الباب الرابع] في التحجير على السفيه وعلى العبد المأذون

Mas'alah: Is it valid for a judge to restrict interdiction to only selling real estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5098)

فأجاب: تصفحت – أعزك الله بطاعته وتولاك بكرامته – سؤالك هذا ووقفت عليه. وتحجير الحاكم على الرجل بيع عقاره دون ما سوى ذلك من تصرفاته خطأ من الحكم، لأن الله تعالى قال : {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} فعم ولم يخص عقاره من غيره. ومن الدليل على خطأ هذا الحاكم أنه إذا أطلقه على التصرف فيما عدا بيع عقاره لزمه ما تداين به فوجب أن يباع عليه في ذلك عقاره. فمن ثبت سفهه ممن ليس في ولايته أو ممن لم يثبت رشده ممن هو في ولايته لم يصح أن يطلق على التصرف في ماله دون بيع عقاره إلا أن يكون ماله من المال سوى العقار قدر ما يختبر به السفيه فيكون لذلك وجه ويكون حكمه في ذلك حكمه. قيل يلزمه ما تداين به في ذلك المال الذي أطلق عليه ليختبر به، وقيل لا يلزمه. فإن حكم القاضي على رجل ليس في ولاية بأن حجر عليه بيع عقاره دون ما سوى ذلك من تصرفاته إذ لم يتحقق سفهه فباع شيئا من عقاره رد بيعه إلا أن يبيعه في دين رهنه لا وفاء له به إلا ببيع ما باع من عقاره، وإن كان تداين ذلك الدين بعد أن حجر القاضي عليه بيع عقاره. وإن حكم بذلك على رجل قد لزمته الولاية إذ لم يتحقق رشده فباع شيئا من عقار رد بيعه إلا أن يكون باعه فيما كان يبيعه عليه القاضي لو لم يطلق يده على شيء من ماله، لأن هذا سفيه [414/9] لم يتحقق رشده، والآخر رشيد لم يتحقق سفهه، فبان الفرق بينهما. هذا الذي أراه في هذه المسألة على منهاج مذهب مالك الذي نعتقد صحته وبالله التوفيق لا رب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a person who drinks alcohol but manages his wealth well?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5114)

قلت: فإن كان لا يعرف بالخير ولا بالشر، ولا بالتبذير إلا أنه يشرب الخمر، وهو في ذلك ربما أحسن النظر في ماله، أترى بيعه جائزا؟

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of the foolish person (safih) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5119)

إذا علم السفه وإنما يراعي الحال دون الولاية، وإلى ترجيحه والعمل به ذهب الأشياخ المحققون من المتقدمين والمتأخرين القيروانيون وغيرهم وبه الحكم اليوم عندنا بفاس

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a spendthrift and consideration of his religious conduct?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5881)

وما ذكرت أنك كتبت به فليس بحجة إلا أن تكون ذكرت له هذه الوجوه فأبطلها فيكون قد وقع له ذلك الوقت ما يرجع عنه في ثاني حال ، والصحيح من القولين أن السفيه لا تراعي عدالته في الترشيد ، لإجماعهم على أنه متى علم من لم يتقدم عليه ولا سوى الدين أنه لا يحجر عليه ، ولم أجد للقول في مراعاة الدين وجها إلا أن يقال إنه

إن تمكن من ماله توصل به إلى فساد إذا كان ممن يشرب خمرا وغير ذلك من وجوه المعاصي ، فكان في حبس ماله صيانة له عن ذلك فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن الرشيد يتجر في ماله وينميه ويشرب الخمر ولا يضرب على يديه ، لأن ذلك مما لا يقدر عليه . ومن كان يقدر على بقائه على حاله فأما إن كان غير عدل في القول أنه يكذب فلا وجه لمنع ماله عنه .

Mas'alah: What did Asbagh say about a person who is not a thief regarding interdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2984)

قال ابن رشد: وقاله أصبغ: ما لم يكن سارقا.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for the foolish and the prodigal?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2735)

الحجر للسفيه والمبذر 366

Mas'alah: What necessitates placing a foolish person under legal interdiction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4530)

وما الذي يوجب الحجر على السفيه؟

Mas'alah: What is the ruling on a negligent adult in legal interdiction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=250)

ـ والبالغ الموصوف بالإهمال معتبر بوصفه في الحال

Mas'alah: Who are the persons whose actions are judged as foolish even if prudence appears?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=753)

فأما الذي يحكم له بالسفه، وإن ظهر رشده: فهو الصغير الذي لم يبلغ، والبكر ذات الأب، والوصي ما لم تعنس على مذهب من يعتبر التعنيس. واختلف في حده اختلافا كثيرا من دون الثلاثين إلى الستين.

Mas'alah: What is the fatwa regarding the prevalence of foolishness in contemporary times?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1501)

(قوله: وفى بن رجوع العمل إلخ) لكثرة السفه الآن ابن سلمون وبه الفتوى

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction of a spendthrift in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=69)

باب في مسائل المحجوز قد تقدم في كتابنا هذا أن الحجر على السفيه ورشده مما ينفرد به القاضي دون غيره من الحكام.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a minor foolish (tasfih) within two years of puberty?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=174)

وحكى غيره من الموثقين: ان تسفيهه جائز، وان لم يعلم سفهه، إذا كان بحرارة بلوغه قبل انقضاء عامين.

Mas'alah: What are the rulings concerning the legally incompetent person (safih)?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=183)

احكام السفيه

Mas'alah: What is the ruling on the age limit for interdiction due to foolishness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2556)

وتبذيره الذي هو علة الحجر عليه في سنه أربع وعشرين في عمره عندنا وعنده وعند سائر العلماء. والتحديد بخمس وعشرين ها هنا كالتحكم من غير معنى، ومناقضة المعنى المخيل، وهو كون السفيه المبذر إذا تلف ماله، فقد عدم ما هو قيام له، كما قال تعالى، والعلة مقطوع بكونها لا يفترق وجودها وحصولها في سنة أربع وعشرين أو

خمس وعشرين. وإذا تحقق ذلك وتيقن، وكان السفه علة في الحجر، فرفع الحكم مع وجود علته كالتناقض. وهذا واضح، ولا خيال يتحقق في نصرة مذهبه سوى تعلق بظواهر غير مقصود فيها بيان حكم الحجر وعلته، كقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده} فدليل هذا عندهم أنه إذا بلغ أشده سلم إليه ماله على أى حال كان: سفيها أو رشيدا، لأن ما بعد حرف الغاية الذي هو "حتى" نهاية إلى أن لا يقرب ماله. وما بعد حرف الغاية يخالف ما قبله. فهذا تعلق ليس بصريح بما يفعل بماله إذا بلغ الأشد وكان سفيها، بل يجب أن يرد هذا إلى الإجمال الذي ما بين بيانا جليا، من ذكر الشرطين المعلق بهما دفع المال، وهما: بلوغ النكاح، وإيناس الرشد، كما قال تعالى. وكذلك قوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} بعد ذكره بلوغ النكاح. فوجب أن يعتبر الشرط الذي هو إيناس الرشد عقيب البلوغ، لكون الفاء للتعقيب في قوله تعالى: {حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا} فدل هذا الخطاب على أنه إذا طال الأمد بعد البلوغ لا يعتبر الرشد. وهذا أيضا لا يقابل وضوح العلة في منع الدفع لأجل السفه، وإن العلة متساوية في سائر السنين مع أن الفاء ها هنا ليست للتعقيب، بل هي لتعليق جملة بجملة. وإنما تكون للتعقيب بغير مهلة في العطف على ما بيناه في كتاب الأصول. وقول أبي حنيفة: إن ابن خمس وعشرين سنة يصلح أن يكون جدا، لكونه

قد يبلغ الإنسان وهو ابن اثنتي عشر سنة، وتلد زوجته في ستة أشهر. فيكون هذا الولد يلد أيضا بعد أن تمضي اثنتا عشرة سنة ونصف. فيكون الأول جدا، وأنا أستحي أن أحجر على جد. وهذا ليس بشيء يعول عليه، وإنما هو إشارة إلى استبعاد كون الإنسان يصير جدا وهو باق على السفه. ونحن نسلم له أن هذا نادر في العادة، ولكن مع ندوره إذا تحققنا السفه فلا يبطلون بها العلم المحقق، ووجودها في النادر كما هي في

الغالب. وكذلك، تخيلهم أن سن البلوغ ثماني عشرة سنة، وهي حد لوجود العقل الطبيعي المعتدل. وأشار الشرع إلى سبع سنين تمضي من العمر لكون ما بعدها مبدأ التفطن لما يستحسن ويستقبح، وينهض مقدار ما في الصبى من عقل إلى الشوق إلى تدبير نفسه. فإذا أضيف هذا الانتباه من العقل والتفطن إلى ثمانية عشر، بلغ العدد خمسا وعشرين سنة، فلم يحسن منعه من ماله. وهذا أيضا خيال بعيد (كتخيل الشرع وضع) [1] ها هنا في غير المقصود الشرعي. ولاخفاء في سقوط مثل هذا. وكذلك إن تعلق بقوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} وقوله "رشدا" نكرة في إثبات والنكرة في الإثبات لا تكون عموما على الشمول. وإنما تكون عموما على البدل، كقوله تعالى {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [2]. فمقتضى هذا، لو اقتصر عليه، أن الامتثال يحصل بأي بقرة شاؤوا. (1) هكذا، والأقرب للصواب: (كتخيل وضع الشرع) . (2) البقرة: 67.

وبخلاف العموم في تكرار النفي، فإنما يحمل على الشمول والاستعياب فإذا حصل رشد فا حسن معه دفع المال. والعقل يسمى رشدا. ألا ترى إلى (قول قوم لوط) [1] {أليس منكم رجل رشيد} . ولم يردها هنا بالرشد صيانة المال، وإنما أراد ها هنا العقل المقبح إلى [2] إتيان الذكران دون ما خلقه البارى تعالى للوطء وكثرة النسل، وأن ترك الإناث اقتصارا على الذكران من الجهل والإسراف كما قال تعالى فيهم "تجهلون" . والجهل ضد العلم، وإن كنا لا نرى العقل يحسن ولا يقبح، وإنما ذلك من جهة الشرع، وأما من جهة الطباع والعوائد، فإنه يحسن ويقبح. قالوا: فإذا حصل رشد ما وهو العقل، وجب رفع الحجر. وهذا أيضا غير مسلم، لأن المراد ها هنا بالرشد الذي [3] تبذير المال. وقد قال تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء" ثم عقب ذلك بقوله "فإن آنستم منهم رشدا" يريد ما هو ضد السفه ورافع له. فوجب حمل الكلام عليه مع أنه يقتضي

قوله "فإن آنستم منهم رشدا" أنه إذا لم يونس رشدا فلا يدفع إليهم المال. فيصير دليل الخطاب ها هنا نكرة في النفي، وهي بخلاف كونها في الإثبات على ما عرف في كتب الأصول. ثم إنهم إن جعلوا بلوغ خمس وعشرين سنة هي حد الدفع للمال، فلماذا أمروا قبلها إذا صح الرشد، وإن كان العلة حصول الرشد في جواز الدفع، فلماذا أباحوا الدفع في الخمس وعشرين سنة مع عدم الرشد ووجود السفه؟

Mas'alah: What is the difference between continuous prodigality and prodigality arising after maturity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2573)

وكأن من فرق بين السفه المستصحب من قبل البلوغ، وبين السفه الطارئ بعد البلوغ يرى أن الطارى بعد البلوغ قد ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يوجب الحجر على السفيه بخلاف الحجر على سفيه مستصحب للسفه، لا سيما أنه إذا رشد بعد البلوغ عند من عامله لاستصحاب ما عرف له من الرشاد.

Mas'alah: When can a father renew a declaration of his son's legal incapacity (safah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2568)

وهو الذي نقله ابن سهل عن ابن العطار ونصه قال ابن العطار إنما يكون للأب تجديد السفه على ولده قرب البلوغ وإذا بعد أزيد من العام لم يكن له ذلك إلا ببينة تشهد بسفهه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty but is known to be foolish (safih)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=496)

(وبالغ بالعكس) أي معلوم السفه (حجره وجب) فلا يخرجه الاحتلام من ولاية أبيه وأفعاله كلها مردودة غير جائزة

Sub-topic – Removal of Interdiction and Legal Capacity

Mas'alah: What is the ruling on the spendthrift reclaiming property sold during his interdiction after he becomes responsible?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=856)

ويقضي للسفيه بعد رشده بالرجوع فيما باعه أيام سفهه كما يحكم له به قبل ويفسخ عند الحاكم ما أتلفه وأن أدرك بيده شيء أخذ منه

Mas'alah: Can the interdicted foolish person and guardian return to the oath after their situation improves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4580)

وقال ابن كنانة: لهما الرجوع إلى اليمين بعد رضى حالهما، وإن كان الغريم قد حلف.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Mutarrif regarding the foolish person's oath after maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4580)

وقال ابن زرقون إثر كلام الباجي: لم يختلف ابن القاسم ومطرف أن السفيه يحلف مع شاهده، إنما اختلفا إذا نكل، وحلف المطلوب، ثم رشد السفيه، فقال مطرف: يحلف

بعد رشده، ويقضي له.

Sub-topic – Witnesses for Declaration of Interdiction

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by his personal knowledge in cases of foolishness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4903)

فأجاب: لا يحكم بعلمه في التسفيه بإجماع، وإنما يحكم بعلمه بعد]

258/9] ثبوته ببينة عدلة، قيل: يكفي فيه شهيدان عدلان فأكثر، وقيل: لا بد من الاستكثار من الشهداء، فإن ثبت موجب التقديم عليها قبل مضى عام قبل ابتناء زوجها عليها صح تقديمه وإن كان بعد مضيه لم يصح تقديمه، وإن جهل تاريخ ذلك فلا يصح تقديمه لا سيما وفي المذهب من يقول إنه يحكم برشدها بالبلوغ خاصة، ولا سيما مع تساهل كثير من القضاة في ذلك وعدم إعذارهم لمن قدموا عليه، ولا يحل لزوجها إذا علم بسفهها وسوء نظرها لنفسها أن يقبل منها شيئا لا هبة ولا غيرها.

Mas'alah: What evidence is required to prove a woman's foolishness and renew interdiction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5121)

432/9] أراد تسفيهها فعليه البينة قال ابن نافع السنتين وقيل الثلاث والأربع وقيل الخمس وكل من ذهب إلى حد حدده جعلها بعده على الرشد فلا يلزمها على قوله

تجديد الحجر حتى يثبت سفهها بالبينة وتعجز هي عن الدفع فيها

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for declaring someone a spendthrift or mature?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=261)

(والشأن) الذي به العمل عند الموثقين (الإكثار من الشهود في عقدي التسفيه) وهو الشهادة بأنه مبذر لماله لا يحسن التصرف فيه ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئا كما مر أول الباب عن المدونة فيستحق بذلك الضرب على يده ويمنع من التصرف فيه في المستقبل وترد أفعاله الماضية على المعمول به من اعتبار الحال لا على مقابله فإنه لا يرد الماضي من أفعاله (والترشيد) أي الشهادة بأنه حافظ لماله حسن النظر فيه فيجب بها مضي أفعاله وإن لم يطلقه وليه ولا الحاكم على المعمول به أيضا. .

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for declaring someone a spendthrift (safih) or mature (rashid)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=261)

وليس يكفي فيهما العدلان) بل الثلاثة والأربعة من العدول ومن اللفيف الستة عشر إلى العشرين كما لناظم العمل في شرحه عند قوله: وقدره في الغالب اثنا عشرا وزد لكالرشد وضد أكثرا ونقل عن الكلالي أن الستة من اللفيف تقوم مقام العدل الواحد، وظاهره أنه لا يكفي ذلك ولو عجز السفيه عن أكثر من شاهدين، والذي في المتيطية قال أصبغ في الموازية: لا تجوز شهادة رجلين في ترشيد حتى يكون ذلك فاشيا قال في

الواضحة: فإن لم يكن فاشيا لم يدفع إليه ماله غير أن شهادتهما في تجويز ما فعله من عتق وغيره ماضية، ثم بعد كلام نقل عن أصبغ أن السفيه إن عجز عن أكثر من شاهدين لم يمنع من أخذ ماله اهـ. ونحوه في أقضية البرزلي قائلا: إذا لم يمكنه الاستكثار يكفيه العدلان الخ. يعني وما يقوم مقامها من اللفيف وهو الاثنا عشر كما مر. قال ابن فرحون آخر الباب الأول من القسم الثاني ما نصه: الشهادة في الترشيد والتسفيه. قال ابن الماجشون وغيره من أصحاب مالك: يشترط فيهم الكثرة وأقلهم أربعة والمشهور أنه يجزىء في ذلك اثنان اهـ.

قلت: وهذا المشهور لا أقل أن يصار إليه عند العجز عن الاستكثار فيجب أن يكلف بالاستكثار ابتداء فإن عجز فيكفيه اثنان لأنهما النصاب الذي شرطه الحق سبحانه في سائر الحقوق فلا تغتر بما يفعله القضاة اليوم من عدم الاكتفاء بالاثنين مع العجز مع أن المشهور من القول كما ترى، فقول الناظم: وليس يكفي فيهما العدلان يعني مع إمكان أكثر وإلا اكتفى بهما، ثم إذا شهد بالرشد أربعة عدول فأكثر وشهد عدلان بالسفه فإن شهادة السفه أعمل كما قال: (وفي مرد الرشد يكفيان) وقد تقدم ذلك في تعارض الشهادات.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the judge's deputy's authority to declare a female legally competent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6164)

وفي مقدم القاضي خلاف يعني أنه اختلف في مقدم القاضي هل هو كالوصي فيكون له

ترشيدها قبل البناء وبعده كما هو ظاهر المص؟ وإن لم يعرف رشدها إلا من قبله وهذا القول شهره المازري وغيره، أو ليس له ترشيدها إلا بعد ثبوت ما يوجب إطلاقه لها وشهره المتيطى؟ وقوله: "خلاف" مبتدأ وخبره قوله: "في مقدم" ، وقال عبد الباقي: وفي مقدم القاضي خلاف في ترشيده لها بعد الدخول فقط، أو ليس له لا قبل الدخول ولا بعده وهو الراجح. انتهى. (1) في البناني ج 5 ص 297: بيتها.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for a declaration of legal interdiction?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=501)

(والشأن) أي العمل (الإكثار من الشهود في عقدي التسفيه) وهو الشهادة بأنه سفيه مبذر غير حافظ لماله فيضرب على يده ويمنع من التصرف فيما يستقبل، وأما الشهادة بأنه محجور عليه أو مضروب على يده فيكفي فيها العدلان ويرد بها فعله في الماضي

Mas'alah: How many witnesses are required for a declaration of legal incompetence or maturity?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=664)

(والشأن الإكثار من الشهود ... في عقدي التسفيه والترشيد) (وليس يكفي فيهما العدلان ... وفي مرد الرشد يكفيان) يعني أن الذي جرى به العمل عند القضاة ومن ناب عنهم الإكثار من شهود التسفيه

Sub-topic – Debts and Admissions of the Interdicted Person

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person claiming his rights and appointing an agent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5099)

... ... [415/9]

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person claiming his rights and appointing an agent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5099)

[للسفيه طلب حقوقه والتوكيل عليها]

Mas'alah: Can a foolish person (safih) claim his rights and appoint an agent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5099)

وسئل الشيخ أبوالقاسم الغبريني عن السفيه هل له طلب حقوقه وإظهارها عند من تعينت وتثبيتها والتوكيل على ذلك؟ فأجاب: له طلب حقوقه والبحث عنها والوكالة على ذلك

لا سيما إن كانت امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's discharge of her husband from debts without a guardian's interdiction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5236)

وسئل السيوري عن امرأة لها مع زوجها عشرون سنة ولم يظهر منها سفه وأبوها حي لم يجدد عليها حجرا، أبرأت زوجها مما استهلك من شوار ومن غلة ربع أكله سنين، هل يصح فعلها؟ فأجاب: حال من ذكرت في هذه المدة في غالب العادة لا يخفى فينظر ما استقر عند من يعرفها من العدول من حالها في وقت فعلها فتحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person (safih) being sworn regarding claims on his wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2990)

لم يؤتمن عليه اتفاقا، وفيها عليه قولان، ولا يحل فيها ادعي عليه في ماله، ويحلف فيما ادعي عليه فيما يجوز فيه إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on directing an oath to a legally interdicted person (safih) regarding claims on his wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2990)

وفي أحكام ابن سهل: لأبي محمد الأصيلي: توجه اليمين عليه بذلك متعقبا قول الأندلسيين بسقوطها، واحتج بتوجه اليمين على من أحاط الدين بماله، وعلى ذات الزوج بدعوى ما هو أكثر من ثلثها، ويرد بأن السفيه لا يجوز إقراره، فلو لزمته اليمين، فإن لم يوجب نكوله غرمه لم تكن لها فائدة، وإن أوجبتها لزم إعمال إقراره وإقرار من أحاط الدين بماله لازم، وكذا الزوجة فيما ادعى عليها بأكثر من ثلثها بمعاوضة إن كانت الدعوى المذكورة بها، وإن كانت بعيطة منعنا توجهها عليها فتأمله.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on the judgment for the defendant when the foolish person refuses to swear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4581)

وقال ابن القاسم: نفذ الحكم للمطلوب، ولا تعاد اليمين إلى السفيه، وكذا هو نص في الواضحة

Mas'alah: What obligations does a foolish adult (safih) have regarding religious duties and expiations?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=962)

اعلم- وفقنا الله وإياك أن السفيه البالغ يلزمه جميع حقوق الله التي أوجبها الله على عباده في بدنه وماله، ويلزمه ما وجب في بدنه من حد أو قصاص، ويلزمه الطلاق- كان بيمين حنث فيها أو بغير يمين، وكذلك الظهار وينظر له وليه فيه بوجه النظر، فإن رأى أن يعتق عنه ويمسك عليه زوجته فعل، وإن رأى ألا يعتق عنه - وإن آل ذلك إلى

الفراق بينهما، كان ذلك له ولا يجزيه الصيام ولا الإطعام إذا كان له من المال ما يحمل عتق رقبة، وقال محمد بن المواز إذا لم ير له وليه أن يكفر عنه بالعتق فله هو أن يكفر بالصيام.

Mas'alah: What is the ruling on the debt of a spendthrift (safih) who borrows without guardian permission?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1294)

فصل في دين السفيه وإذا استدان السفيه دينا بغير إذن وليه، لم يلزمه دينه في حال حجره ولا بعد فك حجره والدين ساقط عنه. وإن أذن ولي السفيه في التجارة في مال بعينه فاستدان ديناوجب دينه في ماله ولم يجب عليه شيئ في ذمته، فإن فضل الدين عن مالهلم يتبع بالفضل في ذمته. وقال ابن القاسم: ولا شيئ عليه في ماله ولا في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person acknowledging or denying lineage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2619)

(واستلحاق نسب ونفيه) انظر هذا العطف متعلقه في السفيه البالغ، ومتعلق المعطوف عليه في الصبي. ابن شاس: لا حجر على السفيه في استلحاق النسب ونفيه لأنه مكلف. ابن عرفة: هذا مقتضى قول المدونة ما ليس له فيه إلا المنفعة فعله فيه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and lineage in cases of interdiction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2831)

وانظر في فصل التوارث من ترجمة السفيه والمحجور من ابن سلمون: العقود في ذلك وثبوت ذلك بالاسترعاء، وكيف لو لم يرفع شهود الاسترعاء النسب إلى جد واحد،.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's admission of debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3150)

وقول المصنف: (والإقرار) ؛ أي بالمال. ابن كنانة إلا أن يقر به في مرضه فيكون في ثلث ماله، واستحسن ذلك أصبغ ما لم يكثر، وإن حمله الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a foolish person in denial or accusation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1954)

قوله: مع شاهدهما) ولا يمين على السفيه في الإنكار أو التهمة كان ذكرا أو أنثى إذ لا فائدة لليمين حنئذ إنما يتوجه حيث أقر المدعى عليه لزمه وهنا ليس

Mas'alah: What is the ruling on deferring the oath of a legally interdicted person until they become rational?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=87)

وقول ابن عتاب في هذه بإرجاء اليمين عليها حتى ترشد فتحلفها، وقول مطرف وابن كنانة بغرجاء يمين السفيه ينكل عنها مع شاهده حتى يرشد فيحلف ويأخذ؛ يدلان على ضعف جواب الشيوخ في مسألة عزيزة؛ بأن لا يميني عليها في العقد الذي ادعى ابن عياض أنه عندها، واحتجوا بأنها كانت مولى عليها وقت وفاة أخيها، ووقت دعواها عليها لأنها قبضته. وحجتهم هذه ضعيفة لا معنى لها؛ لأنه مدع لبقاء العقد عندها إلى الآن، وقد رشدت، فيما يمنع من إحلافها على ما يدعي أنه بيدها من ماله غير مستهلك ولا فائت؟، وهل ذلك إذا ادعاه بيدها وأخذها إياها وكونه عندها إلا بمنزلة ما لو ادعى أنها الآن أخذته وغابت عليه؟ ولو احتجوا بما ذكره القاضي عنها من احتجاجها بإثباتها عنده أنها من أهل الحالة الحسنة في نفسها والضبط لما لها؛ لكان أولى مما احتجوا به، وقد تقدم أن اليمين لا تلحق في مثل هذا إلا بعد ثبوت الظنة وظهور التهمة، ولو قالوا: فإن شهد لهذه المرأة بالفضل البين والصلاح الظاهر، فلا يمين عليها؛ لأن ما شهد لها به من الحالة الحسنة غير بين في إسقاط مثل هذه الدعوى عنها؛ لأنه كلام محتمل – لأصابوا الصواب وأحكموا الجواب. ويدل على صحة هذا الذي ذهبنا إليه ونبهنا عليه ما قدمناه: أنه قد رويناه في مسائل انتقدها أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي عن أصحابنا بالأندلس، حدثنا بها أبو القاسم حاتم بن محمد، عن أب القاسم المهلب بن أبي صفرة قال بعد تقدم بعضها؛ ومنها إسقاط اليمين عن المولى عليه، وتركهم لإجماع المسلمين فيه، واعتلالهم لأن في ذلك إذا نكل عن اليمين سببا منه لإتلاف ماله: وهذا خطأ من الاعتلال؛ لانكسار طرد اعتلالهم

في المسائل التي أجمع الناس عليها، وفي أن المدعي لا يستحق بنكول السفيه عن اليمين شيئا، وإنما يستحق بيمينه. فأما انكسار اعتلالهم ففي عدم الخلاف في وجوب اليمين على المدين الذي غرق في الدين، وأنه إن نكل حلف المدعي عليه واستحق ما

ادعاه عيه، وفي نكوله إتلاف أموال المديان، وهذا أولى على ما أصلوه ألا تلحقه يمين. وأيضا، فإن المرأة ذات الزوج المالكة لأمرها ليس لها أن تقطع من مالها إلا الثلث فأدنى، ومع ذلك فإن ادعى عليها مدع بمال هو أكثر من الثلث، وتعلقت اليمين عليها فنكلت عنها، حلف طالبها واستحق ما ادعاه قبلها، وفي ذلك سبب لإتلاف مالها الذي قد وجب للزوج الاعتراض فيه عيها، ثم اليمين لازمة لها عندهم، بخلاف المولى عليه. فهذا أبو محمد عبد الله الأصيلي قد رأى أن اليمين تلحق المحجور في حال حجره، وإن نكل عنها حلف طالبه واستحق دعواه، فكيف بقولهم في دعوى ابن عياض على عزيزة المتصلة برشدها في عقد يدعي أنه الآن بيدها: اليمين هنا لاحقة لها، واجبة عندي عليها، وما يتوجه فيه خلاف، والله تعالى أعلم بالصواب. وإن كنت احتججت بما ذهب إليه أبو محمد في الدعوى على السفيه، فعلى ما يفعله أصحابنا كثيرا من مراعاة الخلاف الذي لا يقولون به فيما يذهبون إليه مما ينازعون فيهن لا لأني أعتقد الأخذ به أو العمل عليه، بل الصواب عندي فيما جرى به العمل من المنع من تعليق اليمين به؛ لأن إقراره بما بيده أو بمال في ذمته إذا لم يلزمه؛ فسقوط اليمين عنه أولى، وألا يلزمه أجدر، وهو بين في النظر، صحيح على الصول إن شاء الله، وقد بينت الوجه الذي رأيت لأجله اليمين على عزيزة في دعوى ابن عياض، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's pardon and acknowledgment of a penalty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1859)

أو على وليه فإنه يلزمه ولا يرد. وأما الخطأ والعمد الذي يتعين فيه المال كالجائفة فليس له العفو لأنه من المال بخلاف الصبي فليس له عفو مطلقا. (و) إلا (إقرارا بعقوبة)

أي بموجب عقوبة كأن يقول: أنا جنيت على زيد أو قذفته فيلزمه الحد. (بخلاف المجنون) : في الجميع فلا يلزمه شيء من ذلك كالصبي. والدية إن بلغت الثلث فأكثر على عاقلتهما وإلا فعليهما كالمال كما تقدم.)

Mas'alah: What is the ruling on a safih's confession to a corporal punishment (hadd or qisas) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6159)

والسابعة هي قوله: وإقرار بعقوبة يعني أن البالغ السفيه يلزمه ما أقر به من عقوبة في بدنه، فإن قال: قطعت يد زيد مثلا فإنه يقتص منه بشروط القصاص، قال في المقدمات: اعلم وفقنا الله وإياك أن السفيه البالغ يلزمه جميع الحقوق التي أوجب الله على عباده في بدنه وماله، ويلزمه ما وجب في بدنه من حد وقصاص. انتهى. والحاصل أنه يلزمه ما أقر به مما يستحق فيه العقوبة كالقصاص والحد في زنى أو شرب خمر مثلا.

Mas'alah: What obligations of Allah's rights are binding upon a foolish person (safih)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3398)

أما ما كان من حقوق الله تعالى التي أوجبها على عبادة في بدنه وماله، فإنه يلزمه ما وجب في بدنه من حد أو قصاص، ويلزمه الطلاق –كان بيمين حنث بها أو بغير يمين– وكذلك الظهار، وينظر له وليه فيه بوجه النظر؛ فإن رأى أن يعتق عنه ويمسك عليه

زوجته فعل، وإن رأى ألا يعتق عنه، وأزال ذلك الفراق بينهما كان ذلك له.

Mas'alah: What obligations does the safih have regarding rights of Allah and personal obligations?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=183)

اعلم، أيده الله، أن السفيه البالغ يلزمه جميع حقوق الله، التى اوجبها على عبادة، في بدنه، وماله، ويلزمه ما وجب بدنه من حد او قصاص ويلزمه الطلاق، كان بيمين حنت فيها، أو بغير يمين، وكذلك الظهار وينظر له وليه فيه بوجه النظر؛ فان رأى ان يعتق عنه،

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's expiation for the safih?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=184)

وتمسك عليه زوجيه، فعل، رأى الا يعتق عنه، وان آل ذلك إلى الفراق بينهما، كان ذلك، ولا يجزئه الصيام ولا الإطعام، إذا كان له من المال ما يحمل عتق رقبته.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's opinion on the safih expiating by fasting?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=184)

وقال محمد بن المواز: إذا لم له وليه، ان يكفر عنه بالعتق فله هو ان يفكر بالصيام، فلا تطلق عليه في مذهبه، الا بعد ان يضرب له الايلاء، ان طلبت امرأته ذلك، لان له ان

يفكر بالصيام.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's admission regarding bodily crimes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2575)

أما ما يتعلق ببدن السفيه البالغ ولا علاقة بينه وبين ماله، فإن إقراره به لازم له كما يلزم العاقل الرشيد، مثل أن يقر بقتل رجل محمدا، فيجب عليه القصاص، وقطع [2] عضو منه، أو جرح محمدا، فإن القصاص واجب عليه كما (1) هكذا، ولعل الصواب: [ما] ، قال. (2) هكذا، ولعل الصواب: أو.

Mas'alah: Why is a spendthrift's admission regarding financial liability not accepted?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2576)

يجب على البالغ العاقل الرشيد. بخلاف إقراره بما يلزم غرامة في ماله. والعلة في ذلك أنه لا يتهم مع وجود العقل عاقل –سفيها كان أو رشيدا– أن يقر بما يؤدي إلى قتله أو قطع يده، وهو يقول في ذلك الكذب ويتعمده. وأما المال فيتهم في ذلك السفيه أن يعطيه إنسان دينا يستعجل إنفاقه ليتلف ما [1] في يد وصيه لهوانها عنده لكونه ممنوعا منها، وحاله في ذلك كحال العبد. أو أقر بمال ما لزمه ذلك إذا كان محجورا عليه، ولو أقر بما يوجب قتله قصاصا منه لأخذ بذلك ولم يتهم فيه.

Mas'alah: What standard of proof is required to establish poverty in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2740)

وبالجملة قد نبهتك على أن المطلوب من ثبوت الفقر غلبة الظن، إذ لا (يحتج القطع) [1] على باطن الأمر. وغلبات الظنون تختلف وتستمد من الالتفات إلى مجاري العادات في أمثال الأشخاص المدعين الفقر، وقرائن حال كل واحد بعينه، وإن لم يمكن ذلك فيه فيتلقى من مقتضى العوائد في أمثاله. فهذا الذي يجب أن يعتمد عليه.

Mas'alah: Can a slave permitted to trade be sold for his debts?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=967)

(ولا تباع رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع به سيده). العبد المأذون له في التجارة كالحر فيما بيده وسيده فيه أجنبي فلا تباع رقبته في دينه على المشهور خلافا لسحنون وسيده أسوة الغرماء فيما بيده إن عامله بشيء وليس له فعل ما لا مصلحة للمال فيه وأجازه فيه وأجاز ابن القاسم قراضه وإنما لا يتبع سيده بما عليه لأنه ظلم إذ لم يتسبب فيه بوجه والله أعلم.

Sub-topic – Definition and Conditions of Interdiction (Hajr)

Mas'alah: What is the definition of a foolish person (safih) and what transactions are valid from him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1834)

يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن عبد الرحمن: ما صفة السفيه؟ وما يجوز عليه من نكاح أو غيره؟ قال: الذي لا يثمر ماله في بيعه ولا ابتياعه، ولا يمنع نفسه لذتها وإن كان سرفا لا يبلغه قوامه ويسقط في المال سقوط من لا يعد المال شيئا، وهو الذي لا يرى له عقل في ماله. قال يونس: قال ابن شهاب: يجوز طلاقه ولا يجوز نكاحه إلا بإذن وليه. وأخبرني ابن أبي ذئب أن سفيها طلق امرأته، وأراد أن يأخذ ماله، وكان القاسم بن محمد وليه، فأجاز القاسم عليه الطلاق ومنعه ماله. قال يونس: عن ربيعة أما العتاقة فلا تجوز، إلا أن يكون ولدت منه السرية. وذلك أن السفيه يولى عليه ماله ومن ولي عليه ماله فلا عتاقة له ولا بيع ولا هبة. وأما كل شيء ليس للسفيه منه إلا المتعة، من زوجة أو أم ولد، فرأي السفيه فيه جائز، طلاقه جائز، وعتقه أم ولده جائز.

Mas'alah: What defines prodigality and how is it resolved?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=771)

ولسفه وهو سرف في لذة لا يرى المال معها شيئا، وزال برشد وهو حفظ المال وحسن

تنميته وإن من غير جائز (4) الشهادة على المشهور.

Mas'alah: What is the definition of a spendthrift (safih) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3145)

وصفة السفيه أن يكون ذا سرف في اللذات المحرمة بحيث لا يرى المال عندها شيئا .... ولو قال: (والسفه السرف في اللذات ... إلخ) لكان أحسن لكونه أخصر، ولأنه مقابل للرشد، واشتراطه أن تكون اللذات محرمة، قال ابن عبد السلام وغيره: هو خلاف ظاهر المدونة، ولا يقال: قوله جار على قول من يرى أن الفسق موجب للحجر؛ لأن هذا القائل يرى أن مجرد الفسق يوجب الحجر، والمصنف [534/ب] قد اشترط أن يكون ذات سرف فيها، ويكفي في السفه كونه مسرفا في اللذات المباحة والمكروهة، وفي المدونة والجواهر: وصفة من يحجر عليه من الأحرار أن يكون يبذر ماله مسرفا في لذاته من الشرب والفسق وغيره، فقوله: (وغيره) يبين لك ذلك، وأيضا فإن قوله في حد الرشد: أن يكون حافظا لماله، يدل على أن من يسرف في اللذات المباحة وغيرها سفيه؛ إذ لا واسطة بين السفه والرشد، وقال المازري: وقولنا: إن التبذير في غير الفسوق يوجب الحجر فكيف بالتبذير في الفسوق، فظاهره أن التبذير في المباحات يوجب الحجر، لكن قال بعد ذلك: وأما أنفاقه في الملاذ والشهوات وجمع الجماعات لأكل الكثير من الطيبات في المبيتات والمؤانسات، ففيه إشكال، وقال بعض أصحاب الشافعي: إنه يوجب الحجر، وعن ابن القصار كذلك، ولكن شرطه بشرط وهو أن يكون ما فضل عنه من ذلك لا يتصدق به ولا يطعمه [فقال: وقوله: (ولا يطعمه)] بعد ذكره الصدقة الظاهر أنه أراد إطعامه لإخوانه وهذا [قدر يسير إلا] أنه

[لا] يرى ما ذكرناه عن بعض أصحاب الشافعي أنه يوجب الحجر وعلى هذا فيكون كلام ابن القصار يوافق ظاهر كلام المصنف، وانظر لو كان السفيه المبذر لماله في شهواته يتجر بما في يده تجارة تصير إنفاقه في شهواته من الربح ورأس المال محفوظ؛ أي المال الذي بيده، وفي الحجر على هذا إشكال.

Mas'alah: What is the evidence for interdiction of the foolish (safih)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1501)

(قوله: خلافا فالآخر كلام إلخ) من قصر ـــــــ ترجيح بطلانه لقوله تعالى: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»

Mas'alah: What is the basis for voiding the actions of a foolish person: safah or hajr?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=798)

ورأى بعض أصحاب مالك الرد من مقتضى الحجر، فأجازوا أفعاله إذ لا حجر عليه.

Mas'alah: What is the definition of foolishness (safah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2447)

تنبيه سكت عن تعريف السفه، وهو عنده قسيم الرشد، وهو ظاهر أقوال أهل المذهب،

أنه لا واسطة بينهما.

Mas'alah: How is foolishness (safah) defined according to the Takmilah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2447)

قال صاحب التكملة: فعلى هذا نقرر حقيقته بتبذير المال اتفاقا، وفي تقريره بعدم حسن القيام بتنمية أو بالفسق قولان، مخرجان من قوله: (حسن

Mas'alah: What is the source for the definition of foolishness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2448)

التنمية، وعدم الفسق) انتهى. وأخذ ذلك من ابن عرفة.

BAB 5

باب الحجر على المجنون والمعتوه

The Chapter on Interdiction of the Insane and Mentally Impaired

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Transactions by the Insane and Intoxicated

Mas'alah: What transactions are valid for an intoxicated person who lacks reason?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3469)

[مسألة: السكران الذي ليس يعقل وليس معه من عقله شيء أيجوز بيعه] من مسائل سئل عنها مطرف بن عبد الله وسئل مطرف: عن السكران الذي ليس يعقل، وليس معه من عقله شيء؛ أيجوز بيعه؟ وما الذي يجوز عليه من أمره والذي لا يجوز عليه؟ فقال: لا يلزم السكران الذي لا يعقل شيئا سوى ما أصف لك: القذف، والقتل، والعتق، والطلاق؛ هذه الأشياء قط لا غيرها هي التي تلزمه؛ فهو إن قذف أحدا حد، وإن قتل أحدا قتل، وإن طلق امرأته لزمه الطلاق؛ وإن أعتق عبده مضى عليه العتق؛ وأما بيعه، وهبته، وصدقته، فذلك كله ساقط عنه؛ لا

يلزمه منه قليل ولا كثير، ولا يمضي عليه منه شيء؛ قلت له: فوصيته إن أوصى؛ قال: إذا لم يكن معه عقله فكيف يجوز؛ لا أرى وصيته جائزة؛ لأنه كالمجنون؛ ألا ترى لو أن مجنونا لم يكن معه عقله أوصى، فإن وصيته لا تجوز. قال محمد بن رشد: هذه المسألة قد مضى (من القول) فيها وتحصيل الخلاف، ما لا مزيد عليه في أول سماع ابن القاسم من كتاب النكاح، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on transactions by a minor or a mad person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2573)

وأما إذا كان السفه الموجب للحجر مما يشاهد ولا يفتقر إلى تأمل واجتهاد كابن سبع سنين عقد على نفسه معاملة، أو مجنون عقد على نفسه معاملة، فإن هذا لا يختلف فيه في كون أفعاله على الرد، لأن الذين عاملوه يعلمون بالمشاهدة من حاله معنى يمنع الشرع من إلزامه أقواله وأفعاله، ورفع التكليف عنه في العبادات فكيف في المعاملات.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions, divorce, and manumission of an intoxicated person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2588)

الحدود ولا تلزمه عقوده للعلة الجامعة بينهما من فقدان العلم بتدبير المال، بل زاد السكران فقدان العقل كما نبه الله سبحانه عليه، فقال: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [1] فلو كان السكر لا ينافي العلم لم يجعل الباري سبحانه ها هنا غاية وجود العلم فقدان السكر. وأما عقوده في غير معاوضة، ولكنها تفتقر إلى قبول، كهباته، فإنها على القولين في بيعه وشرائه. لكن الهبة تفتقر إلى قبول الموهوب كما تفتقر عقود بياعاته إلى قبول المشتري منه. وأما ما لا يفتقر إلى قبول كطلاقه وعتاقه فإنه يلزمه ذلك. هذا المعروف من المذهب. وحكى بعض أشياخي عن بعض أشياخه أنه روى عن مالك أن طلاقه يلزمه، وهو مذهب ربيعة والليث وغيرهما. وما ذاك إلا بما قدمناه من التعليل من كونه أدخل على نفسه ما أفسد عقله تعديا منه وظلما لنفسه، فصار فقدان عقله حكمه كحكم العدم، وكأنه باق على ما كان عليه قبل شربه الخمر. وقد علل مالك رضي الله عنه إلزامه الطلاق بكونه قد وقع

منه الطلاق، ونحن لا نصدقه مع إيقاعه أنه بغير العقل حين إيقاعه لكونه تعدى في شربه، فلم يصدق فيما يدعيه من ذهاب العقل. ويؤكد هذا أن رفع التكليف عن الصبي والمجنون تخفيف ورخصة وترفيه ورفع مشقة، وفقيد العقل بالشرب قد أتى معصية وركب كبيرة. والمعاصي لا تجلب الرخص، لأن الترخيص في الشيء مسامحة في ركوبه وتسهيل لفعله، والشرع قد أقام الحد على أهل الفسوق زجرا لهم عن معاودة المعصية وطردا لغيرهم عنها مخافة العقوبة. فلو كان سكره يرفع عنه هذه الأحكام لكانت المعاصي كالرخص له فيها، وهذا عكس موضوع الشرع. (1) النساء: 43.

Sub-topic – Oaths, Evidence, and Admissions Involving the Insane

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an insane person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2800)

والمجنون.

Mas'alah: Is a mentally incapacitated person subject to an oath regarding claims against their property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=188)

ولا تلحقه يمين فيما ادعى به في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and evidence involving a mentally incapacitated person?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=188)

وأما إذا ادعى عليه مما يجوز عليه فيه اقراره فتلحقه فيه اليمين، ويحلف مع شاهده في حق يكون له، فان حلف استحق حقه، وان نكل عن اليمين حلف المدعي عليه وبرىء في مذهب ابن القاسم، وقال ابن كنانة: ان نكل عن اليمين حلف المدعى، وبرىء إلى ان تحسن حاله فيكون له ان يحلف مع شاهده، ويستحق حقه كالصغير إذا بلغ.

Mas'alah: Can a legally interdicted person pardon injuries or insults against themselves?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=188)

واختلفت في عفوه عما دون النفس مما في بدنه من الجراح او الشتم هل يجوز ذلك أم لا على قولين:

Sub-topic – Definition and Conditions of Insanity and Mental Incapacity

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person whose state of rationality is unknown?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=252)

ـ وفعل من يجهل بالإطلاق حالته يجوز باتفاق

Mas'alah: What is the definition of epilepsy as a cause for legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1852)

قوله: [بصرع] : أي وهو الذي يلبسه الجن.

Mas'alah: What is the ruling on insanity caused by overwhelming whispers as a ground for legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1852)

قوله: أو استيلاء وسواس: أي وهو الذي يخيل إليه، وسواء كان كل منهما دائما أو متقطعا. والتقييد بالصرع أو الوسواس مخرج لما كان بالطبع أي غلبة السوداء فإن

صاحبه لا يفيق منه عادة، فلا يدخل في كلام المصنف؛ لأن الحجر فيه لا غاية له.

Mas'alah: What is the definition of sanity (aql) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3387)

وأما العقل: فمحله القلب عند مالك، على مشهور مذهبه، وحده: علوم يتميز من اتصف بها عن البهيمة والمجنون؛ كالعلم بأن الاثنين أكثر من واحد، وأن الضدين لا يجتمعان، وأن السماء فوقنا والأرض تحتنا، وأن الجمل [لا يلج] [1] في سم الخياط. فحد البلوغ وكمال العقل تدرك معرفتهما بأدنى حظ من النظر والاستدلال.

Mas'alah: What is the definition of sanity in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=168)

تحديد العقل:

Sub-topic – Rulings on Legal Interdiction (Hajr) for the Insane

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for the insane and the minor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1497)

{باب} (المجنون محجور للإفاقة والصبى للبلوغ بكنبات العانة) وثمان عشرة سنة

Mas'alah: What is the ruling on the legal interdiction of an insane person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2442)

[1] المجنون محجور عليه، وغاية حجره للإفاقة من جنونه، فإن عاد عقله زال حجره، وسواء كان بصرع أو وسواس، وهو كذلك.

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction of the insane person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6131)

وقدم المص حجر المجنون لقلة الكلام عليه بالنسبة للصبي فقال: المجنون محجور اللام لانتهاء الغاية، يعني أن المجنون محجور عليه إلى أن يفيق فإذا أفاق زال الحجر

لأجل الجنون، وينظر في غيره من الأسباب فإن وجد شيء منها عمل عليه وإلا فرشيد. وقوله: "محجور" أي لأبيه إن كان وجن قبل بلوغه أو رشده وإلا فالحاكم وإلا فلجماعة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the interdiction of a lunatic and the definition of hajr?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2673)

المجنون محجور للإفاقة. [منح الجليل] اكتفاء المازري جوابا عن قوله ما معنى الحجر بقوله معناه لغة المنع، والحجز يقتضي أن معناه عرفا كمعناه لغة وليس كذلك، بل العرفي أخص. اهـ. فاعترف بأنه منع خاص إذ هو المقابل للمنع العام، فهو ما قاله ابن رشد ومن معه، وقد ناقشه بهذا الرصاع شارح حدوده فحده بتناول أسباب الحجر لا الحجر نفسه. وحيث بينا المراد فنبين حده فنقول: أو تبرعه بماله عطف على تصرفه وماله بكسر اللام، فإن كانت الخاصة التبرع بكل المال كما قال الرصاع يرد التبرع بأكثر من الثلث وإن كان المراد الزائد على الثلث فلا قرينة تدل عليه، وإن كان المراد شيئا من ماله فبين فساده قاله "ح" . ابن عرفة ابن شاس وابن الحاجب: أسباب الحجر سبعة؛ الصبا والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض والنكاح في الزوجة. ابن عرفة: الحصر استقرائي وهو في الأمور المذهبية للعالم بالمذهب قطعي؛ لأنه كموجود عنده، وتعقبه ابن عبد السلام بأنه ترك سببا وهي الردة، ويرد بأنهم إنما ذكروا الحجر على المالك فيما يملكه لا فيما لا يملكه، وحجر المرتد من حجر المالك فيما لا يملكه لأنه لو مات ما ورث عنه، ولعله تبع القرافي في الذخيرة فإنه قال: أسبابه ثمانية وعد منها الردة. اهـ. ورد بأنه ينفق عليه من ماله وتقضى ديونه منه، وإذا تاب انفك الحجر عنه

فيتصرف فيه كما كان يتصرف فيه قبل ردته، وهذه تدل على أن الحجر عليه فيما يملكه لا فيما لا يملكه. وأما عدم إرثه فلمانع حدوث كفره، وأيضا ليس للمكلف التصرف فيما لا يملكه أصالة، فلا معنى للحجر عليه فيه، وتبع المصنف في التوضيح ابن عبد السلام، وزاد: الحجر على الراهن لحق المرتهن. الحط: ويزاد الحجر على مالك الرقيق الجاني قبل تحمل أرش جنايته. قلت: ويزاد الحجر على الواقف وعلى سيد أم الولد والمدبر والمكاتب والمعتق لأجل والمخدم. الشخص (المجنون) بغلبة السوداء أو الوسواس أو صرع (محجور) لأبيه إن كان جن قبل بلوغه، وإلا فللحاكم إن كان، وإلا فلجماعة المسلمين، وغاية حجره (للإفاقة)

Mas'alah: What is the ruling on the spending of an interdicted insane person or on sinful acts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2567)

هذا حقيقة القول في إنفاقه في المجنون والمعاصي.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a person with insanity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2560)

باب المجنون بصرع أو وسواس (محجور) عليه لأبيه إن كان وجن قبل بلوغه وإلا فالحاكم إن كان وإلا فلجماعة المسلمين وغاية حجره (للإفاقة) من جنونه فيزول ثم إن كان سفيها أو صغيرا حجر عليه لأجلهما وإلا فلا من غير احتياج إلى فك وحملنا الجنون على ما يصرع أو وسواس لأن ما بالطبع لا يفيق منه عادة وحملناه على أن حجر

غير البالغ للأب وإلا فالحاكم لما يأتي من قوله والولي الأب الخ ولا ولاية للأم من حيث الحجر عليه خلافا لبعض الشراح وإنما لها الحضانة فقط كما قدم المصنف وفهم منه أن غير المجنون لا يحجر عليه ووقع خلاف فيمن يخدع في البيع فقيل يحجر عليه مطلقا ورجحه القرطبي وقيل لا إن كان يشترط في بيعه ما يدفع ذلك وفصل اللخمي فقال إن كان يخدع باليسير أو الكثير إلا أنه لا يخفى عليه ذلك ويتبين ذلك الغبن له فلا يحجر عليه ويؤمر بالاشتراط حين البيع ويشهد بذلك وإن كان لا يتبين له ذلك ويكثر نزول ذلك به أمر بالإمساك عن التجر ولم ينزع ماله منه فإن لم يمسك عنه نزع منه اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the legal interdiction of a mad person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1562)

باب) المجنون محجور عليه للإفاقة (ش) يعني أن المجنون بصرع، أو وسواس محجور عليه إلى إفاقته فإذا عاد عقله زال حجره، ولا يحتاج لفك إن كان جنونه طارئا بعد البلوغ، والرشد وإن كان قديما فلا بد من ذلك وقد يقال لا يحتاج إلى هذا التقييد؛ لأن الحجر بعد الإفاقة ليس حجرا للجنون [حاشية العدوي] (قوله: وانظر بسط إلخ) اعلم أننا نذكر لك ما يتضح به المقام من غير نظر لما قاله في ك فنقول اعلم أن غير واحد قرر المصنف بكلام أبي عمر في كافيه فإنه قال إذا كتب الشاهد شهادته في ذكر الحق وطولب بها وزعم المشهود عليه أنه قد أدى ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه؛ لأن الذي عليه أكثر الناس أخذ الوثائق إذا أدوا الديون انتهى المراد منه، ثم إن الشيخ سالما نفعنا الله به قال لم أزل أتوقف في فهم

كلام الكافي وذلك؛ لأن المديان مقر بالدين وإنما يدعي دفعه وتقطيعه الوثيقة فكيف يطلب رب الدين من شاهد على مقر وهل يحتاج إلى الشهادة مع الإقرار فيقال لا يشهد الشاهد حتى تحضر الوثيقة، أو تجوز الشهادة بغير حضوره وقد سبقه غيره إلى ذلك الإشكال، ثم إن الشيخ سالما أجاب بقوله اللهم إلا أن يحمل على مقر في السر جاحد في العلانية اهـ. وأجاب غيره بأن معنى قول أبي عمر لم يشهد لا عبرة بشهادته لتصديق المشهود عليه فكأنه قال يصدق فأطلق لم يشهد على تصديقه، وإلا فالشهادة هنا لا فائدة فيها لإقرار المشهود عليه بما تضمنته الوثيقة من شهادة ويمكن حمل المصنف ولم يشهد شاهدها إلا بها على غير فرض أبي عمر وهو أن صورة المسألة أن المشهود عليه منكر لأصل الدين ففي كتاب الاستغناء قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن أشهد في كتاب ذكر الحق، ثم ذكر أنه ضاع وسأل الشهود أن يشهدوا بما حفظوا فلا يشهدوا وإن كانوا حافظين لما فيه خوفا من أن يكون قد اقتضى ومحا الكتاب فإن جهلوا وشهدوا بذلك قضي به وقال مطرف بل يشهدون بما حفظوا إن كان الطالب مأمونا وإن لم يكن مأمونا فقول ابن الماجشون أحب إلي أن يشهدوا انتهى. [أسباب الحجر] (قوله: بقية أسباب الحجر) ، أي: وقد ذكر من أسبابه إحاطة الدين، والفلس (قوله: يقال للمنع، والحرام) ، أي: حرمة الحرام وهو عطف خاص على عام وهو مصدر حجر القاضي يحجر بضم الجيم وكسرها في المضارع (قوله: صفة حكمية إلخ) هذا التعريف لا يطابق معناه لغة، ولا اصطلاحا؛ لأنه في اللغة المنع وعند حملة الشرع المنع من شيء خاص ولذا حده ابن رشد بأنه المنع من التصرف في المال وقال في الذخيرة المنع من التصرف ونقله عن التنبيهات إلى آخر ما ذكره محشي تت (قوله: في الزائد على قوته) ، أي: بغير تبرعه بدليل قوله، أو تبرعه، وقوله: أو تبرعه بمال إن أراد بكله فلا معنى له مع ما قبله وإن أراد ببعض ماله فيصدق بأقل من الثلث وإن أراد بعضا معينا وهو ما زاد على الثلث فلا قرينة عليه وقد يجاب بأن مراده بعض ماله وكونه زائدا

على الثلث خارج عن حقيقة الحجر، وقوله: به، أي: بقوله، أو تبرعه بماله، وقوله: يدخل حجر المريض، والزوجة؛ لأنهما ليس لهما التبرع بأزيد من ثلث مالهما، ولا يدخل حجرهما لقوله منع نفوذ تصرفه في الزائد على قوته؛ لأنهما لا يمنعان من نفوذ تصرفهما في الزائد على قوتهما فقوله في الزائد على قوته دخل فيه الصبي، والمجنون، والسفيه، والمفلس، والرقيق إذ ليس لهم التصرف في الزائد عن القوت وبقي المريض، والزوجة فأدخلهما في قوله، أو تبرعه. (قوله: عقد الباب السابق للحجر إلخ) فيه أنه لم يتكلم على الحجر الكلي بل إنما ذكر حجرا خاصا وهو حجر المدين لإحاطة الدين، والتفليس (قوله: لأن المرتد ليس بمالك) رد بأنه ينفق عليه من ماله ويقضى منه ديونه فكون ماله لا يملكه قبل موته ممنوع (قوله: كل سبب وغايته) كأن يقول المجنون محجور عليه من مبدإ جنونه للإفاقة (قوله: لقلة الكلام عليه) ، أي: لأن الحجر المتعلق بالمجنون من حيث النفس فقط، وأما الصبي فمن حيث النفس، والمال (باب الحجر) (قوله: المجنون) كان جنونه مطبقا، أو متقطعا ويحجر عليه وقت جنونه. (قوله: بصرع، أو وسواس) نوعان من أنواع الجنون يعرفان عند الأطباء احترازا مما إذا كان بالطبع فإنه لا يفيق منه عادة (قوله: فلا بد من ذلك) ، أي: من الفك

إنما هو حجر آخر قديم للصبا، أو السفه قوله محجور عليه، أي: لأبويه إن كانا، وإلا فالحاكم إن كان، وإلا فجماعة المسلمين (ص) ،

Sub-topic – Liability and Damages Caused by the Mentally Incapacitated

Mas'alah: Does a debt owed to a person fall away if he loses his mind?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=582)

[زال عقله بكجنون أو جذب وعليه حق لآدمي قبل ذلك فهل يسقط عنه]

Mas'alah: What is the ruling on debts owed by a person who has lost his mind?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=582)

(ما قولكم) فيمن زال عقله بكجنون، أو جذب وعليه حق لآدمي قبل ذلك فهل يسقط عنه ويتعين على مستحقه مسامحته أم له المطالبة. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يسقط عنه ولا يتعين على مستحقه مسامحته وله المطالبة به ثم إن كان الحق ماليا أقام القاضي على مال من زال عقله فيما يتصرف له فيه ويقضي عنه منه حقوق الآدميين بالوجه الشرعي وإن كان بدنيا كقصاص وحد قذف أخر حتى يعود له عقله فيقام عليه فإن أيس من عوده له بموت ونحوه أخذت الدية من ماله وسقط عنه حد القذف قال الحطاب: فرع فإن قتل المجنون في حال إفاقته اقتص منه قاله في المدونة وغيرها قال في التوضيح ويقتص منه في حال إفاقته

ابن المواز فإن أيس من إفاقته كانت الدية عليه في ماله وقال المغيرة يسلم إلى أولياء المقتول يقتلونه إن شاءوا قال ولو ارتد ثم جن لم أقتله حتى يصح لأني أدرأ الحدود بالشبهات ولا أقول هذا في حقوق الناس اللخمي وأرى أن يكون الخيار لأولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا هذا المجنون وإن شاءوا أخذوا الدية إن كان له مال وإلا اتبعوه بها انتهى. وقال في الشامل فإن أيس من إفاقته فهل يسلم للقتل أو تؤخذ الدية من ماله قولان وقال اللخمي يخير الولي في أيهما شاء انتهى فسوى بين القولين مع أن الثاني لابن المواز انتهى والله – سبحانه وتعالى – أعلم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Is a mentally incapacitated person liable for damage or breakage they cause?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=187)

ويلزمه في ماله ما افسد وكسر؛ ما لم يؤتمن عليه باتفاق، ومما ائتمن عليه باختلاف.

Sub-topic – End of Interdiction and Restoration of Capacity

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of the insane person and when does it end?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2255)

وقوله: المجنون محجور عليه للإفاقة. يعني أن المجنون سواء كان ذكرا، أو أنثى محجور عليه إلى إفاقته، وظاهره أن بالإفاقة ينفك عنه الحجر، وفي ذلك تفصيل قال في الذخيرة: ويزول الحجر عن المجنون بإفاقته إن كان الجنون طارئا بعد البلوغ؛ لأنه كان على الرشد، وإن كان قبل البلوغ فبعد إثبات الرشد اهـ. وكذا لو كان بلغ سفيها، ثم جن فلا ينفك بالإفاقة فقط والله أعلم. ويمكن أن يجاب عن المصنف بأنه إنما تكلم في الحجر الحاصل بسبب الجنون وذكر أن حده الإفاقة، ولم يتكلم على ما إذا كان هناك سبب آخر والله أعلم قال الشارح: وسواء كان الجنون بصرع، أو وسواس اهـ.

Mas'alah: When does the interdiction of a mad person end?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2560)

المجنون محجور للإفاقة) قول ز محجور عليه لأبيه وإلا فالحاكم إن كان الخ بل الحجر الذي ينتهي بالإفاقة هو الذي يكون بالجنون الطارئ بعد الرشد وهو للحاكم وإن وجد الأب وأما الطارئ قبل البلوغ أو بعده مع تحقق السفيه وهو للأب إن كان

فلا ينتهي بالإفاقة انظر ح وقد يجاب بأن المراد أن الحجر لأجل الجنون ينتهي للإفاقة وبعدها ينظر في غيره من الأسباب فإن وجد شيء منها عمل عليه وإلا

Sub-topic – Legal Capacity (Dhimma) of Minors and the Insane

Mas'alah: Does a minor or insane person have legal capacity (dhimma) for liability in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2568)

أي وإن لم تبلغ الثلث ففي مال الجاني أو ذمته من صبي أو مجنون كما شرحه ابن عبد السلام قال اللقاني فإن ظاهره أي ابن الحاجب أنه لا فرق بين المجنون وغيره كما قاله ضيح هناك قال مس وعليه فالذمة ثابتة للجميع فلا يشترط لها التمييز فضلا عن التكليف اهـ.

BAB 6

باب الحجر على المريض

The Chapter on Interdiction of the Sick Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Debt Repayment and Preferential Payment

Mas'alah: What is the ruling on a sick person paying some creditors preferentially?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3331)

3 – (فرع) في الكتاب: ليس للمريض أن يقضي بعض غرمائه لأنه توليج ويرد إذا كان الدين يغترق ماله في التنبيهات: التوليج: المحاباة من الولوج لأنه

يدخل في ملك الآخر ما ليس له أو من الأولج وهي ما يستتر به من الشعاب والكهوف ونحوها فهو يستتر بظاهر إلى باطن له في النكت: قول غيره له قضاؤه قال اللخمي: قضاؤه ستة أقسام يصح في خمسة ويختلف في واحد فيصح إذا قضى ثمن سلعة بيد بائعها لم يسلمها بعد أو أسلمها وهي قائمة العين لو لم يقبضه لكان أحق بها أو مستهلكة والغرماء عالمون بفلسه وتاركونه للبيع والشراء ولم يقوموا عليه أو كانوا على شك من اختلال حاله لأمور حدثت أو كان ظاهر اليسر وعلم غرماؤه أنهم لو علموا بفلسه لم يفلسوه لما يرجون من معاملته لغيرهم ويقضي مما يدخل عليه أو ليجبر الخسارة ويختلف إذا كانوا لا يتركون الضرب عليه لو عملوا وقد قال بن القاسم: إذا اجتمع رأيهم على تفليسه فبادر أحدهم اقتضى منه لبقيتهم مشاركته لأنه كالمحجور عليه وقال أصبغ لا يشارك لعدم كمال الحجر

Mas'alah: What is the ruling on a sick person paying some creditors over others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6206)

[مسألة: يقض المريض بعض غرمائه دون بعض]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person paying some creditors over others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6206)

مسألة وقال: لا يقض المريض بعض غرمائه دون بعض؛ لأنه في حالة يحجب فيها عن ماله، بمنزلة المفلس سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person paying some creditors over others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6206)

قال محمد بن رشد: يريد: المريض الذي يحجب فيه عن القضاء في ماله، وكذلك روى أصبغ عنه. وقوله بمنزلة المفلس سواء، يريد: أنه لا يجوز قضاؤه فيه عنده، كما لا يجوز في المفلس لا أن له حكم المفلس إذ لا اختلاف في أن إقراره بالدين لمن يتهم عليه جائز في المرض ما لم يفلس، والرهن بمنزلة القضاء لا يجوز عنده، وأجاز ذلك غيره في المدونة رهنه وقضاؤه كما يجوز بيعه وشراؤه وإقراره بالدين لمن لا يتهم عليه والفرق عند ابن القاسم بين القضاء والرهن، وبين الإقرار أنه في الإقرار، لم يحاب بعض الغرماء على بعض، وفي القضاء والرهن قد حابا بالذي قضاه أو رهنه على غيره، فإقرار المديان بالدين لمن لا يتهم عليه، يجوز في الصحة والمرض عند جميعهم، وقضاؤه

ورهنه بعض غرمائه دون بعض لا يجوز عند مالك وابن القاسم في المرض. واختلف قولهما في ذلك في الصحة، وكذلك إقراره لمن يتهم عليه في الصحة، اختلف قولهما في ذلك، ولا اختلاف في أن ذلك لا يجوز في المرض. فهذا تحصيل القول في هذه المسألة، وبالله التوفيق..

Mas'alah: What is the ruling on heirs or an executor paying some of the deceased's creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6782)

[الفصل 1 – في قضاء الورثة أو الوصي بعض غرماء الميت]

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on a sick person's debt repayment and related issues?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6790)

[الباب الثالث] في قضاء المريض بعض غرمائه وإقراره بدين أو بقبضه أو يوصي بتأخيره وفي رهن المديان وفي قضائه وبيعه وإقرار بعض الورثة بدين وتأخير أحد الشريكين للغريم بحصته

Mas'alah: What is the section heading for rulings on a sick person's repayment of some creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6790)

[الفصل 1 – في قضاء المريض بعض غرمائه وإقراره بدين أو بقبضه]

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person repaying some creditors over others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6790)

قال مالك رحمه الله: وإذا مرض رجل –قال أصبغ– مرضا مخوفا، وعليه دين فليس له أن يقضي بعض غرمائه دون بعض؛ لأن قضاءه الساعة على وجه التأليج، فإذا فعل لم يجز ذلك إذا كان الدين يستغرق ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's repayment of debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6790)

م/: يريد: فكذلك قضاؤه جائز. وقاله سحنون في كتاب ابنه.

Mas'alah: What is the condition for a sick person's repayment of debts to be valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6790)

وقال إسماعيل القاضي: لا يجوز قضاؤه إلا أن يكون عنده كفاف الدين فأكثر.

Mas'alah: Can a sick person prefer some creditors over others?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=854)

وليس للمريض أن يقضي بعض غرمائه دون بعض كالمفلس الذي وقف الحاكم ماله

Mas'alah: What is the ruling on a sick person paying some creditors over others?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1825)

[في المريض يقضي بعض غرمائه دون بعض]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person paying some creditors over others?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1825)

قلت: أرأيت إذا مرض الرجل، أيكون له أن يقضي بعض غرمائه دون بعض؟ قال: لا؛ لأن قضاءه الساعة إنما هو على وجه التوليج وكذلك قال مالك إذا كان الدين يغترق ماله. قلت: أرأيت إن قضى بعض غرمائه دون بعض في مرضه، أيجوز ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك إذا كان الدين يغترق ماله؛ لأن ذلك على وجه التوليج. قال سحنون: وقال غيره: المريض لم يحجر عليه في التجارة. وهو كالصحيح في تجارته وفي إقراره بالدين لمن لا يتهم.

Mas'alah: What is the ruling on paying a creditor of a deceased debtor when other debts are feared?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1838)

ابن وهب وقال مالك بن أنس، في الذي يغيب في بعض المخارج فيهلك، فيأتي رجل بذكر حق على الميت، فيريد أخذه ويقول الورثة: نخشى أن يكون عليه دين سوى هذا، قال: إن كان الميت رجلا ليس معروفا بالدين، قضى هذا حقه ولم ينتظر به. وإن كان ممن يعد مديانا في ظاهر معرفة الناس، ويخاف كثرة دينه، لم يعجل بقضاء هذا حتى

يستبرأ أمره.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill debtor paying some creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2923)

قلت: هو نصها في المديان، وذكر ابن رشد الأقوال في قضائه في رهنه، وفي المديان منها قضاء المريض المغترق دينه ماله بعض غرمائه لا يجوز؛ لأنه تأليج، وقال غيره: هو كالصحيح في تجره، وإقراره بالدين لمن لا يتهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person paying some creditors over others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4280)

وأما قضاء المريض بعض غرمائة دون بعض فمختلف فية؛ فقال سحنون وغيرة من أصحابنا: إن قضاة بعضهم دون بعض جائز. قال سحنون: وأخبرنى بهذا أبو سلمة الأنصارى عن مالك كما لو أقر لمن لا يتهم علية بدين يقبل ذلك مع يمين المقر لة فكذلك يجوز قضاؤة لبعض الغرماء. وقال ابن القاسم: لا يجوز أن يقضى بعضهم دون بعض ورواة عن مالك (ورآة كدين) [2]

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person paying some creditors over others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4477)

ومن العتبية: قال أصبغ: وأما المريض فلا يجوز قضاؤه بعض غرمائه دون بعض إن كان مرضا مخوفا، وإن كان غير مخوف لا يحجب عنه القضاء في ماله، فله ذلك. [10/43]

Mas'alah: What is the ruling on a sick debtor paying some of his creditors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6017)

قوله: إن كان صحيحا لا مريضا، قال ابن عرفة: وفي المديان منها قضاء المريض المغترق دينه ماله بعض غرمائه لا يجوز لأنه تاليج، وقال غيره: هو كالصحيح في تجره. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on a sick debtor paying debts or pledging property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2234)

ص (لا بعضه ورهنه) ش: هذا إذا كان صحيحا، وأما إذا كان مريضا فلا يجوز قضاؤه ولا رهنه في مذهب ابن القاسم بخلاف بيعه وابتياعه قاله ابن القاسم: ونقل الرجراجي في ذلك ثلاثة أقوال، ونصه: "وإذا كان المقر مريضا فلا يخلو إما أن يكون مديانا، أو غير مديان فإن كان مديانا فتصرفه في المعاوضات جائز قولا واحدا ما لم يحاب وتصرفه في المعارف ممنوع قولا واحدا إلا بإجازة الورثة، وفي قضائه ورهنه ثلاثة أقوال: المنع لابن القاسم، والجواز للغير في كتاب المديان، والتفصيل بين القضاء

والرهن وهو القول الذي حكاه أبو الوليد" اهـ. ونقل ابن رشد الثلاثة الأقوال في رسم طلق بن حبيب من كتاب اللقطة والله أعلم. يعني بقوله: المعارف. المعروف كالصدقة والعتق ونحو ذلك، وأما إذا لم يكن عليه دين، ثم استحدث في مرضه دينا ببيع، أو قرض ورهن فيه رهنا فلا كلام في صحة ذلك والله أعلم. قال في الوثائق المجموعة: فإن كان الراهن حين الرهن مريضا فليس بضار له؛ لأن بيع المريض جائز ما لم يحاب في ذلك فكذلك رهنه؛ لأن الرهن كالبيع وسببه كان اهـ. فتأمله فإنه حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's pledge and repayment of debts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2275)

ص (ومعاوضة مالية) ش: وأما رهنه إذا كان مدينا وقضاؤه لبعض غرمائه ففيه خلاف تقدم الكلام عليه في أول باب التفليس.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person paying a debt to some creditors before death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2767)

وأما المريض فإنه إذا قضى دينا لبعض غرمائه ثم مات من مرضه، فالمنصوص في المذهب أن ذلك لا ينفذ لأن قضاءه حينئذ يحمل على التوبيخ [1] لمن قضاه دينه وإيثاره على من سواه من الغرماء. بخلاف قضاء من تبين فلسه فإنه يمضي على أحد القولين لأجل أن ذمته باقية يطلبها من لم يقض دينه من الغرماء ويضايقونه في طلب حقوقهم ولا يقصد التوبيخ (1) والإيثار إلا مع إضرار نفسه بطلب من لم يقض حقه من

غرمائه.

Mas'alah: Why is a sick person's payment to some creditors considered suspicious?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2767)

وأما المريض فإنه إذا قضى بعض كرمائه ثم مات ارتفع عنه بموته ضرر طلبهم فتقوم التهمة بقصده إيثار قوم من غير ضرر يلحقه من قوم آخرين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's payment of debt in the Mudawwana?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2767)

لكن ذكر سحنون في المدونة عقيب قوله: إن قضاء المريض لا يجوز، أن غيره قال: المريض لم يحجر عليه في بيعه وشرائه أو إقراره. فحمل هذا القول بعض الأشياخ على أن ظاهره يقتضي جواز قضائه لبعض غرمائه. وإنما أورد هذا القول استدلالا بجواز معاملته وإقراره على جواز قضائه، فيكون على هذا في المدونة قولان في قضاء المريض الذي أحاط الدين بماله أيضا. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: التوليج.

Mas'alah: What was Sahnun's view on enforcing the sick person's payment of debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2768)

وإلى إمضاء قضاء دينه ذهب سحنون.

Mas'alah: What is the ruling regarding the sick person's payment of debts to some creditors over others?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2768)

وأما لو كان عنده ما يوفي سائر الديون التي عليه (وليس بتصريح في إجازة القضاء لبعض الغرماء دون بعض) [1]. ويمكن أن يكون أراد التنبيه على مذهب المخالف الذي يمنع إقرار المريض وعليه ديون استدانها في الصحة شهد بها عليه بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick debtor paying some of his creditors?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2512)

(لا بعضه ورهنه) قول ز إن كان صحيحا لا مريضا الخ قال ابن عرفة وفي المديان منها قضاء المريض لمغترق دينه ماله بعض غرمائه لا يجوز لأنه تأليج وقال غيره هو كالصحيح في تجره اهـ.

Sub-topic – Rulings on Marriage and Gifts of the Sick

Mas'alah: What evidence do opponents cite regarding a wife's right to give charity without her husband's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3364)

احتجوا بما في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للنساء: تصدقن ولو من حليكن ولم يسأل وقياسا على الرجال وأجابوا عن قياسنا بوجوه: أحدها أن المرض يقضي بالمال للوارث والزوجية تجعل الزوج من أهل الميراث فهي أحد وصفي العلة فال يثبت الحكم بها كما لا يثبت الحجر لها عليه وثانيها: تبرع المريض موقوف وها هنا يبطل مطلقا والفرع لا يزيد على الأصل وثالثها انتفاع المرأة بمال زوجها بالنفقة وغيرها أكثر من تحمل الزوج ولم يحجر عليه أولى والجواب عن نصهم القول بالموجب فإنا إنما نمنع التصدق بما زاد على الثلث ورسول لله صلى الله عليه وسلم لم يعين ذلك وعن القياس: الفرق بأن الرجل بذل الصداق في المال فتعلق حقه بخلافها

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a person in terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1872)

قوله: [وتقدم أنه يفسخ] إلخ: كلامه يوهم أن نكاح المريض لا يفسخ إلا إن زاد المهر على الثلث وليس كذلك، بل نكاح المريض أو المريضة مرضا مخوفا يفسخ مطلقا ولو

كان النكاح تفويضا لأن فيه إدخال وارث كما تقدم. وإنما مثل به المصنف هنا من حيث رد الزائد عن الثلث في المهر عند الدخول كما أفاده الشارح بقوله: "وبعده لها الأقل" إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's marriage, khul', and gifts under interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2464)

وخرج بالمالية: النكاح والخلع، فلا يخالع المريضة، فإن حابى في معاوضاته فمحاباته في ثلثه إن مات من مرضه، وهي وارث، فإن كانت له بطلت، إلا أن يجيزها بقية الورثة، وإذا تبرع المحجور عليه بشيء وقف تبرعه بعتق أو غيره، إلا لمال مأمون للمحجور، وهو العقار، كدار وأرض ونخل، فلا يوقف تبرعه فيه، بل ينفد ما حمله ثلثه عاجلا على المشهور. وإذا وقف تبرعه في غير المأمون فإن مات فمن الثلث، إن وسعه، أو

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage and divorce for a person with a mild illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6200)

ونكاح، وكذلك كل ما كان خفيفا لا يضجعه حتى لا يخرج، وقد [شاهد] (1) ، قاضي المدينة العلماء فيمن به ريح يدخل ويخرج وهو مضرور محتال مصفر يمشي

أحيانا الأميال فأجازوا فعله في النكاح والطلاق وغيره ورأوه كالصحيح. وروى ابن المواز عن مالك في الشيخ الكبير به البهر الشديد والبلغم لا يقوم إلا بين اثنين وقد احتبس في المنزل فقال فعله جائز إلا أن يأتي من ذلك بما يخاف عليه فيكون كالمريض، وأما إن كان من ذكرناه بين العلة لا يخرج إلا خروجا يريد به أن يمضى فعله فإن فعل هذا في الثلث قاله ابن كنانة. انتهى نقله الرهوني.

Mas'alah: What is the husband's right to revoke his wife's donation exceeding one-third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6210)

وقال عبد الباقي: وله أي للزوج رد الجميع إن تبرعت بزائد على الثلث، وظاهره ولو كان الزائد يسيرا ولا ينافي هذا ما قدمه من أنه إنما له الحجر عليها في تبرع زاد على ثلثها؛ لأن رد الجميع معاملة لها بنقيض قصدها، أو لأنها كمن جمع بين حلال وحرام. قاله أحمد. وله إمضاء الجميع وله رد الزائد فقط إلا أن يكون تبرعها عتقا لذات واحدة، فليس له إلا رد الجميع أو إجازة الجميع لا رد الزائد فقط، ليلا يعتق المالك بعض عبده من غير استكمال. قاله مالك وابن القاسم. وفرق في توضيحة بين المشهور هنا من أن للزوج رد الجميع، وبين تبرع المريض ووصيته بزائد فإنه ليس لوارثه رد إلا فيما زاد على الثلث بأن الأصل إبطال الجميع في المسائل الثلاث لأنه قد وقع على وجه ممنوع فأبطلناه في حق الزوجة؛ لأنها يمكنها استدراك غرضها بإنشاء التبرع بالثلث ثانيا بخلاف تبرع المريض والموصي، فإنا لو أبطلنا الجميع فقد لا يمكن استدراك الغرض بموت المعطي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's disposal of her wealth without her husband's permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3528)

[والرشد] [1] من النساء؛ لأن المريض منع من التصرف في ماله بالمعروف إلا في ثلثه حقا للورثة. وذات الزوج منعت من التصرف بالمعروف في مالها إلا في الثلث إلا أن يأذن لها الزوج في ذلك، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتصدق من مالها بأكثر من ذي بال" .

Mas'alah: What is the ruling on a wife visiting her imprisoned husband?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=632)

قوله: (بخلاف زوجة) أي: فلا تدخل عليه إذا سجن. قاله سحنون، وليس قول سحنون عند المصنف بخلاف لقول محمد فوقه؛ إذ لم يتواردا على محل واحد، على أن ابن رشد قد قال في "نوازل" سحنون: قول محمد للزوجين أن يجتمعا في السجن خلاف قول سحنون: ليس له أن تدخل إليه امرأته، وقول سحنون أظهر [2]، وقبله ابن عرفة.

(1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 383، وله بدل (أمينة) ، (مأمونة) .

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 10/ 561.

Sub-topic – Determination of Life-Threatening Illness

Mas'alah: How is a pregnant woman's capacity to dispose of her property determined?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4219)

[: تصرف الحامل في مالها في حدود الثلث] ومن كتاب الجواب وسئل عن الحمل بأي شيء يعلم أن لحملها ستة أشهر حتى تحجب عن القضاء في مالها بمنزلة المريض، وفي غير ذلك، أبقولها أم بماذا؟ قال ابن القاسم: نعم بقولها، ولا يرى ذلك النساء، ولا يسألن عنه، ولا يلتفت إلى قولهن فيه، القول قولها، وهي بنفسها أعلم، قال أصبغ: وبإثقالها إذا أثقلت، قال عز وجل: {فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا} [الأعراف: 189] . فهو مرض. قال محمد بن رشد: هذا مثل قول مالك في موطأه إن الحامل إذا مضى لحملها ستة أشهر لم يجز لها قضاء إلا في ثلث مالها، وإنما تصدق في الإثقال إذا أقرت به على نفسها قبل الصدقة وما أشبهها مما لا يجوز للمريض فعله. وأما إذا ادعت ذلك بعد، فلا تصدق إلا أن يعلم صدق قولها، وقد مضى في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك زيادة في معنى هذه المسألة وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a person with chronic illness like paralysis, vitiligo, or leprosy considered legally competent like a healthy person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2633)

وكذلك ما كان من الفالج والبرص والجذام يصح معه بدنه ويتصرف فهو كالصحيح اهـ. وقد تقدم عند قوله "وهل يمنع مرض أحدهما المخوف" قول اللخمي "أول طويله كالسل والجذام كصحة" .

Mas'alah: When is a chronic illness considered life-threatening for legal interdiction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2633)

ويبقى النظر إن اعتقبه الموت فصرح ابن عرفة بأنه مخوف

Mas'alah: What defines a life-threatening illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3164)

والمخوف ما يحكم الطب بأن الهلاك به كثير مراده بالكثير أن يكون الموت من هذه الأشياء شهيرا لا يتعجب من حصول الموت معه، لا أنه يكون الغالب من حال ذلك المرض الموت منه، كما هو ظاهر كلام المازري، وهو الذي يدل عليه كلامهم في الفالج ونحوه، والمراد بالطب أهله.

Mas'alah: What are examples of life-threatening illnesses that trigger interdiction of the sick?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3164)

كالحمى الحادة والسل والقولنج وذات الجنب والإسهال بالدم والحامل تبلغ ستة أشهر .... هذه أمثلة للمرض المخوف. (والحمى الحادة) ؛ أي الشديدة التي يكثر معها شرب الماء، (السل) بكسر السين: سعال يابس، (والقولنج) : انقلاب المعدة حتى يتغوط من فيه. وذات الجنب هي قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه، واختلف: هل يحجر بمجرد دخول الحامل الشهر السادس أو حتى تكمله، ورأى المازري أنه لا يحكم لها في الستة ولا بعدها بحكم المريض؟ قال: وحكى بعضهم الإجماع على أنها في حالة الطلق كالمريض، فإن صح الإجماع، وإلا فمقتضى النظر أن لا يحكم لها بذلك؛ لأنه لو كان الموت عن هذا المرض غالبا ألا تلد المرأة إلا مرة واحدة، والمعلوم خلافه، وهذا أيضا يدل على أنه

اعتبر في المخوف كون الموت عنده أكثر، ابن القاسم: ويعلم بلوغها الستة بقولها، ولا يسأل عن ذلك النساء.

Mas'alah: Who is considered like a terminally ill person for legal interdiction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=799)

ويلحق بالمريض من كان في معناه بحصوله في حالة يعظم الخوف عليه فيها كالزاحف (في) الصف والمحبوس للقتل والحامل إذا بلغت ستة أشهر، وفي راكب اللجة وقت الهول خلاف، تفصيله مذكور في الوصايا.

Mas'alah: What illnesses are not considered life-threatening in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1554)

وأما الجرب ووجع الضرس وحمى يوم ورمد العين والبرص والجنون وحمى الربع وشبه ذلك فليس بمخوف.

Mas'alah: Who determines if an illness is life-threatening in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1554)

ومهما أشكل شيئ من ذلك حكم [فيه] يقول أهل المعرفة بالطب كما يحكم بقولهم في العيب.

Mas'alah: What is the ruling on a paralyzed or leprous person who is bedridden in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1554)

وأما المفلوج والمجذوم فما كان من ذلك قد ألزمهم الفراش وأقعدهم فأحكامهم أحكام المرضى.

Mas'alah: What is the ruling on a person with dry leprosy or non-bedridden paralysis regarding legal capacity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1554)

وما كان من جذام يابس وفالج غير مقعد، وكان أصحابه يدخلون ويخرجون ويتصرفو، فأحكامهم أحكام الأصحاء.

Mas'alah: What situations are treated like life-threatening illness for legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1554)

فرع: إذا ثبت أن المرض يعلق حق الورثة بالمال، ويقبض يد المريض عن التصرف فيه، وتحققنا أن سبب ذلك وعلته الخوف على المريض من المنية في الأكثر أو في الكثير، فإنه قد ينزل بالأصحاء أحوال تحقق فيهم هذه العلة، فيجب أن تكون أحكامهم كأحكام المرضى في تصرفهم على الثلث، وذلك كالحامل في أخريات أمرها كستة أشهر فأعل، وكالمحبوس للقتل في قصاص أو حد، وحاضر الزحف في ملتطم القتال والتعرف للحتف، ويلحق بهذه الأحوال عند ابن وهب وأشهب حال الملجج في البحر وقت الهول، فقالا حكمه في هذه [الحالة] حكم المريض ومن ذلك معه.

Mas'alah: What is the ruling on colic as a disease warranting legal interdiction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6197)

وقولنج مثال ثان للمرض الذي حكم الطب بكثرة الموت بسببه قال الحطاب قال في تهذيب الأسماء واللغات: بضم القاف وسكون الواو وفتح اللام. انتهى المراد منه. وقال عبد الباقي: بضم القاف وسكون الواو وفتح اللام وقد تكسر أو هو مكسورها وتفتح القاف وتضم: مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الثفل أي الغائط والريح. قاله في القاموس. وقوله: معوي بكسر الميم وفتح العين وبالواو أي منسوب للمعا لحلوله فيها لا للمعدة كما في التتائي؛ لأنه ليس فيها وإنما هو في المعى واحد الأمعاء. ومثله ذات الجنب وإسهال دم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a pregnant woman after six months?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6197)

وحامل ستة يعني أن الحامل إذا مرت عليها شة أشهر أي أتمتها فإنه يحجر عليها، قال عبد الباقي: وحامل ستة أي أتمتها ودخلت في السابع ولو بيوم، فإضافة حامل لستة على معنى اللام أي المنسوبة لستة أشهر وهي لا تنسب لها إلا إذا أتت على جميعها، ويكفي علم بلوغها ستة أشهر من قولها: ولا يسئل النساء. قاله عبد الباقي. قوله: ويكفي علم بلوغها لخ صحيح، ففي المنتقى ما نصه: وبم يعرف بلوغها ستة أشهر روى عيسى في العتبية عن ابن القاسم أن ذلك يعرف بقولها وهي مصدقة ولا يسئل النساء عن ذلك. انتهى. وقال المواق: ابن بشير: المعروف من المذهب أن حكم المرأة الحامل بعد ستة أشهر حكم المريض. ابن عرفة: هذا هو الصواب، وبه فسر عياض الذهب أنها لا يحكم لها بحكم المريض حتى تبلغ في السابع. وقال السيوري: القول بأن الحامل المقرب كالمريضة ليس بصحيح، والذي آخذ به إن بانت من زوجها فله

مراجعتها وهو قول لأصحابنا. وقال المازري: مستند هذه المسألة العوائد والهالك من الحمل قليل من كثير لو

بحثت عن مدينة من المدائن لوجدت أمهات أهلها إما أحياء وإما أمواتا من غير نفاس، ومن كان هذا حاله لم تخرج به المرأة إلى أحكام المرض الخوف وهذا مختارنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a person facing amputation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6198)

أو لقطع إن خيف الموت يعني أن الشخص إذا قرب لأجل أن يقطع في قصاص أو سرقة وكان قطعه يخاف عليه منه الموت، فإنه يحجر عليه كالمريض. قال عبد الباقي: أو مقرب لقطع لا محبوس له إن خيف على المقرب للقطع الموت. انتهى. ونحوه للشارح. وقال المواق من المدونة: قلت إن قرب لضرب حد أو لقطع يد أو رجل فطلق امرأته ثم مات من ذلك الضرب، قال: لم أسمع فيه من مالك شيئا إلا أن مالكا قال فيمن يحضر الزحف أو يحبس للقتل هو كالمريض فضرب الحد وقطع اليد إن خيف منه الموت فهو كالمريض. عياض: عارض بعضهم هذا بأن الحد يسقط إن خيف الموت به، وأجيب بأن هذا لم يقصد الكلام عليه. انتهى. وأجيب أيضا بأنه يتصور في المقطوع لحرابة فإنه يقطع ولو خيف عليه الموت. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a person present on the battlefield?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6198)

وحاضر صف القتال يعني أن الحاضر لصف القتال كالمريض يحجر عليه، قال عبد الباقي: وإن لم يصبه جرح لا صف النظارة أو الرد أو التوجه للقتال، وصف النظارة هم الذين ينظرون المغلوب من المسلمين المجاهدين فينصرونه، وصف الرد هم الذين يردون من فر من المسلمين أو أسلحة للمسلمين، وصف التوجه أي التهيؤ للقتال قبل ملاقاة العدو ومثل حاضر صف القتال الناس زمن

الوباء إن أذهب نصفهم أو ثلثهم، كما أفتى به البرزلي قائلا: إنه كالمرض. قال: وأفتى صاحبنا العدل أبو مهدي عيسى قاضي الجماعة بأنهم كالأصحاء حتى يصيبهم المرض المذكور، ولم يقف الحطاب ومن تبعه على هذا فنظر فيه. انتهى. قوله: عن البرزلي وأفتى صاحبنا القاضي يعني الغبريني وما أفتى به من أنهم كالأصحاء هو الذي أفتى به أبو العباس القباب، ونقل ابن هلال في نوازله كلامه وكلام البرزلي فانظره. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a person with a mild illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6199)

لا كجرب يعني أن خفيف المرض أي الذي لا يخاف منه الموت لا يحجر على صاحبه كالجرب والرمد والضرب (1) وحمى يوم بعد يوم، وحمى ربع بكسر الراء وسكون الوحدة وهي ما تأتي رابع يوم من إتيانها قبله، وكذا حمى ثلث وبرص وجذام وفالج فلا يجب الحجر على صاحبها؛ لأن الغالب السلامة منها والموت بها نادر. قاله عبد الباقي.

قال: والتتائي والشارح والتوضيح واللخمي يدل كل على عدم الحجر عليه فيما زاد على الثلث في هذه الأمور ولو أعقبها الموت أو زادت بعد التبرع: وقول ابن عرفة آخر التطاول أي كالفالج وأوله إن أعقبه الموت مخوف. انتهى. يدل على أن غير الخوف إذا أعقبه الموت يصير مخوفا، وقيد في المدونة كون الفلوج والأبرص والأجذم وذي القروح من الخفيف بما إذا لم يقعده [ويضنه] (2) ، فإن أقعده وأضناه وبلغ به حد الخوف عليه فله حكم المخوف. انتهى. قوله: وقول ابن عرفة آخر المتطاول لخ ما قاله ابن عرفة هو الصواب، وما ذكره بعد عن المدونة موافق لما لابن عرفة، ولذا قال الرجراجي في كتاب الطلاق من مناهج التحصيل ما نصه: والمرض المخوف المتطاول كالسل والاستسقاء وحمى الربع وما أشبه ذلك إذا طلقها فيه وأعقبه الموت قبل الطاولة أنها ترثه على مذهب المدونة. انتهى بلفظه على نقل العلامة أبي العباس الملوي، ومثل ما لابن عرفة للخمي. وقد أشار المواق لكلام اللخمي وأحال على ما تقدم في النكاح وتقدم أيضا في الطلاق. وفي المنتقى ما نصه: وقال عثمان بن عيسى: ابن كنانة: في الأمراض الطويلة كالفالج والجذام والبرص والجنون وحمى الربع وشبهه أن هذا كالصحيح في أفعاله من عتق وصدقة وبيع وطلاق (1) في عبد الباقي ج 3 ص 305: ضرس. (2) في الأصل: ويضنيه، والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 305.

Mas'alah: What are the exceptions for a prisoner leaving for Friday prayer, Eid, or fear of an enemy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2650)

لا جمعة، وعيد، وعدو، إلا لخوف قتله، أو أسره.

Mas'alah: What is the ruling on referring to a physician's knowledge of high mortality in a terminally ill person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2275)

ص (وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به) ش: قال في المسائل الملقوطة: ويرجع إلى معرفة الطبيب بأن الهلاك به كثير اهـ.

Sub-topic – Rulings on Acknowledgment of Debt

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt and preferential repayment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4961)

وأما إقراره بالدين لمن لا يتهم عليه، فلا اختلاف في جوازه، وإن كان مريضا، وإنما لا يجوز قضاؤه بعض غرمائه دون بعض، على القول بأن قضاءه لا يجوز، إذا كان ما بيده من المال لا يفي بما عليه، وأما إن كان ما بيده من المال يفي بما عليه من الديون، وإن كانت مستغرقة له، فقضاؤه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person acknowledging a debt to an heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6790)

ومن المدونة قال مالك: ولا يجوز إقرار المريض لبعض الورثة بدين؛ لأنه كوصية

Mas'alah: When is a sick person's acknowledgment of a debt to his wife valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6791)

لوارث، وأما إن أقر لزوجته بدين أو مهر فإن لم يعرف منه إليها انقطاع وناحية، ولعل له ولدا من غيرها فذلك جائز، وإن عرف بانقطاع إليها ومودة فيها وقد كان بينه وبين

ولده تفاقم، ولعل له منها ولدا صغيرا فلا يجوز إقراره.

Mas'alah: Does the ruling on a sick person's acknowledgment to his wife apply to other heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6791)

قيل لابن القاسم: أفغيرها من الورثة بهذه المنزلة فيمن له منه انقطاع أو بعد؟ قال: لا. وإنما رأى ذلك مالك في الزوجة؛ لأنه لا يتهم أحد إذا لم يكن له منها ولد، ولم يعرف بانقطاع مودة إليها أن يقر إليها بماله عن ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's debt and loan with witnessed receipt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4281)

ولو أقر المض بألف درهم لرجل واستقرض ألفا من آخر قبضها بمعاينة بينة ثم مات ولم يدع غيرها فإنهما يتحاصان، وأنكر قول أهل العراق وإن الذى لة القرض أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on a debt proven by evidence in terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1796)

3359 - ولو كان دين الأجنبي ببينة كانت له حجة، ولم يدخل مع الوارث بحصاص.

Mas'alah: Does a dying man's acknowledgment of a debt to an orphan prevent claims for past maintenance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2202)

فرع: قال في مختصر النوازل: إقرار الرجل في مرضه ليتيمه بمال يمنع من طلبه بما كان ينفق عليه في حياته إذ حكم ذلك حكم الإسقاط اهـ يعني أن الورثة إذا أقر مورثهم بمال ليتيمه فطلبوا اليتيم بما كان مورثهم ينفقه عليه فليس لهم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sick debtor's admission of debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3339)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا كان المقر مريضا: فلا يخلو من أن يكون مديانا، أو غير مديان.

Mas'alah: What are the rulings on a sick debtor's transactions and admissions in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3339)

فإن كان مديانا: فتصرفه في المعاوضات جائز، قولا واحدا ما لم يحاب، وتصرفه في المعارف صحت، قولا واحدا إلا بإجازة، وفي قضائه ثلاثة أقوال: المنع لابن القاسم، والجواز للغير في "كتاب المديان" ، والتفصيل بين القضاء والرهن وهو القول الذي

حكاه القاضي أبو الوليد.

Mas'alah: What is the ruling on a sick debtor's admission of debt to a suspicious person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3339)

ولا يدخل في القول الرابع الذي حكيناه عن الغير وإقراره بالدين لمن يتهم عليه لا يجوز، قولا واحدا.

Mas'alah: What are the rulings on a slave's admission of debt when he is heavily indebted?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3339)

وفي إقراره لمن لا يتهم عليه القولان؛ الجواز لابن القاسم، والمنع لابن وهب في "الموازية" حيث قال: لا يجوز إقرار العبد المأذون إلا ببينة؛ لأن ذلك يؤول إلى الإضرار بالسيد؛ كما أن المريض المديان يضر بالغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to a stranger in relation to creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2768)

فمذهب مالك والشافعي أنه إذا أقر بدين في مرضه لأجنبي ليس بصديق ملاطف ولا

تتطرق إليه تهمة في إقراره له فإنه يحاص الغرماء الذين داينوه في الصحة ولهم بديونهم بينة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a sick person's admission of debt compared to debts proven by evidence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2768)

ومنع ذلك أبو حنيفة ورأى أن الديون الثابتة عليه في الصحة ببينة مقدمة على حق هذا الذي أقر له كما لو أقر بعد الحجر والتفليس بدين لم يحاص هذا المقر له الغرماء الذين حجروا عليه بسببهم [2]، بهذا الدين الذي أقر به بعد الحجر. لكنه يبقى للمقر له ذمة المفلس المحجور عليه حتى يكتسب ما يقضيه منه الذي أقر له به. والعلة في ذلك أن حقوق الغرماء المحجر على المديان بسبب ديونهم كأنها تعلقت بعين المال الذي حيل بينه وبينه، فليس له أن يتلفه عليهم بالإقرار.

Sub-topic – Conditions for Legal Interdiction of the Sick

Mas'alah: Is a sick person legally interdicted from trade and debt acknowledgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6790)

وقال غيره: المريض لم يحجر عليه في التجارة. وهو كالصحيح في تجارته وفي إقراره بالدين لمن لا يتهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction due to terminal illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3002)

والمذهب: أن مخوف المرض يوجب الحجر على المريض في تبرعاته، وصرف ماله فيما لا يحتاج إليه من منتفع به زائدا على ثلثه لحق وارثه، فإن صح فلا حجر.

Mas'alah: What are the causes of legal interdiction due to terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1389)

ثم ذكر السبب الخامس من أسباب الحجر وهو المرض المخوف فقال (وعلى مريض) أو من تنزل منزلته بدليل تمثيله للقسمين (حكم الطب) أي أهله العارفون به (بكثرة

الموت به) أي بسببه أو منه ولو لم يغلب (كسل) بكسر السين مرض ينحل به البدن فكأن الروح تنسل معه قليلا قليلا (وقولنج) بضم القاف وسكون الواو وفتح اللام وتكسر مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الغائط والريح وقوله معوي بكسر الميم وفتح العين نسبة للمعى (وحمى قوية) حارة تجاوز العادة في الحرارة مع إزعاج البدن والمداومة (وحامل ستة) أي أتمتها ودخلت في السابع ولو بيوم هذا هو الراجح خلافا لظاهره (ومحبوس لقتل) ثبت عليه بالبينة أو الاعتراف وأما الحبس لمجرد الدعوى ليستبرئ أمره فلا يحجر عليه (أو) مقرب (لقطع) لا محبوس له فالمعطوف محذوف (إن خيف الموت) [حاشية الدسوقي] أذن له في التجر فيه (قوله ورقبته) مثل رقبته في كون الغرماء لا يأخذون دينهم من ثمنها أرش الجناية عليه فلا يؤخذ في دينه. (قوله: تعلق بذمته) أي ولهذا إذا فضل من دين الغرماء فضلة فإنهم يتبعون بها ذمته إذا عتق يوما ما. (قوله وإن لم يكن غريم إلخ) أي وأما إذا كان له غريم فليس للسيد أن ينتزع إلا ما فضل بعد وفاء الدين فإن لم يفضل شيء فلا ينتزع شيئا. (قوله: وله الحجر عليه بغير حاكم) . نحوه لعج وهو غير صواب لما تقدم من أن الحجر عليه كالحر وقد نص في المدونة والجواهر على أنه لا يحجر عليه إلا عند الحاكم كالحر سواء كان عليه دين مستغرق أم لا فالأولى تقرير كلام المصنف هنا بالانتزاع فقط كما فعله تت انظر طفى اهـ بن والحاصل أن الرقيق محجور عليه بالأصالة لسيده فإن أذن له في التجارة انفك ذلك الحجر عنه فإن أريد الحجر عليه بعد ذلك لدين مستغرق أو لا فلا يحجر عليه إلا الحاكم. (قوله: إن اتجر لسيده) أي بمال السيد أو بمال العبد (قوله لأن تجارته له بمنزلة تجارة السيد) أي لأنه وكيل عنه فإن مكنه السيد من ذلك وباع ما ذكر لذمي أو مسلم تصدق بالثمن أدبا للسيد سواء قبض العبد البائع الثمن أم لا على المعول عليه كما في المج (قوله ولا لتجر) عطف على قوله لذمي أي لا مفهوم لذمي ولا لتجر. (قوله: كالتوكيل على التقاضي والسلم) أي فإذا وكل عبده المسلم أو الكافر على قبض

ماله من الدين أو على سلم دراهم في سلع فإنه لا يمكن من أخذه الخمر أو الخنزير قضاء عن الدين ولا يمكن من السلم فيهما. (قوله: بماله) أي لا بمال السيد وإلا منع اتفاقا هذا ظاهره والذي في حاشية شيخنا جريان القولين فيما إذا اتجر العبد لنفسه سواء كان بماله أو بمال السيد وهو ظاهر المصنف. (قوله: في تمكينه) أي وهو المعتمد بناء على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة فهو مشهور مبني على ضعيف ويدل لهذا القول قول المدونة في السلم الثاني ولا يمنع المسلم عبده النصراني من شرب الخمر وأكل الخنزير أو بيعهما أو شرائهما أو يأتي الكنيسة لأن ذلك دينهم اهـ عياض قيل مراده بعبده هنا مكاتبه إذ لا تحجير له عليه وقيل هو في مأذون يتجر بمال نفسه وقيل فيما تركه له سيده توسعة له اهـ وإذا علمت هذا تعلم أن ما حمل عليه طفى كلام المصنف من أن المراد بعدم التمكين منع أخذ السيد ما أتى به من الثمن وبالتمكين جوازه لا حقيقة التمكين إذ لا يجوز له تمكينه من التجر مطلقا فيه نظر اهـ بن. (قوله: تناوله) أي أخذ ما أتى به من الثمن إذا أراد انتزاع ما بيده (قوله: وعدم تمكينه) أي وعليه فلا يحل للسيد أخذ ما أتى به من الثمن. . (قوله: أو من تنزل منزلته) أي كحامل ستة والمحبوس للقتل وحاضر صف القتال. (قوله: ولو لم يغلب) أي ولو لم يحصل الموت به غالبا والحاصل أن المدار على كثرة الموت من ذلك المرض بحيث يكون الموت منه شهيرا لا يتعجب منه ولا يلزم من كثرة الموت منه غلبة الموت به فيقال في الشيء أنه كثير إذا كان وجوده مساويا لعدمه والغلبة أخص من ذلك. (قوله: فكأن الروح إلخ) أي أن ذلك المرض ينحل به البدن ويضعفه ويتراءى منه أن الروح تنسل إلخ (قوله مرض معوي إلخ) كذا في القاموس والذي ذكره داود الحكيم في النزهة أنه ريح غليظ يحتبس في المعى. (قوله نسبة للمعى) بكسر الميم واحد الأمعاء أي المصارين بحلوله فيها لا في المعدة. (قوله وحمى قوية) أي وهي الحمى المطبقة بكسر الباء ويسميها أهل مصر بالنوشة. (قوله ودخلت في السابع ولو بيوم) أي فلو تبرعت

بعد الستة وقبل تمام اليوم الذي هو من السابع بأن كان في أثنائه كان تبرعها ماضيا خلافا لظاهر المصنف من أنها بمجرد تمام الستة تمنع من التصرف ولو لم تدخل في السابع لأن قوله وحامل ستة معناه حامل منسوب للستة ومتى أتت على جميعها تنسب إليها ويكفي في العلم ببلوغها الستة أشهر إخبارها بذلك ولا يسأل النساء. (قوله فالمعطوف محذوف) لا يقال إن عطف العامل

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a terminally ill person?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=182)

وأما المريض فمحجور عليه لحقوق ورثته إذا كان مرضه مخوفا عليه منه ويلحق بالمريض من كان في حكمه من حصوله في حال يعظم الخوف عليه فيها كالزاحف في الصف والمحبوس للقتل والحامل إذا بلغت ستة أشهر وذلك مذكور في كتاب الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction for the right of heirs during a terminal illness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3163)

ويحجر لحق الورثة في المرض المخوف فيما زاد على حاجته من أكله وكسوته وتداويه .... لما في الصحيحين أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مريض وقال: إنه لا يرثني إلا ابنة واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». فقلت: بالشطر، فقال: «لا»، ثم قال: «الثلث والثلث كثير»، والمخوف الذي يخاف على صاحبه الموت، واحترز به مما دونه، فلا حجر على صاحبه، وسيأتي، وقيد الحجر

بما زاد على حاجته، وأما حاجته فلا يحجر عليه فيها. و (من) في قوله: (من أكله) لبيان الجنس، وحاصله أنه لا حجر عليه فيما يأكله ويتداوى به ويكتسي به، وإنما يحجر عليه فيما زاد على الثلث بالنسبة إلى العطايا، فإن فعل فقال المصنف:

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1870)

(و) حجر (على مريض) ذكرا أو أنثى سفيها أو رشيدا إذا مرض (مرضا ينشأ الموت عنه عادة وإن لم يغلب) الموت عنه والحجر للوارث ومثل للمرض الذي ينشأ عنه عادة بقوله (كسل) بكسر الكاف: مرض ينحل البدن فكأن الروح تنسل معه شيئا فشيئا (وقولنج) بضم القاف وسكون الواو: مرض معوي يعسر معه خروج الغائط والريح، ومعوي بكسر الميم وفتح [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a terminally ill person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=799)

وأما المريض فمحجور عليه لحقوق ورثته إذا كان مرضه مخوفا.

Mas'alah: What are the rulings on interdiction for the sake of heirs during terminal illness in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=357)

تجره لسيده وهو نصراني لم يجز لسيده تمكينه من تجر في خمر ونحوه، وإن كان لنفسه ففي جواز تمكينه: قولان، ويحجر لحق الورثة في المرض المخوف فيما زاد عن حاجته من أكله وكسوته وتداويه، ويوقف كل تبرع فإن مات فمن الثلث وإلا فكإنشاء الصحة، ولا يحجر عليه في المعاوضة، والمحاباة فيها من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction due to terminal illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2462)

[5] ومن أسباب الحجر: المرض، وهو: سبب خامس، وعد الشارح له رابعا سبق قلم، يتجر على مريض مرضا مخوفا حكم الطب أي: أهله بكثرة الموت به أي: بسببه، لكونه ناشئا عنه، شهيرا لا يتعجب من صدوره عنه، وإن لم يكن غالبا عنه عند الأكثر، خلافا لقول المازري: لابد من كونه غالبا عنه. = يكون إلا عند الحاكم كالحر لا فرق بين كونه عليه دين مستغرق أم لا وهو ظاهر إطلاق المصنف وغرهما تقرير قوله والحجر عليه كالحر مع قيام الغرماء وقد علمت ما فيه ".

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a terminally ill person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6196)

ولما أنهى الكلام على المحاجير الأربعة ذكر المحجور الخامس وأعقبه للرقيق لمناسبته له، إذ كل منهما يحجر عليه لغيره، فقال: وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به يعني أنه يحجر على المريض ومن تنزل منزلته كما يأتي بشرطأن يكون الطب قد حكم بكثرة الموت بسببه، وقوله: "الطب" أي أهل الطب، والمراد أن لا يتعجب من صدور الموت عنه وإن لم يغلب صدوره عنه خلافا للمازري.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a sick person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2587)

وعلى مريض) أو من تنزل منزلته بدليل تمثيله للقسمين فلا إشكال قاله د (

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction due to terminal illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1576)

ولما أنهى الكلام على السبب الرابع من أسباب الحجر شرع في الكلام على الخامس منها وهو المرض المخوف فقال (ص) وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به (ش) وإنما أتى بحجر المرض عقب حجر الرق لمناسبته له؛ لأن كلا منهما الحجر لغيره، والمعنى أنه يجب الحجر على مريض نزل به مرض حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت من مثله كالأمثلة التي يذكرها في غيرها مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية كالعطايا، والتبرعات الزائدة على الثلث لحق وارثه، والمراد بالكثرة أن لا يتعجب من صدور الموت عنه ولو لم يكن غالبا عنه خلافا للمازري وظاهر كلام المؤلف ككلام المازري

وهو ضعيف واحترز به من نحو وجع الضرس، والرمد ونحو ذلك فإنه إذا مات من ذلك يتعجب منه، وقوله: به الباء سببية، أو بمعنى من

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction of a terminally ill person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2200)

(المتن) وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به، كسل وقولنج، وحمى قوية، وحامل ستة، ومحبوس للقتل أو لقطع إن خيف الموت، وحاضر صف القتال لا كجرب، وملجج ببحر، ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه، ومعاوضة مالية. ووقف تبرعه، إلا لمال مأمون، وهو العقار، فإن مات فمن الثلث، وإلا مضى، وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها، وإن بكفالة.

Sub-topic – Non-Financial Transactions of the Sick Person

Mas'alah: Can a prisoner attend Friday and Eid prayers or visit sick relatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2955)

الصقلي عن محمد: ولا يخرج المحبوس للجمعة ولا للعيدين، واستحسن إن اشتد مرض أبويه أو ولده أو إخوته ومن يقرب من قرابته وخيف موته أن يخرج لهم إن أتى بكفيل بوجهه لا في غيرهم من القرابات، وعن المازري منع خروجه للجمعة لابن عبد الحكم وكذلك جميع ما ذكره الصقلي هو لابن عبد الحكم في النوادر.

Mas'alah: What are the exceptions for a prisoner or debtor to leave for Hajj, jihad, or other obligations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2955)

المازري: قال بعض أشياخي: منعه من الجمعة؛ إنما هو على قول ابن رشد بقوله: الجمعة فرض كفاية، ورده المازري بأن لها بدلا، وتسقط بالمطر على قول وأبيح التيمم إذا كثر ثمن الماء، فكذا الخوف على تلف مال الغرماء بخروجه للجمعة والأولى أنه لا يمنع منها إن أمكن خروجه لها مع عدم ضرر الغرماء، وللصقلي مع النوادر وابن عبد الحكم لا يخرج لحجة الإسلام، ولو أحرم بحجة أو عمرة يقيم عليه بدين حبس وبقي على إحرامه، ولو ثبت عليه يوم نزوله مكة أو منى أو عرفة استحسنت أخذ حميل منه حتى يتم حجه، ثم يحبس بعد النفر الأول، ولا يخرج لنفير العدو إلا أن يخاف أسره أو

قتله إن بنى بموضعه فيخرج لغيره، وإن قذف أخرج نحوه ورجع ورد، فإن مرض لم يخرج إلا أن يخرج عقله فيخرج، فإن عاد عقله رد.

Mas'alah: What non-financial transactions are prohibited for a terminally ill person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1578)

الحكم وحوالة الأسواق بعد ذلك بزيادة أو نقص لغو، وخرج بالمالية النكاح، والخلع وصلح القصاص فيمنع من ذلك كمنع التبرعات

Sub-topic – Definition and Scope of Terminal Illness

Mas'alah: What is the chapter on terminal illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3002)

(باب في المرض المخوف)

Mas'alah: What constitutes a terminal illness (marad makhuf) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=358)

والمخوف ما يحكم الطبيب بأن الهلاك به كثير كالحمى الحادة [1] والسل والقوبخ وذات الجنب والإسهال بالدم وكالحامل تبلغ ستة أشهر، والمحبوس للقتل أو قطع يد أو رجل إن خيف عليه الموت، وحاضر الزحف بخلاف الملجج في البحر والنيل وقت الهول على المشهور، بخلاف الجرب، والضرس، وحمى يوم، وحمى الربع والرمد، والبرص، والجذام، والفالج.

Mas'alah: What is the definition of a terminal illness that triggers legal interdiction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2200)

(الشرح) قوله: (وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به) أي: ويحجر على مريض حكم أهل الطب بكثرة الموت بذلك المرض، ومراده ما قاله بعض الأشياخ أن يكون الموت [2] من ذلك المرض، فاشيا شهيرا لا يتعجب من حصول الموت به لأنه يكون غالبا، فإن الموت إذا حصل بإثر مرض من الأمراض لا يتعجب منه، وظاهر كلام المازري أنه لا بد أن يكون الموت عنه غالبا، وحينئذ يكون موجبا للحجر عليه، وهذا كله فيما عدا ما يحتاجه من الإنفاق على نفسه في مؤنته وتداويه وكسوته كما سيأتي.

Sub-topic – Voluntary Donations and the One-Third Rule

Mas'alah: What is the ruling on sales and preferential treatment by a terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3002)

وبيعه جائز ومحاباته في ثلثه إن توفي من مرضه وهي لغير وارث، إن كانت له؛

Mas'alah: What restrictions apply to a sick person's spending from two-thirds of his wealth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1779)

(مسألة) : إذا ثبت أن حكم الحجر يلحق المريض في ثلثي ماله لحق الورثة فقد قال القاضي أبو محمد في معونته أنه يتعلق به حكم الحجر فيما زاد على قدر حاجته من الإنفاق في الأكل والكسوة والتداوي والعلاج وشراء ما يحتاج إليه من الأشربة والأدوية وأجرة الطبيب ويمنع من السرف وما خرج عن العادة؛ لأن ذلك إخراج مال على غير عوض يستفيده أو ورثته فكان في معنى إضاعته، وذلك ممتنع قال وله أن يتصرف في ماله بالبيع والشراء؛ لأن حق الورثة لم يتعلق بعين المال وإنما تعلق بمقداره وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة ولا يمنع المريض من البيع والابتياع إذا لم يكن في ذلك محاباة، أو ضرر بالورثة، قال ابن القاسم وأشهب وهبته للثواب كبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick debtor who is given a slave to manumit or bequeath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5987)

فى المريض المديان يوهب له عبد على أن يعتقه أةو يوصى بعتقه ففعل وكيف إن اوصى بعتق عبيده أو بتلهم ودبنه محيط فترك الغرماء دينهم أو اجازوا؟ من العتبية [1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن عليه دين محيط,/ يسأل قريبا له أو أجنبيا أن يهبه عبدا ليعتقه, ففعل, فقام غرماؤه, فلا يرد عتقه لأنه على ذلك اعطيته. قال عيسى: وهو من رأس المال- يريد من غير ثلثه - وروى عنه يحيى بن يحيى, فى ذى قرابة فع إلى مريض نصف عبد ليعتقه, قال: عن كان ليوصى بعتقه, عتق ذلك النصف, ولم يلحقه دين, ويبقى النصف الباقى رقيقا لربه, وإن اعطاه النصف ليبتله, فبتله, عتق النصف من غير ثلثه, ولم يلحقه دين, وعتق النصف الآخر فى ثلثه بالتقويم للمعطى إن لم يكن دين, وإن كان دين, فلا يقوم عليه, ومبلغ ماله يعتق من النصف الآخر, وإن لم يكن له شيء لم يعتق منه غير النصف الذى أعطى.

Mas'alah: What is the ruling on the sick person's financial transactions limited to one-third?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2633)

)

Mas'alah: What are the categories of people whose financial actions are restricted to one-third?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2633)

وعلى مريض) في وثائق الباجي: لا يجوز لسبعة فعلهم في أموالهم إلا في الثلث فأدنى منهم المريض، وستة يسقط ما عهد لهم به منهم الموصى له قبل موت الموصي. انظر مفيد الحكام أول الفصل السادس.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's charitable donations and manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2634)

ووقف تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا مضى) عبارة ابن الحاجب: ويوقف كل تبرع. ومن المدونة: من بتل في مرضه عتق عبده وماله

مأمون تمت حريته في كل أحكام الأحرار، وإن لم يكن مأمونا وقف حتى يقوم في ثلثه بعد موته وليس المال المأمون عند مالك إلا الدور والأرضين والنخل والعقار. قال مالك: وإذا تصدق المريض ثم صح فلا رجوع له لأن الحجر كان لقيام المانع لا لعدم الأهلية بخلاف غير البالغ.

Mas'alah: What is the ruling on gratuitous acts during terminal illness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3163)

ويوقف كل تبرع فإن مات ففي الثلث وإلا فكإنشاء الصحة (كل تبرع)؛ أي عتقا كان أو غيره، وظاهره كان له مال مأمون أم لا. وهو قول مالك الأول، والذي رجع إليه في

المأمون أنه ينفذ ما بتل من عتق أو غيره في المرض، قال في كتاب العتق: وليس المال المأمون عند مالك إلا في الدور والأرضين والنخل والعقار، فإن مات؛ أي بعد إيقافه، فتبرعه خارج من الثلث كالوصايا. (وإلا) ؛ أي وإن لم يمت. (فكإنشاء الصحة) فيكون ذلك بمنزلة ما لو أنشأ ذلك التبرع في الصحة فيلزمه ذلك. وفي بعض النسخ: (وإلا استأنينا الصحة) ، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's commutative contracts and favoritism?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3163)

ولا يحجر عليه في المعاوضة، [537/ب] والمحاباة فيها من الثلث أطلق المعاوضة ليتناول البيع والشراء، والإجارة والقراض والمساقاة.

ابن عبد السلام: لكن يدخل تحته النكاح والخلع؛ لأنهما من عقود المعاوضة، وليس للمريض فعلهما، فلو قيدها، فقال: (في المعاوضة المالية) لكان أحسن. خليل: ولعله اعتمد على ما قدمه في النكاح والطلاق. (والمحاباة فيها من الثلث) مثاله: لو باع سلعة بعشرين وهي تساوي أربعين، فإنه يجعل العشرين المتروكة في الثلث، وظاهر قوله: (والمحاباة في الثلث) أن ما عدا المحاباة يمضي، ولو كان مما تطلب فيه المناجزة كالصرف وهو مذهب أصبغ خلافا لسحنون والهاء في قوله: (فيها) للمعاوضات.

Mas'alah: What are the rulings on a sick person's voluntary donations exceeding one-third of their wealth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1872)

ولا يكون كحاضر صف القتال (في تبرع) متعلق بحجر، المقدر قبل على مريض أي: يحجر على المريض في تبرع كهبة وصدقة وحبس ووصية (زاد) التبرع (على ثلثه) : أي ثلث ماله لا في الثلث فدون ومثل له بقوله (كنكاح) أي كأن يتزوج المريض بما زاد على الثلث وتقدم أنه يفسخ قبل البناء ولا شيء لها، وبعده لها الأقل من المسمى وصداق المثل أو الثلث إن مات. (وخلع) : كأن تخالع المريضة زوجها بأكثر من ثلثها، فإن صحت مضى، وإن ماتت من مرضها فللوارث رد ما زاد على الثلث. (لا تداويه) من مرضه فلا حجر عليه فيه ولو زاد. وأولى مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته. (و) لا حجر عليه في (معاوضة مالية) : كبيع وشراء وقرض وقراض ومساقاة وإجارة (ووقف تبرعه) من هبة وصدقة وحبس ولو بدون الثلث حتى يظهر حاله من موت أو حياة (إلا بمال مأمون) ، وهو – أي المأمون – (العقار) : أي الأرض وما اتصل بها من شجر وبناء، فلا يوقف بل [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on suspending a terminally ill person's voluntary donations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1872)

قوله: [ووقف تبرعه] إلخ: حاصله أن المريض مرضا مخوفا إذا تبرع في مرضه بشيء من ماله بأن أعتق أو تصدق أو وقف، فإن ذلك يوقف لموته، كثيرا كان أو قليلا، وبعد موته يقوم ويخرج كله من ثلثه إن وسعه وإلا خرج ما وسعه الثلث فقط. وقدم الأهم

فالأهم كما يأتي في الوصايا فإن صح ولم يمت مضى جميع تبرعاته، هذا إذا كان ماله الباقي بعد التبرع غير مأمون كالحيوان والعروض. وأما لو كان الباقي مأمونا وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر فإن ما فعله من عتق أو صدقة لا يوقف وينفذ ما حمله الثلث عاجلا ووقف منه ما زاد فإن صح نفذ الجميع وإن مات لم يمض غير ما نفذ.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charity from a sick person's wealth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1556)

ما سوى ذلك مما يخرج على غير بدل يحصل للورثة من هبة أو صدقة، ويكون ما فعل من ذلك موقوفا على موته فينفذ من الثلث، وعلى صحته فينفذ على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift or sale from his property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2418)

إلا على ملك نفسه، لا غيره، ولو كان له هو ذلك في صحته، أو ما كان وهبه لولده فلا يعتصره منه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism by a terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6201)

ففي أول مسألة من سماع سحنون من كتاب الشفعة ما نصه: قال سحنون: وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون له شقص في دار ليس له غيره قيمته ثلاثون دينارا، فيبيعه من رجل بعشرة دنانير وهو مريض، قال: ينظر في ذلك إذا مات البائع، فيقال للمشتري: إن أحببت إن لم يجز لك الورثة هذه المحاباة فزد عشرة أخرى وخذ الدار ولا قول للورثة، فإن فعل فللشفيع إن كان له شفيع أن يأخذ الدار بعشرين دينارا، فإن أبى المشتري أن يزيد عشرة دنانير وقد أبت الورثة أن يسلموا الدار إليه كما أوصى الميت قيل لهم أعطوا ثلث الشقص بتلا بلا شيء تأخذونه منه. انظر بقيته فيه. وقال عبد الباقي: ومن غير المالية النكاح والخلع وصلح القصاص فيمنع من ذلك كمنع التبرعات. انتهى. ورد الرهوني هذا الكلام وأبطله، وقد مر لي أن المريض إن حابى وصح من مرضه أن المحاباة تصح،

Mas'alah: What is the ruling on donations by a terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6202)

ووقف تبرعه يعني أن المريض مرضا مخوفا إذا تبرع بأن أعتق أو تصدق أو وهب لغير ثواب أو وقف، فإن ما تبرع به يوقف حتى يصح أو يموت من مرضه. إلا لمال مأمون وهو العقار اللام بمعنى من؛ يعني أن محل وقف ما تبرع به المريض مرضا مخوفا إنما هو حيث لم يتبرع من مال مأمون وهو العقار، وأما إن كان تبرعه من المال المأمون كدار وأرض ونخل فإن ما تبرع به لا يوقف بل ينفذ الآن حيث حمله الثلث، فيأخذه

المتبرع له به ولا ينتظر به الموت، فإن حمل الثلث بعض ما تبرع به من العقار نفذ ذلك البعض عاجلا، فإن مات لم يمض غير ما نفذ وإن صح أخذ الجميع.

Mas'alah: How is a settlement made by a sick person evaluated for favoritism?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2754)

هذا صلح وقع من المريض فينظر فيه هل فيه محاباة أم لا.

Mas'alah: How are charitable donations of a terminally ill person treated?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1578)

(ص) ووقف تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث، وإلا مضى (ش) يعني أن المريض مرضا مخوفا إذا تبرع في مرضه بشيء من ماله بأن أعتق، أو تصدق، أو وقف فإن ذلك يوقف حتى يقوم في ثلثه بعد موته إن وسعه، أو ما وسع منه وإن لم يمت بأن صح مضى جميع تبرعه وهذا إذا كان ماله غير مأمون، وأما لو كان ماله مأمونا وهو الأرض وما اتصل بها من بناء، أو شجر فإن ما بتله من عتق أو تصدق به وما أشبهه لا يوقف وينفذ ما حمله ثلثه عاجلا (تنبيه) : ليس من تبرعه الذي فيه التفصيل الوصية؛ لأنها توقف ولو كان له مال مأمون؛ لأن له الرجوع فيها، وقوله: وإلا مضى، ولا رجوع له فيه؛ لأنه بتله ولم يجعله وصية وإنما كان يخرج من الثلث إن مات؛ لأنه معروف صنعه في مرضه.

Sub-topic – Priority of Health-Time Creditors

Mas'alah: What is the ruling on a creditor appearing after distribution to heirs or legatees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4465)

في الغريم يطرأ على غرمائه، أو على ورثته أو على موصى لهم، أو وراث على ورثة، أو موصى على ورثة

Mas'alah: Are health-time creditors given priority over a sick person's admitted debt like a pledgee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2769)

وإن استدل المخالف على أن من ارتهن رهنا فإنه أحق بعين رهنه من غيره من الغرماء الذين لا رهن لهم، فكذلك يجب أن يكون غرماء الصحة إذا كانت ديونهم ببينة مقلمين على الدين الذي أقر به في المرض، ويرجح الدين السابق في الصحة على هذا الذي أقر به في المرض، لكون تصرف الصحيح في ماله أبسط وأمضى لأنه له أن يهبه وليس للمريض أن يهب جميع ماله مع كون غرماء الصحة قد تعلق حقهم بعين المال فوجب أفي يقدموا كما قدم المرتهن في الرهن على غيره من غرماء صاحب الرهن.

Mas'alah: Do health-time creditors have a right to the specific assets of a sick debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2769)

أجيب عن هذا بانا لا نسلم أن غرماء الصحة تعلق حقهم بعين مال المريض؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لكان ضياع مال المريض منهم، ولكان لهم أن يمتنعوا من أخذ ديونهم إلا من عين ما ترك. ولو بذل لهم أحد الورثة أو (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ببينة. (2) هكذا في النسختين، ولعل هناك سقط، والصواب: [أن يقضى] . (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: قيام. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عن.

أجنبي ديونهم لم يتعلق لهم حق في عين المال. وكذلك الرهن لا يتعلق الحق بعينه بدليل أن صاحبه له أن يدفع الدين من غير ثمن الرهن، وأنه إذا ثبت ضياعه يسقط حقه في ضمانه. وإنما للغرماء أن يمنعوا المريض من الإتلاف لماله المضر بهم من غير معاوضة. وأما ما سوى ذلك من تصرفه فيه بالمعاملات والإنفاق منه فإنهم ليس لهم منعه. فالترجيح الذي ذكروه ما بين غرماء الصحة المقر له في المرض غير مسلم لهم بما ذكرناه.

Sub-topic – Rulings on Expenditures and Trade of the Sick

Mas'alah: What is the ruling on heirs' sale of estate assets when debts are known?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1779)

3329 – وإذا باع الورثة التركة فأكلوا ذلك واستهلكوه، ثم طرأت ديون على الميت، فإن كان الميت يعرف بالدين فباعوا [ماله] مبادرة، لم يجز بيعهم، وللغرماء انتزاع عروضه ممن هي في يديه، ويتبع المشتري الورثة بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of a sick person regarding expenses and medical treatment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2634)

في غير مؤنته وتداويه) ابن عرفة: يحجر لحق الورثة في المرض المخوف فيما زاد عن حاجته من أكله وكسوته وتداويه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale and purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2634)

ومعاوضة مالية) من المدونة: بيع المريض وشراؤه جائز إلا أن تكون فيه محاباة فتكون

تلك المحاباة في ثلثه

Mas'alah: Can a pregnant slave be sold to pay the master's debt in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1870)

قوله: [فلا يباع في دينه] : أي لأنه ليس مالا بل للسيد للاتفاق على عتقه عليه إن عتق ولو كان مالا له لتبعه إن عتق واستمر على الرقيق، فلو باعه بغير إذن السيد رد بيعه. وإذا علمت أن ما في بطنها لسيده فلا تباع في دينه إلا بعد وضعها حينئذ بولدها ويقوم كل واحد بانفراده قبل البيع ليعلم كل واحد ما بيع به ملكه (اهـ. بن ملخصا) . [الحجر على المريض]

Mas'alah: What expenditures are subject to interdiction for a sick person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1554)

فإن قيل: فما الذي يتعلق به الحجر؟ قلنا: هو ما زاد على قدر حاجته من الغنفاق في الأكل والكسوة والتداوي والعلاج، كشراء ما يحتاج إليه من الأشربة والأدوية وأجرة الطبيب، ويمنع"

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's transaction with a suspect person without favoritism?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6017)

وأيضا إذا ثبت أن المعاملة حادثة وأنه أصاب فيها وجه الرهن فلا وجه لاشتراط كونه ممن لا يتهم عليه، ولو كان مريضا لجواز معاملة المريض لمن يتهم عليه إذا لم تكن محاباة. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the sale and exchange transactions of a terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=767)

وفي الواضحة قال ابن القاسم قال مالك: بيع المريض وشراؤه جائز، وإن كان فيه محاباة (ففي) الثلث، قلت فإن زادت المحاباة على الثلث فالبيع موقوف، وانظر هل يجوز أن يقع من المريض عقد الصرف أم لا؟ لأنه منظور فيه هل فيه محاباة أم لا؟، ونص أصبغ على جواز الصرف منه، قال: لأنه لم يرد به التأخير، وأشار بعضهم إلى أن الحجر الذي يؤثر في منع البيع تارة إذا كان بيعه ظاهر الفساد، وواقع على غير السداد، فالبيع في هذا مفسود من غير احتياج إلى نظر، وفي الوقف أخرى إذا احتمل البيع الصلاح والسداد، أو كان غالبه السداد فينظر فيه حينئذ وهذا معلوم كما ذكرناه أنه ينظر في موقوف لا في مردود، أشار بعضهم إلى أنه يتنوع بحسب نوع المحجور فيؤثر الحجر (في المنع) في حق من جر عليه لحق نفسه ويؤثر الوقف فيمن حجر عليه لحق غيره.

Sub-topic – Comparison with Interdiction of the Bankrupt

Mas'alah: How does the restriction on a sick person differ from that on a bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1828)

قوله: [ولو لم تقم بينة بأصلهما] : أي لأن الحجر على المريض غير المفلس أضعف من الحجر على المفلس لأن المريض له أن يشتري ما يحتاجه بخلاف المفلس.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Hajib and the author regarding the sick person's rulings?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=25)

قلت: وكلام ابن الحاجب في المريض مخالف لكلام المؤلف في مبني الخلاف، فتأمله

Mas'alah: What is the difference between evidence for a sick person's debt and an interdicted bankrupt's debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2769)

وأما المريض لو قامت بينة على معاملته في مرضه لقضي بصحة هذا الدين وحاص به

مستحقه الغرماء الذين عاملوه في الصحة. فقد افترق حكم البينة إذا عامل المفلس المحجور عليه بينة [1] من حكم معاملة المريض بالبينة، فإذا ثبت أن البينة إذا قامت على معاملة في مرضه واستدانتها وجب أن [2] على حسب ما يقضى لمن داينه في الصحة. فإذا أقر لمن يتهم عليه وجب أيضا أن يقضى له ذلك، ويقام [3] البينة على إقراره كقيام البينة على معاملته في المرض، لأنه لا يمنع من الإقرار ولم يحجر عليه فيه. ويمكن أن يكون ما ذكرناه من [4] غير ابن القاسم في المدونة إلى هذا المعنى أشار.

Sub-topic – Effect of Recovery or Death on Suspended Transactions

Mas'alah: What happens to a terminally ill person's suspended donations if they die or recover?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1873)

ينجز الآن للمتبرع له كما يأتي. وفرع على قوله: "ووقف تبرعه" إلى آخر قوله: (فإن مات) المريض الذي وقف تبرعه غير المأمون (فمن الثلث) مما وجد يوم التنفيذ قل أو كثر، (وإلا) يمت بأن صح (مضى الجميع) : أي جميع ما تبرع به، وليس له رجوع فيما زاد على الثلث (ونجز في المأمون) للمتبرع له (الثلث) منه، ووقف ما زاد عليه. (فإن) مات المريض فليس للمتبرع له سوى ما أخذه وإن (صح) من مرضه (فالباقي) : أي فيأخذ الباقي الذي وقف له.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gratuitous donation if he recovers?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=26)

كالمريض بتل في مرضه تبرعا ثم صح.

BAB 7

باب رشد المحجور ورفع الحجر

The Chapter on Maturity of the Interdicted Person and Lifting Interdiction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Maturity and Capacity of Women (Virgins and Married)

Mas'alah: What is the ruling on testing the maturity of a virgin before marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=341)

فتربصنا بها إلى ظهر وجهها بالنكاح والبناء، لتصل هي ويوصل منها إلى منال أسباب الرشد المشترطة، ويسلك فيها الاختبار ببروز الوجه أكثر من ذ [ات الخدر] في سترها، ولا خ [لاف] في [الرشد] بين الذكر [والأنثى] ، لأن الرشد [منهما] [شرط] ، و [لا] يؤنس إلا [] لهما [بالظهور] الذي هو س [بب] [] ويسكن منهما [] جلية من [] الحمية إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the father's knowledge of his daughter's maturity in financial matters?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3638)

قال اللخمي قوله إن أجازه إلا الأب يريد أنه يعلم بحالها فإن علم رشدها أجاز وإلا رد كالوصي إذا علم من يتيمه رشدا أنه يدفع إليه ماله بغير حاكم وجعل فعل الثيب على الجواز يريد إذا طال أمرها بعد البناء وإن كانت اليوم لا زوج لها وكذلك الثيب ذات الزوج

Mas'alah: At what point does an unmarried woman gain full capacity over her wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4938)

[مسألة: البكر أفعالها لا تجوز حتى تدخل بيتها ويرضى حالها] مسألة قلت له في البكر تأخذ مبلغها الذي يجوز لها القضاء فيه في مالها، أرأيت إذا بلغت ثلاثين سنة أتراها جائزة الأمر في مالها؟ فقال: لا أراها جائزة القضاء في مالها وإن تزوجت وإن مات عنها أبوها وإن بلغت ما ذكرت حتى تدخل بيتها ويرضى حالها، كذلك قال لي مالك. قلت: فابنة الخمسين والستين وقد وقفت عن الأزواج أتراها بمنزلة التي ذكرت؟ قال ابن القاسم: إذا عنست كما ذكرت وكان لا بأس بنظرها جاز قضاؤها في مالها، وإن كانت على غير ذلك لم يجز ذلك. قال محمد بن رشد: ساوى في هذه الرواية في البكر بين أن تكون ذات أب أو وصي أو يتيمة مهملة في أن أفعالها لا تجوز حتى تدخل بيتها ويرضى حالها، يريد: بأن يشهد العدول على صلاح أمرها، فأفعالهما جميعا على هذه الرواية قبل أن يتزوجهما ويدخل بهما زوجهما ما لم تعنسا مردودة وإن علم رشدهما ما لم يحكم لهما به. وبعد أن تعنسا ببلوغ الخمسين سنة أو الستين سنة أو تتزوجا ويدخل بهما زوجهما مردودة إلا أن يعلم رشدهما وإن لم يحكم لهما به، هذا الظاهر من قول ابن القاسم في هذه الرواية؛ لأنه قال فيها: إنها إذا عنست وكان لا بأس بنظرها جاز قضاؤها في مالها. فالظاهر من قوله أنه لم يجز قضاؤها في مالها بعد التعنيس إلا أن يعلم حسن نظرها، فهما جميعا على هذه الرواية بدخول أزواجهما بهما أو بتعنيسهما قبله ببلوغ الخمسين سنة أو الستين محمولتان على السفه ما لم يعلم رشدهما، وفيما قبل ذلك لا تجوز أفعالهما وإن علم رشدهما ما لم يحكم السلطان لهما بالرشد أو يرشدهما الأب إن كانت ذات أب. وقد تئول على ابن القاسم في هذه الرواية أنها إذا عنست وهي بكر

كانت محمولة على الرشد وجازت أفعالها إلا أن يعلم سفهها، وهو خلاف ما بيناه من ظاهرها. وقد اختلف في هاتين المسألتين اختلافا كثيرا، فقيل في ذات الأب: إنها تخرج بالحيض من ولاية أبيها، وقيل: إنها لا تخرج به من ولايته حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويمر بها بعد دخول زوجها بها العام ونحوه، وقيل: حتى يمر بها بعده العامان، وقيل: حتى يمر بها بعده سبعة أعوام، وقيل: إنها لا تخرج من ولايته وإن طالت إقامتها مع زوجها حتى يشهد العدول على صلاح حالها، وقيل: إنها تخرج من ولايته إذا عنست وإن لم يدخل بها زوجها. واختلف في حد تعنيسها فقيل: أربعون عاما، وقيل: من الخمسين إلى الستين، وقيل: إن أفعالها جائزة بعد البلوغ، وقيل: إنها لا تجوز حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويمر بها بعد دخوله بها العام ونحوه، وقيل: العامين ونحوهما، وقيل: الثلاثة الأعوام ونحوها، وقيل: إنها لا تخرج من الولاية وإن تزوجت ودخل بها زوجها حتى يشهد العدول على صلاح أمرها، وهو الظاهر من هذه الرواية على ما بيناه، وقيل: إنها تجوز إذا عنست وإن لم تتزوج. واختلف في حد تعنيسها من الثلاثين سنة ومما دون الثلاثين إلى الخمسين والستين، وهو حد انقطاع المحيض عنها. فهذه ستة أقوال، ويتخرج فيها قول سابع أيضا وهو أن تجوز أفعالها بمرور سبعة أعوام من دخول زوجها بها. والمشهور في البكر ذات الأب أنها لا تخرج من ولاية أبيها ولا تجوز أفعالها وإن تزوجت حتى يشهد العدول على صلاح أمرها. والذي جرى به العمل عندنا أن تكون أفعالها جائزة إذا مرت سبعة أعوام أو نحوها من دخول زوجها بها على رواية منسوبة إلى ابن القاسم، والمشهور في البكر اليتيمة المهملة أن تكون أفعالها جائزة إذا عنست أو مضى لدخول زوجها بها العام ونحوه، وهذا الذي جرى به العمل. فإن عنست في بيت زوجها جازت أفعالها باتفاق إذا علم رشدها أو جهل حالها، وعلى اختلاف إذا علم سفهها. وإذا مات الأب فإن عنست في بيت زوجها جازت أفعالها

باتفاق إن علم رشدها أو جهل حالها، وردت إن علم سفهها. هذا الذي أعتقده في هذه المسألة على منهاج قولهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of an adult woman who has been married?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4891)

وسئل اللخمي عن امرأة لها نحو أربعين عاما زوجها أبوها من رجل ودخل بها ثم فارقها وأنكحها من غيره ودخل بها الثاني، ثم مات والدها وهي مع الزوج الثاني، وأوصى عليها أخاها قبل أن تنتهي إلى الأربعين سنة، ثم فارقها وقبض أخوها صداقها مقاسمة إخوتها في تركة أبيها وأن تزوج زوجا ثالثا، ولم يظهر لها سفه ولا سوء حال، فما تراه في هذه وفي اليتيمة البالغ المدخول بها والذكر الذي لم يتقدم عليه نظر لوصى ولا قاض وقد بلغ وتصرف. فأجاب: إبتدأ (كذا) ، بذكرها على الرشد للصفات التي ذكرت [247/9] واختلفت في الصبي هل يكون على الرشد بنفس البلوغ. وكذلك البكر قيل هي كالصبي على الرشد بنفس البلوغ، وقيل بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a woman demanding her legal capacity from her guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4909)

[مطالبة المرأة وصيها بالترشيد]

Mas'alah: Is renewing legal interdiction necessary for a woman after a certain period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5120)

إني أرى تجديد الحجر لا يلزمها بعد المدة التي ذكرتم لاختلاف أصحاب مالك رضي الله عنهم فيما تحمل ذات الأب على الرشد هل له حد أو لا حد له إلا دخول الزوج بها والشهادة على صلاح حالها

Mas'alah: Is a woman under guardianship considered legally competent after long marriage and absence of documentation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5213)

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب عن بنت مات والدها وأوصى بها إلى أمها منذ نحو ثلاثين سنة ثم توفيت الوصية في عام خمسين وتركتها مهملة وعقد الإيصاء غير ثابت، ثم تزوجت البنت المذكورة وأقامت المتزوجة من نحو ستة عشر عاما فهل هي محجورة أو مهملة أو رشيدة تملك أمر نفسها ويجوز بيعها وشراؤها وإعطاؤها. فأجاب: الحكم في المسألة المذكورة أن المرأة المذكورة لا حرج عليها إذا لم يكن عقد الإيصاء ثابتا بما يجب ولو ثبت وقد ماتت الوصي المذكورة وطالت المدة وتصرفت تصرف الرشيدات بطول المدة لكانت على حكم الرشد في أفعالها على الصحيح من الأقوال في أفعال المهمل في مثل هذه النازلة قاله فرج.

Mas'alah: What are the conditions for lifting legal interdiction from a female after puberty?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=770)

وهل مقدم القاضي كالوصي أو بإذن القاضي في الإطلاق وبه العمل؟ قولان، وزيد في الأنثى دخول زوج، وشهادة عدول بصلاح حالها على المشهور، وقيل: لا بد من سنة بعد الدخول، وقيل سنتين، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: حتى تعنس أو يدخل بها زوجها (1) أو يؤنس منها الرشد، وقيل: كالذكر، وقيل ينفك عنها الحجر بنفس بلوغها، وحمل على من علم رشدها أو جهل حالها قبل (2) ، والمشهور حمل الثيب على الرشد (3) بالبلوغ، وهل للأب تجديد الحجر عليها، أو إن أثبت سفهها؟ قولان.

Mas'alah: What additional conditions are required for lifting interdiction from a female?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1381)

(وزيد في الأنثى) المحجورة على ما تقدم من حفظ المال في ذات الأب وفك الوصي والمقدم (دخول زوج) بها (وشهادة العدول) اثنين فأكثر (على صلاح حالها) أي حسن تصرفها فإن لم يدخل فهي على الحجر ولو شهد برشدها ومجرد الدخول كاف في ذات الأب (ولو جدد أبوها حجرا) عليها ولا عبرة بتجديده (على الأرجح) صوابه على الأظهر ومع ذلك فابن رشد لم يرتب هذا على القول بالشهادة على صلاح حالها بعد الدخول بل على مقابله وهو أنه لا ينفك عنها الحجر إلا بعد مضي سنة من الدخول وقيل ستة أعوام وقيل سبعة فإذا مضى ما ذكر انفك عنها الحجر ولو كان أبوها جدد عليها حجرا بعد الدخول وقبل مضي المدة المحددة بلا احتياج إلى فك منه ولا يقبل

منه أنها سفيهة إلا إذا ثبت ذلك وأما ذات الوصي والمقدم فلا بد من فك بعد الدخول كما هو الموضوع إذ الموضوع زيادة أمرين على ما تقدم الدخول والشهادة المذكورة أو مضي عام أو أكثر على ما تقدم وأما المهملة فأفعالها مردودة حتى يمضي لها عام بعد الدخول وليست داخلة في كلام المصنف فليحفظ هذا المقام فكثيرا ما يقع السؤال في تصرفات النساء بعد الدخول وكثيرا ما يقول المفتي إن كانت حسنة التصرف فأفعالها ماضية وإلا فلا وهو خطأ بل لا بد من الشروط المتقدمة وذكر ما هو كالاستثناء من قوله وزيد في الأنثى إلخ فقال

Mas'alah: How does the interdiction of a female minor end in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3138)

وفي الأنثى بأن تتزوج ويدخل بها على المشهور، ثم تبتلى بعده سنة، وقيل: كالذكر ....

Mas'alah: Can a guardian (wasi) declare a woman mature before marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1502)

(قوله: بعد الدخول) قيد فيما بعد الكاف فليس للوصى ترشيد المجهولة قبل الدخول

Mas'alah: Can a muqaddam (appointed agent) declare a woman mature?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1502)

(قوله: لا المقدم) أى: فليس له الترشيد مطلقا

Mas'alah: What is the first condition for lifting interdiction from a female regarding marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2449)

الأول: دخول زوج بها، فإن لم يدخل فهي على الحجر، ولو علم

Mas'alah: What are the additional conditions for a female's release from guardianship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6163)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: بهذا الذي في التوضيح يتبين لك أن المص أراد هنا المعنى الذي قررته به؛ إذ لولا ذلك لم يكن لقوله: "وزيد" معنى بالنسبة لشهادة صلاح الحال. وقد نظر الرهوني في كلام المص في التوضيح بأن عياضا لم يقصد مخالفة ابن رشد وغيره في تعبيرهم بصلاح الحال، بل صرح بأن مرادهم بصلاح الحال أنها لا تعرف بسفه وهو الحق، وأتى الرهوني بما يدل على ما قال من أن الرشد في حق الذكر والأنثى سواء، وعلى هذا فعلى المص الدرك في قوله: "وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها" بالنسبة لشهادة العدول على صلاح حالها، فلو قال: وزيد في الأنثى دخول زوج لسلم من هذا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the preferred opinion on a guardian's authority to declare a female legally

competent before and after marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6164)

وقررت المص على ظاهره من أن الوصي له الترشيد قبل الدخول وبعده؛ لأنه الراجح كما قاله أبو علي. وقال أبو علي بعد أن نقل كلام المتيطي الذي قدمته عن البناني: حاصل كلام المتيطى أن الوصي فيه قولان، قيل يرشد الأنثى بعد البلوغ وقبل البناء، وقيل لا. وأما بعد البناء فالمشهور وما به العمل يرشد، فالمص مر على أن القول الأول هو المعتبر، وأنه يرشد قبل البناء وهذا كلام صحيح لا شك فيه؛ لأنه هو الراجح. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the effect of a father declaring his daughter mature on her marriage and financial transactions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6165)

تنبيهات: الأول: وقع في شرح عبد الباقي ما نصه: وفائدة ترشيد الأب لها من غير ثبوته أنه لا يجوز له تزويجها إلا بإذنها كما مر في قوله "والثيب تعرب كبكر رشدت" ، وأما بيعها ومعاملاتها فهي محجور عليها فيها فلا يمضي شيء من ذلك إلا بإجازة أبيها. انتهى. قوله: وأما بيعها ومعاملاتها لخ، قال البناني: مثله في الخرشي وهو غير صحيح، وكأنهما خرجا به عن المذهب، وقد قدمنا الكلام في ذلك أول النكاح وأن الترشيد لا يتبعض. انتهى.

Mas'alah: Can a court-appointed guardian declare a female mature after marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6165)

الثاني: قال البناني: عند قوله "وفي مقدم القاضي خلاف" مستدلا لكلام المص ما نصه: قال المتيطى: واختلف أيضا هل لمقدم القاضي ترشيدها بعد البناء بها؟ فالمشهور من القول أنه ليس له ذلك إلا بعد ثبوت ما يوجب إطلاقه لها وبعد أمر القاضي له بذلك، وكما أدخلها في الولاية قاض، فلا يجوز أن يطلقها منه إلا قاض. وقاله ابن زرب وغيره. ونحوه لعبد الوهاب. وقيل إن إطلاقه من الحجر إلى نظره بغير إذن القاضي جائز وإن لم يعرف رشدها إلا بقوله: ونحوه في كتاب محمد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a female's maturity and removal of interdiction?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=306)

وروى ابن زياد أنه محمول على الرشد حتى يثبت سفهه، وتقدم قول ابن العطار باعتبار العام بعد بلوغه، وقول غيره باعتبار العامين ويعتبر في الأنثى بلوغها مع ما يدل على رشدها، ولا تخرج بمجرد البلوغ على المشهور، فإن بقيت عند أبيها حد التعنيس، فقال ابن القاسم في المدونة: لا يجوز من أفعالها شيء، فلم ير التعنيس دليلا.

Mas'alah: What are the different narrations regarding when a minor girl is considered legally competent?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=968)

قوله: "وأما (في) الصغيرة فيراعي مع البلوغ وإصلاح المال أن تتزوج، ويدخل بها زوجها" : ويؤنس رشدها إذ لا يتصور إيناس الرشد من المرأة إلا (بعد اختبارها غالبا) ، وفي المذهب في ذلك روايات: الأولى: إنها بالبلوغ وإيناس الرشد محمولة على الرشد من غير اشتراط التزويج كالذكران، وهي رواية عن مالك، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. والرواية الثانية: أن المعتبر الدخول وأبناء الرشد من غير تحديد بمدة مقدرة. والثالثة: أنها لا يحكم لها بالرشد إلا بعد سنة. والرواية الرابعة: اعتبار سنتين بعد الدخول. والرواية الخامسة: أنها لا يحكم لها بالرشد إلا أن تمر بها بعد الدخول خمس سنين. والرواية السادسة: أنه لا يحكم لها بعد إلا بعد سبع سنين التي هي أقصي (أمد) الحمل، وهذا لا وجه له، وهذا كلها استحسانات ليس عليها من الشرع دليل.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding ascertaining the sound judgment of a virgin woman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2585)

وعندي أن هذا الخلاف إنما يرجع إلى اختلاف في شهادة بعادة: هل يصح الاطلاع على رشد البكر وهي من وراء حجاب، كما يصح الاطلاع على رشد الصبي البالغ؟ أو لا يصح ذلك؟ فهذا سبب الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on presuming the legal maturity of an elderly woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2585)

والمشهور من المذهب أن الشيب من النسوان البالغ، تحمل على الرشد.

Mas'alah: Can a testamentary guardian declare a married woman mature before her husband enters her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2573)

ليس للوصي ترشيدها قبل دخول بيتها إلا أن تعنس فإن التعنيس يأتي على ذلك كله واختلف هل للوصي من قبل الأب ترشيدها بعد ابتناء زوجها بها فالمشهور من المذهب إن ذلك له وبه القضاء وعليه العمل والوصي مصدق في ذلك وإن لم تعرف البينة رشدها وقيل ليس له ذلك إلا بعد ثبوت رشدها وقاله ابن القاسم في سماع أصبغ ونحوه لعبد الوهاب اهـ.

Mas'alah: Is the ruling on a woman's maturity indivisible in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2573)

منه وقول ز وأما بيعها ومعاملاتها الخ مثله في خش وهو غير صحيح وكأنهما خرجا به عن المذهب وقد قدمنا الكلام في ذلك أول النكاح وإن الترشيد لا يتبعض.

Mas'alah: What additional conditions apply to lifting interdiction from a female?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1567)

وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها (ش) ، أي: فيزاد ما ذكر على ما مر [حاشية العدوي] وخادمها فتعطى لها وهذا كله إذا أحسنت التصرف في ذلك فإن كانت زوجته أمة دفعت نفقتها لسيدها، والظاهر ما قاله ابن العطار بل يمكن التوفيق بحمل ما أخذ من المدونة على ما إذا لم يتعلق به نفقة لأحد فتدبر. (قوله: لإطلاقه) معطوف على محذوف، أي: وللولي رد تصرف مميز في مال لا في طلاق فلا يرد أنه يشترط في لا أن يتصادق أحد متعاطفيها على الآخر. (قوله: وتصرفه) ، أي: إذا كان الأب لم يحجر عليه قبل (فائدة) الحجر على من بلغ رشيدا يكون من الحاكم، وأما على الصبي، أو من بلغ سفيها فمن الأب فالحاجر في الأول الحاكم وفي الثاني الولي، والحاصل أن الجنون تارة يطرأ على بالغ رشيد وتارة على بالغ سفيه فإن طرأ على بالغ رشيد فإن الحجر عليه لا يكون إلا للحاكم فإذا زال جنونه عاد لحالته الأولى وهي الرشد وإذا طرأ على سفيه فالحجر لوليه مستمر فإذا زال الجنون عاد محجورا عليه كما كان وكذلك الصبي إلا أن يزول جنونه وقد بلغ رشيدا (قوله: وعليهما العكس) أي ولهما العكس فلا يرد أن هذين القولين منصوصان لا مخرجان (قوله: المعلوم السفه) أفاد كلامه هذا أن الأولى للشارح أن يقول، أي: الشخص الذكر البالغ العاقل المعلوم السفه (قوله: ويأتي محترز) هذا لا يظهر؛ لأن الآتي في الأنثى التي لها ولي محترز ما هنا لا ولي له وكذا يقال في قوله وتقدم محترز الثاني (قوله:، والثالث في قوله المجنون إلخ) لا يخفى أن هذا يقتضي أن قوله المجنون محجور حجر مال وليس كذلك بل حجر النفس فبمجرد الإفاقة ينفك عنه حجر الجنون من غير احتياج إلى فك ويرجع لما كان عليه من حجر صبا، أو سفه إن كان وينفك عنه ذلك بما سيأتي. (قوله: دخول زوج بها) ، أي: مجرد دخول الزوج فإن لم يدخل فهي على السفه ولو علم رشدها (قوله: وشهادة العدول إلخ) فيه أنه قد يقال يستغنى عن ذلك بقوله إلى حفظ مال ذي الأب فكيف يصح قول الشارح، أي: فيزاد على ما ذكر إلخ،

والجواب أنه ذكره ليبين أنه لا بد من شهادة العدول، ولا يكتفى بسؤال الجيران غير أن عج أفاد نقلا عن عياض المراد بشهادة العدول على صلاح حالها أنها لا تعرف بسفه. (أقول) فحينئذ قوله إلى حفظ

في كل واحد فذات الأب يزاد لها مع حفظ المال، والبلوغ دخول زوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها إن لم يرشدها الأب قبل ذلك وذات الوصي، والمقدم يزاد لها مع البلوغ وحفظ المال وفك الوصي، أو المقدم دخول زوج شهادة العدول على صلاح حالها إن لم يرشداها قبل ذلك على الخلاف، ولا يدخل في كلامه المهملة خلافا للشيخ عبد الرحمن؛ لأنه قال وزيد، أي: على ما مر في الذكر من حفظ مال ذي الأب وفك وصي، أو مقدم وقد مر ما يخرج به من الحجر، والمراد بالعدول ما زاد على الواحد على المشهور. (ص)

Mas'alah: When does a female leave her father's guardianship upon maturity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2191)

وقال ابن أبي زمنين: الذي أدركت عليه الأشياخ أنها تخرج من ولايته بمضي ستة أعوام إلا أن يجدد [6] الأب عليها سفها قبل ذلك، وحكى المازري قولا بأن الحجر ينقطع عنها بالبلوغ والرشد فقط، وروى ابن غانم وابن زياد عن مالك أنها تخرج من ولاية أبيها [7] بنفس البلوغ.

Sub-topic – Definition and Conditions of Legal Maturity (Rushd)

Mas'alah: What is the ruling on determining legal maturity (rushd) in minors for lifting interdiction?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=345)

ما يتأدى بالظهور في صغر سن [لها] وذلك أمر صرفه الله عز وجل إلى اجتهادنا بقوله: {انستم منهم رشدا} ، فنبه أن نجت [لهد] في إدراك الأحوال الموجبة لهذا الرشد من [لهم] وصولنا إلى إدراك ذلك منهم بغير [شيء] كما أصرف إلينا أمر العدل، فلا ندركه إلا بالمخالطة والمداخلة وكثرة الاختبار وتأكد الأحوال الموجبة لهذا الاسم، وكذلك الرشد.

Mas'alah: What did al-Lakhmi and others transmit regarding the consideration of religious rectitude in rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2984)

قلت: عزاهما اللخمي لها ولمحمد، وفي اعتبار صلاح الدين فيه نقلاه عن محمد وأشهب.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim transmit regarding rushd in the Mudawwana and Sam Ya y ?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2984)

قلت: ما عزاه لمحمد هو نقل ابن القاسم فيها، وفي سماع يحيى من الصدقات.

Mas'alah: What is the ruling on a minor attaining legal competence through managing his property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2616)

(إلى حفظ مال ذي الأب بعده) قال ابن القاسم: إذا ثمر ماله وحاطه استوجب الرشد حتى وإن كان غير مرضي الحال. ابن هشام: وبهذا

Mas'alah: What is the ruling on testing an orphan for sound judgment (rushd) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6185)

قاله البناني. وقوله: أو عقار محرر معناه -والله تعالى أعلم- أن يباع لأجل أن يستبدل له بعقار محرر من التوظيف إذا كان هذا الذي يراد بيعه موظفا عليه كما يفيده ما قدمه البناني قبل إتيانه بالأبيات، وبقي على المص من هذا الفصل الابتلاء للرشد وهو مطلوب، قال تعالى: {وابتلوا اليتامى} ، قال ابن شأس: الابتلاء للرشد مطلوب وفي كونه قبل البلوغ. قاله الأبهري. والبغداديون. ابن عرفة: وهو أبين. المازري: الأشهر أنه بعد البلوغ. انتهى. والابتلاء الاختبار. المتيطى: للوصي أن يدفع لليتيم بعض ماله يختبره به كالستين دينارا ولا يكثر جدا إن رأى استقامته فإن تلف لم يضمنه. ابن حبيب: والوصي مصدق فيما دفع له من ذلك. قاله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on testing an orphan for sound judgment after puberty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2582)

أما مجرد البلوغ فلا يكون علما على حصول الرشد دون اختبار اليتيم حتى يعلم رشده، كما قدمناه في مقتضى قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا} . فإن معناه: فاختبروا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن علمتم منهم رشدا. وذكرنا الخلاف في هذا الاختبار: هل يقع قبل البلوغ أو بعده؟ وكان بعض أشياخي يحمل على المذهب أن فيه اختلافا في هذا، وأن أحد القولين كون البلوغ بمجرده دليلا على الرشد لكون الغالب من بني آدم الحرص على جمع المال وصيانته وتنميته، وإنما يوجد فيهم من هو بخلاف ذلك نادرا، والأحكام تتعلق بالغالب. وكان بعض أشياخي يحكي عن بعض أشياخه أنه يسير إلى إنكار هذا التخريج، ويقول: إنما قال في المدونة إذا احتلم الغلام فليذهب حيث شاء، وأزال ولاية أبيه عنه بالاحتلام من تدبير نفسه وصيانة مهجته إذ الولد إذا بلغ عاقلا أمن عليه أبوه أن يلقي نفسه في مهواة أو

(1) مسلم بشرح النووي: 2/ 360 – 362.

يقع فيما يؤدي إلى قتله وعطبه قصدا إلى ذلك. فالتهمة مرتفعة عن كل واحد في نفسه إذا كان عاقلا، ولا ترتفع عن كل عاقل في إتلاف المال لكون الشهوات تغلب على عقول كثير من الأحداث فيهون عليه إتلاف المال في تحصيلها. فجعل الباري سبحانه صيانة أموالهم إلى آبائهم، وصيانة أنفسهم قبل بلوغهم. فإذا بلغوا ارتفعت ولاية الأب عن ما لا يتهم فيه الولد وهو صيانة جسمه ونفسه، ولا ترتفع ولايته عن صيانة مال ولده لما قدمناه، فمن حاول أن يخرج قولا في المال: إن اليتيم يدفع إليه ماله بمجرد البلوغ، كما ذكرنا عن بعض أشياخنا، فإن ذلك تخريج غير صحيح. لكن من أشار إلى الخلاف

في هذا من أشياخي كان يعول على ما ذكرنا في المدونة ويعول على ما في كتاب ابن حبيب، في سفيه وجبت له الشفعة بعد رشده أن السنة تحسب عليه من بلوغه. فلو لم يكن بمجرد البلوغ رشيدا لما حسبت عليه من السنة المشهور التي كان فيها سفيها، وأسقطت شفعته بمضي سنة كان في شهور منها سفيها. وهذا التخريج أشد إشكالا. لكونه قد قيل في المذهب: إن الشفعة تجب على الفور، فإن تأخر الشفيع عن الأخذ بالشفعة وقد علم به سقط حقه فيها، كمن اشترى سلعة فاطلع على عيب بها، فإنه إنما يقوم بالرد بالعيب بفور علمه به. وأما إن طال سقط حقه بالقيام به إذا تصرف به في المبيع من غير عذر.

Mas'alah: What is the interpretation of 'rushd' in the Quranic verse regarding orphans' property?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=199)

ومنها فرع الرشد في قوله تعالى فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم اختلف العلماء فيه هل محمله على أدنى مراتب الرشد وهو الرشد في المال خاصة قاله مالك أو على أعلى مراتب الرشد وهو الرشد في المال والدين قاله الشافعي لأن الرشد ذكر بصيغة التنكير الدالة على المعنى المطلق الذي هو المعنى الأخص المبهم غير المعين فإذا حمل على أدنى الرتب لم تكن فيه مخالفة للفظ ألبتة ولا من وجه محتمل فافهم

Mas'alah: What is the chapter on legal competence (rushd) and guardianship?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=658)

باب الرشد والأوصياء والحجر وما ذكر معها لا بينهما من المناسبة وهي شرطية الرشد فيها وعدم الحجر بصبا أو جنون أو تبذير أو فلس أو مرض مخوف أو نكاح في الزوجة أو رق أو ردة إلى غير ذلك من الموانع فقال {باب الرشد} {

Mas'alah: What is the definition of legal competence (rushd) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=658)

ذكر الناظم في هذه الترجمة مسائل متعددة من سعة أبواب مختلفة وفصل بعضها من بعض بالفصول وبدأ ببيان الرشد لأنه أشرفها فقال (الرشد حفظ المال مع حسن النظر ... وبعضهم له الصلاح معتبر) يعني أن حقيقة الرشد هي حفظ المال بأن لا يصرفه مالكه بغير عوض بسفاهة وإن لا يصرفه في لذاته المحرمة والمكروهة والمباحة الخارجية عن المعتاد حتى يكون مبذرا لماله في مصالح اللذات على حالة لا تليق بأمثاله مع حسن النظر فيه بالتنمية وهل من شرطه أيضا أن يكون صالحا في دينه أم لا خلاف والراجح عدم اشتراطه كما يأتي عند قوله وصالح ليس يجيد النظرا ... في المال أن خيف الضياع حجرا وشارب الخمر إذا ما أثمرا ... لما يلي من ماله لن يحجرا وظاهر النظم أن شرط التنمية هو المذهب وليس كذلك بل القول الراجح الذي به الفتوى والقضاء هو أن الرشد حفظه المال فقط وهو ظاهر لا خفاء فيه والله أعلم (وقول) الناظم له أي معه وضميره يعود على ما ذكر من ذكر المال وحسن

النظر فيه ثم أخذ يتكلم على الأوصياء والحجر وهو المنع من التصرف وأركانه ثلاثة (الأول) المحجور وحجره إما أن يكون لغيره وهو العبد والمفلس والمرأة ذات الزوج

فيما زاد على الثلث ومثلها المريض وأما أن يكون حجره لنفسه وهو من يخشى عليه إتلاف ماله ومظنة ذلك الصبا والجنون والتبذير ومن يخدع في البيوع (والثاني) الذي إليه الحجر وهو السيد في عبده والأب في ولده الآتي بيانه في الحياة وعند المماة يقيم له وصيا (والثالث) كيفية العمل وإليه أشار النظام فقال (والابن ما دام صغيرا للأب ... إلى البلوغ حجره فيما اجتبي) (إن ظهر الرشد فلا قول لأب ... وبالغ بالعكس حجره وجب) (كذاك من أبوه حجرا جددا ... عليه في فور البلوغ مشهدا) (وبالغ وحاله قد جهلا ... على الرشاد حمله وقبل لا) (وإن يمت أب وقد وصى على ... مستوجب حجرا مضى ما فعلا) يعني أن الابن ما دام صغيرا وأبوه حي فإنه محجور لأبيه ولو كانت له قدرة على حفظ المال إذ لا رشد قبل البلوغ فإن بلغ النظر في حاله فإن ظهر رشده خرج من الولاية ولا قول لأبيه في ذلك وإن ظهر سفهه وجب استمرار حجره عليه ولا قول لابنه في ذلك كما أنه يستمر عليه الحجر إذا جدد عليه أبوه الحجر في فور بلوغه وأشهد على ذلك علانية وإلا فأفعاله ماضية على القول بعدم اعتبار الحال. وأما أن بلغ مجهول الحال بحيث لم يتبين رشده ولا سفهه فهل يحمل على الرشد فتمضي أفعاله أو على السفه فلا تمضي وهو المشهور قولان (وكذا) يستمر الحجر على مستوجبه إذا مات أبوه وكان قد أوصى عليه أو قدم عليه القاضي مقدما فلا يخرج من ولاية من هو وصي أبيه أو مقدم القاضي حتى يخرجه منها الوصي أو المقدم وأفعاله كلها مردودة وإن علم رشده ما لم يطلق من الحجر بشهادة البينة السالمة من الطعن ثم قال

(ويكتفي الوصي بالإشهاد ... إذا رأى مخايل الرشاد) يعني أن الوصي إذا رأى على محجوره علامات الرشد من المحافظة على المال خصوصا إذا كانت له قدرة على التنمية كما إذا كانت له صنعة يأخذ عنها الأجر فلا يصرفه إلا في مصرفه الشرعي أو

يستعمله في تجارة أو يبقيه تحت يده فله أن يرشده ويكتفي بالإشهاد على نفسه بأنه أطلقه من قيد الحجر ولم تبق عليه ولاية لأحد وهو مصدق في ثبوت رشده عنده ولا يحتاج إلى إقامة بينة هذا هو المشهور وقال بعضهم ينبغي أن لا يصدق الوصي في ذلك بل لابد من بينة تشهد للمحجور برشده لقلة الأمانات وكثرة الخيانات التي تقع من الأوصياء

Sub–topic – Lifting Interdiction from the Bankrupt (Muflis)

Mas'alah: What is the ruling on lifting legal interdiction from a bankrupt person?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3328)

الحكم العاشر فك الحجر عنه وفي الجواهر: إذا لم يبق له مال واعترف بذلك الغرماء انفك الحجر عنه ولا يحتاج إلى فك القاضي لقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} وقال القاضي أبو محمد: لا ينفك حجر محجور عليه بحكم أو بغير حكم إلا بحكم حاكم لاحتياج ذلك إلى الاجتهاد الذي لا يضبطه إلا الحاكم

Mas'alah: When does the legal interdiction of a bankrupt end?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2944)

ابن شاس: إن لم يبق للمفلس مال، واعترف بذلك الغرماء انفك الحجر ولا يحتاج لفك القاضي، وقال القاضي أبو محمد: لا ينفك حجر عن محجور عليه بحكم أو بغير حكم إلا بحكم حاكم.

Mas'alah: Does the legal interdiction of a bankrupt debtor end without a judge's ruling?

Source Book: Al–Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al–Hajib (book_id=1949, page=3102)

وفي انفكاك الحجر من غير حاكم قولان يعني: إذا قسم مال المفلس وحلف على أنه لم يكتم شيئا ووافقه الغرماء على ذلك، فهل ينفك الحجر من غير احتياج إلى حكم حاكم وهو قول اللخمي. ابن عبد السلام: وهو أكثر نصوصهم. أو لا ينفك إلا بحكم حاكم، وهو قول القاضيين ابن القصار وعبد الوهاب؟ ابن راشد: والأول جار على مذهب ابن القاسم في المحجور عليه لسفه أن الحجر يزول عنه برشده في نفسه من غير ترشيد حاكم؛ لأن العلة في الحجر السفه؛ وهو خوف إتلاف المال، والعلة إذا زالت زال المعلول به، وقول القاضي عبد الوهاب جار على القول المعمول به أن المحجور عليه لسفه لا يخرج من الحجر إلا بترشيد الحاكم.

Mas'alah: Is a judge's ruling required to lift interdiction from a bankrupt person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2415)

وأشار بـ (لو) لقول القاضيين ابن القصار وتلميذه عبد الوهاب: لا ينفك حجر عن محجور عليه إلا بحكم حاكم؛ لاحتياج ذلك للاجتهاد، الذي لا يضبطه إلا الحاكم، كذا قرره المصنف في قول ابن الحاجب، وفي انفكاك الحجر عنه من غيرهم قولان، وقرره ابن عبد السلام بأنه اختلف هل ينفك عنه الحجر بطرو والملاء، أو لا بد من حكم حاكم كالحجر عليه ابتداء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on lifting interdiction from a female ward regarding the guardian?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2571)

من رسم جامع من سماع عيسى ونقل ح الأقوال الأربعة عن المقدمات فانظره (وزيد في الأنثى دخول الخ) قول ز وفك وصي أو مقدم الخ الصواب إسقاطه لمنافاته لقول المصنف كالوصي وقول ز البكر ذات الأب إلى قوله وهو أرجح الخ هذا هو الذي ارتضاه مس وهو المتعين لما ذكره ابن رشد في المقدمات ونقله ح وضيح من أن المشهور المعمول به في

Mas'alah: What is the ruling on the lifting of interdiction when the cause of bankruptcy ceases?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

(قوله: وانفك إلخ) ؛ لأن العلة خوف إتلاف المال، والعلة إذا زالت زال معلولها فإن قيل هذا يغني عما سبق فالجواب أنه يمكن أن يقال إنه منفك ما دام لم يحصل شيء وإذا حصل انسحب عليه الحجر المتقدم فيلزم أن يكون محجورا عليه؛ لأن العلة في الحجر المال ولما زالت العلة زال المعلول وإذا وجدت العلة وجد المعلول

Sub–topic – Lifting Interdiction from Minors

Mas'alah: How does a minor or an 'annasa virgin exit guardianship in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3349)

(فرع) قال ابن يونس: لا يخرج المولى عليه والبكر المعنسة من الولاية إلا بشهادة عدلين ويكون أمرا فاشيا وإلا لا تنفع الشهادة في قبضها لمالها قال اللخمي: زوال الحجر للسلطان إذا كان المحجور في ولاية فإن كان في ولاية وصي الأب فعن ابن القاسم: إذا تبين للوصي رشده دفع إليه ماله وإن شك لا يدفعه إلا بإذن الإمام قال مالك: إذا دفع لك الإمام مال مولى عليه فحسن حاله دفعت إليه ماله وأنت كالوصي لزوال سبب المنع وقال عبد الوهاب: لا ينفك الحجر بحكم أو بغير حكم إلا بحكم حاكم وسواء في ذلك الصبي والمجنون والبالغ والمفلس وبقول مالك قال (ش) وابن حنبل وهو ظاهر قوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا} فلا يحتاج للحاكم وجعل الدفع لمن له الابتلاء قال: والقول الآخر اليوم أحسن لغلبة فساد حال من يلي فيقول رشد ولم يرشد ولا يحكم القاضي في ذلك بمجرد قوله بل حتى يثبت عنده قال سحنون إذا لم يثبت كتب القاضي: إن فلانا أتى بفتى صفته كذا وكذا وزعم أن اسمه فلان وذكر أن أباه أوصى عليه بهع وأنه صلح للأخذ والإعطاء أو بامرأة صفتها كذا وزعم أن اسمها كذا وأن أباها أوصى بها إليه وأنها بلغت الأخذ والإعطاء وأنها بنى بها زوجها وسألني أن أدفع إليه ماله وأكتب له براءة فأمرته بالدفع وحكمت له بالبراءة ولم يحكم بالرشد لأنه لم يثبت عنده ومعناه: حكم بالقدر الذي دفعه لأن دفعه جائز

Mas'alah: How is the removal of interdiction from a minor upon reaching maturity and showing prudence?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=769)

ولصبى وزال ببلوغ ورشد بينهما اختبار لا سابق بلوغ على المشهور، واختباره كالسفيه بدخول سوق ومخالطة في بيع وشراء، فينكر على المغبون ويغبط الرابح، وهل يختبر بدفع شيء يسير من ماله أو لا؟ قولان، وثالثها: يجوز في السفيه دون الصغير، ولا ينقطع قبل بلوغه اتفاقا.

Mas'alah: How does legal interdiction end in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5810)

فصل [في زوال الحجر] الحجر يزول بزوال الوجه الذي لأجله كان ذلك الحجر فيزول عن اليتيم بالبلوغ والرشد وعن المجنون بنفس إفاقته، إذا كان الجنون طارئا بعد البلوغ؛ (1) قوله: (حال) ساقط من (ت) و (ر) . (2) في (ر) : (لمضايقة) . (3) في (ر) : (المولى) . (4) قوله: (بالرشد) زيادة من (ر) . (5) قوله: (أتاني) ساقط من (ر) . (6) قوله: (أتاني بفتى صفته) يقابله في (ت) : (أتاهما صفته) . (7) قوله: (منها) ساقط من (ر) . (8) قوله: (أنه) ساقط من (ر) . (9) قوله: (فحكم له بالبراءة) ساقط من (ر) . (10) انظر البيان والتحصيل 10/ 468. (11) قوله: (بالقدر) يقابله في (ف) : (بالعدد) . (12) قوله: (بوجه) يقابله في (ف) : (بحق) .

Mas'alah: What is the ruling on lifting interdiction from a minor upon reaching maturity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1944)

وقوله في المسألة "احتلم ولم ير منه وليه إلا خيرا" [5]. استدل بها بعضهم على أن نفس الرشد لمحجر [93] لا يخرجه من الحجر، إلا الإطلاق. وعلى ما ذهب إليه الجمهور. وليس هذا ببين [6] من قوله في الكتاب؛ لأنه لم يقل: وعلم رشده. وإنما [7] قال: لم يعلم إلا خيرا. أي لم ير سفها. ويدل عليه قوله بعد، "فدفع إليه ذهبا ليختبره [8] بها، أو يعرف حاله" [9]. وهذا يدل أنه لم يحقق رشده، ولم يذهب إلى خلاف في هذه المسألة إلا بعض المتأخرين. وهو عبد الرحمن (بن) [10] سلمة الطليطلي [11]. فقال: لا يكون الوصي أقوى من الأب، وإذا مضى بعد [12] البلوغ سنة ولم يظهر له سفه مضت أفعاله. (1) انظر النكت والفروق لعبد الحق الصقلي كتاب المديان. (2) في ح: أو ثقة. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع وح، وفي ق: هو. (5) المدونة: 5/ 223. (6) كذا في ع وح، وفي ق: بينا. (7) في ح: أنه. (8) كذا في ع وح، وفي ق: يتجر. (9) نص المدونة (5/ 223) كما يلي: بيد أحد ولقد سئل مالك عن يتيم قد بلغ واحتلم لا يعلم منه وليه إلا خيرا فأعطاه ذهبا بعد احتلامه ليختبره بها وأذن له في التجارة ليختبره بذلك أو ليعرف حاله. (10) في ع: بن أبي. (11) أبو مطرف عبد الرحمن بن سلمة: فقيه طليطلة وحافظها ومفتيها، أخذ عن أبي بكر بن زهر وطبقته، حدث عنه أشياخنا أبو محمد بن أبي جعفر، وكان رحل إليه وتفق به، روى عنه أيضا القاضي أبو الأصبغ بن سهل غير شيء من فتاويه. توفي ببطليوس سنة 478 هـ. (المدارك: 8/ 150، الصلة: 1/ 327) . (12) في ح: هذا.

Mas'alah: What are the conditions for lifting interdiction from a minor known to be of sound judgment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3391)

أحدها: أن يكون معلوم الرشد.

Sub-topic – Obstacles to Lifting Interdiction (e.g., Foolishness, Drinking)

Mas'alah: Does drinking alcohol prevent lifting of interdiction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6809)

قالا: ولا يرد لشرب الخمر في الولاية بعد أن خرج منها.

Mas'alah: Is the oath of judgment deferred for an interdicted person until he matures?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5938)

ترجى يمين القضاء على المحجور حتى يرشد 266

Mas'alah: What is the ruling on lifting interdiction from a wine drinker who manages his property well?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=72)

قال ابن حبيب: وأما ابن القاسم وأصبغ فقالا: إذا أنس منه حسن النظر لنفسه في ماله خرج من الولاية وإن شرب الخمر، وقول المدنيين أحب إلي، وقال ابن مزين عن

أصبغ: إذا كان مشوبا فيه بعض الإصلاح من دينه والاستهتار، وكان حسن النظر في ماله حسن التدبير له، خرج من الولاية وملك ماله، وإن كان ظاهر الفسوق والفساد والمروق لم أر أن يملك ماله، ولا تقطع عنه الولاية.

Sub-topic – Handing Over Property After Maturity

Mas'alah: When should the property of an interdicted person be handed over to him upon reaching maturity and showing rationality?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=857)

وإذا بلغ المحجور مبلغ الرجال وانس منه الرشد دفع إليه ماله

Mas'alah: When is a minor given control of his property after reaching puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4531)

قال محمد: ولم يختلف في الصغير إذا بلغ أنه لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد.

Mas'alah: When should a guardian hand over property to a formerly interdicted person upon maturity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5284)

في ترشيد السفيه المولى عليه ودفع ماله إليه وهل يختبر ببعضه؟ وفي أفعال السفيه الذي لا ولي عليه وفي تعديه فيما يعامل فيه هذا باب قد ذكرناه مستوعبا في كتاب التفليس وذكرنا منه ها هنا ما يتعلق بالوصايا. ومن العتبية [1] قال أصبغ عن ابن القاسم: وإذا تبين للوصي الرشد من يتيمه فإن كان شيء يبين للناس فليدفع إليه ماله ولا

ضمان عليه وإن كان يشك في أمر فلا، إلا بأمر الإمام، وإلا ضمن. ومن كتاب ابن المواز قال مالك: إذا احتلم ولا يعلم منه إلا خيرا قال: إن آنس منه وليه الرشد دفع إليه ماله وإلا فلا قال: وإذا كان سفيها في دينه وحاله، حسن النظر في ماله، دفع إليه ماله ولا يجوز شراء المولى عليه إلا فيما لا بال له كالفاكهة واللحم بالدراهم ونحوه. وعن المولى عليه في السوق يريد/ وليه أن يدفع إليه مالا يختبره به فأدان فلا يلزمه الدين فيما أعطاه ولا فيما أبقى له عنده، وإذا تكارى اليتيم في الولي دابة بغير إذن الوصي يتعدى عليها فتلفت لم يضمن، محمد: ولو باعها لم يضمن في ماله شيئا قال مالك: ولو بعثه في طلب آبق فأخذه وباعه فليأخذه ربه ولا شيء عليه ويحلف ما أمره ببيعه، وليس كالتعدي بغير سبب، قال محمد: ليس كالجناية ولو لم يرسله فيه لكان في ماله كالجناية وكسرقته لما لا قطع فيه. قال مالك فيه وفي العتبية: من سماع أشهب: قلت: إن لي يتيما قد أخذ بوجهه وله بيدي ستون دينارا فطلب أن أعطيه خمسة عشر دينارا يتجهز بها إلى (1) البيان والتحصيل، 13: 302.

Mas'alah: How does a legally interdicted person become free from interdiction after the guardian's death?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=260)

ـ وليس للمحجور من تخلص إلا بترشيد إذا مات الوصي (وليس للمحجور) ذكرا أو أنثى (من تخلص) من الحجر (إلا بترشيد) ثابت شهدت به بينة معتبرة وحكم الحاكم به (إذا مات الوصي) أو المقدم وبقي من كان في حجرهما مهملا أي فإنه لا يمضي شيء من أفعاله حتى يثبت رشده ويحكم الحاكم بإطلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on releasing property held for interdicted persons after they regain capacity?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=82)

فنقول – والله نسأل التوفيق: إنك نظرت مجتهدا فاعتقلت بحق أنفذته وإطلاقهما في الولاية حالة بسقط العقل، ويوجب حله وترد الدار على ما كانت عليه إذا لم يطلب المطلقان عقهما، ولعلهما من شركهما يصيرون إلى حالة غير ما جرى به الأمر عندك، فضع العقل – وفقك الله – وأعد الدار إلى الإنطلاق حتى تأتي حالة توجب ذلك بقيامها، ولب ذلك، فإذا كان قيامهما عندك فهمنا المذهب منها، ثم أشرنا عليك بما تراه على ما يؤديه لفظهما وقيامها. قال بذلك كله محمد ابن غالب، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on the oath after the removal of interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2413)

وقيل: لانفكاك الحجر، وبه أفتي.

Mas'alah: What is the ruling on a formerly interdicted person ratifying his own transactions after reaching maturity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6142)

وله إن رشد يعني أن المحجور المميز إذا تصرف بغير إذن وليه ثم خرج من الحجر، فإن له أن يرد تصرفه ذلك وهذا في الصغير المميز مولى عليه أو مهملا وفي البالغ السفيه المولى عليه، وأما إن كان مهملا فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى. قال الشارح: يعني فإن لم يكن له ولي أو كان ولم يعلم بذلك حتى خرج من الولاية فإن النظر حينئذ في إجازة ذلك ورده يصير إليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage and inheritance of an interdicted person after being declared sane?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6156)

قال ابن رشد في باب الوصايا في مسألة من أوصى به أبوه إلى أمه فتوفيت ولم توص به إلى أحد فتزوج ومات قبل البناء إن في ميراث زوجته وصداقها ثلاثة أقوال: أحدها لا ميراث لها ولا صداق والثاني لها الميراث والصداق والثالث لها الميراث. وأما الصداق فينظر فإن كان نكاحه غبطة بحيث لو كان له ولي واطلع عليه لم يفسخه كان لها الصداق أيضا، وإن كان على غير ذلك لم يكن لها صداق، وأما إن كان نكاحه بعد أن ثبت عند القاضي رشده فقضى بترشيده فالنكاح ماض ولها الصداق واليراث قولا واحدا، والحكم نافذ لا يرد بشهادة من يشهد أنه لم (1) في الأصل: لا صغير، والمثبت من الرهوني ج 5 ص 335. (2) ساقطة من الأصل والمثبت من الحطاب ج 5 ص 493.

يزل متصل السفه، وإن كانوا أعدل من الشهود الذين قضى القاضي بشهادتهم إذ قد

فات موضع الترجيح بين الشهود بنفوذ الحكم، فإنما توجب شهادتهم الحكم بتسفيهه وتكون أفعاله من يوم حكم بترشيده إلى يوم حكم بتسفيهه جائزة ماضية. انتهى.

Mas'alah: When may a guardian release property to a person known for maturity versus one who only claims it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3394)

والثالث: أنه إذا عرف بالرشد، واشتهر به جاز إطلاقه دون القاضي، وإذا لم يعرف إلا من قوله: فلا يطلقه إلا السلطان.

Mas'alah: When can a formerly interdicted person rescind his transactions after reaching maturity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2259)

(الثالث) قوله: "وإن رشد" عائد إلى السفيه المميز بالغا كان، أو غير بالغ فله الرد إذا رشد وقوله: "أو وقع الموقع" ظاهر كلام المصنف وكلام ابن رشد المتقدم أن له أن يرده بعد بلوغه ورشده ولو كان وقع الموقع يوم عقده، وصرح به في الشامل فقال: فإن لم يكن له ولي، أو كان، ولم يعلم بتصرفه حتى رشد فالنظر له فيه دون الولي ولو كان سدادا اهـ.

Mas'alah: When is the notification of maturity waived for a ward under guardianship?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=498)

(ويسقط الإعذار في الترشيد حيث وصيه من الشهود) لشهادته برشده ولا منازع غيره، ومفهومه أنه إذا لم يشهد بذلك فلا بد من الإعذار له فيه فإن أبدى مطعنا وإلا لزمه ترشيده وفكه.

Mas'alah: What is the liability of a guardian who delays handing over property after the ward's maturity?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=507)

(وحيث لم يفعل) وضاع المال (فقد تصدى أن يضمن المال لأن تعدى) أي لتعديه بحبس ماله عليه مع استحقاقه لقبضه قال المشاور: فإن علم الوصي برشده ولم يدفع إليه ماله وتلف عنده ضمنه سواء تلف ببينة أو بغير بينة لأنه متعد في حبسه له ظالم له وعاصب لمال من لا ولاية له عليه في الأصل. وكذلك إذا قامت بينة بترشيده وقت تلف ماله ضمنه الوصي اهـ.

Sub–topic – Testimony and Evidence of Maturity

Mas'alah: How is an orphan's legal competence established through testimony?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=857)

وان طلب ترشيد نفسه سمع من بينته فإذا شهد له شهادة فيها بعض الاستفاضة بالرشد وحسن النظر والضبط لماله أطلق من الولاية وجاز أمره وفعله وان أطلقه وصيه بما بان له من حسن حاله ونظره وأشهد على ذلك جاز ونفذ

Mas'alah: What is the ruling on proving maturity before releasing property to an orphan?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=5810)

الآية، في قوله سبحانه: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} الآية [النساء: 6] ، فجعل الدفع لمن إليه الابتلاء وهو الذي إليه أمره والقول الآخر اليوم أحسن لفساد حال [1] الناس وكثيرا ما يقام غير المأمون بينهم أن يقول رشيد لمن ليس برشيد ليصانعه [2] ويشهد له المولى عليه بالبراءة فلا يمكن من ذلك أحد اليوم، وإن أراد الولي [3] حكما من القاضي لم يحكم له بالرشد بمجرد قوله بالرشد [4] إلا أن يثبت ذلك عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of being a trustworthy witness for the removal of

interdiction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3143)

ووجه الثاني بأنه إن لم يحسن ذلك كان ذلك مؤديا إلى فناء ماله، والأول بأنه لما كان لا يلزم القابض من أب أو وصي أو مقدم أن يتجر له، وإنما يلزمه صيانته فمالكه أولى، قال: وينبغي عندي أن يلتفت إلى قلة المال وكثرته، وعلى هذا فيمكن أن يريد المصنف هذا ويكون قيدا ثانيا، ويكون مراده بيان الرشد الذي يخرج به من الحجر لا الرشد الذي لا يضرب معه الحجر، فإن ذلك متفق على أنه لا يراعى فيه القيد الثاني كما ذكره اللخمي، والمشهور أنه لا يشترط في الرشيد أن يكون جائز الشهادة إذا كان حافظا لماله، وإن كان يشرب الخمر ونحوه وهو قول ابن القاسم وأصبغ، وقال المدنيون كابن كنانة ومطرف وابن الماجشون: يحجر على من يشرب الخمر، واختاره ابن المواز وأشار غير واحد إلى أن هذا الخلاف إنما هو فيما يخرج به السفيه من الحجر: هل بحفظ ماله وهو المشهور، أو بحفظه مع جواز الشهادة؟

Mas'alah: What testimony is required to declare a spendthrift legally competent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=135)

وفي كتاب ابن المواز: تجوز شهادة رجلين فقط في ترشيد السفيه حتى يكون ذلك فاشيا، قاله أصبغ، ويجوز في إفشاء ذلك شهادة النساء، وقد اختلف في شهادتهن.

Mas'alah: What testimony is required to release an unmarried woman from guardianship over her

property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=135)

وفي الأحكام لابن حبيب: سمعت أصبغ يقول: لا أرى أن يخرج المولى عليه من ولايته، ولا يجوز للبكر جواز في مالها، وإن عنست إلا بشهادة رجلين عدلين على أن

Mas'alah: Is the claim of an orphan virgin regarding her majority accepted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2445)

الحط ومنه أي البرزلي سئل السيوري عن البكر اليتيمة تريد النكاح وتدعي البلوغ هل يقبل قولها أو تكشف فأجاب يقبل قولها اهـ ".

Sub-topic – Judge's Role in Lifting Interdiction

Mas'alah: Is a judge's ruling required to lift legal interdiction from a ward?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1180)

فصل [7 – اشتراط حكم الحاكم لانفكاك الحجر عن المحجور عليه] : لا ينفك الحجر عن محجور عليه بحكم أو بغير حكم إلا بحكم الحاكم [5] لأنه محتاج إلى اختبار حاله وزوال المعنى الذي حجر عليه لأجله، وسواء في ذلك الصبي والمجنون [6] والبالغ والمفلس، والحجر ينفك عن البكر ببلوغها ودخول الزوج بها ومعها إيناس الرشد على ما بيناه. (1) أخرجه البخاري في الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم: 3/ 158، ومسلم في الإمارة باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع: 3/ 149. (2) في م: إلا بالحاكم. (3) انظر: الكافي ص 423. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 98، مختصر القدوري – مع شرح الميداني-2/ 69. (5) انظر: الكافي ص 423. (6) في م: المحجور. (*) كذا في الأصل والصواب (خمس عشرة سنة) ، (ثلاث عشرة سنة) . لأن العدد المعدود تذكيرا وتأنيثا.

Mas'alah: Can a judge declare a spendthrift legally competent when his guardian is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5176)

[إذا ثبت رشد السفيه ووصيه غائب رشده القاضي بعد الإعذار]

Mas'alah: What is the ruling on appointing a representative to notify an absent guardian of a spendthrift's maturity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5177)

فأجاب بأنه يقدم له القاضي رجلا يعذر إليه فيما ثبت عنده، والدليل على ذلك أن الحق لو كان على الغائب لحكم به على الغائب، فهو كالحكم عليه في هذا ولا ينتظر قدوم الغائب.

Mas'alah: Why does the lifting of interdiction require a judge's ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2944)

قلت: قال في المعونة: لأنه يحتاج لاختبار حاله وزوال المعنى الذي حجر عليه من أجله، وسواء في ذلك الصبي والمجنون والبالغ والمفلس.

Mas'alah: What procedure should a judge follow when a guardian seeks to release property to an orphan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4533)

قال مطرف وابن الماجشون: ومن أتى إلى القاضي بيتيم بالغ فقال: إن أباه أوصى به

إلي، وقد رشد وأنا أدفع إليه ماله، فاكتب لي به، فرآه، قال: لا يفعل حتى يثبت عنده أنه وصيه، وأنه قد رشد، ولو خوصم في فسخ بيع عليه ما أمكنه من ذلك. قال أصبغ: إن ثبت عنده رشده كتب له على ما يذكر من الوصية: إنك ذكرت كذا ودفعت إلى من ثبت رشده.

Mas'alah: How is the removal of a guardian effected?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=962)

[قوله: إنما يكون بالرفع إلى الإمام] أي أو القاضي.

Mas'alah: Does the removal of legal interdiction require a judge's ruling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=788)

وقال القاضي أبو محمد: ((لا ينفك حجر عن محجور عليه بحكم أو بغير حكم إلا بحكم الحاكم)) .

Mas'alah: What is the ruling on the removal of interdiction from a guardian or appointed overseer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2686)

وفك وصي، ومقدم إلا كدرهم لعيشه، [منح الجليل]

Mas'alah: What do the author's teachers say about the method of lifting interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2574)

وأنكر أشياخي الحذاق هذه الطريقة.

Mas'alah: Can a court-appointed guardian declare a married woman mature without the judge's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2573)

ما حصله الشيخ أبو علي في حاشية شرح التحفة (وفي تقدم القاضي خلاف) قال المتيطي واختلف أيضا هل لمقدم القاضي ترشيدها بعد البناء بها فالمشهور من المذهب القول بأنه ليس له ذلك إلا بعد ثبوت ما يوجب إطلاقه لها وبعد أمر القاضي له بذلك وكما أدخلها في الولاية قاض فلا يجوز أن يطلقها منه إلا قاض فلا يجوز أن يطلقها منه إلا قاض وقاله ابن زرب وغيره ونحوه لعبد الوهاب وقيل إن إطلاقه من إلى نظره بغير إذن القاضي جائز وإن لم يعرف رشدها إلا بقوله ونحوه في كتاب محمد اهـ.

Sub-topic – Effects of Marriage on a Woman's Legal Capacity

Mas'alah: When does a married woman leave her father's guardianship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1659)

=و الجواب عن الخامسة عشرة : أن ذات الأب إذا أقامت مع زوجها سنتين فإنها تخرج من ولاية أبيها ، و هي رواية ابن نافع عن مالك في أول مسألة من سماع أشهب من كتاب الصدقات و الهبات ، قال ابن رشد و هي رواية غراء أغفلها الشيوخ المتقدمون ، و حكموا برواية شاذة منسوبة إلى ابن القاسم لا يعلم لها موضع أنها تخرج من ولاية أبيها ، و يحكم لها بحكم الرشد إلا بمقامها عند زوجها سبعة أعوام ، و رواية ابن القاسم عن مالك "أنها لا تخرج من ولاية أبيها حتى تدخل بيتها و يعرف من حالها ، و يشهد العدول على صلاح حالها" . انتهى . فإذا توفي أبوها بعد مضي العامين من ابتناء زوجها بها ، فلا كلام في مضي أفعالها بعد هذه المدة ، و انتفاء الحجر عنها ، إن لم تعرف بسفه على هذه [364/3] الرواية الغراء ، و قيل : نزلت في أيام ابن الفخار في رجل أخرج بنته إلى زوجها ثم مات الأب ، فقال في هذه المسألة ثلاثة أقوال : فقيل بموت أبيها ترشد ، و قيل بانقضاء عام من موت الأب ، و قيل بانقضاء ثلاثة أعوام من موت أبيها ". انتهى . و اختيار القاضي ابن شاكر أنها تملك نفسها بمرور العام من موت الأب ، و قيل عن الشيخ أبي عبد الله القرشي أنه قال : شافهت ابن رشد فيها الأب ، ينبغي أن ينظر فيما مضى لها في حياة أبيها مع الزوج مما بقي ، فإن قيل : سبع أو سدس ، فإنها تبقى تحت الولاية حتى يتم لها مقدار ذلك العامين المؤقتين في

التي لا أب لها ، و نزلت أيضا في رجل توفي عن بنين صغار و بنت ناكح لم تخرج من ولايته لقرب البناء ، فقال ابن الحاج يقدم عليها القاضي كالصغار ، و قال : و نزلت في بنت فقدم عليها ابن رشد ."

Mas'alah: What is the ruling on a married woman seeking legal capacity (rushd) from her guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4910)

وسئل رحمه الله من قبل فقيه الجزيرة الخضراء أبي إسحاق الموري بما نصه: يا سيدي أبقاكم الله مصباحا للدين، وعلما للمهتدين، جوابكم رضي الله عنكم على المنصوص بعد، وذلك أن امرأة قامت على وصيها من قبل والدها طالبة ترشيدها وتملكها مالها وذلك بعد دخول زوجها بها منذ من نحو عشرين عاما، ولما ذكر لها أنها تريد أن تبيع عليها من أخيها حظها من رحى في شركته، وهذه الرحى من أغبط الأملاك عندنا فامتنعت أمها من [

262/9] ترشيدها فقامت البنت المذكورة عند القاضي هنا أعزه الله، وسألت منه الترشيد، وثبت لها لديه رسم بأنها أهل بذلك مستحقة به تاريخ العشر الأواخر من جمادى الأولى من هذا العام فرشدها خلصه الله بعد الإعذار إلى وصيها وعجزه عما ادعته من سفهها ولما كمل ذلك للقائمة طلبت أخاها بوجيبة حظها من الرحى المذكورة بطول كونها تحت يده إذ كان يوجب الكراء فيها من المكترين عاما بعد عام ويقبض الوجيبة، فنكر أخوها المذكور حظها من الرحى المذكورة لم يزل في يده طول خمسة عشر عاما بسبب أن الوصية المذكورة أوجبت له الكراء فيها عليها علم عليها وأنها

استوفت منه الوجيبة، وأنها أيضا أمضت عليها منه البيع في الحظ المذكور من الرحى المذكورة بعد انقضاء مدة الكراء واستظهر على الكراء برسم نصه أشهدت المصونة مريم بنت الشيخ المكرم المرحوم أبي عبدالله محمد بن سليمان الأنصاري عرف بابن الحاج على نفس شهدائه بأن ابنها الفقيه المكرم أبا عمر بن الشيخ الوزير المرحوم أبي عمر بن أبي الخليل كان تولى منها اكتناء (كذا) ابنتها لحائطه الكائنة بالبحر وتحت ولديه من غير بناء أبيهما[1] التام الثابت المقرر جميع الرحى الشهيرة برحى ابن خليفة التي على نهر وادي العسل من خارج الخضراء حرسها الله، وجميع الحظ المذكور من سدس واحد وسدسا سدس وربع سدس السدس، وهي حفرى لا عدة فيها بجميع منافع ذلك ومرافقه يصون مدة من خمسة عشر عاما وأربعة أشهر وثلثي شهر وأخذ ذلك هنا حماد الزوالي ( ) [2] (1) هنا كلمتان لا تقرآن، والجملة قبلها مضطربة. (2) هنا ثلاث كلمات لا تقرأ..

بوجيبة في الحظ المذكور ثلاثون دينارا من دنانير الفضة بالكبير الغرناطي في كل عام من الأعوام المذكورة وأنها لم تزل تقبض ذلك منه شيئا فشيئا بطول المدة المذكورة حتى تخلصت منه بجميع ذلك بالتخلص التام والقبض المستوفي، وأبرأت مقبوضها المذكور بالإبراء التام، واعترفت الوصية المذكورة أن جميع ما قبضت من محجورتها المذكورة قد صرفته في مصالح محجورتها المذكورة وأنفقته لها شيئا بعد شيء فيما لا بد لها منه، وذلك على يد نفسها ويد غير (كذا) إشهادا صحيحا حضره الفقيه أبوعلي المذكور فوافق عليه [

263/9] موافقة عارفين قدره شهد على الوصي وابنها المذكور بما فيه عنها في جمادى الآخرة عام خمسة وعشرين وسبعمائة المذكور، وكذلك استظهر أيضا على

البيع برسم نصه اشترى الفقيه عمر بن الشيخ الأجل الفقيه المبارك المرحوم أبي عمر بن محمد ابن أبي الخليل من أمه المصونة مريم ابنة الشيخ الأجل المرحوم أبي عبدالله محمد بن سليمان الأنصاري عرف بابن الحاج البائعة على ابنتها عائشة الكائنة إلى نظرها بالإيصاء التام المطلق العام من قبل والدها الشيخ الأجل أبي عمر المذكور الثابت بعده في علم شهوده جميع الحظ المبيع على عائشة المذكورة المتصير لها بالصدقة من ابنها المذكور، وبالنحلة من أمها المذكورة، وبالميراث من أختها المتوفاة فاطمة، ومبلغ ذلك كله سدس واحد وسدسا وربع سدس السدس من جميع رحى ابن الخليفة الكائنة على وادي العسل من خارج الخضراء حرسها الله وهي المشهورة برحى ابن خليفة الواقعة بين رحى العجسى ورحى الوزير المعظم أبي عبدالله بن رضا وبجميع منافعها ومرافقها ومحط واردتها وعدتها المعدة لطحنها وعلى ما يقع من ذلك كله للحظ المذكور اشتراء صحيحا تاما دون شرط ولا ثنيا ولا خيار بثمن جملته في الحظ المذكور ثلاثمائة دينار وسبعون دينارا كلها من دنانير الفضة بالكبير الغرناطي الجاري الآن بالحلول على المشتري المذكور، وتملك المشتري المذكور المبيع المذكور تملكا صحيحا وحل فيه محل ذي المال في ماله، وذي الملك الصحيح في ملكه على السنة والمرجع بالدرك وبعد الوقوف إليه والتقليب والرضي، واعترفت الوصية المذكورة أنها أعملت ذلك على محجورتها المذكورة لما رأته لها من النظر والسداد والصلاح في كون الثمن غبيطا جدا والحظ مشاعا ولتعوضها بذلك ما هو أغبط لها وأكثر فائدا بحول الله مما تكون منفردة به إن شاء الله تعالى عارفين قدره شهد على البائعة والمشتري المذكورين بما فيه عنهما في صحة وجواز، وعرف الابن وعرف بأمه، وعلم صحة

Mas'alah: What is the ruling on lifting interdiction after one year of marriage according to Yahya ibn Sa'id?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2982)

السادس: ظاهر قول يحيى بن سعيد في المدونة، وقال مطرف: رفعه بمرور عام بعد البناء بها، فعليه هي قبل البناء على السفه، ولو علم رشدها وبعده قبل العالم ما لم يعلم رشدها، وبعده على الرشد ما لم يعلم سفهها، ووافقه ابن الماجشون في تحديد السنة، وخالفه في لغو التعيين، فقال: إن عنست وعلم حسن حالها؛ زال حجر أبيها أو وصيه.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of interdiction after two years according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2982)

السابع: قول ابن نافع في الصدقات من العتبية بمرور عامين.

Mas'alah: What is the view of Ibn Abi Zamanin on the removal of interdiction after six to seven years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2982)

وقال ابن أبي زمنين: الذي أدركت عليه الشيوخ أنه بمضي ستة أعوام إلى سبعة ما لم يجدد الأب عليها السفه قبل ذلك، وهو قريب من الثامن فحالها بعد هذا الأمد على الرشد حتى يثبت خلافه.

Mas'alah: What prevents a daughter from leaving her father's interdiction after marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=256)

ـ ما لم يحدد حجرها إثر البنا أو سلم الرشد الذي تبينا

Mas'alah: What is the duration for testing the maturity of a female after marriage in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=796)

فرع: في تحديد المدة التي يقف الابتلاء على مضيها بعد الدخول على المشهور. وقد اختلف فيها، فقيل الخمسة الأعوام. وقيل: الستة والسبعة في ذوات الأب والعام الواحد في اليتيمة التي لا وصي عليها. وحكى الشيخ أبو الوليد رواية بأن الأنثى كالذكر يعتبر رشدها، وإن لم تتزوج بل بمجرد الحيض.

Mas'alah: Is a year-long test period required for a female after marriage to lift interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2450)

رشدها، ولا يحتاج لاختيارها بسنة بعد الدخول على المشهور عند ابن رشد وعياض وغيرهما، وشهر ابن الحاجب اختبارها بسنة بالنون.

Mas'alah: What is the ruling on when a woman is judged to be of sound judgment after a year of marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4209)

قوله: بعد عام من دخوله، سيأتي في الحجر إن شاء الله أن التي يحكم برشدها بعد مضي عام من دخولها إنما هي المهملة التي لا يعرف رشدها من سفهها. قاله جامعه عفا الله عنه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testing a woman's legal maturity after marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2585)

واختلفت إشارات المذهب عن بعض أشياخي في مجرد الدخول: هل يقتصر عليه أو لا بد من اختبار حالها بعد الدخول؟ كما اختلف العلماء في مقدار السنين التي تحمل فيها على الرشد إذا أقامتها مع الزوج. وهذا كله يرجع عندي إلى اختلاف في شهادة بعادة وكان بعض أشياخي يرى أن النساء البدويات لا يوسع في حال الرشد بعد الدخول مثل ما يوسع في ذلك في بنات كبار التجار في الحواضر، لأجل أن بنات "الكبرى [1] من) التجار في الحواضر لا يمكن من التصرف والتبدل (1) إلا بعد سنين تقيمها مع الزوج." وهذا يشير إلى ما ذكرناه من التعويل علي الشهادة في العادات، وهذا هو التحقيق.

Sub-topic – Lifting Interdiction from the Spendthrift (Safih)

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a safih who later becomes rational?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2967)

قيل ولو رشد، فالمشهور كذلك، وعن ابن الماجشون حكم مضى ولا مقال له. ابن محرز(2): وقد كان يشبه أن يعود ما كان بيد وليه من نظر له، فهذا مما ينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability when releasing a spendthrift from interdiction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2622)

يضمن الوصي شيئا مما أتلفه لأنه فعل باجتهاده. انظر ابن عات وترجمة القضاء في إطلاق السفهاء من الاستغناء والترجمة التي قبلها وهي ترجمة القضاء في بيع السفيه

Sub-topic – Guardianship and Release of Orphans

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a guardian to a ward who has reached maturity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4916)

وتأمل هذه المسائل الأربع يمنع عندي نفوذ هذا البيع على البنت المذكورة، فإن الموصية المذكورة لم تثبت وجه المصلحة في بيعها، وقد ظهر رشد المحجورة وكون منعها للبيع جائز نافذ، وأنها في منعها للوصية من التصرف في ملكها أولى من منع المدعى ملكا في حق غيره كما ذكره أنها تميل إلى ابنها وتنحرف من ابنتها محجورتها المذكورة وبيعه عندي أن يقال: هذا العقد لازم للبنت المحجورة المتصفة بتلك الأوصاف المذكورة فتأمله، وأما تضمين الابن وجيبة إلا أن يثبت براءته منها فلأن إشهاد الأم له بالقبض كان بعد أن ثبت رشد البنت وصارت الأم بذلك معزولة عن النظر لها أو كالمعزولة، وذلك يمنع من قبول قولها على ابنتها لأنها يومئذ أجنبية، وليس قيام الغريم بقول الوكيل الخاص قبضت لموكلي كذا ولم يغامر بيده بأضعف من الاستظهار بقول الوصي المعزول عن النظر قبضت كذا من فلان، لأن الوكيل الخاص ناظر فيما بعد، والوصي معزول، فهذا ما عندي في القضية، والله الموفق بمنه ويمنه، وكتب بإملاء عثمان بن محمد بن منظور وفقه الله في غرة صفر عام ستة وعشرين وسبعمائة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.]

[266/9

Mas'alah: What is the ruling on the release of an orphan from guardianship after reaching puberty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5165)

وأجاب ابن مالك بأنه ينظر لهم، واستشهد بهذه المسألة ولم يذكر ما جرى به العمل، قال ابن سهل: قلت له أرأيت اليتيم المولى عليه يوصي من قبل أبيه وهو صغير إذا بلغ الحلم من ولاء الوصي دون إطلاق كما يخرجه من ولاء أبيه الاحتلام؟ فقال: لا، لا يخرج من حجران الوصي إلا بإطلاق، وليس كالأب. قلت: أليس الوصي إنما نظر له بسبب الأب؟ فكيف يكون أبقى من الأب في إبقائه في الحجران؟ قال الذي تقول هو النظر، إلا أن العمل جرى ببقاء الولاية الولاية عليه حتى يخرج منها ويسرح عنها. والدليل لهذا الذي قال ظاهر قوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} – أى وقت النكاح وهو الاحتلام – {فإن آنستم} – أي علمتم – {منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} . ودل هذا أيضا على أنه من لم يونس منه رشد فهو باق في التحجير ولا يدفع إليه ماله، وهو قول مالك وجماعة أهل التفسير. [465/9] وقال أبوحنيفة لا حجر على بالغ فخالف كتاب الله عز وجل وجماعة المسلمين. وكراهة التطويل يمنع من نقل ما فيه في كتاب ابن حبيب وغيره على نصه، وتكلمت في ذلك مع أبي المطرف عبدالرحمن بن سلمة بطليطلة فقال لي: لا يكون الوصي في هذا أقوى نظرا من الأب، وإذا احتلم اليتيم ومضى له نحو العام ولم يظهر عليه سفه جازت أفعاله. وسألت عن ذلك أيضا أبا عمر بن القطان فقال لي لا بد من إطلاقه من الحجران وإلا فهو باق بخلاف الأب، لأن أمر الوصي كان بالإشهاد فصار أقوى لأنه كالحكم به، قال وبهذا جرى العمل. وسئل الفقهاء بقرطبة عمن أوصى على ابنه وشرط أنه إذا بلغ عشرين سنة فهو مطلق، فمات الوصي وبقي الموصى عليه هذه المدة ثم تصرف بعد ذلك في بيع

وغيره وهو مجهول الحال لم يظهر منه سفه ولا ظهر منه رشد، هل تكون أفعاله جائزة دون إطلاق الوصي له من الولاية؟

Mas'alah: Is a son who was known to be prudent before his father's death still under guardianship after his father's will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5233)

وسئل المازري عن رسم نسخته أنهم يعرفون فلانا في حياة أبيه يبيع ويشتري، صالح الأحوال رشيد في أفعاله لا يؤتى عليه في بيع ولا شراء. يعرف ما يتولاه إلى الآن. ثم عن أباه أوصى عليه أمه وحكم القاضي بأنه في ولايتها ونظرها، وقد كان رجل بعث معه طعاما ليبيعه له، فباعه واشترى بثمنه ذهبا وفضة مكسورا، وبقي عليه من الثمن شيء، وأثبت الشهود رشده وأنه ممن لا يولى عليه، وطلبت البقية منه هل يلزمه ذلك أم لا؟ فأجاب: قول المبعوث معه مقبول في قدر المدفوع وما تحصل منه وما ذهب إن ادعاه ما لم تقم بينة عدلة بخلاف قوله أو يتبين كذبه كاختلافهما في قدر المبعوث فالقول قوله. وادعاؤه الضياع بعد إثباته أنه غير متهم يسقط يمينه. ومع تقدم حجره لا يثب شيء من ذلك إلا مع بينة عدلة بعد الحكم برشده واشتهار ذلك وطول المدة. فإذا ثبت هذا كان ملزوما بما يطلب به مما لم يتقدم عليه حجره فيما يلزمه أو يثب عليه وهو الذي ذهب، وهو اختيار بعض أهل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian appointed by the judge releasing the minor's property upon reaching maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2981)

وسمع اصبغ ابن القاسم وقفه على معرفة رشده، وفي وقف إطلاق وصي القاضي على إذنه، وكونه كوصي الأب، ثالثها: هذا إن عرف رشده لابن زرب وقولي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a minor from the guardianship of a testamentary or court-appointed guardian?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=955)

فصل فإن مات الأب- وهو صغير وأوصى به إلى أحد، أو قدم عليه السلطان، فلا يخرج من ولاية وصي أبيه أو مقدم السلطان- حتى يخرجه منها الوصي أو السلطان، إن كان الوصي مقدما من قبله، وأفعاله كلها مردودة- وإن علم رشده ما لم يطلق من الحجر، إن هذا قول ابن زرب أن الوصي من قبل القاضي لا يطلق من الولاية إلا بإذن القاضي، وقد قيل: إن إطلاقه من إلى نظره بغير إذن القاضي

جائز وإن لم يعرف رشده إلا بقوله، وقيل: لا يجوز إطلاقه إياه بغير إذن القاضي إلا أن يكون معروفا بالرشد، فإذا عقد له بذلك عقدا ضمنه معرفة شهدائه لرشده؛ وأما وصي الأب فإطلاقه جائز- وهو مصدق فيما يذكر من حاله وإن لم يعرف ذلك إلا من قوله؛ وقيل: إن إطلاقه لا يجوز إلا أن يتبين حاله ويعلم رشده، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في كتاب الوصايا من العتبية.

Mas'alah: When may a guardian release property to an orphan who shows maturity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5809)

واختلف إذا كان في ولاية وصي الأب أو من أقامه السلطان فقال ابن القاسم في العتبية في الوصي [7]: إذا تبين له الرشد من يتيمه دفع إليه ما له، وإن شك في أمره لم يدفعه إلا بأمر السلطان [8].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the guardian releasing property to a capable ward?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5809)

قال الشيخ -رحمه الله-: قول مالك وابن القاسم هو الأصل في ذلك أن النظر في ذلك لمن هو في ولايته [11]، فإذا علم حسن حاله دفع إليه ماله وهو مقتضى (1) في (ت) : (حدث) . (2) في (ر) : (يقفه) . (3) في (ف) و (ر) : (ويسمع) . (4) في (ر) : (بذلك) . (5) انظر: المدونة: 4/ 94. (6) انظر: كتاب المأذون في: (باب في حجر السيد والغرماء) . (7) قوله: (في الوصي) ساقط من (ر) . (8) في (ف) : (الإمام) . وانظر: البيان والتحصيل: 11/ 311، 13/ 302. (9) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 312. (10) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: 2/ 161. (11) قوله: (ولايته) يقابله في (ف) : (ولاية) .

Mas'alah: What is the ruling on releasing a minor from the guardianship of an executor or appointed guardian?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2617)

(وفك وصي أو مقدم) ابن رشد: إن مات الأب وهو صغير وأوصى به إلى أحد أو قدم عليه السلطان فلا يخرجه من ولاية أبيه ولا مقدم السلطان حتى يخرجه منها الوصي أو السلطان إن كان الوصي مقدما من قبله، وأفعاله كلها مردودة وإن علم رشده ما لم يطلق من الحجران. هذا قول ابن زرب أن الوصي من قبل

القاضي لا يطلق من الولاية إلا بإذن القاضي، وأما وصي الأب فإطلاقه جائز وهو مصدق فيما يذكر من حاله وإن لم يعرف ذلك إلا من قوله. ابن عرفة: وقال غير ابن زرب: مقدم القاضي يكفي إطلاقه كوصي الأبد، وأخذ من إرخاء الستور من المدونة: إن لم يكن لليتيم وصي فأقام له القاضي خليفة كان كالوصي في جميع أمره. وانظر إذا تصرف المحجور بمرأى من وصيه وطال تصرفه، أفتى ابن الحاج وابن عتاب وابن رشد أن ما لحقه من دين فإنه يلزمه وتصرفه ماض. قال البرزلي في نوازله: وبهذا هو العمل. وقال في موضع آخر: ظاهر المدونة أنه متى رآه وليه وسكت فإنه ماض، ويحمل على أنه قصد ذلك وبه جرى العمل عندنا بتونس. ونقل من نوازل ابن حدين في ابن اشترى ملكا وثبت أنه في ولاية أبيه فقام الأب يرد البيع مدعيا أنه حين البيع كان غائبا، وادعى البائع أن الأب كان حاضرا. فأجاب ابن ميسور: إن أثبت الغيبة المذكورة فلا يمين عليه وإلا حلف ورد البيع. وقال ابن زرب: إن ثبت أن البائع لم يزل مطالبا للثمن بعد قدوم الأب ثبت البيع. قال البرزلي: وكذا العرف عندنا أن كل ما فعله المحجور بعلم حاجره فهو ماض ولا مرد له، وإنما يرد ما لا شعور له به. وانظر قبل قوله في عهدة الثلاث أن الوصي إن ترك النظر لمحجوره أن المحجور يرجع عليه بما نقصه، وللمتيطي: أجاز ابن القاسم نكاح ذي الوصي إذا كان حين العقد بحال رشده، وكذلك ما فعل في هذا الحال من ابتياع وغيره. وقال بعض الموثقين: وبذلك كان يفتي بعض من أدركته من الشيوخ ويدل على صحة هذا قول مالك في رواية أشهب في المولى عليه أن شهادته

جائزة إذا كان عدلا. قال المتيطي: ومذهب ابن القاسم أن المولى عليه لا تجوز شهادته وبهذا هو العمل. ولابن رشد في نوازله في قاض قدم محجورا على يتيم ولم يعلم بحجره ثم ثبت حجره فقال ابن رشد: الذي أقول به في هذا وأتقلده أن تقديم القاضي مخرج له من الحجر إن علم بالرشد مراعاة لمذهب ابن القاسم وأحد قولي مالك أنه إذا علم الرشد لا عبرة بالولاية. عياض: ناظر ابن لبابة في المولى عليه أنه لا

Mas'alah: When does a son leave his father's guardianship after reaching puberty?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1946)

قال ابن العطار: تقديم الأب على هذا أولى من غيره. وأنه لا يخرج من ولاية أبيه إلا بعد مضي عام بعد بلوغه. وقاله غيره: إذا كان بحرارة [6] بلوغه. وذهب غيرهم إلى أنه لا يسفهه أبوه بعد البلوغ إلا بما يثبت عند الحاكم.

Mas'alah: Does an orphan under a testamentary guardian leave guardianship upon reaching puberty without formal release?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=94)

وسألت ابن مالك عن ذلك، فقال لي: ينظر لهم، وساتشهد بهذه المسألة، ولم يذكر ما جرى به العمل، قلت: أرأيت اليتيم المولى عليه بوصي من قبل أبيه وهو صغير، إذا بلغ، هل يخرجه بلوغ الحلم من ولاء الوصي دون إطلاق، كما يخرجه من ولاية أبيه

الاحتلام؟ فقال: لا يخرج من حجر الوصي إلا بإطلاق وليس كالأب.

Mas'alah: When does the father's guardianship over a minor automatically cease?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1854)

قوله: [ولا يحتاج لفك حجره] : حاصله: أنه متى بلغ عاقلا رشيدا زالت ولاية الأب عنه بمجرد ذلك من غير احتياج إلى فك، ومع الفك في الوصي والحاكم ومقدمه. وهذا من حيث تدبير نفسه وصيانة مهجته وتصرفاته، فلا يمنع من الذهاب حيث يشاء إلا أن يخاف عليه الفساد لجماله مثلا وإلا كان لأبيه أو وصيه بل وللناس أجمعين منعه.

Sub-topic – Guardian's Authority to Lift Interdiction

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a guardian's declaration of maturity when evidence of foolishness is presented?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5143)

فلانة المذكورة حين أشهدت بترشيده المذكور في الرسم الأعلى وقبل منها كان سفيه الرأي غير عارف لمصالحه ومراشده وأن ما عقد مع أمه في المفاصلة والتسليم لها وما باعه لنفسه مما انفرد به بعد الترشيد المذكور هو يريد حل ذلك كله والرجوع فيه وشهدت له بينة بصحة دعواه من السفه وعدم المعرفة بما ينفعه وقام مبتاعو الأملاك منه ومن أمه وادعوا خلاف ما ادعى هو وشهدت لهم بينة بأنه كان رشيدا عارفا بمصالحه وفوائده وبالبيع والشراء وطال بينهم في ذلك الملام وكثر النزاع والخصام والتردد إلى الأحكام مدة من نحو عام فاقتضى نظر القاضي أن حكم بصحة ترشيد أمه إياه وإمضائه أخذا بقول من قال بذلك من أهل العلم وهو أن وصى الأب إذا قال آنست من محجوري الرشد وأشهد بترشيده وإطلاقه فإنه ينطلق من الحجر وإن لم يثبت رشده فعلى هذا ترشيد فلان ماش وما عقده مع أمه وما باعه بعد الرشد صحيح لا سبيل لحل ذلك ولا لشيء منه ولا لنقضه ولا لرده حكما أمضاه القاضي المذكور وسجل به شهد عليه بذلك كله من أشهده به وأشهد بثبوت رسم الترشيد ورسم المفاصلة لديه الثبوت التام وهو بمجلس حكمه ومقعد قضائه من حيث ذكر في كذا، انتهى.

ولما وقف على هذا التسجيل بعض من تقدم له نظر في القضية عند السؤال عنها واختص بمباشرة ما وقع فيها من حين نزولها إلى يوم التسجيل به أما أن يكون لما نص عليه في قوله أخذا بقول من قال من أهل العلم الذي من غير التفات إلى بينتي الرشد والسفه على كل تقدير اتباعا لمن اعتقد ذلك على ما تقدم أو لما يوجبه الحكم عند النظر في البنتين وأياما كان فحكم التسجيل منقوض وقضاؤه غير نافذ أما على الأول وهو الظاهر من نص التسجيل على خصوصية ما استند إليه من غير إفصاح بالتعويل عليه بعد إعمال النظر في البينتين فذلك المستند إن كان عنده مصرحا به في موضع القضية لأحد من أهل المذهب فهو مما لا يعلم وجوده فيما نعتقد، ولقد طولب بالتوقيف عليه فما وجد للاستظهار به سبيل وحينئذ فالحكم به حكم بما ليس بثابت إذ الفرض أنه ما اعتمده إلا على اعتقاد وجوده منصوصا عليه كذلك في المذهب وإن كان غير مصرح به عين النازلة لأنه يشملها بظاهر عمومه وهو مشهور القولين في ترشيد وصي الأب وإن لم يثبت الرشد على ما تقدم فقد سبق ما يدل على [

448/9] اختلاف المناطين وذلك يقضي بعم الشمول لا محالة، وعليه فلم يصادف الحكم هذا القول المقصود له على كلا التقريرين وكذلك على اعتقاد اندراجه فهو معنى ما تقدم من المسائل لما قرر هناك من الفرق بينهما وبين النازلة وذلك كله مقتض لنقض الحكم من هذا التقرير الأول، وأما على الثاني وهو أن يكون المستند ما يوجبه النظر في البينتين فمن وقف على موجبات دعوى العمل بمقتضاه في الواقعة علم يقينا أنه لم يتخلص لجانب بينة الرشد ما يتحقق به المعارضة لبينة السفه على وجه لأن الشهود الموضوعة أسماؤهم في رسم الاسترعاء بها ما يثبت منهم عند الاستفهام من شهد برشد هذا المرشد في الوقت الذي أشهدت أمه بترشيده وغاية ما شهد به اثنان منهم أنه من حين رشدته أمه عارفا بالبيع والشراء مما لا يخدع في ذلك ومثل هذا

القدر فيما عرف بالسفه وضرب المثل به في التبذير وفساد التصرف لا يكفي في إثبات الرشد على ما هو مقرر في حقيقتي الرشد والسفه ويشهد لذلك من خارج استفاضه النقل عن الحاكم الأول ما سجل بالحكم أنه ما عول قبله على نظر في بينة رشد أو سفه وإنما طال به التبرم في القضية واستعظم حل ما عقده صاحبهما بتقدير العمل على بينة سفهه فحكم فيها بما ظهر له ومن هناك لم يعرج في التسجيل على ذكر ما انتهى إليه النظر في البينتين ولا أشير فيه لإعذار ولا تعجيز وكذلك وقع فما تم الإعذار لصاحب النازلة ولا استظهر عليه بتعجيزه وإذا كان هذا القدر لم يظهر في الوجود زائد عليه فجعله مستند الحكم لا يتم به مراد وحينئذ نقض ما سجل به واجب على كل حال والله تعالى أعلم وهنا وقف الكلام في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a father declaring his daughter legally competent in his illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5214)

إذا رشد الرجل ابنته البكر في مرضه وأوصاها على أخيها، لا يتعرض إليها الحاكم]

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority to declare a woman mature?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1382)

[حاشية الدسوقي] توقف فك حجر ذات الأب على الأمور الأربعة السابقة إذا لم يرشدها أبوها وكذا يقال في ذات الوصي. (قوله: وكذا بعده) أي وكذا له ترشيدها بعد

الدخول وبمجرد ترشيدها انفك الحجر عنها. (قوله: كالوصي) اعلم أن الوصي قيل إنه كالأب فله أن يرشد البكر قبل الدخول وبعده وقيل ليس له ذلك حتى يدخل بها زوجها وعلى كل فهل الوصي مصدق في ذلك وإن لم تعرف البينة رشدها وبه قيل أو ليس له ذلك إلا بعد ثبوت رشدها وقاله ابن القاسم في سماع أصبغ ونحوه لعبد الوهاب والمعتمد من هذه الأقوال أنه ليس له ترشيدها إلا بعد الدخول فإذا دخلت كان له ترشيدها ولو لم يعلم ترشيدها من غيره وهو الذي جرى به العمل انظر بن. (قوله: من غيرهما) أي من غير الأب والوصي وهذا ظاهر في أن قول المصنف ولو لم يعرف رشدها راجع للمسألتين ونحوه لتت واعترضه طفى فقال الصواب أنه خاص بالثانية إذ هي التي فيها الخلاف المشار له بلو وأما الأولى فلا خلاف فيها وبهذا قرر ح انظر بن. (قوله: وظاهره أن تصرفها) أي تصرف المرشدة التي رشدها أبوها قبل الدخول ماض أي وهو كذلك خلافا لخش وعبق حيث قالا برده وإن كانت لا تزوج إلا برضاها قال بن وهو خروج عن المذهب لأن الترشيد لا يتبعض. (قوله: والراجح لا) أي والراجح أن مقدم القاضي ليس له ترشيدها بعد الدخول بل كذا قبله وهذا إذا لم يعلم رشدها بالبينة وإلا كان له ترشيدها. والحاصل أن معلومة الرشد يجوز ترشيدها والحاصل أن معلومة الرشد يجوز ترشيدها مطلقا قبل الدخول وبعده لكل من الأب والوصي والمقدم ومجهولة الرشد يجوز للأب ترشيدها قبل الدخول وبعده وللوصي بعد الدخول لا قبله ولا يجوز للمقدم ترشيدها لا قبل الدخول ولا بعده ومعلومة السفه ترشيدها لغو مطلقا . (قوله: مطلقا) أي قبل الدخول وبعده. (قوله: ولو لم يعلم) أي الرشد من غيره. (قوله: لم يطرأ إلخ) أي وأما لو طرأ عليه بعد البلوغ فالحجر عليه للحاكم لا للأب كما مر. (قوله: الأب الرشيد) أي فإن كان سفيها فلا كلام له ولا لوليه إلا بتقديم على الابن خاص مغاير للتقديم على أبيه. (قوله: وإن لم يكن له سبب مما يأتي) أي من الأسباب الآتية في قوله وإنما يباع عقاره إلخ وكلامه يقتضي أن النفي اشتراطه وجود سبب مما

يأتي وهذا لا ينافي أنه لا بد من وجود سبب أي سبب كان وهو كذلك إذ لا يحل للأب فيما بينه وبين الله أن يبيع بدون سبب أصلا انظر بن. (قوله: عند كثير من أهل العلم) أي كابن سلمون والمتيطي وقال ابن رشد تصرف الأب يحمل على غير السداد حتى يثبت خلافه ومحل هذا الخلاف إذا باع الأب متاع ولده من نفسه وأما لو باعه لغيره فهو محمول على السداد والنظر اتفاقا حتى يثبت خلافه إذا علمت هذا تعلم أن الأولى للشارح أن يقول لحمله على السداد ولو باع متاع ولده من نفسه عند كثير من أهل العلم لكان أظهر وأبين للمراد وإذا كان بيع الأب متاع ولده للأجنبي محمولا على النظر والسداد اتفاقا فلا اعتراض للابن بعد رشده فيما باعه عليه أبوه ابن حبيب عن أصبغ يمضي بيعه وإن باع لمنفعة نفسه ثم رجع لقول ابن القاسم إن باع لمنفعة نفسه وتحقق ذلك فسخ اهـ وأطلق في الفسخ فظاهره كان الأب موسرا أم لا وهو كذلك عند ابن القاسم ابن رشد حكم ما باعه الأب من مال ولده الصغير في مصلحة نفسه أو حابى به يرد مع القيام ويغرم قيمته مع الفوات. (قوله: مطلقا) أي كان المبيع عقارا أو غيره. (قوله: فببيان السبب) المراد ببيانه إثباته بالبينة لا مجرد ذكره باللسان وإن لم يعرف إلا من قوله كما يعلم ذلك من كلام ابن رشد والتوضيح انظر بن والحاصل أن الأشياخ اختلفوا فيما إذا باع الوصي عقار اليتيم هل يصدق الوصي أنه باعه لذلك السبب ولا يلزمه إقامة البينة عليه أو لا يصدق ويلزمه إقامة البينة عليه قولان بخلاف الأب إذا باع عقار ابنه الذي في حجره فإنه لا يكلف إثبات الوجه الذي باع لأجله بل

)

Mas'alah: What is the ruling on the father releasing his daughter from guardianship without known maturity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2622)

(ولو لم يعرف رشدها) تقدم عند قوله "وفك وصي" قول ابن رشد إطلاق الأب جائز وإن لم يعرف الرشد إلا من قوله قال ابن عات وهو ظاهر رسم سلعة سماها خلاف رواية أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian lifting interdiction from a minor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1500)

بعد البلوغ وما سبق فى الحجر للنفس (وفك الوصى أو المقدم) عن اليتيم (كالأب إن أشهد على الحجر) وهل لسفه بعد البلوغ أو ولو قبله خلاف انظر (حش) (وله التصرف بتافه) كدرهم لعيشه وأما إن وهب له بشرط التصرف ففى (بن) بطلان الشرط لحفظ المال (كطلاق البالغ) السفيه (واستلحاق نسب ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the guardian declaring the interdicted person mature?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2785)

تنبيه: للوصي أن يرشد محجوره ولو بغير بينة على رشده، لكن لو قامت بينة باتصال سفهه رد إلى الحجر ويولى عليه وصي آخر ويعزل الأول، لكن لا يضمن؛ لأنه فعل ذلك اجتهادا. وفي البدر القرافي آخر باب القضاء: أن الوارث إذا كان بغير بلد الميت فإن الوصي أو القاضي يرسل يعلمه بالمال ولا يرسله إليه، فإن جهل القاضي وأرسله إليه

قبل استئذانه فتلف فلا ضمان عليه، ويضمن غير القاضي إذا أرسله من غير استئذان وتلف.

Mas'alah: Why is the father's power to lift interdiction stronger than the executor's?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2569)

من كتاب النكاح لكن في أبي الحسن في كتاب الهبات في شرح قوله المدونة ومن وهب لعبد هبة الخ ما نصه انظر فالأب أقوى من الوصي لأنه مقيس على الأب ومع ذلك جعلوا المحجور الأب أن يخرج من الحجر إذا ثبت رشده من غير أن يخرجه الأب وجعلوا حجر الوصي لا يخرج منه محجوره إلا بإخراج الوصي قال الشيخ وإنما كان ذلك لأن حجر الأب حجر أصالة من غير جعل ولا إدخال أحد فكان له أن يخرج من غير أن يخرجه أحد وحجر الوصي بالجعل والإدخال فلا يخرج منه إلا بإخراج الوصي ولا يعترض بتجديد الأب الحجر على ولده إذ ليس فيه أكثر من الإخبار بأن الحجر الأول بأن عليه اهـ.

Sub-topic – Signs of Puberty and Maturity

Mas'alah: What are the conditions for lifting interdiction from a minor after reaching puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1379)

إلى حفظ مال ذي الأب) وإن لم يفكه أبوه عنه (بعده) أي بعد البلوغ وبحفظه لماله بأن لا يصرفه في شهواته النفسية مع البلوغ يثبت رشده (و) إلى (فك وصي ومقدم) من قاض والحاصل أن ذا الأب لا يحتاج إلى فك من أبيه بخلاف ذي الوصي والمقدم فيحتاج إليه ولا يحتاج الفك منهما إلى إذن القاضي وصورة الفك أن يقول للعدول اشهدوا إني فككت الحجر عن فلان محجوري وأطلقت له التصرف وملكت له أمره لما قام عندي من رشده وحفظه لماله وإنما احتاج ذو الوصي إلى الفك بخلاف ذي الأب مع أنه الأصل

Mas'alah: When does legal interdiction end for a minor male?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=181)

ثم هم نوعان عقلاء وغير عقلاء فغير العقلاء يستدام الحجر عليهم إلى أن يعقلوا والعقلاء ضربان أصاغر وأكابر فالأصاغر يستدام الحجر عليهم حتى يبلغوا ويؤنس منهم الرشد فحينئذ ينفك عنهم الحج وذلك في الغلام بأن يعرف منه إصلاح ماله وحفظه

وتأتيه لتنميته والتحرز من تبذيره وإضاعته وإنفاقه في وجوهه ولا تراعى عدالته في دينه أو فسقه إذا كان مصلحا لماله.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian relying on witnessing signs of maturity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=247)

ـ ويكتفي الوصي بالإشهاد إذا رأى مخايل الرشاد

Mas'alah: When does the interdiction of a minor end?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=795)

فأما حجر الصبا فينقطع بالبلوغ مع الرشد (عند الابتلاء.

Mas'alah: Is nocturnal emission evidence of legal competence (rushd) according to the Quran?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1499)

ومشهو [المذهب] [1]: [أن] [2] الاحتلام لا يكون دلالة على الرشد لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفغوا إليهم أموالهم ...} الآية [3].

Mas'alah: How are puberty and complete intellect known?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=168)

فصل، فحد البلوغ وكمال العقل بنيان، تدرك معرفتهما بأدنى حظ من النظر والاستدلال.

Mas'alah: What is the ruling on pubic hair growth as a sign of puberty?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2187)

المذهب في كون الإنبات علامة اضطرابا كثيرا.

BAB 8

باب تصرفات المحجور عليه

The Chapter on Transactions of the Interdicted Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Transactions of the Interdicted Person

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his child's slave to himself on credit?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=550)

فإذا جاز ذلك، جاز له أن يبيعه من نفسه لولده بدين يكون ذمته، كذلك هو حين تزوج بهذا العبد فقد نقل ملك العبد إلى ملكه، أن أصرفه في مصالحه، وأعطا في بضـ [ـع] [] [م] ـن عقد [] غبن عل [يه] فيه، وهذا كالذي أجمعوا عليه من شرائه لمال ولده، ثم إذا حدث على الأب عد [م] بعد كبر الصبي، لم يكن

Mas'alah: Can a father purchase on credit from his child's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=554)

فمخرج هذا القول أن له أن يبتا [ع] من ماله بغير نقد، ويجعل ذلك له في ذمته، كما له أن يبيـ [ـع] له من الأجنبيين بغير نقد.

Mas'alah: What are the rulings on the transactions of an interdicted ward?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6806)

[الفصل 3 – في حكم أفعال المولى عليه] ومن المدونة قال مالك: ولا يجوز للمولى

عليه بيع، ولا عتق، ولا هبة، ولا صدقة، ولا يلزمه ذلك بعد بلوغه ورشده إلا أن يجيزه الآن، واستحب له إمضاؤه، ولا أجبره عليه. وأما ما ليس له فيه إلا المتعة ففعله فيه جائز، فيجوز طلاقه زوجته، وعتقه أم ولده. وأما النكاح فلا، إلا بإذن وليه، وما وهب له من مال فإنه يدخل في الحجر، وكذلك إن تجر فربح. ولا يجوز شراؤه أيضا إلا ما لا بد له منه في عيشه، مثل الدرهم يبتاع به خبزا، أو لحما، أو بقلا، أو نحو ذلك فإنه جائز أن يشتري ذلك لنفسه؛ لأنه يسير، وهو يدفع إليه نفقته فيشتري بها ما يصلح له. قال: وللرجل منع أم الولد من التجارة في مالها، كما له انتزاعه. وليس له منع زوجته من التجارة، وله منعها من الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger giving capital to an interdicted orphan or slave to trade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6807)

قال ابن القاسم: ولو دفع أجنبي إلى محجور عليه من يتيم أو عبد مالا ليتجرا فيه

Mas'alah: What is the ruling on a person under interdiction purchasing a slave girl who becomes pregnant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5175)

فأجاب: إن ثبت عندك أنه في ولاية أبيه فابتياعه غير جائز عليه ولا لازم له. وقد روي أصبغ بن الفرج وعيسى بن دينار في المولى عليه يبتاه الجارية فتحمل منه أن الجارية ترد على البائع دون ولدها ويلحق الولد بأبيه دون قيمة تلزمه، ويرد البائع الثمن الذي

قبض من المولى عليه وقد روي عن أصبغ رواية أخرى في ذلك أنها تكون أم ولد للسفيه ولا يلزمه من غرم الثمن شيء وإن اتهمت مريم بالجارية أنها غيبتها أحلفت على ذلك بسبب الحمل الذي يلحق بالسفيه، ولا يمين على السفيه فيما يتهم به من ستر الجارية إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a minor that are prudent and beneficial?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1606)

قلت: ظاهر قول ابن رشد؛ لأنه وقع على وجه النظر، ولو دعي له الوصي ابتداء فعله مع قوله، وعلى هذا يختلفون في الصبي يبيع أو يبتاع أو يفعل ما يشبه البيع والشراء مما يخرج على عوض، ولا يقصد به معروف، وهو سداد ونظر، فلا ينظر فيه الأب ولا الوصي حتى يكون غير سداد بنماء أو حوالة سوق بزيادة فيما باعه أو نقص فيما ابتاعه.

Mas'alah: What transactions are permissible for an interdicted person that involve only enjoyment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2926)

وفيها: ما ليس للمولى عليه فيه إلا المتعة فعله فيه جائز فيجوز طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a legally interdicted person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=781)

وأما نفي الحجر عنه فلأنه إذأكان محجورا عن ماله لعلة صغره أو قلة نظره حتى [7]. كان قوله معدوما في حق نفسه. فأما لو لم يكن حجرا لكان شأنه السفه والتبذير فاختلف فيه العلماء على قولين: منهم من رد فعله ومنهم من جوزه وهو المشهور من مذهبنا والصحيح في الدين لوجهين: أحدهما: أنه محمول على أصل تصرفه في الإمضاء حتى يرد دليل الرد. والثاني: أنا لو رددنا أفعاله لكان في ذلك ضرر على من عامله فلحوق المضرة به في تلف ماله أولى من إتلاف مال غيره في صيانة ماله [8].

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned property sold by owners including an interdicted person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2407)

سئل ابن لب عن دار مشتركة بين قوم منهم مالك أمر نفسه ومنهم

Mas'alah: What transactions are permissible for a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2619)

"(إلا كدرهم لعيشه) من المدونة: لا يجوز للمولى عليه بيع ولا يلزم ذلك بعد بلوغه ورشده، ولا يجوز شراؤه أيضا إلا ما لا بد له منه لعيشه مثل الدرهم يبتاع به لحما أو خبزا أو بقلا ونحوه يشتري ذلك لنفسه لأنه يسير وهو تدفع إليه نفقته فيشتري بها ما يصلحه (لا طلاقه) اللخمي: اختلف في طلاق من لم يحتلم فقال مالك: لا يلزمه." وقال في مختصر ما ليس في المختصر: إن ناهز البلوغ لزمه. ابن عرفة: والمذهب لزوم طلاق السفيه المكلف.

Mas'alah: What is the heading for the transactions of a minor before interdiction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2620)

[تصرفات الصغير قبل الحجر]

Mas'alah: What is the first ruling of interdiction regarding preventing the insolvent from disposing of existing wealth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3079)

(أل) في (للحجر) للعهد؛ أي: لحجر المفلس أربعة أحكام؛ الأول: (منع التصرف في المال الموجود) احترازا مما إذا لم يوجد؛ فإنه لا يمنع كالتزامه عطية شيء إن ملكه، اللهم إلا أن يملكه ودينهم باق فلهم حينئذ المنع. ومراد المصنف بالمنع من التصرف: هو التصرف الخاص وهو التبرع؛ لقوله بعد هذا: (معاملته) ولكن إن أراد هذا دخل عليه النكاح، فإنه ممنوع من التزويج في المال الذي فلس فيه، قاله في المدونة، قال: وله أن يتزوج فيما أفاده بعده. وظاهرها وظاهر العتبية: أن له أن يتزوج قبل التفليس. ابن رشد: هذا إذا تزوج من يشبه حاله وأصدقها مثل صداقها، ولو كان أكثر لكان غرماؤه أولي، وترجع هي عليه به، واختلف هل يقام المفلس من السوق لئلا يغش الناس بالبيع هنا؟ قال مالك في الموازية فيمن تعمد إتلاف أموال الناس: يقام من السوق، كما قال في السفيه إذا حجر عليه. وقال مطرف وابن الماجشون في الواضحة: والمفلس لا يقام للناس. اللخمي: وهذا أحسن فيمن لم يتعمد تلف ذلك.

Mas'alah: What is the distinction between financial and non-financial transactions regarding legal interdiction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3150)

هذا هو الذي احترز عنه بالتصرفات المالية، واحترز بالعاقل من المجنون، وبالبالغ من الصبي، فلا تمضي تصرفاتهما مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction by an interdicted person in the presence of a silent guardian?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1888)

الثالث: إذا تصرف المحجور بمرأى من وصيه ولم يظهر في تصرفه محاباة ووليه ساكت فإن تصرفه ماض ويلزمه ما لحقه من الدين ويحمل الأمر على أن وليه قصد بسكوته إجازة ذلك. قال البرزلي: وبه العمل. انظر شرح الشامل عند قوله: فإن باع المميز بلا إذن. ـ

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a minor and a neglected female?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1860)

بخلاف) تصرف (الصبي) فإنه غير ماض وله رده رشد كما تقدم. (و) بخلاف (الأنثى) المهملة فتصرفها مردود ولو تزوجت (إلا أن يدخل بها زوج ويطول) مكثها معه

(كسبع) من السنين فأكثر وتتصرف بعد ذلك فيمضي ولا يرد.)

Mas'alah: When does a minor's lease contract become binding after reaching maturity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2243)

(إلا لظن عدم بلوغه) قبل تمام المدة وقت العقد فبلغ (و) قد (بقي اليسير) منها – (كالشهر – فيلزم في العقد عليه) بقاء المدة بهذين القيدين، ولا خيار له، فالخيار فيما إذا ظن وليه بلوغه فيها أو لا ظن عنده مطلقا أو ظن عدمه، وبقي في العقد عليه الكثير، قال فيها: ومن آجر يتيما في حجره ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة ولم يظن ذلك به فلا يلزمه باقي المدة، إلا أن يبقى كالشهر ويسير الأيام (انتهى) . وشبه في اللزوم قوله: (كالعقد) : أي عقد ولي الصغير (على سلعه) : أي الصغير – كدابته وداره وغيرهما – فيلزم فيما إذا ظن عدم بلوغه مطلقا (ولو بقي) من المدة (سنين) بعد رشده (على الأرجح) . ومقابله قول أشهب: أن العقد على سلعه كالعقد عليه لا يلزمه إلا إذا ظن الولي عدم بلوغه وبقي كالشهر. وحاصل المسألة: أن الصغير إذا عقد وليه عليه أو على سلعه فبلغ رشيدا في أثناء المدة فله الخيار إذا ظن الولي بلوغه أو شك فيه مطلقا، بقي القليل أو الكثير، فإن ظن عدم بلوغه أثناء المدة فبلغ رشيدا لزمه في العقد على نفسه إن بقي اليسير دون الكثير ولزمه في العقد على سلعه الكثير واليسير وقد تقدم. (كسلع السفيه مطلقا) : أي كعقد ولي سفيه على سلعه فإنه لازم له إذا [حاشية الصاوي] قوله: [بهذين القيدين] : أي اللذين هما ظن عدم البلوغ وبقاء اليسير. قوله: [مطلقا] : أي بقي الكثير أو القليل كان العقد عليه أو على سلعه وهو راجع لهما هذه ثمان صور، وقوله أو ظن عدمه وبقي في العقد عليه الكثير صورة تاسعة ومفهومها لو بقي اليسير لا

خيار له وكذلك لو كان العقد على سلعه وظن عدمه لا خيار له بقي الكثير أو القليل فجملة الصور اثنتا عشرة الخيار في تسع واللزوم في ثلاث أفادها الشارح والمصنف. قوله: [ولو بقي من المدة سنين] : مقتضاه رفع سنين بالواو على أنه فاعل بقي إلا أن يقال إنه مشى على طريقة من يعربها إعراب حين. قوله: [وحاصل المسألة] إلخ: هذا الحاصل موضح للاثنتي عشرة صورة التي تقدم التنبيه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a person deserving interdiction before the actual interdiction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=797)

فرع: (اختلف في أفعال من يستحق الحجر إذا تصرف في ماله قبل الحجر. فقال ابن كنانة وابن نافع: تمضي. وقال ابن القاسم: تصرفه على الرد كالمحجور عليه. وقال مطرف وابن الماجشون: إذا كان سفهه قبل البلوغ ثم لم يأت عليه حال رشد كانت أفعاله مردودة، لأنه لم يزل في ولاء، وإن كان رشد ثم أحدث سفها كان فعله نافذا، إلا أن يكون بيعة خديعة فباع ما يساوي ألفا بمائة، فإنه يرده، وفرق بين هبته وبيعه) .

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor's beneficial transaction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2445)

أو وقع تصرفه حال صغره الموقع؛ لكونه سدادا ونظرا، فله رده وإمضاؤه؛ لأنه حينئذ

غير مكلف، وهو المشهور، فهو داخل في حيز المبالغة كالذي قبله، وضمن المميز مما أي: شيئا أفسد إن لم يؤمن عليه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a person under legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6143)

وقال المواق من المدونة: قال مالك: لا يجوز للمولى عليه بيع ولا عتق ولا هبة ولا صدقة، ولا يلزمه ذلك بعد بلوغه ورشده إلا أن يجيزه الآن وأستحب له إمضاءه ولا أجبره عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the first section on the rulings of the interdicted person's actions?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=305)

الأول: في حكم أفعاله:

Mas'alah: What is the ruling on a minor's transactions that involve exchange of consideration?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3400)

وأما ما كان من حقوق الآدميين على الخلوص؛ كبيعه وشرائه، ونكاحه، وما أشبه ذلك

مما يخرج على عوض، ولا يقصد به المعروف: فإنه موقوف على نظر وليه إن كان له ولي؛ فإن رأى أن يجيزه جوزه، وإن رأى أن يرده رده بوجه النظر له والاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer produces offspring or improvements from a purchased slave or property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3400)

فإن كان الذي اشترى المشتري منه أمة، فأولدها أو أعتقها، أو غنما فتناسلت، أو بقعة فبنى فيها، أو شيئا له غلة فاغتلها: كان حكمه في جميع ذلك حكم من اشترى من مالك فيما يرى فاستحق من يده ما اشترى بعد أن أحدث فيها ترد إلى المولى عليه الأمة التي ولدت من المشتري وقيمة ولدها، على اختلاف قول مالك في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a minor or foolish person without guardian permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1894)

(الثاني) : إذا باع السفيه أو اشترى أوالصغير في حال حجره بغير إذن وليه فإنه يصح، ويوقف على نظر وليه بذلك من أب أو وصي أو مقدم من جهة القاضي فيجيزه أو يرده بحسب ما يرى أنه الأصلح فإن لم يعلم، وليه أو علم، ولم ينظر في ذلك حتى خرج السفيه عن الحجر خير في إجازة ذلك، ورده فإن لم يكن له ولي قدم القاضي من ينظر في حاله فإن لم يفعل حتى ملك أمر نفسه، فهو مخير في رد ذلك، وإجازته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of an interdicted person (mahjur)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2259)

خامس) قال في كتاب المديان من المدونة ولا يجوز للمولى عليه عتق ولا هبة، ولا صدقة ولا بيع ولا يلزمه ذلك بعد بلوغه ورشده إلا أن يجبره الآن وأنا أستحب إمضاءه ولا أجبره عليه اهـ. عياض له راجع للعتق وما أشبهه من الصدقة والهبة لغير ثواب وعلى الجميع اختصره المختصرون، وأنا أستحب له إمضاء جميع ما فعل وفيه نظر والصحيح سواه، ولا أستحب له أن يمضي إلا ما كان لله فيه قربة، وأما ما بينه وبين العباد مما لم يقصد به القربة فأي استحباب في هذا وهكذا جاء منصوصا عليه في سماع أشهب على ما تأولناه. الشيخ أبو الحسن، وقد يكون فيه قربة بإسعاف أخيه المسلم بإمضاء عقدته لغبطة بها كما يكون قربة في الإقالة والتولية اهـ. من أبي الحسن وظاهر ما تقدم من كلام المدونة وكلام المقدمات: أن المولى عليه لا يلزمه ما حلف به في حال سفهه ولو لم يرده من ولي عليه حتى رشد، وهو الذي وقع في آخر أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح، وقال ابن رشد: هو الأظهر خلاف ما وقع في سماع المحرم من سماع ابن القاسم من النذور أنه يلزمه قال ابن رشد: وهذا الاختلاف إنما هو إذا لم يرد الولي على المولي حتى ملك أمره، وكلام المدونة هنا وكلام المقدمات يرجح ما قال ابن رشد أنه الأظهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the transactions of an interdicted person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2565)

ونقل في المعيار عن أبي الفضل العقباني ترجيح القول الثاني وعليه اقتصر ح أول باب الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a ma'dhun (authorized slave) in relation to his debts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2585)

كعطيته) أي كعطية الناس إياه صدقة ونحوها تأخذ في دينه وبما قررنا علم أن عطية مصدر مضاف لمفعوله وذكرها وإن دخلت فيما بيده لقوله: (

Mas'alah: Is the profit (ghallah) of a ma'dhun after authorization taken for his debts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2585)

لا غلته) الحاصلة بعد الإذن فلا تؤخذ في دينه بخلاف التي بيده قبل الإذن فتؤخذ فيه لدخولها في المال المأذون ضمنا (

Mas'alah: What transactions are prohibited for a person under legal interdiction due to illness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2588)

ولو حصل الهول) أي الفزع بالفعل وكذا لا حجر على من جمحت به دابته فحكمه

حكم الصحيح عند ابن القاسم والحجر على المريض مخوفا (في غير مؤنته و) غير (تداويه) لا فيهما لأن بهما قوام البدن (و) في غير (معاوضة مالية) لا مالية كقراض ومساقاة وبيع وشراء ونحوها مما فيه تنمية لماله فإن حابى في المالية فمن ثلثه أن توفي من مرضه وكانت لغير وارث وإلا بطلت إلا أن يجيزها له بقيتهم فعطية منهم تفتقر إلى حوز وتعتبر المحاباة يوم فعلها لا يوم الحكم وحوالة السوق بعد ذلك بزيادة أو نقص لغو ومن غير المالية النكاح والخلع وصلح القصاص فيمنع من ذلك كمنع التبرعات (و) إذا تبرع المحجور بشيء ولو عتقا (وقف تبرعه) ولو بثلثه (إلا) أن يكون تبرعه (لمال) أي من مال (مأمون) لا يخشى تغيره (وهو العقار) كدار وأرض ونخل فلا يوقف بل ينفذ الآن حيث حمله الثلث في أخذه المتبرع له ولا ينتظر به الموت فإن حمل بعضه نفذ ذلك البعض عاجلا فإن مات لم يمض غير ما نفذ وإن صح نفذ جميعه (فإن مات) من وقف تبرعه بغير عقار فهو راجع لما قبل الاستثناء (فمن الثلث) مخرجه يوم التنفيذ إن وسعه أو ـــــــ وما أفتى به من إنهم كالأصحاء هو الذي أفتى به أبو العباس القباب ونقل ابن هلال في نوازله

Mas'alah: What is the ruling on a minor's transaction that was beneficial after reaching maturity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1565)

أو وقع الموقع (ش) هذا مبالغة أيضا في أن له الإمضاء، والرد بعد بلوغه ورشده ولو صدر منه ذلك التصرف على وجه النظر، والسداد، ولا يلزمه إمضاؤه وظاهره التخيير سواء استمر الحال على ما كان عليه أو تغير بزيادة فيما باعه، أو نقص فيما ابتاعه وكلام المقدمات يفيد أنه إنما له التخيير فيما وقع الموقع حيث تغير الحال عما كان

فمن حمله على العموم ففيه نظر (ص)

Mas'alah: Are gifts given to a permitted slave after creditors arise taken for debts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1575)

(ص) كعطيته وهل إن منح للدين، أو مطلقا تأويلان (ش) ، أي: كما يؤخذ من عطية الناس له فهو مصدر مضاف لمفعوله، والمعنى أن المأذون إذا أعطاه شخص عطية بعد قيام الغرماء كهبة أو وصية فإن الغرماء يأخذون ديونهم منها لكن اختلف هل تتعلق الديون بالعطية سواء أعطيت بشرط وفاء الدين أم لا وإنما تتعلق الديون إن أعطيت للدين، وإلا فهي كخراجه تكون للسيد، تأويلان، واحترزنا بالعطية التي أعطيت بعد قيامهم عما وهب له قبل قيامهم فإنه لسيده لكونه مالا من أمواله

Mas'alah: Can creditors take gifts given to a permitted slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2199)

قوله: (كعطيته [1] أي: وكذا يأخذ الغرماء ما بيده من عطية كهبة وصدقة ونحوهما، وقاله [2] في المدونة، واختلف هل ذلك بشرط أن يوهب له لقضاء الدين، وإليه ذهب القابسي أولا، وإليه ذهب ابن أبي زيد، وإلى هذا أشار بقوله: (وهل إن منح للدين؟ أو مطلقا؟ تأويلان) قال القابسي [3]: وأما إن لم يوهب له ذلك [4] لذلك فهو كالخراج يكون السيد أحق به.

Sub–topic – Debt and Bankruptcy of the Interdicted

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment of debt by a permitted slave before bankruptcy?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2178)

فرع في الكتاب: إقرار المأذون في صحته أو مرضه لمن لا يتهم عليه قبل قيام غرمائه جائز لأن من صح إنشاؤه صح إقراره ويجوز إقراره بالدين على ما بيده من المال وإن حجر عليه سيده فيه ما لم يفلس لأن الإذن في المتجر إذن في الدين (قال صاحب النكت) : قيل: يريد إذا كان بقرب الحجر وإلا فلا وإن دفع غريم له دينه بعد الحجر جاهلا بالتحجير لا يعذر على قول ابن القاسم كالدافع للوكيل بعد العزل جاهلا بالعزل وهذا إذا قبض ماله إذا حجر وترك المال بيده برئ من قضائه جاهلا لأن بقاء المال غرور للناس فيعذر الدافع بالجهل وفي الجواهر: قال ابن وهب: لا يقبل إقراره بعد الحجر مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the master's claim to property acknowledged by an interdicted slave?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2178)

فرع قال: إذا ادعى السيد الثوب الذي أقر به المحجور عليه لفلان يحلف على

إن هذا مال لعبدي إن علم براءه أو ملكه إياه وأما إن قال: هو بيد عبدي حلف: ما أعلم

فيه لفلان حقا قال ابن يونس في كتاب محمد: إذا أعلن الحجر عند الحاكم وفي سوقه وسائر الأسواق لم يلزمه الإقرار لامستأنفا ولا قديما إلا أن تقوم بينة بقدمه وقال النعمان: يغرم فيما في يديه دون رقبته لأنه مضطر لبراءة ذمته

Mas'alah: What transactions are prohibited for a debtor whose debts exceed his assets in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3274)

3 - (فرع) قال: من أحاط الدين بما له حرمت هبته وصدقته وعتقه ورد إقراره لمن يتهم عليه ويجوز بيعه وشراؤه حتى يحجر عليه وكذلك الإنفاق على امرأته ومن يلزمه الإنفاق عليه ويتزوج من ماله ما لم يحجر عليه فيه ولا يصالح عن جناية قصاص مما بيده بخلاف الخطأ والعمد "الذي" ليس فيه قصاص وتبرعاته جائزة إن شك في استغراق الدين حتى تعلم إحاطته وقال (ش) التبرعات نافذة حتى يحجر عليه

لنا أنه يضيع على الغرماء المال المتعين لهم فيمتنع كالتصرف في الرهن وفي النوادر عن مالك: إذا تصدق وأعتق ثم أنكر الغرماء فعله بعد مدة فإن ثبت أنه حين الصدقة لا وفاء عنده فلهم ذلك إلا أن يكونوا علموا بالصدقة وإن كان فيها فضل لم يرد الفضل ولا يرد العتق وإن طال زمانه ووارث الأحرار وجازت شهادته لتعلق الحقوق به ولا يسمع إقراره بإسقاط أمته منه إلا ببينة من النساء أو تفسير ذلك قبل دعواه قال ابن القاسم: والمهر المؤجل القريب والبعيد يحيط بماله يمنع العتق والتبرع كسائر الديون ولو أعتق عبدا فيه فضل عن دينه ثم داين رد للأولين بقدر الذي لهم ويدخل معهم الغرماء الآخرون ولا يباع شيء آخر قاله ابن القاسم وقال أشهب: إذا حاص الآخرون مع

الأولين بيع للأولين ثانية بقدر ما نقصهم الآخرون ثم يدخل في ذلك الآخرون وهكذا حتى يباع العبد كله وإحاطة الدين يمنع من تحمل الحمالة كصدقته ولا فيما بينه وبين الله

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who manumits a slave and later acquires wealth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4340)

قال مالك إن أعتق وله ما يفي بنصف دينه وأفاده بعد العتق ثم ذهب رد من العتق بقدر تمام دينه لأنه متعلق الحجر دون غيره

Mas'alah: What is the ruling on debt incurred by an interdicted person when the guardian permits trade in specific property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=857)

انه إذا إذن الولي للسفيه في التجارة في مال بعينه فاستدان دينا فهو في ماله ذلك دون سائر ماله ولا يكون شيء من ذلك الدين في ذمة الوصي

Mas'alah: What is the ruling on selling a husband's assets immediately to pay deferred dower if it causes loss?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5856)

[إمرأة تطلب من زوجها مؤخر صداقها وعنده ما يباع في الحال]

وسئل عمن تطلب زوجها بؤخر صداقها وعنده ما يباع عليه في الحال إلا أن في بيعه في الحال مضرة في الثمن هل يباع عليه في الحال أو يضرب له من الأجل ما جرت عادة التجارة في البيع إليه من غير ضرر على الجميع ؟ .

Mas'alah: Is an admission of debt by a person before interdiction valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2926)

اللخمي: إقراره قبل احجر لمن لا يتهم عليه جائز ولغيره كالأب والأخ والزوج يختلف فيه وألا يجوز أحسن.

Mas'alah: Who bears the risk of loss for property under legal interdiction in bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=931)

فصل وأما الفصل الثالث: وهو معرفة حكم ضمان المال المحجر عليه فيه، فقال أشهب: مصيبته من الغريم المفلس عينا كان أو عرضا حتى يقضي إياه الغرماء ورواه عن مالك؛ وقال ابن الماجشون: مصيبته من الغرماء إذا احتجبه السلطان عينا كان أو عرضا، ورواه عن مالك وقال ابن القاسم – ورواه عن مالك إن كان عينا فمصيبته من الغرماء معناه: إن كانت ديونهم عينا، وإن كانت عروضا فمصيبته في الغريم المفلس،

– معناه: إذا كانت ديونهم عينا أو عرضا مخالفة لها، وأما إن كانت ديونهم عروضا مماثلة لها فمصيبتها منهم؛ لأنهم يتحاصون فيها ولا يحتاجون إلى بيعها، فتحصيل مذهبه أن ما يحتاج إلى بيعه فضمانه من الغريم؛ لأنه إنما يباع على ملكه وما لا يحتاج إلى بيعه، فضمانه من الغرماء، وقال أصبغ: المصيبة في الموت من الغرماء وفي التفليس من الغريم المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor whose deferred dower consumes his wealth and his ability to free slaves or give gifts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4486)

قال عنه عيسى في غير رواية يحيى/بن عبد العزيز: أن الذي عليه المهر المؤجل لأجل قريب أو بعيد يحيط بماله أنه ليس له أن يعتق ولا تهب كسائر الديون.

Mas'alah: What are the rulings on interdiction for bankruptcy, insanity, and the slave's capacity to transact?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=767)

يحجر لفلس – كما سبق – وجنون لزواله، وبرق لحق سيد، فإن أذن له فكوكيل مفوض، ولو في نوع على المشهور، وله مع الاستيلاب ضيافة، وكذا تأخير على المشهور [1]، وقيد باليسير، وأخذ قراض ودفعه على المشهور كمساقاة وما ربح فيهما فكخراجه، وله أن يتصرف في الوصية والهبة والصدقة ونحوها، ولا يمنعه سيده منها، وله قبولها بغير إذنه، وإن غير مأذون له، وغرماء المأذون أحق بها، وهل مطلقا أو

إن أعطى للدين وإلا فلسيده كخراجه وكسبه؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor marrying four wives or performing voluntary Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1346)

(وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد) لابن رشد وحده والمختار المنع فيما زاد على واحدة تعفه وحج التطوع ممنوع اتفاقا وقول مالك في حجة الفريضة المنع فلو قال وله تزوج واحدة فقط لا حجة فريضة لطابق النقل.

Mas'alah: What are the rulings on interdiction preventing a debtor's voluntary dispositions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2574)

ابن شاس: ومن أحكام الحجر منع التصرف في المال الموجود عند خوف الحجر بوجوه التبرع كالعتق والهبة، والبيع بالمحاباة في معنى التبرع، وأما ما كان من غير محاباة فهو موقوف على إجازة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism by an insolvent father and the buyer's liability?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1850)

قال: وأطال (ح) بجلب كلام الأخوين وترك مذهب ابن القاسم الذي هو المعتمد وما كان ينبغي له ذلك، ثم إذا وقع البيع بالمحاباة والأب عديم وفات فإن المشتري يضمن

المحاباة هذا ما يظهر من كلام ابن رشد المتقدم.

Mas'alah: What actions are prohibited for a bankrupt person before legal interdiction according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=755)

فأما قبل الحجر: فلا يجوز له إتلاف شيء من ماله عند مالك بغير عوض إذا كان مما لا يلزمه، ومما لا تجري العادة بفعله. وإنما اشترط إذا كان مما لا يلزمه; لأن له أن يفعل ما يلزم بالشرع، وإن لم يكن بعوض، كنفقته على الآباء المعسرين، أو الأبناء، وإنما قيل مما لم تجر العادة بفعله; لأن له إتلاف اليسير من ماله بغير عوض كالأضحية، والنفقة في العيد، والصدقة اليسيرة، وكذلك تراعى العادة في إنفاقه في عوض كالتزوج، والنفقة على الزوجة.

Mas'alah: What restrictions apply to a debtor's marriage to more than one wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1820)

و) من (تزوجه أكثر من) زوجة (واحدة) وأما الواحدة فلا يمنع منها إن كانت من نسائه وأصدقها صداق مثلها، فلو كان متزوجا فيمنع من إحداث أخرى. (

Mas'alah: Can a legally interdicted person swear an oath in a bankruptcy case?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1826)

قوله: [حلف كل] : أي إذا كان كل من الغرماء غير محجور عليه. وأما لو كان منهم ما هو محجور عليه فقيل: يحلف المحجور عليه أو وصيه، وقيل: لا يمين على واحد منهما، وقيل: يؤخر لرشده؛ ففي ذلك ثلاثة أقوال للأندلسيين كذا في بن.

Mas'alah: What transactions are prohibited for a debtor whose wealth is surrounded by debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6013)

وقال أيضا في المقدمات: ومن أحاط المدين بماله فلا تجوز له هبة ولا صدقة ولا عتق ولا إقرار بدين لمن يتهم عليه، ويجوز بيعه وابتياعه ما لم يحجر عليه.

Mas'alah: What is the difference between a bankrupt person and one whose debts surround his wealth regarding restrictions on transactions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6015)

واعلم أنه ليس ثم قول أنه لا يحجر عليه أصلا بل يحجر عليه قطعا، لكن اختلف هل يحجر عليه كالمفلس أو يمنع من التبرع فقط؟ كما قال البناني، فإنه قال: وينبني على القول بأن حكمه حكم المفلس منعه من التصرف مطلقا، وعلى القول بأن حكمه حكم من أحاط الدين بماله منعه من التبرع فقط. انتهى. قال عبد الباقي: ومحل الخلاف حيث لم تعلم أعيان مغصوبة عنده لمعين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a debtor after interdiction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3337)

فإن حجروا عليه في التصرف فلا خلاف في المذهب أن تصرفاته بعد الحجر مردودة -كانت بعوض كالبيع، أو بغير عوض كالهبة، والصدقة، والعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a debtor before interdiction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3337)

فأما قبل الحجر عليه وقبل التفليس ومقدماته: فلا خلاف -أعلمه- في المذهب نصا أو تصرفه في المعاوضات جائزة كالبيع والكراء وهبة الثوب، ما لم يكن في ذلك محاباة، إلا ما يستقرأ من "المدونة" من "كتاب المديان" و "التفليس" من قول الغير أن القضاء كالبيع.

Mas'alah: Is a debtor allowed to appoint an agent to pay debts to avoid travel restrictions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2600)

الثاني: "غ" قيد بعض الشيوخ منعه من السفر البعيد بعدم توكيل من يوفيه. ابن عبد السلام ظاهرها منعه منه ولا يقبل منه توكيل لكن التقييد متجه إن ضمن الوكيل الحق وهو مليء أو كان للمدين مال يمكن القضاء منه بسهولة عند حلول الأجل "ح" ما قاله

ليس بظاهر فإن أهل المذهب كلهم مصرحون بهذا التقييد.

وإعطاء غيره قبل أجله، [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person buying something with a condition to pay from non-restricted assets?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2612)

شيئا على أن يدفع ثمنه من غير المال الذي حجر عليه فيه ولو كان ذلك بعد القسمة لم يحتج للشرط الذي قاله المصنف. ولو قيل لا يحتاج إليه مطلقا لأن الحكم يقتضيه ما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt by an interdicted person?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=185)

ولا يجوز إقراره بالدين، الا ان يقربه في مرضه فيكون في ثلث ماله، قاله ابن كنانة، واستحسن ذلك أصبغ، ما لم يكثر، وان حمله الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor performing voluntary Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2234)

ص (وفي تطوعه بالحج تردد)

ش قال في المقدمات: يجوز إنفاقه المال على عوض فيما جرت العادة بفعله كالتزوج والنفقة على الزوجة وما أشبه ذلك ولا يجوز فيما لم تجر العادة بفعله من الكراء في الحج، والتطوع وما أشبه ذلك وانظر هل له أن يحج الفريضة من أموال الغرماء، أم لا؟ وإن كان يأتي على ذلك الاختلاف في الحج هل على الفور، أو على التراخي وهل له أن يتزوج أربع زوجات وتدبر ذلك اهـ. وما ذكره الشارح عن المقدمات لم أقف عليه فيها والعجب من تردد ابن رشد في حج الفريضة، وقد نص في النوادر على أنه لا يحج الفريضة قال في كتاب الاستطاعة: قال ابن المواز قال مالك وذكر ابن عبدوس من رواية ابن نافع فيمن عليه دين وليس عنده قضاء فلا بأس أن يحج. قال سحنون: وأن يغزو قال ابن المواز: قال مالك: وإن كان له وفاء، أو كان يرجو قضاءه فلا بأس أن يحج قال محمد: معناه وإن لم يكن معه مقدار دينه فليس له أن يحج يريد محمد إلا أن يقضيه، أو يتبع وحده، وقال سند في باب الاستطاعة: وإن كان عليه دين وبيده مال فالدين أحق بماله من الحج قاله مالك في الموازية فإن لم يكن له مال قال عنه ابن نافع: عند ابن عبدوس لا بأس أن يحج قال سحنون: وأن يغزو يريد أن المعسر يجب إنظاره فإذا تحقق فلسه وكان جلدا في نفسه فقد سقط عنه عائق الدين ويلزمه الحج لقوته عليه أما من له مال فلا يخرج حتى يؤدي دينه. فإن كان هذا في حكم الحج الفرض فما بالك بالتطوع فقد سقط التردد الذي في كلام المصنف والذي في كلام ابن رشد لوجود النص عن مالك والحمد لله على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by an interdicted person without guardian's permission?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=972)

قوله: "ومن استدان من المحجور (عليهم) دينا (بغير إذن وليه) ، ثم فك حجره لم يلزمه ذلك فيمن حجر عليه لحق نفسه كالسفيه والصغير" : وهذا كما ذكره، إذا لو لزمهم لم يكن للحجر عليهم فائدة بخلاف من حجر عليه لحق غيره لذهاب العلة، فإن فسخ السيد عن عبده الدين قبل عتقه بطل، ويكفي في ذلك الإشهاد من غير حاجة إلى حكم حاكم، وهذا في غير المأذون له، وأما المأذون فلا تفك عنه الديون، لأنها مقتضي الإذن له في التجارة.

Mas'alah: What contracts are not affected by legal interdiction of a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2601)

وأما العقود التي بغير معاوضة ولكنها لا تنقص المال، كطلاقه لزوجه وخلعه ولعانه واستلحاق نسب أو نفيه، أو عفو عن جراح عمد أو عن حد وجب له، فجميع هذا لا يناوله [1] الحجر عليه.

Mas'alah: How does the legal interdiction of a bankrupt person compare to that of a sick person regarding contracts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2602)

ثم قد تقرر أن الحاكم إذا انتزع مال المفلس من يديه وحجر عليه التصرف فيه لحق الغرماء، صار ذلك كالرهن يرهنه من له الدين فبيع الراهن فيه لا ينفذ، وقد تعلق حق

الورثة بمال من يرثونه إذا مرض، ثم لو باع جميع ماله بأعواض لا محاباة فيها لمضى بيعه، ولم يمنع من ذلك تعلق حق الورثة بماله مع كونهم يستحقون غير ما في يديه ولا يستحقون في ذمته شيئا؛ بخلاف المفلس الذي يستحقون حقوقهم في ذمته لا عين ما في يديه بل مقدار ما في يديه. فإذا جاز للمريض في ماله عقود المعاوضة، فكذلك يجوز للمفلس المحجور عليه. لكن الحجر على المفلس أضيق من الحجر على المريض، ألا ترى أن المريض له أن ينفق من ماله في الأشربة والأدوية وطيب الطعام، ما ليس للمفلس أن يفعله، وإنما للمفلس ما يفرضه القاضي من قوته، على ما يبسط في كتاب التفليس إن شاء الله تعالى. وهذا يقتضي القدح في قياس المفلس على المريض لكونهما يختلفان في السعة والتضييق. والذي ذكرناه عن الشافعي فيما يتصرف فيه المفلس ويعقده على نفسه في المال الذي حجر عليه فيه من بيع أو شراء هو بنفسه قال فيه قولين: أحدهما إبطال هذه العقود. والثاني كونها موقوفة على اعتبار ما يظهر بعد قسمة المال: هل تفضل أو يطرأ مال تخرج منه هذه العقود كلها؟ قال: وبهذا يفتي وعليه يناظر. ووجهه ما أشرنا إليه من كون التصرف لم يصادف مالكا محققا يجوز له التصرف فيه، فصار تصرفه باطلا كتصرف الإنسان في مال غيره بغير إذنه. فإذا قيل بهذا المذهب الذي هو إبطال العقود في الحال

من غير انتظار ما ينكشف بعد قسمة المال. فلا تفريع على هذا.

Mas'alah: What transactions are prohibited for a debtor whose debt surrounds his wealth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2509)

وقال أيضا في المقدمات: ومن أحاط الدين بماله فلا تجوز له هبة ولا خدمة ولا عتق ولا إقرار بدين لمن يتهم عليه ويجوز بيعه وابتياعه ما لم يحجر عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's ability to give gifts or loans?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2511)

تحمله مطلقا ومن نقص دينه عن ماله يمنع تحمله بأكثر مما يفضل من ماله عن دينه كما تقدم وقول ز وعدم شموله للقرض الخ فيه نظر بل يمنع القرض أيضا كغيره من التبرعات كما يأتي من التعليل عند قوله وإعطاء غيره قبل أجله وقول ز كبيعه وشرائه فلا يمنعه قيامهم الخ. فيه نظر وصوابه فلا تمنعه إحاطة الدين وأما قيامهم فقد مر عن ابن رشد أنه هو التفليس الأعم وأنه يمنع من التصرف في المال بالتبرع وبالبيع والشراء ولو بغير محاباة والذي غرز وغيره عبارة ابن عرفة المتقدمة وقد مر ما فيها وقول ز الذي كلام المصنف هنا فيه الخ تقدم أن كلام المصنف في إحاطة الدين التي هي قبل قيام الغرماء لا في قيامهم وقول ز وما استدل به على أنه لا يحجر عليه لا يدل الخ صحيح وقال طفى بعد نقل كلام أحمد بن نصر هذا ظاهر في عدم تفليسه فقول عج لا دليل فيه على عدم التفليس غير ظاهر قلت بل عج ومن تبعه إنما قالوا لا دليل فيه على عدم الحجر وهو كذلك إذ لا يلزم من عدم تفليسه عدم الحجر عليه بمنعه من التبرع والتصرف فيما بيده وما ذكره ز من القولين فيه عن أبي الحسن ذكرهما أيضا

يقف عند اليمين كلف حميلا بالمال (

Mas'alah: What is the ruling on a creditor preventing a debtor from giving away property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2512)

و) للغريم ولو تأجل دينه منعه من (إعطاء غيره) من الغرماء بعض ما بيده (قبل أجله) إذ هو سلف فيرجع للتبرع (أو) إعطاء غيره (كل ما بيده) لغريم ولو حل دينه قال د فإن أعطاه فالظاهر رد جميعه وقد علم مما قررنا إن كل منصوب على إنه مفعول ثان لإعطاء المقدر مع مفعوله الأول ويجوز جر كل على جعل إعطاء المقدر مضافا له وحذف مفعوله الأول والنصب أولى (كإقراره لمتهم عليه) كابنه وأبيه وأخيه وزوجة علم ميله لها أو جهل على التفصيل الآتي في الإقرار فللغريم المنع لا إن علم بغضه لها وكصديق ملاطف (على المختار والأصح) ومفهومه أن غير المتهم عليه ليس كذلك فيعتبر إقراره له وظاهره سواء كان الدين الذي عليه ثابتا بالبينة أو بإقراره والفرق بين هذا والمفلس الآتي إن هذا أخف من ذاك قال د وسواء أقر في صحته أو مرضه (لا) منعه من إعطاء (بعضه) أي بعض ما بيده لبعض غرمائه الحال دينه ويجوز له هو أيضا ذلك إن كان صحيحا لا مريضا ولم يبين حد البعض الذي لا يمنع من إعطائه وهو أن يبقى بعده ما يمكن المعاملة به كما في د أي لوفاء من بقي أو جبر ما أعطى للبعض وعليه فيلزم بتحريكه كما يرشد له المعنى وهو الظاهر ولا ينافي قوله الآتي ولا يلزم بتكسب لأنه هنا تصرف في بعضه (و) لا يمنع من أحاط الدين بماله من (رهنه) لبعض غرمائه أو لغيرهم كما في الشارح بعض ماله في معاملة حادثة مشترط فيها الرهن لمن لا يتهم عليه والراهن صحيح وأصاب وجه الرهن بأن لا يرهن كثيرا في قليل فلا يمنع مع وجود هذه الستة شروط (وفى) جواز (كتابته) لرقيقه بناء على إنها كبيع ومنعه بناء على إنها كعتق (قولان) محلهما إن كاتبه بكتابة مثله لا بأقل فيمنع قطعا ولا بأكثر منها فيجوز قطعا ثم

ظاهره جريهما في كتابة مثله سواء كانت قدر قيمته أو أقل أو أكثر ولو قيل بمنعها فيما إذا كانت أقل من قيمته وجوازها فيما إذا كانت أكثر من قيمته نظرا للمعنى لما ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's voluntary donations before repaying creditors?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1579)

(ص) ووفاء الدين (ش) يعني أن المدين إذا تبرع بتبرعات من عتق ونحوه ولم يردها الغرماء، أو ردوها وبقيت بيده حتى أوفاهم ديونهم فإن أفعاله ماضية فهو مصدر مضاف لمفعوله

Sub–topic – Rulings on the Orphan's Property

Mas'alah: May a guardian trade with an orphan's property?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2928)

ويجوز أن يتجر له وليس عليه ذلك لقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} مفهومه أن ما ليس بأحسن لا يجوز وما هو أحسن يجوز

Mas'alah: May a guardian give an orphan's wealth as qirad?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2928)

وله إعطاء ماله قراضا لأنه من سداد العقلاء وأن

Mas'alah: What are the rules regarding salam and lending with an orphan's wealth?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2929)

يسلم له ويداين ولا يسلف ماله لأنه معروف لا تنمية فيه إلا أن يتجر له فيسلف اليسير مما يحتاج إليه مع الناس

Mas'alah: May the guardian trade with the orphan's property by sea and land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2929)

وفي الجواهر له إبضاع مال اليتيم برا وبحرا ومنع أشهب أن يكون هوعامل قياسا على بيعه من نفسه بجامع التهمة وأجازه غيره بما يشبه قراض مثله كشرائه له

Mas'alah: What is the ruling on an executor trading with orphans' inheritance and then a debt of the deceased appears?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4820)

دينار ويأمر الوصي أن يتجر لهم فيها فيتجر لهم فيها الوصي فتصير ستمائة دينار ثم يأتي دين على الميت ألف دينار، قال: أرى أن تؤخذ الستمائة دينار كلها في الدين، وذلك أن الثلاثمائة دينار لو أنفقها الوصي على الورثة لم يضمنها له الوصي ولم يضمنها له الورثة المولى عليهم، ولو كان الورثة كبارا كلهم لا يولى عليهم لم يستخلف عليهم وليس مثلهم يولى عليهم باعوا مال الميت ثم تجروا بما نض في أيديهم من المال لم يكن عليهم إلا ما كان نض في أيديهم، ولهم نماؤه وعليهم نقصانه، وكذلك ما غابوا عليه من العين، وأما الحيوان الذي ورثوا مما تلف فإنه ليس عليهم ضمان ما مات من ذلك إذا مات بأيديهم، قال ابن القاسم: أخبرني بهذه المسألة من أثق به عن مالك ولم أسمعها أنا منه. قال محمد بن رشد: قوله وذلك أن الثلاثمائة دينار لو أنفقها الوصي على الورثة لم يضمنها الوصي ولم يضمنها الورثة المولى عليهم هو نص قول مالك في النكاح الثاني من المدونة خلاف قول المخزومي فيه، وإنما قال: إن الستمائة دينار كلها تؤخذ في الدين لأن ربح المال تابع للضمان فيه لقول النبي – عليه السلام: «الخراج بالضمان» فلما كان عند مالك – رحمه الله – ضمان الثلاثمائة دينار من الغريم الذي

أحيا الدين على الميت تلفت في يد الموصى الذي يتجر بها أو أنفقها على يتيمه وجب أن يكون الربح له، والمخزومي يرى أن الربح للأيتام والضمان عليهم، وسواء كان الذي ترك المتوفى ناضا أو عروضا فباعها الوصي وتجر فيها للأيتام، وفرق ابن الماجشون بين العين والعروض فقال في العين كقول ابن القاسم وفي

العروض إذا باعها الوصي كقول المخزومي، وهذا إذا لم يعلم الوصي بالدين الطارئ، وأما إذا علم به فتجر في المال فهو كالمتعدي في الوديعة يتجر بها فيكون الربح فيها له والضمان عليه، واختلافهم في هذه المسألة مبني على اختلافهم في الدين الطارئ على الميت هل هو متعين في عين التركة أو واجب في ذمة الميت، فمن قال إنه متعين في عين التركة لأن الميت لا ذمة له إذ قد [. . . . . .] قد جعل الربح للغرماء لأن المال قد تعين لهم، ومن قال إنه واجب في الذمة إذ قد يطرأ له مال لم يعلم به فيكون دينهم فيه إن تلف هذا المال جعل الربح للأيتام، والله الموفق.

Mas'alah: What are the rulings on rescinding an orphan's sale of property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4992)

باع أو كان ذلك أحق ما باعه من أصوله ثلاثة أقوال: أحدها: أن البيع يرد على كل حال ولا يتبع بشيء من الثمن، وهو قول ابن القاسم [وهو أضعف الأقوال] . والثاني: أن البيع يرد إن رأى ذلك الوصي، ولا يبطل الثمن عن اليتيم ويؤخذ من ماله، وهو قول أصبغ. والثالث: أن البيع يمضي ولا يرد إلا أن يكون باع بأقل من القيمة أو باع ما غير ذلك أحق بالبيع في نفقته فلا اختلاف في أن البيع يرد وإن لم يبطل الثمن على اليتيم

لإنفاقه إياه فيما لا بد له منه. وأما ما باع اليتيم من ماله وأنفق ثمنه في شهواته التي يستغني عنها فلا اختلاف في أنه يرد ولا يتبع بشيء من الثمن كان الذي باع من ماله يسيرا أو كثيرا أصلا أو عرضا، وهو محمول فيما باع وقبض من الثمن أنه أنفقه فيما له منه بد حتى يثبت أنه أنفقه فيما ليس له منه بد. وقد قيل: إن بيع الحاضن على محضونه في نفقته ماله قدر وبال جائز، ذكر ذلك ابن الهندي في وثائقه، وهو الذي يأتي على مذهب من أنزله منزلة الوصي بالحضانة، وهو دليل ما في كتاب القسمة من المدونة ورواية ابن غانم عن مالك أن كل من ولي يتيما قريبا كان أو بعيدا فهو يحوز ما وهب له، وقال ذلك ابن وهب في الأمهات والأجداد والجدات دون سائر القرابات، وقاله ابن كنانة في الأخ أيضا. فيتحصل في ذلك أربعة أقوال: أحدها: أن الحاضن لا يكون كالوصي بحال، والثاني: أنه يكون كالوصي على كل حال، والثالث: أنه يكون كالوصي إذا كان أما أو من الأجداد أو الجدات دون سائر القرابات، والرابع: أنه يكون كالوصي إذا كان من الأجداد أو الجدات أو الإخوة دون سائر القرابات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling an orphan's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2462)

[مسألة فيمن قامت على من اشترى من وصي أبيها حظا باعه في بعض ضروریاتها.... إلى آخره]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale of property including the share of an absent heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2564)

[من قدم على أولاده إلا واحدا منهم كان غائبا]

وسئل رحمه الله عن رجل توفي وترك أولادا وقدم رجلا على الأيتام ما عدا واحدا منهم فإنه غاب ولم يقع تقديم فباع المقدم على الأيتام الذين قدم عليهم أرضا كان تركها والدهم المتوفي، وبعد ذلك قام الأيتام على المبتاع بسبب أخيهم الغائب الذي لم يشمله التقديم معهم وأرادوا تمييز حظه وإيقافه فذكر المشتري أن الغائب توفي وقامت له بينة بذلك غير أن البينة لم تحقق وقت وفاته هل قبل بيع المقدم أو بعده فهل يحمل على أنه لم يمت إلا بعد البيع حتى يثبت أنه مات قبله أم لا؟ فإن قلتم إنه يحمل على الحياة وقت البيع فهل يلزمهم بيع المقدم فقط في حظ أخيهم المذكور إذا كان باع جميع الأرض ثم ورثوا حظه بعد ذلك أم لا يلزمهم ذلك؟ فإن قلتم إن ذلك [179/5] لا يلزمهم فهل للإخوة الشفعة في حظوظهم والأخ لم يثبت موته قبل البيع ولا بعده؟ بينوا لنا ذلك. فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه كان القول قول المبتاع المذكور إن موت الغائب المذكور كان قبل بيع المقدم للأرض المذكورة فيكون البيع في نصيبه نافذا لأنه انتقل إليهم بالميراث وقد باعه عليهم المقدم، وإنما كان القول قول المبتاع لأن شراءه كان منعقدا منبرما فلا ينحل إلا بأمر لا شك فيه على مفهوم ما وقع في المدونة من كتاب الهبات فيمن حبس على ولد له كبير وحاز الحبس ثم قيم على الأب بدين لا يدري هل كان قبل الحبس أو بعده أن الحبس نافذ على مفهوم المدونة المذكور، وهو نص في غيرها، وإنما كان الحبس نافذا في المسألة لأنه انعقد وتم بالحوز وإنما أبطله في المدونة إذا كان الولد صغيرا مراعاة لقول من قال إن الحبس من العقود الجائزة يرجع فيه صاحبه ما لم يحز عنه، وهو مذهب أبي حنيفة

وأصحابه، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian claiming that funds given to an orphan were a loan secured against her property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2982)

[من أشهد أنه شور محجورته من ماله ليرجع في عقارها]

Mas'alah: What is the ruling on a sale and set-off by an orphan after reaching majority when the guardian claimed a prior loan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2982)

وسئل عن يتيمة كان عليها أخوها مقدما، ولها عقار، فلما تزوجت شورها من مالها وأشهد أن كل ما شورها بها إنما هو من ماله وأنه سلف حتى يرجع له في عقارها، فبقي بعد ذلك نحو خمسة عشر عاما ثم رشدت البنت وبقي بعد ترشيدها سنين فباعت له البنت ذلك العقار واقتطع من مالها ما شورها به. فأجاب: البيع نافذ والمقاصة صحيحة، وما شورها به ثابت لكونه أشهد عند الإخراج، وهو سلف، قال: وإنما تجوز بقوله: بقيت بعد الترشيد مدة خيفة أن يرشدها فتبيع منه بالفور، فها هنا يتهم إنما رشدها للبيع. فإذا ثبت بعد ذلك سفهها سقط البيع للتهمة المذكورة. [111/6]

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim of spending the ward's money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3423)

فإن قلت إن انتظم لكم هذا وصح في حظها من العين في الوصية لكونه لا تعلق له بذمته عمر بل بأمانته، فلا ينتظم لكم فيما درك لها عليه من العين في المقاسمة، ولا يصح لتعلقه بذمته، لأن ذمة عمر قد عمرت بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين. ولا يقين ببراءة ذمته من جهة إخباره عنها فقط باستنفاذه أو صرفه في بعض الوجوه المذكورة، بل يكون رهينا فيه حتى يقيم البينة على ما يزعم من ذلك. قلت لا يشترط في براءة ذمته مما عمرت به من دين محجورة أن لا يكون إلا بقيام البينة على أنه أدخله في مصالح محجورته من النفقة وغيرها، بل كما يكون بالبينة على ما ذكر يكون بغيرها.وهو دعواه أنه صرفه في ذلك، ولا يكون أسوأ حال ممن تسلف ما تحت يده من العين المودعة عنده، ثم ادعى تلفها بعد ردها بزعمه على المشهور من تصديقه وإبرائه[1] وهو مذهب مالك وابن القاسم في المدونة. وبه قال أشهب وأصبغ وابن عبد الحكم في الموازية، بل هنا أحرى لكون المودع ممنوعا من الإقدام على التسلف ابتداء على المشهور في المذهب. فإذا صدق في الإخراج من الذمة إلى الأمانة في مسألة الوديعة مع المنع من التصرف وجلان اليد، كان أحرى وأولى أن يصدق في هذه النازلة، مع ما للوصي من كمال التصرف والله أعلم. وفي كتاب الوديعة من المدونة إشارة لطيفة إلى مثل هذا المأخذ أيضا وهو قوله: ومن أخذ من رجل مالا فقال الدافع: إنما قضيتك من دينك الذي لك علي، أو رددته إليك من القراض الذي عندي. وقال الآخر: أو دعتنيه فضاع مني صدق الدافع مع يمينه. انتهى فأخذ بعض المشارق منه أن لو كان [550/6] (1) في نسخة أخرى:وبراءته.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's claim of spending on her interdicted daughters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4904)

[إمرأة وصى على ابنتها زعمت...] وسئل عن امرأة وصى على ابنتها زعمت أن ما أنفقت عليها من مالها بعد الدخول بها، وربما أنكرت شيئا من المتخلف مما حصل بيدها، ثم شهد به عليها فوافقت عليه، إلا أنها أنكرت قيمته قوم مثله بخمسين، فقالت هي: قيمته عشرون، ولم يوجد من يشهد بالثمن يوم البيع. فأجاب: تجبر على تعيين ما حصل بيدها من مال محجورتيها المذكورتين، والإشهاد عليه وثبته عند القاضي في زمام أقضيته موثقا بالإشهاد، ويوقف رسمه بيد أمين، وما أنفقته عليهما بعد توجه نفقتهما على الزوجين ضمنته، وسواء ثبت إنفاقهما وكسوتهما ببينة أو لم يكن إلا مجرد دعواها ذلك لأنهما صارتا غنيتين عن ذلك لتوجه ذلك على الزوجين، وإذا أنكرت شيئا من ذلك قامت عليها بينة فقد سقطت أمانتها وثبتت خيانتها فيجب غرمها، وأما ما وافقت عليه بعد الشهادة عليها فيقال للبينة التي شهدت عليها به صفوه، فإن وصفوه قدمت تلك الصفة قيمة عدل قيمته، وهذا كله إذا كانت القيمة أكثر من الثمن الذي باعت به الحوائج وأما إن كان الثمن أكثر غرمته.

Mas'alah: What are the requirements for a guardian's accounting regarding a ward's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4917)

وكتب إليه تغمده الله برحمته بما نصه: حفظ الله سيادتكم وأبقى لإقامة العدل ونصرة

الحق الكريمة عادتكم ( ) [1]، في قضية بنت العكر وتأملت (كذا) وغيره من الرسوم المتعلقة به، وقد نظرت بقدر طاقتي فرأيت ما اشتمل عليه الصداق من الإمتاع جاريا على عادة الوقت، ولا يخفي على كريم علمكم أن للوصي أن تفعل ذلك في مال محجورتها فإنه عائد عليها بالمصلحة، وتأملت رسم (كذا) فيه فرأيت أن ثلث منه من استدراك الشهود ما فاتهم من تكميل شهادة الإمتاع مسموع إذ للوصي أن يستثنى ما استثنته في الرسم المذكور، فإنه يرجع إلى تصريف مال المحجورة في منافعها وتأملت أيضا المحاسبة وفصولها فرأيتها ناقصة، إذ لم يشر منشئها فيها إلى مسوغات بيع حظوظ المحجورة من الأملاك المذكور بيعها فيها ولا ذكر في العمارة الإشهاد على معاينة البراءات ووقوفه منها على عدد المنافع حتى يعلم من ذلك ما يجب على المحجورة ولا ذكر في الشورة إيرادها بمعاينة الشهود، ولأذكر أيضا تقويم أهل النظر إياها، وفي كريم علمكم أن سقوط هذه الفصول في المحاسبات موهن لقول الوصي، ولا سيما بعد وفاة المحجورة وتعلق حق الوارث بالمال في أفعال على السداد والنظر حتى يثبت خلافه أو على القاضي أبو الفضل عياض في التنبيهات في المحاسبة في هذه القضية أيها السيد الفاضل، أبقى الله بركاتكم إن هذه الوجوه التي أغفل ذكرها في المحاسبة إن كانت ثابتة في غيرها فجانب الوصي راجح، وقوله مسموع، وإن لم تكن ثابتة فالقول قول الورثة، وفي الإشارة عليهم بالصلح إن أمكنهم خير وأبقى على الجميع، والله تعالى يحفظ سيادتكم ويشكر الصالحات من أعمالكم، والسلام الكريم المبارك العميم يختص كمالكم ورحمة الله تعالى وبركاته، ولكم اليد العظمى في إنهاء سلامي للسيد الكبير زين العلماء ورئيس العلية الفضلاء الأولياء والدكم، والتماس الدعاء لي منه، وكتب ابن منظور وفقه الله تعالى بمنه وكرمه[2]. (1) بياض. (2) تكرر البياض وخلط الكلمات في الفتوى السابقة.

Mas'alah: How is a guardian's transaction presumed when it is unclear whether it is for himself or his ward?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5105)

وسئل عن تصرف الوصي إذا جهل على ماذا يحتمل هل لنفسه أو لمحجوره؟ فأجاب: القاعدة أن تصرف الوصي لنفسه حتى يشهد أنه لمحجوره إلا في الدين المشترك وشبهه، ثم قال: وأصل المسألة مختلف فيه، بحسب ما يظهر لكم من قرائن الأحوال من صحة أو توليج يكون عملكم، وقد تأملت جواب الفقيه التازغدري فرأيت ما فيه من التعقيد غير مجيد ولا مفيد، انتهى. وأجاب في إخوة اشتركوا في مال واشترى أحدهم أملاكا باسم نفسه ثم نازعه إخوته أو ورثتهم فإن القول قوله في شراء الأملاك لنفسه بماله الخاص به غير أنه يحلف أنه لم يدفع في ذلك من المال المشترك شيئا، قال وهكذا رأيت جوابا للقاضي أبي عبدالله المقري التلمساني، انتهى. قلت انظر الفرق السادس والمائة من القواعد لشهاب الدين.

Mas'alah: Can a guardian spend from an orphan's wealth for her trousseau against her will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5233)

وسئل عن وصي زوج يتيمته ولها مال بيده فطلب الزوج زوجته فأحضر لها الوصي شورة دون شورة مثلها ورضي بذلك الزوج، وربما قال لا أشورها من مالى فيكون ذلك لي ولا أطلب أحدا بنقصها أو قال لا أرجع على أحد، وأبت البنت أو بعض أوليائها شيئا

من ذلك وقالت علي معرة بدخولي بما ذكر ومالي حاضر، فهل يقبل قول الزوج أو الوصي أو قول البنت أو بعض أوليائها؟ فأجاب: بعد أن أقدم أصلين،احدهما العمل بالعرف، لقوله تعالى: {وأمر بالعرف} ويطول بسطه واختلافه في الأقطار والأمصار. الثاني [523/9] قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)) ، واختلف هل هو معنى واحد أو معنيين واتفقوا على رفع الضرر حيثما وجدا أخذا بالعموم، سواء كان في مال أو بدن أو حرمة. فإذا تقرر هذا فنقول: ما فعله الوصي من نقص المال لشورة محجورته وتفقده مما لا يسوغ لوجوه:

Mas'alah: Is a guardian liable for debts incurred by a ward when testing him with trade?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1835)

ولقد سألنا مالكا عن المولى عليه، يدفع إليه وليه المال ليتجر به، يختبره فيه ويخلي بينه وبين التجارة، فيركبه الدين أنه لا يلزمه في ذلك شيء، لا مما في يديه ولا في غيره مما يحجب عنه. قال: فقلنا لمالك: إنه قد خلى بينه وبين التجارة. قال: هو مولى عليه، ولا يجوز عليه شيء من ذلك الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with an orphan's wealth by land and sea?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5246)

يضمن، وروى ابن وهب: في البر والبحر.

Mas'alah: What is the ruling on profit when a guardian trades with shared orphan wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5246)

قلت: مع الأمن، قاله غير واحد، وفي الطرر لابن عات: إن كان الوصي أخا الأيتام وتجر في المال، وهو مشترك؛ فالربح له، وحسن أن يواسي منه اليتامى.

Mas'alah: May a guardian lend an orphan's wealth or borrow for the orphan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5246)

اللخمي: لا يسلف ماله؛ لأنه معروف، إلا أن يكون كثير التجر، وسلف اليسير مما يصلح وجهه مع الناس فلا بأس، وله أن يتسلف له.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing estate property among orphans without the ruler's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5247)

قال ابن رشد: أجاز لها أخذ ثمنها من التركة، وقسم الباقي بين ابنها بأمر العدول دون السلطان، أما أخذها ثمنها، فالمشهور أنه لا يجوز إلا بأمر السلطان، وقبل: يجوز إن علم السداد والنظر فيها لهم، وهو قوله في هذه الرواية، وأما قسمها ما بقي بينهم فجائز إذا عرف السداد والنظر فيها لهم، وهو قوله في هذه الرواية، وأما قسمها ما بقي بينهم فجائز إذا عرف السداد، وهو مذهبه في هذه الرواية، وأما قسمها ما بقي بينهم فجائز إذا عرف السداد، وهو مذهبه في هذه الرواية، ومعنى ما في المدونة من أن الوصي لا

يقسم مال الأيتام بينهم إلا بالسلطان، وقيل: فعله ذلك محمول على السداد، حتى يثبت خلافه، وهو الذي يأتي على ما في الرهون منها؛ لأنه أجاز فيه للوصي أن يشتري لبعض أيتامه من بعض، فإذا جاز شراؤه من بعض لبعض، فأحرى القسمة بينهم؛ لأنها قيل: إنما هي تمييز حق.

Mas'alah: What happens when an orphan's guardian uses entrusted money to buy goods or give a pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4533)

قال ابن الماجشون: ومن دفع إلى موقى عليه دنانير سلما في سلعة، فاشترى بها اليتيم سلعة من رجل وهي تعرف بعينها بيد الثاني، أو رهنا رجل ثم قال الأولى ففسخ ذلك، فله أخذ دنانيره بعينها من الثاني ومن الموهوب، وهي كدنانير لليتيم اشترى بها سلعة. [10/ 99]

Mas'alah: Is the executor liable if he sells the orphan's property and the price perishes before a debt appears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5285)

من كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا باع الوصي مال اليتيم وقبض الثمن فهلك عنده ثم طرأ دين على الميت فلا يضمن الوصي وكذلك الوارث غير وصي إذا جرى أمره على الصحة محمد: وإن استحق ما باع الوصي وقد تلف الثمن لم (1) يشير إلى قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف) ، الآية 6 من سورة النساء.

Mas'alah: May a guardian invest an orphan's wealth as qirad or bid 'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3676)

(ودفع ماله قراضا أو بضاعة) روى محمد: إنما للوصي في مال اليتيم ما ينميه أو ينفقه. اللخمي: وحسن له أن يتجر له. ابن عرفة: وليس ذلك

Mas'alah: What are the rulings on a guardian (wasi) selling the property of an orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3154)

بخلاف الأب، وفعل الوصي محمول على السداد حتى يثبت خلافه، قاله جماعة من الأندلسيين وغيرهم، وقال أبو عمران وغيره من القرويين: فعله في الرباع محمول على عدم النظر حتى يثبت خلافه، قال: وهو معنى ما في الموازية، قال: وإنما فرقنا بينه وبين الأب؛ لأنه في الكتاب كلما سئل عن الأب أطلق القول بجواز بيعه، إلا أن يكون على غير وجه النظر، وإذا سئل عن الوصي قال: لا يجوز بيعه إلا أن يكون نظرا، وحيث قلنا بجواز بيعه أو منعه فذلك ما لم يبين السبب الذي لأجله بيع، فإن بينه فلا يختلف في جواز بيعه ويضمن العقد معرفة الشهود لذلك، وإذا اقتصر على ذلك ولم يضمنه فقد لا يختلف في الجواز أيضا وهو ظاهر [536/أ] ما حكاه ابن القاسم الموثق، ونص كلامه: ومن تمام العقد أن يضمن معرفة الشهود السداد في البيع وأنه أولى ما بيع عليه إن كان له سواه، وإن سقط هذا من العقد كان فعل الوصي محمولا على السداد حتى يثبت خلافه، هذا هو المشهور، وقيل: لا يجوز بيع الوصي حتى يبين الوجه الذي لأجله وجب البيع.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian's sale of an orphan's property to be valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3154)

فقوله: (حتى يبين الوجه) يقتضي أنه إذا بينه لا يختلف في جواز بيعه، وظاهره أنه يكتفي فيه بذكره من غير احتياج إلى إثباته، وقد نص في الطرر على أن بيعه جائز، وإن لم يعرف ذلك إلا من قوله وعلى ما قاله أبو عمران: لا يتم البيع حتى يشهد الشهود بمعرفة السداد، وأن الوصي باع لغبطة أو لحاجة فيتم له الشراء، [ويؤيده ما حكاه ابن زياد في أحكامه أنه إذا أقيم فيما باعه الوصي فعلى المشتري أن يثبت أنه اشترى شراء صحيحا، وأن الوصي باع لغبطة أو لحاجة ويتم له الشراء] ، وفي الطراز قال ابن المواز: إذا باع الوصي عقار اليتيم مضى فعله وجاز، ما لم يكن فيه غبن في الثمن مما لا يتغابن الناس فيه، وإن لم يكن شيء من الوجوه المذكورة، فإذا باع نفذ بيعه، وهو قول الشيوخ قديما وبه العمل، وقال ابن عبد الغفور: هذا خلاف ما تدل عليه أقاويلهم، ثم عدد الأسباب التي يبيع الوصي العقار لها، ثم قال: ولو أوصى رجل لابنته وأوصى أن يبيع عليها مالها وأصولها جاز ذلك وإن لم تكن حاجة، إذا كان ذلك نظرا كالنكاح.

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on a guardian selling an orphan's property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1859)

(وذا) أي ما ذكر من جواميع الحاضن بالشروط المذكورة (على) القول (المرضي) من أقوال أربعة: الجواز مطلقا والمنع مطلقا والجواز في بلد لا سلطان فيه والجواز في

اليسير الذي قدره عشرون دينارا وهو المرضي المعمول به.

Mas'alah: What are the rules regarding a guardian's gift and sale of a minor's property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1503)

(ولا يهب للثواب) لأنها معرضة للرد وضمان المحجور وأما البيع بالقيمة فحال تنجيزى لحاجة ـــــــ (قوله: وحمل على النظر) أى: وحمل الأب فى تصرفه على النظر لما جبل عليه من الحنان والشفقة وإلا أن يكون هو المشترى لمال ابنه أو يشترى لولده من نفسه أو يبيع لمنفعة نفسه فإنه يحمل على غير السداد كما فى ابن عرفة وغيره وظاهره حمله على السداد ولو كان مفلسا وهو ما ذكره ابن رشد وحكم ابن عبد السلام بمنعه من التصرف لولده فإن ظهر خلاف النظر فللابن القيام فى ذلك إن ثبت سوء النظر قال ابن سلمون (قوله: ولو فى بيع العقار) ولو من غير سبب من الأسباب الآية على ما لابن سلمون والمتيطى وابن سهل وهو ظاهر الوادر وقال ابن رشد يحمل على غير النظر وعليه درج فى الشامل ونحوه فى (ح) (قوله: فإن كان) أى: الأب (قوله: فلا كلام لوليه) هذا ما لابن زرب قال ابن سهل: وبه العمل وقال ابن عتاب وابن القطان له الكلام وعليه مر فى العاصمة إذ قال: ونظر الوصى فى المشهور ... منسحب على بنى المحجور (البنانى): ومحله إذا كان الأب حيا لأن بموته تنقطع الولاية عليه وإنما انجرت لبنيه بالتبع (قوله: ثم وصيه) أى: الأب وصيه الذى أوصاه الأب فى حياته على ولده لأنه نائبه وأما مقدم القاضى فظاهر كلام (المتيطى) أنه كالوصى وحكى الباجى فى وثائقه أنه لا يتبع إلا بإذن القاضى انظر (ح) (قوله: لأنها معرضة للرد) أى: إذا يدفع الثواب فإن هـ بة الثواب لا يقضى فيها بالقيام إلا بعد الفوات لأن الموهوب له قبل

الفوات مخير بين الرد وإعطاء القيمة والقيمة التى يقضى بها بعد الفوات إنما تعتبر يومه وقوله وضمان المحجور أى: ومعرضة لضمان المحجور إذ من الجائز أن تنقص قيمته يوم الفوات عن قيمته يوم الهبة وقد يحدث بالسلعة أمر سماوى وكل ذلك ضرر بالمحجور تأمل (قوله: وأما البيع بالقيمة إلخ) أى: أما بيع ـــــــــ (قوله: للرد وضمان المحجور) أى: أن الموهوب له ردها فربما طرأ عليها تلف قبل رجوعها للمحجور بما كان بسبب الإرسال. (قوله: فحال تنجيزى) أى: لازم فى

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's minor transactions for an orphan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1506)

الكافل (تصرف بيسير) والأظهر بالنسبة للمال فيختلف

Mas'alah: What is the ruling on profit from a guardian's trade for orphans?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1666)

قوله: اتجر له الوصى) فيه نظر والذى انفصل عنه شيخ شيوخنا العلامة سيدى أحمد بن الحاج كما رأيته بخطه أن الربح للأيتام لا لرب الدين وأن ما فى (ر) غير صحيح فتأمله قاله (بن) وقواه غيره بأن سلفه للأيتام كسلفله لنفسه وكذا الحكم فى الورثة بعضهم مع

Mas'alah: Is it recommended for a guardian to lend orphan's property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2203)

(قوله: وندب إقراض) وعليه حمل ابن رشد قول عائشة: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" فلا يجب على الوصي تنمية ماله

Mas'alah: What are the rulings on a guardian trading with an orphan's property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2203)

(قوله: وإبضاع) في البر والبحر ولا يجوز تسليفه لأحد على وجه المعروف ولو أخذ رهنا إذ لا مصلحة لليتيم في ذلك وأما تسلف الوصي نفسه فقد قيل بالترخيص فيه إذا كان له مال فيه وفاء انظر (ح) ونص فيه على منع تسلف مال اليتيم بنفع وللوصي الصلح بالنظر ولا يجوز إقراره على المحجور ولا إبراؤه عنه العام وإنما يبرئ في المعينات نعم يكون شاهدا لا على فعل ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a guardian lending or investing an orphan's property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2203)

(قوله: وندب إقراض) وعلى الندب يحمل قول عائشة: "اتجروا في مال اليتامى" والواجب هو الحفظ فقط (قوله: وإبضاع) في البر

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of an orphan's property due to undervaluation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=82)

فعلى عبد الله بن مؤمن عاصب محمد وعائشة طالبة عمها بالدين إثبات ما ذكراه من البخس، فإذا أثبتاه، ولم يكن للناظر في بيع الدار فيه مدفع، وجب فسخ بيع الدار،

وإن لم يأتيا ببينة على ما ذكراه من ذلك؛ مضى بيع الناظر، فإنه على السداد والنظر. قال بذلك ابن لبابة، ومحمد بن وليد، وغيرهما.

Mas'alah: When is the price returned to the buyer in a sale by a guardian?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=90)

ولا يرد الثمن إلى المبتاع إلا بأحدى حالتين: إما أن يوجد الثمن بعينه أو ما اشترى به بعينه؛ فيرد على المبتاع. أو يثبت أنه دخل في مصالحة، وما لو نظر ناظر فعل مثل ذلك، فيرد الثمن أيضا إلى المبتاع من مال المولى عليه. وأما الولاية فثابتة، لا يخرجه منها إلا ثبوت رشده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a ward if it was a sale of exploitation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=90)

قال القاضي: قولهم في هذه المسألة: إن ثبت أن بيعه كان بيع استقصاء، مضى بيعه وأخذ بثمنه، إذا ثبت أنه دخل في مصالحه، كلام غير محصل فقف عيه؛ لأنه إذا مضى البيع كيف يؤخذ

بثمنه وإن كان المراد نقض بيعه وجعل في موضعه مضى بيعه، فما معنى: في شرطهم، إن ثبت أن بيعه كان بيع استقصاء وهو وغير الاستقصاء سواء في نقض بيعه ورد الثمن إلى مبتاعه، فتدبره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian personally trading with orphan wealth?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=962)

[قوله: لكن ليس له أن يتجر بها بنفسه] قال بعضهم: لا يجوز أن يعمل هو بنفسه في أموال اليتامى قراضا لاحتياجه إلى العقد مع نفسه بنفسه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using a gift or bequest to pay debts of an interdicted person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1870)

أو كان) ما بيده (هبة ونحوها) كصدقة ووصية فيوفى منها دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian converting a debt into property for a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5376)

وقوله: وامتنع التصيير للصبي لخ؛ يعني لا يدخل في ذلك من تأخير القبض فيؤدي إلى فسخ ما في الذمة في مؤخر وقوله: والأب كالوصي لخ؛ يعني أنه يجوز للأب والوصي أن يصير كل منهما لمن إلى نظره شيئا يكون ذلك المصير في مقابلة ما جهله لتبرأ ذمته من ما للمحجور قبله.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's transactions after puberty according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6160)

وقال المواق: ابن رشد: إن مات الأب ولم يوص به إلى أحد ولا قدم عليه السلطان وصيا ولا ناظرا، فقال مالك وكبراء أصحابه: أفعاله كلها بعد البلوغ جائزة نافذة رشيدا كان أو سفيها من غير تفصيل في شيء، وذهب ابن القاسم إلى أن ينظر إلى حاله يوم بيعه وابتياعه، فإن كان رشيدا جازت أفعاله وإن كان سفيها لم يجز منها شيء، واتفقوا أن أفعاله جائزة لا يرد منها شيء إن جهلت حاله ولم يعلم بسفه ولا رشد. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to sell the property of an orphan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6174)

وباع يعني أن الحاكم يبيع ما دعت الحاجة إلى بيعه من مال اليتيم فيصرف ثمنه في مصالحه، وأشار إلى شروط جواز بيع الحاكم بقوله: بثبوت يتمه يعني أن الحاكم لا يبيع

شيئا من مال اليتيم إلا بعد أن يثبت عنده يتمه والباء للسببية أو بمعنى مع وهذا أول الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on replacing an orphan's sold property with a different property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6183)

فيستبدل خلافه يعني أنه إذا بيع عقاره لشيء مما ذكر فإنه يستبدل خلافه أي يشترى له بثمنه عقار مخالف للعقار الذي بيع له وهو راجع لما عدا البيع لحاجة حتى ما يبيع لغبطة كما يفيده المواق. وفي أحمد كالشارح أنه لا يشترط فيه أيضا استبدال خلافه، وراجع أيضا لما سيأتي ما عدا إرادة شريكه بيعا، قال عبد الباقي: يحتمل تقدير المص فيستبدل عقارا خلافه ويحتمل خلاف العقار، المذكور فيشمل استبداله بغير العقار ولا يشترط كون البدل كاملا إلا ما بيع لكونه حصة. انتهى. والظاهر من جهة النقل الاحتمال الأول. (1) في الأصل: عقارا.

Mas'alah: What are the rulings on selling an orphan's property due to low yield or bad neighbors?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2705)

أو لكونه موظفا، أو حصة، أو قلت غلته فيستبدل خلافه، أو بين ذميين، أو جيران سوء، [منح الجليل] وقولها "أن يزيد أضعاف الثمن" لعله غير مقصود. ابن عرفة ابن فتوح سحنون ويكون مال المبتاع حلالا طيبا. المتيطي عنه إن كان مثل عمر بن عبد العزيز. قلت: الأخذ بظاهر هذا يوجب التعذر. أبو عمران: إن علم الوصي أن مال المشتري

كله أو جله خبيث ضمن، وإن لم يعلم فلا يضمن وله إلزام المبتاع ثمنا حلالا أو بيع الدار عليه، وزيد في البيع للغبطة رجاؤه أن يعوض عليه بثمنه ما هو أفيد منه. وأما الأب فقد تقدم أنه يبيع لهذه الوجوه وغيرهما مما هو مصلحة كالتجربة. في التوضيح عن ابن عبد السلام ظاهر المذهب أن الأب يبيع على ولده الصغير والسفيه الذي في حجره الربع أو غيره لأحد هذه الوجوه أو غيرها، وفعله في ربع ولده وغيره من سلعة محمول على الصلاح، وإنما يحتاج إلى أحد هذه الوجوه الوصي وحده اهـ، ونقل عن ابن رشد نحوه. (أو لكونه) أي عقار اليتيم (موظفا) بضم الميم وفتح الواو والظاء المعجمة ففاء، أي عليه مال يدفع كل شهر أو كل عام فيباع ويشترى بثمنه عقار غيره موظف (أو) لكونه (حصة) أي جزءا من عقار يقبل القسمة أم لا، أراد شريكه البيع أم لا فتباع ويشترى له بثمنها عقار كامل لا شركة فيه (أو) لكونه (قلت) بفتح القاف واللام مثقلة (غلته) بفتح الغين المعجمة واللام مثقلا وأولى ما لا غلة له أصلا فيباع ويشترى بثمنه ما كثرت غلته. في توضيح "يباع" في حالين، الأول أن لا يعود عليه منه شيء فيبيعه ليعوض عليه ما يعود عليه منه شيء. الثاني أن يبيعه ليعوضه ما هو أعود منه، ومثله لابن فرحون قائلا يشترى له لكثرة فائدته (أو) لكونه (بين) رباع (ذميين) فيباع ويشترى له ربع بين رباع مسلمين إن كان لسكناه، فإن كان للكراء فلا يباع لغلوه غالبا. (أو) لكونه بين (جيران سوء) بضم السين أي شر وفسق كزناة وشربة خمر فيباع

Mas'alah: May a guardian invest an orphan's wealth in qirad or trade goods?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4786)

ودفع ماله قراضا، وبضاعة، ولا يعمل هو به [منح الجليل] من ماله إن كان أخرجها من

غير حكم حاكم بها. ومفهوم الشرط إن لم يكن حنفي فلا يرفع للحاكم لأمنه من التغريم. ابن عرفة في الموازية يزكي ماله ويخرج عنه وعن عبده الفطرة ويضحي عنه من ماله. الشيخ إن أمن أن يتعقب بأمر من اختلاف الناس أو كان شيئا يخفى له وفي زكاتها ويؤديها الوصي عن اليتامى وعبيدهم من أموالهم. قلت ولقول الشيخ المتقدم قال غير واحد من المتأخرين لا يزكي الوصي ماله حتى يرفع إلى السلطان، كما قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه: إذا وجد في التركة خمرا فلا يريقها إلا بعد مطالعة السلطان لئلا يكون مذهبه جواز تخليلها، وكذا يكون مذهب القاضي سقوط الزكاة عن الصغير. وقال بعضهم إنما يلزم الرفع في البلاد التي يخشى ولاية الحنفي فيها، وأما غيرها فلا، وقاله ابن محرز. (و) له (دفع ماله) أي المحجور لمن يعمل فيه (قراضا) بجزء من ربحه لقول السيدة عائشة – رضي الله عنها – اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة (و) له دفعه لمن يعمل فيه (بضاعة) مجانا أو بأجرة معلومة، روى محمد إنما للوصي أن يفعل في مال اليتيم ما يبقيه أو ينميه. اللخمي وحسن له أن يتجر له به، وليس ذلك عليه، وروى ابن القاسم له أن يتجر بأموال اليتامى ولا يضمن، وروى ابن وهب في البر والبحر. وفي طرر ابن عات إن كان الوصي أخا اليتامى، وتجر في المال، وهو مشترك فالربح له، وحسن له أن يواسي منه اليتامى. ابن شاس الوصي يقضي ديون الصبي، وينفق عليه بالمعروف ويزكي ماله، ويدفعه قراضا وبضاعة. (ولا يعمل هو) أي الوصي (به) أي مال محجوره (قراضا) لئلا يحابي نفسه بزيادة من الربح. ابن شاس اختلف في عمله هو به قراضا فمنعه أشهب. وفي نوازل ابن الحاج للقاضي أن يفرض للوصي أجرة على نظره. الشيخ عن أشهب في الموازية والمجموعة لا يعمل الوصي بمال اليتيم قراضا كما لا يبيع لهم من نفسه، ولا يشتري لها منهم. وقال

Mas'alah: What is the ruling on a ward who spends the price of what he sold?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2260)

(الحادي عشر) قال في البيان إثر الكلام المتقدم، وهو محمول فيما باع وقبض من الثمن أنه إن أنفقه فيما له منه بد حتى يثبت أنه أنفقه فيما ليس له منه بد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian spends from one orphan's money on another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3053)

(السادس) منه أيضا لو كان للأيتام إخوة فأنفق الوصي على بعضهم من مال بعض ضمن الوصي لمن أنفق من ماله ورجع بذلك على المنفق عليه انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian's sale of an orphan's property regarding price and witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2577)

المرة (وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن) أي ثمن المثل فأكثر بأن يكون عينا حالا لا عرضا ولا مؤجلا خوف الرخص والعدم فإن قلت الوصي لا يبيع إلا للغبطة بأن يكون الزائد على الثمن قدر الثلث مع أن الوصي مقدم على الحاكم قلت الحاكم تصرفه بحسب الأصل عام بخلاف الوصي فإن تصرفه مقصور على الموصى عليه لكن هذا

الفرق إنما يتجه على أن قوله الآتي وإنما يباع عقاره لحاجة الخ خاص بالوصي ويأتي أنه فيه وفي الحاكم وحينئذ فإيراد ما يأتي على تفسير السداد هنا بما مر متوجه

Mas'alah: What are the rules for a guardian trading with an orphan's wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=804)

(وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج إماءهم): ظاهر كلامه يقتضي أنه مخير ولا يجبر عليه ببر أو بحر وهو كذلك رواه ابن وهب وقيده غير واحد بزمان الأمن واعلم أن عطاء ماله قراضا من معنى التجر لأنه للولد فهو شيء مأذون فيه لا يعارض بقولهم لا يودع إلا من ضرورة واختلف هل يعمل هو به قراضا أم لا؟ والقائل بمنعه هو أشهب، وفي رهون المدونة: ولا يعجبني أن يعمل به الوصي لنفسه، قال اللخمي: ولا يسلف ماله لأنه معروف إلا أن يكون كثير التجر ويسلف اليسير مما يصلح وجهه للناس ولا بأس أن يتسلف له، والمذهب على أنه لا يشتري لنفسه من مال المحجور شيئا، ولا يتخرج فيه الجوازمن قول عبدالوهاب يجوز للوكيل احتياطا لليتيم لعجزه عن الذب عن نفسه والله أعلم. فإن وقع تعقبه الحاكم فإن رآه سدادا أمضاه وإلا فلا، واختلف هل يراعي يوم الشراء قاله ابن كنانة أو يوم الحكم قالهابن الماجشون أو الأحوط على ثلاثة أقوال والثالث هو ظاهر المدونة في آخر كتاب الدور والأرضين في قوله: ولا أحب للوصي أن يشتري من مال يتيمه شيء أو يكري أرضا له من نفسه فإن نزل أعيد ما اشترى إلى السوق فإن زيد عليه بيع وإلا لزم الوصي ما اشترى قال شيخنا أبو مهدي الغبريني أيده الله تعالى. قلت: وعليه يحمل ما في الوصايا الأول من المدونة ونحوه في الإجازة في قوله: ينظر السلطان فإن كان فيه فضل كان لليتامى وإلا ترك واختلف

المذهب إذا قيل الوصي الوصية ثم بدا له على ثلاثة أقوال: فقيل له ذلك مطلقا، واسشكله بعض الشيوخ لأنه غر الموصي، إلا أن يقال التزم ما لا غاية له، وقيل لا رجوع له مطلقا على ظاهر قول القاضي عبدالوهاب في معونته إذا قيل الوصي الوصية ثم أراد تركها لم يجز له ذلك إلا أن يعجز أو يظهر له عذر لأنه قربة وفعل خير ألزمه لنفسه كالصوم الحج. قال ابن شاس وهو ظاهر قول شيخنا أبي القاسم قال غيره وهو ظاهر قول التونسي عن أشهب، وقيل له ذلك في حياة الموصي وليس له ذلك بعد مماته وهو قول أشهب وظاهر قول المدونة وهذا كله ما لم يقبل بعد الموت فإن قبل فلا كلام له عند الأكثر باتفاق وقال ابن الحاجب: لا رجوع بعد الموت والقبول على الأصح، قال ابن هارون: ولا نعلم فيه خلاف، وقال ابن عبدالسلام قال بعضهم: ولا فرق بين قبوله بعد الموت أو قبله أن له الرجوع وقد أطرد تعليل أشهب بأن ما قبله في حياته لهالرجوع عنه في حياته لأنه لم يغره قلت قال بعض شيوخنا وما ذكره لا أعرفه لعير أبي إبراهيم في قوله لا فرق بين رجوعه قبل ولا بعد لأنه لم يغره.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's disposal of sale proceeds with permission?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=503)

تنبيه: من المصروف له طوعا ثمن ما اشترى منه ودفع له ثمنه، فلذا قال مالك في رجل بعث يتيما له في طلب عبد آبق فأدركه وباعه وأتلف الثمن فقام صاحبه أي صاحب الغلام قال: يأخذه ولا شيء على رب الغلام في المال الذي أتلفه ولا يكون دينا عليه. فقيل لمالك: أفلا يكون هذا مثل ما أفسد أو كسر؟ قال: لا اهـ. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 58

Sub–topic – Guardian's Authority and Restrictions

Mas'alah: What is the general principle for the guardian's actions regarding the orphan's property?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2929)

وكل ما فعله على وجه النظر جاز أو على غير وجه النظر لا يجوز

Mas'alah: What restrictions apply to the guardian's management of an orphan's property?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3352)

(فرع) قال: لا يتصرف الوفلي إلا بما تقتضيه المصلحة لقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} فهو معزول بظاهر النص عن غير التي هي أحسن ولا يبيع عقاره إلا لحاجة الإنفاق أو لغبطة في الثمن وخشية سقوطه إن لم ينفق عليه وابتياع غيره بثمنه أفضل أو لكونه في موضع خرب أو يخشى انتقال العمارة من موضعه فيبيعه ويستبدل بثمنه في موضع أصلح ولا يستوفي قصاصه ولا يعفو عنه لأنه إذا بلغ يقتص أو يصالح على مال ولا يعتق رقيقه ولا يطلق نساءه إلا على عوض فيه المصلحة في غير البالغ من الذكور أو يفعل ذلك الأب خاصة فيمن يجبر من الإناث وفي مخالعته عمن لا يجبر ممن يملك أمرها خلاف ولا يعفو عن شفعته إلا لمصلحة ثم إذا عفا ليس للصبي الطلب بعد البلوغ ووافقنا (ح) في العفو عنها قياسا على الشفيع ومنع (ش) لأنه تضييع مال وجوابه: إنما نجيزه إذا تضمن مصلحة أرجح ومنع (ش) أن يبيع له بنسيئة وأن

يكاتب عبده وإن كان أضعاف القيمة لأنه يأخذ العوض من كسبه وأن يسافر بماله من غير ضرر ولا يودعه ولا يقرضه مع إمكان التجر فيه وجوز أن يقترض له ويرهن ماله وأن يأكل الأمين والولي من مال اليتيم إلا أن يكونا غنيين لقوله تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف}

Mas'alah: How is a sale by a guardian to himself for his child or by a court trustee written?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4108)

وإن كان بماله إرثا عن أمه أو غيره ذكرته وتكمل المبايعة

Mas'alah: Is a guardian's purchase on credit for orphans binding on them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5907)

مسألة: لا يجوز للوصي أن يشتري بالدين على أيتامه] مسألة قال: وسأله ابن كنانة فقال له: إن رجلا كان يلي يتامى في حجره، فاشترى حائطا، ذكر حين اشتراه أنه إنما اشتراه لأيتامه بثمن قمح إلى أجل معلومة، فأقام الحائط في يديه زمانا يستغله للأيتام كل سنة، معلوما ذلك عند الناس، حتى اجتمع لهم في يده من غلة ذلك الحائط مال كثير، ثم خيف على وليهم الإعدام، أفترى لبائع الحائط في مال الأيتام حقا؟ فقال له: هذا مثل الذي يشتري بالدين ويقول: إنما اشتريته لأيتامي هؤلاء. فلا يلزمهم ذلك، فقال له ابن كنانة: إن الحائط الذي اشترى من البائع قائم بعينه في أيدي الأيتام، وقد اجتمع لهم في يد وليهم من غلته مال كثير، فيرجع البائع على ماله حيث وجده، أم على المشتري لولي

الأيتام؟ فقال له: أليس كتاب الدين على اسمه؟ فقال: بلى، فقال: ما أرى أن يتبعهم الآن ولكن يبدأ هو به فيتبعه بذلك، فإنه الذي لا شك فيه، ولا يتبعهم بذلك، فقيل له: إن ذلك أبغضها إلى البائع، فقال: ذلك الذي أرى إلا أن يرفعوا ذلك إلى القاضي، فيكشف عن ذلك، ويسأل عنه كله، وينظر فيه، فأما ولي الأيتام فليتبعه البائع.

Mas'alah: Why is it not permissible for a guardian to purchase on credit for orphans?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5907)

محمد بن رشد: لا يجوز للوصي أن يشتري بالدين على أيتامه، لوجهين: أحدهما: أنه قد يهلك ما اشتراه لهم بالدين، فيطلبون بالثمن عند حلوله، وتباع عليهم فيها أموالهم إن كانت لهم أموال أو تتبع بها ذمتهم إن لم تكن لهم أموال. والوجه الثاني: أن ما يشترى بالدين يزاد فيه على القيمة، ولا يجوز أن يشترى لليتامى شيء بأكثر من قيمته، فإن فعل، نظر السلطان في ذلك، فإن رأى أن يمضيه على اليتيم أمضاه عليه، وإلا رده، على ما قال في

الرواية، فإن رده ولم يمضه على اليتيم لزم الوصي، ولم يكن له أن يرده، إلا أن يكون البائع. قد صدقه فيما زعم من أنه إنما اشتراه ليتيمه، وباعه على ذلك بتصريح وإقرار، فلا يلزم الوصي الشراء إذا رده الإمام على اليتيم على ما وقع لأصبغ في آخر سماعه من كتاب جامع البيوع. وقد رأيت لابن دحون في هذه المسألة أنه قال فيها: معناه أنه اشتراها لنفسه، ثم أقر أنه اشتراها ليتاماه، فألزمه الثمن، لكنه كتبه على نفسه، ثم ينظر بعد ذلك فيه اليتيم، يريد ابن دحون أنه لو اشتراه من أول لأيتامه، فرد الإمام البيع

عنهم، ولم يمضه عليهم، لن يلزم ذلك الوصي، وانتقض البيع فيما بينه وبين البائع، وليس ذلك بصحيح، بل يلزم الوصي الشراء في الوجهين جميعا لنفسه، إذا رد الإمام البيع عن أيتامه، إلا أن يكون البائع قد صدقه فيما زعم من أنه يشتريه لأيتامه وباعه على ذلك بتصريح وإقرار، على ما ذكرناه عن أصبغ. وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a guardian who was legally interdicted at the time of the will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2399)

وسئل عن رجل أوصى رجلا على أولاده فمات الموصي، فتصرف الوصي فباع جنانا للموصي عليهم وقبض الثمن، وصار المشتري يتصرف في المشتري مدة كثيرة إلى أن كبر المحاجير، فأردوا القيام في الملك واثبتوه، ووجدوا في عقود المبتاع رسما يتضمن أن وصيه كان محجورا حين أوصى له، وأثبتوا استمرار حجره إلى حين قيامهم عليه، فمات المبتاع، وقام الورثة وقالوا فهم أعطوه الثمن الذي قبض وصيكم، فقال القائمون: لا علم لنا به، فسئل الوصي ماذا صنع بالثمن؟ هل صرفه فيما لا بد للمحاجير منه أم لا؟ فقال: لا أدري ما فعلت به لطول المدة، فهل -أعزكم الله- يبطل البيع لكون [42/5] الوصي كان محجورا عليه وكان الوصي المذكور قد طيف به في الأسواق قبل بيعه وقد أثبت القائمون الغبن الكثير الذي يرد به الأملاك في البيع المذكور، وهو أكثر من الثلث، والقائمون يدعون أن المشتري كان عالما بحجره وطلبه في بيع الملك المذكور، وقد يثبتون ذلك؟ أو يحمل البيع -أعزكم الله- على المضي، ويحمل الوصي أنه باع وصرف الثمن فيما لابد للمحاجير منه؟ أو يحمل أنه صرف ما قبضه فيما لهم عنه بد؟ وكيف إن ثبت أن الوصي كان يتصرف تصرف الرشداء على عين وصية أو بعد

موته وأنه كان رشيدا في أحواله وإن لم يقع في وصيه إطلاق؟ وهل يحكم له بحكم المالك لأمر نفسه فتصح أفعاله أو بحكم المحجور حتى يطلق من الحجر؟ ويا سيدي ما الحكم في الثمن الذي قبضه ممن هو؟ هل من الوصي أو من المبتاع أو من المحاجير؟ وهل إن فات البيع يمضي كسائر البياعات الفاسدة بالقيمة؟ أو يرد على كل حال؟ جوابكم شافيا على ذلك كله، أعظم الله أجوركم، وأعانكم على طاعته، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling property belonging to minor relatives of his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

زوج امرأة لها عصبة صغار باع ربعا متخلفا عنها ثم رشد أحد العصبة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling property of an absent or interdicted person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2967)

[بيع القاضي على الغائب أو المحجور]

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale of his child's property if it is not in the child's best interest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2999)

[تصرف الأب في مال ولده بالبيع إذا كان غير مرضي رد]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling a minor's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4909)

[261/9] الزوج في ظاهر الأمر أنه قبل المتعة فيها ولم يظهر إنكاره، وإن كان قد وقع في الصداق أن الأم أمتعته فيما يظهر لابنتها من زيادة على النحلة فذلك يقتضى أن يكون هذا الزائد على النحلة شيئا تافها مناسبا للأسباب المنحولة أن يكون مما لا يباع فيه على البنت أصل هذا وأن لا يكون يبعد، ويبعد هذا ضعف قول الأب أنها توقعت نفرة الزوج وأنها قصدت تألفه وبقاءه مع بنتها، لأن ما رضي به الزوج في الصداق من تفاهة الجهاز يدل على خلاف قولها وكون ما باعته عليها من أصولها كان موافقا للسيد إذ في الثمن لا يغني عندي فإن السداد في الثمن لا يكفي وحده في إباحة البيع على المحاجير حتى يكون من الكثرة بحيث يعد غنيمة للمحاجير كما في كريم علمكم، أما أن يكون الثمن ثمن المثل أو أزيد قليلا فهذا مما لا يبيح بمجرده البيع على محجوره كما في مسألتنا، نعم لو وقع في الصداق التنبيه على هذا وأن الأم التزمت ذلك عند عقد النكاح لكان له وجه بأن الزوج يكون قد (كذا؟) بني نكاحه عليه. أما بعد أن عقد نكاحه على من بعده من النحلة الخارجة (كذا) وظهر منه من الرضي بذلك ما ظهر فهو عندي بعيد جدا، فينبغي عندي على هذا أن يتعقب البيع الذي صدر من الأم في حق بنتها ياقوته فإن كان ما يقتضي فإنه غنيمة لها لتعوض به ما هو أغبط وأعود عليها بالغلة أمضى وإلا رد وجرى فيه ما يجرى في بيع الأصول على المحاجير من غير سبب يبيح البيع عليهم، فهذا ما عندي في الوقت في هذه القضية، والله تعالى يوفق الجميع لما فيه

الرضي والقبول، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وكتب ابن منظور وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a guardian and its effect on the interdicted person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5111)

من مات وصيه حكم حكم المحجور عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale based on a known reason?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5118)

[430/9] السبب الذي ذكره الوصي في داخل العقد أنه باع لأجله معروفا ولم يتبين خلافه

Mas'alah: What are the grounds for invalidating a sale by an unauthorized guardian of wards' property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5127)

فأجاب رحمه الله أكرمكم الله، هذا البيع يرد بوجوه، منها أن عاقده ليس له أهلية العقد لوجهين: أحدهما أنه معزول حكما لعدم عدالته، الثاني عدم عدالة من قدمه فكأنه غير

مقدم، ومنها أنه باع الملك في دين لم يجب بعد في التركة، إذ لا يجب إلا بعد أن يؤدي عدول عند من يجب ويمين القضاء، ومنها أنه باع فيه أنفس الملك ولو وجب البيع لم يبع فيه إلا ما يفي به من أخس الأملاك إن لم يوجد غير الأملاك من العروض والحيوان، ومنها أنه باع من الأملاك بأكثر من الدين والبيت لو وجب لم يبع إلا بمقدار الدين، ومنها عدم التسويق في البيع والإشادة والنداء عليه في مضاف الزيادة حتى يبلغ سدادا من الثمن لأن الظاهر أن المبيع لم يعرض للنداء عليه وبعض هذا كاف في رد البيع على ما لا يخفى. وأما الذين عقدوا التقديم فلا يشهدوا عليه لو كانوا عدولا لأنهم شهدوا على فعل أنفسهم، فكيف وهم غير عدول؟ ولا تجوز شهادتهم لعدم عدالتهم في شيء من الأشياء. وأما التقديم فلا يعقده إلا القضاة المنصوبون لأحكام القضاء من قبل من يجب، وجماعة العدول في البلاد النائية عن السلطان لا غير. وبالله تعالى التوفيق. [437/9] ... ... [بيع الأب على ولده يمضي إن كان نظرا] وسئل أبومحمد سيدي عبدالله العبدوسي عن قول الشيوخ في بيع الأب على ولده إن كان نظرا مضى وإن كان سوء نظر رد وفسخ ما معنى سوء نظر هل باعتبار الغبن أن يباع مثل ما يساوي مائة بعشرين أو بيع ما لا يبيعه رشيد لغبطته وإن باعه بثمنه أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's division and sale of property for her minor children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5181)

أم قدمها القاضي على أولادها الصغار فقسمت مع الكبار] وسئل عن رجل توفي وترك أولادا صغارا أو كبارا، فقدم القاضي أم الصغار على أولادها فقسمت مع الأكابر وخرجت بحظها واحظ أولادها مجملا، فأمهرت بعضه بعضه لبعض البنات وباعت

بعضه وبقي بعضه بعد وفاتها. فهل ما فعلت نافذ؟ وما يكون العمل في المهور والمبيع والباقي؟ فأجاب: الواجب في المسألة أن ينظر القاضي فيما فعلته المرأة على محاجيرها من القسمة والبيع وتعيين ما عينته لبعض البنات في عقد النكاح فإن كان سدادا ونظرا للمحاجير أمضاه، وإن كان حيفا عليهم رده وفسخ تعيينها لما عينت وبيعها ويرجع المشتري عليها بالثمن الذي دفعه إليها، وترد البنت إلى صداق مثلها عند فسخ التعيين إن كانت عينت لها أكثر من حظها على أحد القولين ويبقى الصداق على حاله في القول الآخر. وسئل عن رجل له محجور في حضانة غيره واختلف الفرض من القضاة [

[480/9

Mas'alah: What is the ruling on a father's appointed guardian buying and selling for a ward without proving probity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5182)

وسئل عن وصي الأب هل يلزمه في الشراء لمحجوره ثبوت السداد عند القاضي وهل يلزمه مشاورة المشرف إذ هو بأرض بعيدة أم لا؟ فأجاب: الحكم في وصي الأب أنه يشتري لمحجوره ويبيع عليه ولا يفتقر في ذلك إلى إثبات سداد، ومحمل فعله في ذلك كله على السداد حتى يثبت خلافه، لكن عليه مشاورة المشرف فيما فعل على المحجور. وإذا اشترى للمحجور أو باع عليه وقف ذلك على تجويز المشرف وموافقته إلا أن يثبت الوصي السداد فيما فعل على المحجور فلا قول للمشرف حينئذ ويستوي في ذلك حضور المشرف وغيبته.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his daughters' property to pay his own debts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5709)

وسئل عمن باع لبناته في مصالحه وفي ديونه ، وهو بيع ما تبقى لهن .

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his daughters' property for his own benefit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5710)

فأجاب : الحكم الشرعي في ذلك منع الأب من بيع ما هو ملك لبناته مما تصير لهن بالهبة من قبل أمهن وبالتصيير المتقدم من الأب في الثلث الذي كان قد وجب لهن إذا ظهر أنه إنما يبيع ذلك لما يخصه من أداء الدين الذي عليه ومن مصالحه الراجعة إليه ، بل الواجب أن يحول القاضي بينه وبين مال بناته إذا ظهر بالبيان للخوف على ذلك من جهته ويجعله موقوفا بيد ثقة . وإنما يجوز للأب أن يبيع ملك ولده الذي تحت حجره إذا باع عليهم لمصلحتهم ولما هو سداد في حقهم ، أما أن يبيع ذلك لنفسه فمردود كما في هذه النازلة ، ولا سبيل إليه ولاسيما مع خراب ذمته . وما باعه من ذلك لنفسه فمردود قبل منع الحاكم له من ذلك وبعده باتفاق ، وإن لم تكن له ذمة يقتضى منها الثمن كمن باع ملكه من أولاده لنفسه ، وعلى اختلاف إن كانت له ذمة والحكم فيما باع وفات عينه كالمعز المذكورة رجوع الأولاد بثمن ذلك على من اشترى إن تأتى ذلك ، فإن تعذر فعلى الأب يكون دينا عليه كسائر ديونه .

Mas'alah: What is the ruling on establishing guardianship through appointment for a specific matter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2981)

وفي ثبوت الولاية بتقديم على شيء خاص خلاف في أحكام ابن سهل لو قدم القاضي على مهمل من يقاسم عنه، فقسم عليه ففي كون بقائه مهملا مطلقا، أو إن كان حين التقديم بالغا لا صغيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale for his own benefit to his minor children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2991)

ابن حبيب عن أصبغ: يمضي بيعه، و'ن باع لمنفعة نفسه، ثم رجع لقول ابن القاسم: إن باع لمنفعة نفسه ونحو ذلك فسخ.

Mas'alah: Is a father's sale to his child valid without proof of the father's solvency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2991)

قال غير ابن كنانة: بيعه على ولده جائز ولا يكلف المبتاع إثبات غنى الأب، وصلاح حاله.

Mas'alah: When may a guardian sell the real estate of orphans?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2991)

وفيها: لا يبيع الوصي عقار اليتامى، ولا العبد الذي يحسن القيام بهم، إلا أن

يكون لبيع العقار وجه من ملك بجواره يرغبه في الثمن، أو ما لا كفاية في غلته، وليس لهم ما ينفق منه عليهم.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian selling the property of a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2993)

ابن فتوح: ويجوز للحاضن والحاضنة ولو كان أجنبيا البيع على محضونه إذا لم يكن له شيء يقوم بنفقته في حضر أو بدو، دون إذن قاض إن كان تافها. قال محمد بن أحمد: لعشرين دينارا، وقال أحمد بن سعيد: العشرة دنانير ونحوها ابن زرب ثلاثون دينارا، وأباه أهل عصرنا، وهذا العدد المذكور في الواحد من الأيتام وليس لليتيم رده بعد كبره، والقول: أنه ليس للحاضن بيعه إلا بإذن الإمام ليس عليه العمل، والقول: أنه له البيع دون إذن الإمام في الشيء الكثير إن كان لمصلحة، ووافق السواد ليس عليه العمال، والأم الحاضنة أحرى في بيعها من حاضن غيرها. وشرطه في الجميع ثبوت الحاضنة وسداد البيع وأنه أولى ما يباع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's excessive spending on an orphan's wedding and circumcision?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5264)

ومن العتبية [4] من سماع ابن القاسم ومن كتاب ابن المواز نحوه مالك: وإذا زوج

يتيمه وأنفق في ابتنائه أو في ختانه النفقة العظيمة فأما الصنيع المعروف من غير سرف فجائز وأما ما أنفق في الباطل وعلى اللعابين فلا يلزم اليتيم، ومن كتاب ابن المواز والمجموعة ابن القاسم عن مالك: ولو أنفق عليهم سرفا لم يحتسب له السرف وإن أقام بينة بإنفاقه ولكن السداد ويضمن السرف. (1) البيان والتحصيل، 13: 74. (2) في الأصل (وذلك مما يطيب نفسه ويشب بعده) وآثرنا استعمال ما كتبناه للتناسق اللفظي والمعنوي مع ما قبله. (3) الخريطة: وعاء من جلد أو غيره يشد على ما فيه. (4) البيان والتحصيل، 10: 362.

Mas'alah: What is the limit of minor expenses the guardian may handle without authorization?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1384)

وعمل بإمضاء) تصرف الحاضن في الشيء (اليسير) حيث لا شرط ولا عرف (وفي حده) أي اليسير بعشرة دنانير أو عشرين أو ثلاثين (تردد) والظاهر الرجوع للعرف وهو يختلف باختلاف الأشخاص والمكان والزمان)

Mas'alah: What are the limits on a guardian's authority over an orphan's property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2407)

وقال القرافي: لا يتصرف من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة لقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الإسراء: 34] فكل من ولي ولاية فهو معزول عن المفسدة الراجحة والمصلحة

المرجوحة. وانظر إن لم يعثر على ذلك إلا بعد أعوام.

Mas'alah: What is the ruling when a father sells his son's property to himself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2408)

وانظر إذا باع الأب مال ابنه لنفسه في نوازل ابن الحاج في ذلك اختلاف وتفصيل، والذي وقع في سماع أصبغ إجازته وإيجاب الثمن للابن.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the property of orphans?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2117)

وقال في مسألة الشفعة هنا في الوصي: "لا ينبغي إلا أن يكون لذلك وجه" [1] وفسره بما فيه غبطة للمحجور (عليه) [2] قال [3] بعضهم: يظهر من هذا أن فعل الأب محمول على النظر، حتى يظهر خلافه. وفعل الوصي (محمول) [4] على غير النظر حتى يظهر النظر، وهذا إنما هو في الرباع خاصة. كما [5] قال أبو عمران، وغيره. وأما غير الرباع فهو [6] محمول [7] على النظر حتى يتبين خلافه. قال أبو عمران: وهو [8] معنى ما في كتاب محمد. وما في المدونة يفسره. وقال أصحاب الوثائق [9]: ابن العطار [10] وغيره، نحو ما تقدم من التفريق بين الأب، والوصي. لكنهم لم يفرقوا بين الرباع، وغيرها. قالوا فإن لم يوجد من يشهد لهم بالنظر جاز بيعهم. وحملت أفعالهم على [النظر و] [11] التمام. حتى يثبت خلافه. كذا قال ابن العطار. وفي الكلام تناقض. فانظره. فأي [12] فرق (إذا) [13] بينه وبين الأب.

Mas'alah: What is the ruling if a father sells his child's property for his own benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3153)

فإن باع لمنفعة نفسه فسخ عند أصبغ بعد أن كان يمضيه ثم رجع إلى مذهب ابن القاسم وغيره: أنه إذا تحقق أنه باع لمنفعة نفسه فسخ. حكاه عن أصبغ ابن حبيب.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian (kafil) selling the property of his ward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3155)

وأما الكافل ففي بيعه عن مكفوله أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on a father buying his child's property for himself?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1851)

الثاني: ما تقدم من أن الأب إذا اشترى مال ولده لنفسه محمول على غير السداد هو الذي في المتيطية وضيح، واقتصر عليه في الشامل، والذي لابن سهل في أحكامه أن العمل جرى عندهم على أن الأب إذا باع من ابنه أو ابتاع من ماله لنفسه لم يعترض ويحمل أمره على التمام إلا أن يثبت الغبن الذي لا يتغابن الناس بمثله، بخلاف الوصي إذا باع من اليتيم أو ابتاع من ماله لنفسه فالبيع مفسوخ إلا أن يثبت السداد اهـ.

Mas'alah: What is the guardian's role when a discerning minor transacts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1498)

(ونظر الولى إن تصرف مميز) بالمصلحة فيرد التبرع (كهو إن خرج من الحجر) قبل علم الولى لا إن سكت كما فى (بن) وحش وله إمضاء تبرعه وإن مات ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a guardian secretly buying from the estate of an interdicted person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1587)

وقال محمد بن عبد الحكم: لا يشتري من التركة، ولابأس أن يدس من يشتري له منها إذا لم يعلم أنه من قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying from the estate when the imam orders a sale?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1587)

وقال ابن كنانة: لا يتشري منها، ولا يدس من يشتري له، إلا أن يأمر الغمام ببيع ذلك لدين أو لوصية فله أن يبتاع إلا أن يخاف أن يكسر سلع الميت لولايته."

Mas'alah: What is the difference between a father and a guardian regarding the sale of a ward's property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2452)

وقال أبو عمران: كلما سئل في الكتاب عن بيع الأب لشيء من متاع به أطلق القول بجوازه، إلا أن يكون على غير وجه النظر، وإذا سئل عن الوصي قال: لا يجوز بيعه إلا أن يكون نظرا، وحيث كان في بيعه محمولا = لشفقته غاية الأمر أنها في الأولى لمجرد دفع التوهم لعدم الخلاف فيها والله أعلم. وفي ترشيد مقدم القاضي خلاف فقيل يجوز كترشيد الأب والوصي لأن له ولاية وهو لسحنون في العتبية ولغير ابن القاسم في المدونة. . وقيل لا يعتبر وأقفالها بعده مردودة ما لم تعنس أو تتزوج وتقم مدة ببيت زوجها مدة يحمل أمرها فيها على الرشد طفى أشار به لقول المتيطي اختلف في مقدم القاضي هل له ترشيدها بعد البناء فالمشهور ليس له ذلك إلا بعد إثبات ما يوجب إطلاقها وبعد أمر القاضي له به وكما أدخلها في الولاية قاض فلا يجوز أن يطلقها منها إلا قاض وقاله ابن زرب وغيره ونحوه لعبد الوهاب وقيل له ذلك من غير إذن قاض وإن لم يعرف رشدها إلا بقوله ونحوه في كتاب محمد اهـ. وفي التوضيح وأما المقدم من القاضي فالمشهور أنه كوصي الأب لأن القاضي جبر به الخلل الكائن بترك الأب تقديم وصي لهذا الولد على ما قرره المازري وغيره وأما تقرير تت فغير ظاهر لأن الخلاف الذي ذكره في اليتيمة غير المولى عليها هل أفعالها جائزة إذا بلغت المحيض أو مردودة ما لم تعنس كما في التوضيح وغيره وهذا غير ملتئم مع كلام المصنف ولا معنى لقوله كهما إذ لم يتعرض سحنون ولا غيره لمقدم القاضي أصلا ".".

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling for his own benefit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2453)

إطلاقه جواز البيع يشمل ما إذا باع لمنفعة نفسه، وهو قول أصبغ، لكنه رجع عنه لقول ابن القاسم: إن باع لنفسه وتحقق ذلك فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling for a necessary benefit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2453)

ابن عرفة: يريد منفعة غير واجبة، ولو كانت واجبة له لا يفسخ، كبيعه الدار لشركته معه فيها، وهي لا تنقسم.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's sale of the ward's property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2453)

ثم يلي أبا المحجور وصيه؛ لأنه نائبه، ثم وصي وصيه، وإن بعد، وهل تصرف الوصي محمول على السداد كالأب، فلا يختلف لذكر سبب تصرفه، إلا أن يثبت خلافه، وإليه ذهب جماعة من الأندلسيين وغيرهم، أو محمول على السداد، إلا الربع إذا باعه فبيان السبب، فإذا بينه جاز اتفاقا، وإليه ذهب أبو عمران وغيره من القرويين، خلاف في التشهير.

Mas'alah: What is the disputed definition of a small amount that a guardian may sell for a minor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6177)

وفي حده تردد يعني أن الشيوخ اختلفوا في قدر اليسير الذي يجوز للحاضن بيعه ويمضي إذا باعه، فقال ابن الهندي: عشر دنانير ونحوها، وقال ابن العطار: عشرون دينارا ونحوها، وقال ابن زرب: ثلاثون دينارا، قال عبد الباقي: والظاهر سؤال أهل المعرفة عن القدر الذي يكون ما ذكر يسيرا بالنسبة إليه، فإن قيل لم كان الحاضن غير ولي بالنسبة إلى التصرف بالبيع ووليا بالنسبة إلى النكاح مع أن النكاح أقوى من المال كما قاله أبو بكر بن عبد الرحمن، فالجواب أن النكاح لا يستقل فيه بل بإذن الزوجة والذي يقع منه هو مجرد العقد، بخلاف البيع فإنه لا إذن فيه بالكلية وإن حصل إذن فهو غير معتبر فالبيع أقوى باستقلاله بالتصرف فيه لو جعل وليا كذا وقع في مجلس المذاكرة. انتهى. ونحوه للخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with an orphan's money for himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9708)

وقال في مختصر الواضحة: قال عبد الملك: وإن ترك والي اليتيم أن يتجر بماله أو يبضع لما خشي من التغرير به وتجر به لنفسه أو يضمنه أو استنفقه فلا بأس بذلك إذا كان عنده به وفاء إن عطب، وكذلك قال مالك وأصحابه وإذا لم يكن به وفاء، فلا يحل له أن يتسلفه ولا أن يتجر فيه لنفسه لأنه يعرضه للتلف ولا مال له. فإن فعل

فالربح له بتعديه وهو ضامن له بعد، قال فضل: هذا قول مالك وأصحابه، إلا ابن الماجشون فإنه روى عن مالك أن الربح لليتيم والضمان على الوصي بتعديه، وقد ذكره ابن حبيب في سماعه هذا إذا تجر به لنفسه ولا وفاء له به. انتهى.

Mas'alah: Can a guardian nullify the transactions of a discerning minor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2679)

وللولي رد تصرف مميز؛ [منح الجليل] وإثباتا طالبا كان أو مطلوبا، وكذا عن الإنبات ولا تكشف عورته، وقال ابن العربي ينظر في المرآة وأنكره ابن القطان الفقيه المحدث قائلا لا ينظر للعورة ولا إلى صورتها، ويصدق إن ادعى ما يشبه حيث جهل التاريخ (إن لم يرب) بضم التحتية وفتح الراء أي يشك في صدقه، فإن ارتيب في صدقه فلا يصدق سواء كان طالبا كمدعيه ليقسم له في الغنيمة أو مطلوبا كجان ادعى عليه بلوغه ليحد قاله تت. عج المعتمد تصديقه إذا كان مطلوبا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ادرءوا الحدود بالشبهات» ، وفي كلام "ق" ما يفيده، وتبعه الخرشي وعب قال فإن ارتيب فيه فلا يصدق فيما يتعلق بالمال ويصدق في الجناية لدرء الحد بالشبهة، وفي الطلاق فلا يلزمه استصحابا لأصل صباه، ففي المفهوم تفصيل، واستثني دعوى الحمل فينتظر ظهوره إن كان خفيا، ويدل قوله ولا نفقة بدعواها الحمل بل بظهوره وحركته قاله "د" ، في الحط أنها تصدق اهـ. الحط ومنه أي البرزلي سئل السيوري عن البكر اليتيمة تريد النكاح وتدعي البلوغ هل يقبل قولها أو تكشف فأجاب يقبل قولها اهـ. (و) إن تصرف صبي مميز أو سفيه في المال بغير إذن وليه ف (للولي) عليه من أب أو وصيه أو مقدم القاضي أو القاضي (رد تصرف مميز) بمعاوضة كبيع وإجارة في عقار أو غيره، وله

إمضاؤه، ظاهره ولو كان سدادا وهو كذلك عند أصبغ لوقوعه على وجه الحدس والتخمين، وأشعر تخييره بأنه رد إبطال وهو كذلك. ومفهوم "مميز" أن من لا تمييز له أحرى، وقيد الرد بما في المتيطية من تصدق على يتيم مولى عليه، واشترط عدم الحجر عليه فيه لوصي أو غيره فله شرطه. ابن فرحون وبه الفتوى وفيه خلاف أفاده تت. البناني ذكر "ح" هذا الفرع عند قول المصنف الآتي، ولغيره من أذن له القبول إلخ، وجعل العمل بالشرط هو المشهور. ثم قال: واعترض هذا وضعف بقوله تعالى {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] وقال في التزاماته عقب هذا الفرع قلت في هذا نظر لأنه شرط لا يجوز لأن إضاعة المال لا تجوز، وإطلاق يد السفيه على المال إضاعة له فالصواب بطلان الشرط والله أعلم.

Mas'alah: Can a father sell his child's property without stating the reason in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2695)

وله) أي الأب الولي على ولده الصغير أو السفيه أو المجنون (البيع) لشيء من مال ولده المحجور له لينفق ثمنه على ولده أو يقضي به دينه (مطلقا) عن تقييده بغير العقار إن بين الأب سبب بيعه، بل (وإن لم يذكر) الأب (سببه) أي البيع على ولده تت أطلق المصنف وعزاه في توضيحه لظاهر المذهب. أبو عمران كل ما في الكتاب عن بيع الأب شيئا من متاع ولده أطلق القول بجوازه إلا أن يكون على غير وجه النظر، وإذا سئل عن بيع الوصي شيئا من متاع محجوره قال: لا يجوز بيعه إلا أن يكون نظرا، وحيث كان الأب محمولا في بيعه على السداد فلا اعتراض لولده بعد رشده فيما باعه عليه. قاله ابن القاسم. (تنبيه) : إطلاقه جواز البيع يشمل بيعه لمنفعة نفسه وهو قول

أصبغ، لكنه رجع عنه لقول ابن القاسم إن باع لمنفعة نفسه، وتحقق ذلك فسخ. ابن عرفة يريد منفعة غير واجبة له، فإن كانت واجبة فلا يفسخ كبيعه دارا مشتركة بينهما لا تنقسم. طفي: قوله وإن لم يذكر سببه أي لأنه لا يبيع إلا بالنظر وليس عليه بيان وجه النظر، هذا مراد المصنف بالسبب،

. . . . . [منح الجليل] وعليه قرره الشارح لأنه كان على وجه النظر فلا يحتاج أن يذكر السبب الذي بيع ذلك لأجله، ونحوه قول ابن رشد وبيع عقار ابنه الذي في حجره إن كان على وجه النظر جائز من غير قصره على وجوه معدودة وهو محمول على النظر حتى يثبت خلافه اهـ. فليس مراد المصنف بالسبب ما يأتي في بيع عقار اليتيم. وقال ابن عبد السلام: وظاهر المذهب أن الأب يبيع عقار ابنه وغيره لوجه من الوجوه الآتية ولغيرها. اهـ. فعلم أنه لا يبيع إلا بالسبب وهو النظر، لكنه لا يلزمه ذكره لحمله عليه، إذا تمهد هذا فقول تت وتبعه "ج" قوله "وإن لم يذكر سببه" منتقد إذ مقتضاه أنه لا بد عن كونه يبيعه لسبب، لكن لا يحتاج لذكره وليس كذلك، ليس كذلك، ليس كذلك وكأنهما فهما أن المراد بالسبب ما يأتي فقط، وقد علمت أنه ليس بمراد، قول تت إن باع لمنفعة نفسه وتحقق ذلك أطلق في الفسخ، فظاهره كان الأب موسرا أم لا. وهو كذلك عند ابن القاسم. ابن رشد: وحكم ما باعه الأب من مال ولده الصغير في مصلحة نفسه أو حابى به حكم ما وهبه أو تصدق به من مال ولده فيفسخ في القيام، وحكمه في الفوات على ما ذكرته في الهبة والصدقة، غير أنه إذا غرم يرجع على الأب بالثمن، وقال قبل هذا: فرق ابن القاسم بين أن يعتق الرجل عبد ابنه الصغير يتصدق به أو يتزوج به فقال: إن العتق ينفذ إن كان موسرا ويغرم القيمة لابنه، ويرد إن كان معدما إلا أن يطول الأمر فلا يرد أصبغ لاحتمال أن يكون حدث له خلال ذلك يسر لم يعلم به، فإن علم أنه لم يزل عديما في

ذلك الطول فإنه يرد، وقال: الصدقة ترد موسرا كان أو معدما فإن تلفت الصدقة بيد المتصدق عليه بأمر من السماء فلا يلزمه شيء وغرم الأب القيمة، وإن فاتت بيده باستهلاك أو أكل، والأب عديم غرم قيمتها ولا يرجع بها على الأب، وإن كان عبدا فأعتقه وغرم الأب قيمته وإن كان له مال وإلا رد عتقه إلا أن يتطاول بمنزلة إعتاق الأب وإن كانت جارية فأولدها المتصدق عليه لزمته قيمتها إن لم يكن للأب مال بمنزلة ما فوته باستهلاك

. . . . . [منح الجليل] أو أكل هذا الذي يأتي على مذهب ابن القاسم في القسمة من المدونة. وقال غيره في التزويج: المرأة أحق به دخل أو لم يدخل موسرا كان الأب أو معدما ويتبع الابن أباه بقيمته. قال في رسم الجواب: يوم أخذه وأصدقه أمر أنه يريد يوم تزوج عليه لا يوم دفعه لأنه بيع من البيوع، كذا قال ابن القاسم، فظاهره وإن لم تقبضه المرأة وروى أصبغ عن ابن القاسم الابن أحق به من المرأة ما لم تقبضه، ويظل في يدها بعد قبضها. فإن قام بعد قبضها بيوم أو يومين والأمر القريب فهو أحق به ويكون كالاستحقاق، وتتبع المرأة الأب بقيمته، وسواء على مذهب ابن القاسم في هذه الرواية دخل الأب بالمرأة أم لا، وفرق مطرف بين دخوله بها وعدمه، وروي عن مالك – رضي الله تعالى عنهما –. وقال ابن القاسم: الابن أحق دخل بها أم لا قبضت أم لا طال الأمر أم لا، وهذا الاختلاف إذا كان الأب معسرا وإلا فالزوجة أحق به قولا واحدا فالحاصل على مذهب ابن القاسم لا فرق بين يسر الأب وعسره في العتق، وعلى هذا درج المصنف بقوله كأبيه إن أيسر، وأشار ابن رشد بقوله على مذهب ابن القاسم في القسمة من المدونة لقولها: وإذا قاسم للصغير أبوه فحابى لم تجز محاباته فيها ولا هبته ولا صدقته من مال ابنه الصغير، ويرد ذلك إن وجد بعينه وترد الصدقة وإن كان الأب موسرا. اهـ. فظهر أن قول ابن القاسم

هذا هو المعتمد للأخوين التفريق بين اليسر والعسر في البيع والرهن والهبة والصدقة والتزويج فأمضيا ذلك مع اليسار ورداه مع الإعسار. وأطال "ح" بجلب كلامهما من النوادر وترك قول ابن القاسم المعتمد وهو مذهب المدونة وما ينبغي له ذلك. البناني ابن ناجي: قولها في القسمة ترد الصدقة وإن كان الأب موسرا إلخ. المغربي: يعني وكذلك الهبة هما سواء وما ذكره هو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة، ثم ذكر قول الأخوين التفريق بين اليسر والعسر مطلقا، وقول أصبغ بالمضي من غير تفريق مطلقا، ثم قال: قال في النكت: قال أبو محمد: الفرق بين عتق الأب عبد ابنه الصغير عن نفسه وبين صدقته بماله أو هبته للناس لأن العتق أوجب به الأب على نفسه

Mas'alah: Is the guardian's statement accepted regarding the amount of maintenance spent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4788)

والقول له في قدر النفقة، [منح الجليل] وإن أبى) الوصي (القبول) للوصاية (بعد الموت) للموصى (فلا قبول له) أي الوصي (بعد) بالضم لحذف المضاف إليه ونية معناه. ابن عرفة محمد عن أشهب لو امتنع منها في حياته وبعد موته فلا قبول له بعد ذلك (والقول له) أي وصي المحجور (في قدر النفقة) التي أنفقها على محجوره، وكذا في أصلها. ابن عرفة وفيها يصدق في الإنفاق عليهم ما لم يأت بسرف إن كانوا في حجره. عياض مالك وابن القاسم وأشهب – رضي الله تعالى عنهم – بيمينه، وهذا لم يختلف فيه أبو عمران إن أراد الوصي أن يحسب ما لا بد منه، ولا شك فيه، ويسقط مما زاد فلا يمين عليه. عياض لا بد من يمينه لاحتمال استغناء اليتيم عن تلك النفقة التي لا شك فيها أياما متفرقة أو متوالية لمرض أو صلة من أحد، وهو ظاهر قول مالك وابن

القاسم – رضي الله تعالى عنهما – في الموازية يحلف ما لم يأت بأمر مستنكر، وفيها يصدق في الإنفاق عليهم إن كانوا في حجره. قلت زاد في المدونة بعد قوله في حجره لفظ يليهم، ومفهومه إن لم يكونوا في حجره يليهم فلا يقبل قوله ووقع ذلك نصا في الموازية. الشيخ في كتاب محمد لابن القاسم إن قال الوصي أنفقت عليهم أموالهم أو بعضها فإن كانوا في حجره يليهم فالقول قوله في السداد، وإن كانوا عند أمهم أو أخيهم أو غيرهما فلا يصدق إلا ببينة، يريد إن أنكروا في رشدهم. الأبهري الوصي مصدق فيما دفع من النفقة؛ إذ لو كلف البينة عليها لشق عليه؛ إذ كان يحتاج إلى الإشهاد على درهم ودانق وحبة وهذا من الأمر الموضوع عن الناس، ولذا قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – تدفع اللقطة لمن جاء بعلامتها، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على المدعي» ، إنما هو إذا ادعى شيئا في يد غيره. وقال أحمد بن نصر قوله مقبول فيما دفع من النفقة إن أشبهت نفقة الأيتام في حضانته كانوا أو عند حاضنتهم من غير بينة وعلى الحاضن

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's discretionary actions regarding an orphan's property in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=294)

قلت: لم يكن استنباطه هذا حكما حكم به على دار اليتيم ببيع نقضها وهدمها، وإن المكان ما فعل من ذلك من وجه النظر المصلحي كما ينظر الأب والوصي في مال ولده ويتيمه لذلك، فلا يعد ذلك من نظره حكما، كما ينظر الإنسان في ماله فيخفيه من ظالم أو يغير هيئته حتى يزهد فيه ذلك الظالم. (1) : انظر الموافقات للشاطبي 2/296: قال: وإن سلم فهي قضية عين، ولأمر ما، وليست جارية على شرعنا. وقارن بفتاوي ابن

تيمية 11/425 (2) : منذر بن سعيد البلوطي، الإمام الفقيه المحدث غلب عليه التفقه المذهب داود الظاهري والأخذ به، فإذا جلس للخصومة قضى بنذهب مالك وأصحابه. تولى قضاء الجماعة بقرطبة. توفي سنة 355 هـ. انظر: شجرة النور 90– تاريخ علماء الأندلس 144–145–أزهار الرياض 2/272– نفح الطيب 1/372 وما بعدها–

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying property with impure money?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2272)

ص (أو غبطة) ش: قال ابن عرفة أو: كثرة الثمن، قال ابن فتوح عن سحنون: ويكون مال المبتاع حلالا طيبا، ونقل عنه المتيطي إن كان مثل عمر بن عبد العزيز. (قلت) الأخذ بظاهر هذا يوجب تعذره قال عن أبي عمران: فإن علم الوصي أن المالك خبيث ضمن، وإن لم يعلم فللابن إلزامه ثمنا حلالا، أو تباع الدار عليه فيه ولا ضمان على الوصي إن لم يعلم زاد في هذا الوجه، ويرجو أن يعوض ما هو أفيد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his child's property to himself in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2574)

قلت الانتقاد مبني على مراده بالسبب هنا أحد الأسباب الآتية في قوله: وإنما يباع عقاره الخ فحينئذ يتوجه الاعتراض بأن يقال لا يشترط في جواز بيع الأب وجود سبب من الأسباب الآتية فضلا عن ذكره وأما إذا قلنا مراده مطلق السبب فلا إشكال في

اشتراط وجود سبب أي سبب كان إذ لا يحل للأب فيما بينه وبين الله عز وجل أن يبيع بدون سبب أصلا وعلى هذا فلا انتقاد على المصنف كذا نقل عن مس ونحوه لطفى وقول ز وقال ابن رشد يحمل على غير السداد الخ محل هذا الخلاف إنما هو فيما إذا باع الأب متاع ولده من نفسه فلو قال ز لحمله على السداد ولو باع متاع ولده من نفسه عند ابن سلمون والمتيطي الخ ولعل أصله كذلك انظر ح ونص ابن عرفة المتيطي بيع الأب على صغار بنيه وأبكار بناته محمول على النظر حتى يثبت خلافه قال بعض الشيوخ اتفاقا إلا في شرائه لنفسه فهو على العكس ولا اعتراض للابن بعد رشده فيما باعه عليه أبوه قاله ابن القاسم في الواضحة والثمانية وغيرهما ابن حبيب عن أصبغ يمضي بيعه وإن باع لمنفعة نفسه ثم رجع لقول ابن القاسم إن باع لمنفعة نفسه وتحقق ذلك فسخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his minor child's property for his own benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2574)

وأطلق في الفسخ فظاهره كان الأب موسرا أم لا وهو كذلك عند ابن القاسم ابن رشد وحكم ما باعه الأب من مال ولده الصغير في مصلحة نفسه أو جابى به حكم ما وهبه أو تصدق به يفسخ في القيام وحكمه في الفوات ما ذكرناه في الهبة والصدقة غير إنه إذا غرم يرجع على الأب بالثمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale of a minor's property and the need to state the reason?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2575)

(وهل كالأب أو إلا الربع فبيان السبب الخ) ظاهر المصنف تشهير القولين معا أما القول الأول فقد شهره الجزيري في وثائقه ونصبه فعل الوصي محمول على السداد حتى يثبت خلافه هذا هو المشهور اهـ.

Mas'alah: What is the limit for a small sale by a custodian in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2578)

حيث لا شرط ولا عرف (و) هذا اليسير (في حده) بعشرة دنانير أو بعشرين أو بثلاثين (تردد) والظاهر سؤال أهل المعرفة عن القدر الذي يكون ما ذكر يسيرا بالنسبة إليه فإن قيل لم كان الحاضن غير ولي بالنسبة إلى التصرف بالبيع ووليا بالنسبة إلى النكاح مع أن النكاح أقوى من المال كما قاله أبو بكر بن عبد الرحمن فالجواب أن النكاح لا يستقبل فيه بل هو بإذن الزوجة والذي يقع منه هو مجرد العقد بخلاف البيع فإنه لا إذن فيه بالكلية وإن حصل إذن فهو غيره معتبر فالبيع أقوى باستقلاله بالتصرف فيه لو جعل وليا كذا وقع في مجلس المذاكرة

Mas'alah: What are the conditions for a guardian's sale of a minor's property to be valid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2578)

وذكر في ضيح إنه إذا قيم على المبتاع فيما باعه الكافل فعليه أن يثبت هذه الشروط فذكرها وزاد بيان أنه أنفق عليه وأدخله في مصالحه فانظره فإذا اختل شرط من هذه الشروط فللمحضون إذا كبر الخيار في رد البيع وإمضائه قاله أبو الحسن فيما عدا كونه أنفق الثمن عليه ونقله في المعيار أيضا والله أعلم (ومضى عتقه بعوض) في خش ما نصه فلو أعتقه بغير عوض رد فعله لأنه إتلاف لمال المحجور إلا أن يكون الولي موسرا فيجوز ذلك ويغرم قيمته من ماله قاله في كتاب الشفعة من المدونة اهـ.

Mas'alah: What is the difference between the revocation rights of a husband, master, and creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2591)

وفرق بين تسلطه هنا على رد الجميع أن تبرعت بزائد وبين عدم تسلطه على الثلث فيما إذا صدقت الأب في دعواه إعارتها بعد السنة كما مر من قوله: فإن صدقته ففي ثلثها بقوة شبهة الأب واعلم أن رد السيد وولي السفيه رد إبطال ورد الغرماء رد إيقاف ورد الزوج تبرع زوجته إيقاف بناء على قوله فمضى إن لم يعلم به حتى تأيمت وإبطال على مقابله والقاضي يقوم مقام كل من هؤلاء الثلاثة في الرد الإيقافي والإبطالي (وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد) ما بينهما بعام على قول ابن سهل قيل وهو الراجح أو بستة أشهر على قول أصبغ ونحوه لابن عرفة. تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس أوله باب الصلح

شرح الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري المتوفى سنة

1099 هـ على مختصر سيدي خليل وهو الإمام ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المتوفى سنة 776 هـ ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني وهو حاشية العلامة محمد بن الحسن بن مسعود البناني المتوفى سنة 1194 هـ ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين الجزء السادس تنبيه وضعنا "شرح الزرقاني" في أعلى الصفحات وضمنه نص "مختصر خليل" بين قوسين مميزا باللون الغامق، ووضعنا في أسفل الصفحات "حاشية البناني" وفصلنا بين الشرح والحاشية بخط منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

دار الكتب العلمية جميع الحقوق محفوظة copyright All rights reserved Tous droits reserves ـــــــ جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت – لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيا. Exclusive rights by dar Al –kotob al–ilimiyah beirut–libanan No ,ppart of this publication may be translated distroubuted in any form or by any means , or retrieval system, with out the prior written permission of puplisher. Droits Exculusifs a Dar al –kotb al ilmiyah beyrouth – liban It est interdit a toute ,personne individuelle ou morale d editer sur cassette disquette, C.D, ordinateur toute, sans i'autorisatin

signee de i'editeure ـــــــ الطبعة الأولى 1422 هـ - 2002 م ـــــــ
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت هاتف وفاكس: 364398 - 366135 - 378542 (9611) صندوق بريد: 9424 - 11 بيروت - لبنان dar Al -kotob al-ilimiyah beirut-lebanan .ramel al- zarif, bohtory st., melkart bldg.,1st floor tel .fax :00 (9611) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98 P& O.Box: 11 - 9424 Beirut-lebanon dar Al -kotob al-ilimiyah beirut-libanan ramel al- zarif,Rue (bohtory, Imm. melkart ,1ere etage tel. &fax :00 (9611 B. P.: 11 - 9424 36.43.98 - 36.61.35 - 37.85.42 Beyrouth-liban

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the guardian's right to nullify the transactions of a discerning minor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2187)

قوله: (وللولي رد تصرف مميز) يريد: أن الصبي المميز إذا باع أو اشترى أو وهب أو تصدق [10] ونحو ذلك بغير إذن وليه، ثم علم به وليه [11]، فإن له رد ذلك جميعه، أي: وله إمضاؤه ونبه بالمميز على أن غيره أحرى بالرد، وسواء كان الولي أبا أو غيره، وحكى ابن رشد في البيان في اليتيم يبيع بغير إذن وصيه أو الصغير [12] من عقاره

(1) في (ن) : (تعارضه) . (2) قوله: (فإن عارضه ريبة) ساقط من (ن) . (3) في (ن 5) : (جنى) . (4) انظر: عقد الجواهر: 2/ 798. (5) قوله: (الناظر) ساقط من (ن) . (6) زاد في (ن 5) : (فيرى الإنبات) . (7) قوله: (فيرى الإنبات أو البياض المسطح) يقابله في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (في الإنبات أو البياض المسطح) . (8) قوله: (بقول) ساقط من (ن 5) . (9) قوله: (المرأة) ساقط من (ن) . (10) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (وتصدق) . (11) قوله: (وليه) زيادة من (ن 5) . (12) قوله: (بغير إذن وصيه أو الصغير) يقابله في (ن) : (بغير إذن وليه أو الصغير) ، وزاد في (ن 5) : (يبيع بإذن وليه) .

وأصوله بوجه السداد في نفقته التي لا بد له منها، ولا شيء له غير المبيع أو هو أحق ما [1] يباع من أمواله ثلاثة أقوال: قول بأن البيع يرد مطلقا [2]، ولا يتبع بشيء من الثمن وهو أضعف الأقوال، وقول بأنه يرد إن رأى [3] ذلك الوصي، وقول بأنه يمضي، قال: وأما إذا [4] باع باقل من القممة أو باع ما ليس أحق بالبيع فلا خلاف أن البيع [5] يرد.

Mas'alah: What are the powers of the guardian regarding pre-emption, retaliation, and sale of the orphan's property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2194)

(المتن) وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان، ولا يعفو ومضى عتقه بعوض، كأبيه إن أيسر، وإنما يحكم في الرشد وضده، والوصية، والحبس المعقب، وأمر الغائب،

والنسب، والولاء، وحد، وقصاص، ومال يتيم: القضاة. وإنما يباع عقاره لحاجة، أو غبطة، أو لكونه موظفا، أو حصة، أو قلة غلته فيستبدل خلافه، أو بين ذميين، أو جيران سوء، أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له، أو لخشية انتقال العمارة، أو الخراب ولا مال له، أو له والبيع أولى، وحجر على الرقيق إلا بإذن ولو في نوع بكوكيل مفوض، (الشرح) (1) في (ن 3) : (الوصي) . (2) قوله: (على من) يقابله في (ن 5) : (لما) . (3) في (ن 3) و (ن 4) : (البيع) . (4) قوله: (ذلك) زيادة من (ن 3) . (5) قوله: (يلزمه أن) زيادة من (ن 5) . (6) قوله: (وعمل بإمضاء اليسير) يقابله في (ن 5) : (وبه عمل: أي بإمضاء اليسير) .

Mas'alah: What is the scope of the guardian's authority over the children of an interdicted person?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=667)

(ونظر الوصي في المشهور ... منسحب على بني المحجور) (ويعقد النكاح للإماء ... والنص في عقد البنات جائي) (وعقده قبل البلوغ جار ... بجعله في البكر كالإجبار) يعني أن الوصي على المحجور يكون وصيا أيضا على أولاد ذلك المحجور بطريق التبع على القول المشهور وعليه فإن نظره يكون منسحبا عليهم فيعقد نكاح إيمائهم وبناتهم البالغات اللاتي لم يملكن أمر أنفسهن وإن كن ثبات كما جاء عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وقوله وعقده قبل البلوغ جار البيت يعني أن عقد الوصي نكاح إبكار محجور جبرا قبل البلوغ يجير مجرى الإجبار الذي جعله الموصي للوصي في إبكار بناته وقد تقدم الكلام في باب النكاح على ما إذا لم يجعل له الأب في وصيته الإجبار فراجعه هناك

Sub–topic – Rulings on the Interdicted Woman

Mas'alah: Who should supervise imprisoned women in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3324)

3 – (فرع) قال: الأمين على النساء في الحبس امرأة مأمونة لا زوج لها أو لها زوج معروف بالخير مأمون ويحبسن في موضع خال من الرجال

Mas'alah: What are the legal restrictions on a virgin daughter's financial transactions while in her father's house?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2809)

ومن كتاب الحمالة قال ابن القاسم: والبكر التي في بيت أهلها ولم تنعس؛ لا تجوز كفالتها ولا بيعها ولا صدقتها ولا عتقها ولا شيء من معروفها ولو أجازه الوالد؛ لم ينبغ للسلطان أن يجيزه، وهي في هذا كالصبي وكالمولى عليه.

Mas'alah: What are the rulings on a married woman's financial transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=7023)

(3)] فصل: في كفالة ذات الزوج] ولا يجوز لها بعد البناء بيع ولا شراء ولاشيء من

المعروف أجاز ذلك زوجها أو لم يجزه حتى يتبين رشدها، فإذا عرف بعد البناء رشدها وصلاح حالها جاز بيعها وشراؤها في مالها كله وإن كره الزوج إذا لم تحاب، فإن حابت أو تكفلت أو أعتقت أو تصدقت أو وهبت أو صنعت شيئا من المعروف كان ذلك في ثلثها؛ لأن كل معروف تصنعه ذات الزوج فهو في ثلثها، وكفالتها معروف وهو عند مالك من وجه الصدقة فإن حمل ذلك كله ثلثها وهي لا يولى عليها جاز وإن كره الزوج؛ لأن ذلك ليس بضرر، وإن جاوز الثلث فللزوج رد الجميع أو إجازته؛ لأن ذلك ضرر إلا أن يزيد على الثلث كالدينار وما خف، فهذا يعلم أنها لم ترد به ضررا، فيمضي الثلث مع ما زادت.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a woman claimed to be under guardianship after her death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2651)

[من اشترى من زوجته أملاكا ثم توفيت فادعت أمها أنها محجورة] وسئل عمن اشترى من زوجه أملاكا واعتمرها عاما ثم توفيت البائعة فقامت أمها تدعي أنها وصي عليها وأنها لم تسلم ووضعت يدها على الأملاك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an interdicted woman's transactions and the lifting of interdiction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5146)

وسئل بعضهم عمن وقعت بينها وبين الورثة مفاصلة بعد أن أقامت في [449/9] بيتها عشرين سنة ثم أراد القيام على مفاصليها واستظهرت برسم تضمن أنها محجورة لجدتها. فهل يصح ثبوته بمطلق الشهادة أو حتى يضمنوا شهادتهم رؤية التقديم ووقوفهم عليه؟ وهل للخصم أن يقيم رسما بأنها لم يقدم عليها أم لا؟ وهل تصرفها تصرف الرشداء يبطل حجرها ويجيز فعلها أم لا؟ فأجاب: الشهادة بتقديم الجدة إن كانت من الشهود العالمين بما تصح به شهادتهم هذه قبلت شهادتهم وأعملت، وإن كان الشهود بها ليسوا من أهل العلم بطريقة معرفة ما أشهدوا به استعيدت منهم الشهادة وسئلوا عن طريق معرفتهم بهذا التقديم الذي شهدوا به فإن قالوا عرفنا ذلك من طريق السماع الفاشي ففي ثبوته بطريق السماع الفاشي اختلاف بين أصحاب مالك قاله ابن عبدالبر في كافيه فإن فرض ثبوت الولاية على المرأة المذكورة وأنها محجورة فإنها تخرج من ثقاف الحجر بثبوت تصرفها تصرف الرشداء على مذهب ابن القاسم ومختار محققي المفتين والشيوخ المتأخرين وبه جرت الفتيا منذ أعصار، أما إقامة الرسم بأنها لم يقدم عليه أحد قط فغير سائغ لأن شهادتهم تكون على نفي فتسقط لأن لقبول الشهادة على النفي شروطا لم تتوفي في المسألة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife under guardianship who allowed her husband to use her property without the guardian's knowledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5186)

وسئل عن امرأة ذات وصي من قبل القاضي تزوجت وكان لها مواضع متعت زوجها فيها، والوصي لم يعلم، فبقي الزوج يعمرها مدة من ثمانية عشر عاما ثم حضرته الوفاة

فأشهد على نفسه أن تنسف المرأة من متروكه مما ترتب لها قبله في تلك المدة لكون الوصي لم يعلم بما فعلت وأحال في تحقيق ذلك على عقود مواضعها من اليوم الذي كسبتها وكتاب صداقها يعني أيضا عن تاريخ المواضع وقصد المتوفى بهذه الإحالة أن يثبت لها مدة استغلاله وخاف أن لا تثبت لها فاتفقت مع الورثة على أن أخذت ثلث ما وجب لها قبله والوصاء باق إلا أن الوصي قد مات ولم يقدم عليها أحدا وهي الآن تريد أن تستوفي جميع ما وجب لها وترجع فيما فعلت.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an unmarried woman who has reached an advanced age?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2981)

قال ابن الماجشون: إن عنست البكر أو نكحت جازت أفعالها كانت ذات أب أو وصي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a spinster's charitable donations with her father's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2982)

قلت: عزا ابن سهل الأول لابن حبيب، وابن وهب ابن رشد، وروى: أن تبرعاتها بعد التعنيس جائزة إن أجازها الوالد؛ ومعناه: إن قال في المجهول: حالها هي رشيدة؛ لأن المعلوم سفهها لا يجوز له إجازة تبرعاتها، والمعلم رشدها لا يجوز له ردها فحاصل هذه الرواية أنه لم يحمل المعنسة المجهولة الحال على السفه، ولا على الرشد؛ بل على

قول الأب، فتفرع هذا الثالث إلى ثلاثة، فالأقول خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's financial dispositions in her wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4537)

في قضاء ذات الزوج في مالها قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: روي أن النبي عليه السلام قال: لا يجوز لامرأة أن تقضي في ذي بال من مالها إلا بإذن زوجها. فرأى العلماء أن الثلث ذو بال، ولم تكن أسوأ حالا من المريض الذي قصره رسول [103 /10]

Mas'alah: What is the ruling on a woman under interdiction who manumits her slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5990)

قال مالك فى بكر بنت أربعين سنة دبرت امتها, وقد كان أبوها اوصى بولده إلى رجل وسماهم, إلا هى لم يسلمها, وقال فى آخر وصيته. وفلان يلى على ولدى كلهم واموالهم. فاوقف الإمام مالها لينظر فيه, فاعتقت أامه لها, قال مالك: لا يجوز عتقها لأنها فى الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's voluntary donations exceeding one-third of her wealth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2635)

(وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها) أما الزوجة الأمة تحت الحر فليس له عليها حجر لأن مالها لسيدها، وأما الحرة تحت العبد فقول مالك أن له ما للحر لأنه زوج وهو حق له خلافا لابن وهب. ومن المدونة: إذا عرف بعد البناء رشد المرأة وصلاح حالها جاز بيعها وشراؤها في مالها كله وإن كره الزوج إذا لم تحاب، فإن حابت أو تكلفت أو أعتقت أو تصدقت أو وهبت أو صنعت شيئا من المعروف كان ذلك في ثلثها وكفالتها معروف وهي عند مالك من وجه الصدقة، فإن حمل ذلك كله ثلثها وهي لا مولى عليها جاز وإن كره الزوج لأن ذلك ليس بضرر إلا أن يزيد على الثلث كالدينار، وما خف فهذا يعلم أنها لم ترد به ضررا فيمضي الثلث مع ما زادت. وانظر إن كان الزوج ممتعا فله الحجر عليها في تفويت ما متعته فيه لأن حقه قد تعلق به، ولم يتعرض خليل لهذا الفصل أعني لفصل المتعة، وقد ذكرها ابن سلمون أول كتابه بعد فصل الشروط وأنها إن كانت شرطا في النكاح فسد، ونقل هناك أنها إن لم تمتعه وزرع أرضها ثم طلبته بالكراء أن لها ذلك بعد يمينها أنها لم تهب ذلك ولا خرجت عنه. قال: وهذا إذا زرعها بأمرها، وأما إذا زرعها بغير أمرها فلا يمين عليها وذكر الخلاف في الدار

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a neglected woman without a guardian?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=258)

- وإن تكن ظاهرة الإهمال فإنها مردودة الأفعال (وإن تكن) التي حاضت (ظاهرة الإهمال) بحيث لم يوص عليها أبوها ولا قدم القاضي عليها أحدا (فإنها مردودة الأفعال) كلها من تبرعات ومعاوضات ولا يمضي منها شيء ولها إن رشدت رد ذلك

كله ولو طال. .

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an orphaned female without a father or guardian?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=751)

فأما اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي: فإن فيها في المذهب قولين: أحدهما: أن أفعالها جائزة إذا بلغت المحيض. والثاني: أفعالها مردودة ما لم تعنس، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's donation beyond one-third and related issues of interdiction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1513)

وليس لها تبرع بعد الثلث إلا أن يبعد كستة أشهر) على الأرجح (ففى ثلث الحاضر) . ـــــــ الزوجية) علم الزوج أو لا وإنما لم يكن لها النظر كالمحجور إذا خرج من الحجر لأن الزوجة بصفة من يعتد بفعلها وهو الرشد بخلاف المحجور تأمل (قوله: لا رجعى) أى: لم تنقض عدته لأنها زوجة (قوله: على الأظهر) خلافا لما فى (الخرشى) (قوله: والعتق) عطف على بزوال (قوله: والوفاء) أى: للدين إن بقى ما تبرع به بيده أو أنفذه للمتبرع لا إن تلف بيده (قوله: وردها) أى: رد تصرفها (قوله: إيقاف) فإذا بقى حتى زال المانع إمضاؤه (قول: مولاه) راجع لعبد وقوله ومن يليه (عج) للسفيه (قوله: والقاضى) مبتدأ خبره كبدل (قوله: وله رد إلخ) أى: للزوج رد جميع ما تبرعت به الزوجة إن تبرعت بزائد معاملة لها بنقيض قصدها وإن كان الحجر عليها إنما هو فى الزائد على الثلث وظاهره ولو كانت الزيادة يسيرة وهو المشهور عند ابن رشد وقال

ابن القاسم فى المدونة: إن كانت كالدينار وما يخف فهذا يعلم أنها لم تقصد به الضرر فيمضى الجميع وصرح ابن ناجى بمشهوريته (قوله: بخلاف الورثة) أى: فلا يردون إلا ما زاد (قوله: لأن الميت لا يمكنه إلخ) أى: بخلاف الزوجة فإنها حية يمكنها استدراك غرضها بإنشاء التبرع بالثلث ثانيا (قوله: إلا فى العتق) أى: فليس له إلا رد الجميع أو إمضاء الجميع (قوله: على الأرجح) رجحه اللقانى وهو أصبغ وقال ابن سهل بعام ورجحه (عج) . ـــــــــ بجميع ما لها لزوجها ولا لوم عليها لأحد (قوله: على الأرجح) وقيل لابد من عام.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan who marries without permission and then becomes spendthrift?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=91)

والتي في سماع عيسى: وسئل ابن القاسم عن يتيم له وصي، واليتيم مصلح وقد بلغ الحلم، ومثله لو طلب ماله لصلاحه أعطيه، تزوج من غير إذن وليه، ثم فسد وقبحت حاله بعد ذلك النكاح، وقبل أن يدخل بها، فسفه وصار ممن تجوز عليه الولاية، فطلقها في سفهه، ثم صالح أختانه على أن يأخذ منهم أقل من نصف ما ساق إليها، وذلك بعلم الوصي. قال: لا يجوز لهم أن يضع عنهم شيئا من نصف الصداق، وإن أذن بذلك الوصي قيل: فإن زعم ختنه أنه قد دفع إليه أكثر من نصف الصداق فأنكره هو ذلك، قال: يغرم ختنه نصف الصداق كاملا إلى وصيه، ولو أقر له السفيه أنه قد اقتضاه كله لم يبرئه ذلك، وكان عليه غرمه مرة أخرى لأنه لم يكن يجوز له أن يعطيه شيئا. وأما نكاحه على ما ذكرت من صلاحه من غير إذن وليه فهو جائز، وهو مثل لو أذن له إذا كان يوم

تزوج على ما ذكرت من حسن حاله.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an unmarried woman who has passed the age of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=795)

واختلف في (العانس) ، فقال ابن القاسم في الكتاب: ((لا تجوز كفالة البكر ولا بيعها

ولا صدقتها ولا عتقها ولا معروفها. وإن أجازه الوالد لم ينبغ للسلطان أن يجيزه. هذا قول مالك ورأيي)) . قال: ((ولا تجوز عطيتها لوالديها، وهما في ذلك بمنزلة الأجنبيين، وكان مالك يقول فيما رأيت في كتاب عبد الرحيم: إنها إذا عنست جاز صنيعها)) . قال ابن القاسم: فإذا بلغت (سن) التعنيس جاز صنيعها إلا أن تولى بوصي أو أب. وقال ابن عبد الحكم في البكر إن لم تول بأحد فبيعها جائز إذا كان على سداد، وأما هبتها وصدقتها فلا تجوز. وروى ابن عبد الحكم ومطرف وغيرهما أنها إذا عنست جاز صنيعها وإن كان لها أب أو وصي، ورواه عبد الرحيم.

Mas'alah: What restrictions apply to a wife's financial transactions beyond one-third of her property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2465)

وتمنع من التصرف فيما زاد على ثلثها وإن بكفالة، نحوه في المدونة، وسواء تكلف

بمال أو وجه لضرر الزوج بخروجها للطلب، أو حبسها ويمنع منها.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's donation exceeding one-third of her wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6209)

وهو جائز حتى يرد يعني أن تبرع المرأة المتزوجة بأكثر من ثلثها جائز أي ماض إلى أن يرده الزوج أي إلى أن يرد جميعه أو ما شاء منه وهذا الذي قاله المص من أنه جائز حتى يرده الزوج هو المشهور، وقيل مردود حتى يجيزه الزوج، وثمرة الخلاف لو اختلفت معه في كون تبرعها بثلث أو أكثر، فعلى المشهور القول قولها وعلى الآخر القول قوله، وسواء خرج من يدها أم لا. ومن ثمرته ما أشار له بقوله: فيمضي أي لكون تبرعها بأكثر من الثلث جائزا حتى يرده الزوج يمضي إن لم يعلم الزوج به حتى تأيمت بطلاق وأولى إن علم وسكت أو مات أحدهما. قال عبد الباقي: والفرق بينها وبين قوله: "وله إن رشد" أن الفعل وقع فيه ممن لا يعتد بفعله لصغره أو سفهه، بخلاف الزوجة فإنها قد تكون رشيدة، ومثلها في الفرق المذكور العبد المشار إليه بقوله: كعتق العبد يعني أن مضي ما تبرعت به إلى أن يرده الزوج الذي هو المشهور وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك مقيس على مسألة عتق العبد، وذلك أن العبد إذا أعتق عبده المحجور عليه فيه ولم يعلم سيده بأنه أعتقه حتى أعتق السيد العبد المعتق بالكسر ولم يستثن ماله، فإن عتقه ماض وكذلك سائر تبرعاته إذا لم يعلم بها السيد حتى أعتقه ولم يستثن ماله، فإنها ماضية. وقوله: "كعتق العبد" يحتمل أنه من إضافة المصدر أي اسم المصدر إلى مفعوله بعد حذف فاعله، بمعنى إعتاق من الرباعي أي كمسألة إعتاق السيد عبده بعد أن تبرع بتبرعات من عتق وغيره ولم يعلم بذلك سيده، أو علم ولم يقض برد

ولا إجازة حتى أعتقه ولم يستثن ماله والمال بيده فإن تبرعاته تمضي، ويحتمل أنه من إضافة المصدر إلى فاعله أي كإعتاق العبد رقيقه المحجور عليه فيه ولم يعلم سيده بعتقه حتى أعتقه ولم يستثن ماله فإن عتقه ماض نافذ. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's donation exceeding one-third of her property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6210)

يسيرا. وفي المدونة المضي إذا كان يسيرا، قال المواق: ومن المدونة إذا عرف بعد البناء رشد المرأة وصلاحها جاز بيعها وشراؤها في مالها كله، وإن كره الزوج إذا لم تحاب فإن حابت أو تكفلت أو أعتقت أو تصدقت أو وهبت أو صنعت شيئا من المعروف كان ذلك في ثلثها وكفالتها معروف وهي عند مالك من وجه الصدقة، فإن حمل ذلك كله ثلتها وهي لا يولى عليها جاز وإن كره الزوج؛ لأن ذلك ليس بضرر إلا أن يزيد على الثلث كالدينار وما خف، فهذا يعلم أنها لم ترد به ضررا فيمضي الثلث مع ما زادت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a virgin with a father after marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2693)

بمرور سبعة أعوام من دخولها والمشهور في البكر ذات الأب أنها لا تخرج من ولاية أبيها ولا تجوز أفعالها وإن تزوجت حتى يشهد العدول على صلاح أمرها، والذي جرى به العمل عندنا كون أفعالها جائزة إذا مر بها سبعة أعوام من دخول زوجها بها على

رواية منسوبة لابن القاسم. والمشهور في البكر اليتيمة المهملة أن أفعالها جائزة إذا عنست أو مضى لدخول زوجها بها العام وهو الذي جرى به العمل، فإن عنست في بيت زوجها جازت أفعالها باتفاق إذا علم رشدها أو جهل حالها، وردت إن علم سفهها، هذا الذي اعتقده في المسألة على منهاج قولهم اهـ. ثم قال الحط وأما اليتيمة ذات الوصي من أبيها أو المقدم من القاضي. ففي المقدمات لا تخرج من الولاية وإن عنست أو تزوجت ودخل بها زوجها وطال زمانها وحسنت حالتها حتى تطلق من الحجر الذي لزمها بما يصح إطلاقها به منه، وقد بينا ذلك قبل هذا وهذا هو المشهور في المذهب المعمول به اهـ. الحط وهذا يفهم من كلام المصنف والله أعلم. (

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an unmarried woman who has aged or married?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=176)

الأباء ونحوه لابن الماجشون في الواضحة قال ان البكر: إذا عنست أو نكحت جازت افعالها كانت ذات أب او وصي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's financial transactions without her husband's permission?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=972)

أن تقضي في ذي بال إلا بإذن زوجها) رواه ابن الماجشون بإسناده إلى النبي -صلي الله عليه وسلم- وقال-صلي الله عليه وسلم-: (لا يحل لامرأة ملك زوجها عصمتها عطية في مالها إلا بإذنه) فإن صح مقتضاه الحجر عليها في جميع مالها، وهو خلاف المذهب

أن تصرفها بالعطية والائتلاف جائز في الثلث فما دونه، ولعله قياس على المريض فإن تصرفت في أكثر من الثلث فهل يحمل ذلك على الجواز حتى يسترده الزوج، وهو قول ابن القاسم، أو على الرد حتى يجيزه وهو قول مطرف وابن الماجشون، ثم إذا اختار الرد فقال مالك: يرد جميعه لأنه ضرر، وقال المغيره، يجوز منه مقدار الثلث (اعتبارا بالمريض، وقيل يجوز منه مقدار الثلث) إلا في العتق خاصة، إذا لا يتصور فيه التبعيض فيرد جميعه حكاه الشيخ أبو الحسن اللخمي وغيره، وأما المريض (والعبيد والمفلسون) فلا خلاف في الحجر عليهم، وألحق الحامل والزاحف في القتال والمقرب للقتل بالمريض، للاشتراك في العلة غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife lending money from her wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1579)

(ص) وفي إقراضها قولان (ش) يعني أن الزوجة إذا أقرضت من مالها ما زاد على ثلثها فهل لزوجها الحر، أو العبد أن يحجر عليه، أو ليس له؟ فيه قولان وجه الأول: أن في إقراضها مطالبة وزوجها يتضرر بدخولها وخروجها كما أنها في الكفالة مطلوبة وقرضها كهبتها من حيث إنه معروف، ووجه الثاني: أن قرضها كبيعها لأخذها عوضه وهو جائز لها فقوله إقراضها، أي: دفعها المال قرضا لا قراضا وإقراض المريض مرضا مخوفا كالزوجة كما ذكره بعض بلفظ ينبغي

Sub-topic – Evidence and Contracts of Minors and Slaves

Mas'alah: What is the ruling when a ward sells a garment that is subsequently dyed by later buyers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3362)

(فرع) قال قال مالك: إذا باع المولى عليه ثوبا فتداولته الأملاك فصبغه الأخير قوم على المبتاع أبيض بغير صبغ ويتراجعون الأثمان فيما بينهم ويؤخذ الثوب إن وجد لأنه لم يزل عن ملكه وإلا فعلى الذي تلف عنده قيمته إن تلف بصبغه ولا يلزم المحجور عليه شيء في ذلك لأن المشتري منه أتلف ماله والذي صبغ شريك في الثوب بما زاد

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming dinars given to a ward for a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3363)

(فرع) قال قال عبد الملك: إذا دفعت إلى مولى عليه دنانير سلما في سلعة فاشترى بها اليتيم سلعة أو وهبها رجلا فلك أخذ الدنانير بعينها من الثاني قال عيسى: ولو اشترى بها أمة فأحبلها فهي له أم ولد وليس لك أخذها في مالك وترد أنت السلعة ولو ابتاع هو أمة فأولدها ردها – والولد ولده – بغير قيمة عليه السبب الرابع الرق في الجواهر: للسيد المنع من التصرف في المال معاوضة أو غيرها قليل المال وكثيره كان الرقيق يحفظ أو يضيع لتعلق حق السيد به في زيادة القيمة والانتزاع وفي الكتاب: لك منع أم ولدك من التجارة في مالها كمالك انتزاعه

Mas'alah: What is the ruling on a man's sales after being declared mature by his mother without a judge's confirmation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5137)

ومن هذا المعنى نازلة رجل رشدته أمه الوصي عليه من قبل أبيه دون إثبات رشده عند حاكم فباع جميع ما بقي له من أصول أملاكه ثم قام بعد مدة برسم يتضمن معرفة اتصافه بالسفه قبل الترشيد وبعده إلى يوم قيامه فعورض بما اعتقد فيه ثبوت نقيض ما قام به. [444/9]

Mas'alah: What is the ruling on an orphan who sells a runaway slave without permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=628)

قال: ولقد سئل مالك عن رجل بعث يتيما في طلب عبد له أبق إلى المدينة فأخذه من المدينة فباعه، فقدم صاحب العبد، فأصاب العبد وأصاب الغلام قد أتلف المال؟ قال: قال مالك: يأخذ العبد صاحبه ولا شيء على الغلام من المال الذي أتلف، ولا يكون ذلك عليه دينا، فكذلك مسألتك ألا يكون هذا مثل ما أفسد أو كسر؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the legally interdicted person with his witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4581)

وقال في تفسيره سماع أصبغ: وهذا مما لا اختلاف فيه أن المولى عليه يحلف مع

شاهده، وهذا فيما لم يل وليه المبايعة عليه فيه كبيعه سلعة له؛ فينكر المبتاع، ويجحد الثمن، فإن كان دفع السلعة حلف هو مع الشاهد إتفاقا، فإن نكل حلف المبتاع وغرم هو إذ لم يشهد

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an interdicted person regarding hudud and qisas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4348)

قال ابن عبد الحكم: وإقرار المجحود عليه بالطلاق والجراح التي عليه فيها القصاص وما يقطع فيه من السرقة وشبهه فهذا كله يلزمه.

Mas'alah: What are the rulings on the oath of an interdicted person or a woman under guardianship in bankruptcy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=743)

ويسمي من أثبت الحق بشهادتهم عنده، وإن لم يسمهم نفذ حكم العدل فقط، فإن كان فيهم محجور، فهل يحلف [1] هو أو وليه أو يؤخر لرشده أقوال، وهل تحلف امرأة مولى عليها - وهو المشهور - أو إلى انفكاك الحجر وبه أفتى؟ قولان، فإن نكلت ردت، وفي حلف من كان مأمونا وفي عقده أنه مصدق في الاقتضاء قولان، ولا يكلفهم إلا غريم سواهم بخلاف الورثة للعلم بهم.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor's sale without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=771)

وزادت أنثى بحيض وحمل وصدقا إلا لريبة، وأنكر قول ابن العربي: ينظر الإنبات في مرآة، فإن باع مميز بلا إذن بوجه نظر ما ليس له غيره، أو هو أولى ما يباع من متاعه في حاجة، فهل يمضي، أو يرد ولا يتبع بثمنه، أو لوليه رده ويتبع به؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's sale of property not suitable for sale or below market value?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=771)

وإن باع ما ليس أولى بالبيع أو بدون القيمة رد اتفاقا كأن أتلفه في شهوة دون حاجة، ولا يتبع به هذا دون ما قبله، فإن لم يكن له ولي أو كان ولم يعلم بتصرفه حتى رشد فالنظر له فيه (1) دون الولي، ولو كان سدادا، ولزمه ما أتلف إن لم يؤتمن عليه، وإلا فقولان.

Mas'alah: How is evidence of a minor's transactions treated when debts are claimed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=264)

الثاني: قال في فصل تقسيم المدعى عليهم من التبصرة ما نصه: وإذا فرعنا على القول بلحوق الدين لما بيده فإن شهدت البينة على بيعه أو إسلافه معاينة أنفذ ذلك وعمل به، وإن شهدوا على إقراره لم يلزمه شيء إلا أن يشهدوا أن إقراره كان بحضرة المبايعة وبفورها وإن كانوا لم يحضروها لكنهم علموا أن ذلك كان في مجلس التبايع، فتجوز حينئذ ويفدى رب الحق فيما بيد السفيه من المال بعد الإعذار إلى وليه فيما ثبت عليه من ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a minor and the will of an interdicted person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1499)

انتقل النظر لوارثه على أقوى ما فى (بن) (ولو فى يمين) قبل بلوغه ولو حنث بعده فيردها عن نفسه كالسفيه فى الأموال (أو وقع الموقع وشغلت ذمة صبى بما لم يؤمن عليه ميز أولا (وإلا بأن) أمن ومثله ما سلط عليه ببيع مثلا (فما انتفع به فى ماله) الحاضر فلا تشغل ذمته لم يتجدد وإنما يضمن بقدر ما صون ماله فقط (وجازت وصية محجور لم يخلط) صبيا أو سفيها (وحجر المال لحسن التصرف بعده) أى: ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person taking an oath when the defendant returns the oath to them?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=88)

وقال ابن الهنيدي: إن ادعى المولى عليه حقا على رجل، ولم يقم له شاهد [– 25) فرد اليمين عليه؛ لم يحلف المولى عليه، وإنما حلفه مع الشاهد العدل من جهة إحياء السنة، ويلزم المدعي عليه الغرم بنكوله، وترجأ له اليمين على لمحجور إلى حين رشده. وفي هذا عندي نظر، والصحيح أن يحلف ويأخذ إذا رد المطلوب اليمين عليه، كما

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person taking an oath when the defendant refuses it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=89)

يحلف مع شاهده ويأخذ، ولا وجه لإرجاء هذه اليمين عليه إلى رشده، وقد رضي المطلوب منه بها بنكوله عنها. وسيأتي في هذا المعنى مسائل إن شاء الله.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the validity of a ward's actions based on his level of discernment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=91)

وسألت ابن مالك عن ذلك، فقال لي نحوه، إنما يراعى ابن القاسم حاله، فإن كان سفيها كان مردود الأفعال؛ كان له ناظرا أو لم يكن، وإذا كان رشيدا نفذت أفعاله؛ كان وصية حيا أو ميتا، واستدل بالتي في سماع عيسى عن ابن القاسم، قال: وأما على مذهب غيره من أصحاب مالك، فهو باق في الولاية حتى يطلق منها بحكم.

Mas'alah: Is the testimony of an interdicted person valid if he is trustworthy?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=92)

وقد كان بعض من أدرته أيضا يقول: من لزمته ولاية لم يخرج منها إلا بأن يشهد على إطلاقه منها قاضي أو وصي. قال أبو عبد الله: وهذا قول ضعيف، وبديل على صحة الأول ما رواه أشهب عن مالك في المولى عليه أن شهادته جائزة إذا كان عدلا مزكي، وإن لم يدفع إليه ماله. وفي غير المغرب: روي انب عبد الحكم مثله. وقال أشهب: لا تجوز شهادته، وإن كان لو طلب ماله أخذه، واختاره ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's sales and purchases?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=170)

وان باع، أو اشترى، أو فعل ما يشبه البيع والشراء، مما يخرج عن عوض، ولا يقصد فيه إلى فعل معروف كان موقوفا على نظر وليه، ان كان له ولي: فإن رآه سدادا وغبطة أجازة وانقذه، وان رآه بخلاف ذلك رده وابطله، وان لم يكن له ولي قدم له ولي، ينظر له في ذلك بوجه النظر والاجتهاد، وان غفل عن ذلك حتى يلي امره، كان النظر اليه في اجازة إنقاذ ذلك او رده.

Sub-topic – Rejection and Approval of Interdicted Persons' Actions

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an orphaned virgin without a guardian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2334)

قال محمد بن رشد: هذا معلوم من مذهب سحنون إن البكر التي لم يول عليها بأب أو وصي، أفعالها جائزة، إذا بلغت المحيض، وهو قول غير ابن القاسم في كتاب النكاح الثاني من المدونة، ورواية زياد عن مالك، وقد قيل: إن أفعالها مردودة ما لم تعنس أو تتزوج، ويدخل بها زوجها، وتقيم معه

Mas'alah: Can a guardian revoke a minor's contract before judgment is given?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3687)

كان له أن يرده قبل أن يقضى له؛ لأن حظها من المنزل قد استوجبته بالقضاء رد الولي ذلك من فعله أو أمضاه. فإسقاط الجعل عنها بالرد خير لها من إمضائه عليها بالإجارة. وهذا مبني على الاختلاف في السفيه يفعل ما هو وجه نظر فلا ينظر فيه الوصي حتى يكون رده هو وجه النظر هل له أن يرده أم لا؟ وقد مضى الاختلاف في هذا في رسم الصبرة من سماع يحيى من كتاب التخيير والتمليك وفي نوازل أصبغ من كتاب المديان والتفليس. ولو استأجرته على الخصام عنها في ذلك الحظ من المنزل أمدا معلوما بأجر

معلوم لكان لوليها أن يرد ذلك من فعلها قبل أن يقضى له به وبعد أن يقضى له؛ لأن من حجته أن يقول قبل القضاء أنا لا أجيز لها الاستئجار على ذلك لأن المجاعلة خير لها، وهذا على القول بإجازة المجاعلة على الخصام؛ وأما على القول بأن المجاعلة على الخصام لا تجوز فليس له أن يرد استئجارها قبل أن يقضى له، وإنما له ذلك بعد أن يقضى له على الاختلاف الذي ذكرناه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a minor and a person under guardianship?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6801)

قال محمد بن رشد: أما الصغير فلا اختلاف في أنه لا يجوز طلاقه ولا عتقه، ولا شيء من أفعاله، وأما المولى عليه فقد مضى تحصيل الاختلاف في جواز أفعاله إذا كان معلوما بالرشد، ولا اختلاف في أنه محمول على السفه حتى يعلم رشده، فإذا علم رشد كان في ذلك الاختلاف الذي ذكرناه كما لا اختلاف في الذي لا ولاية عليه من أب ولا سلطان أنه محمول على الرشد على يعلم سفهه، فإذا علم سفهه كان في ذلك الاختلاف الذي ذكرناه في المسألة التي قبل هذه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between legal capacity (ahliyyah) and liability (dhimma) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=686)

حصل فيه أهلية التصرف عندنا، وعند أبي حنيفة وابن حنبل من غير ذمة له عند الجميع

وتوجد الذمة بدون أهلية التصرف كالعبيد فإنهم محجور عليهم لحق السادات. وإن قلنا إنهم يملكون فلا يجوز لهم التصرف إلا بإذن السادات سدا لذريعة إفساد ما لهم وحق السادات متعلق به، ولو جنوا جناية ولم يقع الحديث فيها ولا الحكم كانت متعلقة بذمته إذا عتق طولب بها بخلاف الصبي إذا بلغ لا يطالب بما تقرر في ذمته قبل البلوغ لكن بما تقدم سببه قبل البلوغ ويطالب به الآن. وأما العبد يطالب بما تعلق بذمته قبل العتق، فيكون قد تقدم في حق العبد السبب والملزوم وفي حق الصبي السبب دون اللزوم، وكذلك إذا تزوج بغير إذن سيده وفسخ نكاحه بقي الصداق في ذمته يطالب به بعد العتق فاللزوم سابق والمطالبة متأخرة

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a ward, virgin, or minor discovered after their death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6812)

فصل [7 – أفعال المولى عليه والبكر والصغير يطلع عليها الولي بعد موتهم]

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a confirmed spendthrift before interdiction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5109)

وسئل عمن شهد فيه أنه بلغ سفيها في أحواله غير ناظر في ماله متلفا لماله ومبذرا في السرف وفيما لا يصلح ولا يحل غير ناظر لنفسه ولا حازم في شيء من أموره ممن يستحق الضرب على يده والتحجير عليه في ماله، والزمه ثقاف الولاية، وأنه مستمر على الأحوال الموصوفة عنه من حين بلوغه حتى الآن، وبأنه كان يتصرف قبل ثبوت

بالبيع والشراء والأخذ والإعطاء [(1) في هامش المطبوعة الحجرية: ((تقدم هذا السؤال وجوابه في نوازل الصلح بلفظه)) . وليس هو المكرر وحده كما أشرنا إلى ذلك في تقديم الكتاب.

[424/9

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person who is not legally interdicted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5114)

قال: أرى مثل هذا جائز الأمر إذا وقع فعله لا يرد إذا لم يكن مولى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a recently declared competent person who was previously interdicted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5241)

وسئل أبوالقاسم الغبريني عن محجور مات وصيه وله ربع يساوي مائتي دينار ذهبا، فطلب من المحجور بيع ربعه فاعتذر بالحجر، فقال له أسعى في ترشيدك فإذا طلقت بعت مني ربعك، فتواطئا على ذلك وسعى ذلك الرجل في ترشيده، حتى رشده بموجبه فبعد يوم أو يومين باع للساعي الربع المذكور بثمانين فتصرف المحجور في ذلك تصرفا فاسدا يدل على عدم رشده وشهد آخرون أنه لم يكن وقت البيع رشيدا بوجه ثم

أراد المحجور الآن القيم على المشتري منه فهل له مقال لبيعه إياه إثر الترشيد ولأن من شهد برشده لم يكونوا من أهل المعرفة والخبرة بأحواله وبالغبن الكثير الحاصل للشهادة بعدم رشده ولتصرفه الفاسد في الثمن. فأجاب: لا قيام له لكونه بأثر طلاقه من الحجر باع أو بالغبن الحاصل في بيعه ولا شهادة من شهد بعدم رشده إن كانوا حضورا حين الشهادة بالرشد عالمين بذلك وتأخر قيامهم بشهادتهم إلى أن رشده القاضي وحكم برشده ولا مانع يمنعه من القيام شرعا ولو كانوا غير حاضرين في البلد أو فيه ولا علم عندهم بشيء من ذلك فشهادتهم أمضى وأعمل.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of an orphan who reaches puberty but is not yet mature?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1834)

اليتيم يحتلم فيبيع ويشتري أو يهب أو يتصدق أو يعتق ولم يؤنس منه الرشد]

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an orphan who reaches majority without a guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2981)

واليتيم دون وصي ولا مقدم إذا بلغ، فإن جهل سفهه؛ جاز فعله ابن رشد اتفاقا، وإلا ففي نفوذ فعله خلاف يذكر في تصرف السفيه قبل الحجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a minor after reaching maturity and sound judgment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2614)

(وله إن رشد) من المدونة قال مالك: لا يجوز للمولى عليه بيع ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا يلزمه ذلك بعد بلوغه ورشده إلا أن يجبره الآن وأستحب له إمضاءه ولا أجبره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's beneficial actions and the guardian's right to rescind them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2614)

(أو وقع الموقع) ابن رشد: وكذلك اختلف إذا كان ما فعله الصغير نظرا

وسدادا مما كان يلزم الولي أن يفعله، هل له أن يرده وينقضه؟ المشهور المعلوم هو المذهب أن ذلك له.

Mas'alah: Can a guardian rescind a purchase made by a minor or slave?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=265)

تنبيه آخر: إذا اشترى عبد أو يتيم سلعة فأراد السيد أو الوصي فسخ ذلك فلهما ذلك فإن أراد المشتري منهما أو البائع أن يحلف السيد أو الوصي ما أذنا لهما في ذلك فليس لهما ذلك اهـ. قاله الرعيني في كتاب الدعوى والإنك

Mas'alah: What is the third chapter on the rulings of the actions of interdicted persons regarding rejection and approval?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=752)

الباب الثالث. في معرفة أحكام أفعالهم في الرد والإجازة

Mas'alah: What are the rulings on the invalidation and suspension of transactions by a slave, a spendthrift, and a debtor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1513)

الزوجية) بطلاق بائن أو موت أحدهما لا رجعى على الظهر (والعتق والوفاء وردها والمدين إيقاف) على المعقد فيها (والمحجور) ومنه العبد (إبطال) قال ابن غازى: أبطل صنيع العبد والسفيه ... برد مولاه ومن يليه وأوقفن رد الغريم واختلفت ... فى الزوج والقاضى كمبدل عرف أى: للقاضى حكم من ناب عنه فإن رد على المدين فإيقاف أو المحجور فإبطال)

Mas'alah: What is the ruling on a ward's transactions before formal release from guardianship?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=92)

فقال أبو محمد بن دحون، وأبو محمد بن الشقاق: لا يجوز له بيع ولا غيره؛ إلا بعد ترشيده لأنه مولى عليه. فأخرج القاضي إليهم جواب أبي عمر أحمد بن عبد الملك الأشبيلي بأنه منطلق بذلك الشرط، جائز الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian ratifying or annulling a transaction?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=962)

[قوله: فإن رآه خيرا أمضاه] أي بأن لا يخشى تلفه. وقوله: أمضاه الظاهر أن المراد على جهة الأولوية ويحتمل جاز له إمضاؤه. وقوله: وإلا أبطله أي بأن لم ير خيرا بأن يخشى تلفه وقوله: أبطله أي وجوبا هذا ما ظهر فتدبر.

Mas'alah: What does the guardian's option to revoke indicate about the nature of revocation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2445)

الثاني: أشعر تخييره بأن الرد هنا إبطال لا إيقاف، وهو كذلك، ومفهوم (مميز) أن ما لا تمييز عنده أحرى.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor revoking his transactions after reaching maturity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2445)

وله أي: للصغير المميز إن تصرف في صغره ولا ولي له أو له ولم يعلم قبل رشده رد تصرف نفسه، إن رشد، وله إمضاؤه؛ لأن ما كان لوليه انتقل له.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to rescind a transaction made by a slave or orphan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6142)

الرابع: قال الحطاب: قال في كتاب الدعوى والإنكار للرعيني: وإذا اشترى عبد أو يتيم سلعة أو باعها فأراد السيد أو الوصي فسخ ذلك فذلك لهما، فإذا أراد المشتري منهما أو البائع أن يحلف السيد أو الوصي ما أذن لهما في ذلك فليس له ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's right to rescind the interdicted person's transactions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6144)

فيه للورثة أنهم يرثون ما كان له يوم مات، وهذا لم يكن له مال حتى يرد إليه ويجيزه إن رأى إجازته. قال ابن حبيب: وبقول مطرف وابن الماجشون وابن أبي سلمة وابن أبي حازم أقول، وإليه رجع أصبغ. محمد بن يونس: وهو الصواب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من ترك مالا أو حقا فلورثته) ، وهو على عمومه. انتهى. الرهوني: وبهذا تعلم أن الراجح هو قول مطرف ومن وافقه وهو الذي اعتمده المص في النكاح إذ قال: "ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته" ، فهو الذي يجب التعويل عليه. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for an interdicted person to rescind a transaction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6145)

قوله: إذا تغير الحال بزيادة فيما باعه أو نقص فيما اشتراه لخ، قال الرهوني: لم يقتصر ابن رشد على هذا بل زاد بعده ما نصه: وما أشبه ذلك. انتهى. كذا وجدته في مقدماته، وكذا في نقل الحطاب عنها وهو يفيد أن الرد غير مقصور على الزيادة والنقصان، بل يشمل غير ذلك

كاحتياجه لسكنى الدار واستغلال البستان وركوب دابة لأنها تناسب حاله أو أمة لتخدمه أو نحو ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's option to ratify or reject the interdicted person's transactions?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=306)

القاضي من ينظر عليه فيه، فإن لم يفعل حتى ملك رده كان بالخيار في رده وإجازته، فإن رده بيعه أو ابتياعه، وكان قد أتلف الثمن أو السلعة لم يتبع بشيء.

Mas'alah: Is it recommended for a guardian to ratify a minor's transaction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3388)

وعلى القول بأن له أن يرده هل يستحب له إمضاء فعله أم لا؟ على قولين، كليهما متأول على المدونة: أحدهما: أنه يستحب له الإمضاء في الجميع، وهو ظاهر قوله في

"المدونة" لإطلاقه، وعله اختصر المختصرون، وألا فرق بين العتق، والصدقة، والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a foolish person before interdiction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2688)

وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك، لا ابن القاسم، [منح الجليل] عطية ولا عتق ولا شيء من المعروف في ماله إلا أن يعتق أم ولده فيلزمه لأنها كالزوجة ليس له فيها إلا الاستمتاع بالوطء. واختلف في مالها هل يتبعها أم لا؟ على ثلاثة أقوال، فقال مالك – رضي الله تعالى عنه – في رواية أشهب يتبعها وابن القاسم في رواية يحيى لا يتبعها. وقال أصبغ يتبعها القليل. وقال المغيرة وابن نافع لا يلزمه عتقها بخلاف الطلاق، ولا يجوز إقراره بدين إلا أن يقر به في موضعه ففي ثلثه قاله ابن كنانة واستحسنه أصبغ ما لم يكثر جدا وإلا فلا وإن حمله الثلث. وأما بيعه وشراؤه ونكاحه وما أشبهها مما جرى على عوض فإنه يوقف على نظر وليه إن كان له ولي وإلا قدم القاضي له ناظرا ينظر له نظر الوصي، فإن لم يفعل حتى ملك أمره كان مخيرا في رد ذلك وإجازته اهـ. (وتصرفه) أي السفيه المهمل (قبل الحجر) عليه من القاضي محمول (على الإجازة) بالزاي أي المضي واللزوم (عند) الإمام (مالك) – رضي الله تعالى عنه – وكبراء أصحابه وشهره في المقدمات لأن المانع من نفوذ التصرف عنده الحجر ولم يوجد ويؤيده قولها من أراد أن يحجر على ولده أتى به الإمام ليحجر عليه، ويشهره في الجوامع والأسواق، ويشهد عليه فمن عامله بعد فمردود (لا) عند الإمام عبد الرحمن (ابن القاسم) صاحب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهما –، فمحمول على الرد عنده في المشهور عنه، وشهره في البيان، وصححه ابن الحاجب وغيره المازري: واختاره

محققو أشياخي لأن المانع عنده السفه وهو موجود. (تنبيهان) : الأول: أشعر كلامه بأن الأول هو المعتمد عنده حيث لم يقل، وهل كذا أو كذا؟ خلاف كعادته. الثاني: أشعر ذكره القولين في السفيه بأن أفعال مجهول الحال جائزة اتفاقا وهو كذلك في التوضيح عن المقدمات وأما الصبي فأفعاله مردودة ذكرا كان أو أنثى قاله في

Mas'alah: What is the ruling on a minor rescinding his own transactions after reaching maturity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2564)

(وله) أي للصغير المميز كما في تت أو للمحجور عليه كما في عج إذا تصرف في صغره ولا ولأنه بناء على قول ابن القاسم لا على قول مالك الراجح أوله ولي ولم يعلم قبل رشده أو علم وسكت رد تصرف نفسه (إن رشد) وله إمضاؤه لأن ما كان لوليه انتقل ـــــــ بشيء من الثمن كان الذي باعه من ماله يسيرا أو كثيرا وهو محمول فيما باع وقبض من الثمن على أنه أنفقه فيما له منه بد حتى يثبت أنه أنفقه فيما ليس له منه بد اهـ. وبهذا اللفظ بعينه نقله ح عنه في التنبيه الحادي عشر وكذا ابن سلمون في ترجمة بيع الأب والوصي عن ابن رشد وكذا ابن هلال في نوازله والفشتالي في وثائقه ومثله لابن عرفة في باب البيع لما تكلم على بيع المحجور ونصه عن المتيطي ولو أفاته أي أفات المحجور ثمن ما باعه وشهدت بينة أنه أنفقه في مصالحه ففي أخذه من ماله المشهور ونقل يحيى عن ابن القاسم ثم قال وما باعه وأنفق ثمنه في شهواته المستغنى عنها رد ولم يتبع بشيء اتفاقا والثمن محمول على أنه أنفقه فيما له منه بد حتى يثبت غيره اهـ. وعبارة ابن عرفة في باب الحجر ابن رشد إن أنفق ثمن ما باعه فيما لا بد له منه ففي اتباعه بذلك قولان قلت الذي في أحكام ابن سهل للأخوين وغيرهما ولابن

فتوح اتباعه اهـ. ونص ابن عرفة في باب الوديعة ومن ابتاع منه أي من صبي سلعة ودفع إليه ثمنها فأتلفه ضمن المبتاع السلعة ولا شيء له من ثمنها لأنه الذي سلط الصبي على ذلك وأتلفه ماله وكذا الوديعة اللخمي والصقلي وغيرهما وكذا السفيه لأن أصحاب ذلك سلطوا يده على إتلافه اللخمي ولاتباعه عليهما إلا أن يثبت أنهما أنفقا ذلك فيما لا غنى لهما عنه فيتبعان في المال الذي صرفاه فإن ذهب ذلك المال وأفادا غيره لم يتبعا فيه اهـ. وهكذا في باب الوديعة من ضيح عن اللخمي فهذه النقول كلها كالصريح فيما ذكرناه والله الموفق وقول ز. الثالث: إذا وهب ليتيم أو تصدق عليه الخ ذكر ح هذا الفرع فيما يأتي عند قوله ولغير من أذن له القبول الخ وجعل العمل بالشرط هو المشهور قال واعترض بعضهم هذا وضعفه بقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] قاله ابن الفرس اهـ. وذكره ز فيما يأتي أيضا ولما ذكر ح في التزاماته هذا الفرع عن المشذالي قاله عقبه قلت في هذا نظر لأنه شرط لا يجوز لأن إضاعة المال لا تجوز وإطلاق يد السفيه على المال إضاعة له فتأمله والصواب بطلان الشرط والله أعلم اهـ. (وله إن رشد) وأما وارث البائع ففيه قولان ذكرهما ابن رشد في المقدمات ونقلهما في ضيح وابن عرفة وغيرهما ورجح ابن يونس أن له النقض ونصه قال ابن حبيب سألت مطرفا وابن الماجشون عن المحجور يبيع أو يهب أو يعتق فلا يطلع على ذلك إلا بعد موته أيرد ذلك من فعله كما يرد هو لو كان حيا قالا نعم لم يزل ذلك مردودا منذ فعله وذلك موروث عنه قال ابن حبيب وبقولهما أقول وإليه رجع أصبغ وهو الصواب وحكاه أيضا عن أبي سلمة وابن أبي حازم ونسب لمالك اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on the transactions of a confirmed spendthrift and a female ward before interdiction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2571)

وفي كلامه إشعار بترجيحه حيث لم يقل وفي إجازة تصرفه قبل الحجر ورده خلاف وحملنا كلامه على المحقق سفهه لأن مجهوله أفعاله على الإجازة باتفاق وعلى الذكر لأن أفعال المهملة مردودة حتى تعنس وتقعد عن المحيض أو يمضي لدخول زوجها بها عام فتمضي على المشهور كما في البيان والمقدمات وهو المعتمد وبه جرى العمل لأن ذلك مظنة الرشد وأولى إذا علم رشدها لا إن علم سفهها وسيذكر المحجورة وعلى البالغ لرد تصرف الصبي المهمل قبل الحجر ومحل الخلاف الذي ذكره المصنف فيمن بلغ سفيها وأما لو بلغ رشيدا ثم حصل له السفه ففي رد تصرفه خلاف أيضا لكن على حد سواء (و) يتخرج (عليهما) أي على القولين السابقين (العكس في تصرفه) أي السفيه (إذا رشد) أي حفظ المال (بعده) أي بعد الحجر عليه ولم يحكم بإطلاقه فعلى قول مالك لا يجوز ولا يمضي تصرفه لوجود العلة عنده وهي الحجر وعلى قول ابن القاسم يمضي تصرفه لانتفاء العلة عنده وهي السفه قال بعضهم ومحل هذا الخلاف ما لم يمض على تصرفه تصرف الرشداء خمسة أعوام فأكثر فأفعاله ماضية ويجري عليه حكم الرشداء فيما لهم وعليهم اهـ.

Mas'alah: What are the types of annulment (radd) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3668)

الخ كما تقدم (ولو قبل نفوذ البيع) قول ز رد الحاكم رد إيقاف الخ قال غ في تكميله يجمع أقسام الرد قوله: أبطل صنيع العبد والصبي ... للأب والسيد والولي وأوقفن فعل

الغريم واختلف في العرس والقاضي كمن به خلف

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person whose status is unknown?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=662)

(وفعل من يجهل بالإطلاق ... حالته يجوز باتفاق)

Sub-topic – Rulings on the Safih and Spendthrift

Mas'alah: What is the ruling on a safih who impregnates a slave-girl he purchased, and is it considered a disposal (fawt)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4944)

وأما إذا أولد الأمة التي اشتراها فقيل: إن ذلك فوت أيضا لا سبيل للذي باعه إياها عليها؛ لأنه هو سلطه عليها، فإنما فعل من وطئه إياها بعد الشراء ما يجوز له، والحمل ليس من كسبه إذ لم يقع باختياره ولا هو من فعله، بخلاف العتق الذي هو من فعله وكسبه، وهو قول أصبغ في سماع عيسى من كتاب العتق.

Mas'alah: What is the ruling on actual causes for property acquisition by an interdicted foolish person?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=203)

(المسألة الأولى) الأسباب الفعلية تصح من السفيه المحجور عليه دون القولية فلو صاد مالك الصيد أو احتش مالك الحشيش أو احتطب مالك الحطب أو استقى ماء ملكه وترتب له الملك على هذه الأسباب بخلاف ما لو اشترى أو قبل الهبة أو الصدقة أو قارض أو غير ذلك من الأسباب القولية لا يترتب له عليها ملك بسبب أن الأسباب الفعلية غالبها خير محض من غير خسارة ولا غبن ولا ضرر فلا أثر لسفهه فيها فجعلها

الشرع معتبرة في حقه تحصيلا للمصالح بتلك الأسباب فإنها لا تقع إلا نافعة مفيدة غالبا وأما القولية فإنها موضع المماكسة والمغابنة ولا بد فيها من آخر ينازعه ويجاذبه إلى الغبن، وضعف عقله في ذلك يخشى عليه منه ضياع مصلحته عليه فلم يعتبرها الشرع منه لعدم تعين مصلحتها بخلاف الفعلية.

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by a spendthrift without his guardian's permission?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1181)

فصل [8 – في استدانة السفيه بغير إذن وليه] : إذا استدان السفيه بغير إذن وليه لم يلزمه بعد فك حجره (1) وإذا استدان العبد بغير إذن سيده ثم أعتق اتبع [1] به إلا أن يكون سيده [2]، والفرق أن المحجور عليه لسفهه حجر عليه لحق نفسه، فلو كان [3] الدين يلحقه لم ينفع الحجر عليه شيئا، والعبد حجر عليه لحق سيده فإذا اعتق زال حق السيد فأتبع به [4].

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of spendthrift sons and the executor's payment to a virgin without the imam's order?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5285)

ومن كتاب ابن المواز: ومن مات عن بنين سفاء فاقتسموا وباعوا واشتروا فابن القاسم يرى ذلك كفعل من في الحجر، وقال ابن وهب: أفعاله جائزة حتى يحجر عليه وأرى أن يحجر عليه فيما يستقبل، أشهب: ومن أوصى/ لبكر بمائة دينار ولا ولي لها فدفع

الورثة ذلك إليها بغير أمر الإمام قال: قد برئوا منها، ونحوه في العتبية وقال: وكان يلي أيتاما أيضا قال: إيصاؤه لهم جائز.

Mas'alah: What is the ruling on sales made by a spendthrift before guardianship according to Ibn Kinana and Ibn Nafi'?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=72)

والثاني: قول ابن كنانة وابن نافع وغيرهما: أنه جائز وما فعل بعدها مردود، وهو قول مالك وأكثر أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a foolish person (safih)?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=582)

[تصرفات السفيه]

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a person with hidden versus apparent foolishness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=797)

وحكى الإمام أبو عبد الله قولا آخر فقال: ((وقيل يرد إن كان ظاهر السفه، ويمضي إن

كان خفيه)) ، ثم قال: ((وكان المحققون من شيوخنا يختارون الرد، لأن السفيه المحجور

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a foolish person after he becomes prudent but before the interdiction is lifted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2449)

وعليهما أي: قول مالك وابن القاسم، قال المصنف: أو على شبههما العكس في تصرفه، أي: السفيه، إذا رشد بعده أي: بعد الحجر عليه، ولم يحكم بإطلاقه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the transactions of a foolish person under interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2449)

فعلى قول مالك لا يجوز، ولا يمضي؛ لأنه محجور عليه، لم يطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's transactions before interdiction according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6159)

وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم يعني أن السفيه

المحقق السفه الذكر البالغ المهمل أي الذي ليس له ولي من أب أو غيره، إذا تصرف قبل أن يحجر عليه فإن تصرفه ماض عند الإمام مالك، وقال ابن القاسم تصرفه غير ماض، وجاز تصرفه عند الإمام لأن العلة عنده في رد فعله الحجر لا السفه لاحتياج ثبوت السفه لاجتهاد وكشف للاختلاف فيه، ولم يمض عند ابن القاسم لأن العلة عنده في رد فعله السفه وهو موجود. قال عبد الباقي: والأول هو الراجح لتبعية كبراء أصحابه كابن كنانة وابن نافع له في ذلك، وشهره ابن رشد في مقدماته (1) ساقطة من الأصل والمثبت من نسخة أهل اتا ج 5 والمواق ج 5 ص 644 دار الكتب العلمية.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's bequest and tadbir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4061)

وأما المحجور عليه لعارض السفه، وعدم التمييز بين مصلحة المال، ومفسدته، فوصيته جائزة قولا واحدا في المذهب، وفي تدبيره لعبده أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a discerning foolish person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2259)

(الثاني) علم مما تقدم أن تصرف المميز السفيه صغيرا كان، أو بالغا كلما كان بغير عوض فإنه مردود وما كان بعوض فهو موقوف على إجازة وليه

Mas'alah: What are the Maliki views on the transactions of a fool based on the timing of his foolishness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2572)

ومنهم من فرق بين كونه بلغ سفيها وتمادى على ذلك: فقال بما قال ابن القاسم: من رد أفعاله. وبين أن يكون خرج من السفه بعد بلوغه ورشد ثم أحدث سفها بعد ذلك، فإنه تمضى أفعاله في المعاوضات، وترد في الهبات الظاهرة والمغابنة الفاحشة. ومنهم من رأى أن السفه الظاهر البين يوجب رد أفعاله بخلاف السفه الخفي.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's pardon for qadhf or retaliation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2576)

وأما عفوه عن غيره فيما وجب له من هذه المعاني: كرجل قذفه فوجب أن يحد، أو جرحه محمدا فوجب أن يقتص منه، فإن المذهب على قولين: أجاز ابن القاسم عفوه عنه لما كان ذلك ليس بمال وإنما يصدق [2] عليه الشرع المال بجهله بمقداره والحاجة إليه. وأما عرضه فلا يلزم أباه أو وصيه أن يرد عفوه عنه إذ ليس بمال فيتلفه.

Sub-topic – Actions of the Permitted Slave

Mas'alah: What is the ruling on a slave who trades beyond his master's restrictions and becomes indebted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4949)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم من سماع أصبغ من ابن القاسم من كتاب البيوع والعيوب قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول، فيمن دفع إلى عبده مالا يتجر به وأمره ألا يبيع إلا بالنقد ولا يشتري إلا به وحجر عليه في ذلك، فداين العبد الناس: إنهم أحق بما في يده لا شك فيه وإن لم تكن هي أموالهم بعينها. قال أصبغ: وهذا مأذون له إذا أطلقه على البعض فهو الكل، كمثل ما لو وضعه يتجر في البز وحده فتجر في غيره كان لازما له؛ لأنه قد نصبه للناس، وليس كل الناس يعلمون بعضا دون بعض. وقال أصبغ: قلت له: فإن قصر ما في يديه عما عليه، أيكون ما بقي في ذمته أيضا؟ قال: هو الذي أصغي إليه وأستحسنه ويسبق إلي، والله أعلم. وقاله أصبغ على قياس القول الأول في صدر هذه المسألة وطريقها استحسانا، وفيها ضعف إن شاء الله. قال سحنون: هو كما شرط سيده، وليس له أن يتعدى ما أمر به، ألا ترى أنه لو دفع إلى عبده مالا قراضا أنه يصير بذلك مأذونا له في التجارة وحكم القراض ألا يباع بالدين في الأحرار والعبيد، وكل من قبض

مالا قراضا فليس له أن يبيع بالدين. وكذلك الذي يشترط على عبد هو مأذون له في التجارة ممنوع أن يبيع بالدين، فإذا باع به كان متعديا ولا يجوز على مولاه عداه. قال

محمد بن رشد: قوله في صدر هذه المسألة: إنهم أحق بما في يديه – لا شك فيه، وإن لم تكن هي أموالهم بعينها، يريد: أنهم يكونون فيما في يديه أسوة للغرماء إن لم تكن أموالهم بعينها، وإن كانت أموالهم بعينها كان من وجد منهم ماله بعينه أحق به من غيره من الغرماء على حكم الحر إذا فلس. وهذا مما لا إشكال فيه. وفي قوله: لأنه قد نصبه للناس وليس كل الناس يعلمون بعضا دون بعض دليل على أنه لو أشهد بتجارته في البز وحده وأعلن بذلك وعلم به ثم تجر في غيره لم يلزمه في ماله ما داين به، وهو دليل قوله أيضا في المدونة؛ لأنه لا يدري الناس لأي أنواع التجارة أقعده. ويدخل في هذا اختلاف بالمعنى؛ لأنه من باب التحجير، فيأتي على قول مالك في المدونة: إن السيد لا يحجر على عبده إلا بالسلطان أنه لا ينفع إشهاد السيد وإعلانه إنما أذن له بالتجارة في البز وحده. ويأتي على قول سحنون: إن السيد يحجر البيع بالدين على عبده دون السلطان – أن الإشهاد والإعلان ينفعه في ذلك. وقوله: إن ما قصر عنه ما في يده يكون في ذمته، هو مثل ما في المدونة ولا خلاف فيه أعلمه. وقوله: وقاله أصبغ على قياس القول الأول، يريد: أن ما بقي مما لم يف به ما في يديه فيكون في ذمته على قياس القول بأن تحجير البيع بالدين عليه لا يلزمه، ويكون من داينه أحق بما في يديه. والقول الثاني هو قول سحنون الذي حكاه بعد ذلك من أن تحجير البيع بالدين عليه لازم له، فلا يكون من بايعه بالدين أحق بما في يديه، إذ لا يجوز عدوه على سيده. وظاهر قول سحنون أن السيد إذا أذن لعبده في التجارة وحجر عليه الدين أن الغرماء لا يكون لهم حق فيما في يده من المال الذي أذن له بالتجارة فيه وإن لم يعلموا بذلك. ومسألة القراض التي احتج بها لا يلزم ابن القاسم الحجة بها، إذ لا يوافقه عليها بل يخالفه فيها، فيقول: إنه إذا دفع إلى عبده مالا قراضا فداين فيه

الناس تكون فيه ديونهم إلى أن يعلموا أنه بيده قراض فلا يكون لهم فيه شيء. وكذلك

الحر أيضا لو دفع إليه مالا قراضا فعلم الغرماء الذين عاملوه فيه بالدين أنه مال قراض بيده لم يكن لهم فيه شيء واتبعوا ذمته بديونهم. وأما إذا لم يعلموا فيفترق الحر من العبد؛ لأن الحر يلزمه ضمان المال فيكون لصاحبه محاصة الغرماء فيه، والعبد لا يضمن لسيده فينفرد الغرماء إذا لم يعلموا بجميعه؛ لأنه فرط حين لم يعلمهم. وقال ابن دحون: قول سحنون ضعيف ليس المأذون له مكان المقارض؛ لأن المأذون له حجر عليه التجارة فيما عدا البز لم يلزمه بخلاف المقارض. وقول ابن دحون ليس بصحيح؛ لأن قول سحنون إنما ضعف من أجل أنه جعل تحجير السيد على عبده الدين لازما للغرماء وإن لم يعلموا بتحجيره المداينة عليه، لا من أجل الفرق بين تحجير الدين على العبد وبين دفع المال إليه على سبيل القراض، إذ قد بينا أنه لا فرق بينهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a master transacting with his authorized slave and claiming debt with creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6890)

[مسألة: مبايعة السيد عبده المأذون له في التجارة] قال: ولا بأس للسيد بمبايعة عبده المأذون له ويضرب بدينه مع غرمائه، وكذلك يضرب بدينه على مكاتبه من غير الكتابة، ولا يضرب بالكتابة في فلس ولا موت؛ إذ ليست بدين ثابت.

Mas'alah: What transactions are valid for an authorized slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7068)

[(2)] فصل: [فيما يصح من تصرفات العبد المأذون المسألة الأولى: تأخير الغريم

بالدين والحط عنه نظرا واستئلافا للتجارة]

Mas'alah: What is the distinction between gifts given for debt repayment and other gifts to a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7075)

يريد: أن ذلك وهب له أو تصدق به عليه ليقضي به دينه، فحينئذ يكون لغرمائه أخذه، وأما إن لم يوهب له لذلك فهو بمنزلة ما اكتسبه العبد من غير التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a ma'dhun slave regarding creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7075)

وحكي عن أبي محمد: أن ذلك سواء- وهب له بهذا الشرط أو بغير شرط- لغرمائه أخذه في دينهم؛ لأنه ليس بمال للسيد ولا من كسب عبده.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a permitted slave after interdiction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7076)

قال بعض فقهائنا: وذلك إذا كان بقرب الحجر، وأما إن بعد فلا يقبل قوله.

Mas'alah: What transactions can an interdicted permitted slave perform with his master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7081)

[(2) فصل [في تصرف العبد المأذون المحجور عليه بإذن سيده] ولا يجوز للعبد المحجور عليه في ماله بيع ولا إجارة ولا أن يؤاجر عبدا له إلا بإذن سيده في ذلك كله، فإذا لحق المأذون له دين، فليسده أو يحجر عليه، ويمنعه من التجارة، ودينه في ماله ولا شيء للسيد في ماله، إلا أن يفضل عن دينه شيء، أو يكون السيد داينه فيكون أسوة الغرماء، وليس للغرماء أن يحجروا عليه وإنما لهم أن يقوموا عليه فيفلسوه؛ وهو كالحر في هذا. قال في كتاب النكاح: وللعبد أن يتسرر في ماله بغير إذن سيده. م: يريد: إذا كان مأذونا له. وقال في كتاب الشركة: وللمأذون أن يدفع مالا قراضا وقال سحنون: لا يدفع قراضا ولا يأخذه، وأخذه إياه من الإجارة ولم يؤذن له في الإجارة. تم كتاب المأذون له في التجارة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade inviting people to food or lending his property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1851)

[في المأذون له في التجارة يدعو إلى طعامه أو يعير شيئا من ماله] قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، إذا دعا إلى طعامه أو أعار بعض ثيابه أو أعار دابته، أيجوز له هذا أم لا؟ قال: سئل مالك عن العبد يكون له المال الواسع من الرقيق أو غير ذلك، فيولد له فيريد أن يعق عن ولده ويصنع له صنيعا ويطعم عنه، أترى ذلك له؟ قال: لا، إلا أن يكون يعلم أن أهله لا يكرهون ذلك. قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أو

غير المأذون له في التجارة إذا كان لهما مال، أيجوز لهما أن يعيرا شيئا من أموالهما بغير إذن السيد في قول مالك؟ قال مالك: لا يجوز للعبد أن يعطي شيئا من ماله بغير إذن سيده، مأذونا له في التجارة أو غير مأذون، فأرى العارية بهذه المنزلة. قلت: ولا يجوز للعبد أن يصنع طعاما فيدعو إليه الناس؟ قال: نعم، لا يجوز له في قول مالك، إلا أن يأذن سيده، لا أن يكون عبدا مأذونا له في التجارة، فيصنع ذلك ليجتر به إليه الرجل المشتري المشترى منه، فيكون ما صنع إنما يطلب بذلك المنفعة في شرائه وبيعه، فيكون هذا من التجارة، فذلك جائز عندي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debt after being interdicted?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1855)

قلت: أرأيت العبد إذا أذنت له في التجارة، ثم حجرت عليه وفي يديه مال وأقر بديون للناس. أيجوز إقراره عليه في ما في يديه من المال؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the chapter on the liability for what a permitted slave buys?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1855)

[في عهدة ما يشتري العبد المأذون له في التجارة]

Mas'alah: Is the master liable for the warranty of a trading slave's purchases?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1855)

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أيكون على سيده من عهدة ما يشتري العبد ويبيع شيء أم لا؟ قال: لا إلا أن يكون قال للناس بايعوه وأنا ضامن له، فإنه

يلحقه ذلك، ويكون ذلك في ذمة السيد وفي ذمة العبد أيضا، ويباع العبد إن لم يوف السيد عن العبد غرماء العبد. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted slave having intercourse with his female slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2886)

قال ابن عبد السلام: وهذا في المأذون له في التجارة، وأما المحجور عليه؛ فليس له وطء أمته إلا بإذن سيده كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a master's specification of a trade type for his slave and its generality?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2996)

قلت: ففي لزوم تخصيص السيد تجر عبده بنوع ولغوه فيعم ثالثها: إن أعلن بذلك لسحنون في سماع أصبغ ابن القاسم، وتخريج ابن رشد على لغ تحجير السيد على عبده دون السلطان والسماع المذكور.

Mas'alah: What are the rulings on a slave's unauthorized sale and purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2996)

ورابعها: للخمي إن كان العبد يرى أنه لا يخالف ما حد له وإلا فالثاني وعليه قال: إن نقص المبيع من غير سبب العبد لم يلزمه، وإن كان من سببه ولم يصون به ماله كان في ماله الأقل من الثمن أو القيمة، وإن باع ما اشتراه تعديا، والثمن قائم؛ فعليه الأقل من الثمن الأول أو الثاني، أو القيمة وإن تلف الثمن؛ لم يلزمه غرم من المال الذي بيده، وإن باع بالنسيئة وتغير سوق المبيع فلسيده رده وإجازته وإن تلف أو تغير من غير سبب المشتري، فكذلك وإن كان من سببه؛ فله إجازة ذلك، أو القيمة نقدا، وإن كان حل الأجل؛ فله أخذ الثمن، وإن اشترى بالنسيئة فإن كان قائما؛ فله إمضاء ذلك أورده، وإن هلك من غير سبب العبد فهو من بائعه.

Mas'alah: What are the rules regarding a slave's trading with and without the master's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=947)

فصل فالعبد محجور عليه في ماله لا يجوز له فيه فعل بغير إذن سيده، ولا يجوز له أن يتجر إلا أن يأذن له سيده في التجارة؛ فإن أذن له فيها جاز له أن يتجر بالدين

والنقد- وإن لم يأذن له في التجارة بالدين ولزمه ما داين به في جميع أنواع التجارات؛ وإن لم يأذن له إلا في نوع واحد منها على مذهب ابن القاسم في المدونة، إذ لا فرق بين أن يحجر عليه في التجارة بالدين، أو يحجر عليه في التجارة في نوع من الأنواع؛ وهو قول أصبغ في التحجير في الدين؛ وذهب سحنون إلى أنه ليس له أن يتجر بالدين إذا حجر عليه في التجارة به، وكذلك يلزم على قوله إذا حجر عليه في التجارة في نوع من الأنواع، إلا أن يشهر ذلك ويعلنه في الوجهين جميعا، فلا يلزمه. قاله بعض شيوخ

صقلية، وهو صحيح في المعنى، قائم من المدونة والعتبية بدليل؛ ولا يجوز له في ماله معروف إلا ما جر إلى التجارة؛ فأما هبته وصدقته وعتقه، فموقوف على إجازة السيد، أو رده، فإن لم يعلم بذلك حتى يعتق مضى ولزم ذلك العبد ولم يكن للسيد أن يرده.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a slave who has not been given permission to trade?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4524)

وروى أشهب عن مالك، قال: ولا يشتري من العبد الذي لم يؤذن له في البيع والشراء شيء وإن قل، مثل الحب وشبهه إلا بإذن أهله، ولا يقبل قوله: إن أهله أذنوا له حتى يسألهم أو يرده عليهم، وقد يكونون في بعد. وقد جرى في العتق باب فيه أحكام مال العبيد، وجرى هناك شيء من ذكر المأذون.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi slave trading in impermissible items for his master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1389)

(ولا يمكن) عند (ذمي) أي يحرم على سيده تمكينه (من تجر في كخمر) وخنزير مما لا يباح تملكه (إن اتجر لسيده) ؛ لأن تجارته له بمنزلة تجارة السيد ولا مفهوم لذمي بل عبده المسلم كذلك وإنما خصه بالذمي ليفرع عليه ما بعده ولا لتجر بل غيره كالتوكيل على التقاضي والسلم ونحوه كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a slave's purchase from his master at an inflated price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1806)

3382 - وإن ابتاع من سيده سلعة بثمن كثير لا يشبه الثمن مما يعلم أنه توليج لسيده، فالغرماء أحق بما في يد العبد، إلا أن يبيعه بيعا يشبه الثمن، فهو يحاص به الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a master and his authorized slave over property when the slave is in debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1808)

3390 - وإذا كان على المأذون دين يحيط بماله فادعى السيد في مال بيد العبد أنه له، وقال العبد: بل هو لي، فالقول قول العبد، ولو كان محجورا عليه كان القول قول السيد، كقول مالك في ثوب بيد العبد يقول: فلان أودعنيه، وسيده يدعيهن فالسيد مصدق إلا أن يقيم فلان بينة.

Mas'alah: Who has priority over gifts given to a permitted slave—creditors or the master?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2632)

كعطيته) من المدونة: ما وهبه للمأذون وقد اغترقه دين فغرماؤه أحق به من سيده، والسيد أحق بكسبه وعمل يده وأرش جرحه وقيمته إن قتل، فإن خارجه سيده لم يكن للغرماء من عمل يده شيء ولا من خراجه ولا ما يبقى بيد العبد بعد خراجه، وإنما يكون ذلك لهم في مال إن وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصي له به فقبله العبد (

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave regarding trade and interdiction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2633)

وانظر حكم المعتق بعضه قال اللخمي: هو في يوم سيده محجور عليه إلا إن أذن له السيد في يوم نفسه كالحر يبيع ويؤاجر نفسه إذا كان ما بيده من المال يخصه دون سيده، إما بكونه قد كان قاسم سيده أو يكون اكتسبه في الأيام التي تخصه.

Mas'alah: What is the ruling on buying from an unauthorized slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3162)

فرع: وأما العبد غير المأذون فروى أشهب عن مالك لا يشترى من العبد الذي لم يؤذن له في البيع والشراء، وإن قل مثل الخف وشبهه، ولا يقبل قوله أن أهله أذنوا له حتى يسألهم. خليل: ولعل هذا لأن العبيد لا يبيعون ولا يشترون في عادتهم، وأما عندنا فالعبد يبيع ويشتري، لا سيما الشيء القليل، فينبغي أن يقبل قوله كما قبلوه في الهدية والاستئذان إذا قال: سيدي أهدي لك لهذا، أو أذن لك في الدخول، قال القرافي في قواعده: ويجوز تقليد الصبي والأنثى والكافر الواحد في الهدية والاستئذان، وهو مستثنى من الشهادة؛ لما يحتف به من القرائن والضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the authorized slave for his debts?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=958)

ولا تباع رقبة) العبد (المأذون) له في التجارة (فيما عليه) من الديون، وإنما تتبع ذمته سواء بقي في ملك سيده أو أعتقه

Mas'alah: Is the master pursued for debts incurred by his authorized slave?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=958)

ولا يتبع به) أي بما على العبد (سيده) إلا إذا قال لهم عاملوه وما عاملتموه به فذلك علي فإنه يتبع به

Mas'alah: What are the rulings on a ma'dhun disposing of gifts and charity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1868)

(و) له (تصرف في كهبة) وهبت له أو صدقة أو وصية أعطيت له بالمعاوضة كهبة الثواب (لا تبرع) بها فليس له ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on a non-permitted slave's contracts and actions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=742)

وأحكامه فيها أحكام المحجور عليه، ينعقد بيعه إن باع، ويقف الفسخ على اختيار

السيد، ويجوز اتهامه وقبوله للوصية، ولا يقف ذلك على إذن (سيده) ، ويخلع زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on the legal status of a mudabbar, mu'attaqu li-ajal, and umm walad regarding interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2458)

اللخمي: والمدبر والمعتق لأجل وأم الولد كالقن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade in a specific type in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6188)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: حاصل كلام عبد الباقي أنه لا يسوغ له الإقدام على غير ما عينه له، سواء صرح له بالمنع من غيره كلا تتجر إلا في البز مثلا، أو لم يصرح كاتجر في البز أشهره أم لا، ويرد غير المعين مع الإشهار ويمضي مع عدمه في الوجهين. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the master's actions that constitute seizure of a slave's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6195)

وفي بعض النسخ: غريما بالنصب واسمها حينئذ عائد على المأذون، ويراد بالغريم المدين بخلاف نسخة رفع غريم فيراد به رب الدين، وليس تزويج السيد أمته أحدا انتزاعا وكذا غير المأذون؛ لأن الانتزاع إما بتصريح أو بفعل لا يصلح إلا بعد الانتزاع كوطئها أو عتقها أو هبتها وفي الرهن قولان. قاله عبد الباقي. والضمير في أمته للمأذون أو للعبد وفي وطئها أو عتقها أو هبتها لأمة المأذون. أو مطلق الرقيق. اللخمي: والمعتق بعضه في يوم سيده على الحجر حتى يأذن له؛ وفي يومه كالحر يبيع ويبتاع ويؤاجر نفسه إذا كان المال يخصه دون سيده بأن صار له بالمقاسمة مع سيده أو اكتسبه في الأيام التي تخصه. انتهى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a master's permission to his slave to trade?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3385)

المسألة الثانية في إذن السيد لعبده في التجارة ينبغي أن تعلم أن العبد –وإن قلنا نحن معاشر المالكية أنه يملك على الحقيقة– فإنه منزوع من التصرف في ماله؛ لعقد الرق الذي ارتكب فيه؛ إذ لا يصح للمالك التصرف في ماله إلا بأربعة أوصاف: البلوغ، والحرية، وكمال العقل، وبلوغ الرشد. فأما اشتراط الحرية: فلأن العبد –وإن كان يملك– فإن ملكه غير مستقر؛ إذ للسيد انتزاعه منه، فهو محجور عليه فيه لحق السيد، فلا يجوز له فعل، ولا تصرف إلا بإذن سيده. فإن أذن له السيد: فلا يخلو إذنه من أن يكون إذنا مطلقا، أو يكون إذنا خاصا. فإن كان إذنا عاما: فتصرفه في جميع أنواع المعاوضات جائزة على اختلاف أنواعها وتباين صفاتها من المتأخر، ولا اعتراض عليه، وله أن يبيع بالدين أو يشتري به، ولا خلاف في ذلك. فإن كان إذنه إذنا خاصا: فلا

يخلو من أن يكون خاصا بالصيغة، والإشهاد، أو خاصا بالصيغة دون الإشهاد. فإن كان إذنا خاصا بالصيغة والإشهاد، والإشهار على رؤوس الأشهاد؛ مثل أن يأذن له في نوع له من المتاجر، وأشهر ذلك وأعلنه: فلا خلاف –أعلمه– في المذهب نصا أنه محجور عن التصرف فيما عدا ذلك النوع، وأنه فيه باق على المنع، وأن من عامله في غير ذلك النوع قد عرض ماله للتلف.

وإن كان إذنا خاصا بالصيغة دون الإشهاد والإشهار؛ مثل أن يأذن له في نوع من المتاجر، ولم يشهر ذلك، هل يجوز له أن يتصرف في غير ذلك النوع، ويلزم السيد؟ وهل يجوز له أن يبيع بالدين أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن ذلك لازم للسيد، وهو قول ابن القاسم في المدونة، في أول "كتاب المأذون" ؛ حيث قال: لأنه أقعد للناس، ولا يدري الناس لأي أنواع التجارة أقعده، فيجوز له أن يبيع بالدين وغيره، وهو قول أصبغ في التحجير في الدين؛ إذ لا فرق بين أن يحجر عليه في التجارة في الدين، أو يحجر عليه في التجارة في نوع من الأنواع. والثاني: أنه لا يجوز له أن يتجر في الدين إذا حجر عليه في التجارة به، وهو قول سحنون، وكذا يلزم على قوله إذا حجر عليه في التجارة في نوع من المتاجرة. وأما الرشد: فإن الله تعالى جعل الأموال قواما للعيش، وسببا للتجارة، وصلاحا للدين والدنيا، ونهى عن إضاعتها وتبذيرها في غير وجوهها؛ نظرا منه لعباده، ورأفة بهم، فقال تعالى: {ولا تبذر تبذيرا (26) إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين} [1]، وقال سبحانه: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا} الآية [2]. وأمرنا أن لا نمكن منه السفهاء؛ حراسة لها من أن تبذر وتنفق في غير وجوهها؛ فقال تبارك وتعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [3]. وأما اشتراط البلوغ: إذ لا يصح الرشد من صبي لضعف ميزه بوجوه

(1) سورة الإسراء الآيتان (26، 27) . (2) سورة الفرقان الآية (67) . (3) سورة

النساء الآية (5) .

Mas'alah: What is the scope of a slave's transactions when permission is restricted to one type of trade?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2708)

الخامس: قيد بعض القرويين المشهور من أنه إن خصه بنوع مضى تصرفه في جميع الأنواع بأن لا يشهره ولا يعلنه، فإن أشهره وأعلنه فلا ونقله عن المقدمات، ونصها: ولا يجوز له أن يتجر إلا أن يأذن له سيده في التجارة، فإن أذن له فيها جاز له أن يتجر بالدين والنقد، وإن لم يأذن له في التجارة بالدين لزمه ما داين به في جميع أنواع التجارات، وإن لم يأذن له إلا في نوع واحد منها على مذهب ابن القاسم في المدونة إذ لا فرق بين أن يحجر عليه في التجارة بالدين أو يحجر عليه في التجارة في نوع من الأنواع، وهو قول أصبغ في التحجير في الدين. وذهب سحنون إلى أنه ليس له أن يتجر بالدين إذا حجر عليه في التجارة به، وكذلك لا يلزم على قوله إذا حجر عليه في التجارة في نوع من الأنواع إلا أن يشهر ذلك ويعلنه في الوجهين جميعا فلا يلزمه قاله بعض شيوخ صقلية، وهو صحيح في المعنى قائم في المدونة والعتبية. وفي المدونة لأنه لا يدري الناس لأي أنواع التجارة أقعده. وفي سماع أصبغ لأنه قد نصه للناس وليس كل الناس يعلمون بعضا دون البعض. في البيان دليل قول أصبغ كالمدونة أنه لو أعلن وأشهر بقصر إذنه على شيء ثم تجر في غيره فلا يلزمه في ماله ما داين به ويدخل فيه اختلاف بالمعنى لأنه من باب التحجير فعلى قولها لا يحجر على العبد إلا السلطان لا ينفعه الإعلان بقصر إذنه، ويأتي على قول سحنون "للسيد أن يحجر على عبده" أن الإشهار ينفعه. ابن عرفة يريد تخريجه الأول بأنه لا يلزم من لغو الحجر على من ثبت

الإذن له فيه، وعمل به لغوه فيما قارن إذنه قبل العمل به، ثم قال: ففي لزوم تخصيص السيد تجر عبده بنوع ولغوه فيعم. ثالثها إن أعلن به. ورابعها للخمي إن كان العبد يرى أنه لا يخالف

Mas'alah: May a permitted slave reduce or defer debts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2709)

وله أن يضع ويؤخر ويضيف [منح الجليل] ما حد له وإلا فالثاني أنظر الحط. (وله) أي الرقيق المأذون له في التجارة (أن يضع) بفتح التحتية والضاد المعجمة أي يسقط بعض دين له (و) له أن (يؤخر) دينه الحال إلى أجل قريب. اللخمي: إن لم تكثر الوضيعة ويبعد التأخير، ويرجع للعرف في حد الكثرة والبعد. الحط هذا هو المشهور ومنعه سحنون لأنه إن كان عن غير فائدة فواضح وإلا فهو سلف جر نفعا. وأجيب باختيار الثاني ولا يلزم عليه المنع لأنها منفعة غير محققة، وأيضا فإنه منقوض بالجر، فإنه يجوز له تأخير الأثمان طلبا لمحمدة الثناء والله أعلم. (وله) أن (يضيف) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة وكسرها، والتحتية على الأول مثقلة وسكونها على الثاني الناس بطعام يدعوهم إليه ولو عقيقة لولده، ونحوه في المدونة. طفي في المدونة ليس للعبد الواسع المال أن يعق عن ولده ويطعم ذلك الطعام إلا أن يعلم أن سيده لا يكره ذلك ولا له أن يصنع طعاما ويدعو إليه الناس، إلا أن يأذن له سيده إلا أن يفعل ذلك المأذون استئلافا في التجارة فيجوز. أبو الحسن: قوله "إلا أن يفعل ذلك المأذون استئلافا في التجارة فيجوز" هذا يعود على غير العقيقة. طفي وبه تعلم ما في قول

Mas'alah: What are the rulings on a dhimmi slave trading in wine?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2716)

وإن لم يكن غريم، فكغيره، ولا يمكن ذمي من تجر في: كخمر؛ إن اتجر لسيده، وإلا فقولان [منح الجليل] سواء استهلكه في التجر تعديا أو لا كان وغدا أو لا، وفيهما خلاف. طفي هذا الخلاف في الوديعة إذا استهلكها فالمشهور أنها في ذمته، وحكى يحيى بن عمر عن بعضهم أنه إن استهلكها تعديا فهي في رقبته كالجناية. وقال أشهب إن كان المأذون له وغدا لا يودع مثله لا يتبع. (وإن لم يكن غريم) أي ذو دين على المأذون (ف) المأذون (كغيره) ممن لم يؤذن له في أن لسيده انتزاع ماله وعدم قبول إقراره ولو لمن لا يتهم عليه. طفي تقرير تت كلام المصنف بالانتزاع فقط صواب، وهو قول ابن الحاجب. وأما الانتزاع إذا لم يكن غرماء فكغيره فزيادة "س" و "ج" "والحجر عليه بغير حاكم" غير صواب لما سبق لك من نص المدونة وابن شاس أن الحجر عليه لا يكون إلا عند الحاكم كالحر لا فرق بين كونه عليه دين مستغرق أم لا وهو ظاهر إطلاق المصنف وغرهما تقرير قوله، والحجر عليه كالحر مع قيام الغرماء، وقد علمت ما فيه. (ولا يمكن) بضم التحتية وفتح الميم والكاف مثقلا رقيق (ذمي) غير مأذون له في التجر أي يحرم على السيد أن يمكن عبده الذمي غير المأذون (من تجر في كخمر) وخنزير ونحوهما مما لا يحل تملكه (إن اتجر) الذمي (لسيده) لأنها كتجارة السيد لأنه وكيله سواء باع الذمي ذلك لذمي أو مسلم، لكن إن باعها لمسلم أريقت وكسر إناؤها، فإن لم يقبض الذمي ثمنها تصدق عليه به أدبا له وإن قبضه فلا ينزع منه على المشهور، ولا مفهوم لقوله "كخمر" فيحرم تمكينه من تجر فيما يباح أيضا لقوله في باب الوكالة ومنع ذمي من بيع أو شراء أو تقاض، وهو مقدم على مفهوم ما هنا، وإنما خص كالخمر هنا لقوله (وإلا) أي وإن لم يتجر لسيده بأن اتجر لنفسه في كالخمر (فقولان) في جواز

تمكينه بناء على عدم خطابهم بفروع الشريعة وعليه فيحل لسيده تناول ما أتى به إن انتزعه منه، وعدمه بناء على خطابهم بها، وحملناه على غير المأذون لقوله إن تجر لسيده لأن معناه

. . . . . [منح الجليل] إن تجر بمال سيده على أن الربح لسيده وهو حينئذ ليس بمأذون، بل وكيل له ونحوه في "د" وكلام المدونة والشارح يقيده، ويمكن حمله على المأذون لكن في فرض خاص وهو تجره في مال نفسه على أن الربع للسيد إذ لا يقال فيه حينئذ تجر لسيده قاله عب. البناني نحوه في ابن الحاجب، وقرره في التوضيح على ظاهره كما قرره "ز" وغيره، واستدل له في التوضيح بكلام اللخمي، وجواز تمكينه إن تجر لنفسه يدل عليه المدونة ونصها: ولا يمنع المسلم عبده النصراني من شرب الخمر وأكل الخنزير أو بيعهما أو شرائهما، أو يأتي الكنيسة لأن ذلك دينهم اهـ. عياض قيل مراده بعبده هنا مكاتبه إذ لا حجر له عليه، وقيل هو في مأذون له يتجر بمال نفسه. وقيل: في قوته، وقيل: في مال تركه سيده توسعة له اهـ. طفي نحو عبارته لابن الحاجب ومرادهما بعدم التمكين منع أخذ السيد ما أتى به من ذلك، وبالتمكين جوازه لا حقيقة التمكين، إذ لا يسوغ له تمكينه من التجر مطلقا فيما ذكر، وفي غيره لقوله في الوكالة: ومنع ذمي في بيع وشراء وتقاض، وبالحمل على ما قلنا يوافق قولها لا يجوز للمسلم أن يستتجر إلخ، ويوافق ما يأتي له في الوكالة ويدل على الذي قلناه كلام اللخمي، واقتصر عليه في الجواهر، وقصد ابن الحاجب اختصاره وتبعه المصنف فيحمل كلامهما عليه، ونص الجواهر اللخمي: لا ينبغي للسيد أن يأذن لعبده في التجارة إذا كان غير مأمون فيما يتولاه إما لأنه يعمل بالربا أو يخون في معاملته أو نحو ذلك، فإن تجر وربح وعمل بالربا تصدق السيد بالفضل، فإن جهل ما دخل عليه من الفساد في بيعه استحسن له

التصدق بالربح بلا إجبار. وقال مالك – رضي الله تعالى عنه – في الكتاب لا أرى للمسلم أن يستتجر عبده النصراني ولا يأمره ببيع شيء لقوله تعالى {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء: 161] المائدة اللخمي، فإن أذن له فتجر مع المسلمين فما أتى به كالعبد المسلم، ويختلف إذا اتجر مع أهل دينه فأربى أو تجر في الخمر فعلى القول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة. يكون الجواب على ما تقدم إذا بايع مسلما، وعلى القول بأنهم ليسوا مخاطبين بها يسوغ للسيد ما أتى به من ذلك وكان لابن عمر – رضي الله تعالى عنهما –

Mas'alah: What is the ruling on a slave's sale without the master's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1895)

(الخامس) : إذا باع العبد بغير إذن سيده أو اشترى فللسيد رده، وإجازته، وإن لم يرد ذلك حتى أعتقه مضى نص عليه الشيخ أبو الفضل الدمشقي تلميذ القاضي عبد الوهاب في كتاب الفروق له، وهو ظاهر، وقد نص في المدونة على أنه إذا تصدق أو وهب أو أعتق، ولم يرد ذلك السيد حتى أعتقه فإن ذلك يلزمهم سواء علم السيد بذلك قبل عتقهم أو لم يعلم وسينبه المصنف على هذا في باب الحجر. وإذا كان هذا الحكم المعروف فالبيع أولى والفرق بين المحجور، والعبد أن العبد إنما حجر عليه لحق السيد، وقد زال بالعتق بخلاف المحجور، والله أعلم

Mas'alah: What transactions may a permitted slave (al-ma'dhun) undertake in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1574)

(ص) ويأخذ قراضا ويدفعه (ش) ، أي: ويجوز للمأذون أن يأخذ القراض ليعمل به ويكون ما حصل له من ربح كخراجه لا يقضي منه دينه، ولا يتبعه إن عتق؛ لأنه باع منه منافع نفسه فأشبه ما لو استعمل نفسه في الإجارات وأن يعطيه للغير يعمل له فيه على المشهور؛ لأنه من التجارة في المسألتين وله أن يقبل الوديعة وليس له أن يتوكل إلا بإذن سيده كما ليس له التقاط بغير إذن سيده وللمأذون الهبة للثواب وليس له التسري بلا إذن، وأما العارية فليس له فعلها إلا للاستئلاف

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave not being prevented from giving gifts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2198)

قوله: (وأقيم منها عدم منعه [1] منها) أي: وأقيم من المدونة عدم منع المأذون له من الهبة.

Sub-topic – Marriage, Divorce, and Manumission by the Interdicted

Mas'alah: Is the marriage of a legally interdicted adult by his father valid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7572)

[: تزويج أبيه له أو وليه المولى عليه وإن كان كبيرا] ومن كتاب إن أمكنتني من حلق رأسك قال ابن القاسم في المولى عليه وإن كان كبيرا: إن تزويج أبيه له أو وليه جائز عليه كما يجوز على الصغير ومبارأتهما عليه جائزة ولا يستأمرانه، قلت لابن القاسم وإن زوجه أبوه ولا مال للمولى عليه يوم زوجه أبوه فالصداق في مال أبيه دينا عليه مثل ما يكون عليه في ابنه

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's intercourse with his slave-girl versus manumission?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=203)

(المسألة الثانية) لو وطئ المحجور عليه أمته صارت له بذلك أم ولد وهو سبب فعلي يقتضي العتق ولو أعتق عبده لم ينفذ عتقه مع علو منزلة العتق عند صاحب الشرع لا سيما المنجز والفرق بين هذا السبب الفعلي وهذا السبب القولي أن نفسه تدعوه إلى وطء أمته فلو منعناه منها لأدى ذلك إلى وقوعه في الزنى ويطؤها وهي محرمة عليه

فيقع في عذاب الله تعالى ولا داعية تدعوه لعتق عبده أو أمته من جهة الطبع فإذا قلنا له ليس لك ذلك لا يلزم من ذلك محذور وإذا جوزنا له الوطء وجب أن يقضى باستحقاق الأمة العتق عند موت سيدها لأن الوطء سبب تام للعتق عند موت السيد وقد أبحنا له الإقدام عليه والسبب التام إذا أذن فيه من قبل صاحب الشرع وجب أن يترتب عليه مسببه لأن وجود السبب المأذون فيه دون المسبب خلاف القواعد والسبب القولي لم يأذن فيه صاحب الشرع فكان كالمعدوم لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا والسبب المعدوم لا يترتب عليه أثره.

Mas'alah: Is a bankrupt person prohibited from remarrying or divorcing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2922)

قلت: الظاهر منعه ثانية لقلته عادة، وكذا طلاقه وتكرر تزويجه لمطلق شهوته.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan who marries without guardian permission and later becomes interdicted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4534)

قال عيسى عن ابن القاسم في يتيم له وصي وقد بلغ: ومثله لو طلب ماله أخذه، تزوج بغير إذن وصيه، ثم فسد وصار ممن يستحق الحجر، ثم طلقها في سفهه قبل البناء، وصالحها على أقل من نصف الصداق الذي قبضت بعلم الوصي، قال: يرجع وصية بتمام نصف الصداق، لا إذن لوليه في النقصان، ولو ادعى أبوها أنه رد إلى اليتيم نصف الصداق لم ينفعه، وإن صدقة اليتيم، لأنه دفع إلى مولى يجوز قبضه، وأما نكاحه وهو

في الحال الذي ذكرت فيجوز، وهو كالإذن له. وفي كتاب الوصايا: ذكر وصية المولى عليه. وفي كتاب العتق: ذكر عتقه، وفي الوصايا: كثير من معاني هذا الباب. وهناك ذكر فيمن يبيع على الصبي ممن ليس بوصي من أم أو عم كنفه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and bequest of a slave by a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5990)

قال ابن القاسم: ولا يجوز تدبير المولى عليه. قال ابن المواز: وتجوز وصيته بعتق عبده إن لم يتبعه وليه حتى ماات. قال: وإن لم يرد وليه تدبيره حتى ولى نفسه, فذلك باطل, كما قال مالك فى عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing an umm walad by a person under interdiction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1380)

وعتق مستولدته) وتبعها مالها ولو كثر على الأرجح (

Mas'alah: What is the ruling on divorce, zihar, and lineage claims for an interdicted person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3150)

ونبه بقوله: (في الطلاق) على خلاف ابن أبي ليلى، في قوله: أنه لا يلزمه؛ لأنه قد

يحتاج إلى امرأة أخرى فيؤدي ذلك إلى هلاك ماله، وخرجه بعضهم على قول المغيرة أنه لا يمضي عتق أم ولده، ورده المازري بأن أم الولد يترقب فيها المال بالجناية عليها، وكذلك يلزمه عندنا الطلاق والظهار واستلحاق النسب ونفيه؛ أي باللعان في الزوجة أو بدعواه في الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce, khul', and manumission by a legally interdicted adult?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=752)

وحال البكر ذات الأب والوصي كالذكر ما لم تعنس على مذهب من يعتبر تعنيسها. فأما السفيه البالغ: فجمهور العلماء على أن المحجور إذا طلق زوجته، أو خالعها مضى طلاقه، وخلعه، إلا ابن أبي ليلى، وأبا يوسف، وخالف ابن أبي ليلى في العتق فقال: إنه ينفذ. وقال الجمهور: إنه لا ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person acknowledging lineage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1500)

(قوله: واستلحاق نسب) بشرطة الآتى فى بابه فإنه وإن كان فيه إثبات وارث وإتلاف

Mas'alah: What is the ruling on a guardian manumitting a minor's slave with or without compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6178)

ومضى عتقه بعوض يعني أن وصي المحجور صغيرا أو بالغا سفيها إذا أعتق عبدا لمحجوره عتقا ناجزا بعوض من غير مال العبد، فإن عتقه ماض حيث كان العوض قدر قيمة العبد فأكثر فلو أعتقه بغير عوض رد فعله لأنه إتلاف لمال محجوره، ولا فرق بين الموسر والعسر في رد العتق بغير عوض من غير الأب، كأبيه إن أيسر يعني أن الأب إذا أعتق عبد ولده بعوض قدر قيمة

العبد فإن ذلك العتق ماض، وإن أعتقه بغير عوض فينظر إلى يسر الأب وعدمه فإن كان موسرا مضى عتقه وغرم قيمته، وإن كان معسرا رد فعله. قال في المدونة: ولا يجوز ما وهب أو تصدق أو أعتق من مال ابنه الصغير ويرد ذلك كله إلا أن يكون الأب موسرا في العتق فيجوز ذلك على الابن ويضمن قيمته في ماله، ولا يجوز في الهبة وإن كان موسرا. انتهى. وقد مر أن المعتمد قول ابن القاسم إنه لا فرق بين عسر الأب ويسره في رد بيع الأب ما باع من مال ولد في مصلحة الأب، وكذا الهبة والصدقة فيردان موسرا كان الأب أو معسرا، وأما إن أصدق زوجته مال ولده، فقول ابن القاسم أن ذلك ماض موسرا كان أو معسرا دخل بها أم لا، وأما العتق فيرد إن كان مع معسرا لا إن كان موسرا فإنه يمضي ويغرمه له قيمة العبد. هذا هو المعتمد في الجميع. ومقابله للأخوين التفريق بين اليسر والعسر مطلقا، وقول أصبغ بالمضي مطلقا. والله تعالى أعلم. وقوله: "إن أيسر" قال عبد الباقي: يوم العتق أو قبل النظر فيه، فإن أعسر لم يجز عتقه ورد إلا أن يتطاول زمانه وتجوز شهادته ويناكح الأحرار فيتبع الأب بقيمته. قاله في المدونة. ابن يونس: وإنما يلزمه العتق إذا أعتق عبد ابنه الذي في ولايته وحجره، وأما

عبد ابنه الكبير الخارج من ولايته فلا يجوز عتقه. انتهى نقله عن التتائي. وقال عقبه: فقول أصبغ إن حلف شخص بعتق عبد ابنه الصغير أو السفيه أو الكبير وهو ذو مال فحنث فيهم عتقوا عليه وضعن قيمتهم، وسواء حنث فيهم أو ابتدأ العتق فيهم لا يوافق المشهور في الكبير، و "مفهوم قوله:" عتقه "أن هبته وصدقته ليستا كذلك وهو كذلك، فترد ولو كان الأب موسرا."

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman who bore her master's child in cases of interdiction?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2260)

أمة فأولدها فقيل إن ذلك فوت ولا يرد وقيل إن ذلك ليس بفوت كالعتق ويرد، ولا يكون عليه من قيمة الولد شيء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the interdicted person freeing his umm walad?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=974)

واختلف المذهب في عتقه أم ولده هل يمضي، إذا ليس له من رقبتها إلا الوطء أم لا (إجراء لها مجري) الرقيق في انتفاعه بها، فإمضاء ابن القاسم في الكتاب وفي كتاب ابن سحنون، وقيل: مردود قاله المغيرة: وإذا قلنا بمضي العتق على قول ابن القاسم: فهل يتعبها أم لا؟ ففي كتاب

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's manumission of a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2578)

وأما عتق السفيه لأمة [1] التي ليس فيها عقد حرية فإن ذلك لا يمضي لكونه أتلف مالا محققا. وأما عتقه لأم ولده، فالأشهر أنه يمضي لكونه ما أتلف إلا استمتاعا. وقيل: يرد لكونه قد يحتاج إلى غرامة مال آخر فيما يستعفف به.

Mas'alah: Is the divorce and khul' of an interdicted spendthrift valid?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=546)

1300 - مسألة يصح طلاق السفيه المحجور عليه وخلعه، وهو مذهب العلماء. إلا ابن أبي ليلى وأبا يوسف، قالا: لا يصح خلعه [1].

Sub-topic – Guardian's Settlement and Waiver of Rights

Mas'alah: Is it permissible for a guarantor to make a settlement on behalf of an interdicted person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3375)

[هل يجوز صلح الكفيل عن محجوره؟]

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's settlement on behalf of an interdicted person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3375)

وسئل البرزلي عن صلح الكفيل عن محجوره. فأجاب: أما صلح الكفيل عن المحجور، فهو يجري على حكمه وتنزيله منزلة الوصي والأب أو أضعف منهما. فظاهر المدونة في كتاب الخلع القسمة أنه كالوصي، يصالح كما يقاسم. ويجوز له ما وهبه. وظاهر ما حكي في مسألة كفالة الأخ والجد والأم في كتاب القسمة أنه لا يصالح إلا بإذن الشرع وأنه خلاف ما حكي أولا.

Mas'alah: Is it permissible for a guarantor to settle on behalf of a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3503)

هل يجوز صلح الكفيل عن محجوره؟ ... 504

Mas'alah: Is a settlement made by a judge's appointed agent on behalf of an interdicted person valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3503)

هل يمضي صلح مقدم القاضي على المحجور أم لا؟ ... 506

Mas'alah: Is a guardian's payment to settle a claim against a minor binding on the minor's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5185)

وسئل: عن رجل كان وصيا على إخوة فجنى أحدهم جناية وفر بنفسه وأخذ أخوه الوصي بسببه وثقف بالحمراء وهدد وخوف مرارا وقيدت أملاكه وسددت بأمر السلطان فيما زعم، فخاف الوصي من هلاك أموال المدعى عليه بالجناية فالتزم عنه مالا ليحوط به الباقي، فهل يلزم المحجور ما فعل الوصي أم لا؟ فأجاب: الالتزام المذكور لازم لمن التزمه في ماله ولا يتعدى إلى غيره إلا أن يثبت بالبينة أن أخذ الملتزم إنما كان لمحجوره والشدة عليه ما كانت إلا بسببه معاقبة له على جرمه والتزام الوصي التمكين من ماله وإنه امتنع حتى أكره وأن التزامه للخروج عن بعض مال المحجور الغائب كان صيانة للباقي فإن ثبت هذا كان الالتزام المذكور متعلقا بمال الجاني المحجور.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's release of claims for his ward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5209)

وتقيد بعقب نسخة الجواب بخط المجيب ما نصه: الحمد لله تعالى وحده دائما. الجواب المرسوم فوقه هو منقول من خطي وعن إذني وبه أفتي وإياه أتقلد، وأذنت لمن وقف على خطي هذا وعرفه أن يشهد علي بمضمنه. وكتب عبدالله العبدوسي لطف الله تعالى به بمنه. [500/9] وسئل رحمه الله عن إسقاط الوصي الدعاوي التي لمحجوره وإبرائه لمطلوب محجوره، وهل ينفع المطلوب؟ وما لابن عتاب في ذلك هل هو المذهب أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a father settling on behalf of his interdicted child?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1159)

فصل وللأب الصلح على المحجور ولو بدون حقه المأثور (وللأب) خبر مقدم (الصلح) مبتدأ (عن المحجور) يتعلق به (ولو) إغيائية وكان مقدرة بعدها لقول ابن مالك: ويحذفونها ويبقون الخبر الخ (بدون) خبر كان المقدرة واسمها ضمير يعود على الصلح (حقه) مضاف إليه (المأثور) صفة له. إن خشي الفوت على جميع ما هو به يطلب من قد خصما

(إن خشي) شرط (الفوت) مفعوله (على جميع) يتعلق به (ما) مضاف إليه (هو) مبتدأ يعود على الأب (به) يتعلق بقوله (يطلب) بضم اللام مبنيا للفاعل (من) مفعول يطلب

وجملة (قد خصما) صلة والرابط محذوف. والجملة من يطلب ومعموله خبر المبتدأ والجملة من المبتدأ والخبر صلة ما. والرابط هو المجرور بالباء وجواب الشرط محذوف للدلالة عليه. والمعنى أن الأب يجوز له الصلح عن محجوره الصغير أو السفيه ذكرا أو أنثى حيث سلم من الموانع المتقدمة ولو كان الصلح بأقل من حقه إن خشي أي الأب فوات جميع الحق الذي الأب يطلب به من قد خصمه لكونه منكرا ولا بينة أصلا أو يخشى تجريحها وسقوطها وصلحه محمول في ذلك على النظر وهو مصدق فيما يذكر ولا فرق في ذلك بين أن يصالح عنه فيما طلب له من حقه أو فيما طلب به إذا خشي أيضا أن يثبت عليه جميع الحق فيعطي بعض ما يطلب به كما في البرزلي أوائل البيوع، ومفهوم الشرط أنه إن كان الحق لا خصام فيه أو فيه خصام، لكن ببينة لا يخشى عليها لا يجوز صلحه بأقل لأنه ليس بنظر، فإن فعل كان للمحجور القيام ببقية حقه على الغريم، ثم لا رجوع للغريم على الأب إلا أن يكون ضمن له الدرك فيرجع عليه حينئذ وإن كان الغريم عديما فللمحجور الرجوع على الوالد قاله مالك وجميع أصحابه نقله ابن سلمون ونحوه في المفيد وفهم من هذا أن تحمل الأب من باب الحمل لا من باب الحمالة، وإلا لم يكن للولد رجوع على أبيه إذ لو رجع عليه لرجع الأب عليه. وقال البرزلي في نوازل الصلح: وإن خاف المدعى عليه أن يولج المدعي الدعوى إلى غيره، فليأخذ منه بالصلح كفيلا على أنه متى أدركه فيه درك من توليج أو رفع إلى غيره فالحميل ضامن بذلك فإن كان كذلك لزم الضامن دعوى المدعى عليه اهـ. وقد علمت بهذا أن التحمل من الأب وغيره في مثل هذا محمول على الحمل إذ لا يقصد به غيره في مثل ذلك لأن الخصم يقصد بذلك التحصين لنفسه فلا معنى لحمله على الحمالة لكون المقام ينبو

عنه. وقد قال (خ) في النكاح: ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة أو يكون بعد

العقد الخ. ولا فرق بين الصلح وقيام الزوجة بضررها بعد الخلع وغير ذلك كما مر تحصيله في باب الضمان. وفي أواخر الكراس الأول من أنكحة اختصار البرزلي فيمن تزوج امرأة لها دار فأباح له والدها أو أمها أو وصيها السكنى طول العصمة والتزم أحدهم ضمان الدرك في ذمته ثم توفي الضامن فإنه يوقف من تركته بقدر أقل الزوجين عمرا ونحوه في فصل المتعة أوائل النكاح من ابن سلمون ثم قال البرزلي: وهذا إذا فسرنا الدرك بأنه ضمان المال وإن قلنا ضمان الدرك هو العهدة فيما يلحق من درك المحجورة فينظر في هذا حينئذ هل هو صلاح لها أم لا؟ فذكر أن ضمان الدرك على وجهين فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on the master dropping a debt for a non-permitted slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1869)

بخلاف غير المأذون فله إسقاط ما عليه عنه.

Mas'alah: How is the ruling on dropping a debt inferred from permission to trade?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1869)

قوله: [كما علم من قوله] إلخ: لم يعلم صريحا، وإنما علم ضمنا من الإذن، فالإذن يتضمن عدم الإسقاط وعدمه يتضمن جواز الإسقاط تأمل.

Mas'alah: Can a guardian waive pre-emption or retaliation for a minor or interdicted person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6178)

وللولي ترك التشفع والقصاص يعني أن الولي أبا أو غيره له أن يترك الأخذ بالشفعة للمحجور صغيرا أو بالغا سفيها إذا كان ذلك على وجه النظر للمحجور، وللولي أيضا أبا أو غيره أن يترك القصاص في أطراف الصغير أو في قتل وليه إذا كان ذلك نظرا فيأخذ له الدية، وأما السفيه البالغ فهو الذي ينظر في القصاص لنفسه ولا يحجر عليه فيه كما مر، وإذا ترك الولي الأخذ بالشفعة للمحجور والقصاص للصغير على وجه النظر فإنهما يسقطان أي الأخذ بالشفعة والقصاص، فلا يكون للصغير إذا بلغ ورشد ولا للسفيه إذا رشد أن يأخذا بالشفعة، ولا للصغير إذا بلغ أن يقتص بل يمضي ما فعله الولي من ذلك على وجه النظر. والله تعالى أعلم. بخلاف تركهما على غير وجه النظر فله بعد ذلك القيام كما سيذكره في باب الشفعة بقوله: "أو أسقط وصي أو أب بلا نظر" . قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What are the cases where one person stands in the place of two in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=310)

وقال عز الدين فى قواعده: يقوم الواحد مقام الاثنين فى مسائل منها: بيع الأب من ابنه المحجور واشتراؤه منه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian waiving pre-emption and retaliation for a minor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1570)

وللولي ترك التشفع، والقصاص فيسقطان (ش) يعني أن الولي أبا، أو غيره له أن يترك الأخذ بالشفعة لمحجوره ولو سفيها إذا كان ذلك على وجه النظر في حق المحجور وليس له الأخذ بعد بلوغه ورشده وإن لم يكن نظرا فله الأخذ إذا رشد كما يأتي في قوله، أو أسقط وصي، أو أب بلا نظر وكذلك يجوز للولي أن يترك القصاص في الأطراف ممن جنى على الصغير إذا كان الترك نظرا للصغير وليس له إذا بلغ القصاص من الجاني، وأما السفيه الكبير فينظر في قصاص نفسه كما مر عند قوله لإطلاقه وقصاص ونفيه

Mas'alah: Can a guardian waive the right of pre-emption or retaliation for a minor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2195)

قوله: (وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان) يريد بالولي الأب وغيره، وإنما كان له ترك التشفع لمحجوره لأنه شراء له، وقد يكون عدم الأخذ بالشفعة أحظى له وليس للمولى عليه [1] أن يأخذ ذلك إذا رشد إلا إذا كان الأخذ هو المصلحة، وترك ذلك الولي، فإن له أن يأخذ إذا رشد، ولما كان كلامه محمولا على ترك الأخذ هو المصلحة للمحجور قال: (فيسقطان وكذلك النظر في القصاص، فإن كان فقيرا محتاجا للإنفاق عليه فترك القصاص وأخذ الدية هو الأحسن، فيسقط القصاص كما قال، وقد يكون القصاص أولى كما إذا كان الصبي غنيا غير محتاج، قال في المدونة: وليس للأب أن

يعفو إلا أن يعوضه من ماله [2]، ولهذا كان قوله: (ولا يعفو) مقيدا بما إذا لم [3] يدفع ذلك من ماله أما إذا عفا وعوضه من ماله فلا بأس به.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian making a settlement on behalf of an interdicted person?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=201)

)

Mas'alah: What is the ruling on a father settling on behalf of his interdicted child when the child is the defendant?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=201)

تنبيه) كما يجوز للأب الصلح عن محجوره إذا كان طالبا يجوز صلحه عنه إذا كان مطلوبا وهو من باب أولى كل ذلك مع عدم الغبن والضرر وإلا فلا يجوز كالوصي إذ لا فرق بينهما على التحقيق والله أعلم وقوله (

Sub-topic – Gifts, Charity, and Bequests from the Interdicted

Mas'alah: What is the ruling on charity given by insolvent persons to the poor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)

ما تصدق به مستغرقوا الذمة على الفقراء والمساكين نافذ ... 139

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's gift of property when it exhausts his assets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5888)

فأجاب : إذا كان الابن قد دخل بزوجه ثم قامت تطلب البقية وقد أعسر الوالد فلا طلب لها على زوجها بصداق المثل ولا غيره ، وحسبها ما قبضت من الأب لأنه غريمها وحده دون الزوج . وإن كان الأب قد وهب ماله أو بعضه في حياته لابنه أو لغيره وتوفي ولم يترك شيئا ، فإن كانت الهبة قد انعقدت قبل البناء فلا يتوجه على الموهوب له طلب بشيء ، وإن كانت منعقدة بعد عقد النكاح المتضمن للحمل المذكور فتجري المسألة على حكم المديان يهب ماله ؛ وحكمه أن ينظر ، فإن ترك لنفسه وقت الهبة وفاء بدينه فلا يتعرض للهبة وإن تعذر الوفاء بعد ذلك ، وإن لم يترك وقت الهبة وفاء لدينه فلرب الدين أن يفسخ من المال الموهوب قدر دينه أو ما بقي له منه ، لأن المديان ممنوع من [434/10] التبرع المؤدي إلى إبطال الدين . فإن علم صاحب

الدين بالهبة المستغرقة لدينه وسكت عن القيام بحقه فيها وهو مالك أمر نفسه فلا مقال له في الهبة بعد ذلك ، لأن سكوته مع علمه تسليم وإسقاط لحقه ، وعى صاحب الدين إثبات كون الهبة مستغرقة الدين وقت انعقادها لأنه قائم بإبطال عقدها . وهذا كله منصوص عليه في كلام أئمة المذهب .

Mas'alah: What is the chapter on charity given by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4533)

وفي كتاب الصداقات: باب في صدقة المولى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and manumissions by heirs when a debt later arises?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5223)

ولو وهب أحدهم أو أعتق ثم طرأ دين يغترق التركة فلترد الهبة والعتق ويباعون في الدين، وكذلك الوارث وحده يرد عتقه وإن كانت أمة اتخذها أم ولد فليتبع بقيمتها دينا عليه وإن لم يحط الدين بالتركة فض على جميع ما كان للإخوة ثم يباع مما وهب بقدر منابته من الدين، وتجوز الهبة فيما بقي، وأما العتق فيلزمه إن كان مليا وتقوم عليه حصة الدين فيعتق كله وإن كان معدما بيع من العبد بقدر حصة الدين وعتق ما بقي.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a debtor's gifts and manumissions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2574)

وقال ابن حارث: أصل مذهب مالك وجميع الرواة من أصحابه أن الذي لا وفاء عنده بما عليه من الدين لا يجوز عتقه ولا هبته ولا كل ما فعله من باب المعروف ولا إقراره لمن يتهم عليه، ويجوز بيعه وشراؤه فإذا ضرب على يديه لم يجز إقراره ولا بيعه ولا شراؤه.

Mas'alah: What acts of charity and bequests are valid from an interdicted person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=752)

وأما وصيته: فلا أعلم خلافا في نفوذها، ولا تلزمه هبة، ولا صدقة، ولا عطية، ولا عتق، ولا شيء من المعروف إلا أن يعتق أم ولده، فيلزمه عتقها، وهذا كله في المذهب، وهل يتبعها مالها؟ فيه خلاف: قيل: يتبع، وقيل: لا يتبع، وقيل: بالفرق بين القليل والكثير.

Mas'alah: What are the rulings on a permitted slave accepting gifts, bequests, and charity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1574)

(ص) ويتصرف في كهبة وأقيم منها عدم منعه منها ولغير من أذن له القبول بلا إذن (ش) يعني أن المأذون له إذا وهب له شخص هبة أو أوصى له بوصية، أو تصدق عليه بصدقة فإنه يجوز له أن يقبل ذلك ويتصرف فيها، ولا يتوقف على إذن سيده وأقام عياض من قول المدونة عدم منع المأذون من قبول الهبة حيث قال في قولها وما وهب للمأذون وقد اغترفه دين فغرماؤه أحق به من سيده، ولا يكون للغرماء من عمل يده شيء، ولا من خراجه وأرش جرحه وإنما يكون ذلك من مال وهب للعبد، أو تصدق به عليه، أو

أوصي له به فقبله العبد اهـ هذا ظاهر في أن السيد لا يمنعه من قوله وظاهره أن الغرماء لا يجبرونه على قبوله اهـ، وأما غير المأذون إذا وهب له شخص مالا، أو أوصى له به وما أشبه ذلك فله أن يقبل ذلك، ولا يحتاج في قبوله إلى إذن سيده لكنه لا يتصرف فيها إلا بإذن سيده فإن لم يقبلها فلسيده أن يقبلها له ويأخذها وإن أبى المتصدق من ذلك ابن رشد اتفاقا وإنما نص المؤلف على قوله ويتصرف في كهبة وإن كان داخلا فيما جعله له من الإذن؛ لأنه لما كان ما ذكر طارئا بعد الإذن فيتوهم أنه ليس داخلا في الإذن فأتى به لإفادة حكم آخر وهو رفع التوهم المذكور؛ لأن التوهم من جملة الأحكام، والضمير المؤنث الأول وهو أقيم منها للمدونة، والأخير للهبة، والضمير المخفوض بإضافته إلى المصدر عائد على المأذون، أي: وأقام عياض إلى آخر ما مر.

Sub-topic – Liability and Damages by the Interdicted

Mas'alah: Can a person under interdiction forgive retaliation or qadhf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2926)

المازري: في إمضاء المولى عليه عن قذفه وقصاص وجب عليه قولا ابن القاسم والأخوين وغيره عن قصاص قاتله ماض على قول ابن القاسم بعدم جبر القاتل على الدية، وعلى قول أشهب وأحد قولي مالك بجبره يتخرج جواز عفوه عنه على الخلاف فيمن ملك أن يملك.

Mas'alah: What is the ruling on the legal capacity of a person under interdiction regarding blood money and retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2990)

وابن سهل ابن رشد: ويعقل مع العاقلة ما لزمها ويجوز عفوه عن دمه، ولو كان خطئا، وفي عفوه عن ما دون النفس في بدنه من جراح وشتم قولا ابن القاسم والأخوين، إقراره عما يتعلق ببدنه من حد وقصاص لازم بخلاف المجنون، كالصلاة ونحوها فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and its waiver for a person under interdiction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1380)

وقصاص) لجناية منه على غيره في نفس أو جرح (ونفيه) أي القصاص أي إسقاطه بالعفو عن جان عليه أو على وليه عمدا وأما الخطأ فليس له العفو؛ لأنه مال (

Mas'alah: What is the ruling on liability for benefit taken from an interdicted person's property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1499)

(قوله: فانتفع به فى مال) أى: فضمان ما انتفع به فى ماله بأن علم أنه صرفه فيما لابد له منه كائن فى ماله وما لم يعلم أنه صرفه فيما لا غنى له عنه لا ضمان عليه فيه أصلا ولو أذن له أهله فى ذلك كما فى حاشية المؤلف عن التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who damages an orphan's land and sells it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=100)

بالتكسير، فضيع الأرض وبورها، وأخذ لنفسه الزريعة، ثم بدا بالبيع في أرضه، فطاف القاسم عليها وغيرهم فألقوها لنجوا المدي ونصف، وفعل في داره وكرومه كفعله في القرية، وشهد عندي بذلكمن عرفته، فاكتبوا لي في ذلك لأنظر بواجب الحق وسبيل العدل إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on following the price paid by an interdicted person for necessary expenses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2260)

(الثامن) قال فيها أيضا واختلف إذا كان أنفق الثمن فيما لا بد له منه مما يلزمه إقامته هل يتبع ماله بذلك أم لا؟ على قولين اهـ. وقال ابن عرفة بعد ذكر هذين القولين: قلت الذي في أحكام ابن سهل للأخوين وغيرهما ولابن فتوح اتباعه اهـ. فترجح القول بالاتباع إذا كانت النفقة في مصالحه، وقال في نوازل أصبغ في كتاب المديان والتفليس: يتحصل فيما باع اليتيم دون إذن وصيه، أو الصغير من عقاره وأصوله بوجه السداد في نفقته التي لا بد له منها إذا كان لا شيء له غير الذي باع، أو كان ذلك ما باعه من أصوله، ثلاثة أقوال (أحدها) أن البيع يرد على كل حال ولا يتبع بالثمن، وهو قول ابن القاسم وأضعف الأقوال. (والثاني) : أن البيع يرد إن رأى ذلك الوصي ولا يبطل الثمن عن اليتيم ويؤخذ من ماله، وهو قول أصبغ. (والثالث) أن البيع يمضي ولا يرد إلا أن يكون باع بأقل من القيمة، أو باع ما غيره أحق بالبيع في نفقته فلا يختلف أن البيع يرد، وإن لم يبطل الثمن عن اليتيم لإدخاله إياه فيما لا بد له منه، وأما إذا بلغ اليتيم وأنفق في شهواته التي يستغنى عنها فلا اختلاف في أنه يرد البيع ولا يتبع بشيء من الثمن كان الذي باع من ماله كثيرا، أو يسيرا أصلا، أو عرضا اهـ. وقال قبل أن يحصل الأقوال: إن القول الثاني أعني قول أصبغ هو قول ابن كنانة واختاره عيسى بن دينار قال: وهو الحق الذي لا ينبغي غيره إن شاء الله تعالى فيكون القول بالاتباع هو الراجح؛ لأن الأول صرح بأنه أضعف الأقوال، والثالث لم يعزه، وضعفه ظاهر، وترجح أيضا بتصدير ابن رشد به في المقدمات وترجيح ابن عرفة له أيضا كما تقدم في كلامهما وصرح المتيطي فيما نقله عنه ابن عرفة في أول كتاب البيع: بأن المحجور إذا أفات الثمن، وقامت بينة على أنه أنفقه في مصالحه، فالمشهور أخذه من ماله، ونصه: "ولو أفاته وشهدت بينة أنه أنفقه في مصالحه ففي أخذه من ماله للمشهور ونقل يحيى بن

إسحاق عن ابن القاسم اهـ." وقال عنه أيضا فيما إذا لم يفوته: فإن قامت بينة وكان يعرف بعينه أخذه، وإن لم يعرف بعينه فيشترك عدم مفارقة البينة له قال: وإقرار السفيه بتعيينه لغو اهـ. وقول ابن رشد أول الكلام: اليتيم، أو الصغير يريد وكذلك البالغ السفيه، وفرض المسألة التي ذكر ذلك في شرحها في البكر السفيهة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on following the price in the liability of an interdicted person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2260)

(التاسع) قال الرجراجي في كتاب المأذون: ولا خلاف أنه لا يتبع بالثمن في ذمته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's prudent financial acts and liability for damages?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2188)

قوله: (أو [8] وقع الموقع) أي: وإذا كان فعله سدادا ونظرا، فإن له أيضا النظر فيه، فإن شاء رده أو أمضاه، وهو المشهور، وقيل: ليس له ذلك، قال في المقدمات: ويلزمه ما أفسد في ماله مما لم يؤتمن [9] عليه [10]، وإليه أشار بقوله: (وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه) واختلف إن اؤتمن عليه هل يلزمه ذلك في ماله أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person destroying the property of others?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=665)

(وكل ما أتلفه المحجور ... فغرمه من ماله المشهور) (إلا لمن طوعا إليه صرفه ... وفي سوى مصلحة قد أتلفه) يعني أن المحجور إذا أتلف شيئا من مال غيره بحرق أو كسر أو أكل ونحو ذلك فإنه يلزمه غرمه في ماله إن كان له مال وإلا اتبع به دينا في ذمته هذا هو المشهور إلا إذا سلطه عليه ربه باختياره وجعله فيما لا مصلحة له فيه فإنه لا يغرمه أما إن عدا

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Interdiction of Slaves (Ma'dhun and Non-Ma'dhun)

Mas'alah: Does a slave have the capacity to own property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=285)

وقال: العبد لا يملك، لقول الله: {عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} ولم يصرف ذلك إلى ما لا تتعطل معه الآية الأخرى، كما يفعل في الحديثين، وذلك قول الله سبحانه في العبيد: {إن يكونوا فقراء [يغنهم الله] من فضله} ،

Mas'alah: What happens if a ma'dhun slave purchases while in debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2176)

فرع في الكتاب: إذا اشترى المأذون وعليه دين: بيع في دينه لأنه أتلف مال غرمائه

Mas'alah: What is the procedure for placing a slave under legal interdiction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2180)

فرع قال: لا يحجر على عبد إلا عند السلطان فيوقفه السلطان للناس ويشهره في مجلسه ويشهد على ذلك فيحذر الناس معاملته وكذلك غير العبد وإذا اغترق الدين مال المأذون فللسيد الحجر عليه (ولاشيء للعبد في ماله إلا أن يفضل عن دينه كالحر

وليس للغرماء الحجر عليه بل يقوموا عليه فيقاسموه كالحر) وفي الجواهر: وقيل: يكفي في الحجر السيد كما يكفي في الإذن قال اللخمي: إذا لم تطل إقامته فيما أذن له فيه كفى السيد ويذكر ذلك عند من يخالطه وإلا فلا بد من السلطان فإنه الحاسم لضرر الناس

Mas'alah: What are the rulings on transactions and contracts of a non-ma'dhun slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2181)

فرع في الجواهر: إذا باع غير المأذون انعقد ووقفت إجازته على إذن السيد لأنه أهل للمعاملة وإنما منع لحق السيد ويجوز قبوله للوصية والهبة دون إذن سيده لعدم الضرر ويخالع امرأته قال اللخمي: والمدبر وأم الولد على الحجر والمعتق بعضه في يوم سيده كذلك وفي يومه كالحر وله البيع إلى أجل بالمال الذي حصل له بالمقاسمة وهو في الهبة والنكاح والسفر على الحجر والمكاتب على الإطلاق إلا في الهبات والصدقة والنكاح لأنها تؤدي إلى التعجيز وفي السفر قولان نظرا للحجر أو لأنه قد ينمي ماله فيستعين به عن الكتابة قال: وأرى أن ينظر إلى المكاتب في الوثوق بغيبته ورجوعه قبل حلول نجم

فيجوز وإلا منع

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to work and his liability for damage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2385)

فرع في النوادر: العبد المأذون له في الصنعة يضمن الإفساد والجناية في ذمته

كالحر بجامع زوال الحجر

Mas'alah: What is the default ruling on a slave regarding legal interdiction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3700)

والجواب عن الأول أن العبد الأصل فيه الحجر والإطلاق على شروطهما

Mas'alah: How is property divided when a master and his authorized slave are involved?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3932)

قال وانظر إذا كان هو وعبده المأذون وأجنبي ولا دين على العبد هل هو بمنزلة المحجور وتقسم نصفين لأن يد العبد

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a free woman married to a slave regarding her wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4972)

[: العبد تكون تحته الحرة الحجر عليها في مالها]

Mas'alah: Can a free man married to a slave woman restrict her wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4973)

قلت: فالحر تحته الأمة يحجر عليها؟

Mas'alah: Does prodigality after puberty necessitate continued legal interdiction?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=497)

التبذير البلوغ؛ لأنه لو كان يوجب الحجر أو من شرط ذلك الحجر لوجب أن يكون موجبا لذلك وإن طرأ بعد البلوغ كالتبذير؛ ولأن كل ما طرأ على البالغ المصلح له لم يوجب الحجر عليه فكذلك لا يوجب استدامته، بعد البلوغ كسائر أفعاله.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave (al-'abd al-ma'dhun) regarding financial transactions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3904)

وهو قول الشافعي والحسن بن حي في العبد المأذون له

Mas'alah: From what assets can creditors collect debts of a slave authorized to trade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3412)

قال مالك: وإنما يأخذون ذلك مما أفاده العبد بهبة أو صدقة أو وصية فإن عتق العبد يوما ما أتبع بذلك، وكل دين لحق المأذون له في التجارة كان دينه فيما

في يديه وفي كسبه في التجارة دون خراجه وعمل يده، ويضرب فيه السيد بدينه مع الغرماء. يريد: ما داينه به لا ما استنجده به.

Mas'alah: How does the case of a slave permitted to trade differ from a minor or spendthrift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6807)

قال ابن القاسم: وهو بخلاف العبد يأذن له سيده في التجارة؛ لأن العبد لم يمنع لسفه منه، وإنما منع من البيع والنكاح وغيره؛ لأن ملكه بيد غيره، فإذا أذن له جاز. والصبي والسفيه ليس ملكه بيد أحد، فليس الإذن له مزيلا للسفه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is permitted to trade only for cash but gives credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7067)

[المسألة الثانية: إذا أذن له في التجارة بالنقد فداين]

Mas'alah: What is the ruling if the master publicizes the slave's restricted trade type?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7067)

م: وحكي عن بعض فقهائنا أنه قال: لو أذن السيد في نوع من التجارة وأشهر ذلك- مثل إشهار التحجير عليه- لم يلزم ماله ما داين

Mas'alah: What is the analogy between publicizing a trade restriction and legal interdiction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7068)

في غير ذلك النوع؛ ويؤيد ذلك قوله: ولا يدري الناس لأي أنواع التجارة أقعده، فإذا أشهر ذلك وأعلنه، فقد علم الناس لما أقعده؛ كما إذا حجر عليه لم يلزمه ماله ما تداين به بعد التحجير، فهذا مثله.

Mas'alah: Can an authorized slave defer a debt or reduce it for the benefit of trade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7068)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا أخر المأذون له غريما بدين أو حطه نظرا واستئلافا، جاز ذلك، وما كان على غير هذا وما لا يعرف له وجه، فلا يجوز، وقاله مالك.

Mas'alah: Can a permitted slave host a meal and invite people without the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7069)

قال ابن القاسم: ولا له أن يصنع طعاما ويدعو إليه الناس إلا بإذن سيده إلا أن يفعله المأذون استئلافا في الجارة فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on property that comes into a permitted slave's hands voluntarily?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7071)

[(5)] فصل [فيما صار بين المأذون على الطوع فاستهلكه] قال مالك: وكل ما صار بيد المأذون على الطوع من معطيه من

Mas'alah: What are the rulings on transactions of an unauthorized slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7072)

[(6)] فصل [في تصرفات العبد غير المأذون]

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by an unauthorized slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7072)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وما استدان العبد ولم يؤذن له في التجارة فلا يتبع بشيء من ذلك إلا أن يعتق يوما ما، فيتبع بذلك في ذمته، إلا أن يفسخه عنه سيده أو السلطان؛ لأن ذلك يعيبه، وليس لمن داينه بغير إذن سيده أن يوجب في رقبته عيبا، فإذا فسخه عنه سيده أو السلطان برئت ذمته منه ولم يتبع به إن عتق.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave after public interdiction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7076)

وقال في كتاب ابن المواز: إذا حجر السيد على عبده حجرا بينا عند الحاكم، أو في سوقه وسائر الأسواق وأذاع على ذلك وأعلنه لم يلزم ما أقر به بعد ذلك لا مستأنفا ولا

قديما، إلا أن تقوم بينة بدين قديم، قال: وأما إن قامت بينة بإقراره أو بمعاينة حضروها ولا يعلمون قبل الحجر أو بعده فلا يحكم عليه بشيء من ذلك إلا أن يقولوا: إن ذلك كان قبل الحجر، ولو قبلناه كان ذلك إبطالا للحجر.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave after interdiction according to Muhammad ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7076)

أبو محمد: وقال محمد بن عبد الحكم: إذا حجر السيد على

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave after public interdiction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7077)

عبده المأذون حجرا ظاهرا عند حاكم أو مجامع الناس والأسواق وأذاع ذلك، فأقر بعد ذلك بدين، لم يلزم ذلك فيما في يديه ولا في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave after interdiction according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7077)

قال: وقال أبو حنيفة النعمان: إن أقر بدين بعد الحجر لم يلزمه في رقبته ويلزمه فيما بيده من متاع، وما كان عليه من دين قبل الحجر فهو أولى مما أقر به بعد الحجر، وكذلك لو مات مولاه ولم يحجر عليه.

Mas'alah: What is the critique of Abu Hanifa's position on a slave's admission after interdiction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7077)

قال محمد: وهو يقول: إن المأذون يلحق رقبته الدين مع ماله، فإذا كان قد ثبت حجره ولزمه فلم أجاز إقراره بعد الحجر؟ فلا هو جعله حجرا، فأبطل إقراره، ولا هو ألزمه إياه، فجعله فيما في يديه وفي رقبته على أصله في الذي لم يحجر عليه، وحكاية هذا ينوب عن بعضها، وقال بعض أصحابه في هذا بقولنا: إنه لا يلزمه إذا حجر عليه لا فيما بيده ولا في رقبته. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' claim on the person of a permitted slave in bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1194)

فصل [2 - ليس لغرماء المأذون سبيل على رقبته] : ليس لغرماء العبد المأذون سبيل على رقبته ولا على مال سيده [1]، خلافا لأبي حنيفة في قوله أن لهم بيعه [2]، ولأن الدين الحاصل عن مراضاة لا يتعلق بالرقبة وإنما يتعلق بالمال أو بالذمة كالحر إذا داين ثم أفلس فإن رقبته لا تباع ولا تؤاجر [3]، ولأن الغرماء إنما يداينون على مال العبد [4] لا على مال غيره ورقبته ليست بمال له، وإنما قلنا إنه لا سبيل لهم على السيد لأن السيد إنما أذن له في التجارة بالمال المدفوع إليه دون غيره إلا أن يضمن السيد عنه فيلزمه الضمان. (1) انظر: المدونة 4/ 126، التفريع: 2/ 255، الكافي ص 422. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 98، مختصر القدوري - مع شرح الميداني - 2/

225. (3) في ق: يؤاجره. (4) في م: الغريم.

Mas'alah: Can a husband intervene to preserve his wife's wasting wealth, and when can creditors demand payment of a deferred debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2545)

[من رأى مال زوجته يفوت هل له في ذلك مقال] وسئل رحمه الله عن رجل رأى مال امرأته الذي ورثته عن أبيها يفوت ويستهلك فأراد القيام فيه ليوقفه لها فأبت زوجه أن تمكنه من ذلك فهل له في ذلك مقال أم لا؟ وأيضا قام عليه إخوتها في كالئها وأجله لم ينقض وقالوا له تعطينا بحساب ما مضي من أجله هو نجم واحد وقال لهم لم ترشد وقد وجد لها مع الزوج عشرون شهرا هل العمل على قول القائل بسنة وثلاث كما نص عليه ابن أبي زمنين؟ جوابكم رضي الله عنكم على فصوله كلها مأجورا مشكورا. [162/5]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to preserve his wife's wealth and on the wife's right to demand deferred payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2546)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى أما ما ذكرتموه في السؤال الأول بأنه إن كان الذي فوت من مال زوجة الرجل المذكور فيه ثلث مالها فدون فليس له في ذلك متكلم، وإن كان أكثر من ثلث مالها بالشيء البين فله رد جميع ذلك وإن أبت زوجه، وأما ما ذكرتم في

السؤال الثاني فليس للمرأة المذكورة مطالبة زوجها بكاليها حتى ينقضي الأجل وليس عليه بحساب ما مضي منه، وأما ما ذكرتم من السؤال الثالث فإن المرأة المذكورة فيه محمولة على الرشد جائزة الأمر إن كانت دخلت بيتها وهي يتيمة مهملة، والعمل على أنها ترشد بمضي العام إن كانت بحال ما وصفته، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Can a husband object to his wife wasting her property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

من رأى ما لزوجته يفوت هل له في ذلك مقال؟

Mas'alah: What is the ruling if a restricted slave without permission buys his master's son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=931)

قلت: أرأيت إن لم آذن لعبدي في التجارة وهو محجور عليه فذهب فاشترى ابني أيعتق أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكنه لا يجوز شراؤه ولا بيعه، وهذا عندي مخالف للذي أذن له في التجارة فلا يجوز شراؤه له بغير إذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave without the master's permission, or a woman without her husband's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1835)

]

Mas'alah: Why is a minor's trade invalid with permission while a slave's trade is valid with permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1836)

قلت: لم لا يجوز عليه الشراء والبيع إذا أذن له وليه، والعبد المحجور مولى عليه فإذا أذن له سيده جاز ذلك عليه؟ قال: لأن العبد ليس بسفيه، إلا أن ملكه بيد غيره فإنما منع التجارة؛ لأن ملكه بيد غيره، كما يمنع النكاح وغير ذلك من الأشياء. فإذا أذن له سيده جاز عليه. والصبي ليس ملكه بيد أحد.

Mas'alah: How does a master legally restrict his authorized slave from trading?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1856)

قلت: هل سمعت مالكا يقول في الحجر، كيف يحجر السيد على عبده المأذون له في التجارة؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال في الرجل يريد أن يحجر على وليه، قال:

قال مالك: لا يحجر على وليه إلا عند السلطان، فيكون السلطان هو الذي يوقفه للناس ويسمع به في مجلسه ويشهد على ذلك، فمن باعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود. ابن وهب: قال مالك: في عبد لرجل إذا كان قد أذن له في التجارة، ثم أراد أن يحجر عليه دون السلطان، قال: لا، حتى يكون السلطان هو الذي يوقفه للناس.

Mas'alah: Can an interdicted slave sell any of his property without his master's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1857)

قلت: أرأيت العبد المحجور عليه، أيجوز له أن يبيع شيئا من ماله بغير إذن سيده؟ قال: لا،

Mas'alah: Can an interdicted slave hire out his own slave or sell his property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1857)

قلت: أرأيت إن آجر عبده هذا المحجور عليه أيجوز؟ قال: لا يجوز للمحجور عليه أن يؤاجر عبده ولا أن يبيع شيئا من ماله قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can a master place interdiction on a slave permitted to trade if debts consume his wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1857)

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا لحقه دين يغترق ماله، أللسيد أن يحجر عليه في قول مالك ويمنعه من التجارة؟ قال: نعم، للسيد أن يمنعه ودينه في ماله، وليس للسيد في ماله شيء إلا أن يفضل عن دينه شيء، أو يكون السيد داينه فيكون أسوة الغرماء.

Mas'alah: Can creditors place interdiction on a slave if the master does not?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1857)

قلت: فهل للغرماء أن يحجروا عليه والسيد لم يحجر عليه؟ قال: إنما لهم أن يقوموا عليه فيفلسوه، وليس لهم أن يحجروا عليه، وهو بمنزلة الحر في هذا وهو رأيي.

Mas'alah: Can a slave lend property or invite to food without his master's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2215)

[العبد المأذون له أو غيره يعير مالا أو يدعو إلى طعام بغير إذن مولاه] قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة وغير المأذون له في التجارة، أيجوز له أن يعير الدابة من ماله أو غير الدابة، أيجوز ذلك له أم لا؟ قال: لا أرى أن يجوز ذلك له إلا بإذن سيده. قلت: أرأيت العبد يدعو إلى طعامه أيجاب أم لا؟ قال: سئل مالك عن العبد يولد له فيريد أن يعق عن ولده ويدعو عليه الناس. قال مالك: لا يعجبني ذلك إلا بإذن سيده، فكذلك مسألتك.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the manumission of an umm walad by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2924)

قال اللخمي في كتاب الحجر: من آخر كتاب المديان اختلف في عتق المحجور عليه أن ولده فأمضاه ابن القاسم في المدونة، ورده المغيرة في كتاب ابن سحنون؛ لأنها بمنزلة رقيقه مما يدخل عليه فيها من الرفق، وإن أمضى عتقه التمس زوجة أو جارية،

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction due to slavery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2994)

وكون الرق سببا في الحجر يوجب أصالته في كل ذي رق إلا ما ارتفع بإذن نصا؛ كالمأذون له في التجر أو لزوما كالمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on the master's legal interdiction over his slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2994)

ومعنى قوله: ثانيا تقسيمه لهما، وقول ابن شاس وابن الحاجب: للسيد الحجر على رقيقه، لفظ يوهم أصالة جواز فعله، وحمله على المأذون له بعيد؛ لأنه ذكره بعد هذا.

]

Mas'alah: Can a master limit his slave's trading permission to a specific type?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2995)

قال بعض شيوخ عبد الحق: لو أشهد أنه إنما أذن له في نوع خاص أو أعلمهم لم يلحقه دين في غيره، وهو دليل قولها: ولا يدري الناس لأي أنواع التجر أقعده.

Mas'alah: What is the ruling on restricting a slave to trade in one type?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2995)

قال ابن رشد في المقدمات: قال بعض شيوخ صقلية: إن بين تحجيره عليه التجر في نوع لزمه حجره فيه وهو صحيح في المعنى، قائم من المدونة والعتبية.

Mas'alah: Does public announcement of a restriction on a slave's trade bind him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2995)

وقال في البيان: دليل قول أصبغ: كالمدونة؛ أنه لو أعلن بقصر إذنه على شيء لم يلزمه في غيره، ويدخل فيه الخلاف بالمعنى؛ لأنه من باب التحجير، فعلى قولنا: لا يحجر على العبد إلا عند السلطان لم ينفعه الإعلان بالقصر، وعلى قول سحنون: أن له أن يحجر على عبده دون السلطان ينفعه ذلك.

Mas'alah: Does the invalidity of a restriction on a slave apply before or after acting on the permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2996)

قلت: يرد تخريجه الأول بأنه لا يلزم من لغو الحجر على من ثبت الإذن فيه وعمل به لغوه فيما قارن إذنه قبل العمل به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to trade deferring payment and the benefit of the loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2997)

عياض: زاهره جواز التأخير استيلافا، وفي إلغاء منفعة السلف؛ إذ ليست من المؤخر

ومنعه سحنون وهو أظهر، ورده ابن عبد السلام بأنها منفعة غير محققة الحصول، وبأن التجر يجوز له التأخير طلبا لمحمدة الثناء؛ ويرد بأنه إذ أراد بنفي تحقق المنفعة نفي ظنها منع، وإن أراد نفي علمها لم يضر؛ لأن الظن كاف.

Mas'alah: Does permission to trade imply permission to take concubines for a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2999)

قلت: يريد: لايدل عليه مطابقة ولا تضمنا، وهذا لإدراكه بمجرد فطنته دلالة المطابقة والتضمن؛ لعدم مشاركته في أصول الفقه حسبما قال المازري في كتاب الجنائز، ولا يتم قول اللخمي إلا بنفي الدلالة الثالثة، وهي دلالة الالتزام والتحقيق ثبوتها هنا؛ لأنه لا خلاف أعلمه في جواز وطئ المأذون له مافي ملكه حسبما تقدم في كتاب الرهن، فالإذن له بالتجر يصحح شراء الأمة وملكه إياها يوجب جواز وطئه إياها، فالإذن في التجر يستلزم الإذن في التسري، وهذا هو وجه المذهب خلاف مازعمه اللخمي.

Mas'alah: What property of a permitted slave is subject to debt and what can the master seize?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3000)

ولو لم يتحمل به لم يصح انتزاعه؛ لأن دين المأذون له فيما بيده قبل الإذن، وفي كسبه من التجر، وفيما فضل عما خارجه به سيده من عمله، وليس لسيده انتزاع شيء من ذلك، وغير المأذون له ما استدانه بغير إذن سيده له إسقاطه فأحرى أنهله انتزاع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a guardian or a permitted slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3001)

وفيها: لا يحجر ولي على وليه ولاسيد على مأذون له إلا عند الأمين، فيوقفه السلطان للناس، ويسمع به في مجالسه، ويشهد على ذلك فبيعه وابتياعه بعد ذلك مردود.

Mas'alah: What is the ruling on the procedure for interdiction of a permitted slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3001)

اللخمي: إن لم يطل أمد الإذن له كفى تجير السيد وإعلامه أهل سوقه، ومن يرى أنه يخالطه أو يعامله، وإن طالت إقامته، واشتهرت تجارته كان حجره عند السلطان، ولو حجر عليه سيده وبالغ ففعل السلطان أجزأ وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to seize the property of a permitted slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3001)

وقول ابن الحاجب: والانتزاع إن لم يكن غرماء من المأذون كغيره هو قولها أولا، ولسيده انتزاع ماله ومال أم ولده ومدبره لا مكاتبه، وقولها: آخرا، وليس لسيده في ماله شيء إلا مايفضل عن دينه إن داينه به.

Mas'alah: What are the two types of slaves regarding permission to trade?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=188)

(المسألة الثانية) العبد على نوعين مأذون له في التجارة وغير مأذون له فأما غير المأذون له فلا يجوز شيء من تصرافاته لا على وجه المعارضة كالبيع ولا على وجه المعروف كالهبة والصدقة والعتق وحكمه المحجور يتوقف بيعه على إجازة سيده وأما المأذون له فيجوز له من التصرف كل ما يدخل في التجارة كالمعاوضة فهو في ذلك كالوكيل المفوض إليه فإن منعه سيده من التجارة بالدين فاختلف هل يجوز له أم لا فأما هبته وصدقته وعتقه فموقوف على إجازة السيد أو رده فإن لم يعلم السيد حتى أعتق مضى ولزم العبد ولم يكن للسيد رده

Mas'alah: What is the ruling when a slave with permission and his master buy a slave-girl and her child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2969)

وإن اشترى المأذون جارية، واشترى سيده ولدها، جبرا أن يجمعاهما في ملك أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a legally interdicted slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4347)

وأجمعوا إقرار العبد المحجور علية بالمال وأجازوا إقرارة بالزنى والقذف والطلاق. قالوا: ولا يجوز تأخيرة بدين على رجل وأما شهادتة فتجوز إن كان عدلا. قال أبو محمد: يريد وقد اختلف فى شهادتة.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction (hajr) of a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4356)

وقد اختلف في الحجر على المأذون. فقال غيرنا: إن حجر عليه سيده في سوقة فهو حجر وإن حجر عليه في غير سوقة فليس بحجر. وما أقر به بعد الحجر من دين لم يلزمه في رقبته ويلزمه فيما بيده من المتاع. فإن كان عليه دين قبل الحجر فأولئك أولي ممن أقر له بعد الحجر، وكذلك إن مات مولاه ولم يحجر عليه. [9/ 332] (1) 1) العقر: الجرح. (2) في الأصل، فأفضاها.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's admission after legal interdiction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4357)

قال محمد وفرق غيرنا بين حجر سيده عليه في سوقة وفي غير سوقة ولا فرق بين ذلك. وقالوا: إن أقر بعد الحجر لزمه فيما في يديه ولا يلزمه في رقبته. وهذا كما قالوا وتأييدا لقولنا أن الدين لا يلزم رقبة المأذون ثم نقضوا هذا فقالوا إن حجر عليه السيد ثم أخذ / ما بيده من المتاع فإقراره بعد ذلك باطل ولا فرق بين كونه بيد 137/والعبد أو بيد السيد، ولو جاز هذا لم يئأ سيده أن يبطل ديون المأذون إلا فعل بأن يحجر عليه ويقبض ما في يديه. وإذا باع الرجل عبده المأذون ولا يدن عليه معلوم وترك متاعا في يدي مولاه ثم أقر بدين أو بمتاع بعينه أوب بوديعة بعينها أو بعارية فذلك مقبول ولو رد على بائعة بعيب جاز إقراره، وكذلك لو وهبه سيده فقبضه الموهوب ثم أقر بدين فإقراره جائز يرجع إلي مولاه. وقال غيرنا: لايجوز إقراره؟ ولو رجع إلي مولاه بوراثة قم أقر فإقراره جائز ولا يجيزه غيرنا. وقالوا: فإن أذن له في التجارة ثانية ثم أقر بدين

من التجارة الأولي أن ذلك يلزم رقبته ولا يصدق على المتاع الذي كان في يد مولاه فيقال لهم المال الذي لم يختلف فيه أن دين المأذون فيه أولي من رقته الذي قد اختلف في لحوق الدين بها.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a permitted slave when his master is a minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4358)

وقال سحنون: هو بالردة محجور عليه دون حجر السلطان ولا يجوز إذنه له في الردة وإقراره في ردة مولاه كإقرار المحجور عليه وإقرار المأذون جائز وإن كان مولاه صبيا أذن له أبوه أو وصيه ولا يجوز إذن غيرهما من جد وغيره.

Mas'alah: What is the heading for rulings on the authorized slave and his bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4523)

في أحكام العبد المأذون وتفليسه

Mas'alah: What is the ruling on transactions with a legally interdicted slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4524)

في معاملة غير المأذون وحكم العبد المحجور عليه من كتاب ابن المواز: قال: والعبد إذا حجر عليه سيد حجرا بينا ظاهرا عند الحاكم، أو في مجمع سوقه، ثم في سائر

الأسواق، وأذاع ذلك وأعلنه، لم يلزم ما أقر به بعد ذلك لا مستأنفا ولا قديما، إلا أن تقوم بينة بدين قديم، فإن قامت بينة بإقراره أو بمعاملة حضروها ولا يعلمون قبل الحجر أو بعده، فلا يحكم عليه بشيء من ذلك، إلا أن يقولوا: إن ذلك كان قبل الحجر عليه، ولا يقبل قوله بعد الحجر بأن هذا كان قبل الحجر، ولو قبلناه كان إبطالا للحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's acknowledgments after formal interdiction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4525)

قال محمد بن عبد الحكم: إذا حجر السيد على عبده المأذون حجرا ظاهرا عند حاكم وفي جامع الناس والأسواق، وأذاع ذلك. فلا يقبل إقراره بعد ذلك بدين، ولم يلزم ذلك فيما في يديه ولا في رقبته، وقال النعمان: إن أقر بدين بعد الحجر لم يلزمه في رقبته، ويلزمه فيما بيده من متاع، وما كان له عليه من دين قبل الحجر فهو أولى مما أقر به بعد الحجر، وكذلك لو مات مولاه ولم يحجر عليه، قال محمد: وهو يقول: إن المأذون يلحق رقبته الدين مع ماله، قال محمد: فإذا كان قد ثبت حجره ولزمه الحجر فلم أجاز إقراره بعد الحجر؟ فلا هو جعله حجرا [10/ 91]

فأبطل إقراره، ولا هو ألزمه إياه فجعله فيما هو في يديه وفي رقبته على أصله في الذي يم يحجر عليه، وحكاية هذا تنوب عن نقضه، وقد قال أصحابه في هذا بقولنا: إنه لا يلزمه إذا حجر عليه، لا فيما بيده ولا في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on the master's priority regarding property pledged by an interdicted slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=767)

واختص سيده بما رهنه له قبل قيامهم على الأصح إن ثبت ببينة، والدين قدر ماله وإلا فلا [2]،

Mas'alah: What are the rulings on the sale of an umm walad to satisfy the debts of an interdicted slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=767)

وتولى الحجر عليه عند قيامهم الحاكم لا الغرماء، ولا السيد على المشهور، وقيل: إن أذن له. وقيل: وإن لم يأذن. وقيد بما إذا لم يطل تجره، وتباع أم ولده في دينه إلا أن يكون حملها ظاهرا فحتى تضع إذ ولدها للسيد، وتباع معه بعد تقويم كل منفردا ليعلم ما يخصه من الثمن، وإن ظهر بعد البيع فهل لسيده فسخه؟ قولان، كأن باع قريبا له يعتق على الحر دون إذن سيده، ولا يبيعها في غير الدين إلا بإذنه ولا لولده إلا أن يشتريه، وعليه دين، ولا تباع رقبته فيه على المشهور، وثالثها: إن لم يتعد وإلا فكالجناية، وقيل: إن كان وغدا لم تبع، وإلا ففي ذمته، ولسيده إن لم يكن عليه دين انتزاع ماله، أو ما فضل منه كغيره، فإن كان ذميا منع من تجر في كخمر إن تجر لسيده وإلا فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on buying from an unauthorized slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=767)

وعن مالك: لا يشتري من غير مأذون له، وإن قل كخف ونحوه، ولا يقبل قوله إن أهله أذنوا له حتى يسألوا، وقيد بمن عبيدهم لا يبيعون ولا يشترون، وإلا قبل (1) قوله (وله

مع الاستيلاب ضيافة، وكذا تأخير على المشهور) ساقط من (ح1، ق2) . (2) قوله (فلا) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1386)

وحجر على الرقيق) يعني أن الرقيق محجور عليه شرعا لسيده في نفسه وماله قليلا كان أو كثيرا ولو كان حافظا للمال بمعاوضة وغيرها وسواء كان قنا أو مدبرا أو معتقا لأجل وأما المبعض فهو في يوم نفسه كالحر وفي يوم سيده محجور عليه إلا إذا أذن له (إلا بإذن) له في التجارة [حاشية الدسوقي] (قوله: أي اليتيم الذي لا وصي له) وباع الحاكم أو له وصي على أحد المشهورين المتقدمين تبع الشارح في ذلك عج وأصله لشيخه الشيخ سالم واعترضه طفى قائلا البيع لهذه الوجوه إنما هو في اليتيم ذي الوصي خاصة كما صرح به في المدونة، وكلام ابن رشد وغير واحد من الأئمة كابن عرفة وغيرهم أما اليتيم المهمل فقد تقدم أن الحاكم يتولى أمره وأنه إنما يبيع لحاجته فقط وحينئذ فكلام الشيخ سالم غير مسلم. وقوله على أحد المشهورين يقتضي أن المشهور الآخر يقول إن الوصي له أن يبيع لغير هذه الوجوه وليس كذلك إذ الوصي لا يبيع عقار اليتيم إلا لوجه من هذه الوجوه اتفاقا وإنما الخلاف في كونه يكلف إثبات الوجه الذي يبيع لأجله أو لا يكلف إثباته ويصدق في أن البيع لهذا الوجه انظر بن (تنبيه) قوله أي اليتيم أي وأما الصغير الذي له أب فقال في التوضيح ظاهر المذهب أن الأب يبيع على ولده الصغير والسفيه الذي في حجره الربع وغيره لأحد هذه الوجوه ولغيرها وفعله في ربع ولده كغيره من السلع محمول على الصلاح وإنما يحتاج لأحد هذه الوجوه الوصي

وحده ثم نقل نحوه عن ابن رشد. (قوله: بشروطه المتقدمة) أي من ثبوت يتمه وإهماله وملكه لما قصد بيعه وأنه الأولى إلى آخر ما مر. (قوله: على أحد المشهورين المتقدمين) أي في قول المصنف وهل هو كالأب أو إلا الربع فبيان السبب قولان (قوله من مال حلال) التقييد بذلك وقع في كلام سحنون حيث قال ويكون مال المبتاع حلالا طيبا كذا نقل عنه ابن فتوح اهـ ولا يقال إن الحلال وجوده متعذر لأنا نقول الحلال ما جهل أصله لا ما علم أصله وأصل أصله حتى يتعذر. (قوله: أكثر نفعا) أي من الخالي عن التوظيف. (قوله: فلا يباع) أي فلو كان نفع الموظف مثل نفع الخالي فالظاهر كما قال حلولو التمسك بالأصل وعدم بيعه إلا لمانع آخر انظر شب. (قوله: أو لكونه حصة) أي أمكن قسمها أم لا أراد شريكه البيع أم لا والحال أن لليتيم مالا (قوله أو قلت غلته) أي فيباع ويستبدل له ماله غلة كثيرة. (قوله: وأولى إذا لم يكن له غلة) أي فيباع ويستبدل له عقار له غلة (قوله فيستبدل خلافه) ظاهره ولو كان ذلك الخلاف غير عقار لكن كلام الشيخ سالم السنهوري يقتضي تخصيصه بالعقار اهـ خش. (قوله: حتى ما يباع لغبطة) أي فيجب الاستبدال فيها على ما قاله الغرناطي وهو المعتمد كما قال شيخنا خلافا لمن قال بعدم وجوب الاستبدال فيها كالبيع لحاجة. (قوله: لغلوه غالبا) أي لغلو كرائه فالمصلحة حينئذ في إبقائه. (قوله: يخشى منهم الضرر في الدين) أي بأن كانوا خوارج يخشى على الولد أن يعتقد اعتقادهم. (قوله: أو الدنيا) أي أو يخشى منهم على الولد في دنياه بأن يسرقوا متاعه. (قوله: فيما لا ينقسم) أي وإلا قسم لليتيم حصته ولا تباع حينئذ (قوله وحجر على الرقيق) أي حجرا أصليا كالحجر على الصغير وحينئذ فتصرفاته مردودة وإن لم يحجر عليه السيد. (قوله: لسيده) وذلك لما ثبت للسيد من الحق في زيادة قيمته بسبب المال لأن العبد الذي له مال قيمته أكثر من قيمة ما لا مال له. (قوله بمعاوضة أو غيرها) أي فله رد تصرفاته كانت بمعاوضة أو غيرها. (قوله: إلا إذا أذن له) أي سيده في التصرف في يومه وإلا كان تصرفه فيه

ماضيا. (قوله: إلا بإذن) أي إلا أن يكون ملتبسا بالإذن له في التجارة فلا حجر عليه هذا إذا كان الإذن في كل نوع بل ولو في نوع واحد وحكمه إذا أذن له في التجارة أنه كوكيل مفوض لا أنه وكيل فإذا تصرف

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave with no creditors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1389)

(وإن) (لم يكن) للمأذون (غريم) فكغيره أي فهو كغير المأذون لسيده انتزاع ماله وله الحجر عليه بغير حاكم

Mas'alah: What are the rulings on a slave's trade, hire, and accepting qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3394)

باب في تجارة العبد وإجارته، وإذا أخذ مالا [2] قراضا أو أعطاه العبد والمدبر والمعتق إلى أجل وأم الولد على الحجر في البيع والشراء والإجارة حتى يأذن السيد، وكذلك [3] المعتق بعضه في يوم سيده على الحجر [4] حتى يأذن له [5] السيد [6] وفي يومه [7] كالحر يبيع ويشتري ويؤاجر نفسه إذا كان ذلك المال يخصه دون من له فيه رق [8]؛ لأنه صار إليه بالمقاسمة مع من له فيه رق [9]؛ ولأنه صار إليه بالمقاسمة مع من له فيه الرق [10] أو اكتسبه في الأيام (1) قلت: خالفت نسخة (ف) ترتيب كتاب المأذون له في التجارة فلم تجعله قبل كتاب المديان. (2) قوله: (مالا) ساقط من (ف) . (3) قوله: (كذلك) ساقط من (ر) . (4) قوله: (على الحجر) ساقط

من (ف) . (5) قوله: (له) ساقط من (ت) . (6) قوله: (السيد) ساقط من (ف) . (7) في (ر) : (حرمه) . (8) قوله: (من له فيه رق) يقابله في (ف) : (سيده) . (9) قوله: (من له فيه رق) يقابله في (ف) : (سيده) . (10) قوله: (من له فيه الرق) يقابله في (ف) : (سيده) .

Mas'alah: What is the ruling when a slave trades in a different type than permitted by the master?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3397)

واختلف إذا أشكل الأمر على من يداينه أو يعامله [4]: هل ذلك من الجنس المأذون له فيه مثل أن يأذن له في صنف [5] من البز فاشترى من غير الصنف الذي أذن له فيه أو في البيع والشراء بالنقد فباع واشترى بالنسيئة أو في صنف من الخياطة فأجر نفسه في الخياطة في الصنف الذي حجر عليه فيه [6]، هل يلزمه ذلك في المال الذي في يديه أم لا؟ وهذا مع الفوت، وأما مع القيام فلا خلاف أن للسيد رد ذلك. وقال ابن القاسم في المدونة: إذا أذن له في نوع من التجارة فتجر في غيره، لزمه، قال: وهذا أقعده للتجارة ولا يدري الناس [7] بأي أنول التجارة [8] أقعده [9]. ورأى أنه غر الناس بذلك الإذن، وقال في من دفع قراضا لحر على أن يتجر في صنف فتجر في غيره: كان متعديا [10]، ولا تتعلق تلك المعاملة بالمال الذي في يديه، (1) قوله: (منه شيء) ساقط من (ف) . (2) قوله: (فيه) ساقط من (ف) . (3) قوله: (يكون) ساقط من (ف) . (4) قوله: (أو يعامله) ساقط من (ف) . (5) قوله: (صنف) يقابله في (ف) : (جنس) . (6) قوله: (فيه) زيادة من (ف) . (7) قوله: (الناس) زيادة من (ف) . (8) قوله: (أنواع التجارة) يقابله في (ت) : (نوع) . (9) انظر المدونة 4/ 88. (10) انظر

المدونة 3/ 652.

Mas'alah: What is the chapter on a slave's admission before and after interdiction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3411)

باب في إقرار العبد قبل الحجر وبعده

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun who buys a slave woman and has intercourse with her before emancipation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1117)

2181 – وإذا اشترى المأذون أمة بإذن سيده أو بغير إذنه، فوطئها، ثم عتق وقد ولدت منه (1) انظر: كفاية الطالب (2/166) ، و (2/472) ، وحاشية الدسوقي (3/185) ، (4/189) ، والتاج والإكليل (4/36) ، والشرح الكبير (4/507) .

Mas'alah: What is the chapter on the authorized slave in trade?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1803)

(كتاب المأذون له في التجارة)

Mas'alah: What acts is a wealthy slave not allowed to do without the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1803)

3376 – وليس للعبد الواسع المال أن يعق عن ولده ويطعم لذلك الطعام إلا أن يعلم أن

سيده لا يكره ذلك، ولا له أن يصنع طعاما ويدعو إليه الناس إلا أن يأذن سيده، إلا أن يفعل ذلك المأذون استيلافا للتجارة، فيجوز. ولا له أن يعطي من ماله شيئا بغير إذن سيده، كان مأذونا أو غير مأذون، وكذلك العارية.

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by a slave without permission to trade?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1804)

3377 – وما استدان العبد ولم يؤذن له في التجارة فلا يتبع بشيء من ذلك إلا أن يعتق يوما ما فيتبع بذلك في ذمته، إلا أن يفسخه عنه سيده أو السلطان، لأن ذلك يعيبه، وليس لمن داينه بغير إذن سيده أن يوجب في رقبته عيبا فإذا فسخه عنه سيده أو السلطان برئت ذمته ولم يتبع به إن عتق. وكل ما صار بيد المأذون على الطوع من معطيه من دين أو وديعة أو أمانة فاستهلكه، [فذلك] في ذمته لا في رقبته، وليس للسيد فسخه عنه.

Mas'alah: How is legal interdiction over a permitted slave (ma'dhun) properly established?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1809)

وكذلك المأذون له لا ينبغي للسيد أن يحجر عليه إلا عند السلطان فيوقفه السلطان

للناس، ويأمر به فيطاف به حتى يعلم ذلك منه.

Mas'alah: What transactions are prohibited for an interdicted slave without the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1809)

3392 - ولا يجوز للعبد المحجور عليه في ماله بيع [ولا شراء] ولا إجارة ولا أن يؤجر عبدا له إلا بإذن سيده في ذلك كله.

Mas'alah: What happens when a permitted slave incurs debts exceeding his assets?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1809)

3393 - وإذا لحق المأذون دين يغترق ماله فلسيده أن يحجر عليه ويمنعه من التجارة، ودينه في ماله، ولا شيء لسيده في ماله، إلا أن يفضل عن دينه شيء، أو يكون السيد داينه، فيكون أسوة الغرماء، وليس للغرماء أن يحجروا عليه، وإنما لهم أن يقوموا [عليه] فيفلسوه وهو كالحر في هذا. [1] * * * (1) انظر: التاج والإكليل (5/77) .

Mas'alah: What is the section on interdiction due to slavery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2629)

[الحجر بسبب الرق]

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2629)

وحجر على الرقيق إلا بإذن) ابن عرفة: الرق سبب في الحجر. اللخمي: والمدبر والمعتق لأجل وأم الولد لقن.

Mas'alah: What transactions are prohibited for an interdicted slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2629)

قال في المدونة: لا يجوز للعبد المحجور عليه في ماله بيع ولا إجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave who trades outside his master's restrictions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2630)

قال أصبغ: لأنه مأذون حين أطلقه على البعض وكمن أذن له أن لا يتجر إلا في البز فتجر في غيره فلحقه دين فإنه يلزمه لأنه نصبه للناس، وليس على الناس أن يعلموا ما نصبه له.

Mas'alah: How is legal interdiction (hajr) applied to a slave permitted to trade?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2632)

والحجر عليه كالحر وأخذ ما بيده) من المدونة: من أراد أن يحجر على وليه فلا يحجر

عليه إلا عند السلطان، فمن باع بعد ذلك منه أو ابتاع فبيعه مردود، وكذلك العبد المأذون له في التجارة لا ينبغي لسيده أن يحجر عليه إلا عند السلطان فيوقفه السلطان ويأمر به فيطاف به حتى يعلم ذلك منه. وإذا لحق المأذون دين فلسيده أن يحجر عليه ويمنعه من التجارة ودينه في ماله إلا أن يفضل عن دينه شيء أو يكون السيد داينه فيكون أسوة الغرماء، وليس للغرماء أن يحجروا عليه إنما لهم أن يقوموا عليه فيفلسوه وهو كالحر في هذا. [بيع المأذون أم ولده] (

Mas'alah: Are gifts to a permitted slave for debt repayment or unconditionally subject to creditors' claims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2632)

وهل إن منح للدين أو مطلقا؟ تأويلان) القابسي: معنى قوله "ويكون دين المأذون في مال وهب له أو تصدق به عليه" يريد أن ذلك وهب له أو تصدق به عليه ليقضي به دينه فحينئذ يكون لغرمائه أخذه، وأما إن لم يوهب له لذلك فهو بمنزلة ما اكتسبه العبد من غير التجارة. وحكي عن أبي محمد أن ذلك سواء ولغرمائه أخذه مطلقا (

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of slaves regarding their property?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=182)

وأما العبيد فلساداتهم الحجر عليهم ومنعهم من التصرف في قليل أموالهم وكثيرها بمعأوضة وغيرها كانوا ممن يحفظها أو يضيعها ولسيد العبد أن يأذن له في التجارة ويمنع السيد من انتزاع ماله ويكون دينه في ذمته وفي ماله الذي في يده دون قيمته.

Mas'alah: What are the rulings on a slave spending from his master's property without permission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8186)

أخبرنا عبد الرحمان حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال لا يتصدق المملوك من مال سيده بشيء له بال إلا بإذنه وكذلك لا يصيب من ماله شيئا إلا بإذنه ولا أرى عليه بأسا أن يسقى من لبن ماشيته إذا وليها ظمآنا يمر به وأن ينبل من ذلك بالمعروف من غشيه قال يونس وسألت ربيعة عن ذلك فقال لا إلا من الطعام يأكله أو نحوه ولا بأس عليه إن ولي لسيده حائطا فأتاه مسكين أن يناوله القبضة ونحوها

Mas'alah: What restrictions apply to a slave authorized to trade regarding deferring payment and hosting meals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3158)

وليس له أن يضع أو يؤخر أو يعمل طعاما إلا استئلافا للتجارة أي: ليس للمأذون أن يضع من الدين أو يؤخره أو يعمل طعاما يدعو الناس إليه ولو كان عقيقة لولده، قاله في المدونة: والاستثناء عائد على الجمل المتقدمة، صرح بذلك في المدونة، وذهب سحنون إلى أنه لا يجوز التأخير بالثمن؛ لأنه إن لم يكن لمنفعة فواضح، وإلا فهو سلف جر نفعا، وأجيب باختيار ابن القاسم الثاني ولا يلزم عليه المنع؛ لأنها منفعة غير محققة، وأيضا فإنه منقوض بالحر، فإنه يجوز له التأخير بالأثمان طلبا لمحمدة الثناء، وقيد

اللخمي جواز التأخير بما إذا لم يبعد الأجل، والوضيعة بما إذا لم تكثر، قال في المدونة: ولا يجوز للعبد أن يعير من ماله جارية مأذونا كان أو غير مأذون، وكذلك العطية. ابن المواز: وقال غيره لا بأس أن يعير دابته إلى المكان القريب ويعطي السائل الكسرة والقبضة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade accepting gifts and bequests?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3158)

وله أن يتصرف في الوصية له، والهبة، ونحوهما، ويقبلهما بغير إذن سيده أي: فللمأذون أن يتصرف فيما أوصى له به أو وهب له ونحوهما: كالصدقة، وله أن يقبل ذلك بغير إذن سيده، وأقيم من المدونة أنه ليس للسيد أن يمنعه من قبول الهبة؛ لأن فيها: وما وهب للمأذون وقد اغترقه دين فغرماؤه أحق به من سيده ولا يكون لغرمائه من عمل يده شيء، ولا من خراجه، وإنما يكون ذلك في مال وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصى له به، فقبله العبد.

Mas'alah: Can a master prevent a slave permitted to trade from accepting a gift?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3159)

عياض: وهذا ظاهر في أن السيد لا يمنعه من قبوله، وظاهره أن الغرماء لا يجبرونه على قبوله، أبو محمد صالح: وظاهره سواء وهب لأجل الدين أم لا. خليل: ولو قيل: إن

لسيد أن يمنعه من قبول الهبة ونحوها كان حسنا للمنة التي تحصل على [السيد] . تنبيه: واختلف الشيخان في قوله: (وإنما يكون ذلك في مال وهب للعبد) ، فقال ابن القابسي: هذا بشرط أن يوهب له لأجل وفاء الدين، وأما إن لم يوهب له لذلك فهو كالخراج يكون السيد أحق به، وقال أبو محمد: الغرماء أحق سواء وهب له بشرط الوفاء أم لا.

Mas'alah: Is the child of a ma'dhun (permitted slave) sold for his debts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3161)

دون ولده إلا أن يشتريه وعليه دين أي: دون ولده، فإنه لا يباع في دينه؛ لأنه مال للسيد إلا أن يشتريه وعليه دين، فإنه يباع حينئذ للغرماء؛ لأنه أتلف أموالهم.

Mas'alah: Who has the authority to place a ma'dhun (permitted slave) under legal interdiction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3161)

وهو في قيام الغرماء والحجر كالحر، وقيل: يحجر السيد من غير حاكم، وقال اللخمي: ما لم يطل تجره .... يعني: والمأذون في قيام غرمائه وحجرهم عليه كالحر فلا يكون ذلك للسيد، وإنما يكون لحاكم، ولهذا قابله بقوله: (وقيل: يحجر السيد من غير حاكم) . ومقتضى كلام المصنف أن الأول هو المشهور لتصديره به وعطفه عليه بـ (قيل) ، وهو قول ابن القاسم، فقد نقل عنه ابن حارث أنه لو أراد السيد الحجر عليه لا

يجوز له ذلك إلا بإذن السلطان، وفي المدونة لا ينبغي لسيد المأذون أن يحجر عليه إلا عند السلطان فيوقفه السلطان للناس ويؤمر به فيطاف به حتى يعلم ذلك منه، ثم قال: وليس للغرماء أن يحجروا عليه إلا عند السلطان، وإنما لهم أن يقوموا عليه فيفلسوه وهو كالحر في هذا، فانظر قوله: (ينبغي) هل معناه الوجوب، بدليل آخر كلامه وما نقله ابن حارث، وعلى هذا حمل المدونة من تكلم على هذا الموضع من كلام المصنف أو هو على بابه، وإليه ذهب أبو الحسن؟

Mas'alah: What is the ruling on the master's ability to place a ma'dhun under interdiction without a judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3162)

وقوله: (وقيل: يحجر السيد من غير حاكم) هذا القول نقله ابن شاس، وظاهر كلامه أن قول اللخمي ثالث، وإنما ذكره على أنه المذهب. ابن عبد السلام: ولا ينبغي أن يعدل عنه.

Mas'alah: Can a slave host a meal to attract customers in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=591)

وفي كتاب المأذون له في التجارة قال ابن القاسم: لا يجوز في قول مالك للعبد أن يصنع طعاما فيدعو إليه الناس إلا أن يكون عبدا مأذونا له في التجارة، فيصنع ذلك

ليجتر إليه المشتري منه، فيكون ما صنع إنما يطلب به المنفعة في شرائه وبيعه، فيكون هذا من التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction over slaves?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1866)

(وحجر على رقيق) : أي يحجر عليه سيده: أي له الحجر عليه شرعا (مطلقا) ذكرا أو أنثى في نفسه وماله قل أو كثر [حاشية الصاوي] قضاء وإنفاق ودعوى مشارك ... إلى البيع فيما لا سبيل لقسمه وتعويض كل أو عقار مخرب ... وخوف نزول فيه أو خوف هدمه وبذل الكثير الحل في يمن له ... وخفة نفع فيه أو ثقل غرمه وترك جوار الكفر أو خوف عطله ... فحافظ على فعل الصواب وحكمه (اهـ) قوله: [أو حكرا] : بالنصب معطوف على ظلما فهو تنويع للتوظيف. قوله: [ما لا توظيف عليه] : أي ما لا حكر عليه أصلا أو أقل حكرا. قوله: [أو كان بين ذميين] : محل استبدال ما كان بين ذميين إن كان مسكنا له وأما عقاره الذي للتجر أو للكراء فكونه بين الذميين أروج له. قوله: [ولا مال له] : أي أوله مال والبيع أولى كما قيل فيما يأتي. [الحجر على الرقيق] قوله: [أي له الحجر عليه شرعا] : أي حجرا أصليا كالحجر على الصغير فتصرفاته مردودة وإن لم يقل السيد حجرت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's transactions without permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1867)

بمعاوضة أو غيرها ولو كان حافظا ضابطا قنا أو غيره؛ كمدبر إلا المكاتب فإنه أحرز نفسه وماله.

Mas'alah: What are the limits on an authorized slave's ability to lend items?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1867)

وليس له كما في المدونة أن يعير شيئا [حاشية الصاوي] قوله: [بمعاوضة أو غيرها] : الظاهر أنه متعلق بمحذوف تقديره فله منعه من التصرف كان بمعاوضة أو غيرها. قوله: [إلا بإذن له في تجارة] : أي إلا أن يكون متلبسا في الإذن له في تجارة وإلا فلا حجر عليه. قوله: [والمأذون] إلخ: أشار بهذا إلى أن صور المأذون أربعة ثلاثة يكون فيها كالوكيل والرابعة يكون وكيلا حقيقة. قوله: [لكنه إن تعداه مضى] : أي وهل يجوز ابتداء أو يمنع؟ خلاف والمعتمد الأول خلافا لما مشى عليه الشارح. قوله: [أي للعبد المأذون] : أي بالنسبة للثلاثة الأول. قوله: [بالمعروف] : متعلق ببضع أشار به إلى أن محل جواز الوضيعة من الدين إذا كان ما يضعه قليلا وإلا منع والقلة بالعرف. قوله: [إلى أجل] : أي ما لم يبعد وإلا منع والبعد معتبر بالعرف أيضا كما ذكره اللخمي ولم يعدوا تأخير الدين للاستئلاف سلف جر منفعة لعدم تحقق النفع. قوله: [وليس له كما في المدونة أن يعير شيئا] : قال ابن عرفة: وفيها لا يعير

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction (hajr) over a ma'dhun?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1868)

(والحجر عليه) : أي على المأذون في قيام الغرماء عليه وكذا لو أبطل سيده تصرفه ورده للحجر ولو لم يقم عليه غريم (كالحر) : في كون الحاكم يتولى أمره [حاشية الصاوي] شيئا من ماله بغير إذن سيده، الصقلي عن محمد: لا بأس أن يعير دابته للمكان القريب (اهـ) . قوله: [إن استألف] : قال (بن) : وله أن يعق عن ولده ولو بغير استئلاف ولو قل المال إذا علم أن سيده لا يكره ذلك كما في المدونة (اهـ) . قال (عب) : إن علم كراهة السيد لذلك منعت وكل من أكل منها شيئا ضمنه للسيد. قوله: [ويعتق عبدا برضا سيده] : حيث كان ذلك كذلك فهذا الحكم لا يخص المأذون له بل غيره كذلك. قوله: [لأنه المعتق حقيقة] : أي لأن الرقيق لا يحرر غيره ما دام رقيقا. قوله: [ومن له القبول له الرد] : أي له الرد من غير توقف على إذن من سيده فإذا ردها فليس للسيد أن يجبره على قبولها وإذا قبلها فليس للسيد جبره على ردها فعدم جبر العبد على قبول الهبة هو المعتمد والقول بالجبر ضعيف. قوله: [والحجر عليه] إلخ: قال فيها ومن أراد أن يحجر على من له عليه ولاية فلا يحجر عليه إلا عند السلطان فيوقفه السلطان للناس ويسمع به في محله ويشهد على ذلك، فمن باع منه أو ابتاع بعد ذلك فهو مردود. وكذلك العبد المأذون له في التجارة. ولا ينبغي لسيده أن يحجر عليه إلا عند السلطان فيوقفه للناس

Mas'alah: Can the master drop a debt owed by a permitted slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1869)

وليس للسيد إسقاط دين عليه كما علم من قوله إلا بإذن في تجارة إلخ.

Mas'alah: Who sells the property of a bankrupt slave when creditors are present or absent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1869)

قوله: [لا الغرماء ولا السيد] : أي إن كان هناك غرماء فلا يبيع ماله إلا لحاكم. وأما إن لم يكن هناك غرماء فالأمر فيه للسيد بعد حكم الحاكم عليه بالحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=740)

والنظر في المأذون له في التجارة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on what a permitted slave may do and liability for debts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=740)

أما المأذون فالنظر فيما يجوز له وفي العهدة، وفيما تقضى منه ديونه.

Mas'alah: What is the validity of a master's interdiction without the ruler according to different scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=742)

فإن حجر السيد عليه دون السلطان فقال ابن حارث: ابن القاسم يقول: ((لا يجوز رده إلا عند السلطان)) ، وغيره يقول: حيث رده السيد فهو مردود.

Mas'alah: What is the ruling on a master's interdiction based on the duration of the slave's absence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=742)

وقال أبو الحسن اللخمي: ((إن لم تطل إقامته فيما أذن له فيه ولم يشتهر أجزأ حجر السيد، ويذكر ذلك عند (من) يخالطه أو يعامله في سفره. وإن طال ذلك واشتهر الإذن له كان الحجر للسلطان يسمع بذلك ويظهره)) .

Mas'alah: What is the status of a non-permitted slave's property and transactions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=742)

وأما غير المأذون فملكه موقوف، لا تجوز فيه أحكامه، معاوضة (كانت) أو معروفا.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of slaves by their masters?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=799)

فأما الرقيق فلساداتهم الحجر عليهم ومنعهم من التصرف في قليل أموالهم وكثيرها بمعاوضة وغيرها كانوا ممن يحفظها أو يضيعها.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a slave regarding his own property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2458)

[4] ولما فرغ من ذكر الجنون والصبا والسفه ذكر سببا رابعا، وقول الشارح ثالثا سبق قلم: وحجر على الرقيق في مال نفسه، والحجر من سيده للرق، وسواء كان ماله قليلا أو كثيرا، بمعاوضة أو غيرها، وسواء كان مضيقا لماله أو حافظا لحق السيد فيه؛ إذ له انتزاعه، والتعليل يوجب أصالته في كل رق، إلا ما ارتفع منه بإذن له في التجارة نصا، كالمأذون له في التجر أو لزوما.

Mas'alah: What is the scope of a slave's permission to trade?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2458)

فقوله: (الرقيق) أي: في الجملة إن لم يكن الإذن في نوع خاص، بل مطلقا باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a master's restriction over a slave's property and the slave's acceptance of gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2459)

قال صاحب التكملة: وهو غير محتاج له؛ لأنه من جملة مال العبد، فينسحب عليه حجر التصرف فيه، وكأنه يشير إلى أنه مكرر مع قولهما: (كغيرهما) أن للسيد الحجر على مال رقيقه، وفيه نظر؛ لأنهما إنما نصا على ذلك لأنه لما كان أصل المال ليس للسيد، فربما يتوهم أنه لا حجر له فيه، فدفعا هذا الوهم بنصهما على أن له الحجر، ولو لم يكن أصله ماله، والله أعلم، ويقبل الهبة بغير إذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right of interdiction over a slave's gifted property when the donor stipulates no interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2459)

ولسيده الحجر عليه فيها بحث تقدم أن السفيه إذا شرط واهبه عدم الحجر عليه في الموهوب عمل به، فينبغي أن يكون هنا كذلك.

Mas'alah: Who has the authority to place a slave with permission to trade under interdiction when creditors make claims?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2460)

عليه غرماؤه، فيتولى ذلك القاضي لا الغرماء ولا السيد، إلا عند السلطان، وقبل للسيد الحجر عليه بغير حاكم لملكه له، وفهم أبو الحسن المدونة عليه.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the master's right to place a slave under interdiction without a judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2460)

قال المصنف: ومقتضى تصدير ابن الحاجب بالأول، وعطفه الثاني عليه بقيل: أنه المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right of interdiction when the slave is not suspected of trading?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2460)

وقول اللخمي هذا إن لم يظن اتجره قال ابن عبد السلام لا ينبغي العدول عنه.

Mas'alah: What is the ruling on permitting a slave to trade based on the absence of address?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2462)

– تمكينه في التجر؛ بناء على عدم خطابهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying from an unauthorized slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2462)

وأما غير المأذون فروى أشهب: لا يشتري منه شيء، وإن قل كخف، ولا يقبل قوله: إن أهله أذنوا له.

Mas'alah: What is the legal interdiction of a slave regarding property and personal liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2596)

ونبه بقوله: (في غير المال) على أن هذه الأمور اعتبارية شرعية، يعني أن الشرع حجر على العبد بالنسبة للمال، فلا يقبل تصرفه فيه، ولم يحجر عليه بالنسبة إلى نفسه في قتل أو جرح وما أشبه ذلك، فيؤاخذ به وقد يجمع الأمران فيؤاخذ ببعض دون بعض كالسرقة يقطع ولا يغرم.

Mas'alah: Why is the slave not restricted to the non-permitted in the author's statement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2596)

تنبيه إنما لم يقيد العبد بغير المأذون له لأن قوله بلا حجر مغن عنه. وبهذا يندفع قول الشارح ينبغي أن يقيد كلام المؤلف بغير المأذون.

Mas'alah: What are the rulings on a slave given permission to trade?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=47)

باب المأذون له في التجارة : و إذا أذن لعبده في نوع من أنواع التجارة ، فيما داينه به الناس ، من جميع التجارة ، فذلك في ذمته ، و فيما في يديه من مال نفسه ، و مال سيده الذي استتجره به ، و قيل لا يلزمه الدين ، إلا في النوع الذي أذن له فيه سيده ، فإن كان إنما أقعده قصارا أو صائغا بيده لغير التجارة ، فلا يكون بذلك مأذونا إليه فإن أراد التحجر عليه ، لم يحجر عليه إلا عند السلطان يوقفه السلطان للناس و يسمع به ، فمن بايعه بعد ذلك فبيعه مردود ، و إذا أقر المأذون له /60/ بدين لمن لا يتهم عليه : جاز إقراره .

Mas'alah: What is the difference between interdiction for a foolish person and for a slave or woman regarding the obligation to make up the pilgrimage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2522)

والفرق بين السفيه والعبد والمرأة أن الحجر على السفيه لحق نفسه وهو مع الحجر وبعده، والحجر على العبد والمرأة لحق غيرهما، فإذا زال بالتأيم والعتق وجب القضاء، وإذا أذن للمميز أو الرقيق وأراد منعه قبل الإحرام، فلأبي الحسن على المدونة: للسيد منع عبد أذن له قبل الإحرام لا بعده، وهو الموافق لما مر في الاعتكاف، وفي الشامل: ليس له منعه وإن لم يحرم على الأظهر. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave (mahjur) taking a concubine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3799)

وقال الشيخ أبو علي: ومفهوم المكاتب والمأذون له أن العبد المحجور لا يتسرى إلا بإذن السيد أي بماله وهو كذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6185)

ولما فرغ من المحاجير الثلاثة: الصبي والسفيه والمجنون، شرع في المحجور الرابع فقال: وحجر على الرقيق يعني أن الرقيق محجور عليه بالأصالة لحق سيده، قال عبد الباقي: وحجر على الرقيق عدل عن قول ابن الحاجب وابن شأس وللسيد الحجر على رقيقه للاعتراض عليهما بأن لفظهما يوهم أصالة جواز أفعاله، مع أن الرق يوجب أصالة الحجر فلا يقدر هنا حجر السيد لأنه يرد عليه في عليهما، بل يقدر حجر الشرع على الرقيق لحق السيد، ويمكن أن يقال حجر السيد أصالة على رقيقه بأنواعه أي أنواع الرقيق في مال نفسه، كثيرا أو قليلا، قنا أو ذا شائبة، مفرطا لماله أو حافظا، كان عن معاوضة أو غيرها لحق سيده لما له في زيادة قيمته، والتعليل بكونه له انتزاعه قاصر لأن بعض الأرقاء لا ينتزع ماله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's transactions without the master's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6185)

وقال المواق: ابن عرفة: الرق سبب في الحجر. اللخمي: المدبر والعتق لأجل وأم

الولد كالقن، قال في المدونة: لا يجوز للعبد في ماله بيع ولا إجارة، قال ابن القاسم: من واجر صبيا أو عبدا بغير إذن سيده فعليه الأكثر مما سمى وأجر المثل فإن عطب العبد كان للسيد قيمة عبده. انظر كتاب الجعل من المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade by his master in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6185)

إلا بإذن الإذن يتقرر بما دل عليه من قول أو فعل. قاله الحطاب. يعني أن محل الحجر على الرقيق إنما هو حيث لم يؤذن له في التجارة: وأما إن أذن له في التجارة صريحا كأنت مأذون لك أو ضمنا كالمكاتب فليس للسيد الحجر عليه، قال عبد الباقي إلا بإذن له في تجارة ولو حكما ككتابة فإنها إذن له حكما وكشرائه بضاعة له ووضعها بحانوت وأمره بالجلوس به، والمأذون من

أذن له سيده أن يتجر في مال نفسه ولو كان ربحه للسيد أو في مال دفعه له السيد على أن الربح للعبد، فإن كان للسيد فوكيل لا مأذون كذا يفيده أبو الحسن. والفرق بين هذا الرابع والثاني أن المال فيه ملك العبد واشتراط ربحه لسيده لا يخرجه عن كونه ملكه، بخلاف الرابع فإن المال فيه للسيد لا ملك للعبد فيه. قال أحمد: إذا أذن له السيد أن يتجر في ماله فله أن يتجر في مال نفسه أيضا بخلاف عكسه، وإذا لحقه دين كان في المالين. انتهى. وانظر لو دفع له مالا وأذن له في التجر فيه على أن يكون نصف ربحه له ونصفه الآخر للعبد والظاهر أنه يجري كل على حكمه، وإذا لحقه دين في المال كله فنصفه على السيد إن لم يكن بقي معه من أصل المال شيء ونصفه على

المأذون ولا علقة على السيد فيه بشيء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave explicitly prohibited from trading in other goods in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6188)

فإن صرح له بمنع غير النوع منع أيضا أشهره أم لا، ورد غير ما عينه له إن أشهره ومضى إن لم يشهره به. انتهى.

Mas'alah: Can an authorized slave reduce a debt or grant a delay to a debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6188)

وله أن يضع يعني أن العبد المأذون له في التجارة إذا كان له دين على شخص فإنه يجوز له أن يضع عن غريمه شيئا منه إن كانت الوضيعة شيئا قليلا، ويؤخر بالنصب عطف على "يضع" يعني أن العبد المأذون له في التجارة إذا كان له دين حال، فإنه يجوز له أن يؤخر غريمه إلى أجل قريب، قال عبد الباقي: وله أي للعبد المأذون له في التجارة أن يضع من دين له على شخص، ويؤخر دينه الحال إن لم تكثر الوضيعة ويبعد التأخير. ذكره اللخمي. وينبغي اعتبار العرف في حد الكثرة والبعد. انتهى.

Mas'alah: What are the rules for an authorized slave hosting guests or lending items to attract trade?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6189)

ويضيف يعني أن العبد المأذون له في التجارة له أن يضيف بضم أوله وتشديد ثالثه أو سكونه، وقوله: إن استألف راجع للثلاثة أي له أن يضع قليلا إذا كانت (1) إن استألف أي فعل ذلك استيلافا للتجارة، وله أن يؤخر إلى أجل قريب استيلافا للتجارة، وله أن يضيف إذا فعل ذلك استيلافا للتجارة، وله العارية إن استألف أيضا كما في أبي الحسن وابن ناجي والمقدمات. انظر الرهوني.

Mas'alah: How may a permitted slave dispose of gifts and charity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6190)

ويتصرف في كهبة بالنصب عطف على "يضع" يعني أن العبد المأذون له في التجارة له أن يتصرف فيما أعطيه كالهبة والصدقة والوصية بالبيع والشراء وكل معاوضة مالية، لا بهبة لغير ثواب وصدقة ونحوهما من معاوضة غير مالية، قال عبد الباقي: ولعله نص على هذا وإن دخل فيما جعل له؛ لأنه لما كان طارئا فربما يتوهم أنه ليس بداخل في الإذن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a ma'dhun slave being like that of a free person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6191)

والحجر عليه كالحر يعني أن الحجر على المأذون في قيام الغرماء عليه كالحجر على الحر من كون القاضي هو الذي يتولى ذلك لا الغرماء ولا السيد إلا عند السلطان، ويقبل إقراره لمن لا يتهم عليه قبل التفليس لا بعده، ويمنع من التصرف المالي بعد التفليس وغير ذلك كما مر، وليس للسيد إسقاطه بخلاف غير المأذون في ذلك كله، وكذا الحجر على المأذون أي إبطال إذنه في التجارة ولو لم يكن عليه دين كالحر في أنه لا يتولى ذلك إلا الحاكم، فالمص شامل لمسألتين. قال البناني: فرض الزرقاني المسألة في قيام الغرماء تبعا للتوضيح، قال مصطفى: ولا خصوصية لذلك بل هنا مسألتان كما في ابن الحاجب، هو في قيام الغرماء عليه كالحر وهو في الحجر عليه كالحر أيضا. ومعنى الحجر ضليه ابطال إذنه في التجارة ورده للحجر، وبهذا قرر ابن عبد السلام وهو الصواب وسواء كان عليه دين أم لا. انتهى باختصار. وما في المواق عن المدونة يدل على أنهما مسألتان هو فيهما معا كالحر، وأن الحجر عليه لا يتقيد بقيام الغرماء. انتهى.

Mas'alah: How are the debts of a ma'dhun slave paid from his assets?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6191)

وأخذ مما بيده يعني أن الدين الثابت على المأذون يقضى مما بيد المأذون من المال أي مما له سلاطة عليه سواء كان بيده أم لا، وإن مستولدته، يعني أن أم ولد المأذون تباع لأجل دينه ويقضى غرماؤه من ثمنها إذ ليس فيها طرف من حرية، فلذلك بيعت في الدين. قال عبد الباقي: وإن

Mas'alah: What is the ruling on creditors taking debts from gifts given to a permitted slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6193)

كعطيته يعني أن الغرماء يأخذون ديونهم مما أعطي للمأذون صدقة أو هبة أو وصية سواء أعطي بعد قيام الغرماء أو قبله، قال عبد الباقي: ذكرها وإن دخلت فيما بيده لقوله: وهل إن منح للدين يعني أن الشيوخ اختلفوا فيما أعطي للعبد المأذون، فمنهم من قال إنما يكون للغرماء إذا أعطي لأجل وفاء الدين، وأما إن أعطي لغير ذلك فلا يأخذه الغرماء بل يختص به السيد كخراجه، ومنهم من قال: يأخذ ما أعطي له سواء منح أي أعطي لأجل وفاء الدين أو لغير ذلك. وإلى هذا أشار بقوله: أو مطلقا أي سواء منح لوفاء الدين أو لغيره في ذلك. تأويلان الأول للقابسي والثاني لابن أبي زيد، وفي الشامل: ويختص سيد المأذون بما رهنه له قبل قيام الغرماء إن ثبت ببينة والدين قدر ماله وإلا فلا، وفي المدونة: وإذا دفع العبد إلى السيد في دينه رهنا كان السيد أحق به، وإن ابتاع من سيده سلعة بثمن كثير لا يشبه الثمن مما يعلم أنه توليج لسيده فالغرماء أحق بما في يد العبد إلا أن يبيعه بيعا يشبه البيع فهو يحاص الغرماء. انتهى. فقول الشامل: والدين قدر ماله هو قولها بيعا يشبه البيع. وقوله: وإلا فلا هو قولها: بثمن كثير لا يشبه الثمن. انتهى. وقد نقل عبد الباقي هنا هذا الكلام محرفا فأتى بما لا يصح ولا معنى له. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can a permitted slave's person be taken for his debts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6194)

ورقبته يعني أن رقبة المأذون لا تؤخذ في دينه فليس للغرماء منها شيء لأن ديونهم إنما تعلقت بذمته لا برقبته، ولهذا إذا فضل من دين الغرماء فضلة يتبعون بها ذمته إذا عتق، ولم يؤخذ من غلته لأن الغلة للسيد وديونهم لم تتعلق بذمة السيد، فإذا فضلت منها فضلة اتبعوا بها ذمة العبد إذا عتق. وقوله: لا رقبته فيه تنبيه على خلاف أبي حنيفة القائل بأنه يباع في دينه إن أراد ذلك الغرماءة وحكى أبو عمر إن استهلكها بتعد فهي في رقبته كالجناية. قاله الشارح. . قال: وحكي عن سحنون مثل قول أبي حنيفة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a master taking back property from a permitted slave with no creditors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6194)

وإن لم يكن غريم فكغيره يعني أن المأذون إذا لم يكن له غريم فهو كغيره ممن لم يؤذن له فللسيد انتزاع ماله كله حيث لم يكن له غريم وله انتزاع الباقي عن الدين حيث كان ماله فيه فضلة عن الدين، فالمص هنا إنما يقرر بالانتزاع فقط، وأما الحجر عليه بمعنى إبطال إذنه ورده للحجر عليه فلا يكون إلا عند الحاكم، فقول عبد الباقي: وإن لم يكن للمأذون غريم فكغيره أي كغير المأذون فلسيده انتزاع ماله وتركه والحجر عليه بغير حاكم. انتهى. قال البناني: نحوه للأجهوري وهو غير صواب لما تقدم من أن الحجر عليه كالحر، وقد نص في المدونة والجواهر على أنه لا يحجر عليه إلا عند الحاكم كالحر سواء كان عليه دين مستغرق أم لا، فالصواب تقرير كلام المص هنا بالانتزاع فقط كما فعل التتائي. انظر مصطفى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's control over his wife's property when he is a slave or she is a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3534)

في "الواضحة" ، والأقوال الثلاثة قائمة من المدونة. والمنصوص فيها في آخر "كتاب الحمالة" : أنها إذا مات زوجها أو طلق أنها تعتقهم بغير قضاء. وسبب الخلاف: اختلافهم في رد الزوج، هل هو رد إبطال أو رد إيقاف. والتفصيل بين العتق وغيره ضرب من الاستحسان، وتعصيب للعتق لا غير ذلك، وبالله التوفيق. وأما إن كانت زوجته أمة، فلا حجر له عليها؛ لأن مالها لسيدها، وهي لا تختلع إلا بإذنه، فكان القول في مالها للسيد دون الزوج. وأما الوجه الثاني: إذا كان الزوج عبدا وتحته حرة، فهل له أن يحجر عليها في التصرف في أكثر من ثلثها كما يكون للحر أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه ليس له منعها، وأن لها أن تتصرف في جميع مالها [ما] [1] شاءت، وكيف شاءت، وهي رواية أصبغ عن ابن وهب في "العتبية" ، فقيل له: فإنه يعتق، فقال: ما اتفق الناس في الحر، فكيف [بالعبد] [2]. الثاني: أن له ما للحر وهو زوج، وهو حق له، فله أن يمنعها من التصرف في الثلثين بالمعروف كما للحر أن يمنعها، وهو قول أشهب، وابن نافع عن مالك في "العتبية" ، و "الموازية" . وسبب الخلاف: الطوارئ، هل تراعى أو لا تراعى؟ فمن اعتبرها (1) سقط من أ. (2) في أ: في العبد.

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction of a slave regarding his property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2707)

وحجر على الرقيق إلا بإذن، ولو في نوع فكوكيل مفوض. [منح الجليل] (وحجر) بضم فكسر (على الرقيق) في ماله قليلا كان أو كثيرا بمعاوضة أو غيرها مضيعا أو حافظا له لسيده لأن له انتزاعه منه وحقا في زيادة قيمته بملكه المال وكثرته، وسواء كان قنا أو ذا شائبة حرية (إلا) ما ارتفع حجره عنه (بإذن) من سيده له في التجارة نصا أو لزوما كمكاتب. اللخمي المدبر والمعتق لأجل وأم الولد كالقن إن كان الإذن في كل الأنواع، بل (ولو) كان (في نوع) مخصوص كالبز (ف) هو (كوكيل مفوض) بضم الميم وفتح الفاء والواو مثقلا في مضي تصرفه في جميع الأنواع على المشهور لأنه أقعده للتجارة مع الناس ولم يعلموا تخصيصها بنوع. وأفهم قوله في نوع أنه لو أذن له في صنعة كالقصارة لا يكون إذنا في التجارة ولا في المداينة. المصنف لو قال له: أد إلي الغلة فليس إذنا في التجارة، وشبهه بالوكيل المفوض وإن لم يذكره فيما تقدم اتكالا على شهرة حكمه الآتي. (تنبيهات) : الأول: المأذون له من أذن له سيده في التجر بمال نفسه سواء كان ربحه له أو لسيده أو في مال السيد على أن الربح للرقيق، فإن كان للسيد فوكيل لا مأذون أفاده أبو الحسن. والفرق بين الرابع والثاني ملك العبد المال في الثاني، وشرط ربحه لسيده لا يخرجه عنه، وإن أذن له في التجر بمال سيده جاز له التجر بمال نفسه لا العكس. الثاني: تشبيهه بالوكيل المفوض إنما هو في مضي تصرفه بعد وقوعه لا في جواز قدومه عليه لمنع قدومه على التجر في غير ما عينه له، فإن صرح له بمنع غيره وتصرف فيه رد تصرفه إن أشهره وإلا فلا.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on the legal interdiction of a slave permitted to trade?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2713)

وأخذ مما بيده وإن مستولدته: [منح الجليل] حجر السيد، وذكره عند من خالطه أو عامله، وإن طال ذلك واشتهر الإذن له كان الحجر عليه للسلطان يسمع ذلك ويظهره اهـ. كلام ابن شاس فقد ظهر لك منه أنهما مسألتان هو كالحر في كليهما، إحداهما عند قيام الغرماء وتفليسهم. والأخرى: الحجر عليه بمعنى إبطال الإذن في التجر ورده للحجر سواء كان عليه دين مستغرق أم لا، وهذا ظاهر فجعلها المصنف في توضيحه مسألة واحدة، ولذا اقتصر في مختصره على الحجر ولم يذكر قيام الغرماء، وأصل ذلك كله قولها ومن أراد أن يحجر على وليه فلا يحجر عليه إلا عند السلطان فيرفعه للسلطان ليشهره للناس، ويسمع به في مجلسه، ويشهد على ذلك، فمن باعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود عليه. وكذلك المأذون لا ينبغي لسيده أن يحجر عليه إلا عند السلطان فيوقفه السلطان للناس، ويأمر به فيطاف به حتى يعلم ذلك منه. أبو الحسن لا ينبغي هنا على بابه اهـ، وانظره مع نقل ابن حارث عن ابن القاسم، ثم قال فيها: وإذا لحق المأذون دين يغترق ماله فلسيده أن يحجر عليه ويمنعه من التجارة، ودينه في ماله، ولا شيء لسيده في ماله إلا أن يفضل عن دينه شيء، أو يكون السيد داينه فيكون أسوة الغرماء، وليس للغرماء أن يحجروا عليه الحجر الذي يحجره السيد بأن يمنعوه من سائر التصرفات في ماله. وأما الحجر الذي هو التفليس فهو لهم. طفي فقد ظهر لك من كلام المدونة أيضا المسألتان وأنه فيهما كالحر، وأن الحجر عليه لا يقيد بقيام الغرماء فافهم فقد زلت فيه أقدام وأطلنا بالنقول إيضاحا للحق، والله الموفق. (وأخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة الدين الثابت على المأذون له في التجر سواء حجر عليه أم لا (مما) أي المال الذي (بيده) أي المأذون من ماله الذي له سلطة عليه، سواء كان بيده أم لا، فإن بقي شيء فهو لسيده إن شاء أخذه، وإن شاء أبقاه بيده إن كان غير مستولدته، بل (وإن) كان ما بيده (مستولدته) أي أم ولد المأذون سواء أولدها قبل الإذن أو بعده إن اشتراها من مال التجارة أو ربحه لأنها من ماله ولا شائبة

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of slaves?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2272)

ص (وحجر على الرقيق إلا بإذن) ش: قال ابن عرفة: وكون الرق سببا في الحجر يوجب أصالته في كل ذي رق إلا ما ارتفع بإذن نصا كالمأذون له في التجارة، أو لزوما كالمكاتب ثم، قال: وقول ابن شاس وابن الحاجب: وللسيد الحجر على رقيقه لفظ يوهم أصالة جواز فعله، وحمله على المأذون له بعيد؛ لأنه ذكره بعد هذا وصيغة الإذن ما دل عليه ولو ظاهرا والفعل الدال كالقول اهـ. وما أورده عليهما لا يرد على المصنف وقوله: "الرقيق" شمل القن، ومن فيه عقد جرية، قال ابن عرفة اللخمي: المدبر والمعتق إلى أجل، وأم الولد كالقن، ووهم بعض الشيوخ شهود تونس في أوائل هذا القرن فشهدوا على بيعها لما تقدم من عدم إنصاف أكثر قضاتها من تقديم من لا يحسن الطلب فضلا عن الفقه لأهواء الله يعلمها اهـ. وقوله: "إلا بإذن" قال المشذالي في حاشيته في أول كتاب المأذون: هنا سؤال وهو أن يقال الإذن يتقرر بما دل عليه ولو قال: أنت مأذون لك صح كأنت وصيي، ولو قال: أنت وكيلي لم يصح حتى يذكر المتعلق، ولم يذكر ابن عرفة فرقا وجزم بأنه يكون مأذونا له بقوله: أنت مأذون لك، ثم ذكر المشذالي الفرق بين الوصية المطلقة، والوكالة المطلقة، وقال في آخر كلامه: انظر التوضيح في الوكالة، وقال في التوضيح هنا عن المدونة: وإن أقعد ذا صنعة مثل قصارة، ونحوها فلا يكون ذلك إذنا في التجارة، ولا في المداينة، وكذا إن قال له: أد إلي الغلة فليس بمأذون له في التجارة اهـ. ونقله ابن عرفة. (تنبيه) هل يصدق العبد فيما ادعاه من الإذن، وهو الذي في كتاب الضحايا من المدونة، وظاهر سماع أشهب في كتاب المديان في رسم مسائل أنه لا يصدق.

Mas'alah: Can a master forgive a debt owed by a permitted slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2275)

(فرع) وليس للسيد أن يسقط عن المأذون له في التجارة الدين الذي في ذمته ولا عن غير المأذون له الدين الذي أذن له فيه قاله في المسألة المذكورة في الرسم المذكور، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's need for the master's permission to accept a gift or charity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2705)

[تنبيه إذن السيد في قبول الهبة والصدقة] (تنبيه) تقدم في باب الحجر ويأتي في الوصايا أن الرقيق لا يحتاج إلى إذن سيده في القبول في الهبة والصدقة والوصية وأن المصنف قال: لو قيل بمنعه من القبول للمنة التي ترتبت على السيد بسبب ذلك ما بعد. وانظر على هذا إذا وهب للصغير أو تصدق به عليه أو أوصى له هل لوليه رد ذلك أم لا لم أقف على نص في ذلك والظاهر أن للأب والوصي النظر في ذلك؛ لأن المال قد يكون حراما وقد يكون فيه منة على الوالد أو ولده ولا يجب ذلك ولا كلام أن له الرد إذا كان يطلب عوضا عن ذلك من مال الولد ثم رأيت في كتاب الأيمان من ابن يونس في شرح قوله وإن حلف أن لا يأكل لرجل طعاما فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه فأعطاه خبزا فخرج الصبي بالخبز لأبيه فأكل منه الأب ولم يعلم حنث. قال سحنون: أما أنا فتبين عندي لا حنث؛ لأن الابن قد ملك الطعام من الأب، قال أبو

إسحاق لم يجعل ملك ابنه تقررا على ما أعطاه فيصير الأب قد أكل مال ابنه لا مال المحلوف عليه ولعله أراد أن ذلك يسير للأب رده فلما كان له رده لم يتقرر للابن عليه ملك إلا برضا الأب فلهذا حنث الأب وأما لو وهبه هبة كثيرة لها بال لا يقدر الأب على ردها فأكل منها الأب لا نبغي أن لا يحنث؛ لأنه مال لا يقدر الأب على رده على الواهب وقال ابن يونس، قال بعض أصحابنا: إن كان الأب موسرا حتى يكون له رد ما وهب لابنه من طعام ولا ينتفع به إلا بأكله في الوقت كالكسرة والتمرة وشبه هذا مما يناوله الإنسان لمن يدخل؛ لأن الأب يقول نفقة ابني علي فليس لأحد أن يحمل عني منها شيئا بغير إذني فهذا إذا أكل مما أعطاه الصبي حنث ويعد ذلك قبولا منه الخبز المحلوف عليه وإن كان الأب معدما حتى لا يلزمه نفقة ولده وكان عيش الابن من عند غير الأب من الصدقات ونحوها فأعطاه ذلك الرجل هذا فأكل منه الأب لم يحنث، قال: وهذا معنى قول مالك والله أعلم. قال: وعبده وابنه في هذا سواء؛ لأن له رد ما وهب لعبده قل أو كثر إلا أن يكون على العبد دين فليس له رد ما وهب له من مال، انتهى. وما ذكره عن بعض أصحابنا ذكره في النكت عن بعض القرويين ونقل ذلك في الذخيرة وقال القرافي في الفرق الخامس والثلاثين: الأسباب الفعلية تصح من المحجور دون القولية فلو صاد ملك الصيد أو احتش ملك الحشيش بخلاف ما لو اشترى أو قبل الهبة أو الصدقة أو قارض أو غير ذلك من الأسباب القولية لا يترتب له عليها ملك، انتهى. ولم يذكر المصنف الركن الرابع وهو الموهوب له وشرطه قبول الملك، والله أعلم.

Mas'alah: Can a master prevent his slave from selling wine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1321)

وقد عارض الأشياخ ما وقع في الكتاب من قوله: لا يمنع عبده بيع الخمر وشراءها بأن السيد له أن يمنع عبده النصراني والمسلم عن التجارة في المباحات، وأن يبيعها أو يشتريها، ويحجر عليه ذلك، فكيف به إذا أراد التحجير عليه في المحرمات كبيع الخمر وشرائها.

Mas'alah: What is the ruling on a master's right to restrict a slave's trade in prohibited items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1321)

وقال بعضهم: بل المراد، بما وقع في الكتاب، في المال اليسير الذي يعطيه سيده إياه لقوله: وليرفه به نفسه. فإن هذا يصير في حكم ما لا حق للسيد فيه، وما لا حق للسيد فيه ليس له أن يحجر عليه فيه .. وهذا الاعتذار والاعتذار الأول يرجعان إلى معنى واحد وهو حمل المسألة على مال ليس من حق السيد أن يحجر عليه فيه. لكن اختلفوا في التمثيل

فبعضهم مثل بالمكاتب لما كان ليس لسيده الحجر عليه، وبعضهم مثل بما يعطيه لقوته لما كان ليس له أن يحجر عليه أيضا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a master buying a slave woman while his authorized slave buys her child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2210)

ولو أن رجلا اشترى أمة، واشترى عبده، المأذون له في التجارة، ولد هذه الأمة، فإنا لا

نجيز ذلك، وإن كان السيد قادرا على انتزل ما اشتراه عبده، حتى يكونا كأنهما في ملك واحد، لأن فن مذهبنا أن العبد مالك حتى ينتزع السيد ما في يديه، فإذا لم ينتزع ما في يديه أجري على أحكام المالكين.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a slave regarding his property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2581)

وحجر على الرقيق) عدل عن قول ابن الحاجب وابن شاس وللسيد الحجر على رقيقه للاعتراض ـــــــ ثم نقل نحوه عن ابن رشد وبه تعلم ما في قول ز وأما عقار السفيه الخ لأنه إن أراد بالسفيه ذا الأب فهو كالصغير في ذلك وإن أراد به ذا الوصي فباطل إذ لا فرق في التقييد بهذه الوجوه بينه وبين الصغير فتأمله (أو قلت غلته) قول ز الذي في توضيحه أن لا يعود الخ في توركه على المصنف بهذا نظر إذ في ضيح ما نصه الأول أن لا يعود عليه منه شيء فيبيعه ليعوض عليه ما يعود منه شيء الثاني أن يبيعه ليعوضه ما هو أعود منه اهـ. ومثله لابن فرحون قائلا يشتري له أكثر فائدة اهـ. تنبيه: زاد ابن أبي ز منير وابن زياد على هذه لوجوه كون الدار أو الحصة مثقلة بمغارم لا تفي أجرتها بها وقد يقال إن المصنف استغنى عن هذا بالموظفة وزاد ابن عرفة عن ابن الطلاع أن يخشى عليها النزول ولعل المصنف استغنى عنه بما يخشى انتقال العمارة عنه ونظمها بدر الدين الدماميني نظما مختصرا فقال: إذا بيع ربع لليتيم فبيعه ... لأشياء يحصيها الذكي بفهمه قضاء وإنفاق ودعوى مشارك ... إلى البيع فيما لا سبيل لقسمه وتعويض كل أو عقار محدد ... وخوف نزول فيه أو خوف هدمه وبذل الكثير الحل في ثمن له ... وخفة نفع فيه أو ثقل غرمه وترك جوار الكفر أو خوف مطله ... فحافظ على فعل

الصواب وحكمه اهـ.

Mas'alah: What is the nature of legal interdiction on a slave and the effect of the master's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2582)

عليهما بأن لفظهما يوهم أصالة جواز أفعاله مع أن الرق يوجب أصالة الحجر فلا يقدر هنا حجر السيد لأنه يرد عليه ما عليهما بل يقدر حجر الشرع على الرقيق لحق السيد ويمكن أن يقال حجر السيد أصالة على رقيقه بأنواعه في مال نفسه كثيرا أو قليلا قنا أو ذا شائبة مفرط لماله أو حافظا كان عن معاوضة أو غيرها لحق سيده لما له في زيادة قيمته والتعليل بكونه له انتزاعه قاصر لأن بعض الإرقاء لا ينتزع ماله)

Mas'alah: Can a creditor take a debt from a ma'dhun slave's property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2584)

وأخذ) الدين الثابت عليه سواء حجر عليه أم لا (مما بيده) من المال أي مما له سلاطة عليه سواء كان بيده أم لا)

Mas'alah: What are the rulings on a ma'dhun slave without creditors?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2586)

وإن لم يكن) للمأذون (غريم) ذو دين (فكغيره) أي كغير المأذون فلسيده انتزاع ماله وتركه والحجر عليه بغير حاكم وفي بعض النسخ غريما بالنصب واسمها حينئذ عائد على المأذون ويراد بالغريم المدين بخلاف نسخة رفع غريم فيراد به رب الدين كما مر وليس تزويج السيد أمته لأحد انتزاعا وكذا غير المأذون ابن رشد لأن الانتزاع إما بتصريح أو بفعل لا يصلح إلا بعد الانتزاع كوطئها أو عتقها أوهبتها وفي الرهن قولان اهـ. اللخمي والمعتق بعضه في يوم سيده على الحجر حتى يأذن له وفي يومه كالحر ببيع ويبتاع ويؤاجر نفسه إذا كان ذلك المال يخصه دون سيده بأن صار له بالمقاسمة مع سيده أو اكتسبه في الأيام التي تخصه اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1572)

ولما فرغ من الكلام على المحاجير الثلاثة المجنون، والصبي، والسفيه شرع في المحجور الرابع وهو الرقيق فقال

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1572)

(ص) وحجر على [حاشية العدوي] الجمع فالحدود لحق الله ولخطرها (قوله: أو حق من ليس موجودا) كالحبس المعقب وحق الله كمال اليتيم وفيه أن ما من حق إلا وهو حق لله إلا أن يريد ما كان متمحضا لله فيصح كالحدود فإنها لمحض حق الله (قوله:

وغيرهم) ، أي: من الوالي ووالي الماء لا المحكم فالمحكم منفي. (قوله: يرجع لليتيم) ، أي: وأما عقار السفيه فإنما يباع لمصلحة وإن لم يكن أحد هذه الوجوه كما أن الأب يبيع لمصلحة ولو غير هذه الوجوه كالتجر (قوله: وباع الحاكم إلخ) علم أن ما قاله الشارح غير مسلم وذلك أن مفاد النقل المصرح به في المدونة وكلام ابن رشد وغير واحد من الأئمة كابن عرفة وغيره أن هذه الوجوه في اليتيم ذي الوصي، وأما المهمل فالحاكم يتولى أمره وأنه يبيع لحاجته، وقوله: على أحد القولين فيه نظر بل على القولين هذا ما أفاده محشي تت (قوله: حدها الغرناطي) بفتح الغين نسبة لغرناطة بلد بالأندلس (قوله: وكلام ابن عرفة) ظاهر كلامهم ترجيح قول ابن عرفة، ثم إنك خبير بأن الذي قاله ابن عرفة هو الذي قاله الغرناطي، أي: من أن الغبطة هو الثمن الكثير الحلال (أقول) وأراد بالحلال ما جهل أصله أبو عمران إن علم الوصي أن مال المشتري خبيث، أي: كله ضمن وإن لم يعلم لم يضمن وللابن إلزام المبتاع ثمنا حلالا، أو تباع الدار عليه ويعوض عليه ما هو أفيد. (قوله: ومنها أن يكون موظفا) هذا إذا زال البدل أما إن كان الموظف أكثر نفعا لم يبع وإن كان مثله ففيه نظر، والظاهر التمسك بالأصل إن لم يوجد مانع آخر (قوله: ومنها أن يكون حصة) ، أي: أمكن قسمها أم لا أراد شريكه البيع، أو لا (قوله: والذي في توضيحه إلخ) ظاهر العبارة أن التوضيح لم يذكر إلا هذا ولم يذكر قلة الغلة مع أنه ذكر الأمرين معا وحيث كان كذلك فيكون ما تركه المصنف مفهوما بالأولى (قوله: ومنها كونه بين ذميين إلخ) عبارة عب تفيد قراءته بالجمع حيث قال وإن قلوا إلخ اهـ، والظاهر أن المراد من كل الجهات، أو أغلب وحرر زاد عب فقال لا عقاره للتجر لغلوه غالبا بمصر بين ذميين (قوله: ضرر في الدين) ، أي: كالمعتزلة، والرافضة، والمتبادر كما قالوا إنهم جيران بالملك لا بالاستئجار؛ لأنه يرجى زوالهم. (قوله: ومنها كونه حصة وأراد الشريك إلخ) هذا فيما لا ينقسم، أو ينقسم بضرر، أي: ويرى البيع معه أرجح وأغزر لثمنه (قوله: وإن كان يفهم مما ذكره

بالأولى) أقول ويمكن دخوله في قوله لحاجة على أن جميع ما بعد قوله لحاجة داخل في الحاجة إلا أن يراد حاجة مخصوصة كما تبين (قوله: فيستبدل خلافه) بالرفع على الاستئناف وبالنصب عطفا على كون، أي: يباع لكونه موظفا فيستبدل (تتمة) حيث قلنا بالاستبدال فلا يشترط أن يكون البدل شيئا كاملا بل له استبداله بجزء ولو كان المبيع كاملا إلا في مسألة ما إذا بيع لكونه حصة، ولا يشترط كونه أكثر غلة من الأصل إلا في مسألة ما إذا بيع لقلة الغلة وهل الاستبدال شرط في الجواز، أو الصحة كذا في شرح عب (قوله: وذكر الزرقاني إلخ) يوافقه بهرام لكن الذي في المواق موافقة الأول وكذا في الغرناطي فيتبع (قوله: وقوله خلافه يشمل غير العقار) (أقول) كلام

Mas'alah: What is the ruling on the master's legal interdiction over his slave's property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1573)

الرقيق (ش) ، أي: وحجر للسيد أصالة على رقيقه بأنواعه في مال نفسه كثيرا، أو قليلا قنا، أو ذا شائبة مفرطا لما له، أو حافظا معاوضة، أو غيرها لحق سيده لما له في زيادة قيمته، والتعليل بكونه له انتزاعه قاصر؛ لأن بعض الأرقاء لا ينتزع ماله هذا في غير المأذون له في التجارة فإن كان مأذونا له صريحا، أو ضمنا ككتابته فليس للسيد عليه حجر، ولا فرق في الإذن بين أن يكون عاما، أو خاصا بنوع من أنواع التجارة بأن قال له اتجر في البز مثلا، أو لا تتجر إلا في البز ويكون مأذونا له في ذلك النوع وفي غيره من باقي الأنواع؛ لأنه أقعده للناس ولم يعلم في أي الأنواع أقعده فلو قصر على النوع المأذون فيه فقط لكان فيه غرر وإليه أشار بقوله

Mas'alah: What actions may an authorized slave take in trade?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1573)

(ص) وله أن يضع ويؤخر ويضيف (ش) يعني أن العبد المأذون له في التجارة إذا كان له دين على آخر يجوز له أن يؤخره إلى أجل قريب وأن يضع عن غريمه شيئا منه إن كانت الوضيعة شيئا قليلا وفعل ذلك استئلافا للتجارة وأن يصنع طعاما ضيافة للناس إن فعل ذلك استئلافا للتجارة فقوله [حاشية العدوي] المصنف محتمل وقوله، ولكن كلام س، أي: الذي هو الشيخ سالم (أقول) وهو ظاهر كلام غير س أيضا فيعول عليه وهذا كله مع إمكان أخذ العقار وكونه رائجا كما هو ظاهر. [الحجر على الرقيق] (قوله: أصالة) ، أي: وليس المراد أنه يبتدأ الحجر عليه وإنما المراد أنه محجور عليه بالأصالة بسبب الرق إلا أن هذا المعنى بعيد من صيغة الفعل المشعرة بالتجدد، والحدوث (قوله: قنا، أو ذا شائبة) بقي المبعض فإنه في يوم سيده محجور عليه إلا إذا أذن له فيه وفي يوم نفسه كالحر يتبع ويتصرف فيما اكتسبه في اليوم الذي يخصه قاله اللخمي. (فائدة) إذا ادعى العبد الإذن وأنكر السيد فالمعتمد أن القول قول العبد خلافا لما في سماع أشهب (قوله: لما له في زيادة) في بمعنى من، أي: الذي له من زيادة؛ لأنه إذا كان له مال تزيد قيمته (قوله: فإن كان مأذونا له صريحا) الحاصل أن الإذن إما في جميع الأموال، أو في نوع كما قاله المصنف والشارح، ولا يشمل ما إذا أذن له في بيع سلعة فمن أمثلة الإذن القولي أن يقول أذنت لك في التجارة كأن يقول أذنت لك من غير تعيين المأذون فيه مع دفع المال أو كان بيده المال ويحمل على التجارة بخلاف ما إذا قال وكلتك فلا عبرة به، والفرق بين البابين أن الغالب في الإذن المطلق للرقيق مع دفع المال حمله على التجارة، والفعل الدال على الإذن كالقول كشرائه بضاعة له ووضعها بحانوته وأمره بجلوسه به ونقل عج عن التوضيح عن أشهب أن الرقيق عندنا بمصر

جرت العادة بأنه يبيع لأسياده فيقبل قوله من أنهم أذنوا له في البيع كما يقبل قوله أنه أهدي ما بأيديهم اهـ. وتردد بعض شيوخنا هل معناه، ولا خيار للولي حينئذ أو له الخيار إلا أنه لا يحرم الإقدام على ذلك (قوله: ويكون مأذونا له إلخ) ظاهره أنه يجوز الإقدام على ذلك، ولا يمنع من التجر في غير ذلك النوع ولو منعه منه وفي عب وشب ما يخالفه فلذا قال شب، ثم إنه إذا أذن له في نوع سواء منعه من غيره أم لا فلا يجوز له أن يتعدى ما أذن له فيه وإن كان يمضي ما فعله على وجه التعدي وكلام المصنف ليس فيه إفادة منعه من تعدي ما أذن له فيه، وأما أنه يمضي فعله فربما يفيده قوله: فكوكيل مفوض وهذا حيث لم يشتهر ما أذن له فيه، وإلا فلا يجوز له فعل غير ما أذن له فيه، ولا يمضي فعله وفي المواق ما يفيد ترجيح خلافه وأنه يمضي فعله سواء أشهره وأعلنه أم لا ونقل عن الشارح ما يوافق ظاهر كلامه حيث قال وفي هذا نظر بل يجوز له المخالفة؛ لأنه أقعده للناس، ولا يدرون لأي نوع أقعده فاشتراط كونه نظرا ليس خاصا بالوكيل بل عام فيه وفي العبد اهـ وظاهر النقل مع شارحنا ولو حجر عليه في نوع من الأنواع قال في المدونة ومن خلى بين عبده وبين التجارة تجر فيما شاء ولزم ذمته ما داين الناس من جميع أنواع التجارات؛ لأنه أقعده، ولا يدري الناس لأي نوع من أنواع التجارة أقعده اهـ. (قوله: إلا بإذن) شامل لما إذا كان المأذون له صغيرا، أو كبيرا، ولا يعارض هذا قولهم الصغير الحر إذا أذن له وليه أن يتجر في مال نفسه فأفعاله موقوفة على رضا الولي وذلك؛ لأن تجارة الصغير الحر في مال نفسه وليس للولي أن يضيع ماله بخلاف تجارة الرقيق فإنها في مال السيد حقيقة، أو حكما وفعل رقيقه كفعله (قوله: فكوكيل مفوض) شبهه به وإن لم يتقدم له ذكر إما لشهرة علم حكمه وإما اتكالا على التوقيف، أي: على علم حكمه من المعلم (قوله: ولو كان ربحه للسيد) ، والفرق بين هذا، والرابع أن المال فيه ملك للعبد واشتراط ربحه لسيده لا يخرجه عن كونه ملكه بخلاف الرابع فإن المال فيه ملك السيد (قوله: فإن له أن يتجر إلخ) أي بخلاف

عكسه فإنه لا يجوز له كما قاله الشيخ أحمد (قوله: إلى أجل قريب) ، والقرب بالعرف (قوله: شيئا قليلا) ، والقلة بالعرف كذا ينبغي كما في عب (قوله: إن فعل ذلك استئلافا) ، ولا يكون سلفا جر نفعا أي في التأخير؛ لأن نفعه غير محقق كما قال ابن عبد السلام، أو أنه إنما يمنع ذلك مع الشرط كما سبق في القرض وهو أولى من الأول لما يراد على الأول من أن النفع المظنون كالمحقق وبعبارة أخرى، ولا يقال أن ذلك خديعة وهي محرمة؛ لأنا نقول المحرمة ما كانت وقت الشراء

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a permitted slave like a free person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1574)

(ص) ، والحجر عليه كالحر وأخذ مما بيده وإن مستولدته (ش) ، أي:، والحجر على المأذون إذا قام غرماؤه عليه كالحر فلا يتولاه [حاشية العدوي] وهذه متقدمة (قوله: ولا بأس أن يعير دابته إلخ) ظاهر العبارة ولو لغير الاستئلاف وكذا في كلام غيره وفي عج وليس له فعل العارية إلا للاستئلاف وإلى كلام عج أشار بعد ذلك بقوله، وأما العارية إلخ فوقع في كلامه التخالف إلا أن يقال الأول يقيد بالاستئلاف. (قوله: فينبغي العمل على ذلك) الذي يفيده أبو الحسن أنه لا يفعل عند القلة ولو علم رضا سيده بفعلها؛ لأن قلته مظنة كراهة السيد لفعلها إلا أن ينص له على فعلها (قوله: على المشهور إلخ) ومنع أشهب وسحنون الوجهين؛ لأنه في الأخذ إجارة وفي الدفع إيداع لم يؤذن له فيه، والمساقاة كالقرض ك (قوله: كما ليس له التقاط إلخ) أي التقاط اللقيط، أي: إلا بإذن سيده، وأما أخذ اللقيطة وتعريفها فهو واجب عليه كالحر (قوله: ويتصرف في كهبة) أي ووصية وعطية ببيع وشراء وكل معاوضة مالية لا بهبة غير ثواب

وصدقة ونحوهما من كل معاوضة غير مالية (قوله: عدم منعه منها) ، أي: من قبولها. (قوله: ولغير من أذن له القبول إلخ) ، والمأذون أولى بذلك قال عج هذا يفيد أنه ليس للسيد منعه منه إذ كل من استقل بالقبول استقل بالرد ومن استقل بالرد فليس لغيره منعه من القبول ويفهم منه أنه لا حاجة لقول المصنف وأقيم منها عدم منعه منها لاستفادته من قوله ولغير من أذن له إلخ (قوله: من قول المدونة) ، أي: من كلام المدونة، وقوله: عدم مفعول أقام (قوله: لكنه لا يتصرف إلخ) ، أي: لأنه لما قبل صار ذلك المال من جملة أمواله التي يحجر عليه فيها إلا أن يشترط معطيه عدم الحجر عليه كما في السفيه، والصغير قاله ابن عبد السلام قال ابن الفرس، والعمل بشرط التصرف المذكور خلاف قوله تعالى {ولا تؤتوا السفهاء} [النساء: 5] إلخ، وأما الشرط على الموهوب الرشيد أن لا يبيع، ولا يهب فإنه لا يجوز سواء كان ولد الواهب أو أجنبيا، وأما المولى عليه ما دام في الولاية فيجوز فإن قلت: سيأتي أن المصنف يقول وقبول المعين شرط فالجواب أن ذلك فيما إذا كان أهلا للقبول، والرد لا كالعبد، والصبي فيقبل لهما وليهما، ولا يعتبر عدم قبولهما كما أفاد بعض شيوخنا (قوله: فيتوهم) ، أي: يقع في الوهم، وقوله: لأن التوهم، أي: المتوهم من جملة الأحكام، أي: من جملة النسب التامة وهي ترفع ورفعها من جملة الأحكام فخلاصته أن المرفوع، والرفع كلاهما من الأحكام. (قوله: والحجر عليه كالحر) قال في المدونة ومن أراد أن يحجر على وليه، أي: على من له عليه ولاية (قوله: والحجر عليه كالحر) قال ق فيها لمالك ومن أراد أن يحجر على وليه، أي: على من له عليه ولاية فلا يحجر عليه إلا عند السلطان فيوقفه السلطان للناس ويسمع به في محله ويشهد على ذلك فمن باع، أو ابتاع بعد ذلك فهو مردود وكذلك العبد المأذون له في التجارة، ولا ينبغي لسيده أن يحجر عليه إلا عند السلطان فيوقفه للناس ويأمر به حتى يعلم ذلك وأفادوا أن الصبي مثل البالغ من حر، أو رقيق في أنه لا يفلسه إلا الحاكم ولو مع وجود أبيه فقول المصنف وفلس حضر، أو

غاب ولو صبيا مع وجود أبيه، أو عبدا مأذونا له اهـ (قوله: وإن مستولدته)

Mas'alah: What happens if the permitted slave has no creditors?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1575)

(ص) وإن لم يكن غريم فكغيره (ش) ، أي: وإن لم يكن للمأذون غريم يطالبه بدين فكغيره ممن لم يؤذن له في التجارة فلسيده انتزاع ماله وتركه، والحجر عليه بغير حاكم وإن كان غريم فله انتزاع ما فضل ويقبل إقراره بدين فما بيده قبل قيام الغرماء لمن لا يتهم عليه قاله ابن فرحون ويوجد في بعض النسخ غريما بالنصب فهو خبر كان الناقصة واسمها ضمير المأذون، والمراد بالغريم [حاشية العدوي] وهذا إن لم يكن اشتراها من خراجه وكسبه، أي: فهي وولدها للسيد بلا شك (قوله: كان بيده أم لا) أي بأن كان غائبا (قوله: ولا يبيع أحد إلخ) في شرح شب، أي: وليس له بيعها إذا لم يكن عليه دين إلا بإذن السيد واختلف في علة ذلك قال ابن عرفة وفي كون وقف بيعها في غير الدين على إذن سيده لرعي القول بأنها تكون أم ولد إن أعتق، أو لخوف كونها حاملا، والأول هو الصحيح؛ لأنه لا يبيعها حتى يستبرئها وإن باعها قبله فلا بد من مواضعتها لحق السيد في ولدها وإن أذن سيدها في بيعها فظهر بها حمل لزمه، أي: البيع فيها وفي حملها ولو لم يكن له علم بها؛ لأنها محمولة على الحمل كما قال مالك ويؤخذ من هذا علة منع البيع فيمن يعتق عليه وهي أنه إذا عتق يعتق أقاربه عليه. (قوله: أخر بيعها) وإذا ولدت فتباع بولدها، أي: مع ولدها ويقوم كل واحد بانفراده قبل البيع ليعلم كل واحد ما بيع به ملكه وإن لم تكن ظاهرة الحمل وبيعت في الدين، ثم ظهر بها حمل فهل للسيد فسخ البيع لحقه في الولد أم لا قولان للصقليين لاعتبار حق السيد أو لتغليب

كون البيع وقع بأمر جائز، والأول هو الصحيح (قوله: كعطيته) هل يشمل ما خلع به زوجته، أو يكون بمنزلة خراجه وكسبه وهو المتبادر من كلامهم وإذا فهم من المعطي بالكسر أنه أراد إبقاء ما أعطاه له بيده لينتفع به في ملبسه، أو في تجره، أو نحو ذلك فلا شيء فيه للغرماء ويعمل بما دلت قرينة على قصد المعطي كما يفيده كلام أبي الحسن (قوله: أو مطلقا) معطوف على معنى إن منح، أي: وهل هذا الحكم ثابت في حال كونه مقيدا، أو مطلقا (قوله: لكونه مالا من أمواله) تبع اللقاني وهو تبع تت، والضمير في أمواله عائد على السيد وليس عائدا على العبد المأذون، وإلا كان فاسدا؛ لأن كونه مالا من أمواله يقتضي أن يكون للغرماء واعلم أن عب ذكر أن ما وهب له قبل قيامهم يعطى للغرماء حيث استغرقه دينهم بأن كان الدين أكثر، وأما إذا كان مساويا وأكثر من الدين فإن السيد يختص به وكذا يفيده شب، والحاصل أن شارحنا يقول ما وهب له قبل قيامهم فإنه للسيد لا للغرماء وظاهره مطلقا وعبارة عب وشب تقول إن استغرق دين الغرماء ذلك الموهوب فذلك الموهوب للغرماء، وإلا فهو للسيد، ولكن المعتمد خلاف ذلك كله كما أفاده محشي تت وغيره بل يتعين ولو فرض أنه لم يقل ما ذكر أنه كمثل المال الذي وهب له بعد قيامهم يجري فيه التأويلان، والظاهر من التأويلين الإطلاق وهو تأويل ابن أبي زيد، والأول تأويل القابسي. (قوله: لا رقبته) ، أي: ما لم يكن يتجر للسيد بماله، وإلا فتباع رقبته في الدين كذا قيد (قوله: وأما التي بيده قبل الإذن فيتعلق بها الدين) ، أي: كما يفيده كلام ابن عرفة في شرح شب وفي شرح عب لدخولها في المال المأذون ضمنا، ثم أقول لا ينبغي أن يؤخذ ذلك على الإطلاق؛ لأن من المعلوم أن الغلة مطلقا للسيد فلا يتم إلا إذا كان العبد يتجر بمال السيد، وأما لو كان ما أذن له إلا في التجارة في مال نفسه، أي: نفس العبد فلا وجه لدخولها في المال المأذون ضمنا (قوله: والحجر عليه بغير حاكم) غير صواب نص المدونة وابن شاس أن الحجر لا يكون إلا عند الحاكم كالحر لا فرق بين كونه عليه

دين مستغرق أم لا وهو ظاهر إطلاق المؤلف محشي تت (قوله: ويقبل إقراره إلخ) وليس لسيد المأذون إسقاط ما لزمته ذمته من دين بخلاف غير المأذون.

Mas'alah: What are the conditions for selling an orphan's property and the rulings on interdiction of slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=641)

ال غيره: إلا أن يوسر قبل النظر في ذلك فيتم ويقوم عليه" . زاد في كتاب الشفعة: "ولا يجوز في الهبة وإن كان موسرا" [2]. وإنما يباع عقاره لحاجة، أو غبطة، أو لكونه موظفا، أو حصة، أو قلت غلته فيستبدل خلافه، أو بين ذميين، أو جيران سوء، أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له، أو لخشية انتقال العمارة، أو الخراب ولا مال له، أو له والبيع أولى، وحجر على الرقيق إلا بإذن، ولو في نوع فكوكيل مفوض، وله أن يضع ويؤخر ويضيف إن استأنف، ويأخذ قراضا، ويدفعه، ويتصرف في كهبة، وأقيم منها عدم منعه منها ولغير من أذن له القبول بلا إذن، والحجر عليه كالحر، وأخذ مما بيده وإن مستولدة كعطيته، وهل إن منح للدين؟ أو مطلقا؟ تأويلان، لا غلته، ورقبته. قوله: (وإنما يباع عقاره لحاجة ... إلى آخره) عد ابن عرفة هذه الأسباب أحد عشر، وفيها بعض زيادة ونقص بالنسبة لما هنا ونظمها في ستة أبيات من عروض الطويل فقال: وبيع عقار عن يتيم لقوته ... وهدم وما يبنى به غير حاصل ودين ولا مقضي منه سواء قل ... وشرك به يرجى به ملك كامل [ودعوى شريك لا سبيل لقسمه ... وذي ثمن حل كثير وطائل] [3] (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 569، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 7/ 260. (2) انظر: المدونة، لابن القاسم: 14/ 440. (3) هذا البيت في (ن 1) يأتي قبل البيت السابق.

كذا العار عن نفع وما خيف غصبه ... أو الدار في دور اليهود الأراذل وما ناله توظيف أو ثقل مغرم ... فخذها جوابا عن سؤال السائل ودعوى الشريك البيع قيد بعضهم ... بلا ثمن يعطى لداع مفاصل وإن لم يكن غريما [1]، فكغيره. قوله: (وإن لم يكن غريما، فكغيره) اسم (يكن) ضمير المأذون و (غريما) خبرها، فهو بمعنى المدين، وفي كثير من النسخ: وإن لم يكن غريم بالرفع على أنه فاعل يكن التامة، فالغريم على هذا بمعنى رب الحق.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a slave and his permission to trade?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2197)

قوله: (وحجر على الرقيق إلا بإذن، ولو في نوع) أي: إنما يحجر على الرقيق سيده [1] سواء كان حافظا أو مضيعا لأن له حقا في ماله إذ له انتزاعه، وفي المدونة: ولا يجوز للعبد المحجور عليه في ماله بيع ولا إجارة، ولا أن يؤاجر عبدا له [2] إلا بإذن سيده في ذلك كله [3]، وإليه أشار بقوله: (إلا بإذن) ولا خلاف أنه إذا أذن له في التجارة من غير تقييد بنوع أن حكمه حكم الوكيل المفوض، وأما إن خصه بنوع فهو كذلك على المشهور، وقاله في المدونة، ولهذا قال: (بكوكيل [4] مفوض) وقال سحنون: إذا حجر عليه في التجارة بالدين فلا يتجر به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave not permitted to trade accepting gifts without permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2198)

قوله: (ولغير من أذن له القبول بلا إذن) يريد: أن لغير المأذون له أن يقبل الهبة ونحوها بغير إذن سيده، يريد: وليس له فيها تصرف لأنها تصير مالا من أمواله التي يحجر عليه فيها السيد إلا أن يكون الواهب قد شرط إلا حجر عليه فيه فينبغي أن يمضي ذلك على ما شرط.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a slave being like that of a free person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2198)

قوله: (والحجر عليه كالحر) يريد: أن الحجر على الرقيق عند قيام غرمائه كالحجر على الحر، أي: فلا يتولى ذلك إلا القاضي وهو المشهور، وقاله في المدونة وغيرها، وحكى في الجواهر قولا بأن للسيد أن يحجر عليه، وقال اللخمي: ما لم يطل تجره [2]، ابن عبد السلام: ولا ينبغي أن يعدل عنه [3].

Mas'alah: What is the ruling on taking debt from what is in the hand of a slave permitted to trade?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2198)

قوله: (وأخذ مما [4] بيده) يعني: وأخذ الدين الذي يلحق [5] المأذون مما بيده، فإن بقي شيء تعلق بذمته إلا أن يعتق.

Mas'alah: What happens to a permitted slave's property if he has no debts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2199)

قوله: (وإن لم يكن غريم، فكغيره) يريد: أن المأذون له إن لم يكن عليه دين فهو كغير المأذون في أن السيد ينزع ماله إن شاء، فإن كان عليه دين وفي يده فضل عنه كان للسيد انتزاع ذلك الفضل إن شاء. [10]

Mas'alah: What is the ruling on the legal interdiction of a female slave until marriage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=544)

1296 - مسألة فأما الجارية، فلا ينفك حجرها حتى تبلغ وتتزوج ويدخل بها، ويعلم أنها ضابطة لمالها. وقال أبو حنيفة والشافعي: يدفع إليها مالها وينفك حجرها وإن لم تتزوج، إذا كانت ضابطة له.

Sub-topic – Testing Maturity (Rushd) and Lifting Interdiction

Mas'alah: Why is a virgin in seclusion unable to demonstrate maturity like a male?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=341)

ثم رأينا العذراء في خدرها لا تصل من التصرف ومخالطة الناس ومعاينة الأسباب، ما تبلغ به من إدراك الأمور ما يبلغه الذكر البارز المتصرف، والحجاب الذي فيه لا تبلغ ذلك معه، ولا يبلغ منها أحد حقيقة اختبارها وحسن النظر والأسباب الدالة على صلاح المال الذي كان الحجر لصيانته.

Mas'alah: What did al-Sha'bi say about giving a young woman her wealth before marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=343)

نا إبراهيم بن محمد بن المنذر، قال: نا ابي قال: نا موسى بن هارون قال نا يحيى عن قيس، عن جابر، عن عامر الشعبي قال لا يدفع إلى الجارية مالها حتى تتزوج، وإن قرأت التوراة والإنجيل والزبور.

Mas'alah: How does Imam Malik compare the legal capacity of males and females regarding financial matters?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=345)

ولا يخفي على أحد أن ذات الخدر لا تبلغ من علم التصرف في المال، وعلم الضرر فيه والنفع من نماء ونقص، في السن الذي يبلغه فيه الذكر البارز المتصرف، هذا مع الأغلب ما في النساء الحياء والتحفز، وأنهن بالجملة أقل حيلة ونظرا، فإنما طالب مالك أحوال الرشد من الذكر أو من الأنثى حيث يتم وينتهي وما فرق بين ذكر ولا أنثى كما ظن هذا الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on testing the maturity (rushd) of males and females in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=346)

وأما الوجه الثاني م [ن] الخطأ: أنك عبرت بهذه العبارة أن الرشد عند مالك يقع بالنكاح [لا] بإصلاح الحال والمال، بقولك: لو قال قائل: ح [تى] يتزوج الذكور ويولد لهم، ولم تذكر الرشد فيهم مع ذكر النكاح وال [ولادة لهم] [] [] بلوغ النكاح والرشد، فلا تزول الولاية إلا بهما، و [قال ما] لك: إنهما إذا بلغا حد النكاح وهو البلوغ؛ أمرنا باختبارهما في رشد الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the interdicted person who is known for good financial management but bad conduct?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6354)

[مسألة: المولى عليه إذا كان عند مبلغه الحلم معروفا بإصلاح المال] مسألة قلت: أرأيت المولى عليه لصغره، إذا كان عند مبلغه الحلم معروفا بإصلاح المال وإدارة البيع، وحب الكسب، وهو ممن لا تجوز شهادته عند القضاة، ولعله مشهور بشرب

الخمر واتباع

الفسق، مما يظن به سوء ظاهر أمره؛ ولكنه في إصلاح المال غير مخدوع، وهو له غير مضيع أترى أن يولى عليه لسوء حاله، أم يستوجب أخذ ماله لإصلاحه المال، وإن كان في دينه غير صالح، فقال: يدفع إليه ماله إذا عرف بحسنه وإصلاحه، ولا يحظر فيما يركب من الذنوب، ورب رجل صالح في حاله، مفسد لماله لضعف عقله، وسوء رأيه، فأرى أن يولى على مثله، ولا يستوجب أخذ ماله، لكفه عن الشرب، وما أشبه ذلك إذا كان غير مصلح لماله، ولا حابس على نفسه؛ قلت: أرأيت الذي يعرف الاكتساب والطلب لتثمير ماله، وتفقد عقاره، ويصلح جهده، غير أنه مسرف فيما يكتسي به، ذاهب السرف، يتكلف فوق قدره، ويجود بأكثر من طاقته في حال السخاء والبذل؛ إما في الإكثار من جمع الناس على طعامه، أو في أعطيته، لا يحمل مثلها ماله، وما أشبه هذا مما يعد به مسرفا؛ أترى أن يولى على مثله؟ قال: نعم، يولى على مثل هذا. قال محمد بن رشد: هذا مذهب ابن القاسم أن المولى عليه يستوجب أخذ ماله، والانطلاق من الولاية بحسن النظر في المال، والإصلاح له بحسن القيام دون صلاح الدين؛ وكان يقول: رب فاسق أطلب للدرهم، وأكسب للرزق منا؛ وأخذ بقوله أصبغ ما لم يكن مارقا في الفساد. وذهب مطرف، وابن الماجشون إلى أن المولى عليه لا يخرج من الولاية إذا شرب النبيذ المسكر، وإن كان حسن النظر في ماله. قالا: والرشد الذي ذكره

الله في اليتيم مع بلوغ الحلم حتى يدفع إليه ماله، ويجوز أمره وقضاؤه فيه هو الرشد في حاله وماله، لا يكون هذا دون هذا؛ هذا هو قول مالك وجميع علمائنا بالمدينة؛ قالا: ولا يرد بشرب الخمر في الولاية بعد خروجه منها، إذا أحدث ذلك، والفرق بين ذلك بين، وهو قول ابن كنانة وغيره من المدنيين، واختيار ابن حبيب، ومذهب ابن القاسم

أظهر من جهة القياس؛ لأنه كما يحجر على البالغ الذي لم تلزمه ولاية في ماله إذا كان مفسدا له، سيئ النظر فيه، متلفا له؛ لقلة رأيه فيه، وإن كان حسن الدين في قولهم كلهم؛ فكذلك يلزم على قياس ذلك، أن يدفع إليه ماله، ويرفع عنه التحجير فيه إذا كان حسن النظر، وإن كان سيئ الدين، وقول ابن القاسم في هذه الرواية: إن الذي يعرف بالاكتساب والطلب لتثمير ماله، وتفقد عقاره إذا كان ذاهب السرف فيما يتلفه فيه من السخاء على إخوانه، وجمع الناس على طعامه وعطياته، لا يحمل مثلها ماله؛ يريد في غير وجوه البر إرادة الثناء والحمد، يجب أن يحجر عليه فيه نظرا له، صحيح؛ لقول الله عز وجل: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله} [النساء: 5] الآية.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'rushd' in the context of financial competence?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=137)

قال: (ومنها قوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] اختلف العلماء هل محمله على أدنى مراتب الرشد وهو الرشد في المال خاصة قاله: مالك أو على أعلى مراتب الرشد وهو الرشد في المال والدين قاله: الشافعي مع أن الرشد ذكر بصيغة التنكير الدال على المعنى الأعم إلى آخر كلامه في المسألة) قلت: قوله مع أن الرشد ذكر بصيغة التنكير الدال على المعنى الأعم ليس بصحيح بل صيغة التنكير دالة على المعنى المطلق والمطلق ليس هو المعنى الأعم بل هو المعنى الأخص المبهم غير المعين.

Mas'alah: When may a child travel for trade without parental permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=145)

(المسألة السابعة) قال أبو الوليد: إن أراد سفرا للتجارة يرجو به ما يحصل له في الإقامة فلا يخرج إلا بإذنهما وإن رجا أكثر من ذلك وهو في كفاف وإنما يطلب ذلك تكاثرا فهذا لو أذنا له لنهيناه لأنه غرض فاسد وإن كان المقصود منه دفع حاجات نفسه أو أهله بحيث لو تركه تأذى بتركه كان له مخالفتهما لقوله – عليه السلام – «لا ضرر ولا ضرار» وكما نمنعه من إذايتهما نمنعهما من إذايته فإنه لو كان معه طعام إن لم يأكله هلك وإن لم يأكلاه هلكا قدمت ضرورته عليهما قال: فإن قلت قد قال مالك: إذا احتلم الغلام ذهب حيث شاء وليس لأبويه منعه قال: قلت هذا في الحضانة لأنه قبل البلوغ كان تصرفه بإذن كافله فإذا بلغ ذهب حجر الحضانة وتجدد حجر البر ويؤكد ذلك قول مالك في الذي دعاه أبوه من السودان ومنعته أمه فمنعه مالك من الخروج بغير إذن الأم وقال له: أطع أباك ولا تعص أمك فهو بعد البلوغ يمشي في البلد حيث شاء دون السفر إلا أن يكون في موضع ريبة وهما يتأذيان به فيمنعانه مطلقا.

Mas'alah: What constitutes discernment (rushd) for a boy to have his property handed over to him?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=496)

[995] مسألة: إيناس الرشد في الغلام هو إصلاح ماله وتأتيه للثمرة ومصلحته وأن لا يكون مبذرا له، وأن لا يراعى عدالته في دينه ولا فسقه، فإذا بلغ على هذه الصفة سلم إليه ماله، وإن كان فاسقا، وقال الشافعي، لا يسلم إليه ماله إلا أن يكون مصلحا لماله غير فاسق في دينه، فدليلنا أن الفسق في الدين إذا لم يكن معه تبذير في المال لا يوجب

السفه، دليله إذا طرأ بعد البلوغ والعدالة؛ ولأنه لو كان يوجب الحجر أو من شرط فك ذلك الحجر لوجب أن يكون واجبا لذلك، وإن طرأ بعد

Mas'alah: What is the Maliki view on the effect of permission for an orphan to trade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6807)

م/: فوجه قول مالك: أن هذا الإذن لم يخرجه من الولاية، إنما هو لاختبار حاله، فهو كالمولى عليه يعامل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving a minor money to test him and the guardian's liability for loss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6808)

قال أبو محمد: وللوصي أن يدفع للصبي مالا يختبره به، ولا يضمن الوصي ما نقص منه.

Mas'alah: What is the Maliki position on the age of majority for financial independence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6808)

ولا يصلح قول أهل العراق: أنه لا يحكم له بمال حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، ويجوز عندهم قبل ذلك بيعه وشراؤه وعتقه، وهذا خلاف ما دل عليه القرآن.

Mas'alah: What is the Medinan view on the requirement of sound judgment in both property and conduct?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6810)

وقول ابن كنانة وغيره من المدنيين لا يرشد حتى يكون رشيدا في ماله وحاله.

Mas'alah: Which opinion is considered correct regarding the removal of interdiction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6810)

م/: والصواب ما قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is required to remove interdiction from a ward or an aging virgin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6810)

وقال أصبغ: ولا يخرج المولى عليه من الولاية ولا البكر المعنسة إلا بشهادة عدلين بحسن نظرهما في المال، ويكون مع ذلك أمرا فاشيا، وإلا لم تنفع شهادتهما في قبض أموالهما، ولكن يحكم لهما في إنفاذ ما أعتقا أو باعا وقبضا فيه.

Mas'alah: What are the signs of puberty for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8740)

[32 - فصل: حد البلوغ في الرجال والنساء والدليل عليه] قال الرسول صلى الله

عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه) . قال الأبهري: وحد البلوغ في الرجال: الاحتلام أو الإنبات، وفي النساء الاحتلام أو الحيض أو الإنبات أو الحمل، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian gives property to an interdicted person to test him and he incurs debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=856)

وان دفع الوصي إلى المحجور شيئا من ماله ليختبره به فداين عليه فالدين باطل عن ماله وعن ذمته وعن مال الوصي وليس كالعبد اذا دفع غليه سيده مالا ليختبره به فهو مأذون له وقد قيل:

Mas'alah: What is the age of puberty and legal majority in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1095)

المسألة الثانية: في حد إلاحتلام والبلوغ اختلف علماؤنا فيه: فقيل: خمس عشرة، ذكره ابن وهب. وقال ابن القاسم: ثمانية عشر. وحديث ابن وهب في ذلك حديث ابن عمر؛ أنه قال: عرضت على النبي صلى الله عليه في جيش وأنا ابن أربع عشرة، فلم يقبلني، وعرضت عليه من قابل في جيش وأنا في خمس عشرة، فقبلني [6].

Mas'alah: What constitutes discernment of sound judgment (rushd) that lifts legal interdiction?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1177)

فصل [1 – إيناس الرشد] : إيناس الرشد الذي ينفك معه الحجر هو: إصلاح المال [3] وضبطه وترك تبذيره وإنفاقه في وجوهه، فإذا بلغ الصبي وهو بهذه الصفة انفك حجره سواء كان فاسقا في دينه أو عدلا [4]، خلافا للشافعي في قوله أنه يحجر على الفاسق وإن كان مصلحا لماله [5]، لأن الحجر في المال لمعنى يرجع إلى إضاعته وتبذيره لا إلى قلة الدين، ألا ترى أنه يبتدى الحجر على البالغ متى وجد فيه هذا المعنى كما يستدام في الصغير، وقد ثبت أن الفسق لو طرأ على الكبير لم يحجر عليه فكذلك إذا بلغ وهو موجود به، ولأنه معنى لا يؤثر في تبذير ماله ولا إضاعته فلم يوجب الحجر كسائر أفعاله وتنقله [6] في المذاهب.

Mas'alah: May a guardian allow a spendthrift or minor to trade to test their competence?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1181)

فصل [9 – في اختبار المحجور عليه والصغير بالإذن له في التجارة] : لولي المحجور عليه بالسفه أو الصغير أن يأذن له في التجارة في قدر من ماله يعينه ليختبره وينظر هل تغيرت حاله وهل قد صار موضعا لتسليم ماله إليه، وما استدان من شيء وجب في المال بيده [5] لأن إذن الولي له في التجارة به يقتضي حق من يستدينه لأنه دانيه عليه ولا يلحق ذمته لبقاء الحجر فإن زاد الدين على قدر ما في يده لم ينتفع به.

Mas'alah: Can a guardian allow a legally interdicted person to trade with a specific amount of money to

test his competence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5105)

[لولي المحجور أن يأذن له في التجارة في قدر من المال ليختبره] وسئل القاضي أبوسالم اليزناسني عن محجور إلى نظر والدته برسم مشهود وضمن مالا عن رجل فضمنه المضمون بالمال المذكور، فذكرت أنه محجور وأن رسم الإيصاء ضاع منها منذ مدة كذا، إلا أن شهود الرسم المذكور يذكرون الشهادة ومع ذلك استظهر برسم صداق وهو بشهادة شهود رسم الإيصاء المذكور وفي مضمن رسم الصداق ما نصه وعرف إيصاء أم الزوج بشهادته في رسمه فقيل للوصي المذكورة تحلف أنك لم ترشديه فنكلت عن اليمين، ثم إن المضمون له المذكور احتج عليها بتصديه للبيع [421/9] والشراء في الأسواق والأسفار، فقالت إنما فعلت ذلك مجربة له وتنظر فيما وراءه فهل يحكم له بالحجر أو بالرشد بسبب نكولها عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim of testing the ward's competence and the effect of refusing to take an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5106)

فأجاب: الحجر ثابت من حيث إن شهوده هم الذين تولوا الشهادة بالإيصاء، ولا يزيله إلا البينة أنها رشدته على المشهور من المذهب من أعمال إطلاق الوصي من قبل الأب أو يحكم الحاكم بترشيده بعد الإعذار إلى الوصي. وما ادعته الوصي من اختباره فهي فيه مصدقة لأن لولي المحجور عليه بالسفه أو بالصغر أن يأذن له في التجارة في قدر

من المال بعينه ليختبره وينظر هل تغيرت حاله وهل صار موضعا لتسليم ماله إليه، ولا أدري ما وجه إيجاب اليمين عليها لأن الأيمان لا تتوجه إلا في الموضع الذي يلزم بالنكول عنها شيء وهنا لا يلزم بنكولها عن اليمين شيء، لأن إغياء مراتبها أن تكون مقرة بترشيده عند النكول، فإذا أقرت بذلك الآن فقد أقرت عنه بعد زوال ولايتها، ولا خلاف أن الوصي لا يجوز إقراره بعد زوال ولايته، ولو كانت ممن تجوز شهادتها لتكلمنا فيما يمنع أن تكون شهادة في المسألة لكنه قد قال في المدونة ولا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الشهادات، فتركنا بسط الكلام في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a ward who reaches the age of maturity specified by the testator without being formally released from guardianship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5114)

وذكر لي عن أبي عمر بن القطان أن القاضي ابن بشر قال لمن حضره من الفقهاء: ما تقولون فيمن أوصى على ابنه وشرط أنه إذا بلغ عشرين سنة فهو مطلق، فمات الوصي وبلغ الموصى عليه هذه المدة، ثم تصرف بعد ذلك في بيع وغيره وهو مجهول الحال لم يظهر منه سفه ولا خبر من رشد، هل تكون أفعاله جائزة دون إطلاق الوصي له من الولاية؟

Mas'alah: What is the duration after which a married woman's actions become valid without interdiction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5120)

وقد اختلف القائلون في التحرير فعن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أنها إن مرت لها سنة بعد الدخول جازت أفعالها ومن [

Mas'alah: What is the Maliki position on the necessity of renewing interdiction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5121)

فهذه جماعة من أصحاب مالك ومالك معهم يرون عدم اللزوم تجديد الحجر في مسألتكم

Mas'alah: What is the duration of interdiction according to Ibn al-Qasim and the practice of scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5121)

وقيل سبعة أعوام ويعزى هذا لابن القاسم وذكر ابن أبي زمنين أن الذي أدرك عليه عمل الشيوخ هي السنة

Mas'alah: What is the ruling on a weak narration regarding the duration of interdiction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5121)

وإن لم تستكملها فهي قريب منها وإن كان بعض الشيوخ أعرض عن الأخذ بهذه الرواية وقال إنها شاذة لا يعرف لها موضع والمشهور عنه ما ذكره في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on renewing interdiction for a woman who has reached maturity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5122)

فإن ثبت عندك رشدها في حال تجديد الحجر عليها أو كانت تتصرف بالبيع والشراء بعلم والدها فلا يلزمها تجديد الحجر عليها

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a woman under interdiction after she proves her maturity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5122)

ويتفق ابن القاسم وغيره ممن ذكرنه على عدم لزوم الحجر وإن لم يثبت حينئذ رشدها وثبت بعد ذلك بإسناد الوصية لها وتصرفها بالبيع والشراء وهي عن ابن القاسم جائزة الأمر إذ لا عبرة عنده بالولاية مع ثبوت الرشد فيتفق هو ومن ذكرنا على جواز أفعالها

Mas'alah: What is the ruling on renewing interdiction when the intention is to exploit loopholes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5122)

مع أن المعلوم من الناس اليوم أنهم لا يقصدون بتجديد الحجر إلا إرادة الوثوب من وجوه الفرصة فإذا ذهبت إلى إجازة فعلها وإسناد الوصية إليها

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a woman's actions after her interdiction is lifted and later evidence of continued foolishness appears in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5131)

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب رحمه الله عن امرأة كانت لنظر وصي من قبل القاضي وثبت رشدها وأعذر إلى الوصي فلم يكن عنده مدفع وأطلقها [440/9] القاضي من الحجر على الواجب في ذلك ثم قيم الآن برسم استرعاء يتضمن أنها لم تزل سفيهة قبل الرشد وبعده متصلة السفه حتى الآن، وللترشيد نحو الثمانية عشر عاما، فهل تمضي أفعال هذه المرأة في هذه المدة التي بين تاريخ ترشيدها وتاريخ الشهادة الآن باتصال سفهها المدة المحدودة؟ وما الذي يترجح لديكم في هذه النازلة من الخلاف الواقع في ذلك المعلوم لديكم وينفذ الحكم به؟ أنعموا بالجواب في ذلك مأجورين متطولين والله تعالى يطيل بقاءكم ويعلي في درجة العلماء درجاتكم والسلام عليكم ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a woman's actions after her interdiction is lifted and later evidence of continued foolishness appears in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5132)

فأجاب: وقفت على المسألة المكتتبة والمعتمد من حكمها الذي يجب العمل به فيما مضى أفعال تلك المرأة في تلك المدة وأنها فيها على حكم الرشيد في أحوالها ونفوذ أفعالها فهذا هو الصحيح نظرا ونقلا فأما حظ النظر فمن أوجه منها أنه إذا ثبت رشد المحجور عند القاضي ورشده بما وجب فقد حكم برشده وفي ضمن ذلك الحكم بنفوذ أفعاله من لدن ترشيده وبتسويغ قضائه واقتضائه وأخذه وإعطائه إذ لا معنى للحكم بترشيده ورفع حجره إلا هذا، ومنها أن هذا مما تعم به البلوى ويلحق الناس فيه المضرة العظمى ومن ههنا استند الحكم في المشهور إلى الولاية وجودا وعدما لأنها هي الحالة الظاهرة وحال الإنسان في نفسه في رشده وسفهه مما يخفى، ومنها أن الأصل فيما يعقده المكلف على نفسه وينفذه من فعله أنه لازم له بإلزامه ومنعقد عليه بعقده فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بالأمر البين الذي لا إشكال فيه وهذا المعنى راعى الحنفيون وجماعة معهم فقالوا لا حجر على كبير لأجل تكليفه وتحمله الأمانة في عباداته ومعاملاته وأيضا فإن من الوصايا للقضاة ومتولي الأحكام الإحجام عن التغيير في محال الإشكال وأن لا يغيروا الشيء وينقلوا الحكم إلا بواضح البيان ومواضع الخلافات من الأمور المشتبهات فبقاؤها بأن لا يغيرها ولا ينقلها عما وجدها هذا حظ النظر في هذه المسألة، وأما النقل عن المذهب فقد وقع بن سهل في نوازله في امرأة زعمت أن ولدها رشد وأنه غير رشيد وأنه قد أتلف ما أخذ من الناظر عليه وسألت امتحان ذلك أن يكشف عن هذا المرشد ويسأل ما صنع فيما قبض من الناظر له فإن ظهر أنه فعل نظرا خلي سبيله وإن بان السفيه عليه أعيد في الولاية حكى هذا عن جماعة من الشيوخ ولم يتعرض [

441/9] أحد منهم لرد أفعاله عند ظهور سفهه ولا تحل عقوده ولا للنظر في صحة اقتضائه لما اقتضى من وليه، والأصل أن دفع مال السفيه إليه من قبل الناظر عليه

موجب لضمانه إذا أعني فيه وسعي في إفساده، ووقع في كتاب المأذون له في التجارة من مقدمات ابن رشد بعدما قسم أحوال الرشد والسفه ما نصه وأما الحال التي يحكم له فيها بحكم الرشد وإن علم سفهه فمنها حال السفيه إذا لم تثبت عليه ولاية من قبل أبيه ولا من قبل السلطان على مذهب مالك وأكثر أصحابه خلافا لابن القاسم، انتهى. وهو كنظم النازلة لأن المرأة فيها لم تثبت عليها ولاية حين استنسخت بالترشيد والقاضي هو الذي كان ولى عليها وهو الذي رشدها ولا يعارض هذا ما وقع في طرر ابن عات مجتلبا من الاستغناء أن اليتيم إذا أطلقه وصيه ثم باع ماله وأفسده وقامت البينة أنه لم يزل سفيها منذ عرفوه إلى وقتهم هذا لزمته الولاية ورد فعله وعزل الوصي وجعل عليه غيره قال ولا يضمن الوصي شيئا مما أتلفه لأنه فعل باجتهاده وإنما لم يعارض ما تقدم لأن هذا من فعل الوصي وحده دون حكم ومع هذا فلا يضمن الوصي لما اجتهد وفعل على ما ظن فمسألة حكم الحاكم أحق بصحة ما رتب على ظن الرشد المستند إلى الحكم على أن صاحب الطرر قد ذكر النازلة بنصها وحملها من النظر وجهين ونص كلامه وانظر لو شهد عند القاضي بترشيده وسلم الوصي فأطلقه القاضي ثم باع واشترى ثم قام بعد ذلك في نفسه بعقد يتضمن أنه لم يزل سفيها منذ علموه قبل مدة الإطلاق وبعدها هل تمضي أفعاله في الفترة لأن القاضي حكم بترشيده ولا سيما إن كانت بينة الرشد أعدل فيكون قد وافق قول قائل من أهل العلم أو يرد ذلك إن كانت بينة السفه اعدل لأنه حكم بخطأ كالقاضي إذا شهد عنده في رحى تحدث على أخرى أنه ليس بضرر فحكم القاضي بهذه الشهادة فأحدثت الرحى فأضرت، أنه ينقض، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's financial transactions after being declared mature and later declared foolish?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5134)

وسئل رحمه الله في امرأة ذات وصي من قاض فلما تزوجت وهي من خمسة عشر سنة ضرب الزوج فيها عقدا بترشيد وجعلها مقدمة بتفويض، فباع عليها وعاوضها وجعل أمتعة وهبت وقبض أثمان المبيعات وأشهد عليها بقبض ما باع وتفاصلا ولم تقبض هي من الثمن شيئا. وقدر ما استهلك لها ألف دينار من الذهب. وبعد ذلك طلقها وأخرجها إلى الفقر والسعاية. ثم الآن ضرب فيها عقد تسفيه من الوقت الذي ترشدت فيه وذلك مثل ثمانية عشر عاما. فهل ترد أفعالها وكل ما استهلك لها من بيع وهبة ومتعة وما تصرف فيها على أيدي الزوج وغيره؟ بينوا لنا وجه الحكم في النازلة مشكورين على ذلك مأجورين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a woman's actions between a judge's declaration of maturity and a later declaration of foolishness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5135)

فأجاب: كنت قد سئلت عن حكم هذه النازلة سؤالا إجماليا عن ترشيد بحكم قاض وتفويت بعده وشراء وأخذ وإعطاء مدة ثم سفهت المرشدة بعد ذلك بسفه متصل فوقع السؤال عن تلك الأفعال التي بين الترشيد والتسفيه فأفتيت بمضيها ولزومها وبذلك أفتى ابن رشد في نوازله ثم ورد هذا السؤال مشيرا للشفقة على الولية، ومبدءا في النازلة لخصوصية، ولا شك أن لخواص النوازل أحكاما تختلف باختلافها ولا يسع المفتي إهمالها فالصواب في النازلة عند مراعاة الضمائم التي اشتمل عليها هذا السؤال أن ينظر القاضي الآن في حال تلك المرأة فإن ثبت لديه ترشيدها وقت صغر سنها وقبل

مباشرتها الأمور بنفسها وأن زوجها هو الذي سعى في ترشيدها لقيامه به واستشهاده من شهد فيه وشهد أنه إذا تقدم له عثا في مالها وتصرف التصرف الذي لا يوافق [

443/9] مصلحتها فيجوز أن ينظر القاضي لها ويعيدها إلى الولاية كما ذكر ابن سهل عن الشيوخ فيمن رشد ثم ظهر الخلل في أفعاله وإذا ادعاها إلى الولاية بما ظهر من ذلك، فيسعه أن يجريها على حكم السفه الثابت في جهتها وترجع في عطاياها وهباتها ومحاباتها في بيوعها ومعاوضاتها وينظر مع الزوج فيما استهلك لها وعثا فيه من مالها لأنه عند ثبوت ما ذكر في جهته ظهر أنه أعمل الحيلة في إتلاف مالها وإحالة حالها واستبداده بذلك دونها ومثل هذا لا يهمله الشرع من النظر فيه وإجراء الأحكام على ما يقتضيه، وقد عارضت شهادة السفه المتصل شهادة الترشيد وشهادة السفه عند الفقهاء أعمل عند التعارض حسبما نصوا فلا يبقى باليد في المسألة غير حكم القاضي بالرشد لكنه حكم انبنى على تلك الشهادة التي ظهر الآن ردها وعدم التعويل عليها ولو أن هذه الشهادة ظهرت إذ ذاك ما حكم بتلك فبهذا النظر يظهر صحة ما أبداه ابن عات في المسألة بعينها في طرره إن نفذ حكم القاضي حكما ظهر الآن خطؤه فيجب تلافيه لا سيما على مذهب ابن القاسم الذي لا يعتبر ولاية ولا ترشيدا وإنما يعتبر ما كان الإنسان عليه في نفسه من سفهه أو رشده، وقد كان الحكم بهذا المذهب في الأندلس قبل هذا الوقت فراعى في خصوص هذه النازلة، وقد قال الفقهاء في المرأة إذا وهبت لزوجها أو أسقطت ما هو من حقها ثم طلقها بعد التاريخ بما لا يعد طولا كثيرا أن لها الرجوع في هبتها تقول إنما وهبته له وأعطيته استصلاحا لعشرته واستدامة لزوجتيه فإذا فوت شرطي بأن طلقني فأنا راجعة في حقي، وقد يرى في هذه النازلة شيء من هذا المعنى وتقوى التهمة في جهة الزوج أيضا إن كان تقديمه لها وإفساده في مالها بمقربة من الترشيد الذي سعى فيه، فيظهر بذلك أن سعيه إنما كان لمصلحة نفسه ولمفسدة مال زوجه،

قال هذا كاتبه بخط يده فرج بن لب لطف الله به، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a mature person's actions when evidence of foolishness arises later?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5137)

فسئل عن ذلك فقهاء القطر الذي وقعت النازلة في بعض بلاده، فمنهم من أفتى بمضي الترشيد وجواز أفعال المرشد بعده من غير نظر ولا التفات إلى بينة السفه في مدة الفترة بينهما ولو لم تعارض بنقيضها مستدلا بأمور أحدها أن المشهور في وصي الأب إذا قال آنست من محجوري الرشد وأشهد به فإنه يخرج به من الحجر وإن لم يثبت رشده وهذا شامل لعين الواقعة، الثاني أن النازلة على تقدير راجحية السفه فيها على الرشد هي مسألة حدوث السفه بعد تقدم الترشيد والجاري على قول مالك في الفترة بينهما هو جواز الفعل وكذا في صورة القضية، الثالث أنه لا فرق بينهما وبين مسألة ترشيد وصي القاضي بعد إثبات الرشد عنده وقيام البينة بعد ذلك بثبوت السفه المتصل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's declaration of maturity for a ward known to be foolish?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5138)

وقد أفتى ابن رشد وغير واحد بمضي الترشيد ومثله جار في المسألة، الرابع أنها في معنى ما وقع لابن سهل في نوازله في امرأة زعمت أن ولدها رشد فإنه غير رشيد وأنه

قد أتلف ما اخذ من الناظر عليه وسألت امتحان ذلك أن يكشف عن حاله ويسأل أن يبين ما صنع فيما قبض من الناظر عليه فإن ظهر انه فعل صوابا خلى سبيله وإن بان سفهه أعيد إلى الولاية قاله غير واحد من الشيوخ ومنهم من يقول ليست المسألة من موضوع ما تقدم في شيء أما الأولى فالقول المشهور فيها وهو خلاف رواية أصبغ فتوقف إطلاق وصي الأب على إثبات الرشد عند الحاكم لا يصح أن يشمل محل النزاع لأن تصديق وصي الأب في إيناس الرشد إنما هو حيث لا يقوم دليل على تكذيبه وعدم مصادفة الترشيد لمحله لا سيما والأم الوصي على صاحب النازلة يظهر من سوء تصرفها في النظر عليه قبل الترشيد ما يدل أنها ما عرفت حقيقة إيناس الرشد، ولجعل أكثر الأوصياء به اختار اللخمي رواية أصبغ وأيضا لو صح ترشيد من يعلم بالسفه البين لكان على خلاف نص غير واحد من الشيوخ أن الوصي لا يتصرف إلا بمقتضى المصلحة وما سوى ذلك فهو معزول عنه شرعا، وقد وقع في نوازل الشيخ أبي القاسم البرزلي رحمه الله في أثناء جواب البرجيني إذا علم المحجور بالسفه فلا خلاف أن إطلاق الوصي له باطل وهو معزول عنه شرعا وكل ما يترتب عليه من فساد مال يلزم الوصي لأنه عرضه بفعله للتلف والله أمره بتصوينه وهو باق على السفه والنظر فيه لحكام المسلمين، انتهى.]

[445/9

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a guardian's declaration of maturity when evidence of foolishness is presented?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5139)

وقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} أصل في ذلك وبه استدل القرافي على أن كل ولي ولاية من الخلافة العظمى إلى الولاية على يتيم لا يتصرف إلا بالمصلحة، وغير ذلك هو معزول عنه شرعا. وإذا تحقق هذا فكيف يصح أن يقال يجريان على القول المشهور حيث يعلم السفه من المرشد ويجزم بخطأ مرشده ويرتب على ذلك أن الفترة بين الترشيد وقيام البينة بالسفه المتصل يجري فيها خلاف مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a guardian's declaration of maturity when evidence of foolishness is presented?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5140)

وأما الثانية فغاية حدوث السفه فيها أن يؤثر في تجديد الولاية لا في إلغاء ما مضى من ترشيد وقع في محله بخلاف موضوع النازلة فإن السفه فيها مقدم على الترشيد ومستصحب له إلى وقت القيام به وهو مقتض لتكذيب دعوى إيناس الرشد ومظهر لفساد الإطلاق وتعريض السفيه به لإتلاف ماله وذلك يوجب إبطاله واستصحاب الولاية ورد الفعل وعزل الوصي وتقديم غيره كذلك نص عليه صاحب الاستغناء ونقله ابن عات في طرره قال عنه ما نصه إذا أطلق الوصي اليتيم ثم باع ماله وأفسده وقامت البينة أنه لم يزل سفيها منذ عرفوه إلى وقتهم هذا لزمته الولاية ورد فعله وعزل الوصي وجعل عليه غيره ولم يضمن الوصي شيئا لأنه فعل باجتهاده، انتهى. وعزل الوصي بعد لزوم الولاية ظاهر في لغو الترشيد إذ لو كان المراد تجديد الولاية بعد إمضائه لم يكن للعزل فائدة لانعزال الوصي بمجرده عند الإشهاد به ورد الفعل ظاهر أيضا أنه الواقع في الفترة

بين الإطلاق وقيام البينة بالسفه إذ لو أريد به ما بعد تقديم الوصي لم يكن للنص عليه كبير فائدة وأيضا هو ثمرة لغو الترشيد واستصحاب الولاية، وأما الثالثة فأفتى ابن رشد فيها بمضي الترشيد اعتبارا منه بنفوذ الحكم وإن كان شهود السفه أعدل من شهود الترشيد قال إذ فات موضع الترجيح بين الشهود بنفوذ الحكم وموضع النازلة لا حكم فيها بترشيد ولذلك جزم صاحب الاستغناء فيها بما تقدم له ولما ذكر هذه الأخرى وجعلها محل نظر فقال ما نصه وانظر لو شهد عند القاضي بترشيده وسلم الوصي فأطلقه القاضي ثم باع واشترى ثم قام بعد ذلك في نفسه بعد يتضمن أنه لم يزل سفيها منذ علموه قبل مدة الإطلاق وبعدها هل تمضي أفعاله في الفترة لأن القاضي حكم بترشيده ولا سيما إن كانت بينة الرشد أعدل فيكون قد وافق [

[446/9

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift whose maturity is proven before a judge while his guardian is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5176)

وسئل ابن الحاج عن السفيه يثبت رشده عند القاضي ووصيه غائب غيبة بعيدة كالحج وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge declaring an orphan mature when his guardian is on pilgrimage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5177)

ونزلت سنة خمس وخمسمائة في يتيم كان عليه أبومحمد الدمناتي وصيا وكان الدمناتي في الحج فأفتى بذلك، وشاهدت الفتيا بذلك فيمن مات وصيه وثبت رشده.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on considering a person's actual state of prudence over formal guardianship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5186)

على مذهب ابن القاسم الذي لا يعتبر الولاية وإنما يعتبر حال الإنسان في نفسه من سفهه أو رشده، لا سيما إن رشح هذا بعقد استرعاء فيه أنه حسن النظر لنفسه سديد الرأي في حاله فهذا إن ثبت حسن.

Mas'alah: What is the ruling on the legal capacity of a woman after long independent conduct?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5205)

فأجاب: الحكم في ذلك أن المرأة المذكورة لا حجر عليها إذا لم يكن عقد الإيصاء ثابتا بما يجب ولو ثبت وقد ماتت الوصية المذكورة وطالت المدة وتصرفت تصرف الرشيدات لطول المدة لكانت على حكم الرشد في أفعالها على الصحيح من الأقوال في أفعال المهمل في مثل هذه النازلة.

Mas'alah: What is the ruling on a father declaring his daughter legally competent in his illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5214)

]

Mas'alah: After how long does a married woman presumed to be prudent and free from guardianship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5234)

وسئل عمن لها منذ دخلت بيتها نحو أربع سنين وتقدم جوابه في دعوى ادعيت عليها بمراعاة حالها، فإن ثبت رشدها حلفت، وإن لم يثبت حلف والدها وشهدت بينة لها أنهم يعرفونها في حجر أبيها وحكمه لم تنتقل عنه إلى الآن، وذكر موصل هذا الكلام أن المفتي أفتاه أن المرأة إذا مضى لها سنة وهي في بيتها فهي على الرشد إلا أن يثبت سفهها. فأجاب: إنما سألني بعض الطلبة نائبا عنه في الميعاد، فذكرت لهم أن الروايات فيها كثيرة، وأن المشهور منها بمضي سنة تحمل على الرشد، ولم أحكه متقلدا له. والذي كان شيخنا يفتي به أنها باقية على السفه حتى يثبت [

524/9] ظهور حالة تدل على الرشد، فليس نساء البادية وغيرهن ممن يطلع غالبا على الأمور الدنيوية والتصرفات في الأخذ والإعطاء ممن يضيق عليهن في الأجل بعد الدخول كنساء الحضر المحجوبات، وبنات الكبار بخلافهن. والأصل بقاؤهن على ما كن عليه حتى يظهر خلافه. وقولهم في حجر أبيها وحكمه إلى آخره فيه إجمال لم

يصرح فيه بتسفيه، فيشهد الشهود هل أبقت نفسها في حجر أبيها اختيارا منها وهي رشيدة فلا يلتفت لهذا الاختيار، أو لأجل أنها سفيهة لا تحسن تدبير أمر نفسها كما يدبره الرشداء فهي على السفه.

Mas'alah: What is the ruling on a father declaring his child legally competent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5238)

وسئل اللخمي عن ترشيد الأب لولده. فأجاب: ذلك جائز، ولا يعرض له إذا لم يتهم أن يكون أدخل يده في مال لهم عنده وإن اتهم كان كشف الحال حسنا، وغير الأب ممن أقامه هو أو القاضي فلا يقبل إلا بعد الكشف، لفساد الناس اليوم وعدم أمنهم أن يتواطؤوا مع المحاجير ليرشدوهم فيسمحوا لهم بما قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan who reaches puberty but is not yet mature in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1834)

]

Mas'alah: What is the ruling on an orphan who reaches puberty but is not yet mature in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1834)

في اليتيم يحتلم فيبيع ويشتري أو يهب أو يتصدق أو يعتق ولم يؤنس منه الرشد قلت:

أرأيت قول الله تبارك وتعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] النساء قال: قال مالك: لو خضب بالحناء ولم يؤنس منه الرشد، لم يدفع إليه ماله ولم يجز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق، حتى يؤنس منه الرشد وما وهب أو تصدق أو أعطى قبل أن يؤنس منه الرشد، ثم أنس منه الرشد فدفع إليه ماله، قال مالك: لا يلزمه ذلك العتق ولا تلك الصدقة ولا تلك الهبة بقضاء، ولكنه إن فعل ذلك من عند نفسه، فأجاز ما كان صنع فذلك جائز. قال: وأنا أرى الصدقة والهبة لغير الثواب، بمنزلة العتق في هذا استحب له أن يمضيه، ولا أجبره في القضاء على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan who reaches puberty and incurs debt after being permitted to trade?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1836)

ولقد سئل مالك عن يتيم قد بلغ واحتلم، لا يعلم منه وليه إلا خيرا، فأعطاه ذهبا بعد احتلامه ليختبره وأذن له في التجارة ليختبره بذلك أو يعرف، فداين الناس فرهقه دين قال مالك: لا أرى أن يعدى عليه في شيء من ماله. لا ما في يديه ولا ما في غير ذلك. قال: فقيل لمالك: إنه قد أمكنه وأذن له في التجارة، أفلا يكون ذلك على ما في يديه؟ قال: لا، لم يدفع إليه ماله، المال محجوب عنه، وإن كان دفعه إليه ليختبره فهو محجور عليه، فالصبي إذا أذن له في التجارة عنده أضعف شأنا من هذا.

Mas'alah: What are the different opinions on the age of independence for a child in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2338)

خامسها باحتلامه للخمي عن مالك مع المازري عن المشهور عنه وعن ابن القاسم واللخمي عن ابن القاسم وابن وهب والصقلي مع المازري عن ابن حبيب ورواية ابن غانم، وسادسها: لابن عبد الحكم: لا يفرق بينهما أبدا واستبعده المازري، ووجههالصقلي بعموم الحديث، المتيطي عن بعض الموثقين بالأول العمل ولا يلحق

Mas'alah: When should a guardian test the financial competence of an orphan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2978)

والابتلاء للمرشد مطلوب: اللخمي: في كون ابتلاء من في ولاية بعد بلوغه أو قبله قولا محمد والأبهري مع البغدادي، وهو أبين؛ لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى} الآية [النساء: 6] .

Mas'alah: Is a guardian compelled to give the orphan money to test his competence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2978)

اللخمي: اختلف هل يجبر بدفع شيء من ماله؛ ليختبر به فظاهر قول مالك المنع؛ لأنه قال: إن فعل لم يلحقه فيه دين، ولا فيما بيد وصيه، وأجاز غيره، وقال: يلحقه الدين فيما بيده.

Mas'alah: Can a guardian permit a minor or foolish person to use some property for testing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2979)

قلت: كذا وجدته في غير نسخة ومقتضى قوله: قد يكون الدفع مباحا ... إلخ؛ أنه تعقب على تخريج منع الدفع من عدم تعلق الدين، وما زعمه دليلا على ذلك غير صحيح في نفسه وهو قوله للغرماء: ما لم يعاملوه على ما بيده؛ لأن الثابت يقتضيه؛ لأنهم عاملوه على ما في يده، وفي المعونة: لولي السفيه أو الصغير الإذن له في قدر من ماله يختبره به.

Mas'alah: What are the rules for a guardian giving property to an orphan to test his competence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2979)

قال: للوصي أن يدفع ليتيمه بعض ماله يختبره به كالستين دينارا ولا يكثر جدا إن رأى استقامته، فإن تلق؛ لم يضمنه، وإن لم يصلح اختباره؛ ضمنه، وأعط ضمانه بذكره في عقد الإشهاد معرفة شهيديه أنه مما يصلح اختباره.

Mas'alah: How is an orphan's financial competence tested after he becomes independent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2980)

المازري: في صفة اختباره إذا استقل بنفسه في تقويته وتدبير طعامه دفع له من العين لشراء غذائه ونظر، فإن سلك فيه مسلك الرشداء؛ دفع له من ماله ما ينظر فيه تصرفه.

Mas'alah: How is a woman's competence tested, and what is the ruling on a minor upon reaching puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2980)

والمرأة تختبر بتصرفها في أمور العزل، وما قاله الشافعي تضمنه قولها الغرض حصول ما تدل عليه قرائن الأحوال، فذو الأب إن بلغ وهو معلوم الرشد؛ زال حجره، ولو لم يشهد الأب بإطلاقه، وإن بلغ معلوم السفه دام حجره به، وإن بلغ مجهول الحال؛ ففي كونه كذلك أو على الرشد قولا نص سماع يحيى ابن القاسم في كتاب الصدقة، مع ظاهر سائر الروايات عنه، وعن مالك؛ وظاهرها في النكاح الأول والصدقة والهبات والجعل، ورواية زياد مع ظاهرها في النكاح الأول، وفي الصدقة والهبات: إذا احتلم الغلام؛ فله أن يذهب حيث شاء، فتأوله الشيخ بنفسه دون ماله.

Mas'alah: What is the definition of legal competence (rushd) according to the judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2984)

الرشد: القاضي هو ضبط المال وإصلاحه.

Mas'alah: Does legal competence require merely preserving wealth or also knowing how to grow it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2984)

المازري: في كونه مجرد صونه أو مع كونه يحسن تنميته عبارتان.

Mas'alah: What is the definition of rushd according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2984)

ابن حارث عن ابن القاسم: الرشد ينافي السفه إصلاح الحال والمال، وإن قصر عن غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on possession for a minor versus a foolish adult?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4197)

ولو كان كبيرا سفيها؛ كان قول مالك في السماع أظهر؛ لأن يدها مع السفيه الكبير أضعف منها مع الصغير، ولو انفرد الصغير بالسكنى عن الأم؛ كان حائزا له باختدامه قولا واحدا، وكذا لو انفرد الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's possession and the validity of his taking possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4197)

قلت: هذا على صحة قبض الصغير لنفسه، وتقدم في صحة حوز السفيه نقلا المتيطي عن محمد مع سحنون ومطرف والباجي في وثائقه.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of a minor and the exclusion of agents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4665)

فيدخل ملك الصبي ونحوه لاستحقاقهما ذلك حكما، ويخرج تصرف الوصي والوكيل وذو الإمرة، وتقدم قول بعضهم بعسر إدراكه، وتعذره فيذكر.

Mas'alah: When does a virgin gain capacity to manage her own wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=954)

(ش) : وهذا كما قال إنه ليس للبكر جواز في مالها يعني أنه لا يجوز لها فيه فعلها ولا عقودها حتى تدخل بيتها يريد بناء زوجها بها ويعرف من حالها يريد أن يعرف رشدها وتمضي مدة يعلم بها أنها قد خبرت أحوال الناس وعرفت وجوه مصالحها وروى ابن مزين عن عيسى أن معنى قوله حتى يعرف من حالها قال: هو أن يشهد الشهود العدول من أهل الاختيار لها أنها صحيحة العقل حسنة النظر في مالها مصلحة له حابسة على نفسها ولا يكون هذا بشهيدين حتى يشهد لهؤلاء من قدم ويعرف ذلك منها ويشهر فإذا جرب هذا منها وبنى بها زوجها وهي حديثة السن جاز أمرها بعد البناء بسنة وأقل. وقال ابن نافع مثله والبكر على ثلاثة أضرب على ما قدمناه فأما الصغيرة فلا خلاف نعلمه في أنه لا يجوز لها النظر في مالها وأما البالغ فإن مالكا لا يجوز فعلها في مالها يتيمة كانت أو ذات أب. وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز فعلها في مالها بنفس بلوغها والدليل على ما نقوله أن من لا يعتبر الأب رضاها في إنكاحها فإن له النظر لها في مالها كالصغيرة ودليل آخر وهو أن المعنى المعتبر في الرشد هو المعرفة بمصالح المال ومنافعه وتثميره والحفظ له وذلك لا يحصل إلا بمباشرة الناس ومعاملتهم والتصرف معهم وقد علم من حال البكر الانقباض عن معاملة الناس ومباشرتهم وذلك يقتضي جهلها بصلاح مالها ومنافعه وتثميره مع الحياء الغالب المانع من المراجعة فيه والمنع منه فوجب أن يكون النكاح شرطا في الرشد الذي يقتضي تسليم المال إلى اليتيمة كالبلوغ ونحرر منه دليلا فنقول: إنه معنى يمنع في الغالب القيام بحفظ المال وتثميره فوجب أن يمنع من التصرف فيه كعدم البلوغ.

Mas'alah: At what age does an adult virgin daughter gain independent control over her property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1729)

(فرع) إذا ثبت ذلك فقد قال ابن عبد الحكم في الموازية يحوز لها ما لم تبلغ التعنيس الكثير فإذا بلغت الخمسين والستين فهذه تحوز لنفسها ولا شيء لها إلا أن تحوز لنفسها وهي كالتي تلي مالها ولا يزوجها أبوها إلا برضاها فإن زوجها بغير رضاها لم أفسخه، وروى ابن القاسم عن مالك تجوز حيازته عليها، وإن رضي حالها وجاوزت الثلاثين قال ابن القاسم ما لم تعنس جدا فتبلغ الستين ونحوها فهذه إن لم تحز لنفسها فلا شيء لها ووقع الاتفاق على التعنيس الكثير وهو بلوغ الخمسين والستين، وإنما وقع الاختلاف بينهم في ظاهر الأمر في التعنيس الأول بسن الثلاثين وبما زاد عليها الزيادة القريبة؛ لأن هذه لم تبرز بعد البروز التام. وقال في المدونة ابن القاسم: إذا عنست في بيت والدها لم يكن له أن يرد هبتها ولا عتقها ولم يحد. وقال عن مالك لا يجوز فعلها، وقال في المدونة أشهب عن مالك: التي بلغت أربعين سنة وخمسين سنة إذا رضي حالها جاز فعلها قال محمد: وذلك عندنا في التي لا أب لها ولا وصي ولا ولي من السلطان فلم يسلم من الاختلاف بالتحديد إلا التي بلغت الستين؛ لأنها نهاية التعنيس وابتداء الشيخوخة والله أعلم.

Mas'alah: What are the signs of puberty that determine a minor's legal capacity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1895)

[المنتقى] أن يكون به علامات الاحتلام موجودة وهي الإثبات أو السن، وذلك أن

الحكم إذا كان بين الصبي وغيره من الآدميين ووجدت به علامات البلوغ حكم له بحكم الرجال البالغين، وذلك أن يوجد قد أنبت.

Mas'alah: What is the definition of legal maturity (rushd) and how is it determined?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=951)

فصل فحد البلوغ وكمال العقل بينان تدرك معرفتهما بأدنى حظ من النظر والاستدلال، وأما الرشد فحده حسن النظر في المال ووضع الأمور في مواضعها، واختلف هل من شرط كماله الصلاح في الدين أم لا؟ – على قولين، وهو مما يخفى ولا يدرك معرفته إلا بطول الاختبار في المال والتجربة له فيه، ولهذا المعنى وقع

الاختلاف بين أهل العلم في الحد الذي يحكم للإنسان فيه بحكم الرشد ويدفع إليه ماله ويمكن من التصرف فيه.

Mas'alah: What are the four opinions on the validity of an orphan's actions after puberty when there is no guardian?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=956)

فصل فإن مات الأب ولم يوص به إلى أحد ولا قدم عليه السلطان وصيا ولا ناظرا، ففي ذلك أربعة أقوال: أحدها: قول مالك وكبراء أصحابه: إن أفعاله كلها بعد البلوغ جائزة نافذة – رشيدا كان أو سفيها، معلنا بالسفه أو غير معلن به؛ اتصل سفهه من حين بلوغه، أو سفه بعد أن آنس منه الرشد من غير تفصيل في شيء من ذلك.

والثاني: قول مطرف وابن الماجشون أنه إن كان متصل السفه من حين بلوغه، فلا يجوز شيء من أفعاله؛ وأما إن سفه بعد أن آنس منه الرشد فأفعاله جائزة عليه ولازمة له ما لم يكن بيعه بيع سفه وخديعة بينة، مثل أن يبيع ثمن ألف دينار بمائة دينار، وما أشبه ذلك؛ فلا يجوز ذلك عليه ولا يتبع بالثمن إن أفسده من غير تفصيل بين أن يكون معلنا بالسفه أو غير معلن به. والثالث: قول أصبغ إنه إن كان معلنا بالسفه، فأفعاله غير جائزة، وإن لم يكن معلنا به، فأفعاله جائزة من غير تفصيل بين أن يتصل سفهه أو لا يتصل؛ وذهب ابن القاسم إلى أنه ينظر إلى حاله يوم بيعه وابتياعه، فإن كان رشيدا جازت أفعاله، وإن كان سفيها، لم يجز منها شيء من غير تفصيل بين أن يتصل سفهه أو لا يتصل؛ واتفق جميعهم أن أفعاله جائزة لا يرد منها شيء إن جهلت حاله ولم يعلم بسفه ولا رشد.

Mas'alah: What is the ruling on the financial actions of an orphan virgin and what establishes her legal maturity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4527)

في أفعال البكر اليتيمة أو غيرها وكيف إن لم يول عليها؟ وما الذي يوجب لها الرشد؟ وكيف إن قاسم عليها إخوتها؟ قال ابن حبيب: قال عطاء ومجاهد: لا يجوز للبكر قضاء في مالها حتى تدخل/بيتها. وتمضي لها سنة، أو تلد ولدا. قال مالك: بعدما تدخل بيتها [10/ 93]

ويعرف من حالها، قال مطرف: يعني يشهد لها عدول من أهل الخبرة بها أنها صحيحة

العقل رشيدة الحال، مصلحة للمال، حسنة النظر فيه حابسة على نفسها، قال مطرف: فإن شهد لها بهذا بعد البناء عندما دخلت وقد عرفت بما ذكرنا قبل البناء، فقد استحب مالك أم يؤخر جواز قضائها ما بينها وبين سنة، وهذا استحباب والذي يلزم أن يجوز بذلك قضاؤها، وإن شهد بذلك بعد البناء بيسير إذا عرفت بذلك في سترها، وأما إذا قضت في مالها بعد البناء، ولا تعرف برشد على من يريد أجازة فعلها ما بينها وبين السنة وما قاربها، وإن كان قضاؤها بعد السنة فالبينة على من يريد رد فعلها بأنها سفيهة، أو سيئة النظر، أو مختبلة العقل، وقاله كله ابن الماجشون وأصبغ. قال مطرف عن مالك في البكر المرشدة المرضية الحال، الحسنة النظر، فلا يجوز لها قضاء في مالها ببيع ولا غيره، كان لها أب أو لم يكن حتى تبلغ أربعين سنة، وقاله أصبغ وابن القاسم. وقال ابن الماجشون: إذا لم يول بأب ولا غيره، فإذا بلغت الثلاثين جاز قضاؤها من عتق وعطية وغير ذلك إذا كانت مرشدة، وأما التي تولى بأب أو وصي أو خليفة سلطان، فلا يجوز لها قضاء وإن كانت/في الستر والحال كما ذكرنا حتى تنكح أو تعنس، وأول التعنيس أربعون. وبه قال ابن وهب وغيره. قال ابن حبيب: وبه أقول. ومن العتبية: قال سحنون في البكر تعطي زوجها قبل البناء من مالها ما تبارئه به، فإن كان لها أب أو وصي لم يجز ذلك ورد ما أخذ، وألزمه الطلاق، وإن كانت لا أب لها ولا وصي عليها حتى تكون غير محجورة فذلك نافذ للزوج ما أعطته، بمنزلة السفيه ولا وصي له فأموره نافذه من بيع وشراء أو هبة أو غيرها ما لم [10/ 94]

يحجر عليه، فكذلك البكر تجوز هبتها وخلعها إلا أن يولى بأب أو وصي. وقال مالك في ضعيف العقل يزوج فأراد وليه إجازة ذلك، فقال: إن كان مولى عليه لم يجز نكاحه، وإن كان غير مولى عليه فهو جائز. قال ابن حبيب عن ابن الماجشون في اليتيمة يدخل بها زوجها، ثم تخالع زوجها بالقرب بكل ما أعطاها، قال: يمضي الطلاق ويسترد وليها

من الزوج كل من أخذ منها، ولم يكن لها أن تعطيه شيئا بإذن وليها أو بغير إذنه حتى تقيم سنة وتلد ولدا. ومن العتبية: قال سحنون عن ابن القاسم في البكر الثلاثين سنة: لا يجوز قضاؤها في مالها وإن أبوها عنها، وإن تزوجت إلا بعد البناء ورشد الحال، وأما التي عنست وبلغت الخمسين والستين فهذه يجوز فعلها في مالها إن كانت لا بأس بنظرها، وإن لم تكن كذلك لم يجز ذلك./قال ابن القاسم: وإذا تصدقت بمهرها على زوجها بعد البناء بنحو الشهر، ولا يعلم أمرشده هي أم لا، وأجاز ذلك وليها أب أو غيره، أن ذلك مردود، وليس للولي أن يجيز فعل من في ولاية حتى يعرف حالها بالرشد ويتواطأ وتقوم به البينة. قال أصبغ في العتبية، وكتاب ابن حبيب في البكر تحتاج فتبيع بعض عروضها، قال عنه ابن حبيب: وعقارها وتنفقه وتفعل في البيع والنفقة مثل ما يفعله السلطان، أو تبيع ذلك لها أمها أو من يقوم لها من أقاربها ممن ليس بوصي. قال في العتبية: ولعله يبعد عليه أو عليها أمر السلطان أو يضيع ذلك، أو لعلها ومن ولي أمرها يقدر على رفع ذلك فتركته، فالا عنه: غير أن البيع والنفقة جريا بما يجريه الإمام من حسن النظر، قال ذلك سواء، وينظر فإن كان شيء له بال وقدر، مثل العقار الصالح، والأمر الكبير من عين فذلك مردود كله، وينظر في الثمن، فإن كان جعل في نفقة لا بد منها، أو أمر لا غناء عنه، ولا مرجع إلى [10/ 95]

شيء غيره، ولو وليه سلطان أو وصي لباع ذلك للحاجة إليه، فليحسب للمشتري الثمن، قال عنه ابن حبيب: وأعطيه من مالها وإن كان على غير ذلك فهو ساقط عنها. قال عنه العتبي: وإنما يبطل من بيع السفيه ما لا مخرج لثمنه إلا فيما شاء أو في شهوته، فهذا لا مرجوع بالثمن فيه، وأما ما دخل في وجهه، أو وجد بيد السفيه/فمردود إلى المشتري ويفسخ البيع، قالا عنه: وأما إن كان المبيع خفيفا مثل الدويرة أو البيت الخرب والأمر القريب، قال عنه ابن حبيب: أو الدويبة أو الثوب فذلك نافذ إذا بيع

لنفقة ومصلحته ولم يكن له غيره. قال ابن حبيب عن أصبغ في البكر لا يوصي بها أبوها إلى أحد ترث مع إخوتها المنزل فيقسم ذلك إخوتها بغير أمر سلطان، فيعزلون لها حقها، فإن لم يفت ما بأيديهم ردوا وانتفي القسم، وإن فات ما أخذوا نظر فإن كان لها حظ فيما صنعوا ولا غبن فيه مضى ذلك ونفذ، وإن لم يكن نظر لها ولاحظ، وقد فات نصيبهم من الأرضين ببناء أو غرس، أعيد كله إلى القسم كأنه براح، فإن وقع لها ما فيه بناء وغرس نظر، فإن كان إنما أحدثه إخوتها أو من اشترى منهم محمد يعلم بعدتهم فليس له إلا قيمة ذلك مقلوعا، وإن كان مشتر لا يعلم بعدتهم فله قيمة ذلك قائما كمن بنى على شبهة.

Mas'alah: What actions of a ward indicate maturity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4530)

في أفعال المولى عليه وما الذي يوجب له الرشد؟

Mas'alah: Does drinking intoxicants prevent a ward from being deemed mature in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4531)

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في المولى عليه يؤنس منه بعد البلوغ حسن النظر في ماله وفي أخذه وإعطائه، إلا أن يشرب المسكر، قال: لا يحكم له بأخذ ماله إلا بالرشد في الحال وفي المآل، قالا: ولا يرد لشرب الخمر في الولاية بعد أن خرج منها.

Mas'alah: What is the Medinan view on the conditions for a ward to be considered mature in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4531)

وقال ابن كنانة وغيره من المدنيين: لا يرشد حتى يكون رشيدا في حاله ومآله. [10/97]

/

Mas'alah: Does good financial management alone remove a ward from interdiction despite drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4532)

وقال ابن القاسم وأصبغ: إذا كان حسن النظر في ماله خرج ن الولاية وإن شرب الخمر. وبقول المدنيين أقول، وهو قول الحسن البصري.

Mas'alah: What evidence is required to remove a ward or an unmarried woman from interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4532)

قال أصبغ: لا يخرج المولعليه من الولاية، ولا البكر المعنسة إلا بشهادة عدلين بحسن نظرهما في المال، ويكون أيضا مع ذلك أمرا فاشيا غالبا، وإلا لم تنفع شهادة العدلين

في قبض أموالهما، ولكن يحكم لهم في إنفاذ ما اعتقا وباعا وقضيا فيه.

Mas'alah: What constitutes the discernment (rushd) that entitles an orphan to take his property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5285)

قال ابن حبيب قال مالك وجميع أصحابه: إن الرشد الذي ذكر الله سبحانه الذي يستوجب به اليتيم أخذ ماله، الرشد في الحال والمال [1] إلا ابن القاسم فلم يراع إلا إصلاح المال.

Mas'alah: At what age does a spinster daughter gain independent control over her property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5755)

قال ابن عبد الحكم: ما لم تبلغ التعنيس الكثير. فإذا بلغت، وكانت بنت الخمسين أو الستين فهذه تحوز لنفسها وتلي مالها، ولا يزوجها أبوها إلا برضاها. فإن فعل بغير رضاها أجزته ولم أفسخه. وأما إذا لم تحز لنفسها فلا شيء لها. وقاله أصبغ عن ابن القاسم. قال سم عن مالك: تجوز حيازته عليها، وإن رضي حالها وجاوزت الثلاثين. وقال ابن القاسم: ما لم تعنس جدا فتبلغ الستين ونحوها. وإن لم تحز لنفسها فلا شيء لها.

Mas'alah: Does the father have the right to declare his daughter prudent before marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1381)

)

Mas'alah: When can the father declare his daughter legally competent after she reaches puberty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1381)

وللأب ترشيدها قبل دخولها) إذا بلغت

Mas'alah: Can the guardian declare a female legally competent even if her prudence is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1382)

وكذا بعده (كالوصي) لكن بعده لا قبله (ولو لم يعرف رشدها) من غيرهما وظاهره أن تصرفها ماض ولا يرد كما أنه لا يجوز تزويجها إلا بإذنها كما مر في النكاح

Mas'alah: Is there a dispute regarding the judge's appointed guardian declaring a female legally competent after marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1382)

(وفي مقدم القاضي خلاف) هل له ترشيدها بعد الدخول والراجح لا فلو قال وللأب ترشيدها مطلقا ولو لم يعلم رشدها كالوصي بعده لا المقدم لطابق المعتمد بسهولة

Mas'alah: What is the ruling on a guardian allowing a minor to test his competence with a portion of property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5812)

في يديه، ولا في يد وصيه [1]، وأجاز ذلك غيره، وقال: يلحقه الدين في المال الذي في يديه [2]، وقال القاضي [3] أبو محمد عبد الوهاب لولي المحجور عليه بالسفه أو الصغير أن يأذن له في قدر [4] من ماله بعينه يختبر به [5]، يريد: الصغير [6] الذي قارب البلوغ إذا رأى منه دليل الرشد، فمن جعل إخراجه إلى الولي اكتفى بعلمه في ذلك، وإن دفعه [7] إلى الحاكم لم يكتف بقول وليه دون أن يشهد عنده البينة بذلك.

Mas'alah: What is the meaning of 'rushd' (competence) in the Quran regarding orphans?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5812)

فصل [في المراد بالرشد] واختلف في الرشد المراد في القرآن فقال في المدونة: هو الذي يحرز ماله وقال محمد: الرشد هو الصلاح في دينه وماله وقال أيضا: الذي يصلح ماله (1) انظر المدونة: 4/ 73، 74. (2) انظر المدونة: 4/ 73، 74. (3) قوله: (القاضي) ساقط من (ر) . (4) في (ف) : (بيع) . (5) قوله: (يختبر به) يقابله في (ر) : (يختبره) . وانظر: التلقين: 2/ 169. (6) في (ر) : (للصغير) . (7) في (ر) : (رفعه) . (8) في (ف) : (فقيل) . (9) انظر: المدونة: 4/ 13. (10) قوله: (بذلك) ساقط من (ر) . (11) في (ر) : (الشاهدين) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 389. (13) في (ف) : (أصوب) . (14) قوله: (فيه ولا في البكر إلا أن يكون. . . لأن حالهم لا يخفى) ساقط من (ر) . (15) في (ر) : (فوقف) .

ويثمره ويحجره عن معاصي الله [1] [2]. وقال أشهب: لا ينظر إلى سفيه في دينه إذا كان ممسكا لماله، ولا يخدع فيه كما يخدع الصبي، ولا يخاف عليه الضعف في تدبيره، ولا تبديده [3]. قال الشيخ -رحمه الله-: إذا اجتمع فيه أن يكون محرزا لماله وينميه فذلك وإن كان يحرزه ولا يحسن التجر ولا الثمنية ولا يمسك عنه لأن وليه لا يفعل فيه غير ذلك يمسكه وينفق عليه فهو أولى بفعل ذلك في ماله ولأنه لا خلاف فيمن كان لا يحسن التجر [4] ويحسن الإمساك أنه لا يضرب على يديه، وهذا إذا كان ماله عينا أو مالا يخشى فساده، وإن كان رباعا وما يخشى تبديده أو خرابه، وهو لا يحسن القيام بما يحتاج إليه فلا يدفع إليه لأن ذلك يرجع إلى أنه لا يحسن أن يحوز ماله والولي يلي ذلك منها. ومراعاة الدين على وجهين: فإن كان غير عدل؛ لأنه ممن يكذب أو غير ذلك مما لا تأثير له في المال دفع إليه ماله [5]؛ لأنه لا خلاف أنه إذا كان على تلك الحالة لا يحجر عليه, وإن كان فاسقا أو يشرب الخمر لم يدفع إليه؛ لأنه يستعين به فيما يريده من ذلك، وإن كان قادرا على التنمية.

Mas'alah: Should money be given to a child who is not trustworthy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1102)

قال سليمان بن يسار: فإن لم يكن الولد مأمونا لم يدفع إليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a ward's transaction if the guardian was unaware until after the ward reached maturity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2614)

وقال ابن سلمون: إن لم يعلم الولي بالنكاح ولا بالبيع حتى ترشد المحجور مضى ولابن رشد خلاف هذا.

Mas'alah: Can a father declare his daughter mature before her marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2621)

(وللأب ترشيدها قبل دخولها) ابن مزين من قول مالك: إن البكر إذا شهد لها أنها مصلحة لمالها وقد بلغت المحيض دفع إليها مالها بعد أن ترتفع في السن عن الحداثة

Mas'alah: Is testing an orphan for maturity before or after puberty according to the Maliki school?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2628)

قال ابن عرفة: وهو أبين للآية الشريفة. وقال المازري: الأشهر أنه بعد البلوغ.

Mas'alah: Is a guardian trusted regarding money given to an orphan for testing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2629)

لم يضمنه. ابن حبيب: والوصي مصدق فيما دفع له لذلك.

Mas'alah: What additional condition ends legal interdiction for a minor female?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=182)

وأما في الصغيرة فيراعى مع البلوغ وإصلاح المال أن تتزوج ويدخل بها زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on the end of paternal guardianship upon a child's puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=804)

ناحيته سفها فيمنعه ". ظاهر قول مالك وظاهر مسألة البكر إذا بنى بها ثم طلقت أن بمجرد [1] البلوغ في الذكران ومجموعه مع الدخول في الإناث يخرجهم من [2] الولاية. وهي رواية زياد [3] عن مالك أن البلوغ فيهما بمجرده يخرجهما من ولاية الأب." قال شيوخنا: ومعناه فيمن علم رشده منهما أو جهل حاله، لا من علم سفهه. وأما ابن القاسم فيقول خلافه وأنه لا يأخذ الولد ماله حتى يعلم منه الرشد إلا ما وقع له هنا. وكذا تأول ابن أبي زيد [4] المسألة المتقدمة، قال: يذهب بنفسه لا بماله، وهذا هو ظاهر الروايات عن مالك وابن/ [خ 154] القاسم في "المدونة" وغيرها في غير موضع [5]. واستحسن بعض الشيوخ ألا يخرج من ولاية أبيه حتى يمر به [6] بعد بلوغه عام. ومشهور قول مالك في "المدونة" و "الموطأ" [7] وغيرها [8] أن البكر لا يخرجها من ولاية الأب بعد البلوغ إلا الدخول ومعرفة صلاح حالها. ومعناه عندهم أنها لا تعرف سفيهة [9]. واستحب في كتاب ابن حبيب مرور سنة بعد الدخول [10]. وقيل عنه: ما لم تعنس، على ما في رواية عبد الرحيم [11]، (1) في خ وق وع وس: مجرد. (2) في ق: عن. (3) وهي في التوضيح: 177/ أ (باب النفقات) ، والمناهج: 2/ 332. (4) وهو في التوضيح: 177/ أ (باب النفقات) . (5) وانظر الموازنة بين رأي مالك وابن القاسم في "التوسط" لأبي عبيد الجبيري: 2/ 74. (6) في ق: عليه. (7) في النكاح باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما. (8) في ق ول: وغيرهما. (9)

كذا في ز ول وع وس وفي خ وق: بسفه. (10) وقوله في المنتقى: 3/ 274. (11) هو عبد الرحيم بن خالد بن يزيد الكندي المصري أبو عمرو، أول من قدم مصر =

Mas'alah: What is the relationship between legal competence (rushd) and probity ('adalah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1900)

قال بعض شيوخنا: ظاهره أن من شرط الرشد العدالة. ومعناه عندي الرضى في أحواله، لا عدالة الشهادة. وقد اختلف في هذا.

Mas'alah: What is the Madinan view on the definition of rushd (legal competence) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1900)

فمذهب [2] المدنيين: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، أن الرشد في الدين، والمال معا. وإن كان حسن النظر في ماله، وهو يشرب الخمر فليس برشيد [3]. ولا يخرجه [4] ذلك من الحجر. وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on rushd (legal competence) being limited to financial prudence?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1900)

وذهب ابن القاسم (إلى) [5] أن الرشد في المال خاصة، فإذا ظهر منه حسن النظر فيه استحق الإطلاق [6] من الحجر، وإن كان خبيثا فاسقا، إذا كان لا يبذره في ذلك، ولا يحجر على مثل هذا. أو إن كان له مال أخذه.

Mas'alah: What is Asbagh's view on the removal of guardianship based on financial prudence?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1900)

وقال أصبغ مثله. وقال أصبغ أيضا: إذا كان حسن النظر لماله، وفيه بعض الاستتار مستويا، خرج من الولاية. وإن كان ظاهر الفسق والفساد لم تقطع عنه الولاية. واستحسنه ابن مزين [7].

Mas'alah: What is the ruling on an orphan who reaches puberty but is not yet deemed mature?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1942)

[5] وانظر قوله في باب "اليتيم يحتلم ولم يؤنس منه الرشد: لا يجوز له [في ماله] بيع، ولا شراء، ولا هبة، ولا صدقة، ولا عتق، حتى يؤنس منه الرشد. فما وهب، أو تصدق، أو أعتق قبل أن يؤنس منه الرشد، ثم أنس منه الرشد فدفع إليه ماله فلا يلزمه ذلك العتق، ولا تلك الصدقة، ولا تلك الهبة، بقضاء. ولكنه إن فعل ذلك من عند نفسه، فأجاز ما صنع جاز. والصدقة والهبة لغير الثواب كالعتق. واستحب له أن يمضيه" [6]. كذا جاء في المدونة. وظاهره راجع إلى العتق، وما أشبهه به من الصدقة، والهبة

بغير [7] ثواب. وعلى الجميع اختصرها [8] المختصرون. فإنه يستحب له أن يمضي ما فعله. وفيه نظر. والصحيح سواه. ولا يستحب له أن يمضي إلا ما كان فيه (1) في ح: إسماعيل القاضي. (2) في ح: وإن. (3) في ح: فإنه. (4) سقط من ق. (5) سقط من ق وح. (6) المدونة: 5/ 221. (7) في ع وح: لغير. (8) في ع وح: اختصره.

Mas'alah: Does puberty itself remove legal interdiction or is proof of sound judgment required?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1946)

وقد اختلف الشيوخ في هذا قديما. وهو أصل الخلاف. هل نفس البلوغ يخرجه من الحجر؟ أو إصلاح الحال؟ وقد مضى من هذا في أول النكاح.

Mas'alah: What are the signs of puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1619)

والبلوغ بالاحتلام أو بالإنبات أو السن وهي ثمان عشرة، وقيل: خمس عشرة، وتزيد الأنثى بالحيض والحمل .... حاصله أن للبلوغ خمس علامات، منها ثلاث يشترك فيها الذكور والإناث، ومنها اثنتان تختصان بالأنثى. وما ذكره من العلامات متفق عليه إلا الإنبات، ففي اللخمي: اختلف في البكر تشارف البلوغ، فقال ابن القاسم: لا بأس إذا جرت عليه المواسي أن تزوج برضاها، وقال مرة: لا تزوج حتى تبلغ. ونحوه لابن يونس. وعلى المنع فهل يفسخ مطلقا؟ وهو قول ابن حبيب، أو لا يفسخ؟ ابن عبد

السلام: اضطرب المذهب في اعتبار الإنبات كثيرا. وقال بعض متقدمي أصحابنا أنه يعتبر في الأحكام التي بين العباد كالقصاص وما ينظر فيه الحاكم من الحدود، ولا يعتبر فيما لا ينظر فيه القضاة كالصلاة والحج فيقتل من أنبت إن قتل، ولا يؤمر بحج ولا صيام. وقال بعض الشيوخ: إن هذا متفق عليه. أعني ما ذكروه في الأحكام التي بينه وبين الله تعالى. وإنما الخلاف في القسم الآخر، ويرى صاحب هذا القول أن ما جاء من الأمر بقتل من جرت عليه المواسي لا يتعدى إلى غيره من الأحكام التي بين العبد وربه تعالى، والمشهرو في السن ما قدمه. والقول بالخمس عشرة لابن وهب، ولا فرق في هذا الفصل بين الذكر والأنثى.

Mas'alah: What ends the interdiction of minority in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3136)

وينقطع الصبا بالبلوغ والرشد بعد الاختبار وينقطع حجر الصبا على حذف مضاف بمجموع البلوغ والرشد؛ لقوله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) [النساء: 5] . ابن العربي: الابتلاء هو الاختبار والتحصيل لمعرفة ما غاب من علم العاقبة، والرشد لا يعرف إلا بالاختبار. ابن رشد والمازري: ويكون الاختبار بعد البلوغ على المشهور، وقال أبو جعفر الأبهري وغيره من البغداديين: يكتفى به قبله. وقوله: (بعد الاختبار) في محل حال، فإن جعل حالا من البلوغ لزم أن يكون كلام المصنف موافقا لقول أبي جعفر، وإن جعل من الرشد أو منهما احتمل المشهور والشاذ. ولا خلاف أنه لا يخرج من الحجر قبل البلوغ وإن ظهر رشده، فإذا بلغ فإما أن يكون أبوه قد حجر عليه وأشهد بذلك أم لا، فإن حجر عليه

فحكمه كمن لزمته الولاية فإن لم يحجر عليه، فإما أن يعلم رشده أو سفهه، فإن علم أحدهما عمل عليه، وإن جهل فالمشهور أنه محمول على السفه، وروى زياد وابن غانم عن مالك أنه محمول على الرشد، وأخذ من قوله في نكاح المدونة: إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء، لكن تأوله الشيخ أبو محمد على أن المراد بنفسه لا بماله.

وقال ابن العطار: هو على السفه إلى عام، فعلى هذا الحجر عليه ما لم يتم العام، وقال في المقدمات: وروي عن ابن العطار أيضا أنه يجوز للرجل تسفيه ولده بعد البلوغ إلا أن يكون معروفا بالرشد، ولم يفرق بين القرب والبعد. وحكى غيره من الموثقين أن تسفيهه جائز، وإن لم يعلم سفهه، إذا كان بحداثة بلوغه قبل انقضاء عامين. تنبيه: ما ذكره المصنف من انقطاع حجر الصبي بالبلوغ والرشد إنما هو في حق ذي الأب، وأما ذو الوصي أو مقدم القاضي فلا ينفك الحجر عنه إلا بإطلاقه من الحجر، ثم الوصي الذي من قبل الأب له الإطلاق ويصدق فيما يذكر من حاله، وإن لم يعرف ذلك إلا من قوله، وقال ابن القاسم في العتبية: لا يجوز إطلاقه إلا أن يتبين حاله ويعرف رشده، وأما المقدم من جهة القاضي فالمشهور على ما قاله المازري وغيره أن كوصي الأب؛ لأن القاضي جبر به الخلل الكائن بترك الأب تقديم وصي لهذا الابن. وقال ابن زرب: هو كوكيل عن القاضي، فلا يكون له الإطلاق إلا بإذن من القاضي، إلا أن يكون معروفا بالرشد، وحكى ابن رشد وغيره قولين – إذا قلنا إنه يطلقه دون إذن القاضي–:هل يشترط أن يعرف رشده أو لا [يشترط] ذلك؟ فإن قلت: لم جعلتم الوصي على المشهور أقوى من الأب وهو فرعه؟ قيل: لأن الأب لما أدخله في ولاية الوصي كان بمنزلة ما لو حجر عليه، وهو لو [حجر] عليه لم يخرجه إلا الإطلاق. ويعرف الرشد بوجهين: أحدهما: أن يتأمل أحوال يتيمه ويحصل له العلم بنجابته. الثاني: أن يدفع إليه شيئا من ماله يجربه به في التجارة، فإن نماه وحسن القيام به سلم إليه جميع ماله وإلا

استمر عليه الحجر، قاله ان العربي.

Mas'alah: What is the ruling on the end of interdiction for a female with a father?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3138)

دل قوله: (وفي الأنثى) أن الكلام المتقدم في الذكر تقديره: وينقطع في الذكر بكذا، وفي الأنثى بالرشد، وأن تتزوج ويدخل بها زوجها؛ لأن قبل ذلك محجوبة عن الناس والتصرف، ومراده بالأنثى ذات الأب.

Mas'alah: What does the phrase 'on the well-known view' refer to in the context of female interdiction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3138)

و (على المشهور) راجع إلى دخول الزوج.

Mas'alah: What is the alternative view on the end of interdiction for a female?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3138)

(وقيل: كالذكر) يحتمل أن يريد به أنه ينقطع عنها بالبلوغ والرشد، وهو ظاهر كلامه وهو قول حكاه المازري واللخمي، وذكر أنه وقع لمالك في كتاب الحبس من

المدونة، وقال ابن راشد: قوله: (وقيل: كالذكر) يريد أنها تخرج بمجرد البلوغ، وهي رواية ابن غانم وزياد عن مالك.

Mas'alah: What is the interpretation of the alternative view on female interdiction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3138)

قال في المقدمات: ومعنى هذه الرواية عندي إذا علم رشدها أو جعل حالها، وأما إن علم سفهها فهي باقية في ولايته.

Mas'alah: What is the period after which a woman with a father leaves legal interdiction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3138)

(سنة): وظاهره أنه لا يكفي مضي العام بعد الدخول إذا لم يكن الاختبار مستوعبا فيه، وأنه لا بد من أن يكون الاختبار في مجموع السنة، وفي هذه المسألة – أعني في الحد الذي تخرج به ذات الأب من الحجر – أقوال:

Mas'alah: Can a father renew legal interdiction over his daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3139)

تنبيه: قول ابن أبي زمنين: ما لم يجدد الأب الحجر عليها، يدل على أنه له أن يجدد الحجر عليها، وإليه ذهب ابن زرب وابن العطار، وقال الأصيلي وابن القطان: ليس له

Mas'alah: What does it mean to be knowledgeable in managing one's wealth for legal competence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3143)

الظاهر أن قوله: (عارفا بوجوه أخذه وإعطائه) بيان لحفظ المال.

Mas'alah: Is the ability to grow wealth required for legal competence (rushd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3143)

فإن قيل: لم لا تجعلوا قوله: (عارفا بوجوه أخذه وإعطائه) قيدا آخر ويكون المراد به تنمية المال؟ قيل: لأن اللخمي نقل الاتفاق على أن من لا يحسن التجر ويحسن الإمساك أنه لا يحجر عليه، لكن ذكر المازري خلافا فيما ينفك به الحجر عن المحجور عليه ماله هل بمجرد حفظه فقط، أو بزيادة اشتراط حسن تنميته؟

Mas'alah: What is the ruling on the removal of interdiction upon the appearance of maturity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=243)

ـ إن ظهر الرشد ولا قول لأب وبالغ بالعكس حجره وجب (إن ظهر الرشد): شرط فيما

قلبه، والمعنى أن الصبي إما أن يبلغ ظاهر الرشد متحققه فيرتفع الحجر عنه حينئذ (ولا قول لأب) في رد شيء من أفعاله ولو لم يشهد على إطلاقه من الولاية لخروجه منها ببلوغه وظهور رشده، وإما أن يبلغ ظاهر السفه متحققه وهو معنى قوله: (وبالغ بالعكس حجره وجب) فلا يمضي شيء من أفعاله ولو لم يحجر عليه على ما عليه العمل اليوم حتى يثبت رشده، وإما أن يبلغ مجهول الحال مشكوكا فيه، فإن جدد عليه أبوه الحجر بفور البلوغ كان مردود الأفعال أيضا كما قال: .

Mas'alah: What is the ruling on renewing interdiction immediately upon the child's puberty?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=243)

ـ كذاك من أبوه حجرا جددا عليه في فور البلوغ مشهدا

(كذك) يستمر (من أبوه حجرا جددا عليه) الحجر (في فور البلوغ) حال كونه (مشهدا) بذلك بأن يشهد الشهود أنه جدد الحجر عليه بحيث لا يمضي له فعل إلا بعد تبين رشده وإطلاقه من ثقاف الحجر الخ. فيكون قوله: كذاك حجر الخ. هو في مجهول الحال قبل مضي العام والعامين أي في معلوم السفه، وفائدته في معلوم السفه أنه لا يخرج من الحجر إلا بالإطلاق على القول باعتبار الولاية وهو قول مالك لا على القول باعتبار الحال المعمول به كما يأتي، ولا يصح أن يكون كلامه هنا فيمن بلغ معلوم الرشد لأن هذا لا يصح تحجيره ولو بفور البلوغ كما في النقل، وكما قدمه الناظم في قوله: ولا قول لأب الخ. وهو صريح قوله تعالى: فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم (النساء:6) إذ لا يجوز إمساك ماله حينئذ عنه، ومن أمسكه فهو ضامن كما يأتي

للناظم آخر الباب خلافا لما في الشيخ بناني عن ابن عاشر من أنه يجوز التجديد مع كونه حافظا لماله الخ. وظاهر قوله: بفور البلوغ أن تجديده عليه قبله لا يصح لأنه من تحصيل الحاصل كما لا يصح تجديد الحجر على البنت البكر قبل البناء قاله ابن رشد، ونحوه في المعيار عن العبدوسي قائلا: وبه القضاء والعمل. ثم لا بد أن يضمنوا بلوغه في رسم التجديد وإلا بطل لاحتمال أن يكون جدد قبل البلوغ فلم يصادف محلا كما أنه لا بد أن يضمنوا في البنت وقت الدخول وإلا بطل للعلة المذكورة قاله في دعاوى المعيار. ثم ما ذكره الناظم من جواز التجديد المذكور. قال المتيطي عليه انعقدت الأحكام، وقال ابن مغيث: به مضى العمل من شيوخنا قال: ولا يجوز حينئذ من أفعاله شيء. قال: وكذا لا يلزمه ما أقر به بعد التحجير بمدة، وأما ما أقر به بالقرب من تحجيره فيلزمه ونظمه في العمل المطلق قال: وما ذكره من التفصيل في إقراره مبني على قول مالك أن فعل السفيه قبل الحجر محمول على الإجازة وهو قول مالك، فيلزمه ما أقر به بالقرب من تحجيره لئلا يضيع مال من عامله

Mas'alah: What is the effect of delaying the renewal of legal interdiction after the son's puberty?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=245)

بخلافه بعد الطول من حجره لبعد وقت التعامل اهـ.ومفهوم قوله: بفور البلوغ أنه إذا تأخر تجديد الحجر عن البلوغ بكثير، والمراد بذلك ما زاد على العام والعامين كما في التوضيح وغيره لم يجز تجديده ولم يلزم، وعليه يحمل ما في وصايا المعيار عن سيدي موسى العبدوسي من أن شهود التجديد إن لم يضمنوا علمهم بسفه الولد فلا أثر للتجديد ولا عمل عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a father renewing interdiction over his son after a delay according to al-Maqsad al-Mahmud?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=245)

وقال في المقصد المحمود: ولا يجدد الأب الحجر على ابنه الذكر إلا في فور بلوغه فإن تراخى قليلا لم يجز إلا بالشهادة باتصال سفهه، وإن لم تقم بينة به خرج من ولايته ولا يدخل تحتها إلا أن يثبت عند القاضي سفهه ويعذر إليه، فإن لم يكن له مدفع ولى عليه أباه أو غيره اهـ.ونحوه في الاستغناء.

Mas'alah: What is the ruling on a father declaring his son's foolishness (tasfih) immediately after puberty according to al-Mutaytiyya?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=245)

وقال في المتيطية: إن جدد تسفيه ابنه البالغ عند حداثة بلوغه جاز ذلك. قال ابن العطار إلى عام، وقال الباجي: هو على السفه إلى عامين حتى يثبت رشده، وإن تباعد فهو على الرشد حتى يثبت سفهه عند القاضي ويعذر إليه، يقدم عليه ناظرا أباه أو غيره اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on the executor relying on witnessing signs of maturity to release the interdicted person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=248)

(ويكتفي الوصي) من قبل الأب ووصيه (بالإشهاد) على نفسه أنه أطلق محجوره من

ثقاف الحجر، وإن لم تشهد بينة برشده وحسن تصرفه (إذا رأى مخايل) دلائل (الرشاد) وهو مصدق فيما يذكره من رشده وحسن تصرفه، وإن لم يعرف إلا من قوله وسواء كان محجوره ذكرا أو أنثى، قال في الشامل: وزوال الحجر ببلوغ ورشد بينهما اختبار ثم قال: واختباره يكون بدخول الأسواق ومخالطة الناس في البيع والشراء فينكر على المغبون ويغبط الرابح وهل يختبر بدفع شيء يسير من ماله قولان. وسيأتي أن الراجح من القولين جواز اختباره بالشيء اليسير في قول الناظم: وجاز للوصي فيمن حجرا الخ. وإنما كان لا يجوز الترشيد إلا بعد الاختبار لقوله تعالى: وابتلوا اليتامى إلى قوله: فإن آنستم منهم رشدا الآية (النساء:6) ابن دبوس: اختلف في إطلاق الوصي محجوره فقال مالك: إطلاقه جائز والوصي مصدق فيما يذكر من حاله، وقيل لا يجوز إطلاقه إلا أن يعلم رشده ببينة وهي رواية أصبغ، وعلى الأول العمل اهـ. باختصار. ومفهوم مخايل الرشاد أنه إذا لم يرها لم يجز له أن يطلقه إلا أن يثبت رشده بالبينة ويحكم القاضي عليه به، وكذا مقدم القاضي الذي هو مفهوم الوصي ليس له أن يطلقه بما يعرفه من حاله بل لا بد من إذن القاضي وشهادة البينة برشده كما قال: .

Mas'alah: What is required to prove maturity for lifting interdiction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=248)

ـ وفي ارتفاع الحجر مطلقا يجب إثبات موجب لترشيد طلب

Mas'alah: What is the ruling on proving maturity through witnesses to lift interdiction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=249)

(وفي ارتفاع الحجر مطلقا) كان من مقدم القاضي أو الوصي حيث لم ير مخايل الرشاد وإلا فهو ما قبله (يجب إثبات موجب لترشيد طلب) أي: طلبه المحجور فلا يجاب إليه بعد إثبات موجبة من البينة برشده وحسن حاله، وأنه ممن لا يخدع في بيع ولا ابتياع ويعذر القاضي للوصي والمقدم في تلك البينة فإذا لم يجد مطعنا حكم بإطلاق حينئذ وما ذكره الناظم في مقدم القاضي من أنه لا يرشده إلا بالبينة، ولو عمل رشده هو الذي به العمل كما في الشامل ونظمه في العمل المطلق وهو اختيار اللخمي قائلا: لفساد حال الناس اليوم إذ كثيرا ما يقدم غير المأمون فيتهم أن يقول رشيد فيمن ليس برشيد ليسامحه المولى عليه ويشهد له بالبراءة فلا يؤتمن أحد اليوم إلا أن يثبت رشده اهـ. ونحو ذلك لابن عطية في قوله تعالى: وابتلوا اليتامى (النساء:6) قائلا: الصواب في أوصياء زماننا أن لا يستغنى عن الرفع للسلطان وثبوت الرشد عنده لما حفظ من تواطىء الأوصياء على ترشيد محاجيرهم ويبرئهم المحجور لسفهه وقلة تحصيله في ذلك الوقت اهـ. ونقل ذلك ابن رحال في شرحه، وعليه فالعمل الذي في مقدم القاضي يجري في الوصي لاتحاد العلة بفساد الزمان لأن ذلك إذا كان في زمان ابن عطية فكيف به في زماننا الذي هو بعده بقرون كثيرة؟ ولذا قال الشيخ الرهوني: العمل بذلك متعين في زماننا.

Mas'alah: When does the requirement for notification in declaring maturity fall away?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=249)

ـ ويسقط الإعذار في الترشيد حيث وصيه من الشهود

Mas'alah: When does the requirement of warning drop in the process of declaring an interdicted person legally competent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=250)

(ويسقط الإعذار في الترشيد حيث وصيه من الشهود) إذ لا منازع له غيره. مفهومه أنه إذا لم يشهد بترشيده فلا بد من الإعذار إليه إن طلبه فإن أبدى مطعنا فذاك وإلا لزمه ترشيده، ومفهوم وصيه أنه لا يسقط الإعذار حيث كان المقدم من الشهود، وهذا كله على ما تقدم من أن للوصي الترشد بما يعرف من حال محجوره بخلاف مقدم القاضي، وأما على ما مر عن ابن عطية من مساواة الوصي للمقدم فلا يسقط الإعذار ويكلفهما القاضي بأن يبحثا عن أحوال الشهود، فإن اتهمهما في التقصير عن البحث للعلة السابقة فيبحث هو بنفسه أو يأمر من يبحث له. ولما فرغ من الكلام على ذي الأب والوصي أشار إلى المهمل وذكر فيه أربعة أقوال فقال: .

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to give a minor some money to test his financial competence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=262)

ـ وجاز للوصي فيمن حجرا إعطاء بعض ماله مختبرا له به بشرطين أن يعلم منه خيرا وإن يكون المال يسيرا كالخمسين والستين دينارا كما لأبي الحسن، وظاهر النظم أنه يجوز للوصي ذلك ولو قبل بلوغ المحجور، وقيل لا يجوز إلا بعد البلوغ، اللهم إلا أن يجعل الوصي على الصبي من يرقبه أو كان متطلعا عليه وهو الظاهر، لأن الاختبار السابق على البلوغ لا يوجب خروجه من الحجر ولا يعتمد عليه الوصي في إطلاقة منه كما مر،

وكذا يجوز ذلك للمقدم بإذن القاضي فإن تلف المال المدفوع للاختبار فلا ضمان على الدافع إلا أن يرى أنه لا يصلح مثله للاختبار لشدة سفهه فيكون عليه الضمان، ولذلك يكتب الشهود في رسم الدفع أن اليتيم ممن يصح اختباره في علمهم. قال ابن سلمون: ونحوه في المتيطية.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person who has reached rushd (legal maturity) while still under guardianship?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=922)

(والرشد) فتمضي أفعاله ولو مولى عليه على ما به العمل من اعتبار الحال لا الولاية

Mas'alah: What is the ruling on tasyeer for a minor without a guardian?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2057)

ـ وامتنع التصيير للصبي إن لم يكن ذا أب أو وصي

Mas'alah: Why is tasyeer prohibited for a minor without a guardian?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2058)

(وامتنع التصيير) من مدين عليه دين (للصبي إن لم يكن) الصبي (ذا أب أو وصي) أو مقدم بل كان مهملا، وإنما امتنع لأنه تصيير يتأخر قبضه إذا قبض الصبي كلا قبض فيدخله فسخ الدين في الدين على ما مر. والتعليل بكون قبض الصبي يتعذر لكونه كلا

قبض نحوه لابن سلمون عن ابن فتحون، ومعناه أن الصبي بالخيار في إمضاء عقد التصيير إن رشد كما قال (خ) في الحجر: وله إن رشد الخ. فيكون حينئذ تصييرا بخيار وهو ممنوع على المذهب كما مر، فقبضه حينئذ كالعدم وبهذا يفارق حكم الهبة التي يعتبر فيها قبضه كما يأتي في قوله: ونافذ ما حازه الصغير الخ. وبهذا يعلم أنه لا مفهوم لقوله للصبي، بل المراد المحجور ولو بالغا، ومفهوم الشرط الجواز إذا قبضه الأب أو الوصي من المصير فإن تأخر قبضهما جرى على ما مر، فإن كان الأب والوصي هما المصيران للمحجور في دين معلوم له عليهما وحازا ذلك له صح وجاز لأن كلا منهما يحوز لمحجوره ما يعرف بعينه، وإن لم تشاهد البينة حوزهما بل إقرارهما بالحوز له كاف، وإن قدما من يحوز له فكذلك قاله في المعيار عن أبي الضياء مصباح وأبي الحسن الصغير قال أبو العباس الملوي: استفيد من ذلك أن حيازة الأب لابنه ما صيره له في دين ترتب له عليه ماض كما استفيد منه أن الاعتراف بالحوز كاف حتى فيما يحوزه الأب أو نائبه للابن، ويفهم منه أيضا أن اعتراف المصير وحده كاف، ولكن المسألة مفروضة في التصيير للمحجور اهـ. قلت: تقدم أن الاعتراف بالحوز كاف على المشهور، ولو كان التصيير لغير المحجور وأنهما إذا اختلفا في فور الحيازة وعدم فوريتها فالقول لمدعي فوريتها لأن ذلك راجع لدعوى الصحة والفساد في البيع، وهو صريح في أن الاعتراف بالحيازة من أحدهما كاف ولو في غير المحجور فلا حاجة لقوله: ولكن المسألة مفروضة الخ. وقولي في دين معلوم له عليهما احترازا مما إذا كان الدين مجهولا أصله أو قدره فيجوز أيضا كما قال:

Mas'alah: What does 'not mixing' mean in the context of legal interdiction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1499)

(قوله: لم يخلط) قيل بأن لا يتناقص وقيل أن يوصى بما فيه قربة ويأتى ذلك فى الوصايا

Mas'alah: What is the condition of good financial management for a person under interdiction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1499)

(قوله: لحسن التصرف) بأن لا يصرف المال فى لذاته ولو مباحة غالبا

Mas'alah: Does the need for the father to lift interdiction apply only to foolishness after puberty?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1500)

(قوله: وهل لسفه) أى: وهل محل الاحتياج لفك حجر الأب إن أشهد عليه إن كان لسفه بعد البلوغ أو مطلقا

Mas'alah: Is discernment (rushd) divisible between financial and personal matters?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1501)

(قوله: ولو فى المال) لأن الرشد لا يتبعض

Mas'alah: What does 'her discernment' (rushdaha) refer to in legal interdiction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1501)

(قوله رشدها)

Mas'alah: Does drinking intoxicants prevent a legally interdicted person from being declared mature?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=72)

ومذهب المدنيين وابن كنانة ومطرف وابن الماجشون وغيرهم: أن المحجور إذا أونس منه حسن النظر لنفسه، في ماله، وإصابة البيع والابتياع، والحيطة في الأخذ والإعطاء، إلا أنه يشرب المسكر، نبيذا كان أو خمرا: أنه لا يستوجب بذلك رشدا ولا إخراجا من الولاية التي لحقته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's legal capacity after five years of marriage versus earlier years?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=79)

وقال غيره: إنها بعد خمسة أعوام محمول على الرشد، وقبل ذلك في السنتين والثلاث والأربع هي سفيهة مردودة الفعل، ومن كان فعله مردودا لم يحلف، وهو يصل بالحكم إلى استرجاع ماله ونقض ما ع قد فيه على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan requesting removal of his wealth from his guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=80)

وفي أحكام ابن زياد في يتيم طلب إخراج ماله عن يد وصيه:

Mas'alah: What is the ruling on removing an orphan's wealth from a trustworthy guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=80)

كشفنا القاضي – وفقه الله وسدده – عن يتيم له وصى من قبل أبيه من أهل العدل والرضى والملأ سأل اليتيم أن يخرج ماله عن يد وصيه ويوضع على يد غيره من أهل العدل، وأحب القاضي (رضي الله عنه) أن يعرف الواجب فيما سأله اليتيم.

Mas'alah: What is the evidence for continued guardianship over an orphan after puberty until maturity?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=94)

والدليل على هذا الذي قال، ظاهر قول تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} ودل هذا أيضا على أنه من لم يؤنس منه رشد فهو باق في التحجير، ولا يدفع إليه ماله، وهو قول مالك وجماعة أهل التفسير، وقال أبو حنيفة: لا يحجر على بالغ، مخالف كتاب الله تعالى وجملة المسلمين (أ – 27) ، وكراهة التطويل يمنع من نقل ما فيه في كتاب ابن حبيب وغيره على نصه.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan who reaches puberty and is given capital to test his competence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=94)

وفي كتاب المديات من المدونة: عن يتيم بلغ واحتلم ولم يعلم وليه منه إلا خيرا، فأعطاه ذهبه ليختبره به في تجارته، ويعرف به من حاله، فداين الناس ورهنه دين، قال مالك: لا أرى أن يعدى عليه بشيء، لا في ماله ولا فيما بيده، وقال غيره: يلحقه الدين في ذلك المال الذي بيده واختبر به.

وهذه المسألة أيضا تدل على أنه باق في الحجر حتى يرشد ويطلق والله أعلم. وقد تكلم في ذلك مع أي المطرف ابن سلمة بطليطلة فقال لي: لا يكون الوصي في هذا أقوى من نظر الأب، وإذا احتلم اليتيم ومضى له نحو العام، ولم يظهر عليه سفه، جازت أفعاله.

Mas'alah: What is the ruling on lifting interdiction from a minor who becomes prudent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1854)

حجر عليه للسفه (في) الولد (ذي الأب) ولا يحتاج لفك حجره (و) إلى (فك الوصي و) فك (المقدم) عليه من القاضي. والحاصل: أن الصبي إذا رشد لحفظ ماله لا يحتاج إلى فك الحجر عنه من أبيه بخلاف المقدم والوصي فيحتاج، بأن يقول للعدول: اشهدا أني فككت الحجر عن فلان وأطلقت له التصرف لما قام عندي من رشده وحسن

تصرفه فتصرفه بعد الفك لازم لا يرد ولا يحتاج لإذن الحاكم في الفك.

Mas'alah: What additional conditions are required for lifting interdiction from a female?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1854)

(وزيد) على البلوغ والرشد وفك الوصي والمقدم (في الأنثى: دخول زوج بها) بالفعل (وشهادة العدول بحفظها مالها) وإنما احتيج للإشهاد لأن شأن النساء الإسراف؛ فمدار الرشد عندنا على صون المال فقط دون صون الدين. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What are the conditions for a virgin female to leave the guardianship of her guardians?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1854)

قوله: [وزيد على البلوغ] : أي يزاد في خروج الأنثى البكر من حجر الأولياء الثلاثة – الأب والوصي والمقدم – شرطان: دخول الزوج بها، وشهادة العدول على صلاح حالها. وعلى هذا فذات الأب لا ينفك الحجر عنها إلا بأمور أربعة: بلوغها، وحسن تصرفها. وشهادة العدول بذلك، ودخول الزوج بها وأما ذات الوصي والمقدم فلا ينفك الحجر عنها إلا بأمور خمسة؛ هذه الأربعة، وفك الوصي أو المقدم فإن لم يفكا الحجر عنها كان تصرفها مردودا ولو عنست أو دخل بها الزوج وطالت إقامتها عنده.

Mas'alah: What is the relationship between discretion (rushd) and puberty (bulugh) in Maliki

fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2242)

قوله: [ويلزم من الرشد البلوغ] : أي لأن الرشد أخص فكل رشيد بالغ ولا عكس.

Mas'alah: What constitutes legal competence (rushd) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=797)

وأما الرشد فبأن يكون مصلحا لماله، حافظا له، عارفا بوجوه أخذ المال وإعطائه والحفظ له عن التبذير. وزاد ابن الماجشون: وأن يكون جائز الشهادة. ولم يعتبر ابن القاسم ذلك.

Mas'alah: When does the legal interdiction of a minor end regarding property management?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2447)

تنبيه ظاهر كلامه انفكاك الحجر عنه بمجرد حفظ المال، وهو كذلك على أحد قولين حكاهما المازري؛ إذ اللازم للحاجر صيانة المال، لا التجزئة، فمالكه أولى.

Mas'alah: Is skill in property development a condition for lifting interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2447)

وقيل: يشترط زيادة حسن التنمية؛ إذ لو لم يحسنها لأدى لتلف ماله.

Mas'alah: How does the interdiction of a minor without a father continue?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2447)

ويستمر في غير ذي الأب إلى فك وصي، أو فك مقدم من القاضي، إن كان أحدهما، ولا يحتاج المقدم لإذن القاضي في ذلك.

Mas'alah: What additional conditions are required to lift interdiction from a female compared to a male?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2449)

وزيد على ما ينفك به الحجر عن الذكر في فكه عن الأنثى شرطان:

Mas'alah: What are the conditions for lifting legal interdiction from a married woman in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2450)

والشرط الثاني: شهادة العدول على صلاح حالها بحسن تصرفها وسداد أفعالها، كما في الموطأ والمدونة، ثم ينفك الحجر عنها، وإن كان قرب الدخول بها على المشهور،

ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح، وهو خلاف ما كان يفتي به ابن زرب من أن له تجديد سفهها.

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to declare his virgin daughter mature before her marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2451)

وللأب ترشيدها أي: ابنته البكر البالغ قبل دخولها؛ لأنه محمول على السداد كالوصي، له ترشيدها قبل دخولها إن عرف رشدها، وكذا لو لم يعرف رشدها في المسألتين (1) . (1) قال في المنح (6/ 103 – 104) : "وللأب ترشيدها أي بنته البكر البالغة قبل دخولها بزوجها وأولى بعده هذا ظاهره وبه قرر تت وقال عب كالوصي له ترشيدها بعد الدخول لا قبله على المعتمد خلافا لتت ولظاهر المصنف ونحوه للخرشي." طفى قول تت قبل الدخول لعله بعد الدخول إذ المسألة مفروضة هكذا في كلام المتيطي وغيره وبه قرر عج إن عرف رشدها بل ولو لم يعرف بضم فسكون ففتح رشدها في المسألتين طفى الصواب أنه خاص بالثانية إذ فيها الخلاف المشار إليه بلو وبه قرر "ج" في المتيطية، اختلف هل للوصي ترشيدها بعد البناء فالمشهور أنه عليه العمل والوصي مصدق في ذلك وإن لم تعلم البينة رشدها. وقيل ليس له ذلك إلا بعد إثبات رشدها قاله ابن القاسم في سماع أصبغ ونحوه لعبد الوهاب. واختلف في ترشيد الوصي إياها وهي بكر فقيل له ذلك كالأب. وقيل ليس له ذلك حتى يدخل زوجها ويعرف من حالها ما يوجب إطلاقها. وقال أحمد بن بقي ليس للوصي ترشيدها قبل دخول بيتها إلا أن تعنس فإن التعنيس يأتي على ذلك كله اهـ. وبهذا يصح قوله قبل دخولها اهـ. قلت إذا رجعت

المبالغة الثانية فرجوعها للأولى أولى لحمل تصرف الأب على السداد =

Mas'alah: What is the ruling if the interdicted person becomes mature before the guardian discovers the transaction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6144)

وقوله: وله إن رشد هو الذي صرح به ابن رشد ولم يحك فيه خلافا، وعليه اقتصر ابن عرفة وغيره وخالف في ذلك ابن سلمون وابن عات، فقالا: إن الولي إذا لم يعلم بالنكاح ولا بالبيع حتى ترشد المحجور إن ذلك ماض. انظر المواق. قاله البناني. المواق: محمد: فإن جهل حتى ملك نفسه مضى. ابن عات: ظاهره لا تعقب للمحجور بعد ملكه أمر نفسه في أفعاله مثل النظر له قبل ذلك، ولابن محرز مثله أيضا. انتهى.

Mas'alah: Can an interdicted person rescind a transaction that was beneficial after becoming mature?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6145)

أو وقع الموقع عطف على المبالغة ففيه الخلاف أيضا؛ يعني أن المحجور إذا تصرف في حال صغره أو في حال سفهه وهو بالغ ثم رشد فإن له أن يرد تصرفه ذلك، ولو كان تصرفه قد وقع الوقع أي كان سدادا ونظرا وكذا هو المشهور المعلوم من المذهب، فله الإجازة وله الرد، وقيل: ليس له الرد. قال عبد الباقي: وعطف على المبالغ عليه قوله: أو وقع تصرف المميز الموقع لكونه سدادا ونظرا فله رده وإمضاؤه وهذا إذا تغير

الحال بزيادة فيما باعه أو نقص فيما اشتراه، فإن استمر فلا رد له كما يفيده ابن رشد خلافا لأحمد وتخييره المدلول عليه بقوله: "وله" لا ينافي قوله: "ولو حنث" لخ الذي موضوعه أنه تصرف بغير عوض؛ لأن تصرفه بغير عوض إنما يتحتم رده حيث كان النظر في رده وإمضائه للولي، وأما إذا كان النظر له فلا وهو ظاهر. قاله علي الأجهوري. أي فقوله: وله إن رشد سواء كان تصرفه بما يجوز للولي رده أو بما يجب عليه رده كالعتق. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a minor to exit legal interdiction upon reaching maturity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6151)

قال المواق: قال ابن القاسم: إذا ثمر ماله وحاطه استوجب الرشد حتى وإن كان غير مرضي الحال. (ابن شهاب) (1) : وبهذا هو العمل، وقال ابن رشد: الابن في ولاية أبيه ما دام صغيرا ويخرج من الولاية ببلوغه، وإن لم يشهد الأب على إطلاقه من الولاية هذا إن بلغ معلوما بالرشد، وليس للأب أن يرد من أفعاله شيئا، فإن بلغ وهو معلوم بالسفه فلا يخرجه الاحتلام من ولاية أبيه وأفعاله كلها مردودة غير جائزة. واختلف إن بلغ مجهول الحال لا يعلم رشده من سفهه، وفي المدونة دليل على القولين، والذي في الاستغناء: للأب أن يحجر على ابنه قرب بلوغه، فإن بعد لم يحجر عليه إلا السلطان. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of legal competence (rushd) that removes interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6152)

وقوله: "إلى حفظ مال ذي الأب بعده" قال الحطاب: هذا حد الرشد الذي لا يحجر على صاحبه باتفاق، واختلف في الرشد الذي يخرج به من الحجر هل هو كذلك أو يزاد فيه اشتراط حسن التنمية؟ ذكر المازري في ذلك قولين. انتهى. وذكرهما اللخمي فيه أيضا ونصه على ما قال الرهوني: واختلف في الرشد المراد بالقرآن، فقال في المدونة: هو الذي يحرز ماله. وقال محمد: الرشد هو الصلاح في دينه وماله، وقال أيضا: الذي يصلح ماله ويثمره ويحجره عن معاصي الله تعالى. وقال أشهب: لا ينظر إلى سفهه في دينه إذا كان ممسكا لماله ولا يخدع فيه كما يخدع الصبي، ولا يخاف عليه في تدبيره ولا يبذره. قال الشيخ: إن اجتمع أن يكون يحرز ماله وينميه فذاك: وإن كان يحرزه ولا يحسن التجر والتنمية فلا يمسك عنه لأن وليه لا يفعل فيه غير ذلك يمسكه وينفق عليه فهو أولى بفعل ذلك. انتهى.

Mas'alah: What are the two types of legal competence (rushd) and their conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6152)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: قد علمت مما مر أن الرشد رشدان: رشد لا يضرب معه الحجر وهذا متفق على أنه لا يشترط فيه إلا حفظ المال لا حسن التنمية، فمن يحسن الإمساك بأن يحفظ ماله ولا يحسن التجر فيه لا يضرب عليه الحجر اتفاقا. ورشد يخرج به من الحجر وهذا فيه قولان، أحدهما وهو الراجح أنه كالأول لا يشترط فيه إلا حفظ المال ولا يشترط فيه حسن التنمية، فلو كان لا يحسن التجر في ماله مع

أنه يحسن الإمساك لخرج من الحجر. القول الثاني: أنه لا يخرج من الحجر إلا بحفظ المال وحسن التنمية، وعلى هذا فمن حفظ ماله ولكنه لا يحسن التجر فيه لا يحجر ضليه، إما اتفاقا إذا لم يكن محجورا عليه وإما على الراجح إذا كان محجورا عليه، وهذا الراجح هو الذي مر عليه المص؛ إذ ظاهره أن من يحفظ المال ولا يحسن التجر لا يحجر عليه، بل يخرج من الحجر إذا كان محجورا عليه ولا يضرب عليه الحجر إن لم يكن محجورا عليه وهذا الذي هو ظاهر المص نسبه اللخمي للمدونة.

Mas'alah: What is the preferred view on the condition of property development for removing interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6153)

قال الرهوني بعد جلب كلام ما نصه: فتحصل من هذا أن ما أفاده ظاهر المص هو الراجح، خلاف ما درج عليه في التحفة وهذا هو الذي رجحه أبو علي هنا، وفي حاشية التحفة قائلا هنا: وإنما أطلنا في هذا لأن كثيرا من الطلبة زعموا أن شرط التنمية هو المذهب وليس كذلك. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian or appointed trustee to remove interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6153)

وفك وصي يعني أن الوصي عليه لا يخرج من الحجر إلا باجتماع ثلاثة أمور: البلوغ

والرشد وفك الوصي الحجر عنه، أو مقدم يعني أن القاضي إذا قدم أحدا (1) على صبي أو سفيه ليس له أب ولا وصي فإنه لا ينفك عنه الحجر إلا باجتماع ثلاثة أمور: البلوغ والرشد وفك القدم. واعلم أن الوصي والمقدم لا يحتاجان في فكهما الحجر عن محجورهما إلى إذن القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a son's status upon reaching puberty if the father does not renew interdiction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6153)

ويتحصل من كلام السنهوري وغيره أن الابن إذا بلغ وجدد أبوه عليه الحجر عند بلوغه أن الولاية ثابتة عليه مطلقا، فإن لم يجدده عليه أوان البلوغ، فإن علم رشده أو سفهه حمل عليه، وإن جهل فالمشهور أنه محمول على السفه وعند ابن العطار أنه محمول على السفه إلى عام، قال السنهوري: فعلى هذا يحجر عليه ما لم يتم له عام. انتهى.

Mas'alah: Is proof of prudent management required for lifting interdiction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6155)

الرابع: قال عبد الباقي: قال أحمد: ظاهر قوله: "وفك" لخ أنه لا يشترط مع ذلك ثبوت حفظ المال لعطف هذا عليه وهو ظاهر؛ لأنه سيأتي أن له الترشيد وإن لم يعرف الرشد إلا من قوله فالإثبات غير لازم، وسيأتي أن الفك هو الترشيد.

Mas'alah: What is the procedure for a guardian to lift interdiction and declare a ward mature?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6156)

السابع: قال الإمام الحطاب: قال في وثائق الفشتالي: وإذا أراد الوصي أو الأب إطلاق المحجور من الولاية ورشده رشد وملك أمر نفسه وماله على العموم والإطلاق والشمول والاستغراق ولم تبق عليه ولاية، وقول الأب والوصي مقبول في ذلك، فإن باع ماله وأفسده وقامت البينة أنه لم يزل سفيها منذ بلغ إلى وقتهم هذا لزمتهم الولاية ورد فعله وعزل القاضي الوصي وجعل عليه غيره، ولم يضمن الوصي شيئا مما أتلفه لأنه فعله باجتهاد، وإن طلب ترشيد نفسه كلفه القاضي إثبات رشده.

Mas'alah: What additional conditions are required for a female to be released from legal interdiction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6161)

وزيد في الأنثى دخول زوج يعني أنه يزاد في الأنثى على ما تقدم أن تتزوج ويدخل بها زوجها، ويزاد على ذلك أيضا شهادة العدول اثنان على المشهور، ولا يشترط أزيد منهما خلافا للمتيطى كظاهر المص. على صلاح حالها وهو حسن تصرفها وهو أمر زائد على حفظ المال كما عرفت، وينفك الحجر بما ذكره ولو بعد الدخول بقرب على المشهور. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What are the conditions for a male and female to be considered mature and released from

interdiction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6162)

والحاصل أن الذكر يترشد بأمرين البلوغ وحفظ المال إن كان ذا أب، وبالبلوغ وحفظ المال وفك الحجر عنه إن كان ذا وصي أو مقدم، فإن لم يكن ذا ولي رد تصرفه إن كان صغيرا أي لم يبلغ وإن كان بالغا وهو سفيه فهو ما قال الشيخ "وتصرفه قبل الحجر" لخ، وأما الأنثى ذات الولي فيزاد لها على ذلك أمران: دخول زوج وشهادة العدول على حسن تصرفها، فيقال: ذات الأب تترشد بحفظ المال مع البلوغ، ويزاد لها على ذلك أن تتزوج ويدخل بها زوجها، وأن يشهد عدلان فأكثر على أنها حسنة التصرف، وذات الوصي والقدم تترشد بالبلوغ مع حفظ المال وفك الحجر عنها، ويزاد على ذلك أن تتزوج وأن يدخل بها زوجها، وأن يشهد العدول عدلان فأكثر على أنها حسنة التصرف. وهذا الذي قررت به المص من تفسير صلاح الحال بحسن التصرف هو المتعين في كلام المص؛ لأنه إذا فسر صلاح الحال بأن لا تعرف بالسفه أي يشهدوا برشدها لا يكون لزيادة شهادة العدول على صلاح الحال معنى؛ لأنه قد مر له إلى حفظ مال ذي الأب، ويعين هذا ما نقله الرهوني عند قول عبد الباقي مفسرا لصلاح الحال أي حسن تصرفها فهذا زائد على حفظ مال ذي الأب، وعلى فك وصي أو مقدم. انتهى.

Mas'alah: What is the procedure for a ward to obtain a judicial ruling of legal competence (tarshid)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6163)

تنبيه: هذا الذي ذكره المص إنما هو حيث طلب المولى عليه أن يحكم له بالترشيد، فلا يحكم له الحاكم به حتى يثبت عنده ما ذكر فيحكم له بذلك ويمضي تصرفه حينئذ، ولا كلام لوليه وأما إن لم يقع تنازع فللولي أن يرشده حيث علم منه الرشد ولا يحتاج لبينة على ذلك، وهذا عام في الذكور والإناث.

Mas'alah: What is the ruling on a father granting his daughter legal competence (tarshid) before or after marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6163)

وأشار المص إلى ذلك في الإناث بقوله: وللأب ترشيدها قبل دخولها يعني أن الأب له أن يرشد ابنته قبل الدخول وكذا بعده، عرف عند الناس رشدها أم لا، فإن نازع في ذلك فهو ما قدمه بقوله: "شهادة العدول على صلاح حالها" .

Mas'alah: What is the scholarly discussion regarding the exaggeration in the two issues of legal competence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6164)

تنبيه: جعل عبد الباقي المبالغة في المسألتين ونحوه للتتائي قال البناني: اعترضه مصطفى فقال: الصواب أنه خاص بالثانية إذ فيها الخلاف المشار إليه، وبه قرر الحطاب. انتهى.

Mas'alah: When does interdiction end for a minor or insane person?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=306)

أما إن لم يدخل في ولاية، فيزول حجره بزوال المقتضي لذلك، فيزول عن المجنون بعد بلوغه بنفس إفاقته، فإن كان جنونه بعد البلوغ لم يدفع ماله إليه إلا بثبوت رشده، ويزول عن الصبي ببلوغه وظهور رشده، فإن كان معلوم السفه لم يخرج، وإن جهل حاله، فقال ابن القاسم: لا يخرج حتى يشهد برشده.

Mas'alah: What is the definition of legal maturity (rushd) in financial matters in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3387)

وأما الرشد حده في المال، فحبس النظر، ووضع التصرف فيها، واختلف هل من شرط كماله الصلاح في الدين أم لا، على قولين قائمين من كتاب الأيمان في الطلاق وغيره، وهو مما يخفى ولا تدرك معرفته إلا بطول الاختبار في المال والتجربة له فيه؛ ولهذا المعنى وقع الاختلاف بين أهل العلم في الحد الذي يحكم فيه للإنسان بالرشد، ويدفع إليه ماله، ويمكن من التصرف فيه، والاختلاف في هذا إنما هو على حسب الأحوال؛ وهي تنقسم على أربعة أقسام:

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on a son's legal capacity after puberty during his father's lifetime?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3390)

والجواب عن الحال: التي يحكم له فيها بحكم السفه ما لم يظهر رشده: فمنها حال الابن بعد بلوغه في حياة أبيه، على الخلاف بين أصحابنا في ذلك، وقد قدمناه في أول "كتاب النكاح الأول" ، وقد كنا استقرأنا من "الكتاب" ثلاثة أقوال: أحدها: أن يكون رشيدا بنفس البلوغ، ويخرج من ولاية الأب. والثاني: أنه لا يخرجه من ولايته إلا الرشد، وصلاح الحال، وهو قوله في "كتاب الصدقة" وغيرها. والثالث: التفصيل بين النفس والمال، وهو تأويل الشيخ أبي محمد بن أبي زيد على "المدونة" ، وهذا في المجهول الحال.

Mas'alah: What is the first opinion on a person of unknown status regarding guardianship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3392)

أحدها: أنه محمول على السفه حتى يثبت رشده، وهو قول ابن القاسم في "كتاب الصدقة" ، و "الهبة" ؛ حيث قال: ليس الاحتلام بالذي يخرجه من ولاية أبيه حتى يعرف حاله، ويشهد العدول على صلاح أمره، وهو ظاهر سائر الروايات عنه، وعن مالك في "المدونة" وغيرها.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing between personal and financial capacity after puberty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3392)

والثالث: التفصيل بين النفس والمال؛ ويحمل على الرشد في نفسه، وعلى السفه في ماله، وهو تأويل أبي محمد على "المدونة" في قوله: وإذا احتلم الغلام، فله أن يذهب حيث شاء، إلا أن يخاف عليه من ناحية السفه، فللأب أن يمنعه، وقال الشيخ أبو محمد: يريد بنفسه لا بماله.

Mas'alah: What is the fourth opinion requiring a year to pass after puberty before a minor gains full legal capacity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3392)

والرابع: أنه لا يخرج بالاحتلام من ولاية أبيه حتى يمر به العام ونحوه، وإليه ذهب ابن العطار في وثائقه.

Mas'alah: What are the signs of puberty that remove legal interdiction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2677)

بثمان عشرة، أو الحلم، أو الحيض، أو الحمل، أو الإنبات. [منح الجليل] معلوم الرشد زال حجره، ولو لم يشهد أبوه بإطلاقه وإن بلغ معلوم السفه دام حجره به، وإن بلغ مجهول الحال ففي كونه كذلك أو على الرشد قولان، وقد أطال ابن عرفة هنا فانظره إن شئت. وذكر المصنف خمسا من علامات البلوغ منها مشترك بين الذكر والأنثى، ومنها مختص بالأنثى عاطفا لها بأو لئلا يتوهم أن العلامة مجموعها فقال (بثمان عشرة سنة) أي بتمامها وللخمي بالدخول في الثامنة عشرة. الحط هذا هو المشهور من أقوال

خمسة. البرزلي اختلف في السن أي الذي هو علامة البلوغ ففي رواية ثمان عشرة، وقيل سبع عشرة، وزاد بعض شراح الرسالة ست عشرة وتسع عشرة، وروى ابن وهب خمس عشرة لحديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما –. ابن عبد البر هذا فيمن عرف مولده وأما من جهل مولده ولم يعلم سنه أو جحده فالعمل فيه على ما رواه رافع عن أسلم عن عمر – رضي الله عنه – أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى. اهـ. ولعله كنى بجريان الموسى عن نبت العانة فظاهره أنه يصدق في ذلك وهو بين، وفي كلام زروق أنه يصدق في السن إن ادعى ما يشبه إذا جهل تاريخ ولادته. البرزلي سئل اللخمي عن معنى قولهم علامة البلوغ سبع عشرة أو ثمان عشرة، فأجاب النسبة إلى السنة بالدخول بها، فمن أكمل سنة وخرج ولو بيوم فلا ينسب إليها، وقد وقع في الأحاديث ما يقتضي النسبة إلى السنة الكاملة كحديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – حيث قال «أجازني النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا ابن عشرة أو خمس عشرة» . (أو الحلم) بضم الحاء المهملة واللام أي الإنزال في النوم من ذكر أو أنثى أو في اليقظة والظاهر أن المذي مثله إذ لا يحصل إلا من بالغ ونص عليه الشافعية (أو الحيض أو الحمل) ولا يعتبر كبر النهد، أي الثدي (أو الإنبات) على فرج الأنثى وعلى أعلى الذكر، أي الخشن لا الزغب، وظاهره ولو في زمن لا ينبت في مثله عادة لا على الإبط أو اللحية

Mas'alah: Is good financial management required for a minor to be released from interdiction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2684)

وقيل يشترط زيادة حسن التنمية إذ لو لم يحسنها لأتلف ماله قاله تت.

Mas'alah: What is the agreed-upon definition of legal maturity (rushd) that ends interdiction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2684)

الحط هذا حد الرشد الذي لا يحجر على صاحبه باتفاق.

Mas'alah: What is the dispute on the conditions for release from interdiction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2684)

واختلف في الذي يخرج به من الحجر هل هو ذلك أيضا أو يزاد فيه حسن التنمية، ذكر المازري فيه قولين وظاهر كلام المصنف في التوضيح ترجيح عدم اشتراط الثاني وهو ظاهر كلامه هنا، وظاهر المدونة اشتراط الثاني ولا يشترط في الرشيد العدالة، ففي المتيطية وإذا كان اليتيم فاسقا مريدا وكان مع هذا ناظرا في ماله غابطا له وجب إطلاقه من الولاية، وإن كان من أهل الدين والصلاح ولم يكن ناظرا في ماله فلا يجب إطلاقه منها.

Mas'alah: Is a child presumed to be prudent or foolish during the father's lifetime?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2685)

وقال ابن رشد: اختلف هل الولد محمول في حياة أبيه على الرشد أو السفه والمشهور أنه محمول على السفه حتى يعلم رشده.

Mas'alah: What are the conditions for a female safih to be released from interdiction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2690)

دخول زوج بها، وشهادة العدول على صلاح حالها، ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح [منح الجليل] دخول زوج) بها فإن لم يدخل بها فهي على الحجر، ولو علم رشدها ولا يحتاج لاختبارها بسنة بالنون بعد الدخول على المشهور عند ابن رشد وعياض

وغيرهما، وشهر ابن الحاجب اختبارها بسنة بالنون بعد الدخول، وصرح ابن فرحون بتشهيره وضبط قوله بستة بالتاء أي ستة أعوام بعد الدخول ليوافق ما به العمل، قاله ابن أبي زمنين إلا أن يجدد الأب عليها حجرا قبل ذلك. وقال ابن القاسم سبعة أعوام بعد البناء ابن عرفة وبه العمل عندنا. والثاني (شهادة العدول) أي أربعة فأكثر، هذا الذي جرى به عمل الموثقين. قال في المتيطية ولا يجزئ في ذلك عدلان كما يجزئ في الحقوق وعلى هذا العمل وعليه درج صاحب التحفة. أبو علي في حاشية شرحها، وحاصل ما ذكره ابن سهل والجزيري في وثائقه في هذا أن تكثير الشهود في الترشيد والتسفيه شرط، وأقلها عند ابن الماجشون أربعة وتجوز فيهما شهادة الرجال والنساء أو الرجال فقط، ولا بد أن يكون الشهود من الجيران، ومن يرى أنه يعلم ذلك إلا أن يفقدوا فيشهد الأباعد (على صلاح حالها) أي حسن تصرفها في المال وسداده كما في الموطأ والمدونة، فينفك حجرها ولو قرب دخولها على المشهور إن لم يجدد الأب حجرها، بل (ولو جدد أبوها حجرا) عليها (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف "غ" لم أقف على هذا الترجيح لابن يونس. وذكر ابن رشد في المقدمات أن القياس أنه ليس للأب تجديد حجرها على قول من حد لجواز أفعالها حدا من السنين، مع أن المصنف أضرب هنا عن القول بالتحديد بالسنين، وقد قبل ابن عرفة قياس ابن رشد ولم يذكر شيئا لابن يونس، ففي هذا الترجيح نظر من وجهين أحدهما نسبته لابن يونس،

والثاني تفريعه على غير القول بالتحديد والله أعلم تت.

. . . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the definition of legal maturity (rushd)?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=168)

تحديد الرشد:

Mas'alah: What is the definition of rushd (legal maturity) and is religious probity a condition?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=168)

وأما الرشد فحده حسن النظر في المال، ووضع الامور فيه مواضعها، واختلف هل من شرط كما له الصلاح في الدين، ام لا على قولين.

Mas'alah: How is rushd (legal maturity) determined and when is property handed over?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=168)

وهو مما يخفي ولا تدرك معرفته الا بطول الاختبار في المال والتجربة له فيه، ولهذا المعنى وقع الاختلاف بين أهل العلم في الحد الذي يحكم للانسان فيه بحكم الرشد، ويدفع اليه ماله، ويمكن من التصرف فيه.

Mas'alah: What are the cases where a person is judged as having legal capacity (rushd) until showing safah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=172)

[4]

Mas'alah: What are the cases where a person is judged as having legal capacity (rushd) until showing safah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=172)

فصل: وأما الحال التي يحكم له فيها بحكم الرشد، مالم يظهر سفهه فمنها حال البكر المعنس على مذهب من يعتبر تعنيسها، واختلف في حده، أو التي دخل بها زوجها، ومضى لدخوله بها العام او العامان او السبعة اعوام، على الاختلاف في الحد المؤقت في ذلك بين من وقته، او حال الابن ذي الأب بعد بلوغه والابنة البكر ذات الاب بعد بلوغها على رواية زياد عن مالك.

Mas'alah: What is the first case regarding a son's status upon reaching puberty?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=173)

احدها: ان يكون معلوم الرشد.

Mas'alah: What is the second case regarding a son's status upon reaching puberty?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=173)

والثاني: ان يكون معلوم السفه.

Mas'alah: What is the third case regarding a son's status upon reaching puberty?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=173)

والثالث: ان يكون مجهول الحال، لا يعلم رشده من سفهه.

Mas'alah: What is the ruling on a son known to be of sound judgment after puberty?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=173)

فأما إذا كان معلوما بالرشد، فأفعاله جائزة، ليس للاب ان يرد شيئا منها وان لم يشهد على اطلاقه من الولاية، فقد خرج منها من بلوغه مع ما ظهر من رشده.

Mas'alah: What is the ruling on a son known to be foolish after puberty?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=173)

وأما إذا كان معلوما بالسفه فلا يخرجه الاحتلام من ولاية ابيه وأفعاله كلها مردودة: غير جائزة.

Mas'alah: What is the ruling if the judge has not confirmed the ward's legal capacity?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=417)

أ- إذا لم يثبت لدى القاضي ترشيده.

Mas'alah: How is a claim of puberty verified in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2256)

ص (وصدق إن لم يرب) ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد في باب الحجر: فأما الاحتلام والحيض والحمل فلا خلاف في كونها علامات ويصدق في الإخبار عنها نفيا، أو إثباتا طالبا كان أو مطلوبا، وكذا عن الإنبات ولا تكشف عورته، وقال ابن العربي: ينظر إليه في المرآة، وأنكره بعضهم ويصدق في السن إن ادعى ما يشبه حيث يجهل التاريخ انتهى.

Mas'alah: What is the procedure for lifting interdiction and declaring a ward mature?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2263)

إطلاق هذا المحجور من الولاية كان له ذلك، ويعقد في ذلك: لما تبين لفلان بن فلان الفلاني رشد محجوره، أو ولده فلان الذي في ولايته، وحسن نظره لنفسه، وضبطه لماله أطلقه من حكم الولاية، ورشده لرشده، وملكه أمر نفسه، وماله على العموم

والإطلاق والشمول والاستغراق، ولم تبق عليه ولاية، وقبل ذلك من ترشيده المرشد المذكور قبولا تاما واعترف برشده، وأنه بالأحوال الموصوفة شهد على أحوال المرشد والمرشد المذكورين بما فيه عنهما في صحة وجواز وطوع من المرشد مطلقا، ومن المرشد من الآن وعرفهما. وفي كذا، وإن ضمن الشهود معرفة رشد المحجور كان أتم، وإن سقط من العقد لم يضره، وقول الأب، أو الوصي مقبول في ذلك فإن سقط ذكر ذلك، وباع ماله وأفسده وقامت البينة أنه لم يزل سفيها قد بلغ إلى وقتهم هذا لزمته الولاية، أو إن طلب ترشيد نفسه كلفه القاضي إثبات رشده قال: فإذا ثبت ذلك أعذر للأب ورد فعله، وعزل القاضي الوصي، وجعل غيره عليه، ولم يضمن الوصي شيئا مما أتلفه؛ لأنه فعله باجتهاده، والوصي أو المقدم، فإن لم يكن مدفع أشهدت عليه بذلك، وإن ادعى خلاف الحالة المذكورة كلف إقامة البينة فإن أثبت ذلك أعذر فيه المشهود فيه. فإن وافق فلا إشكال، وإن نازع فيه، وعجز عن المدفع فيه من تجريح، أو غيره كانت شهادة من شهد بالسفه أعمل، وقال بعض الموثقين: ينظر إلى أعدل البينتين فإذا حكم الحاكم وقام بعد ذلك، وادعى أنه لم يزل سفيها هل يمضي أفعاله؛ لأن القاضي حكم بترشيده ولا سيما إن كانت بينة الترشيد أعدل فيكون قد وافق نقل قائل من أهل العلم، أو يرد ذلك إن كانت بينة السفه أعمل؛ لأنه حكم بخطإ فتأمله، وانظر أجوبة ابن رشد انتهى. ويشير بذلك لقول ابن رشد في باب الوصايا في مسألة من أوصى به أبوه إلى أمه، فتوفيت، ولم توص به إلى أحد فتزوج، ومات قبل البناء أن في ميراث زوجته وصداقها ثلاثة أقوال: أحدها لا ميراث لها ولا صداق الثاني لها الميراث والصداق الثالث: لها الميراث فقط، وأما الصداق فينظر فإن كان نكاحه بحيث لو كان له ولي، أو اطلع عليه لم يفسخه كان لها الصداق أيضا، وإن كان غير ذلك لم يكن لها الصداق، وأما إن كان نكاحه بعد أن ثبت عند القاضي رشده فقضى بترشيده فالنكاح ماض ولها الصداق والميراث قولا واحدا والحكم نافذ لا يرد بشهادة من شهد أنه لم

يزل متصل السفه، وإن كانوا أعدل من الشهود الذين قضى القاضي بشهادتهم إذ قد فات موضع الترجيح بين الشهود وبنفوذ الحكم فإنما توجب شهادتهم الحكم بتسفيهه، وتكون أفعاله من يوم حكم بترشيده إلى يوم حكم بتسفيهه جائزة ماضية انتهى. ص (وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده وزيد في الأنثى دخول زوج، وشهادة العدول على صلاح حالها) . ش: الضمير عائد على السفيه البالغ الذي لا حجر عليه، وهو السفيه المهمل الذي لا أب له ولا وصي ولا مقدم من قبل القاضي وما عزاه لمالك قال في المقدمات: هو المشهور من قول مالك وكبراء أصحابه، والقول الثاني هو المشهور من قول ابن القاسم وفي المسألة قولان آخران سيأتي ذكرهما في كلام

Mas'alah: What is the ruling on the need for a judge to lift legal interdiction?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=971)

ضعيف وكل مختلف فيه فيفتقر إلى اجتهاد الحاكم بترجيح أحد القولين على الآخر.

Mas'alah: What are the different narrations on who can lift legal interdiction without a judge?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=971)

قوله: "ولا ينفك (حجره إلا بحاكم" في هذه اللفظة روايتان أحدها ولا ينفك حجره فيتقيد ذلك بالكبير السفيه، والرواية الثانية: ولا ينفك الحجر، وهذا إطلاق في كل

حجر، وهذا إطلاق في كل حجر، والرواية الأولى أجري على المشهور من المذهب، لأن للأب أو الوصي أن يفك الحجر من غير إذن حاكم، أما الأب فلا أعلم فيه خلافا عندنا، وأما الوصي، فاختلفت فيه الروايات عن المذهب والمشهور أن الوصي من قبل الأب كالأب، فله أن يفك الحجر إذا علم رشده من غير افتقار إلى حكم حاكم، وقيل لا ينفك عنه الحجر إلا أن يعلم غيره رشده من غير حكم، وعندنا رواية ثالثة أنه لا بد من يثبت رشده ويتقرر عند الحاكم ثبوته.

Mas'alah: What is the presumption regarding a person's legal capacity until maturity is shown?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=468)

تنبيه: الناس محمولون على السفه حتى يظهر منهم الرشد، قاله ابن الهندى.

Mas'alah: What is the difference between Muslims and non-Muslims regarding pubic hair as a sign of puberty?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=219)

فصل فأما أصحاب الشافعي فاستدلوا للفرق بين المسلمين والمشركين في ذلك بأن قالوا: لأن الكفار لا يتهمون بأن يكونوا عالجوا أنفسهم لإخراج شعر

العانة؛ لأن ذلك يلحقهم بالمقابلة وأخذ الجزية، وليس شيء لأجله يتهمون بذلك، وهم لا يتهمون على أنهم فعلوه لتتوجه عليهم المطالبة بالجزية. وليس كذلك المسلمون؛

لأنه لا يتعلق ببلوغهم من الأحكام ما يتهمون على أن يكون علاجهم بحصول ما يوجبها من قبول الشهادة، وكمال الحرمة، وفك الحجر، وغير ذلك. فإذا وجدنا الإنبات سبقت التهمة أن يكون عن علاج ليستفيدوا به هذه الأحكام. قالوا: ولأن طريق معرفة بلوغ الكافر بالسن متعذرة؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهة الأب، وأقوال المشركين لا معتبر بها بما يتعلق بالأحكام؛ لأن شهادتهم غير مقبولة؛ فدعت الضرورة إلى اعتبار الإنبات؛ لأنه لا يبقى لنا طريق سواه. وليس كذلك في المسلمين؛ لأن شهادة المسلمين مقبولة في البلوغ وغيره، فلم تدعنا ضرورة إلى اعتباره. والذي يدل على وجوب اعتبار جميع ما قدمناه على أصحاب أبي حنيفة؛ فلأن كل ما جاز أن يكون دالا على البلوغ أو بلوغا في الكافر جاز مثله في المسلم. أصله: السن والاحتلام. ولأن دلالته على ذلك ليس لمعنى يرجع إلى الدين، وإنما هو لمعنى يتعلق بالعادات، وهذا يستوي فيه المسلم والكافر. ولأن كل شخص ثبت بلوغه بالاحتلام جاز أن يثبت بالإنبات. أصله: الكافر.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the age limit for lifting interdiction due to foolishness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2559)

قد قدمنا أن مذهب أبي حنيفة في أن السفه وإن كان علة في الحجر، فإنها علة لا تطرد. ولأجل هذا قال في السفيه إذا بلغ خمسا وعشرين سنة: إنه يرتفع الحجر عليه، لما قدمناه عنه من التعليل. والدليل الذي منع هذه العلة من الاطراد ومذهبه الذي يضاف إليه في الأصول، أن العلة الشرعية لا يبطلها تخصيصها، خلافا لحذاق أهل الأصول. وأما قبل الخمس وعشرين سنة. فإنه يثبت الحجر على من حجر عليه قبل بلوغه، واستدام السفه والتبذير .. لكن ظاهر مذهبه المنقول عنه في كتاب الخلاف أنه

إنما يحجر على من تقاصر عمره عن الخمس وعشرين من السفهاء على أن لا يدفع إليه مال، لأن الحجر نوعان: حجر منع من أخذ المال. وحجر منع من التصرف فيه. لأن وجود العقل يثبت استئمان التصرف. والملك يثبت القبض لما ملك والحوز له. ويثبت التصرف فيه. فأما أحد نوعي الحجر وهو المنع من أخذ المال، فيوافقنا عليه فيمن تقاصر عمره من السفهاء عن خمس وعشرين سنة. ويشير إلى أن هذا المنع منع احتياط. وأما التصرف في المال، بالعقود بالبياعات والأشرية والإقرارات، فإن ظاهر ما نقل عنه أنه لا يحجر على السفيه فيه، ويرى أن المنع من أخذ المال قصارى ما فيه إلحاق السفيه بالفقير الذي عدم المال. وأما من منعه من التصرف فيه، فيلحقه بالبهائم التي يستحيل منها التصرف، وهذا مستبعد، ولا يستبعد التشبيه بحال الصغير. ونوقض في هذا بأن المنع من أخذ المال حسي مشاهد. وأما المنع من التصرف فيه فأمر ليس بحسي، وإنما هو إخبار عن حكم الشرع أنه أبطل عقوده وبياعاته، مع أن الحجر على السفيه يقطع على أن ذلك إنما كان نظرا له، لما عدم من النظر لنفسه. ومنعه من المال وإطلاق تصرفه فيه كالمتناقض، لأنه

Mas'alah: What are the two opinions on renewing the legal interdiction (hajr) on an adult safih?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2562)

فإذا تقرر أن السفيه الكبير يستأنف الحجر عليه، فإن المذهب على قولين (1) البقرة 282 (2) هكذا، والصواب: مفسوخ.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the type of spendthrift behavior that justifies renewing interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2563)

فمذهب ابن القاسم أن السفه الذي يمنع السفيه أن يعطى ماله إذا بلغ يوجب أيضا استئناف الحجر عليه إن كان كبيرا مهملا.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the conditions for renewing legal interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2563)

ومذهب أشهب أن استئناف الحجر لا يسوغ إلا بثبوت سفه ظاهر بين.

Mas'alah: Why did Ibn al-Qasim consider the two types of spendthrift behavior equivalent for interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2563)

وكأن ابن القاسم رأى أن السفه في الصورتين جميعا، الموجب لتمادي الحجر والموجب لاستئنافه، لا يفترقان لكون الحكم متساويا والعلة واحدة.

Mas'alah: Why did Ashhab require clear evidence for renewing interdiction on an adult?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2563)

وكأن أشهب رأى أن الحجر إذا لم يتقدم استئنافه بالانتقال من انسحاب الحال لا يثبت إلا بأمر بين، لا سيما مع مراعاة الخلاف لمذهب أبي حنيفة في قوله: لا يستأنف الحجر

على الكبير.

Mas'alah: What is the legal cause for interdiction and release of an orphan's wealth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2568)

ولهذا جعله سبحانه في هذه الآية علة توجب الحجر. فقد ذكرنا أيضا السفه علة في الحجر، والرشد علة في الإطلاق.

Mas'alah: How is the prudence of an orphan known through testing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2568)

فلا يعلم أحد الوصفين [3] الكشف عن حال اليتيم واختباره، وهو معنى قوله تعالى {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} واختبروهم حتى إذا بلغوا النكاح {فإن آنستم منهم رشدا} معناه علمتم رشدهم. وهذا العلم ليس بعلم ضروري يخلق في النفس ابتداء، لكنه ربما وقع عن طرق ربما تودي إليه، وهي مشاهدة قرائن أحوال، ربما (وقع العلم بطرق) [4].

Mas'alah: Should the test of an orphan be before or after puberty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2569)

هل يكون هذا الاختبار بعد البلوغ أو يكون قبله؟

Mas'alah: What is the argument that an orphan's wealth must be given immediately upon reaching puberty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2569)

وقوله {فادفعوا إليهم أموالهم} . الفاء ها هنا للتعقيب، على طريقة هؤلاء وطريقة من ذهب إلى إفادتها للتعقيب في مثل هذا، على ما كنا بسطنا القول فيه فيما سلف، وفيما أمليناه في الأصول. وبقول هؤلاء إن اليتيم إذا بلغ، يمكن أن يكون في معلوم الله سبحانه قد بلغ رشيدا، والرشيد لا يحل إمساك ماله عنه.

Mas'alah: What is the method for testing an orphan's financial competence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2570)

قد تكلمنا على زمن الاختبار لليتيم. وأما صفته، فالنكتة المعول عليها، على الجملة، التأمل والاجتهاد في طريق يطلع بها الوصي على اليتيم على باطن أمره ومنتهى ميزه في إمساك المال وضبطه، والمعرفة بتنميته، على حسب ما قدمناه في الاختلاف في حقيقة الرشد. والمعتمد في ذلك قرائن الأحوال، وربما اتفق منها ما لا يضبط بلفظ أو كتابة، لكن يعلمها على التفصيل أن يكون اليتيم إذا نهض على السنن الذي يحتاج فيه إلى من يغذيه ويحفظ عليه طعامه، وصار مستقلا بنفسه في تغذيته وتدبير طعامه ومنامه، فإنه يدفع إليه دنانير أو دراهم بمقدار ما يشتري به غداءه أو عشاءه. ويكون ذلك عليه حتى يعرف منه أنه سلك في ذلك مسلك العقلاء الرشداء. فإذا ثبت هذا الوصف له نقل عنه شيئا فشيئا، فيدفع إليه من ماله شيئا يسيرا فوق مقدار ما ينفقه في قوته، ويكلف البيع والشراء في أمور لا يستغنى عنها. فإذا استقر في النفس أيضا في حاله أنه سلك مسلك

الرشد، نقل إلى أن [1] شيئا يسيرا يتجر به، فإن صانه وأنماه زاده الوصي مالا آخر حتى يتحقق أنه إن أخذ ماله كله صانه وأنماه، فيدفعه إليه.

Mas'alah: How does al-Shafi'i suggest testing orphans of high status or women?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2570)

وقال الشافعي: لو كان من أبناء الوزر الذين لا يليق بهم التجر في الأسواق لاختبر بما يدفع إليه من الانفاق على الأهل، وما في معنى ذلك. ولو كانت امرأة لاختبرت بما تتصرف فيه من أمور الغزل والاستئجار عليه.

Mas'alah: What is the ruling on handing over property to a male who has reached puberty with sound judgment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2583)

وأما مجرد البلوغ مع حصول الرشد، فإنه يوجب تسليم المال من غير خلاف في الذكران.

Mas'alah: What is the ruling on handing over property to a woman who has reached puberty with sound judgment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2583)

وأما في النسوان فالمشهور في المذهب عندنا افتقارهن إلى شرط ثالث وهو دخول

زوجها بمن بلغت عاقلة رشيدة، ولم تبلغ سن التعنيس، وتزوجت، ولكن لم يدخل بها زوجها، فإنها عندنا لا يدفع إليها مالها بخلاف الذكران. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن المرأة البكر إذا بلغت اختبر حالها في مالها: فإن لم تكن فيه سفيهة، فإنه يدفع إليها مالها وإن لم تتزوج.

Mas'alah: When may a guardian or executor hand over property to an orphan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2597)

والمشهور من المذهب في الوصي والمقام إذا علما رصيدا [2] لمن في ولائهما، وتبين ذلك لهما، أن لهما أن يدفعا إليه ماله. هكذا قال. مالك رضي الله عنه. وعلى ظاهر كلام القاضي أبي محمد عبد الوهاب يفتقر إلى [3] الدفع إلى حكم حاكم. والذي قاله مالك رضي الله عنه هو مقتضى ظاهر القرآن كقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [4]. (1) هكذا، ولعل الصواب: إلا. (2) هكذا، ولعل الصواب: رشدا. (3) هكذا، ولعل الصواب حذف: إلى. (4) النساء:6.

يخاطب تعالى سائر الذين في ولائهم من يجب الحجر عليهم بأن [1] يؤتوهم أموالهم إلى أن يبلغوا ويعلموا رشدهم فيدفعوا إليهم أموالهم. فجعل الدفع إليهم [2] لم يعتبر في ذلك حكم قاض. فكأن القاضي أبا محمد عبد الوهاب [3] أن الأحوط لمال اليتيم أن يكون الدفع بحكم قاض لأن السفه والرشد قد يفتقر فيهما إلى اجتهاد، فقد يعتقد الوصي رشد من في ولأنه، وأنه قد صار في حيز من يصون ماله وينميه، والأمر بخلاف

ذلك في الباطن. فإذا صرف ذلك إلى القاضي استقصى الأمر فيه بحسب الاجتهاد ولم يوقع الحكم إلا بعد ثبوت ما يوجبه. وإن كان الأمر في ذلك يناط بالوصي فلا يحكم القاضي بارتفاع الحجر حتى يعذر إلى الوصي ويرى ما عنده. فقد صار ذلك مناطا بالوصي، فلهذا رأى مالك رحمه الله أن للوصي دفع ماله من غير افتقار إلى حكم حاكم. وقد وقع لسحنون ما ظاهره يؤكد ما قلناه من [4] الأمر مناط بالوصي، وبنى، على قوله، فقال في رجل أتاه يتيمه فأخبره أن أباه استوصاه عليه وأنه تبين منه الرشد، وسأله في الحاكم [5] بإطلاقه. فبنى سحنون الحكم على أنه أتى فلان ومعه فتى ذكر أن اسمه فلان بن فلان، وأن أباه استوصاه عليه، وأنه قد تبين رشده، فأمرته بأن يدفع إليه ماله وأبرأته. فهذا إن أخذ على ظاهره صح إسناد الحكم إلى قول الوصي من غير أن يثبت ذلك عند القاضي. والأمران القاضي لا يحكم برشد المحجور عليه بمجرد خبره، وأنه المستحق النظر له (عندي رشد) [6]. (1) هكذا، ولعل الصواب: بأن لا. (2) هكذا، ولعل الصواب: ولم. (3) هكذا، ولعل الصواب: رأى أن. (4) هكذا، ولعل الصواب: من أن الأمر. (5) هكذا، ولعل الصواب: الحكم. (6) هكذا، ولعل الصواب: عند ترشيده.

وقد تأول بعض الأشياخ قول سحنون هذا على أنه إنما أراد بقوله "أمرته بالدفع" الإذن في ذلك على مقتضى ما وقع لمالك رضي الله عنه من كون الوصي له الدفع من غير افتقار إلى حكم حاكم. وفي قوله "أبرأته" المراد به أيضا: أبرأته من الدفع. يعني أثبت له ذلك إثباتا، لأن الوصي لو نازعه من كان في ولأنه في كونه دفع إليه المال، وأنكر اليتيم أن يكون قبض، لم يقبل قول الوصي إلا بالإشهاد. فكأن قول الحاكم "أبرأته" يريد: حكمت له بالبراءة من الدفع خاصة، (لا يكون المدفوع إليه رشيدا أو سفيها) [1]. ويمكن أن يكون "أبرأته" على مقتضى قوله: إن المال هذا وارثه رشيد، فيكون

ذلك كحكم مشترط فيه أني أبرأته إن ثبت ما قال.

Mas'alah: When does the legal interdiction of a girl end in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2561)

وأما الصبية فيستمر الحجر عليها بالنسبة لنفسها إلى سقوط حضانتها بالبناء بها لأن الحضانة حق للحاضن خلافا لقول ابن الحاجب أنها كالصبي إلا لخوف اهـ. وظاهر المصنف كابن الحاجب إذ صبي فعيل وهو يستوي فيه المذكر والمؤنث وقد علمت رده هنا من جهة الفقه

Mas'alah: What is the ruling on pubic hair growth as a sign of puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2561)

أو الإنبات) على فرج الأنثى وعلى أعلى الذكر والمراد به الخشن لا الزغب وظاهر المصنف ولو حصل في زمن لا ينبت فيه عادة وقوله أو الإنبات أي للعانة كما مر لا الإبط أو اللحية لأنه يتأخر عن البلوغ ثم المراد بالإنبات النبات لأن الإنبات هو إنبات الله تعالى ولا اطلاع لنا عليه فلو ـــــــ فرشيد وهذا مراد ز وبه أجاب ح (والصبي لبلوغه) قول ز وظاهره أن الأنثى لا تتصف بالرجولية الخ الصواب إسقاط هذه المسودة لأن كلام الصحاح وابن الأثير إنما يفيد وصفها بالرجولية إذا اتصفت بوصف من أوصاف الرجال لا أن مجرد بلوغها مبلغ النساء يسمى رجولية كما يوهمه رده على عج

فتأمله وقول ز خلافا لقول ابن الحاجب أنها كالصبي إلا لخوف الخ انظر هذا النقل وعبارة ابن الحاجب وينقطع الصبا بالبلوغ وبالرشد بعد الاختبار وفي الأنثى أن تتزوج ويدخل بها على المشهور اهـ. ضيح أي وينقطع حجر الصبا على حذف مضاف اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on a minor's claim of puberty for different legal purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2562)

وصدق) الصبي طالبا أو مطلوبا في شأن البلوغ أي عدمه كطلاقه وجنايته لدرء الحد بالشبهة كما يفيده نقل ق وإفساده ما أمن عليه أو وجوده بأي علامة ولو الإنبات خلافا لابن العربي كيتيمة ادعته لتزوج وذكر ادعاء ليأخذ سهمه في جهاده أو ليحوز فضل إمامة أو يكمل به عدد جماعة جمعة وهذا إذا ادعى البلوغ بالاحتلام أو الإنبات أو الحيض وأما إن ادعاه بالسن فلا بد من إثبات ذلك بالعدد ومحل تصديقه فيما يصدق فيه)

Mas'alah: What is the difference between the father's and the executor's authority to lift interdiction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2569)

لافتضائه طرح المبدل منه على ما هو الأصل الغالب وهو غير صحيح هناك لأن ما هناك بالنسبة لنفسه وما هنا بالنسبة لماله كما مر وإنما قال في الوضع الخ لاختلافهما لفظا إذ الأول لام والثاني إلى ولا يحتاج الأمر في فكهما الحجر عنه إلى إذن القاضي وإنما كان

الوصي هنا أقوى من الأب مع أنه فرعه لأن الأب لما أدخل ابنه في ولايته صار بمنزلة ما لو حجر عليه وهو إذا حجر عليه لا ينفك إلا بإطلاقه فإن مات الوصي قبل الفك تفسير أفعاله بعد ذلك على الحجر ولا بد من فك الحاكم ولا يقال صار مهملا ولا يتأتى الخلاف الآتي بين مالك وابن القاسم لأنه محجور عليه وفي قول المصنف إلى حفظ مال ذي الأب الخ إشعار بأن اليتيم المهمل يخرج من الحجر بالبلوغ قال د ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on lifting interdiction by a guardian or executor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2569)

إلا أن ما نقله ابن سهل والمتيطي أقوى منه والله تعالى أعلم (وفك وصي أو مقدم) قول ز وهذا أقرب من قول تت الخ فيه نظر بل ما قرره به تت أولا هو نفس تقرير ز لا غيره كما أوهمه وقول ز لأنه هناك بالنسبة لنفسه الخ هذا أيضا يرد على ما ارتضاه هو من كون إلى بمعنى مع فتأمله وبعد فأقرب الأوجه هو ما قاله غ والله تعالى أعلم وقول ز فإن مات الوصي قبل الفك الخ ما ذكره هو الذي في ح ونصه.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a minor mature and lifting interdiction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2570)

قوله وفك الخ أنه لا يشترط مع ذلك ثبوت حفظ المال لعطف هذا عليه وهو ظاهر لأنه

سيأتي أن له الترشيد وإن لم يعرف الرشد إلا من قوله فالإثبات غير لازم وسيأتي أن الفك هو الترشيد لكن حذف المصنف لفظ بعده من هنا لدلالة الأولى عليه أي وفك وصي أو مقدم بعده أي البلوغ اهـ.

Mas'alah: What additional conditions lift interdiction from a female ward?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2571)

واعترض ابن عرفة كون هذين القولين مخرجين بأنهما منصوصان وأجيب كما في د بأن على بمعنى اللام ويسقط تقديرنا يتخرج عليهما حينئذ ولم يذكر في المغني وورد على بمعنى اللام ومثل لورود اللام بمعنى على بقوله تعالى: {ولهم اللعنة} [غافر: 52] (وزيد) على ما ينفك به الحجر عن الذكر من حفظ مال ذي الأب وفك وصي أو مقدم (في الأنثى) المحجور عليها البكر ذات الأب كما في الشارح الكبير وقت والتوضيح وابن عرفة وهو أرجح أو ذات الوصي أو المقدم كما في صر وح وتبعه الشيخ سالم شرطان الأول (دخول زوج بها) أي مجرد دخوله بها فإن لم يدخل فهي على الحجر

Mas'alah: What are the conditions for lifting interdiction from a female ward, including testimony of upright witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2572)

ولو علم رشدها (و) الشرط الثاني (شهادة العدول) اثنان على المشهور ولا يشترط أزيد منهما خلافا للمتيطي كظاهر المصنف (على صلاح حالها) أي حسن تصرفها فهذا زائد على حفظ مال ذي الأب وعلى فك وصي أو مقدم وينفك الحجر بما ذكره ولو بعد الدخول بقرب على المشهور (ولو جدد أبوها) عليها (حجرا) فلا عبرة بتجديده بل ينفك بما مر وقولي المحجور عليها احتراز عن المهملة فإن أفعالها مردودة حتى يمضي لها عام من دخول الزوج كما مر قريبا فلا تدخل في كلامه هنا خلافا لجد عج وقوله: (على الأرجح) اعترضه تت بأنه لابن رشد لا ابن يونس وبأن ابن رشد لم يفرع الخلاف المذكور على قوله وشهادة الخ بل على مقابله وهو مضي عام أو أكثر بعد دخول زوج بها وذكر ما هو كالاستثناء من قوله وزيد في الأنثى الخ فقال: (وللأب ترشيدها قبل دخولها) وكذا بعده (كالوصي) له ترشيدها بعد الدخول لا قبله على المعتمد خلافا لتت كظاهر المصنف (ولو لم يعرف رشدها) في المسألتين بل بمجرد قوله من غير إثبات موجبه وفائدة ترشيد الأب لها من غير ثبوته أنه لا يجوز له تزويجها إلا بإذنها كما مر من قوله والثيب تعرب عن نفسها كبكر رشدت وأما بيعها ومعاملاتها فهي محجور عليها فيها فلا ـــــــــ المذهب إن ذات الوصي أو المقدم لا تخرج من الولاية ما لم تطلق من الحجر بما يصح إطلاقها به وإن عنست أو دخل بها الزوج وطال زمانها وحسن حالها اهـ. وعزى القول بأنها كذات الأب لابن الماجشون وعلى المشهور فقال ح لهما أن يطلقاها قبل ذلك اهـ. أي فلا يشترط في إطلاقها ما ذكره المصنف فلذا أخرجوها منه والله أعلم (وشهادة العدول) قول ز اثنان على المشهور ولا يشترط أزيد منهما الخ نحوه في تبصرة ابن فرحون أول القسم الثاني ونصه الشهادة في الترشيد والتسفيه قال ابن الماجشون وغيره من أصحاب مالك يشترط فيهم الكثرة وأقلهم أربعة والمشهور إنه يجزئ في ذلك اثنان اهـ. لكن ظاهر المصنف الأول وهو الذي جرى به العمل عند الموثقين قال في المتيطية ولا يجزئ في ذلك عدلان كما يجزئ في الحقوق

وعلى هذا العمل اهـ. وعليه درج صاحب التحفة قال أبو علي في حاشيته على شرحها وحاصل ما ذكره ابن سهل والجزيري في وثائقه في هذا إن تكثير الشهود في الترشيد والتسفيه شرط وأقل الكثرة عند ابن الماجشون أربعة وتجوز فيهما شهادة الرجال والنساء أو الرجال فقط ولا بد أن يكون الشهود من الجيران ومن يرى إنه يعلم ذلك إلا أن يفقدوا فيشهد الأباعد اهـ. (ولو لم يعرف رشدها) قول ز في المسألتين الخ نحوه لتت واعترضه طفى فقال الصواب إنه خاص بالثانية إذ فيها لخلاف المشار إليه وبه قرر ح اهـ. ونص المتيطي واختلف في ترشيد الوصي إياها وهي بكر فقيل له ذلك كالأب وقيل ليس له ذلك حتى يدخل بها زوجها ويعرف من حالها ما يوجب إطلاقها وقال أحمد بن بقي

Mas'alah: What is the ruling on an executor or court-appointed guardian lifting interdiction?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1566)

وفك وصي، أو مقدم (ش) ، أي: من قدمه القاضي، أي: مع حفظ ماله، ولا يحتاج الأمر في فكهما الحجر عنه إلى إذن القاضي وإنما كان الوصي هنا أقوى من الأب وهو فرعه؛ لأن الأب لما أدخل الابن في ولاية الوصي صار بمنزلة ما لو حجر عليه، أي: بعد بلوغه رشيدا وهو إذا حجر عليه لم يخرج إلا بإطلاقه ولو مات الوصي قبل الفك تصير أفعاله بعد ذلك على الحجر، ولا بد من فك الحاكم، ولا يقال صار مهملا، ولا يتأتى الخلاف الآتي بين ابن القاسم ومالك؛ لأنه محجور عليه وفي كلام المؤلف من قوله من قوله إلى حفظ مال ذي الأب إلخ إشعار بأن اليتيم المهمل يخرج من الحجر بالبلوغ (ص)

Mas'alah: Can a guardian declare a virgin under his care mature after her marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1568)

كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف (ش) التشبيه في مطلق الترشيد، والمعنى أن للوصي أن يرشد البكر البالغ التي في حجره بعد الدخول على زوجها لا قبله واختلف في مقدم القاضي هل له أن يرشد البكر البالغ التي في حجره بعد دخولها على زوجها أو ليس له ذلك وانظر هل للسيد أن يرشد أمته، أو عبده ويصير حكمهما حكم البكر إذا رشدت أو ليس له أن يرشدهما ويأتي قوله وحجر على الرقيق إلا بإذن وكلام المؤلف في الترشيد بقول المرشد من غير إثبات موجبه [حاشية العدوي] مال ذي الأب ليس تحقيقا ولو احتمالا مع أنه خلاف المتبادر، والحاصل أن ذات الأب تخرج بحفظ المال مع دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها وتخرج ذات الوصي، أو المقدم بفكهما بعد دخول زوجهما وشهادة العدول كما ذكر فدخول الزوج وشهادة العدول مزيدان بعد حفظ المال في ذات الأب وغيرها وقبل فك غيره فإن المزيد على الشيء قد يكون لاحقا كما في ذات الأب وغيره وسابقا عليه كما في ذات الوصي، والمقدم فالدخول، والشهادة سابقان على الفك في ذات الوصي، والمقدم، ولاحقان لحفظ المال في ذات الأب وغيرها وتصدق معنى الزيادة فيهما على ما ذكر في الذكر فليس قوله وزيد في الأنثى خاصا بذات الأب كما لبعض (قوله: إن لم يرشداها قبل ذلك) ، أي: قبل الدخول كما هو مفاد قول المصنف بعد وللأب ترشيدها إلخ، والمناسب إن لم يرشدها الأب قبل ذلك، أي: قبل الدخول وشهادة العدول كما هو ظاهر (قوله: وقد مر ما يخرج به) ، أي: مر ما يخرج به من ذكر من المهملة من الحجر هذا على ما في بعض النسخ من أنه بالياء التحتانية وفي بعض النسخ بالفوقانية وهي ظاهرة وقد تقدم قريبا في قوله إلا أن تعنس (قوله: ما زاد على الواحد على

المشهور) قال محشي تت وتعبير المؤلف بالعدول تبع فيه ابن رشد فظاهره أنه لا يكفي اثنان وهذا الذي جرى به العمل عند الموثقين أن الترشيد، والتسفيه لا يكفي فيه العدلان وعليه درج ابن عاصم في تحفته وقال في المتيطية، ولا يجزي في ذلك شاهدان كما يجزي في الحقوق وعلى هذا العمل وقال ابن فرحون في تبصرته لا يكتفى برجلين في ترشيد السفيه إلا مع الفشو ونقل عن الجزيري في وثائقه شهود الترشيد تجب فيهم الكثرة وأقلهم على قول ابن الماجشون أربعة وكذا التسفيه. [الحجر على الأنثى] (قوله: ولو جدد أبوها حجرا) ، أي: بأن يجد عليها الحجر بعدما حفظت المال ودخل بها الزوج وقبل الشهادة، أو قبل حصول أحد الأمرين المذكورين، أو قبل حصولهما معا لم يعتبر، ولا يحتاج إلى فكه إذا حصل الأمران (قوله: على الأرجح) اعترضه تت بأنه لابن رشد وابن رشد لم يفرع الخلاف المذكور على قوله وشهادة بل على مقابله وهو مضي عام ونحوه بعد الدخول وهو قول مطرف في الواضحة فتكون أفعالها قبل العام مردودة ما لم يعلم رشدها وبعده جائز ما لم يعلم سفهها، أو مضى عامان وهو قول ابن نافع، أو ستة أعوام وهو قول في المذهب أو سبعة وهو لابن القاسم فلو قال المصنف وزيد في الأنثى مضى سبعة أعوام بعد الدخول لكان ماشيا على قول ابن القاسم الذي جرى به العمل عند أهل قرطبة ويكون قوله ولو جدد أبوها حجرا على الأظهر واقعا في محله ومعناه حينئذ أنه إذا مضت المدة المذكورة انفك عنها الحجر ولو جدد أبوها عليها الحجر قبل المدة من غير احتياجه إلى الفك وإن لم يثبت حفظها للمال، ولا شهدت العدول بصلاح حالها، ولا يقبل قول الولي ولو أبا أنها سفيهة إلا أن يثبت ذلك انتهى شب (قوله: وأما بيعها ومعاملاتها إلخ) فيه نظر بل النصوص مفيدة أن المراد في المعاملات بل ينافي ما تقدم له قريبا من قوله إن لم يرشدها الأب قبل ذلك؛ لأن هذا في المعاملات قطعا وهذا كله إذا لم يثبت رشدها وإنما الترشيد بقول المرشد من غير إثبات الموجب كما أفاده بعض شيوخنا (قوله: وفي

مقدم القاضي خلاف) الراجح لا وأنه ليس له الترشيد بعد الدخول إلا إذا ثبت موجبه من حفظ المال وشهادة العدول على صلاح حالها وأمره القاضي بذلك (قوله:، والمعنى أن للوصي إلخ) فائدة هذا الترشيد بعد الدخول أنها تصير رشيدة ولو لم تشهد العدول بصلاح حالها. (قوله: حكم البكر) ، أي: فلا تزوج إلا بإذن، وقوله: ويأتي سند لقوله وليس كذلك

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on declaring maturity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1569)

بدليل قوله ولو لم يعرف رشدها.

Mas'alah: How is loss of intellect tested in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2099)

وجرب العقل بالخلوات (ش) والمعنى أن العقل إذا شككنا في زواله فإنا نرقبه في الخلوات لأنه في الغالب لا يعرف ذهابه من عوده إلا من ذلك ولا بد من تكرر الخلوات وهذا يفهم من جمعه للخلوات وبعبارة والمراد أنه يختبر بما يغلب على الظن عدم التحيل والتصنع فيه ثم إنه يحتمل أن معناه أنا نستغفله فيها ونطلع عليه بحيث لا يشعر بنا هل يفعل أفعال العقلاء أم غيرهم ويحتمل أنا نجلس معه فيها ونحادثه ونسايره في الكلام وننظر خطابه وجوابه ولا يتأتى أن يكون المدعي في هذه إلا الأولياء (ص)

Mas'alah: What is the ruling on tasyir for a minor without a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=404)

(و) من عليه دين لصبي فأراد أن يصير له فيه أصلا أو غيره (امتنع التصيير) منه (للصبي إن لم يكن) الصبي (ذا أب أو وصي) لأن القبض يتعذر فيه إذ لا عبرة بقبض الصبي فيدخله الدين بالدين قاله المتيطي. فإن كان له أب أو وصي جاز لأنهما يقبضان له. وتقدم أول الباب أن من شرط التصيير معرفة قدر الدين المصير فيه ويستثنى من ذلك ما إذا كان على أب أو وصي ولم يعرفا قدره فيتحرى كل ما تبرأ به ذمته وصير فيه ملكا فإنه جائز، وإليه أشار بقوله. (رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 45 والأب كالوصي في التصيير تمخيا) أي تبريا من تمخيت الشيء إذا تبرأت منه وتحرجت وهو مفعول لأجله أي لأجل التمخي (ب) سبب (الجهل) بقدر ما في الذمة (للمحجور) متعلق بالتصيير أي ويصير الأب أو الوصي ما يتحرى به براءة ذمته ويصح قبضه للمصير إذا لم يسكنه وتسقط من الوثيقة معرفة السداد لأنه لا يعلم قدر ما صيرت فيه الدار قاله المتيطي، وهو صحيح في تحقق الدين وجهل قدره، وكذا الحكم إذا جهل الدين نفسه وإنما خاف أين يكون لمحجوره شيء في ذمته لتصرفه في ماله فتمخى شيئا وصيره له واتفق ابن القاسم وسحنون على أنه لا شفعة في التمخي، ثم علله ابن القاسم بجهل الثمن وسحنون بأنه صدقة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 45

Mas'alah: What is the definition of legal competence (rushd) according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=495)

(الرشد حفظ المال مع حسن النظر) فيه أي في المال هذا قول ابن القاسم وبه الحكم.

Mas'alah: Is religious probity (salah) a condition for legal competence (rushd) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=495)

(و) قال (بعضهم له) أي معه (الصلاح) أي في الدين (معتبر) زيادة على ما ذكر من حفظ المال وحسن التصرف فيه، وقد علم مما قررناه أن اللام في له بمعنى «مع» والضمير لما ذكر والجملة معمول لقول مقدر، وأسهل من هذا أن تكون بمعنى عند. والضمير للبعض ولا تقدير وكأنه عقد فيه قول ابن سلمون: الرشد هو حفظ المال وحسن النظر فيه، واختلف هل من شرطه الصلاح في الدين أو لا؟ على قولين. فقال المدنيون من أصحاب مالك: الرشد هو صحة العقل وصلاح الدين وتثمير المال وحفظه، وقال ابن القاسم: إذا ثمر ماله وحاطه استوجب الرشد، وإن كان غير مرضي الحال وبذلك الحكم اهـ. ويأتي الناظم: وشارب الخمر إذا ما ثمرا لما يلي من ماله لن يحجرا

Mas'alah: What is the ruling on a guardian relying on signs of maturity to release a ward from interdiction?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=497)

(ويكتفي الوصي) من قبل الأب (بالإشهاد) على نفسه أنه أطلقه من ثقاف الحجر ورشده من دون بينة على رشده وحسن تصرفه (إذا رأى مخايل الرشاد) وهو مصدق فيما يذكر من حاله وإن لم يعرف إلا من قوله، وقيل: لا يجوز له إطلاقه إلا أن يعرف رشده. رواه أصبغ عن ابن القاسم، فإن لم ير مخايل الرشاد لم يجز له أن يطلقه إلا أن يثبت رشده بالبينة كمقدم القاضي وإلى حكمها أشار بقوله: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 58

Mas'alah: What is required to prove maturity and lift legal interdiction?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=498)

(وفي ارتفاع الحجر مطلقا) يعني سواء كان من مقدم قاض أو من وصي لم ير مخايل الرشاد أما إذا رآها فهو ما قبله(يجب إثبات موجب لترشيد طلب) أي طلبه المحجور فلا يجاب إليه إلا بعد إثبات موجبه من البينة برشده وحسن حاله وأنه من لا يخدع في بيع ولا ابتياع. قال في الكافي: فإذا شهد له بالرشد وحسن النظر والضبط لماله أطلق من الولاية وجاز أمره وفعله

Mas'alah: What is the ruling on the release from interdiction for a person known for righteousness?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=501)

(وبعضهم قد قال في السراح في حق من يعرف بالصلاح) وأنه يخرج من الحجر بموت وصيه إذا كان حسن النظر لنفسه معروفا بالرشد، فإذا كان معروفا بالسفه فأفعاله مردودة وهو قول ابن القاسم. قال ابن سلمون: والذي جرت به الفتيا وعليه الشيوخ أن أفعاله كلها حكمها حكم من وصيه حي حتى يظهر رشده ويحكم بترشيده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the declaration of legal capacity (tarshid) and its effect?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=501)

(والترشيد) أي الشهادة بأنه حافظ لماله حسن النظر صالح الحال لا يخدع في بيع ولا ابتياع فتوجب إطلاقه وفكه من وثاق الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving a portion of the interdicted person's property to test their competence?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=502)

(وجاز للوصي فيمن حجرا) إذا رأى عليه مخايل الرشاد التي توجب إطلاقه (إعطاء بعض ماله مختبرا) له. قال المتيطي: للوصي أن يدفع لليتيم إذا رأى منه استقامة بعض ماله ليختبره به كالستين دينارا ولا يكثر جدا فإن تلف لم يضمن. ابن حبيب: والوصي مصدق فيما دفع له لذلك.

Mas'alah: What conditions are required for lifting interdiction from a minor after reaching puberty?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2189)

قوله: (إلى حفظ مال ذي الأب بعده، وفك وصي، أو مقدم) يريد: أن البلوغ ليس كافيا في فك الحجر عن الصبي بل لا بد أن ينضم إليه حسن التصرف وهو حفظ المال في حق من له الأب، قوله: (بعده) أي: بعد البلوغ، وأما من ليس له أب فحتى يفك ذلك عنه [1] الوصي، فإن لم يكن له وصي فمقدم القاضي كالوصي، وقال ابن زرب: ليس للمقدم ذلك إلا بإذن القاضي؛ لأنه وكيل له إلا أن يكون معروفا بالرشد. ابن رشد: والعمل اليوم على هذا القول وشهر المازري الأول، ولهذا اقتصر عليه هنا.

Mas'alah: What additional conditions are required for a female to be released from legal interdiction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2190)

قوله: (وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها) أي: وزيد في شرط انفكاك الحجر عن [6] الأنثى دخول الزوج بها، وشهادة العدول لها بصلاح الحال من حسن التصرف وسداد الأفعال وغير ذلك، وهذا هو المشهور نص عليس ابن رشد وعياض وغيرهما، وسواء طال مقامها مع الزوج قبل ذلك أو كان بإثر الدخول، وقاله في الموطأ والمدونة والواضحة، وقيل: لا بد من مضي سنة بعد الدخول وهو قول مطرف في الواضحة. (1) في (ن) : (نسب) . (2) في (ن) : (قوله: ونفيه) . (3) قوله: (ويلزمه عتق أم ولده وإقراره بعقوبة) يقابله في (ن) : (ولا يلزمه عتق أم ولده ولا إقراره بعقوبة) . (4) انظر: الجامع بين الأمهات، لابن الحاجب، ص: 581. (5) قوله: (لا حال الحكم) يقابله في (ن 4) : (لا حكم عليه) ، وفي (ن) و (ن 5) : (لا حكم الحاكم) . (6) في (ن) : (بالنسبة إلى) .

Mas'alah: What is the preferred view on a father renewing interdiction after a female's release?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2191)

قوله: (ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح [10] يريد: أنها تخرج من ولاية أبيها بما ذكر، ولو كان قد جدد عليها حجرا [11] قبل ذلك، وقد اختلف هل للأب أن يجدد عليها الحجر بعد الدخول وهو ظاهر ما حكاه ابن أبي زمنين [12]، وإليه ذهب ابن زرب وابن العطار، أو ليس له ذلك إلا بإثبات سفهها، وإليه ذهب الأصيلي وابن القطان.

Mas'alah: Who may declare a female mature before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2192)

قوله: (وللأب ترشيدها قبل دخولها [1] كالوصي، ولو لم يعلم رشدها، وفي مقدم القاضي خلاف) يريد: أن الأب يجوز له أن يرشد ابنته قبل أن يدخل الزوج بها، أي: إذا كانت بالغا، أي: وكذلك يجوز للوصي ترشيدها، وسواء عرف رشدها أم لا، واختلف في مقدم القاضي هل له ذلك كالأب والوصي أم لا؟ على قولين، وهو واضح من كلامه.

Mas'alah: Does a guardian need the judge's permission to release an orphan from interdiction?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1419)

ومنها اليتيم المحجور عليه بوصي من قبل الأب هل يكفي إطلاقه لليتيم من الحجر دون مطالعة الحاكم في ذلك أو لا بد من استئذان الحاكم في ذلك حتى يكون إطلاق الوصي له بإذن الحاكم فيه خلاف

Mas'alah: What are the conditions for a female to exit legal interdiction after reaching puberty?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=662)

(ولما) فرغ من الكلام على ما يخرج به الذكر من الحجر شرع في بيان ما تخرج به الأنثى إذا بلغت في حياة أبيها أو بعد موته وقد أوصى عليها أو تركها مهملة وقدم القاضي عليها أحدا أو لم يقدم عليها فأشار إلى الأولى بقوله

Mas'alah: How does a daughter exit her father's legal interdiction after puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=662)

(وإن تكن بنت وحاضت والأب ... حي فليس الحجر عنها يذهب) (إلا إذا نكحت ثم مضى ... سبعة أعوام وذا به القضا) (ما لم يجدد حجرها أثر البنا ... أو سلم الرشد إذا تبينا) يعني أن البنت إذا بلغت وكان أبوها حيا فإن حجره عليها لا يرتفع ببلوغها إلا بأحد سببين أحدهما أن تتزوج ويدخل بها زوجها وتمكث سبعة أعوام فحينئذ تخرج من ثقاف الحجر وبه القضاء ما لم يجدد عليها الحجر أثر البناء بها وأحرى قبله فإن جدده عليها فلا تخرج إلا بالترشيد. والأخر ظهور صلاح حالها وتبينه بالبينة وسلمه

الأب ووافق عليه فإنها ترشد وتخرج من الحجر وقوله أو سلم معطوف على قوله أو نكحت وأشار إلى الثانية والثالثة بقوله

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to give property to a ward to test his competence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=665)

(وجاز للوصي فيمن حجرا ... إعطاء بعض ماله مختبرا) يعني أنه يجوز للوصي في حق من هو في حجره وتحت ولاية نظره أن يعطيه شيئا من ماله بحسب مال المحجور وصنعته ليختبر تصرفه بذلك إذا رأى عليه علامات الرشاد التي توجب إطلاقه من الحجر فإن تلف ما دفعه له لم يضمن الوصي شيئا من ذلك وظاهر النظم أنه يجوز للوصي الاختبار ولو قبل البلوغ وهو كذلك على رأي بعض العلماء لقول الله تعالى وابتلوا اليتامى وقال المازري الأشهر أنه بعد البلوغ اهـ وعليه فالآية محمولة على غير ظاهرها والله أعلم

Sub-topic – Guardianship and Authority over Interdicted Persons

Mas'alah: What transactions are permissible for a father with his son's property?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=550)

وما الذي حرم عليه أن ينقل مال ولده إلى ملكه، بمبايعة أو معاوضة، يوجبها له قبله، أو يأكل منه إن كان فقيرا، والأجنبي لا مدخل له في هذا.

Mas'alah: Why does Malik distinguish between a minor and an adult child regarding guardianship?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=550)

فما الذي استبعدت من تفريق مالك بين الصغير والكبير، وهذا نكير البدية قبل التأمل.

Mas'alah: What is the difference between a minor and adult child regarding the father's rights over property?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=553)

وقوله: لم فرق بين صغير وكبير؟ فأما في الأكل عند الحاجة من ماله [ودرء الحد عنه] في وطيء إمائه، ومن أخذه مستترا من ماله فذلك فيهما سواء، وأما البيع عليه والشراء،

ونقله ما يملك إلى الأجنبيين أو إلى نفسه مما ينتهي إلى العاوضة، فهذا جائز فيمن يلي عليه من ولده لأن الولاية ع [لمي] ـه أوجبت ذلك. ولا يجوز فيمن لا يلي عليه منهم، لأنه فيه متعد مضار، [ولا يحكم] [في ذلك] بحد، فيدرأ بشبهة قامت، ولا نفقة وجبت، فيعذر بها.

Mas'alah: How can a father transact with his child's property while the child owns it?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=553)

وقولك: [إذا كان المال] للأب، فلم جعلتموه للابن؟ وإن كان للابن فلم جاز فعل الأب فيه؟ وأنت في هذا غائب عن المعنى، وذلك أن الملك – كما عرفناك – للولد، وإنما أخذه أبوه لمنافعه بمعنى المعاوضة لا على الفساد فألزمناه العوض [لما بيده] وأجزنا فعله عليه فيما عاوضه فيه، لأنه ممن لا تدركه ظنة في خاصة ولايته عليه، فهو يبتاع لنفسه من مال ولده، كما يبيع له من غيره.

Mas'alah: How does the father's authority over his child's property compare to that of a stranger?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=555)

ولا يكون أسوأ حالا من الأجنبي، مع قوة أمره في ولده في غير شيء فلذلك لم يساو به الأجنبي في هذا.

Mas'alah: Can a father sell his minor child's real estate unlike an executor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2928)

وقال بعض أصحابنا للأب بيع عقار ابنه الصغير بخلاف الوصي لمزيد الشفقة كما يزوج الصغير دون غيره

Mas'alah: Is a trustworthy executor like a father in managing a minor's property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2928)

قال ابن يونس الوصي العدل كالأب يجوز له ما يجوز للأب لأنه خليفته

Mas'alah: Can a father sell real estate only with proper consideration?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2928)

ولا يبيع الأب العقار إلا على وجه نظر

Mas'alah: What is the ruling on the father's guardianship over his daughter's property and marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5655)

رشدها، وهو قول مالك في الموطأ والمدونة، وفي الواضحة من رواية مطرف عنه أنها في ولاية أبيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويعرف من حالها، أي: يشهد العدول على صلاح أمرها، فهي على قول مالك هذا ما لم تنكح ويدخل بها زوجها في ولايته

مردودة أفعالها وإن علم رشدها، فإذا دخل بها زوجها حملت على السفه وأقرت في ولايته وردت أفعالها ما لم يظهر رشدها. وقد اختلف في الحد الذي تخرج به الجارية من ولاية أبيها اختلافا كبيرا تتحصل فيه ثمانية أقوال، قد ذكرتها في مسألة ملخصة في هذا المعنى ليس هذا موضع ذكرها، وقوله فيها: المرأة أبدا في ولاية أبيها وإن رضي حالها يجوز عليها أمره وينفذ لها حكمه من تزويج أو غيره – ظاهره: وإن عنست، وقد قيل: إنها إذا عنست وبلغت الخمسين سنة فلا تجوز حيازته لها ولا تزويجه إياها إلا برضاها، فإن زوجها بغير رضاها لم يفسخ، قاله مالك ورواه أصبغ عن ابن القاسم في كتاب ابن المواز لأبي زيد عن ابن القاسم مثله في الستين سنة، وقد قيل: إن حد تعنيسها أربعون سنة، فهي على القول بمراعاة التعنيس بعد التعنيس محمولة على الرشد مجوزة أفعالها ما لم يعلم سفهها، وقيل: مردودة أفعالها وإن علم رشدها، بخلاف الرجل؛ لأن الرجل بعد البلوغ محمول على الرشد حتى يعلم سفهه، وقيل: على السفه حتى يعلم رشده، فيفترق الرجل من المرأة في هذا الوجه كما قال في الرواية ويتفقان في جواز حيازة الأب عليهما جميعا. وقوله: إن كان من تصدق عليه أو حبس عليه صغارا وكبارا ... إلى آخر قوله – هو مثل قوله في المدونة في مساواته بين الحبس والصدقة في أنه إذا حبس على صغار وكبار أو تصدق على صغار وكبار فلم يقبض الكبار لأنفسهم وللصغار ما حبسه عليهم أو تصدق به عليهم لم يجز من ذلك للصغار شيء خلاف رواية علي بن زياد عن مالك في المدونة في تفرقته في ذلك بين الحبس والصدقة فأبطل نصيب الصغار في الحبس وأجازه في الصدقة، ومثل رواية علي بن زياد

Mas'alah: What is the ruling on a father's disposal of his virgin daughter's property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5063)

فصل [4 – في تصرف الأب في مال ابنته البكر]

Mas'alah: What is the ruling on a father's transactions regarding his daughter's property after she menstruates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5063)

قال مالك: وإذا حاضت الجارية فصنيع أبيها في مالها، بيعه وشراؤه جائز؛

لأن حوزه لها حوز، ولا يجوز لها في مالها ضاء حتى يدخل بها زوجها ويعرف الرشد من حالها.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's intervention when guardians disagree over a sale for orphans?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5085)

قال أشهب: وينظر السلطان في اختلاف الوصيين للصغار بخلاف الورثة، فيمضي قول أصوبهما، فإن كان مع الأصاغر وارث كبير فتماسك ورد الوصيان أورد وتماسك الوصيان، فذلك كاختلاف الورثة، فإن تماسك الوارث وأحد الوصيين.

Mas'alah: Who is authorized to impose legal interdiction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6814)

[مسألة: فيمن يتولى الحجر]

Mas'alah: Who is authorized to impose legal interdiction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6814)

قال مالك: ولا يتولى الحجر إلا القاضي.

Mas'alah: Can the police chief impose legal interdiction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6814)

قيل لابن القاسم: فصاحب الشرطة.

Mas'alah: Who is preferred to impose legal interdiction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6814)

قال: القاضي أحب إلي.

Mas'alah: Why is the judge preferred for imposing legal interdiction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6814)

م/: لأنه أمر مختلف فيه فيحتاج إلى نظر واجتهاد في حاله واختبار لأمره، فاحتيج في

قطعه، وكونه بصفة من يحجر عليه إلى حكم الحاكم فيرتفع الخلاف.

Mas'alah: How is legal interdiction against a son announced and enforced according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6814)

قال مالك: ومن أراد أن يحجر على ولده أتى به إلى الإمام فيحجر عليه، ويشهر ذلك في كل موضع يجتمع الناس فيه، كالمساجد، والأسواق، ويشهد على ذلك فمن باعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود.

Mas'alah: Where else is legal interdiction against a foolish person mentioned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6814)

وفي كتاب المأذون شيء من ذكر الحجر على السفيه.

Mas'alah: What is the difference between a father and a guardian regarding selling and gifting an orphan's property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7604)

م: قال بعض أصحابنا: وللأب أن يبيع على ابنه الصغير عقاره ولا يعرض عليه بخلاف الوصي، قال ولا يهب الوصي ربع الصغير للثواب، لأن الهبة للثواب إذا فاتت بيد الموهوب إنما عليه قيمتها وهو لا يبيع بالقيمة سواء، وللأب أن يهب مال ولده للثواب بخلاف الوصي؛ لأن الوصي إنما هو بسبب الوالد، فهو أضعف حكما منه.

Mas'alah: What is the difference between a father and a guardian regarding eating from the child's wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7607)

قال: وللأب أن يأكل من مال ولده قدر ما يحكم له به، وليس كالوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a father dividing property for his adult son or a husband for his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8134)

[فصل 8 - في قسم الأب على ابنه الكبير والكافر والملتقط والزوج] ولا يجوز قسم الأب على ابنه الكبير وإن غاب, ولا الأم على ابنها الصغير إلا أن تكون وصية, ولا الكافر على ابنته المسلمة البكر كما لا يزوجها, ويجوز قسم ملتقط اللقيط عليه. ومن كنف أخا له صغيرا أو ابن أخ إحتسابا فأوصى له أحد بمال فقام فيه, لم يجز بيعه له ولا قسمته, وكذلك لو ورث على تركة أخيه وولده بغير إيصاء فهو كالأجنبي.

ولا يجوز قسم الزوج لزوجته البكر ولا قبض مالها, والأب أو وصيه أولى بذلك ولو دخلت حتى يؤنس رشدها بعد الدخول فيدفع إليها حينئذ مالها, وليس للزوج قضاء في مالها قبل البناء ولا بعده. وإن مات الأب ولم يوص لم يجز للزوج أن يقسم لها إلا بأمر قاض.

Mas'alah: What is the basis for a supervisor's choice in approving or rejecting a guardian's contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1429)

وعلى هذا التخيير الذي يكون في نظر المشرف لا يكون الاختيار فيه إلا بعد الاجتهاد وإنفاذ الوسع ، فإذا رأينا منه اختيارا خاليا من هذا المعنى كان كلا اختيار ، فإن المأمور به لم يفعله فبقي مطلوبا به ، و ما يصدر عنه مما يكون خاليا من الاستعداد فيه ربما يكون منهيا عنه ، ويكون أيضا جرحة فيه توجب عزله ، لظهور قلة النصح فيه وعدم المبالاة بما هو الأرجح ، و هذا إنما يحصل بمشاهدة أحوال هذا المشرف ، إذ ليس الخبر كالمعاينة ، و لما كان نظر هذا المشرف في هذه القضية مصحوبا بعدم المبالاة برفعه إلى القاضي ، والاستظهار في ذلك بما يدل على مزيد الاحتياط للمحجورة ، أمكن أن يكون له الغضب عند عدم مشورة الوصي له قبل العقد لا مصلحة المحجورة ، ولزم حينئذ أن ينظر فيه القاضي حتى يتمخص فيه أحد الوجهين فتأمله .

Mas'alah: What is the ruling on the responsibility of a supervisor over a guardian and his recourse to the judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2006)

فأجاب: المشرف المذكور إنما اختاره أبوه مشرفا على أفعال الوصي ليكفه عن فعل ما لا يسوغ له فعه في مال المحجور وتصرفاته كلها، وإن قصر في ذلك أو ترك الوصي يعبث في المال الذي إلى نظره فتبعة ذلك عليه، ولا يخلصه إلا رفع ذلك إلى القاضي، فإما أن يعزل الوصي لأنه أهل لذلك ويقدم غيره، وإما أن يتأخر هو ويقدم القاضي

مشرفا ينظر على الوصي، [243/4] [244/4] ولا يخلصه السكوت وترك الوصي وما يريد أن يفعل، بل لا بد له أن يرفع القضية لمن أنيط به النظر في هذا كله. وحينئذ يسقط عنه ما يلزمه الآن. [من غضب ودفع لزوجته كالئها وقال الله يفتح لي ولك، فإنه ينوى]

Mas'alah: What is the ruling on an orphan girl whose uncle mistreats her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2567)

[مسألة في يتيمة مهملة يسيء عمها معاملتها]

Mas'alah: Does the appointment of a guardian by the community override the authority of the sultan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

إذا قدم الجماعة من يتصرف للمحاجير مع وجود السلطان هل يمضي تصرفه؟

Mas'alah: What is the role of the supervisor in an executor's decisions regarding a ward's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5104)

فأجاب: على الوصي مطالعة مشرفه ومشورته في كل شيء يفعله في مال المحجور،

ولكن الاعتماد على نظر الوصي وهو العاقد لما ينعقد على المحجور من العقود. قال ابن رشد: المشاور ليس بوصي ولا ولي ولا إليه من ولاية العقود شيء، وإنما إليه المشاورة التي جعلت إليه خاصة. فإذا شاور انفرد هو بالعقد دونه من غير أن يوكله على ذلك، إذ لا شركة له معه في ولاية العقود، فإذا دعا المشرف الوصي إلى شراء ملك لليتيم ولم ير الوصي ذلك نظرا له لم يلزمه ما دعا إليه المشرف لأن العقد إليه، وإنما عليه أن يشاور المشرف فيما يريد أن يعقده على اليتيم فإذا لم يرد ذلك فلا كلام للمشرف معه فيما يريد تركه من شراء أو بيع، ولا سيما إذا ظهر أن ماله لا يتسع للشراء والوصي مصدق فيما يذكره من ذلك، وقال أيضا إذا اشترى الوصي لمحجوره أو باع عليه وقف ذلك على تجويز المشرف وموافقته إلا أن يثبت السداد فيما فعله على المحجور فلا قول للمشرف حينئذ ويستوي في ذلك حضور المشرف وغيبته.

Mas'alah: Which judge's appointment is valid for a ward's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5111)

فأجاب: إنما يمضي على المحاجير تقديم قاضي بلدهم وحيث يصح التقديم فليدفع إليه المال وما أبعد ثقة على مال المحجور.

Mas'alah: What is the ruling on a ward whose guardian dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5111)

]

Mas'alah: What is the ruling on the death of a guardian and its effect on the interdicted person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5111)

فأجاب: من مات وصيه حكمه حكم المحجور عليه في القول المشهور من المذهب، فإن أبرأ على هذه الحالة فلا يلزمه فعل إبراء أو غيره. وإن خرج من الحجر فإن شهدت بينة عند القاضي برشده على قول المحجور. فإن أراد السائل بلفظ الإكراه ما كان بمعنى الحياء فلا عذر له بذلك، وجهله بمقدار ما أبرأ منه على وجهين، إن كان الإبراء بمعنى المعاوضة أن يترك شيئا في مقابل شيء فلا يصدق كدعي الجهل إلا أن يتبين صدقه فلا يلزمه وإن كان بمعنى الهبة فموضع خلاف وتفصيل، ومذهبه في المدونة اللزوم لجواز هبة المجهول. هذا هو تقرير ممكنات السؤال على طريق الإشارة إليها والإجمال، وبسط ذلك عند الحاجة. [

[426/9

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person whose guardian dies without appointing a successor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5114)

قال ابن أبي زمنين: الذي كانت تجري عليه فتوى من أدركنا من الشيوخ أن المولى عليه إذا مات وصيه ولم يوص بها إلى أحد أن حكمه في أفعاله حكم من وصيه باق حتى يظهر منه الرشد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a trustworthy guardian versus an ignorant one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5118)

وذكر مولى الطلاع في وثائقه إن كان الوصي مأمونا ذا ميز ومعروفة مضى البيع ويرد إن كان جاهلا أو امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling a ward's share for maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5118)

وذكرت البائعة في مسألتنا أن سبب بيعها على محجورتها حظها من المبيع المذكور لتنفقه عليها ولما رأت لها في ذلك من السلاح والسداد

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the property of an orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5118)

ولم تصرح أنها بحال حاجة واضطرار للبيع، بينوا بحكمكم أبقى الله بركتكم وحفظ رتبتكم ما يترجح عندكم في ذلك كله فإن محبكم متوقف في ذلك على رأيكم الصالح، ونظركم السديد الراجح، بحول الله تعالى والسلام عليكم من معظم جلالكم وموقر كمالكم محمد بن علي بن محمد أبي رمانة لطف الله به (والسلام عليكم) ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the property of an orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5119)

ليس عند محبكم أكثر مما ذكرتم غير أن اختيار محبكم أن بيع الوصي على يتيمه لا يجوز إلا لوجه نظر ويكون معروفا لتساهل الأوصياء في البيع لأموال الأيتام وقد شاهدت كثيرا من ذلك والله يحملنا وإياك على الطريقة المثلى،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the property of an orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5119)

وأما تصرف من عليه حجر أن وأثبت أنه كان يتصرف تصرف من يحسن النظر لنفسه ولم يعلم منه تغابن فيما يبيع ويشتري ولا تبذير لما يحصل بيده وكان الشهود من أهل العدل والميز بما يشهدون فقد علمت بأن المشهور من المذهب أنه يعتبر الحجر،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the property of an orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5119)

وأن الذي اختاره الأشياخ المحققون أن لا عبرة بالحجر مع ثبوت الرشد

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's position on guardianship when prudence is known?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5119)

والمشهور من أقوال ابن القاسم ومذهبه أن الولاية لا يعتبر ثبوتها إذا علم الرشد ولا سقوطها

Mas'alah: What is the ruling on guardianship and legal capacity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5119)

فأنفذ الحكم عليهما بحكم الرشيدتين وأنفذ بيعهما بعد إعذار إليهما وعجزهما عن المدفع فيمن شهد عليهما بتصرف الرشداء.

Mas'alah: What is the ruling on guardianship and legal capacity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5120)

وأجاب سيدي أبوالقاسم التازغدري عما يشبه هذا فقال المشهور من المذهب والذي جرى عليه العمل أن من لزمته ولاية بحكم لا يخرج منها إلا بحكم وأن أفعاله كلها على الرد وإن ثبت رشده وحسن نظره لنفسه فلا عبرة برشده

Mas'alah: What is the ruling on guardianship and legal capacity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5120)

والقول الآخر أنه إنما يعتبر رشده وحسن نظره لنفسه فإن كان رشيدا جازت أفعاله وإلا ردت ولا عبرة بالولاية

Mas'alah: What is the ruling on a father's interdiction of his son and on compelling a mature heir to sell jointly with wards?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5125)

فأجاب: تحجير الوالد على ولده من غير أن يضمن الشهود الوثيقة علمهم بسفه الولد الموجب للحجر لا أثر له ولا عمل عليه. [435/9] وسئل سيدي أبوالحسن الصغير من قصر عبدالكريم عن رجل توفي وخلف ورثة محاجير ورشداء والمحاجير إلى نظر مقدم من قاض ومن جملة ما ورثوا عنه مملوكة فأراد المقدم بيعها على المحاجير إذ لا حاجة لهم بها فرفع الأمر إلى القاضي فأنفذ القاضي فيها البيع في حظ المحاجير منها من ابن أخي القاضي بعد إثبات الملك للموروث حتى مات وموته وعدة ورثته واستمرار

ملك الورثة عليها وأن بيعها صلاح وأن الثمن سداد وامتنع الرشيد من بيع حظه منها فأراد القاضي جبره على البيع مع المحاجير فهل عليه ذلك أم لا؟ لا سيما وهو لا ينتقص من الثمن في حظ المحاجير وقد أراد الرشيد التزامها بما تسوى كلها. فأجاب: أكرمكم الله إذا كان الأمر كما ذكرتم فلا يلزم الرشيد بيع حظه من المملوكة لأن المشتري قد رضي باشتراء حق المحاجير مبعضا وأن المحاجير لم ينقصوا في ثمن حظهم من قيمة جملة المملوكة شيء فلا معنى لإجبار الرشيد على بيع حظه نعم لو كان لما أراد المقدم البيع دعا الرشيد إلى إجمال البيع لئلا ينقص حظ محاجيره من الثمن يجبر على إجمال البيع غير أنه أولى بأخذها بما تقف عليه من الأجنبي على أنه قد قيل إنه لا يجبر أحد على بيع مع أحد وإن كان الأول أشهد ومسألتنا خارجة عن هذا لرضى المشتري بالتبعيض ولا بخس على المحاجير لأجله حسبما ذكرتم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What constitutes bad judgment in a father's sale of his child's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5128)

فأجاب: إن سوء نظر الأب قد يكون باعتبار الغبن في الثمن أو يكون الملك غبيطا جدا فيكون بيعه عليه سوء نظر باتفاق من أرباب البصر إلى غير ذلك من سوء النظر وقاعدة الباب أن الشرع أقام الأب وكيلا لابنه والوكيل لا يتصرف إلا على وفق المصلحة فإن خالف ذلك رد فعله إذ لم يوكل عليه ويعرف ذلك بالنظر فيه عند نزوله إذ أبواب النظر وعدمه لا تنحصر بل تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والنظر في الغبن يوم البيع إذ لو كان النظر فيه بعده لما تقرر بيع غالبا والذي مضى به العمل أن بيع الغبن يفسخ وإن أوفى المشتري ما بقي من القيمة فيه وفيه ثلاثة أقوال وبالله التوفيق. وسئل الفقيه

القاضي أبوعبدالله محمد بن أحمد الفشتالي بما نصه: الحمد لله وحده أخي وكبيري وسيدي الذي عليه بعد الله أعتمد، وإليه وإلى علمه الباهر ودينه المتين نستند، الشيخ الأجل الفقيه المدرس العالم العلامة قاضي الجماعة الأعدل الأرفع الأظهر الصدر المشاور النخبة الأوحد الأكمل أبوعبدالله محمد بن الشيخ الأجل الفقي الأفضل الشهيد العدل الأول الصدر الكبير الأكمل المرحوم أبى العباس أحمد الفشتالي، أدام الله مزيته، وأبقى بركته، وحفظ بتقوى الله عز وجل رتبته. سلام كريم ورحمة الله وبركاته، يخصكم به محبكم ومعظم جلالكم ومقر كمالكم محمد بن علي بن أحمد بن أبي رمانة لطف الله به وإلى هذا أعزكم الله معنى جوابكم المكرم المبرور في مسألة شاهد شهد على امرأة كان إلى نظرها ابن أخ لها فترشد وملك أمر نفسه أنها لم تزل في علمه تستغل حظوظا سماها من جنات عرفها ووصفها مدة من عشرة أعوام متوالية أولها كذا على يدها ويد من ناب عنها ويعلم أن مبلغ ما تحصل بيدها من ثمن استغلالها المذكور في عشرة الأعوام المذكورة]

Mas'alah: Does appointing an interdicted person as a guardian lift the interdiction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5155)

وسئل من مدينة إشبيلية عن محجور عليه بتقديم قاض، ثم توفي وصيه وهو بقي تحت ذلك الحجر زمانا قديما، ثم قدمه قاض آخر للنظر على يتيم، هل يجوز ذلك ويخرجه من الحجر أم لا؟ ونص السؤال: الجواب رضي الله عنك في محجور توفي الناظر عليه بتقديم قاض وبقي المحجور مدة طويلة لا يعلم له انطلاق من الحجران بوجه من الوجوه ثم قدمه قاض آخر بعد مدة [457/9] طويلة ناظرا على يتيم ولم يذكر القاضي في

كتاب تقديمه إياه أنه أطلقه من الحجران ولا علم إن كان القاضي الذي قدمه عالما بما كان عليه من الحجران أو غير عالم فهل ترى وفقك الله أن تقديم القاضي إياه ناظرا على يتيم فقط مما يطلقه على الحجران الذي عليه وهو لم يذكر إطلاقه أم ترى أن الحجران عليه باق لما لم يذكر القاضي شيئا منه عند التقديم المذكور ولما لم يعلم إن كان القاضي علم بالحجران أو لم يعلم؟ بين الجواب في ذلك. فأجاب: إذا ثبت أن الرجل الذي قدمه القاضي محجور عليه بتقديم قاض آخر قبله عليه بطل التقديم ولم يخرج فيه عن الحجران إن علم بالسفه أو جهلت حاله ولم يعلم برشد ولا سفه وأما إن علم بالرشد فالذي أقول به في هذا وأتقلده أن يكون بتقديم القاضي إياه على اليتيم خارجا من الحجران مراعاة لمذهب ابن القاسم وأحد قولي مالك أنه لا معتبر بالولاية على اليتيم إذا علم رشده.

Mas'alah: Does a guardian over a foolish person also oversee his child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5157)

وسئل عن الرجل يكون وصيا على سفيه فولد للسفيه ولد، هل للوصي أن ينظر على ابن السفيه كما ينظر على أبيه أم لا؟

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a guardian's authority over the child of a ward?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5158)

فأجاب: ذهب القاضي محمد بن يبقى بن زرب إلى أنه لا ينظر عليه، وخالفه ابن عتاب وابن القطان في ذلك وقالا إنه ينظر عليه كما ينظر على أبيه، قالا: والقضاء عندنا بذلك.

Mas'alah: What is the disagreement between the jurists of Sabtah and Fas regarding the judge's appointment over interdicted persons?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5159)

اختلاف فقهاء سبتة وفاس في مسألة تقديم القاضي على المحجورين]

Mas'alah: What is the authority of a guardian versus a supervisor in contracting for an orphan's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5179)

فأجاب: على الوصي مطالعة مضرفه ومشورته في كل شيء يفعله في مال المحجور، ولكن الاعتماد على نظر الوصي، وهو العاقد لما ينعقد على المحجور من العقود. قال ابن رشد: المشاور ليس بوصي ولا ولي ولا إليه من ولاية العقود شيء، وإنما له المشاورة التي جعلت إليه خاصة. فإذا شاوره انفرد هو بالعقود دونه من غير أن يوكله على ذلك، إذ لا شركة له معه في ولاية العقود. فإذا دعا المشرف الوصي إلى شراء ملك لليتيم ولم ير الوصي ذلك نظرا لما يلزمه ما دعا إليه المشرف، لأن العقد إليه، وإنما عليه أن يشاور]

478/9] المشرف فيما يريد أن يعقده على اليتيم، فإذا لم يرد ذلك فلا كلام للمشرف معه فيما يريد تركه من شراء أو بيع، ولا سيما إذا ظهر أن ماله لا يتسع للشراء، والوصي مصدق فيما يذكره من ذلك. وما ذكره في السؤال من الخدمة فالشيء الخفيف من ذلك، لا بأس به على المعتاد المتعارف في ذلك كما يفعله الابن في موضع سكناه مع أبيه وهذا مما لا ينفك عنه في الأشياء الخفيفة المعتادة. واستيجار اليتيم من الناس بالأجرة لا يجوز بحال إلا عند الضرورة الملجئة إلى ذلك في نفقته إذا لم يكن له ما ينفق عليه، إلا أن يكون ذلك على وجه آخر من تعليم صناعة أو حرفة ليكتسب منها إذا كبر، فيخرج ذلك عن معنى الاستئجار إلى باب النظر والمصلحة، فحينئذ يسوغ ذلك. وهو مما يؤمر به الوصي إذا كان على هذا الوجه كما يفعله الوالد مع ولده على العادة في ذلك والسلام. [

Mas'alah: Can a father prevent his adult son from going wherever he wishes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=603)

قلت: أريت إذا احتلم الغلام أيكون للوالد أن يمنعه أن يذهب حيث شاء؟ قال: قال مالك: إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء وليس للوالد أن يمنعه قال ابن القاسم: إلا أن يخاف من ناحيته سفها فله أن يمنعه

Mas'alah: Who has the authority to place a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1837)

قلت: أرأيت صاحب الشرط وما أشبهه، أيجوز حجره؟ قال: الذي سمعنا من مالك: أن القاضي هو الذي يجوز حجره. قلت: فرأيك؟ قال: القاضي أحب إلي

Mas'alah: What is the procedure for a father to place his son under legal interdiction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1837)

قلت: فيجوز حجر الرجل على ولده وولده رجل قال: قال مالك: من أراد أن يحجر على ولده، فليأت به إلى السلطان حتى يوقفه السلطان، ويدور به في الأسواق والمواضع والمساجد.

Mas'alah: Who has the right to manage the inheritance of a minor married girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2054)

[ما جاء في قضاء الرجل في مال امرأته] قلت: أرأيت إن زوج رجل ابنته وهي صبية صغيرة فماتت أمها، فورثت الصبية مالا، فقال الزوج: أنا أقبض ميراثها وأقاسم لها، وقال الأب: أنا أقبض ميراثها؟ قال: قال مالك: الأب أحق بميراث الصبية ما لم تدخل بيتها ويؤنس منها الرشد؛ لأن مالكا قال: لو أن رجلا تزوج جارية قد بلغ مثلها ولها عند الوصي مال، لم تأخذ مالها وإن دخلت منزلها حتى يرضى حالها، فلما قال لي مالك في الوصي هذا الذي أخبرتك؛ كان الأب والوصي أحق بقبض ميراثها من الزوج، والزوج أيضا لا حق له في قبض مال امرأته؛ ألا ترى أنها إذا دخلت ولم يؤنس منها الرشد لم يدفع إليها مالها، وإنما يدفع إليها مالها إذا آنس منها الرشد وإن كانت عند

الزوج، فهذا يدلك على أن الزوج لا يقبض مال امرأته والأب والوصي الناظران لها والحائزان عليها وإن تزوجت ودخلت منزلها ما لم يرض حالها ويجز أمرها، وليس للزوج قضاء في مال امرأته قبل دخوله بها ولا بعده. قلت: أرأيت هذه الصبية، إن كان هلك والدها ولم يوص، ثم هلكت أمها وقد تركت مع

هذه الصبية ورثة، فأراد الزوج أن يقاسم لامرأته وليس لها وصي ولا أب أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز إلا بأمر القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's invalid possession for adults?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=452)

الشيخ: في لغو قبضه لكبار وكونه لهم كصغار ولو بغير إذنهم وحدهم أو مع صغار قولا ابن القاسم وأشهب وروايتاهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's financial actions under guardianship compared to a wife or slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=989)

وسمع ابن القاسم مثل قول سحنون؛ لأن حجرها أشد من حجر الزوجة والعبد، ولو رد الولي فعلها لم يلزمها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority over a mature female ward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1189)

ابن رشد: لو رشد محجورته؛ فلا نص، والظاهر بقاء ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointed by a judge for an orphan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2981)

قلت: أخذ الثاني من قولها في إرخاء الستور: إن لم يكن لليتيم وصي، فأقام له القاضي له خليفته كان، كالوصي في جميع أمره.

Mas'alah: What happens if a judge appoints a guardian for an interdicted person's transactions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2988)

ابن رشد: فإن لم يكن له ولي قدم له القاضي ناظرا في ذلك، فإن لم يفعل حتى ملك أمره خير في إمضاء ذلك أو رده، فإن رد بيعه أو ابتياعه، وقد تلف الثمن أو السلعة التي ابتاعها لم يتبع في ماله بشيء، ولو كانت أمة فأولدها؛ فلا شيء عليه في الولد، وفي فوتها أوردها قولان.

Mas'alah: Who is permitted to supervise an orphan's property without a guardian's appointment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2991)

ابن فتوح لابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك غيره: أنهم أجازوا نظر العم وغيره، كالأم والأخ الرشيد لليتيم دون تقديم سلطان وإيصاء أب، وأجازوا له ما يجوز للوصي إذا أحسن النظر ولم يتهم، وعزو ابن عبد السلام هذا لغير واحد من العلماء يقتضي أنه ليس في المذهب وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father under interdiction selling his child's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2991)

قال عيسى عن ابن القاسم: إلا أن يكون الأب ممن يولي عليه؛ فلا يجوز بيعه، وإن لم يكن في ولاية، وسمعه أصبغ من ابن القاسم.

Mas'alah: Does the death of the judge terminate the guardianship of an orphan's appointed guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3175)

والد اليتيم؟ وأيضا فإن القاضي الذي قدم ناظرا لليتيم لو مات لم يكن موته عزلا لذلك الناظر.

Mas'alah: What should a judge announce regarding orphans and the incompetent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4304)

المتيطي وغيره: أول ما يبدأ به القاضي النداء عن إذنه أنه حجر على كل يتيم لا ولي له،

وعلى كل سفيه مستوجب للولاية عليه، وأن من علم منكم أحدا من هذين؛ فليرفعه لنا لسؤلي عليه، ومن باع منهما بعد النداء؛ فهو مردود.

Mas'alah: Who may not act as a guardian for minors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5233)

وفيها: لا تجوز وصية الجد بولد الولد، والأخ بأخ له صغير، وإن لم يكن لهم أب، ولا وصي وإن قل المال بخلاف الأم.

Mas'alah: What is the difference between a father's and a guardian's authority to sell an orphan's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5248)

وقال أبو عمران وغيره من القرويين: محمل بيع الوصي على عدم النظر حتى يثبت خلافه، وهو معنى ما في الموازية؛ لأنه كلما سئل في الكتاب عن بيع الأب أطلق عليه الجواز، غلا أن يكون على غير النظر، وإذا سئل عن الوصي قال: لا يجوز بيعه إلا أ، يكون نظرا.

Mas'alah: What is the difference between a father's executor and a judge's appointee in selling a minor's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5248)

قول ابن القطان: وفي وثائق الباجي عن إسماعيل القاضي: الفرق بين وصي الأب، فأجاز له بيع عقار اليتيم لوجه النظر، ومنعه لمقدم القاضي غلا بإذنه.

Mas'alah: Who are the persons on whose behalf possession may be taken in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1728)

[باب في الذين يحاز عليهم] (باب في الذين يحاز عليهم) والذي يحاز عليه هو الصغير والبكر البالغة والسفيه واسم اليتيم ينطلق على جميعهم، وقد نص عليه

. . . . . [المنتقى] شيوخنا وقاله أبو عبد الله بن العطار، وقد بسطت القول فيه في كتاب السراج فأما الصغير فإن حد الصغر يذكر في الجنايات إن شاء الله تعالى ولم يختلف في الصغير أنه إذا بلغ لم يدفع إليه ماله حتى يؤنس رشده قاله محمد خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما يدفع إليه ماله بنفس البلوغ والدليل على ذلك قول الله تعالى {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] فجعل تعالى إيناس الرشد شرطا في دفع المال إليهم بعد البلوغ ومن جهة المعنى أن الصغير إنما يخاف عليه إفساد المال وتأثير الرشد في حفظ المال أكثر من تأثير البلوغ فإذا روعي البلوغ فبأن يراعى الرشد أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on the father's guardianship over an adult virgin daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1729)

1 – (مسألة) : وأما البكر البالغة فحكمها حكم الصغير في الحجر ما لم تعنس فإن عنست ففي كتاب ابن المواز عن مالك في البكر يحوز لها أبوها، وإن عنست وقال أيضا: إلا أن تكون عنست ورضيت، وجه القول الأول أنها بكر ذات أب فلزمها حجره كالتي لم تعنس، ووجه الرواية الثانية أنها بالغة رشيدة خبيرة بمصالحها فزال عنها الحجر كالثيب.

Mas'alah: What are the three states of a son after reaching puberty regarding guardianship?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=954)

فصل ولا يخرج عن هذا التفصيل الذي فصلناه وقسمناه إلى أربعة أقسام – شيء من الاختلاف الحاصل ببين أصحابنا في هذا الباب، وأنا أذكر من ذلك ما حضر لي حفظه بالاختصار– ما أقدر عليه– إن شاء الله تعالى؛ وأما الابن فهو في ولاية أبيه ما دام صغيرا لا يجوز له فعل إلا بإذنه، ولا هبة ولا صدقة؛ وإن كان ذلك بإذنه، فإذا بلغ فلا يخلو أمره من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون معلوم الرشد. والثاني: أن يكون معلوم السفه. والثالث: أن يكون مجهول الحال لا يعلم رشده من سفهه. فأما إذا كان معلوما بالرشد فأفعاله جائزة ليس للأب أن يرد شيئا منها وإن لم يشهد على إطلاقه من الولاية فقد خرج منها ببلوغه مع ما ظهر من رشده؛ وأما إن

كان معلوما بالسفه، فلا يخرجه الاحتلام من ولاية أبيه– وأفعاله كلها مردودة غير جائزة، وأما إن كان مجهول الحال لا يعلم رشده من سفهه، فاختلف فيه على قولين: أحدهما: أنه محمول على السفه حتى يثبت رشده– وهو نص رواية يحيى عن ابن

القاسم في كتاب الصدقات والهبات، قال فيها ليس الاحتلام بالذي يخرجه من ولاية أبيه حتى تعرف حاله ويشهد العدول على صلاح أمره– وهو ظاهر سائر الروايات عنه، وعن مالك – رحمه الله – في المدونة وغيرها من ذلك ما وقع في المدونة في الكتاب الأول من النكاح، وفي كتاب الهبة والصدقة، وفي كتاب الجعل والإجارة. والثاني: أنه محمول على الرشد حتى يثبت سفهه ويخرج بالاحتلام من ولاية أبيه إذا لم يعرف سفهه– وإن لم يعرف رشده، روى ذلك زياد عن مالك وهو ظاهر ما وقع في أول كتاب النكاح من المدونة قوله: إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء، إلا أن يتأول إن أراد بنفسه لا بماله– كما تأول ابن أبي زيد – رحمه الله –؛ واستحسن بعض الشيوخ ألا يخرج من ولاية أبيه حتى يمر به بعد الاحتلام العام ونحوه، وإلى هذا ذهب ابن العطار في وثائقه، على أنه قد اضطرب في ذلك قوله – فذكر أنه لا يجوز للرجل تسفيه ابنه إلا أن يكون معلوما بالسفه ولم يفرق بين قرب ولا بعد، وحكى غيره من الموثقين أن تسفيهه جائز وإن لم يعلم سفهه إذا كان بحرارة بلوغه قبل انقضاء عامين.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin daughter's guardianship and legal capacity after reaching the age of spinsterhood?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=958)

والثالث: أنها في ولاية أبيها ما لم تعنس أو يدخل بها زوجها ويعرف من حالها، فهي على هذه الرواية بعد التعنيس محمولة على الرشد مجوزة أفعالها– ما لم يعلم سفهها– وقبله مردودة أفعالها وإن علم رشدها؛ ولا يخلو إن تزوجت أن يكون دخول زوجها بها قبل حد التعنيس أو بعده، فإن دخل بها قبل حد التعنيس فهي من حين يدخل بها إلى أن تبلغ حد التعنيس محمولة على السفه حتى يتبين رشدها وبعد بلوغها حد التعنيس

محمولة على الرشد حتى يتبين سفهها– وإن دخل بها بعد التعنيس، فلا يؤثر دخوله بها في حكمها الذي قد ثبت لها بالتعنيس من كونها محمولة على الرشد حتى يتبين سفهها؛ وقد اختلف في حد تعنيس هذه فقيل أربعون عاما، وقيل من الخمسين إلى الستين وروي عن مالك أن هباتها وصدقاتها وأعطياتها وعتقها جائزة بعد التعنيس– إن أجازها الوالد، معناه إن قال الوالد في المجهولة الحال: إنها رشيدة في أحوالها، إذ التي علم سفهها لا يجوز للوالد إجازة أعطياتها، والتي علم رشدها، لا يجوز للوالد رد أعطياتها، فعلى هذه

Mas'alah: What is the opinion that a father's guardianship over his daughter lasts for seven years after marriage?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=959)

والقول الثامن أنها في ولاية أبيها حتى يمر بها سبعة أعوام، وهذا القول يعزى إلى ابن القاسم، وبه جرى العمل عندنا؛ وقال ابن أبي زمنين إن الذي أدرك عليه الشيوخ أن تجوز أفعالها وتخرج من ولاية أبيها – إذا مضى لها في بيت زوجها من الستة الأعوام إلى السبعة– ما لم يجدد الأب عليها السفه قبل ذلك؛ وهذا قريب من القول الثامن، فيكون حالها بعد هذا الأمر محمولا على الرشد حتى يعلم خلافه على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a female orphan who has a guardian appointed by her father or the judge?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=960)

فصل وأما إن كانت يتيمة ذات وصي من قبل أبيها أو مقدم من قبل القاضي، فلا تخرج من الولاية– وإن عنست أو تزوجت ودخل بها زوجها وطال زمانها وحسنت حالها– ما لم تطلق من ثقاف الحجر أن الذي لزمها بما يصح إطلاقها منه به، وقد بينا ذلك قبل هذا، هذا هو المشهور في المذهب المعمول به؛ وقد تقدم من قول ابن الماجشون أن حالها مع الوصي، كحالها مع الأب في خروجها من ولايته بالتعنيس أو النكاح– يريد مع طول المدة وتبين الرشد، وهي رواية مطرف، وابن عبد الحكم، وعبد الرحيم – عن مالك.

Mas'alah: What actions can a guardian take on behalf of a ward regarding property and marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4531)

قال: والذي يلي عليه يقوم مقامه في البيع والشراء أو غير ذلك، فيرهن ماله، ويتسلف له حتى يبيع ماله ويزوجه بغير إذنه إذا رأى ذلك نظرا له ويمهر بشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on adult children selling property when a guardian is appointed over minors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5258)

قال ابن القاسم وأشهب: إذا كان ما لهم محمل [2] لذلك وطلب الأكابر البيع فإن لم يكن لهم باع معهم من يليه الإمام على الصغار إلا أن يشاء الكبار بيع حظهم شائعا.

Mas'alah: What is the ruling on a mother selling the property of her orphaned children without being a guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5278)

قال ابن حبيب قال مطرف: في الأم تبيع على ولدها الأيتام الصغار بعض مالهم وليست بوصية ولا خليفة وباعت في مصالحهم قال: هي كغيرها وينظر السلطان فإن كان إنفاذه خيرا لهم اليوم أمضاه وإلا رده، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a relative managing the affairs of minor orphans without a guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5278)

وقال ابن الماجشون قال مالك وغيره من علمائنا: في أيتام الأصاغر لا وصي لهم ولهم أم أو أخ أو عم رشيد فقام بولايتهم بغير أمر السلطان أن ذلك ماض ويجوز من فعله عليهم ما يجوز للوصي.

Mas'alah: Who is the guardian of a prodigal minor and what are the rules for his transactions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=772)

بعد رشده وقبل إطلاقه [1] انعكس الأولان، ومضى مجهول حال اتفاقا، وولى الصبي السفيه أب رشيد لا سفيه، وفي نظر وليه على بنيه أو بتقديم مستأنف وبه عمل قولان، وحمل في بيعه وشرائه له على النظر حتى يثبت غيره إلا فيما يشتريه له من مال نفسه فبالعكس [2] ولو باع عن نفسه [3] ولم يقل لولدي، فلا مقال للولد إن رشد إلا أن

يكون باع لمصلحة نفسه، فإنه يفسخ على الأصح.

Mas'alah: Who is qualified to be appointed as a guardian over a minor's property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1090)

ولا يوصي على المحجور غير أب، أو وصيه وإن بعد، أو أم على الأصح إن لم يكن له ولي وقل المال كستين دينارا، أو ورث عنها لأحد (2) باتفاق، ولا أخ على أخيه، ومقدم قاض على المنصوص فيهما لمكلف مسلم عدل ذي كفاية في تصرف.

Mas'alah: How does the father's interdiction differ from the guardian's interdiction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1380)

[حاشية الدسوقي] فيحتاج للفك بالأولى من حجر الوصي. (قوله: لأن الأب لما أدخل إلخ) حاصل هذا الجواب أن حجر الأب لما كان حجر أصالة من غير جعل ولا إدخال أحد كان للولد أن يخرج منه من غير أن يخرجه أحد وحجر الوصي بالجعل والإدخال فلا يخرج منه إلا بإخراج الوصي ألا ترى أن الولد إذا حجر عليه أبوه للسفه قبل البلوغ أو بعده بالقرب منه بأن قال الأب اشهدوا أني حجرت على ابني فإن الولد لا يزال باقيا في حجره ولو صار يحسن التصرف في المال ولا ينفك الحجر عنه إلا إذا قال أبوه فككت الحجر لا عنه أو يحكم حاكم بإطلاقه. (قوله ما لو حجر عليه) أي لسفه بأن قال اشهدوا أني حجرت على ولدي وهل له الحجر عليه للسفه بعد البلوغ أو ولو قبله خلاف ذكره شيخنا في حاشيته وقوله لا ينتقل أي ذلك المحجور عليه من الحجر إلا

بإطلاقه وهذا أقوى طريقتين في المسألة وإنما يحجر عليه الأب لسفهه بعد بلوغه إذا كان بقربه كالعام فإن زاد فلا بد من حكم الحاكم بالحجر انظر بن. (قوله: وكذا يقال في المقدم) أي أنه لما أدخل الولد الحاكم الذي هو بمنزلة الأب في ولايته صار بمنزلة من حجر عليه الحاكم ومن حجر عليه الحاكم لا ينتقل من الحجر إلا بإطلاقه. (قوله فأفعاله بعد ذلك على الحجر) أي وحينئذ فتصرفه بعد موت الوصي كتصرفه قبل موته قال ح وهذا هو الذي جرى به العمل وذكره البرزلي أيضا. (قوله: لأنه) أي من مات وصيه قبل فكه الحجر عنه محجور عليه والخلاف الآتي موضوعه السفيه المهمل. (قوله وإلى بمعنى مع) أي فالغاية هنا منضمة للغاية السابقة فيكون غاية الحجر مجموع الغايتين. (قوله: بأن اليتيم المهمل يخرج من الحجر) أي حجر الصغر وهذا لا ينافي أنه إن طرأ له سفه حين البلوغ فإنه يحجر عليه وقوله بالبلوغ أي إذا كان ذكرا وأما الأنثى فسيأتي أنها لا تخرج من الحجر إلا إذا عنست أو مضى لها عام بعد البناء بها. (قوله إلا كدرهم) أي إلا تصرفه بكدرهم فليس للولي رده بل يكون ماضيا ولا يحجر عليه فيه وانظر لو وهب له مال بشرط أن يتصرف هو فيه هل يعمل بذلك الشرط أو لا. وفي بن أن الهبة صحيحة والشرط باطل لوجوب حفظ المال. (قوله: لإطلاقه) هذا إخراج لما يخص السفيه البالغ. (قوله: واستلحاق نسب) أي كاستلحاقه لولد سواء كان لاعن فيه أو لا (قوله وتبعها مالها) أي ما لم يكن استثناه حين العتق وإلا لم يتبعها. (قوله: على غيره) أي فليس للولي أن يرد ذلك ويدفعه عنه (قوله بالعفو عن جان) فإذا جنى شخص جناية عمدا على محجور عليه أو على ولي ذلك المحجور فليس لوليه رد عفوه عنه بل يمضي ذلك العفو. (قوله: فليس له العفو) لأنه مال فلو عفا عنه كان للولي رده وله أيضا رده إن رشد كما مر. (قوله وتصرفه قبل الحجر) أي سواء كان سفهه أصليا غير طارئ أو طرأ بعد أن بلغ رشيدا فالخلاف المذكور جار في المسألتين كما قال ابن رشد والراجح منه القول الأول خلافا لعبق حيث جعل موضوع الخلاف المذكور الصورة

الأولى وجعل في الثانية قولين على حد سواء ونص كلام ابن رشد في الأسمعة وأما اليتيم الذي لم يوص به أبوه لأحد ولا أقام السلطان عليه وليا ولا ناظرا ففي ذلك أربعة أقوال أحدها أن أفعاله كلها بعد البلوغ جائزة نافذة رشيدا كان أو سفيها معلنا بالسفه أو غير معلن اتصل سفهه من حين بلوغه أو سفه بعد حصول الرشد منه من غير تفصيل في شيء من ذلك وهو قول مالك وكبراء أصحابه ثم قال الرابع أن ينظر إلى حاله يوم بيعه وابتياعه وما قضى به في ماله فإن كان رشيدا في أحواله جازت أفعاله كلها وإن كان سفيها لم يجز منها شيء من غير تفصيل بين أن يتصل سفهه أو لا يتصل وهو قول ابن القاسم واتفق جميعهم أن أفعاله جائزة لم يرد منها شيء إذا جهلت حالته ولم يعلم برشد ولا سفه وانظر بقية

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a minor or a spendthrift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1382)

ولما جرى في كلامه ذكر الولي تكلم عليه بقوله (

Mas'alah: Who is the guardian of a minor or foolish person and what are his powers of sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1382)

والولي) على المحجور من صغير أو سفيه لم يطرأ عليه السفه بعد بلوغه (الأب) الرشيد لا الجد والأخ والعم إلا بإيصاء من الأب (وله البيع) لمال ولده المحجور له (مطلقا)

ربعا أو غيره (وإن لم يذكر سببه) أي البيع بل وإن لم يكن له سبب مما يأتي لحمله على السداد عند كثير من أهل العلم (ثم) يلي الأب (وصيه) فوصي الوصي (وإن بعد وهل) هو (كالأب) له البيع مطلقا وإن لم يذكر السبب وإن كان لا بد من سبب من الأسباب الآتية لكن لا يلزمه البيان مطلقا (أو) لا يلزمه بيانه (إلا الربع) أي المنزل والمراد العقار مطلقا إذا باعه (فببيان السبب) الآتي ذكره

Mas'alah: What are the conditions for a judge to sell the property of an orphan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1383)

وباع) الحاكم ما دعت الضرورة إلى بيعه من مال اليتيم (بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى) بالبيع من غيره (وحيازة الشهود له) بأن يقولوا للحاكم أو لمن وجهه الحاكم معهم هذا الذي حزناه وأطلعناكم عليه هو الذي شهدنا أو شهد بأنه ملك لليتيم خشية أن يقال بعد ذلك ما بيع ليس هو ما شهد بأنه ملك اليتيم فإن شهدت بينة الملك أنه بيت في المكان الفلاني صفته كذا وكذا وتنتهي حدوده إلى كذا وكذا كفت عن بينة الحيازة كما عندنا بمصر (والتسوق) بالمبيع أي إظهاره للبيع والمناداة عليه (و) ثبوت (عدم إلغاء) أي وجود (زائد) على الثمن الذي أعطى فيه (والسداد في الثمن) المعطى بأن يكون ثمن المثل فأكثر وأن يكون عينا حالا لا عرضا ولا مؤجلا خوف الرخص والعدم (وفي) لزوم (تصريحه بأسماء الشهود) الشاهدين بذلك (قولان) محلهما في الحاكم العدل الضابط وأما غيره فلا بد من التصريح بهم وإلا نقض حكمه وأما الغائب فلا بد من التصريح بهم وإلا نقض حكمه كما سيأتي للمصنف والشروط المذكورة شروط في صحة البيع كما صرحوا به (

Mas'alah: When is customary practice considered like a textual stipulation for guardianship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1384)

واستحسن أن العرف كالنص كما يقع كثيرا لأهل البوادي وغيرهم أن يموت الأب ولا يوصي على أولاده اعتمادا على أخ أو عم أو جد ويكفل الصغار من ذكر فلهم البيع بشروطه ويمضي ولا ينقض وينبغي أن يكون ذلك فيمن عرف بالشفقة وحسن التربية وإلا فلا بد من حاكم أو جماعة المسلمين (

Mas'alah: Who has authority to judge on legal competence and guardianship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1384)

وإنما يحكم) أي إنما يجوز ابتداء أن يحكم (في الرشد و) في ضده وهو السفه اللذين تقدم [حاشية الدسوقي] المصنف بحاضن من اختصاص ذلك بالقريب. (قوله واستحسن أن العرف كالنص) أي أن العرف الجاري بتوليه أمر اليتيم والنظر في شأنه كالنص على وصايته ونقل ابن غازي رواية عن مالك أن الكافل بمنزلة الوصي بدون هذا العرف وذكر أبو محمد صالح أن هذه الرواية جيدة لأهل البوادي لأنهم يهملون الإيصاء. (قوله: وغيرهم) أي كأهل القرى الذين لا يعرفون الإيصاء على أولادهم الصغار وكل من مات عن صغار يعتمد في تربيتهم على أخ لهم كبير أو أم أو عم (قوله بشروطه) أي وهو أن يكون البيع لواحد من الأمور الآتية. (قوله: وعمل بإمضاء اليسير) ابن هلال في بيع الحاضن على محضونه اليتيم الصغير اضطراب كثير والذي جرى به العمل ما لأصبغ

في نوازله من التفريق بين القليل والكثير فيجوز في التافه اليسير ثم قال فعلى ما جرى به العمل لا يبيع إلا بشروط وهي معرفة الحضانة وصغر المحضون والحاجة الموجبة للبيع وتفاهة المبيع وأنه أحق بالبيع من غيره ومعرفة السداد في الثمن وتشهد بهذه الشروط كلها بينة معتبرة شرعا فإذا اختل شرط من هذه الشروط كان للمحضون إذا كبر الخيار في رد البيع وإمضائه وقاله أبو الحسن أيضا ونقله في المعيار اهـ بن. (قوله: أي الأخذ لمحجوره بالشفعة) أي سواء كان ذلك المحجور صغيرا أو سفيها. (قوله: وترك القصاص) أي وللولي سواء كان أبا أو غيره ترك القصاص الواجب للصغير بسبب الجناية على أطرافه أو على أمه إذا كان ذلك الترك نظرا ومصلحة للمحجور وترك القصاص بالعفو عن الجاني (قوله وأما السفيه فينظر لنفسه) أي فيما وجب له من القصاص أي وحينئذ فلا يتأتى لوليه أن يترك ما وجب له وإذا نظر فيما وجب له من ذلك وعفا عن الجاني فليس لوليه رد ذلك العفو كما تقدم في قول المصنف ونفيه فقول الشارح كما مر في قوله وقصاص الأولى كما مر في قوله ونفيه أو يزيد قوله إلخ لأن قوله وقصاص مسألة أخرى مغايرة لهذه. (قوله: فيسقطان) جواب شرط مقدر أي وإذا حصل ترك ما ذكر من التشفع والقصاص بالنظر فيسقطان وقد أشار الشارح لذلك. (قوله: ولا يعفو) أي ولا يجوز للولي أن يعفو عن الجناية خطأ مجانا أو على أقل من الدية وأما عمدا فقد تقدم في قوله والقصاص فقول الشارح عن عمد الأولى إسقاطه وقوله إلا لعسر أي من الجاني ويحتمل إلا لعسر المجني عليه واحتياجه كما يأتي. (قوله: ومضى عتقه بعوض) يعني أن ولي المحجور إذا كان غير أب وأعتق رقيق المحجور سواء كان صغيرا أو سفيها فإن عتقه يمضي أي إذا كان العتق بعوض معين حين العتق وأما لو كان بغير عوض رد العتق سواء كان الولي موسرا أو معسرا هذا هو الصحيح والتفرقة بينهما إنما هو إذا كان الولي أبا للمحجور كما في الشارح وما في خش مما يخالف هذا فغير صواب. (قوله: من غير مال العبد) أي بأن كان ذلك العوض

من الولي أو من أجنبي فإن كان العوض من مال العبد فإن العتق يرد إذ لا مصلحة فيه للمحجور عليه (وقوله أي أبي المحجور الصغير إلخ) أي كما يمضي عتق الولي إذا كان أبا للمحجور صغيرا أو سفيها وإن بلا عوض معين حين العتق (قوله إذا كان غير أبيه) أي إذا كان الولي الذي أعتقه غير أبيه. (قوله: وبين ما إذا كان) أي الولي الذي أعتقه أباه وأشار الشارح بهذا إلى أن التشبيه في كلام المصنف غير تام. (قوله: وغرم) أي الأب والمراد بثمنه قيمته. (قوله: وإنما يحكم في الرشد إلخ) أي إذا احتيج للحكم بأن حصل

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority over his son after he reaches puberty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=651)

1327 - [قال مالك رحمه الله:] وإذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء وليس لأبيه منعه. قال ابن القاسم: إلا أن يخاف منه سفها فله منعه.

Mas'alah: Is a guardian's permission for a minor to trade valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1788)

وإذا عقل الصبي التجارة ولم يؤنس رشده فأذن له أبوه أو وصيه أن يتجر، لم يجز ذلك الإذن، لأنه مولى عليه، ولو دفع الوصي إلى المولى عليه بعد الحلم بعض (1) انظر: شرح الرزقاني (3/161) ، والتاج والإكليل (5/75) ، والمدونة الكبرى (15/132) ، والفتح (9/383) ، واختلاف الفقهاء (ص255) ، وبداية المجتهد (2/211) .

Mas'alah: What is the ruling on a father's transactions involving his minor son's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1958)

ولا تجوز محاباة في قبول الثواب، ولا ما وهب، أو أعتق، أو تصدق من مال ابنه الصغير، ويرد ذلك كله، إلا أن يكون الأب موسرا فيجوز ذلك على الابن [في العتق] ، ويضمن قيمته في ماله، ولا تجوز في الهبة وإن كان موسرا، وإنما يجوز بيع الأب مال ابنه [الصغير] على وجه النظر.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's power to nullify a minor's transactions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2614)

(للولي رد تصرف مميز) ابن رشد: لا خلاف بين مالك وأصحابه أن الصغير الذي لم يبلغ الحلم لا يجوز له في ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عتق وإن أذن له في ذلك الأب أو الوصي، فإن باع أو اشترى أو ما يشبه البيع والاشتراء مما يخرج على عوض ولا يقصد فيه إلى فعل معروف كان موقوفا على نظر وليه إن كان له ولي، فإن رآه سدادا وغبطه أجازه وأنفذه وإلا أبطله ورده، وإن لم يكن له ولي قدم له ولي ينظر في ذلك بوجه الاجتهاد

Mas'alah: What are the rulings on a virgin daughter's legal capacity and her father's authority?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2621)

العدول على صلاح حالها ولو جدد أبوها حجرا) ابن رشد: إذا بلغت البكر المحيض

وهي ذات أب ففي حكمها ثمانية أقوال، القول الثاني قول مالك في الموطأ والمدونة والواضحة أن الابنة البكر في ولاية أبيها حتى تزوج ويدخل بها زوجها ويعرف من حالها أي يشهد العدول على صلاح أمرها، فهي على قول مالك هذا ما لم تنكح ويدخل بها زوجها في ولايتها مردودة أفعالها وإن علم رشدها، فإذا دخل بها زوجها حملت على السفه وردت أفعالها ما لم يظهر رشدها، وإن علم رشدها جازت أفعالها وخرجت من ولاية أبيها وإن كان ذلك بقرب بناء زوجها عليها إلا أن مالكا استحب أن يؤخر أمرها العام ونحوه استحبابا من غير إيجاب. ثم قال ابن رشد بعد هذا: القول الثامن أنها في ولاية أبيها حتى يمر عليها سبعة أعوام. ويعزى هذا القول لابن القاسم وبه جرى العمل عندنا. وقال ابن أبي زمنين: إن هذا ما لم يجدد الأب عليها السفه قبل ذلك. وقاله ابن زرب وابن العطار. وقال أبو عمر الإشبيلي: لا يلزمها ذلك إلا أن يضمن عقد التجديد بمعرفة الشهود بسفهها، وهذا هو القياس أن لا يصدق الأب في دعواه سفهها، ابن رشد: وأما إن كانت يتيمة ذات وصي من قبل أبيها أو مقدم من قبل القاضي، فالمشهور وقف إطلاقها من ثقاف الحجر بما يصح إطلاقها منه به. انظر في أول نوازل ابن سهل أن العمل في المتزوجة تمضي أفعالها بعد ستة أعوام، فإن كانت لزمتها ولاية فلأربعين سنة. وانظر إذا أوصى عليها ثم عاش حتى زوجها ومات بعد بلوغها الحد، هل تكون كمن لا ولي عليها؟ قولان ذكرهما ابن سلمون. وأما إن كانت يتيمة لم يول عليها بأب ولا وصي فقال ابن أبي زمنين: الذي أدركت عليه الشيوخ أن لا تجاز أفعالها حتى يمر بها في بيت زوجها مثل سنتين أو ثلاث (على الأرجح) تقدم قول ابن رشد وهو القياس فانظر أنت ابن يونس.

Mas'alah: Who is the guardian over a minor's property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2622)

(والولي الأب) ابن عرفة: ولي المولى عليه أبوه ثم وصيه ثم الحاكم. من المدونة: لا تجوز وصية الجد بولد الولد ولا أخ بأخ وإن قل المال، ولا يجوز إيصاء الأم بمال ولدها إلا أن يكون وصيا من قبل الأب وإلا لم يجز إن كثر المال، وإن كان يسيرا كالستين دينارا جاز إسنادها لعدل فيمن لا أب له ولا وصي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a non-guardian who takes charge of an orphan's affairs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2626)

منه أو من غيره وشبهه ينزل في ذلك منزلة الوصي.

Mas'alah: Who has authority over the legal interdiction of minors?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=181)

فالصغار ذكور وإناث وهم نوعان عقلاء وغير عقلاء فمن له أب فحق الحجر عليه لأبيه فإن عدم فوصيه ثم وصى وصيه فإن لم يكن وصى فالحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a man buying from his minor son's wealth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=119)

قال عياض: ومسألة: "إذا اشترى الرجل من مال ابنه الصغير" [1] هي عند ابن عتاب موقوفة. وقال: طرحها ابن القاسم، وثبتت لابن وضاح، وابن باز.

Mas'alah: What is the distinction between guardianship over a child's person and property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=805)

وقاله ابن القاسم في بعض روايات كتاب الكفالة. وقيل [1]: حتى يمر بها في بيتها سنة بعد الدخول وإن علم رشدها، وهو ظاهر قول يحيى بن سعيد في "المدونة" وقول مطرف [2] في "الواضحة" . وقيل غير هذا مما هو معروف من الخلاف بين أصحاب مالك المتقدمين والمتأخرين. وكذلك فيمن لا ولاية عليه منهما لا نطول بذكره لوجوده، وإنما ذكرنا هنا ما يخرج من الكتاب نصا أو ظاهرا، وقد ذكرنا منه بعضا [3] في كتاب النكاح الثاني. وقال بعض الشيوخ: الفرق بين النفس والمال أن الغالب الشفقة على النفس، فلم يعترض في ذلك، والمال يحتاج إلى اختبار ومعرفة بالتصرف فيه بما يظهر منه خبر ذلك، فلم يمكن منه حتى يظهر منه ما يوجب ذلك. وجعل ظهور السفه منهما بعد بلوغهما يبقي [4] حكم الولاية عليهما من غير نظر سلطان في ذلك ولا حكمه/ [ز 82] . قال بعضهم: وهو مثل قوله فيمن تبين سفهه بعد رشده أنه يكون سفيها محجورا في الحكم وإن لم يحجر عليه قاض، وهو أصل مختلف فيه. وقول غير [5] ابن القاسم في صمت البكر [6]: "إذا كانت تعلم أن" = بمسائل مالك ورواية الموطإ، وعنده تفقه ابن القاسم قبل رحلته لمالك. قال ابن بكير: بلغني أن مالكا يعجب به، وكان فقيها. قال الشيرازي: كان من أقران ابن أبي حازم ومن نظرائه. توفي بالإسكندرية 163 (انظر المدارك: 3/ 54 – 55 وطبقات الشيرازي: 149) . ونقل روايته هذه في "أحكام أبي المطرف الشعبي" : 472. (1) نحو هذا لابن نافع، وروى مثله ابن مزين عن عيسى كما فى المنتقى: 3/ 273. (2) ذكره عنه في المقنع في علم

الشروط لابن مغيث: 48. (3) كذا في ز مصححا عليها، وفي خ وق ول: شيئا، وفي ع وس: منه شيئا. (4) كذا في ز وق ول وع وس، وفي خ: ينفي، وقد يقرأ في ع: فبقي. (5) في التوضيح: 4/ ب: هذا نص قول مالك في رواية ابن مسلمة. (6) 157/ 6.

Mas'alah: Is a father's will for guardianship binding after the daughter reaches maturity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3140)

أحدهما: أن إيصاءه عليها لازم كتجديد الحجر عليها الذي لا ينفك إلا بإثبات رشدها بالبينة العادلة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of an 'anisah (spinster) and the condition of her maturity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3140)

فأما المعنسة فالرشد لا غير، وقال ابن القاسم: إلا أن تكون بأب أو وصي

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of an 'anisah's actions regarding guardianship?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3140)

ولهذا قال: (ابن القاسم ... إلخ) أي إنما يكتفى بالرشد في المهملة، وأما ذات الأب والوصي فلا، وهذا هو المعروف من قول ابن القاسم، والذي في المدونة أنه يجوز فعل المعنسة إذا أنس منها الرشد، وإن لم يجزه أبوها، وقال مالك: يجوز إن أجازه الأب. وقال في رواية عبد الرحيم: يجوز بشرط التعنيس فقط، ولهذا قال بعضهم في المدونة في هذه الصورة ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the opinion that permits an 'anisah's actions with two conditions: 'tanis' and maturity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3140)

والجواز بشرطين التعنيس وإيناس الرشد، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an orphan girl who has no guardian?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3141)

فرع: لم يتعرض المصنف للمهملة إلا إذا كانت معنسة، قال في المقدمات: واختلف في اليتيمة التي لم يول عليها أب ولا وصي على قولين:

Mas'alah: Does the spendthrift share the same guardian rules as the minor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3151)

(ثم وصيه)؛ أي وإن بعد، والسفيه مشارك للصبي في هذا، فلو قال: (وولي الصبي والسفيه أبوه) كان أولى.

Mas'alah: Can a father who is a spendthrift be the guardian of his children?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3151)

وقوله: (أبوه) يريد إذا كان الأب رشيدا وإذا كان سفيها فهل ينظر وليه على بنيه؟

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift father's guardianship over his children?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3151)

ابن عتاب وابن القطان: جرى العمل أنه لا ينظر على بنيه إلا بتقديم مستأنف.

Mas'alah: What do the narrations say about a spendthrift father's guardianship?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3151)

ابن سهل: ودليل الروايات أنه ينظر إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship and interdiction of a minor child?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=241)

ـ والابن ما دام صغيرا للأب إلى بلوغ حجره فيما اجتبي (والابن ما دام صغيرا) ذكرا كان أو أنثى (للأب إلى البلوغ حجره) مبتدأ ثان وخبره للأب و(فيما اجتبى) يتعلق بالاستقرار في الخبر أي: فيما اجتبى عند جميع أهل العلم، ولا مفهوم للأب بل والوصي والمهمل كذلك، وظاهره أنه لا يخرج من الحجر ولو ظهر رشده وحسن تصرفه وهو كذلك اتفاقا كما في ضيح وعليه فإذا تصرف بغير معاوضة من هبة وعتق فإن ذلك لا يمضي ولو بإذن وليه كما في المقدمات وإن تصرف بمعاوضة من بيع وشراء ونحوهما، فذلك موقوف على نظر وليه إن رآه مصلحة أمضاه وإلا، رده فإن لم يكن له ولي وغفل عن ذلك حتى احتلم ورشد كان النظر إليه في إنفاذ ذلك أو رده، ولو وافق فعله السداد والمصلحة على المشهور (خ) : وللولي رد تصرف مميز وله إن رشد ولو حلف بحرية عبده في صغره وحنث بعد بلوغه أو وقع الموقع الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a father's will regarding interdiction of a child?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=246)

ـ وإن يمت أب وقد وصى على مستوجب حجرا مضى ما فعلا

Mas'alah: What is the ruling on a father's will regarding interdiction of a child?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=246)

(وإن يمت أب و) الحال أنه (قد وصى على مستوجب) بكسر الجيم اسم فاعل (حجرا) مفعوله من صغير أو سفيه يثبت سفهه ببينة وقت الإيصاء أو مجهول حال لم يمض عليه العام والعامين من بلوغه، لأن الإيصاء عليه حينئذ كتجديد الحجر عليه (مضى ما فعلا) من تحجيره، والإيصاء عليه ولا يخرج حينئذ من الولاية إلا بإطلاق من وصي أو سلطان وأفعاله كلها مردودة قبل الإطلاق، وإن علم رشده أو مات وصيه ولم يقدم عليه وهو معنى قوله (خ) : إلى فك وصي أو مقدم الخ. ولكن الذي به العمل الآن هو مذهب ابن القاسم أنه إذا علم رشده وثبت فلا ترد أفعاله، وإن كان وصيه أو أبوه موجودا فضلا عن موتهما وإن ثبت سفهه فأفعاله مردودة وإن لم يكن مولى عليه قال ناظم العمل: وينتفي الحجر إذا بدا الرشاد

فمن تصرف مضى ولا فساد وهذا العمل مطرد في الذكر والأنثى وذي الأب والوصي والمهمل.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a guardian over a spendthrift?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=254)

ـ ويجعل القاضي بكل حال على السفيه حاجرا في المال

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a guardian over a spendthrift's property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=255)

(ويجعل القاضي بكل حال على السفيه) الثابت سفهه (حاجرا في المال) يحفظه له ويمنعه من التصرف فيه لئلا يضيعه والسفه خفة العقل ومنه ثوب سفيه أي خفيف قاله السوداني، والمراد به هنا ما يشمل الصبي، وانظر إذا أخبر القاضي بسفهه ولم يجعل عليه حاجرا حتى أتلف ماله، والظاهر أنه يجري على قول (خ) كتخليص مستهلك من نفس أو مال فيضمن، وكذا يضمن الشهود إذا علموا ولم يخبروا القاضي بذلك أيضا. وانظر أيضا في الرجل أو المرأة يضع يده على مال الأيتام من غير إيصاء ولا تقديم وأمكنه الرفع إلى الحاكم فلم يفعل أنه مصدق فيما يدعي تلفه ويده في ذلك يد أمانة كالملتقط وحافظ المال الذي لا حافظ له قاله في وصايا المعيار، ثم إذا جعل عليه حاجرا فإنه ينفق على المحجور منه بالمعروف ولا يجب عليه أن يتجر بالمال، وإنما يستحب ذلك فقط كالوصي، وإذا تلف في حال التجارة أو قبلها أو بعدها فلا ضمان لأنه كالمودع ما لم يفرط ويشترى له به الرقيق للغلة والحيوان من الماشية كما في (ح) وأحرى إذا كان الحيوان من متروك أبيه فإنه يتركه له للغلة إن كان مصلحة وما يقوله العامة من الطلبة من أن المحجور لا يترك له الحيوان لسرعة تغيره خطأ لما علمت من أن ذلك بحسب المصلحة، والمصلحة في البوادي هو ترك ذلك لهم وشراؤه لهم، وفي الحواضر عدم الشراء والترك لعدم من يصونه في الغالب، فإن وجد من يصونه ترك لهم، وانظر ابن سلمون. ولا يجوز أن تدخل أموال اليتامى في ذمة الأوصياء بأن يكون لهم ربحها وعليهم ضمانها لأنه سلف بمنفعة نقله (ح) لكن ذكر الشيخ محمد العربي بردلة: أن العمل على خلافه وأنه جرى العمل بجعل المال في ذمة الوصي والمقدم قائلا: ولم ندرك الأمر إلا على ذلك، وفعلوا ذلك لكونه من المصالح العامة فلما قلت الأمانة وصار الأوصياء يأكلون أموال اليتامى ويزعمون تلفها جعل العلماء ذلك في ذمتهم احتياطا للمحجور كما جعلوا أجرة الدلال جعلا إن باع قبضا وإلا فلا لقلة

الأمانة في السماسرة اهـ. قلت: ولا زال العمل على ما قاله إلى الآن فيقول الموثق في وثيقة زمام التركة بعد إخراج صوائرها ما نصه: وما بقي من المتروك بعد الصوائر المذكورة وقدره كذا هو للمحجور في ذمة الوصي أو المقدم لا يبرأ منه إلا بموجب الخ. وإلا فكان الواجب على ما مر عن (ح) أن يقول: وما بقي فهو أمانة تحت يد الوصي وحفظه إلى رشد محجوره ودفعه له بموجب، فإذا ادعى التلف صدق على هذا لا على ما به العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's executor's interdiction being similar to the father's?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=258)

ـ والعمل اليوم عليه ماضي ومثله حجر وصي القاضي (والعمل اليوم عليه) أي على ما ذكر من ترشيده إياها أو ثبوت رشدها (ماض ومثله) أي مثل الوصي من قبل الأب (حجر وصي القاضي) أي مقدمه في كونه ينسحب، ويستمر أيضا حتى يزول حكمه بالبينة فقط ولا يكفي ترشيده إياها على ما قدمه في قوله: وفي ارتفاع الحجر مطلقا يجب الخ.

Mas'alah: Can a guardian buy and sell for a minor without proving his competence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=265)

تنبيه آخر: قال في أنكحة المعيار عن ابن لب: أن للوصي أن يشتري للمحجور عليه ويبيع عليه ولا يفتقر في ذلك إلى إثبات سداد وهو محمول عليه، نعم إن كان عليه

مشرف فلا بد من موافقته، فإن امتنع منه أثبت حينئذ السداد فيما فعل بعد مدة.

Mas'alah: Can an interdicted person appoint an agent for personal rights claims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1098)

تنبيهات. الأول: هذا كله في الحقوق المالية، وأما الحقوق البدنية كضرر زوج وقيام بعيب الزوج ونحوه فللمحجور أن يوكل من يخاصم عنه فيها قطعا ولا قيام فيها لوليه إلا بتوكيله كما للمتيطي وغيره قال الغرناطي في وثائقه: والمحجور لا يوكل إلا فيما هو من ضرر البدن وفي الشروط المشترطة له وفي طلب النفقة والكسوة أي من وليه، فلو كانت المحجورة متزوجة وطلبت من وليها أن يسكن زوجها بها في دارها وأن تنفق على نفسها من مالها لرغبتها في الزوج ومخافة طلاقه فإنها تجاب، ولا مقال لوليها. وانظر الحجر من البرزلي وسيأتي إن شاء الله في بيع الفضولي.

Mas'alah: What happens when an interdicted person appoints his guardian as an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1098)

الثاني: إذا وكل المحجور وليه فبمجرد قبول الولي لتوكيله يصير المحجور رشيدا ولا يصدق الولي في أنه لم يخرجه من الحجر قاله في الكراس الثاني من أنكحة المعيار قال: ونزلت فحكم فيها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his children's property when he is under interdiction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1848)

ـ أب على بنيه في وثاق حجر له يبيع بالإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale without integrity for his own interest?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1851)

(وحيث لا) سداد بأن باع لمصلحة نفسه أو بمحاباة وغبن أو جهل، هل باع لمصلحة نفسه أو لولده وهو فقير على ما تقدم عن ابن عرفة (رد ابنه) إن رشد أو القاضي إذا اطلع عليه وكان الابن لم يرشد (ما يفعل) إن كان المبيع قائما وإن فات فيجري على ما تقدم.

Mas'alah: How should conflicting rulings on a father buying his child's property be reconciled?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1851)

ونقل ذلك كله ناظم العمل المطلق في شرحه فتأمل ذلك، والذي ينبغي أن يحمل ما في المتيطية وضيح على ما إذا كان الأب ممن يتهم لكونه غير متسع المال، وما في ابن سهل ومن معه على ما إذا كان متسع المال والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the property of a ward?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1851)

- وبيع من وصي للمحجور إلا لمقتض من المحظور

Mas'alah: When is a guardian permitted to sell the property of a ward?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1852)

(وبيع من وصي) مبتدأ (للمحجور) يتعلق ببيع واللام بمعنى «على» (إلا) استثناء (لمقتض) يتعلق ببيع مقدر (من المحظور) خبر المبتدأ، والتقدير: وبيع الوصي على محجوره ممنوع إلا أن ببيع لمقتض وموجب أي حاجة لنفقة أو كسوة فيجوز كان المبيع عقارا أو غيره، ولا يحتاج إلى إثبات الحاجة للنفقة والكسوة إذ لا يعلم ذلك إلا من قوله: وأما إن باع لغيرها من غبطة كما في (خ) أي كثرة في الثمن أو لكونه موظفا ليوظفه بما لا توظيف عليه، أو لكونه حصة ليبدله بكامل أو لقلة غلته ليبدله مما كثرت غلته، أو لكونه بين ذميين أو جيران سوء وهو للسكنى لا للغلة أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له يضم به صفقة البيع أو لخشية انتقال العمارة أو لخوف الخراب ولا مال له أو له، والبيع أولى فهل لا بد من إثباته الوجه الذي يبيع له من هذه الوجوه كما هو ظاهر النظم. ولا يكفي مجرد ذكره باللسان كما في (ق) عن ابن رشد وهو قول أبي عمران وغيره، ومعناه في المدونة كما لأبي الحسن، وعليه فلا يتم البيع حتى يضمن الشهود في الوثيقة معرفة الغبطة والتوظيف ونحو ذلك، وإلا كان على المشتري إثبات ذلك وإلا نقض البيع ولا يحتاج إلى إثبات الوجه الذي يبيع له، بل يكفي ذكره له بلسانه، وإن لم يذكره كان البيع ماضيا لأنه كالأب فيتم بيعه، وإن لم يذكر السبب وعلى المحجور إثبات أنه باع لغير سبب وهو قول الأندلسيين. الجزيري: وهو المشهور. ابن عاث: وهو قول الشيوخ قديما وبه العمل، ونحوه لأبي الحسن والبرزلي

وغيرهم فهما قولان شهر كل منهما (خ) : ثم وصيه وهل كالأب أو إلا الربع فبيان السبب خلاف، ورجح ابن رحال في الحاشية ههنا أنه كالأب فمحل هذا الخلاف إذا باع عقار اليتيم كما ترى، وإلا فلا يحتاج لبيان السبب اتفاقا، ولكن الذي يجب اعتماده في زماننا هذا هو قول أبي عمران لقلة ديانة الأوصياء وهو ظاهر النظم كما مر. ولذلك قال البرزلي: وقع في أحكام ابن زياد أنه إذا أقيم فيما باعه

الوصي كان على المشتري إثبات أنه ابتاع بيعا صحيحا، وأنه باع لغبطة أو فاقة أو حاجة ويتم الشراء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale without necessity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1853)

وفي الدر النثير عن أبي الحسن: أن الوصي إذا باع لغير حاجة بل لتزليج الدار فإن بيعه ينقض، وانظر إذا باع المحجور بمحضر وليه في آخر اختلاف المتبايعين عند قوله: وعكس هذا لابن سحنون نمي الخ.

Mas'alah: What are the conditions for a custodian to sell the property of a minor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1856)

- وجاز بيع حاضن بشرط أن أهمل محضون ولا يعلو الثمن (وجاز بيع حاضن) أو حاضنة عقار يتيمه كان الحاضن قريبا أو أجنبيا في بدو أو حضر (بشرط أن) بفتح

الهمزة (أهمل) بالبناء للمفعول (محضون) أي بأن لا يكون له ولي من وصي أو مقدم (و) أن (لا يعلو الثمن) بل لا بد أن يكون يسيرا مثل.

Mas'alah: What are the conditions for a custodian's sale of a minor's property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1857)

ـ عشرين دينارا من الشرعي فضية وذا على المرضي (عشرين دينارا) فدون عند ابن العطار وعليه الأكثر، ولابن زرب ثلاثون، ولابن الهندي عشرة وأن يثبت السداد في الثمن، وأنه أولى ما يباع عليه، وأنه محتاج إلى بيعه لكونه لا يمكنه التوصل إلى معيشته بصناعة ولا بتصرف ما فلا بد أن تشهد بينة معتبرة بهذه الشروط كلها، فحينئذ يصح البيع ويتم للمشتري ملكه، وإذا اختل شرط منها فلا يتم للمشتري ملكه إلا بإثباته، وإلا فللمحضون إذا كبر الخيار في رد البيع أو إمضائه قاله أبو الحسن وابن رشد وغيرهما. زاد في المفيد وأصله لابن رشد عن ابن العطار: إن من الشروط أن تشهد البينة أن الحاضن أنفق الثمن على اليتيم وأدخله في مصالحه وإلا فللمحجور القيام وهو شرط غريب أسقطه كثير من المحققين فلم يذكره في الوثائق المجموعة، ولا أبو الحسن ولا ابن هلال ولا إسحاق بن إبراهيم بن إسحاق، وإنما ذكروا ما عداه من الشروط المتقدمة، وذلك يدل على ضعفه قاله أبو العباس الملوي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on ghabn in sales by a guardian or agent, and the effect of a long period of time?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1927)

تنبيهات. الأول: كلام الناظم إنما هو في الغبن الواقع في بيع الرشيد متاع نفسه، وأما بيع الوصي والوكيل فالغبن فيه ما نقص عن القيمة نقصا بينا، وإن لم يبلغ الثلث. وتأمل قول (خ) في الوكالة: وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به وثمن المثل الخ. وانظر (ح) وشراح نظم العمل قبل جامع مسائل من أبواب قال (ق) : وانظر قد نصوا أن بيت المال أولى ما يحتاط له، فالبيع عليه كالبيع على المحجور قال: وانظر إذا لم يقم المحجور إلا بعد أعوام، فقد سئل ابن لب عن دار مشتركة بين قوم منهم مالك أمر نفسه، ومنهم محجور باعوها من الغير ثم قاموا عليه بعد أعوام؟ فأجاب: بأن المالك أمر نفسه مرور العام قاطع لحكم قيامه، وأما المحجور فينظر له، لكن ترك الوصي النظر لمحجوره من غير عذر معلوم كأنه مشعر بتفريط حق المحجور بطول المدة وتصرف المشتري طول عمارته في ذلك، فالصواب أن لا يتعرض للمشتري وأن تكون التباعة للمحجور بما نقصه على الناظر عليه اهـ. فظاهره أنه لا تباعة له على المشتري ولا ينقض البيع ولو لم يفت وهو مخالف لما في نوازل العلمي عن المجاصي وغيره من أن طول المدة لا يضر، يعني إذا قام قبل مضي العام من رشده قال: فإن فات المبيع فلا ينقض البيع فيه، وإنما تكمل القيمة على المشتري فإن تعذر تكميلها فعلى الناظر على المحجور أيا كان أو غيره لتفريطه وليحتفظ القاضي على عدم نقض العقود ما استطاع فإنها لا تنتقض إلا بالأمر البين اهـ. فعلم منه أن طول المدة إنما يمنع

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on guardianship and legal interdiction?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=751)

وأما ابن القاسم فمذهبه أن الولاية غير معتبر ثبوتها إذا علم الرشد، ولا سقوطها إذا علم

السفه، وهي رواية عن مالك، وذلك من قوله في اليتيم لا في البكر.

Mas'alah: What is the difference between the two opinions on guardianship and legal interdiction?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=751)

والفرق بين المذهبين: أن من يعتبر الولاية يقول أفعاله كلها مردودة وإن ظهر رشده حتى يخرج من الولاية، وهو قول ضعيف، فإن المؤثر هو الرشد لا حكم الحاكم.

Mas'alah: Who has authority over the insane person for legal interdiction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1497)

(قوله: محجور) أى: محجور عليه لأبيه إن جن قبل بلوغه وإلا فالحاكم إن كان وإلا فجماعة المسلمين ولا كلام للأم إلا من حيث الحضانة

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority over an interdicted person's actions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1501)

ونفيه وعتق أم ولد وقصاص وإقرار بعقوبة فلا كلام للولى فيما ذكر (لا عفو عن جناية مال) لخطأ أو تقرير وله عفو غيرها (والمانع الحجر عند مالك) وما زلنا نسمع ترجيحه وفى (بن) رجوع العمل لقول ابن القاسم المانع السفه ولو مع الإهمال فيمضى بعد الرشد قبل الفك ولا خلاف فى رد الأنثى المهملة حيث علم سفهها فإن علم رشدها

ففى (بن) مضى أفعالها وفى (عج) عن الناصر حتى ينفك الحجر عنها بما يأتى وأطال فى الخلاف (ح) (لا السفه بخلاف الصبى) فمانع قطعا بلا حجر (وجاز ترشيد من علم رشدها) مطلقا (كالمجهولة من الأب) ويفك حجرها ولو فى المال على الصواب كما فى (بن) خلافا لآخر كلام الخرشى ـــــــ للمال فهو بعد موته

Mas'alah: Who has the authority to declare a woman of unknown maturity as mature?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1502)

(قوله: فإن لم ترشد إلخ) إى: مجهولة الرشد وظاهره كانت ذات أب أو وصى أو مقدم وهو مال (ح) والناصر والشيخ سالم وهو صريح قوله وفك الوصى إلخ والذى فى التوضيح وابن عرفة وبهرام الكبير اختصاصه بذات الأب (عب) وهو أرجح البدر وهو الصواب لأن فك الوصى والمقدم يستلزم الترشيد فإذا حصل كفى ولو توقف على ما ذكر لم يكن كافيا

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority over a woman of unknown maturity in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1502)

(قوله: أو سبعة أعوام إلخ) لأن ذلك مظنة الرشد

Mas'alah: Who is the guardian over a minor or a foolish person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1502)

(قوله: والولى) أى: على المحجور صبيا أو سفيها لم يطرأ عليه السفه بعد البلوغ وإلا فوليه الحاكم

Mas'alah: Who has guardianship over a person who becomes foolish after reaching maturity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2199)

والأحب الرفع) للحاكم (وإن سفه) الشخص (بعد بلوغه رشيدا فالحاكم) وليه (ويوصي على غيره أب ووصي) ولو تسلسل (لم يمنع) من الإيصاء (كأم في إرثها القليل ـــــــ

Mas'alah: Who may be appointed as a guardian over a minor or spendthrift?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2199)

(قوله: ويوسى على غيره) وهو الصغير والسفيه قبل البلوغ وهذا في المال الموروث عن الموصى أما إن تبرع ميت لمحجور فله أن يجعل ما تبرع به لنظر من شاء اهـ مؤلف

Mas'alah: What is the ruling on removing a sinful father from control over his child's property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2200)

(قوله: وعزل أن فسق) وكذا يعزل الأب الفاسق عن متاع ولده قاله يوسف ابن عمر اهـ (بن)

Mas'alah: What is the ruling if a guardian dies without appointing a successor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2202)

(قوله: وإن مات واحد) أي: من غير إيصاء لصاحبه أو غيره بإذنه

Mas'alah: What is the ruling when guardians disagree on sale, purchase, or marriage of a ward?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2202)

(قوله: أو اختلفا) أي: في بيع أو شراء أو ترشد المحجور عليه وتزويجه أو غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a mother selling her minor children's property without being a guardian?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=74)

وقال ابن حبيب عن مطرف وأصبغ في الم تبيع على صغار ولدها ما لهم وهي غير وصي ولا خليفة عليهم (ب – 21) إلا أنها باعت في مصالحهم، قالا: هي كغيرها من الأباعد لا يجوز بيعها، وينظر السلطان لهم، فإن كان إمضاؤه بذلك الثمن خيرا لهم اليوم أمضاه، وإن كان يرده إليهم خيرا لهم رده إليهم، ولا ينظر إلى حاله يومئذ.

Mas'alah: Can a guardian appointed for a spendthrift also manage the affairs of his minor children without specific appointment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=94)

قلت لابن عتاب: أرأيت السفيه المولى عليه بتقديم القاضي، من ينظر له إذا كان له بنون صغار ذكور وإناث، ولم يذكروا في التقديم: هل لهذا المقدم عليه النظر عليه في بيع وشراء وغيره ذلك، دون تقديم عليهم. فقال لي: ذلك دليل الروايات أن ينظر عليهم ولهم، وأما الذي جرى به العمل عند القضاة فنظره غير جائز لهم، وفعله غير نافذ عليهم حتى يقدم لذلك.

Mas'alah: Why is a testamentary guardian's authority over a minor stronger than the father's authority?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=94)

قلت: أليس الوصي إنما ينظر له بسبب الأب، فكيف يكون أقوى من الأب في إيقافه في الحجران؟ قال: الذي نقول هو النظر؛ إلا أن العمل جرى ببقاء الولاية عليه، حتى يخرج منها ويسرح عنها.

Mas'alah: Can a non-judge ruler sell the property of an interdicted person for necessity?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=525)

انظر جواز بيع الحاكم غير القاضي مال المحجوز لرورة من حاجة أو قضاء دين فهو حسن، وقد تقدم نحوه من فتوى شيوخنا في ذلك الحاكم بينهما فيه صاحب الشرطة، والسوق ابن الليث، وأفتى به شيوخنا، ولم ينكروه، وكثير من جهال المفتين يتوهم أن

Mas'alah: Who may act as guardian for minors in property division without a judge or father's will?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=526)

إلا أن مطرفصا وابن الماجشون أخبروني أن مالكا وغيره من علمائهم، أجازوا في الصغار يهلك أبوهم فتحضنهم أم، أو عم، أو أخ رشيد، أو أجنبي احتسب فيهم وقام بولايتهم واكتنفهم؛ بغير تقديم سلطان، أو إيصاء أب – أن ينفذ لهم عليهم ما يجوز للوصي على من أوصى إليه به، من مقاسمة أو بيع أو ابتياع أو تزويج أو صلح أو إنفاق أو حيازة صدقة منه أو من غيره وشبهه؛ ينزل في جميع ذلك منزلة الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's discretion regarding a legally interdicted person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=652)

[حاشية الصاوي] والأمر الذي يراه القاضي حسنا في حق المحجور. (اهـ. بن نقله محشي الأصل) .

Mas'alah: Who has authority over the legal interdiction of an insane person in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1853)

قوله: [وإلا فللحاكم] : أي وإلا يكن أب ولا وصي – جن قبل البلوغ أم لا أو جن بعد

البلوغ والرشد – فالحاكم وإن كان الأب أو الوصي موجودا. وقوله: [إن وجده منتظما] : يحترز عن حكام الجور، فلا يعتبر وجودهم بل جماعة المسلمين تقوم مقامهم.

Mas'alah: Who are the authorities that can impose legal interdiction in order?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1853)

قوله: [محجور عليه لمن ذكر] : أي الأب والوصي والحاكم وجماعة المسلمين على الترتيب.

Mas'alah: Who is the guardian over a minor or a foolish person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1860)

والولي) أصالة على المحجور من صغير أو سفيه لم يطرأ عليه السفه [حاشية الصاوي] قوله: [فإنه غير ماض] : أي اتفاقا. قوله: [فتصرفها مردود ولو تزوجت] : أي حيث علم سفهها فإن علم رشدها ففي (بن) مضي أفعالها. وقال في الأصل: أفعال المهملة مردودة حتى يمضي لها عام بعد الدخول (اهـ) . قوله: [إلا أن يدخل بها زوج ويطول] إلخ: هذا مخالف لتفصيل (بن) ومخالف لما مشى عليه في الأصل، وانظر في ذلك فتحصل من مجموع كلام (بن) والأصل أن المهملة معلومة الرشد تصرفها ماض تزوجت أم لا. وأما غير معلومة الرشد فتصرفها مردود حتى يدخل بها الزوج ويمضي

عام. وأما سبع السنين التي ذكرها المصنف فهو قول ضعيف في ذات الأب المحجور عليها فإنه يقدم أن مجرد الدخول وشهادة العدول كاف في ذلك. قوله: [أي وتصرفه بعد الحجر] إلخ: بيان لما انبنى على الخلاف المتقدم بين مالك وابن القاسم. قوله: [مبني على قول الإمام] : أي لكون العلة عنده الحجر. قوله: [لم يطرأ عليه السفه] نسخة المؤلف بألف بعد الراء ولا وجه لها.

Mas'alah: Who is the guardian over an interdicted person and what are the guardian's powers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1861)

بعد رشده أو مجنون كذلك: (

Mas'alah: Who becomes the guardian for someone who becomes insane or prodigal after maturity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1862)

فالحاكم) يليهما (عند فقدهما) : أي الأب ووصيه (أو لمن طرأ عليه الجنون أو السفه بعد رشده) ولا يكون الرشد إلا بعد البلوغ. (

Mas'alah: What is the ruling on dealing with an orphan or foolish person who has no guardian?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2390)

منه أو له ومداينته، ومن عامل يتيما أو سفيها لا ولي له فهو مردود. (و) نادى (برفع أمرهما) : أي اليتيم والسفيه (له) : بأن ينادي: أن من عامل يتيما أو سفيها لا ولي له فليرفعه إلينا لنولي عليه من يصون ماله. . (

Mas'alah: When does a mother lose the right to appoint a guardian over her children?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2778)

(ولا ولي لها) : أي للموصى عليه من أب أو وصي من الأب أو مقدم قاض، فلا وصية لها على أولادها عند وجود واحد منهم. وقولنا فيما تقدم: ترفع للحاكم إن كان عدلا، وإلا فواحد من المؤمنين عدل يتصرف لهم. ومنه: إذا مات ولم يوص فتصرف أخوهم الكبير أو عمهم أو جدهم فتصرفه ماض بحيث لو بلغوا لا رد لهم.

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's authority over a minor and a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=357)

وللولي النظر في قصاص الصغير أو الدية ولا يعفو ولا يعتق ولا يطلق في الصغير بعوض بالنظر، وللأب ذلك في الأنثى المجبرة وفي غيرها من المحجور عليهن، وفي البالغ السفيه: قولان ويعفى عن شفعته لمصلحة فتسقط، وللسيد الحجر على رقيقه مضيعا أو حافظا وحكم من أذن له السيد في التجارة حكم الوكيل المفوض إليه فيها، وليس له أن يضع أو يؤخر أو يعمل طعاما إلا استئلافا للتجارة، وله أن يتصرف في ال ية له، والهبة، ونحوهما، ويقبلهما بغير إذنه، وكذلك غير المأذون، وفي إمضاء أخذ المأذون القراض

وإعطائه: قولان لابن القاسم، وأشهب [سحنون] ، وتتعلق ديته بما في يده ثم بذمته إذا عتق لا برقبته ولا بسيده، وتباع أم ولده دون ولده إلا أن يشتريه وعليه دين، وهو في قيام الغرماء والحجر كالحر، وقيل: يحجر السيد من غير حاكم، وقال اللخمي: ما لم يطل تجره، وأما الانتزاع إذا لم يكن غرماء فكغيره، وإذا كان

Mas'alah: What is the mashhur view on the guardian's authority over a minor's property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2447)

المازري: وهو المشهور، خلافا لابن زرب؛ فإنه وكله، إلا أن يكون معروفا بالرشد.

Mas'alah: Why is the appointed guardian stronger than the father in legal interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2447)

فائدة إنما كان الوصي أقوى من الأب مع أنه فرعه؛ لأن الأب لما أدخله في حجره صار كحجره هو عليه، وهو إذا حجر لا ينفك إلا بإطلاقه.

Mas'alah: Who is the guardian over a minor or foolish person in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2452)

والولي على المحجور عليه صبيا كان أو سفيها الأب الرشيد، كذا قيد المصنف كلام ابن الحاجب، فإن لم يكن رشيدا فهل يكون ناظرا على بينة أو لا إلا بتقديم مستأنف؟ قولان.

Mas'alah: Can parents prevent their child from traveling by sea or dangerous land routes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3421)

كتجر ببحر؛ يعني أن الوالدين لهما أن يمنعا الولد من التجر ببحر لا فيه من الخطر أي الغرر، أو خطر، بكسر الطاء؛ يعني أن الوالدين لهما أن يمنعا الولد من السفر في البراري الخطرة أي ذات الخطر بفتح الطاء أي الغرر، وحيث لا خطر لا يجوز لهما المنع، وهذا في سفر البحر لمعاشه، وأما إن كان للفضول فيمنعه ولو في البر الآمن. قاله الشيخ إبراهيم. وقال: إنهما لا يمنعانه من المعلم الكفائي إذا خلا محلهما عمن يقوم بفرض الكفاية، وقوله: "كتجر ببحر" الخ، كذا في بعض النسخ وهي الصواب، وفي بعضها بإسقاط قوله: "كتجر" ، وفيها نظر إذ لهما منعه من فرض الكفاية ببر آمن.

Mas'alah: Who has authority over the legal interdiction of an insane person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6131)

والحاصل أن الجنون الطارئ بعد الرشد يكون للحاكم وإن وجد الأب، وأما الطارئ قبل البلوغ أو بعده مع السفه فهو للأب إن كان وإلا فالحاكم وإلا فجماعة المسلمين.

وقوله: "محجور" أي عليه حتى بالنسبة لمهجته، قال عبد الباقي: ولا ولاية للأم من حيث الحجر عليه خلافا لبعض الشراح، وإنما لها الحضانة فقط. وفهم منه أن غير المجنون لا يحجر عليه، ووقع خلاف فيمن يخدع في البيع فقيل يحجر عليه مطلقا ورجحه القرطبي، وقيل لا إن كان يشترط في بيعه ما يدفع ذلك، وفصل اللخمي فقال: إن كان يخدع باليسير أو بالكثير إلا أنه لا يخفى عليه ذلك ويتبين ذلك الغبن له فلا يحجر عليه ويؤمر بالاشتراط حين البيع ويشهد بذلك، وإن كان لا يتبين له ذلك ويكثر نزول ذلك به أمر بالإمساك عن التجر ولم ينزع ماله منه، فإن لم يمسك عنه نزع منه. انتهى.

Mas'alah: What are the two ways a father can legally interdict his son in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6151)

وقال المتيطي: ليس للأب أن يحجر على ابنه إلا بأحد وجهين، إما أن يكون سفهه حين الحلم أو قريبا منه وضرب على يديه وأشهد ببقاء ولايته عليه فذلك جائز له، ولا يزال الابن بذلك باقيا في حجره إلى أن يرشده أبوه أو يحكم له حاكم بإطلاقه، وعلى هذا بنى أهل الوثائق وثائقهم وانعقدت به أحكامهم، والوجه الآخر أن يكون الأب أغفل الحجر عليه حتى بعد عن سن الاحتلام، فلا يكون له تسفيهه إلا عند الإمام. انتهى من كتاب النكاح. لكن في أبي الحسن في كتاب الهبات في شرح قول المدونة: ومن وهب لعبد هبة الخ ما نصه: انظر فالأب أقوى من الوصي لأنه مقيس على الأب، ومع ذلك جعلوا لمحجور الأب أن يخرج من الحجر إذا ثبت (1) في المواق ج 6 ص 641 ط دار الكتب العلمية: ابن هشام.

Mas'alah: What is the difference between a father's and a guardian's authority to release from interdiction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6152)

رشده من غير أن يخرجه الأب، وجعلوا حجر الوصي لا يخرج منه محجوره إلا بإخراج الوصي، ويأتي الجواب عن هذا الاستشكال في شرح قوله: "وفك وصي أو مقدم" إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does a guardian need the judge's permission to release a ward from interdiction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6154)

الثالث: قول عبد الباقي: إن الوصي ومقدم القاضي لا يحتاج في الفك إلى إذن من القاضي هو المشهور، وقيل لابد من إذن القاضي، ونسبه اللخمي وغيره لعبد الوهاب، وقول المص: "إلى حفظ مال ذي الأب بعده وفك وصي أو مقدم" ، قال عبد الباقي: فيه إشعار بأن اليتيم المهمل يخرج من الحجر بالبلوغ.

Mas'alah: Does a specific appointment by the judge establish general guardianship over a neglected person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6155)

السادس: قال الرهوني: قال ابن عرفة: وفي ثبوت الولاية بتقديم خاص خلاف في أحكام ابن سهل لو قدم القاضي على مهمل من يقاسم عنه فقسم عليه ففي بقائه مهملا مطلقا، أو إن كان

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's authority to declare a female ward legally competent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6164)

كالوصي يعني أن الوصي له أن يرشد المولى عليها قبل الدخول وبعده كالأب كما هو ظاهر المص، ولو لم يعرف رشدها يعرف بالبناء للمجهول "ورشدها" هو النائب عن الفاعل؛ يعني أن الوصي له أن يرشد المولى عليها قبل الدخول وبعده، ولو لم يعرف رشد المرأة إلا من قول الوصي.

Mas'alah: What are the differing opinions on a guardian's authority to declare a virgin female legally competent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6164)

ونص المتيطى: واختلف في ترشيد الوصي إياها وهي بكر، فقيل له ذلك كالأب، وقيل ليس له ذلك حتى يدخل بها زوجها ويعرف من حالها ما يوجب إطلاقها. وقال أحمد بن بقي: ليس للوصي ترشيدها قبل دخول بيت (1) إلا أن تعنس لأن التعنيس يأتي على ذلك كله، واختلف هل للوصي من قبل الأب ترشيدها بعد ابتناء زوجها بها؟ فالمشهور

من المذهب أن ذلك له وبه القضاء وعليه العمل والوصي مصدق في ذلك وإن لم تعرف البينة رشدها وقيل ليس له ذلك إلا بعد ثبوت رشدها. وقاله ابن القاسم في سماع أصبغ. ونحوه لعبد الوهاب. انتهى.

Mas'alah: What is the correct view on the court-appointed guardian's authority to declare maturity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6165)

وناقشه الرهوني في ذلك وقال: إن تشهير المازري هو الصواب، ويأتي الكلام على قول عبد الباقي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is the court-appointed guardian like the father's executor in declaring maturity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6165)

وقال في التوضيح: وأما المقدم من جهة القاضي فالمشهور على ما قاله المازري وغيره أنه كوصي الأب؛ لأن القاضي جبر به الخلل الكائن بترك الأب تقديم وصي لهذا الابن. انتهى.

Mas'alah: Who is the legal guardian for a minor or spendthrift in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6167)

ولما جرى في كلامه ذكر الولي تكلم عليه فقال: والولي الأب يعني أن الأب هو الذي يلي الحجر على الولد إذا كان صغيرا أو بالغا له سفيها حيث لم يطرأ سفهه بعد البلوغ بل بلغ سفيها، وأما لو

Mas'alah: Who has authority over a minor or spendthrift when the father is absent or unfit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6168)

بلغ رشيدا ثم طرأ له السفه فيقدم الحاكم عليه، قال عبد الباقي: والولي على المحجور صبيا أو سفيها –لم يطرأ عليه سفهه بعد بلوغه– الأب المسلم الرشيد، لا الجد والجدة والأم والعم إلا بإيصاء، وقدم الحاكم على من طرأ سفهه بعد بلوغه وخروجه به من حجر أبيه كعلى وصي أب كافر أو سفيه مهمل كذي وصي على ما به العمل، وفي ابن عاصم المشهور خلافه إذ قال: ونظر الوصي في المشهور ... منسحب على بني المحجور انتهى. وقال الخرشي: يعني أن الأب إذا كان رشيدا هو الذي ينظر في أمور المحجور عليه صبيا أو سفيها، فغير الأب من الأقارب لا نظر له على المحجور عليه إلا بإيصاء من الأب أو الحاكم: واختلف إذا كان الأب سفيها هل ينظر وصيه على أولاده أو لا ينظر إلا بتقديم خاص؟ في ذلك خلاف. انتهى. وقول عبد الباقي: وقدم الحاكم على من طرأ سفهه لخ صحيح نقله الحطاب عند قوله: "وإنما يحكم في الرشد" لخ عن وثائق الجزيري وابن سلمون. وقال المتيطى: وكذلك لو بلغ رشيدا ثم حدث به السفه فإنه يثبته عند القاضي ويقدمه للنظر له إن رأى ذلك وهو أحق بالتقديم عليه إذا كان من أهل النظر. انتهى. وقوله: "كعلى وصي كافر" أي كما يقدم الحاكم على صبي ذي

وصي كافر أو سفيه مهمل، وقول ابن عاصم: . . . . . منسحب على بني المحجور قال الشيخ ميارة: الظاهر والله أعلم أن هذا في حياة الأب فقط، وأما بعد موته فلا يكون ناظرا على بنيه لأن نظره لهم كان بسبب التبع لأبيهم. انتهى. وقوله: "والولي الأب" معناه أنه يحوز له ماله ويتصرف فيه بالنظر ويكون أبير الولد إليه، وهذا إذا كان ينظر له بالنظر السديد وإلا فلا يمكن من قبض ماله، قال الزقاق: وللبعض نزع الشيء من يد حائز ... إذا خيف أمر بالبقاء ويجعلا بحفظ أمين هكذا منع والد ... فقير من أخذ المال للولد فاعملا

Mas'alah: What is the authority of an executor (wasi) over the property of a minor or spendthrift in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6171)

ثم وصيه يعني أنه إذا لم يكن للصبي والسفيه ولي فإن الذي يلي أمرهما هو الوصي من قبل الأب، فهو الذي يلي الأب ويقدم على الحاكم لأنه نائب الأب، فإن مات الوصي فوصيه الذي أوصاه ذلك الوصي وهكذا، وإن كان الوصي قد بعد فوصي الأب مقدم على وصي الوصي ووصي الوصي مقدم على وصي وصي الوصي وهكذا أبدا، ثم إن لم يكن من ذكر فالحاكم كما مر. وكمل كالأب؟ يعني أن الشيوخ اختلفوا في الموصي، فمنهم من قال إنه كالأب أفعاله محمولة على السداد حتى يثبت خلافه فيبيع وإن لم يذكر السبب الذي لأجله باع؟ أو هو كالأب في جميع مال المولى عليه؟ إلا الربع فإنه يحمل في بيعه على غير السداد فلا يبيعه إلا بعد ثبوت السبب الذي أراد أن يبيعه لأجله، ولهذا قال: فإنما يبيعه ببيان السبب فالمراد ببيان السبب إثبات السبب بالبينة،

والمراد بالسبب السبب الآتي الذي يباع لأجله عقار اليتيم. وقوله: خلاف مبتدأ حذف خبره أي في ذلك خلاف، قال البناني: ظاهر المص تشهير القولين معا، أما القول الأول فقد شهره الجزيري في وثائقه ونصه: فعل الوصي محمول على السداد حتى يثبت خلافه هذا هو المشهور. انتهى. قال مصطفى: ونحوه لابن فرحون في شرح ابن الحاجب، لكن انظر من شهر المقابل؟ انتهى. قلت: قال أبو الحسن في شرح قول المدونة: وهبة الوصي لشقص اليتيم كالبيع لربعه لا يجوز ذلك إلا لنظر ما نصه: عياض: قال بعضه: يظهر من هذا أن فعل الأب محمول على النظر حتى يظهر خلافه، وفعل الوصي محمول على غير النظر حتى يظهر النظر، وهذا إنما هو في الرباع خاصة كذا قال أبو عمران وغيره. قال أبو عمران: وهذا معنى ما في كتاب محمد وما في المدونة يفسره. انتهى من كتاب الشفعة. فهذا يدل على أنهم فهموا أن هذا مذهب المدونة وهو يقتضي ترجيحة. والله أعلم انتهى. وعلم مما قررت أن المراد ببيان السبب إثباته كما للبناني لا مجرد ذكره كما قال الشيخ أبو علي. قال الرهوني: ما قاله البناني هو الصواب، والحق ما قاله إذ بذلك تظهر ثمرة الخلاف بين القولين، وأما مجرد الذكر باللسان فلا يظهر له كبير فائدة إذ ما من وصي يريد تفويت ربع اليتيم

Mas'alah: What is the role of the judge in managing the property of an orphan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6174)

ثم حاكم يعني أنه يلي الوصي الحاكم أو من يقيمه، قال عبد الباقي: ثم إن لم يكن وصي حاكم أو من يقيمه. انتهى. وقال الخرشي عند قوله: "ثم حاكم" ما نصه: يشير به إلى أن مرتبة الحاكم متأخرة عن مرتبة الأب والوصي، فيتولى أمره بنفسه أو يقيم له من ينظر

في مصالحه.

Mas'alah: Who sells the orphan's property under different scholarly opinions in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6181)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: وهذا لا يقتضي أن الوصي على القول الآخر لا يبيع بهذه الوجوه، بل إنما يفيد أن الوصي هو الذي يبيع لأحد هذه الوجوه دون الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge prohibiting transactions with orphans and the foolish?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7978)

ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما، يعني أن القاضي يأمر بالنداء في الناس أن كل يتيم لم يبلغ ولا وصي له ولا وكيل فقد حجرت عليه، وكل سفيه مستوجب للولاية فقد منعت الناس من معاملته، ومن علم مكان يتيم أو سفيه فليرفعه إلينا لنولي عليه، فمن داينه بعد أو باع منه أو ابتاع منه فهو مردود، وقوله: ونادى بمنع لخ، قال الإمام الحطاب: حقه أن في يذكر مع قوله: ثم وصي وما معه، وكذا ذكره ابن فرحون وأبو الحسن وغيرهما، وفي التبصرة: وهذا النداء في حق السفيه إنما يكون على مذهب من يرى أن أفعال السفيه جائزة ما لم يول عليه أو يضرب على يده، وهو مروي عن ملك، وعليه أكثر أصحابه، وأما على مذهب من يرى أن أفعاله مردودة وهو

Mas'alah: Who are the guardians who can impose legal interdiction?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=305)

الأول: الحاجر: وهو السيد في عبده والأب والقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the son with a father and the virgin daughter after puberty according to Ziyad's narration?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3391)

ومنها: حال الابن ذي الأب بعد بلوغه، والابنة البكر بعد بلوغها على رواية زياد عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a ward under the guardianship of a guardian appointed by the father or the judge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3393)

فإن كان في ولاية وصي: فلا يخلو من أن يكون وصيا من قبل الأب، أو من قبل القاضي.

Mas'alah: What happens if a minor has no guardian to oversee his transactions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3400)

فإن لم يكن له ولي: قدم القاضي ناظرا ينظر له في ذلك نظر الوصي.

Mas'alah: What are the two opinions on a father's sale of his minor child's property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4003)

أما إذا باع لنفسه وباسمه، فالحق كما قال، وأما إذا باعها باسم الولد، فكيف يقول بانتقاض البيع، اللهم إلا أن يرى أن تصرف الأب في ماله ابنه الصغير كتصرف الوصي في تعقب نظر الحاكم فعليهما، وقد اختلف المذهب على قولين: أحدهما: أن فعل الأب ماض وبيعه [لريع] [2] ابنه الصغير جائز، ولا يتعقب فعله نظر، وهو المشهور من المذهب بخلاف الوصي. والثاني: أن تصرفه فيما له بال من مال ولده بالبيع كبيعه ذلك من غير حاجة كتصرف الوصي يتعقبه النظر، وهو قول أصبغ في هذه المسألة، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب النكاح الأول" في وضع الأب من الصداق عند العقد وبعده [والحمد لله وحده] [3]. (1) في أ: بما. (2) في أ: لرفع. (3) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the guardian's authority over a minor who reaches maturity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2680)

وله إن رشد، ولو حنث بعد بلوغه، أو وقع الموقع [منح الجليل] الحط أراد المصنف

بالمميز المحجور، صغيرا كان أو بالغا سفيها ولو صرح بهذا فقال: رد تصرف مميز محجور لكان أبين والظاهر أن اللام للإباحة وأن له الرد والإمضاء، وهذا إنما يكون بحسب ما يرى فيه المصلحة لا بحسب شهوته واختياره، ففي الجواهر لا يتصرف الولي إلا بما تقتضيه المصلحة لقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الإسراء: 34] فهو معزول بظاهر النص عن غير الأحسن اهـ. وظاهر كلامه أن له الإجازة والرد في جميع التصرفات، وليس كذلك إنما هما في التصرفات المالية بعوض. وأما التبرعات فيتعين عليه ردها، ففي المقدمات لا اختلاف بين مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – أن الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال، والمحيض من النساء لا يجوز له في ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق، وإن أذن له فيه الأب أو الوصي فإن باع أو اشترى أو فعل ما يشبه البيع والشراء مما يخرج على عوض ولا يقصد فيه إلى معروف وقف على نظر وليه، فإن رآه سدادا أو غبطة أجازه، وإن رآه بخلافه رده، وإن لم يكن له ولي قدم له ولي ينظر له بالاجتهاد، وإن غفل عنه حتى ولي أمره فله إجازة ذلك أورده على المشهور في المذهب، وإن كان سدادا إذا آل الأمر إلى خلافه بحوالة سوق أو نماء فيما باعه أو نقصان فيما ابتاعه. (و) إن تصرف المميز في ماله بمعاوضة ولا ولي له أو له ولي ولم يعلم تصرفه قبل رشده ف (له) أي المميز رد تصرف نفسه (إن رشد) بفتح الراء والشين المعجمة أي صار رشيدا مالكا أمر نفسه إن كان تصرفه بغير يمين أو بيمين حنث فيها قبل بلوغه، بل ولو تصرف قبل بلوغه بيمين (حنث) فيها (بعد بلوغه) رشده على المشهور، سواء لم يقع تصرفه الموقع (أو وقع) تصرفه قبل بلوغه (الموقع) بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف، أي وافق ونظرا مما كان يلزم الولي أن يفعله هل له أن يرده وينقضه إن آل الأمر إلى خلاف ذلك بحوالة سوق أو نماء فيما باعه أو نقصان فيما ابتاعه أو ما أشبه ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a father's interdiction of his son at the time of puberty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2685)

ابن عاشر: يستثنى من حجر عليه أبوه في وقت يجوز له ذلك وهو عند أول بلوغه فلا ينفك الحجر عنه وإن كان حافظا للمال إلا بفك الأب. اهـ.

Mas'alah: How does the father's legal interdiction differ from the executor's interdiction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2686)

أبو الحسن انظر فإن حجر الأب أقوى من حجر الوصي لأن حجر الأب هو الأصل، وحجر الوصي مقيس عليه، وجعلوا مع هذا حجر الأب ينفك بمجرد البلوغ والرشد، ولا يحتاج لفك الأب، وحجر الوصي لا ينفك بهما إلا بفكه، فما وجه هذا؟

Mas'alah: What is the basis for the difference between the father's and executor's legal interdiction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2686)

ووجه بأن حجر الأب حجر أصالة بلا جعل ولا إدخال أحد، وحجر الوصي بجعل وإدخال ولا يعترض بتجديد الأب الحجر على ولده، إذ ليس فيه أكثر من الإخبار ببقاء الحجر الأصلي عليه اهـ.

Mas'alah: Can a father renew the interdiction of his daughter after she has been declared rational?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2691)

تنبيهات) الأول: ظاهر كلام المصنف انفكاكه ولو ضمن شهود تجديد سفهها علمهم به وهو كذلك خلافا لفتوى ابن القطان والأصيلي من أنه ليس له ذلك إلا بإثبات سفهها. الثاني: حقه أن يقول على الأظهر لأن المرجح هنا إنما هو ابن رشد حيث قال: القياس أنه ليس للأب عليها تجديد حجرها على قول من حد لجواز أفعالها حدا من السنين لأنه حملها ببلوغها إليه على الرشد، وأجاز أفعالها فلا يصدق الأب في إبطال هذا الحكم بما ادعاه من سفهها إلا أن يعلم صحة قوله.

. . . . . [منح الجليل]

Mas'alah: Does the father have the right to place his virgin daughter under guardianship before or after marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2693)

وللأب ترشيدها) أي بنته البكر البالغة (قبل دخولها) بزوجها وأولى بعده، هذا ظاهره وبه قرر تت. وقال عب كالوصي له ترشيدها بعد الدخول لا قبله على المعتمد خلافا لتت، ولظاهر المصنف، ونحوه للخرشي. طفي: قول تت "قبل الدخول" لعله بعد الدخول إذ المسألة مفروضة هكذا في كلام المتيطي وغيره، وبه قرر عج إن عرف رشدها، بل (ولو لم يعرف) بضم فسكون ففتح (رشدها) في المسألتين طفي الصواب أنه خاص بالثانية إذ فيها الخلاف المشار إليه بلو، وبه قرر "ج" . في المتيطية. اختلف هل للوصي ترشيدها بعد البناء فالمشهور أنه عليه العمل والوصي مصدق في ذلك وإن

لم تعلم البينة رشدها. وقيل ليس له ذلك إلا بعد إثبات رشدها قاله ابن القاسم في سماع أصبغ ونحوه لعبد الوهاب. واختلف في ترشيد الوصي إياها وهي بكر فقيل: له ذلك كالأب. وقيل: ليس له ذلك حتى يدخل زوجها ويعرف

Mas'alah: Who is the guardian over a person under legal interdiction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2694)

والولي) على المحجور، مجنونا كان أو صبيا أو سفيها (الأب) الرشيد، كذا قيد المصنف كلام ابن الحاجب، فإن لم يكن رشيدا فهل يكون ناظره ناظرا على بنيه أو لا إلا بتقديم مستأنف؟ قولان أفاده تت، وعبارة عب على المحجور صبيا أو سفيها لم يطرأ سفهه بعد بلوغه رشيدا أو خروجه بهما من حجر أبيه الأب المسلم الرشيد لا الجد والجدة

Mas'alah: What is the ruling on the husband's interdiction over his wife's donations exceeding one-third?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2722)

ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها، وإن بكفالة. وفي إقراضها: قولان وهو جائز حتى يرد [منح الجليل] لزوجها) البالغ الرشيد لحقه في التجمل بمالها والتمتع بشورتها إن كان زوجها حرا، بل (ولو) كان (عبدا) على ظاهر المذهب لحقه في مالها كالحر، وأشار بلو لخلاف ابن وهب، وحجر زوجة السفيه لوليه (في تبرع زاد على ثلث) مال (ها) أي الزوجة يوم التنفيذ فلا حجر لزوجها عليها في تبرعها بثلث مالها ولو قصدت به ضرر

زوجها عند ابن القاسم وأصبغ. وخرج بقوله "تبرع" المعاوضة المالية فلا حجر له عليها فيها، والواجب عليها كنفقة والديها ورقيقها وحيوانها فلا يحجر عليها فيه، ويحجر عليها في تبرعها بما زاد على ثلثها إن كان بنحو هبة وصدقة، بل (وإن) كان (بكفالة) أي ضمان لأجنبي معسر أو موسر، فإن كانت لزوجها فقد لزمتها وليس له ردها لأنه لا يحجر عليها لنفسه. تت سواء تكلفت بمال أو وجه أو طلب لضرر زوجها بخروجها لطلب المضمون أو حبسها فيمنع منها، وظاهره ضمنت موسرا أو معسرا. ابن عرفة في المدونة: كفالتها كعطيتها وأفهمت عبارته أنها لو تكفلت عن زوجها لزمتها وهو كذلك. ابن عرفة لو قالت أكرهني فلا تصدق. عب هذا يخالف ما يأتي في باب الضمان أن ضمانها زوجها كضمانها أجنبيا، وهذا في غير كفالة الوجه والطلب فله منعهما مطلقا بلغت الثلث أم لا لضرر زوجها بخروجها إلخ. (

Mas'alah: What is the ruling on the husband's interdiction over his wife's lending?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2722)

و) في حجر الزوج على زوجته (في إقراضها) أي تسليف الزوجة مالا زائدا على ثلثها لمن ينتفع به ويرد عليها عوضه لأنه معروف كهبتها وصدقتها قاله ابن الشقاق، وعدمه لأخذها عوضه قاله ابن دحون (قولان) وأما قراضها أي دفعها مالا لمن يتجر فيه ببعض ربحه فلا يحجر عليها فيه اتفاقا لأنه من التجارة كالمريض مرضا مخوفا. (

Mas'alah: What is the ruling on legal guardianship over the foolish and orphans regarding their wealth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=167)

وأما الرشد، فلأن الله تبارك وتعالى جعل الاموال قوام العيش وسببا للحياة، وصلاحا للدين والدنيا، ونهى عن اضاعتها وتبذيرها في غير وجوهها، نظرا منه لعباده، ورأفة بهم، فقال: {ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين} [سورة الاسراء الآية: 26،27] وقال {والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواما} [سورة الفرقان الآية: 67] وأمرنا الا نمكن منها السفهاء حراسة لها من أن تبذر وتنفق في غير وجوهها، فقال {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما / وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا، وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم} [سورة النساء الآية: 5] وأما اشتراط البلوغ وكمال العقل في ذلك فلانهما جميعا مشترطان في صحة الرشد وكماله، إذ لا يصح رشد من صبي لضعف ميزه، بوجوه منافعه، ولا من مجنون لسقوط ميزه وذهاب رأيه؛ فوجب الاحتياط للأموال وقطع مادة الضرر عنها، بأن يمنع من التصرف فيها من ليس بأهل التصرف فيها، ويحجر عليه فيها، ويحال بينه وبينها، خشية الإضاعة لها، امتثالا لأمر الله تعالى فيها.

Mas'alah: What is the ruling on guardianship established by a father or ruler?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=171)

ومنها حال من تثبت عليه ولاية من قبل الاب، أو من قبل السلطان، حتى يطلق منها، على قول مالك، وكبراء أصحابه، خلافا لابن القاسم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on guardianship and discernment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=176)

وأما ابن القاسم فمذهبه: ان الولاية لا تعتبر بثبوتها، إذا علم الرشد ولا بسقوطها إذا علم السفه، أعني في اليتيم لا في البكر، وقد روى ابن وهب عن مالك مثل قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of an orphan girl under a guardian?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=182)

فصل: واما ان كانت يتيمة، ذات وصى من قبل أبيها، أو مقدم من قبل القاضى، فلا تخرج من الولاية وان عنست، أو تزوجت، ودخل بها زوجها وطال بها زمانها، وحسنت حالها، ما لم تطلق من ثقاف الحجران، الذى لزمها بما يصح اطلاقها منه به، وقد بينا ذلك قبل هذا، هذا هو المشهور في المذهب المعمول به. وقد تقدم من قول ابن الماجشون: أن حالها مع الوصى كحالها مع الاب، في خروجها من ولايته بالتعنيس، أو النكاح؛ يريد مع طول المدة وتبين الرشد، وهى رواية مطرف، وابن عبد الحكم، وعبد الرحيم عن مالك. [3]

Mas'alah: Can a judge place a restriction on a non-prodigal person preventing the sale of his properties?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=765)

[7] - تحجير قاض، على غير سفيه، بمنع بيع الرباع فقط سؤال آخر. قال: وأسأله - أعزه الله - حاكم أشهد على رجل، غير مولى عليه، بتحجير البيع عليه في رباعه، خاصة، هل ينفذ ذلك؟ وهل هو حجران تام؟ وكيف باع ماله قدر من غير رباعه؟ الجواب. تصفحت - أعزك الله بطاعته - سؤالك هذا، ووقفت عليه. ولا يصح عندي

ما فعله الحاكم من تحجير البيع على غير مولى عليه،

في رباعه خاصة، اذ لا يجوز أن يحجر على أحد في ماله الا بعد ثبوت السفه عليه ببينة واذا ثبت عليه السفه ببينة لا مدفع له فيها، وجب أن ينظر له في ماله، بأن يحجر عليه فيه، ويحال بينه وبينه، ويمنع من التصرف في شيء منه، لقول اللهخ تعالى عز وجل {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} [سورة النساء رقم: 5] وبالله التوفيق، لا شريك له. قاله محمد بن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's interdiction preventing a rational person from selling real estate?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1080)

[5] - التحجير على الراشد بالمنع من بيع العقار وأما المسألة الخامسة فهي رجل حجر عليه حاكم بيع عقاره، دون ما سوى ذلك من تصرفات؛ هل هذا حجر يلزم، ويبطل فعله وبيعه وحده، أم يبطل سائر أفعاله، أم لا يبطل شيء من ذلك؟ وكيف الحكم إن لزم فيما استبان أنه باعه من رباعه لضرورة من دين رهقه، أو غيره من لازم لزمه؟ الجواب عليها: تصفحت - أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته - سؤالك هذا، ووقفت عليه. وتحجير الحاكم على الرجل بيع عقاره دون ما سوى ذلك من تصرفاته خطأ من الحكم، لأن الله تبارك وتعالى قال: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} [النساء: 5] فعم ولم يخص عقارا من غيره. ومن الدليل على خطأ هذا الحكم أنه إذا أطلقه على التصرف فيما عدا بيع عقاره، لزمه ما تداين به، فوجب أن يباع عليه في ذلك عقاره. فمن ثبت سفهه ممن ليس في ولاية، أو من لم يثبت رشده ممن هو في

ولايته، لم يصح أن يطلق على التصرف في ماله، دون بيع عقاره، إلا أن يكون ماله من المال سوى العقار قدر ما يختبر به السفيه، فيكون لذلك وجه، ويكون حكمه في ذلك حكمه قبل أن يلزمه ما تداين به في ذلك المال الذي أطلق عليه، ليختبر به، وقيل: لا يلزمه. فإن حكم القاضي على رجل، ليس في ولاية، بأن حجر عليه بيع عقاره، دون ما سوى ذلك من تصرفاته، إذ يلم يتحقق سفهه، فباع شيئا من عقاره، رد بيعه، إلا أن يبيعه في دين رهقه، لا وفاء له به إلا

ببيع ما باع من عقاره، وإن كان تداين ذلك الدين بعد أن حجر عليه القاضي بيع عقاره. وإن حكم بذلك على رجل قد لزمته الولاية، إذ لم يتحقق رشده، فباع شيئا من عقاره، رد بيعه، إلا أن يكون باعه فيما كان يبيعه عليه القاضي لو لم يطلق يده على شيء من ماله؛ لأن هذا سفيه لم يتحقق رشده، والآخر: رشيد لم يتحقق سفهه، فبان الفرق بينهما. هذا الذي أراه، في هذه المسألة، على منهاج مذهب مالك، الذي نعتقد صحته. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Does appointing a legally interdicted person as a guardian lift the interdiction?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1114)

[316] – هل تقديم المحجور عليه وصيا هو إطلاق من الحجران؟

Mas'alah: Can a legally interdicted person be appointed as a guardian for an orphan?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1114)

وخوطب، رضي الله عنه، من مدينة اشبيلية يسأل عن رجل محجور عليه، بتقديم قاض، توفي وصيه، وبقي تحت ذلك الحجران زمانا طويلا، ثم قدمه قاض آخر، للنظر على يتيم، هل يجوز ذلك ويخرج به من الحجران، أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing an interdicted man as guardian of an orphan without mentioning release from interdiction?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1114)

ثم قدمه قاض آخر بعده، مدة طويلة، ناظرا على يتيم، ولم يذكر القاضي في كتاب تقديمه إياه أنه أطلقه من الحجران، ولا علم أن كان القاضي الذي قدمه عالما بما كان عليه من الحجران، أو غير عالم.

Mas'alah: Does a judge's appointment of an interdicted man as guardian of an orphan lift the interdiction?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1114)

فهل ترى – وفقك الله – أن تقديم القاضي إياه ناظرا على يتيم، فقط، مما يطلقه من الحجران الذي عليه، وهو لم يذكر إطلاقه؟ أم ترى أن الحجران عليه باق، لما لم يذكر القاضي شيئا منه عند التقديم

المذكور، ولما لم يعلم إن كان القاضي علم بالحجران أو لم يعلم؟. بين لنا الواجب في ذلك. فجاوب – أدام الله توفيقه – على ذلك بما هذا نصه. إذا ثبت أن الرجل الذي

قدمه القاضي على اليتيم، محجور عليه، بتقديم قاض آخر قبله عليه، بطل التقديم، ولم يخرج به من الحجران، إن علم بالسفه، أو جهلت حاله، ولم يعلم برشد ولا سفه. وأما إن علم بالرشد، فالذي أقول به في هذا، وأتقلده: أن يكون بتقديم القاضي إياه على اليتيم خارجا من الحجران، مراعاة لمذهب ابن القاسم، وأحد قولي مالك في أنه لا يعتبر إذا علم رشده. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the guardian's authority to reject the transactions of a discerning minor or spendthrift?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2257)

ص (وللولي رد تصرف مميز وله إن رشد، ولو حنث بعد بلوغه، أو وقع الموقع) ش: يعني أن الولي سواء كان وصيا أو وصي وصي، أو مقدم القاضي فإنه يرد ما تصرف فيه المميز من بيع وغيره ويريد المصنف المميز المحجور وسواء كان صغيرا، أو بالغا سفيها ولو صرح بذلك، فقال: وتصرف مميز محجور لكان أبين، وهذه اللام يظهر فيها أنها لام الإباحة، وأن له الرد، وله الإمضاء، وهو إنما يكون بحسب ما يرى فيه المصلحة لا بحسب شهوته واختياره. قال في الذخيرة عن الجواهر ولا يتصرف الولي إلا بما تقتضيه المصلحة لقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] ، فهو معزول بظاهر النص عن غير التي هي أحسن اهـ. وظاهر كلامه أن ذلك في جميع التصرفات له الإجازة والرد وليس كذلك وإنما يكون له الإجازة والرد في التصرفات المالية التي خرجت عن عوض، وأما التبرعات فيتعين عليه ردها. ولنذكر بعض كلام أهل المذهب في ذلك ليتضح المقصود قال ابن رشد في المقدمات

في باب المأذون له في التجارة: لا اختلاف بين مالك وأصحابه أن الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال، والمحيض من النساء لا يجوز له في ماله معروف من

هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق، وإن أذن له في ذلك الأب، أو الوصي إن كان ذا أب، أو وصي فإن باع، أو اشترى، أو فعل ما يشبه البيع والشراء مما يخرج عن عوض ولا يقصد فيه إلى معروف كان موقوفا على نظر وليه فإن رآه سدادا أو غبطة أجازه وأنفذه. وإن رآه بخلافه رده وأبطله، وإن لم يكن ولي قدم له ولي نظر بوجه النظر والاجتهاد، وإن غفل عن ذلك حتى ولي أمره كان النظر إليه في إجازة إنفاذ ذلك أو رده واختلف إذا كان فعله سدادا نظرا مما كان يلزم الولي أن يفعله هل له أن يرده وينقضه إن آل الأمر إلى خلاف ذلك بحوالة، أو نماء فيما باعه أو نقصان فيما ابتاعه، أو ما أشبه ذلك فالمشهور المعلوم في المذهب أن ذلك له وقيل إن ذلك ليس له ويلزمه ما أفسد أو كسر مما لم يؤتمن عليه واختلف فيما إذا أفسد وكسر مما اؤتمن عليه ولا يلزمه بعد بلوغه ورشده عتق ما حلف بحريته، وحنث به في حال صغره واختلف فيما حلف به في حال صغره وحنث به في حال رشده فالمشهور أنه لا يلزمه، وقال ابن كنانة: يلزمه ولا تلزمه يمين فيما ادعى عليه به واختلف هل يحلف مع شاهده؟ المشهور أنه لا يحلف ويحلف المدعى عليه فإن نكل غرم ولا يمين على الصبي إذا بلغ، وإن حلف برز إلى البلوغ فإذا بلغ الصغير حلف وأخذ حقه فإن نكل لم يكن له شيء ولا يلزم المدعى عليه يمين ثانية، وقد روي عن مالك والليث: أنه يحلف مع شاهده ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله من الحقوق والأحكام «لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رفع القلم عن ثلاث» فذكر منهم الصبي حتى يحتلم اهـ. ثم قال في أواخر كتاب المديان قد أتينا بحمد الله على ما شرطنا من بيان الحدود المميزة بين من يجوز وبين من لا يجوز في الأبكار وغيرهن فنرجع الآن إلى ذكر القول في أحكام

من لا تجوز أفعاله من السفهاء البالغين إذ قد تقدم القول في أحكام أفعال الصبيان فنذكر من ذلك ما أمكن على شرط الإيجاز والاختصار: اعلم وفقنا الله وإياك أن السفيه البالغ تلزمه جميع حقوق الله التي أوجبها الله على عباده في بدنه وماله ويلزمه ما وجب في بدنه من حد، أو قصاص ويلزمه الطلاق كان بيمين حنث فيها، أو بغير يمين، وكذلك الظهار وينظر له وليه فيه بوجه النظر فإن رأى أن يعتق عنه، ويمسك عليه زوجته فعل. وإن رأى أن لا يعتق عليه، وإن آل ذلك إلى الفراق بينهما كان ذلك له ولا يجزئه الصيام ولا الإطعام إذا كان له من المال ما يحمل العتق، وقال ابن المواز: إذا لم ير له وليه أن يكفر عنه بالعتق فله هو أن يصوم فلا يطلق عليه في مذهب ابن المواز؛ لأن بعد ضرب أجل الإيلاء إن طلبت المرأة ذلك كان له أن يكفر بالصيام. وعلى القول الأول تطلق عليه من ضرب أجل، وهو قول أصبغ، وقال ابن كنانة: لا يعتق عليه وليه إلا في أول مرة فإن عاد إلى الظهار لم يعتق عنه؛ لأن المرة الواحدة تأتي على الحليم والسفيه، وإلى ذلك ذهب محمد بن المواز، وأما الإيلاء فإن كان دخل عليه بسبب يمين بالطلاق هو فيها على حنث، أو بسبب امتناع يمينه على أن يكفر عنه في الظهار لزمه، وأما إن كان حلف على ترك الوطء فينظر إلى يمينه فإن كانت بعتق، أو صدقة، أو ما أشبه ذلك مما لا يجوز له فعله، ويحجر عليه في ذلك وليه لم يلزمه به إيلاء، وإن كانت بالله لزمه الإيلاء إن لم يكن له مال، ولم يلزمه إن كان له مال، وإن كانت يمينه بصيام أوجبه على نفسه، أو ما أشبه ذلك مما يلزمه لزمه به الإيلاء وعلى قول محمد يلزمه الإيلاء باليمين بالله،. وإن لم يكن له مال ولا يلزمه هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق ولا شيء من المعروف في ماله إلا أن يعتق أم ولده فيلزمه؛ لأنها كالزوجة ليس فيها إلا الاستمتاع بالوطء، واختلف في مالها هل يتبعها أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يتبعها، وهو قول مالك في رواية أشهب، والثاني: أنه لا يتبعها، وهو رواية يحيى عن ابن القاسم، والثالث: التفرقة بين القليل والكثير وأراه قول أصبغ، وقال المغيرة وابن

نافع

Mas'alah: Who may serve as a guardian over a minor's property according to the Mudawwanah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3041)

كلام ابن عرفة بلفظه وقال في كتاب القسم من المدونة إثر الكلام الذي نقله ابن عرفة عنها: ولا يكون وصي العم والجد والأخ وصيا في يسير مال ولا كثيره، والأم بخلافهم إذ لها اعتصار ما وهبت لولدها كالأب وليس للأخ والجد أن يعتصرا قيل فما يصنع بهذا المال الذي أوصوا به، قال ينظر فيه السلطان ويحوزه على الصغير والغائب انتهى، ونقله ابن يونس.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian permitting a minor or foolish person to trade?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=973)

قوله: "ولولي المحجور عليه لسفه أو لصغر أن (يأذن) له في التجارة:: وهذا كما ذكره أن اختبار الولي لمحجوره مأذون فيه بمقتضي قوله سبحانه: {وابتلوا اليتامي} الآية [النساء:6] ، ومخرج الخطاب على الغالب، وما استدان من دين فمتعلق بمال الاختبار (لا بذمته) لبقاء الحجر عليه، وقدر مال الاختبار تابع القدر مال اليتيم (وولي اليتيم) مصدق فيما يدعيه من النفقة على محاجيره الذين في حجره، وتحت حضانته فإن كان الأيتام عند الأم، أو الحاضنة لزمه إقامة البينة على ما يدعي دفعه من النفقة، ثم ذكر أن

النفقة على الأيتام تابعة لأموالهم وأحوالهم، وتلزمهم نفقة أمهاتهم وآبائهم مع يسرهم، وعسر آبائهم، ويجوز تأديب الوصي ليتيمه وضربه وخلط نفقته، بنفقته على وجه النظر والمصلحة، وكذلك التجارة في ماله لقوله سبحان {ويسئولنك عن اليتامي قل إصلاح لهم خير} [البقرة: 220] ويأكل الوصي من مال اليتيم بالمعروف إذا كان محتاجا إلى ذلك بقدر أجر له إذا كان ينظر في مصلحته ويقوم بأشغاله ومنع من ذلك أبو حنيفة والدليل لنا قوله تعالي: {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء:6] وبه أفتي ابن عباس وغيره، ولا يقبل قول الوصي في رد المال إلى اليتيم بعد الرشد إلا بالإشهاد" لقوله تعالي {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} الآية [النساء:6] ، وقال أبو حنيفة: القول قوله مع يمينه لأنه أمين، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لأنه مقتضي النص.

Mas'alah: Who has the authority to place someone under legal interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2596)

وإذا تقرر الحجر وأحكامه، فلننظر الآن في من له الحجر:

Mas'alah: What is the role of the judge regarding an orphan who is a spendthrift?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2596)

فأما اليتيم السفيه الذي لا وصي له ولا مقام، فالنظر فيه إلى القاضي: يتولى ذلك بنفسه أويقيم له من ينظر فيه. (1) سورة المطففين: 14. (2) هكذا في النسختين، ولعل

الصواب: من ثمنه.

Mas'alah: Who has authority over a minor's property when the father is alive or deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2597)

وأما الصغير الذي له أب، فأبوه يتولى الحجر عليه إلى أن يرشد. وإن مات الأب واستوصى عليه وصيا فهو المستحق للحجر عليه. وكذلك وصي الوصي يحل في هذا محل الوصي، كما حل الوصي محل الأب.

Mas'alah: Who has authority over a person who becomes a spendthrift after reaching maturity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2597)

فإذا رشد من له الأب ثم صار سفيها فما يحجر عليه إلى [1] القاضي، وليس ذلك لأبيه؛ لأنه قد خرج من ولأنه، فصار بذلك كالأجنبي منه الذي ليس له من يستحق النظر له. فيكون الأمر فيه للقاضي.

Mas'alah: What is the procedure when a judge places someone under interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2597)

وإذا حجر القاضي على أحد أشهد ذلك في مجلسه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's legal interdiction over his son's property at the age of majority?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2568)

وبرجحان هذا القول يظهر لك أن قول المصنف وضمن ما أفسد الخ يشمل المميز وغير المميز والمجنون والله أعلم (إلى حفظ مال ذي الأب) ابن عاشر يستثنى منه إذا حجر الأب عليه في وقت يجوز له ذلك وهو عنفوان البلوغ فإنه لا ينفك عنه الحجر وإن كان حافظا للمال إلا بفك الأب هو اهـ.

Mas'alah: Who is the guardian over a minor or spendthrift in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2573)

يمضي شيء من ذلك إلا بالإجارة أبيها (وفي مقدم القاضي خلاف) في ترشيده لها بعد الدخول فقط أو ليس له لا قبل الدخول ولا بعده وهو الراجح وانظر هل للسيد أن يرشد أمته أو عبده ويصير حكمهما حكم البكر إذا رشدت أو ليس له ذلك ويأتي قوله وحجر على الرقيق إلا بإذن ولما جرى في كلامه ذكر الولي تكلم عليه فقال: (والولي) على المحجور صبيا أو سفيها لم يطرأ عليه سفهه بعد بلوغه (الأب) المسلم الرشيد لا الجد ـــــــ

Mas'alah: Who is the guardian for a person who becomes foolish after reaching maturity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2573)

(والولي الأب) قول ز وقدم الحاكم على من طرأ سفهه الخ صحيح نقله ح عند قوله وإنما يحكم في الرشد الخ عن وثائق الجزيري وابن سلمون وقال المتيطي وكذلك لو بلغ

Mas'alah: Who has guardianship over a person who becomes foolish after maturity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2574)

والجدة والأم والعم ونحوهم إلا بالإيصاء وقدم الحاكم على من طرأ سفهه بعد بلوغه وخروجه به من حجر أبيه كعلي وصى أب كافر أو سفيه مهمل كذي وصي على ما به العمل وفي ابن عاصم المشهور خلافه إذ قال: ونظر الوصي في المشهور ... منسحب علي بني المحجور

Mas'alah: Who is the guardian in matters of legal interdiction?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1569)

ولما جرى في كلامه ذكر الولي شرع يتكلم على من هو فقال (ص) ،

Mas'alah: What is the authority of the father as guardian over the property of a minor or foolish person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1569)

والولي الأب وله البيع مطلقا (ش) يعني أن الأب إذا كان رشيدا هو الذي ينظر في أمر المحجور عليه صبيا، أو سفيها فغير الأب من الأقارب لا نظر له على المحجور عليه إلا بإيصاء من الأب، أو الحاكم واختلف إذا كان الأب سفيها هل ينظر وصيه على أولاده أو لا ينظر إلا بتقديم خاص في ذلك خلاف وعلى الثاني العمل وللأب أن يبيع مال ولده الذي في حجره من ربع وغيره وإن لم يذكر البيع بل وإن لم يكن هناك سبب مما يأتي؛ لأن أفعال الأب محمولة على النظر، والسداد بخلاف الوصي كما يأتي وبما قررنا ظهر أن قول المؤلف (ص) وإن لم يذكر سببه (ش) منتقد مقتضاه أنه لا بد لبيعه من سبب لكن لا يحتاج لذكره وليس كذلك إذ له البيع وإن لم يكن هناك سبب

Mas'alah: Who has the authority to judge in matters of legal interdiction?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1571)

ولما ذكر الحجر ومن هو أهله شرع في الكلام على من يتولاه ويحكم فيه وإن كان الأنسب بذلك باب القضاء ولهذا ذكر شروط التحكيم واختصاصه بالمال، والجراح هناك فقال هنا على سبيل الاستطراد

Mas'alah: What are the rulings on a father selling his child's property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=348)

لو قال في أحكام مسائل من البيع: (أب) مبتدأ والمسوغ للابتداء به قصد الجنس (على بنيه في وثاق حجر له يبيع) هو الخبر وعلى بنيه يتعلق به، وفي وثاق حال من بنيه

(بالإطلاق) كان البيع لموجب من الأسباب التي يبيع لها الوصي أو لا. (وفعله على السداد يحمل) لما جبل عليه من الحنانة والشفقة حيث يثبت خلافه إلا أن يكون هو المشتري لمال ابنه أو يشتري لولده من نفسه أو يبيع لأجنبي لمنفعة نفسه، فههنا يكون محمولا على غير السداد فيرد. قال في المفيد: فإن لم يعلم أله فعلته أم لك؟ فذلك ماض حتى يعلم أنك إنما فعلته لنفسك فيرد. (وحيث لا) سداد (رد ابنه ما يفعل) قال ابن سلمون: وللأب البيع على ابنه الذي في حجره لحاجة وغيرها إذا أراد النظر له وفعله محمول على السداد حتى يثبت خلافه، وللابن القيام في ذلك إذا ثبت سوء النظر والغبن البين عليه في البيع. قال: وللأب أن يبيع مال ابنه الصغير لينفق منه على نفسه إذا احتاج إلى ذلك اهـ. وقال ابن رشد: فرق ابن القاسم بين أن يعتق الرجل عبد ابنه الصغير أو يتصدق به أو يتزوج به فقال في العتق: ينفذ إن كان الأب موسرا ويغرم القيمة لابنه ويرد إن كان معدما وقال: إن الصدقة ترد موسرا كان الأب أو معدما، وكذلك البيع وقال في التزويج: إن المرأة أحق به دخل بها أو لم يدخل موسرا كان أو معسرا ويتبع الابن أباه بقيمته، وظاهره ولو لم تقبضه المرأة. وروى أصبغ عن ابن القاسم: أن الأب أحق به ما لم تقبضه وبطل في يدها، وفرق مطرف بين أن يدخل بالزوجة أو لا. وقال ابن الماجشون: الابن أحق به على كل حال. قال الشيخ طفي بعد نقله، فالحاصل على مذهب ابن القاسم: لا فرق بين يسر الأب وعسره في رد البيع والهبة وعدم رد ما يتزوج به، وإنما الفرق بين العسر واليسر في العتق. وعلى هذا اقتصر المؤلف بقوله: ومضى عتقه بعوض كأبيه إن أيسر. قال: وأطال الحطاب بجلب كلام الأخوين من النوادر، وترك كلام ابن القاسم الذي هو المعتمد،

ومذهب المدونة: وما كان ينبغي له ذلك اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on a custodian selling the property of a neglected child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=350)

(وجاز بيع حاضن) أو حاضنة (بشرط أن أهمل محضون) بأن لا يكون له أب ولا وصي ولا مقدم قاض (ولا يعلو الثمن عشرين دينارا) أي وبشرط أن يكون الثمن يسيرا كعشرين دينارا عند ابن العطار. وقال ابن زرب: ثلاثون ولابن الهندي: عشرة فأقل (خ) : لا حاضن كجد وعمل بإمضاء اليسير وفي قدره تردد (من) الدينار (الشرعي) قال ابن غازي: قال بعضهم: الدينار المراد هنا هو ثمانية دراهم من دراهم دخل أربعين ومعناه أن مائة وأربعين منها تعدل مائة كيلا وزنة الدرهم الواحد منها ست وثلاثون حبة وهو خمسة أسباع درهم الكيل، ودرهم الكيل منها مثل وخمسا المثل اهـ. وهذا معنى قوله: (فضية) فالدينار هنا أقل منه في باب الزكاة لأن صرفه ثم عشرة دراهم، وهنا ثمانية فينقص الخمس، ثم وزن الدرهم ثم خمسون وخمسا حبة، وهنا ست وثلاثون بنقص سبعيه، فصار العشرون دينارا أحد عشر دينارا شرعيا وثلاثة أسباع الدينار (وذا) أي ما ذكره من جواز بيع الحاضن بالشرطين المذكورين (على) القول (المرضي) من أقوال أربعة. الجواز مطلقا، والمنع مطلقا، والجواز في بلد لا سلطان فيه، والجواز في اليسير، وبه العمل ويتفق في البوادي بموت شخص وبحضن الصغير قريبه وهو كالوصي قال أبو محمد صالح، قاله الزرقاني.

Mas'alah: What is the role of the judge in placing a legal guardian over a spendthrift?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=499)

(ويجعل القاضي بكل حال على السفيه حاجرا في المال) يحفظه له ويمنعه من إضاعته.

Mas'alah: Does the guardian's authority extend to the children of the interdicted person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=504)

(ونظر الوصي في المشهور) وهو قول ابن عتاب وابن القطان (منسحب على بني المحجور) وبناته تبعا له، وخالفهما ابن زرب ومحله ما دام المحجور حيا فإن مات فلا نظر للوصي على الأولاد لأن النظر عليهم إنما كان بالتبع لأبيهم، والقاعدة أنه إن عدم المتبوع عدم التابع قاله المقري.

Mas'alah: What are the rulings on the father's guardianship and sale of property for a minor?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=639)

ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح، وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي، ولو لم يعلم رشدها. وفي مقدم القاضي خلاف والولي الأب، وله البيع مطلقا، وإن لم يذكر سببه، ثم وصيه، وإن بعد. وهل كالأب، أو إلا الربع فبيان السبب؟ خلاف. وليس له هبة للثواب، ثم حاكم، وباع بثبوت يتمه، وإهماله وملكه لما بيع. وأنه الأولى، وحيازة الشهود له، والتسوق، وعدم إلغاء زائد، والسداد في الثمن، وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان، لا حاضن كجد. قوله: (ولو جدد [2] أبوها حجرا على الأرجح) لم أقف على هذا الترجيح لابن يونس؛ ولكن ذكر ابن رشد في "المقدمات" : "أن القياس أن ليس للأب عليها تجديد على قول من حد لجواز [أفعالها] [3] حدا؛ لأنه حملها ببلوغها إليه على الرشد، وأجاز أفعالها، فلا يصدق الأب في إبطال هذا الحكم بما يدعيه من سفهها إلا أن يعلم صحة قوله" [4]. انتهى. فأنت ترى ابن رشد خص هذا بقول من حد لجواز أفعالها حدا من السنين؛ مع أن المصنف أضرب هنا عن القول

بالتحديد بالسنين، وقد قبل ابن عرفة قياس ابن رشد، ولم يذكر شيئا لابن يونس، وفي هذا الترجيح نظر من وجهين أحدهما نسبته لابن يونس، والثاني تفريعه على غير القول بالتحديد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Who has the authority to ratify a minor's transactions after reaching maturity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2188)

قوله: (وله إن رشد) أي: فإن لم يكن للصبي ولي أو كان ولم يعلم بتصرفه حتى خرج من الولاية، فإن النظر حينئذ في إجازة ذلك ورده يصير إليه.

Mas'alah: Who is the guardian for a minor or a foolish person in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2192)

قوله: (والولي الأب) يريد: أن الناظر للصبي والسفيه؟ الأب أو من يقوم مقامه، مما سيذكره بعد هذا، فلا ولاية لجد ولا لجدة [2] ولا لحم ولا أم ونحوهم إلا بإيصاء من أب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's actions regarding the property of a ward?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2192)

قوله: (ثم وصيه، وإن بعد) أي: فإن لم يكن للمحجور أب ينظر في حاله [6]، فوصي الأب يقوم مقامه، وكذلك وصي الوصي وإن بعد. واختلف هل أفعال الوصي محمولة على النظر والسداد حتى يثبت خلافه، وإليه ذهب جماعة من الأندلسيين وغيرهم، أو فعلهم [7] في الرباع محمول على غير النظر (1) في (ن 4) :) بلوغها). (2) قوله: (ولا لجدة) ساقط من (ن 3) . (3) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (المشتركة) . (4) قوله: (في ذلك) زيادة من (ن 5) . (5) قوله: (محمولا) يقابله في (ن) : (في بيعه له) ، وقوله: (محمولا) ساقط من (ن 3) . (6) في (ن 3) : (ماله) . (7) في (ن) : (أو فعله) .

حتى يتبين غيره [1]، وإليه ذهب أبو عمران وغيره من القرويين، قال: وهو معنى قوله في الموازية ابن القاسم، الموثق، ومن تمام العقد أن يتضمن معرفة الشهود للسداد في البيع وأنه أولى ما بيع عليه إن كان له سواه، وإن سقط هذا من العقد كان فعل الوصي محمولا على غير السداد حتى يتبين خلافه، هذا هو المشهور، وقيل: لا يجوز بيع الوصي حتى يتبين الوجه الذي له وجب البيع، وإلا هذين القولين أشار بقوله: (وهل كالأب، أو إلا الربع فبيان السبب؟ خلاف) ونص في الطراز [2] على أن بيعه جائز، وإن لم يعرف ذلك إلا من قوله وعن ابن المواز: إذا باع عقار يتيمه مضي، وجاز ما لم يكن فيه غبن مما [3] يتغابن الناس فيه، وإن لم [4] يكن فيه وجه من الوجوه المذكورة، فإذا باع نفذ بيعه وهو قول الشيوخ قديما، وبه العمل، وقال ابن عبد الغفور: هو خلاف ما تدل عليه أقاويلهم.

Mas'alah: Who oversees the orphan's affairs if there is no father or guardian?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2193)

قوله: (ثم حاكم) أي: فإن لم يكن له أب، ولا وصي فالحاكم حينئذ هو الناظر في أحواله أو يقيم من ينظر له في ذلك.

Mas'alah: Which matters are exclusively under the jurisdiction of the qadi in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2195)

قوله: (وإنما يحكم في الرشد وضده، والوصية والحبس المعقب، وأمر الغائب، والنسب، والولاء وحد، وقصاص، ومال يتيم القضاة) قال في المدونة: ولا يتولى (1) قوله: (للمولى عليه) يقابله في (ن 3) : (للمحجور) . (2) انظر: المدونة: 4/ 663. (3) في (ن 5) : (كان) . (4) قوله: (مقيدا بما إذا لم يدفع ... قوله: ولا يعفو) ساقط من (ن 4) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (بذلك) . (6) قوله: (الولي) زيادة من (ن 5) . (7) قوله: (ولا فرق بين الأب) ساقط من (ن 3) . (8) قوله: (ولا فرق بين الأب وغيره من الأولياء ومن أيسر جاز فعله وإلا فلا يجوز) يقابله في (ن 3) : (وغيره من الأولياء) ، وفي (ن 4) : (إذا أعتق عن نفسه أو غيره من الأولياء) .

الحجر إلا القاضي، قيل له: فصاحب الشرطة. قال: القاضي أحب إلي. عياض: [1] وأحب هنا عندنا [2] على الوجوب، وقال شيوخنا: إن الحجر مما يختص به القضاة دون سائر الحكام، وذكر ابن سهل أن ثمانية أشياء لا يحكم فيها إلا القضاة: الرشد والسفه، وهو المراد بضد الرشد، قال: والنظر في الوصايا والأحباس المعقبة والنظر في

أمر الغائب والأنساب، وفي الولاء وفي مال اليتيم، وزاد أبو محمد صالح: والنظر في الحدود والقصاص فهي عشرة أشياء لا يحكم فيها إلا القضاة كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a mature son traveling for trade without parental permission?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=212)

المسألة الثامنة

قول مالك إذا احتلم الغلام ذهب حيث شاء وليس لأبويه منعه ا ه خاص بمجرد الحضانة فلا ينافي تجدد حجر البر الذي في قول الإمام أبي بكر الطرطوشي إن أراد سفرا للتجارة يرجو به ما يحصل له في الإقامة فلا يخرج إلا بإذنهما وإن رجا أكثر من ذلك وهو في كفاف وإنما يطلب ذلك تكاثرا فهذا لو أذنا له لنهيناه لأنه غرض فاسد وإن كان المقصود منه دفع حاجات نفسه وأهله بحيث لو تركه تأذى بتركه كان له مخالفتهما لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وكما نمنعه من إذايتهما نمنعهما من إذايته فإنه لو كان معه طعام إن لم يأكله هلك وإن لم يأكلاه هلكا قدمت ضرورته عليهما ا ه فالغلام بعد البلوغ يمشي في البلد حيث شاء دون السفر إلا أن يكون في موضع ريبة وهما يتأذيان به فيمنعانه مطلقا كما يؤكد ذلك ما مر من قول مالك لمن دعاه أبوه من السودان ومنعته أمه أطع أباك ولا تعص أمك

Mas'alah: What is the difference between guardianship over women in marriage and in property?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=949)

الفرق الرابع والخمسون والمائة بين قاعدة الحجر على النسوان في الإبضاع وبين قاعدة عدم الحجر عليهن في الأموال

Mas'alah: Why are women restricted in marriage but not in financial matters?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=558)

القاعدة الثانية عشرة: لم وقع الحجر على النساء في الأبضاع ولم يقع الحجر عليهن في الأموال [51]؟ فأقول: (50 م) في ع، وت: لم كان؟ بالاستفهام. وفي ت: لما، والأولى أظهر وأوضح لا يحتاج معها إلى جواب لما. وتتناسب مع قوله فيعرف الجواب عن هذا الخ. (51) هي موضوع الفرق الرابع والخمسين والمائة بين قاعدة الحجر على النسوان في الأبضاع، وبين قاعدة الحجر عيهن في الأموال: جـ 3. ص 136. هكذا بالإثبات، حيث كان من المكن أن يقول: "وبين قاعدة عدم الحجر عليهن في الأموال" ووجه ذلك الاثبات أوضحه بقوله: "إعلم أن النساء على الاطلاق لا يجوز لامرأة أن تزوج نفسها وتتصرف في بضعها، كانت ثيبا أو بكرا، رشيدة في حألها أم لا، دنية عفيفة أم فاخرة. وأما الأموال فيفرق فيها بين الرشيدة الثيب وغها، فيجوز لها (اي. للرشيدة أي الثيب) التصرف، ولا يجوز للولي الاعتراض عليها، وإن كان أباها الذي هو أعظم الاولياء، لأن له ولاية الجبر، والفرق من وجوه. الخ." قلت: وهذه المقدمة بهذه السطور عند القرافي، والمختصرة عند البقوري، تلقى ضوءا كاشفا على أول الكلام في هذه القاعدة عند البقوري، رحمهما الله.

Mas'alah: What are the limits on appointing an agent for a legally interdicted person?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=182)

وكان ابن الهندي عقد وثيقة توكيل وصي عن خجوره وضمن فيه الإقرار على اليتيم وفي أحكام ابن سهل قال ابن عتاب وهو خطأ من ابن الهندي ولا يوكل المحجور إلا في طلب نفقته وفي كسوته وفي ضرر البدن وفي الشروط المشترطة يشير بقوله وفي ضرر البدن وفي الشروط المشترطة إلى مسألة الزوجة المولى عليها فإن وليها لا يقبل الكلام منه مع زوجها إلا بتوكيل منها لأن لها إسقاط ذلك عن زوجها ولا كلام لوليها فيه

Mas'alah: What is the ruling on the legal interdiction of a female under a guardian's will or a judge's appointee?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=663)

(وحجر من وصى عليها ينسحب ... حتى يزول حكمه بما يجب) (العمل اليوم عليه ماضي ... ومثله حجر وصي القاضي) يعني أن البنت إذا مات أبوها وأوصى عليها في وقت يجوز له ذلك أو لم يوص عليها ولكن قدم القاضي عليها مقدما فإن الحجر ينسحب ويستمر عليها ولا تخرج منه إلا بالترشيد وهو المراد بقوله بما يجب وبهذا القول العمل وأشار إلى الرابعة بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a ward whose guardian dies without appointing a successor?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=664)

(وليس للمحجور من تخلص ... إلا بترشيد إذا مات الوصي) (وبعضهم قد قال بالسراح ... في حق من يعرف بالصلاح) يعني أن الوصي إذا مات ولم يوص على محجوره ذكرا كان أو أنثى ولم يقدم عليه القاضي مقدما وبقي مهملا فالقول المشهور المعمول به أنه لا يخرج من الولاية إلا بترشيد وقيل يخرج منها بموت وصيه إذا كانت حالته في المال حسنة تدل على رشده وهذان القولان مبنيان على قول مالك وابن القاسم فمالك يراعي الولاية والأصل انسحابها حتى يرشد وهو القول الأول في النظم وابن القاسم يراعي حال المحجور من صلاح أو سفه ولا عبرة عنده بالولاية وهو القول الثاني. ونقل الحطاب عن البرزلي أنه إذا تصرف بعد موت وصيه فالذي به العمل أن تصرفه حينئذ كتصرفه قبل موته إلا أن يعرف فيه وجه الصواب اهـ وهذا العمل إنما هو على مذهب ابن القاسم وقد تقدم الكلام عليه

Mas'alah: What is the ruling on a neglected female ward who acts like a mature person after her guardian's death?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=664)

(فرع) نقل الشارح عن ابن لب أن المهملة يموت وصيها إذا طالت المدة وتصرفت تصرف الرشيدات بطول المدة فهي على حكم الرشد في أفعالها على الصحيح من

الأقوال في أفعال المهمل في مثل هذه النازلة قال ابن رحال هذه مسألة صحيحة لا شك فيه اهـ ثم قال

Sub-topic – Rights and Obligations of Guardians

Mas'alah: What is the ruling if the father is a creditor of his child?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=553)

فإن قلت: أرأيت إن كان الأب غريما.

Mas'alah: Is a guardian liable for expenses incurred on behalf of an orphan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2928)

ويضمن ما أنفق في ذلك وغيره من الألفاظ

Mas'alah: May the guardian buy from the orphan's property under his control?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2929)

وينبغي أن يشتري مما تحت يده شيئا للتهمة إلا أن يكون البيع في ذلك بيع السلطان في ملك الناس

Mas'alah: What is the ruling on the guardian secretly buying from the orphan's property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2929)

وقال ابن عبد الحكم لا يشتري ويدس من يشتري إذا لم يعلم أنه من قبله ومنعه ابن القاسم في الكتاب إلا بإذن الإمام

Mas'alah: Is the guardian required to forbid dealings with the interdicted person's property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3362)

(فرع) قال الأبهري قال مالك: ليس على الولي الإنكار على من يعامل مال المحجور لأن المعامل إن علم فهو المفرط وإلا فعليه التعرف

Mas'alah: What is the ruling on a judge's maintenance assessment for an interdicted person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4094)

(فصل) وتكتب في فرض الحاكم للمحجور هذا ما شهد عليه القاضي فلان الفارض بالبلد الفلاني بالتولية الشرعية أنه قدر لفلان بن فلان المحجور عليه بيد الحكم العزيز بالبلد الفلاني ولامرأته فلانة وخادمتها فلانة في ماله الذي له مودع الحكم العزيز بالبلد الفلاني أو من ماله من أجرة العقار المنسوب له الذي تحت نظر الحكم بالبلد الفلاني لما يحتاجون إليه وتكمله إلى آخره تنبيه وهذه الفروض كلها يلزم منها بيع الطعام قبل قبضه بل الواجب أن يقدر الطعام لا ثمنه لكن العادة خلافه

Mas'alah: What is the ruling on selling a child's property for necessity such as maintenance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4108)

وإن باع للحاجة قلت بحكم ان الولد فلان محتاج إلى بيع هذه الدار أو الحصة منها فيما يحتاج إليه من نفقة ومؤنة وكسوة ولوازم شرعية ولكونه ليس له موجود غيرها وأن والده المذكور لا تلزمه نفقته بحكم ما له من الموجود المذكورا

Mas'alah: What is the ruling on accounting for a father's use of his son's stipend after the father's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2375)

مسألة وسئل عن رجل كان يأخذ لابنه عطاء وقسما، فهلك الأب، فقال بنون له آخرون: نحن نريد أن نحاسبك، قد أنفق ذلك عليك، وكان الابن في حجر أبيه، قال: أرى أن يحسب ذلك ويحاسب به، فما كان في ذلك من فضل كان للابن قبل أبيه.

Mas'alah: Does profit from an orphan's estate belong to the orphans, and are they liable for losses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5813)

[: الربح للأيتام والضمان عليهم] ومن كتاب قطع الشجر قال مالك في الذي يوصي إلى رجل بولده ويترك ثلاثمائة دينار ويأمر الوصي أن ينظر لهم فيها، فيتجر لهم فيها الوصي فتصير ستمائة دينار، ثم يأتي دين على الميت ألف دينار، أترى أن تدخل الستمائة دينار كلها في الدين؟ وذلك أن الستمائة دينار لو أنفقها الوصي على الورثة لم يضمنها الوصي له، ولم يضمنها له الورثة المولى عليهم، ولو كان الورثة كبارا كلهم لا يولي عليهم وليس

مثلهم يولي عليهم باعوا مال الميت ثم تجروا بما نض في أيديهم من المال لم يكن عليهم إلا ما كان نض في أيديهم، ولهم نماؤه وعليهم نقصانه، وكذلك ما غابوا عليه من العين، وأما الحيوان الذي ورثوه ثم نما أو تلف فإنه ليس عليهم ضمان ما مات من ذلك إذا مات بأيديهم. قال ابن القاسم: أخبرني بهذه المسألة من أثق به عن مالك، ولم اسمعها أنا من مالك. قال محمد بن رشد: المخزومي يرى الربح للأيتام والضمان عليهم وسواء كان الذي ترك المتوفي ناضا أو عروضا فباعها الوصي وتجز فيها للأيتام، وفرق ابن الماجشون بين العين والعروض، فقال في العين كقول ابن القاسم، وقال في العروض كقول المخزومي، والاختلاف في هذا مبني على اختلافهم في الدين الطارئ على الميت هل هو متعين في عين التركة أو واجب في ذمة الميت، وقد مضى الكلام على هذه المسألة مستوفى في هذا الرسم بعينه من هذا السماع من كتاب المديان والتفليس لتكرر المسألة هناك فاكتفينا بذلك عن إعادتها هنا مرة أخرى والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian using the orphan's property for personal benefit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5839)

[: ولي اليتم إن كان في حجره وكان لليتيم غنم ودابة أيشرب من لبنها ويركب دابته] ومن كتاب اغتسل على غير نية وقال في ولي اليتم: إن كان في حجره وكان لليتيم غنم ودابة أيشرب من لبنها ويركب دابته؟ قال: إن كان للبن ثمن وهو في موضع له ثمن، فلا أحبه وإن كان في موضع ليس له ثمن فلا أرى به بأسا

Mas'alah: What is the ruling on a guardian consuming the orphan's wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5840)

وأما دابته فلا أحب له أن يركبها ولا أحب له إن كان له مال عنده أن يستسلفه. قال محمد بن رشد: اتفق أهل العلم جميعا على تحريم أكل مال اليتيم ظلما وإسرافا وعلى أن ذلك من الكبائر لقول الله عز وجل: {الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} [النساء: 10] . وقوله تعالى: {ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا} [النساء: 6] ، واختلفوا في القدر الذي يجوز للأوصياء من ذلك ويسوغ لهم لقول الله عز وجل: {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] ، فذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا يجوز للوصي أن يأكل من مال يتيمه إلا بقدر استغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه إن كان محتاجا إلى ذلك، قاله محمد بن المواز في كتابه عمن حكاه عنه من أهل العلم، وذلك على ما جاء عن عبد الله بن عباس، أنه قال للذي جاءه فقال له: إن لي يتيما أفأشرب من لبن إبله؟ قال ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة أبله وتلي حرصها وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب، وأما إن كان غنيا عن ذلك فلا يفعل؛ لقول الله عز وجل: {ومن كان غنيا فليستعفف} [النساء: 6] ، وقد قيل: أن للغني أن يأكل منه بقدر قيامه عليه وخدمته فيه وانتفاع اليتيم به في حسن نظره له، فإن لم يكن له في ماله خدمة ولا عمل سوى أنه يتفقده ويشرف عليه لم يكن له أن يأكل منه إلا ما لا ثمن له ولا قدر لقيمته مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه على ما قاله في هذه الرواية ومثل الفاكهة من ثمر حائطه على ما قاله في أول سماع أشهب من كتاب الجامع، ولا يركب دوابه ولا ينتفع بظهر إبله ولا يستسلف من ماله ومن أهل العلم من ذهب إلى

Mas'alah: What is the permissible amount a poor guardian may take from the orphan's wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5841)

أن لولي اليتيم إذا كان فقيرا أو احتاج أن يأكل من مال يتيمه بغير إسراف ولا قضاء عليه فيما أكل منه، لقول الله عز وجل: {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] . واختلف في معنى ذلك، فقيل: هو أن يأكل من ماله بأطراف أصابعه ولا يكتسي منه، وقيل: هو ما سد الجوع ووارى العورة ليس لبس الكتان ولا الحلل، وقيل: هو أن يأكل من ثمره ويشرب من رسل ماشيته بقيامه على ذلك.

Mas'alah: What are the limits on a guardian giving an orphan money for travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5872)

مسألة وسئل فقيل له: إن عندي يتيما قد أخذ بوجهه، والذي له عندي ستون دينارا، وقد سألني أن أعطيه خمسة عشر دينارا يتجه بها إلى خاله بمصر، يرجو صلته ونفعه، أفترى أن أعطيه؟ فقال: ما أرى ذلك يجوز، وما أرى أن تعطيه إلا بأمر السلطان، وما لك تدعه يخرج إلى مصر؟، فقال: إنه رجل قد أخذ بوجهه، وهو يغلبني ولو

أطاعني لم يخرج، فقال: إذا أعطيته قوي على الخروج، فقال: أرأيت أن يحمل لي رجل بها يضمنها إن طلبت مني؟، فقال: لا أرى أن تدفعها إلا بأمر السلطان. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال أنه لا يجوز للوصي أن يدفع إلى اليتيم من ماله إلا ما لا بد له منه في نفقته وكسوته، فلا ينبغي له أن يساعده فيما يذهب إليه من التجهز إلى خاله بخمسة عشر دينارا يدفعها إليه من ماله؛ إذ ليس ذلك بوجه نظر له؛ لأن ما يرجوه من خاله، ليس على يقين منه، ولعله يتلف ما يصله له إن وصله، فيذهب ما دفع إليه من ماله في غير وجه منفعة، فلذلك لم ير له أن يدفعها إليه إلا بأمر السلطان؛ لأنه إن دفعها إليه بغير

أمره ضمن، وإذا أمره السلطان أن يدفعها إليه بأمره برئ هو من ضمانها، والسلطان لا يأمر بذلك، إلا أن يثبت عنده ما يوجبه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying shares for remaining minors when one comes of age?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5900)

قال أشهب: وإذا استخلص الأصاغر لسعة مالهم، فكل من بلغ، يريد وملك أمره اشترى حظه لمن بقي، حتى يكون آخر ذلك لمن بقي مضرة بهم، لكثرة ثمنه، وقلة مالهم من منفعته، فلا يقوم عليهم، ويبقى بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian seeking forgiveness from orphans without specifying the amount?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5909)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إن التحلل لا يلزمهم، إذا لم يعلمهم بمقدار ما لهم عليه من التباعة فيما تناوله من أموالهم، فيلزمه أن يعلمهم بمقدار ذلك حتى يحللوه منه بنفوس طيبة، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on an executor's purchase of property with proceeds from an orphan's sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6071)

مسألة قال يحيى: وسألت ابن وهب عن رجل كان وصيا لأبيه، فزعم أنه باع وصيفة لأخت له كانت في حجره، كان يليها يوم باع، فزعم أنه باعها بمائتي دينار، وأنه اشترى لها بثمن الوصيفة رأسين بمائتي دينار، وزاد من عنده سبعين دينارا، فسئل البينة على ما ذكر من ذلك، فأتى بشهود، فشهدوا أنه أدخلهم على أخته تلك، فأشهدهم عليها أنه قد اشترى لها رأسين بمائتي وسبعين دينارا، فسئل الشهود عن تفسير ما أشهدهم عليه، أذلك من ثمن الوصيفة أم لا؟ فقالوا: لا علم لنا، إنما أشهدنا عليها بأنه اشترى لها رأسين بمائتين وسبعين دينارا، فقبلت ورضيت، وقبضت الرأسين، ثم ادعت الأخت بعدما خرجت إلى زوجها، أن ثمن الوصيفة قبله، وأن الذي اشترى لها به الرأسين من غير ذلك من مورثها أو غيره، فجاء الوصي بالبراءة من جميع مورثها، وزعم أن ابتياعه الرأسين لها بعد قبضها مورثها من أبيها، ولم يكن لها عنده إلا مورثها، وثمن الوصيفة التي باع لها، فهل ترى أن يبريه ما شهد به الشهود من ثمن الوصيفة أم لا يكون له براءة حتى يشهد الشهود أن

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing property from an orphan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7070)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه متهم في اشترائه مال يتيمه، فالحظ له أن يأتي السلطان في ذلك حتى يكون هو الذي يحكم فيما بينه وبين يتيمه بما يراه له من السداد في القيمة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on buying property of orphans by their guardian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7531)

قال محمد بن رشد: قوله فوجب عليه في ذلك خمسون ومائة دينار هو على مذهبه في أنه ليس فيما دون الموضحة عقل، وقد مضى في المسألة التي قبلها ما في ذلك من الاختلاف بين السلف وقوله: إن ذلك ليس للأيتام ولا نعمة عين، صحيح إذ لا يجوز لولي الأيتام أن يشتري شيئا من متاع أيتامه، فإن فعل نظر السلطان في ذلك كما قال، فإن رآه نظرا للأيتام أمضاه، وإن لم يكن نظرا يوم ابتاعه ولم يره نظرا للأيتام رده وإن كان نظرا يوم ابتاعه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on mixing an orphan's food and drink with the guardian's?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8461)

وشرابهم بشرابهم، وقد روى أن اتقاء مال اليتيم واجتنابه كان من أخلاق العرب، كانوا لا يأكلون معهم في قصعة واحدة ولا يركبون لهم بعيرا ولا يستخدمون لهم خادما، فلما جاء النبي – عليه السلام – سألوه عن ذلك فقال الله عز وجل: {قل إصلاح لهم خير} [البقرة: 220] أي إن تفضلكم عليهم بإصلاحكم أموالهم من غير مرزئة منكم لشيء من أموالهم خير لكم عند الله لما لكم في ذلك من الثواب عنده وخير لهم في أموالهم في عاجل دنياهم، ثم قال: {وإن تخالطوهم فإخوانكم} [البقرة: 220] أي إن تخلطوا أموالكم بأموالهم في المطاعم والمشارب وغير ذلك فينتفعون بمخالطتكم إياهم عوضا من قيامكم على أموالهم فهم إخوانكم، والإخوان يعين بعضهم بعضا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking from an orphan's wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8461)

وقد اختلف أهل العلم فيما يحل للولي من مال يتيمه لقول الله عز وجل: {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] ، بعد إجماعهم على أن أكل مال اليتيم ظلم من الكبائر لا يحل ولا يجوز، لقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا} [النساء: 2] وقوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} [النساء: 10] .

Mas'alah: What is the ruling on a poor guardian taking from an orphan's wealth for his service?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8461)

فأما الفقير المحتاج فلا اختلاف في أنه يسوغ له أن يأكل من مال يتيمه بعد اشتغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه، على ما جاء عن ابن عباس من قوله للذي سأله هل له أن يشرب من لبن إبل يتيمه: إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking from an orphan's wealth for necessities?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8462)

ومنهم من أجاز له أن يأكل منه ويكتسي بقدر حاجته وما تدعو إليه الضرورة، وليس عليه رد ذلك.

Mas'alah: What may a wealthy guardian take from an orphan's wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8462)

وأما الغني فإن لم يكن له في ماله خدمة ولا عمل سوى أنه يتفقده ويشرف عليه فليس له أن يأكل منه إلا ما لا قدر له ولا بال، مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه، والثمر يأكله من حائطه إذا دخله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking from an orphan's wealth for his service?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8462)

واختلف إذا كان له فيه خدمة وعمل فقيل: إن له أن يأكل منه بقدر عمله فيه وخدمته له، وقيل ليس ذلك له لقول الله عز وجل: {ومن كان غنيا فليستعفف} [النساء: 6] .

Mas'alah: What are the limits on a guardian's authority over an orphan's property?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=794)

(القسم الأول) ما لم تتناوله الولاية بالأصالة اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة لقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] ولقوله - عليه السلام - «من ولي من أمور أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم، ولم ينصح فالجنة عليه حرام» فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد، والمرجوح أبدا ليس بالأحسن بل الأحسن ضده، وليس الأخذ به بذلا للاجتهاد بل الأخذ بضده فقد حجر الله تعالى على

الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى الولاة والقضاة فأولى أن يحجر على الولاة والقضاة في ذلك، ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية، وما لا مفسدة فيه، ولا مصلحة لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن، وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة، ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة فأربعة معتبرة، وأربعة ساقطة، ولهذه القاعدة قال الشافعي – رضي الله عنه – لا يبيع الوصي صاعا بصاع لأنه لا فائدة في ذلك، ولا يفعل الخليفة ذلك في أموال المسلمين، ويجب عليه عزل الحاكم إذا ارتاب فيه دفعا لمفسدة الريبة عن المسلمين. ويعزل المرجوح عند وجود الراجح تحصيلا لمزيد المصلحة للمسلمين، واختلف في عزل أحد المساويين بالآخر فقيل يمتنع لأنه ليس أصلح للمسلمين، ولأنه يؤذي المعزول بالعزل والتهم من الناس، ولأن ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح للمتولى. وأما الإنسان في نفسه فيجوز له ذلك فيما يختص به حصلت مصلحة أم لا فللإنسان أن يبيع صاعا بصاع، وما يساوي ألفا بمائة فإن قلت تجويز ذلك يوجب أن يلتبس من يحجر عليه بمن لا يحجر عليه، ويلتبس الرشيد بالسفيه لأن السفيه هو [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling an orphan's property for multiple years?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2727)

رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي سمعه يقول وليت صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت محمود بن لبيد فسألته فقال قد كان عمر بن الخطاب ولي يتيما فكان يبيع ماله سنين

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's property for three years based on Umar's practice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2727)

وسفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن الخطاب باع مال أسيد بن حضير ثلاث سنين

Mas'alah: What did the Prophet say about a guardian using an orphan's wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3921)

قال سفيان وحدثني بن نجيح قال قال لي القاسم بن محمد ما سمعت فتيا أحسن من فتيا بن عباس هذه في اليتيم إلا أن يكون حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سفيان عن عمرو عن الحسن قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال في حجري يتيم وله مال أفآكل من ماله قال نعم بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله قال أفأضربه قال مما كنت منه ضاربا ولدك

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's use of an orphan's wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3921)

واختلف أهل العلم في ما يحل لوالي اليتيم من ماله بعد إجماعهم أن أكل مال اليتيم ظلما من الكبائر قال الله عز وجل (إن الذين يأكلون أموال اليتمى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) النساء 10 وقال تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده) الإسرء 34 وقال (واتبلوا اليتمى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) النساء 6

Mas'alah: Is a wealthy guardian prohibited from taking anything from an orphan's wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3921)

فقيل الغني لا يحل له أكل شيء من مال اليتيم

Mas'alah: May a guardian take compensation from an orphan's wealth for his services?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3921)

وقيل بل له أن يأكل منه بمقدار قيامه عليه وخدمته له وانتفاع اليتيم به في حسن نظره له وهذا يشبه قول بن عباس المذكور

Mas'alah: May a guardian borrow from an orphan's wealth and repay it later?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3921)

وقد قيل يستقرض من ماله فإن أيسر رده وقال بهذه الأقوال جماعة من علماء السلف وليس هذا موضع تقصي القول في ذلك

Mas'alah: What is al-Makhzumi's ruling on seeking reimbursement from a minor for expenses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3570)

وقال المخزومي: يتبع الصبي بما أنفق عليه، لأن صاحب الدين لم ينفقه على اليتيم فيرى أن ذلك من حسبه.

Mas'alah: In what three cases may a guardian sell an orphan's property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7604)

قال عنه علي في المجموعة: لا يباع ربعهم إلا ثلاثة وجوه: في دين على الميت، أو في حاجة، أو خوفا أن يخرب.

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling orphans' goods on credit or accepting a hawalah from an insolvent person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7606)

قال أشهب في المجموعة: وله أن يبيع متاعهم بتأخير، وأن يحتال بدينهم وإن أحيل على معدم ومفلس، والآخر بين الفضل عليه في الملأ فاحتياله باطل، والدين على الأول بحاله.

Mas'alah: What did Malik say about a guardian eating from the orphan's wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7607)

ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك: أكره للوصي أن يأكل من مال اليتيم، إلا أن يصيب من اللبن والتمر والعنب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the orphan's wealth if he is needy and occupied with the orphan's affairs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7607)

محمد: قال مالك: لا يأكل من مال اليتيم، وقد قيل إلا أن يكون به وبماله مشغولا فليأكل بقدر عمله إن كان محتاجا، وإن استعفف فهو خير له.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian spending on an orphan's wedding and circumcision in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7621)

ومصلحة بقدر حاله وحال من تزوج إليه، وبقدر ذلك من كثرة ماله، وكذلك في ختانه، فإن خشي أن يتهم، رفع ذلك إلى الإمام فيأمره بالقصد من نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's excessive spending on an orphan's wedding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7621)

قال مالك في العتبية: وإذا زوج يتيمه وأنفق على ابتنائه أو في ختانه النفقة العظيمة، فأما الصنيع المعروف من غير سرف جائز، وأما ما أنفق في الباطل وعلى اللاعبين فلا يلازم اليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on a father equipping his minor daughter from her own inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1481)

[من جهز ابنة له صغيرة في حجره لها أصل مال صار لها من ميراثها]

Mas'alah: Can a father sell his minor daughter's inheritance to cover her maintenance and trousseau?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1482)

*و سئل : بعض المفتين عن رجل له ابنة صغيرة في حجره لها أصل مال صار لها من ميراثها في أمها ، فلما زوجها ودخل بها زوجها زعم أنه باع حظها من الأصل وابتاع لهابه شورة وجهزها بها ، وأنه يعدي عليها نفقتها وكسوتها من يوم موت أمها إلى يوم دخول زوجها بها ، هل يجوز له ذلك وكان للأصل قدر كبير من الغلة ؟

Mas'alah: What is the ruling on the judge removing property from a negligent guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1580)

=فأجاب : إن كان الأمر على ما ذكر ، نظر في ذلك من يتولى أمر المسلمين ، فإذا خشي على مال الصبية التلف ، فله نزع مالها و إيقافه عند من يوثق به حتى يصرف في مصالح الصبية . [299/3] [من زوج ابنته البكر و جدد عليها الحجر بقرب البناء وجهزها بجهاز و أشهد بتسليمه لها] *

Mas'alah: What is the ruling on a custodian selling a minor's property in cases of necessity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1652)

و الجواب عن التاسعة : أن كلام أيمة النوازل و الأحكام يدل على أن للحاضن أن يبيع على محضونه الشيء اليسير التافه ، و لا يحتاج في بيعه إلى إثبات المقدمات التي تثبت في بيع القاضي عنها ؛ لأنهم قالوا : إن توقف البيع عنهم على القاضي لم يجز له البيع إلا بعد ثبوت ملكه و حيازته ، و حاجته و السداد في الثمن و فيه ضيعتهم و ربما هلاكهم ، ثم إذا قام على المبتاع من الحاضن قائم ، فقال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم لما سئل عن امرأة باعت دارا على نفسها و بنيها من جوع مفرط و احتياج و ضرورة ، و باعت الدار بثمانمائة درهم ، و كانت تساوي قبل ذلك الحين ثلاثة دنانير ، فقام ولدها على المشتري ، ما نصه : "إن أثبت هذا المشتري أن الصبي كان في حضانة أمه و كفالتها ، و أنه كان محتاجا يوم باعت الأم عليه نصيبه من هذه الدار ، و أن البيع بيع غبطة و سداد ، فلا قيام له ، و إن لم يثبت ذلك و كان قيام هذا الصبي في فور

نظره وجب له نصيبه من هذه الدار ، و استشفع نصيب أمه إن وجب عليه قيمة ما بنى المشتري إن شاء الله" . انتهى . فظاهر هذا الجواب يدل على أن الحاضن باع لا لموجب و لو حمل في صورة الجهل و الإبهام على أنه ما باع إلا بعد الموجبات ، ما كلف البائع بالإثبات .

=

Mas'alah: What is the ruling on spending on an orphan who has wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1777)

[الإنفاق على اليتيم الذي له مال] وسئل الفقيه العزي شارح تلخيص ابن البنا عن مسألة تظهر من جوابه.

Mas'alah: When can a guardian claim reimbursement for spending on an orphan's maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1778)

فأجاب بأن قال: أما المنفق على يتيم له مال فإن كان ماله عينا وهو تحت يده أو يد من يمكنه التوصل إليه بلا مشقة فلا قيام له، وإن كان ماله عروضا أو عقارا أو حيوانا أو رقيقا أو عينا لكن يتعذر الوصول إليه أو يتوصل إليه بكلفة أو مشقة، فله القيام عليه

على المختار عندي مما قيل في المسألة، والمختار عندي أن لا يمين عليه، فإن كان شهد أشهد في هذا الوجه أعني إذا كان المال غير عين أو عينا لكن يتعذر، غير أنه إنما ينفق ليرجع، فهذا يرجع بلا خلاف، ولا يمين عليه بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a sister who is a guardian seeking reimbursement for maintenance spent on her ward?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1779)

[ترجع الأخت الوصي على أختها المحجورة بما أنفقت عليها]

Mas'alah: What is the ruling on spending on an orphan who has wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

الإنفاق على اليتيم الذي له مال

Mas'alah: Can a sister who is a guardian reclaim expenses spent on her interdicted sister?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

ترجع الأخت الوصي على أختها المحجورة بما أنفقت عليها

Mas'alah: What is the ruling on a loan from an orphan's estate when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2975)

قيل: انظر هل أخذ ذلك من تضمين الصناع إذا تسلف على مال اليتيم. حتى يبيع عروضه؟ فقال: إن قصر ذلك المال عما أسلفه لم يتبعه بالباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his daughters' property for his own benefit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)

من باع بعض أملاك بناته لمصلحة نفسه ... 432

Mas'alah: What is the ruling on returning land to a ward and dealing with planted trees?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4296)

وأجاب أصبغ بن محمد: إذا كان الأمر على ما وصفت فالأرض راجعة إلى المحجورة ويجري بينهما في الغرس ما يوجب الحق إن شاء الله.

Mas'alah: How should a guardian manage property and discipline for orphaned children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4382)

واحد ماله، وإن أفاتوه أعلم آباؤهم فيغرم ما صار لكل واحد من الصبيان في ماله إن كان أو يتبعه له إن لم يكن، إن أسلم بعضهم طعاما في طعام غرم القابض مثل ما أخذه أو قيمته إن كان له مال، وإلا اتبع به. ويشهد عليهم في الأخذ بالعوض إلا فيما يحل للأكابر أو يحرم، ويعلمهم بالربى ليتقوه في المستقبل، وكلما سقط أحدهم في شيء من الخطأ أدبه على ذلك ويخبره بعيبه ويقبحه عنده ويتوعده العقوبة إن عادوده، وإن أحسن المتصرف انبسط له، والله يزكي من يشاء.

Mas'alah: What is the ruling on shared houses between orphans and their uncle?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4561)

[حكم بيوت مشتركة بين أيتام وعمهم]

Mas'alah: What is the ruling on an uncle repairing shared houses and seeking reimbursement from orphans?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4561)

وسئل عن بيوت مشتركة بين أيتام وعمهم وليس عليهم مقدم ولا وصي فانهدم بيت فأصلح وأسكن وأسرف في النفقة لأن العادة الجارية في ذلك خروجه مخرج المكارمة والوليمة فطلب الرجوع على الأيتام بما يخصهم من البناء فقالوا إن فيه سرفا فقال هي العادة وهددت بالسلطان إن لم أبن فقالوا له ليس البناء في السور حتى تخاف فهل يلزم

الأيتام قيمة النقض والبناء وسرف النفقة والعمل أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the custody and housing of an elderly blind father and the division of his house among his children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4799)

[مسألة] وسئل المازري عن رجل كبير السن ذاهب البصر لا يعرف ولا يميز له ابنة تقوم بجميع أموره وله دار وبنون ثلاثة، وبين بعضهم عداوة ومشاررة، ولا يقدرون على السكنى معها في الدار مجتمعين فيمن يخرج منهم ومن يبقى وقد الأب في صحة عقله على ولد ينفرد بغرفة، فأراد ابنه السكنى فيها وبينه وبين أخته المشاررة المذكورة فهل يمكن من ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا وجب حجر الأب لانخلال عقله نظر له القاضي في الدار بالمصلحة، وكذا سائر ماله، فإن أراد إخراج من لا سكنى له في الدار من الأولاد أخرجه إذا كان بقاؤه يلحق من ينتفع به الأب ضرر، وأما الغرفة فإن ولده دنية ينظر لولده إن كان في حجره وليس له سكناها باطلا بل إن ثبت من الصالح إكراؤها فعل ذلك. [مسألة]

وسئل عمن تصدق على ابنتيه بأشياء قال فيها أشياء ورثتها عن أمها وأشياء بعت ذلك من عندي ولايتهم في إقراره وهذه الصدقة على البنت والحوائج عارية عند أخيه حين دخوله. فأجاب: إقراره لها بالحوائج ماض إذا لم يتهم وثبت ذلك وصدقته بالبقية إذا مات وهي في حجره ماض، وحوز المستعير لها عند ابن القاسم حوز، وعن بعض أصحاب مالك لا يصح الحوز إلا أن الصدقة قبل وعلى القولين يصح الحوز في هذه

المسألة والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's duty to disclose the property of an interdicted person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4904)

[مسألة تظهر من جوابها] وأجاب سيدي إبراهيم اليزناسنى عن مسألة تظهر من جوابه بما نصه:

الجواب: أن تبين للقاضي وجه ما طلب الأخ فعله، قال الداودي: لا يكشف كان القائم على المحجور قريبا أو بعيدا إلا أن يستراب نظره، وقال غيره: وهذا إذا كان أصل المال معروفا عنده فإن لم يكن المال عنده معروفا وجب أن [259/9] يعرف قدر ما عنده، وكذلك الأب في ابنه الصغير، قاله ابن عبدالغفور في استغائه، والى هذه الطريقة ترجع جميع تقارير أئمتنا، ابن رشد وغيره، رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing property with the interdicted person's share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4906)

وكتب إلى القاضي أبي سعيد عثمان بن منظور بما نصه: قام عند قاضي الغربية وفقها الله وحرسها الوصى أبوجعفر أحمد بن محمد الملاح، وذكر أنه اشترى موضعا مشتركا بينه

وبين أخيه محجوره أبي البركات الذي إلى نظره بإيصاء والده أبي يحيى أن يكون فيه لأخيه من الفائد والعائد ما تظهر بركاته وسأل من الفقيه الأمير أبي إسحاق البليشي المذكور في العقدين بمحوله أن يدفع له من المال ما يدفع في مقابل حظه من الموضع الذي اشترى كما ذكر فلم يخالف في ذلك، بل قال إنه راغب في دفع الأمانة بأسرها وأن يزيلها من يده، ويصرفها عن أمانته لما يتوقع عليها ولكن قال إنه يريد أن يبرأ من ذلك ولا يلحقها من تطرق وحضر شهيد الرسم الأسفل من الرسمين بمحوله وأديا بالشهادة على نص ما تضمنه الرسم المشار إليه وعلى أن الموصى ما سلم في المال لأخيه وفي استقراره بيد الأمين حسبما شرط والدهما رحمه الله بمحضره وعلى عينه وبمجلس القاضي المذكور وقبل شهادتهما واقتضى نظره أن شاور في ذلك قاضي مالقة أستاذها وعالمها قريبه الفقيه أبا عمر بن منظور أبقى الله بركته وطلبتها الفقهاء الفضلاء الأعلام أمتع الله بحياتهم في القضية المذكورة هل يفتح فيها النظر؟ وهل يأذن في صرفها على يد الأمين المذكور لما في نقلها من أمانة إلى ذمة مع رغبة الأمين في ذلك مع ما وقع من طلب الوصي أن يدفع بعضها في مقابل الحظ الذي اشتراه من الملك المشار إليه أم لا؟ وسأل جوابه وجوابهم على ذلك متفضلين مأجورين، والله سبحانه يمتع بحياتكم، والسلام الكريم يخص جميعكم ورحمة الله وبركاته، وكتب محمد بن عبدالله بن محمد بن منظور وفقه الله بتاريخ العشر الأواخر لشوال عام ثلاثين وسبعمائة عرف الله بركاته، ووقع في السؤال الإحالة على رسمين، وهما أن الملاح لما حضرته الوفاة رحمه الله استحضر ولده أحمد، وعهد إليه بالنظر بعد وفاته على أخيه أبي البركات، واستحضر الفقيه أبا إسحاق البليشي ودفع

له بطنية تشتمل على مال، وقال له هذا مال ولدى أبي البركات، لا تدفعه [260/9] له ولا لوصيه حتى يملك أمر نفسه وماله فإذا ملك أمره فحينئذ تدفعه إليه باعتراف ولا

يمين بذلك، وتقيد بالعهد رسم وبالأمانة رسم بإقرار الأمين وموافقة الأخ الوصي وتسليمه المال لأخيه المذكور وكتب الشورى بمحول الرسمين وأحلت إليها.

Mas'alah: Is a guardian prohibited from buying property from their ward for themselves or their child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4916)

المسألة الرابعة: إن الوصي يمنع أن يشترى لنفسه من مال محجوره وأن يشترى لولده لأنهم يتهم أن يحابي نفسه أو ولده، فحيث ثبت ميل الوصية المذكورة إلى ابنها وانحرافها عن ابنتها كانت علة المنع قائمة، فكيف يجوز هذا البيع في المسألة المذكورة؟

Mas'alah: What is the ruling on a guardian discharging a debtor of an orphan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5100)

فأجاب: إذا قال الوصي لمن لليتيم عليه دين قد أبرأتك لم يبرأ، وكذلك لا يكتب عليه براءة من قليل ما كان عليه وكثيره، وإنما يكتب براءة مما قبض. وكذلك لو قال هذا جميع ما لفلان عليه لم يصدق وإن قال برئت إلى مما عليك برئ الغريم، وحوسب به الوصي. قيل ومن هذا قول الموثقين إن الوصي لا يبرأ على العموم في حق المحجور ولا صاحب الأحباس، وإنما تكتب له براءة مما دفع من المعينات، ومن فعل ذلك فهو

جهل من القضاة وقد رأيت لبعض قضاة الكور في مقدم على حبس مسجد ولي الأمر عليه، وإنما يقال حوسب في دخله وخرجه ويبرأ من الحاصل من ذلك خاصة.

Mas'alah: When can a guardian sell the real estate of an orphan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5118)

ثم إن بيع الوصي إذا ثبت النظر وصح لا يبيع عقار يتيمة إلا لوجوه معلومة

Mas'alah: Can an interdicted person claim his rights in the presence or absence of his guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5151)

[للسفيه طلب حقوقه بمحضر وصيه وفي غيبته] وسئل بعض الموثقين عن السفيه هل له طلب حقوقه بمحضر وصيه وفي غيبته والخصام فيها؟ وهل له أن يؤكد على طلبها أم لا؟ [453/9] فأجاب: له طلب حقوقه بمحضر وصيه وفي غيبته وليس له أن يؤكد على طلبها، وقال ابن زرب وغيره له أن يوكل كما له أن يطلب وعلى هذا مضى العمل.

Mas'alah: Can a guardian be removed for consuming the ward's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5153)

[إذا تبين أن الوصي يستهضم المحجور ويأكل ماله عزل] وسئل ابن رشد عن رجل كان له شريك في أملاك مشاعة، وكان هذا الرجل أكثر دهره غائبا متصرفا في أسباب التجارات، وكان هذا الشريك يضم جميع المال ويستغل جميع فوائده وما يعود منه. ثم إنه ظهر من هذا الرجل الغائب سفه فقام حاكم الجهة فضرب على يديه وقد للنظر عليه شريكه في الأملاك فأقام هذا الرجل مولى عليه مدة من ثلاثة أعوام ثم قام يطلب شريكه المقدم عليه في النظر بما استغل من فوائد ماله قبل أن يقدم عليه هل له أن يطلبه في حال الحجر عليه أو يكون هذا الشريك المقدم وصيا إن ثبت أنه أكل من مال المحجور عليه قبل التقديم؟ بين لنا وجه الحكم في ذلك يعظم الله أجرك. فأجاب: له أن يطلبه بحقه، فإن حجره وقامت عليه البينة فيه فتبين أنه ذهب إلى استهضامه وأكل ماله عزل عن النظر إليه.

Mas'alah: Must a judge appoint a lawyer for an interdicted person if the guardian is untrustworthy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5155)

[إذا ثبت أن الوصي غير موثوق به في خصامه عن المحجور أقام له القاضي وكيلا] وسئل عن النظر المخصوص والولاية المقيدة في قضية محجور عليه فثبت عند المقلد ما يوجب صرفه وتقديم غيره ممن ينظر في ماله ويتكلم عنه بسببه ففعل ذلك، هل على هذا القاضي المقلد أمر هذه القضية درك في فعله؟ وهل هذا متعين عليه؟ أم ليس يلزمه إلا إقامة وكيل يخاصم عنه فيه فقط بخلاف قضاء العموم؟ بين لي جوابك في ذلك مأجورا.

فأجاب: إذا ثبت عند القاضي المصروف إليه الحكم في قضية المحجور عليه أن وصية غير موثوق به فيما يخاصم به له وعليه فيما يطلبه له أو يطلب به أو يستقر له بيده مما يحكم له به فيجب أن يوكل له وكيلا يقيمه له مقام الوصي في ذلك كله، ولا يعزل الوصي عن النظر له جملة وإن كانت عنده لليتيم حجة سمعها منه ونظر فيها وإن ذكر حجة عليه لم يسمعها منه. هذا الذي أراه في هذا والله الموفق للصواب. [458/9] ...]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale to or from an orphan's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5167)

وفي مسائل ابن زرب قال ابن القاسم الوصي كالأب إلا أنه جرى عندنا أن الأب إذا باع من ابنه أو ابتاع من ماله لم يعترض وأمره على التمام إلا أن يثبت الغبن. وإذا باع الوصي من]

Mas'alah: Can a court-appointed guardian release an orphan's property without the judge's permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5170)

وسئل ابن زرب عن مقدم القاضي هل يجوز له إطلاق يتيمه؟ (1) في نسخة زيادة: رحمه الله عن ...

Mas'alah: What is the ruling on a court-appointed guardian releasing an orphan's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5171)

فأجاب بأن قال: لا، قيل له فإن أطلقه أينفذ أم يرد؟ فقال بل يرد ولا ينفذ إلا عن إذن القاضي. ثم احتج وقال إن وصي الأب قد اختلف في إطلاقه فقيل إنه لا ينفذ ذلك إلا بأمر القاضي، فكيف بمن يقدمه القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on selling the assets of an absent person under guardianship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5175)

وسئل ابن الحاج عن المولى عليه إذا كان غائبا بمدينة المرية ووصيه المقدم عليه بمدينة قرطبة ومن تقديم قاضيها فاحتيج إلى بيع شيء من أصوله أو ماله. [474/9]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian spending from an orphan's wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5178)

وسئل عن بنت توفي والدها وتركها مع زوجة له غير أمها، وتزوجت المرأة وكفل البنت زوجها، وكانت البنت ذات مال، فعمد زوج المرأة وأنفق على البنت من مالها، وتوفيت البنت فأظهر الزوج المذكور عقد فرض يستغرق مالها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's spending from an orphan's wealth and accounting for it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5178)

فأجاب: الحكم في النازلة المذكورة على ما وصف السائل أن يكلف العاصب إثبات استغلال زوج الأم الأملاك المعروفة للبنت المدة المحدودة، وأنه لا تعلم له براءة من الواجب عليه بسبب ذلك إلا ما ذكر من إنفاقه عليها إن ثبت له ذلك. فإذا ثبت الاستغلال وثبتت النفقة للمنفق بما يجب وجب]

477/9] التحاسب بعد فرض الفارض للبنت من تلك المدة فمن شط له شيء في التحاسب رجع به.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian and a supervisor disagree on purchasing property for an orphan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5179)

]

Mas'alah: What is the ruling when a guardian and a supervisor disagree on purchasing property for an orphan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5179)

إذا اختلف الوصي والمشرف في الشراء لليتيم أخذ برأي الوصي]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a guardian and a supervisor over hiring out an orphan's labor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5179)

وسئل عن ولي على أيتام ومشرف عليه تخالفا، ودعا المشرف الوصي إلى شراء ملك للمحاجير، فلم يجبه الوصي إلى ذلك وذكر أن المحجور يخدم الوصي وأراد أن تكون خدمته مع الناس بالإجارة، وأبى الوصي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's oath-taking in a claim for his ward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5209)

فأجاب: إذا كانت الدعاوي في معينات معلومة وكان الوصي لا بينة له عليها ولا يرجو إقامتها صح وإلا فليس له ذلك، بل تبقى الحجة مرجوة للمحاجير إذ لا تعجيز في حقهم، وليس من المسألة التي ذكرتم منها.

Mas'alah: Can a judge sell the property of a deceased to pay debts without appointing a guardian for orphans?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5211)

وسئل أبوعبدالله محمد بن أحمد بن محمد الحسني عن وثيقة ضمن فيها الموثق أن القاضي باع أملاكا في دين على ميت وقد ترك أيتاما لا وصي عليهم من أب ولا مقدما من قاض، فكتب الموثق المذكور أن القاضي باع أملاك الميت المذكور في الدين الذي خلف عليه بعد ثبوت موجبات البيع [502/9] كلها على ما يجب، وذكر عند عقد الإشهاد أن القاضي أعذر في ذلك بما يجب ولمن ثجب عند من أعذر إليه في ذلك مدفع فهل يقدح ذلك في البيع المذكور لكون القاضي لم يقدم على المحاجير من يدفع النزاع فيما ثبت على أبيهم من الديون المبيع بسببها أملاك المتوفى المذكور أم لا؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an orphan's property in the absence of the guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5489)

وأفتى عياض برد بيع هذا الحكم المذكور في السؤال ، وقد باع دار اليتيم في غيبة وصيه فقهاء إشبيلية الباجي وابن الجد وابن لؤي وابن مريم وابن أيمن ، ووقع في ذلك في كتاب بعض المتأخرين .

Mas'alah: Can a father or guardian gift the property of a minor without compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5661)

[ليس للأب ولا للوصي أن يهب مال المحجور ولا يفوته إلا بعوض]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dropping lawsuits on behalf of his ward?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5686)

[إسقاط الوصي الدعاوى التي لمحجوره وإبراؤه خصوم المحجور]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who sold orphans' property to pay a debt and then died?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5866)

وسئل الصائغ عمن أوصي على أيتام فباع ضيعة للميت لقضاء دين عليه ، فقبض البعض وقضاه ، ثم بقي مدة وطلبه ببقية الثمن فقضاه ببقية الدين [415/10] وأخذ هو بقية وجبت له وأخذ الوارث منه . ثم توفي الموصى والمشتري فقالوا دفعنا للموصى وأصحبه (كذا) حتى قبض ، هل يلزمهم أم لا ؟ فأجاب : اختلف في المسألة المتقدمون ومن أدركناه من المتأخرين ، والأشبه فيها الإسقاط من غير مطالبة ورثة المشتري بعد بلوغه ورشده . هذا الأظهر في المسألة .]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of paying expenses from the orphan's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5882)

وأجاب أيضا : القول قول الأخ فيما يقول إنه وداه من خراج ولوازم مما هو معروف بالعادة الجارية عندهم ، ولا يقبل قوله فيما يدعيه من نفقة أو دين إلا أن يقيم عليه بينة فيقبل منه ولا تسقط لأجل ما تقدم من قوله وكان في السؤال كيف يقبل منك ذلك وقد أنكرته لبنتك .

Mas'alah: Does a father need to prove his children's need for maintenance when selling their property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5949)

لا يحتاج الأب في بيع العقار على ولده إلى إثبات حاجتهم إلى النفقة 431

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving ward's money for trade in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1835)

في الوصي يدفع إليه المولى عليه مالا يتجر به]

Mas'alah: What is the ruling on a father's accounting for his son's property when he leaves it unchanged or writes it down?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2055)

زاد ابن عات عن ابن فتحون إن أبقى ماله على حاله، وقال حاسبوه أو لا تحاسبوه عمل

على قوله وإن سكت ولم يكتب شيئا لم يحاسب، وإن كتب ومال الابن عين لم يحاسب، وإن كان عرضا حوسب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian ratifying a transaction of an interdicted person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2988)

قال اللخمي: هو موقوف على نظر وليه له إمضاؤه إن كان نظرا.

Mas'alah: When is a guardian's ratification of a sale considered valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2988)

قلت: في كون إمضائه بأنه سداد حين عقده، أو جين النظر فيه نقلا ابن سهل عن ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد وعن الأخوين في الواضحة، وعليه: إن كان إمضاؤه، يوم النظر سدادا أمضى وغرم مبتاعه تمام قيمته اليوم.

Mas'alah: What are the valid reasons for a guardian to sell an orphan's share of property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2992)

قال المتيطي: ولا مال لليتيم يبتاع له به تلك الحصة أو لكونه موظفا ليستبدل به حرا، أو لأنه لا يعود بنفع ابن زياد وابن أبي زمنين، أو تكون دارا بين اليهود يشتري له بين المسلمين، أو تكون مثقلة بالغرم.

Mas'alah: What are the poetic verses summarizing the grounds for selling an orphan's real estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2992)

ابن الطلاع: أو يخشى عليها النزول، وقد كنت جمعتها في ستة أبيات هي هذه:

وبيع عقار عن يتيم لقوته ... ودم وما يبنى به غير حاصر وين ولا مقضي منه سواه قل ... وشرك به يرجى به ملك كامل ودعوى شريك لا سبيل لقسمه ... وذي ثمن حل كثير وطائل كل العاري عن نفع وما خيف غصبه ... أو الدار في دور اليهود الأراذل وما قاله توظيف أو ثقل مغرم ... فجذها جوابا عن سؤال لسائل ودعوى شريك البيع قيد بعضهم ... بلا ثمن يعطى لداع مفاصل ويطلب في البيع عليه ذكر كونه أولى ما يباع عليه من نفقة أو دين، وكونه بعد شهرته وطلب الزيادة فيه، فإن باع مساومة، وأصاب وجه البيع، واستقصى الثمن جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with an orphan's money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3096)

فيها: يندب لجعله الربح لليتيم، ولا يجب عليه، والصواب تعليله بأنه أخذه بحركة التجر، وأصل أخذ الوصي إنما هو للحفظ لا لتنمية.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim of repayment or small expenses for the orphan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3171)

الصقلي: روى محمد إن ادعى سدادا أو زيادة يسيرة صدق مع حلفه، وقال ابن القاسم، وفي سماع أشهب وربما قال: وله أن يشتري له بعض ما يلهو به، وفي المجموعة لابن كنانة: وينفق في عرسه بقدر حاله.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's view on the third opinion regarding the guardian's expenses for a ward's Hajj journey?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3637)

ابن عبد السلام: لا يبعد القول الثالث على أصول المذهب، وقد قيل في الوصي يخرج المحجور في سفر الحج دون ضرورة إن زيادة نفقة السفر على الحضر على الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing the property of a minor or a spendthrift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3932)

قال ابن القاسم: وإن عقد عليه بلوغه قبله لم يلزم في نفسه، ولا في ملك، وكذا الأب، وما عقده ولي أو سلطان على سفيه بالغ في ربعه أو رقيقة سنتين أو ثلاثا، ثم رشد فذلك يلزمه؛ لأن العاقد عليه يريد عقد ما يجوز له قال غيره: إنما يجوز أن يعقد عليه السنة ونحوها؛ لأنه جل كراء الناس، ولرجاء إقامته كل شهر، وما أكثر له فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's property to meet his needs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4401)

قال ابن الحاجب تابعا لابن شاس: إن مست يتيما حاجة، وله رباع في ولاية أخرى كتب بحاجته، وقضي ببيع أقلها؛ ردا عليه، وتنفيذه لثمنه.

Mas'alah: Is a guardian recommended to trade with an orphan's wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5244)

اللخمي: وحسن أن يتجر له وليس ذلك عليه.

Mas'alah: How should a guardian spend on each orphan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5245)

وسمع أشهب: ينفق على كل يتيم بقدر مصابه.

Mas'alah: May a guardian buy playthings for an orphan if he can afford it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5245)

محمد: قال مالك: قال ربيعة: وله أن يشتري له ما يلهو به، وإن كان له سعة وسع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with an orphan's wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5245)

الشيخ عن المجموعة والموازية: روى ابن القاسم: له أن يتجر بأموال اليتامى ولا

Mas'alah: May a guardian enter into a qirad partnership with an orphan's wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5246)

الشيخ لأشهب في الكتابين: ولا يعمل الوصي بمال اليتيم قراضا كما لا يبيع لهم من نفسه ولا يشتري لهم، وقال بعض أصحابنا في كتاب آخر: إن أخذه على جزء من الربح يشبه قراض مثله؛ مضى ذلك.

Mas'alah: May a guardian sell an orphan's goods on credit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5246)

الشيخ عن ابن عبد الحكم: وله أن يبيع لهم بالدين.

Mas'alah: Does the ruling on a guardian's sale apply to inherited and purchased property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5247)

قلت: تقدم الكلام على هذا في الحجر مستوفي، وانظر هل هذا عام في ربع ورثوه، وربع اشتراه الوصي لهم أو خاص بما ورثوه، والأظهر عمومه فيهما، إلا أن يكون الوصي إنما اشترى لهم ذلك طلبا للربح.

Mas'alah: What is the presumption regarding a guardian's sale of an orphan's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5248)

المتيطي: فعل الوصي محمول على النظر والجواز والتمام حتى يثبت خلافه؛ فيرد البيع، قاله ابن لبابة، وابن الهندي، وابن العطار، وغير واحد من الموثقين.

Mas'alah: Is a guardian believed regarding expenses on those under his care?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5248)

وفيها: يصدق في الإنفاق عليهم إن كانوا في حجره، ما لم يأت بسرف.

Mas'alah: When is the guardian believed about expenses on orphans not in his care?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5249)

الشيخ في كتاب محمد لابن القاسم: إن قال لوصي أنفقت على اليتامى أموالهم وبعضها، فإن كانوا في حجره؛ فالقول قوله في السداد، وإن كانوا عند أمهم أو أخيهم أو غيرهما؛ لم يصدق غلا ببينة؛ يريد: إن أنكروا في رشدهم.

Mas'alah: What is the ruling if a ward consumes maintenance before the end of the period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5250)

وقال بعض أهل العلم: متى دفع الوصي بنفقة مدة فأكلها قبل المدة؛ ضمن الوصي، وإن

كان للمحجوز زوجة وأولاد.

Mas'alah: When can the guardian reclaim expenses from the orphan's assets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5251)

بيده مال ناض؛ لم يرجع عليه، وإنما يرجع عليه إن كانت له سلع كاسدة وأصول في بيعها طول.

Mas'alah: What did Yahya ibn Sa'id do with the wealth of his orphaned nephews?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=473)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير) .

Mas'alah: What are the limits on a guardian's use of orphan property for personal trade?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=474)

(ش) : وهذا كما قال إن للولي وهو الأب أو الوصي أن يتجر في أموالهم وينميها لهم وأما أن يتسلفها ويتجر فيها لنفسه كما يفعل من لا خير فيه من الأوصياء فإن ذلك نظر لأنفسهم دون الأيتام إلا أن يدعو إلى يسير من ضرورة في وقت، ثم يسرع برده وتنميته للأيتام فأما أن تصرف منافعه على الأيتام وتحصل التجارة فيه والانتفاع به للأوصياء

فذلك إثم لا يحل له؛ لأن الأيتام يملكون رقبة الإملاك ويملكون الانتفاع بها فكما ليس للوصي استهلاك الرقبة والاستبداد بها كذلك ليس له استهلاك المنفعة والانفراد بها ولا يلزم هذا المودع؛ لأن المودع قد ترك الانتفاع بها مع القدرة عليها فجاز للمودع الانتفاع بها ويجري ذلك مجرى الانتفاع بظل حائطه وضوء سراجه وليس كذ

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving a loan from an orphan's property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1487)

) . [المنتقى] اليتيم، وقد نص على ذلك أصحابنا في مسألة القاضي، ووجه ذلك أن ما لا يجوز للإنسان في مال نفسه من الارتفاق فإنه لا يجوز له في مال يلي عليه كالسلف بزيادة.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian paying zakat for an orphan and borrowing from his wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=797)

قال ابن حبيب: وليزك ولي اليتيم ماله، ويشهد، فإن لم يشهد وكان مأمونا، صدق، وإن استنفق مال يتيمه، وله به فلاء، وخاف أن يغرر له به، فلا بأس بذلك، وقال القاسم بن محمد، وكان ابن عمر يسلفه ويستلفه، وإذا لم يكن له فلاء فلا يسلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian reducing the dower and spending from the orphan's wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2009)

قيل له قد فني حالها، قال إن رأى وصيها أن يحط عشرين من الخمسين ويكتب بذلك كتابا أنه فعل ذلك نظرا لها فهو في سعة، ولا ينفق عليها من مال اليتيم وإن راهق حتى يبلغ الحلم.

Mas'alah: What is the ruling on a son traveling with his wife against his father's wishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2296)

قال مالك، في الرجل يتزوج بغير إذن أبيه، ويريد أن يذهب مع زوجته، ويترك أباه شيخا زمنا والأب كاره لذلك، قال: إذا بلغ الغلام، وليس بسفيه، ولا ضعيف العقل، فجائز له أن يذهب حيث شاء، وإن كان سفيها لا يلي نفسه لم يكن له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accounting for a guardian's spending on an orphan's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2299)

القاسم: إن كان مال اليتامى ناضا لم يحاسبوه النفقة، وإن كان عرضا حاسبوه، ولعله لم يمكنه البيع حتى مات.

Mas'alah: May a guardian buy playthings for orphans to comfort them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5264)

ومن كتاب ابن المواز وابن عبدوس قال مالك: قال ربيعة: وليوسع عليهم ولا يضيق

وربما قال: وله أن يشتري لهم ما يلهون به [وذلك مما يطيب نفوسهم ويشبون به] [2].

Mas'alah: What expenses may a guardian incur for an orphan's wedding and circumcision?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5264)

قال ابن كنانة: وله أن ينفق في غرس اليتيم ما يصلح من صنيع وطيب ومصلحته بقدر حاله وحال من تزوج إليه وبقدر ذلك من كثرة ماله، وكذلك في ختانه، فإن خشي أن يتهم دفع ذلك إلى الإمام فيأمره بالقصد من نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking property acquired by an orphan's slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5265)

ومن كتاب ابن المواز والمجموعة قال مالك: وإذا أفاد عبد اليتامى مالا كثيرا فللوصي أن ينزعه منه وأما اليسير لا بال له فلا ينزعه وكذلك الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking property earned by a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5265)

ومن العتبية [3] أشهب عن مالك: وإذا كسب المولى عليه مالا فلينزعه منه وليه. قيل إنه هو كسبه؟ قال: رب رمية من غير رام.

Mas'alah: What methods may a guardian use to trade with an orphan's money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5265)

قال أشهب: وله أن يتجر بمال يتيمه ببدنه أو يؤاجر له من يتجر فيه أو بدفعها قراضا أو بضاعة على اجتهاده ولا يضمن، وله أن يودع ماله على النظر ولأمر يراه وأما أن يفعله على المعروف بمن يأخذه فلا يصلح ذلك. وذكره كله ابن المواز لابن القاسم ولم يذكر أشهب.

Mas'alah: What commercial transactions may a guardian undertake for orphans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5265)

قال في كتاب ابن المواز: وله أن يبضع لهم ويبعث في البحر وله أن يودع ماله ويسلفه. قال ابن المواز يسلفه في التجارة فأما على المعروف فلا. (1) في الأصل، وليزكي بغير حذف حرف العلة. (2) ويضح بحذف حرف العلة عطفا على قوله وليزك وجاءت في الأصل بإثبات حرف العلة. (3) البيان والتحصيل، 13: 45.

Mas'alah: What purchases may a guardian make for an orphan girl from her estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5266)

ومن كتاب ابن المواز وابن عبدوس عن مالك: في يتيمة لها ستمائة دينار ودار بمصر وهي في حجر أمها فهل يشتري لها خادما؟ قال: نعم. قيل: فيتيمة خرج لها في القسم

عشرة دنانير تحلى بها وعندها مائة دينار؟ قال: نعم وذلك ينفعها في نكاحها. قيل: في الكسوة؟ قال: هي أيسر شأنا الثوب وشبهه.

Mas'alah: What transactions may a guardian undertake on behalf of orphans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5266)

في الوصي هل يبيع على اليتامى الربع أو الغنم ذات الغلة أو يشتري ذلك لهم أو يخالطهم أو يبيع لهم بالدين أو يشتري به أو يكاتب عبدهم أو يعتقه على مال؟

Mas'alah: When may a guardian sell an orphan's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5267)

ومن كتاب ابن المواز ونحوه في غيره وهو لمالك قال: ولا يبيع عليهم الربع لغير عذر ليتخذ لهم العين فلا يفعل فأما لحاجة لمصالحهم أو لرغبة في الثمن النفيس أو ربع بموضع سوء أو لتداعي خراب ليتخذ غيره أو ليس في غلته شيء.

Mas'alah: May a guardian sell orphans' property on credit or settle debts on their behalf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5268)

ومن المجموعة قال أشهب: وله أن يبيع متاعهم بتأخير وأن يحتال بدينهم فإن أحيل على معدم فإن كان مفلسا مبرزا والآخر بين الفضل عليه في الملاء فاحتياله باطل

والدين على الأول، وكذلك إن صالح على حق له وكان الصلح خيرا له جاز وإن كان أمر يرى بعض الناس أنه خير ثم ذكر مثل ما ذكر ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying property in his own name for orphans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5268)

ومن العتبية [1] روى أشهب عن مالك: وسأله ابن كنانة: عمن اشترى حائطا بثمن منجم إلى أجل وذكر أنه اشتراه لأيتام في حجره ثم اغتله لهم سنين ثم قيم عليه وخيف أن يعدم؟ قال: أن من يشتري بدين ويقول هو لأيتام/ فلا يلزمهم فيما أن الحائط قائم وقد اغتل منه مال: أليس باسمه كتبه؟ فعليه يرجع البائع وبه يبدأ إلا أن يرفع ذلك إلى القاضي فيكشف عن ذلك وينظر فيه. وفي الباب الذي يلي هذا ذكر من بيعه بدين.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian benefiting from an orphan's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5270)

في الوصي هل ينتفع بمال اليتيم أو يأكل منه هو والأب من مال ابنه؟ أو يتسلف الوصي أو يعتق أو يتصدق أو يخالطه في طعامه أو يشتري من متاعه أو يعمل بماله قراضا أو يزوجه لابنته؟

Mas'alah: What did Malik say about a guardian eating from the orphan's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5270)

من المجموعة قال ابن وهب قال مالك: أكره للوصي أن يأكل من مال اليتامى إلا أن يصيب من اللبن والتمر والعنب ويأخذ بحديث ابن عباس وقاله لي الليث.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian eating from the orphan's property according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5270)

ومن كتاب ابن المواز/ قال مالك: لا يأكل من مال اليتيم وقد قيل إلا أن يكون به وبماله مشغولا فليأكل منه بقدر عمله إن كان محتاجا وإن يستعفف فهو خير له.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian riding the orphan's animal or borrowing his money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5270)

قال فيه وفي العتبية [1] والمجموعة: ولا أعلم أنه يجوز له أكل شيء من ماله إلا اللبن إن كان في غير سوق يباع فيه ولا ثمن له هنالك. قال في المجموعة: وما علمت من أرخص في غير ذلك. قال فيه وفي غيره: ولا أحب له أن يركب له دابة ولا يتسلف ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dividing slaves among orphaned minors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5276)

ومن المجموعة علي عن مالك: في الأيتام لهم رقيق فللوصي قسمها بينهم أو تأخيرها

إلى بلوغهم حسب ما يراه نظرا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's spending on a ward and subsequent accounting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5281)

في الوصي أو غير الوصي ينفق على المولى عليه من مال المولى عليه أو من عنده ثم يريد أن يحاسبه والتداعي في ذلك وفي الكفن

Mas'alah: What is the ruling on a father giving charity from his minor son's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6004)

قال مالك: وما تصدق به الرجل ما مال ولده لم يجز ذلك, كان الأب مليا أو معدما, ويرد ذلك/ وإن طال كان شيئا له بال. ابن القاسم. وإن كان تافها, جاز وغرمه الأب للابن. قال ابن القاسم: من قوله: إن كان تافها. لم أسمعه منه, الذى أعرف من قوله فيما يجوز من فعل الاب فيما يليه من مال الولد الذى بينه أن يجوز عتقه عنه فى ملائه, ويجوز بيعه وشرؤاه له على وجه النظر فى ملائة وعدمه, ولا تجوز صدقته فى ملائة ولا عدمه. وأما ما يزوج به, فهو جائز فى ملائة وعدمه, دخل أو لم يدخل.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to sell an orphan's property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=772)

ثم حاكم لا جد وأم وعم، وللحاكم البيع إن ثبت عنده يتمه وإهماله وملكه لما يباع، وأنه ليس له ما يباع غيره أو هو الأولى، وحيازة الشهود وقبول من يقدمه للبيع ما يكلفه منه، وتسويقه وأنه لم يلف على ما أعطى زائد، والنظر في الثمن، وهل يصرح بأسماء الشهود أو لا قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian writing to sell an orphan's property when needed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=947)

طالب أحديته – قولان. وكتب لمن في ولايته رباع يتيم إن احتاج لبيع أقلها؛ ردا عليه ونفذه له.

Mas'alah: Who bears the increased travel expenses for a ward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=554)

وزيادة النفقة) في السفر على المحجور من صبي، أو غيره من أكل وشرب ولبس وحمل كما لو كانت في الحضر درهما وفي السفر درهمين (عليه) أي على المحجور أي في ماله (إن خيف) بتركه (ضيعة) عليه لعدم كافل غير من سافر به (وإلا) يخف عليه (فوليه) الغارم لتلك الزيادة كما إذا لم يكن للمحجور مال ولا يكون في ذمته فالأولى أن يقول في ماله ليفيد أنه عند عدمه تكون على الولي ولو خيف عليه

Mas'alah: What expenses are exempt from interdiction for a minor's necessities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1380)

إلا كدرهم لعيشه) وعيش ولده وأم ولده ورقيقه من لحم وبقل وخبز وغسل ثياب وما يحلق به رأسه وأجرة حمام بالمعروف فلا يحجر عليه فيه ولا يرده؛ لأنه من ضرورات المعاش إلا إذا كان لا يحسن التصرف فيه أيضا (لإطلاقه) بالجر عطف على تصرف أي فلا يرد بل يلزمه (

Mas'alah: What is the ruling on the guardian giving a gift from the property of a legally interdicted person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1383)

خلاف وليس له) أي للوصي (هبة) من مال محجوره (للثواب) ؛ لأن الهبة إذا فاتت بيد الموهوب له فلا يلزمه إلا القيمة والوصي كالحاكم لا يبيع بالقيمة بخلاف الأب (

Mas'alah: May the guardian waive the ward's right to pre-emption or retaliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1384)

وللولي) أبا أو غيره (ترك التشفع) أي الأخذ لمحجوره بالشفعة إذا كان نظرا (و) ترك (القصاص) الواجب للصغير خاصة وأما السفيه فينظر لنفسه كما تقدم في قوله وقصاص

وإذا تركا بالنظر (فيسقطان) فلا قيام للمحجور بهما إذا بلغ ورشد بخلاف تركهما على غير وجه النظر فله القيام كما يأتي في قوله أو أسقط وصي أو أب بلا نظر (

Mas'alah: What is the ruling on the guardian manumitting the slave of the interdicted person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1384)

ومضى عتقه) أي الولي لعبد محجوره بل يجوز ابتداء (بعوض) من غير مال العبد (كأبيه) أي أبي المحجور الصغير أو السفيه وإن بلا عوض ففرق بين عتق رقيقه إذا كان غير أبيه وبين ما إذا كان أباه لكن محل مضي عتق أبيه (إن أيسر) الأب يوم العتق أو بعده قبل النظر فيه وغرم من ماله ثمنه فإن أعسر لم يجز عتقه ورد ثم ذكر مسائل على سبيل الاستطراد والأنسب ذكرها بباب القضاء فقال (

Mas'alah: What are the rules for a guardian's management of an orphan's wealth?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1294)

فصل في تصرف الوصي في مال الموصى عليه والوصي مصدق في نفقة اليتيم، وكذلك ولي السفيه مصدق في نفقته، فإذا بلغ اليتيم وادعى وصيه أنه قد رد ماله إليه لم يصدق ولم يقبل قوله إلا ببينة تشهد

له، ولا بأس بالتجارة في مال اليتيم ولا ضمان على الوصي في ذلك. ولا بأس أن يخلط

نفقة يتيمه بماله إذ كان الرفق في ذلك لليتيم. ولا يجوز أن يكون الرفق في ذلك للمولى. وينبغي لولي اليتيم أن يوسع علهي في نفقته وكسوته بالمعروف على قدر حاله. ولا بأس بتأديبه. وينفق على أم اليتيم من ماله إذا كانت محتاجة. وتخرج الزكاة من ماله، وتخرج عنه زكاة الفطر من ماله، ويضحي عنه من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying from an orphan's estate or hiring himself to an orphan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1521)

2923 - وكره مالك - رحمه الله - أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه، فإن فعل، أو أجر الوصي نفسه من يتيم في حجره تعقبه الإمام، فما كان خيرا لليتيم أمضاه. وكذلك الأب في ابنه الصغير. (1) انظر: المدونة الكبرى (11/427) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian spending on an orphan and seeking reimbursement from the orphan's wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1559)

2975 - ومن كفل يتيما فأنفق عليه، ولليتيم مال، فله أن يرجع بما أنفق عليه في مال اليتيم، أشهد أو لم يشهد، إذا قال: إنما أنفقت عليه لأرجع في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim to reimburse himself from an orphan's future wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1559)

ولو قال من في حجره يتيم عديم: أنا أنفق عليه فإن أفاد مالا أخذته منه وإلا فهو في حل، فذلك باطل، ولا يتبع اليتيم بشيء، إلا أن يكون له أموال عروض فيسلفه حتى يبيع عروضه، فذلك له، وإن قصر ذلك المال عما أسلفه لم يتبعه بالنايف، وكذلك اللقيط.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian buying or leasing from an orphan's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1663)

ولا أحب للوصي أن يشتري لنفسه شيئا من مال يتيمه أو يكتري أرضا له

من نفسه، فإن نزل أعيد ما اشترى إلى السوق، فإن زيد عليه بيع، وإلا لزم الوصي ما سمى، وكذلك الكراء، إلا أن يكون إبان الكراء قد مات، فيسأل أهل المعرفة عن الكراء، فإن كان فيه فضل غرمه الوصي، وإلا أدى ما عليه، و [لا] يرجع بالفضل إن كان له.

Mas'alah: Can a father or executor buy from one of those under their care for another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1861)

ولا بأس أن يشتري الأب أو الوصي لبعض من يليان عليه من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's recourse for spending on a minor if the minor's wealth is lost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2083)

أنفق وهو يعلم مال اليتيم أو يسر الأب. ابن يونس: فيرجع في ماله ذلك، فإن تلف ذلك المال وكبر الصبي وأفاد مالا لم يرجع عليه بشيء.

Mas'alah: What may a guardian purchase for orphans?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2138)

قال شيخنا الغبريني: يشتري للأيتام الدوليات والزرابط ونحوها.

Mas'alah: What may a guardian purchase for a ward under interdiction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2138)

وقال ابن القاسم: للوصي أن يشتري لمحجوره. بعض ما يلهو به. ابن كنانة: وينفق في عرسه بقدر حاله.

Mas'alah: What conditions must be met when selling the property of a legal interdictee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2625)

(وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى) ابن عرفة: يطلب في البيع على المحجور ذكر كونه أولى ما يباع عليه في نفقة أو دين.

Mas'alah: When may the guardian sell the orphan's real estate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2628)

(وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا أو حصة أو قلت غلته فيستبدل خلافه أو بين ذميين أو جيران سوء أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له) تقدم عند قوله: "أو إلا الربع" ونص على هذه الوجوه مبسوطة جدا. المتيطي: فانظره.

Mas'alah: What are the valid reasons for a guardian to sell an orphan's property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2628)

ومن الاستغناء، من الوجوه التي يجوز للوصي بيع عقار يتيم أن يكون موضع سوء من جيران فيبدله في أجود منه

Mas'alah: May a guardian sell an orphan's property due to fear of urban decline?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2628)

(أو لخشية انتقال العمارة) ابن شاس: ومن هذه الوجوه كون العقار بموضع خرب أو يخشى انتقال العمارة من موضعه فيستبدل بثمنه في موضع أصلح منه

Mas'alah: Can a guardian sell an orphan's dilapidated property if there is no money for repairs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2628)

(أو الخراب ولا مال له) المتيطي: ومن الوجوه أن يكون دارا واهية ولا مال لليتيم تصلح منه

Mas'alah: What is the ruling on a trustee paying a debt without the ruler's involvement when concealment is possible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2858)

وقد نقلت من كلام كل إمام ما لا بد منه من أحكام هذا الفرع. وحاصل كلام اللخمي وابن يونس وابن رشد والمازري ترجيح الأخذ، وقد تقدم أول الحجر من حبس وديعة الظالم وقد نصوا في الوصي إذا علم بالدين دون غيره أنه إن خفي له دفعه دون مغلب فعل وإلا كان شاهدا. ومن ابن يونس قال مالك في ميت أوصى لصغير بدنانير ولم يشهد على ذلك إلا الوصي، فإن خفي له دفع ذلك حتى لا يتبع به فله دفع ذلك دون السلطان.

Mas'alah: What is the exception for the property of an orphan under the sultan's supervision?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3330)

ابن عرفة إلا أن يكون ربها ممن هو إلى نظر السلطان كاليتيم المهمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling the share of the older co-owners when the younger ones cannot bear the burden?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3670)

يحمل ذلك وإلا باع الأكابر حصتهم منه خاصة إلا أن يضر ذلك بهم فيقضى على الأصاغر بالبيع معهم.

Mas'alah: What are the rules for a guardian allowing an interdicted person to trade and spending on an orphan?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=183)

ولولي المحجور عليه لسفه أو صغر أن يأذن له في التجارة في يسير من ماله يختبره به ويصدق الوصي على ما يذكر من الإنفاق على اليتيم فيما يشبه فإن كان له أم أو حاضنة تمسكه فإن الوصي يدفع إليها نفقته على ما يرى من شهر بشهر أو غير ذلك ويلزمه إقامة البينة على ما يدفعه من ذلك بخلاف ما يتولي إنفاقه بنفسه.

Mas'alah: What are the rules for a guardian trading with an orphan's wealth and taking compensation?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=183)

وللولي أن يتجر بماله إذا رأى ذلك حظا له وللناظر في ماله من وصي أو أمين أن يأكل منه بقدر أجرة مثله ولا يقبل قوله في دفع المال إليه بعد بلوغه إلا ببينة بخلاف النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian using an orphan's camels for milk?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4586)

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا أصبغ بن الفرج قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس قال إن في حجري يتيما وإن له إبلا ولي إبل أفقدم إبلي وأمنح منها فما يحل لي من إبله فقال ابن عباس إن كنت ترد نادتها وتلوط حوضها وتهنأ جرباها وتسقي عليها

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing from an orphan's property and returning it to the market in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1821)

وقوله [3] فيما اشترى الوصي [من] [4] مال اليتيم يعاد في السوق [5] يدل أن النظر فيه يوم الحكم وإن اختلفت) [6] الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian borrowing for an orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2010)

ولإبراهيم [1] بن قاسم [2] في كتاب ابن سهل، و (لغير) [3] العسال في رواية القرويين، فذلك له [4]. وقال أبو عمران: وعلى الرواية الأولى يستقيم نسق [5] كلامه [6]: "إلا أن يكون سلف [7] لليتيم من غيره" [8] وأما الرواية الثانية فيكون هذا استئناف كلام لسحنون مخالفا [9] لما تقدم لابن القاسم، ومصلحا للمسألة، وعلى

الرواية الثانية أضرب عن كلام ابن القاسم، وأصلح المسألة (على رأيه) [10].

Mas'alah: What is the ruling on a father giving from his minor son's wealth or marrying with it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2271)

ومن وهب من مال ابنه الصغير [8]، وإذا تزوج بمال ابنه الصغير، أن قيمتها على الأب، ولا سبيل للابن إليها، وإن كان كبيرا أخذ ماله حيث وجده [9].

Mas'alah: What is the ruling on returning an orphan's property to the market?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2324)

وقال [8] في المجموعة: يعاد إلى السوق [9].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with an orphan's property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2794)

وحمله اللخمي على ما يبيعه للإنفاق عليهم للضرورة، قال: وإن تجر الوصي لليتيم أتبعت ذمته كالوكيل المفوض.

Mas'alah: What are the conditions for selling an orphan's property for need or advantage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3152)

ما ذكره من جواز البيع لحاجة الإنفاق عليه ظاهر؛ لأنه إنما حفظ ماله من أجله النفقة عليه أو لغبطة؛ أي لزيادة في ثمنها، فقد أجاز في المدونة والعتبية بيع دار اليتيم إذا بذل فيها أضعاف ثمنها لسحنون، وذلك إذا كان المالك مثل عمر بن عبد العزيز؛ يعني في طيب مكسبه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's property for fear of its deterioration?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3152)

وقوله: (أو لسقوطه) هو كقوله في الجواهر: أو لخشية سقوطه إن لم ينفق عليه من المال ما يكون معه بيعه وابتياع غيره بثمنه أفضل.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase regarding selling an orphan's property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3152)

ابن عبد السلام: فـ (ما) من قوله: (ما يكون البيع) موصلة منصوبة انتصاب المفعول به، والعامل فيها (ينفق) من قوله: (إن لم ينفق) ؛ أي خشية سقوطه ما لم ينفق عليه نفقة

كثيرة، فيكون البيع بسببها أولى، فبيعها حينئذ سائغ، ويستبدل بثمنها ما هو أصلح للمحجور، وقال ابن راشد: في كلامه أضمار تقديره: أو لسقوطه إن لم ينفق عليه سقوطا يكون البيع عنده أولى، فأقام (ما) مقام المصدر المحذوف، ويحتمل أن تكون بمعنى المصدر، والمعنى سقوط ما يكون البيع عنده أولى، وكلام ابن عبد السلام أحسن، وزاد الموثقون وجوها أخر يباع عقار اليتيم لها.

Mas'alah: What is the third case permitting sale of an orphan's property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3152)

الثالث: لضرر الشركة، فيبيعه ليعوضه دارا كاملة.

Mas'alah: What is the fourth case permitting sale of an orphan's property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3153)

الرابع: إذا أراد شريك البيع، وهو لا ينقسم ولا مال له يشتري به حصة شريكه.

Mas'alah: What is the fifth case permitting sale of an orphan's property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3153)

الخامس: أن تكون الدار واهية يخشى عليها الخراب، وليس له مال يصلح منه.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his minor child's property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3153)

العاشر: إذا خشي انتقال العمارة من موضعه، قاله في الجواهر وأورد ابن عبد السلام: أن ظاهر قوله: (لا يباع عقاره) أن ذلك في حق الأب بالنسبة إلى ولده الصغير والوصي، وظاهر المذهب أن الأب يبيع مال ولده الصغير والسفيه الذي في حجره، الربع وغيره؛ لأحد هذه الوجوه أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his child's property without specific conditions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3153)

وفعله في ربع ولده كغيره من السلع محمول على الصلاح، وإنما يحتاج إلى أحد هذه الوجوه الوصي وحده، وكذلك قال ابن راشد: إن المتولي للبيع على المحجور من أب أو وصي أو كافل أو حاكم؛ فالأب له أن يبيع لولده ويشتري، وفعله محمول على السداد حتى يثبت خلافه، [ولا يشترط في بيعه ما يذكر بعد في الوصي لمزيد شفقته، إلا أن يشتري لولده من نفسه فيحمل على غير النظر حتى يثبت خلاله] ، ولو باع من نفسه ولم يذكر أنه باع لولده فالبيع ماض ولا اعتراض فيه للابن إذا رشد، قاله ابن القاسم في الواضحة، والثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's permission to act for an orphan without the sultan's authorization?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3155)

ثانيها: الجواز مطلقا، قال ابن الماجشون في الواضحة: أجاز مالك وغيره من العلماء نظر العم وغيره [كالأم] والأخ وابنه الرشيد لليتيم دون تقديم السلطان أو إيصاء من الأب، وأجازوا له ما يجوز للوصي إذا أحسن النظر ولم يتهم، ويؤيده أن مالكا أجاز لملتقط الطفل أن يحوز له ما وهب له دون أن يجعل السلطان له ذلك، وأجاز في النكاح إنكاحه لمكفولته وقال: من أنظر لها منه؟!

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling an orphan's property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3155)

ولما رأى الفقهاء أن اليتيم ربما ضاع قبل إثبات ذلك عند القاضي أجازوا للكفيل البيع دون مطالعته حسب ما قدمناه وإلى هذا المعنى أشار ابن العطار، وأما القاضي فله أن يبيع على اليتيم إذا ثبت عنده يتمه [وإهماله] وملكه لما باع عليه، وأنه لا شيء عنده يباع

Mas'alah: What is the procedure for selling an orphan's property in another jurisdiction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3991)

وإذا مست يتيما حاجة وله رباع في ولاية أخرى كتب بحاجته، وقضي ببيع أقلها ردا عليه وتنفيذ ثمنه .. يعني: إذا كان يتيم في ولاية قاض، وله رباع في ولاية قاض آخر، فإن قاضي بلده يكتب بحاله وحاجته، ويطلب منه أن يبيع من رباعه أقلها ردا عليه– والرد هو المنفعة– وينفذ الثمن إلى القاضي الكاتب، فتنفيذه مخفوض معطوف على بيع، وقد تقدم في الحجر الوجوه التي يباع فيها عقار اليتيم.

Mas'alah: Under what conditions may an executor sell the orphans' real estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4694)

ولا يبيع عقارهم إلا لحاجة أو غبطة قد تقدم هذا وما فيه في الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the property of adult orphans without their presence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4701)

ولا يبيع على الكبار إلا بحضرتهم قد تقدم هذا.

Mas'alah: Who receives possession for a minor according to the mashhur view?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=76)

ـ لحائز القبض وفي المشهور إلى الوصي القبض للمحجور

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking possession of charity or gifts for a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=102)

(والأب) لو عبر بالولي ليشمل الوصي والمقدم (حوزه لما تصدقا به) أو وهبه (على محجوره) ولو بالغا سفيها ذكرا كان أو أنثى، ولو تزوجت الأنثى والذكر (لن يتقى) بل يجوز ويصح ما داما سفيهين ولا يحتاج إلى الإشهاد، بأنه يحوز له بل يكفيه الإشهاد بالهبة والصدقة، ويحمل على أنه يحوز له إلا أن تكون دار سكناه فلا بد من معاينة إخلائها كما مر قبل قوله: ونافذ تحبيس ما قد سكنه الخ... فإن بلغ المحجور رشيدا أو رشد السفيه ولم يحز حتى مات المتصدق بطلب كما مر في المحل المذكور أيضا. .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving currency from his ward's money?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=107)

- إلا الذي يهب من نقديه فشرطه الخروج من يديه (إلا الذي يهب) الحاجر أبا أو غيره لمحجوره (من نقديه) الذهب والفضة ومثلهما كل ما لا يعرف بعينه من المثليات من مكيل أو موزون أو معدود (فشرطه) أي شرط صحته (الخروج من يديه) ويدفعه. .

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing property for his child with claimed child funds?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=109)

(وعن الأمين يغني اشتراء هبه) أي الاشتراء وقع (بعد حين) من هبة العين ونحوها يعني

أن محل دفع العين الموهوبة ونحوها للأمين إذا لم يقع بها اشتراء، وأما إذا اشترى الأب ونحوه ملكا لمحجوره بمال زعم أنه من مال ولده، وأنه لا يعلم للابن مال فإن ذلك صحيح للابن، ولو كان الأب يعتمده لنفسه حتى مات على الصحيح المعمول به لأنه من باب الإقرار بالثمن في الصحة التي لا تلحقه في تهمة ولا توبيخ قاله في الاستغناء.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting his residence to his interdicted child regarding vacating it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=110)

(وإن يكن) الأب ونحوه (موضع سكناه يهب) لمحجوره ولو بالغا وعبدا (فإن الإخلاء له) أي لموضع سكناه (حكم وجب) لا بد منه، وظاهره أنه محمول على أنه كان يسكنها لنفسه حتى يثبت إخلاؤه لها وأنه لم يكن قبل وفاته يسكنها لا يشغلها بأمتعته، وهو كذلك بخلاف غير دار السكنى فإنه محمول على أنه كان يستغلها لصغار بنيه قاله ابن رشد، ونقله البرزلي وغيره، وتقدم قول الناظم في الحبس: ومن يحبس دار سكناه فلا يصح إلا أن يعاين الخلا راجع ما تقدم هناك (خ) عاطفا على ما لا يصح قبضه لمحجوره ما نصه: ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكرى له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط، والأكثر بطل الجميع الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the trustworthiness of a father, executor, and guardian regarding property of a ward?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=207)

كالأب والوصي والدلال ومرسل صحبته بالمال

(كالأب والوصي) ووصيه ومقدم القاضي والكافر واللقيط فيما التقطه فإنهم مصدقون فيما ادعوا تلفه من مال المحجور، والذي حازوه بأيديهم كان مما يغاب عليه أم لا صداقا كان أو غيره، ولا ضمان عليهم في شيء من ذلك (خ) : وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة، وكذا يصدقون أيضا في قدر النفقة، وأما دفع المال له بعد بلوغه ورشده فلا (خ) : والقول في قدر النفقة لا في دفع ماله بعد بلوغه الخ. والمراد بالكافل من حاز طفلا بماله من غير تقديم عليه لعدم الوصول للقاضي أو لكونهم ببلد لا قاضي بها إذ القيام بالطفل وحفظ ماله حينئذ فرض كفاية على أهل البلد ويسقط بقيام بعضهم به، وأشعرت الكاف أنهم غير محصورين في السبعة عشر التي ذكرها فيدخل الزوج والزوجة إذا كان الصداق مما لا يغاب عليه وهو بيد أحدهما وطلق قبل البناء فإن ضمانه منهما ولا يرجع أحدهما على الآخر بنصفه، فإن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة فضمانه من الذي هو بيده (خ) : وضمانه أي الصداق إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي في يده، وتدخل الأمة المتواضعة أيضا إذا كانت تحت يد المشتري فإنه مصدق في ضياعها وضمانها حينئذ من بائعها، ويدخل أيضا من قلب فخارا أو زجاجا بحضرة ربه فيسقط من يده فلا ضمان عليه فيه كما مر في فصل بيع العروض حيث قال: ومن يقلب ما يفيت شكله لم يضمن إلا حيث لم يؤذن له ويدخل الوارث إذا طرأ عليه دين أو وارث وادعى تلف ما كان بيده بعد القسمة فإنه يصدق فيما لا يغاب عليه دون غيره كما مر عن ابن رشد عند قوله في القسمة: وينقض القسم لوارث ظهر الخ. وأما قبل القسمة فهم مصدقون مطلقا ويدخل أيضا المكتري لما يغاب عليه، وأحرى غيره كما قدمه في قوله: ومكتر لذاك لا يضمن ما يتلف عنده سوى أن ظلما

Mas'alah: What must the guardian pay from the property of the person under interdiction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=269)

خ. وأصحهما كما في أقضية المعيار أنه باق على حجته لأن وليه يعرف حججه التي تبطل ما أثبته القائم. ـ ويدفع الوصي كل ما يجب

من مال من في حجره مهما طلب

Mas'alah: What must the guardian pay from the property of the person under interdiction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=270)

(ويدفع الوصي كل ما يجب) ويثبت على محجوره بعد عجزه عن الطعن فيما يثبت عليه (من مال من في حجره) لا من مال نفسه (مهما طلب) بذلك الدفع وحكم عليه الحاكم به ويبقى المحجور على حجته على أصح القولين كما مر. .

Mas'alah: Does the guardian's authority extend to the children of the person under interdiction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=270)

ـ ونظر الوصي في المشهور منسحب على بني المحجور

Mas'alah: Does the guardian's authority extend to the children of the person under interdiction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=270)

)

Mas'alah: What is the ruling if an executor is forced to pay money on behalf of a ward?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=281)

قلت: والظاهر أن ما في وصايا المعيار إنما هو إذا لم يكن مأمونا وهو الموافق لما تقدم عن اللخمي وابن عطية عند قوله: ويكتفي الوصي بالإشهاد الخ. من قلة أمانة أوصياء الزمان، وتقدم أيضا أن ذلك هو الموجب لإدخال مال المحاجير في ذمتهم، وعليه فإذا أخذ نائب الشرطة الوصي بمال المحجور فهل يغرمه الوصي للمحجور بناء على أن ما في الذمة يتعين أو لا يغرمه بناء على أنه لا يتعين؟ وعلى الأول اقتصر ناظم العمل حيث قال: وما من الدين لها رب دفع

لغاصب غريمه لم يتبع وفي وصايا المعيار أن المحجور إذا جنى جناية فأخذ وصيه في جنايته فإن ثبت أن الوصي أخذ بسبب محجوره وأنه امتنع حتى أكره بالتهديد فإنه يكون ما التزمه من المال متعلقا بمال المحجور، وأما القريب إذا أخذ بجناية قريبه فقد بينا حكمه في أسئلة محيي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the judge setting a fee for the guardian's work?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=282)

الثالث: على القاضي أن يفرض للوصي أجرة على نظره بقدر شغله بالنظر في مال اليتيم من تصرف في غلات أصوله وشراء نفقته إذا طلب الوصي أو المقدم ذلك فإن تورعا عن ذلك فهو خير لهما وللوصي والكافل والحاضن والمقدم أن يؤاجروا محجورهم صبيا كان أو سفيها ويجوز دفع الأجرة له ما لم يكن لها بال ويكون الدفع بمعاينة الشهود قاله في المتيطية. وانظر ابن سلمون وأوائل الإجارة من شرح الشامل.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's credibility regarding spending on the orphan?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=282)

الرابع: قال في المدونة: ويصدق الوصي في الإنفاق على اليتيم إن كان في حجره ما لم يأت بسرف وإن ولي النفقة عليهم غيرهم ممن يحضنهم من أم أو غيرها لم يصدق في دفع النفقة إلى من يليهم إلا ببينة اهـ. فقولها في الإنفاق أي في أصله وقدره والحاضن والمقدم والكافل مثل الوصي في ذلك، وظاهر قولها لم يصدق في دفع النفقة الخ. أنه لا يصدق ولو علم فقر الحاضن من أم ونحوها، وللخمي في ذلك تفصيل (خ) والقول له في قدر النفقة الخ.

Mas'alah: Can a guardian use an orphan's wealth to provide a trousseau?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1300)

الثالث: للوصي وللأب تشوير اليتيمة بمالها وتباع أصولها في ذلك وأولى غيرها حيث كان عليها معرة في ترك الجهاز على ما به العمل قاله في المعيار. وذكره في القلشاني،

ونظمه في العمل المطلق. وفي البرزلي: إذا شور الأب ابنته البكر وأراد حسبتها به في ميراث أمها. وقال الزوج: بل ميراثها غير شورتها والصداق يقابل الجميع فإن الأب لا يجاب إلى ذلك إذ ليس من النظر إخراجها من أصل إلى شورة إلا أن يكون شيئا يسيرا فيحلف أنه أنفق ليحاسب في الميراث من يوم وقع الميراث اهـ. وهذا مقابل بحسب ظاهره لما ذكرنا أن العمل عليه من جواز بيع أصولها للجهاز وإنما يبقى النظر هل للزوج أن يفارق إذا كان ذلك قبل البناء كما مر لأن من حجته أن يقول: إنما دفعت الصداق ليجهزها من ماله وهو الظاهر فتأمله الخ.

وقوله: فيحلف أنه أنفق الخ وأنه إذا بطل ما رامه من الإخراج المذكور وأراد أن يحاسبها بإنفاقها من يوم الإرث فله ذلك بعد اليمين. وقول (خ) فطالبهم بإبراز جهازها الخ. انظر عكسها في دعاوى المعيار فيمن توفيت فطلب ورثتها من الزوج إبراز شورتها وجهازها فأنكر أن يكون عنده شيء من ذلك فإنه لا يلزمه غير اليمين أنه ما أخذ من مالها شيئا في حياتها ولا بعد مماتها ولا وجد لها شيئا سوى ما أحضره، فالزوج لو أقر أنه أورد الجهاز بيت البناء لا يلزمه غير ذلك لاحتمال أن تكون أتلفته أو تلف بغير فعلها كما مر لنا التنبيه عليه عند قوله: بأنه كذبهم في الأول. وانظر نوازل العلمي فيمن شور ابنته البكر وأشهد أن تلك الشورة هي حظها منه بعد الموت فلا ترث منه شيئا أن لها الميراث وتحاسب بالشورة، وانظر الهبات والوصايا من المعيار أيضا.

Mas'alah: What is the practice regarding the property of orphans being held in the guardian's liability?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1853)

قلت: ولقلة ديانتهم جرى العمل بإدخال مال الأيتام في ذمتهم فيقولون في زمام التركة وما صار للمحجور فلان هو في ذمة حاجره فلان إلى أن يبرأ منه بموجب شرعي، وقد نصوا على أنهم إنما أدخلوها في ذمتهم خشية ادعاء ضياعها لقلة ديانتهم والله أعلم.

Mas'alah: Can a guardian rescind a minor's beneficial transaction if market conditions change?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=752)

واختلف إذا كان فعله سدادا، ونظرا فيما كان يلزم الولي أن يفعله: هل له أن ينقضه إذا آل الأمر إلى خلاف بحوالة الأسواق، أو نماء فيما باعه، أو نقصان فيما ابتاعه: فالمشهور أن ذلك له، وقيل إن ذلك ليس له، ويلزم الصغير ما أفسد في ماله مما لم يؤتمن عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's obligation to rescind a gratuitous transaction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1498)

(قوله: فيرد التبرع) أى: يتعين عليه رده إذ لا مصلحة فى الإمضاء

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's option after the ward leaves legal interdiction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1498)

(قوله: كهو إلخ) أى: كما ينظر هو إن خرج من الحجر فيما تصرف فيه قبل ولو لم

يتغير خلافا لـ (عب)

Mas'alah: Is a father's sale of his child's property presumed to be in the child's best interest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1503)

وحمل على النظر مطلقا) ولو فى بيع العقار

Mas'alah: When is an executor permitted to sell the ward's real estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1504)

(ولا يبيع) الوصى (العقار إلا لحاجة) كنفقة أو دين (أو عبطة) زيادة بينة فى الثمن فوق الثلث (أو محكرا وغيره زوج أو شركة أو قلة غلة أو سكنى بين ذميين أو جيران سوء أو أراد شريكه بيعا ولا مال له أو خوف غصب جائر له (أو تخربه ولا مال له أو له والبيع أولى) من التعمير

Mas'alah: What conditions must be met for a guardian to sell an orphan's property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1505)

وباع للحاجة بثبوت يتمه وإهماله) من كالوصى (وأن ما يباع هو ملكه وإظهاره فى السوق تاما وسداد الثمن والوقوف لحده وهل يلزمه تسمية الشهود) فى التسجيل (خلاف لا كافل كجد وأخ إلا الإيصاء أو عرف) كما فى (بن) وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with an orphan's property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1666)

قوله: ولو صغيرا اتجر له وصى) كذا فى (عب) تبعا للزرقانى نقلا عن أبى الحسن فى كتاب النكاح وتعقبه (بن) وتبعهع المصنف بحاشية (عب) بأنه غير صحيح وأن الربح للأيتام نقله عن شيخ شيوخه العلامة سيدى أحمد بن الحاج قاله المصنف وقواه غيره بأن تسلفه للأيتام كتسلفه لنفسه وكذا الحكم فى الورثة بعضهم مع بعض فيما يطهر ويقع ذلك كثيرا اهـ)

Mas'alah: When may a poor guardian eat from the orphan's wealth?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2202)

وفيه هنا ذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز للفقير المحتاج أن يأكل من مال يتيمه بقدر اشتغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه وإلا فلا يسوغ له أن يأكل منه إلا مالا ثمن له ولا قدر لقيمته مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه ومثل الفاكهة في حائطة ومن أهل العلم من أجاز له أن يأكل منه ويكتفي بقدر حاجته وما تدعو إليه الضرورة وليس عليه رد ذلك وأما الغني فإن لم تكن له خدمة ولا عمل سوى أن يتفقده ويشرف عليه فليس له أن يأكل منه إلا ما لا قدر له ولا بال مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه والثمر يأكله من حائطه إذا دخله واختلف إذا كان له فيه خدمة وعمل فقيل: له أن يأكل منه بقدر عمله فيه وخدمته له وقيل: ليس له ذلك لقوله تعالى:

Mas'alah: What are the guardian's duties regarding spending, zakat, and investment for the orphan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2203)

حصته وحصة غير (وعليه) أي: الولي في التصرف (الأصلح وجازت نفقة عرس وعيد بالمعروف ودفع نفقته القليلة إلا المتلف وأخرج المالكي فطرته وزكاته ورفع لمالكي إن خاف) حاكما (حنيفا وندب إقراض وإبضاع، ـــــــ

Mas'alah: How is the standard of 'maruf' applied to the guardian's spending on the orphan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2203)

(قوله: بالمعروف) بحسب قلة المال وكثرته فلا يضيق على صاحب المال الكثير ولا يصرف على غير

Mas'alah: What does 'the most beneficial' mean for a guardian's actions with orphan's property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2203)

(قوله: الأصلح) فلا يجوز تسليفه لأحد على وجه المعروف ولو أخذ بذلك رهنا إذ لا مصلحة لليتيم في ذلك وأما سلف الوصي نفسه فقد قيل بالترخيص فيه إذا كان له مال فيه وفاء انظر (ح) ونص فيه على منع تسلف مال اليتيم بنفع وللوصي الصلح بالنظر ولا يجوز إقراره على المحجور ولا إبراؤه عنه العام وإنما يبرئ في المعينات نعم يكون شاهدا لا على فعل نفسه

Mas'alah: What actions are disliked for a guardian regarding an orphan's estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2204)

وكره عمله) أي: الوصي (بنفسه) لئلا يحابي (و) كره للوصي أيضا (اشتراء من التركة وتعقب إلا قليلا وقف) على ثمن في التسوق (وإنما تلزم) وصاية الوصي (بموت وقبول) فلا يرد بعدهما (ولا يقبل آب بعده) أي: الموت نعم يقدمه القاضي (والقول لمنفق أشبه بيمين) في قدر النفقة (وصدق المحجور في الموت) أي: تاريخه لأن الأمانة لم تتناوله (وأنه لم يأخذ المال بعد بلوغه) ؛ ـــــــــ نفسه اهـ مؤلف على (عب) (قوله: وكره عمله) ولو أخذه بجزء من الربح يشبه قراض مثله لغيره للعلة المذكورة ولكن إن وقع مضى كما قال ابن رشد والربح له لأن الخسارة عليه فإن كان على أن الربح كله لليتيم فذلك مستحب (قوله: لئلا يحابي) أي: من نفسه (قوله: وتعقب) أي: تعقب الحاكم عمله هو به قراضا أو بضاعة وشراءه لنفسه فيمضي الأصلح لليتيم ويرد غيره (قوله: وإنما تلزم إلخ) فله قبل الموت عزل نفسه لأن عقدها غير لازم من الطرفين (قوله: فلا يرد بعدهما) أي: القبول وموت الموصي وهذا هو المشهور وقد أطال الحطاب الخلاف في ذلك فانظره (قوله: ولا يقبل آب) لأن إبايته صيرته أجنبيا فقبوله بعد رده يحتاج لإيصاء وقد فقد الموصى فالحكم حينئذ للقاضي (قوله: لمنفق) وصى أو وصية أو مقدم قاض أو حاضن أو كافل كما في ابن عمر (قوله: في قدر النفقة) وكذا في أصلها أو فيهما معا لأنه أمين وهذا إن كان في حضانته وإلا فلا يقبل قوله إلا ببينة كان الحاضن مليا أو معدما كما في ابن عمر خلافا للمجزولي (قوله: لأن الأمانة إلخ) وإن كان الاختلاف فيه يرجع إلى قلة النفقة وكثرتها (قوله: وأنه لم يأخذ المال إلخ) ظاهره كظاهر المدونة ولو طال الزمان ابن عرفة وهو المعروف من المذهب وفي الموازية إن طال الزمان كعشرين سنة يقيمون معه ولا يطالبون فالقول قوله بيمينه ابن

يونس، لأن العرف قبض أموالهم إذا رشدوا وجعل ابن زرب الطول ـــــــ والبحر (قوله: وكره عمله) إلا إذا كان على أن الربح كله لليتيم فذلك مستحب ولا ضمان عليه اهـ (بن) وفي (ح) جواز نقل اليتيم من بلد لبلد بالمصلحة وأما إرسال المال للوارث ببلد غير بلد الميت بدون إذنه فلا يجوز ولكن يرسل يعلم فإن جهل القاضي وأرسله قبل استئدانه فلا ضمان عليه كما في (البدر) آخر باب القضاء ويضمن غير القاضي (قوله: لمنفق) وصيا أو غيره فيشمل الحاضن.

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying from or renting an orphan's property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=74)

وفي آخر كتاب الأرضين من المدونة قال مالك: إن اشترى الوصي من مال اليتيم شيئا لنفسه أعيد في السوق، فإن زاده باعوه، وإلا لزم الوصي بالذي اشتراه، قال ابن القاسم: وكذلك إن اكترى شيئا من أرضه، إلا أن فاتت أيام الكراء فيسأل أهل المعرفة، فإن كان فيها فضل عرفه الوصي، وإلا فما به اكترى.

Mas'alah: What is the difference between a father and an executor selling to or buying from a minor's property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=74)

وفي مسائل ابن زرب: قال ابن القاسم: الوصي كالأب إلا أن جرى عندنا أن الأب إذا

باع شيئا من ابنه أو ابتاع شيئا من ماله لم يعترض وأمره على التمام إلا أن يثبت الغبن، وإذا باع الوصي من اليتيم أو ابتاع من ماله، لنفسه، فالبيع مفسوخ، إلا أن يثبت

Mas'alah: What is the ruling if a guardian's purchase from an orphan's estate is fair at the time of contract?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=75)

السداد فيه، وإذا باع من أجنبي حمل على السداد حتى يثبت غيره، قال: واستحسن إذا اشترى من مال يتيمه، أنه إذا كان سدادا وقت عقده البيع نفذ، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What are the two possible interpretations of returning a guardian's purchase to the market?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=75)

قال القاضي: وابن القاسم يقول: يعاد إلى السوق، وهو يحتمل وجهي: أن يعاد إلى السوق بحدثان شرائه، وأن يعاد هو إلى السوق متى عثر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's house due to proximity to harmful neighbors?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=81)

وقالوا في بيع دار يتيم لقربهم من دور اليهود، وحيث تباع الخمر ومجتمع أهل الفساد والشر.

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's house for his benefit?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=81)

سأل وكيل اليتيم القاضي – وفقه الله – أن يسمع من بنيته على أن بيعه للدار نظر، وأن الثمن الذي باعها به سداد، فالذي نقول به في ذلك: إن ذلك ن حق الناظر لليتيم، وإن إخراج اليتيم من مجتمع اليهود إلى مجتمع الإسلام من النظر.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale of significant property for an orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=83)

قال: نرى إن كان الذي باعت أو بيع عليها شيئا بال وقدره، مثل العقار الصالح والأمر الكثير من غيره، فهو مردود على كل حال أصله لا يجوز، ولا يجاز وهو بيع سفه وسفيه، ومال يتيم لم يبلغ فلا يباع، إلا بالوالي أو السلطان الناظر بعد الناظر والحاجة والاستقصاء، فهو مردود أصله لا يجوز، فإذا رد نظره، فإن كان الثمن حول في نفقة لابد له منها ولا غني عنها حسب للمشتري، ذلك ولم يبطل، وإنما الذي يبطل من بيع السفيه مالا مخرج لثمنه إذا قبضه مما يبدره ويضع فيه لشهواته، فهذا يكون هدرا وما ادخله فيما لا غنى عنه من مصالحه أو الثمن يوجد قائما بعينه لم يتلف له، فهو رد إلى

دافعه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling insignificant property of an orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=83)

وإن كان الذي باعت أو بيع عنها لا قدر له كالدويرة الصغيرة والعلقة أو البيت

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's property for necessary expenses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=84)

الخرب والأمر اليسير لنفقتها أو مصالحها، التي لابد منها، فهو نافذ، وبيع ما باعه جائز، ولا يرد إذا جعل في نفقة اليتيم ومصلحته، وانتفع به في حينه، ولم يكن له غيره ونحوه، وقد تقدم لأصبغ هذا الباب من هذا من كتاب ابن حبيب، ولمطرف وقد يلزم ابن لبابة وأصحابه ايفتوا فلا يقتصروا عليه ما به جاوبوه حتى قصروا.

Mas'alah: What is the ruling on the benefit of real estate versus jewelry for an orphan?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=85)

العقار يغل والأصل قائم، والجوهر حجر موضوع لا يغل، فهذا قولنا في هذا. قال بذلك

أيوب بن سليمان (ب – 24)

Mas'alah: What is the ruling on consulting experts to sell an orphan's jewelry collectively?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=85)

وقال عبيد الله بن يحيى: يسال من يثق به من أهل المعرفة بالجوهر، فإن رأى بيع العقد مجتمعا أنفع لها بيع مجتمعا، وضم سهمها منه إلى ناضها، وتأمر بابتياع ضيعة لها، فهو أعود عليها من الجوهر،

Mas'alah: What is the ruling on a removed guardian's sales of orphan property in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=98)

ويجب على القاضي؛ إذ قد عزل إسحاق لما ثبت عنده من سخطته، أن يمتحن ما باعه على الأيتام، الذين كانوا إلى نظره؛ فما ألفاه من ريع مرغوب فيه، باعه عليهم بغير ما يجب له أن يبيعه من إجزال الثمن فيه، فسخ بيعه، ورد الأيتام في المال المبيع عليهم، وأعدى المشتري على البائع في الثمن، وما ألفاه من الأرض التافهة باعها عليهم، ولا كبير خطر لها، وباعها لحاجة الأيتام، وثبت لها السداد في ذلك، مضى فعله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who is unfit to manage an orphan's affairs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=98)

وثبت عند القاضي سخطة عبيدة، وإن مثلها لا تلي النظر بيتيم، وأنها جعلت ألا

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying property for an orphan with recovered funds?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=103)

والمال الذي أحضره ورثة مروان، وكان بيده موقوفا لليتيم، هو المذكور في ديوان القضاة، وسألوا قبض ما حضر منه، حتى يجتمع باقي المال وإباهيم مما حض، وأمر القاضي من وكله لليتيم يقبض ذلك، وثبت عنده قبض الوكيل له، وأراد الوكيل شراء ضيعة لليتيم بذلك الذي استرق، حوزا للمال ويكون أعود عليه فالذي نقول به: أن ابتياع ضيعة لهذا اليتيم بهذا المال الذي استرقه من النظر له والرشد والحرز، مما يأجر الله عز وجل عليه القاضي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling property of an orphan or interdicted person without the supervisor's consultation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=125)

وما ذكرت أنه من فعل القضاة السالفين؛ فإنهم لم يزالوا (ب - 34) يشترطون في التقديم على المحجور واليتيم ألا يبيع المقدم لهم شيئا من أصولهم إلا عن رأي قاضي موضع كذا، ولم يحفظ عن أحد من الفقهاء أنه فرض هذا الشرط، وقال إنه غير لازم،

وأن للمقدم البيع دون مشورة المشترط مشورته، وإن كان المشترط مشورته قد مات أو عزل، في بعض ما ذكرنا ما يزغ من خالف في ذلك، وذهب إلى غير رواية ولا حجة لازمة، وأنشد ابن الأعرابي: وتدبر الأمر الذي تفتي بهذ ... لا خير في فقه بغير تدبر ذهب الرجل المقتدي بفالهم ... والمنكرون لكل أمر منكر

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointed by the sultan handing over an orphan's property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=135)

وفي سماع ابن القاسم: عن مالك في كتاب سلعة سماها، سئل عن الرجل يدفع إليه السلطان مال الغلام المولى عليه فتحسن حاله فيدفعه إليه، أترى أن ذلك بمنزلة الوصي إذا رأى من حال وليه ما يرضاه، فيدفع ماله إليه؟ قال: إن ذلك عندي لمختلف؛ أما كل من تبين أمره في سنه وفضله فلا أرى عليه شيئا وأراه يشبه الوصي في ذلك، وأما كل من كان فيه شك؛ فلا أراه مثله وكأنه يراه في هذا ضامنا إلا أن يكون ممن لا شك فيه، فلا أرى عليه شيئا وأراه كالوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his minor daughter's property with gross underpayment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=541)

مسألة من وهب لابنته الصغيرة ثيابا وحليبا ثم باع منها بذلك داران ثم ابتاع الدار لنفسه

بثمن نزر، ثم نكحت الابنة، وذهب إلى طلب أبيها بالدور للغبن الظاهر في ابتياعه إياها، وإذا كانت منتزلا فيما أغفلت ذكرها في باب الصدقة والهبة قبل هذا: ما تقول – رحمك الله – فيمن وهب لابنته وهي صغيرة في حجره ثيابا وجوارها وحليا، وعقد على نفسه بذلك عقدا ببينة عدل، ثم باع بعد ذلك من ابنته المذكورة دورا بالحي والجواهر والثياب الموهوب لها، لما رآه من حسن النظر لها والغبطة والسداد، وعقد به وثيقة فيها عدول الشهود، ثم رأى بسوء نظره بيع هذه الدور من نفسه على ابنته بنزر يسير وثمن قليل، وانعقدت عليه بذلك وثيقة أنه باع على نفسه، وكانت الدور يومئذ منتزلا فيها، ثم نكحت الابنة وبني بها زوجها، ورشدت وعرفت قدر المال وزيادته ونقصانه، ووصلت إلى وثيقة الهبة وابتياع الدور، ووقفت على الغبن المحوز عليها، وأحبت القيام فيها، وكان الغبن فيها – يوم بيع أبيها لها – أزيد من ثلثي قيمتها، وكان أيضا في الهبة ناض يسير احتازه الأب مع جملة الهبة، وهو تبع لها، وطبع عليه مع ذلك الشهود حين أبرزه إليهم مع سائر الهبة، ووقفوا على جميع ذلك، وكانت الدور قد قوموها وقت الابتياع بقيمة الهبة سواء، ورأي الشهود بعضها مساويا لبعض، فهل ترى – وفقك الله – للابنة قياما في الدور إن ثبت الغبن أم لا؟ فجاوب ابن عتاب "" قرأ – رحمنا الله وإياك – خطابك، وفهمت ما سألت عنه، وذكرت أن في الهبة ناضا هو أقل الهبة، وأن الأب احتازه مع سائر الهبة بعد ختم الشهود عليه، وقد اختلف فيما لا يعرف من الحلي والجواهر، إذا غيب عليه، ووهبه الأب واحتازه، ولم يخرجه عن يده إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's disposition of a minor's property and the minor's right to reclaim it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=581)

(ما قولكم) في رجل توفي عن زوجتين وابن قاصر وأخ وترك جاموستين فتوجه الأخ مع الزوجتين إلى فقيه فأعطى كل واحدة منهما جاموسة في نظير صداقها فماتت جاموسة إحداهما عن

قرب ومكثت جاموسة الأخرى مدة طويلة وصار لها نسل متعدد فهل إذا بلغ الابن وأراد الرجوع في تلك الجاموسة ودفع صداق من أخذتها من العم على هذا الوجه يجاب لذلك أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب. فأجاب أبو محمد الأمير بقوله: الحمد لله صرح علماؤنا بأن العادة إذا جرت بتصرف الأخ الكبير لابن أخيه القاصر ينزل منزلة الوصي فحيث صادف فعله الصواب بأن كانت قيمة الجاموسة بقدر الصداق وقت دفعها مضى ذلك وليس للابن رد فيه والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's sale of her orphan children's property and the subsequent claims?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=793)

تركة أبيهم بدون رفع للقاضي واستغله مشتريه مدة ثم أوصى عند موته برد النخل إلى الأيتام وإعطاء كل واحد ريالا في نظير التمر الذي استغله راجيا براءة ذمته مما جناه فأعلم وصيه القاضي والأيتام بما أوصى به المشتري واستمر الوصي واضعا يده على النخل ويصرف غلته لأولاد المشتري نحو عشرين سنة ثم مات الوصي وقدم القاضي ابنه على أيتام المشتري فاستولى على النخل وصرف غلته لأولاد المشتري نحو عشر سنين وبلغ الأيتام الذين باعت أمهم نخلهم وسكتوا ثم مات بعضهم عن ورثة فقام بعض

ورثته يطلب حقه في النخل ورفع أمره لقاض آخر فحكم بفسخ بيع الأم نخل الأيتام وأن يدفع لكل واحد ريال ورد جميع الغلة التي استغلها المشتري الذي أوصى برد النخل وأن يضيع عليه ما دفعه للمير والتي استغلها وصيه وأنفقها على أولاد المشتري والتي استغلها المقدم وأنفقها على أولاد المشتري والحال أن الغلة غلت فكانت وقت استغلالها ثمانية آصع بريال وصارت يوم الحكم ثلاثة آصع بريال واعتذر الأيتام الذين باعت أمهم نخلهم عن سكوتهم بعد رشدهم بعدم علمهم فهل حكم القاضي برد النخل وغلته صحيح أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم الحكم المذكور صحيح والعمل به واجب في فسخ البيع وتغريم الوصي وابنه الذي قدمه القاضي الغلة التي صرفاها لأولاد المشتري لا في تغريم المشتري الغلة لأنه استحقها بضمانه النخل وذلك لأن بيع الأم نصيب الأيتام من النخل على الوجه المذكور باطل يجب فسخه متى اطلع عليه لأن بيع الوصي عقار اليتيم لا يصح إلا بشرطين وجود سبب للبيع كنفقة وكسوة وقضاء دين وبيانه كما ذكره سيدي الشيخ خليل في مختصره بقوله ثم وصيه وإن بعد هل كالأب أو إلا الربع فبيان السبب خلاف خصوصا وقد أوصى المشتري بفسخه فوجب على وصيه والقاضي الذي ثبتت عنده الوصية تنفيذها فقد تعدى الوصي في عدم تنفيذها ووضع يده على النخل وصرف غلته لأولاد المشتري وكذا ابنه بعده فيلزمهما مثل الغلة التي صرفاها على أولاد المشتري إن علم قدرها وإن لم يعلم قدرها فيلزمهما قيمتها على حسب ما اعتيد فيها معتبرة يوم أخذها ولا يمنع الأولاد الذين باعت أمهم من القيام بحقهم سكوتهم بعد رشدهم مدة طويلة لأن الوصي والمقدم لم يدعيا ملك النخل فهو بأيديهما أمانة لمن باعت أمهم يجب عليهما رده لهم ولو لم يطلبوه خصوصا مع ادعائهم عدم علمهم بذلك وهم مصدقون فيه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian's expenses and actions regarding orphan wealth?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=962)

وظاهر هذا الحرمة ولكن صرح ابن رشد بأن النهي للكراهة، وظاهر خليل النهي ولو أخذه الوصي بجزء من الربح يشبه قراض مثله لغيره وهو كذلك، ولكن إن وقع مضى وللوصي اقتضاء الدين ممن هو عليه وله تأخيره على من هو عليه بالنظر في ذلك، وعلى الوصي أن ينفق على الطفل أو السفيه بالمعروف بحسب المال وينفق عليه في ختنه وعرضه بالمعروف ولا حرج على من دخل فأكل وله أن يوسع عليه في عيده من أضحية وغيرها، وما أنفق على اللعابين لا يلزم اليتيم

Mas'alah: What is the meaning of 'in his debt' regarding the guardian's removal?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=962)

[قوله: في دينه] أي بحيث يخشى منه اختلال حال اليتامى.

Mas'alah: What is the meaning of 'or his trustworthiness' regarding the guardian's removal?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=962)

[قوله: أو أمانته] لا يخفى أنها من جملة الدين وهو من عطف الخاص على العام بأو فأو

بمعنى الواو ونكتته أنه الفرد الأهم.

Mas'alah: What is the ruling on the father selling the property of his interdicted child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1861)

الأب) الرشيد لا الجد ولا الأخ والعم إلا بإيصاء من الأب (وله البيع) لمال ولده المحجور عليه (مطلقا) ريعا أو غيره وتصرفه محمول على المصلحة فلا يتعقب بحال وإن لم يبين السبب.)

Mas'alah: What is the ruling on the executor selling the real estate of the interdicted person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1861)

ولا يبيع) الوصي (العقار) الذي لمحجوره: أي لا يجوز له بيعه (إلا لسبب) يقتضي بيعه مما يأتي (وبينة) بأن يشهد العدول أنها إنما باعه لكذا.)

Mas'alah: Can a guardian gift property from an interdicted person's estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1861)

وليس له) : أي للوصي (هبة الثواب) من مال محجوره، لأن هبة الثواب إذا فاتت بيد

الموهوب لم يلزمه إلا القيمة، والوصي كالحاكم؛ فليس له البيع بالقيمة إلا لضرورة بخلاف الأب. [حاشية الصاوي] قوله: [بعد رشده] إلخ: أي وأما من طرأ عليه السفه بعد رشده فوليه الحاكم وقوله أو مجنون كذلك أي حكمه حكم السفيه إن طرأ عليه الجنون بعد الرشد فوليه الحاكم وإلا فالأب أو وصيه وسيأتي ذلك. قوله: [الأب الرشيد] : أي وأما السفيه فلا كلام له ولا لوليه إلا إذا كان الولي مقاما على الأولاد كما هو مقام على أبيهم. قوله: [والعم] : معطوف على الأخ مسلط عليه لا. قوله: [وإن لم يبين السبب] : أي سبب من الأسباب الآتية أو غيرها. وهذا لا ينافي أنه لا بد من وجود سبب حامل له على البيع إذ لا يحل للأب أن يبيع بدون سبب أصلا. قوله: [بأن يشهد العدول] : أي فالمراد ببيانه إثباته بالبينة لا مجرد ذكره باللسان وإن لم يعرف إلا من قوله. والحاصل: أن الأشياخ اختلفوا فيما إذا باع الوصي عقارا ليتيم، هل يصدق الوصي في السبب الذي يذكره ولا يلزمه إقامة البينة عليه أو لا يصدق ويلزمه إقامة البينة عليه؟ قولان اختار شارحنا الثاني. بخلاف الأب إذا باع عقار ولده الذي في حجره، فإنه لا يكلف إثبات السبب الذي باع لأجله بل فعله محمول على النظر ولو باع متاع ولده من نفسه عند كثير من أهل العلم. قوله: [إلا لضرورة] : إنما منع الوصي من هبة الثواب لغير ضرورة لأنها

Mas'alah: What are the conditions for a judge to sell property of an interdicted person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1862)

)

Mas'alah: What actions may the guardian take on behalf of the interdicted person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1865)

محجوره حالا أو مآلا (فله ترك وشفعة) : أي أخذ شقص لمحجوره بالشفعة إذا اقتضت المصلحة ذلك (و) ترك (قصاص) وجب للمحجور على جان بالنظر والمصلحة (فيسقطان) . وليس للمحجور إن عقل أو بلغ قيام بذلك، بخلاف ما لو وقع ذلك على غير وجه النظر فله القيام بحقه بعد زوال الحجر عنه.

Mas'alah: Is a father compelled to accept a loan offered for his child?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=787)

وكذلك لو بذل له السلف لم يجبر على قبوله.

Mas'alah: What restrictions apply to a guardian's sale of a minor's property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=798)

ولا يتصرف الولي إلا على ما يقتضيه حسن النظر، ولا يبيع عقاره إلا لحاجة الإنفاق عليه أو لغبطة في الثمن أو لخشية سقوطه إن لم ينفق عليه من المال ما يكون معه بيعه وابتياع غيره بثمنه أفضل، أو لكونه في موضع حرب، أو يخشى انتقال العمارة من

موضعه فيبيعه ويستبدل بثمنه في موضع أصلح منه.

Mas'alah: What actions may a guardian not perform on behalf of a minor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=799)

ولا يستوفي الولي قصاصه ولا يعفوا عنه، ولا يعتق رقيقه، ولا يطلق نساءه إلا أن يكون بعوض على وجه النظر في غير البالغ من الذكور، أو يفعل ذلك الأب خاصة فيمن يجبر من الإناث، وفي مخالعته عمن لا يجبر (ممن تملك) أمرها خلاف، وكذلك في البائع السفيه على ما تقدم في كتاب الخلع.

Mas'alah: May a guardian sell the orphan's property on credit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1587)

قال محمد بن عبد الحكم: وله أن يبيع له بالدين إن رأى نظرا.

Mas'alah: What is the ruling on spending for an orphan's wedding from his wealth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1587)

قال ابن كنانة: وله أن ينفق في عرس اليتيم ما يصلح من صنيع وطيب ومصلحته بقدر

حاله وحال من تزوج إليه، وبقدر كثرة ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's actions regarding an orphan's wealth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1587)

وكل ما فعله على وجه النظر فهو جائز، وما فعله على وجه المحاباة وسوء النظر فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying from the orphan's property under his care?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1587)

ولا ينبغي لولي أن يشتري مما تحت يده شيئا، لما يلحقه في ذلك من التهمة، إلا أن يكون البيع في ذلك بيع سلطان في ملأ من الناس.

Mas'alah: When may the income of orphans' property be sold?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1587)

ولا يباع ريع الأيتام إلى من حاجة، أو يعطى فيه ما فيه غبطة من الثمن، مثل الملك يجاوزه أو ما أشبه مما يرى المصلحة في البيع لأجله.

Mas'alah: What spending is permitted for a legally interdicted person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2448)

إلا كدرهم يصرفه لعيشه، كلحم وبقل وخبز، فلا يحرج عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father selling his child's property in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2452)

وله أي: الأب البيع على ولده مطلقا في ربع وغيره، لا مقيدا بما يقيد به الوصي، وفعله محمول على السداد، وإن لم يذكر سببه، كذا أطلق المصنف، وعزاه في توضيحه لظاهر المذهب.

Mas'alah: What additional condition did Ibn Rashid add regarding the sale of an orphan's property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2454)

وذكر ابن راشد هذه الشروط، وزاد: قبول من يقدمه للبيع لما كلفه من ذلك؛ لأنه إن باع قبل قبوله كان بيعه منظورا فيه؛ إذ حين الإذن لم يقبل، وحين البيع لم يؤذن له، وإنما لم يذكره المصنف لأن تصرفه قبول.

Mas'alah: Under what circumstances may the real estate of an orphan be sold?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2456)

وإنما يباع عقاره أي: اليتيم لأحد وجوه عشرة ذكرها ابن رشد، واقتصر عليها المصنف، وعطفها بـ (أو) للاكتفاء بكل واحد منها:

Mas'alah: What are the poetic verses summarizing the grounds for selling an orphan's share?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2457)

إذا بيع ربع لليتيم فبيعه ... لا شيئا يحصيها الذكي بفهمه قضاء وإنفاق ودعوى مشارك ... إلى البيع فيما لا سبيل لقسمه وتعويض كل أو عقار محرر ... وخوف نزول فيه أو خوف هدمه وبذل كثير المال في ثمن له ... وخفة نفع فيه أو ثقل غرمه (1) هو: محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي، (404 – 497 هـ = 1014 – 1104 م) : مفتي الأندلس ومحدثها في عصره. من أهل قرطبة. كان أبوه مولى لمحمد بن يحيى البكري (الطلاع) فنسب إليه. له كتاب في (أحكام النبي) –صلى الله عليه وسلم–، وكتاب في (الشروط) وغيره ذلك. وينظر: الأعلام (6/ 328) ، والصلة لابن بشكوال 506. (2) هو: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بابن الدماميني، (763 – 827 هـ = 1362 – 1424 م) : عالم بالشريعة وفنون الادب. ولد في الاسكندرية، واستوطن القاهرة ولازم ابن خلدون. وتصدر لاقراء العربية بالأزهر. ثم تحول إلى دمشق. ومنها

حج، وعاد إلى مصر فولي فيها قضاء المالكية. ثم ترك القضاء ورحل إلى اليمن فدرس بجامع زبيد نحو سنة، وانتقل إلى الهند فمات بها في مدينة (كلبرجا) . من كتبه (تحفة الغريب – ط) شرح لمغني اللبيب، و (نزول الغيث – خ) عندي، انتقد فيه شرح لامية العجم للصفدي، و (الفتح الرباني – خ) في الحديث، و (عين الحياة – خ) اختصر به حياة الحيوان للدميري، و (العيون الغامزة – ط) شرح للخزرجية في العروض، و (شمس المغرب في المرقص والمطرب – خ) أدب، و (مصابيح الجامع – خ) شرحه لصحيح البخاري، منه نسخ متعددة، إحداها في مجلد ضخم، في مكتبة (أدوز) بالسوس، ذكرها صاحب خلال جزولة. و (جواهر البحور – خ) في العروض، و (إظهار التعليل المغلق – خ) في مسألة نحوية، و (شرح تسهيل الفوائد – خ) ، وله نظم. ينظر: الأعلام (6/ 56) ، والضوء اللامع 7: 184 وبغية الوعاة 27 وشذرات الذهب 7: 181 وآداب اللغة 3: 143.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian collecting debts and delaying them?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3426)

وجاز للوصي اقتضاء الدين، وله تأخيره على من هو عليه؛ لنظر كخوف تلف إن اقتضاه أو صاغه، ومن هو عليه مليء مأمون، وله النفقة على الطفل والسفيه حال احتياجه بالمعروف.

Mas'alah: What additional expenses may a guardian incur for a ward?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3426)

ويزيد للمحجور عليه فيما جرت العادة به من زيادة النفقة في ختنه وعرسه، ولا حرج على من دعي وأكل منه، وفي عبيده وأضحيته وغيرها.

Mas'alah: How should a guardian pay maintenance to a ward?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3426)

ويجوز له دفع نفقة له قلت، كنفقة شهر ونحوه، فإن علم منه إتلاف ذلك فنصف شهر، فإن خاف فجمعة أو يوم بيوم، وربما أشعر قوله بأنه لا يدفع للمحجور نفقة أم ولده ورقيقه، وأقامه ابن الهندي من المدونة، وخالفه ابن العطار.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of a guardian by the imam?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1175)

ع والعزل إنما يكون بالرفع إلى الإمام وهو الذي يعزله ويولي غيره وكذلك يعزل الأب الفاسق عن متاع أولاده ثم أشار إلى مسألة كان الأنسب ذكرها في المواريث وهي

Mas'alah: What happens to the right of reclaiming expenses if the minor's wealth is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4995)

خامسها: أن يبقى مال الصغير إلى حين الرجوع فإن تلف لم يرجع ولو تجدد له غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian reclaiming loans from an orphan's non-liquid assets?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4995)

سادسها: أن لا يكون للصغير نقد يتيسر الإنفاق منه بأن يكون عرضا أو نقدا يعسر وصوله له وإلا لم يرجع. قال فيها: وللوصي أن يسلف الأيتام ويرجع عليهم إن كان لهم يوم السلف عرض أو عقار ثم بيع ويستوفى. انتهى. قال في وثائق [أبي] (1) القاسم: ولو كان له بيده ناض لم يرجع عليه بما أسلفه لأنه متطوع. وفي المقدمات: فإن لم يكن لليتيم مال، وقال الوصي: أنا أسلفه فإن أفاد مالا رجعت عليه لم يكن له ذلك والنفقة عليه من يومئذ على وجه الحسبة فلا يرجع بشيء، وإن أفاد اليتيم مالا. قال أبو الحسن: وقال أشهب: ذلك له. انتهى. وفي المدونة: فإن تلف المال الذي علمه المنفق وكبر الصبي وأفاد مالا لم يرجع عليه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's right to reimbursement for expenses on a minor's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4998)

الرابع: قال ابن سلمون إن كان المنفق وصيا من أب أو قاض فله الرجوع بما أنفق في مال الصبي دون يمين ولا إثبات لأنهم مأمورون بالإنفاق، وقيل: عليه اليمين، وإن كان غير وصي فلابد من إثبات حضانته وكفالته ويمينه بعد ذلك، ولا يحتاج أن يشهد أن

إنفاقه إنما هو ليرجع به، وروي أنه لابد أن يشهد. انتهى. نقله الحطاب. وقال بناني: قال ابن عرفة: قال المتيطى: إنما يحلف الأب إن لم يشهد عند الإنفاق، ولو أشهد أنه إنما أنفق ليرجع لم يحلف. انتهى باختصار. وقال ابن عرفة أيضا: عن المتيطي: إن أسقط من عقد الإنفاق ذكر الرجوع فلا رجوع له حتى يحلف أنه قصد الرجوع انتهى.

Mas'alah: What are the rules for a guardian selling the property of a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6169)

وله البيع هذا بيان منه رحمه الله تعالى للتصرف الذي يتصرف فيه الولي في مال المحجور؛ يعني أن الأب له أن يبيع مال ولده المحجور عليه بوجه النظر والسداد، ولا إشكال في اشتراط وجود سبب أي سبب كان؛ إذ لا يحل للأب فيما بينه وبين الله تعالى أن يبيع بدون سبب أصلا. مطلقا أي أن يبيع مطلقا أي كان المبيع ربعا أو غيره. وإن لم يذكر سببه يعني أن الأب إنما يبيع مال ولده على وجه النظر والسداد، فلا يبيعه إلا لسبب من الأسباب ويحمل في بيعه على النظر والسداد، وأنه ما باع إلا لسبب فلهذا يمضي بيعه وإن لم يذكر السبب الذي لأجله باع لكن اختلف فيما إذا باع لنفسه، فقيل: يمضي وهو محمول على النظر والسداد وقيل: لا يمضي لأنه إذا باع لنفسه لا يحمل على النظر والسداد، بل على غيره حتى يثبت النظر، فمحل الخلاف إنما هو فيما إذا باع لنفسه متاع ولده، فقال ابن سلمون والمتيطى وابن سهل: يحمل على السداد وهو ظاهر النوادر، وقال ابن رشد: يحمل على غير السداد ودرج عليه في الشامل ونحوه في الحطاب. ونص ابن عرفة: المتيطى: بيع الأب على صغار بنيه أو أبكار بناته محمول على النظر حتى يثبت خلافه، قال بعض الشيوخ: اتفاقا إلا في شرائه لنفسه فهو

على العكس، قال: ولا اعتراض للابن بعد رشده فيما باعه عليه أبوه. قاله ابن القاسم في الواضحة والثمانية وغيرهما. ابن حبيب عن أصبغ: يمضي بيعه وإن باع لنفعة نفسه ثم رجع لقول ابن القاسم إن باع لمنفعة نفسه وتحقق ذلك فسخ. انتهى. وأطلق في الفسخ فظاهره كان الأب موسرا أو معسرا وهو كذلك عند ابن القاسم. ابن رشد: وحكم ما باعه الأب من مال ولده الصغير في مصلحة نفسه أو حابى به حكم ما وهبه أو تصدق به يفسخ في القيام، وحكمه في الفوات ما ذكرناه في الهبة والصدقة، غير أنه إذا غرم يرجع على الأب بالثمن. انتهى. وقال قبل هذا: فرق ابن القاسم بين أن يعتق الرجل عبد ابنه الصغير وأن يتصدق به أو يتزوج به، فقال: إن العتق ينفذ إن كان موسرا ويغرم القيمة لابنه ويرد

Mas'alah: Does the ruling on selling a minor's real estate apply to inherited or purchased property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6172)

الثالث: قال الرهوني: قال الوانوغي: قال شيخنا يعني ابن عرفة: ظاهر نصوصهم أعم من أن يكون الربع موروثا عن أبي المحجور، أو اشتراه له ثم حدث موجب. قال: وكان شيوخنا يقولون إن الذي اشتراه بمنزلة السلع لا يشترط فيه من الوجوه في بيعه ما يشترط في الموروث، وإنما يحتاج إلى مطلق المصلحة كسائر عروض اليتيم، وعندي الفرق بين أن يشتريه بنية القنية (1) ساقطة من خط المؤلف موجودة في الرهوني ج 5 ص 340.

Mas'alah: What is the ruling on a father's bequest to sell his daughter's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6173)

للمحجور فكالموروث وإن كان للتجارة فكالعروض. انتهى. ونقله ابن غازي في تكميله وأقره. انتهى.

Mas'alah: What are the rules for a father and guardian selling a minor's real estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6173)

وتحصل مما مر أن الأب يجوز له بيع عقار ولده بالنظر من غير أن يحصر وجوه النظر في ذلك بعدد مليا كان أو معدما، وأن الوصي لا يجوز له أن يبيع عقار يتيمه إلا لوجوه معلومة حصرها أهل العلم بالعد لها، وستأتي للمص في قوله: "وإنما يباع عقاره" . لخ.

Mas'alah: What are the rules for a father selling the property of his minor or foolish child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6182)

وأما الأب فتقدم أنه يبيع لهذه الوجوه ولغيرها مما هو مصلحة لأن بيعه وشراءه بالمصلحة وهي أعم من هذه الوجوه؛ إذ قد يكون بيعه ليتجر به، وفي أبي الحسن والتوضيح ما يفيد أنه لابد أن يبيع لأحد هذه الوجوه كذا للأجهوري، وفي أحمد عن التوضيح خلافه. وأما عقار السفيه فإنما يباع أيضا لمصلحة وإن لم تكن أحد هذه

الوجوه. انتهى. قوله: وقيد بأن يكون الثمن حلالا ابن عرفة: الأخذ بظاهر هذا يوجب تعذره لعله سقط منه شيء، ونص ابن عرفة: قال ابن فتوح عن سحنون: ويكون مال المبتاع حلالا طيبا، ونقل عنه المتيطى إن كان مثل عمر بن عبد العزيز، قلت الأخذ بظاهر هذا يوجب تعذره فالتعذر إنما هو مرتب على نقل المتيطى. وقوله: وللابن إلزام المبتاع ثمنا حلالا لخ كذا لابن عرفة عن أبي عمران، والذي في التوضيح عنه أي وللوصي إلزام المبتاع ثمنا لخ. وقوله: كذا للأجهوري عن التوضيح وفي التوضيح عن أحمد خلافه، العجب من هذا القصور. ونص التوضيح عن ابن عبد السلام ظاهر الذهب أن الأب يبيع على ولده الصغير والسفيه الذي في حجره الربع وغيره لأحد هذه الوجوه أو غيرها، وفعله في ربع ولده كغيره من السلع هو محمول على الصلاح، وإنما يحتاج إلى أحد هذه الوجوه الوصي وحده. انتهى. وبه تعلم ما في قول الزرقاني: وأما عقار السفيه الخ؛ لأنه إن أراد بالسفيه ذا الأب فهو كالصغير في ذلك، وإن أراد به ذا الوصي فباطل إذ لا فرق في التقييد بهذه الوجوه بين الصغير والكبير. انتهى قاله البناني.

Mas'alah: Can an orphan's property be sold out of fear of a tyrant or usurper?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6182)

تنبيهات: الأول: من الوجوه التي يباع لواحد منها عقار المحجور المذكور الخوف عليه أي على العقار من سلطان أو غاصب، قال البناني: وهذا زاده في الطرر وذكره ابن عرفة وغيره، قال في شرح الزقاقية: وكأنه من باب قولهم: يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه الضرر إن قدر وإن علم

أنه ينزل بالغير. انتهى. قلت: أو يقال إنه يبيعه لمن لا يخاف من الغاصب فلا محذور. والله تعالى أعلم قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling if the orphan's property is sold without a valid reason?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6183)

الثاني: إذا بيع العقار المذكور بغير واحد من هذه الوجوه فإنه يفسخ، صرح بذلك المتيطى ولم يذكر فيه خلافا فضلا عن أن يكون القول بمضيه عليه العمل نقله أبو علي مقتصرا كأنه الذهب. ولم يحد فيه خلافا.

Mas'alah: When can a minor's property be sold due to being located among non-Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6184)

أو بين ذميين يعني أن من الوجوه التي يباع لها عقار المحجور المذكور كونه بين ذميين فيباع ويشترى له بثمنه عقار في موضع صالح. قال عبد الباقي مفسرا للمص: أو لكونه أي مسكنه بين ذميين وإن قلوا فيستبدل له مسكنا بين مسلمين، لا عقاره للتجر لغلوه غالبا بمصر بين ذميين. انتهى.

Mas'alah: What are the valid reasons for selling a minor's property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6184)

أو جيران سوء يعني أن من الوجوه التي يباع لأجلها عقار المحجور المذكور كونه بين جيران سوء يحصل منهم ضرر في الدين أو في الدنيا، فيباع ويجعل ثمنه في موضع صالح،

Mas'alah: What is the ruling on selling a minor's share when a co-owner wants to sell?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6184)

أو لإرادة شريكه بيتا ولا مال له يعني أن من الوجوه التي يباع لأجلها عقار المحجور أن يريد شريكه فيه بيعا، والحال أنه لا مال له يشترى له به حصة شريكه فيباع وإن لم يستبدل خلافه،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian assigning property to an interdicted ward for a prior debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6643)

السادس: إذا صير الرجل لمحجوره ملكا في دين ترتب قبله بشهادة متقدمة أو متأخرة أو أقر حين التصيير وكان يعرف أصله كما ذكر في الوثيقة فذلك جائز سائغ بلا خلاف صحيحا كان المصير أو مريضا وذلك نافذ للمحجور على كل حال. اهـ محل الحاجة منه بلفظه. ونحوه نقله عنه في شرح تاليف المغارسة وما معها وأقره، وقد يستشكل صحة التصيير من المريض إذا مات من ذلك المرض على القول المشهور المعمول به

من افتقاره إلى الحوز؛ لأن الحوز الواقع في مرض الموت ملغى في الأبواب التي يشترط فيها الحوز كالهبة والصدقة والحبس والرهن، ويجاب بأن التصيير بيع من البيوع وبيع المريض بغير محاباة جائز واشتراط الحوز فيه إنما هو للسلامة من فسخ ما في الذمة في مؤخر وذلك منتف عند حصول الحوز إذ ذاك، ولذلك كفى فيه الاعتراف على المشهور المعمول به، وحمل على الحوز عند جهل الحال كما تقدم والله أعلم. قاله الرهوني. وقد مر عن البناني نحوه إلا أن هذا فيه زيادة عليه فلذلك أتيت به والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can a guardian or judge issue a general release for a ward or endowment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6692)

ولا يجوز للوصي أن يبرئ عن المحجور البراءة العامة، وإنما يبرئ عنه في المعينات وكذلك المحجور بقرب رشده لا يبرئه إلا من المعينات ولا تنفعه البراءة العامة حتى يطول رشده كستة أشهر فأكثر، ومن هذا لا يبرئ القاضي ناظر الأحباس البراءة العامة وإنما يبرئه من المعينات، وإبراؤه عموما جهل من القضاة. انتهى. قاله الخرشي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian borrowing from an orphan's property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6745)

قوله: ويمكن أن يحمل ما في المواق عن الباجي على الوصي العدم، قال الرهوني: فيه

نظر لأنه بعد أن ذكر الخلاف في الوديعة قال: وهذا بخلاف تسلف الوصي مال اليتيم فإنه آثم. انتهى. فإنه يفيد أن مراده الوصي الملي إذ الخلاف في الوديعة محله في الملي وإلا حرم اتفاقا كما يفيده كلام اللخمي وغيره، وصرح به ابن الحاجب وسلمه ابن عبد السلام وغيره. فتأمله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian trading with an orphan's property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6745)

وقال الحطاب: ونص المدونة: ومن أودعته مالا فتجر فيه فالربح له وليس عليه أن يتصدق به، ويكره التجارة بالوديعة. انتهى. قال أبو الحسن: وكذا الوصي يتجر بمال الأيتام أن الربح له بخلاف المبضع معه والمقارض إنما دفع المال إليهما على طلب الفضل، والمودع إنما أراد حفظ ماله فله أصل المال دون الربح. انتهى. وكذا الوصي أيضا إنما عليه حفظ المال، وفي المنتقى: ولم يختلف أصحابنا أن المبضع معه المال يبتاع به لنفسه أن صاحب المال مخير أن يأخذ ما ابتاع به لنفسه أو يضمنه رأس المال؛ لأنه إنما دفع المال إليه على النيابة عنه في غرضه وابتياع ما أمره به فكان أحق بما ابتاعه، وهذا إذا ظفر بالأمر قبل بيع ما ابتاعه، فإن فات ما ابتاعه به فإن ربحه لرب المال وخسارته على المبضع معه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on consuming the orphan's wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9704)

مسألة: قال ابن رشد في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: أجمع أهل العلم أن أكل مال اليتيم ظلما من الكبائر لما يحل ولا يجوز، وذهب هو وأصحابه إلى أنه يجوز للفقير المحتاج أن يأكل من مال اليتيم بقدر اشتغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه؛ وإلا فلا يسوغ له أن يأكل منه إلا ما لما ثمن له ولا قدر لقيمته مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه، ومثل الفاكهة من حائطه. ومن أهل العلم من أجاز له أن يأكل منه على سبيل السلف، ومنهم من أجاز له أن يأكل منه ويكتسي بقدر حاجته وما تدعوا إليه الضرورة وليس عليه رد ذلك وأما الغني فإن لم تكن له فيه خدمة ولا عمل سوى أن يتفقده ويشرف عليه فليس له أن يأكل منه إلا ما لا قدر ولا بال له مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه، والثمر يأكله من حائطه إذا دخله. واختلف إن كان له فيه خدمة وعمل، فقيل له أن يأكل منه بقدر عمله فيه وخدمته، وقيل ليس له ذلك لقوله عز وجل: {ومن كان غنيا فليستعفف} . قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on spending on entertainers for an orphan's circumcision?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9705)

قال ابن القاسم: ما أنفق على اللعابين لم يلزم اليتيم، ونقل ابن قتيبة عن عكرمة. قال: لا ختن عبد الله بن عباس بنيه أرسلني فدعوت له اللعابين فلعبوا فأعطاهم ابن عباس أربعة دراعم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian spending on the ward during Eid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9705)

وعيده يعني أن الوصي يوسع على المولي عليه في عيده بالمعروف ولا يدعو اللعابين. ابن القاسم: ما أنفق على اللعابين لا يلزم اليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian giving a lump sum of maintenance to the ward?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9705)

ودفع نفقة له قلت يعني أن الوصي يدفع للمولى عليه نفقة له قلت، قال الشبراخيتي: كالشهر ونحوه من الأيام القليلة مما يعلم أنه إذا أتلفه قبل الأجل لا يضر بحاله ولا يجوز أكثر من ذلك. قاله البساطي. وقد فسر القليل بقوله: مما يعلم، وقوله: "له" متعلق بمحذوف صفة لنفقة أي نفقة كائنة له فلا تدفع له نفقة زوجته ولا نفقة أم ولده. ولا نفقة رقيقه. وقيل تدفع له نفقة رقيقه وأم ولده، قال الشبراخيتي ما معناه أن الراجح أنه لا تدفع له نفقة أم ولده؛ ولا نفقة رقيقه كما أقامه ابن الهندي من المدونة. وقال ابن العطار: يدفع له ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving maintenance to a legally interdicted person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9705)

وقال المواق عند قوله: "ودفع نفقة له قلت" ما نصه: اللخمي: يدفع له من النفقة ما يرى أنه لا يتلفه الشهر ونحوه، فإن كان يتلفه قبل ذلك فيوم بيوم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving maintenance to a legally interdicted person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9705)

وقال عبد الباقي: ويجوز دفع نفقة له قلت كنفقة شهر ونحوه، مما يعلم أنه إذا أتلفه قبل الأجل لا يضر بماله، فإن علم منه إتلاف ذلك فنصف شهر، فإن خاف فجمعة أو يوم بيوم، وربما أشعر قوله: "له" بأنه لا يدفع للمحجور عليه نفقة زوجته وولدها وأم ولده ورقيقه وهو كذلك على الراجح. انتهى المراد منه. ودفع نفقة هو وما بعده عطف على اقتضاء من قوله: "وللوصي اقتضاء الدين" .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian riding an orphan's animal or borrowing his money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9708)

وفي النوادر: قال في المجموعة وغيرها: ولا أحب أن يركب الوصي له دابة ولا يتسلف ماله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the profit when a guardian trades with the orphan's property for himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9708)

الثالث: إذا تجر الوصي بمال اليتيم لنفسه فهل يكون الربح له أو لليتيم أو يفرق بين الملي فيكون له والعدم فيكون لليتيم ثلاثة أقوال حكاها المتيطي ونقلها عنه الوانوغي في الحاشية، والذي اقتصر عليه أكثر أهل المذهب أن الربح للوصي وهو الذي عزاه عبد الملك لأكثر أصحاب مالك كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian spends from one orphan's property on another orphan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9709)

الخامس: لو كان للأيتام إخوة فأنفق الوصي على بعضهم من مال بعض ضمن الوصي لمن أنفق من ماله ورجع بذلك على المنفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying from the estate of an orphan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9711)

وقال القرطبي في تفسير سورة البقرة في قوله: {ويسألونك عن اليتامى} اختلف هل له أن يشتري لنفسه من مال يتيمه؟ فقال مالك: يشتري، والقول الثاني أنه لا ينبغي أن يشتري مما تحت يده لما يلحقه من التهمة إلا أن يكون البيع في ذلك بيع السلطان في

ملإ من الناس. وقال ابن عبد الحكم: لا يشتري من التركة، ولا بأس أن يدس من يشتري له منها إذا لم يعلم أنه من قبله. انتهى.

Mas'alah: What are the rules for the guardian's final accounting and discharge of the ward?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=373)

وعلى الوصي أن يشهد لمحجوره بما له في يده فإن أبى جبره الحاكم، وإذا حاسب الوصي اليتيم بعد انطلاقه وأشهد بقبض ماله قبله وببراءته برئ ولا قيام له عليه فيما أقر بقبضه، وكذلك في إسقاط دعاويه عنه، قال ابن الهندي: ولا تصلح أن تكون محاسبته له في عقد الإطلاق ولا في فوره إذ يتهم أن يكون إنما أطلقه على أنه يبرئه، فإن قام اليتيم وادعى أن ما أقر به ليس على وجهه لم يكن له ذلك إلا أن يثبت أنه حين إطلاق الوصي له بحال سفه، فيرجع إلى الولاية وإن لم يكن عند الوصي مدفع ويسقط عنه ما أشهد به على نفسه تكون تهمة موجبة لعزل الوصي وتقديم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on guardians disposing of estate property through sale or gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3334)

فأما إتلافها بإحداث؛ كالبيع، والهبة، والصدقة، والعتق: فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian spending sale proceeds on non-essential items?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3400)

فإن أنفقه في غير واجبه مما هو عنه في غنى: فإنه لا يتبع بذلك، ولا يتقرر في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian spending sale proceeds on necessary expenses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3400)

وإن أنفقه فيما لابد له منه مما يلزمه إقامته من ماله، فهل يتبع بذلك في ماله أم لا؟ على قولين متأولين على "المدونة" ، ولا خلاف أنه لا يتبع بذلك في ذمته.

Mas'alah: What are the powers of the father as guardian over his child's property in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2695)

وله البيع مطلقا، وإن لم يذكر سببه [منح الجليل] والأم والعم ونحوهم إلا بإيصاء، وقدم الحاكم على من طرأ سفهه بعد بلوغه ورشده وخروجه من حجر أبيه مقدما ينظر له في ماله بالمصلحة. المتيطي لو بلغ رشيدا ثم حدث به السفه فإن الأب يثبته عند القاضي ويقدمه للنظر له إن رأى ذلك وهو أحق بالتقديم عليه إذا كان من أهل النظر، وكذا يقدم الحاكم على صبي له وصي من أب كافر، أو سفيه مهمل أو ذي وصي على ما به العمل. وفي التحفة أن الوصي على الأب السفيه وصي على أولاده، قال: ونظر الوصي في المشهور ... منسحب على بني المحجور ميارة: الظاهر والله أعلم أنه في

حياة الأب فقط. وأما بعد موته فلا يكون ناظرا على بنيه لأن نظره لهم كان بحسب التبع لنظره لأبيهم.)

Mas'alah: What are the rulings on selling an orphan's share when the partner wants to sell?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2706)

أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له، أو لخشية انتقال العمارة أو الخراب ولا مال له، أو له والبيع أولى [منح الجليل] ويشترى له ربع بين جيران عدول (أو لإرادة شريكه) أي اليتيم في العقار (بيعا) لنصيبه وهو لا ينقسم (و) الحال (لا مال له) أي اليتيم يشتري له به نصيبه شريكه فيباع نصيب اليتيم مع نصيب شريكه، وإن لم يشتر له بثمنه خلافه، فإن كان له مال يفي بثمن نصيب شريكه اشترى له به ولا يباع نصيبه (أو لخشية انتقال العمارة) بكسر العين المهملة أي سكنى الناس عن العقارات المجاورة له فيصير منفردا لا ينتفع به (أو) خشية (الخراب) على عقار اليتيم (و) الحال (لا مال له) أي اليتيم يعمر به (أو له) مال يعمر به (و) الحال (البيع) وشراء عقار آخر لا يحتاج لتعمير (أولى) أي أصلح من التعمير لكثرة كلفته. تت وظاهره أن هذا وجه مستقل وعده الشراح مع الذي قبله واحدا، وزاد في الطرر وجها وهو خشية أن يبغى عليه من سلطان أو غيره. وابن أبي زمنين وابن زياد: كون الدار أو الحصة مثقلة بمغارم لا تفي أجرتها بها، وقد يقال استغنى المصنف عن هذا بالموظف وابن الطلاع: خشية النزول، ولعل المصنف استغنى عن هذا بما يخشى انتقال العمارة ونظمها الدماميني مطولا ومختصرا، ولنقتصر على المختصر وهو: إذا بيع ربع لليتيم فبيعه ... لأشياء يحصيها الذكي بفهمه قضاء وإنفاق ودعوى مشارك ... إلى البيع فيما لا سبيل لقسمه وتعويض كل أو عقار محرر ...

وخوف نزول فيه أو خوف هدمه وبذل الكثير الحل في ثمن له ... وخفة نفع فيه أو ثقل غرمه وترك جوار الكفر أو خوف عطله ... فحافظ على فعل الصواب وحكمه ونظمها ابن عرفة بقوله: وبيع عقار عن يتيم لقوته ... وهدم وما يبنى به غير حاصل ودين ولا مقضي منه سواء قل ... وشرك به يرجى به ملك كامل ودعوى شريك لا سبيل لقسمه ... وذي ثمن حل كثير وطائل كذا العار عن نفع وما خيف غصبه ... أو الدار في دور اليهود الأراذل وما ناله توظيف أو ثقل مغرم ... فخذها جوابا عن سؤال السائل ودعوى الشريك البيع قيد بعضهم ... بلا ثمن يعطى لداع مفاصل

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing from the orphan's estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4787)

واشتراء من التركة، وتعقب بالنظر؛ إلا كحمارين قل ثمنهما، وتسوق بهما الحضر والسفر

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling an orphan's share of jointly owned property to a partner?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=528)

أن رجلين كانت بينهما أملاك مشتركة، بنصفين على الاشاعة، فتوفي أحدهما وترك بنين أصاغر، أوصى عليهم وصيا، وشرط عليه مشورة رجل سماه، فباع الوصي على الأيتام حظهم من الأملاك باذن المشاور، بما وجب بيعها به عليهم، من الشريك فيها. وتضمن عقد البيع الوجه الذي أوجب البيع على الأيتام، وجميع ما يفتقر اليه البيع في ذلك من

الاجتهاد في التسويق والتقصي في طلب الزيادة، والسداد، وغير ذلك من الفصول المحكمة الربط، فكمل للشريك بذلك ملك جميع الأملاك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling orphans' shares with only one consultant's permission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=532)

أعيد إلى الئؤال عن هذه المسألة، بعد مدة طويلة وقد ضمن، أن الوصي شرط عليه مشورة رجلين، فأبى أحدهما، وهو شريك الأيتام في الأملاك، من التزام المشورة وابتاع من الوصي حصة الأيتام، باذن المشاور الآخر، دون أن يفرد بالمشورة.

Mas'alah: What is the ruling on removing a supervisor of an orphan due to enmity or suspicion?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=840)

وما جرى بين المشرف وبين اليتيم، الذي جعل إليه الإشراف عليه، وألزم الوصي ألا يفصل في شيء من أموره دون رأيه، يوجب أن يسقط إشرافه عليه، ومشورته في أموره؛ لأن العدو لا يؤمن على عدوه في شيء من أحواله. واختلاسه المال من عند وصيه، وصرفه، بعد الإنكار له، ريبة في أمره، لا يسقطها عنه ما اعتذر به في ذلك. فإذا ثبت هذا من حاله، وجب أن يصرف عما جعل إليه من الإشراف عليه، ويقوم مكانه سواه، مع الوصي. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: Must a delegated judge remove an untrustworthy guardian of a ward's property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1096)

[4] - هل يعزل القاضي المحال عليه وصيا ثبت عنده أنه غير مؤتمن على مال المحجور؟ وأما الرابعة فهي إذا كان هذا النظر المخصوص المذكور، والولاية المقيدة في قضية محجور عليه، فتثبت عند المقلد ما يوجب صرفه،

وتقديم غيره ممن ينظر في ماله، ويتكلم عنه بسببه، ففعل ذلك. هل على هذا القاضي، المقلد أمر هذه القضية، درك في فعله؟ وهل هذا متعين عليه، أم ليس يلزمه إلا إقامة وكيل يخصم عنه فيه فقط؛ بخلاف قضاء العموم؟ بين لنا جوابك في ذلك مأجورا، إن شاء الله. الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وإذا ثبت عند القاضي المصروف إليه الحكم في قضية محجور عليه: أن وصيه غير موثوق فيما تخاصم به له وعليه، فيما يطلب أو يطلب به، أو يستقر له بيده مما يحكم له به، فيجب أن يوكل له وكيلا يقيمه له مقام الوصي في ذلك كله، ولا يعزل الوصي عن النظر له جملة، وإن كانت عنده لليتيم حجة سمعها منه، ونظر فيها، وإن ذكر حجة عليه لم يسمعها منه. هذا الذي أراه في هذه، والله الموفق للصواب برحمته لا رب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian seeking reimbursement from an orphan's wealth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1842)

(قلت:) الأول ظاهر قولها في تضمين الصناع، ولا يتبع اليتيم بشيء إلا أن يكون له مال

فيسلفه حتى يبيع عروضه؛ فإن قضى ذلك عما أسلفه لم يتبع بالتالف وكذا اللقيط.

Mas'alah: What are the rulings on a father selling his child's property and the trusteeship of various parties in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2268)

بخاص فيرد ويجوز بيع الأب العديم مال ابنه إن كان تافها، وإن كان غبيطا باع منه بمقدار ما يكفيه مدة لا تكون طائلة إذ قد يوسر الأب، ولم يحدوا المدة إذ هي مصروفة إلى الاجتهاد بحسب ما يقتضيه. حال الأب ويفترق حكم من يرجى له ممن لا يرجى، ويعقد في العقد أنه باع عليه كذا لينفق من الثمن على نفسه، ويقيد بعد جواز أمر من يعرف عدم الأب، وأنه لا مال له ظاهرا ولا باطنا في علمه، والسداد في البيع وصغر الابن، وإن باع بإذن القاضي كان أبعد من التهمة، ذكر كيفية كتابة ذلك وقول المؤلف: وله البيع مطلقا ظاهره ولو من نفسه، وهو كذلك كما تقدم في كلام النوادر، وهو قوله: وما اشترى لنفسه من رقيقهم وعقارهم فذلك نافذ إلا بالنجس البين فيرد كله وما قارب الأثمان مضى اهـ. وقال ابن سلمون: وله أن يشتري مال ابنه لنفسه، ولا اعتراض عليه في شيء من ذلك عقارا كان المال، أو سواه إلا أن يثبت سوء النظر والغبن الفاحش، ثم قال: وإن ضمنت العقد: أن الثمن ثمن مثله فحسن، وإلا فهو محمول على السداد حتى يثبت فيه الغبن اهـ. قال في المتيطية: وانظر هذا مع ما قاله ابن رشد في الرسم الثاني من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات: إنه يحتاج في شراء مال ولده إلى معرفة السداد للابن لئلا يشتريه بأقل من ثمنه؛ لأن الأمر فيما بينه وبينه، وهو فيه محمول على غير السداد قال: وذلك بين من قوله في كتاب الجعل من

المدونة وفي رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب النكاح؛ لأنه شرط في شراء الأب لنفسه الرأس يساق إلى ابنته البكر في صداقها أن يكون الشراء صحيحا ببينة وأمر معروف اهـ. ويشير إلى قوله في ترجمة نزو الفحل وكره مالك أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه فإن فعل أو أجر الوصي نفسه في عمل يتيم في حجره فإن فعله يتعقبه الإمام فما كان خيرا لليتيم أمضاه، وكذلك الأب في ابنه الصغير اهـ. وفي كتاب الصدقة من المدونة: ومن تصدق على ابنه الصغير بجارية فتبعتها نفسه فلا بأس أن يقومها على نفسه، ويشهد ويستقصي للابن وسيأتي ذلك في كتاب الهبة في كلام المصنف عند قوله وتقويم جارية، أو عبد للضرورة ويستقصى ويأتي هناك أيضا عند قوله وللأب اعتصارها من ولده حكم ما إذا باع ما وهبه له، أو تصدق به عليه، والله أعلم. (فائدة) قال في المسائل الملقوطة الأمناء مصدقون على ما في أيديهم ثمانية عشر: الوالد في مال ولده الصغير وابنته البكر، والوصي في مال اليتيم والمحجور عليه، وأمناء الحكام والموضوع تحت أيديهم الأموال، والمستودع، والمقارض، والأجير فيما استؤجر عليه، والكري في جميع ما استحمله غير الطعام، والصانع غير الصائغ، والراعي ما لم يبعد فيكون كالصناع، والمستعير، والمرتهن فيما يغاب عليه، والوكيل فيما وكل على النظر، والمأمور بالشراء والبيع، والدلال، والشريك مفاوضا أو غيره، والرسول فيما أرسل به، والمبضع معه المال للشراء والتبليغ، والمستأجر للأشياء المغيب عليها كلهم مصدقون، وما ادعى عليهم مما يوجب الضمان فالقول قولهم بلا يمين إلا أن يتهموا فتجب عليهم اليمين اهـ. ص (ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب، أو إلا الربع فيبينان السبب خلاف) ش ثم وصيه، أو وصي الأب وظاهر كلامه أن وصي الأب كالأب في القول الأول، وأنه يبيع لسبب من الأسباب الآتية ولغيرها كما في الأب، وظاهر كلامه في التوضيح: أن الوصي لا يبيع إلا بسبب من الأسباب الآتية إلا أنه في هذا القول يصدق في أنه باع لسبب من هذه الأسباب، وأن أفعاله محمولة على السداد كالأب لا

في أنه يبيع بغير الوجوه حتى يثبت خلافه ويحتمل أن يكون التشبيه

إنما هو في كون أفعاله محمولة على السداد كالأب لا في أنه يبيع بغير الوجوه المذكورة. ويحتمل أن يكون أشار بالقول الأول إلى ما ذكره عن ابن المواز، وهو قوله: وقال أبو عمران وغيره من القرويين فعله في الرباع محمول على غير النظر حتى يثبت خلافه، وهو معنى ما في الموازية، وقال قبله، وأما الوصي فهو أنقص رتبة من الأب يبيع من غير ذكر سبب بخلاف الوصي فإنه لا يبيع إلا بعد ذكر سبب بخلاف الأب وفعل الوصي على السداد حتى يثبت خلافه وبه قال جماعة من الأندلسيين وغيرهم، وقال أبو عمران وغيره، وذكر ما تقدم عنه وانظر حكم مقدم القاضي وظاهر كلام المتيطي أن حكمه حكم لوصي قال في فصل تقديم القاضي على حوز أصول اليتيم: والتقديم على حوز الأصول خاصة إنما هو على شيء بعينه وليس له أن ينكحه إلا بأمر القاضي ولا أن يبيع عليه كما يفعل المقدم على النظر في الجميع اهـ. وذكر مثل ذلك في الكلام على إيصاء الوصي عن بعض الموثقين أن حكم مقدم القاضي كحكم الوصي في جميع أموره، وقال في فصل تقديم القاضي على الأيتام: ويعقد في ذلك ما نصه: "قدم القاضي بمدينة كذا أبو فلان فلان بن فلان وفقه الله وسدده فلان بن فلان على النظر لليتيم فلان بن فلان، والتنمي لماله وضبطه وتثقيفه، وإجراء النفقة عليه ويجب الإنفاق عليه وعلى من يجب الإنفاق عليه بسببه تقديما أقامه فيه مقام الوصي التام الإيصاء الجائز الفعل، بعد أن ثبت عنده من يتم اليتيم، وأنه لا وصي له من قبل الأب ولا مقدم من حاكم ما أوجب التقديم وقبل فلان التقديم إلخ. ثم قال قال بعض الموثقين: كان بعض القضاة ببلدنا يشترط على من قدمه على اليتيم أن لا يبيع له ملكا ولا عقارا إلا عن مشورته، أو مشورة من يأتي بعده من القضاة قال: وهو وجه حسن لمن أخذ به اهـ." وقال في الكلام على بيع الوصي وتعقد في ذلك: "هذا ما اشترى فلان

بن فلان من فلان بن فلان البائع على اليتيم الصغير، أو الكبير فلان بن فلان الذي إلي نظره بإيصاء أبيه فلان به إليه في عهده الذي توفي عنه، ولم ينسخه بغيره في علم من شهد به إلى أن توفي، أو بتقديم الفقيه القاضي بموضع كذا إلى فلان وفقه الله وسدده إياه على النظر لليتيم بعد أن ثبت عنده ما أوجب ذلك، وإن كان القاضي معزولا أو ميتا، زدت أيام كونه قاضيا بكذا" . ثم تكلم في بيعه وهل هو محمول على النظر حتى يثبت أنه على غير نظر أو محمول على غير نظر حتى يثبت أنه على النظر، وذكر الخلاف في ذلك، ثم قال: وحكى الباجي في وثائقه عن إسماعيل القاضي فرقا بين وصي الأب ووصي القاضي فإنه أجاز لوصي الأب بيع عقار المحجور لوجه النظر ومنعه لوصي القاضي إلا بإذن القاضي، قال: لأنه كالوكيل المخصوص على شيء بعينه وليس كالوكيل المفوض إليه اهـ. وفي إرخاء الستور من المدونة: وإن لم يكن للطفل اليتيم وصي فأقام له القاضي خليفة كان كالوصي في جميع أموره اهـ. قال الشيخ أبو الحسن في الأمهات: كان كالوصي في النكاح وغيره ويقوم من هنا أن مقدم القاضي له أن يوكل كالوصي والمشهور أنه لا يوكل اهـ. وقد حكى المتيطي الخلاف في توكيله وسيأتي كلامه في الأقضية إن شاء الله تعالى، فهذه المسألة تستثنى من عموم قوله في المدونة: كالوصي في جميع أموره ويستثنى أيضا المسألة المتقدمة في كلام المصنف في هذا الباب في الرشد في قوله: وفي مقدم القاضي خلاف، ويستثنى أيضا مسألة ثالثة وهي هل هو كالوصي في إنكاح البكر، أم لا ذكر الخلاف في ذلك المتيطي وغيره، ونقله ابن عرفة. ص (وليس له هبة للثواب) ش: يعني: وليس للوصي أن يهب من مال محجوره للثواب بخلاف الأب قال في أثناء كتاب الهبات من المدونة: وللأب أن يهب من مال ابنه الصغير للثواب ويعوض عنه واهبه للثواب اهـ. وقال أيضا قبل ترجمة هبة المكاتب بأسطر من كتاب الشفعة من المدونة: ومن وهب شقصا

من دار لابنه الصغير على عوض جاز، وفيه الشفعة ولا تجوز محاباته في قبول الثواب، ولا ما وهب أو تصدق أو أعتق من مال ابنه الصغير ويرد ذلك كله إلا أن يكون الأب موسرا، وإنما يجوز بيع الأب لمال ابنه على وجه النظر، وهبة الوصي لشقص اليتيم كالبيع لربعه لا يجوز إلا لنظر لثمن يرغبه في ملك يجاوره، أو مليء يصاحب، أو ليس في غلته ما يكفيه وفيه الشفعة اهـ. أبو الحسن انظر جعل للأب أن يهب مال ابنه الصغير على عوض غير مسمى مع أنه قد تتغير الهبة فلا يلزمه إلا القيمة كما له أن يبيع مال ابنه بمثل الثمن، ولا يجوز ذلك للوصي؛ لأنه ليس له أن يبيع بمثل الثمن إلا بأزيد وقوله: لا تجوز محاباته في قبول الثواب؛ لأن ما حابى فيه هبة، وكذا إذا كان مما لا يتغابن الناس بمثله في البيوع، قوله إلا أن يكون الأب موسرا راجع للعتق، واختصره ابن يونس، فقال: ولا تجوز محاباته في قبول الثواب ولا ما وهب، أو تصدق من مال ابنه الصغير ويرد ذلك كله، وإن كان الأب موسرا بخلاف عتقه في ملائه فإنه يجوز ذلك على الأب ويضمن في ماله اهـ. ويأتي ذلك في شرح قوله وللولي ترك التشفع صريحا في نص المدونة في كتاب القسمة. [فرع باع القاضي تركة قبل ثبوت موجبات البيع] ص (وباع بثبوت يتمه إلخ) ش: (فرع) إذا باع القاضي تركة قبل ثبوت موجبات البيع فأفتى السيوري: أن بيعه لا يجوز وينقض فإن فات لزمه رد مثل المثلي، وقيمة المقوم يوم تعدى بسكة ذلك اليوم، وكذلك إذا باع التركة وفرط في قبض الثمن حتى غاب المشترون وهلكوا فإنه ضامن اهـ. من البرزلي في مسائل الأقضية اهـ. ص (وللولي ترك التشفيع إلى قوله كأبيه إن أيسر) ش: كلام ابن غازي في التنبيه على كلام الشارح كاف في

ذلك، والله أعلم. وقال في ترجمة الحالفة: لتقاسمن إخوتها من كتاب القسمة من المدونة وإذا قسم الأب على الصغير محابى لم تجز محاباته في ذلك ولا هبته ولا

صدقة مال ابنه الصغير ويرد ذلك إن وجد بعينه قال وترد الصدقة، وإن كان الأب موسرا فإن فات ذلك عند المعطى وتلف ضمنه الأب إن كان موسرا يوم يختصمون دون المعطى وإذا غرم الأب في ملائه لم يكن للأب ولا للابن على الأجنبي شيء، وإن كان الأب عديما رجع الابن على المعطى فإن كانا عديمين اتبع أولهما يسارا بالقيمة، ومن أدى منهما لم يرجع على صاحبه ولو أيسر الأب أولهما لم يكن للابن تركه واتباع الأجنبي كما ليس له ذلك في ملائهما، وإن أعتق الأب غلام ابنه الصغير جاز ذلك إن كان الأب موسرا يوم العتق وعليه الثمن في ماله، وإن كان الأب معسرا يوم أعتق لم يجز عتقه ورد، قال مالك: إلا أن يتطاول زمان ذلك وينكح الحرائر وتجوز شهادته فلا يرد عتقه ويتبع الأب بقيمته اهـ. قال أبو الحسن في كتاب المكاتب لما يلحق في نقض عتقه في النكاح والشهادة من الضرر، وقال فضل فيما أظن إذا طال الزمان لا بد أن يتخلله يسر فيكون قد وجبت عليه القيمة اهـ. قال هنا في كتاب القسمة قوله: أعتق الأب. ابن يونس عن ابن المواز يريد عن نفسه لا عن الصبي ولو كان عن الصبي لرد العتق؛ لأنه أعتق ما لا يملك عن الغير، وقوله وعليه الثمن أطلق الثمن على القيمة اهـ. وقال في كتاب المكاتب: ووقت قيمته يوم أعتق، وقاله ابن يونس، ومنه قبله بأسطر قال أبو محمد في كتاب الذب عن المذهب. : الفرق بين عتق الوالد عبد ابنه الصغير عن نفسه وبين صدقته بماله وهبته للناس إن العتق أدخل به الأب على نفسه تمليك شيء يتعجله، وهو ملك الولاء، وإنفاذه العتق عن نفسه فذلك تمليك منه لنفسه مال ولده وله تمليك مال ولده بالمعاوضة فأجزنا ذلك وألزمناه القيمة، وأما الهبة والصدقة فإنما أخرج ذلك لمن ملك ولده إلى ملك غير ولده بغير عوض لولده ولا لنفسه اهـ. وذكره أيضا في كتاب الشفعة، وقال فيه بعد الشيخ ولو قيل فيه إنما جاز العتق ولزم لحرمته بخلاف الهبة والصدقة لكان ذلك وجها اهـ. [

Mas'alah: What is the ruling on consuming an orphan's property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3050)

(مسألة) قال ابن رشد في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: أجمع أهل العلم أن أكل مال اليتيم ظلما من الكبائر لا يحل ولا يجوز، وذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز للفقير المحتاج أن يأكل من مال اليتيم بقدر اشتغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه وإلا فلا يسوغ له أن يأكل منه إلا ما لا ثمن له ولا قدر لقيمته مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه ومثل الفاكهة من حائطه ومن أهل العلم من أجاز له أن يأكل منه على وجه السلف ومنهم من أجاز له أن يأكل منه ويكتسي بقدر حاجته وما تدعو إليه الضرورة وليس عليه رد ذلك وأما الغني، فإن لم يكن له فيه خدمة ولا عمل سوى أن يتفقده ويشرف عليه فليس له أن يأكل منه إلا ما لا قدر له ولا بال، مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه، والثمر يأكله من حائطه إذا دخله واختلف إن كان له فيه خدمة وعمل، فقيل: إن له أن يأكل بقدر عمله فيه وخدمته له، وقيل: ليس له ذلك؛ لقوله عز وجل {ومن كان غنيا فليستعفف} [النساء: 6] انتهى. بالمعنى، ونقله في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying property for orphan nephews?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=655)

663 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , عن يحيى بن سعيد، أنه اشترى لبني

أخيه يتامى في حجره مالا , فبيع ذلك بعده بمال كثير.

Mas'alah: What is the ruling on trading with orphan wealth by a trustworthy guardian?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=656)

664 - قال مالك: ولا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم، إذا كان الولي مأمونا، ولا أرى عليه ضمانا.

Mas'alah: What are the rules regarding a guardian borrowing from an orphan's wealth?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1252)

باب: الولي يستقرض من مال اليتيم

938 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد، يقول: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له: إن لي يتيما، وله إبل، فأشرب من لبن إبله؟ قال له ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله، وتهنأ جرباها، وتليط حوضها، وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في حلب. قال محمد: بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر والي اليتيم، فقال: إن استغنى استعف، وإن افتقر أكل بالمعروف قرضا. بلغنا عن سعيد بن جبير فسر هذه الآية {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] ، قال: قرضا

939 – أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: أوصني إلى يتيم، فقال: لا تشترين من ماله شيئا، ولا تستقرض من ماله شيئا. والاستعفاف عن ماله عندنا أفضل، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

باب: الرجل ينظر إلى عورة الرجل 941 – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت عبد الله بن عامر، يقول: بينا أنا أغتسل ويتيم كان في حجر أبي، يصب أحدنا على صاحبه، إذ طلع علينا عامر ونحن كذلك، فقال: ينظر بعضكم إلى عورة بعض؟ والله إني كنت لأحسبكم خيرا منا قلت: قوم ولدوا في الإسلام لم يولدوا في شيء من الجاهلية، والله لأظنكم الخلف. قال محمد لا ينبغي للرجل أن ينظر إلى عورة أخيه المسلم إلا من ضرورة لمداواة، ونحوه

باب: النفخ في الشرب

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the food of one interdicted person to another?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=308)

وعليه مسألة الولى على محاجير ببيع طعام أحدهم من الآخر ثم يبيعه أيضا من آخر من غير قبض آخر حسى، فقد صارت يده قابضة دافعة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian deferring a debt for a minor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1773)

ولو كان الوارث في ولاء وصي، ففي جواز تأخير الوصي لهذا المديان اختلاف، أجازه ابن القاسم، لكون التأخير قد يكون فيه مصلحة للمولى عليه لاستيلاف من يعامله. ومنعه أشهب لكونه لا

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's deferral if it harms the minor's interest?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1774)

يظهر له وجه في المصلحة غالبا، ألا ترى أنه لو تبين أن ذلك سوء نظر للمولى عليه، وإتلاف لماله، لم يجز للوصي التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian buying from the property of the person they represent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2066)

اختلف الناس في شراء من أذن له في التصرف في مال غيره شرعا، كالأب والوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian buying from the ward's property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2066)

فمنهم من ذهب إلى جواز ذلك لهؤلاء. يحكى هذا عن الأوزاعي. والقاضي أبي [1] محمد عبد الوهاب هذا مقتضى مذهبه, لأنه قد أجاز ذلك للوكيل، فأحرى أن يجيزه الأب والوصي. وذكر بعض أصحاب مسائل الخلاف هذا عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling prohibiting guardians from buying from the ward's property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2066)

ومنهم من ذهب إلى منع جميع هؤلاء من ذلك.

Mas'alah: Why are executors equated with fathers in buying from a minor's property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2067)

ومن ألحق الوصي بالأب رأى أن الشرع يجبر رب المال على تسليم التصرف للأب والوصي، وليس لرب المال أن ينزعهما. فلم يكن له اعتراض في شرائهما لأنفسها.

Mas'alah: Why do some scholars prohibit guardians from buying from a minor's property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2067)

وأما من منع الجميع فقدر أن الوصي والوكيل إنما تصرفا بإذن من دفع المال إليهما، وهما خارجان من عموم هذا الإذن. والأب، وإن أذن له الشرع، فإن التهمة قد تتطرق إليه، فمنع لأجل ذلك.

Mas'alah: What is the obligation of a guardian regarding trading with the property of a person under interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2564)

وكأن من ذهب إلى كون هذا الوصف لا يشترط يقول: إنا إذا منعناه من المال، وأقمنا له قابضا له، فإنه لا يلزم القابض للمال، من أب أو وصي أو مقام، أن يتجر له به، وإنما تلزمه صيانته عليه وحفظه من التلف.

Mas'alah: When is it preferable to leave property in the hands of its owner rather than a guardian?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2564)

فإذا استوى الحال بينه وبين من يكلف حفظ هذا المال، كان إبقاؤه في يد مالكه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of property and the guardian's refusal to trade with it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2565)

فإذا كان المال قليلا يفنيه الإنفاق عن قرب، ووجد من ينميه حتى يربح ما يحفظ رأس المال، ويكون المقام يحسن التجارة فيأباه، فإنه لا يسلم إليه لأن هذا عنوان فساد تدبيره.

Mas'alah: What is the ruling on someone who is ignorant of how to grow property and refuses to do so?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2565)

وكذلك إن كان جاهلا بتنميته، فإن مشاحته في عدم التنمية من غير إظهار غرض صحيح عنوان سوء التدبير.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a husband restricting his wife's gifts and donations?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2591)

وأما تمكينه من الحجر عليها في الهبات والعطايا، فإنه مما اختلف الناس فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه ليس من حقه أن يحجر عليها قياسا عليه في نفسه: أن ليس من حقها أن تحجر عليه إجماعا. ومن الناس من ذهب إلى أنه يمكن من الحجر عليها في العطايا والهبات على الإطلاق بعكس ما حكيناه عن أبي حنيفة والشافعي. وذهب مالك إلى أنه يمكن من الحجر عليها إذا زادت في العتق والعطايا على ثلث مالها، قياسا على المريض، فإنه لا يمنع من هبة ثلث ماله فأقل،

Mas'alah: What is the ruling on the guardian paying increased expenses for a ward during Hajj travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=918)

وزيادة النفقة) التي يحتاجها المحجور صبيا أو غيره في السفر ولو لحمله لا خصوص ما يأكله أو يلبسه (عليه) أي على المحجور يعني في ماله وجمع الضمير في أحضرهم وأفرده هنا والمراد في المحلين المحجور تفننا (

Mas'alah: Does the father have the right to sell property of his interdicted child without mentioning a reason?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2574)

(وله) أي للأب (البيع مطلقا) كان المبيع ربعا أو غيره (وإن لم يذكر سببه) بل وإن لغير سبب من الأسباب الآتية لحمله على السداد عند ابن سلمون والمتيطي وابن سهل وهو ظاهر النوادر وقال ابن رشد: يحمل على غير السداد ودرج عليه في الشامل ونحوه في ح ففيه خلاف والقول الثاني لا ينافي أن له البيع لغير سبب عند ابن سلمون ومن تبعه

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling the property of an orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2575)

لأن المراد لغير سبب من الأسباب الآتية للمصنف في بيع عقار اليتيم كما علمت فالمنفي شيء خاص (ثم) يلي أبا المحجور (وصيه) أي الذي أوصاه الأب قبل موته على ولده لأنه نائبه فإن مات فوصيه الذي أوصاه ذلك الوصي قبل موته وهكذا (وإن بعد وهل) له البيع (كالأب) فلا يحتاج لذكر سببه هذا ظاهر سياقه ولكن قد علمت أن الأب يبيع وإن بغير سبب وأما الوصي فإنما يبيع لسبب وهل لا يلزمه بيانه مطلقا (أو) لا يلزمه بيانه (إلا الربع) إذا باعه عليه (فبيان السبب) الآتي الذي يباع عقاره له ـــــــ

Mas'alah: What are the restrictions on a guardian's gift-giving and sale of an orphan's property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2576)

(خلاف و) الوصي (ليس له هبة) لشيء من مال محجوره (للثواب) لأن الهبة إذا فاتت بيد الموهوب إنما عليه القيمة والوصي لا يبيع بالقيمة ومثله الحاكم بخلاف الأب (ثم) إن لم يكن وصي (حاكم) أو من يقيمه (وباع) ما دعت الحاجة إلى صرف ثمنه في مصالح اليتيم (بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع) أي قصد بيعه (وإنه الأولى) من إبقائه (وحيازة الشهود له) أي يقولون للحاكم أو لمن وجهه معهم هذا الذي خزناه هو الذي شهدنا أو شهد بملكه لليتيم خشية أن يقال بعد ذلك ليس المبيع هو الذي يشهد بملكه لليتيم فإن تضمنت شهادة بينة الملك ما تشهد به بينة الحيازة من ذكر حدود الدار ومحلها وسائر ما يتميز به كما عندنا بمصر واستغنى بها عن بينة الحيازة (والتسوق) للشيء الذي أراد بيعه المرة بعد ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a custodian selling a small amount of a minor's property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2577)

(وعمل بإمضاء) وجواز الشيء (اليسير) يبيعه الحاضن ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving a lump sum of maintenance to a ward?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3810)

(و) يجوز له (دفع نفقة له قلت) كنفقة شهر ونحوه مما يعلم أنه إذا أتلفه قبل الأجل ـــــــ (وتأخيره بالنظر) قول ز كخوف تلفه إن اقتضاه الخ اعترض بأن التأخير على هذا الوجه ممنوع لأن فيه سلفا جر نفعا وهو الضمان فالأولى أن يمثل بما في ق وهو أن يؤخره ليقر له بالدين ونحو ذلك اهـ.

لا يضر بماله فإن علم منه إتلاف ذلك فنصف شهر فإن خاف فجمعة أو يوم بيوم وربما أشعر قوله له بأنه لا يدفع للمحجور نفقة زوجته وولدها وأم ولده ورقيقه وهو كذلك على الراجح فقوله له متعلق بنفقة لا بدفع

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who leaves an orphan's property idle?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=683)

قلت: وأقام المغربي من قول المدونة من أنه إذا عطل لا شيء عليه على ما نص عليه في الواضحة من وكل على ربع فتركه ولم يكره فلا شيء عليه، قال: ويتخرج من قول مطرف ومن ذكر أنه يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who leaves an orphan's property idle compared to an agent?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=683)

قلت: ويرد بأن الغاصب أشد، وقبل شيخنا أبو مهدي ما نص عليه ابن سهل أن الوصي إذا بور ربع اليتيم؛ أنه ضامن وهو الصواب، ولا يتخرج في الوكيل؛ لأن الموكل قادر على أن يكري بنفسه أو يوكل غيره وبخلاف الموصى عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of orphans regarding proof of expenditure?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=778)

(وكذلك على ولي الأيتام البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم): ظاهر كلامه وإن قاموا عليه بعد طول من ترشيدهم وهو ظاهر المذهب لقوله تعالى: (فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) [النساء: 6] الآية، قال مالك: لئلا تضمنوا، وقال ابن الماجشون: لئلا تحلفوا كذا نقله المغربي عنه نصا، وخرجه اللخمي وتبعه خليل، وكأنه من عند نفسه من قوله السابق فيمن بعث بضاعة مع رجل أنه لا يلزمه الإشهاد في دفعها وإن أنكر القابض. وفي الموازنة: إن طال الزمان كعشرين سنة مقيمين معه لا يبطلونه فالقول قوله مع يمنه. قال ابن يونس: لأن العرف قبض أموالهم فإذا رشدوا كالبياعات بغير كتب وثيقة إذا مضى من الزمان ما يظن معه عدم تأخير قبض الثمن إليه فالقول قول المشتري وجعل القاضي أبو بكر بن زرب أن مقدار ثمانية أعوام كاف.

وقيل: إن الطول يرجع فيه إلى العرف قاله ابن رشد فالحاصل خمسة أقوال، وجعل خليل المشهور مقيد بعدم الطول وليس على عمومه. وقال بعض شيوخنا: المعروف من المذهب عدم قبوله مطلقا، وهو مذهب المدونة في وصاياها وفي تضمين الصناع نص شيخنا على ما ذكر في آخر مسألة من الوصايا من تأليفه وما نسبه للمدونة إنما هو

ظاهرها وليس ذلك بنص فيها. وما ذكر الشيخ أنه لا يقبل قوله مقدار النفقة إذا لم يكونوا في حضانته هو المشهور مطلقا. وقال اللخمي: إن كانت الأم فقيرة وهي حاضنتهم وهي في عافية يصدق الوصي للقرينة. وفي ترجمة دفع الوصي النفقة إلى الحاضنة في الربع الأخر من الطرر لابن عات ما نصه قاله الأبهري: الوصي مصدق فيما دفع من النفقة؛ لأنه لو كلف البينة لشق ذلك عليه إذا كان يحتاج على أن يشهدهم على درهم ودانق وحبة وهذا من الأمر الموضوع عن الناس، ولذا قال مالك: إن اللقطة لمن جاء بعلامتها، وقوله صلى الله عليه وسلم "البينة على المدعى واليمين على من أنكر" إنما ذلك إذا ادعى شيئا في يد غيره. وقال أحمد بن ناصر: قوله مقبول فيما دفع من النفقة إذا أشبه نفقة الأيتام في حضانته كانوا أو عند حاضنتهم من غير بينة عن الحاضن لهم أو عليهم أنفسهم البينة أنه لم ينفق، وإلا فالقول قوله من غير يمين تلزمه في دعوى الأيتام وللحاضن اليمين عليه بدعواه.

Mas'alah: What is the ruling on a father freeing his child's slave without compensation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1571)

(ص) كأبيه إن أيسر (ش) الضمير يرجع للمحجور عليه من صغير وسفيه، والمعنى أن أبا المحجور عليه لا يجوز له أن يعتق شيئا من رقيق محجوره بغير عوض إلا إن كان موسرا، وأما المالك لأمر نفسه فلا يمضي عتقه ولو كان الأب موسرا وهذا أيضا إذا أعتقه الأب عن نفسه، وأما لو أعتقه عن الولد فلا، ومثل عتق الأب ما لولده حلفه به إن أيسر، أي: يوم العتق، ومثله إذا أيسر قبل النظر فيه كما ذكره أبو الحسن ومقتضى قوله وقضي عدم الجواز ابتداء مع أنه جائز ومفهوم قوله عتقه أن هبته وصدقته ليست كذلك

وهو كذلك، أي: فترد ولو كان الأب موسرا.

Mas'alah: Can a guardian recover expenses spent on a minor without an oath?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=264)

(ويرجع الوصي) حيث أنفق على محجوره (مطلقا بما ينفقه) إلا طلاق راجع للوصي أي سواء كان وصي أب أو قاض أو للرجوع أي يرجع سواء أشهد أم لا كان في كفالته أم لا. (وما اليمين ألزما) ما نافية أي ولم تلزمه يمين، وهذا قول والراجح خلافه، وكان المصنف عقد في هذا البيت والذي بعده قول ابن سلمون وان كان المنفق وصيا من أب أو قاض فله الرجوع بذلك في ماله دون يمين تلزمه ولا إثبات له لأنه مأمور بالإنفاق على اليتيم، وقد قيل عليه اليمين وإن كان غير وصي فلا بد من إثبات حضانته له وكفالته ويمينه بعد ذلك، ولا يحتاج أن يشهد أن إنفاقه إنما هو ليرجع. وروي أنه ليس له أن يرجع إلا أن يكون قد أشهد اهـ. وهذا خلاف ما في التوضيح وشراح المختصر. قال ابن الحاجب: ومهما نازعه الصبي في قدر النفقة فالقول قوله لأنه أمين. قال في التوضيح: يعني إن نازع الصبي في قدر النفقة، فالقول قول الوصي، وعلله بأنه أمين وقيده بقيدين في المدونة قال فيها: ويصدق في الإنفاق عليهم إن كانوا في حجره ولم يأت بسرف، وظاهر ما في زكاة الفطر من المدونة أنه لا يشترط كونهم في حضانته، لكن الأكثر على اعتبار هذا الشرط إلا ما استحسنه. اللخمي: من أن الأم إن كانت فقيرة محتاجة ويظهر على الولد أثر النعمة والخير أن الولي يصدق، وإن لم يكونوا في حجره، ولعل المصنف ترك القيد الأول لأنه فرض النزاع مع الصبي، ولو كانوا في غير حجره لكان نزاعه إنما هو مع من هم في حجره، وترك القيد الثاني

للإحالة على القواعد، إذ كل من قبل قوله: فإنما ذاك إذا ادعى ما يشبه وإذا قلنا القول قوله فلا بد من حلفه نص عليه مالك وابن القاسم وغيرهما، واختلف إذا أراد أن يحسب أقل ما يمكن ويسقط الزائد، فقال أبو عمران: لا يمين، وقال عياض: لا بد منها إذ قد يمكن أقل منه فأين قوله: وما اليمين ألزما، ولما قال في المتن: والقول له في قدر النفقة. أي إذا اختلفا فيه قال الزرقاني: وكذا في أصل الإنفاق أو فيهما

ومحل ذلك كله إذا كان في حضانته وأشبه وحلف وإلا لم يقبل قوله إلا ببينة اهـ.

Mas'alah: What is the duty of a guardian to pay obligations from the ward's property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=504)

(ويدفع الوصي كل ما يجب) بالموجب بعد عجزه عن الدفع فيه (من مال من في حجره مهما طلب) به

Mas'alah: What is the definition of a small amount in the context of a guardian's transactions?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=639)

وعمل بإمضاء اليسير، وفي حده تردد. قوله: (وفي حده تردد) هذا التردد للموثقين من الأندلسيين قال ابن العطار: عشرون دينارا دراهم، وقيل ثلاثون، وقيل: عشرة. قال بعضهم: الدينار المراد هنا هو ثمانية دراهم من دراهم دخل أربعين، ومعناه أن مائة وأربعين منها تعادل مائة، كيلا، وزنة الدرهم الواحد منها ست وثلاثون حبة، وهو خمسة

أسباع درهم الكيل، ودرهم الكيل (1) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 8/ 518. (2) في (ن 1) : (وجد) . (3) في (ن 3) : (أفعاله) . (4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 56.

منها مثل وخمسا [85 / ب] المثل؛ فزنة العشرين دينارا التي يبيع بها الحاضن على المشهور من دراهمنا الصغيرة الضرب أحد وسبعون دينارا عشرية الصرف بتقريب يسير. قلت: أما دراهمنا الصغيرة الضرب فالذي أخذناه عن شيخنا الفقيه الحافظ أبي عبد الله القوري – رحمه الله تعالى: أن في درهم الكيل سبعة دراهم وخمس درهم من دراهم ثمانين الصغار، وفيه أيضا ستة دراهم وثلاثة أعشار الدرهم من دراهم سبعين الصغار، فلما اختبرنا ذلك وجدناه مبنيا على أن في الصغير الثمانيني سبع حبات من الشعير، وعلى أن في الصغير السبعيني ثماني حبات. [فقول الزهري في "قواعده" وزن صغيرنا تقريبا ثماني حبات] [1] شعيرا وسطا يعني به السبعيني، وعليه بنى التقريب المتقدم. وأما بحساب الثمانيني فزنة العشرين المذكورة عشر أواق وثمنا أوقية وثلاثة أعشار ثمن الأوقية غير حبة شعير، واعلم أن الصغير الثمانيني هو الذي يطلق عليه أهل هذا الجيل صغيرا بالصنجة وكبيرا عدة، وقد ذكرنا هذا كله في مسألة صبيان الأعراب من كتاب: النكاح الأول من: "تكميل التقييد وتحليل التعقيد" وبالله تعالى أستعين.

Mas'alah: Does the father need to mention the reason for selling his child's property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2192)

قوله: (وإن لم يذكر سببه) لأنه إذا كان محمولا [5] على وجه النظر فلا يحتاج إلى

ذكر السبب الذي يقع ذلك لأجله.

Mas'alah: When is it permissible to sell the real estate of an orphan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2196)

قوله: (وإنما يباع عقاره لحاجة، أو غبطة أو لكونه موظفا، أو حصة، أو قلة غلته فيستبدل خلافه، أو بين ذميين، أو جيران سوء، أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له، أو لخشية انتقال العمارة، أو الخراب ولا مال له، أو له والبيع أولى) ذكر – رحمه الله – أن المواضع التي يجوز فيها بيع عقار اليتيم عشرة: الأول: أن يكون محتاجا للإنفاق عليه أو لغيره [3] أو يكون في بيعه غبطة بأن يزيد في ثمنه زيادة لها قدر وبال، وقد أجازه في المدونة والعتبية إذا بذل فيها أضعاف ثمنها أو يكون ملكه موظفا أي يلزمه مغرم ومظلمة [4] فيستبدل به ملكا حرا [5] لا توظيف عليه أو يكون ملكه حصة فيستبدل به ملكا تاما ويسلم من ضرر الشركة أو يكون ملكه بين أهل الذمة فيشتري بثمنه ملكا بين المسلمين أو يكون بين جيران سوء فيشتري بثمنه ملكا بين الأخيار، حكاه في الطراز [6] عن ابن المواز، أو يريد شريكه البيع وهو أي: اليتيم لا مال له يشتري به حصة شريكه، والملك لا يقبل القسمة أو يخشى انتقال العمارة من موضعه، ذكره في الجواهر، هو وما بعده وهو أن يخشى عليه الخراب لسقوطه، ولا مال له ينفق عليه منه ليعمره أو له إلا أن البيع أولي، وزاد في الطراز [7] موضعا آخر وهو أن يتقى عليه من السلطان أو غيره. (1) انظر: الذخيرة: 8/ 247. (2) قوله: (عندنا) زيادة من (ن 3) . (3) قوله: (أو لغيره) ساقط من (ن 5) . (4) قوله: (يلزمه مغرم ومظلمة) يقابله في (ن 4) : (أرضه محررة) ، وفي (ن 3) : (أرضه محتكرة) . (5) قوله: (حرا)

زيادة من (ن 5) . (6) في (ن 4) : (الطرز) . (7) في (ن 4) : (الطرز) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who supports a minor relative and then handles his property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2527)

قوله: (أو كنف أخا) هو كقوله في المدونة: ومن كنف أخا له صغيرا أو ابن أخ [13] احتسابا، فأوصى له أحد بمال فقام فيه؛ لم يجز بيعه له ولا قسمه [14] له، وكذلك لو وثب (1) في (ن 5) : (المستحقين) . (2) قوله: (حملا ولا تؤخر لأجل) يقابله في (ن) : (حملت لأجل) . (3) قوله: (لهم) ساقط من (ن 3) . (4) زاد بعده في (ن) : (الأول) . (5) قوله: (كذلك) ساقط من (ن) . (6) قوله: (أي: وكذلك الوصي عن الصغير) ساقط من (ن 3) . (7) قوله: (اللقيط عليه) يقابله في (ن) : (عن اللقيط) . (8) زاد بعده في (ن) : (قال) . (9) في (ن 4) : (فأحبوا) ، وفي (ن 5) : (فأبوا) ، وفي (ن) : (وأرادوا) . (10) قوله: (ويعزل حظه) يقابله في (ن) : (ويعزل له حصته) . وانظر: المدونة: 10/ 48. (11) في (ن 4) و (ن 5) : (الغير) ، وقوله: (أن يقسم عن الغائب) يقابله في (ن) : (القسم على الغائب) . (12) انظر: المدونة: 10/ 48. (13) قوله: (أو ابن أخ) زيادة من (ن 5) . (14) في (ن) : (قسمة) .

على تركة أخيه [1]، فهو كالأجنبي [2].

Mas'alah: What is the ruling on the guardian dictating for a foolish or weak debtor?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=69)

وقوله تعالى {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا فليملل وليه بالعدل أي ولي السفيه أو الضعيف} وهذا يدل على أن إقرار الوصي جائز على يتيمه لأنه إذا أملى فقد نفذ قوله فيما أملاه إذا ثبت هذا فلن تصرف السفيه المحجور دون ولي فإن التصرف فاسد إجماعا مفسوخ أبدا لا يوجب حكما ولا يؤثر شيئا.

Mas'alah: What are the rulings on sales by guardians and custodians?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=464)

اب على بنيه في وثاق ... حجر له يبيع بالإطلاق) (وفعله على السداد يحمل ... وحيث لا رد ابنه ما يفعل) (وبيع من وصي للمحجور ... إلا لمقتض من المحظور) (وجاز بيع حاضن بشرط أن .. أهمل محضون ولا يعلو الثمن) (عشرين دينارا من الشرعي ... فضية وذا على المرضي)

Mas'alah: What are the conditions for an executor to sell an orphan's property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=465)

وأما الوصي فهو كالأب في الحمل على السداد فيفعل في مال محجوزه ما يفعله الأب

أن لو كان حيا لاكن لما كان أقل رتبة من الأب لا يجوز له أن يبيع مال اليتيم إلا لسبب من الأسباب وهي الاحتياج إلى النفقة والكسوة والمسكن وغزارة الثمن بأن يكون زائدا على الثلث وخوف السقوط إذا لم يكن له مال يصلحه منه أو يكون مشتركا وتعذرت قسمته فيريد أن يشتري له ملكا مستقلا والخوف من سلطان وأن يكون الملك مثقلا بالخراج أو الإنزال فيريد أن يشتري له ملكا حرا وإن لا يكون مما تعود عليه فائدة فيستبدل بثمنه ما فيه فائدة وإن تكون الدار المعدة لسكناه لا؟ ؟ بين قوم فاسقين أو أجنبيين كاليهود فيشتري له دارا بين قوم صالحين أو مستورين وأن يكون هو أولى بالبيع من غيره للضرورة إذا كانت له أملاك وإن ثمنه الذي أريد بيعه به بلغ قيمة المبيع.

Mas'alah: What are the four opinions on the guardian selling the ward's property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=465)

وأما الحاضن ففي بيعه مال محضونه أربعة أقوال الجواز إذا أحسن النظر ولم يتهم والمنع والجواز في بلد لا حاكم فيه والجواز في يسير الثمن وهو القول المرتضي كما قال الناظم وبه العمل وقد بين اليسير بقوله عشرين دينارا الخ وذلك بعد ثبوت الكفالة وإهمال اليتيم

Mas'alah: What is the ruling on the judge and the appointed trustee selling the orphan's property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=465)

(وأما) القاضي والمقدم فحكمهما واحد وهو جواز البيع على اليتيم المهمل اتفاقا بعد ثبوت السبب بالشهادة العادلة وسمي الشهود لا بمجرد الذكر ويضمن الشهود شهادة السبب والإذن ممن له النظر في رسم البيع تصحيحا للعقد وقطعا للنزاع من المولى عليه بعد رشده

Mas'alah: What is the contemporary practice in Tunis regarding guardians selling the ward's property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=465)

هذا ما يتعلق بكلام الناظم بالنظر إلى الأمر القديم والذي عليه عمل تونس وتوابعها اليوم أن الأب والوصي والكافل حكمهم حكم المقدم من قبل القاضي وإن كل واحد منهم لا يجوز له أن يفوت مال محجوره إلا بعد مشورة القاضي ليثبت الموجب للبيع لديه وإن ماله إذا كان عينا يكون مؤمنا تحت نظر القاضي يضعه تحت يد من كان معينا لذلك لقلة

Mas'alah: What is the ruling on a judge partitioning for a ward with his guardian?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=512)

(ويقسم القاضي على المحجور مع ... وصيه عند اقتفاء من منع)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian partitioning property with his ward?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=513)

المحجور مع وصيه عند إتباع من منع قسم الحاجر مع محجوره وإما على القول بجواز قسمه معه كبيعه لنفسه فلا يحتاج إلى الرفع للقاضي والخلاف في المسئلة شهير ويترجح الرفع للقاضي في هذا الزمان كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on tasyir for a minor without a guardian?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=530)

وأمتنع التصيير للصبي ... إن لم يكن ذا أب أو وصي) يعني إن من عليه دين لصبي مهمل فلا يجوز له أن يصير له شيئا من ماله في مقابلة دينه لأن من شرط صحة التصيير القبض والصبي لا يقبض لنفسه لأن قبضه كالعدم فيدخله فسخ دين في دين كما مر وحيث كان لا يقبض لنفسه فيقدم له القاضي مقدما يقبض له إذا راءه مصلحة فإن كان له أب أو وصي نظر في ذلك فإن راءه مصلحة قبضه له وإلا فلا قال (

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian performing tasyir for a ward?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=530)

والأب كالوصي في التصيير ... تمخيا بالجهل للمحجور) يعني إنه يجوز للأب أو الوصي أن يصير لمحجوره ما يتحرى به براءة ذمته حيث

جهل قدر الدين الذي عليه لمحجوره أو جهل أصله فالأول واجب والثاني مندوب ويصح قبضه لمحجوره الشيء الذي صيره له بالأشهاد ما لم يكن دار سكناه وإلا فلا بد من إخلائها إلا إذا تسوغها بعدلين فإن سكناه بها حينئذ لا يضر ويصح التصيير وقوله تمخيا أي تبريا)

Mas'alah: May a poor guardian or trustee eat from the orphan's property?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=546)

1301 – مسألة يجوز للوصي أو الأمين إذا كان فقيرا، أن يأكل مال اليتيم قدر حاجة وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يتناول شيئا من ماله.

Mas'alah: Can a father or guardian buy from or sell to an orphan's estate in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=559)

1329 – مسألة يجوز للأب والوصي أن يشتريا من مال اليتيم لأنفسهما، وأن يبيعا مال أنفسهما بمال اليتيم، إذا لم يحابيا أنفسهما، فإن حابيا اليتيم؛ كشرائهما من ماله ما يساوي مائة بألف، أو مثل: ما يشتري الأجنبي، جاز وإن كنا نكره فعل ذلك، وكذلك

إن اشتريا له من مالهما ما يساوي مائة بأقل منها، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي، وكذلك في الوكيل.

وأبو حنيفة يمنع من الوكيل. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك لواحد منهم، وهو مردود.

Sub–topic – Marriage and Divorce of Interdicted Persons

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off a female under interdiction?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1638)

ي تصرفه في ماله ولا يجوز للمولى عليه الذي لا رأي له نكاح ولا خلاف أن السفيه لا يزوج ابنته البكر قبل البلوغ واختلف هل لوصيه تزويج بناته الأبكار بعد بلوغهن وأما أخواته وعماته ومولاته فلا يزوجهن فإن فعل مضى وقال أصبغ الأولياء أحق منه وله ذلك ومنعه سحنون

Mas'alah: What is the ruling on an unmarried woman's guarantee and financial transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3635)

الفرع الثالث في الكتاب إذا عنست البكر في بيت أبيها وآنس منها الرشد جازت

كفالتها وعتقها وهبتها وإن كره أبوها قاله ابن القاسم ومنع مالك وهو الذي يعرف قال مالك ويجوز عتقها إن أجازه أبوها وعن مالك جواز أمرها ومنشأ الخلاف أن صحة العبارة ونفوذ التصريف ينشآن عن وصف الرشد حيث وجد وعند الحكم وهي قاعدة تقدم الخلاف فيها في كتاب الحجر والفقه اعتبار الرشد وعدمه لا الحكم لأنه منشأ

الحكمة في الإمضاء والرد وتمنع الكفالة غير المعنسة وبيعها ومصروفها وإن أجازه أبوها لعدم تجارتها ومخالطتها الموجبين لضبط المصالح فتكون كالبهيمة ولا ينبغي أن يجيزه السلطان الصبي والمولى عليه ويرد هبتها لأبيها كالأجنبي وكذلك بعد تزويجها ودخولها حتى يؤنس رشدها فيجوز وإن كره الزوج والكفالة وغيرها إن حمله الثلث وإذا أجاز الزوج كفالة الرشيدة في أكثر من الثلث جاز فإن اغترقت الكفالة مالها لم تجز في ثلث ولا غيره

Mas'alah: What is the ruling on a spinster's disposal of property before and after marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3637)

حكمها في تصرفها قبل التزويج وبعده سواء ويقال عنست بفتح العين وضمها وتشديد النون وفتحها مع الفتح وكسرها وبفتحها وتخفيف النون فهي عانس وعنسة وأعنست أيضا وأصلها من القوة والتمام وقال بعض اللغويين لا تسمى بذلك الأقل من ثلاثين سنة واختلف الفقهاء في ذلك في ذات الأب وفي اليتيمة من أقل من ثلاثين إلى ستين وبعدها من انقطاع الحيض

Mas'alah: How is the dower documented for a legally interdicted person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4086)

وتقول في زواج المحجور عليه بيد الحاكم هذا ما أصدق فلان بن فلان المحجور عليه بيد الحكم العزيز بالبلد الفلاني عندما دعت حاجته إلى النكاح وتاقت نفسه إليه وذكر

ذلك للقاضي فلان متولي الحكم العزيز بالبلد الفلاني بمحضر شهوده وسأله الإذن له في ذلك فأذن له فيه على الصداق الذي ذكره فيه الإذن الصحيح الشرعي فلانة البكر البالغ ابنة فلان بن فلان وتزوجها به أصدقها به كذا قبضته الزوجة المذكورة من القاضي فلان أمين الحكم العزيز

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a married virgin woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4267)

ولا ينفذ تصرف البكر إذا دخل بها زوجها وإن أجازه الزوج حتى يتبين رشدها

Mas'alah: What is the ruling on a person of weak intellect who marries and whose guardian wants to annul it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4940)

[: ضعيف العقل تزوج فأراد وليه أن يغير ذلك]

Mas'alah: What is the difference between legal interdiction over women in marriage and in property?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=594)

الفرق الرابع والخمسون والمائة بين قاعدة الحجر على النسوان في الإبضاع وبين

قاعدة الحجر عليهم في الأموال) اعلم أن النساء على الإطلاق لا يجوز لامرأة أن تزوج نفسها وتتصرف في بضعها كانت ثيبا أو بكرا رشيدة في مالها أم لا دنية عفيفة أم فاخرة وأما الأموال فيفرق فيها بين الرشيدة الثيب وغيرها فيجوز لها التصرف ولا يجوز للولي الاعتراض عليها وإن كان أباها الذي هو أعظم الأولياء لأن له ولاية الجبر والفرق من وجوه (

Mas'alah: Why is a woman placed under legal interdiction (hajr) in marriage due to sexual desire?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=594)

وثانيها) أن الإبضاع يعرض لها تنفيذ الأغراض في تحصيل الشهوات القوية التي يبذل لأجلها عظيم المال ومثل هذا الهوى يغطي على عقل المرأة وجوه المصالح لضعفه فتلقي نفسها لأجل هواها فيما يرديها في دنياها وأخراها فحجر عليها على الإطلاق لاحتمال توقع مثل هذا الهوى المفسد ولا يحصل في المال مثل هذا الهوى والشهوة القاهرة التي ربما حصل الجنون وذهاب العقل بسبب فواتها (

Mas'alah: Should a sick person be prevented from intercourse to avoid increasing heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3535)

فإن قيل: ينبغي أن يمنع المريض من الوطء لئلا يدخل على الورثة زيادة وارث كما منع من التزويج.

Mas'alah: Can a man under interdiction free a slave for zihar expiation without his guardian's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4033)

قال: وقال ابن وهب في العتبية: وله أن يعتق بغير إذن وليه إن كان (؟؟) ، فإن لم يكن إلا رأس لم أحب له إلا الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on a slave husband's control over his free wife's charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7033)

ومن العتبية: قال أصبغ عن ابن وهب- في العبد له المرأة الحرة-: أنه ليس له منعها من القضاء في ثلثي مالها، ولها أن تتصدق بمالها كله ولا كلام له. قلت له: إنه قد يعتق. قال: ما اتفق الناس في الحر، فكيف بالعبد. قلت له: فهو رأيك في الحر أن له منعها إلا من الثلث؟ قال: هو أحب إلي. قال: وأما الأمة تحت الحر فليس له عليها حجر؛ لأن مالها لسيدها وهي لا تختلع إلا بإذنه.

Mas'alah: When does a father's right to take possession of his daughter's sadaqah end?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7503)

قال: وإن كانت سفيهة في عقلها ومالها فدخلت على زوجها وقد طمثت أو لا، أو ولدت أولادا فتصدق عليها الأب بصدقة فهو الحائز لها حتى يؤنس منها الرشد بعد الدخول فتنقطع حيازة الأب عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's gift to his wife who is interdicted (safihah) or insane in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7505)

ومن تزوج جارية بكرا وقد طمثت أو لم تطمث، فتصدق عليها بشيء أو وهبه لها قبل البناء بها أو بعد، وهي سفيهة أو مجنونة جنونا مطبقا وأشهد على ذلك ولم يخرجه من يده، فلا يكون الزوج حائزا لها إلا أن يخرج ذلك من يده ويجعله على يد من يحوزه لها، ولا يكون التصدق حائزا إلا أبا أو وصيا لمن في ولايته، والزوج لا يجوز أمره على امرأته ولا بيعه لمالها، وأبوها الحائز لها وإن دخل بها زوجها مادامت سفيهة أو في حال لا يحوز لها أمر.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction (hajr) of a woman after marriage and before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5688)

فأجاب : إنما حكم القاضي المذكور بإبطال الحجر المذكور لأن الحجر إنما يكون بعد البناء بقربه إلى ستة أعوام أو سبعة (كذا) لأن دخولها مظنة رشدها ، فإذا ظهر له سفهها في هذا الوقت جاز حجره عليها ، وأما قبل دخولها فالحجر مستمر عليها ولا مظنة لرشدها ، فلا فائدة في الحجر عليها كالولد يجوز تحجير الأب عليه بفور بلوغه لا قبله . فلما كان التحجير لا يصح إلا بعد الدخول ولم يضمن الشهود معرفة وقت الابتناء عليها احتمل أن يكون تحجيره قبل الابتناء فلم يصادف محلا ، ولا عبرة بتاريخ

عقد النكاح إذ يحتمل تأخير الدخول بعده إلى غير ذلك من الاحتمالات ، وبهذا القضاء وعليه العمل وإن كان يظهر من كلام ابن سهل خلافه ، وبالله سبحانه التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on the father or guardian marrying a person under interdiction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2003)

وروى عيسى عن ابن القاسم في كتاب الحدود في المولى عليه وإن كان كبيرا أن تزويج أبيه أو وليه لح جائز عليه، كما يجوز على الصغير، ومباراتهما عنه جائزة ولا يستأمرانه.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce and manumission of a foolish person (safih)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2020)

قال: ويلزم طلاق السفيه، ولا يجوز عتقه كان محجورا عليه أو غير محجور. وكذلك لا يجوز جميع صنيعه في المال، إلا أن عتقه أم ولده يجوز. قال ابن حبيب: كان في ذلك كله محجورا عليه أو غير محجور.

Mas'alah: What is the ruling on the financial actions of an adult virgin woman without a guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5788)

قال أصبغ، عن ابن وهب، في البكر تبلغ أربعين سنة، ولا يليها أحد، أن أفعالها في مالها

تجوز. وروى مثله أشهب، عن مالك. قال محمد: وذلك في التي لا أب لها ولا وصي ولا ولي من سلطان. وقاله ابن القاسم، إن بلغت الخمسين. وقال أصبغ: الأربعين. قال الله سبحانه: {حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة} [2].

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's financial transactions and her right to revoke them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5788)

ولا يجوز من فعل البكر في مالها إلا في الشيء اليسير، ولها إذا ملكت أمرها أن ترد صنيعها، إلا أن تقيم على تسليمها.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage by an interdicted person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1380)

واستلحاق نسب

Mas'alah: What is the ruling on a mature virgin's financial transactions without her father's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1838)

قال ابن القاسم: وأما البكر التي في بيت أهلها وقد حاضت إلا أنها لم تعنس، فلا تجوز كفالتها، ولا بيعها، ولا صدقتها، ولا هبتها، ولا عتقها، ولا شيء من معروفها، وإن

أجازه الوالد لم ينبغ للسلطان أن يجيزه، وهي في هذا كالصبي والمولى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's financial transactions and gifts from her wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1838)

ولا يجوز لها بعد البناء في مالها بيع ولا شراء ولا شيء من المعروف، أجاز ذلك زوجها أو لم يجزه، حتى يتبين رشدها، وإذا عرف بعد البناء رشدها وصلاح حالها، جاز بيعها وشراؤها في مالها كله، وإن كره الزوج إذا لم تحاب. فإن حابت أو تكفلت أو أعتقت أو وهبت أو تصدقت أو صنعت شيئا من المعروف، فإن حمل ذلك ثلثها وهي لا يؤلى عليها جاز، وإن كره الزوج. [1] (1) انظر: منح الجليل للشيخ عليش (6/222) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص385) ط اليمامة-دمشق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband managing his wife's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2002)

وكذلك لو وثب على تركة أخيه وولده بغير إيصائه، فهو كالأجنبي، ولا يجوز قسم الزوج لزوجته البكر ولا قبض مالها، والأب أو وصيها أولى بذلك وإن دخلت حتى يؤنس رشدها بعد الدخول، فيدفع إليها مالها حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a married minor girl's gift or manumission before and after entering her husband's house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2140)

3861 - وإذا تزوجت الجارية ولم تدخل بيتها فلا يجوز عتقها ولا صدقتها في ثلث ولا غيره حتى تدخل بيتها وتكون رشيدة، فذلك لها حينئذ في ثلثها، وليس بعد الدخول حد مؤقت يجوز إليه صنيعها، وحدها الدخول إن كانت مصلحة. قال ربيعة: ثم لها رد ما أعطت قبل جواز أمرها. * * *

Mas'alah: Is a foolish person under interdiction allowed to acknowledge or deny lineage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2619)

[لا حجر على السفيه في استلحاق النسب ونفيه]

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction over a wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2635)

[الحجر على الزوجة]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's gift to a wife who is under legal interdiction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3205)

(ولا إن بقيت عنده إلا لمحجورة) من المدونة: من تزوج جارية بكرا قد طمثت أو لم تطمث فتصدق عليها بشيء أو وهبه لها قبل البناء أو بعده وهي سفيهة أو مجنونة جنونا مطبقا وأشهد على ذلك ولم يخرجه من يده، فلا يكون الزوج حائزا لها إلا أن يخرج

ذلك من يده ويجعله على يد من يحوزه لها، ولا يكون متصدق حائزا إلا أب أو وصي لمن في ولايته، والزوج لا يجوز أمره على زوجته ولا بيعه لمالها وأبوها الحائز لها وإن دخل بها زوجها ما دامت سفيهة أو في حال لا يجوز لها أمرا. وانظر قول ابن المواز عند قوله "ولا إن رجعت إليه" . وانظر قوله "إلا أب أو وصي" قال ابن رشد: ثالث الأقوال انظر رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الحبس الثاني

Mas'alah: What restrictions apply to a married woman's disposal of her wealth?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=182)

فأما الزوجات فكل امرأة ذات زوج فليس لها أن تتصرف في مالها فيما زاد على ثلثه بهبة أو صدقة أو عتق وكل ما ليس بمعاوضة إلا بإذن الزوج فإن فعلت فالأمر للزوج إن أجازه جاز وإن رده فسخ جميعه وقيل ما زاد على الثلث ثم ليس لها التصرف في بقية المال الذي أخرجت ثلثه ولها ذلك في مال آخر إن طرأ لها.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman under guardianship allowing her husband to live in her house?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=871)

وانظر قوله هنا: "إذا رضيت" فلم يجز ذلك للوصي إلا برضاها مخافة الفراق وللرغبة فيه، فقد يحتج به في مسألة: إذا ذهبت المحجورة لتسكن [6] زوجها معها في دارها أو إنفاقها على نفسها رغبة في الزوج ومخافة طلاقه وغبطتها به، وأنه إن فارقها رجعت

تسكن دارها وتنفق على نفسها وتعدم ما ترغبه من زوجها [7]، وأن ذلك لها إذا طلبته على ما أفتى به شيوخ (1) المدونة: 2/ 237/ 11. (2) المدونة: 2/ 237/ 11. (3) المدونة: 2/ 237/ 10. (4) في ق: بما. (5) انظر في هذا التفريع: 2/ 51، والمناهج: 2/ 192. (6) كذا في ز وع وم، وفي خ: لسكنى، وفي ق: إذا رغبت المحجورة بسكنى، وفي س: رضيت المحجورة لتسكن مع زوجها. (7) علم في ز على: "من زوجها" ، وكتب بالحاشية: "المعلم عليه درس في الأصل، وكأن الموضع – على ما يظهر – لا يسع تلك الكلمة، وغاية ما كان يسع منه، وموضع الهاء من" ترغبه "درس أيضا" .

الأندلس، وبه أفتى أبو القاسم بن عتاب [1] وقاله شيخانا [2] هشام بن أحمد الفقيه [3] والقاضي محمد بن حمدين [4] وغيرهم. وهو الذي يوجبه النظر. ولم ير ذلك يجوز في إسقاط النفقة أبو المطرف الشعبي [5] وقال: يلزم على هذا فيما طلب من مالها أن يسوغ له إذا ساعدته وخشيت فراقه إن لم تفعل [6]. قال القاضي – رحمه الله: وهذا لا يلزم، والفرق بينهما أنها تقول في الوجه الأول: أنا إن فارقني رجعت آكل مالي وأسكن داري/ [ز 102] ولا أتزوج سواه، فسكوني [7] الآن داري وأكلي مالي مع زوج [8] أرغب فيه (1) هو عبد العزيز بن محمد بن عتاب بن محسن – أخو أبي محمد شيخ القاضي عياض – قال عنه ابن بشكوال: روى عن أبيه كثيرا من روايته وأجاز له سائرها. كان حافظا للفقه على مذهب مالك وأصحابه بصيرا بالفتوى صدرا في الشورى، عارفا بعقد الشروط وعللها، وكانت له عناية بالحديث. فاضلا متصاونا وقورا معظما عند الخاصة والعامة، توفي 491 وصلى عليه أخوه أبو محمد (انظر الصلة: 2/ 542 – 543) . (2) في ق: أشياخنا. (3) هو أبو الوليد المعروف بابن العواد، أحد مقدمي فقهاء قرطبة ومفتيها في وقته في الخير والعلم والفقه والإتقان. حافظ للرأي

مقدم فيه على جميع أصحابه. تفقه بأبي جعفر بن رزق وابن الطلاع وأبي علي الجياني. شرع في جمع كتابي ابن عبد البر التمهيد والاستذكار فأعجلته عنه المنية. قال المؤلف: لقيته بقرطبة وقرأت عليه في داره ... توفي 509 (انظر الغنية: 217 والصلة: 3/ 340) . (4) في ق وح: حمديس. والمقصود: ابن حمدين، وقد حكاه عنهم المؤلف في مذاهب الحكام: 226. وسبق التعريف به. (5) عبد الرحمن بن قاسم المالقي، قال عنه المؤلف: سمع المأموني السبتي في المرية وتفقه عنده، وأجازه القاضي يونس بن عبد الله. أخذ عنه شيخنا أبو عبد الله بن سليمان – ابن أخت غانم –. كانت له عند المرابطين وجاهة ومكانة، ولي قضاء بلده غير مرة، وتوفي 497 (انظر المدارك: 8/ 186 – المختصر – والصلة: 2/ 507) . (6) في ح وس: يفعل، وانظر أحكام الشعبي: 437. (7) في هامش ز أن خط المؤلف: فسكوني، وأصلحها الناسخ: فسكناي، وهو ما في خ. وكانت في ق: فسكوني، ثم أصلحت أيضا: فسكناي. وهو ما في ح وم وس وع والمناهج: 2/ 533، ونقل ابن المؤلف في مذاهب الحكام: 226 هذا النص عن التنبيهات بتصرف، وعبر عن هذه الجملة بقوله: فلأن أسكن داري. (8) في ق: زوجي، وهو ما في ح وم وس وع والمناهج.

أولى بي [1]. وغير ذلك من مالها باق لها طلقت أو بقيت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath involving all her wealth and the husband's right to object?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1491)

وفي رد الزوج الثلث في يمين الجميع قولان يعني: إن حلفت الزوجة بثلث مالها فليس لزوجها عليها كلام. واختلف إذا حلفت بجميع مالها، فالمشهور له رد الجميع. وقيل: ليس له إلا رد ما زاد على الثلث. وستأتي هذه المسألة في باب الحجر إن شاء الله. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted woman consenting to her husband living in her house?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1897)

الثاني: جعل الأندلسيون قول ابن القاسم هنا حجة في المحجورة إذا رضيت إسكان زوجها معهافي دارها وإنفاقها على نفسها رغبة في الزوج مخافة طلاقها ولغبطتها به، وأنه إن فارقها رجعت تسكن دارها وتنفق على نفسها وتفقد ما رغبته من وزجها أن ذلك لها إذا طلبته، وبذلك أفتى ابن عتاب. عياض: وقاله شيخنا هشام بن أحمد الفقيه والقاضي محمد بن حمديس، وهو الذي يوجبه النظر، وخالفهم أبو مطرف الشعبي في إنفاقها على نفسها خاصة، وقال: يلزم عليه أن يكون لها الرضا بما طلب من مالها إذا خشيت فراقه، وفرق عياض بين ما تنفقه على نفسها وبين ما تعطيه له، فإنه لو طلقها لعادت نفقتها على نفسها، فإذا كانت نفقتها على نفسها في الموضعين فبقاؤها مع زوجها أولى، ولا كذلك ما تعطيه؛ لأنه إذا طلقها بقي لها ذلك القدر، وهو فرق ظاهر إن طلب منها شيئا كثيرا.

Mas'alah: What are the limits of legal interdiction (hajr) regarding divorce, lineage, and manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3150)

ولا حجر على البالغ العاقل في الطلاق، واستلحاق النسب، ونفيه، وعتق أم ولده، والإقرار بموجب العقوبات بخلاف المجنون ....

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to prevent his wife from giving away more than one-third of her wealth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3167)

ويحجر الزوج فيما زاد على ثلثها بهبة أو صدقة أو عتق أو غيره مما ليس بمعاوضة هذا هو السبب السابع وخالفنا فيه أبو حنيفة والشافعي، ودليلنا ما رواه أبو داود والنسائي عن دواد بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها». وفي النسائي أيضا عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال في خطبته: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» قال يحيى القطان: إذا روي عن عمرو بن شعيب فهو ثقة، وداود وحبيب ثقتان خرج لهما الأئمة، ولأن للزوج حقا في التجمل بمالها، ولذلك تزوجها، فلو كان لها أن تتصرف فيه وتهب بغير إذنه لأضر ذلك به.

وقوله: (فيما زاد على الثلث) ؛ يعني: وأما الثلث فما دونه فلا حجر عليها في ذلك، إما

لأنها لما كانت محجورا عليها لغيرها كانت كالمريض، فيكون من باب تخصيص الخبر بالقياس، وإما لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم خطب يوم عيد وأتى النساء فقال: «تصدقن» فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن. فيجمع بين الحديثين بجواز اليسير دون الكثير، والثلث هو اليسير المأذون فيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الثلث والثلث كثير» لاسيما وقد روى ابن حبيب أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجوز لامرأة أن تعطي من مالها شيئا له بال بغير إذن زوجها "، وشمل الزوج العبد، وهو ظاهر المذهب، ورواه أشهب وابن نافع عن مالك، وقال ابن وهب في العتبية: العبد بخلاف الحر لزوجته الحرة أن تتصدق بجميع مالها. أصبغ: وليس بشيء وله من الحق ما للحر. محمد: ولولي السفيه أن يحجر على زوجته، ومفوم كلام المصنف أنه لا يمنعها من الثلث فأقل، ولو قصدت به الضرر، وهو قول ابن القاسم وأصبغ في الواضحة، وقال مطرف وابن الماجشون وأشهب عن مالك: إذا تصدقت بالثلث فأقل على وجه الضرر بالزوج فله رده. واختاره ابن حبيب، وقيل: إن ضرت بالثلث رد لا بأقل." قوله: (أو عتق أو غيره) يدخل فيه التدبير، وهو قول ابن الماجشون، ولمالك في رواية ابن القاسم ومطرف أنه يمضي وإن زاد على الثلث، واختلف أيضا إذا أعتقت ثلث عبد لا تملك غيره، فقال ابن القاسم وابن أبي حازم: ذلك ماض، وقال ابن الماجشون: هو مردود. واحترز (بما ليس بمعاوضة) من البيع والشراء ونحوهما فلا حجر عليها في ذلك، واختلف: هل لها أن تقرض كالبيع – وهو قول ابن دحون؛ لأنها تقتضيه – أم لا كهبتها، وهو قول ابن الشقاق؟ ومنع في المدونة كفالتها؛ أي في أكثر من الثلث، واحتج به من منع قرضها، وفرق بأن في القرض هي الطالبة وفي الحمالة هي المطلوبة.

Mas'alah: May a legally interdicted woman appoint an agent for matters of her marital bond?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3308)

وعلى هذا فيجوز للمحجور عليها أن توكل في ملازم عصمتها.

Mas'alah: What are the four categories of women regarding release from legal interdiction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=256)

ولما فرغ من الكلام على ما يخرج به الذكر من الحجر شرع في الكلام على ما تخرج به الأنثى وأنها أربعة أقسام: ذات أب أو وصي أو مقدم أو مهملة فقال: .

Mas'alah: What is the ruling on the continued interdiction of a daughter who has menstruated while her father is alive?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=256)

ـ وإن تكن بنت وحاضت والأب حي فليس الحجر عنها يذهب (وإن تكن) أي توجد (بنت) فاعل (و) الحال أنها (حاضت و) أن (الأب حي) احترز بالأول مما إذا لم تحض فإنها داخلة في قوله فيما مر: والابن ما دام صغيرا الخ. وبالثاني مما إذا مات الأب فإنه إما أن يوصي عليها غيره أو يتركها مهملة، وسيأتي ذلك قريبا (فليس الحجر عنها) أي عن التي حاضت ولها أب حي (يذهب) بل تستمر في حجره ولا تخرج منه. .

Mas'alah: What are the conditions for a father's renewal of interdiction after marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=257)

(ما لم يحدد) أبوها (حجرها إثر البنا) ء بها ووطئه إياها بأن يقول للشهود: اشهدوا علي بأني جددت الحجر على بنتي فلانة المذكورة في رسم النكاح أعلاه بحيث لا تفعل فعلا إلا بإذني ومهما فعلت بغير إذني فهو رد، ولا بد أن ينصوا في هذا الرسم على أنه قال لهم ذلك بعد البناء والوطء، فإن لم ينصوا على ذلك بطل التجديد لاحتمال أن يكون التجديد قبل الوطء، إذ لا يلزم من الدخول والبناء الوطء بالفعل إذ كلاهما عبارة عن إرخاء الستر عليها، نعم إذا كان عرفهم أن البناء والدخول لا يطلقان إلا على الوطء بالفعل فيكفي أن يقولوا: وذلك بعد البناء والدخول الخ. فإذا ثبت هذا الرسم فإنها لا تخرج حينئذ إلا بترشيده إياها ولو لم يعرف إلا من قوله: أو بثبوت رشدها ولو لم يرشدها على ما به العمل من اعتبار الحال كما مر. وهذا يقتضي أن الأب إذا مات قبل السبعة أعوام وقبل التجديد أن القاضي يقدم عليها كما يقدم على الصغار وهو كذلك كما لابن الحاج، ومراده بالإثر أن يكون التجديد داخل المدة التي تخرج بها وهي سبعة أعوام، فإذا خرجت لم يصح التجديد كما لا يصح قبل الدخول أيضا لأنها محجورة، فالتجديد من تحصيل الحاصل كما مر عن العبدوسي، ثم ما ذكره الناظم تبعا لابن رشد وغيره من أن العمل على أنها لا تخرج من الحجر إلا بمضي سبعة أعوام هو أحد أقوال سبعة ذكرها (ح) وقيل إنها تخرج من الحجر بانقضاء عامين إلا أن يجدد الأب الحجر قبل هذه المدة، وهي رواية ابن نافع عن مالك، قال ابن رشد: وهي رواية غراء أغفلها الشيوخ المتقدمون وحكموا برواية شاذة منسوبة لابن القاسم لا يعلم لها موضع، أنها لا تخرج إلا بمضي سبعة أعوام قال الونشريسي في أنكحة المعيار: فإذا مات أبوها بعد مضي العامين من بناء زوجها فلا كلام في مضي أفعالها إن لم تعرف بسفه على هذه

الراوية الغراء اهـ. وذكر ناظم عمل فاس أن عملهم على هذه الرواية فقال: والبكر حجرها أب ما جدده

تخرج بالعامين من بعد الدخول جائزة الأفعال للرشد تؤول فيكون العمل الذي ذكره الناظم قد تبدل فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on a woman's release from interdiction due to proven maturity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=258)

وثاني الأمرين اللذين تخرج بهما من الحجر ما أشار له الناظم عاطفا على نكحت بقوله: (أو) أي إلا إذا نكحت أو لم تنكح ولكن ثبت رشدها بالبينة و(سلم الرشد الذي تبينا) وثبت ولم يجد الأب فيه مطعنا فإنها تخرج من الحجر أيضا

Mas'alah: What is the summary of the rulings on the legal capacity of women regarding their financial actions?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=259)

وتحصيل ما به العمل في النسوة من قوله: وإن تكن بنت وحاضت إلى هنا أن من لم تبلغ المحيض منهن ففعلها مردود مطلقا كما مر في قوله: والابن ما دام صغيرا الخ. ومن بلغت منهن إن ثبتت لها حالة رشد فأفعالها ماضية والعكس بالعكس، ولا عبرة بحجر ولا فك كان لها أب أو وصي أو مقدم أو لم يكن لها شيء من ذلك على المعمول به من مراعاة الحال مطلقا كما مر في الذكر، وإن بلغت المحيض وهي

مجهولة الحال فإن كانت ذات أب فلا يمضي فعلها إلا بعد مضي سبعة أعوام من دخولها على ما للناظم أو مضي عامين على ما لناظم عمل فاس حيث لم يجدد الأب عليها الحجر داخل السبعة أو العامين وإلا فلا يمضي فعلها أبدا إلا بثبوت رشدها أو ترشيده إياها، وإن كانت ذات وصي أو مقدم والموضوع بحاله من جهل الحال فلا يمضي شيء من أفعالها أيضا حتى يثبت رشدها ولا تحتاج إلى فك أو يرشدها الوصي بمجرد قوله على ما للناظم لا على ما لابن عطية كما مر، وإن كانت مهملة والموضوع بحاله أيضا ففعلها يمضي بالتعنيس أو مضي عام من دخولها.

Mas'alah: What is the inheritance ruling if a husband under interdiction dies before the marriage is annulled?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1239)

وإن يمت زوج فالإرث هدر والعكس للحاجر فيه النظر

(وإن يمت) شرط (زوج) فاعل يمت وهو على حذف الصفة أي حر إذ العبد لا يتوهم فيه الإرث فهذا من تتمة الكلام على المسألة إلا أنه خاص بالمحجور ولو قال: وإن يمت حر (فالإرث هدر) لكان أظهر، ومعناه أن المحجور العاقد لنكاحه صبيا كان أو سفيها دخل أم لا، إذا مات قبل فسخ نكاحه لا إرث لزوجته منه (والعكس) مبتدأ (للحاجر) خبر عن قوله (فيه النظر) والجملة خبر العكس والمجرور بفي يتعلق بالنظر، والمعنى أن زوجة الصبي أو السفيه إذا ماتت في الموضوع المذكور فإن حاجره ينظر في ذلك فإن رأى أنه يرث أكثر مما يلزمه من الصداق أمضاه وإلا رده وشمل كلامه ما إذا كان ذا وصي، فلما مات وصيه تزوج ومات فإن النظر في ذلك للحاكم وتقدم قول

(خ) : ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته الخ. فقوله: ولو ماتت وتعين لموته الخ. جار مثله في الصغير أيضا وهذه المسألة يلغز بها فيقال زوجان أحدهما يرث الآخر ولا يرثه الآخر وهما حران ليس بهما مانع، ومفهوم قوله: للحاجر أنه لو كان مهملا لكان للحاكم النظر أيضا على مذهب ابن القاسم الذي يعتبر الحال لا الولاية، وبه العمل ومحل النظر أيضا إذا لم يعقد وقد أونس منه الرشد وإلا فالعبرة بالحال أيضا والنكاح ثابت على مذهبه لا خيار فيه للولي لقول ناظم العمل: وينتفي الحجر إذا بدا الرشاد فمن تصرف مضى ولا فساد

Mas'alah: Does the husband have legal interdiction over his wife regarding gifts exceeding one-third?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1020)

(قوله: لأن الزوجية إلخ) ، فلا حجر للزوج عليها حتى يبطل الجميع إن زاد على الثلث

Mas'alah: What is the ruling on the financial transactions of an adult virgin woman without a guardian?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=79)

قال ابن الماجشون: إذا كانت البكر بنت ثلاثين سنة فصاعدا أو كانت رشيدة الأمر حسنة النظر مرضية الحال ولا ولي عليها، فقضاؤها بوجه الصواب من بيع أو شراء أو أخذ أو إعطاء أو عتق أو تدبير جائز عليها، وأما التي هي في ولاية ولي ينظر لها؛ من أب أو وصي أو خليفة سلطان، فلا أرى شيئا من أمرها يجوز، وإن كانت في السن

والحال على ما وصفنا حتى تعنس أو تنكح، وأول التعنيس عندنا بلوغ الأربعين فصاعدا، قال ابن حبيب: وهذا أحسن ما فيه عندي، وبه كان ابن وهب يقول وغيره ممن ارتضى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a deceased virgin's transactions according to Ibn al-Qasim and Asbagh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=80)

قال ابن حبيب: فسألت عنه أصبغ فقال: سمعت ابن القاسم يقول في ذلك أنه ماض جائز لا يرد منه شيء، لأن أمر قد فات موضع النظر فيه، ومضى الذي به كانت الولاية، وله كان يحبس المال، فلا كلام فيه للورثة لأنهم إنما يرثون ما كان له يوم مات، وأمره عنده على الجواز حتى يرده الولي، وهو عند الأولين على الرد حتى يجيزه الولي، وقد رجع أصبغ إلى الأخذ، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person marrying his daughters and slaves?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=167)

وف يالمغرب قال مالك في الأشراف: لا ينكح المرأة إلا من كان وليدا مرشدا، ولابن وهب في النوادر: ينكح بنات السفيه وإماءه وله ولا أمر له فيهن ويستحضر ولا تضره غيبته فإن عقده السفينه كان وليه إجازته أورده.

Mas'alah: Who speaks for a legally interdicted spouse in dower disputes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1216)

ولا كلام لمحجور) : لسفه أو صبا من زوج أو زوجة في التنازع المتقدم ذكره، بل الكلام لوليه واليمين عليه. (

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from disposing of her wealth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=799)

وأما الزوجة مع الزوج فله منعها من التصرف فيما زاد على ثلثها بهبة أو صدقة أو عتق أو غير ذلك مما ليس بمعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's donation beyond one-third and the husband's option to approve or reject it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=800)

[الفرع] الثاني: إذا تبرعت بما زاد على ثلثها فالزوج بالخيار بين أن يجيز أو يرد جميعه. وقال المغيرة وابن الماجشون: يرد ما زاد على الثلث خاصة إذ هو المحجور عليها فيه كالمريض. قال ابن الماجشون: حاشا العتق، فإنها إذا زادت فيه على الثلث بطل جميعه لأنه لا يتبعض. ثم ليس لها التصرف في بقية المال الذي أخرجت ثلثه، ولها

ذلك في مال آخر إن (طرأ) لها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's interdiction over his wife's donations in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=358)

ويحجر الزوج فيما زاد على ثلثها بهبة أو صدقة أو عتق أو غيره مما ليس بمعاوضة وهو جائز حتى يرده الزوج، وقيل: مردود إن لم يتقدم إذنه، وإن لم يعلم حتى تأيمت مضى اتفاقا، وحتى ماتت: قولان، فإذا تبرعت بما زاد فله أن يجيز الجميع أو يرده، وقيل: أو يرد ما زاد خاصة كالمريض سوى العتق لأنه لا يتبعض، وليس لها بعد التبرع بالثلث في بقيته إلا في مال آخر. (1) زيادة ساقطة في (م) .

Mas'alah: What is the ruling on a foolish husband's guardian interdicting his wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2465)

وشمل الزوج السفيه، فلوليه الحجر على زوجته في تبرع زاد على ثلثها فلا حجر له عليها في الثلث، ولو تبرعت به ضررا، وهو كذلك عند ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: Does a free husband have legal interdiction over his slave wife's property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2465)

وعموم قوله: (زوجها) يشمل الحر يتزوج الأمة، وليس حكمه كذلك؛ إذ لا حجر عليها له، لأن مالها لسيدها، وإنما لم ينبه المصنف على ذلك لشهرته.

Mas'alah: Is the consent of a ward under interdiction for foolishness required alongside the guardian's acceptance of less dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4103)

وفي شرح الشيخ عبد الباقي ما نصه: قيل وظاهر التوضيح أن محجورته لسفه غير مجبرة لا بد من رضاها معه، قال محمد بن الحسن: فيه نظر، بل ليس في التوضيح ما يظهر منه ذلك، وإنما كلامه مطلق مثل ما هنا فراجعه. انتهى.

Mas'alah: When does a neglected woman become legally mature regarding dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4104)

واعلم أن المهملة المذكورة تكون رشيدة بمضي عام من دخولها أو تعنيسها، ونظم ذلك بعضهم فقال: مهملة ترشيدها فيما نقول ... تعنيس أو مضي عام من دخول يعني عند جهل حالها كما يأتي في باب الحجر إن شاء الله: وقولهم هنا: لم يعلم لها رشد من سفه، فلو علم رشدها فهو قوله: "والرضى بدونه للمرشدة" ولو علم سفهها لمنع رضاها بدون صداق المثل بالأولى من هذه، فيتفق القولان على أنه لا يجوز لها الرضا بدون صداق المثل كما قاله عبد الباقي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an interdicted woman who later marries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6144)

وفي نوازل ابن دحون عن ابن أبي زيد في بكر مولى عليها باعت حصة من أرض مع أخواتها فلما تزوجت طلبت الرجوع فيما باعت، فقال: إن ثبت أن بيعها كان لحاجة والبيع سداد لا غبن فيه فالبيع لازم. انتهى. وقال عبد الباقي: وله رد تصرف نفسه إن رشد وله إمضاؤه؛ لأن ما كان لوليه انتقل إليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving the dower to a woman under guardianship and deferring her oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8097)

وللزقاق: وتعطى صداقا ذات حجر وأرجيت ... لرشد كفي استحقاق محجور انجلى أي إذا مات الزوج ولزوجه المحجورة دين من الصداق أو غيره فإنها تقضي دينها وترجى اليمين إلى انطلاقها من الحجر، فإن نكلت حينئذ عنها ردته، كما أفتى به ابن عتاب وابن رشد وابن سهل وأكثر الأندلسيين، وقيل: تحلف الآن، قال في التوضيح: وهو المشهور وهو الظاهر ليلا يضيع حق الخصم، إذ قد تبقى طول عمرها محجورة، بل تقصد ذلك ليلا تحلف كما هو مشاهد عيانا. انظر التاودي. وقوله: كفي استحقاق محجور انجلى، معناه إذا استحق المحجور عرضا أو حيوانا فإنه يأخذ الشيء المستحق وترجى يمين الاستحقاق لرشده. قاله التاودي. وما في ميارة من أنه إن كان صغيرا يبقى المستحق بيد المطلوب كما لو لم يقم له إلا شاهد واحد كما يأتي فغير ظاهر في تفسير

الناظم، والذي يظهر ما في التاودي أن التشبيه في أخذ الحق الآن وإرجاء اليمين كما يأتي ما يفيده، وفي التوضيح: أن في المحجور عليه ثلاثة أقوال في يمين القضاء، هل يحلف المحجور أو وصيه أو لا يمين على واحد منهما؟ فالتشبيه في قوله: أرجيت، وفي نسخة: وأرجيت يمين قضاء للرشاد وكملا، وعليها فلم يشتمل المبيت إلا على المسألة الأولى.

Mas'alah: May a legally interdicted wife live with her husband in her own house without charging rent during marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1808)

أحدهما: أن ذلك جائز ولا رجوع لها عليه بشيء ولا كلام في ذلك لوليها، واستقرأ بعض المتأخرين هذا القول من "المدونة" من كتاب "النكاح الثاني" في باب "نكاح التعويض" في عفو الوصي عن بعض الصداق مخافة الفراق والرغبة في الزوج، فقال: "لا يجوز ذلك إلا برضاها" فقال: "يؤخذ من هذه المسألة أن المحجورة تسكن [مع] [1] زوجها في دارها وتنفق على نفسها رغبة في الزوج ومخافة الطلاق، وغبطتها به، [وأنها] [2] إن فارقها رجعت تسكن دارها وتنفق على نفسها وتعدم زوجها" وبهذا أفتى أبو القاسم بن عتاب وغيره من شيوخ الأندلسيين رحمهم الله.

Mas'alah: What is the second opinion on whether a legally interdicted wife may live with her husband without charging rent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1808)

والثاني: أن ذلك لا يجوز، وبه قال [مطرف] [3] وغيره، ويكون الرجوع لها عليه بكراء المثل، كما لا يجوز له أن يأخذ شيئا من مالها إذا ساعدته [وخافت] [4] من فراقه إن لم تفعل ".

Mas'alah: What are the two types of persons under guardianship regarding oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3233)

فأما المولى عليه فعلى ضربين: صغير وكبير.

Mas'alah: What is the second opinion on the interdicted adult swearing with his witness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3236)

والثاني: أن المطلوب يحلف، ويؤخر السفيه، فإذا رشد: حلف مع شاهده إن شاء وقفى له.

Mas'alah: Why can a safih take an oath like a rational adult?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3237)

ووجه القول الأول: أن هذا يلزمه الحدود والطلاق فكان له أن يحلف، ويستحق

كالرشيد.

Mas'alah: What is the first opinion on the oath of a safih?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3237)

أحدهما: أنه لا يمين له، ولا للبكر بعد صلاح حالها، وهي رواية ابن سحنون عن أبيه في "العتبية" .

Mas'alah: What is the preferred opinion on the safih taking an oath and receiving what he swore for?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3237)

قال الشيخ أبو إسحاق: والاختيار أن يحلف ويقبض هو ما حلف عليه، فإذا صار إليه قبضه منه من له النظر عليه؛ لأنه لا يستحق بيمينه شيئا إلا من إليه قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a virgin daughter before and after menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3394)

وأما الابنة البكر: فلا خلاف في المذهب أن أفعالها مردودة غير جائزة ما لم تبلغ المحيض، فإذا بلغته فلا يخلو أمرها من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the second case regarding an orphaned virgin daughter with a guardian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3394)

والثاني: أن تكون يتيمة ذات وصي، وقد أوصى عليها الأب، أو قدم عليها السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of an orphan girl known to be foolish?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3395)

ذلك -والله أعلم: إذا علم رشدها أو جهل حالها، وأما إن علم سفهها فهي باقية في ولايته.

Mas'alah: What is Malik's view on the guardianship of an orphan girl regarding her financial actions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3395)

وهو قول مالك في "الموطأ" ، و "المدونة" ، و "الواضحة" من رواية مطرف عنه، فعلى هذا ما لم تنكح أو يدخل بها زوجها في الولاية أفعالها مردودة، وإن علم رشدها، فإذا دخل بها زوجها حملت على السفه وردت أفعالها، فإذا ظهر صلاحها وعلم رشدها خرجت من ولاية أبيها وإن كان ذلك بقرب بناء زوجها بها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's actions before and after consummation under guardianship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3395)

فعلى هذا القول تكون أفعالها قبل دخول زوجها مردودة، وإن علم رشدها، وبعد دخول زوجها ما بينها، وبين القضاء العام جائزة الأفعال ما لم يعلم سفهها.

Mas'alah: What is the ruling on the father renewing a declaration of foolishness against his married daughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3396)

الستة الأعوام إلى السبعة ما لم يجدد عليها الأب السفه قبل ذلك، وهو اختيار ابن زمنين.

Mas'alah: Does the ruling of guardianship apply after the father's death if he renewed the declaration of foolishness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3396)

فعلى القول بتجديد السفه عليها بعد الدخول، وقبل انقضاء المدة التي حديث لجواز أفعالها، ثم تراخى الأمر إلى أن يبلغ ذلك الحد، ثم يموت الأب بعد ذلك، هل يلزمها حكم الولاية أم لا؟ فبين المتأخرين قولان:

Mas'alah: What is the ruling on an orphan girl remaining under guardianship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3396)

أحدهما: أنها لا تخرج من الولاية، وإن عنست، أو تزوجت ودخل بها زوجها، وطال زمانها: لم تطلق من ثقاف الحجر الذي لزمها بما يصح إطلاقها منه، وهذا هو المشهور في المذهب.

Mas'alah: What is the second opinion on the orphan girl's release from guardianship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3396)

والثاني: أن حالها مع الوصي كحالها مع الأب في خروجها من ولايته بالتعنيس أو النكاح مع طول المدة وتبين الرشد، وهي رواية مطرف، وابن عبد الحكم، وعبد الرحيم عن مالك.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of an orphan girl's actions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3396)

أحدهما: أن أفعالها جائزة إذا بلغت المحيض، وهو قول سحنون في "العتبية" ، وهو قول الغير في "كتاب النكاح الثاني" في باب نكاح

التفويض إذا رضيت بأقل من صداق مثلها، وهي رواية زياد عن مالك. والثاني: أن أفعالها مردودة ما لم تعنس، وهو أحد قولي مالك في "كتاب الكفالات" .

Mas'alah: What are the different opinions on the marriage of a legally interdicted person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3402)

وهو قول أصبغ. والقولان المتقدمان لابن القاسم.

Mas'alah: How are the rulings on legal competence applied to an unmarried virgin daughter?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=177)

تطبيق حالات الرشد والسفه على البنت البكر

Mas'alah: What are the three states of a virgin daughter regarding legal capacity after menstruation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=177)

فصل: وأما الابنة البكر فلا اختلاف أيضا بين اصحابنا ان افعالها مردودة غير جائزة ما لم تبلغ المحيض، فاذا بلغت المحيض فلا يخلو أمرها من ثلاثة احوال: أحدها ان تكون ذات أب والثاني ان تكون يتيمة ذات وصي قد اوصى عليها او سلطان والثالث: ان

تكون يتيمة لا وصي لها من قبل ابيها ولا مقدما من قبل السلطان. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a virgin daughter's legal capacity after reaching the age of spinsterhood?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=178)

والثالث: انها في ولاية ابيها ما لم تعنس، او يدخل بها زوجها ويعرف من حالها، فهى، على هذه الرواية، بعد التعنيس محمولة على الرشد، مجوزة افعالها، ما لم يعلم سفهها وقبله: مردودة افعالها وان علم رشدها. [4] ولا تخلو ان تزوجت، ان يكون دخول زوجها بها قبل حد التعنيس أو بعده، فان دخل بها قبل حد التعنيس فهي من يوم يدخل بها إلى ان تبلغ حد التعنيس، محمولة على السفه، حتى يتبين رشدها وبعد بلوغها حد التعنيس محمولة على الرشد حتى يعلم سفهها. وان دخل بها بعد التعنيس فلا يؤثر دخوله في حكمها الذي قد ثبت لها بالتعنيس، من كونها محمولة على الرشد حتى يتبين سفهها. وقد اختلف في حد التعنيس هذه فقيل: اربعون عاما وقيل: من الخمسين إلى الستين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a spinster daughter's gifts and manumissions with her father's permission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=179)

وروى عن مالك ان هباتها واعطياتها وعتقها جائزة بعد التعنيس ان اجازها الوالد، معناه ان قال الوالد في المجهولة الحال: انها رشيدة في احوالها؛ اذ التي علم سفهها لا يجوز للوالد اجازة اعطياتها والتي علم رشدها لا يجوز للوالد ردها اعطياتها. فعلى هذه

الرواية لم يحمل المعنسة المجهولة الحال على السفه ولا على الرشد واعمل قول الوالد في ذلك. فهذا القوا الثالث يتفرع على ثلاثة اقوال، على ما بيناه، تتمه خمسة اقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's legal capacity one year after her husband consummates the marriage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=179)

والقول السادس: انها في ولاية أبيها حتى تمر بها سنة بعد دخول زوجها وهو قول مطرف في الواضحة، وظاهر قول يحيى بن سعيد في المدونة. فعلى هذا القول، تكون افعالها قبل دخول زوجها بها، مردودة وان علم رشدها، وبعد دخول زوجها؛ ما بينة وبين انقضاء العام مردودة ما لم يعلم رشدها وبعد انقضاء العام جائزة ما لم يعلم سفهها ووافقه ابن الماجشون، في تجويز السنة وخالفه في ترك الاعتبار بالتعنيس فرأى انها إذا عنست وعلم حسن حالها، وخرجت من ولاية ابيها ووصيها.

Mas'alah: Can the guardian of a safih marry him off without his permission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=187)

واختلف هل يزوجه الولي بغير امره كالصغير، ام لا يزوجه إلا بامره، على قولين قائمين من المدونة، منصوصين في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a spendthrift (safih) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1566)

ص "وفي السفيه خلاف" ش: قال ابن عرفة عن اللخمي: والصواب إن أمن طلاقه وخشي فساده إن لم يزوج ولا وجه لتسريه؛ وجب تزويجه ولو لم يطلبه ومقابله يمنع، ولو طلب إلا أن يقل المهر وإن أمن طلاقه ولم يخش فساده أبيح إلا أن يطلبه فيلزم ومقابله إن قدر على صونه؛ منع وإلا؛ زوج بعد التربص انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the actions of a female ward without a guardian?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2264)

ابن رشد في المقدمات وعلم من كون الضمير عائدا على السفيه البالغ الذي لا حجر عليه أن مجهول الحال لا ترد أفعاله، وهو كذلك، قال في التوضيح والمقدمات اتفاقا: وإن الخلاف إنما هو في البالغ السفيه المهمل الذكر، وأما من كان دون البلوغ، فأفعاله مردودة ذكرا كان أو أنثى، قاله في المقدمات في كتاب المأذون له في التجارة. وأما الأنثى المهملة السفيهة فلم يتعرض لها في هذا المختصر، ولم يذكر أيضا بماذا تخرج من الحجر، وذكر في المقدمات في ذلك قولين: أحدهما أن أفعالها جائزة، وهو قول سحنون في العتبية وقول غير ابن القاسم في المدونة ورواية زياد عن مالك والثاني أن أفعالها مردودة ما لم تعنس، أو تتزوج ويدخل بها زوجها وتقيم معه مدة يحمل أمرها فيها على الرشد قيل أقصاها العام، وهو قول ابن الماجشون وقيل ثلاثة، وقال ابن أبي

زمنين: الذي أدركت عليه العمل لا يجوز فعلها حتى يمر بها في بيت زوجها مثل السنتين والثلاث انتهى. ونقله في التوضيح فعلم من هذا أن أفعالها مردودة قبل هذا وانظر هل هي داخلة في قول المؤلف؟ وزيد في الأنثى دخول زوج إلخ ويكون المؤلف مشى على القول الثاني ويكون قوله شهادة العدول على صلاح حالها في هذه بأن تقيم مدة يحمل أمرها فيها على الرشد، أو نقول ليست داخلة وكلام المؤلف خاص بذات الأب، أو الوصي، وأما المهملة فحكمها ما تقدم والظاهر أنها غير داخلة والمشهور فيها مختلف على ما ذكر في البيان، ويظهر ذلك من كلامه فإنه ذكر في كل واحدة من ذات الأب والمهملة سبعة أقوال وذكر المشهور في كل واحدة، ونصه في شرح المسألة السادسة من سماع سحنون من كتاب المديان والتفليس، وقد اختلف في هاتين اختلافا كثيرا فقيل في ذات الأب: إنها تخرج بالحيض من ولاية أبيها، وقيل: إنها لا تخرج بها حتى تتزوج ويمر بها عام ونحوه بعد الدخول وقيل: عامان، وقيل: سبعة. وقيل: لا تخرج، وإن طالت إقامتها مع زوجها حتى يشهد العدول على صلاح حالها وقيل: تخرج بالتعنيس، وإن لم يدخل بها زوجها واختلف في حد تعنيسها فقيل: أربعون، وقيل من خمسين إلى ستين، وقيل: أفعالها جائزة بعد التعنيس إذا أجازها الولي فهذه سبعة أقوال، وقيل في اليتيمة المهملة: إن أفعالها بعد البلوغ جائزة، وقيل: لا تجوز حتى يمر بها بعد الدخول العام ونحوه، أو العامان ونحوهما، وقيل: الثلاثة الأعوام ونحوها، وقيل: حتى تدخل، ويشهد العدول على صلاح حالها، وقيل: إذا عنست، وإن لم تتزوج، واختلف في هذه من الثلاثين سنة ومما دون الثلاثين إلى الخمسين والستين، وهو انقطاع الحيض فهذه ستة أقوال ويتخرج فيها قول سابع، وهو أن تجوز أفعالها بمرور سبعة أعوام من دخولها والمشهور في البكر ذات الأب: أنها لا تخرج من ولاية أبيها انتهى. ولا تجوز أفعالها، وإن تزوجت حتى يشهد العدول على صلاح أمرها والذي جرى به العمل عندنا أن تكون أفعالها جائزة إذا مرت بها سبعة أعوام من دخول

زوجها بها على رواية منسوبة لابن القاسم والمشهور في البكر اليتيمة المهملة أن تكون أفعالها جائزة إذا عنست ومضى لدخول زوجها بها العام، وهو الذي جرى به العمل فإن عنست في بيت زوجها جازت أفعالها باتفاق إذا علم رشدها، أو جهل حالها، وردت إن علم سفهها هذا الذي أعتقده في هذه المسألة على منهاج قولهم انتهى. وعلم من قوله جازت أفعالها باتفاق إذا علم رشدها، أو جهل حالها أن معنى قوله: والمشهور في المهملة أن أفعالها جائزة إذا عنست أو مضى لدخول زوجها بها العام أن ذلك إذا لم يعلم سفهها والأقوال التي تقدمت في ذات الأب جميعها إذا لم يعلم سفهها، وأما إن علم سفهها فأفعالها مردودة هكذا قيد جميعها في المقدمات في كتاب المأذون له وكذلك المهملة إذا علم سفهها فلا تجوز أفعالها إلا قول سحنون، وهو شاذ كما

Mas'alah: What is the ruling on a husband's legal interdiction over his wife's charitable donations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2589)

ما وسع منه لأنه معروف صنعه حال مرضه (وإلا) بأن عاش (مضى) تبرعه وليس له رجوع فيه لأنه بتله ولم يجعله وصية وليس من التبرع الذي فيه تفصيل الوصية لأنها توقف ولو كان له مال مأمون لأن له فيها الرجوع وذكر السبب السادس للحجر وعقبه بالخامس لمشاركتهما في أن الحجر فيهما فيما زاد على الثلث من أنواع التبرعات وفي أن الحجر فيهما لحق الغير فقال (و) حجر الزوج (على الزوجة) الحرة الرشيدة بدليل ما قدمه من حجر السيد على رقيقه والولي على السفيهة (لزوجها) البالغ الرشيد أو ولي السفيه (ولو عبدا) لأن الغرض من مالها التجمل وذلك له دون سيده

Mas'alah: What is the ruling on a wife's donation exceeding one-third of her wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2589)

في تبرع زاد على ثلثها) ولو بعتق حلفت به وحنثت فيه فللزوج رده ولا يعتق منه شيء قاله في المدونة وعلل د بتجر السيد على أمته بأن له انتزاع ما لها قال وانظر هل للزوج كلام على القول بإنها يلزمها التجهيز أم لا ثم ظاهر ما تقدم من قول المصنف والرجعية كالزوجة إن حق الزوج فيمن طلقت طلاقا رجعيا باق اهـ. وقوله: باق فيه نظر لأن علة الحجر الاستمتاع وهو ممنوع منه واحترز بقوله: في تبرع عن الواجب عليها من نفقة أبويها فلا يحجر عليها فيه كما لو تبرعت بالثلث فأقل ولو قصدت به ضرره عند ابن القاسم وأصبغ ولو ثلث عبد لا تملك غيره عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك وفهم من قوله لزوجها إنه لا يحجر عليها لأبيها ونحوه (وإن) كان تبرعها بزائد حاصلا (بكفالة) لأجنبي معسر أو موسر لا لزوجها فتلزمها أي لأنه لا يحجر على نفسه لنفسه ابن عرفة وإن قالت أكرهني لم تصدق انظر تت وهو يخالف ما يأتي في الضمان من أن ضمانها لزوجها كضمانها لأجنبي وهذا في غير كفالة الوجه والطلب فله منعها منهما مطلقا بلغت الثلث أم لا (وفي) جواز (إقراضها) أي دفعها مالا قرضا زائدا على ثلثها بغير إذن زوجها لأخذها عوضه وهو رد السلف لها فهو كبيعها ومنعه لأنه يشبه الهبة من حيث إنه معروف ولأنها تخرج لمطالبتها بما أقرضته وهو ضرر على الزوج (قولان) وأما دفعها ما لها قراضا لعامل فليس فيه القولان لأنه من التجارة وانظر هل يقيد بما إذا لم تجعل وللعامل جزءا من الربح يزيد على ثلثها أولا بالأولى من جواز السلف على أحد القولين وأقراض المريض مرض مخوفا كالزوجة كذا ينبغي ذكره بعضهم (وهو) أي تبرعها بزائد على ثلثها (جائز) أي ماض (حتى يرد) الزوج جميعه أو ما شاء منه على

المشهور وقيل مردود حتى يجيزه وثمرة الخلاف لو اختلفت معه في كون تبرعها بثلث أو أكثر فعلى المشهور القول قولها وعلى الآخر القول قوله وسواء خرج من يدها أم لا ومن ثمرته ما أشار له بفاء التفريع بقوله: (فمضى إن لم يعلم الزوج) بتبرعها (حتى تأيمت)

Mas'alah: Does a father's renewed interdiction on his daughter hold after marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1568)

ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح (ش) يعني أن الحجر على الأنثى ينفك بدخول الزوج بها مع الشهادة على حسن تصرفها ولو جدد أبوها عليها حجرا، ولا يعتبر ذلك، ولا يحتاج إلى فك إذا حصل ما ذكر على الأرجح عند ابن يونس وانظر ما في كلام المؤلف هنا في الكبير ولما قدم أن حد الحجر في ذات الأب الرشد وشهادة العدول بالصلاح ويزاد على ذلك في ذات الوصي، والمقدم الفك أشار إلى أن محل ذلك حيث لم يحصل منهم ترشيد فقال (ص)

Mas'alah: Can a husband restrict his wife's charitable donations exceeding one-third?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1578)

(ص) وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة (ش) يعني أن الزوجة الحرة الرشيدة التي في العصمة لا الرجعية يحجر عليها زوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وكذا في الكفالة بزائد على ثلثها، وسواء تكفلت بموسر، أو معسر

عند ابن القاسم إلا أن تتكفل لزوجها فلو قالت أكرهني لم تصدق وإذا كان الزوج سفيها الكلام لوليه واحترز بقوله في تبرع عن الواجبات عليها من نفقة أبويها فلا يحجر عليها فيها كما لو تبرعت بالثلث فأقل ولو قصدت الضرر عند ابن القاسم وأصبغ ولو ثلث عبد لا تملك غيره عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك وفهم من قوله لزوجها أنه لا يحجر عليها لأبيها ونحوه وبعبارة، وسواء كانت الكفالة بالمال، أو بالوجه؛ لأنها من قبيل العطية ولأنها تؤدي إلى الخروج، والزوج يتضرر بذلك وقد تحبس، وأما كفالتها لزوجها فلا ذمة لها، ولا يقبل منها أنه أكرهها على ذلك وسيأتي في باب الضمان أن ضمانها [حاشية العدوي] والصدقة وما فيه معاوضة إلا أنها غير مالية كالنكاح (قوله: النكاح) ، أي: ككون الذكر يتزوج وقوله، والخلع كأن تخالع المرأة المريضة زوجها، وقوله: وصلح القصاص، أي: كأن يصالح الجاني في المرض بشيء من الدية. (تنبيه) : كلام اللخمي يدل على عدم الحجر عليه فيما زاد على الثلث في هذه الأمور ولو أعقبها الموت، أو زادت عليه بعد التبرع وكلام ابن عرفة يفيد أن غير المخوف إذا أعقبه الموت يصير مخوفا (قوله: وصلح القصاص) ، أي: صالح الجاني في المرض على شيء من المال ليندفع به (قوله: وهو العقار) فلا يوقف بل ينفذ الآن حيث حمله الثلث فيأخذه المتبرع له فإن حمل بعضه نفذ ذلك البعض عاجلا. (قوله: فإن مات إلخ) راجع لما قبل إلا وما بعدها (قوله: حتى يقوم في ثلثه بعد موته) ، أي: فيعتبر الثلث يوم التنفيذ بعد الموت بخلاف الزوجة فالمعتبر يوم الفعل (قوله: فإن ما بتله إلخ) هو نافذ على كل حال؛ لأنه لا رجوع له فيه سواء مات، أو صح، لكن إن مات يقتصر عليه وإن صح ينفذ جميع ما تبرع به، ولا يقتصر على الثلث. [حجر الزوجية] (قوله: ولو عبدا) ؛ لأن الغرض من مالها التجمل وذلك له دون سيده، وأما السفيه فإنما كان الكلام لوليه؛ لأنها تموت فيرثها بخلاف العبد وكونه يعتق نادر فإرث السفيه متوقف على شيء واحد وهو موتها بخلاف العبد فأمران عتقه وموتها (قوله: يعني أن الزوجة الحرة الرشيدة) فإن لم

تكن كذلك فالحجر للولي ولو في دون الثلث، والحجر للزوج أيضا في الثلث ويقدم عند الاختلاف في الرد، والإجازة الولي على الزوج قاله البدر عن الجيزي (قوله: يحجر عليها زوجها ولو عبدا) ظاهر العبارة أن الحاجر هو الزوج واعترضه بعض الشيوخ بأن المناسب أن يقول وحجر الشرع على الزوجة لزوجها لا الرجعية، ثم أقول وهذا صريح في أن الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا لا يحجر عليها زوجها وكذلك في شرح شب مع أن شارحنا قال في قول المصنف حتى تأيمت، أي: طلقت طلاقا بائنا فهذا يقضي بأن له الحجر على الرجعية فلا يخرج إلا البائن وقال شب أيضا في قول المصنف حتى تأيمت بطلاق بائن، أو رجعي وانقضت العدة فإن كانت العدة باقية فهي زوجة اهـ فقد تناقض كلامهما فالمناسب لما تقدم لهما أن يقولا حتى تأيمت بطلاق بائن، أو رجعي، والحاصل أنك قد علمت تناقض كلام شارحنا وشب، وأما غير شارحنا وشب فلم يتناقض كلامه أما الشيخ أحمد فقد حمل قوله وعلى الزوجة، أي: من كانت في العصمة، والمطلقة طلاقا رجعيا ولم يتكلم على قوله حتى تأيمت بشيء، وأما اللقاني فقد توافق كلامه؛ لأنه أفاد أولا أن الرجعية ليست كالزوجة وأفاد في قوله حتى تأيمت العموم حيث قال بطلاق بائن، أو رجعي فإن قلت: قد عرفنا ذلك فما الذي يرجع إليه ويعول عليه في ذلك كله قلت: ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من أنه قال في خطبته لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها وظاهره الشمول لمن كانت في العصمة، والمطلقة طلاقا رجعيا؛ لأن عصمتها بيده ولقول المصنف، والرجعية كالزوجة إلخ (قوله: إلا أن تتكفل لزوجها) ، أي: فلا رد فيما زاد على الثلث؛ لأنه لا يحجر على نفسه لنفسه (قوله: ولو قصدت الضرر) ومقابله يرد الثلث إن قصدت به الضرر واختاره ابن حبيب. (قوله: عند ابن القاسم) ومقابله لا يردها في كفالة أزيد من الثلث حيث كان المكفل موسرا (قوله: ولأنها تؤدي للخروج إلخ) هذه العلة تقتضي المنع ولو في الثلث فيناسب الوجه على المعتمد المشار له في آخر العبارة (قوله: وأما كفالتها لزوجها) ،

أي: بحيث يكون مضمونا، أي: في الزائد على الثلث (قوله: وسيأتي) ، أي: لكن سيأتي بحجرها عن كفالتها له ولو في الثلث

Mas'alah: What are the four categories of women regarding removal from legal interdiction?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=499)

ثم أشار إلى ما تخرج به الأنثى من الحجر وأنها أربعة أقسام أيضا: ذات أب أو وصي أو مقدم قاض أو مهملة لم يوص عليها أب ولا قدم عليها قاض فقال: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 58

Mas'alah: What is the ruling on the legal interdiction of a girl under a guardian appointed by her father?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=500)

(أو سلم الرشد الذي تبينا) ورشدها إلى ذات الوصي فقال: (وحجر من وصي عليها) أبوها (ينحسب) يستمر (حتى يزول حكمه بما يجب) وهو ترشيدها (والعمل اليوم عليه ماض) وهو المشهور فيها

Mas'alah: What is the ruling on the legal interdiction of a girl under a guardian appointed by the judge?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=500)

(ومثله) أي مثل الوصي من قبل الأب (حجر وصي القاضي) أي مقدمه

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a woman who is neglected without a guardian?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=500)

(وإن تكن) البنت (ظاهرة الإهمال) بأن مات أبوها ولم يوص عليها ولم يقدم عليها القاضي أحدا (فأنها مردودة الأفعال) كلها من تبرعات ومعاوضات (إلا مع الوصول للتعنيس) ويأتي بيانه (أو) دخول الزوج بها و (مكث عام إثر التعريس) وهذا هو الذي به العمل (وقيل بل أفعالها تسوغ) وتجوز (إن هي حالة المحيض) بالنصب مفعول مقدم بـ (تبلغ) أي تمضي أفعالها بمجرد البلوغ كالذكر في أحد الأقوال.

Mas'alah: Does the guardian's authority over marriage remain after the ward is declared mature?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=501)

(وحيث رشد الوصي من حجر) أي محجورته فولاية المال تذهب و (ولاية النكاح تبقى) كما لو رشدها أبوها فإنه لا ينقطع نظره عنها فيه إلا أن يكون هناك من يتقدم عليه شرعا كالابن. (بالنظر) أيضا لقول ابن رشد لا أذكر في ذلك نص رواية، والذي يوجبه النظر أن ولايته عليها في النكاح لا تسقط لأنه كالأب إذا أقامه لها مقام نفسه.

Mas'alah: Can a guardian contract marriage for the female slaves and daughters of his ward in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=504)

(ويعقد) الوصي (النكاح للإماء) لمحجوره (والنص في عقد البنات) أي في عقده على

بنات المحجور (جاء) اسم فاعل أي مروي قال في المفيد قال أبو الوليد: قد جاءت الرواية منصوصة عن مالك أن الوصي ينكح بنات محجوره يريد الأبكار والبالغات والثيبات التي لم يملكن

أمر نفسهن، والوجه في ذلك أنه رآه وصيا عليهن بكونه وصيا على أبيهن اهـ. وقد روي أيضا أنه يعقد بإيصائه لكل من كان الموصى يعقد له من أخوات ومولیات وغيرهن

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce, lineage claims, and other actions by an interdicted person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2189)

(الشرح) قوله: (لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه، وعتق مستولدته، وقصاص، ونفيه، وإقرار بعقوبة) أي: (فيلزمه [5] طلاقه [6]، وله [7] استلحاق (1) (زاد في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (ذلك) . (2) زاد في (ن) : (منه) . (3) قوله: (مثل بقل) يقابله في (ن 5) : (بقلا) . (4) قوله: (ويشتري ذلك لعيشه) يقابله في (ن 5) : (لنفسه) . (5) في (ن) و (ن 4) : (فلا يلزمه) . (6) في (ن) : (طلاق) . (7) قوله: (له) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن) : (ولا له) .

نسبه [1] ونفيه [2]، يريد: بلعان أو دعوى نفي حمل الأمة، ويلزمه عتق أم ولده وإقراره بعقوبة [3] من حد وغيره، وليس له قصاص ولا عفو عنه، وهو مراده بنفيه وذلك لوليه.

Mas'alah: What is the guardian's option when the interdicted person's spouse dies before annulment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=241)

فإذا لم يقع فسخ حتى مات الزوج الحر إذ العبد لا يتوهم فيه الإرث فهذا من تتمة الكلام على المسألة إلا أنه خاص بالمحجور وهو مراده بالعكس فينظر حاجره في الأصلح فإن رأى أن الميراث أكثر من الصداق أمضى النكاح وجوبا ولا يرده وإن رأى أن الصداق أكثر من

Mas'alah: How is the interest of a ward considered in annulling or confirming a marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=242)

وهو المحجور إن كان ذا أبوين بأن ألحقته القافة برجلين ادعاه كل منهما أو كان ذا وصيين وأذن له احدهما أو أجازه بعد الوقوع دون الآخر كالسيدين في العبد والظاهر مراعاة المصلحة في الفسخ وعدمه فإن اتفقا على أحدهما فظاهر وإلا نظر الحاكم والله أعلم.

Mas'alah: Does the guardian retain marriage authority over a female ward after she is declared mature?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=664)

(وحيث رشد الوصي من حجر ... ولاية النكاح تبقى بالنظر) يعني أن الوصي إذا رشد محجورته فإن ولاية النكاح تبقى له عليها ولا تنتقل لغيره من الأولياء وقد تقدم الكلام على هاته المسألة في باب النكاح مستوفاة ثم ذكر حكم المحجور إذا مات وصيه فقال

Mas'alah: Is the divorce of a legally interdicted person valid in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=344)

740 - مسألة [قال مالك] : طلاق المحجور عليه واقع، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: لا يقع. (1) هو: أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم ألأسدي مولاهم البصري، المعروف بابن علية - وهي أمه: الإمام العلامة الحافظ، سمع من ابن المنكدر وسهيل بن أبي صالح ويونس بن عبيد وغيرهم، أخرج له الستة. توفي: 193 هـ. انظر: السير: 9/ 107، التهذيب: 1/ 241. (2) هو: أبو محمد هشام بن الحكم الكوفي- مولى بني شيبان - الرافضي المشبه المتكلم: من أصحاب جعفر الصادق من متكلمي الشيعة، له نظر وجدل وتواليف كثيرة: منها: الرد على المعتزلة، والتوحيد. توفي بعد نكبة البرامكة بمدة مستترا. انظر: الفهرست: 249، السير: 10/ 543.

Sub-topic – Burden of Proof and Disputes Regarding Interdiction

Mas'alah: Who is believed when a permitted slave's debt exceeds his assets and the master claims ownership of the property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2180)

فرع قال: إذا أحاط الدين بمال المأذون فادعى السيد أن ما بيده له وقال العبد: لي صدق العبد تشبيها بالحر بسبب الإذن ويصدق السيد في غير المأذون لقوة الملك والقدرة على الانتزاع

Mas'alah: Does legal interdiction affect the acceptance of witness testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3952)

واختلف في اشتراطه عدم الحجر فعن مالك عدم الاشتراط لأن السفه استهزاء بالمال والشهادة معتمدها ضبط الدين فلا ينافي واشترطه أشهب لأن السفه إضاعة المال وهي حرام فهو يخل بدينه وبالغ أشهب فقال ولو كان لو طلب ماله أعطيه ومنع محمد شهادة البكر حتى تعنس

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person claiming a brother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7008)

[مسألة: المولى عليه يستلحق أخا له أيلزمه في ماله] مسألة قلت لابن القاسم: فالمولى عليه يستلحق أخا له، أيلزمه في ماله كما يلزم غيره؟ فقال: لا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأن نسبه لا يلحق بأبيه باستلحاقه إياه، فإنما هو مقر له بمال، وإقراره لا يجوز، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person suspected in purchasing an orphan's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7069)

[: متهم في اشترائه مال يتيمه]

Mas'alah: What is the ruling on a judge establishing capacity or interdiction over property?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=185)

النوع الحادي عشر: إثبات الصفات الموجبة للمكنة من التصرف في الأموال، كالترشيد في الصبيان والبنات، وإزالة الحجر عن المفلسين والمكاتبين والمبذرين والمرتدين، أو المزيلة للمكنة من التصرف، كضرب الحجر على غير البالغين أو المجانين أو المفلسين أو المبذرين ونحوهم.

فليس ذلك بحكم يتعذر نقضه، بل لغيره أن ينظر في تلك الأسباب، ومتى ظهر له وتحقق ضد ما تحقق عند الأول نقض الحكم وحكم بضده، فيطلق من حجر عليه، ويحجر على من أطلقه الأول، كما تقدم في العدالة والتجريح [1]؛ لأنه إثبات صفات

لا إنشاء أحكام.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian gives money to an orphan to test him and the orphan denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6808)

قال ابن حبيب: وإذا دفع الوصي مالا ليتيمه ليستخبره به، ثم أنكر ذلك اليتيم، فالوصي مصدق فيما دفع إليه، ويضم ذلك إلى ما أنفق عليه إذا علم أن اليتيم كان يتجر.

Mas'alah: Is the guardian of an interdicted person believed regarding expenses for an orphan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=857)

وولي السفيه مصدق فيما ذكر من نفقة اليتيم إذا كان ما يمكن

Mas'alah: Who has the burden of proof when a guardian and mother dispute who paid for a child's support?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1549)

و سئل عن محجور لوصي و هو في كفالة أمه ، فادعى أنه كان ينفق عليه عند أمه ، و قالت الأم بل المنفق عليه عمه و ادعى ذلك العم ، القول قول من ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim for expenses incurred on a ward?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1601)

[318/3] فأجاب : زوج المحجورة بوكالتها إياه على ذلك بأن المحجورة المذكورة لها اثنا عشر سنة مزوجة و لم تطلبها ، فلما قامت المحجورة المذكورة تطلب أختها قامت عليها بهذا ، وسئلت الوصي المذكورة عما كان لها تحت يدها من التركة ، فاعترفت بأنه لم يكن لها عندها منها إلا سبعون دينارا ، وتمادت على طلبها ، فبينوا لنا وجه الحكم في ذلك .

=

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who manages a minor's wealth and later claims a share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1642)

و منها : إذا كان الرجل ينفق على ولده أو ولد أخيه ، أو أجنبي إلى أن يبلغ و يصير يأخذ بيده في جميع أموره كلها ، و ربما يسافر بمال المنفق ثم يطالب المنفق و يقول له : المال بيننا نصفين ؛ لأنه بسبب قيامي نما . هل له شيء أم لا ؟ و إذا قلتم بإعمال قوله هل للمنفق أن يحاسبه بجميع النفقة ، أو لا يحاسبه إلا من يوم بلغ ، و من أي وقت تقدر خدمته ؟

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim regarding his daughter's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1970)

في الاستحقاق، وأنه ما باع على ابنته المحجوزة ولا فوت بوجه من وجوه الفوت ولا أخرجها عن ذلك بسبيل، ولا خالع الزوج على إسقاطه،وأنه لباق على ملكها حتى الآن، والسلام على سيادتكم من معظمها فرج.

Mas'alah: What is the ruling on minors challenging a sale by adult heirs to pay an unproven debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2465)

وسئل سيدي قاسم العقباني عن رجل توفى وترك ربعا وفي أولاده من هو حسن بالغ ومن هو تحت حجر وصيه، فباع البالغون جنانا قضوا من ثمنه دينا على الهالك: لكن الدين لم يثبت عند القاضي، فقام الآن، المحاجير منهم وأحبوا نقض البيع في الجنان لكون الدين لم يثبت على والدهم موجبه، فإن كان الحكم يوجب ذلك لهم فهل لهم كلام مع مشتريه فيما كان اغتله منه أم لا؟ فأجاب: لولي المحاجير أن يتمسك بأنصبائهم، وأما الغلة فإن كان [98/5] المشتري عالما بأنه اشترى ملك الغير فلهم نصيبهم منها، وإن لم يكن عالما بما اشتراه بغصب لهم فالغلة له إلى يوم الاستحقاق، والله الموفق بفضله. [مسألة في امرأة اختلعت من زوجها بجنان ثم استظهرت أمها برسم تصييره لها في دين قبل الخلع]

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge in cases of legal interdiction for foolishness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4903)

[لا يحكم القاضي بعلمه في التسفيه] وسئل أبومحمد سيدي عبدالله العبدوسي عمن حجر عليها القاضي، ولم يثبت عليها ما يوجب ذلك غير إخبار الحال، فقدم القاضي عليها أخا لها فوهبت أو تصدقت بعد العام أو باعت، فهل للقاضي أن يحجر عليها وإن لم يثبت عنده سفهها أولا؟ وهل لزوجها أن يقبل هبتها إن وهبته شيئا مع علمه بسفهها وأنها لا تحسن النظر في مالها؟

Mas'alah: Can a claim prevent a guardian from selling the property of a ward?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4915)

المسألة الثالثة: إن ادعى ما في يد الغير يمنع صاحب اليد من البيع، وغيره لحرارة الدعوى حسبما يقتضيه نقل ابن سهل الاختلاف في جواز العقلة بشاهد واحد، ثم قال ما معناه وعلى كلا القولين يمنع من إحداث بنيان أو بيع في العقار، قلت وإذ كان الإنسان يمنع من التصرف فيما يعد من ماله لأجل دعوى مدع حقا فيه يجوز أن لا يثبته، فكيف لا يمنع الوصي من تصرف في ملك المحجور عند قيامه بإثبات رشده؟ وهذا المانع من تصرف الوصي في ملك محجوره مع ادعائه سبب المنع وهو الرشد.

Mas'alah: What is the ruling on an heir requesting disclosure of the guardian's management of the orphan's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5097)

وسئل عن رجل له ولي محجور له مال وتصدق عليه بصدقات ونحل نحلا فطلب هذا الرجل من وصيه أو من الحاكم نسخ تلك العقود، وقام في الكشف لوصيه عما بيده من مال هذا المحجور، إذ زعم أنه وارثه وأن المال إن توفي هذا المحجور صائر إليه. هل له في هذا حجة لما ذكره من المال؟ أم لا تكلم له في ذلك الآن بحال؟ بينه مأجورا إن شاء الله. [413/9] فأجاب: تصفحت - أعزك الله بطاعته وأمدك بمعونته - سؤالك هذا ووقفت عليه وليس لوارث اليتيم أن يستكشف وصيه عما له بيده من المال ويخاصمه في ذلك، إلا أن يأخذ منه نسخ عقوده. وعلى الوصي أن يشهد ليتيمه بما له بيده من المال، فإن أبى من ذلك أخذه الحاكم به مخافة أن يموت فيبقى مال اليتيم عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by a woman under guardianship when the buyer presents evidence of her competence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5117)

[429/9] النزاع بينهما أثبت المشتري رسما يتضمن أيضا أنها لم تزل من قبل البيع إلى الآن رشيدة في أفعالها مستقيمة في أحوالها حسنة النظر لما وليت فيه النظر. وسألت من تقدم عليها شهادة من العدول في وكالة أو بيع أو غير ذلك عن وصفه لها في الوثيقة

بجواز الأمر فقال إنه لم يكن عنده علم من تجديد الحجر عليها حين تحمل الشهادة عليها. فهل يترجح إعمال الرسم في هذه المسألة أم لا؟

Mas'alah: Is a guardian believed without evidence regarding the reasons for selling an orphan's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5118)

واختلف الشيوخ المتأخرون هل يصدق الوصي فيها ولا يلزمه إقامة البينة عليها

Mas'alah: What is the opposing view on whether a guardian must provide evidence for selling an orphan's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5118)

وقيل إنه لا يصدق فيها وتلزمه إقامة البينة عليها

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking to invalidate a sale after her father's death claiming prior interdiction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5239)

وسئل أبوالقاسم بن محمد الربطي عمن بقيت مع زوجها عشرين سنة وصار لها أولاد

وأحفاد، ثم توفي والدها وباعت نصيبا تصير لها من دار وفارقت زوجها بعد هذا بأربعة أعوام، وأخذت مهرها ولم يعلم أن أباها تقدم له فيها حجر، ثم قامت الآن تطلب رد بيع النصيب والرجوع على الزوج ثانية، واستظهرت بعقد شهد فيه عوام أنهم يعرفونها، وأنها لم تزل مستصحبة السفه إلى هذا التاريخ، ولا علم من تصرفاتها ما يوجب رشدها، وزكى اثنان منهم بما نصه: يعرفون فلانا وفلانا وأنهما ممن يجب ممن يجب أن يزكيا ولم يقولا إنهما بصفة الرضا والعدالة والمرأة المذكورة لا تبرز للرجال ولا تخرج لزيارة أهلها نهارا، والعوام المذكورون لا يعرفون موانع الشهادة ولا صفة التحمل. فأجاب: إذا لم يعلم لأبيها حجر عليها فبيعها وشراؤها جائز لازم عند مالك وأصحابه إلا من شذ منهم وأما شهادة العوام وتزكية من زكية منهم فلا اعتبار بها، وليست بتزكية شرعية وكونها غير متبرزة للرجال وعدم ذكرهم أول مدة السفه يشعر بعدم تمييزهم الألفاظ وغيرها.

Mas'alah: Why did the judge invalidate a renewal of legal interdiction (hajr) due to lack of witness knowledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5687)

وسئل عمن قام عند القاضي برسم يتضمن تجديد حجر على بكر فأبطل الحجر لعدم تضمين الشهود معرفة وقت الدخول ما وجهه ؟

Mas'alah: Is the oath of judgment directed at a legally interdicted person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5938)

هل تتوجه يمين القضاء على المحجور؟ 258

Mas'alah: Whose word is accepted when a restricted slave disputes ownership with his master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1856)

قلت: فإن كان محجورا عليه؟ قال: القول قول السيد، لأني سمعت مالكا يقول في عبد كان معه ثوب، فقال: فلان استودعني إياه وقال: السيد بل الثوب ثوبي، قال مالك: القول قول السيد، إلا أن يقيم الذي أقر له العبد البينة أن الثوب ثوبه.

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding imprisonment by accusation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=716)

وفي عزو ابن عبد السلام الثالث له نظر؛ لأن محل الخلاف فيمن حبس بتهمة، وقول ابن رشد في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who claims he has not reached puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1191)

وقال: لم أحتلم ولا بلغ سنا لا يبلغه إلا محتلم.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of a daughter's foolishness after she reaches maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2983)

وقوله: ما لم يجدد الأب عليها السفه كان يفتي ابن زرب، وقاله ابن العطار، وقال أبو عمر الإشبيلي: لا يلزمها إلا أن يضمن شهود تجديد سفهها علمهم بسفهها، وبه أفتى ابن القطان، وهو القياس على قول من حد الجواز فعلها حدا يحملها ببلوغها إياه على الرشد، فلا يصدق الأب في إبطال رشدها بدعواه سفهها، ويتخرج قول أبن أبي زمنين على رواية جواز تبرعاتها بعد التعنيس بإجازة أبيها، وعلى إعمال تسفيهه إياها لو ولى عليها بعد البناء قبل بلوغها مدة رشدها، ومات بعد بلوغها إياها؛ ففي لزومها حكم الولاية، فلا ترتفع إلا بثبوت رشدها ولغوه قولا متأخري شيوخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision to restrict a person's sale due to proven foolishness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2985)

وأجاب ابن رشد برد حكم حاكم على غير مولى عليه بتحجير بيعه ربعه، وقال: إن ثبتسفهه حجر عليه مطلقا وإلا فلا.

Mas'alah: What is the well-known ruling on a legally interdicted person not being sworn regarding claims on his wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2990)

قلت: قوله: لا يحلف فيما ادعي عليه في ماله هو معروف المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a person under legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2990)

ولو نكل من ادعى عليه مولى عليه حقا، ففي غرمه عاجلا دون يمين المولى عليه حينئذ وتؤخر لرشده، فإن نكل حينئذ رد ما أخذ ووقف الغريم على تعجيل الحلف، نقل ابن فتوح عن المذهب مع ابن الهندي قائلا: إنما حلف مع شهادة إحياء للسنة.

Mas'alah: Can a son object to a sale made by his father after reaching maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2991)

قال بعض الشيوخ: اتفاقا إلا في شرائه لنفسه فهو على العكس، قال: ولا اعتراض على الابن بعد رشده فيما باعه عليه أبوه، قاله ابن القاسم في الواضحة والثمانية وغيرهما.

Mas'alah: What is the time limit after which the guardian is believed regarding payment of the orphan's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5251)

ابن رشد: لم يذكر من حد الطول إلا ما تبيد فيه الشهود، وذلك عشرون سنة على ما سمعه عيسى من ابن القاسم في رسم البراءة من كتاب القسمة، وهو نص أشهب في نفس المسألة من الموازية، فليس عليه في ذلك إلا اليمين لقد دفعها إليهم.

Mas'alah: Who is believed regarding payment to the orphan, the orphan or the guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5251)

قيل: يريد: من المال ويحلف لقد دفعه إليه، والذي يوجبه النظر أن يكون القول قول اليتيم حتى يمضي من المدة ما يغلب على الظن معه كذبه؛ فيصدق وليه وذلك يختلف باختلاف أحوالها.

Mas'alah: What testimony is permissible regarding the removal of interdiction from a foolish person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3874)

وما يجوز في ترشيد السفيه من الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two men alone for the removal of interdiction from a foolish person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3875)

ومن كتاب ابن المواز: ولا تجوز شهادة رجلين فقط على ترشيد السفيه حتى يكون ذلك فاشيا، وقاله أصبغ. ويجوز في إفشاء ذلك شهادة النساء، وقد اختلف في شهادتهن في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who refuses to take his deferred debt until it matures?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4455)

وفيمن أبي من أخذ دينه المؤجل حتى يحل

Mas'alah: When is a guardian believed regarding his claim of spending on orphans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5281)

قال عنه ابن القاسم: وإذا قال الوصي لليتامى: أنفقت عليكم أموالكم أو بعضها فإن كانوا في حجره يليهم فالقول قوله في السداد، وإن كانوا عند أمهم أو أختهم أو غيرها لم يصدق إلا ببينة- يريد إذا أنكروا في رشدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who contradicts himself regarding an orphan's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5282)

فقالوا: بقي خمسة وعشرون [1] دينارا وثمن خادم بعتها له فقال: ما كانت له خادم ولا بعتها فطولب بباقي المائة فجاء ببراءة من أربعين دينارا وقيل له: هذه براءة من أربعين وإنما باقي المائة خمسة وعشرون فقال: دخل فيها ثمن الجارية قال: يقبل منه، هكذا روى لي أبو زيد عن أشهب في طبى قال محمد: وأحب إلي أن يضمن ثمن الخادم لأنه كذب نفسه في قوله ما كانت له خادم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's claim of not having reached puberty in matters between them and Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7098)

قال يحيى بن عمر: أما كل شيء بين المرء [5] وبين الله مما يلزمه فيقبل قوله إنه لم يحتلم [6] وإنها لم تحض ولا يراعي فيه الإنبات. وأما كل شيء يطلب منه من هذا وشبهه فلا ينظر إلى إنكاره البلوغ ويحكم فيه بالإنبات وفي مثل هذا جاء في الحديث وحكم السلف أن ينظر إلى هؤلاء. (1) في ص: ثم وقعت على. وهو تصحيف. (2) كذا في ص. وفي ق: مالك. (3) ساقطة من ص. (4) في ص: إن لم يحضر وهو تصحيف. (5) صحف في ص كذلك: بين المومنين. (6) في ص. لم يحتمل وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a legally interdicted person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=885)

وتتوجه عليه اليمين دون المحجور.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's word regarding handing over property upon the ward's majority?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2088)

(و) لا في (دفع ماله) إليه (بعدد بلوغه) رشيدا فلا يقبل قول الوصي ومن في حكمه ممن تقدم على المشهور لقوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] . إذ المراد لئلا تغرموا ومقابل المشهور يقول معناه لئلا تحلفوا وظاهر

المصنف كظاهر المدونة ولو طال الزمان ابن عرفة وهو المعروف من المذهب وقيل ما لم يطل كثمانية أعوام وقيل عشرون والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on creditors swearing with a single witness when the debtor is interdicted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5726)

وقال مطرف وابن الماجشون -في كتاب ابن حبيب فيمن عليه دين-: وشهد له شاهد بدين ونكل المشهود له فإن لم يكن ضرب على يديه لم يكن لغرمائه أن يحلفوا مع الشاهد ويستحقوا، ونكوله كإقراره، وإن ضرب على يديه كان لهم أن يحلفوا مع الشاهد ويستحقوا، ويحلف كل واحد منهم، أن الذي شهد به شاهده حق [7]، فيحلف على جميع الحق، وليس على ما ينوبه، ومن نكل لم يكن له أن يحاص من حلف. قال مطرف ومن رجع من الغرماء [8] (1) قوله: (من ذمة المطلوب؟) ساقط من (ت) . (2) قوله: (ابن) ساقط من (ر) . (3) قوله: (بدين) ساقط من (ر) . (4) في (ر) : (رجلا) . (5) في (ت) : (عيشه) . (6) قوله: (له به) ساقط من (ر) . (7) قوله: (حق) ساقط من (ر) . (8) قوله: (من الغرماء) زيادة من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's interdiction of a ward's property sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2629)

وفي نوازل ابن رشد في حاكم حجر على محجوره بيع ملك وأطلق يده على غيره قال ابن رشد: هذا غلط إلا إن كان ماله من المال سوى العقار قدر ما يختبر به السفيه

فيكون لذلك وجه. وانظر أيضا مما هو يقع يجدد الحجر على بنته ثم يعيش حتى تبلغ الحد الذي وقت لجواز فعلها، هل تلك الولاية لازمة لها؟ انظر ترجمة وصية بالنظر لبني الوصي في أواخر طرر ابن عات، وانظر أيضا لو لم يعلم بما فوته السفيه من بيع أو عطية إلا بعد موته. قال ابن عرفة: في رده قولان.

Mas'alah: Is the testimony of a person under legal interdiction valid if he is upright?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3311)

(وحجر) سمع أشهب: أتجوز شهادة المولى عليه وهو عدل؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an orphan not being believed in claiming payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3317)

وقيم اليتيم لا يصدق في الدفع لأنه لو كان مصدقا لم يحتج إلى إشهاد لكن يحتاج إليه لقوله تعالى: (فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) [النساء: 6] . وجعل أهل المذهب هذه الآية أصلا في كل من ادعى الدفع إلى غير اليد الذي ائتمنته أنه لا يصدق إلا ببينة، وعلى قول ابن الماجشون أنه بعث بضاعة مع رجل أنه لا يلزمه الإشهاد في دفعها، وإن أنكر القابض كانت دينا أو صلة يتخرج منه قبول دعوى الوصي الرد على الأيتام. ونقل بعضهم قول ابن الماجشون صريحا في الأيتام وجعل منشأ الخلاف قوله تعالى: (فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) هل ذلك لئلا تغرموا ولا تحلفوا. وعلى المشهور من الغرم مع عدم الإشهاد فإنما ذلك إذا أقام اليتيم عليه بالقرب. مالك

في الموازية: وإن طال الزمان فيما بين رشدهم وقيامهم، مثل ثلاثين أو عشرين سنة لا يسألونه عن شيء؛ فإنما عليه اليمين لقد دفع إليهم أموالهم، ونحوه في العتبية. وقال ابن زرب: إذا قاموا بعد العشر أو الثماني لم يكن له قبله إلا اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim against the orphan regarding possession of debts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=154)

الثالث: حيازة الديون تقدم الكلام عليها صدر البيوع ومنها الوصي يقوم عليه اليتيم بعد طول الزمان وينكر قبض ماله من الوصي، فإن كانت مدة يهلك في مثلها شهود الوصي فلا شيء عليه وإلا فعليه البينة بالدفع اهـ. نقله (ح) قبيل ما مر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for declaring someone a spendthrift or mature?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=260)

ـ والشأن الإكثار من الشهود في عقدي التسفيه والترشيد

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for declaring someone a spendthrift or mature?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=261)

ـ وليس يكفي فيهما العدلان وفي مرد الرشد يكفيان)

Mas'alah: What is the ruling on the legal position of a person under interdiction regarding his evidence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=269)

وهو) أي المهمل باق (على حجته) إذا وجد براءة من الحق أو جرح ببينته فإنه ينفع (كالغائب) المتقدم في فصله (إلى بلوغه) رشيدا حال كون بقائه على الحجة (بحكم واجب) فقوله: إلى بلوغه يتعلق بالاستقرار في الخبر الذي هو باق على حجته إلى بلوغه ورشده، كما أن الغائب باق عليها إلى قدومه وإلى بمعنى «عند» ولا مفهوم لقوله مهمل بل ذو الولي كذلك في بقائه على حجته وإليه أشار بقوله في اللامية: بتعجيز ذي الإيصاء قولان حصلا ال

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a tadminiyah document?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=431)

وقوله: وأنه يجد من ذلك ألم الموت إلى قوله إشهادا صحيحا الخ. كله إن سقط من الرسم لم يضر، وكذا قوله عارفا قدره لأنه محمول على معرفته، وكذا قوله وهو في صحة عقله إلى قوله وجواز الخ. لأنه محمول على ثبات العقل والطوع والجواز حتى يثبت اختلال عقله وإكراهه، وأما السفيه فإنه يعمل بتدميتة،

Mas'alah: What is the ruling on lawsuits against a legally interdicted person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=657)

تنبيهان. الأول: علم مما مر أن هذه الشروط كلها مبحوث فيها ما عدا الشرط الرابع،

وظاهره أن المحجور لا تسمع الدعوى عليه في المعاملات، ولو نصبه وليه لمعاملات الناس بمال دفعه إليه للتجارة ليختبره، وهو كذلك إذ الدين اللاحق له لا يلزمه لا فيما دفع إليه ولا فيما بقي ولا في ذمته لأنه لم يخرج بذلك من الولاية قاله في المدونة، وقيل: يلزمه ذلك في المال المدفوع إليه خاصة، وهذا إذا لم يضمن به ماله، وإلا فيضمن في المال المصون وهو محمول على عدم التصوين وانظر ما يأتي عند قوله: وجاز للوصي فيمن حجرا أعطاه بعض ماله مختبرا

Mas'alah: What is the ruling on litigation and oaths involving a legally interdicted person (mahjur)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1000)

والحاصل أن الدعوى على المحجور بالمال إذا لم تكن بينة لا توجب يمينا الآن فإذا بلغ أو رشد نظر، فإن كانت الدعوى فيما يتعلق بذمته أو بماله والمال باق كان للمدعي تحليفه فإن حلف برىء وإلا غرم وإن ذهب المال الذي تعلقت الدعوى به فلا شيء عليه، والذي يتعلق بالذمة هو ما أفسده مما لم يؤمن عليه. هكذا ذكر بعضهم هذا التحصيل في الصغير والسفيه مثله، بل في البرزلي في نوازل المديان ما نصه. ابن سهل: الصواب عندي ما جرى به العمل من المنع من تعلق اليمين بالسفيه، وفي وثائق ابن الهندي ترجأ اليمين عليه إلى إطلاقه، ولو ادعى السفيه على رجل بدعوى فنكل المطلوب فإنه يغرم ولا يحلف السفيه حتى يرشد، وإنما حلف مع الشاهد لإحياء السنة. ابن سهل: والصحيح عندي أن يحلف الآن إذا نكل المطلوب ورد عليه اليمين لأنه رضي بيمينه حين نكل اهـ. وكلام الناظم ظاهر فيما لم يتوله ولي السفيه من المعاملات أما ما تولاه وليه فإنه الذي يحلف فيه مع الشاهد فإن رد اليمين على المطلوب وحلف

برىء وغرم الولي وكذا يغرم إذا ادعى عليه غريم الميت الدفع إليه فرد اليمين على الغريم لجنايته برد اليمين، وهل يغرم القيمة فيما إذا باع له سلعة وأنكر المبتاع أو الأكثر منها ومن الثمن؟ انظر الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a person who claims it occurred during his period of foolishness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1886)

وبيع من رشد كالدار ادعى بأنه في سفه قد وقعا

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a seller claims the sale occurred before he reached legal maturity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1887)

وقال المشتري: بل وقع البيع بعد الرشد ولا تاريخ للشراء يدل على تقدمه على تاريخ الترشيد أو تأخره، فإن البينة على البائع أنه باع قبل رشده فإن لم تكن له بينة. .

Mas'alah: When is a woman's claim regarding her own legal interdiction accepted?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1498)

(وصدق) ثبوتا ونفيا ولو فى السن كما فى (ح) (إن لم يتهم والإنثى) حجر نفسها (كحضانتها) وسبق أنها للدخول

Mas'alah: What matters does the judge rule upon regarding legal capacity, wills, and endowments?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1506)

(وإنما يحكم فى الرشد وضده والوصية والحبس المعقب) ـــــــــ قريبه كما نقله (ملخ) عن أبى محمد صالح (قوله: تصرف بيسير) بشرط معرفة الحضانة وصغر المحضون والحاجة الموجبة للبيع وتفاهة المبيع وأنه أحق ما بيع ومعرفة السداد فى الثمن وشهادة البينة بالشروط وإذا أقيم على المشترى فلابد من إثبات هذه الشروط وأنه أنفق الثمن عليه وأدخله فى مصالحه فإن اختل شرط فله مضمون الخيار بعد بلوغه فى الإمضاء والرد قاله أبو الحسن (قوله: فيختلف) أى: ولا يحد بحد (قوله: وإن اعتق الولى) عن نفسه أو عن المولى عليه (قوله: سداد) بأن كان قدر قيمة العبد فأكثر (قوله: من غير العبد) أى: لا منه لأنه لو شاء انتزعه بدون شئ (قوله: أولى من قوله الخ) لأنه لا يفيد الجواز ابتداء (قوله: كبغيره) أى: كما يجوز إن أعتق بغير عوض إن أيسر الأب لكن محل الجواز إن أعتقه عن نفسه لا المحجور فإنه لا يجوز لأنه إتلاف مال قاله أبو الحسن (قوله: إن أيسر الأب) أى: يوم العتق أو وقت النظر فإن أعسر لم يجز عتقه إلا أن يتطاول الزمان وتجوز شهادته ويناكح الأحرار فيتبع الأب بالقيمة كما فى المدونة. اهـ (عب) (قوله: فلنزمه القيمة) وتعتبر يوم العتق (قوله: لا غير الأب كما فى بن) مثله فى (عج) وشب وخالف فى ذلك بهرام وتبعه (الخرشى) (قوله: وإنما يحكم إلخ) أى: لا يجوز الحكم ابتداء فى هذه الأمور إذا احتيج فيها لحكم إلا للقضاة لقوله ومتى أن حكم إلخ (قوله: والوصية) أى: أصلها أو صحتها أى: لا يحكم بأن هذا وصى لهذا أو أن هذه الوصية صحيحة أو باطلة إلا القضاة وكذا ما يتعلق بالوصية من تقديم وصى ومن كان الموصى له إذا تعدد يحصل الاشتراك أو يستقل به أحدهما (قوله: والحبس) أى: أمره صحة وبطلانا أو من حيث أصله (قوله: المعقب) أى: المتعلق بموجود

ومعدوم كحبس على زيد وعقبه ونسله لإنه حكم على غائب وأما غير المعقب كحبس على فلان وفلان فلا يتقيد بالقضاء لأن الحكم على غير غائب ـــــــ (قوله: المعقب) أو على الفقراء ولو مالا لان بعض المستحقين غائب فيهما (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on deferring the oath of a legally interdicted person until their interdiction is lifted?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=88)

وقال ابن الهنيدي في وثائقه: روي اليمين التي تجب على المحجور أنها ترجا عليه إلى انطلاقه، وكذلك البكر غير المعنس ولا أب له ولا مقدم عليها، وهو نحو ما ذكرته عن ابن عاب.

Mas'alah: What is the ruling on a mother claiming her son is a spendthrift?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=89)

وفي امرأة رشد ولدها فذكرت أنه مبذر لماله: قرأ القاضي – وفقه الله – بطاقة امرأة وزعمت أن ولدها رشد، وأنه غير شيد، وأنه قد أتلف ما أخذ من الناظر له، وسألت امتحان ذلك، ومن شأن القضاة إذا رفع إليهم مثل هذا أن يكشفوا عن ذلك، فإن ظهر لهم فساد بين أولى عليه، وإن ظهر له تثمير أو إمساك أعرض عنه. فنرى – والله [نسأله التوفيق] – أن يكشف هذا الغلام والمرشد عن عدة ما قبض، فإذا سماها قال له

القاضي: قد رفع الينا أن هذا قد زال عن يدك، فأين لنا ما صنعت فيما أخذت لينقطع عني ما أتخوفه في أمرك، فإن أظهر نظرا خلى سبيله، وإن بان التلف أعيد في الولاية، إن شاء الله. قاله محمد بن غالب، وابن لبابة، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on proving expenses and debts in a guardianship dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=107)

وسألني أن أبيح له إثبات ما دفع وأنفق منه، فأبحت له ذلك، فأظهر إلي عقودا خمسة ثبتت عندي على حس نصها، تجمل له فيها ألف مثقال ومائتا مثقال؛ اثنتان وثمانية وعشرون مثقالا من الصفة المذكورة، وأعذرت فيما ثبت من ذلك إلى جعفر بن أحمد الناظر لليتيم المذكور، فلم يكن عنده مدفع فهي، ووقفه جعفر على السبعمائة والاثنين والسبعين مثقالا الباقية قبله من الألفين القراض.

Mas'alah: What is the ruling when a house is sold and then endowed, and the seller claims he was under legal interdiction?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=562)

دار بيعت وحبست ثم ادعى البائع أنه مولى عليه:

Mas'alah: Can a person who reached adulthood and sold land be challenged by relatives claiming he was

foolish?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=582)

(ما قولكم) في رجل مات أبوه ولم يوص عليه أحدا وبقي كذلك حتى صار كهلا وهو ينفق على نفسه من ماله بالمعروف شرعا وباع أرضا لمصالحة ثم قام عليه بعض عشيرته وأرادوا أن يردوا

عليه البيع مدعين أنه سفيه متمسكين بما في المعيار من جريان العمل بقول ابن القاسم برد تصرفات السفيه فهل يمكنون من ذلك، أو لا يمكنون منه عملا بقول مالك وكبراء أصحابه بمضي تصرفاته لا سيما وقد قال ابن رشد اتفق جميعهم على أن أفعاله جائزة لا يرد منها شيء إذا جهل حاله ولم يعلم برشد ولا سفه والمسئول عنه كذلك لم يعلم برشد ولا سفه؛ لأنه ينفق ليس إلا، أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله اعلم أن الرشد عندنا مجرد حفظ المال وعدم صرفه في الشهوات لا التكسب والاشتغال بالبيع والشراء ونحوهما والسفه ضده فهو عدم حفظ المال وصرفه في الشهوات ولو مباحة لا ترك التكسب وعدم الاشتغال بجمع الدنيا فهذا الشخص المسئول عنه معلوم بالرشد؛ لأنه حافظ لماله ومنفق بالمعروف شرعا وإن لم يتكسب ولم يجمع المال لا سفيه حتى يكون من محل الخلاف ولا مجهول حاله وطريقته هي طريقة السلف الصالح وصلحاء الخلف – رضي الله تعالى عنهم – ومن توهم فيهم السفه فهو السفيه الخاسر فإنا لله وإنا إليه راجعون من زمان يظن أهله لفرط جهلهم ومحبتهم الدنيا الدنيئة الفانية التي لا تزن عند الله تعالى جناح بعوضة أن الرشد عبودية الدنيا والسعي في الزيادة منها المذموم شرعا وأن السفه ضد ذلك المحمود شرعا فأفعاله ماضية اتفاقا ولا يمكن من أراد رد شيء منها منه ولو كان

مجهول الحال لكان ماضي الأفعال اتفاقا أيضا كما قال ابن رشد والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the guardian's word regarding payment of property after maturity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2785)

(ولا) يقبل قول الوصي (في الدفع) لمال المحجور (بعد الرشد إلا ببينة) . وظاهره: ولو طال الزمن بعد الرشد، وهو المعروف من المذهب. قال تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا} [النساء: 6] . [حاشية الصاوي] قوله: [بعد الرشد إلا ببينة] : متعلق بالدفع، وكذا لو دفع له قبل البلوغ فلا يصدق ولو وافقه الولد قبل بلوغه، بل ولو قامت بينة بذلك لتفريطه حيث لم يبق بيده الولد للبلوغ. قوله: {فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] : أي فالأمر بالإشهاد لئلا يغرموا على هذا المشهور ومقابله أنه يقبل قول الوصي في ذلك بيمينه والأمر بالإشهاد لئلا يحلفوا، وظاهر المصنف أنه لا يقبل قول الوصي بالدفع ولو طال الزمان. ابن عرفة، وهو المشهور من المذهب. وقيل ما لم يطل كثمانية أعوام وقيل عشرون عاما.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of his daughter's foolishness after she has reached maturity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2451)

حد لجواز أفعالها حدا؛ لأنه حملها ببلوغها إليه على الرشد، وأجاز أفعالها، فلا يصدق الأب في إبطال هذا الحكم بما يدعي من سفهها إلا أن يعلم صحة قوله.

Mas'alah: What is the correct attribution of the preferred opinion regarding the father's right to re-establish interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2451)

الرابع: وقع للشارح نسبة الترجيح لابن يونس، ثم نقل عنه ما قدمناه عن ابن رشد، وما قدمناه هو عنه في مقدماته، فإن كانا متفقين على تلك العبارة، فكان ينبغي أن يقول: على الأرجح والأظهر، وإلا فهو سبق قلم من الكاتب.

Mas'alah: Can a child object to a sale made by their father after reaching legal competence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2453)

على السداد فلا اعتراض لولده بعد رشده فيما باعه عليه، قاله ابن القاسم، والله -سبحانه وتعالى- هو الموفق للصواب.

Mas'alah: Does the dispute about the two interpretations apply to the foolish woman or the rational woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4166)

وعلم مما قررت أن محل التأويلين إنما هو في السفيهة لا في الرشيدة بكرا كانت أو ثيبا.

Mas'alah: How is evidence of sanity or foolishness established in cases of interdiction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6156)

قال: فإن أثبت ذلك أعذر للأب والوصي والمقدم، فإن لم يكن مدفع أشهدت عليه بذلك، وإن ادعى خلاف الحال المذكورة كلف إقامة البينة، فإن أثبت ذلك أعذر فيه للمشهود عليه، فإن وافق فلا إشكال وإن نازع فيه وعجز عن الدفع فيه من تجريح أو غيره كانت شهادة من شهد بالسفه أعمل. وقال بعض الموثقين: ينظر إلى أعدل البينتين فإذا حكم الحاكم برشده وقام بعد ذلك وادعى أنه لم يزل سفيها، هل تمضي أفعاله لأن القاضي حكم بترشيده ولاسيما إن كانت بينة الترشيد أعمل فيكون قد وافق نقل قائل من أهل العلم، أو يرد ذلك إن كانت بينة السفه (أعمل) (2) لأنه حكم بخطإ.

Mas'alah: What is the condition of proving ownership for the judge's sale of orphan property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6174)

ثالثها قوله: وملكه لما بيع يعني أنه يشترط لجواز بيع الحاكم مع الشرطين المتقدمين أن يثبت عنده أن هذا الذي يريد بيعه ملك لليتيم، فمعنى بيع قصد بيعه. ويشترط أيضا أن يثبت عنده أنه الظاهر أن الضمير للبيع الأولى أي أن هذا الذي يراد بيعه أولى بيعه لليتيم

من بقائه في ملكه.

Mas'alah: Who has the authority to judge matters of legal maturity and foolishness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6179)

ثم ذكر من يتولى الحكم في أمور عدها منها الرشد والسفه فقال: وإنما يحكم في الرشد وضده يعني أنه لا يحكم في الرشد وضده وهو السفه إلا القضاة أي لا يجوز الحكم فيهما إلا من القضاة لا غيرهم، كالوالي ووالي الماء والمحكم وأما نائب القاضي فهو مثله، فإن حكم فيهما غير القضاة مضى إن حكم صوابا وأدب كما يأتي.

Mas'alah: Can a Hanafi judge lift interdiction after a Maliki judge ruled on a will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8069)

وفي الحطاب: سئلت عن مسألة وهي: ما إذا أسند شخص وصيته على أولاده إلى [شخص] (1) وأثبت ذلك حاكم مالكي وحكم به، فهل للحاكم الحنفي أو غيره أن [يثبت] (2) رشد ذلك المحجور ويفك عنه الحجر؟ فأجبت: بأنه إذا حكم المالكي بصحة الوصية لا ينافي ذلك حكم الحنفي أو غيره بفك الحجر عنه بما يوجب ذلك، وأما إذا حكم المالكي بموجب الوصية فللحنفي إذا آنس منه الرشد وثبت ذلك عنده أن يحكم بفك الحجر (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من الحطاب ج 6 ص 354 ط دار الرضوان. (2) في الأصل ثبت والمثبت من الحطاب ج 6 ص

354 ط دار الرضوان.

عنه، وأما إذا أراد أن يفك الحجر بغير ذلك كما يذكر عن الحنفية أن الشخص إذا بلغ خمسا وعشرين سنة انفك عنه الحجر وإن لم يؤنس رشده فليس له ذلك، لأن ذلك مناف لحكم المالكي بموجب الوصية، لأن موجبها أنه لا ينفك عنه إلا بإيناس الرشد. فتأمله. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a witness's testimony regarding legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8117)

وقال عبد الباقي: بلا فسق وبلا حجر بسفه، فلا تصح من فاسق ولا مجهول حال ولا محجور عليه بوصي أو مقدم لأجل سفه، ولو صار حافظا للمال, إذ لا ينفك عنه حجرهما إلا بفكهما، بخلاف ذي الأب فلا يثبت عليه الحجر حيث حفظ المال , إلا أن يحجر عليه قرب بلوغه وكان مجهول الحال، وقولي: بلا حجر لسفه، احترازا عن الحجر على الزوجة والمريض والفلس فإنه لا تمنع شهادتهم. اهـ. ونحوه للشبراخيتي، وفيه: وأما ذو الأب فينفك عنه الحجر بحفظ المال إلا إذا حجر عليه الأب بقرب بلوغه وكان مجهول الحال، وأما الحجر على الزوجة والمريض والمفلس فلا يمنع الشهادة. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for a witness's testimony regarding legal interdiction in Maliki

fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8118)

حرا كان أو عبدا، مسلما كان أو كافرا، عدلا كان أو فاسقا. اهـ.

Mas'alah: What is the procedure for judicial review of a guardian's purchase from the orphan's estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9711)

انتهى. ويأتي ما فيه. وقال الشبراخيتي: وإن وقع ذلك تعقب بالنظر أي نظر الحاكم، فإن كان فيه غبطة أمضاه وإلا فسخه ومن هذا يستفاد أن النظر يكون في غير المحرم، وهل النظر يوم العقد أو يوم القيام؟ قولان؛ ورجح ابن رشد أنه يوم القيام لأنه أحوط لليتيم. انتهى. وقال البناني: وتعقب بالنظر فسره في التوضيح بالنظر في قيمة المبيع، هل زادت فيرده أولا فيمضيه؟ وهل تعتبر القيمة يوم البيع أو الرفع أو الحكم، أقوال كما في الشامل، ثم قال: وقيل يرده للسوق وقد جعل الزرقاني تبعا للأجهوري التعقب هنا بمعنى الرفع إلى السوق وفيه نظر؛ إذ هو قول مقابل كما في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim of paying the orphan's property after majority?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9717)

الزمان المتنازع فيه. انتهى. قال الرهوني: وعلل ابن شأس بقوله فالقول قول الصبي إذ

الأصل عدم ما ادعاه الوصي. انتهى. وسلمه ابن عرفة، والظاهر عندي في الفرق أن ما ادعاه يشاركه غيره في معرفته، فلا يتعذر عليه إثباته، كما يؤخذ من فرق أبي الحسن السابق فيما إذا كانوا في غير حجره. انتهى. ودفع ماله بعد البلوغ عطف على "تاريخ" يعني أنه إذا اختلف الصبي والوصي في دفع المال إليه بعى بلوغ الصبي ورشده، فقال الوصي: دفعت إليك مالك بعد أن بلغت ورشدت، وقال الآخر: لم يكن ذلك فإن القول قول الصبي في أنه لم يدفع إليه، قال عبد الباقي: ولا في دفع ماله إليه بعد البلوغ؛ ورشده بعد البلوغ ولا يقبل قول الوصي ومن في حكمه ممن تقدم على المشهور خلافا لعبد الملك ومنشأ الخلاف اختلافهم في قوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} هل ليلا تغرموا وهو المشهور؟ وقول مالك وابن القاسم: أو ليلا تحلفوا وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم، وأطلق المنصف القول بعدم تصديق الوصي في الدفع وظاهره كظاهر المدونة ولو طال الزمان يعني بعد الرشد. ابن عرفة: وهو المعروف من المذهب، وفي الموازية: إن طال الزمان كعشرين سنة يقيمون معه ولا يطلبون فالقول قوله بيمين. ابن يونس: لأن العرف قبض أموالهم إذا رشدوا، وجعل ابن زرب الطول ثمانية أعوام، والقياس أن يجري هنا ما تقدم من قوله ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين الخ. انتهى. قوله: وفي الموازية إن طال الزمان الخ، قال الرهوني: ظاهر كلام التوضيح والحطاب أن ما في الموازية تقييد ووفاق وهو ظاهز كلام ابن يونس أيضا، ولكن ما عزاه الزرقاني لابن عرفة هو كذلك فيه، ونصه: ففي قبول قول اليتيم ما لم تقم عليه بينة مطلقا أو ما لم يطل سكوته عشرين عاما، ثالثها ثمانية أعوام ورابعها ما لم يظن كذبه بحسب حالهما وخامسها يصدق الوصي عليه مطلقا لها مع معروف المذهب وسماع أشهب، وقول ابن زرب واختيار ابن رشد وقول عبد الملك. انتهى منه بلفظه. انتهى. تنبيهات: الأول: في الرهوني: تقوية كون ما في الموازية تقييدا ووفاقا خلاف ما جزم به ابن عرفة، وقال بعد جلب كثير من النقول ما

نصه: فتحصل أن الراجح هو خلاف ما جعله ابن

Mas'alah: What is the chapter on disputes between guardians and wards?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=373)

الفصل الثالث: في التنازع:

Mas'alah: What happens when two guardians dispute over releasing the ward or holding the property?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=373)

وإذا تنازع الوصيان فأراد أحدهما إطلاق المحجور وأبى الآخر لم ينطلق إلا بإطلاقهما أو بإطلاق الحاكم ولو اختلفا عند من يكون المال فقال مالك: عند أعدلهما ولا يقتسمانه قال ابن القاسم: فإن استويا في العدالة جعله الإمام عند أحرزهما. ابن الماجشون. فإن اقتسما المال ضمناه، وإن هلك ما بيد أحدهما ضمنه الآخر

Mas'alah: How is a dispute between the ward and guardian over maintenance resolved?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=373)

وإذا تنازع المحجور مع الوصي في قدر النفقة فالوصي مصدق فيما يشبه كما تقدم،

فإن تنازعا في وقت موت الأب لأجل كثرة النفقة فالقول قول اليتيم ولو تنازعا في الدفع، فالقول قول اليتيم أيضا، فإن طال الزمان كالعشرين والثلاثين سنة فهل يكون القول قول الوصي أو لا، قولان: الأول: حكاه ابن المواز عن مالك ونحوه حكاه ابن يونس والثاني: حكاه ابن العطار قال: وبه القضاء. [376] ***

[377]

Mas'alah: Can the other party demand an oath from the guardian when rescinding an interdicted person's transaction?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1896)

(العاشر) : إذا باع لسفيه أو اشترى فأراد وليه فسخ تصرفه فأراد المشتري منه أو البائع أن يحلف الولي أنه لم يأذن له في ذلك، فليس له ذلك وكذلك السيد في عبده ذكره الرعيني في كتاب الدعوى والإنكار، ونقله عنه ابن فرحون في فصل الدعاوى التي لا توجب يمينا من كتاب التبصرة، والله أعلم.

Mas'alah: Who has the authority to judge a person's soundness of judgment or foolishness in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2271)

ص (وإنما يحكم في الرشد وضده القضاة) ش: ضد الرشد السفه وتصوره واضح

(فرع) قال في وثائق الجزيري ولا يجدد السفه على ابنه الذكر البالغ إلا في فور بلوغه فإن تراخى قليلا لم يجز إلا بإقامة الشهادة باتصال سفهه، فإن لم يقم بينة خرج من ولايته ولا يدخل تحت الولاية إلا أن يثبت عند القاضي سفهه، ويعذر إليه فإن لم يكن مدفع ولى عليه أباه، أو غيره ممن يراه اهـ. فهذا يدل على أن السفيه إذا خرج من حجر والده، ثم حصل له موجب السفه لا يعود النظر لوليه بل يعود للحاكم ونحوه في ابن سلمون قال وكذلك يقدم القاضي على من فقد عقله مجنون أو غير ذلك، وعلى الشيخ إذا أنكر عقله على ذلك جمهور العلماء، ويقدم أيضا على من ظهر سفهه، وإن كان كبيرا، قال ابن المواز عن ابن القاسم: وكذلك من انطلق من الولاية، ثم ظهر منه سفه فإنه يقدم عليه ثانية، وفي المتيطية في الكلام على الوصايا والمحاجير نحو ذلك وأبسط منه، وقال فيه أيضا في الكلام على النكاح من لا يملك نفسه إن حجر الأب لا يكون إلا بأحد وجهين: (الأول) أن يسفهه في حال

الحلم أو قريب منه ويضرب على يديه (والآخر) إذا غفل عنه حتى بعد عن سن الاحتلام، وملك أمر نفسه فلا يكون تسفيهه إلا عند الإمام وكذلك لو بلغ رشيدا، ثم حدث به السفه فإنه يثبته عند القاضي ويقدمه للنظر له إن رأى ذلك، وهو أحق بالتقدم عليه إذا كان من أهل النظر اهـ. وتقدم في كلام المدونة عند قول المؤلف: إلى حفظ مال ذي الأب لا يفهم منه ذلك.

Mas'alah: Can a Hanafi judge lift interdiction after a Maliki judge confirmed a will?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2790)

[مسألة أسند وصيته على أولاده إلى شخص وأثبت ذلك حاكم مالكي فهل للحاكم الحنفي أن يثبت رشد ذلك ويفك عنه الحجر] (مسألة) سئلت عن مسألة وهي ما إذا أسند شخص وصيته على أولاده إلى شخص وأثبت ذلك حاكم مالكي وحكم به فهل للحاكم الحنفي أو غيره أن يثبت رشد

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi judge lifting interdiction after a Maliki judgment on a will?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2791)

ذلك المحجور ويفك عنه الحجر؟ فأجبت: بأنه إذا حكم المالكي بصحة الوصية فلا ينافي ذلك حكم الحنفي أو غيره بفك الحجر عنده بما يوجب ذلك وأما إذا حكم المالكي بموجب الوصية فللحنفي إذا أنس منه الرشد وثبت ذلك عنده أن يحكم بفك الحجر لثبوت الرشد عنده وأما إذا أراد أن يفك الحجر بغير ذلك كما يذكر عن الحنفية أن الشخص إذا بلغ خمسا وعشرين سنة انفك عنه الحجر وإن لم يؤنس رشده فليس له ذلك؛ لأن ذلك مناف لحكم المالكي بموجب الوصية؛ لأن من موجبها أنه لا ينفك عنه الحجر إلا بإيناس الرشد فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: Whose word is accepted when a guardian and an orphan dispute over profit from trade?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3053)

(الرابع) قال المشذالي قال الوانوغي لو تجر الوصي في مال المحجور فربح فلما رشد

اليتيم قال للوصي إنما تجرت على أن الربح لي وأنكر الوصي فقال ابن عبد السلام القول قول الوصي مع يمينه انتهى. وعلى هذا القول فإن الربح للوصي.

Mas'alah: What is the difference between a spendthrift's admission of hudud and financial matters in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2797)

والفرق بين اعترافه بما يوجب الحد عليه أو القصاص أنه إذا كان عاقلا فلا يتهم العاقل أن يوقع نفسه في قتله، أو قطع عضو من أعضائه، أو ضرب يؤلمه، ويتهم في المال أن يتلفه بهواه في نفسه وعمايته، من كون فقده يضربه. وهذا في حق من حجر عليه لحق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge announcing the prohibition of dealing with an orphan or a spendthrift?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3275)

(ثم ضال) ومنه اللقطة (ونادى) أي أمر أن ينادي (بمنع معاملة يتيم وسفيه) لا وصي لهما (ورفع أمرهما) إليه ليولي عليهما ورتبة المناداة في رتبة النظر في أمرهما فهي مؤخرة عن النظر في المحبوس كما تفيده التبصرة خلافا لما يفهم من البساطي من تقديمها عليه والمناداة المذكورة مندوبة على ما يفهم من الشارح وتت ولازمة على ما يفهم من التبصرة ثم نداؤه بمنع معاملة السفيه المهمل بناء على القول بجواز أفعاله لا

على ردها إذ لا فائدة للمناداة حينئذ

Mas'alah: What matters are included in the exceptions to the judge's power to declare incapacity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3295)

على معين كما صوره ز إلا أن يقال في الحبس حق الله مطلقا لأنه لا يجوز بيعه انظر ابن مرزوق (وعتق ونسب وطلاق) زاد ابن سهل والمتيطي على هذه الخمسة طريق العامة ونص ابن سهل ومما يشبه الطلاق والنسب والعتاق الحبس وطريق العامة وشبهه من منافعهم ليس عجز طالبه والقائم عنهم فيه يوجب منعه أو منع غيره من النظر له إن أتى بوجه اهـ.

Mas'alah: What is the effect of the daughter confirming the father's claim that the trousseau was a loan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1038)

(ص) فإن صدقته (ش) الابنة وهي رشيدة أن الذي جهزها به عارية عندها (ف) إن تصديقها (في ثلثها) فإن زاد فللزوج رد الجميع كما يأتي آخر باب الحجر عند قوله وله رد الجميع إن تبرعت بزائد، وهو ظاهر كلام النوادر. وقال ابن الهندي إنما يرد ما زاد على الثلث واقتصر عليه في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for a declaration of legal capacity?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=501)

(وليس يكفي فيهما العدلان) قال المتيطي: ينبغي أن يستكثر من الشهود في عقد الترشيد العدول وغيرهم لتظهر استفاضة رشده، ولا يجزىء في ذلك شهيدان كما يجزىء في الحقوق، وعلى هذا العمل. وكذلك ينبغي أن يستكثر من الشهود في وثيقة التسفيه. قال في كتاب ابن المواز: ولا تجوز شهادة رجلين فقط في ترشيد أو تسفيه حتى يكون فاشيا قاله

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding the legal capacity of an orphan?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=502)

أصبغ اهـ. ثم قال الشارح عن المتيطية أيضا ما نصه: فإن أتى الوصي بشاهدي عدل يشهدان أن هذا اليتيم بحال سفه كانت شهادتهما أعني من الذين شهدوا بالرشد وأعمل وكانت شهادتهما مدفعا في شهادة الشهود بالترشيد اهـ. ونحوه في ابن سلمون وهو المراد بقول الناظم: (وفي مرد الرشد يكفيان) والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 58

Mas'alah: What is the analogy regarding a father's claim of a daughter's foolishness after her release?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2191)

ابن رشد [13]: وهو القياس على قول من حد لجواز أفعالها حدا لأنه حملها ببلوغها إليه على الرشد، وأجاز [14] أفعالها، فلا يصدق الأب في إبطال هذا الحكم بما يدعيه من (1) في (ن) : (لها) . (2) في (ن) : (لها) . (3) في (ن) : (ونسبه) . (4) قوله: (قيل) ساقط من (ن 5) . (5) في (ن) : (عمل أهل قرطبة) . (6) في (ن 4) : (يجد ذلك) . (7) قوله: (أبيها) ساقط من (ن) . (8) قوله: (ابن رشد) زيادة من (ن 5) . (9) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 56. (10) في (ن 5) : (الأصح) . (11) في (ن) : (الحجر) . (12) قوله: (بعد الدخول وهو ظاهر ما حكاه ابن أبي زمنين) زيادة من (ن 5) . (13) في (ن) : (وابن رشد) . (14) في (ن) : (وإجازة) .

سفهها إلا أن تعلم صحة قوله، وإليه أشار بقوله: (على الأرجح) .

Mas'alah: Who is believed regarding the date of death and delivery of property to a minor after majority?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3283)

قوله: (لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه) أي: فإن القول قول الصبي إن كان يرجع إلى كثرة النفقة [6]. أي: فإن رشد الصغير بعد بلوغه، ثم قام الصغير يطلب ماله منه فادعى أنه دفعه له بعد بلوغه ورشده، وأنكره الصغير فإن القول في ذلك قول الصغير خلافا لعبد الملك، والأول هو المشهور، واستدل له مالك في المدونة بقوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} (المتن)

uare-brackets"><[النساء: 6] [7]، أي: لئلا تغرموا، وقال عبد الملك: لئلا

تحلفوا [8]. ابن المواز عن مالك: وهذا إذا لم يطل الزمان كعشر سنين [9] أو ثلاثين يقيمون معه فيها ولا يطلبونه، فإنما عليه اليمين [10]. وينبغي أن يرجع فيه إلى = قبول له بعد وفي الجواهر من أبى القبول للوصية في حياة الموصي وبعد وفاته ثم أراد القبول فليس له ذلك إلا أن يجعله السلطان بحسن نظره وقبله قال أشهب ولو لم يقبلها حتى مات فلا رجوع له وإن قبلها بعد موته وقال ابن القاسم ذلك إليه ابن عبد السلام وأشهب ومن امتنع من قبولها بعد الموت فلا قبول له بعد وإن أراد الرجوع ورأى القاضي). (1) قوله: (وإنما صدق الموصى فيها) ساقط من (ن 4) . (2) انظر: المدونة: 4/ 339. (3) زاد بعده في (ن 4) : (وظاهر قوله في زكاة أنه لا يشترط في تصديقه كونه في حضانته) . (4) زاد بعده في (ن 4) : (معروفة بذلك) . (5) انظر: المدونة: 4/ 71. (6) قوله: (أي: فإن القول ... يرجع إلى كثرة النفقة) ساقط من (ن 5) ، وفي (ن) : (يرجع إلى كثرة النفقة) ، وفي (ن 4) : (النزاع يؤول إلى تكثير النفقة وتقليلها لأن الأمانة لم تتناول الزمان التنازع فيه. قوله ودفع ماله بعد بلوغه) . (7) انظر: المدونة: 4/ 339. (8) انظر: التوضيح: 6/ 407. (9) في (ن 4) : (كعشرين سنين) . (10) زاد بعده في (ن 4) : (ابن رشد في قسمة المدونة وبعد عشر سنين أو ثمان كذلك لا يلزمه إلا =

عوائد [1] الأحوال [2]. باب (المتن) uare-brackets"><[في الفرائض]

Mas'alah: What is the ruling on hearing claims against a legally interdicted person in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1402)

قال التسولي وظاهر هذا أن المحجور لا تسمع الدعوى عليه في المعاملات ولو نصبه وليه لمعاملات الناس بمال دفعه إليه للتجارة ليختبره وهو كذلك إذ الدين اللاحق لا يلزمه لا فيما دفع إليه ولا فيما بقي ولا في ذمته لأنه لم يخرج بذلك من الولاية قاله في المدونة وقيل يلزمه ذلك في المال المدفوع إليه خاصة وهذا إذا لم يصن به ماله وإلا فيضمن في المال المصون وهو محمول على عدم التصوين وانظر ما يأتي لنا عند قوله وجار للوصي فيما حجرا إعطاء بعض ماله مختبرا قال والظاهر أن هذا الشرط يغني عن الذي قبله ولا يحترز به عن دعوى الهبة والوعد لأنه يؤمر بالجواب فيهما ولو على القول بعدم لزومهما بالقول لاحتمال أن يقر ولا يرجع عن الهبة ولا يخلف وعده ا ه كلام التسولي قلت وأشار بقوله ولا يحترز به إلخ لدفع قول التاودي أنه احتراز من دعوى الهبة على القول الشاذ وهو أنها لا تلزم بالقول ا ه

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a sale is claimed to have occurred before the seller's legal capacity?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=477)

الولاية عليه وليس للشراء حجة مؤرخة تدل على تقدمه على تاريخ الترشيد أو تأخره فعلى البائع البينة انه باع ذلك قبل رشده لأنه مدع فان لم تكن له بينة فعلى المشتري اليمين انه باع وهو رشيد فان نكل حلف البائع وأخذ المبيع بعد رد الثمن إن صرفه في الشيء الذي لا بد له منه شرعا فان نكل عن اليمين بقي المبيع بيد المشتري.

Mas'alah: What is the difference between claims of incapacity and claims of invalidity in sales?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=477)

وقال محمد ابن سحنون القول للبائع انه وقع منه البيع في حال السفه وعليه فالبينة على المشتري انه باع وهو رشيد والذي صدر به الناظم هو المعتمد لان الأصل في العقود للزوم والبائع يدعي عدمه فلهذا كان مطلوبا بالبينة لان دعواه على خلاف الأصل والمشتري مطلوب باليمين لأنه جاء على الأصل وليست هذه المسئلة كالتي بعدها من مسائل الصحة والفساد كما شرحه به بعض شراحه بل هما من مسائل اللزوم وعدم اللزوم لان بيع المميز والسفيه صحيح لاكنه غير لازم كما تقدم وقوله به الضمير للبيع والياء بمعنى في وقوله نمي أي نسب وأشار إلى الثانية بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for declaring a person incompetent or competent?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=665)

والترشيد ولا يكفي في ذلك شهادة عدلين لأن السفه أو الرشد لا يخفى على الناس غالبا فشهادة اثنين فقط ريبة هذا كله مع الإمكان فإن لم يمكن الاستكثار اكتفى بشهادتهما وهو الأصل

Mas'alah: What is the ruling when testimony of competence conflicts with testimony of incompetence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=665)

(فرع) لو شهد بالرشد أربعة عدول فأكثر وشهد عدلان بسفيه من شهد فيه بالرشد وتعارضتا فتكون شهادة السفه أعمل لأنها علمت ما لم تعلمه الأخرى وإلى هذا أشار الناظم بقوله (وفي مرد الرشد يكفيان) والمراد بقول الناظم الشأن العمل ثم بين حكم إعطاء الوصي شيئا من مال محجوره ليختبره به فقال

Sub–topic – Definition and Basis of Legal Interdiction

Mas'alah: What is the principle of combining contradictory rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2407)

قاعدة تعرف بجمع الفرق وهي أن يكون المعين في نظر الشرع

يقتضي حكمين متضادين كوصف السفه يقتضي إبطال التصرفات المالية صونا لمال المحجور عليه على مصالحه ويقتضي تنفيذ وصاياه صونا لماله على مصالحه لئلا يأخذه الوارث فصار السفه يقتضي التنفيذ والرد وكذلك كون العمل غير معلوم يقتضي بطلان الإجارة لئلا تذهب الإجارة مجانا فهو غرر ويقتضي أن يكون شرطا في الجعالة لأنه لو قدر أدى ذلك لضياع عمل المجاعل بانقضاء المدة قبل وجود الضال وإذا كان غير مقدر يزيد المجاعل في الطلب فيجد الضال ولا يذهب فيه تعبه باطلا فصارت جهالة العمل تقتضي الصحة والبطلان وفي الكتاب لا يشترط فيه التأجيل فمن قال بع ثوبي ولك درهم جاز حد في الثوب ثمنا أم لا فإن قال اليوم أمتنع إلا أن يشترط أن يترك متى شاء لئلا يذهب عمله باطلا لتعذر البيع فيه وإن باع في نصفه أخذ الجعل كاملا ويسقط بقية اليوم فهو خطر فلا يكون الجعل مؤجلا واشترطه (ح) قياسا على الإجارة وجوابه ما تقدم لقوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير} ولم يقدر أجلا ولا يجوز الجعل على بيع كثير السلع والدواب والرقيق كالعشرة الأثواب ولا على ما فيه مشقة فيبقى في القليل لاحتمال ضياع كثرة العمل دون المقصود قبل ذلك ويجوز في القليل في البلد لأنه لا

يقطعه بيع ذلك عن شغله فإن باع أخذ وإلا فلا شيء له قال صاحب التنبيهات أجاز الجعل على اليسير كالثوبين قال بعضهم مشروط بأن يسمى لكل ثوب جعله – كما قيل

في الآبقين وفيه من الخلاف ما فيهما وقيل يجوز في القليل والكثير فيما لا يبقى للجاعل فيه منفعة بعد تمامه لأنه الأصل ومعنى قوله في الكتاب لا يصح في الثياب الكثيرة أنه لا يأخذ شيئا حتى يبيع جميعها وأما إن أخذ بقدر ما باع فجائز ومعناه أنه سمى لكل ثوب شيئا أو كانت متساوية القيم أو قال على أن تقبض الأجرة على العدد ولو كان على القيم امتنع لجهالتها والأصل أن ما يعرض للبيع كالرقيق ونحوه يمنع الجعل إلا في اليسير كالواحد والاثنين حتى لا يشتغل المجاعل عن مصالحه وما لا يعرض للبيع ولا ينقل كالدور ونحوها يجوز فيها الجعل وكذلك الجعل في عمل الأيدي جائز قال اللخمي إن كانت ثيابا كثيرة في بيت صاحبها ويأتي السمسار بمن يشتريها ويأخذ منها ثوبا يعرضه ليبيع به جميعها أو تنقل إلى دكان السمسار فيبيعها فيه أو يستأجر صاحبها من يحملها له وقت العرض أو يقول بع أيها شئت جاز لعدم التعرض لضياع العمل الكثير على المجاعل ويلزم على المذهب منع الجعل في الآبق لطوله وحصول المنفعة للجاعل بكشف تلك المواضع إذا لم يجده ومنع المغارسة لأنها تطول وقد لا يحصل له شيء لعدم حصول المقصود مع أنهم أجازوها وأجازوا الجعل على السفر من المشرق إلى المغرب على البلاغ إن وصل أخذ وإلا فلا شيء له وهو جعل إلا أنه واجب عليهما ويجوز عند

مالك وأصحابه الجعل على الشراء الحاضر وعلى السفر قليلا أو كثيرا بخلاف البيع مع أنه لا فرق بينهما مع أن ابن حبيب قد قال إذا قال إن ابتعت لي بهذه المائة في البلد الفلاني كذا فلك كذا وإلا فلا شيء لك إن كان خروجه له وللمائة جاز وإلا امتنع إلا

بأجل مؤقت وأجرة معلومة وهو أحسن

Mas'alah: What is legal interdiction and what are its causes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3342)

(كتاب الحجر) والحجر المنع ومنه قوله تعالى {ويقولون حجرا محجورا} أي تحريما محرما ومنه: حجرة الدار لمنعها من الدخول إليها ويسمى الحجر عقلا لمنعه صاحبه من الرذائل وهو في الشرع: المنع من التصرف قاله في التنبيهات وأسبابه ثمانية: الصبا والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض والنكاح والردة وقد تقدم الكلام على المرض في الوصايا والتفليس وها هنا الكلام على سببه: السبب الأول الصبا قال الله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} فشرط الرشد مع البلوغ وفي الكتاب: لا يخرج المولى عليه بأب أو وصي وإن حاضت الجارية وتزوجت واحتلم الغلام من الولاية إلا بالرشد قال ابن يونس قال بعض البغدادين: لا يزول حجر الصغيرة حتى تبلغ وتتزوج ويدخل بها زوجها وتكون مصلحة لمالها وقال الأئمة: ينفك الحجر بمجرد البلوغ لعموم الآية لنا: أن مقصود الرشد معرفة المصالح وقيل اختيار الأزواج يكون الجهل

والنقص في المعرفة حاصلين وعن شريح قال: [كتب] إلي عمر - رضي الله عنه - أن لا أجيز للجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها وتلد ولدا ولأن الإجبار للأب باق وهو حجر فيعم الحجر ومنعوا صحة الأول وفرقوا في الثاني بأن مصلحة النكاح إنما تعلم بالمباشرة وهي متعذرة ومباشرة البيع والمعاملة غير متعذر ومنعنا نحن التمسك

بالآية أيضا لأن قوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا} معناه إصلاح المال إجماعا ونحن نمنع تحققه قبل الغاية المذكورة وأما الجارية والغلام اللذان لا وصي لهما ولا جعلهما القاضي تحت ولاية غيرهما فبلغا لا يخرجان من الولاية إلا بالرشد قاله ابن القاسم طردا للعلة تقدم الحجر أم لا وعند أكثر أصحاب مالك: أفعالهما نافذة بمجرد البلوغ لعدم تقدم الحجر والبلوغ مظنة الرشد وكمال العقل قال اللخمي: اختلف في وقت الابتلاء لمن كان في ولاء ففي الموازية: بعد البلوغ لأن تصرفه قبله غير صحيح والاختبار بعد وجوده وعند الأبهري: وغيره يصح قبل البلوغ وقاله (ش) وابن حنبل لقوله تعالى {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} فجعل البلوغ غاية للابتلاء وبعده وعقب البلوغ بالرفع بصيغة الفا وقال أصحاب ابن حنبل: يختبر أولاد التجار بتعريضهم للبيع وأولاد الكبراء بدفع نفقة مدة والمرأة بالتوكيل في شراء الكتان وفي كل أحد بما يليق به وما ينبغي مخالفتهم في هذا واختلف في اختباره بماله: فظاهر قول مالك المنع لقوله: إذا فعل ذلك ولحقه دين لم يلحق ذلك الدين المال الذي في يده وجوزه عبد الوهاب لوليه إذا قارب البلوغ بقدر معين يختبره به إذا رأى دليل الرشد فمن جعل ذلك لوليه اكتفى بعلمه ومن جعله للحاكم لم يكتف بقول وليه دون أن تشهد البينة عنده بذلك لأنه حكم حكمي واختلف في الشهادة فقيل: يكفي شاهدان وقال أصبغ: لا بد في الذكر والأنثى من الاشتهار مع الشهادة قال اللخمي: وهو صواب في الذكر لتيسر الاشتهار في حقه والأنثى لا يطلع عليها إلا القليل واختلف في الرشد في الكتاب: إصلاح المال وصونه عن المعاصي قاله

أشهب ولا يعتبر سفه الدين وقال (ش) : لا بد في الرشد من إصلاح المال والدين معا ووافقه ابن المواز وخالفه (ح) وابن حنبل لأن من ضعف حزمه عن دينه الذي هو أعظم من ماله لا يوثق به في ماله وجوابه: أن وازع المال طبيعي ووازع الدين شرعي

والطبيعي أقوى بدليل قبول إقرار الفاسق الفاجر لأن وازعه طبيعي ورد شهادته لأن الوازع فيها شرعي فاشترطت العدالة فيها دون الإقرار تمسكوا بأن قوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا} نكرة في سياق الثبوت فيكون مطلقا وقد أجمعنا على اعتباره في إصلاح المال والدين وأنه إذا أصلحهما كان رشيدا والمطلق إذا عمل في صورة سقط الاستدلال به فيما عداها جوابهم: أن النكرة في سياق الشرط تعم وإنما تكون مطلقة إذا لم يكن شرط نحو في الدار رجل وإذا عمت تناولت صورة النزاع سلمنا عدم العموم لكن أجمعنا على أن إصلاح المال مراد واختلف هل غيره مراد أم لا والأصل عدم إرادته بل الآية تقتضي عدم اشتراطه لقوله: {حتى إذا بلغوا النكاح} والبلوغ مظنة كمال العقل ونقص الدين بحصول الشهوة وتوفر الداعية على الملاذ حينئذ فلما اقتصر على هذه الغاية علمنا أن المراد إصلاح المال فقط ولأنا نجد الفاسق شديد الحرص على ماله في كثير من الناس قال اللخمي: إذا أحرز ماله ولم يحسن التنمية لا يضره لأن الولي إذا أمسك المال عنده لم ينمه ولإجماعنا على أن العجز عن التجر لا يوجب الحجر وهذا إذا كان عينا وما لا يخشى فساده وأما الربع يخشى خرابه معه فلا يدفع إليه لأنه في معنى عدم الإحراز وفساد الدين إن كان لا يفسد المال كالكذب وشهادة الزور لا يمنع لإجماعنا على أنه لا يستأنف عليه بذلك حجرا وهو يشرب الخمر ولا يدفع إليه ماله لأنه يستعين به على ذلك وكل من بلغ من الأيتام بعد تقدم حجر عليه فهو على السفه حتى يختبر لظاهر القرآن أما من له أب أو يتيم لم يحجر عليه ففي المدونة: إذا احتلم الغلام ذهب

حيث شاء ولا يمنعه الأب وحمله على الرشد لوجود مظنته وقاله ابن حبيب في اليتيم غير المحجور ولأن غالب بني آدم "مجبولون على" حب الدنيا والحرص عليها فيلحق النادر بالغالب وقيل: هما على السفه قياسا على المحجور عليه لأن الحجر لا يخل

بالعقل وقيل يكفي في الإناث الدخول وعن مالك في كتاب الحبس: يكفي البلوغ والبكر التي لا أب لها قيل: هي على السفه حتى يثبت رشدها وعن سحنون: هي كالصبي ويمكن رد الخلاف إلى الخلاف في السفيه المهمل ومشهور المذهب إذا لم يتقدم عليها حجر أن أفعالها على الجواز قال صاحب المقدمات: الأحوال أربعة حالة يحكم فيها بالسفه وإن ظهر الرشد لأن الغالب السفه فيها وحالة يحكم فيها بالرشد وإن علم السفه وحالة يحتملها والأظهر السفه فيحكم به ما لم يظهر الرشد وحالة يحتملهما والأظهر الرشد فيحكم به ما لم يظهر السفه أما الحالة الأولى: فلا يختلف مالك وأصحابه أن الإنسان قبل البلوغ محمول على السفه وإن ظهر رشده وأن تصرفاته من الصدقة وغيرها من المعروف مردودة وإن فيها الأب أو الوصي وتصرف المعاوضة موقوف على إجازة الولي إن رآه مصلحة وإلا رده وإن لم يكن له ولي يجعل له ولي وإن غفل عن ذلك حتى ولي أمر نفسه فله الإمضاء والرد كالولي لأنه الآن قام مقامه وما كان يتعين على الولي إمضاؤه من السداد هل ينقضه إذا حال سوقه أو نما بعد ريعه إياه والمشهور أن ذلك له لأنه مقتضى النظر الآن وقيل لا نظرا للحالة السابقة أما ما كسر وأفسد ففي ماله ما لم يؤتمن عله واختلف فيما اؤتمن عليه ولا يلزمه بعد بلوغه ورشده عتق ما حلف بحريته وحنث فيه حالة صغره لأنه معروف في المال والمشهور أنه لا يلزمه إن حنث بعد رشده نظرا لوقوع السبب في حالة عدم الاعتبار وقال ابن كنانة: يلزمه نظرا لحالة الحنث والمشهور لا يحلف إذا ادعي عليه وكذلك إن ادعى مع شاهد على المشهور ويحلف المدعى عليه فإن ادعي عليه وكذلك إن ادعى مع شاهد على المشهور ويحلف المدعى عليه فإن نكل غرم ولا يحلف الصغير وإن حلف برئ إلى بلوغ الصغير فيحلف ويأخذ

وإن نكلا فلا لأن الوازع الديني في الصغير منفي والأصل اعتبار الشاهد ولا يحلف

المدعى عليه ثانية وعن مالك: يحلف مع شاهده فيملك به كما يملك بالأسباب الفعلية كالاصطياد والاحتطاب وغيرهما ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله من الحقوق والأحكام لرفع القلم عنه في الحديث النبوي وأما الحالة الثانية التي يحكم فيها بالرشد وإن علم السفه فهي حالة المهمل عند مالك وأكثر أصحابه خلافا لابن القاسم وحالة اليتيمة البكر المهملة عند سحنون وأما الحالة الثالثة التي يحكم فيها بالسفه والظاهر الرشد فحالة الابن بعد بلوغه في حياة أبيه على المشهور وذات الأب البكر أو اليتيمة لا وصي لها إذا تزوجت ودخلت من غير حد ولا تفرقة بين ذات الأب وبينها على رواية ابن القاسم خلافا لمن حدد أو فرق بين ذات الأب وغيرها وأما الحالة الرابعة التي يحكم فيها بالرشد ما لم يظهر السفه: فالمعنسة البكر عند من يعتبر تعنيسها واختلف في حده أو التي دخل بها زوجها العام أو العامين أو السبعة عل الخلاف أو الابن بعد بلوغه وذات الأب بعد بلوغها على رواية زياد عن مالك ومتى بلغ الصبي معلوم الرشد ليس للأب رد فعله وإن لم يشهد على خروجه من الولاية فقد خرج منها ببلوغه مع رشده أو معلوم السفه رد فعله أو مجهول الحل فعن ابن القاسم يحمل على السفه استصحابا له حتى يرشده وقاله مالك وعن مالك: يحمل على الرشد حتى يثبت السفه وكلاهما في المدونة وقيل لا بعد البلوغ من عام أما الصغير فلا ينفذ تصرفه وإن أذن أبوه وأما الموصى عليه من قبل أبيه أو السلطان وهو صغير ففعله مردود وإن علم رشده حتى يخرجه الوصي أو السلطان أوالقاضي إن كان الوصي من قبله قاله ابن زرب وقيل: يطلقه من غير إذن القاضي بنظره قياسا على الأب وقيل: لا بد من القاضي إلا أن يعلم رشده بعقد شهود وأما وصي الأب يجوز إطلاقه ويقبل قوله وقيل: لا إلا أن يتبين رشده قال ابن القاسم ورد أفعاله حتى يطلق وإن علم رشده هو المشهور وقيل: حاله معه كحاله مع الأب روي عن مالك ومذهب ابن القاسم لا تعتبر الولاية إذا ثبت الرشد ولا يؤثر عدمها إذا علم السفه في اليتيم لا في البكر وروي عن مالك وعن ابن القاسم أن ظهور الرشد لا

يعتبر مع الولاية كقول مالك ومنشأ الخلاف: هل رد التصرف لوصف السفه أو للولاية والحجر؟ وإذا بلغ المهمل من الولاية فأربعة أقوال: نفوذ تصرفه وإن أعلن بالسفه استصحب السفه أو طرأ بعد أن أنس منه الرشد قاله مالك نظرا لعدم الولاية مع البلوغ وقال عبد الملك: إن اتصل السفه رد تصرفه نظرا للسفه وإن سفه بعد أن أنس رشده جاز فعله لضعف السفه بطرو الرشد ما لم يبع بيع خديعة بينة كما يساوي ألفا بمائة فلا ينفذ ولا يتبع بالثمن إن أفسده ولم يعتبر إعلانه بالسفه وقال أصبغ: ينفذ تصرفه إلا أن يعلم اتصل سفهه أم لا لأن الإعلان دليل قوة السفه وقال ابن القاسم: تعتبر حالة البيع والشراء إن كان رشيدا نفذ وإلا فلا واتفق الجميع على جواز فعله ونفوذه إذا جهل حاله لأن الغالب على الناس الحرص على الدنيا وضبطها وفي ذات الأب ثمانية أقوال: تخرج من الولاية بالبلوغ والرشد عن مالك وعنه: حتى يدخل بها زوجها ويشهد العدول بصلاح حالها قاله في المدونة فأفعالها قبل ذلك مردودة وإن علم رشدها وتخرج من الولاية ولو بقرب الدخول على هذا القول واستحب مالك تأخيرها العام من غير إيجاب الثالث: كذلك ما لم تعنس على فتحمل على الرشد إلا أن يعلم السفه وقبله على السفه وإن

علم الرشد وإن دخلت قبل التعنيس بيتها فهي على التعنيس على السفه حتى يتبين الرشد وبعد التعنيس على الرشد حتى يعلم السفه واختلف في حده: فقيل: أربعون عاما وقيل من الخمسين إلى الستين فتكمل خمسة أقوال والسادس: سنة بعد الدخول قاله مطرف والسابع: عامان والثامن: سبعة أعوام قاله ابن القاسم وبه جرى العمل عندنا وأما ذات الوصي من قبل الأب أو السلطان فلا تخرج من الولاية وإن عنست أو تزوجت وطال زمان الدخول وحسن حالها ما لم تطلق من وثاق الحجر بما يصح إطلاقها به كما تقدم واليتيمة المهملة فيها قولان: تخرج بالبلوغ لا تخرج إلا بالتعنيس وفي تعنيسها

خمسة أقوال: ثلاثون سنة قاله عبد الملك وقال ابن نافع: أقل من الثلاثين وعند مالك: أربعون وقال ابن القاسم: من الخمسين إلى الستين وعن مالك: حتى تقعد عن المحيض أوتقيم بعد الدخول مدة تقتضي الرشد (فرع) في الكتاب: إذا قال الوصي: قبضت من غرماء الميت أو قبضت وضاع لا مقال لليتيم بعد البلوغ على الغريم ويصدق لأنه أمين قال ابن هرمز: إن ادعى الغريم الدفع للوصي وأنكر حلف الوصي فإن نكل حلف الغريم وأما مالك فضمنه بنكوله في اليسير وتوقف في الكثير قال ابن القاسم: والرأي على قول ابن هرمز أنه يضمن في القليل والكثير وإنما توقف مالك في الكثير خوفا من أن تبطل أموال اليتامى وخوفا من تضمين الوصي وهو أمين وإذا قضى الوصي غرماء الميت بغير بينة فأنكروا ضمن إن لم يأت ببينة في التنبيهات: إنما ضمنه لأن شأن الناس الاستخفاف في الدفع بغير بينة والتوثق في الكثير قال التونسي: إذا قال الوصي قبضت اليتيم في ولايته صدق أو بعد الرشد: ففي الموازية يكون شاهدا لهم يحلف اليتيم معه كما قال في المدونة إذا أقر أحد الشريكين بعد الانفصال أن هذا المتاع رهناه عند فلان أنه شاهد وقال سحنون: قوله مقبول مطلقا نظرا لأمانته واختلف في شهادة الحميل وهو من هذا القبيل

(فرع) في الكتاب: لا يجوز عتق المولى عليه ولا هبته ولا صدقته ولا يلزمه ذلك بعد البلوغ إلا أن يجيزه الآن واستحب إمضاؤه من غير إيجاب وما ليس فيه إلا المنفعة ينفذ كطلاقه وعتقه أم ولده لأنه ليس مالا ويمتنع نكاحه إلا بإذن وليه لأنه مظنة المال وما وهب له من مال يدخل في الحجر وكذلك إن تجر فريح لأنه ماله ولا يجوز شراؤه إلا فيما لا بد له من عيشه كالدرهم يبتاع به ونحوه يشتري ذلك لنفسه كما يدفع إليه من نفقته في التنبيهات: ظاهر الكتاب استحبابه إمضاءه جميع تصرفاته وعلى ذلك اختصره المختصرون والصحيح تخصيصه بما فيه قوته (فرع) في الكتاب: إذا عقل الصبي

التجارة لا يجوز إذن أبيه أو وصيه في مولى عليه ولو دفعا له بعد الحلم بعض المال للاختبار لا يلزمه دين فيما دفع له ولا غيره لبقاء الولاية بخلاف الإذن للعبد لأن المنع لحق السيد وقال غيره: يلحق الصبي فيما أذن له فيه خاصة قياسا على العبد وعملا بالإذن ولو دفع أجنبي لعبد أو صبي مالا يتجر فيه فالدين في ذلك المال لترجح القصد للتجر على الاختبار بخلاف الوصي لأن مقصوده الاختبار في التنبيهات: ظاهر كلامه في الوصايا جواز الدفع لليتيم إذا عقل التجارة وقاله أبو عمر وغيره لأن الغالب من الطباع الضبط في النكث: إذا أنكر اليتيم المال صدق الوصي ويضم ذلك إلى ما اتفق عليه لأنه أمين قال الشيخ أبو الحسن: لا يباع فيه إلا على النقد فمن باعه على غير النقد هو الذي لا يكون له مما في يده شيء إلا أن يكون في يد المولى عليه أكثر مما دفع إليه وليه فيكون حق من داينه في الزائد إن كانت الزيادة من معاملته إياه

Mas'alah: What are the rulings on the legal capacity of a minor and an interdicted adult?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7573)

الصغير إذا زوجه ولا مال له؟ قال: نعم هو بمنزلة الصغير في حالاته كلها إلا في الحدود والقتل، قال: وحاله كلها حال الصبي، ولا يجوز نكاحه ولا عتقه وإن داينه أحد بشيء لم يعد عليه بشيء وذهب ماله هدرا غير أنه إن كسر جرة أو أحرق بيتا أو أحرق ثوبا أو أفسد شيئا فهو في ماله بمنزلة الصبي إذا كان له مال إلا اتبع به دينا عليه، قال وانظر أبدا كل شيء يلزم العبد مما يكون في رقبته سوى النفس والجراحات فهو في مال الصبي والسفيه إن كان لهما مال وإن لم يكن لهما مال اتبعا به دينا عليهما، قلت فالكبير المولى عليه يسرق هل يقطع؟ قال: نعم يقطع إن سرق ويجوز عليه طلاقه. قال

محمد بن رشد: رأى ابن القاسم في هذه الرواية تزويج الأب لابنه البالغ إذا كان في ولايته والوصي ليتيمه البالغ الذي إلى نظره ومخالعتهما عليه بغير أمره جائزة عليه، وهو دليل قوله في النكاح الأول من المدونة إن إنكاحه إياه لا يلزمه إذا كان قد ملك أمره خلاف ماله في كتاب إرخاء الستور من المدونة من أنه لا يجوز إنكاحه إياه ولا مخالعته عليه بغير إذنه، وهو قول ابن الماجشون في الواضحة، ولابن حبيب فيها من رأيه مثل قول ابن القاسم ههنا إن إنكاحهما إياه ومبارأتهما عليه لازمة له بغير إذنه كالصغير، ولا اختلاف في أن تزويجهما للصغير ومخالعتهما عليه لازمة، وإنما اختلف هل يطلقان عليه بغير مخالعة؟ ولا اختلاف في أن طلاقهما على الكبير لا يجوز وإنما اختلف هل يجوز خلعهما عليه ويدخل هذا الاختلاف في لزوم الصداق له إذا لم يكن له مال، فقوله إنه بمنزلة الصغير في حالاته كلها إلا في الحدود والقتل يريد أنه بمنزلة الصغير فيما يجوز عليه من فعل الأب والوصي على قياس قوله في هذه الرواية إنه لا يكون بمنزلته على القول الآخر. وقوله بعد ذلك وحاله كلها حال الصبي يريد إلا في الطلاق؛ لأن طلاقه لازم له، بخلاف الصبي.

وقوله إنه لا يجوز نكاحه ولا عتقه صحيح إلا أن ذلك يفترق إذا وقع، فيرد عتقه على كل حال، وينظر الوصي في نكاحه، فإن رآه نظرا أجازه، وكذلك بيعه وشراؤه. وأما قوله إنه إن داينه أحد لم يعد عليه بشيء وذهب ماله هدرا فظاهره أن ذلك سواء أنفق ما تداين به في شهواته ولذاته أو في وجود منافعه وما لا بد له منه من مصلحته، إذ لم يفرق بين ذلك، وهو نص قوله في المدنية والمبسوطة خلاف قول ابن كنانة فيهما، وخلاف قول أصبغ في نوازله من كتاب المديان والتفليس، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك مستوفى. وأما قوله إنه يلزمه ما أفسد وكسر في ماله بمنزلة الصبي فهو كما قال، ولا اختلاف فيه إذا كان الصبي في سن من يعقل، وأما إن كان في سن من لا يعقل

فهو كالمجنون يدخل فيما أفسد من الأموال وجناه من الجنايات ما يدخل في أفعال المجنون وجناياته، وهذا فيما أفسد مما لم يؤتمن عليه، وأما ما أفسد مما أؤتمن عليه ففي ذلك اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on visiting people in places of punishment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8639)

الدخول على أهل الحجر] في الدخول على أهل الحجر وسئل مالك عن أهل الحجر يأتيهم الرجل هل ترى له بأسا؟ قال: إن كان يأتيهم ليعتبر ويتفكر فما أرى بذلك بأسا، وإن كان يأتيهم للتعجب والنظر فلا أحبه. قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذا في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What does the marginal commentary say about ownership and usufruct?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=669)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (وقولنا من حيث هو كذلك إشارة إلى أنه يقتضي ذلك من حيث هو، وقد يتخلف عنه ذلك لمانع يعرض إلى قوله وبالنظر لما عرض من الأسباب الخارجة يقتضي المنع من التصرف) قلت كلامه هذا يشعر بأن التصرف هو موجب الملك، وليس الأمر كذلك، بل موجبه الانتفاع، ثم الانتفاع يكون بوجهين انتفاع يتولاه المالك بنفسه وانتفاع يتولاه النائب عنه، ثم النائب قد يكون باستنابة المالك، وقد يكون بغير استنابته فغير المحجور عليه يتوصل إلى

الانتفاع بملكه بنفسه ونيابته والمحجور عليه لا يتوصل إلى الانتفاع بملكه إلا بنيابته ونائبه لا يكون إلا باستنابته

Mas'alah: What is the difference between legal capacity (dhimma) and capacity to act (ahliyyat al-tasarruf)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=687)

وكلاهما متأخر في حق الصبي لعدم الذمة في حق الصبي ووجودها في حق العبد وتوجد أهلية التصرف والذمة معا في حق الحر البالغ الرشيد فإن له أهلية التصرف وله ذمة فقد ظهر أن الذمة وأهلية التصرف كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فهما متغايران ويؤكد ذلك أن المفلس محجور عليه في ماله الذي حازه الحاكم ليس له أن يتصرف فيه وله أهلية التصرف في مال يستدينه من قوم آخرين أو يرثه أو يوهب له فقد اختصت أهلية التصرف ببعض الأموال، وأما ذمته فثابتة بالنسبة إلى الجميع في المالين فقد صارت الذمة في هذه الصور أعم من أهلية التصرف وأهلية التصرف أخص من الذمة لحصولها في البعض من الأموال دون البعض [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

Mas'alah: What is the heading for the chapter on legal interdiction?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=495)

كتاب الحجر

Mas'alah: What is the evidence that interdiction is based on wasting wealth, not on sin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6810)

والدليل على ذلك: أن الحجر إنما هو لإضاعة المال وتبذيره ولخوف الفقر على صاحبه، وفسقه لا يقدح في تبذير ماله إذا كان مصلحا لماله، ألا ترى أنه يستدام الحجر على الكبير إذا كان مبذرا لماله كما يستدام ذلك على الصغير.

Mas'alah: Why is a person not interdicted for sin alone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6810)

وقد اتفقا أن الفسق لو طرأ على الكبير لم يحجر عليه بسببه، فكذلك إذا بلغ وهو موجود فيه، والله أعلم.

Mas'alah: Can a minor or interdicted person own property without the ability to dispose of it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1641)

المسألة الثانية [5]: قوله: "لهن الحلي" يقتضي ملكه لهن وإن لم يتصرفن فيه لكونهن محجورات، فقد يملك من لا يتصرف وهو الصغير والسفيه، ويتصرف من لا يملك وهو الوصي والإمام والأب.

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=76)

18 - كتاب الحجر.

Mas'alah: What options does a judge have between the well-known and preferred opinions on interdiction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5119)

فانظر إما أن تتقلد القول المشهور أو تتقلد القول الآخر الذي اختاره الأشياخ

Mas'alah: What ruling did the author previously adopt regarding interdiction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5119)

والذي كنت أحكم به قبل هذا هو القول المختار للمازري وشيوخه وابن أبي زمنين وشيوخه والله الموفق بفضله وكتب موسى بن محمد بن المعطي لطف الله به.

Mas'alah: What is the contemporary practice in Fez regarding interdiction and prudence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5119)

[431/9]

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction of a ward?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1836)

[في الحجر على المولى عليه]

Mas'alah: What does the author say about the continuation of this topic in Kitab al-Hajr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2056)

قلت: وتمامها في كتاب الحجر.

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction (hajr)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2977)

[كتاب الحجر]

Mas'alah: What is the definition of legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2977)

الحجر: صفة حكمية تمنع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله،

وبه دخل حجر المريض والزوجة، واكتفى المازري جوابا عن قوله ما معنى الحجر بقوله معناه لغة المنع، والحجر يقتضي أن معناه عرفا كمعناه لغة، وليس كذلك، بل العرفي آخر.

Mas'alah: What are the two categories of legal interdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2977)

قال مع القاضي الحجر: إما لحق موصوفه أو لغيره.

Mas'alah: What is the definition of legal interdiction (hajr) and its conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2985)

قلت: صفة من يحجر عليه من الأحرار أن يكون يبذر ماله سرفا في لذاته من الشرب، والفسق وغيره ظاهر أقوال أهل المذهب: أنه قسيم الرشد قسمة حقيقية لا واسطة بينهما، فعلى هذا السفه تتقرر حقيقته بتبذير المال اتفاقا، وفي تقرره بعدم حسن القيام بتنميته أو بالفسق قولان مخرجان من القولين باعتبار حين التنمية وعدم الفسق، وفي كون السفه الموجب استئناف الحجر كالمانع أخذ المال، وشرطه بكونه بينا ظاهر نقلا المازري عن ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the two opinions regarding guardianship and rationality?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2987)

قلت: فهذا لمن تأمله نص في ثبوت القولين اللذين جعلهما ابن الحاجب تخريجا، ونص في أن ابن القاسم يلغي ثبوت الولاية مع ثبوت الرشد خلاف ما ذكر ابن عبد السلام عنه، ولا يخفي سقوطه.

Mas'alah: What defines a spendthrift (safih) for purposes of legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1729)

1 - (مسألة) : وأما السفيه فهو الذي لا معرفة له بحفظ ماله، ووجه إصلاحه وهل يراعى في ذلك أن يكون معه فسق في دينه أم لا قال أشهب لا ينظر إلى سفهه في دينه إذا كان لا يخدع في ماله وبه قال ابن القاسم وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في المولى عليه لا يدفع إليه ماله حتى يحكم به بالرشد في الحال والمآل، وهذا عندنا في إزالة الحجر عنه وأما في رده إلى الحجر فلا يراعى فيه فسقه وهو قول المدنيين من أصحابنا وقول الحسن البصري وجه قول أشهب أن الصلاح في الدين معنى لا يراعى في الحجر عليه فلم يراع في حفظه كحفظ القرآن، ووجه قول ابن الماجشون أن الصلاح في الدين أولى بالاعتبار وبه يعلم إصلاحه للمال.

Mas'alah: What are the four conditions for valid financial disposition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=950)

فصل فلا يصح للإنسان التصرف في ماله إلا بأربعة أوصاف، وهي: البلوغ، والحرية، وكمال العقل، وبلوغ الرشد؛ فأما اشتراط الحرية في ذلك، فإن العبد لا يملك ماله

ملكا مستقرا، إذ لسيده انتزاعه منه، فهو محجور عليه فيه بحق الملك– وقد مضى الكلام على ذلك مستوفى. وأما الرشد فلأن الله تبارك وتعالى جعل الأموال قوام العيش وسببا للحياة وصلاحا للدين والدنيا، ونهى عن إضاعتها وتبذيرها في غير وجوهها، نظرا منه لعباده ورأفة بهم، فقال: {ولا تبذر تبذيرا} [الإسراء: 26] {إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين} [الإسراء: 27] – وقال: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} [الفرقان: 67] ، وأمرنا ألا نمكن منها السفهاء حراسة لها من أن تبذر وتنفق في غير وجوهها– فقال تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا} [النساء: 5] ، وقال: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] . وأما اشتراط البلوغ وكمال العقل في ذلك،

فلأنهما جميعا مشترطان في صحة الرشد وكماله؛ إذ لا يصح رشد من صبي لضعف ميزه بوجوه منافعه، ولا من مجنون لسقوط ميزه وذهاب رأيه؛ فوجب الاحتياط للأموال وقطع مادة الضرر عنها بأن يمنع من التصرف فيها من ليس بأهل التصرف فيها، ويحجر عليه فيها ويحال بينه وبينها– خشية الإضاعة لها امتثالا لأمر الله فيها.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction (al-hajr)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2801)

الحجر:

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction over people in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3147)

الحجر على الناس: 2/ 58

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction over usufructs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3147)

الحجر على المنافع: 4/ 44

Mas'alah: What is the Hanafi view on interdiction of an adult and the condition of rushd?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4348)

وقال أبو حنيفة: لا يحجر على البالغ ويجوز عتقه وبيعه وصدقته إن قبضت وغير ذلك من فعله. وقال في قوله تعالى (فإن ءانستم منهم رشدا) [1] إنه الفعل بعد الحلم وتأول على القرآن المحال لأن الله شرط الرشد فإذا كان يخدع عن ماله كيف يقال له شريد؟ ثم خالف ما قال إن الله أراده فقال إذا بلغ الحلم لم يدفع إليه ماله حتي يبلغ خمسا وعشرين سنة [2] والله قد أمر بالدفع إليهم وقال هو لا يدفع إليهم وقد بلغوا عنده النكاح والرشد / ثم أجاز أفعالهم والمال محجور عليهم لا يدفع 133/ و [9/ 324]

(1) الآية 6 من سورة النساء. (2) في الأصل، خمسة وعشرين سنة، والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the definition of legal competence and its relation to property management?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4349)

إليهم وأجازوا أفعالهم وهم محجور عليهم فلا أعرف المعني الذي منع به من قبض ماله وأفعاله فيه جائزة من عتق وبيع وغيره. ويقال له: من الذين أقر الله أن يدفع إليهم أموالهم بعد النكاح والرشد؟ فلابد أن يقول بقولنا إن الرشيد المصلح لماله وأن يكون معه دين يحجره عن إنفاقه في غير وجهه، وأصحابنا يحتجون بقول الله (فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا ...) [1] الآية فجعل السفيه ينوب غيره عنه. قالوا: وهذا على الحجر عليه أو يقول بقول من يري الرشد إصلاح المال وإن لا يخدع فيه ولا ينظر إلي بيعه الدين إذا كان مصلحا لماله أو يقول بما ذكر عنه أن الرشد صحة العقل بعد البلوغ، وهذا وإن كان غير معقول في اللغة وخلاف النظر عندنا فلم منعه أن يدفع إليه وهو صحيح العقل عنده بالغ؟ ثم لا يعدل قوله بمنعه قبض ماله وتمضي أفعاله فيه فلا المنع بأفعاله ولا يدفع له عن ماله وإنما يمنع الله من دفع ماله عليه لمعنى وجده. (فلو قال غيره عشرين أو ثلاثين أو أربعين فهل يكون قوله أولي منه) [2]

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=767)

باب الحجر

Mas'alah: What is the definition of a fool (safih) and a weak person (da'if) in the context of legal interdiction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5610)

واختلف في السفيه والضعيف، فقيل: السفيه: الجاهل بالإملاء من قوله -عز وجل-: {سيقول السفهاء من الناس} [البقرة: 142] وهم الذين سفهوا الحق وجهلوه. وقيل: سفيه في المال من صغير أو كبير: لا يحسن الإمساك، لقول الله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] .

Mas'alah: What is the definition of a weak person unable to dictate a contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5610)

وقيل في الضعيف: هو العاجز عن الإملاء، لعي بلسانه أو خرس. وقيل: هو الأحمق، أي: ضعيف العقل. وقيل في [3] الذي لا يستطيع أن يمل: أن ذلك لغيبة أو عذر.

Mas'alah: What does the book heading for Kitab al-Hajr indicate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5803)

كتاب الحجر النسخ المقابل عليها 1 - (ف) = نسخة فرنسا رقم (1071) 2 - (ت) = نسخة تازة رقم (234 & 243) 3 - (ر) = نسخة الحمزوية رقم (110)

Mas'alah: What are the scriptural bases for legal interdiction of the orphan, insane, and spendthrift?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5806)

والأصل في اليتيم قول الله سبحانه: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم

منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] ، وفي المجنون والضعيف التمييز والسفيه. قوله تبارك وتعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] ، ولو كان رجلا عاقلا مثمرا [5] لماله يستعين بذلك على الفسوق وشرب الخمر رأيت أن يحجر عليه، وإن كان [6] ينميه بمثل ذلك وذلك لحق الله سبحانه؛ لأن تغيير المنكر فرض، فإذا كان لا ينزجر هذا مع بقاء المال في يده إلا بالحجر، حجر عليه، (1) قوله: (لم يبلغ) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (العطاء) . (3) في (ف) : (والهبات) . (4) في (ف) : (ونظرا لهم إلا المفلس) ، وفي (ر) : (ونظر لهم إلا لمفلس) . (5) في (ر) : (مبذرا) . (6) قوله: (كان) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction and the ward?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1291)

15 - باب في الحجر والمولى عليه

Mas'alah: What is the chapter heading on interdiction of the sick person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2633)

[الحجر على المريض]

Mas'alah: What is the introduction to the book on legal interdiction and bankruptcy?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=181)

كتاب الحجر والتفليس وما يتصل بهما مدخل كتاب الحجر والتفليس وما يتصل بهما

Mas'alah: What does the phrase 'idribu bi-amwal al-yatama' mean?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=630)

وقوله [5]: "اضربوا بأموال اليتامى" ، أي اتجروا بها، قال الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} الآية.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'hajr' (legal interdiction) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1931)

ومعنى "سخموا [1] وجهه" [2]، أي سودوه [3]، والسخام بضم السين: دخان القدر [4] الملتصق [5] بها. (1) كذا في ع، وفي ح: يسخنوا. (2) المدونة: 5/ 203. (3) كذا في ع، وفي ح: يسودوه. (4) السخام بضم السين سواد القدر، كذا في مختار الصحاح، ولسان العرب: سخم. (5) كذا في ع، وفي ح: الملتزق.

كتاب المديان والحجر [1] والتفليس [2] [معنى] [3] الحجر: المنع، قال الله تعالى:

{حجرا محجورا} [4] أي حراما، لا يباح. ومنه حجرة الدار. لأنها حجرت، أي منعت. وسمي العقل حجرا، لأنه يمنع صاحبه.

Mas'alah: What are the causes of legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3136)

الحجر: أسبابه: الصبا، والجنون، والتبذير، والرق، والفلس، والمرض، والنكاح في الزوجة .... هذا مصدر حجر يحجر بضم الجيم وكسرها، وحقيقته لغة: المنع، وشرعا: منع المالك التصرف في ماله لمصلحة نفسه أو غيره، وذكر المصنف له سبعة أسباب. ومفهوم العدد يقتضي الحصر فيها، وينتقض عليه بالحجر على الراهن لحق المرتهن، وبالحجر على المرتد.

Mas'alah: What is the definition of legal competence (rushd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3143)

والرشد: أن يكون حافظا لماله عارفا بوجوه أخذه وإعطائه، وقيل: وجائز الشهادة

Mas'alah: What does Abu Hanifa say about legal interdiction for minors?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4701)

ابن عبد السلام: وأيضا فأبو حنيفة رحمه الله، إنما يخالف في بعض المحاجير؛ وهم: الصغار، وفي بعض المال؛ وهو: العين؛ أي: فلا يحتاج في غيرهما إلى الرفع.

Mas'alah: What is the definition of legal competence (rushd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=239)

باب في الرشد والأوصياء والحجر والوصية والإقرار والدين والفلس ذكر في هذه الترجمة سبعة أبواب، ثم ميز بعضها من بعض بالفصول وبدأ ببيان الرشد فقال: ـ الرشد حفظ المال مع حسن النظر وبعضهم له الصلاح معتبر

(الرشد) الذي يخرج به السفيه من الولاية هو (حفظ المال مع حسن النظر) في تنميته والتجر فيه ولا يشترط في ذلك صلاح الدين، فهو إذا كان فاسقا متمردا في المعاصي، وكان مع ذلك ضابطا لماله يحسن تنميته والتجر فيه فقد استحق الإطلاق والخروج من الولاية، وأحرى أن لا يحجر عليه إن لم يكن مولى عليه كما يأتي في قوله: وشارب الخمر إذا ما ثمرا الخ. وما ذكره الناظم من اشتراط حسن النظر مع حفظ المال هو ظاهر المدونة قال فيها: وصفة من يحجر عليه من الأحرار أن يكون يبذر ماله سرفا في لذاته من الشراب والفسق ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئا، وأما من أخذ ماله وأنماه وهو فاسق في حاله غير مبذر لماله فلا يحجز عليه، وإن كان له مال عند وصي قبضه اهـ. فانظر إلى قولها: وأنماه الخ. هو ظاهر في اشتراط التنمية كما في (ح) وعلى اشتراطها درج في الشامل حيث قال: وزال السفه برشد وهو حفظ المال وحسن تنميته وإن من غير جائز الشهادة على المشهور الخ.p فيكون قد درج على ظاهر المدونة من

اشتراط التنمية، وعلى ظاهرها أيضا عول ابن سلمون قائلا: وبه الحكم، ونحوه لابن مغيث قائلا: وعليه العمل، وقد علمت أن الناظم يتبع ما عليه عمل الحكام، وإن كان مخالفا للمشهور، لأن العمل مقدم عليه فلا يعترض عليه بأن المشهور في الرشد إنما هو حفظ المال فقط، ولا يشترط معه حسن تنميته ولا صلاح دين كما هو ظاهر (خ) حيث قال: إلى حفظ مال ذي الأب الخ. واحترزت بقولي: الذي يخرج به السفيه من الولاية الخ. من الرشد الذي لا يحجر معه على صاحبه فإن اللخمي قد حكى الاتفاق على أن من لا يحسن التجر ويحسن الإمساك لا يحجر عليه الخ. وعليه فالرشد رشدان رشد يخرج به من الولاية، وهو محل الخلاف المتقدم ورشد لا يستحق التحجير معه إن لم يكن مولى عليه وهو متفق عليه كذا في (ح) وضيح (و) قال (بعضهم) وهم المدنيون من أصحاب مالك (له) أي معه (الصلاح) في الدين (معتبر) زيادة على ما ذكر من

Mas'alah: What is the definition of legal competence (rushd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=241)

حفظ المال وحسن التصرف فيه، فاللام في له بمعنى «مع» وقد حكاه في المغني عن بعضهم، والضمير لما ذكر كما قررنا، والجملة معمولة للقول المقدر، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى «عند» والضمير للبعض وعليه فبعضهم مبتدأ، والصلاح مبتدأ ثان. وله يتعلق بمعتبر، ولا بد في هذا الوجه من تقدير كلام أي: وبعضهم الصلاح معتبر عنده مع ما ذكر من حفظ المال وحسن النظر فيه، فالوجه الأول أحسن إذ لا يحتاج معه إلى تقدير، إذ الضمير في «له» عائد على ما ذكر من حفظ المال وحسن النظر فيه ووجه هذا القول إنه إذا لم يكن صالحا في دينه بل كان فاسقا شريبا مثلا أدى إطلاقه

من الحجر إلى فناء ماله، ولكن المعمول به ما تقدم من اعتبار حفظ المال وحسن النظر فيه ولا زال العمل عليه إلى الآن، وأما حسن الدين فلا وسيأتي قول الناظم: وشارب الخمر إذا ما ثمرا لما يلي من ماله لن يحجرا

Mas'alah: Does a minor have dhimma (legal capacity) according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2062)

به من كونها من خطاب الوضع هو الذي اختاره ابن الشاط قال: والأولى عندي أن الذمة قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها، فعلى هذا يكون للصبي ذمة لأنه يلزمه أرش الجنايات وقيم المتلفات، وما ذاك إلا لكونها من خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه تكليف ولا غيره كما قال (خ) : وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه الخ. وقال في المدونة: ومن أودعته حنطة. فخلطها صبي أو أجنبي بشعير للمودع ضمن الصبي ذلك في ماله، فإن لم يكن له وقت ذلك مال ففي ذمته، قال الشيخ المسناوي: وإثبات الذمة للصبي كما قال ابن الشاط صحيح، وعليه فلا يشترط في الذمة التمييز فضلا عن التكليف، فالذمة ثابتة للمميز اتفاقا ولغيره على الراجح. قال: وابن عاصم إنما درج في تحفته على ما للقرافي وفاقا للأجهوري وتلميذ (ز) لا على ما لابن الشاط خلافا للشيخ (م) كما هو مبين اهـ. انظر تأليفه المسمى: بصرف الهمة إلى تحقيق معنى الذمة، وكونه في الذمة هو أول الشروط في النظم، وثانيهما ما أشار بقوله: .

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on legal interdiction?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=749)

]

Mas'alah: What is the title of the book on legal interdiction?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=749)

كتاب الحجر] [

Mas'alah: What is the definition of legal competence (rushd) according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=751)

وأما اختلافهم في الرشد ما هو؟ فإن مالكا يرى أن الرشد هو تثمير المال وإصلاحه فقط، والشافعي يشترط مع هذا صلاح الدين. وسبب اختلافهم: هل ينطلق اسم الرشد على غير صالح الدين؟

Mas'alah: What does 'mahjuzah' mean in the context of legal interdiction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=997)

(قوله: محجوزة) لسفه أو صغر أو ورق.

Mas'alah: What is the referent of 'ghayruha' in the context of legal interdiction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=997)

(قوله: غيرها) ، أى: المجحورة.

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1497)

{باب الحجر}

Mas'alah: What is the relationship between previous rulings on interdiction and current discussion?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1500)

وما سبق فى الحجر إلخ) أى: فلا ينافى ما هنا

Mas'alah: What is the ruling on interdiction for the protection of the person (hajr li al-nafs)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1500)

(قوله: الحجر للنفس) كأن يمنعه اللعب والسفر مثلا وإمكان الفساد قال الأشياخ: وفى هذا الزمن يستمر ذلك بعد البلوغ إلى أن يلتحق

Mas'alah: What does the book of Ibn Muzayn say about legal interdiction?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=72)

ونحوه في كتاب ابن مزين.

Mas'alah: What does the author say about the scope of rulings on interdicted persons?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=96)

قال القاضي: جرى في هذا الباب علم كثير، من مسائل المحجورين، ولو استقصيت مسائلهم في بيوعهم وعتقهم ونكاحهم، وغير ذلك نم أمورهم، لاجتمع منه كتاب كبير، وستأتي لهم مسائل في الوصايا وغيرها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the section heading for legal interdiction issues?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=579)

[مسائل الحجر]

Mas'alah: Why is the topic of bankruptcy mentioned again in the chapter on legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1852)

قوله: [وقد تقدم الكلام عليه] : أي وإنما ذكره هنا جمعا للنظائر.

Mas'alah: What are the reasons for legal interdiction mentioned in the text?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1853)

قوله: [حجر عليه لأجلهما] : أي لأجل السفه أو الصبا.

Mas'alah: What are the two specific causes for legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1870)

ولما فرغ مما يتعلق بالأسباب الخمسة العامة؛ شرع فيما يتعلق بالسببين الخاصين؛ وهما المرض مطلقا والنكاح بالنسبة للزوجة.

Mas'alah: What are the five general causes for legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1870)

قوله: [الخمسة العامة] : أي وهي الفلس والصبا والجنون والسفه والرق.

Mas'alah: What does 'illness absolutely' mean in the context of legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1870)

قوله: [المرض مطلقا] : أي في الذكر والأنثى سفيها أو رشيدا كما يفيده الشارح بعد.

Mas'alah: What is the criterion for a death-illness that triggers legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1870)

قوله: [وإن لم يغلب الموت عنه] : أي بل المدار على أن يكون الموت منه شهيرا لا عجب فيه.

Mas'alah: What conditions trigger legal interdiction for a sick or imprisoned person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1871)

العين المهملة: نسبة للمعى بكسر الميم (وحمى قوية) حارة تجاوز العادة في الحرارة مع المداومة. (وحامل ست) : أي حمل بلغ ستة أشهر ودخل في السابع ولو بيوم. (ومحبوس لقتل) بأن ثبت عليه ببينة أو إقرار، لا لمجرد الدعوى قبل الثبوت فلا يحجر عليه (أو) محبوس (لقطع) من يد أو رجل ثبت عليه الموجب (خيف الموت منه) : أي من ذلك القطع (وحاضر صف القتال) وإن لم يصب بجرح. . (لا) حجر بمرض خفيف (نحو رمد) وصداع وحمى خفيفة ومرض بيد أو رجل (وجرب) من كل ما لا ينشأ عنه الموت عادة (وملجج ببحر) مالح أو حلو (ولو حصل) له فيه (الهول) بشدة ريح أو غيرها [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What are the four rulings of legal interdiction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=784)

ثم للحجر أربعة أحكام:

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the chapter on legal interdiction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=795)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كبيرا كتاب الحجر

Mas'alah: What are the seven causes of legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=795)

وأسباب الحجر سبعة: الصبا والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض والنكاح في حق الزوجة.

Mas'alah: What is the purpose of legal interdiction regarding financial transactions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=798)

ثم فائدة الحجر صرف استقلاله في التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والإقرار بالدين، وسلب عمارته عند التوكيل.

Mas'alah: What is the chapter heading for legal interdiction?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=356)

كتاب الحجر

Mas'alah: What is the definition of legal competence and foolishness in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=356)

والرشد: أن يكون حافظا لماله عارفا بوجوه أخذه وإعطائه، وقيل: وجائز الشهادة، وصفة السفيه أن يكون ذا سرف في اللذات المحرمة بحيث لا يرى

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2408)

[أحكام الحجر:]

Mas'alah: What is the linguistic definition of legal interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2442)

وهو لغة: المنع.

Mas'alah: What is the technical definition of legal interdiction according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2442)

واصطلاحا، قال ابن عرفة: صفة حكمية، توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته، أو تبرعه بما له، وبه يدخل حجر المريض والزوجة.

Mas'alah: What is the basis for legal interdiction according to al-Maziri?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2449)

المازري: واختاره محققو أشياخي؛ لأن السفه عنده هو العلة في حجر الحاكم.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the legal effects of an intoxicated person's actions and statements?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5102)

وقال الحطاب: وأما السكران المميز فلا خلاف في انعقاد بيعه، وإنما اختلف الطرق في لزومه، فحكى ابن رشد الخلاف، قال: وقول مالك وعامة أصحابه أنه لا يلزم، وهو

أظهر الأقوال وأولاها بالصواب، والخلاف الذي أشار إليه هو قول ابن رشد: السكران قسمان: سكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة. فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين الناس، إلا في ما ذهب وقته من الصلوات، فقيل: إنه لا يسقط عنه، بخلاف المجنون من أجل أنه أدخل السكر عليه، فكأنه تعمد تركها، والثاني: السكران المختلط الذي معه بقية من عقله، فاختلف أهل العلم في أقواله وأفعاله على أربعة أقوال، أحدها: أنه كالمجنون فلا يحد ولا يقتص منه ولا يلزمه بيع ولا عتق ولا طلاق ولا شيء من الأشياء، وهو قول محمد بن عبد الحكم وأبي يوسف، واختاره الطحاوي. والثاني: كالصحيح لأن معه بقية من عقله، وهو قول ابن نافع: أنه يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. والثالث: يلزمه الأفعال ولا يلزمه الأقوال، فيقتل بمن قتله ويحد في الزنى والسرقة ولا يحد في القذف ولا يلزمه طلاق ولا عتق، وهو قول الليث والرابع: تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود، ولا تلزمه الإقرارات والعقود، وهو مذهب مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب. انتهى. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the definition of dhimmah (legal capacity) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5831)

تنبيه: قد مر أنه يشترط في المسلم فيه أن يكون دينا أي في الذمة فاحتيج إلى بيان معنى الذمة، وعرفها القرافي بقوله: هي معنى شرعي مقدر في الكلف قابل للالتزام واللزوم أي الإلزام. قوله معنى شرعي أي يستفاد من الشرع فهو أمر اعتباري حكم به الشرع

وقدر وجوده في المحل، وقوله: قابل لخ الإسناد فيه مجازي أي يقبل المكلف بسببه أن يلزم بأروش الجنايات وأجور الإجارات وأثمان البياعات ونحو ذلك، ويقبل أيضا بسببه الالتزام للأشياء، فإذا التزم شيئا اختيارا من قبل نفسه لزمه. فقوله: واللزوم وهو مصدر ثلاثي لكنه هنا بمعنى مصدر الرباعي كما مر، قال القرافي بعد هذا التعريف: وهذا المعنى جعله الشرع مسببا عن أشياء البلوغ والرشد، فمن بلغ سفيها لا ذمة له وترك الحجر كما في الفلس، فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشرع عليه هذا المعنى المقدر وهو الذي تقدر فيه الأجناس المسلم فيها مستقرة حتى يصح مقابلتها بالأعواض المقبوضة، وفيه تقدر أثمان المبيعات وصدقات الأنكحة وسائر الديون، ومن لا يكون هذا المعنى مقدرا في حقه لا ينعقد في حقه سلم ولا ثمن إلى أجل ولا حوالة ولا حمالة ولا شيء من ذلك. انتهى باختصار.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6130)

وقال الحطاب: الحجر مصدر حجر يحجر ويحجر بضم الجيم وكسرها وهو لغة حضن الإنسان والمنع والحرام، ومنه قوله تعالى: {وحرث حجر} ويثلث في المعاني الثلاثة. قاله في القاموس. وقرئ بهن في الآية، وتقول الكفار يوم القيامة إذا رأوا ملائكة العذاب: {حجرا محجورا} أي حراما محرما يظنون أن ذلك ينفعهم كما كانوا يقولونه في الدنيا لمن يخافونه في الشهر الحرام. قاله في الصحاح. وذكر أن الحجر بمعنى الحرام أفصح فيه الكسر من غيره، والحجر مثلث أيضا ما بين يدي الإنسان من ثوبه، قاله في المحكم وحكاه في القاموس بالكسر فقط. والحجر بالكسر فقط يطلق على

العقل كقوله تعالى: {هل في ذلك قسم لذي حجر} وعلى حجر الكعبة المحاذي لها من الجانب الشمالي وكل ما حجرته من حائط فهو حجر، وعلى ديار ثمود بالشام عند وادي القرى قال تعالى: {ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين} وعلى الأنثى من الخيل وهو في الجميع بمعنى المنع؛ لأن العقل يمنع من الرذائل جميعها والحائط يمنع من الدخول إليه وكذا ديار ثمود والأنثى تمنع صاحبها من العدو، ويطلق أيضا بالكسر على القرابة وعلى فرج الرجل والمرأة والحجر في الشرع. قال في الذخيرة المنع من التصرف، وقال ابن رشد: المنع من التصرف في المال وفيهما إجمال يجب اجتنابه في الحدود إذ لم يبين هل هو المنع من التصرف بالتبرع أو بالمعاوضة؟ وهل في الكل أو في البعض؟ وقال ابن عرفة: الحجر صفة حكمية توجب لموصوفها منع نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله، قال: وبه دخل حجر المريض والزوجة. انتهى.

Mas'alah: Does Ibn 'Arafa's definition of legal interdiction match its linguistic and technical meaning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6130)

وقال مصطفى: تعريف ابن عرفة لا يطابق معناه لغة ولا اصطلاحا؛ لأنه في اللغة المنع، وفي الشرع المنع من شيء خاص كما قاله ابن رشد وعياض والتوضيح واعترف به ابن عرفة. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between legal interdiction and its causes in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6131)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: ما قاله مصطفى ظاهر لأنه جعل الحجر السفه والصبا ونحوهما وذلك سبب في الحجر والسبب غير المسبب. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on giving wealth to the foolish in relation to interdiction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6140)

عن الحطاب: واعترض بعضهم هذا وضعفه بقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} لخ لا يخفى ما في الاستدلال بالآية على بطلان هذا الشرط بعد الوقوف على ما قاله المفسرون في معناها. وقوله: أيضا عن الحطاب فيه نظر لأنه لا يجوز لأن إضاعة المال لا تجوز لخ فيه نظر لأن إضاعة المال إنما تلزم القائلين بإعمال الشرط لو كانوا يقولون بأنه لا يحجر عليه في إتلافه، كإلقائه في البحر وحرقه ونحو ذلك وهم لا يقولون بهذا، بل منعه من هذا من باب تغيير المنكر ولذلك يمنع منه الرشيد إذا أراد فعله لغيظ ونحوه، وإنما المراد بإعمال الشرط أنه لا يحجر عليه في ذلك باعتبار البيع والشراء والهبة ونحوها من أنواع التبرعات. ولا خفاء في أنه إذا باع ما يساوي عشرة بدرهم واشترى ما يساوي درهما بعشرة مثلا أو تبرع بما وهب له لا يقال في ذلك إضاعة مال؛ لأن إضاعته إنما تكون فيما إذا لم ينتفع به أحد، وهنا النفع حاصل للبائع والمشتري والموهوب له مثلا، وغاية هذا الشرط أن ذلك دائر بين أمرين، إما أن ينتفع به المحجور كانتفاع الرشداء أو يدفعه لمن ينتفع به، إما بغير عوض أصلا أو بعوض مع محاباة على أن اعتراف الحطاب وغيره بأنه المشهور كاف في العمل به، ولو لم يظهر

وجه لسقوط البحث فيه فكيف مع ظهوره غاية الظهور؟ انتهى.

Mas'alah: What is the definition of legal interdiction (hajr)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=305)

كتاب الحجر

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of hajr?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=305)

حقيقته: لغة: المنع. وشرعا: المنع من التصرف في المال.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction and its wisdom?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=305)

حكمه: واجب لغيره؛ لأنه سبب لحفظ مال المحجور عليه وصيانته عن التبذير وهو الحكمة في مشروعيته.

Mas'alah: What are the two pillars of legal interdiction?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=305)

ركناه: الحاجر والمحجور عليه.

Mas'alah: What is the definition of legal interdiction (hajr) and its relation to marriage guardianship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1320)

وهو في الشرع: عبارة عن عدم الرشد، وذلك يعتبر بعد البلوغ، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "اليتيمة تستأمر في نفسها، ولا إذن إلا للبالغة" [1]، ولقول ابن عباس – رضي الله عنه – في جوابه لنجدة الحروري حين سأله عن خمس خصال، منها: يتم اليتيم متى ينقضي؟ فكتب إليه ابن عباس – رضي الله عنهما: ولعمري لتنبت لحية الرجل، وإنه لضعيف العقل حتى يأخذ لنفسه من مصالح ما يأخذ المسلمون "[2]." وعلى هذا لا فرق بين الصغير والكبير، ويؤخذ من "المدونة" من قوله: في الذي زوج ابنه الذي قد بلغ، فقال: لا يلزمه النكاح، ثم قال في آخر المسألة: إذا كان الابن قد ملك [نفسه و] [3] أمره، ومفهومه: أنه إذا لم يملك أمره أن للأب أو الوصي أن يجبره على النكاح، [والقول الثاني أن الوصي لا يجبره على النكاح] [4] وهو ظاهر قول مالك في "كتاب إرخاء الستور" : إذا زوج الوصي يتيمه البالغ بأمره، وهو نص ما في [المدونة] [5] وهو المشهور: ألا يجبره؛ لأن النكاح [ملاذ] وشهوات، فليس ذلك مما يجبره عليه الوصي.

Mas'alah: Why is legal interdiction necessary for those lacking capacity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3387)

منافعه، ولا من مجنون؛ لسقوط ميزه وذهاب رأيه. فوجب الاحتياط للأموال، وقطع مادة النظر عنها بأن يمنع من التصرف فيها من ليس من أهل التصرف فيها، ويحجر عليه، ويحال بينه وبينها؛ خشية الإضاعة لها، امتثالا لأمر الله فيها.

Mas'alah: What is the summary of scholarly disagreement on legal interdiction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3391)

ولا يخرج عن هذا التفصيل الذي فصلناه وقسمناه شيء من الخلاف الحاصل بين أصحابنا في هذا الباب، وأنا أذكر من ذلك ما حضر في حفظي بأقرب تلخيص، وأحسن تحصيل:

Mas'alah: What is the definition of dhimma (legal capacity) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2468)

(تنبيهات) : الأول: القرافي العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل الالتزام واللزوم، وجعله الشارع مسببا عن أشياء خاصة، منها البلوغ والرشد، فمن بلغ سفيها فلا ذمة له. ومنها عدم الحجر فلا ذمة للمفلس، فمن اجتمعت

فيه هذه الشروط رتب الشارع عليها تقدير معنى يقبل إلزامه أروش الجنايات وأجر الإجارات وأثمان

. . . . . [منح الجليل]

المعاملات ونحوها من التصرفات، ويقبل التزامه شيئا اختيارا من قبل نفسه فيلزمه، وهذا المعنى المقدر هو الذي تقرر فيه الأجناس المسلم فيها مستقرة حتى تصح مقابلتها بالأعواض المقبوضة، وفيه تقدر أثمان المبيعات وصدقات الأنكحة وسائر الديون ومن لا يكون هذا المعنى مقدرا فيه لا ينعقد في حقه سلم ولا ثمن إلى أجل ولا حوالة ولا شيء من ذلك، وأطال في هذا ثم قال شرطها البلوغ من غير خلاف أعلمه. ابن الشاط الأولى عندي أنها قبول الإنسان للزوم الحقوق دون التزامها، فعلى هذا للصبي ذمة لأنه تلزمه أروش الجنايات وقيم المتلفات، وعلى أنه لا ذمة له نقول هي قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق والتزامها. البناني وللفرق بينه وبين ما للقرافي أن القبول المذكور ناشئ، ومسبب عن الذمة على ما للقرافي، وعلى ما لابن الشاط عينها واختاره لسلامته مما يقتضيه تعريف القرافي من كونها من التقادير الشرعية. الشيخ المسناوي إثبات الذمة للصبي للدليل المذكور صحيح في الجملة لقول ابن عرفة وفيها من أودعته حنطة فخلطها صبي أجنبي بشعير للمودع ضمن الصبي ذلك في ماله، فإن لم يكن له مال ففي ذمته ثم قال بعد ذكره حكم جناية غير المميز من صبي ومجنون. الصقلي والصبي المميز يضمن المال في ذمته والدماء على حكم الخطأ ونحوه لابن الحاجب وضيح، وكله صريح في إثبات ذمة الصبي وهو اتفاق في المميز، وعلى الراجح في غيره قاله ابن عبد السلام والمصنف، فلا يشترط: فيها التمييز فضلا عن البلوغ، انظر صرف الهمة إلى تحقيق معنى الذمة للمسناوي. الثاني: عرفها ابن عبد السلام بأنها أمر تقديري فليس ذاتا ولا صفة لها فيقدر المبيع وما في معناه من الأثمان، كأنه في وعاء عند من

هو مطلوب به فهي الأمر التقديري الذي يحوي ذلك المبيع أو عوضه. اهـ. واعترضه ابن عرفة بأنه يلزم عليه أن إن قام زيد ونحوه ذمة وسلمه الأبي والرصاع والمشذالي والحط، ورده السنوسي في حاشية مسلم قائلا فيه نظر لأن القيام المقدر بعد إن الشرطية يصح كونه صفة للذات وليس مراد ابن عبد السلام بقوله ولا صفة لها ما هو صفة في الحال فقط، بل المعنى لا يصح كونه صفة لها مطلقا،

. . . . . [منح الجليل] وذكره اليزناسي في شرح التحفة. المسناوي قد يقال جوابا عن ابن عبد السلام آخر كلامه يخرج ذلك وهو قوله فالذمة هو الأمر التقديري إلخ لأن حاصل كلامه أولا وآخرا أنها أمر تقديري يفرضه الذهن ليس بذات ولا صفة لها يحوي المبيع أو عوضه، وبالقيد الأخير يندفع ما أورد عليه وهو مما لا يكاد يخفى على من دون ابن عرفة فضلا عمن هو مثله، ونظم الشيخ ميارة نحو ما لابن عبد السلام فقال: والشرح للذمة ظرف قدرا ... عند المدين فيه ما قد أنظرا

Mas'alah: What is the definition and causes of legal interdiction (hajr) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2672)

(باب) [منح الجليل] [باب في بيان أسباب الحجر أو الوسواس أو صرع الحجر عليه] باب) في بيان أسباب الحجر وأحكامه وما يتعلق به وهو لغة المنع، وشرعا قال ابن عرفة: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله، قال وبه دخل حجر المريض والزوجة اهـ. الحط إن حجرهما لم يدخل لأنه إن

أراد بقوله "بماله" كل ماله لم يدخل الحجر عليهما في تبرعهما بما زاد على الثلث، ولم يبلغ كل المال، وإن أراد بشيء من ماله فبين فساده، وإن أراد بما زاد على الثلث فلا قرينة تدل عليه، ولم يشمل حده الحجر على الراهن في تصرفه في الرهن ومن جنى رقه من تصرفه فيه قبل تحمله أرش الجناية فإنهما ممنوعان من التصرف فيهما مطلقا. وأجيب بأن المراد التبرع بكل ماله كما تفيده الإضافة ويدخل فيه حجر الزوجة والمريض. لمنعهما من التبرع بكل مالهما، وجواز تبرعهما بالثلث فدونه شيء آخر يعلم من خارج. وقال طفي: تعريف ابن عرفة لم يطابق معناه لغة ولا شرعا لأنه في اللغة المنع، وفي الشرع المنع من شيء خاص، كما قال ابن رشد وعياض وضيح، واعترف به ابن عرفة، فحده ابن رشد بأنه المنع من التصرف في المال. وفي الذخيرة بأنه المنع من التصرف، ونقله في التنبيهات. وفي التوضيح منع المالك التصرف في ماله لمنفعة نفسه أو غيره، هذا معناه في الاصطلاح يطلقونه على أصله أصلا، ولذا يقولون يحجر الولي والحاكم وينفك الحجر بكذا، ويحجر بكذا وابن عرفة نفسه معترف بذلك، ولذا قال

Mas'alah: Is the legal capacity (dhimma) established for children and the insane?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2683)

المسناوي وعليه فالذمة ثابتة للجميع فلا يشترط فيها التمييز فضلا عن التكليف اهـ.

Mas'alah: What is the definition of foolishness in the context of interdiction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2685)

والسفه ضده فهو عدم حفظ المال فلا واسطة بينهما، سواء صرفه في المباحات أو المحرمات قاله في التوضيح، واعترض قول ابن الحاجب "صرف في اللذات المحرمة" ، قال وقال ابن عبد السلام وغيره هو خلاف ظاهر المذهب ثم ذكر لفظ المدونة، وقال: قوله وغيره يبين ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of disposing of one's wealth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=166)

شروط اربعة لصحة التصرف في المال اعلم – ايدك الله – ان التصرف لا يصح للانسان في ماله الا بأربعة أوصاف، وهي البلوغ، والحرية، وكمال العقل، وبلوغ الرشد فأما اشتراط الحرية في ذلك فلأن العبد لا يملك ماله ملكا مستقرا إذ لسيده انتزاعه منه فهو مجبور عليه فيه لحق الملك

Mas'alah: What is the evidence for preventing orphans from accessing wealth until they reach maturity?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=175)

فقد منعهم الله تعالى من أموالهم مع الاوصياء بعد البلوغ، الا بالرشد فكيف مع الأباء الذين هم أملك بهم الاوصياء، وانما الاوصياء بسبب

Mas'alah: What are the two states of a child regarding religious obligations in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1029)

وقال في أوائل المقدمات: للصبي حالان: حال لا يعقل فيها معنى القربة فهو فيها كالبهيمة، والمجنون ليس بمخاطب بعبادة ولا مندوب إلى فعل طاعة وحال يعقل فيها معنى القربة فاختلف هل هو فيها مندوب إلى فعل طاعة كالصلاة والصيام والوصية عند الممات وما أشبه ذلك فقيل: إنه مندوب إليه، وقيل: إنه ليس بمندوب إلى فعل شيء وإن وليه هو المخاطب بتعليمه والمأجور على ذلك والصواب عندي أنهما جميعا مندوبان إلى ذلك مأجوران عليه. قال – صلى الله عليه وسلم – للمرأة: ولك أجر، الحديث المتقدم والله أعلم.

Mas'alah: What are the causes of legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2254)

[تنبيه أسباب الحجر] (تنبيه) قال

Mas'alah: What are the rulings on hajr (legal interdiction) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=235)

باب في بيان أسباب الحجر1 وأحكامه ومتعلقاته المجنون محجور للإفاقة والصبي لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حق الله تعالى؟ تردد وصدق إن لم يرب وللولي رد تصرف مميز وله إن رشد ولو حنث بعد

بلوغه أو وقع الموقع وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده2 وفك وصي ومقدم إلا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه3 وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده وزيد في الأنثى دخول زوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي: خلاف والولي الأب وله البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب أو إلا الربع فبيان السبب؟ خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود: قولان لا حاضن: كجد وعمل بإمضاء اليسير وفي حده: تردد وللولي: ترك التشفع والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه بعوض: كأبيه إن أيسر وإنما يحكم: في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب, 1- الحجر: المنع من التصرف في المال. 2- قال ابن القاسم: إذا ثمر ماله وحاطه استوجب الرشد وإن كان غير مرضي الحال [الناج والإكليل: 5 / 64] . 3- قال ابن عرفة: هذا مقتضي قول المدونة: ما ليس فيه إلا المنفعة فعله جائز [التاج والإكليل: 5 / 287] .

والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم: القضاة وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا أو حصة أو قلت غلته فيستبدل خلافه أو بين ذميين أو جيران سوء أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية انتقال العمارة أو الخراب ولا مال له أو له والبيع أولى وحجر على الرقيق إلا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله أن يضع ويؤخر ويضيف إن استأنف ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة وأقيم منها عدم

منعه منها ولغير من أذن له القبول بلا إذن والحجر عليه كالحر وأخذ مما بيده وإن مستولدته: كعطيته وهل إن منح للدين؟ أو مطلقا؟ تأويلان لا غلته ورقبته وإن لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في: كخمر إن اتجر لسيده وإلا فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به: كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة وفي إقراضها: قولان وهو جائز حتى يرد فمضى – إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات أحدهما: كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع إن تبرعت بزائد وليس لنا بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد.

Mas'alah: What is the default presumption regarding a person's legal capacity in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=161)

قاعدة 43: 824 – والناس محمولون حتى يظهرا ... رشد على السفه فيما قررا

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction and bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=966)

كتاب الحجر والتفليس وما يتصل به قال القاضي رحمه الله تعالي: "المستحق عليهم

الحجر ضربان" إلى آخره.

Mas'alah: What is the definition and basis of legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=966)

شرح: الحجر: منع المالك من التصرف في ملكه لمعني ما، والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم} الآية [النساء:5] ، وأما السنة فما ثبت في الصحيح أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- حجر على معاذ بن جبل، وقال لغرمائه خذوا ما وجدتم، وليس لكم غيره) قال الزهري: أدان معاذ دينا فباع رسول الله -صلي الله عليه وسلم- [ماله] حتى قضي دينه، وقال: (ليس لكم إلا ذلك) ، وأجمع العلماء على أن جنس الحجر مشروع، أما على الأيتام الذين لم يبلوغ الحكم فبالاتفاق، لأنه نص القرآن، وإذا اختلفوا في الحجر على العقلاء الكبار السفهاء فالجمهور على أن للقاضي أن (يستأنف) الحجر عليهم

Mas'alah: What are the four effects of legal interdiction?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=974)

قوله: "ويمنعه التصرف في ماله" قلت: للحجر أربعة أحكام: التصرف في المال بالتفويت، والثاني: حلول دينه، وبيع ماله وقسمته على الغرماء، والثالث: حبسه إلى

ثبوت (إعساره) ، والرابع: الرجوع إلى (عين) المال.

Mas'alah: What is the title of the chapter on legal interdiction and bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2547)

كتاب الحجر والتفليس

}

Mas'alah: What is the title of the chapter on legal interdiction and bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2549)

كتاب الحجر والتفليس

Mas'alah: What does the author say about the plan to discuss legal interdiction and bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2551)

قال الفقيه الإمام رحمه الله: "رأينا هنا أن نملي أحكام الحجر وبيان من يحجر عليه، مجموعا مبينا جنسه وأنواعه، ونختم أنواعه بنوع الحجر على المفلس، ونتبعه بمسائل المديان والتفليس."

Mas'alah: What are the fifteen questions related to legal interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2551)

فيتعلق بهذا الفصل الذي أورده القاضي عبد الوهاب خمسة عشر سؤالا منها أن يقال: 1) ما معني الحجر وأنواعه؟ 2) وما الدليل على وجوب الحجر على السفهاء؟ 3) وهل يحجر على البالغ العاقل السقيه؟ 4) وما حقيقه السفه الموجب للحجر؟ 5) ومتى زمان ابتلاء اليتيم؟ 6) وصفة ابتلائه؟ 7) وهل يقف الحجر والاطلاق على الحكم بذلك أو على وجود العلة المانعة الموجبة للحكم؟ 8) وما المعاني التي يعلم بها الحجر؟ 9) وهل يثبت البلوغ بعلامة عليه؟ (1) في م والغاني: في مال آخر إن ... (2) هكذا. ولعله كلام مقحم في النسختين (و) ، (مد)

Mas'alah: What are the remaining questions about legal interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2552)

11) وهل يكتفي بحصوله؟ 11) وهل ترد عقود السكران لكونه لا يدبر المال؟ 12) وهل يحجر على المغمور؟ 13) وهل يحجر على المرتد؟ 14) وهل يحجر على الزوجة؟ 15) وهل يحجر على المفلس؟

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of legal interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2552)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: أما الحجر فمعناه في اللغة المنع والحرز، ومنه

قوله تعالى: {يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا} [1]. وهو يتنوع، في مقصدنا في هذا الكتاب، إلى المنع من تمكين مالك المال منه، وإلى تمكينه منه ومنع تصرفه فيه. ويتنوع المحجور عليهم إلى نوعين: أحدهما من يحجر عليه لحق نفسه ونظرا لهم، وهم ثلاثة: 1) من لم يبلغ الحلم، ذكرا كان أو أنثى. 2) ومن بلغ مجنونا، ذكرا كان أو أنثى. 3) ومن بلغ سفيها، ذكرا كان أو أنثى. فهؤلاء الثلاثة يمنعون من أموالهم، ويحجر عليهم فيها نوعا الحجر، وهما: منعهم من أخذ المال، ومنعهم من التصرف فيه، وذلك لحق أنفسهم ونظرا لهم لا نظرا لأحد سواهم.

(1) الفرقان: 22

ولما كان من ذكرناه يعدم النظر لنفسه في هذا عدما كليا، كالمجنون أو عدم انتقاص عن الكمال، كالصغير والسفيه، نظر الشرع لهم فأمر الآباء والأوصياء والحاكم بالنظر لهم صيانة لأموالهم التي بصيانتها قوام حياتهم وحفظ عيشهم. وقد نبه الله سبحانه على هذا التعليل، فقال: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} [1]. فنبه على أن بها قوام الحياة، إذ الحياة لاتثبت إلا مع الغذاء، والغذاء لا يتوصل إليه إلا بمال، فإضاعة مالهم كإضاعة حياتهم. والثاني: من يحجر عليه لحق غيره، وهم من يملك رقبة من في يده المال، كالسيد مع عبده، فإن له أن يأخذ ما في يده ويمنعه من التصرف فيه، أو يبقيه في يده ويمنعه من التصرف فيه. فإن شئت عبرت عن هذا بأن تقول: من يملك ما في يد من يحاول الحجر عليه، على القول بأن العبد غير مالك. أو تقول: من يملك ما في يديه إن شاء، أو يرجى له أن يملك عين ما في يد من يحجر عليه، كالمريض مع ورثته: فإنهم وإن لم يكونوا ملكوا أعيان ما في يديه لمرضه، فإنهم يرجى لهم ملك عين ما في يديه. وكذلك أيضا المرتد مع المسلمين: فإنهم وإن لم يستحقوا إلا [2] أعيان ما في يديه، فإنهم يرجى لهم ذلك إذا لم يرجع إلى الإسلام.

وعلى القول الشاذ عندنا أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام لم يرجع إليه ماله، يلحق هذا بمن ملك الآن عين ما في يد المحجور عليه، كما قلناه في العبد، أو من يملك الانتفاع بما في يد من يحجر عليه، كالزوج مع زوجته، أو يملك ذمة من يحجر عليه وهم الغرماء مع من فلسوه. وهذا أخر التنويع الذي ذكرناه. فحصل من هذا أن الذين يحجر عليهم لحق غيرهم أربعة: (1) النساء:5. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف: إلا.

أحدهم: من يملك عين ما في يد المحجور عليه. والثاني من يملك الإنتفاع بما في يد المحجور عليه. والثالث: من يرجى له أن يملك عين ما في يد المحجور عليه. والرابع: من يملك ذمة المحجور عليهم. على الجملة دون التفصيل، فإنهم يختلفون في التفصيل على ما يذكر كل فصل في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between types of interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2560)

بالتصرف فيه يقع في إفساده المال، فلا معنى للتفرقة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on legal interdiction for an adult spendthrift?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2560)

وما قدمناه في صدر المسألة من كون أبي حنيفة يجوز تخصيص العلة الشرعية، حملت

على هذا المذهب، فأباح ترك السفيه البالغ الذي لم يتقدم عليه الحجر على الإطلاق، ومكنه من تصرفه في ماله، ومنع أن يؤخذ من يديه.

Mas'alah: How do the majority of scholars refute Abu Hanifah's view on legal interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2560)

(والجماعة إذا منع منهم تخصيص العلة كان ذلك كافيا عنده في الرد على أبي حنيفة) [1]

Mas'alah: What evidence from the Companions supports legal interdiction for an adult spendthrift?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2560)

ولكن تعلقوا بان طائفة من الصحابة، رضي الله عنهم، ذهبوا إلى الحجر علئ الكبير السفيه. وذكروا قصة عثمان وعلي، رضي الله عنهما، لما اشترى عبد الله بن جعفر أرضا سبخة بستين ألف درهم، فرفع ذلك علي رضي الله عنه إلى عثمان بن عفان، وقال له: احجر على عبد الله بن جعفر لأنه اشترى أرضا سبخة بستين ألفا. وقد كان عبد الله بن جعفر بن أبي طالب شارك فيها الزبير فصارت بينهما نصفين. فقال عثمان لعلي رضي الله عنهما: كيف أحجر على من شريكه الزبير؟ فلولا أن عليا وعثمان يذهبان إلى الحجر كما طلب علي من عثمان ما خالف الشرع، ولما كان جواب عثمان له أن يقول: شريكه الزبير. إشارة إلى أن (1) هكذا في النسختن. ولعل الأقرب: .. ، لما منعوا التخصيص ... عندهم.

ذلك يدل على ارتفاع الغبن، ولكان جوابه أن يقول له: لا يصح الحجر على الكبير وقد عكسواهم هذا فقالوا: آخر الخبر يقتضي ما قلناه لأن عثمان امتنع من الحجر، ولو كان ذلك جائزا له واجبا عليه لما تركه. وهذا يجابون عنه بأن عثمان يمكن أن يكون لما رأى الغبن لما صار بين اثنين قل مقداره عن المقدار الذي يرد من التغابن، أو يكون احتقر الغبن، وقد قيل عنه: مر بها فقال: هذه الأرض ما أشتريه ابن علين. ولعل الزبير وعبد الله بن جعفر يعتقدان غلط عثمان في التقويم لها.

Mas'alah: What is the evidence from the actions of the Companions regarding legal interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2561)

وقد ذكر أيضا أن عبد الله بن الزبير لما اتصل به إكثار عائشة رضي الله عنها من العطايا والصلات فقال: لتنتهين أو لأحجرن عليها. فاتصل بها، فأقسمت ألا تكلمه، فأتى إليها معتذرا فقبلت عذره، فأشار أصحابنا إلى أن هذا كالإجماع الذي لا ينبغي أن يخالف، لا سيما على طريقة من ذهب من الأصوليين إلى أن الصحابي إذا قال قولا وانتشر في الصحابة فلم ينكره أحد منهم، فإن ذلك حجة لا يسوغ خلافها.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for legal interdiction of the foolish?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2561)

واحتج أصحابنا أيضا بقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى

فاكتبوه} إلى قوله {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيف اأو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} [1] فجعل تعالى للسفيه وليا يملل عنه، ومعناه يقر عنه بما باع عليه أو اشترى، بمنزلة المكاتبة المذكورة في أول الآية فدل ذلك على أن السفيه لا تمضي أفعاله ولا معاملاته، وإنما يمضي عليه من ذلك ما فعله وليه.

Mas'alah: How is the term 'safih' (foolish) defined in the context of legal interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2561)

وقد قالوا ها هنا: إن السفيه هو المجنون. فقيل لهم: بل السفيه هو المبذر، والضعيف هو الصغير، والذي لا يستطيع أن يمل هو المجنون. (1) البقرة 282

Mas'alah: What is the interpretation of the three terms in the Quranic verse on interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2562)

فهذه الثلاثة ألفاظ حمل كل واحد منها على فائدة أولى من حملها على فائدتين، وهما: الصغير والمجنون.

Mas'alah: What distinguishes hidden prodigality from minority and insanity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2573)

وإذا كان السفه خفيا فارق الصغر والجنون وافتقر إلى حكم حاكم.

Mas'alah: What are the principles of legal interdiction regarding the rights of others?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2592)

ويمنع فيما زاد على ذلك. وسبب الخلاف في هذا من جهة الاعتبار الالتفات إلى شواهد أصول: فقد تقرر في الشرع أن الحجر إذا كان حقا للمحجور عليه انطلق على منعه مما قل من ماله أو جل. وإذا كان الحجر حقا لغير المحجور عليه، فاختلف أحكام الشرع فيه: فللسيد أن يحجر عليه فيما قل أو جل من ماله، لما كان الحجر ليس حقا للعبد، وهو حق لسيده. والمريض لما كان الحجر عليه حقا لورثته حجر عليه فيما زاد على ثلث ماله. فأصحاب كل مذهب اتفقوا [1] إلى ما يوافق مذهبهم من هذه الأصول: فأبو حنيفة والشافعي رأيا أن أصول الشرع لا يمنع الرشيد من التصرف في ماله كيف شاء. وأما الالتفات في هذا إلى الآثار، فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي عليه السلام قال: "لا يحل لامرأة ملك زوجها عصمتها أن تعطي من مالها شيئا بغير إذنه" . وهذا الحديث مرسل، والعمل بالمراسيل فيه خلاف بين أهل الأصول. وروى ابن حبيب عن النبي عليه السلام معنى هذا الحديث عن النبي عليه السلام مقيدا، فقال: "لا يجوز لامرأة أن تعطي من مالها شيئا له بال بغير إذن زوجها" أو كما قال. وهذا التقييد يوجب رد حديث عمرو بن شعيب إليه، فقال ابن حبيب: رأى العلماء مقدار ماله بال الثلث استدلالا منهم بما ورد الشرع به في إطلاق الثلث للمريض وإن تعلق لورثته حق بماله. (1) هكذا، ولعل الصواب: التفتوا.

Mas'alah: What is the definition of legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2560)

باب الحجر ابن عرفة الحجر صفة حكمية توجب لموصوفها منع نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله قال وبه دخل حجر المريض والزوجة اهـ. وقوله أو تبرعه عطف على تصرفه وبماله بكسر اللام فإن كانت الخاصة التبرع بكل المال كما قال الرصاع يرد التبرع بأكثر من الثلث وإن كان الزائد على الثلث فلا قرينة تدل عليه وإن كان المراد بشيء من ماله ففساده بين قاله ح وأجيب بأن المراد التبرع بكل ماله كما تفيده الإضافة ولا يخرج منه الزوجة المريض لأنهما ممنوعان من التبرع بكل المال وجواز تبرعهما بالثلث فدون شيء آخر يعلم من خارج وقال طفى تعريف ابن عرفة لا يطابق معناه لغة ولا اصطلاحا لأنه في للغة المنع وفي الشرع المنع من شيء خاص كما قاله ابن رشد وعياض وضيح واعترف به ابن عرفة انظر طفى)

Mas'alah: How is the term 'frivolity' interpreted to avoid redundancy with legal interdiction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3327)

لكن هذا يغني عنه قوله ذو مروءة فالأولى التفسير الأول والمراد سفاهة لا حجر معها لئلا يتكرر مع قوله وحجر إذ معناه حجر لسفه كما مر

Mas'alah: What is the definition of a debtor and creditor in this context?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1576)

من عليه الدين وعلى النسخة الأولى بالرفع فكان تامة، والغريم رب الدين.

Mas'alah: What are examples of terminal illnesses that trigger legal interdiction?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1576)

(ص) كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل، أو لقطع إن خيف الموت وحاضر صف القتال (ش) هذه الأمثلة للمرض المخوف الذي يحجر على صاحبه بسبب وجود واحد مما ذكر منه السل بكسر السين المهملة وهو مرض ينتحل البدن معه فكأن الروح [حاشية العدوي] قوله: إن اتجر لسيده) ، أي: إن اتجر بمال سيده على أن الربح لسيده وهو إذن وكيل لا مأذون، أو بمال نفسه على أن الربح للسيد وهو حينئذ مأذون، وقوله: وإلا فقولان، أي: بأن اتجر بمال سيده على أن الربح له أو اتجر بمال نفسه على أن الربح له أيضا، والراجح من القولين التمكين من التجر لنفسه. (قوله: كسرت على المسلم) ، أي: وضاع على المسلم ثمنها، أي: وأما الذمي فلا تكسر عليه، وقوله: فإن لم يقبض الذمي ثمنها راجع للطرفين أعني قوله سواء باع لذمي، أو مسلم. (قوله: ففي المدونة يتصدق به عليه أدبا له) ظاهره أن التصدق على الذمي وبعد ذلك يغرمه للسيد مع أن التجارة للسيد وهو الذي مكنه من تلك التجارة فالوجه أن لا رجوع ويكون المعنى أن الأدب في الحقيقة للسيد، وقوله: ولا ينزع منه إن قبضه، أي: ولا ينزع من الذمي إن قبضه ومن المعلوم أن الذمي يتجر للسيد فيكون المعنى أن المسلم يفوز بذلك إن قبضه الذمي على المشهور وهو مشكل؛ لأن المسلم لا يحل له تملك ذلك، ثم إني وجدت في محشي تت ما يقتضي خلاف ما قاله الشارح، ولا إشكال فإنه قال، ولا يمكن ذمي، نحو عبارته لابن الحاجب ومرادهما بعدم التمكين منع أخذ السيد ما أتى به من ذلك وبالتمكين جوازه لا حقيقة التمكين إذ لا يسوغ له تمكينه من التجر مطلقا فيما ذكر وفي غيره كما يدل عليه قوله في الوكالة ومنع ذمي من بيع، أو شراء، أو تقاض، والحمل على ما قلنا يوافق قولها لا يجوز للمسلم أن يتجر إلخ

ويوافق ما يأتي في الوكالة. وهذا الذي قلنا يدل عليه كلام اللخمي واقتصر عليه في الجواهر وابن الحاجب قصد اختصاره وتبعه المؤلف فيحمل كلامهما على ذلك ونص الجواهر قال أبو الحسن اللخمي لا ينبغي للسيد أن يأذن لعبده في التجارة إذا كان غير مأمون فيما يتولاه إما؛ لأنه يعمل بالربا، أو خائن في معاملاته، أو نحو ذلك فإن تجر وربح وكان يعمل بالربا تصدق السيد بالفضل فإن كان يجهل ما يدخل عليه من الفساد في بيعه ذلك استحسن له التصدق بالربح من غير إجبار قال مالك في الكتاب لا أرى للمسلم أن يستتجر عبده النصراني، ولا يأمره ببيع شيء لقوله تعالى {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} [النساء: 161] اهـ (أقول) وهذا الذي نقله اللخمي عن مالك هو ما رأيته في المدونة في مختصر البرادعي في باب المأذون ولم أجد فيه ما قاله الشارح من قوله ففي المدونة تصدق به عليه (قوله: ويعامل أهل الشرك) ، وأما إذا لم يعامل أهل الشرك فأشار له اللخمي بقوله فإن أذن له فتجر مع المسلمين كان الحكم فيما يأتي به كالحكم في العبد المسلم (قوله: بناهما اللخمي إلخ) حيث قال ويختلف إذا اتجر مع أهل دينه فأربى، أو تجر في الخمر فعلى القول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة يكون الجواب على ما تقدم إذا بايع مسلما وعلى القول بأنهم غير مخاطبين فيكون للسيد ما أتى به من ذلك. [الحجر على المريض] (قوله: وعلى مريض) ، أي: أو من ينزل منزلته بدليل تمثيله للقسمين (قوله: خلافا للمازري) ، أي: فإن ظاهر كلام المازري أنه لا بد أن يكون الموت عنه غالبا وحينئذ يكون موجبا للحجر هذا معنى كلامه لكن أقول في هذا الكلام شيء وذلك؛ لأن معنى غالبا، أي: إنه إذا قام ذلك المرض بذلك الإنسان فالغالب الموت بحيث لا يتعجب من حدوث الموت منه لا إن المراد أن الموت واقع كثيرا في الإنسان بسببه (قوله: ينحل البدن) من باب

Mas'alah: What is the sixth cause of legal interdiction regarding spousal rights?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1578)

ولما أنهى الكلام على السبب الخامس أعقبه بالكلام على السادس وهو حجر الزوجية للتشارك بينهما في اختصاص الحجر فيهما بما زاد على الثلث من أنواع التبرعات وفي أن الحجر فيهما لحق الغير فقال

Mas'alah: What is the chapter on legal interdiction?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=637)

باب الحجر]

Mas'alah: What are the rulings on prohibitions that protect a person's wealth, intellect, and lineage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=202)

والقسم الرابع تكليف بحق الله تعالى على العبد وحق العبد في الجملة مما يستقيم به في أولاه وأخراه من مصالحه فلا يتأتى فيه للعبد إسقاط ولو لحقه لأن الله تعالى قد حجر فيه على العبد حتى في حق نفسه لطفا به ورحمة له وأكثر الشريعة من هذا القسم فمن ذلك أنه تعالى حجر برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عونه على أمر دنياه وآخرته فحرم عليه عقود الربا صونا لماله عليه وعقود الغرر والجهالات صونا لماله عن الضياع فلا يحصل المعقود عليه أو يحصل دنيا ونزرا حقيرا فيضيع المال وحرم عليه إلقاء ماله في البحر وتضييعه في غير مصلحة وحرم السرقة صونا لماله أيضا ومن ذلك

أنه تعالى حجر على عبده في تضييع عقله الذي هو عونه على أمر دنياه وآخرته فحرم عليه المسكرات صونا لمصلحة عقل العبد عليه ومن ذلك أنه تعالى حجر على عبده تضييع نسبه الذي به عونه على أمر دنياه وآخرته فحرم عليه الزنا صونا لنسبه فلا يؤثر رضا العبد بإسقاطه حقه في ذلك كله كما لا يؤثر رضاه بولاية الفسقة وشهادة الأراذل ونحوها فافهم

Mas'alah: What is the distinction between ownership (milk) and disposition (tasarruf) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1085)

الفرق الثمانون والمائة بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف الملك سبب عام يترتب على أسباب مختلفة البيع والهبة والصدقة والإرث وغير ذلك فهو غيرها وبينه وبين التصرف عموم وخصوص وجهي بحيث يجتمعان في صورة وينفرد كل واحد منهما بنفسه في صورة كالحيوان والأبيض فيجتمعان في البالغين الراشدين النافذين للكلمة الكاملين الأوصاف وينفرد الملك عن التصرف في الصبيان والمجانين وغيرهم من المحجور عليهم فإنهم يملكون ولا يتصرفون وينفرد التصرف عن الملك في الوصي والوكيل والحاكم وغيرهم فإنهم يتصرفون ولا ملك لهم

Mas'alah: What is the difference between legal capacity (dhimma) and capacity for transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1099)

أي حتى تكون للصبي ذمة للزوم أروش الجنايات وقيم المتلفات له كما علمت فبين الذمة وأهلية التصرف عموم وخصوص وجهي يجتمعان معا في حق الحر البالغ الرشيد فإن له أهلية التصرف وله ذمة كما لا يخفى وتنفرد الذمة عن أهلية التصرف في العبيد فإنهم محجور عليهم لحق السادات سدا لذريعة إفساد ما لهم وحق السادات متعلق به ولو جنى العبد جناية ولم يقع الحديث فيها ولا الحكم كانت متعلقة بذمته إذا عتق طولب بها فيكون قد تقدم في حقه السبب واللزوم وتأخرت المطالبة وإذا تزوج بغير إذن سيده وفسخ نكاحه بقي الصداق في ذمته يطالب به بعد العتق فاللزوم سابق والمطالبة متأخرة في حقه وتنفرد أهلية التصرف عن الذمة في الصبيان المميزين فإن في الصبي المميز أهلية التصرف عندنا وعند أبي حنيفة وابن حنبل فقط من غير ذمة له عند الجميع بناء على صحة الاتفاق على اشتراط التكليف في الذمة كما تقدم قلت ولا ينافي هذا قول السيد الجرجاني في تعريفاته الذمة لغة العهد لأن نقضه يوجب الذم ومنهم من جعلها وصفا فعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه ومنهم من جعلها ذاتا فعرفها بأنها نفس لها عهد فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات ا ه بلفظ كما أنه لا منافاة بين قوله فإن الإنسان يولد وله ذمة

Mas'alah: What is the difference between legal capacity (dhimma) and capacity for transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1100)

وقوله صالحة للوجوب له وعليه لأن مراده أنها من الطبائع الملازمة للإنسان كالناطقية

بمعنى مبدئية النطق والإدراك وإن منع من تحققها في بعض أفراده مانع كما يشهد لذلك قوله بخلاف سائر الحيوانات فتأمل بإمعان وبالجملة فسبب القبول الذي هو الذمة عند الجميع التمييز مع التكليف وسبب القبول الذي هو أهلية التصرف عندنا وعند أبي حنيفة التمييز دون الإجازة والتكليف ودون الإباحة أيضا عندنا فإن الفضولي عندنا له أهلية التصرف وتصرفه حرام وللمالك عندنا إمضاء ذلك التصرف من غير تجديد عقد آخر ينفذ ذلك التصرف فدل على أن العقد المتقدم قابل للاعتبار وإنما تعلق به حق آدمي كتصرف العبد بغير إذن سيده والصبي المميز بغير إذن الولي فإن تصرفه صحيح يتوقف لزومه على إجازة السيد والولي عندنا وعند أبي حنيفة وعند ابن حنبل التمييز مع الإجازة دون التكليف فإنه عقد الصبي المميز بإذن الولي صح وإلا فلا وعند الشافعي التمييز مع التكليف فلا ينعقد عقد الصبي المميز أصلا وإن أذن له الولي والله سبحانه وتعالى أعلم 383

Mas'alah: What is the difference between one who can own and whether he is considered an owner, and a cause for claiming ownership?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=35)

القاعدة الثانية: الفرق بين من يملك أن يملك، هل يعد مالكا أم لا؟ وبين ما انعقد عليه سبب مطالبة التمليك، هل يعد مالكا أم لا؟

Mas'alah: What do the terms in the poem refer to regarding legal interdiction and oaths?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=273)

(وقول) الناظم يحجرها بضم الجيم وقوله والحلف بفتح الحاء وسكون اللام وقوله مخيرا بفتح الياء اسم مفعول (وذلك) كله

Sub-topic – Wills and Debts of Interdicted Persons

Mas'alah: What is the ruling on a will made by a legally interdicted person for a debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2768)

قال التونسي إذا ادان المولى عليه ثم مات لم يلزم إلا أن يوصي به وقد بلغ مال الوصية فتجوز في ثلثه لعدم لزومه وقال ابن كنانة إن لم يسم إلا ذلك الدين فمن رأس ماله لأن الأصل رد الديون قال صاحب المنتقى له الوصية به من ثلثه ويقدم على الوصايا قال أبن كنانة إن أوصى به في رأس المال لم تمض لعدوله به عن الوصايا قال ابن القاسم للسفيه تدبير عبده في المرض فإن صح بطل كالوصية والتبرع وأبطله أشعب مطلقا لأنه ليس وصية بل بتلا وتبتل السفيه باطل وجوزه ابن كنانة إن قل الثمن وإلا فلا (فرع)

Mas'alah: Can a debt be paid from the estate of a legally interdicted person after death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3353)

(فرع) قال قال مالك: لا يقضى عن المحجور عليه دينه بعد موته كحياته إلا أن يوصي بذلك في ثلثه إذا بلغ مثله الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's repayment to some creditors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4961)

قال الإمام القاضي: تفرقته في هذه الرواية بين أن يكون مرضه مرضا مخوفا أو غير مخوف – مفسر لقول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب المديان من المدونة، في أن المريض إذا كان الدين يغترق ماله لا يجوز له أن يقضي بعض غرمائه دون بعض، خلاف قول غيره فيها: المريض لم تحجر عليه التجارة، وهو كالصحيح في تجارته وإقراره بالدين لمن لا يتهم عليه؛ لأن الظاهر منه أن قضاءه بعض غرمائه جائز، وهو قول سحنون، وأحد قولي مالك، وقع اختلاف قوله في ذلك في كتاب الإقرار من النوادر. فالاختلاف في جواز قضائه بعض غرمائه دون بعض – إنما هو إذا كان مرضه مرضا مخوفا يحجب فيه عن القضاء في ماله.

Mas'alah: Why are the transactions of a foolish person rejected during life but upheld in bequests?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=339)

المثال الثاني لجمع الفرق قال العلماء ترد تصرفات السفيه في حالة الحياة صونا لماله على مصالحه لئلا يضيع ماله بتصرفات ردية، فصون ماله على مصالحه هو سبب رد تصرفاته وتنفذ تصرفاته في الوصايا عند الموت صونا لماله على مصالحه فإنا لو رددنا وصاياه لأخذ ماله وارثه ولم يحصل له من ماله مصلحة فصون ماله على مصالحه اقتضى رد تصرفاته حال الحياة وتنفيذ تصرفاته عند الممات فقد ناسب الوصف الواحد الضدين المنافيين وترتبا عليه في الشريعة وهذا هو جمع الفرق أيضا لأنه جمع المتفرقات من الأضداد

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's manumission after leaving interdiction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2808)

م: واختصار ذلك: أن السفيه] إذا حنث قبل أن يخرج من الولاية فلم يرد وليه عتقه حتى ولي نفسه؛ فقيل: يلزمه العتق، وقيل: لا يلزمه، كذلك إن حنث بتلك اليمين بعد خروجه من الولاية؛ فقيل: يلزمه، وقيل: لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a debt admitted by a person under interdiction when it is not excessive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6811)

واستحسنه أصبغ: ما لم يكثر جدا وإن وسعه الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of a chronically ill person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1077)

وأما المجذوم والمفلوج والابرص ومن به من الامراض ما يطاوله فحكمه في ماله حكم الصحيح إلا ان تعرض

Mas'alah: What transactions and actions are permitted for a terminally ill person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1078)

وللمريض المخوف عليه أن يبيع ويشتري ويأكل ويلبس ويطأ اماءه ولا يعزل

Mas'alah: What may a repentant person keep from unlawful wealth for sustenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5280)

[من تاب وبيده مال حرام ليس له ما يقتات به سواه] وسئل بعض المتأخرين عمن تاب وبيده مال حرام وليس عنده غيره لغير معينين هل يأخذ منه ما يقتات به أم لا؟ [568/9] فأجاب: قال الداودي توبته أما أن تزيل ما بيده للماسكين أو ما فيه صلاح للمسلمين حتى لا يبقى بيده إلا أقل ما تجزئ به الصلاة من اللباس وهو ما يستره من السرة إلى الركبة وقوت يومه لأنه الذي يجب له من مال غيره إذا اضطر وإن كره بل يأخذ منه وفارق المفلس لأنه لم تصل إليه أموال الناس بالعدل فلهذا يترك له لباس مثله وما يعيش به الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling property to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1608)

وقوله: (لا حجة لهم في عين ما أخذ كبيعها) خلاف حكاية سحنون عن بعض أهل العلم لا يجوز لمريض بيع أغبط ماله من بعض ورثته، وإن لم يحاب في ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2111)

[باب في بيع المريض وذي مرض السياق] ابن محرز: ذو مرض السياق ومقاربة الموت

لا يجوز بيعه. ابن رشد: عن أصبغ: ما نزل به أسباب الموت من شدة المرض أو البلاء في جسده كالسل ونحوه مثله، وفي جواز بيع ذي مرض غيره موجب قصر تصرف الحر على ثلثه، نقل ابن رشد عن مذهب مالك مع دليل قولها في الخيار: إذا ولدت الأمة في أيام الخيار فولدها معها في بت البيع ورده، وظاهر قولها في الاستبراء، وسماع عيسى ابن القاسم في الرد بالعيب، ونص أصبغ: لا بأس ببيع المريض ما لم تنزل به أسباب الموت كما تقدم، وعن ابن حبيب مع ابن الماجشون، ومال إليه سحنون.

الصقلي والمازري عن إسماعيل القاضي عن ابن الماجشون: إن جاوزت الحامل ستة أشهر منع بيعها كالمريض المدنف. الباجي عن ابن حبيب: يمنع بيع ذي المرض المخوف منه الموت ويفسخ ما لم يفت، فتجب قيمته يوم قبضه. ابن زرقون عن عبد الملك: وكذا الحامل بعد ستة أشهر. ابن أبي زمنين: هو قول أصحاب مالك. قلت: ظاهر إطلاقتهم، ونص ابن محرز: منع بيع من في السياق، ولو كان مأكول اللحم، للغرر في حصول الغرض من حياته أو صيرورته لحما، وفي حصول ذكاته لاحتمال عدم حركته بعد ذبحه، وهو يرد قول ابن عبد السلام: يجوز ذلك في مأكول اللحم. عياض والصقلي: اعتراض مسألة الخيار بأنها بيع مريض، اعتذر عنه فضل وابن أبي زمنين بأن بائعها لم يعلم المشتري بحملها. عياض: هذا معترض، فإن علم أحد المتبايعين بموجب الفساد يوجبه على أحد القولين. قلت: قاله ابن محرز بلفظ: على أظهر القولين. عياض: يمكن كون العاقدين معا جهلا حملها، أو كان بيعها في آخر سادس شهورها، ووضعت أول سابعها في مدة الخيار. قلت: مقتضى قول من قبل الحاجة للاعتذار، واقتصار الباجي على نقل قول ابن حبيب إن المذهب منع بيع هذا المريض والحامل بعد ستة أشهر، خلاف نقل ابن رشد عن مذهب مالك، ورد ابن محرز الحاجة للاعتذار المذكور بقوله: المذهب جواز بيع المريض والحامل بعد ستة أشهر، وللمتيطي في الهبة: الحامل

كالصحيحة حتى يدخل سادس شهورها، وقال بعضهم: حتى يدخل السابع، وقال الداودي: حتى يأخذها الطلق.

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by a person under legal interdiction after their death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1777)

1 - (مسألة) : وإذا أدان المولى عليه ثم مات لم يلزمه ذلك كالحي إلا أن يوصى به فيجوز ذلك في ثلثه رواه محمد عن أشهب عن مالك قال ابن كنانة: وإن كان سمى ذلك النقص من رأس المال، أو لم يجعله في ثلثه لم يجز ذلك على ورثته فإذا أوصى به على وجه الوصية فهو مبدأ على وصاياه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's property when a witness for charity is involved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4115)

وروي عنه محمد بن خال في المسألة الأولي قال في سؤاله كان ذلك في صحته، فقال إن باع الغلام حلف مع شاهده علي الصدقة واستحقه، وإن لم يبلغ وخيف علي الغلام بيع وأوقف ثمنه حتي يبلغ، فإن حلف استحقه وإن نكل كان ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by a person under interdiction after death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5235)

ومنه ومن كتاب ابن المواز أشهب عن مالك: وإذا أدان المولى عليه ثم مات لم يلزمه ذلك كالحي إلا أن يوصى به وقد بلغ الوصية فيجوز في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by an orphan being tested with wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1789)

وقال غيره في اليتيم المختبر بالمال: يلحقه ما ادان فيه خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing against an orphan's property when it falls short?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2513)

وفي المدونة: من تسلف على مال يتيم فقصر المال عما أسلفه لم يتبعه بالباقي.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance when a foolish person's spouse dies?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1683)

ابن عبد السلام: وأيضا فالمشهور: لا شيء لها. وأشار بالمشهور إلى قول ابن القاسم في العتبية الذي قدمناه، ومقابل المشهور هو القول بتوارثهما. وعوده على أحدهما يلزم منه ما لزم في الأول، وعلى هذا يكون فيما إذا مات أو ماتت، قولان. أما إذا ماتت فكما قال ابن عبد السلام أن المشهور لا شيء لها. وأما إذا ماتت، فقيل: ينظر وليه. وقيل: يرثها. الباجي: وقيل: معنى قوله: (لفوات النظر) أن النظر في ماله إنما هو لحقه،

وذلك يختص بحال حياته، ولذلك جازت وصيته ولم تجز هبته. وروى ابن المواز عن أصبغ: ترثه، وينظر الولي فإن رآه مما كان صلاحا يجيزه فلها الصداق وإلا فلها الميراث دون الصداق، وإن بنى بها فلها ربع دينار. فرأى أصبغ أن النظر إنما يتعلق بالصداق خاصة، وأما الميراث فحكم من أحكام النكاح، والنكاح قد تم بينهما بالموت، وفات النظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by a legally interdicted person after death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4605)

مالك في الموازية: وإذا أدان المولى عليه ثم مات لم يلزمه ذلك، إلا أن يوصي به فتجوز في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an interdicted person that is not rejected until after death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4605)

ولابن القاسم: إذا باع المولى عليه فلم يرد بيعه حتى مات أنه ينفذ بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on debts being binding after the death of an interdicted person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4605)

ابن زرقون: فعلى هذا يلزمه الدين بعد موته، فتأمله.

Mas'alah: What illnesses and dangerous situations trigger legal interdiction regarding gifts?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=799)

والأمراض التي يحجر فيها عند الجمهور هي الأمراض المخوفة، وكذلك عند مالك الحالات المخوفة، مثل الكون بين الصفين، وقرب الحامل من الوضع، وراكب البحر المرتج، وفيه اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a person with a chronic illness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=799)

وأما الأمراض المزمنة فليس عندهم فيها تحجير، وقد تقدم هذا في كتاب الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a spendthrift or bankrupt person under interdiction?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=799)

وأما السفهاء والمفلسون فلا خلاف عند من يقول بالحجر عليهم أن هبتهم غير ماضية.

Mas'alah: What are the rulings on the transactions of a terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1511)

ولنفسه مع ذميين الراجح جوازه وللسيد أخذ الثمن) بعد (ولا يصدق أنه مأذون إلا لقرينة) كما فى (الخرشى) (وعلى ذى مرض يميت عادة (كحامل وفت ستة ومحبوس لقطع خيف موته ومقاتل لا ناظر) من غلب (وراد) من فر (وملجج ببحر ولو حصل الهول) إلا من لا يحسن العوم بغير سفينة (فى غير مؤنة ودواء ومعاوضة بلا محاباة ووقف تبرعه فإن مات فمن الثلث وإلا مضى ـــــــ على المشهور (قوله: وللسيد أخذ الثمن بعد) أى: إذا انتزعه (قوله: إلا لقرينة) من ذلك العادة كما بمصر فإن العادة أن العبد يبيع لساداته كما فى التوضيح عن أشهب (قوله: وعلى ذى مرض) عطف على غير الحر (قوله: يميت عادة) أى: يكون الموت عنه شهيرا لا يتعجب من حصول الموت بأثره ولو نادرا كسل وقولنج وحمى قوية لا وجع ضرس ورمد قال (ح) والظاهر أن المصرف زمن الطاعون لا يحجر عليه إلا أن يصيبه وبه أفتى الغبرينى خلافا للبرزلى (قوله: كحامل ستة) ويكفى فى علم ذلك قولها ولا يسئل النساء (قوله: خيف موته) اعترض بأن القتل أحد حدوده (قوله: ومقاتل) أى: حاضر صف القتال وإن لم يصبه جرح (قوله: لا ناظر من غلب) أى: لا حاضر صف النظارة الذين ينظرون المغلوب من المسلمين (قوله: وملجج) بكسر الجيم (قوله: ولو حصل الهول) رد بلو ما اختاره ابن رشد من الحجر عليه حينئذ وقد استدل به من قال لا يجب الحج بحرا كما سبق أول باب الحج (قوله: ومعاوضة) أى: وفى غير معاوضة (قوله: بلا محاباة) أى: بيع بأقل من الثمن قلة فما بال بقصد نفع المشترى أو شراء بأكثر كذلك بقصد نفع البائع فإن حابى فمن ثلثه إن توفى فى مرضه وكانت لغير وارث وإلا بطلت إلا أن يجيزها الورثة وتعتبر المحاباة يوم فعلها لا يوم الحكم وحوالة السوق بزيادة أو نقص بعد ذلك لغو (قوله:

ووقف تبرعه) البدر والظاهر المنع ابتداء (قوله: فمن الثلث) أى: يوم التنفيذ إن وسعه أو ما وسع منه ولا يتوقف على حوز لأنه كالوصية على ما استظهره البدر وأفتى به شيخنا العدوى (قوله: وإلا مضى) أى: وإلا يمت بأن عاش مضى وليس له رجوع فيه لأنه بتله ولم يجعله وصية فليس من التبرع الذى فيه تفصيل ـــــــ محصل ما هنا أراد السيد إخراجه عن حكم الإذن يرفع للحاكم ينادى عليه كما يأتى فى القضاء (قوله: القرينة) منها العرف (قوله: ذى مرض) حاصل بالفعل لا

Mas'alah: Is it permissible to seize the estate of a deceased debtor who owes debts to the treasury?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=500)

اعتقال مال من مات وعليه في الديوان مال: فهمنا – وفقك الله – ما ذكرته من أنه ثبت عندك في الديوان على مروان بن الحريض مال عظيم، وأنه لما مات مروان لم تأمن تهب ورثته لماله الذي تخلفه من ناقض وطعام وغيره، وأحببت أسعدك الله أن تعرف رأينا في اعتقال ذلك لما ذكرته حتى يأتي نظرك فيه بواجب الحق، إن شاء الله تعالى. فالذي نقول في ذلك: أن اعتقال ماله صواب ونظر وحوطة. قاله محمد بن وليد، وابن لبابة، وأيوب، وابن غالب.

Mas'alah: When is an interdicted person's admission of debt valid regarding other creditors?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=784)

(وأما إقراره بالدين فإن (كان استحقاق غير) المقر له من الغرماء بغير بينة، بل بإقراره، فيجوز ذلك لمن أقر له في ذلك المجلس وبلفظ واحد أو قرب بعض ذلك من بعض. قاله مالك في كتاب محمد).

Mas'alah: Is an interdicted person's admission of debt valid when prior debts are proven by evidence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=784)

وإن كانت الديون الأولى تثبت ببينة فلا يجوز إقراره لمن لم يثبت دينه من الغرماء في وقت الحجر عليه، لأنه يدخل نقصا على من ثبت دينه بالبينة بمجرد قوله، وذلك غير جائز له مع الحجر عليه.

Mas'alah: What happens to an interdicted person's admission of debt when he acquires new wealth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=784)

ثم حيث قلنا: لا يقبل إقراره في المال المحجور عليه فيه فما أقر به من ذلك واجب في ذمته. فإن أفاد مالا غير ما حجر عليه فيه قضى مما أفاد ما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on restricting donations during a life-threatening illness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1554)

ومهما هجم عليه المرض المخوف حجرنا عليه في التبرعات في الزيادة على الثلث، فإن سلم تبينا الصحة. وإن لم يكن المرض مخوفا لم يحجر.

Mas'alah: What restrictions apply to a sick person's charitable donations under interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2464)

والحجر على المريض في غير مؤنته من تبرعه كعتق وهبة وصدقة وشبهها، لا في مؤنته وكسوته وتداويه؛ إذ بذلك قوام بدنه.

Mas'alah: What happens to a suspended donation if the interdicted person recovers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2465)

ما وسعه منه، وإلا بأن عاش مضى تبرعه.

Mas'alah: What is the ruling on tasyir for a minor's debt from his father or guardian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5374)

وقال أبو عمران بعد كلامه في تصيير الزوج لزوجته دار سكناه في دين لها عليه ما نصه: كما لو صيرها للأجنبي في دين وبقي فيها فإن ذلك لا يصح، وإذا كان للصغير

على أبيه أو وصية دين فصير له فيه ملكا جاز إذا كان ذلك

Mas'alah: What is the ruling on tasyir when the father or executor consumes the minor's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5375)

سدادا، ولو استهلك الأب أو الموصي مالا جهل قدره وصير له فيه ملكا جاز وصح القبض على ما تقدم، فإن لم يكن للصبي أب ولا وصي لم يصح التصيير له لتعذر القبض له فيدخله التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on assigning property to settle a debt of unknown amount in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5377)

قال المتيطي: وإن كان الدين مجهولا قدره لا يعرفه الأب أو الموصي وإنما استهلك له مالا لم يقف عليه فتمضى منه بأن صير له في ذلك دارا أو ملكا جاز التصيير وصح القبض على ما ذكرناه ما لم يسكن المصير فيه، ويسقط من نص الوثيقة معرفة السداد لأنه لا يعلم قدر المصير فيه الدار وهو صريح في أن الدين محقق، إلا أنه مجهول المقدار فيكون ذلك في معرض الاستثناء مما تقدم من اشتراط معرفة قدر الدين المصير فيه، فإذا تعذرت معرفته كهذا جاز التصيير فيه لبراءة الذمة، وذلك والله أعلم إذا لم يتحقق الدين، وإنما خاف أن يكون في ذمته من مال المحجور شيء وجهله لكونه كان يتصرف فيه بالقبض والدفع فيصير له في ذلك شيئا لبراءة الذمة إلا أن هذا مستحب،

والأول واجب.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's acknowledgment of paternity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6158)

واستلحاق نسب يعني أن السفيه البالغ إذا استلحق ولدا فإنه يلزمه ذلك الاستلحاق فيكون المستلحق ولدا له بالشروط الآتية في فصل الاستلحاق.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's manumission and gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9241)

تنبيهات: الأول: قال في المدونة: ولا يجوز للمولى عليه عتق ولا صدقة ولا هبة ولا بيع ولا يلزمه ذلك بعد بلوغه ورشده إلا أن يجيزه الآن وأستحب له إمضاءه ولا أجبره عليه. انتهى. قال في المقدمات: كان الولي رده أولم يرده، واختلف إذا كان بيمين فحنث فيها بعد ولايته نفسه، واختلف أيضا إن لم يعلم بذلك حتى مات محل للورثة رد ذلك على قولين حكاهما ابن حبيب في الواضحة والقول بلزوم الحنث لأشهب والقول بعدمه لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's charitable acts like manumission and gifts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9242)

الثالث: قال أبو الحسن: وفي الأمهات: لا يجوز له يعني المولى عليه في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة والصدقة والهبة لغير ثواب كالعتق، واستحب له أن يمضيه فظاهره أنه راجع إلى العتق وما أشبهه من الصدقة والهبة لغير الثواب. انتهى. قال أبو الحسن: قال عياض: ظاهر التهذيب أنه راجع إلى الجميع وعليه اختصر المختصرون وأنه يستحب له إمضاء جميع ما فعله وفيه نظر، والصحيح أنه لا يستحب له أن يمضي إلا ما كان لله قربة، وأما ما بينه وبين العباد فأي استحباب في هذا، وكذا جاء منصوصا في سماع أشهب على ما تناولناه، قال الشيخ أبو الحسن: وقد يكون أيضا فيه قربة بإسعاف أخيه المسلم بإمضاء صفقته لغبطته بها كما يكون قربة في الإقالة والتولية. انتهى. وهو ظاهر فتأمله. والله أعلم. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission and gifts before and after gaining freedom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9242)

وفي المقدمات من كتاب المأذون: وأما العبد فما أعتق أو وهب، فإذا لم يعلم السيد بذلك أو علم ولم يقض برد ولا إمضاء حتى عتق العبد والمال بيده، فإن ذلك لازم له ولا أعلم في ذلك نص خلاف وهو دليل على أن فعله على الإجازة: فإن فوت العبد المال بيده قبل أن يعتق ببيع أو هبة بطلت الصدقة والعتق، وإن رد السيد ذلك وبقي بيده حتى عتق ولم يفوته لم يلزمه شيء، ويخرج بقوله: "بلا حجر" أيضا المرتد قال في الشامل: ولا ينعقد تصرف مرتد. انتهى.

Mas'alah: What restrictions on charitable dispositions apply to a bankrupt person?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=324)

الثاني: منع التصرف في ماله بوجوه التبرعات: وفي جواز عتقه لأم ولده قولان لابن القاسم والمغيرة وعلى القول بالإمضاء فيتبعها مالها قاله مالك في الموازية، وقال ابن القاسم: إن كان يسيرا وشراء المفلس على أن يقضي الثمن مما لا حجر عليه فيه جائز وما لا حجر عليه فيه من سائر تصرفاته كالطلاق والنكاح وشبه ذلك جائز وبيعه بعد الحجر بغير محاباة جائز إذا كان نظرا وما فعله قبل الحجر من هبة أو صدقة أو عتق فمردود إن ثبت أنه حينئذ غير ملى بما عليه من الدين والبينة على من يريد الرد ولو قضى بعض غرما به أو أعطاه رهنا بعد الحجر لم يجز فإن كان قبله فقال مالك ذلك مرة جائز وقال مرة لا يجوز، وقيل: يجوز قضاؤه ولا يجوز رهنه وهذا إذا فعله لمن لا يتهم عليه وأما إن فعله مع المتهم فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of an interdicted person after his death?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=186)

واختلف، فيما فوت السفيه من ماله بالبيع والهبة والصدقة والعتق، وما أشبه ذلك، فلم يعلم به حتى مات، هل يرد بعد الموت ام لا، على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on debts and bequests of a legally interdicted spendthrift (safih) after death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=3015)

ص (وإن سفيها) ش: مولى عليه أو غير مولى قال في التوضيح: وإذا ادان المولى عليه، ثم مات لم يلزمه ذلك إلا أن يوصي به فيجوز في ثلثه، وقال ابن كنانة: إن سمى ذلك يقضى من رأس ماله ولم يجعله في ثلثه لم يجز على ورثته، وإن أوصى به على وجه الوصايا فهو مبدأ على وصاياه ولابن القاسم: إذا باع المولى فلم يرد بيعه حتى فات أنه ينفذ بيعه ابن زرقون فعلى هذا يلزمه الدين بعد موته فتأمله انتهى. وعلى الأول اقتصر في الشامل فقال أو مولى عليه، وإن فيما ادان بغير إذن وليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a solvent debtor offering partial payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2784)

ولو كان موسرا فامتنع من له الدين من أخذه إلا كاملا، فإن ظاهر إطلاق قول مالك في هذه المسألة خير [3] من له الدين على قبول ذلك. وقال ابن القاسم: إنه لا يجبر على ذلك. وهذا يلتفت فيه إلى هذا التبعيض في القضاء: هل يلحق من له الدين فيه ضرر أم لا؟ ويلتفت أيضا إن ثبت الضرر إلى ما جرت به العادة في مثل هذا." والله أعلم. تم كتاب الحجر والتفليس بحمد الله تعالى. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مستقرضا. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: له. (3) هكذا في (و) . والصحيح ما في (مد) وهو: جبر.

شرح التلقين للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري 453 – 536 1061 – 1141 الجزء الثالث المجلد الثاني تحقيق سماحة الشيخ محمد المختار

السلامي دار الغرب الإسلامي تونس

دار الغرب الإسلامي جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى– 2008 م دار الغرب الإسلامي العنوان: ص. ب: 200 تونس 1015 جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية، أو أشرطة ممغنطة، أو وسائل ميكانيكية، أو الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسحيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

شرح التلقين للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري الجزء الثالث المجلد الثاني

Mas'alah: What transactions is a terminally ill person restricted from?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1577)

(ص) في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية (ش) يعني أن صاحب المرض المخوف يحجر عليه في غير مؤنته وفي غير ما يتداوى به لضرورة قوام بدنه، وفي غير المعاوضة المالية كالبيع ونحوه مما فيه تنمية لماله إذا كان ذلك بغير محاباة، وإلا ففي ثلثه إن مات حيث كانت المحاباة لغير وارث، وإلا بطلت إلا أن يجيزها له بقية الورثة فتكون عطية منهم له فتفتقر للحوز، والمعتبر في محاباته يوم فعلها لا يوم [حاشية العدوي] دخل وفيه لغة من باب تعب (فائدة) توفي إبراهيم وداود وسليمان صلوات الله وسلامه عليهم فجأة وفي الحديث «موت الفجأة رحمة للمؤمن» (قوله: معدي) كذا في الأصل

بفتح الميم وكسر العين وبالدال المهملة ويقال معوي بكسر الميم وفتح العين وبالواو نسبة للمعى وهو الصواب لحلوله فيها لا في المعدة (قوله: مع المداومة) فما يأتي يوما بعد يوم غير مخوف (قوله: ومنها الحامل إلخ) فيكون قول المصنف وحامل ستة معطوفا على سل، أي: كحمل حامل؛ لأن المرض هو الحمل إلا أنه مرض حكما. (قوله: فالإضافة على معنى اللام) ، أي: لا على معنى في لصدق ذلك بما إذا كان في الستة (قوله: إلا إذا أتت على جميعها) ، أي: بلغت جميعها (قوله: أي: أو قرب لقطع) وحينئذ يرد أن ابن مالك قد قال وهي، أي: الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقي ... معموله دفعا لوهم اتقي لكن هذا مذهب الجمهور ومذهب غيرهم جواز العطف بأو وأيضا إنما لم يقل، أو محبوس لقطع؛ لأن المحبوس للقطع لا يحجر عليه خلافا فالظاهر كلامه واعترضت هذه المسألة كيف يمكن أن يقطع من خيف عليه الموت وقد قالوا إنه في مثل ذلك يؤخر في شدة الحر، والبرد خشية الموت عليه وأجيب بأن المراد بالخوف الخوف الموهوم، وأما الخوف المعلوم أو المظنون فإنه يترك القصاص لأجله أو يكون ذلك رفع لحاكم يرى قطعه حينئذ، أو يجهل ذلك. وأجاب ابن أبي زيد بأن الخوف إنما حدث منه وأدركه من الجزع ما يدرك حاضر الزحف فحكم له بحكمه وهذا أشبه وأولى ولو كان القطع لحرابة لم ينبغ أن يلتفت إلى الخوف عليه وأقيم الحد عليه بكل حال إذ أحد حدوده القتل (قوله: أما إن كان في النظارة) كذا في نسخته (قوله: وصف النظارة) بتشديد الظاء وصف الرد هم الذين يردون من فر من المسلمين، أو أسلحة للمسلمين، ومثل ذلك صف التهيؤ للقتال قبل ملاقاة العدو (قوله: ملجج) بكسر الجيم أي في سفينة، أو عائما حيث أحسنه لا غير محسن له فكمريض مرضا مخوفا فيما يظهر، وقوله: حمى الربع هي التي تأتي يوما وتقلع يومين وهي بكسر الراء وسكون الباء وكذا حمى الثلث ومرض وجذام وفالج. (فائدة) قال الجلال المحلي في شرح المنهاج الحمى المطبقة بكسر الباء التي لا تبرح، والورد التي تأتي كل يوم،

والغب هي التي تأتي يوما وتقلع يوما، والثلث هي التي تأتي يومين وتقلع يوما وحمى الأخوين هي التي تأتي يومين، والربع هي التي تأتي يوما وتقلع يومين فهي عكس الثلث فليست هذه محذوفة دون المتقدمة؛ لأن المحموم بها يأخذ قوته في يومي الإقلاع، والحمى الخفيفة ليست مخوفة بحال، والربع، والثلث، والغب، والورد بكسر أولها اهـ. وحمى الأخوين هي التي تأتي يومين لعل هنا حذفا، والتقدير وتقلع يومين، ثم أقول لك إن الشارح أفاد أولا أن الحمى التي عدوها من المخوفات ما داومت مع كونها مزعجة للبدن فيقتضي أن المداومة لا مع الإزعاج ليس مخوفا ويقتضي أن الورد، والثلث وغيرهما ليست مخوفة كالربع فلا ينبغي للشارح أن يقتصر على الثلث وعبارة شب لا خفيفا كجرب ورمد ووجع الضرس وحمى يوم وربع إلخ (قوله: العميق) بالعين بالمهملة كما في نسخته (قوله: في غير معاوضة مالية) صادق بأن لا معاوضة أصلا كالهبة

Mas'alah: What is the ruling on a wife and a sick person donating more than one-third of their wealth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1921)

(قوله دائما) أي: مطلقا ثلثا أو أزيد بل المراد الثلث فقط، والحاصل أنه يقول إنه لو لم يأت بقوله بها لأفاد أن الزوجة والمريض يصح منهما التبرع مطلقا كان ثلثا أو أزيد من الثلث وليس كذلك (وأقول) لو حذف بها لكان أحسن وذلك؛ لأن المعنى من جاز له التبرع صح منه الهبة ثم إن جواز التبرع المذكور يرجع فيه لما هو مفصل في باب التبرع من أن المريض والزوجة في الثلث لا أزيد لوجود الحجر فيه وغيرهما من الرشيد الصحيح الغير المدين مطلقا لعدم وجود الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a father's will regarding a child subject to interdiction?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=497)

(وإن يمت أب وقد وصى على مستوجب حجرا) وهو الصغير أو السفيه المحقق سفهه (مضى ما فعلا) قال في المقدمات فإن مات الأب وهو صغير وأوصى به إلى أحد أو قدم عليه السلطان فلا يخرج من الولاية حتى يخرجه منها الوصي أو السلطان وأفعاله كلها مردودة، وإن علم رشده ما لم يطلق اهـ. وقيل إنه يخرج إذا علم رشده لأن الوصي إنما هو بسبب الأب فلا يكون أشد منه، وأما ابن القاسم فمذهبه في الولاية عليه لا يعتبر ثبوتها إذا علم الرشد ولا سقوطها إذا علم السفه، ورواه ابن وهب عن مالك، ولزونان عن ابن القاسم من ثبتت عليه ولاية لم يجز فعله حتى يطلق منها وإن ظهر رشده مثل قول مالك: وكبار أصحابه قاله ابن سلمون.

Mas'alah: What are the restrictions on a terminally ill person's transactions and donations in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=642)

ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر، إن اتجر لسيده، وإلا فقولان، وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل، وقولنج، وحمى قوية، وحامل ستة، ومحبوس لقتل أو لقطع، إن خيف الموت، وحاضر صف القتال، لا كجرب، وملجج في بحر، ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية، ووقف تبرعه، وإلا لمال مأمون، وهو العقار، فإن مات فمن الثلث وإلا مضى.

Mas'alah: Why is a foolish person allowed to bequeath manumission but not to free slaves directly?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=870)

المسألة الثامنة عشرة: قال مالك: يجوز للسفيه أن يوصى بالعتق، ولا يجوز له أن يعتق بتلا، والكل عتق. فالجواب أن السفيه إنما حجر عليه لئلا يضيع ماله ويبقى فقيرا لا مال له، وما خشى منه يوجد في تبتيل العتق، ولا يوجد في الوصية بالعتق.

Sub-topic – Persons Subject to Interdiction (Minors, Fools, Slaves, Spendthrifts)

Mas'alah: What is the ruling on interdiction due to prodigality and who is considered a squanderer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3357)

السبب الثالث: التبذير لقوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا} الآية المتقدمة فجعله تعالى مسلوب العبارة في الإقرار ومن سقط إقراره حجر عليه وفي الكتاب المبذر لماله سرفا في لذاته من الشراب والفسق وغيرهما ويسقط في ذلك سقوط من لا يعد المال شيئا يحجر عليه دون المصلح لماله الفاسق في دينه وإن كان له مال عند وصي قبضه لأن أثر الحجر صون المال وهو مصدق قال ابن يونس قال أشهب: لا يحجر على الكبير إلا في البين التبذير قال ابن القاسم: بل على الكل من لو كان له وصي لم يعط له ماله وكذلك من دفع إليه ماله ثم بذر ووافقنا (ش) وابن حنبل وقال (ح) : لا يبتدأ الحجر على بالغ عاقل وإن بلغ مبذرا دفع إليه ماله بعد خمس وعشرين سنة وللمسألة أصلان: أحدهما: أن انتفاء ثمرة العقل كانتفائه عندنا وعنده المعتبر أصل العقل وثانيهما: الحجر يثبت بالشرع تارة وبحكم الحاكم أخرى كالولاية وعنده بالشرع فقط لنا: الآية المتقدمة ولا يصح قولهم: السفيه المجنون لأن السفه يقابل بالرشد والجنون يقابل بالعقل والسفيه ليس برشيد والضعيف الصبي والذي لا يستطيع أن يمل: المجنون نفيا للترادف وقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} قال المفسرون قولين: أموالنا وأموالهم فعلى الأولى لهم أولى يدل بطريق الأولى لأنا إذا

حجر علينا في أموالنا لهم أولى أموالهم وعلى الثاني فهو المقصود ويكون مثل قوله: {ولا تقتلوا أنفسكم} و {فسلموا على أنفسكم} أي لا يقتل بعضكم بعضا ويسلم بعضكم على بعض ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقد مر عثمان رضي الله عنه بأرض سبخة اشتراها عبد الله بن جعفر بستين ألف درهم فقال: ما يسرني أن تكون لي بنعل

(ثم لقي عليا فقال: أما تقبض على يد ابن أخيك؟ اشترى أرضا ما يسرني أن أتملكها بنعلي) فقال علي: لأحجرن عليه ففزع عبد الله بن جعفر إلى الزبير بن العوام وأخبره بذلك فقال له الزبير: لا تبالي وأنا شريكك ثم جاء علي إلى عثمان فسأله الحجر عليه فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟ ولم ينكر منهم أحد ذلك فكان إجماعا وهذا هو المعهود في السلف والخلف ولو صح ما قاله (ح) لقال له الزبير: لا يحجر على بالغ ولا يقال: هذا حجة عليكم لأن التبذير وجد وما حصل حجر بل ينبغي الحجر على الزبير مع عبد الله لما ذكرتم لأنا نقول: لما اقتسما الغبن صار نصيب كل واحد بعبن الرشيد في مثله وأما قول عثمان رضي الله عنه: لا يسرني بنعل أي ما رغبته والعقلاء الرشداء تختلف رغباتهم اختلافا شديدا ولأنه معني لو قارن البلوغ منع دفع المال فكذلك إذا طرأ بعده كالجنون احتجوا بقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده} والأشد: خمس وعشرون سنة ومفهومه: أنه لا يقرب بعد الأشد وهو المطلوب ولأن حقوق الأبد أن تتعلق به فأولى الأموال ويقبل إقراره في نفسه بالجنايات فأولى في ماله ولأن الآية التي تمسك بها الخصم تدل لنا لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} إلى قوله تعالى {فليملل وليه} فمقتضاها: أن السفيه يداين ويعامل

والجواب عن الأول: أن الأشد البلوغ وعن الثاني يبطل فالعبد والمريض محجور عليهما في المال دون النفس والسر أن الوازع الطبيعي يمنع من الإقرار بالقصاص والحدود ويحث على اللذات والشهوات فلذلك حمل إقراره في الأبدان على تحقق السبب الشرعي بخلاف المال وعن الثالث: أن الاستثناء أخرج هؤلاء الثلاثة عن المداينة ولا يصح قولهم: الهاء في (وليه) للحق لأن إقرار صاحب الحق لا يوجب شيئا ولأنه جمع الثلاثة بحرف العطف والصبي والمجنون يقر عنه وليه بالبيع والشراء وقبض الثمن والسلم فكذلك المبذر لأن العطف يقتضي التسوية قال مالك: ولا يتولى الحجر إلا القاضي دون صاحب الشرط أمر مختلف فيه فيحتاج إلى اجتهاد في الاختبار ومن أراد الحجر على ولده أتى به الإمام ليحجر عليه ويشهره في الأسواق والجامع ويشهد على ذلك فمن عامله بعد ذلك فهو مردود قال بعض البغداديين: ولا يزول الحجر عن محجور عليه بحكم أو بغير حكم إلا بحكم حاكم للحاجة للاختبار وتحقق إبطال سبب الحجر وفي الجواهر: يزول الحجر عن المبذر إذا عرف منه زوال ذلك

Mas'alah: What are the seven categories of people whose transactions are restricted to one-third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3366)

نظائر: قال ابن بشير: سبعة يختص تصرفهم بالثلث ذات الزوج والمريض والحامل في ستة والزاحف في الصف والمحبوس للقتل والمقتص منه في جراح أو سرقة أو ضرب مما يخاف عليه الموت وراكب البحر على خلاف فيه

Mas'alah: What are the rules of legal interdiction (hajr) due to foolishness (safah)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3796)

للأئمة وقيل ولأنه يؤذي المعزول بالعزل واتهم من الناس ولأن ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح للمتولي وأما الإنسان في نفسه فيجوز له ذلك فيما يختص به حصلت المصلحة أم لا ولا يشكل بأنا لو جوزنا هذا من الحجر عليه بالرشد لأنا لا نحجر بمن تعرض عن المصلحة يقف كان بل ضابطه أن كل تصرف خرج عن العادة لم يستجلب به حدا شرعيا وقد تكرر منه فإنه يحجر عليه فللقيد الثاني احترارا من استجلاب حد الشراء والمضاجر والثالث احترازا عمن رمى درهما في البحر فإنه لا يحجر عليه حتى يتكرر منه تكررا يدل على سفهه فعلى هذه القاعدة يتخرج اختلاف الأحكام في الخصوم والمتهمين والجرائم وغيرها قاعدة التكاليف قسمان عام وخاص فالعام كالصلاة والثاني كالحدود والتعازير وتولية القضاة ونحوه فهذا خاص بالأئمة ونوابهم فلا يجوز لأحد أن يفعله إلا بإذنهم فإن فرطوا فيه قال إمام الحرمين في كتابة المسمى بالغياثي إن شغر الزمان عن الإمام انتقلت أحكامه إلى أعلم أهل ذلك الزمان لأن قضية الدليل استوى الناس لكن لما كان ذلك يؤدي للتشاجر خص به أفضلهم وهو الإمام فإذا تعذر ذلك انتقل لأعلمهم دفعا للمفاسد بحسب الإمكان علم أتم الطريق فهذه القاعدة مجمع عليها لا يجوز لأحد التعدي على ولاة الأمور فيما فوض إليهم من الأمر ويجب عليهم أعني ولاة الأمور بذل الاجتهاد في هذه الأمور وهي كثيرة مذكورة في أبواب الفقه من أموال الغائبين والصبيان والمجانين ونساء والحجر على المفلسين

Mas'alah: Can a deaf-mute who is also blind engage in transactions and marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4118)

(فرع) قال إذا كان الأخرس أعمى امتنعت معاملته ومناكحته لأن الإشارة منه معتذرة

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's disposal of her property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4203)

مسألة: للمرأة المتزوجة التصرف في ثلث مالها] مسألة وسئل مالك فقيل له: أليس أمر المرأة المتزوجة جائزا في ثلث مالها؟ قال: بلى لذلك وجوه إلا أن تكون ضارة. قال محمد بن رشد: ظاهر قول مالك هذا أنها إذا قصدت بما فعلت الضرر لم يجز، وإن كان أقل من الثلث، ومثله حكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك واختاره، وقد قيل: إن الثلث فما دونه جائز وإن قصدت الضرر، وهو قول سحنون ورواية يحيى عن ابن القاسم، ورواية يحيى عن غير ابن القاسم، وسحنون عن ابن القاسم أنها إذا قصدت بالثلث الضرر لم يجز، بخلاف ما دون الثلث، فلا اختلاف في المذهب أن فعلها في أكثر من ثلث مالها لا يجوز دون إذن زوجها، وإن لم تقصد بذلك ضررا. واختلف إن قصدت بالثلث فما دونه ضررا على ثلاثة أقوال: أحدها

أن ذلك لا يجوز. والثاني أن ذلك جائز. والثالث أنه يجوز فيما دون الثلث، ولا يجوز في الثلث. فهذا تحصيل الاختلاف في هذه المسألة. واختلف هل فعلها محمول على الجواز حتى يرده الزوج؟ أو على الرد حتى يجيزه؟ فحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه محمول على الرد حتى يجيزه الزوج، لقول النبي – عليه السلام: «لا يجوز للمرأة قضاء في ذي بال من مالها إلا بإذن زوجها» . وهو ظاهر قول مالك في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب العتق، فعلى قياس هذا إذا تصدقت أو أعتقت أكثر من الثلث فلم يعلم بذلك زوجها حتى مات عنها أو طلقها لم يلزمها ذلك، وقد روى ذلك عن بعض أصحاب مالك، وإن ادعت أنه الثلث أو أقل من الثلث كان عليها إقامة البينة، وحكي عن ابن القاسم أنه محمول على الإجازة حتى يرده الزوج،

وهو قول سحنون في سماع ابن القاسم، فعلى قياس هذا إذا لم يرده الزوج حتى مات عنها أو طلقها لزمها، وإن ادعى الزوج أنه أكثر من الثلث كان عليه إقامة البينة. ومن أهل العلم من لا يجيز للمرأة قضاء في شيء من مالها قل أو كثر بغير إذن زوجها، لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يجوز للمرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها» . ومنهم من يجيز لها القضاء في جميع مالها بغير إذن زوجها استدلالا بظواهر آثار مروية في هذا المعنى، تركت ذكرها اختصارا، فما ذهب إليه مالك في مراعاة الثلث عدل بين القولين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a son who is a spendthrift marrying and leaving his father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4869)

[مسألة: السفيه في ماله المأمون في نفسه وذاته] مسألة وسمعته يسأل فقيل له: إن ابني تزوج امرأة ولم يوامرني وهو يريد الذهاب معها ويتركني وأنا شيخ كبير لا أقدر على نزع الشوكة من رجلي حتى تنزع عني، فقال: إن كان ابنك قد بلغ وهو

يلي نفسه وليس بسفيه ولا ضعيف العقل فذلك جائز، وإن كان لا يلي نفسه وهو سفيه مأخوذ على يديه فليس ذلك له، فقال الرجل: أله أن يخرج عني ويدعني؟ فقال: نعم ذلك له إن كان غير سفيه وهو رجل يسافر ويخرج إلى العراق، فإذا كان قد بلغ ولم يكن سفيها ولا مأخوذا على يديه فذلك له، وإن كان سفيها أو ضعيفا يخاف عليه فليس له ذلك. قال محمد بن رشد: هذا كما قال إن المالك لأمر نفسه له أن يذهب حيث شاء وليس لأبيه أن يمنعه من ذلك، وأما السفيه الذي لا يملك ماله ويخشى منه أبوه أو

وليه السفه في ذاته والفجور بانفراده فله أن يضمه إلى نفسه ويمنعه من السفر والمغيب عنه. واختلف في السفيه في ماله المأمون في نفسه وذاته، فقيل: إن للوالي أن يضمه إليه ويمنعه من الذهاب والسفر حيث شاء، وهو قول مالك في هذه الرواية، وقيل: ليس ذلك له، وهو ظاهر قول مالك في كتاب النكاح من المدونة إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء على ما تأوله عليه ابن أبي زيد من قوله، يريد بنفسه لا بماله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a free husband interdict his wife's wealth except for one-third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4973)

قلت: أفليس ذلك رأيك في الحر أنه يحجر على امرأته في مالها إلا في الثلث؟

Mas'alah: What is the criterion for placing someone under legal interdiction (hajr) due to foolishness?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=795)

الذي يفعل ذلك قلت لا نسلم أنا نحجر على من يفوت المصلحة كيف كانت بل ضابط ما يحجر به أن كل تصرف خرج عن العادة، ولم يستجلب به حمدا شرعيا، وقد تكرر منه فإنه يحجر به، والقيد الثاني احتراز من استجلاب حمد الشراب والمساخر، والثالث احتراز عن رمي درهم في البحر فإنه لا يحجر عليه حتى يتكرر ذلك منه تكررا يدل على سفهه وعدم اكترائه بالمال إذا تقرر هذا القسم الذي لا ينفذ لعدم تناول الولاية له فيلحق به القضاء من القاضي بغير عمله فإنه لا تتناوله الولاية لأن صحة التصرف إنما

يستفاد من عقد الولاية، وعقد الولاية إنما يتناول منصبا معينا، وبلدا معينا فكان معزولا عما عداه لا ينفذ فيه حكمه، وقاله أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل – رضي الله عنهم –. وما علمت فيه خلافا، وفي الجواهر إن شافه قاض قاضيا لم يكف في ثبوت ذلك الحكم لأن أحدهما بغير عمله فلا يؤثر إسماعه وسماعه إلا إذا كانا قاضيين ببلدة واحدة أو تجاذبا في ذلك في طرفي ولايتهما فيكون ذلك أقوى من الشهادة على كتاب القاضي فيعتمد، وفي هذا القسم فروع في كتب الفقه.

Mas'alah: Can legal interdiction be initiated against an adult spendthrift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=497)

[998] مسألة: يبتدأ الحجر على البالغ إذا كان مبذرا لماله مضيعا، وقال أبو حنيفة لا يحجر على البالغ ابتداء، فدليلنا قوله عز وجل: فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction (hajr) against a foolish spendthrift?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2961)

وقد احتج بحديث بن عمر هذا من لم ير الحجر على السفيه المتلف لماله وسيأتي القول في ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the distinction between unconsciousness and insanity according to Ibn

al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5082)

م ويحتمل أن يكون الفرق بينهما عند ابن القاسم أن الاغماء الغالب فيه زواله عن قرب قد تطول غيبته، فهو كالصبي والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on placing a spendthrift adult with no father or guardian under legal interdiction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6808)

[الفصل 5 - في الحجر على السفيه الكبير لا أب له ولا وصي]

Mas'alah: Is there disagreement about placing a spendthrift adult with no guardian under interdiction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6808)

قال: واختلف في الكبير السفيه لا أب له ولا وصي، هل يحجر عليه أم لا؟

Mas'alah: What did Ashhab say about interdiction of a spendthrift adult?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6808)

فقال أشهب: لا أرى ذلك إلا في البين أمره في تبذير ماله، ومن لا يحكم إمساكه.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about interdiction of a spendthrift adult?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6808)

وقال ابن القاسم: يحجر على من لو كان له وصي لم يقض له بأخذ ماله ممن لم يتبين رشده. ويترع القضاي ماله ويجعل من يلي عليه، وكذلك من دفع إليه وصية ماله ثم

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a spendthrift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6809)

ظهر منه غير الرشد أن له أن يحجر عليه ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a spendthrift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6809)

قال عبد الوهاب: وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه إن كان كبيرا ولو كان مبذرا لماله. والدليل لمالك رحمه الله: أن الحجر على الكبير المبذر لماله مروي عن عثمان، وعلي، والزبير، وابنه، وعائشة رضوان الله عن الجميع، ولا مخالف لهم.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a spendthrift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6809)

ولأن كل من في منعه من ماله إصلاح له، وفي تركه معه إتلافه وخوف الفقر عليه أن

الحجر واجب عليه، وأصله الصغير؛ ولأن البلوغ لا يمنع الحجر مع تبذير المال وإضاعته أصله إذا بلغ مبذرا.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a spendthrift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6809)

وقد شرط الله تعالى مع البلوغ الرشد وهذا بالغ غير رشيد.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a spendthrift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6809)

م/: ووجه قول أشهب: أنه قد انتقل إلى حال الرشد بالبلوغ وإيناس الرشد منه فلا ينتقل عن هذا إلا بظهور السفه البين عليه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a person who is foolish in religion but not in financial matters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6809)

محمد: وقال أشهب: لا ينظر إلى سفيه في دينهع إذا كان لا يخدع في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a ward who drinks alcohol but manages his finances well?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6809)

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: في المولى عليه يؤنس منه بعد البلوغ حسن النظر في ماله إلا أنه يشرب الخمر وغيره من المسكر، فلا يحكم له بأخذ ماله إلا بالرشد في الحال وفي المال.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn al-Qasim and Asbagh on a person who manages his property well but drinks alcohol?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6810)

وقال ابن القاسم وأصبغ: إذا كان يحسن النظر في ماله خرج من الولاية، وإن شرب الخمر. وبقول المدنيين أقول. وقد قاله الحسن البصري. وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a spendthrift who is not a minor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6814)

شيئا، وأما من أحرز ماله ونماه وهو فاسق في حاله غير مبذر لماله فلا يحجز عليه، وإن كان له مال عند وصي قبضه. ويحجر على البالغ السفيه في ماله وإن كان شيخا.

Mas'alah: Who is subject to legal interdiction due to foolishness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=856)

الرشد ويجب الحجر على السفيه المتلف لماله صغيرا كان أو كبيرا شيخا كان أو شابا والسفيه أن يبذر ماله في المعاصي أو في الإسراف فأما أن يكون محرزا لماله غير مضيع

له غير أنه فاسق مسرف على نفسه في الذنوب فهذا لا يجوز عليه بل ينطلق من الولاية لحسن نظره في ماله

Mas'alah: Is an unmarried virgin woman (bikr) considered under interdiction until she marries?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=856)

والبكر وإن عنست بمنزلة المحجور حتى يبنى بها زوجها ويعلم صلاح حالها هذا تحصيل مذهب مالك ومن اصحابه من يخالف في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on tearing garments and wasting wealth?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=757)

(فصل) وقال: - رحمه الله -، وأما تمزيق الثياب فهو يجمع إلى ما فيه من السخافة - إفساد المال روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال» ، وقال: عمرو بن العاص - رضي الله عنه - (مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بشاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال: هلا انتفعتم بإهابها فقالوا: إنها ميتة قال: إنما حرم أكلها) قال العلماء: ويحجر على السفهاء، وهم المبذرون لأموالهم، وما في السفه أعظم من تمزيق الثياب، وقال: أنس رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يطوف بالبيت، وعليه جبة صوف فيها اثنتا عشرة رقعة، واحدة منها من أديم أحمر، وروي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - انقطع شسع نعله فقال: إنا لله، وإنا إليه راجعون، ومن أمثالهم من أصلح ماله فقد صان الأكرمين

دينه، وعرضه، وتمزيق الثياب داخل في قوله تعالى لإبليس {وشاركهم في الأموال والأولاد} [الإسراء: 64] ، وإذا كان الكسب خبيثا كان مآله إلى مثله انتهى كلام الطرطوشي – رحمه الله –

Mas'alah: Who is considered under legal interdiction like a terminally ill person?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1646)

فصل [36 – الحجر على وصايا المريض المخوف عليه وما في حكمه ..] : الحامل إذا بلغت ستة أشهر والمحبوس للقتل في قصاص أو حد والزاحف في الصف كل هؤلاء حكمهم حكم المريض المخوف عليه في وجوب الحجر عليهم [1]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في إجازتهما لهم التصرف ما لم يضرب الحامل الطلق ويقرب المحبوس إلى القتل وتقدم الزاحف إلى البراز [2]، لقوله تعالى: {فلما أثقلت دعوا الله ربهما} [3] قيل في التفسير لما بلغت ستة أشهر [4]، ولأنها بلغت حد الوضع كبلوغها حال الطلق، ولأن الله تعالى [5] قد جعل حضور سبب الموت كحضور الموت نفسه فقال {ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون} [6] يريد أسبابه وعلاماته، وهذا موجود في المحبوس للقتل والزاحف في الصف، ولأن تجويز الموت عليهم مع حضور سببه كتجويزه على المريض مع اختلاف الأمراض المخوفة في زيادة بقاء المرض [7] وسرعة تلفه، فإذا كان لا اعتبار به فكذلك في مسألتنا. أما الراكب في البحر الخائف من الغرق: فقال ابن القاسم حكمه الصحيح، وقال أشهب حكمه حكم الحامل إذا بلغت ستة أشهر والزاحف في الصف، وهذا أقيس لأنها حال خوف على النفس كإثقال الحامل. (1) انظر الموطأ: 2/ 765، التفريع: 2/ 331،

الرسالة: 223، الكافي: 545. (2) انظر مختصر الطحاوي: 159، الأم: 4/ 119. (3) سورة الأعراف، الآية: 189. (4) انظر تفسير الطبري: 9/ 144. (5) في م: عز وجل. (6) سورة آل عمران الآية: 143. (7) في ق في زيادتها المرض.

Mas'alah: What is the ruling on a legal interdiction of a spendthrift and the validity of his transactions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4900)

وسئل عن رجل أوصى لزوجته على ابنه الصغير منها في حجره، وتوفي فبقي الابن تحت الحجر وأن أمه زوجته وولد له ذرية وبقي متزوجا سنين إلى أن توفيت أمه، وبقي الابن بعدها وملك أمر نفسه فرد يده لماله ويأكل ويبذر فحجر عليه القاضي وكتب رسم أنه سفيه، ومع ذلك فإن الابن أخذ على حرير من الناس أسلموا له عليه فجاءوا يتطلبون متاعهم بعد أن جاز أمرها، فهل يا سيدي يصح لهم أن يأخذوا متاعهم إلى حين السلف أو يخسروا متاعهم؟

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a legally interdicted person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5113)

[427/9] وبهذا كان يفتي بعض من أدركته من الشيوخ. وقد كان بعض من أدركته أيضا يقول: من لزمته ولاية لم يخرج منها إلا بأن يشهد على إطلاقه منها قاض أو وصي. قال أبوعبدالله: وهذا قول ضعيف. ويدل على صحة القول الأول ما رواه أشهب عن

مالك في المولى عليه أن شهادته جائزة إذا كان عدلا مزكى وإن كان لم يدفع إليه ماله، وفي غير المقرب: وروى ابن عبدالحكم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of an elderly person who gives excessive gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5131)

وسئل سيدي أبوعبدالله السرقسطي عن مسألة وهي هل يحجر على الشيخ الكبير ماله إذا كثرت هباته ومحاباته وهو صحيح العقل ثابت الذهن والميز لكنه ضعيف القوة بحيث يخاف عليه أن يصير مقعدا أو أعمى فيبقى عالة على الناس أو لا يحجر عليه حتى يختل عقله وبعض الشيوخ يفعل ذلك من أجل عداوة تقع بينهم وبين ورثتهم فإذا تحقق ذلك منهم فهل تفسخ هباتهم ومحاباتهم في البيع والتصيير وغير ذلك؟ بينوا لنا ذلك كله مأجورين مشكورين بحول الله وقوته سبحانه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فأجاب: لا يحجر إلا على السفيه يبذر ماله ولا يعده شيئا ويتلفه في شهواته أو صغير أو فاقد لعقله وأما من كثرت عطيته في وجوه البر وأنفق ماله في وجوه الخير فليس بسفيه بل هو رشيد مصيب والسلام على من يقف من كاتبه محمد السرقسطي وفقه الله. [من رشد ثم أقيمت بينة بسفهه المتصل]

Mas'alah: What is the ruling on the legal capacity of a woman whose mother was appointed as her guardian but died?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5190)

وسئل عمن أوصى على ابنته أمها منذ ثلاثين عاما، ثم توفيت الأم وتركتها مهملة، وعقد الإيصاء غير ثابت، ثم تزوجت البنت منذ نحو من ستة عشر عاما. فهل هي رشيدة أو محجورة أو مهملة؟

Mas'alah: What is the ruling on the legal capacity of a woman whose guardianship has lapsed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5190)

فأجاب: الحكم في ذلك أن المرأة المذكورة لا حجر عليها إذا لم يكن عقد الإيصاء ثابتا بما يجب، ولو ثبت وقد ماتت الوصية المذكورة وطالت المدة وتصرفت تصرف الرشيدات لطول المدة لكانت على حكم الرشد في أفعالها على الصحيح من الأقوال المهمل في مثل هذه النازلة والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the legal interdiction of a woman whose guardianship is unproven?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5204)

وسئل عن رجل أوصى على ابنته أمها منذ ثلاثين عاما ثم توفيت الأم وتركتها مهملة، وعقد الإيصاء غير ثابت. ثم تزوجت البنت منذ نحو من ستة عشر عاما، فهل هي رشيدة أو محجورة أو مهملة؟

Mas'alah: What is the ruling on renewing a legal interdiction against a virgin after marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5212)

وسئل العبدوسي رحمه الله، عن قائم قام عند القاضي برسم يتضمن تجديد حجر على بكر فأبطل الحجر لعدم تضمين الشهود معرفة وقت الدخول ما وجهه؟ فأجاب: إنما حكم القاضي المذكور بإبطال الحجر المذكور لأن الحج إنما يكون بعد البناء بقربه إلى ستة أعوام على ما قال بعضهم لأن دخولها مظنة رشدها فإذا ظهر له سفهها في هذا الوقت داز حجره عليها وأما [503/9] قبل دخولها فالحجر مستمر عليها ولا مظنة لرشدها فلا فائدة في الحجر عليها كالولد يجدد تحجير أبيه عليه بفور بلوغه لا قبله، فلما كان التحجير لا يصح إلا بعد الدخول ولم يضمن الشهود معرفة وقت الابتناء عليها احتمل أن يكون تجديده قبل الابتناء فلم يصادف محلا ولا عبرة بتاريخ عقد النكاح إذ يحتمل تأخير بعده إلى غير ذلك من الاحتمالات وبهذا القضاء وعليه العمل وإن كان يظهر من كلام ابن سهل خلافه وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Who among free persons is subject to legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1836)

قلت: أرأيت الذي يحجر عليه من الأحرار ممن لا يحجر عليه، من هم؟ صفهم لي؟ قال: هم الذين لا يحرزون أموالهم، ويبذرونها في الفسق والشراب وغير ذلك من السرف، قد عرف ذلك منهم، فهؤلاء الذين يحجر عليهم. وأما من كان يحرز وهو خبيث فاسق إلا أنه ليس بسفيه في تدبير ماله فإن هذا لا يحجر عليه، وإن كان له مال

عند وصي أبيه أخذه منه. قال سحنون: وقد كتبنا آثار هذا وقول ربيعة فيه.

Mas'alah: Is a spendthrift subject to legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1837)

قلت: هل يحجر على السفيه في ماله في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وإن ك

Mas'alah: Is an intermittently insane person liable for actions during lucid intervals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2415)

قلت: أرأيت المجنون الذي يجن ويفيق أحيانا، ما

أصاب في حال إفاقته، أيحكم عليه بذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: When can a father prevent his mature son from leaving due to foolishness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2055)

ابن القاسم: إلا أن يخاف منه سفها فله منعه.

Mas'alah: Can a father declare his son legally incompetent after puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2980)

قال: لا يجوز تسفيه الأب ابنه، إلا أن يكون معلوم السفه، ولم يفرق بين قرب ولا بعد.

Mas'alah: What is the time limit for a father to declare his son incompetent after puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2980)

وحكى غيره من الموثقين: إن تسفيه الأب إياه حداثة بلوغه قبل مضي عامين جائز، وإن جهل سفهه، وعزا اللخمي لابن حبيب مثل رواية زياد بقوله: من وجبت له شفعة عند بلوغه بسنة من بلوغه تسقط شفعته.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction for a person who drinks intoxicating liquor but manages his property well?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2984)

وقال ابن الماجشون: لا يتم إلا بجواز الشهادة، وكلهم متفقون على أنه إن ظهرت منه جرحة في دينه وهو ممسك لماله أنه لا يحجر عليه، وقبل المازري نقل ابن حارث وكذا ابن رشد في سماع يحيى في كتاب الصدقات بعد أن قال: ذهب الأخوان إلى أنه لا يخرج من الولاية إذا شرب النبيذ المسكر، وإن كان حسن النظر في ولايته، وهذا قول مالك وجميع علمائنا بالمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction due to religious corruption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2984)

وقاله ابن كنانة، وابن حبيب، وقول ابن القاسم أظهر في القياس.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction due to religious corruption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2985)

وقال ابن عبد السلام: ليس هناك اتفاق، فإن ابن شعبان حكى في التحجير على الفاسق لأجل فسقه قولين.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction due to religious corruption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2985)

قلت: وهذا يفتقر إلى تثبيت، فإن اللخمي والمازري لم ينقلاه مع كثرة نقل اللخمي عنه غرائب أقواله، وكذا أبو إبراهيم الفاسي لم ينقله، ونظرت الزاهي لابن شعبان فلم أجد فيه إلى قوله الحجر على البالغ بوجهين بإنفاق، ماله في غير الطاعة أو قلة حفظه وتضييعه.

Mas'alah: What spending habits necessitate legal interdiction according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2985)

وتبع ابن شاس وابن الحاجب ابن حارث المازري في الإنفاق في جميع الجماعات لا كل الكثير من الطيبات في المبيتات، والموانسات أشكال، وأشار ابن القصار لإيجابه

الحجر؛ ولكنه قال: إن كان ما فضل عن ذلك لا يتصدق به ولا يطعمه، فقوله: لا يطعمه بعد ذكر الصدقة ظاهره أنه أراد إطعامه لإخوانه، وهذا يشير إلى أنه يوجب الحجر، والحق اعتبار قلة المال من كثرته والتجربة وتنميته.

Mas'alah: What is the ruling on a person known for earning but spending excessively on hospitality?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2986)

قلت: في سماع يحيى بن القاسم: من يعرف بالاكتساب وتنمية ماله وتفقد عقاره إن كان ذاهب السرف فيها يتصرف فيه من السخاء على إخوانه وجميع لناس على طعامه، وأعطيات ايحملها ماله فإنه يولي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an intermittently insane person during lucid intervals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4749)

وفيها: المجنون الذي يفيق أحيانا، في حال إفاقته كالسليم.

Mas'alah: What is the ruling on allowing a sick prisoner to have a female servant attend to him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1425)

(مسألة) ولا يمنع المحبوس في الحقوق ممن يسلم عليه، ولا ممن يخدمه، وإن اشتد مرضه، واحتاج إلى أمة تخدمه، وتباشر منه ما لا يباشر غيرها، وتطلع على عورته فلا

بأس أن يجعل معه حيث يجوز ذلك، ومن كتاب ابن سحنون، ووجه ذلك أن منعه مما تدعوه الضرورة إليه يفضي به إلى الهلاك وإدخال المشقة العظيمة والعنت عليه، وذلك غير لازم في حقه. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on the financial dispositions of a pregnant woman, a sick person, and one who is present at battle?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1797)

[أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم]

Mas'alah: How are chronic illnesses treated regarding financial transactions and legal acts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1797)

(ش) : وهذا على حسب ما قاله أن الحامل كالمريض فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف فقد روى ابن وهب عن مالك في الموازية في الأجذم والمفلوج وأهل البلاء أنهم كالصحيح إلا فيما يخاف عليهم منه. وقال عثمان بن عيسى بن كنانة في الأمراض الطويلة كالفالج والجذام والبرص والجنون وحمى الربع وشبهه أن هذا كالصحيح في أفعاله من عتق وصدقة وبيع وطلاق ونكاح، وكذلك كل ما كان خفيفا لا يضجعه حتى لا يخرج، وقد شاور قاضي المدينة العلماء فيمن به ريح يدخل ويخرج وهو مضرور معتل مصفر يمشي أحيانا الأميال فأجازوا فعله في النكاح والطلاق وغيره ورأوه كالصحيح وروى ابن المواز عن مالك في الشيخ الكبير به البهر الشديد والبلغم لا يقوم إلا بين اثنين، وقد احتبس في المنزل فقال فعله جائز إلا أن يأتي من ذلك ما يخاف عليه

فيكون كالمريض والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the financial acts of a pregnant woman during early and late pregnancy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1797)

(فصل) : وأما إن كان مما ذكرناه ما يكون بين العلة إلا خروجا يريد به أن يغض فعله فإن أفعال هذا في الثلث قاله ابن كنانة فكذلك أول حمل المرأة خفيف وألمه لطيف قال الله تعالى {حملت حملا خفيفا فمرت به} [الأعراف: 189] والغالب عليه البشارة والسرور قال الله تبارك وتعالى {فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب} [هود: 71] فإذا مضت له ستة أشهر فهو أول الأثقال قال الله تعالى {حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين} [الأعراف: 189] وذلك أنه وقت يصح فيه الوضع قال الله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] والفصال الرضاع. وقال تعالى {يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] فبين أن الحمل يكون أمده ستة أشهر فهي ترتقب الوضع الذي يكثر فيه الخطر ويشتد فيه الألم مع ثقل الحمل وتتابع ألمه فهي بمنزلة المريض مرضا مخوفا فأفعالها في الثلث خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قوليهما إن أفعالها جائزة ما لم يضر بها الطلق والدليل على ما نقوله أن هذه حال تصح فيها ولادتها كحال الطلق.

Mas'alah: What are the four categories of legal capacity based on predominant foolishness or maturity?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=952)

فصل والاختلاف في هذا إنما هو على حسب الأحوال وهي تنقسم على أربعة أقسام، حال الأغلب من صاحبها السفه، فيحكم له فيها بحكمه وإن ظهر رشده. وحال الأغلب من صاحبها الرشد، فيحكم له فيها بحكمه– وإن علم سفهه. وحال محتملة للرشد والسفه، والأظهر فيها السفه؛ فيحكم له بحكم ما لم يظهر رشده؛ وحال محتملة أيضا للرشد والسفه، والأظهر من صاحبها الرشد فيحكم له فيها بحكمه ما لم يظهر سفهه على اختلاف كثير بين أصحابنا في بعض هذه الأقسام.

Mas'alah: What are the cases where a person is treated as foolish until prudence is shown?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=953)

فصل وأما الحال التي يحكم له فيها بحكم السفه– ما لم يظهر رشده، فمنها ..

حال الابن بعد بلوغه في حياة الأب على المذهب. وحال البكر ذات الأب أو اليتيمة التي لا وصي لها– إذا تزوجت ودخل بها زوجها من غير حد، ولا تفرقة بين ذات الأب واليتيمة على رواية ابن القاسم عن مالك، خلافا لمن حد في ذلك حدا، أو فرق بين ذات الأب واليتيمة– على ما سنذكره– إن شاء الله.

Mas'alah: What are the cases where a person is treated as prudent until folly is shown?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=954)

فصل وأما الحال التي يحكم له فيها بحكم الرشد ما لم يظهر سفهه، فمنها حال البكر

المعنس على مذهب من يعتبر تعنيسها، واختلف في حده أو التي دخل بها زوجها ومضى لدخوله بها العام أو العامان أو السبعة الأعوام على الاختلاف في الحد المؤقت في ذلك بين من وقته، أو حال الابن ذي الأب بعد بلوغه، والابنة ذات الأب بعد بلوغها على رواية زياد عن مالك.

Mas'alah: What are the categories of legally interdicted persons (mahjurun) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=208)

الباب الرابع في الحجر المحجورون سبعة وهم الصغير والمجنون والسفيه والعبد والمريض والمرأة والمفلس فأما لصغير فهو غير البالغ فلا يجوز له التصرف في ماله فإن تصرف بعوض كالبيع والشراء فذلك إلى نظر وليه فإن شاء رد وإن شاء أجاز ولا كلام في ذلك لمن عامله وإذا رد ما باعه الصبي من ماله فلا شيء للمشتري مما دفع الثمن للصبي إلا أن يكون الصبي أنفق ذلك في مصالحه التي لا بد له منها فيلزم الولي رده وإن تصرف بغير عوض كالهبة والعتق فهو مردود وكل ما يعقد الوالد على ولده الصغير فحكمه فيه نافذ لولايته عليه ونظره له إلا ما وهب من ماله أو تصدق به فهو غير بائن وينفذ عتقه لرقيق ولده وتلزمه القيمة وكل ما أقر بهالوالد على ولده الصغير فيما ينظر له فيه فإقراره جائز وما أقر به عليه من الغصب والجناية لم يجز إقراره عليه وإنما هو فيه شاهد ويجوز للأب أن يشتري من نفسه لابنه الصغير وإن يشتري لنفسه من ماله إذا كان ذلك نظر للولد بيان فإذا بلغ فلا يخلو أن يكون ذكرا أو أنثى فإن كان ذكرا فهو على ثلاثة أقسام (أحدها) أن يكون أبوه حيا فإنه ينطلق من الحجر ببلوغه ما لم يظهر منه سفه أو يحجره أبوه (الثاني) أن يكون أبوه قد مات وعليه وصي فلا ينطلق

من الحجر إلا بالترشيد فإن كان وصيه بتقديم الأب فله أن يرشده من غير إذن القاضي وإن كان الوصي مقدما من قاض لم يكن له ترشيد إلا بإذن القاضي وللقاضي ترشيد المحجور إذا ثبت عنده رشده سواء كان يوصي أو بغير وصي (الثالث) أن يبلغ ولا يكون أب ولا وصي وهو المهمل فهو محمول على الرشد إلا أن يتبين سفهه وإن كانت أنثى فهي تنقسم إلى تلك الأقسام الثلاثة فأما ذات الأب إذا بلغت فتبقى في حجره حتى تتزوج ويدخل بها زوجها وتبقى مدة بعد الدخول واختلف في تحديد تلك المدة من عام إلى سبعة أعوام وقيل لا تنطلق حتى يرشدها أبوها أو يشهد لها بالرشد وقال الشافعي وأبو حنيفة إذا بلغت ملكت أمرها وأما ذات الوصي فلا تنطلق من الحجر إلا بالترشيد حسبما ذكرنا وأما المهملة فقيل أنها تملك أمر نفسها إذا بلغت وقيل حتى يدخل بها زوجها أو تعنس وأما السفيه فهو المبذر لماله إما لإنفاقه باتباعه لشهوته وإما لعدم معرفته بمصالحه وإن كان صالحا في دينه والرشيد هو الضابط لماله ولا يشترط صلاحه في دينه خلافا للشافعي وابن الماجشون فإذا ثبت سفهه حجره القاضي وإن كان كبيرا وقال أبو حنيفة من بلغ خمسا وعشرين سنة انطلق من الحجر ولم يجز الحجر عليه وإن كان سفيها وأفعال السفيه نافذة ما لم يحجر عليه وابن الماشجون إنما تجوز أفعاله إذا كان رشيدا ثم سفه بخلاف من بلغ سفيها وطلاق السفيه نافذ وعتقه لأم ولده ولا يزوج بناته إلا بإذن وليه وأفعال المهمل نافذة

عند غير ابن القاسم حتى يحجر عليه

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a spendthrift who has no guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4526)

قال سحنون: أفعال السفيه الذي لا وصي عليه، يعني: ولا حجر، نافذة من بيع وهبة وصدقة حتى يحجر عليه، فإذا حجر عليه لم يجز شيء من أفعاله بعد الحجر، قال ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف: إنه إن كان منذ بلغ سفيها لم يأت عليه حال رشد، فأفعاله مردودة، لأنه لم يزل في ولاية، ثم ذكر نحو قول ابن القاسم وحجته، قالا: وليس ترك السلطان ما يلزمه من التولية عليه مما يخرجه من ولايته، قال: وأما من خرج من الولاية بالبلوغ فإيناس الرشد منه بعد وحسن النظر في أمره، وما رجي منه من تماديه حتى بلغ وخالط، ثم حدث به حال سفه، فباع فيها وخالط أيضا، ثم رفع أمره، فهذا بيعه كله، إلا أن يكون بيع سفه [10/ 92]

وخديعة بينة، مثل أن يبيع ما يسوى ألف دينار بمائة، فهذا يرد ولا يتبع بالثمن إن أفسده، ولا يكون في ماله، وما كان بيعا متقاربا وإن كان فيه غبن متفاوت فهو نافذ، وقال ابن القاسم: بيعه قبل الولاية وبعدها مردود. وقال ابن كنانة: ولا يرد إلا ما كان بعد الولاية قولا مجملا لم يفصله.

Mas'alah: Can an adult foolish person without a father or guardian be placed under interdiction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4531)

قيل: فالكبير السفيه لا أب له ولا وصي، أو كان غير مرشد أيحجر عليه؟ قال: أشهب: لا أرى ذلك إلا في البين أمره في تبذير ماله، وما لا يحكم إمساكه. وقال ابن القاسم: يحجر على من لا أب له ولا وصي ممن لو كان عليه وصي لم يقض له بأخذ ماله ممن لم يتبين رشده، ولينزع القاضي منه ماله، ويجعل من يلي عليه، قال: وكذلك: من دفع

إليه وصيه ماله ثم ظهر منه غير الرشد، فإن له أن يحجر عليه ثانية وينزع ماله. قال أشهب: ولا ينظر إلى سفهه في دينه إذا كان لا يخدع في ماله كما يخدع الصبي، ولا يخاف عليه في تدبيره ولا تبذيره.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with an orphan or a foolish person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=941)

ونهي عن معاملة يتيم وسفيه.

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction for a terminally ill person regarding transactions and donations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1390)

يعني أن من قرب أن تقطع يده أو رجله وخيف بالقطع موته فإنه يحجر عليه (وحاضر صف القتال) وإن لم يصب بجرح (لا) خفيف مرض (كجرب) ورمد أو ضرس أو حمى يوم بعد يوم من كل ما لا ينشأ عنه موت عادة (و) حجر على (ملجج) أي سائر في اللجة (ببحر) ملح أو غيره ولو عائما أحسن العوم (ولو حصل الهول) أي الفزع بشدة الريح أو غيرها والحجر على المريض المخوف (في غير مؤنته وتداويه) لا فيهما؛ لأن بهما قوام بدنه (و) غير (معاوضة مالية) لا مالية كقراض ومساقاة وبيع وشراء ونحوها مما فيه تنمية لماله فإن حابى في المالية فمن ثلثه إن مات وكانت لغير وارث وإلا بطلت (ووقف تبرعه) إن تبرع ولو بثلثه ولا ينفذ (إلا) أن يكون تبرعه (لمال) أي من مال

(مأمون) أي لا يخشى تغيره (وهو العقار) كدار وأرض وشجر فلا يوقف بل ينفذ الآن حيث حمله الثلث بأن يأخذه المتبرع له به ولا ينتظر به الموت فإن حمل بعضه نفذ ذلك البعض عاجلا فإن مات لم يمض غير ما نفذ وإن صح نفذ الجميع (فإن مات) من وقف تبرعه لعدم أمن ماله (فمن الثلث) يوم التنفيذ إن حمله وإلا فما حمله؛ لأنه معروف صنعه في مرضه (وإلا) يمت بأن صح (مضى) تبرعه ولا رجوع له فيه وليست الوصية من التبرع الذي فيه التفصيل؛ لأنها توقف مطلقا وله فيها الرجوع

Mas'alah: What are the categories of persons subject to legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5806)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كتاب الحجر الحجر يستحق على ستة. يتيم لم يبلغ [1]، وبالغ فقيد العقل، وعاقل أبله ضعيف التميز والأخذ والإعطاء [2] لا يعرف الإمساك وإن كان لا يقصد الإتلاف، وعاقل مميز يتلف ماله في الشهوات واللذات [3] سفها إلا أن يكون ممن يتكلف التجر والكسب، ولا تؤدي أفعاله مع تجره إلى ما يتلف ماله والذي يخدع في البيوع على اختلاف فيه والمفلس والحجر على جميع من ذكر لحقهم ونظرائهم إلا لمفلس [4] فإنه لحق الغرماء.

Mas'alah: What did Malik say about those whose wealth is interdicted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5807)

وقال مالك في المدونة في الذين تحجر عليهم أموالهم: هم الذين يبذرونه [1] في الفسوق والشراب [2]. فصل [3] [فيمن هو السفيه المحجور عليه]

Mas'alah: What is the disagreement on who qualifies as a spendthrift subject to interdiction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5807)

واختلف في السفيه الذي يحجر عليه. فقال ابن القاسم: إذا كان ممن لو كان في ولاء لم يعط ماله. وقال أشهب لا يحجر إلا على البين أمره المبذر لماله ولا يحكم إمساكه [4].

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a person who is easily deceived in sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5808)

واختلف فيمن يخدع في البيوع فقيل: لا يحجر عليه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لمن يخدع في البيوع: "إذا بايعت فقل لا خلابة" ، وقال أبو إسحاق [1] ابن شعبان: يضرب على يديه، وأرى إن كان يخدع بالشيء اليسير أو الشيء الذي له بال أنه لا يخفى عليه ذلك بعد، وتبين له ذلك الغبن فلا يحجر عليه، ويؤمر بالاشتراط حسب ما في الحديث [2]، ويشهد حين البيع ويستغني بذلك على [3] الحجر، وإن كان لا يتبين له ذلك، ويكثر نزول ذلك به أمر بالإمساك عن التجر، ولم يحجر عليه، ولم ينتزع المال من يده؛ لأن السلطان لا يفعل بعد الحجر أكثر من إمساكه والإنفاق [4] عليه منه، وهو أولى بإمساك ماله [5]، وإن كان لا ينزجر عن التجر انتزع ذلك

منه.

Mas'alah: What are the categories of children upon reaching puberty regarding guardianship and interdiction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5813)

فصل [في أحوال الأطفال إذا بلغوا من حيث اليتم والحجر] الأطفال إذا بلغوا، ثلاثة: من له أب، ويتيم محجور عليه، ويتيم لا حجر (1) قوله: (وماله وقال أيضا: الذي يصلح. . . عن معاصي الله) ساقط من (ر) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 96. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 97. (4) قوله: (ولا الثمنية ولا يمسك عنه. . . لا يحسن التجر) ساقط من (ر) . (5) قوله: (ماله) ساقط من (ف) .

عليه. فأما من تقدم عليه حجر فهو بعد البلوغ على السفه حتى يختبر حسب ما في القرآن. واختلف فيمن له أب أو كان يتيما لم [1] يحجر عليه, فقال في كتاب النكاح الأول [2] من المدونة: إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء، وليس للوالد أن يمنعه وحمله على الرشد [3]، وقال ابن حبيب في الصغير تجب له الشفعة: إن أجل الشفعة سنة من يوم يبلغ، وهذا يتيم له مال حمله على الرشد بالبلوغ، وقيل: هما على السفه قياسا على المحجور عليه؛ لأن الحجر لا يغير العقل بنقص وذلك فيمن حجر عليه [4] وغيره سواء وفرق في القول الآخر بينهما؛ لأن الغالب من بني آدم الحرص على الدنيا والإمساك وشدة الطلب والتقاطع لأجلها فالسفيه قليل في جنب غيره، ويكون في البلد ألوف وهم على حسن النظر والسفيه فيهم العدد [5] القليل فوجب حمل الناس على الغالب [6]، وألا [7] يحملوا على حكم [8] القليل النادر، واختلف

في الإناث فقيل: لا يحكم لهن بالرشد مع وجود البكارة حتى يدخل بهن وجعل [9] الدخول فيهن [10] كالبلوغ في الذكران، وقال أيضا في كتاب الحبس في المدونة في قول الله سبحانه: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء: 6] قيل: بلوغ النكاح: الاحتلام والحيض [11] فسوى بين الذكران (1) في (ر) : (لا) . (2) قوله: (الأول) ساقط من (ت) . (3) انظر: المدونة: 2/ 101. (4) قوله: (عليه) ساقط من (ر) . (5) قوله: (العدد) ساقط من (ر) . (6) قوله: (على الغالب) ساقط من (ر) . (7) في (ر) : (ولا) . (8) قوله: (حكم) ساقط من (ر) . (9) في (ر) : (وبعد) . (10) قوله: (فيهن) ساقط من (ر) . (11) انظر: المدونة: 4/ 407، ونص المدونة: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} وبلوغ النكاح بالاحتلام والحيض) من كتاب الهبة.

Mas'alah: Who are the people placed under legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1291)

فصل فيمن يحجر عليهم ويحجر على الأصاغر حتى يبلغوا ويؤنس منهم الرشد. ويحجر على السفهاء من الأكابر وهم المبذرون لأموالهم. ولا يحجر على فاسق إذا كان مصلحا لماله. ولا يجوز للمرأة ذات الزوج أن تتصرف بهبةولا عتق ولا صدقة بأكثر من ثلثها إلا بإذن زوجها، فإ، تصدقت بأكثر من ثلثها فزوجها بالخيار في إجازة ما زاد على الثلث من صدقتها أو رده. وقد قيل: له رد صدقتها كلها إذا زادت على الثلث. ولا بأس ببيع المرأة ذات الزوج وشرائها ما لم تحاب في ذلك، وليس لزوجها منعهامن

بيعها وشرائها. وإذا وهبت أو تصدقت بأكثر من ثلثها ولم يعلم بذلك زوجها حتى طلقها أو

Mas'alah: What is the description of a free person who may be legally interdicted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1789)

وصفة من يحجر عليه من الأحرار أن يكون يبذر ماله سرفا في لذاته من الشراب والفسق وغيره، ويقسط فيه سقوط من لا يعد المال شيئا.

Mas'alah: Who is not subject to legal interdiction despite being sinful?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1789)

وأما من أحرز ماله ونماه وهو فاسق في حاله غير مبذر لماله، فلا يحجر عليه، وإن كان له مال عند وصي قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the insane person being under interdiction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2611)

(المجنون محجور عليه للإفاقة) ابن رشد: لا يصح لإنسان أن يتصرف في ماله إلا بأربعة أوصاف وهي: البلوغ والحرية وكمال العقل وبلوغ الرشد، ولا يصح رشد من مجنون لسقوط ميزه وذهاب رأيه

Mas'alah: Who are the six types of legally interdicted persons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2800)

والمحجور ستة أشخاص: الصبي.

Mas'alah: What is the definition of an insane person in legal interdiction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2800)

هو مسلوب العقل مطلقا.

Mas'alah: Who are the remaining types of legally interdicted persons?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2800)

والمبذر والمفلس والعبد والمريض.

Mas'alah: What are the two types of persons subject to legal interdiction?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=181)

المستحق عليهم الحجر ضربان ضرب يستحق عليهم لحقوقهم والضرب الآخر لحقوق غيرهم فالمستحق عليهم لحقوقهم ضربان صغار وكبار.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a wasteful adult?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=182)

وأما الأكابر فمن كان منهم مبذرا لماله مضيعا له ابتدى الحجر عليه كان ذلك منه لعجز عن إصلاحه أو لتعمد لإضاعته في شهواته فلا يحجر عليه إلا الحاكم ولا ينفك عنه إلا بحكم حاكم.

Mas'alah: Who are the four categories of people placed under interdiction for the rights of others?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=182)

وأما المحجور عليهم لحق غيرهم فأربعة زوجات ومرضى وعبيد ومفلسون

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction (hajr) for a person weak in understanding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5465)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الجهم وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي قالوا حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن

أنس بن مالك أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وكان في

عقدته ضعف زاد عبد الوارث في حديثه قال قال الخفاف في عقدته يعني في عقله فأتى أهله النبي عليه السلام فقالوا يا نبي الله احجر على فلان إنه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه نبي الله فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله إني لا أصبر على البيع فقال رسول الله عليه السلام إن كنت غير تارك للبيع فقل هاء وهاء ولا خلابة

Mas'alah: What is the ruling on a father placing his adult son under interdiction?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1945)

وقوله: "في رواية ابن وهب بعد هذا، في الرجل يريد أن يحجر على ولده الكبير، لا يحجر عليه إلا عند السلطان. فيوقفه للناس، ويشهد عليه،" (1) قال الجبي: عن نتن يقع فيه: أي ضلال وبهتان يقع فيهما. (شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: 98) . (2) المدونة: 5/ 224. والحديث أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، والإمام أحمد في مسند بني هاشم بلفظ: عن شر يقع فيه، وله أيضا في مسند بني هاشم بلفظ: عن شيء يقع فيه. (3) سقط من ق. (4) سقط من ح. (5) في ع: ولولا. (6) المدونة: 5/ 224. (7) سقط من ح. (8) سقط من ح. (9) في ح: سمعنا. (10) في ح: من ذلك. (11) المدونة: 5/ 225. (12) في ح: يخص.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman who is foolish and weak in mind?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1990)

[100] وقوله في ذات الزوج: "إن كانت سفيهة، ضعيفة في؛ عقلها، لم يجز لها" .[3]

Mas'alah: Can legal interdiction be initiated against a spendthrift or a person who is easily deceived in sales?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3144)

ابن يونس: وأما ابتداء الحجر على السفيه فلا يبتدأ ذلك باتفاق، واعترضه ابن عبد السلام وقال: ليس متفقا عليه، فقد حكى ابن شعبان في التحجير على الفاسق لفسقه قولين، غير أن الظواهر دالة على عدم الحجر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده أقاموا الحدود على من وجبت عليه، ولم يحجروا عليه، وحكى اللخمي في الحجر على من يخدع في البيوع قولين: أولهما: لا يحجر عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمن كان يخدع فيها: «إذا بعت فقل لا خلابة». والثاني: لابن شعبان: يحجر عليه، ما لم يتبين رشد اليتيم بدخوله الأسواق ومخالطته لغيره في الشراء والبيع، فيعرف رشده بأن ينكر على المغبون [ويغبط] الحافظ لماله ويصوب فعله. اللخمي: واختلف هل يبتلى بشيء من ماله فيدفع إليه، وظاهر ما في المدونة في كتاب المديان المنع؛ لأنه قال: إذا فعل ذلك الولي فلحقه دين لم يلحق ذلك الدين المال الذي في يده ولا الذي في يد وصيه. وأجاز ذلك غيره، وقال: يلحق ذلك الدين في المال الذي في يده، وقاله الشيخ أبو محمد وعبد الوهاب. عياض: وعلى قوله: (إنه لا يعطى الصغير) لا يعطى البالغ السفيه أيضا؛ لأن العلة كونه مولى عليه، هذا معنى كلامه، وفي كتاب الوصايا من المدونة مثل قول الشيخ أبي محمد؛ لقوله: (وإذا أذن للصبي أن يتجر جاز) ، وعليه فالبالغ السفيه

أولى، وفي المسألة ثالث بالجواز في السفيه البالغ دون الصغير، وقال أبو عمران: إنما يجوز في الصغير بشرط أن يطلع الوصي عليه من يعنيه في تصرفه وإلا فهو ضامن، ابن الهندي: وإنما يختبره إذا علم منه خيرا، قيل: الشرط أن يختبره باليسير كالخمسين دينارا أو الستين؛ أي في حق من يليق به ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a baligh whose state is unknown regarding his legal capacity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=245)

ـ وبالغ وحاله قد جهلا على الرشاد حمله وقيل لا

Mas'alah: What is the ruling on presuming a baligh of unknown state to be of sound judgment (rushd)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=246)

(وبالغ وحاله قد جهلا على الرشاد حمله) حتى يثبت سفهه، وهي رواية ابن زياد عن مالك، وهو ظاهر ما في نكاح المدونة إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء إلا أن يتأول أنه أراد نفسه لا بماله كما تأوله ابن أبي زيد

Mas'alah: How is a negligent adult without a guardian or court-appointed overseer treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=250)

(والبالغ الموصوف بالإهمال) أي ليس له أب ولا وصي ولا مقدم من قاض بل وكذلك

إذا كان له أحد هؤلاء فلا مفهوم للإهمال على قول ابن القاسم هذا (معتبر) حكمه (بوصفه في الحال) أي: في حال تصرفه ببيع أو شراء وغيرهما ثم فسر ذلك بقوله: .

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person who is foolish or spendthrift?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=250)

(وفعل ذي السفه) الظاهر الذي شهدت بينة أيضا (رد) فعله (كله) كان فيه غبن أم لا كان له ولي أم لا لأنه محجور شرعا وفي نفس الأمر فلا يمضي شيء من أفعاله ولو وافقت السداد. .

Mas'alah: What is the relied-upon ruling regarding the actions of a foolish person according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=251)

(وذاك) أي هذا القول (مروي عن ابن القاسم) مطلقا (من غير تفصيل) بين أن يتصل سفهه أو لا بخلافه في القول الثالث فإنه يفصل فيه التفصيل المذكور (له) متعلق بقوله (ملائم) نعت لتفصيل، وبهذا القول القضاء وعليه العمل إلى الآن، ولذا صدر به الناظم خلافا لما في (خ) من تصديره بقول مالك المشار له بقوله: .

Mas'alah: What is the ruling of Mutarrif on the validity of transactions by one whose folly is continuous?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=251)

ـ وعن مطرف أتى من اتصل سفهه فلا يجوز ما فعل

Mas'alah: What is the ruling of Mutarrif on the validity of transactions by one whose folly is continuous?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=251)

(و) القول الثالث (عن مطرف) وابن الماجشون (أتى) أن (من) شهدت فيه بينة بأنه (اتصل سفهه) من حين بلوغه إلى وقت تصرفه ببيع ونحوه (فلا يجوز ما فعل) ويرد بيعه وغيره. .

Mas'alah: What is the ruling on transactions of one who becomes foolish after being prudent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=251)

ـ وإن يكن سفه بعد الرشد ففعله ليس له من رد

Mas'alah: What is the ruling on transactions of one who becomes foolish after being prudent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=251)

(وإن يكن) طرأ (سفه بعد) أن شهدت بينة بـ (ـالرشد) وحفظ المال (ففعله) الذي فعله من حال طرو السفه (ليس له من رد) بل هو لازم له وهذا. .

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a mature person whose state of rationality is unknown?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=252)

ثم أشار إلى البالغ المهمل المجهول الحال الذي لم تشهد بينة بظهور رشده ولا بضده فقال: .

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person whose state is unknown?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=253)

(وفعل من يجهل) مبتدأ (بالإطلاق) يتعلق بقوله يجوز (حالته) نائب فاعل يجهل (يجوز) خبر المبتدأ (باتفاق) حال أي: وفعل من يجهل حاله يجوز بالإطلاق كان بعوض أو لا حال كون الجواز باتفاق الأقوال المتقدمة، ويجوز أن يكون باتفاق يتعلق بيجوز وبالإطلاق حال. وقولي: المهمل احترازا من المجهول ذي الأب أو الوصي أو المقدم فإنه لا يمضي شيء من أفعاله إلى ظهور رشده، نعم ذو الأب إذ بلغ مجهول الحال ولم يجدد عليه الحجر حتى مضى العام ونحوه فهو على الرشد كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person showing foolishness without formal interdiction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=268)

(وظاهر السفه) ثابتة بالبينة من نعته وصفته (جاز الحلما) حال كونه (من غير حجر) عليه

بل بقي مهملا لم يول عليه (فيه) أي في جواز فعله وعدم جوازه (خلف علما) أي قولان. أحدهما.

Mas'alah: What is the difference between Malik and Ibn al-Qasim on the validity of acts by an un-interdicted fool?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=269)

)

Mas'alah: What is the difference between Malik and Ibn al-Qasim on the validity of acts by an un-interdicted fool?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=269)

جواز فعله) ولو بغير عوض كعتق (بأمر لازم) وهو (لمالك) وكبراء أصحابه لأنه يراعي في رد أفعاله وجود الولاية وهي مفقودة الآن. (و) ثانيهما (المنع) من جوازه ولو بعوض ووافق السداد (لابن القاسم) فيكون لمن يولي عليه بعد النظر في الرد والإجازة وإن لم يول عليه فالنظر له إن رشد وبهذا العمل كما مر، لأن ابن القاسم يعتبر الحال وبه تعلم أن خلاف ابن القاسم ليس خاصا بالمهمل بل هو حتى في المولى عليه فإنه يجوز فعله إذا ظهر رشده ولو لم يطلقه وليه كما مر عند قوله: والبالغ الموصوف بالإهمال الخ. فالبيتان تكرار معه. .

Mas'alah: What is the ruling on placing a pious but financially incompetent person under interdiction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=278)

-

Mas'alah: What is the ruling on placing a pious but financially incompetent person under interdiction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=278)

وصالح ليس يجيد النظرا في المال إن خيف الضياع حجرا (و) شخص (صالح) في دينه لا يشرب ولا يفسق (ليس يجيد) أي لا يحسن (النظر في المال) الذي بيده (إن خيف الضياع) على ماله لكونه لا يحسن إمساكه بل يبذره لكونه لا يعده شيئا أو لكونه يخدع في تصرفاته مما لا يتغابن الناس بمثله (حجرا) عليه أي ولى الحاكم عليه من يتصرف له ويحفظ ماله وأحرى أن لا يطلق من الحجر إذا كان مولى عليه، وهذا البيت مستغنى عنه بقوله أول الباب الرشد حفظ المال الخ. إذ مفهومه أنه إذا لم يكن حافظا لماله لم يكن رشيدا ووجب تحجيره وإن كان صالحا في دينه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a wine-drinker who manages his wealth well under interdiction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=278)

-

Mas'alah: Why is a wine-drinker who manages his wealth well not placed under interdiction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=278)

وشارب الخمر إذا ما ثمرا لما يلي من ماله لن يحجرا

(و) شخص (شارب الخمر) فاسق في دينه (إذا ما) زائدة (ثمرا) أي أحسن النظر والتنمية (لما يلي من ماله لن يحجرا) عليه لأن التحجير إنما هو لضبط المال لا لفساد الأموال لأن فساد أموال الرجل لا تعدوه إلى غيره، وإذا بذر ماله وأتلفه صار عالة على المسلمين ورجعت نفقته إلى بيت مالهم فوصل ضرره بتبذيره إلى جميع المسلمين، فلهذا وجب تحجيره قاله في المتيطية. وهذا البيت مستغنى عنه أيضا بمنطوق قوله: الرشد حفظ المال مع حسن النظر فيه الخ. إذ لا يشترط صلاح الدين على المشهور المعمول به خلافا للمدنيين من اشتراط صلاح الدين أيضا كما مر. ـ

Mas'alah: Who are the persons whose actions are judged as prudent even if foolishness is known?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=753)

والذي يحكم له بحكم الرشد، وإن علم سفهه: فمنها: السفيه إذا لم تثبت عليه ولاية من قبل أبيه، ولا من قبل السلطان على مشهور مذهب مالك، خلافا لابن القاسم الذي يعتبر نفس الرشد لا نفس الولاية، والبكر اليتيمة المهملة على مذهب سحنون.

Mas'alah: Who are the persons judged as foolish until their prudence becomes apparent?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=753)

وأما الذي يحكم عليه بالسفه بحكم ما لم يظهر رشده: فالابن بعد بلوغه في حياة أبيه على المشهور في المذهب، وحال البكر ذات الأب التي لا وصي لها إذا تزوجت ودخل بها زوجها ما لم يظهر رشدها، وما لم تبلغ الحد المعتبر في ذلك من السنين عند من يعتبر ذلك، وكذلك اليتيمة التي لا وصي لها على مذهب من يرى أن أفعالها مردودة.

Mas'alah: In which cases is a person presumed to have legal capacity until foolishness is proven?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=753)

وأما الحال التي يحكم فيها بحكم الرشد حتى يتبين السفه: فمنها حال البكر المعنس عند من يعتبر التعنيس، أو التي دخل بها زوجها ومضى لدخوله الحد المعتبر من السنين عند من يعتبر الحد، وكذلك حال الابن ذي الأب إذا بلغ وجهلت حاله على إحدى الروايتين. والابنة البكر بعد بلوغها على الرواية التي لا تعتبر فيها دخولها مع زوجها. فهذه هي جمل ما في هذا الكتاب، والفروع كثيرة.

Mas'alah: Who are the legally interdicted persons according to Malik in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=763)

والمحجورون عند مالك: السفهاء، والمفلسون، والعبيد، والمرضى، والزوجة فيما فوق الثلث ; لأنه يرى أن للزوج حقا في المال، وخالفه في ذلك الأكثر.

Mas'alah: What is the definition of the insane person in the context of legal interdiction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1497)

(قوله: المجنون) أى: يصرع أو وسواس لا بطبع لغلبة السوداء فإنه لا يعتق منه عادة غالبا ولطيف قول بعض الشعراء: مجنون سحر اللحظ لا يرجى له ... برء فأصل جنونه السوداء

Mas'alah: When is interdiction for foolishness imposed near puberty?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1500)

(قوله: لسفه) قال المصنف فى حاشية (عب) وإنما يحجر عليه لسفه بقرب بلوغه كالعام فإن زاد فلابد من الحاكم انظر (البنانى)

Mas'alah: What does 'rejection of the female' mean in the context of interdiction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1501)

(قوله: فى رد الإنثى) أى: رد تصرفها

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction of a spendthrift in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=69)

وفي المدونة: قال ابن القاسم: المحجور عليه من الأحرار الذي لا يحرز ماله؛ يبذره من السرف والفسق والشراب قد عرف ذلك منه، فهذا يحجر عليه، وأما إذا أحرز ماله وهو فاسق إلا أنه لا يبذره، فإن هذا لا يحجر عليه، وإن كان له مال عند وصي أبيه أخذه منه.

Mas'alah: Can an elderly spendthrift be placed under legal interdiction?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=69)

وقال مالك: يحجر على السفيه وإن كان شيخا.

Mas'alah: What is the ruling on the legal interdiction of a spendthrift?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=72)

وفي التعنيس اختلاف يطول الكتاب بذكره باستقصاء مسائل المحجورين وهي مبسوطة في الدواوين، وما ذكرنا منها فإنما هو لتعلق نوازلها بها.

Mas'alah: What is the difference between a mentally deficient person (ma'tuh) and a spendthrift (safih) in legal capacity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1093)

قوله: [لأن المعتوه غير السفيه] : أي وليس السفيه أعم كما توهم عبارتهم، فعلى كلام شارحنا السفيه لا بد أن يكون ذا رأي، والمعتوه مباين له فغاية ما فيه أن السفيه لا يحسن التصرف في أمور دنياه.

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction for the insane, the minor, and the wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1853)

(ورق) وأشار بقوله: (ومرض) متصل بموت (ونكاح بزوجة) : أي فالزوج يحجر عليها فيما زاد على الثلث وليس لها حجر على زوجها ولذا قيده بقوله: "بزوجة" ؛ أي أنه سبب للحجر على الزوجة فقط؛ إذا علمت ذلك: (فالمجنون) بما ذكر محجور عليه. والحجر لأبيه أو وصيه – إن كان – وجن قبل بلوغه وإلا فللحاكم إن وجده منتظما، وإلا فجماعة المسلمين ويمتد الحجر عليه (للإفاقة) من جنونه. ثم إن أفاق رشيدا انفك حجره بلا حكم وإن أفاق صبيا أو سفيها حجر عليه لأجلهما. (والصبي) محجور عليه لمن ذكر (لبلوغه رشيدا) ، فإن بلغ سفيها [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's interdiction over his wife's wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1853)

قوله: [أي أنه سبب] إلخ: أي أن الزوج سبب للحجر على زوجته الحرة الرشيدة الصحيحة في زائد الثلث لا غيره كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction over a free, rational wife for her husband regarding excessive donations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1873)

(و) حجر على (زوجة) حرة رشيدة (لزوجها) فقط (ولو عبدا) وأما الأمة أو السفيهة، فالحجر عليهما مطلق لدخولهما في الخمسة الأول (في) تبرع (زائد على ثلثها) ولو بعتق حلفت به وحنثت فله رده ولا يعتق منه شيء (ولو) : كان تبرعها الزائد حاصلا (بكفالة) : أي ضمان لغير زوجها، فله رده لا إن ضمنته فليس له رده (وهو) : أي تبرعها بالزائد (ماض حتى [حاشية الصاوي] [الحجر على الزوجة] [خاتمة علامات البلوغ]

Mas'alah: What does the commentator mean by 'for her husband only'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1873)

قوله: [لزوجها فقط] : أي لا لأبيها ولا لوصيها لأن الغرض أنها رشيدة.

Mas'alah: What does the commentator mean by 'absolute interdiction over them'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1873)

قوله: [فالحجر عليهما مطلق] : أي للسيد والولي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's donation beyond one-third and its exceptions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1873)

قوله: [في تبرع] : احترز به عن الواجبات كنفقة أبويها فلا يحجر عليها فيها وكما لو تبرعت بالثلث فأقل ولو قصدت بذلك ضرر الزوج عند ابن القاسم، خلافا لما روي عن مالك من رد الثالث إذا قصدت ضرر الزوج واختاره ابن حبيب. ومحل الحجر عليها في تبرعها بزائد الثلث إن كان التبرع لغير زوجها. وأما له فلها أن تهب له جميع مالها وليس لأحد منعها من ذلك كما في شب – نقله محشي الأصل.

Mas'alah: What is the description of a foolish person (safih) subject to interdiction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=797)

صفة السفيه المستحق للحجر عليه: أن يكون يبذر ماله (سرفا) في لذاته من الشراب وغيره، ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئا. قال ابن القاسم: ويحجر على كل من

لو كان في ولاء لم يعط ماله. وقال أشهب: لا يحجر إلا على البين أمره المبذر لماله ولا بحكم إمساكه.

Mas'alah: Who are those interdicted for their own benefit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=799)

هذا حكم من حجر عليه لحق نفسه. أعني الصبي والمجنون والسفيه.

Mas'alah: Who are those interdicted for the benefit of others?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=799)

فأما الباقون فالحجر عليهم لحق غيرهم، وقد مضي حكم المفلس منهم.

Mas'alah: How is the intoxicated person classified regarding legal capacity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2051)

قال محمد بن رشد: السكران ينقسم على قسمين: سكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، وسكران مختلط معه بقية من عقله إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطئ ويصيب، فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من

المرأة فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأقواله فيما بينه وبين الناس، وفيما بينه وبين الله، إلا فيما ذهب وقته من الصلوت، فقيل إنها لا تسقط بخلاف المجنون من أجل أنه لما أدخل السكر على نفسه فكأنه قد تعمد تركها حتى خرج وقتها.

Mas'alah: What is the Maliki position on the legal capacity of an intoxicated person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2052)

والرابع: أنه تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود، ولا يلزمه الإقرارات والعقود، وهو مذهب مالك وعامة أصحابه، وأظهر الأقوال وأولاها بالصواب، لأن ما لا يتعلق به لله حق من الإقرارات والعقود إذا لم يلزم الصبي والسفيه لنقصان عقولهما فأحرى أن لا يلزم ذلك السكران لنقصان عقله بالسكر، وما سوى ذلك مما يتعلق لله به حق يلزمه ولا يسقط عنه قياسا على ما أجمعوا عليه من أن العبادات التي هي حق الله من الصوم والصلاة وأشباهما تلزمه ولا تسقط عنه بالسكر، هو قول مالك في أول المسألة في نكاح السكران: لا أراه جائزا ليس معناه أنه عقد فاسد غير جائز، وإنما معناه: لا أراه جائزا عليه ولا لازما له إن أراد الرجوع فيه وادعى أنه لم يعرف قدر ما عقده من ذلك على نفسه من أجل سكره، وذلك إذا أقر له بما ادعاه من ذلك منازعه وخصمه، وأما إن كان أنكره فلا يصدق ويلزمه النكاح إلا أن تكون له بينة أنه كان سكران لا يعقل، واختلف إن قالت البينة إنها رأت منه اختلاطا ولم تثبت الشهادة سكره على قولين: أحدهما وهو المشهور أنه يحلف ولا يلزمه النكاح، روى ذلك زياد عن مالك وقاله مالك في المبسوط أيضا، ومثله المريض يطلق ثم يدعي أنه لم يكن يعقل على ما في

سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة ومن كتاب الأيمان بالطلاق.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the validity of contracts made by an intoxicated person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2052)

وقول سحنون إنه لا يجوز نكاحه ولا بيعه ولا هبته ولا صدقته ولا عطيته ولا إقراره بالدين معناه أنه لا يلزمه شيء من ذلك، وله أن يرجع عنه إذا أفاق على ما بيناه من مذهب مالك وذكرنا وجهه.

Mas'alah: Who are the persons subject to legal interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2442)

[من يحجر عليه:]

Mas'alah: Who are not subject to legal interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2464)

[من لا يحجر عليهم:]

Mas'alah: What does the author say about returning to the topic of who is placed under legal

interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2465)

[عود على من يحجر عليه:]

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a minor with a father until he reaches maturity and sound judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6150)

إلى حفظ مال ذي الأب الكائن بعده أي البلوغ إلى هنا بمعنى مع كما صرح به الشيخ عبد الباقي، يعني أنه لابد أن يضم إلى البلوغ حفظ مال المحجور الذي له أب، فالصبي محجور عليه إلى أن يبلغ مع كونه يحفظ ماله إذا كان ذا أب، فإذا بلغ ولم يكن حافظا لماله يستمر حجر الأب عليه إلى أن يكون حافظا لماله. فقوله: "لبلوغه" ، وقوله: "إلى حفظ" متعلقان بقوله: "محجور" ، وقوله: "بعده" متعلق "بحفظ" ، وقد مر أن حجر النفس ينتهي للبلوغ، فإذا بلغ ذهب حيث شاء (1) في الأصل: تشبيه تام.

وليس لأبيه منعه من الذهاب كما قال الإمام مالك في المدونة، وأما الحجر عليه بالنسبة للمال فهو الذي يستمر إلى حفظ مال ذي الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the virgin daughter with a father regarding her legal capacity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6166)

وقوله: "وشهادة العدول على صلاح حالها" هذا هو المشهور وهو الذي مر عليه المص، قال الحطاب عن ابن رشد: والمشهور في البكر ذات الأب أنها لا تخرج من ولاية أبيها ولا تجوز أفعالها وإن تزوجت حتى يشهد العدول على صلاحها، والذي جرى به العمل عندنا أن تكون أفعالها جائزة إذا مرت لها سبعة أعوام من دخول زوجها بها على رواية ابن القاسم والأنثى المهملة إذا علم سفهها لا تجوز أفعالها إلا على قول سحنون وهو قول شاذ.

Mas'alah: What are the rulings on the orphaned girl without a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6166)

وأما اليتيمة المهملة ففيها أيضا سبعة أقوال والسابع مخرج، قيل: إن أفعالها جائزة بعد البلوغ وقيل: لا تجوز حتى يمر بعد الدخول العام ونحوه أو العامان ونحوهما، وقيل: الثلاثة الأعوام ونحوها، وقيل: حتى يدخل ويشهد العدول على صلاح حالها، وقيل: إذا عنست وإن لم تتزوج فهذه ستة أقوال، ويتخرج فيها قول سابع وهو أن تجوز أفعالها بمرور سبعة أعوام، والمشهور فيها أن تكون أفعالها جائزة إذا عنست أو مضى لدخول زوجها بها العام وهو الذي جرى به العمل، فإن عنست في بيت زوجها جازت أفعالها باتفاق إذا علم رشدها أو جهل حالها وردت إن علم سفهها، والأقوال التي تقدمت في ذات الأب جميعها إنما هي إذا لم يعلم سفهها، وأما

إن علم سفهها فأفعالها مردودة، وكذلك المهملة إذا علم سفهها فلا تجوز أفعالها إلا على قول سحنون، وهو قول شاذ كما مر، بخلاف الذكر إذا جهل سفهه وكان مهملا

فإن أفعاله جائزة عند جميع أصحاب مالك إلا ابن القاسم. انظر الحطاب والشارح. وما مر عن مطرف أن أفعال ذات الأب قبل العام مردودة ما لم يعلم رشدها هو للشارح وفيه بعض مخالفة لما في تعميم الحطاب، وهو قوله: والأقوال التي تقدمت في ذات الأب جميعها إنما هي إذا لم يعلم سفهها، فإنه صادق بما إذا علم رشدها وبما إذا جهل حالها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a person with tuberculosis?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6196)

كسال مثال للمرض الذي حكم الطب بكثرة الموت بسببه، يعني أن السل بكسر السين من الأمراض التي يحجر على صاحبها، قال عبد الباقي: مرض ينحل به البدن فكأن الروح تنسل معه قليلا قليلا كما تنسل العافية، يقال: سل بالضم وأسله الله فهو مسلول.

Mas'alah: What is the ruling on severe fever as a disease warranting legal interdiction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6197)

وحمى قوية مثال ثالث للمرض الذي حكم أهل الطب بكثرة الموت به؛ يعني أن الحمى القوية يحجر على صاحبها، قال عبد الباقي: وحمى قوية حارة بأن تجاوز العادة في الحرارة وإزعاج البدن وتداوم، في تأتي يوما بعد يوم غير حمى مخوفة. وأول حمى نزلت بالأرض بالأسد حين حمله نوح معه في السفينة فخافه أهلها فسلط الله عليه

الحمى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a prisoner sentenced to death for murder?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6198)

ومحبوس لقتل هذا مثال ثان لمن في حكم المريض يعني أن من حبس لكونه قتل من يستحق عليه القصاص وثبت قتله ببينة شرعية أو باعترافه، فإنه محجر عليه وأما من حبس لمجرد الدعوى ليستبرأ أمره فلا يحجر عليه. قاله عبد الباقي. وهو كالصريح في أن فاعل قوله: "لقتل" هو المحبوس.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction for a deep-sea diver in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6200)

وملجج ببحر صفة للجج يعني أن الملجج بكسر الجيم المشددة أي الذي يخوض اللجة بضم اللام وهي معظم الماء كائنا في البحر لا يحجر عليه، قال في القاموس: لجج تلجيجا خاض اللجة، وقال عبد الباقي مفسرا للمص: ولا حجر على ملجج أي مائر في اللجة ببحر ملح ونيل وفرات ودجلة وبطائح البصرة في سفينة أو عائما حيث أحسنه لا غير محسن له، فكمريض مرضا مخوفا فيما يظهر. انظر أحمد. انتهى. قوله: "وملجج ببحر" فيه ثلاثة أقوال المشهور ما عليه المص، وقيل أفعاله من الثلث، وقيل إن حصل الهول فهو من الثلث وإلا فمن رأس المال. ورد المص هذا القول بلو المقرونة بواو

النكاية أي الإغاظة والمخالفة لصاحب هذا القول فقال: ولو حصل الهول أي الفزع بالفعل كما إذا غشيهم الموج كالظلل من كل مكان لهبوب الريح العاصف فأخذوا يدعون الله مخلصين له الدين. قال المواق من المدونة راكب البحر والنيل في حين الهول والخوف، قال مالك: أفعاله من رأس المال وروي عنه أنها من الثلث. ابن رشد: أظهر الأقوال القول الثالث أن ركوب البحر إن كان حال الهول فيه كان كالمرض وهو دليل رواية ابن القاسم. انتهى. وقال عبد الباقي: وكذا لا حجر على من جمحت به دابته فحكمه حكم الصحيح عند ابن القاسم ونحوه للشارح، وزاد ما نصه: وعند أشهب وابن وهب حكمه حكم المريض وهو ظاهر قول مالك. نقله ابن عبد السلام. انتهى. (1) في الرهوني ج 5 ص 349: شاور.

Mas'alah: What is the scope of legal interdiction for a terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6201)

في غير مؤنته راجع لقوله: "وعلى مريض" فهو متعلق "بحجر" وهو تبيين لما يحجر عليه فيه، يعني أن المريض الذي حكم أهل الطب بكثرة الموت فيه ومن في حكمه إنما يحجر عليه في غير مؤنته كنفقة وكسوة، وفي غير تداويه وفي غير معاوضة مالية ولا يحجر عليه في مؤنته ولا فيما يتداوى به؛ لأن بهما قوام بدنه، ولا يحجر عليه في المعاوضة المالية كالبيع والشراء والقراض والمساقاة ونحوها مما فيه تنمية لماله، فإن حابى في المالية فمن الثلث إن توفي من مرضه وإلا صحت وكانت لغير وارث وإلا بطلت إلا أن يجيزها له بقيتهم فعطية منهم تفتقر إلى حوز، وتعتبر المحاباة يوم فعلها لا يوم الحكم وحوالة السوق بعد ذلك بزيادة أو نقص لغو. وقولي: فإن حابى في المالية

فمن الثلث إن توفي من مرضه لخ نحوه لعبد الباقي، قال الرهوني: أجمل في هذا لأن قوله فمن الثلث صادق بما إذا حملها الثلث كلها، وحكمها ظاهر كما إذا باع ما يساوي مائة بخمسين وخلف مائة بعد قضاء ديونه ومؤنة تجهيزه غير هذا المبيع، فالمبيع كله للمشتري بالخمسين ولا شيء عليه غيرها وصادق بما إذا زادت على الثلث كما إذا خلف في هذا المثال خمسين فقط وفي ذلك خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a wife for the right of her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6203)

وذكر السبب السادس وعقب به ما قبله لأن الحجر فيهما لحق الغير فقال: وعلى الزوجة لزوجها يعني أنه يحجر على الزوجة لحق زوجها أي الزوجة الحرة الرشيدة، فالأمة الحاجر عليها سيدها لا زوجها والحرة السفيهة أفعالها مردودة، وقوله: "لزوجها" أي البالغ الرشيد أو ولي السفيه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to interdict his wife's donations in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6203)

ولو عبدا يعني أن الزوجة يحجر عليها لحق زوجها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج حرا وأن يكون عبدا، وقوله: "ولو عبدا" هو ظاهر المدونة، ورواه أشهب وابن نافع عن مالك، وقال ابن وهب: هو بخلاف الحر ولزوجته الحرة أن تتصدق بجميع

مالها. أصبغ: وليس بشيء وله من الحق ما للحر. محمد: ولولي السفيه أن يحجر على زوجته. قاله الشارح. وقوله: "وعلى الزوجة لزوجها" هذا مذهب مالك، وخالف في ذلك الشافعي وأبو حنيفة، وقد انتصر غير واحد من أهل المذهب لمالك، ففي ابن يونس نقلا عن بعض البغداديين ما نصه: إنما قال ذلك مالك لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يحل لامرأة ملك زوجها عصمتها عطية في مالها إلا بإذنه) ، وهذا نص. وقوله: (1) في الأصل والأرضون والمثبت من المواق ج 6 ص 665 ط دار الكتب العلمية.

Mas'alah: What donations of a wife can her husband prevent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6205)

في تبرع زاد على ثلثها هذا بيان للذي يمنع الزوج زوجته منه، يعني أن الحجر للزوج على الزوجة إنما هو في التبرع لا في المعاوضة المالية ولا في الواجب عليها، كنفقة أبويها ولابد أن يزيد ما تبرعت به على ثلثها، فإن تبرعت بالثلث أو أقل فليس له رد شيء مما تبرعت به. قال عبد الباقي عند قوله: "في تبرع زاد على ثلثها" ما نصه: ولو بعتق حلفت به وحنثت فيه فللزوج رده ولا يعتق منه شيء، قاله في المدونة. وعلل أحمد حجر السيد على أمته بأن له انتزاع مالها ثم ظاهر ما تقدم من قول المص: "والرجعية كالزوجة" أن حق الزوج فيمن طلقت طلاقا رجعيا باق. انتهى. وقوله: باق فيه نظر لأن علة الحجر الاستمتاع وهو ممنوع منه، واحترز بقوله في تبرع عن الواجب عليها من نفقة أبويها فلا يحجر عليها فيه كما لو تبرعت بالثلث فأقل ولو قصدت به (1) صحيح البخاري، كتاب الهبة، رقم الحديث 2592.

ضرره عند ابن القاسم، وأصبغ ولو ثلث عبد لا تملك غيره عند ابن القاسم، خلافا لعبد الملك. وفهم من قوله: "لزوجها" أنه لا حجر عليها لأبيها ونحوه. انتهى. قوله: ولو بعتق حلفت به وحنثت فيه كما في المدونة، قال الرهوني: هو كذلك في المدونة، ونصها: ولو حلفت ذات زوج بعتق رقيقها فحنثت والثلث يحملهم عتقوا، وإن كانوا أكثر من الثلث فللزوج رد ذلك ولا يعتق منهم شيء. انتهى منها بلفظها. ومثله لابن يونس عنها ونحوه في المنتخب أيضا، ولم يحك ابن ناجي فيه خلافا. وقال ابن حبيب: قال ابن القاسم: وإذا أعتقت ثلث عبد لا تملك غيره جاز ذلك وإن أعتقته كله لم يجز منه شيء وهو قول ابن أبي حازم، وقال ابن الماجشون ومطرف: يبطل عتقها في الوجهين لأنه كأنه عتق كله بعتق بعضه (لإيجاب النبي صلى الله عليه وسلم تتميم العتق على معتق شقص، فكيف بمن يملك جميع العبد؟ فلما منع الزوج عتق الجميع رد كله، ورواياه عن مالك وعن المغيرة وابن دينار وغيرهم، واختصره ابن عرفة بقوله: ولو أعتقت ثلث عبد لا تملك غيره فلابن حبيب عن ابن القاسم جاز ولو أعتقته كله لم يجز وقاله ابن أبي حازم، وروى الأخوان بطلانه وقاله المغيرة وابن دينار. انتهى. وقول عبد الباقي: وقوله: باق فيه نظر، فيه نظر واستدلاله غير مسلم إذ لو كانت العلة الاستمتاع لكان منعه مقصورا على ما يقع به التجمل من الحلي والحلل دون غيرها كالأصول والحيوان وهو باطل، وأيضا قد قدم هو الفرق بين السفيه حيث كان الكلام لوليه في رد تبرعها، والعبد حيث كان الكلام له في ذلك لا لسيده وهو ترقب الإرث في السفيه بموتها والعبد لا يترقبه إلا بعد موتها وعتقه، وذلك يدل على أن الرجعية كمن في العصمة لاشتراكهما في هذه العلة وهي ترقب الإرث.

Mas'alah: Is the one-third limit calculated based on all of a married woman's wealth or only what she acquired after marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6207)

الثالث: ظاهر كلام المص أن الثلث معتبر بالنظر لجميع مالها من غير تفصيل وهو ظاهر كلام جل أهل المذهب، وقال ابن رشد: والقياس أن لها أن تقضي في جميع ما أفادت بعد النكاح؛ إذ لم يتزوجها الزوج عليه فلا يحجر عليها فيه. انتهى. ونحو هذا للخمي وهو قول بعض المتأخرين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife being interdicted from lending more than one-third of her wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6209)

القياس الجلي إلى آخر كلامه، وأتى فيه بما يدل على أن التحقيق أن القرض يحجر عليها فيما زاد على الثلث فيه. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between the rejection of a master, guardian, creditors, and husband regarding a woman's donation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6213)

تنبيهات: الأول: قال عبد الباقي: واعلم أن رد السيد وولي السفيه رد إبطال، ورد الغرماء رد إيقاف، ورد الزوج تبرع زوجته رد إيقاف بناء على قوله: فيمضي إن لم يعلم حتى تأيمت ورد إبطال على مقابله، والقاضي يقوم مقام كل من هؤلاء الثلاثة في الرد الإيقافي والإبطالي. انتهى. قال البناني: ونظم ذلك ابن غازي في نظائر الرسالة بقوله: أبطل صنيع العبد والسفيه ... برد مولاه ومن يليه وأوقفن رد الغريم واختلف ... في الزوج والقاضي كمبدل ألف وفي نسخة: كمن به خلف وهو معنى قول عبد الباقي: والقاضي يقوم مقام لخ، وقول عبد الباقي: ورد الزوج تبرع زوجته رد إيقاف بناء على قوله فيمضي إن لم يعلم حتى تأيمت لخ لا معنى لهذا (1) لفظ الرهوني ج 5 ص 364: ولم يقيد هو ولا ابن رشد فيما نقله هو عنه ذلك بشيء.

Mas'alah: What is the meaning of 'encompassing debt' in relation to legal interdiction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9243)

يعني أن المراد بقول المصنف: "وإحاطة دين" مجرد الإحاطة بلا فلس أعم وهو قيام الغرماء عليه ولا أخص وهو حكم الحاكم عليه بخلع ماله لغرمائه؛ لأن هذين خرجا بقوله: "بلا حجر" وحينئذ ينتفي التكرار، وأصل هذا لابن عبد السلام وبحث معه الحطاب بأن من أحاط الدين بماله ولم يقم عليه الغرماء محجور عليه أيضا شرعا بالنسبة للعتق وغيره من التبرعات. وقد تقدم للمصنف للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه. الخ. والمقصود بقول المؤلف وابن الحاجب

بلا حجر نفي مطلق الحجر لا نفي الحجر من بعض الوجوه، وإلا لخرج حجر الزوجة

والمريض وحينئذ فالتكرار باق، وأما ما ذكره الزرقاني عن أحمد والتتائي وهو ما في الشبراخيتي في دفع التكرار فغير صواب فتأمل. انتهى. انظر البناني.

Mas'alah: Who can be placed under legal interdiction and by whom?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=305)

الثاني: المحجور عليه: وللأب أن يحجر على ولده المعتوه، وعلى الصغير في الحياة وبعد الممات؛ لأن له أن يوصي عليه وعلى أبكار بناته، وقيل: إلا المعنس، فإذا بلغ الذكر ومضى له من وقت بلوغه أزيد من عامين لم يكن له أن يرده إلى الحجر حتى يثبت سفهه عند القاضي، فيكون الحجر حينئذ للقاضي لا له، وله أن يحجر عليه بقرب بلوغه.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose predominant state is foolishness (safah)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3387)

حال الأغلب من صاحبها السفه، فيحكم له فيها، بحكمه وإن ظهر رشده. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose state is ambiguous between maturity and foolishness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3388)

وحال محتملة للرشد والسفه، والأظهر من صاحبها الرشد: فيحكم له به ما لم يظهر سفهه، على اختلاف كثير من أصحابنا في هذه الأقسام على ما سنبينه إن شاء الله.

Mas'alah: What are the cases where a person is judged to be of sound mind unless foolishness appears?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3391)

والجواب عن الحال: التي يحكم له فيها بحكم الرشد ما لم يظهر سفهه:

Mas'alah: What is the ruling on a son known to be foolish after puberty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3391)

والثاني: أن يكون معلوم السفه.

Mas'alah: What is the ruling on a son whose state of judgment is unknown after puberty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3391)

والثالث: أن يكون مجهول الحال لا يعلم رشده من سفهه.

Mas'alah: What are the different opinions on a person of unknown maturity and foolishness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3392)

وأما إن كان مجهول الحال لا يعلم رشده من سفهه: فقد اختلف فيه المذهب على أربعة أقوال:

Mas'alah: What are the categories of persons under legal interdiction regarding their property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3527)

المسألة التاسعة في قضاء ذات الزوج في مالها اعلم أن محجورين عليهم عن التصرف في أموالهم ينقسمون إلى قسمين: قسم حجر عليه في ماله عن التصرف لحق نفسه، وقسم حجر عليه لحق غيره، فأما المحجور عليهم لحق أنفسهم [فهم] [1] ممنوعون عن التصرف [في أموالهم] [2] جملة لا بالعوض ولا بغيره، كالصبيان، والسفهاء، فإنهم ممنوعون من التصرف في أموالهم جملة بلا تفصيل حتى يونس منهم الرشد على حسب ما قدمناه وبسطنا فيه الكلام في كتاب المأذون. وأما المحجور عليهم لحق غيرهم، فمنهم من حجر عليه في التصرف في ماله جملة لا بعوض ولا بغير عوض كالقسم المتقدم كالعبيد، وسائر الأرقاء إلا أن تصرف ما ولاه مع الإذن من السادات سائغ نافذ في جميع أنواع التصرفات؛ لأن الحجر حق للسادات. ومنهم من حجر عليه في التصرف [في المعارف] [3] فيما قل منها أو جل أو أطلق يده في التصرف في المعاوضات، إلا أن يضرب على يده بالكلية عند إرادة التفليس والمديانون الذين

استغرقت ذمتهم بديون الناس، ومنهم من أذن له في التصرف في المعاوضات في جميع ماله، ومنع من التصرف بالمعارف إلا في ثلث ماله حقا للغير وهم المرضى، وذوات الأزواج (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What are the two types of legally interdicted persons?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4060)

والمحجور عليه ضربان: محجور عليه لعارض الطفولية، ومحجور عليه لعارض السفه، وعدم التمييز بين مصلحة المال ومفسدته.

Mas'alah: What is the description of a person subject to legal interdiction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2684)

وفي المدونة صفة من يحجر عليه من الأحرار أن يكون يبذر ماله سرفا في لذاته من الشراب والفسق وغيره، ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئا وأما من أحرز

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on interdiction of a spendthrift and the role of the judge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2685)

ماله وأنماه وهو فاسق في حاله غير مبذر لماله فلا يحجر عليه، وإن كان له مال عند وصي قبضه ويحجر على البالغ السفيه في ماله وإن كان شيخا ولا يتولى حجره إلا القاضي، قيل: وصاحب الشرطة قال القاضي أحب إلي، ومن أراد أن يحجر على ولده أتى به إلى الإمام يحجر عليه وشهره في الجامع والأسواق ويشهد عليه، فمن باعه أو ابتاع منه بعده فهو مردود.

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction (ajr) for minors and the foolish (saf h)?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=166)

[82] - أحكام القاصر والسفيه وقال الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد ابن رشد، رضي الله عنه بعد حمد لله تعالى والثناء عليه بما هو أهله، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وأهل بيته: سألت - وفقنا الله واياك - عن الحد الذي يجوز للانسان، بالبلوغ اليه التصرف في ماله، ويرتفع عنه التحجير فيه، ذكرا كان أو اثنى، بكرا كانت او ثيبا. ذوي ابن القاسم كانوا أو يتامى، مولى عليهم كانوا او مهملين، بغير ولاية، وأحكام افعالهم في جميع احوالهم. فأنا أبين ذلك لك، ملخصا بمبلغ وسعى ومنتهى طاقتي،، ان شاء الله تعالى وبه أستعين، لا رب غيره.

Mas'alah: What are the four states of legal competence and foolishness?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=169)

أربعة أحوال للرشد والسفه

Mas'alah: What is the ruling when foolishness is the predominant state?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=169)

[1] – حال الأغلب من صاحبها السفه، فيحكم له فيها بحكمه وان ظهر رشده.

Mas'alah: What is the ruling when legal competence is the predominant state?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=169)

[2] – وحال الاغلب من صاحبها الرشد فيحكم له فيها بحكمه وان ظهر سفهه.

Mas'alah: What is the ruling when both states are possible but foolishness is more apparent?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=169)

[3] – وحال محتملة للرشد والسفه، والأظهر فيها السفه، فيحكم له فيها بحكمه، ما لم يظهر رشده.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose state is ambiguous with predominant sound judgment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=169)

[4] – وحال محتملة، أيضا للرشد والسفه، والأظهر فيها الرشد فيحكم له به ما لم يظهر سفهه، على اختلاف كثير بين أصحابنا في بعض هذه الاقسام. [1]

Mas'alah: What is the ruling on the legal capacity of a spendthrift without guardianship?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=172)

[2]

Mas'alah: What is the ruling on the legal capacity of a spendthrift without guardianship?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=172)

وأما الحال التي يحكم له فيها بحكم الرشد، وان علم سفهه، فمنها حال السفيه إذا لم تثبت عليه ولاية من قبل أبيه ولا من قبل السلطان على مذهب مالك وأكثر أصحابه، خلافا لا القاسم ايضا، وحال البكر اليتيمة إذا لم تكن في ولاية على مذهب سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the legal capacity of a son after puberty under his father?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=172)

[3]

Mas'alah: What are the opinions of Mutarrif, Ibn al-Majishun, and Asbagh on the actions of a spendthrift?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=176)

والثاني: قول مطرف وابن الماجشون: انه ان كان متصل السفه من حين بلوغه، فلا

يجوز شيء من افعاله، وأما ان سفه وبعد ان اونس منه الرشد، فافعاله جائزة عليه، ولازمة له ما لم يكن بيعه بيع سفه وخديعة بينة مثل ان يبيع ثمن ألف دينار بمائة دينار وما أشبه

ذلك فلا يجوز عليه ولا يتبع باثمن: ان افسده، من غير تفصيل بين ان يكون معلنا او غير معلن به. والثالث قول اصبغ: إنه كان معلنا بالسفه، فافعاله غير جائزة وان لم يكن معلنا به فافعاله جائزة من غير تفصيل بين ان يتصل سفهه او لا يتصل. [51] (4) وذهب ابن القاسم إلى أن ينظر إلى حاله، يوم بيعه وابتياعه فان كان رشيدا جازت افعاله، وان كان سفيها لم يجز منها شيء من غبر تفصيل بين ان يتصل سفهه او لا يتصل، واتفق جميعهم: ان افعاله جائزة لا يرد منها شيء، ان جهلت حاله، ولم يعلم بسفه ولا رشد.

Mas'alah: What is the introduction to the rulings on the actions of the legally incompetent adult?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=183)

فصل: قد أتينا، بحمد الله، على شرطنا من بيان الحدود المتميزة بين من يجوز فعله ممن لا يجوز في الأبكار وغيرهن، فنرجع الان إلى ذكر القول في احكام افعال من لا تجوز افعاله من السفهاء البالغين؛ إذ قد تقدم القول في احكام افعال الصبيان، فنذكر من ذلك ما أمكن ذكره، وحضر حفظه على شرط الايجاز والاختصار، وترك التطويل والاكثار، ان شاء الله وهو المستعان.

Mas'alah: Who are the legally interdicted persons whose sale is not binding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1894)

(تنبيهات الأول) : خرج باشتراط الرشد كل محجور عليه كالصغير، والسفيه، والعبد البالغ الذي لم يؤذن له في البيع والشراء. وكل من فيه شائبة رق من مدبر، وأم، ولد، ومعتق لأجل ومبعض إلا المكاتب فإنه أحرز نفسه، وماله.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting transactions with an orphan or a foolish person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2766)

ص (ونادى بمنع معاملة يتيم إلخ) ش حقه أن يذكر مع قوله ثم وصي وما معه وكذا ذكره ابن فرحون وأبو الحسن وغيرهما، قال في التبصرة لابن فرحون: (تنبيه) وهذا النداء في حق السفيه إنما يكون على مذهب من يرى أن أفعال السفيه جائزة ما لم يول عليه أو يضرب على يديه وهو مروي عن مالك وعليه أكثر أصحابه وأما على مذهب من يرى أن أفعاله مردودة وهو قول ابن القاسم ومطرف فلا يحتاج إليه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's authority over her wealth before marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1443)

1473 – قال مالك: ليس للبكر جواز في مالها، حتى تدخل بيتها، وتعرف من حالها.

Mas'alah: What are the categories of legally interdicted persons in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=766)

وقوله: «أو محجور عليه»: يعني السفيه والمحجور عليهم قسمان (منهم) من حجر عليه لحق نفسه كالصغير غير البالغ والبالغ المبذر لماله ومنهم من حجز عليه لحق غيره كالمريض والعبد والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of wives for the benefit of their husbands?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=971)

قوله: "وأما المحجور عليهم لحقوق غيرهم فأربعة" : وبدأت بالزوجات وهن قسم مختلف فيه، والمذهب كله متفق على الحجر عليهن فيما زاد على الثالث إلا في المعاوضات والمصالح، وقال الشافعي وأبو حنيفة لا حق لزوجها في مالها، ولا حجر عليها، والدليل لنا قوله –صلي الله عليه وسلم–: (تنكح المرأة لدينها، ومالها، ولجمالها) وذلك يدل على أن للزوج حقا في مالها، هذا استدل به القاضي أبو محمد وغيره، وفيه نظر، وقال –صلي الله عليه وسلم–: (لا يجوز لامرأة

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction for a pregnant woman and a person in mortal

danger?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1286)

قوله: "والحامل إذا بلغت ستة أشهر والمحبوس للقود" : والزاحف في الصف وراكب البحر في زمن العطب كالمريض المخوف عليه يجب الحجر عليهم، ولا يتصرفون إلا في الثلث إلا فيما يحتاجون إليه من النفقة والكسوة فلا حجر عليهم في ذلك وهو من رأس المال أيضا، ولا يمنون من التصرف بالمعاوضة إذا لم يكن فيها محاباة. وأشار القاضي إلى الخلاف في راكب البحر في اللجة، وهو بناء على أن الغالب فيه السلامة، وقد قال سحنون في راكب البحر في؟؟؟؟: فقد برئت منه الذمة، يعني أنه عاص في الركوب مغرر بنفسه. قال ابن القاسم في راكب البحر في زمان اللجة: حكمه حكم الصحيح. وقال أشهب: حكمه حكم الحامل إذا بلغت ستة أشهر.

Mas'alah: What are the types of persons subject to legal interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2549)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله تعالى: المستحق عليهم التحجير [1] ضربان: ضرب يستحق عليهم لحقوقهم، وضرب آخر لحقوق غيرهم. فالمستحق عليهم لحقوق غيرهم [2] ضربان: صغار وكبار. فالصغار ذكور وإناث. وهم نوعان: عقلاء وغير عقلاء. فمن له أب يحق [3] الحجر عليه لأبيه. فإن عدم فوصيه، ثم وصي وصيه. فإن لم يكن له [4] وصي فالحاكم. ثم هم نوعان: عقلاء وغير عقلاء. فغير العقلاء يستدام عليهم الحجر إلى أن يعقلوا. والعقلاء ضربان: أصاغر وأكابر. (1) في م والغاني: الحجر. (2) في م والغاني: لحقوقهم (3) في م والغاني: فحق (4) ساقطة في

م والغاني

والأصاغر [1] يستدام عليهم الحجر حتى يبلغوا ويؤنس منهم الرشد، فحينئذ يفك عنهم الحجر. وذلك في الغلام بأن يعرف منه إصلاح ماله وحفظه، وتأتيه لتنميته، والتحرر من تبذيره وإضاعته، وإنفاقه في وجوهه. ولا تراعى عدالته في دينه أو فسقه إذا كان مصلحا لماله. وأما في الصغيرة فيراعى مع البلوغ وإصلاح المال أن تتزوج ويدخل بها الزوج. وحد البلوغ في المذكور ثلاث علامات، وفي النساء خمس. فالثلاثة التي يجتمعون فيها: الاحتلام، والانبات، والانتهاء من السن إلى ما يعلم بالعادة بلوغ من انتهى إلى مثله. وقال أصحابنا: [2] مثل ثماني عشرة سنة وما قاربها. وما يزيد به الإناث على المذكور شيئان: الحيض والحمل. وأما الأكابر فمن كان منهم مبذرا لماله مضيعا له. ابتدئ عليه الحجر، كان ذلك لعجز عن اصلاحه أو تعمد لإضاعته في شهواته. ولا يحجر عليهم إلا الحاكم، ولا ينفذ حجر إلا بحكم. وأما المحجور عليهم لحقوق غيرهم فأربعة زوجات ومرضى وعبيد ومفلسون. فأما الزوجات، فكل امرأة ذات زوج فليس لها أن تتصرف في مالها، فيما زاد على ثلثها، بهبة أو صدقة أو عتق وكل ماليس بمعاوضة، إلا بإذن زوجها. [فإن فعلت] الأمر إلى الزوج إن أجازه جاز وإن رده فسخ جميعه. وقيل: (1) في م والغاني: فالأصاغر. (2) في م والغاني: إلى مثل.

ما زاد على الثلث. ثم ليس لها التصرف في بقية المال الذي أخرجت ثلثه، ولها ذلك في مال [1] طرأ لها بعد. ثم ذكر بعد ذلك بقية الأقسام [2].

Mas'alah: What is the ruling on interdiction for minors, the insane, and the foolish in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2554)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: قد قدمنا أن المحجور عليهم لحق أنفسهم ولإصلاح مالهم ثلاثة: 1) الصغير 2) والمجنون 3) والبالغ العاقل السفيه. فأما الحجر على من لم يبلغ، الأصل فيه قوله تعالى {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا. وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [1]. فنهى تعالى عن دفع المال إلى من كان صغيرا، لكنه في إفراط صغره قد عدم النظر لنفسه، ومع مراهقته ناقص النظر لنفسه. فعلق الدفع ورفع الحجر بشرطين وهما: البلوغ وإيناس الرشد. وقال تعالى: [2] {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده} فنبه على وجوب صيانته عليه حتى ينتقل إلى حالة من يصون ماله بنفسه. ولا خلاف بين العلماء في ذلك، كما لا خلاف بينهم في كونه إذا بلغ (1) النساء: 65 (2) الأنعام: 152

مجنونا لا يدفع إليه ماله، لمشاركة الصغير في علة المنع من الدفع، بل المجنون أولى بالمنع من الدفع من المراهق، لكونه عدم العقل بالكلية، ولحق بالبهائم. وأما إن كان بلغ وهو عاقل: فمذهبنا ومذهب الشافعي أنه لا يزول الحجر عليه إلا أن يونس منه الرشد ومذهب أبي حنيفة أنه بالبلوغ والعقل يرتفع عنه، ولكن دفع ماله إليه يوافقنا عليه، ويرى أنه ممنوع منه حتى يونس منه الرشد، فإن كان أراد أن الحجر يرتفع عنه بالبلوغ والعقل فيما يتعلق ببدنه ونفسه، فكذلك نقول نحن، إذ لا يتهم عاقل سفيه أن يلقي نفسه بالمعاطب المهلكة له، ويتهم في المال أن يتلفه في الشهوات الفاسدة. وإن أراد به يمنع من القبض دون التصرف بالبيع والشراء بالقيمة، فنحن نخالفه في هذا،

ونرى أنه لا تمضي عقوده إلا أن يمضيها عليه وليه. وهم يقولون إن منعه إذا بلغ عاقلا ولم يونس منه الرشد من قبضه لماله، إنما هو على جهة الاحتياط. فإن بلغ عاقلا. وأنس منه الرشد عقيب البلوغ، فلا خلاف بين العلماء في أنه يرتفع عنه الحجر في قبضه لملكه وفي تصرفه فيه. وإن بلغ عاقلا سفيها وتمادى على سفهه، وله أربع وعشرون في عمره، فإنه لا خلاف أيضا في أنه لا يدفع إليه ماله. وإن بلغ خمسا وعشرين سنة وهو سفيه، فجمهور العلماء: مالك والشافعي وغيرهما، على أنه لا يدفع إليه ماله. وانفرد أبو حنيفة فقال: يدفع إليه ماله. والذي قاله الجمهور سبق إلى النفس (بأدنى وخيال صحته، إذ لا فرق بين سنه أربع وعشرون تمضي من عمره ولا سنة غير ست وعشرون ولا خمس وعشرون التي أخذها) [1] أبو حنيفة وأقامها مقام الرشد، مع العلم بسفهه (1) هكذا في و، م. والأقرب للصواب: بأدنى خيال ... بين من سنة ... ولا من سنه ... التي أخذ بها.

Mas'alah: Can legal interdiction be initiated for an adult who becomes a spendthrift after reaching maturity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2560)

وإذا تقرر هذا وهو تذييل لما قدمناه في المسألة التي قبل هذا: فإن من لم يطلع على تبذيره إلا بعد بلوغه وعقله، فإنه يرى أيضا أبو حنيفة أنه لا يبتدأ بالحجر عليه. وتابعه على هذا من أصحابه زفر وحده. وأما صاحباه المشهوران به: أبو يوسف ومحمد بن الحسن: فإنهما خالفاه في هذا، واتبعا الجماعة: مالكا والشافعي وابن حنبل وإسحاق والأوزاعي وأهل المدينة وأهل الشام في ذهابهم إلى أنه يبتدأ الحجر على الكبير إذا سفه.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction for those who waste wealth on sinful expenditures?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2566)

وقد قال في المدونة في الذين يحجر عليهم: "هم الذين ينفقون أموالهم في الفسق والشرب" . وهذا إذا كان الإنفاق فيه يأتي على المال ويفنيه، ولا يتحرى صاحبه فيه تجارة يخلف بها ما أنفق، فإنه يتضح ها هنا إلحاقه بالسفهاء. كيف؟ وقد قلنا: إن التبذير في غير الفسوق يوجب التحجير؟ فكيف بالتبذير في الفسوق وركوب الكبائر؟ لكن لو كان هذا يتجر بما في يده تجارة تصير إنفاقه هذا من الآرباح، وباقي المال محفوظ، فإن فيه إشكالا. وقد يلحق بمن قلنا: إنه لا يحسن الإمساك ولا يحسن التجر. لكن إن كان هذا لا يمكن منعه من هذه المعاصي بعقوبة من ضرب أو حبس وإقامة حدود، ولا يكفه عن ذلك إلا نزع المال من يده بعد المبالغة في التجر [1] له وبه وفي العقوبة له. فإن هذا يكون منعه من المال ليس من ناحية السفه، ولكن من ناحية تغيير المنكر، والمنكر يجب أن يغير بأي طريق أمكن حتى إذا لم يمكن إلا طريقة واحدة تعينت على الجملة.

Mas'alah: Does the application of hudud penalties necessitate legal interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2566)

واعتمد أصحابنا البغداديون في الرد على من ذهب إلى اشتراط صلاح الدين بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام الحدود ثم لم يحجر على من أقامها في ماله. وكذلك أقامها أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، ولم ينقل أنهم حجروا على من أقاموا ذلك عليه. وهذه العمدة التي اعتمد عليها ابن القصار وغيره في الرد على الشافعي فيما

ذهب إليه. وإنما يتوجه على من قال من أصحاب الشافعي: إن طريان الفسق على من يسلم إليه ماله، ودفع التحجير عنه يوجب استئناف الحجر عليه كما يوجبه طرو التبذير، وإن كان قد سلم قبل ذلك إليه لما رشد. وأما من قال منهم بأن طريان الفسق في الدين لا يوجب استئناف الحجر بخلاف طريان (1) هكذا والمعنى غير واضح.

Mas'alah: Does the onset of religious corruption after maturity justify renewed interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2567)

التبذير، وفرق بينهما بأن الصغير المحجور عليه إذا بلغ وحاله في الدين غير مرضية، فإنه يحجر عليه وإن كان حسن النظر في دنياه، لأنه لا يؤتمن على مال غيره لفساد دينه فكذلك لا يؤتمن على مال نفسه. فأما إذا اؤتمن على ماله وسلم إليه، فإن طريان فساد الدين عليه بعد ذلك لا يوجب رفع ما ثبت عندنا من أمانته على ماله، حتى نشاهد تبذيره له فينتقل إلى الحكم الآخر.

Mas'alah: What is the Maliki consensus on the onset of fisq after rushd and renewed interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2567)

وأشار ابن الحارث من أصحابنا إلى اتفاق أهل مذهبنا على أن طريان الفسق على الرشد لا يوجب أستئناف الحجر عليه.

Mas'alah: Does excessive spending on permissible pleasures justify interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2567)

وأما إنفاقه في الملاذ والشهوات المباحات، وجمع الجماعة تأكل الكثير منه من الطيبات في المبيتات والمؤانسات، فإن هذا مما فيه إشكال أيضا. وأشار بعض أصحاب الشافعي إلى أنه يوجب الحجر. وأما ابن القصار، من أصحابنا، فذكر ذلك ولكنه شرطه بشرط، فأوجب الحجر على من أنفق في الملاذ والشهوات وأكثر من ذلك. ولكنه قال: "إذا كان ما فضل عنده من ذلك لا يتصدق به ولا يطعمه." وقوله "ولا يطعمه" بعد ذكر الصدقة، الظاهر أنه أراد به إطعامه لإخوانه، وهذا قد يشير إلى أنه لا يرى ما ذكرناه عن بعض أصحاب الشافعي يوجب [1] الحجر. والتحقيق عندي فيه الالتفات إلى ما كنا أشرنا إليه في اعتبار حال قلة المال وكثرته، وحال التجر به وتنميته، وقرائن الأحول التي تكون عنوانا وعلما (1) هكذا ولعل الصواب: بوجوب

Mas'alah: Is a person who is frequently deceived in sales placed under legal interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2589)

والجواب عن السؤال الثاني عشر أن يقال: اختلف في المخدوع في البياعات: هل يحجر عليه لأجل ذلك كما يحجر على من لا يحسن حفظ المال وإمساكه أم لا؟ وسبب الخلاف في ذلك أن أهل حبان بن منقذ سألوا النبي عليه السلام أن يحجر عليه، لكونه يخدع في البيوع، فقال له لما شكى ذلك إليه، فقال له: "إذا بايعت فقل: لا خلابة" [1] فكأن من رأى الحجر عليه، وهو اختيار ابن شعبان، رأى أن التحجير على المغبون لو لم يكن جائزا لأنكر النبي عليه السلام على السائل في التحجير قوله، وهو

عليه السلام لا يقر على خطأ وغلط فيما يتعلق بالشرائع. ووجه القول بأنه لا يحجر عليه أنه عليه السلام لم [2] إلى ما طلب منه من الحجر، ولو كان سائغا لأجاب السائل فيه إليه، بل علمه ما يصون به ماله ويستغني به عن الحجر، فقال له: "اشترط ألا خلابة" . معناه أن يستسلم إلى من يعامله ويشترط عليه ألا يغبنه. فإذا ظهر بعد ذلك غبن كان له أن يرد لمخالفة الشرط بخلاف المغبون. وأما المماكس ولكنه غبن لأجل جهله بالقيمة ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a person who can preserve wealth but cannot increase it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2589)

وقد قدمنا من حقيقة الرشد ذكر الاضطراب في اشتراط تنمية المال، فهذا المغبون إن كف عن التجر فأمسك ماله، جرى ذلك على ما قدمناه فيمن يحسن إمساك المال ولا يحسن تنميته، فإنه يدفع إليه وينهى عن التجر به، فإن لم ينته عن التجر خيف أن يتلف جميع ماله.

Mas'alah: What are the two types of legally interdicted persons?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2936)

المحجور عليهم على: نوعين:

Mas'alah: What are the two categories of legally interdicted persons?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2936)

أحدهما محجور عليه لحق نفسه، وهو الحر السفيه والثاني لحق غيره، وهو المريض والعبد والزوجة والمديان.

Mas'alah: What happens when a person becomes foolish after being rational?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2574)

رشيدا ثم حدث به السفه فإنه يثبته عند القاضي ويقدمه للنظر له أن رأى ذلك وهو أحق بالتقديم عليه إذا كان من أهل النظر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner held for murder and the one held for amputation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2587)

ومحبوس لقتل) ثبت عليه ببينة شرعية أو باعترافه وأما من حبس بمجرد الدعوى ليستبرأ أمره فلا يحجر عليه (أو) مقرب (لقطع) لا محبوس له (أن خيف) على المقرب للقطع (الموت

Mas'alah: How does legal interdiction (hajr) affect the validity of a drunk person's declarations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3665)

المراد منه وأما التفصيل الذي في قوله: لا يلزم السكران إقرار عقود ... بل ما جنى عتق طلاق وحدود فإنما كره ابن رشد في السكران المختلط الذي معه ضرب من العقل قال وهو مذهب مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب انظر ذلك (بلا حجر) قول ز لأن مفهوم بلا حجر أعم من مفهوم مكلف الخ فيه نظر بل مفهوم قوله بلا حجر أخص لا أعم لصدق مكلف على السفيه والزوجة والمريض وإنما يكون بلا حجر أعم باعتبار المخرجات لأنه يخرج به أكثر مما يخرج بمكلف لا باعتبار المفهوم إلا أن يكون أراد بالمفهوم محترز القيد لا مدلوله فيصح على أن الحق أن بينهما العموم والخصوص من وجه كما يأتي بعد فقوله لأن بلا حجر يشمل الصغير والمجنون والزوجة الخ. أي من حيث الإخراج كما قلنا لا من حيث المفهوم كما ذكره هو وقول ز فلا يغني أحدهما عن الآخر الخ فيه نظر على ما قاله من أن مفهوم بلا حجر أعم من مفهوم مكلف بل عليه يكون مكلف مستغنى عنه نعم يجاب عن المصنف بأن مكلف يخرج به المكره على العتق ولا يخرج بما بعده وحينئذ يكون بين مفهوميهما العموم والخصوص من وجه ولا يغني واحد منهما عن الآخر تأمله (وإحاطة دين) قول ز بغير حجر بمعناه الأخس أو الأعم الخ يعني أن المراد مجرد الإحاطة بلا فلس أعم وهو

Mas'alah: How does the ruling on a foolish person (safih) compare to a minor in legal interdiction?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1566)

كالسفيه (ش) تشبيه فيما قبله فقط وهو صحة وصيته ويحتمل أن يكون تشبيها تاما في الأحكام السابقة من قوله وللولي رد تصرف مميز إلى هنا إن أراد بالمميز الصبي، أي:

وللولي رد تصرف السفيه وله إن رشد إلخ وهذا أولى، وأما قوله (ص)

Mas'alah: What are the rulings on the interdiction of a minor child under the father's guardianship?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=496)

ثم أشار إلى ما يخرج به الولد من الحجر وأنه على ثلاثة أوجه إما أن يبلغ ظاهر الرشد أو ظاهر السفه أو مجهول الحال فقال: (والابن ما دام صغيرا) فهو محجور (للأب) لا يجوز له فعل إلا بإذنه ولا هبة ولا صدقة ولو بإذنه (إلى بلوغ حجره فيما اجتبى) أي اختير وانظر هل تجد له مقابلا (إن ظهر الرشد) قال ابن رشد: فأفعاله حينئذ جائزة.

Mas'alah: Can a father have his son interdicted immediately upon reaching puberty?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=496)

(كذاك) تشبيه في وجوب الحجر (من أبوه حجرا جددا عليه) الحجر (في فور البلوغ) حال كونه (مشهدا) بذلك. قال المتيطي: وإذا ذهب إلى تسفيه ابنه البالغ عند حداثة بلوغه جاز ذلك وظاهر قوله: في فور البلوغ ولو بلغ ظاهر الرشد وهو خلاف قوله قبل: إن ظهر الرشد ولا قول لأب فلا بد من تفسير قوله إن ظهر الرشد أي تعين واستقر بأن تمضي مدة يعلم منها أنه رشد حقيقي اقتضاه عقله وطبعه، لا مجرد ظهوره إثر بلوغه لأنه كثيرا ما يلمع ذلك أثر البلوغ ثم يخمد، أو يقال: إن ما هنا هو في مجهول الحال والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 58

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on the neglected adult in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=498)

ولما فرغ من الكلام على ذي الأب والوصي أشار إلى المهمل فذكر فيه أربعة أقوال التي في المقدمات فقال:

Mas'alah: What is the third opinion of Mutarrif and Ibn al-Majishun on the neglected adult?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=498)

(وعن مطرف) وابن الماجشون (أتى) قول ثالث قال الشارح، واقتصر على مطرف اختصارا إذ كثيرا ما يتفق قولهما حتى عبر ابن عرفة عنهما بالأخوين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of one whose foolishness is continuous from puberty versus after discernment?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=498)

وهو أن (من اتصل سفهه) من حين بلوغه (فلا يجوز ما فعل) ولا يلزمه بيع ولا غيره (وإن يكن سفه بعد الرشد) أي بعد أن أونس منه الرشد، فهذا أفعاله جائزة عليه ولازمة له (ففعله ليس له من رد ما لم يبع من خادع) أي ما لم يكن بيعه بيع غبن وخديعة بينة كأن يبيع ما يساوي ألفا بمائة (فيمنع) بيعه ويرد له مبيعه ويرد الثمن إن بقي (وبالذي أفاته) منه (لا يتبع)

Mas'alah: What is the fourth opinion of Asbagh regarding the openly foolish person?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=499)

قلت:إلا أن يكون صون به ماله فيضمن الأقل منه ومما صونه كما مر نظيره ولم يفرق بين معلن بالسفه وغيره، والقول الرابع لأصبغ يفرق بينهما وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person showing prodigality before formal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=504)

(وظاهر السفه جاز الحلما من غير حجر) عليه لإهماله (فيه خلف علما) وهو (جواز فعله بأمر لازم) وهو (لمالك) لأنه يراعي الولاية ولا ولاية عليه (والمنع) فلا يمضي عليه شيء منها وهو (لابن القاسم) إلا إن يكون رشيدا في نفسه لأنه إنما يراعي الحال، والبيتان تكرار مع قوله. والبالغ الموصوف بالإهمال الخ.

Mas'alah: Can a person who is religious but poor at managing money be placed under legal interdiction?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=506)

(وصالح) في دينه (ليس يجيد النظرا في المال إن خيف الضياع) بالفتح لماله (حجرا) عليه إذا كان مطلق اليد وأحرى أن لا يخرج من الحجر

Mas'alah: Is a drunkard who is a spendthrift placed under legal interdiction?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=506)

(وشارب الخمر) فاسق في دينه (إذا ما ثمرا لما يلي من ماله لن يحجرا) لأن الحجر إنما هو لحفظ المال وهو حافظ له، وفرق بأن ضرر الفسق قاصر عليه وضرر التبذير لاحق لجميع المسلمين لبقائه عالة عليهم أو على بيت مالهم.

Mas'alah: What are the rulings on the legal interdiction of the insane and the minor?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=637)

المجنون محجور للإفاقة. والصبي لبلوغه بثمان عشرة. أو الحلم أو الحيض. أو الحمل، أو الإنبات. وهل إلا في , حق الله تعالى؟ تردد وصدق إن لم يرب، وللولي رد تصرف مميز، وله إن رشد، ولو حنث بعد بلوغه، أو وقع الموقع، وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه، وصحت وصيته، كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده، وفك وصي، ومقدم إلا كدرهم [57 / أ] لعيشه. قوله: (إلى حفظ مال ذي الأب بعده) بدل اشتمال من قوله: (لبلوغه) ويسهل ذلك [إذا استوى] [1] استواء الحرفين الجارين لهما في الوضع لانتهاء الغاية، والرابط بين البدل والمبدل منه الضمير في (بعده) ، وبهذا يلتحم الكلام ويتسق النظام، ويحتمل أن يكون قوله: (لبلوغه) متعلقا بلفظ (الصبي) ، فهو تحديد للصبا، ويكون قوله: (إلى حفظ) متعلقا بلفظ محجور، فهو تحديد للحجر، ويحتمل أن يكون قوله: (إلى حفظ) متعلقا بلفظ [2] (رد) من قوله: (وللولي رد تصرف مميز) ، والأول أنصع وأصنع، واقتصر على ذكر حفظ المال دون تنميته. وقال في "توضيحه" : نقل اللخمي الاتفاق على أن من لا يحسن التجر ويحسن

الإمساك لا يحجر عليه، لكن ذكر المازري خلافا فيما ينفك به الحجر عن المحجور عليه هل بمجرد حفظه فقط؟ أو بزيادة اشتراط حسن تنميته؟. ووجه الثاني [3] بأنه إن لم يحسن ذلك كان ذلك مؤديا إلى فناء ماله. ووجه الأول بأنه لما كان لا يلزم القابض من أب أو وصي أو مقدم أن يتجر له، إنما يلزمه صيانته فمالكه أولى. قال: وينبغي عندي أن يلتفت إلى قلة المال وكثرته، ثم ذكر في "التوضيح" : أن هذا في الرشد الذي يخرج به من الحجر لا في الرشد الذي لا يضرب (1) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) . (2) زاد في (ن 1) (محجور فهو تحديد للحجر ويحتمل أن يكون قوله: (إلى حفظ) متعلقا بلفظ، فلعله اختلط بما قبله. (3) أي: اشتراط حسن تنميته؛ فهو الثاني من تفريعه.

معه الحجر، فإنه متفق على أنه لا يراعي فيه القيد الثاني كما ذكره اللخمي. [1] والذي لابن عرفة قال عبد الوهاب: الرشد هو ضبط المال وإصلاحه. [المازري] [2]: في كونه مجرد صونه، أو مع كونه يحسن تنميته: عبارتان. ابن عرفة: عزاهما اللخمي للمدونة "ولمحمد."

Mas'alah: What is the definition of senility (haram) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1987)

[5]. الأبهري: والهرم عند مالك: هو الذي ضعف وذهبت قوته ومنفعته أو أكثرهما [6].

Mas'alah: What are examples of terminal illnesses that necessitate legal interdiction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2200)

قوله: (كسل، وقولنج، وحمى قوية، وحامل ستة، ومحبوس للقتل أو لقطع إن خيف الموت، وحاضر صف القتال) هذه أمثلة المرض الذي يكون الموت عنه غالبا، والسل بكسر السين المهملة، واحترز بقوله: (وحمى قوية) مما إذا كانت خفيفة فإنها لا توجب الحجر على صاحبها، وظاهر كلامه أن الحامل إذا دخلت في الشهر السادس يحكم لها بحكم المريض، وقد يقال: بل ظاهره غير ذلك، وأنها لا يحكم لها بذلك حتى تكمل الشهر السادس لأن المراد بقولنا [3] بلغت ستة أشهر، أي: أتت على جميعها، وفي هذا الأصل قولان، ومراده بالمحبوس للقتل إذا ثبت ذلك عليه ببينة عادلة أو باعترافه، (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3239. (2) قوله: (به أي: ويحجر على مريض ... أن يكون الموت) ساقط من (ن 3) . (3) زاد بعدها في (ن 5) : (خليل) .

وأما إذا حبس ليستبرأ أمره فلا، وأجمعوا على أن من وجب عليه القصاص في قتل أو رجم كالمريض حكاه ابن عبد البر [1]. قوله: (أو لقطع [2] إن خيف الموت) يريد: أن من حبس ليقتص منه فيما دون النفس كالقطع [3] في سرقة ونحوها، فإن لم يخف عليه الموت من ذلك لم يحجر عليه وإلا حكم عليه [4] بحكم المريض، وأما حاضر صف القتال، فقال الباجي: أنه يحكم عليه [5] بحكم المريض إذا كان من جملة المقاتلين، قال [6]: وأما إن كان في النظارة [7] أو متوجها للقتال قبل وصول الصف فلا. قوله: (لا كجرب، وملجج ببحر، ولو حصل الهول) أي: فإن لم يكن المرض مخوفا ولا منزلا منزلته لم يحجر على صاحبه وذكر من أمثلة ذلك: الجرب، يريد:

وكذلك حمى يوم وحمى الربع والرمد ووجع الضرس والبرص والجذام ونحو ذلك، لأن الغالب على أصحاب هذه الأمراض السلامة والموت منها نادر. واختلف في ملجج البحر، فالمشهور أنه لا يلحق بالمرض المخوف كما ذكر، وهذا أحد قولي مالك في المدونة، وفيها أيضا: أنه يلحق به، وحكى صاحب البيان في الوصايا في راكب البحر ثلاثة أقوال: الأول: إجازة فعله على كل حال، وهي رواية ابن القاسم عنه في المدونة. والثاني: أن فعله لا يجوز على كل حال، وهو ظاهر ما حكاه سحنون عن مالك في المدونة. والثالث: الفرق بين حال الهول وحال غيره، وهو ظاهر قول ابن القاسم في العتبية، قال [8]: وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب [9]. (1) انظر: الاستذكار: 7/ 282. (2) في (ن 3) : (لقتل) . (3) في (ن 3) و (ن 4) : (أو القطع) . (4) في (ن 5) : (له) . (5) في (ن 5) : (له) . (6) قوله: (قال) ساقط من (ن 5) ، وفي (ن 3) : (قالوا) . (7) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (النظائرة) . (8) قوله: (قال) ساقط من (ن 4) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 257.

قوله: (في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية) يريد: أن المريض لا يحجر عليه في هذه الأمور، لأن قيام [1] حاله لا يكون بغير ما يحتاجه من المؤنة والكسوة والتداوي ونحو ذلك، وأما المعاوضة المالية فكالبيع والشراء والقراض والمساقاة ونحو ذلك، واحترز بالمالية من غيرها كالنكاح والخلع إذ ليس له فعله، فإن حصل في المعاوضة المالية محاباة فذلك من الثلث [2]. قوله: (ووقف تبرعه، إلا لمال مأمون، وهو العقار، فإن مات فمن الثلث وإلا مضى) يعني: أن تبرعاته من عتق أو صدقة أو هبة أو نحوها توقف حتى ينظر أيعيش أم يموت، فإن مات فمن ثلثه إن وسعه أو ما وسع منه، وإن صح مضى فعله، وإليه أشار بقوله: (وإلا مضى) وهذا إذا كان ماله غير مأمون، وأما المأمون فقد رجع مالك إلى أنه ينفذ [3]، وعنه أنه لا فرق في ذلك بين المأمون وغيره، وأن جميع

ذلك يوقف حتى ينظر أيموت أم لا؟ قال في المدونة: وليس المال [4] المأمون عند مالك إلا الدور والأرضين والنخل والعقار [5]. قوله: (وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا) أي: ويحجر على الزوجة لحق زوجها ولو كان عبدا، وهو ظاهر المذهب ورواه أشهب وابن نافع عن مالك وقال ابن وهب في العتبية العبد [6] بخلاف الحر، ولزوجته الحرة أن تتصدق بجميع مالها [7]، أصبغ: وليس بشيء، وله من الحق ما للحر. قوله: (في تبرع زاد على ثلثها) يريد أنه لا يحجر على الزوجة إلا فيما زاد على ثلثها، وأما الثلث فما دونه فلا. (1) في (ن 5) : (قوام) . (2) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية" ... الثلث) ساقط من (ن 3) . (3) زاد بعده في (ن 4) : (تبرعه قبل موته) . (4) قوله: (المال) ساقط من (ن 5) . (5) انظر: تهذيب المدونة: 2/ 509. (6) قوله: (في العتبية العبد) زيادة من (ن 5) . (7) قوله: (تتصدق بجميع) يقابله في (ن 5) : (تتصرف في جميع مالها بالصدقة أو بالهبة) .

قوله: (وإن بكفالة) يريد: أنها إنما تمنع [1] كفالتها بما زاد على ثلثها، وقاله في المدونة. (المتن) وفي إقراضها قولان. وهو جائز حتى يرد فمضى، إن لم يعلم حتى تأيمت، أو مات أحدهما كعتق العبد، ووفاء الدين وله رد الجميع، إن تبرعت بزائد، وليس لها بعد الثلث تبرع؛ إلا أن يبعد. (الشرح) قوله: (وفي إقراضها قولان) يريد: أنه اختلف في المرأة هل لها أن تقرض من مالها بغير إذن زوجها كالبيع، وإليه ذهب ابن دحون أو لا كهبتها، وإليه ذهب ابن الشقاق. قوله: (وهو جائز حتى يرد) أي: والزائد على الثلث جائز حتى يرده الزوج، فإن أجازه نفذ، وإلا رد، وهو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك، وبه قال أصبغ، وذهب مطرف وابن الماجشون إلى أنه مردود حتى يجيزه الزوج [2]. قوله: (فمضى إن لم يعلم [3] حتى تأيمت، أو مات أحدهما) أي: فبسبب أن تبرعها بما زاد على الثلث جائز ما لم يرده الزوج فإن لم يعلم بذلك حتى

طلقها أو مات عنها فإنه يمضي فعلها ولم يكن للزوج ولا لورثته مقال. بعض الأشياخ: ولا خلاف في ذلك، وظاهر كلام ابن حبيب وجود الخلاف في موت الزوج هل للورثة مقال أم لا [4]، والخلاف موجود فيما إذا رد الزوج فعلها ولم يخرج من يدها حتى تأيمت، ولا فرق على قول ابن القاسم بين موتها أو موت الزوج، ولهذا قال: أو مات أحدهما، وعند ابن حبيب: إذا لم يعلم الزوج حتى ماتت فذلك مردود. قوله: (كعتق العبد، ووفاء الدين) يحتمل أن يكون العبد فاعلا ولكون المعنى: أنه إذا فعل شيئا بغير إذن سيده مما يجب عليه الحجر فيه ولم يعلم بذلك السيد حتى أعتقه فإن ذلك يمضي ولا مقال للسيد، ويحتمل أن يكون العبد مفعولا ويكون معناه أن المرأة إذا أعتقت العبد [5] ولم يعلم بذلك زوجها حتى تأيمت أو مات أحدهما فإن ذلك (1) قوله: (أنها إنما تمنع) يقابله في (ن 5) : (أنه لا يمتنع) . (2) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 387، والنوادر والزيادات: 10/ 104. (3) في (ن 5) : (لم يفعل) . (4) قوله: (أم لا) ساقط من (ن 5) . (5) قوله: (أعتقت العبد) يقابله في (ن 5) : (عتقت) .

يمضي وكذلك وفاء الدين. قوله: (وله رد الجميع إن تبرعت بزائد) يريد: أن المرأة إذا تبرعت بزائد على الثلث فإن للزوج رد الزائد وما معه، وهو قول ابن القاسم في المدونة وابن نافع، وسواء كانت الزائدة يسيرة أو كثيرة، وفيها أيضا عن ابن القاسم إن زادت على الثلث كالدينار وما خف فإن الجميع يمضي للعلم، بأنها لم تقصد بما خف الضرر بخلاف ما إذا كثرت [1] الزيادة، فإن له حينئذ رد الجميع [2]، وفي المدونة عن المغيرة، وبه قال ابن الماجشون: أنه لا يرد إلا ما زاد على الثلث. قوله: (وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد) ما بين العطيتين، وفصل أصبغ فقال: إذا أعتقت رأسا ثم رأسا ثم رأسا [3] والزوج غائب ثم قدم [4] فإن كان بين ذلك ستة أشهر فكل واحد عتق مؤتنف ينظر فيه هل يحمله الثلث أم لا، فإن كان بين ذلك اليوم واليومان فإن

حمل الجميع الثلث مضى وإلا رد كعتقها لهم في كلمة واحدة، وإن كان بين ذلك مثل [5] الشهر والشهرين مضى الأول إن حمله الثلث، ورد ما بعده، وإن حمله الثلث. باب (المتن) uare-brackets"><في أحكام الصلح] (المتن) باب الصلح على غير المدعى فيه بيع، أو إجارة، وعلى بعضه: هبة وجاز عن دين بما يباع به، وعن ذهب بورق، وعكسه إن حلا، وعجل كمائة دينار ودرهم، عن مائتيهما، وعلى الافتداء من يمين، أو السكوت، والإنكار، إن جاز على دعوى كل، وظاهر الحكم، ولا يحل لظالم، (الشرح) قوله: (الصلح على غير المدعى فيه [6] بيع، أو إجارة [7] وعلى بعضه هبة) يريد: أن (1) في (ن 5) : (تركت) . (2) انظر: المدونة: 4/ 123. (3) قوله: (ثم رأسا) زيادة من (ن 5) . (4) قوله: (ثم قدم) زيادة من (ن 5) . (5) قوله: (اليوم واليومان ... بين ذلك مثل) ساقط من (ن 3) . (6) قوله: (فيه) زيادة من (ن 3) . (7) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (وإجارة) .

الصلح على ضربين تارة يكون على غير المدعى فيه [1]، وتارة يكون على بعضه، فأما الأول فمثل أن يدعي عرضا أو طعاما فيصالحه على نقد يدفعه له من الدنانير أو الدراهم [2] أو على عرض أو طعام مخالف لما ادعى، ولا خلاف في جواز كون هذا معاوضة؛ لأنه صار بمنزلة من باع عرضا بنقد أو بعرض يخالفه، وكذلك في الطعام فيشترط في الصلح حينئذ ما يشترط في بيعه كما سيذكر [3]، وأما الوجه الثاني مثل أن يدعي عليه شيئا فيصالحه على بعضه ويسقط عنه بعضه فلا شك [4] أن ذلك القدر [5] الذي أسقط عنه هبة، وذلك لازم للواهب إذ هي مقبوضة فيشترط فيها [6] قبول الموهوب له [7] في حياة الواهب، وقيل: يكفي قبوله بعد موته وإلى هذا القسم أشار بقوله: (وعلى بعضه هبة) [8]. قوله: (وجاز عن دين بما يباع به) أي: وجاز الصلح عن دين له عليه بما يصلح بيعه به، فإذا صالحه عنه بعرض، فإن جاز بيعه [9] جاز وإلا فلا، ابن

يونس: فيمتنع في الصلح ما يمتنع في البيع كمصالحة منكر المال على سكنى أو خدمة، لأنه فسخ دين في دين أو قمح عن شعير مؤجل لأنه نساء في الطعام، فإذا فات فالقيمة أو المثل كالبيع، وينفذ إن وقع بالمكروه [10]، ولو أدرك بحدثانه، قاله مطرف، وقال عبد الملك: يفسخ في الحدثان، وينفذ مع الطول [11]. قوله: (وعن ذهب بورق وعكسه إن حلا وعجل) أي: وجاز الصلح عن (1) قوله: (فيه) ساقط من (ن 3) . (2) قوله: (أو الدراهم) ساقط من (ن 4) . (3) في (ن) : (سيذكره) . (4) قوله: (فلا شك) ساقط من (ن 5) . (5) قوله: (القدر) ساقط من (ن) . (6) قوله: (فيها) ساقط من (ن 4) . (7) قوله: (له) زيادة من (ن 5) . (8) قوله: (وإلى هذا القسم أشار بقوله: (المتن) uotes"><"وعلى بعضه هبة") زيادة من (ن 5) . (9) زاد بعده في (ن 4) : (به) . (10) في (ن) و (ن 5) : (في المكروه) . (11) انظر: الذخيرة: 5/ 347.

ذهب بفضة وعن فضة بذهب بشرطين: أن يعجل ذلك وأن يحل المدعى [1]، فإن لم يعجله فسد الصلح لأنه صرف مستأخر [2]، وأما اعتبار الحلول فهو جار على المشهور من جواز صرف ما في الذمة بشرط الحلول، ويسقط اعتبار ذلك على قول القاضي إسماعيل [3] لبراءة الذمة، ويمتنع ذلك على قول أشهب [4]، وإن حل لمنعه صرف ما في الذمة مطلقا، ونبه بقوله: (كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما [5] على أن الحكم المذكور ليس خاصا بما إذا كانت الدنانير في طرف والدراهم في الطرف الآخر، بل الحكم شامل له، ولما إذا كان كل طرف مشتملا على النوعين معا، وهذا مثل قوله في المدونة: ومن لك عليه مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة دينار ودرهم جاز، لأنك أخذت الدنانير قضاء عن [6] دنانيرك، وأخذت درهما من دراهمك وهضمت باقيها، بخلاف التبادل [7] بها [8] نقدا [9]. قوله: (وعلى الافتداء من يمين) أي: وكذلك يجوز الصلح على الافتداء بمال عن يمين توجهت عليه،

وهذا إذا لم يعلم براءته من تلك اليمين، وأما إذا علم براءته منها فلا يفتدي، وليحلف لأنه إن افتدى منها كان آثما من أوجه أربعة، منها: أنه أذل بنفسه، ومنها أنه أطعمه [10] ما لا يحل له، ومنها أنه أضاع ماله، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، ومنها أنه جرأه على غيره كما جرأه على نفسه. قوله: (أو السكوت) أي: وهكذا يجوز الصلح على السكوت من غير إقرار ولا (1) زاد في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (فيه) . (2) في (ن) : (ومستأخر) . (3) قوله: (إسماعيل) ساقط من (ن) ، وزاد في (ن 5) : (الذي لا يعتبر بجواز صرف ما في الذمة) . (4) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 563. (5) في (ن) : (مثلهما) . (6) في (ن) : (من) . (7) في (ن 3) : (المتبادل) . (8) قوله: (بها) زيادة من (ن) و (ن 5) . (9) انظر: المدونة: 3/ 395. (10) في (ن 4) : (أطعم له) .

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person whose foolishness is continuous from puberty versus one who becomes foolish after showing maturity?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=661)

(وعن مطرف أتى من أتصل ... سفهه فلا يجوز ما فعل) (وإن يكن سفه بعد الرشد ... ففعله ليس له من رد) (ما لم يبع من خادع فيمنع ... وبالذي أفاته لا يتبع) قال ابن رشد قول مطرف وابن الماجشون أنه إن كان متصل السفه من حين بلوغه فلا يجوز شيء من أفعاله وأما إن سفه بعد أن أنس منه الرشد فأفعاله جائزة عليه ولازمة له ما لم يكن بيعه بيع سفه وخديعة بينة مثل أن يبيع ثمن ألف دينار بمائة

دينار وما أشبه ذلك فلا يجوز ذلك عليه ولا يتبع بالثمن أن أفسده من غير تفصيل بين أن يكون معلنا بالسفه أو غير معلن.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person of unknown status and the judge's role in interdiction?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=662)

(ويجعل القاضي بكل حال ... على السفيه حاجرا في المال) يشير به إلى قول ابن رشد اتفق جميعهم أن أفعال من جهلت حالته ولم يعلم بسفه ولا رشد جائزة لا يرد منها شيء وكذلك اتفقوا على أن على الإمام أن يولي عليهم إذا ثبت سفهه وخشي ذهاب ماله اهـ وقول الناظم بالإطلاق معناه في جواز أفعال مجهول الحال سواء كانت بعوض أو تبرعا

Mas'alah: When is a wine drinker not interdicted from managing his property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=669)

وشارب الخمر إذا كان يثمر ما يلي من ماله وينميه فلا يحجر عليه وكلام الناظم في حق من لا حجر عليه فالأول يستأنف حجره والثاني يبقى على إطلاقه وقد تقدم إن تنمية المال ليست شرطا وإنما يشترط حفظ المال لا غير وقوله ما بعد إذا زائدة ثم قال (

Sub-topic – Transactions and Contracts of Interdicted Persons

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a person deserving interdiction before the judge's order?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3359)

(فرع) قال اللخمي: إذا تصرف من يستحق الحجر قبل الحجر نفذه ابن كنانة وابن نافع لعدم حجر الحاكم لأنه العلة عندهم وأبطله ابن القاسم لوجود السفه ورده مطرف إن لم يأت عليه حالة رشد لأنه لم يزل في ولاية وإلا نفذ إلا أن يكون بيعة خديعة فيبيع ما يسوي ألفا بمائة ففرق بين هبته وبيعه قال: والصواب رد الهبة ويضمنها الموهوب له إن صون بها ماله وفي الجواهر وقيل يرد تصرفه إن كان ظاهر التصرف وإلا فلا لقلة الفساد وعكسه لو رشد ولم ينفك الحجر عنه فيختلف فيه هل يراعى السفه – وقد زال – أو حجر الحاكم وهو باق

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by an interdicted person without the guardian's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3362)

(فرع) في الجواهر: إذا استدان المحجور بغير إذن الولي ثم فك حجره لم يلزمه ذلك إن حجر عليه لحق نفسه والصغير دون من حجر عليه لغيره كالعبد يعتق إلا أن يفسخه عنه سيده قبل عتقه

Mas'alah: How does a foolish person (safih) acquire ownership through actual causes versus contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3614)

وملك السفيه بالأسباب الفعلية دون القولية إنما كان ذلك لأنها ترد على أعيان مباحة لا مفسدة في دخولها في ملكه وأما بالعقود فدخولها يكون ببدل الأعيان وهي تتوقع فيها الغبن فمنع الشرع من صحتها سدا لذريعة الغبن

Mas'alah: How is a sale conducted by a court-appointed trustee for a legally interdicted person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4108)

وإن كان البائع أمين الحكم فلا بد من إثبات محضر للقيمة عند الحاكم وتكتب اشترى فلان من القاضي فلان أمين الحكم العزيز بالبلد الفلاني في بيع ما يذكر فيه على فلان بن فلان المحجور عليه بيد الحكم العزيز بالبلد الفلاني لما دعت إليه حاجته من كذا بإذن سيدنا قاضي القضاة فلان الحاكم بالديار الفلانية أمين الحكم المذكور في بيع الدار التي يذكر فيها بالثمن الذي تعين فيه وقبضه وتسليم الدار لمشتريها الإذن الشرعي شهد عليه بذلك أدام الله أيامه بذلك من تعينه في رسم

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by an interdicted foolish person to free his slaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4264)

قاله أشهب إذا حلف السفيه المولى عليه لعتق رقيقه وحنث بعد ولايته لنفسه يلزمه

الحنث وقيل لم يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's expiation for an oath made before interdiction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4264)

قال أشهب إذا حنث قبل زوال الحجر فإن رد وصيته لم يلزمه بعد الحجر وإلا لزمه كالعبد

Mas'alah: What is the ruling on the contracts and actions of an intoxicated person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1827)

يكن يعقل، على ما في سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة ومن كتاب الأيمان بالطلاق، والقول الثاني أنة لا يصدق ولا يمكن من اليمين، ويلزمه النكاح، وهو دليل قوله في رواية أشهب عنه: وكيف يعلم ذلك؟ وأخاف إن ربح قال: كنت صحيحا، وإن خسر قال: كنت سكران، إلى آخر قوله. وقول سحنون: إنه لا يجوز نكاحه ولا بيعه ولا هبته ولا صدقته ولا عطيته ولا إقراره بالدين، معناه أنه لا يلزمه شيء من ذلك، وله أن يرجع عنه إذا أفاق، على ما بيناه من مذهب مالك، وذكرنا وجهه. وقوله: إن الكتابة والتدبير كالعتق والحدود في جواز ذلك عليه ولزومه، صحيح على مذهب مالك، وأما وصيته بالعتق وغيره، فالصحيح على مذهب مالك أنها جائزة على القول الذي رجع إليه سحنون؛ لأن حكم وصيته حكم ما عقده على نفسه من البيع وغيره، ولا يقال في شيء من ذلك على مذهب مالك: إنه غير منعقد عليه، وإنما يقال فيه على مذهبه: إنه غير

لازم له، لو أراد الرجوع فيه إذا أفاق من سكره، فإذا لم يرجع في وصيته حتى مات وجب أن تنفذ كما تنفذ وصية الصحيح من السكر، فقول سحنون الأول: إن وصية السكران لا تجوز، غلط وفق في سرعة الرجوع عنه وترك التمادي عليه، وكذلك تفرقته فيه بين ما بتل في مرضه من العتق وغيره إن مات من مرضه، غلط أيضا، والصحيح على مذهب مالك أنه إن مات من مرضه ذلك نفذ العتق وغيره من الثلث على معنى الوصية، وإن صح من مرضه ذلك نفذ عليه العتق ولزمه وكان له الرجوع فيما بتله من الهبة والصدقة من أجل السكر، والله أعلم. [

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a foolish person (safih)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4920)

إلى حاله يوم بيعه وابتياعه وما قضى به في ماله، فإن كان رشيدا في أحواله جازت أفعاله كلها، وإن كان سفيها لم يجز منها شيء من غير تفصيل بأن يتصل سفهه أو لا يتصل، وهو قول ابن القاسم. واتفق جميعهم على أن أفعاله جائزة لا يرد منها شيء إذا جهلت حاله ولم يعلم برشد ولا بسفه. وكذلك اتفقوا أيضا أن على الإمام أن يولي عليه إذا ثبت عنده سفهه فخشي ذهاب ماله، وبالله التوفيق لا شريك له وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the sale and financial transactions of a foolish person before interdiction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4928)

بيعه وقضاؤه في ماله قبل أن يولي عليه سواء لا يجوز؛ لأنه لم يزل في ولاية منذ كان

وإن لم يكن له ولي؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له، فإذا كان في ولاية السلطان حتى ولى السلطان عليه وليا يتولاه ويقوم به، جعل عليه من أمره مثل الذي كان إليه منه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها في رسم جاع من سماع عيسى، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the sale of a mature woman who has reached the age of discernment valid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4992)

مسألة: إذا كانت بالغة في السن قد عرف رشدها فباعت أيجوز بيعها] مسألة قلت له: يا أبا عبد الله إذا كانت بالغة في السن قد عرف رشدها فباعت، أيجوز بيعها؟ فقال: نعم بيعها جائز إذا بلغت في

السن وعرف رشدها وكان بيعها نظرا لنفسها. فقال له رجل من أصحابنا: أترى أن أربعين سنة من السنين لها؟ فقال: نعم، ولم يذكر لنا عقارا ولا غيره. قال محمد بن رشد: قد مضى تحصيل القول في هذه المسألة وبيانه مستوفى في سماع سحنون، فلا معنى لإعادته، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person who manumits a slave and then regains control of his affairs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6801)

[مسألة: المعتق وهو مولى عليه ثم يلي نفسه] مسألة قال: وسمعته يسأل عن المعتق

وهو مولى عليه ثم يلي نفسه، أترى عليه عتقا؟ قال: لا، إلا أن يتمخى من ذلك، قيل له: أفترى أن يفعل؟ قال: أما الصغير الذي أعتق في حال صغره فلا، وأما الكبير فعسى، وروى محمد بن خالد عن ابن القاسم أنه لا يلزمه العتق، وإن بلغ حال الرضى.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person who buys a slave-girl without permission and then manumits her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6905)

[مسألة: السفيه يشتري الجارية بغير إذن وليه فيعتقها] مسألة قال أصبغ في السفيه يشتري الجارية بغير إذن وليه فيعتقها: إن عتقه باطل؛ ولو أنه وطئها فأحبلها، كانت له أم ولده، ولم يلزم السفيه من غرم الثمن قليل ولا كثير؛ قال عيسى بن دينار: رأى أن ترد الجارية على البائع، ويرد البائع الثمن على السفيه، ويكون الولد ولده، ولا يكون على السفيه من قيمة الولد شيء، ولو أن

رجلا أسلف سفيها مالا، أو باع منه شيئا، فاشترى به المولى عليك أمة فحملت منه، كانت أم ولد له، ولم يكن للمبتاع أو المسلف أخذها منه ورد عليه ذلك الشيء الذي ابتاع بالمال. قال محمد بن رشد: لأصبغ في نوازل سحنون من كتاب المديان، مثل قول عيسى بن دينار هنا في السفيه يشتري الأمة فيولدها، ولا خلاف بينهم في العتق أنه ينقض، وترد الأمة إلى بائعها؛ والفرق بين العتق والإيلاد على قول أصبغ هذا، أن العتق من فعله وكسبه، وليس الإيلاد من فعله وكسبه؛ وإنما فعل من وطئه إياها الذي كان سببا لإيلادها الذي لا يقع باختياره، فقد يريده ولا يرزقه، وقد يرزقه ولا يريده؛ ما يجوز له إذا باعها صاحبها منه وسلطه عليها، وقول عيسى بن دينار ما وقع لأصبغ في

نوازل سحنون من كتاب المديان والتفليس، في مساواتهما بين العتق والإيلاد استحسان، ووجهه أن الحمل وإن لم يكن من كسب السفيه ولا فعله، فالأمة عين مال البائع؛ والقول الأول هو القياس ألا فرق بين أن يولد الأمة التي اشتراها، أو التي اشتراها من مال استسلفه، أو من ثمن سلعة باعها، كما لا يفترق ذلك في المديان، للعلة التي ذكرناها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian manumitting the slave of a minor or foolish person?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=565)

الثاني: لو أعتق الولي عبد محجور من صغير وسفيه ففيه تفصيل، إن كان أبا جاز عتقه لعبد محجور بعوض قدر القيمة أو بغير عوض حيث كان موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person giving charity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=577)

الثاني: إنما قيدنا بالعاقل الرشيد للاحتراز من المحجور عليه، فلا يجوز له ما ذكر سواء كان الحجر عليه لصغر أو سفه أو إحاطة دين.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of one who has no guardian, executor, or prior interdiction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6806)

[الفصل 2 - حكم أفعال من ليس له ولي ولا وصي ولم يتقدم عليه حجر] م/: قال غيره: وأما من مات أبوه ولم يوص به لأحد، ولا جعله القاضي في ولاء فبلغ، وحاضت الجارية فباعا واشتريا، أو وهبا، فاختلف في ذلك. فذهب ابن القاسم إلى أن أفعاله لا تجوز إلا بعد ثبات رشده، ولا فرق عنده بين من تقدم عليه حجر أم لا؛ لأن العلة الموجبة لرد أفعاله كونه غير ناظر لنفسه، ومتلفا لماله، فمتى وجدت وجب رد أفعاله، كالصغير والمجنون. وقال أكثر أصحاب مالك: إن لم يتقدم عليه حجر فأفعاله جائزة حتى يحجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by an orphan tested with money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6807)

وقال غيره في اليتيم المختبر بالمال: يلحقه ما أدان فيه خاصة.

Mas'alah: What is the reasoning behind the permissibility of debt for a minor trading with permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6807)

م/: ووجه قول غيره: إن إذن وليه له في هذه التجارة يقتضي تعلق دين من يداينه عليه فيها؛ لأنه على ذلك داينه، وهو مطلق اليد فيها كالرشد.

Mas'alah: What is the ruling on a loan to a person under interdiction and the purchase of a slave-girl by a spendthrift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6811)

ومن العتبية قال عيسى: ولو أقرضت المولى عليه مالا، أو أسلمته إليه في سلعة فاشترى بها أمة فأحبلها فهي له أم ولد، وليس لك أخذها من مالك، وترد إليه أنت السلعة إن قبضتها. وإذا ابتاع السفيه. -م/: يريد غير المولى عليه- أمة فأولدها فالترد الأمة على بائعها، ويرد هو الثمن، ولا شيء له من قيمة الولد، وولد السفيه حر.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a spendthrift before interdiction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6811)

فصل [6 - أفعال السفيه قبل الولاية عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's sale before interdiction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6811)

ومن العتبية قال عيسى: في السفيه يبيع قبل أن يولى عليه فبيعه جائز، حتى يولى عليه، وقاله جميع أصحاب مالك إلا ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale and settlement of a spendthrift according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6811)

قال: بيعه وقضاؤه لا يجوز؛ لأنه لم يزل في ولاية منذ كان؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له، فهو في ولايته حتى يولي عليه وليا يقوم بأمره.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a notorious spendthrift according to Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6812)

وقال عنه سحنون: بيعه مفسوخ وإن طال الزمان فيه إن كان مشهورا بالسفه، ولا شيء للمشتري من الثمن كالمولى عليه، وإن لم يعرف بخير ولا بشر، ولا بتبذير إلا أنه يشرب الخمر، وربما أحسن النظر في ماله ففعله هذا جائز إذا لم يول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a spendthrift before interdiction according to Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6812)

وقال سحنون: أفعال السفيه جائزة حتى يحجر عليه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred view on the sale of an adult spendthrift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6812)

م/: وقول ابن القاسم: في الكبير البين السفه أحسن، وحجته أقطع من أنه لم يزل في

ولاية السلطان.

Mas'alah: What is the view of Ibn Habib, Mutarrif, and Ibn al-Majishun on the actions of a spendthrift who reached majority?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6812)

وقد قال ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون: إنه إن كان قد بلغ سفيها فأفعاله مردودة؛ لأنه لم يزل في ولاية السلطان، وليس ترك السلطان ما يلزمه من التولية عليه يخرجه من ولايته.

Mas'alah: Are the sales, gifts, and manumissions of a ward, virgin, or minor valid if discovered after death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6812)

قال ابن حبيب: سألت مطرفا وابن الماجشون عن البكر، أو الصغير، أو المولى عليه يبيع أحدهم، أو يهب، أو يعتق فلا يطلع على ذلك وليه إلا بعد موته أيرد ذلك من فعله كما يرد لو كان حيا؟ فقالا نعم، لم يزل ذلك مردودا منذ فعله فموته لا يجيزه، وذلك

Mas'alah: What are the rulings on a mature virgin's financial transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7021)

ابن حبيب: قال مطرف عن مالك: في البكر المرشدة المرضية

الحال الحسنة النظر، لا يجوز لها قضاء في مالها ببيع ولا غيره كان لها أب أو لم يكن حتى تبلغ أربعين سنة، وقاله ابن القاسم وأصبغ. وقال ابن الماجشون: إذا لم يول عليها بأب ولا غيره، فإذا بلغت ثلاثين جاز قضاؤها في مالها من عتق وعطية وغير ذلك إذا كانت مرشدة. وأما التي يولى عليها بأب أو وصي أو خليفة سلطان فلا يجوز لها قضاء وإن كانت في السن والحال كما ذكرنا حتى تنكح أو تعنس. وأول التعنيس أربعون سنة، وبه قال ابن وهب، وغيره. ابن حبيب وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's trading and the husband's right to reject her transactions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8041)

قال: ولها الشراء والبيع ولا يمنعها من ذلك زوجها ولا من أن تتجر، وإن حابت في الشراء والبيع فذلك في ثلثها، فإن جاوزه بطل جميعه إن لم يجزه الزوج. والمغيرة يجيز منه الثلث كوصيتها. قال مالك: وليس لأحد رد محاباتها إذا لم تكن سفيهة في عقلها ولم يول عليها إلا الزوج. وفي كتاب الكفالة من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made by a spendthrift (safih) under interdiction?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=856)

وما باعه السفيه فبيعه باطل ويرد عليه ما باع ولا يرجع عليه بشيء من ثمنه ان كان أتلفه

Mas'alah: Is it permissible to trade with an orphan's property?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1182)

فصل [11 – التجارة في مال اليتيم] : التجارة في مال اليتيم جائزة إذا كان في ذلك حظا له [6] لقوله تعالى: {قل إصلاح لهم خير} [7] وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة "[8] وقد ورد مرفوعا [9]، ولأن ذلك نظر له ومصلحة وتنمية لماله وتعريضا للتثمير فيما أمكن من فعله به وكان فيه الحظ له جاز، وسواء كان بتجارة أو شراء ضيعة أو عقار ليستغل أو ما يراه الناظر له حظا وصلاحا، ولا ضمان على الوصي في نقص إن حدث لأنه أمين." (1) في م: ويضرب. (2) في م: تؤدبه من ولى. (3) في م: والترفق. (4) انظر: في جملة هذه الأحكام: المدونة: 4/ 113 – 115 و 88 – 290، التفريع: 2/ 257 – 258، الرسالة ص 250، الكافي ص 548 – 550. (5) سورة البقرة، الآية 220. (6) انظر: المدونة 4/ 115، الموطأ: 1/ 251. (7) سورة: البقرة، الآية 220. (8) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 251، البيهقي: 4/ 107. (9) أخرجه الطبراني بسند ضعيف (انظر: نصب الراية: 2/ 333) .

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a legally interdicted person?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1452)

فصل [8 – في عتاقة المولى عليه] : عتاقة المولى عليه غير جائزة [4] لأن الحجر

عليه يمنعه من التصرف في ماله فيما (ليس بحظ له وجواز ذلك إتلاف) [5] ماله وزوال فائدة الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an interdicted minor after the death of his guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2400)

[مسألة في معنى التي قبلها] وسئل رحمه الله عن مسألة من معنى التي قبلها نصها: سيدي رضي الله عنكم، جوابكم في مسألة رجل أوصى زوجته على ولده، ثم توفي وتركها وصية، ثم توفيت الوالدة والولد محجورها، فقام الولد المذكور وباع دارا أو جنانا وهو لم يزل عنه ثقاف الحجر، والمشتري المذكور عارف أنه محجور ووقف لشاهد عدل مبرز وقال له: يا سيدي قد اشتريت من هذا الدار والجنان، فقال له العدل: لا يجوز بيع المحجور حتى يسقط عن الحجر، فتركه ومشى لشهود آخرين مبرزين وليس لهم معرفة بالمذكور أنه محجور فشهدوا عليه ببيع أملاكه، ولكم الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an interdicted person and the buyer's knowledge of the interdiction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2401)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى، إذا ثبت ما ذكرتموه من بيع الولد المذكور للأملاك المذكورة فبيعه مردود إن رد ذلك الولد المذكور بعد ترشيده أورد ذلك له من أقامه

القاضي ينظر له، وإن رأى امضاءه، وإن رده أخذ من المشتري المذكور غلة الأملاك المذكور إن علم بحجره كما ذكرتم، ولا تباعه للمشتري على الولد المذكور بما دفع له من الثمن إن لم يثبت أنه دفعه في مصالحه، وما أحدث المشتري المذكور في الأملاك المذكورة أخذ قيمته مقلوعا، والأصل في هذه الجملة أن الذي انعقدت به الفتيا من الشيوخ وجري به عمل القضاة في المحجوز يموت وليه قبل ترشيده إياه أن حكم الحجز باق عليه حتى ينطلق منه، وبالله التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a contract due to ghabn for a competent adult and for a legally interdicted person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2418)

فأجاب: وقفت على السؤال المكتتب فوق هذا وعلى عقد المعاوضة المنعقد في ذلك وعلى الرسم المتضمن للغبن، والحكم في ذلك لزوم المعاوضة لمن عقدها، ولا سبيل إلى حلها بالحكم دون تراض، لأن مشهور المذهب الصحيح في أقوال العلماء أن لا رجوع بالغبن لمن كان مالكا أمر نفسه، ألزموا الناس ما ألزموا أنفسهم، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، وبهذا القول جرى العمل، وأجازه الفقهاء ولا سيما في مثل هذه النازلة، وقد مر لعقد المعاوضة ستة أشهر، وقام في السابع، فهذا مما لا سبيل إلى الرجوع فيه بغبن، وقال أيضا: وقفت يا سيدي على مكتوبكم، والحكم في ذلك أن الغبن لا يلزم المحجور إذا كان المقدار المعتبر وينبغي أن ينظر فإن كان ذلك الشراء نظرا وسدادا دون غبن وتطوع البائع بإسقاط قدر الغبن أو تبرعت الأم [58/5] الوصي

بدفع ذلك من مالها لزم الشراء، وإلا فسخ ورد البيع إذا انعقد على أنه للمحجور لدخول البائع على أحكام المحاجير،

Mas'alah: What is the ruling on selling an orphan's property without guardianship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2455)

[من لا ولاية له على اليتيم يبيع عليه ماله لغير حاجة]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale of a minor's property for necessity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2462)

وسئل القاضي أبو عثمان العقباني عن امرأة قامت على رجل في ملك خلفته أمها وكان باعه منه عنها وعن إخوتها وصي إليهم في بعض ضروریاتهم واحتجت بأن هذا الحظ المفوت عليها بنظر الوصي ليس مما كان في وقت [95/5] إيصاء أبيها في ملكها وإنما تجرد ملكها عليه بعد موت أبيها على أن أباها مات قبل موت أمها. فأجاب: كل ما يملكه المحجور يدخل تحت حكم الوصي سواء ملكه بعد الإيصاء أو قبله وسواء ملكه من ميراث أبيه أو ميراث أمه أو من غير ذلك، وإذا كان البيع لحاجة الإنفاق وليس هناك ما يباع أولى من هذا المبيع أو لضرر الشركة ودعا الشريك للبيع فالبيع لازم، وفعل الوصي محمول على السداد حتى يثبت خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman selling property at a loss due to ignorance and prodigality?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2467)

[مسالة في امرأة باعت جنة بيع سفه]

Mas'alah: What is the ruling on a woman rescinding a sale due to prodigality and gross underpayment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2467)

وسئل عن امرأة تزوجت رجلا وبني بها وهي بكر بالغ فانتقلت من موضعها لبلد آخر فجاءها رجل من أهل موضعها لموضع هي فيه فتحيل عليها فابتاع منها جنة لها بالموضع الذي انتقلت منه بأربعة عشر ذهبا وقيمة ذلك ثلاثون ذهبا وهي كما بلغت ولا عرفت قدر ما باعت ولا معرفة لها بالبيع والشراء وباعت ذلك بيع سفه ثم إنها رجعت لبلدها وأرادت القيام في ذلك هل تمكن من ذلك إن ثبت السفه والغبن أم لا؟ [100/5] فأجاب: إن كانت هذه المرأة مهملة ومضي لدخولها عام فأكثر مضت أفعالها ولا يكون لها نقض البيع ولا الرجوع بالغبن، وإن كانت ذات أب ومضي لدخولها سبعة أعوام فكذلك، وإن لم يمض لها إلا أقل من ذلك كان لها الرجوع بالغبن، وإن كانت موصى عليها ففعلها على الرد أبدا حتى يجيز ذلك الناظر لها أو تخرج من الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the sale of goods at certain times in the market?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2592)

وسئل الشيخ أبو القاسم بن سراج رحمه الله عن مسألة وقعت في بعض الأماكن وهي أهل سوق من أسواق البز منتصبون في حوانيت برسم البيع من الناس وبعضهم يذهب لمنع تسويق السلع بينهم صدر النهار ووسطه ويحتجون أن ذلك يضرهم بسبب أن المشتري يكون يقلب السلعة في حوانيتهم قاصدا الاشتراء ويرى السلعة في المناداة أقل ثمنا من التي في الحوانيت وأرخص منها فيترك الاشتراء منهم ويميل إلى سلعة المناداة ويكلفون ألا تسوق السلعة إلا آخر النهار وفي ذلك إضرار بالبائع لكونه قد يبيع سلعته ويريد أن يشتري بثمنها غيرها أو ما يأكل ويتعذر ذلك عليه آخر النهار، ومعظم التجار يسكتون لهم إما حياء منهم أو موافقة لهم في فعلهم لحصول المنفعة للجميع أو اتقاء فحشهم وشرهم فهل يجوز هذا الحجر على البائعين أم لا؟ تفضلوا بالجواب مثابين مأجورين، الله تعالى يبقيكم قدوة علم، والسلام عائد على سيادتكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وكذلك جوابكم في مسألة وهي الرجل من المسلمين ومن أهل الذمة يتصدون لبيع السلع من النساء في الدور أو لتعديل الحوائج مثل المغزل وغيره وقد تخرج إليهم المرأة لتباشر البيع وهي مكشوفة الوجه وخصوصا في زمن الحر وقد تدفع عوضا مما تشتريه شيئا من مال زوجها ببخس من الثمن من الزرع وغيره ولا تؤمن الخلوة وخصوصا في القائلة فهل يسوغ تقديم مثل هؤلاء للبيع من النساء أم لا؟ تفضلوا بالجواب والسلام عليكم. [198/5]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling an orphan's property without need?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2867)

من لا ولاية له على اليتيم يبيع عليه ماله لغير حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling a ward's property for necessities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

من قامت على من اشترى من وصي أبيها حظا باعه في بعض ضروریاتها.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase from a wife who was under legal interdiction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

من اشترى من زوجته أملاكا ثم توفيت فادعت أمها أنها محجورة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling the property of orphans to pay off a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

بيع القاضي على الأيتام لقضاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying property for a minor with the minor's money?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2884)

ويدل على ما ذكرناه قول المتيطي(1): ومن ابتاع لمن يلي عليه من صغار بنيه ملكا بمال زعم أنه مال ولده المستقر له بيده ولم يذكر له وجها، فهل يصح له ذلك أم لا؟ فيه قولان، أحدهما أنه يصح له. قاله ابن القاسم وبه القضاء وعليه العمل. والثاني أنه لا يصح إلا أن يعرف له مال، وهو قول مطرف وأصبغ(2).

Mas'alah: Can a guardian buy a house for a ward before the debt secured by it matures?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2947)

وسئل بعض الفقهاء عن محجور له حظ في دين برهن دار فلم يحل أجلها فهل يجز للوصي شراؤها للمحجور قبل حلول الأجل ويترك منفعة المحجور بقية المدة؟ فأجاب: يشتريها على أن يقبض بعد حلول الأجل إن كانت مأمونة. قيل له: هل يجوز شراء هذه المنفعة بالعين؟ وهل يجوز شراء الدار قبل حلول الأجل خاصة؟ [73/6] فأجاب: بيع المنفعة جائز بخلاف أصول الدين جنسا ونوعا. والمقاصة لا تكون إلى بحلول الدينين.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a foolish person (safih) and its nullification by heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2967)

[بيع السفيه غير لازم، ولورثته نقضه بعد موته]

Mas'alah: Can the heirs of a foolish person (safih) nullify his sale after his death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2967)

وسئل القابسي(1) عن بيع السفيه هل لورثته نقضه بعد وفاته أم لا؟ فأجاب: بيعه غير لازم. ولورثته نقضه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling property of an interdicted person for maintenance expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2967)

قيل ولابن رشد مثله في بيع الربع أو غلاته في نفقة المحجور، فقال يستقصى ويباع ولا ينظر به بلوغ القيمة، لأنه غاية المقدور.

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale of jointly owned property with his minor daughters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2985)

وسئل عن رجل باع بستانا مشتركا بينه وبين ابنتيه من رجل، فكتب الموثق في وثيقة الابتياع قبل التاريخ، على سنة المسلمين في بيوعهم ومرجع دركهم، وذلك بعد معرفة

البنتين المذكورتين بالبيع المذكور. وشهد عليه من أشهده به. وعرفهم وهم بحال صحة وطوع وجواز. والشهود قد ماتوا منذ زمان طويل فشهد عدول على معرفته خطوطهم وعدالتهم كما يجب. ثم إن إحدى البنتين المسلمتين قامت الآن وزعمت أنها كانت في حجر أبيها حين عقد البيع عليها. فأقامت على قولها بينة عادلة شهدت أنها كانت حين التسليم في حجر أبيها حسبما ذكر، والبيع في حق نفسه، لا في حق نفسهما فما الحكم؟

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale of his minor daughter's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2985)

فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكرتم وكما زادني موصله إلى لفظا أن المشهود لها كانت في حين تسليمها في البيع المذكور في حجر أبيها البائع المذكور، وكان لها منذ دخل بها زوجها عامان. وذات الأب على ما جرى به عمل القضاة في حجر أبيها إلى انقضاء سبعة أعوام أو الستة، فهي إذا في حين التسليم المذكور في حجر أبيها كما شهد لها به. وزادني أيضا أن والدها [114/6] لم تدعه حاجة إلى بيع حظها لنفسه، لكون والدها المذكور واجدا لما يبيع في حق نفسه غير حظ ابنته المذكورة.

Mas'alah: May a guardian transact in a ward's property for their benefit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2991)

[يجوز للحاجر أن يتصرف في مال محجورة للمصلحة]

Mas'alah: Can a guardian be compelled to sell his share along with interdicted heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2991)

وسئل: من قصر عبد الكريم عن رجل توفي وخلف ورثة محاجير [120/6]

ورشيدا، والمحاجير إلى نظر مقدم من قاض، ومن جملة ما ورثوا عنه مملوكة. فأراد المقدم بيعها على المحاجير، إذ لا حاجة لهم بها، فرفع الأمر إلى القاضي فأنفذ القاضي البيع في حظ المحاجير منها من أبن أخي القاضي، بعد إثبات الملك للموروث، حتى مات. وعدة ورثته واستمرار ملك الورثة عليها، وإن بيعها صلاح وإن الثمن سداد، وامتنع الرشيد من بيع حظه منها، فأراد القاضي جبره على البيع من المحاجير، فهل عليه ذلك أم لا؟ لاسيما وهو لا ينقص من الثمن في حظ المحاجير، وقد أراد الرشيد التزامها بما تسوى كلها.

Mas'alah: Is a competent heir compelled to sell his share with interdicted co-heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2992)

فأجاب: أكرمكم الله. إذا كان الأمر كما ذكرت فوقه، فلا يلزم الرشيد بيع حظه من المملوكة، لأن المشتري قد رضي باشتراء حظ المحاجير مبعضا، وإن المحاجير لم

ينقصوا في ثمن حظهم من قيمة جملة المملوكة شيئا، فلا معنى لإجبار الرشيد على بيع حظه. نعم لو كان لما أراد المقدم البيع، دعا الرشيد إلى إجمال البيع، لئلا ينقص حظ محاجيره من الثمن، لم يجبر على إجمال البيع، غير أنه أولى بأخذها بما تقف عليه من الأجنبي. على أنه قد قيل: إنه لا يجبر أحد على بيع مع أحد، وإن كان الأول أشهر. ومسألتنا خارجة عن هذا لرضي المشتري بالتبعيض، ولا بخس على المحاجير لأجله حسبما ذكرتم، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a guardian or someone lacking legal capacity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2993)

وهي: رجل توفي وترك زوجة وبناتا(1) له معها بحالة الصغر، وتزوجها بعده أخوه، ثم إن رجلا من أعمام البنات احتال على الأم، فوهبت له صداقها المتعين لها على أبيهن أو فوتته إليه بوجه تفويت على الهبة على ما يزعم به، فقام يطلبه، ورام أخذه من أملاك تركها أبوهن، وحاول ذلك، بأن قدم على ذلك متزوج أمهن، فباع له في ذلك جل أملاك أبيهن وأنفسها، فتملكه من القائم بالصداق بوجه التقديم، وفضلت عنده فضلة من ثمن الصداق، وأخذه من المقدم، وبقي كذلك ما شاء الله بسنين طائلة. فلما كبر البنات وتزوجن ورشدن أردن القيام في أملاك أبيهن. فهل تري صحة هذا البيع أو نقضه لازم لأجل بيع لم يستجل عليه حاكم ولا أثبت عنده؟ لأن من حجة القائم أن يثبت عند القاضي، ويرجى للمحاجير ويقول: دفع الصداق ولم يتبق قبل المتوفى. وكون البيع إنما يكون بمقدار الدين من التركة خاصة دون زيادة ويحتج بأن المقدم المذكور غير ثقة لم يقدمه القاضي وأكل متاعهن واستهلكه، وقد تعذر ببلدنا القاضي. والعادة هنا

يعطى على التقديم، وحينئذ ينعقد ويخرج من مال المقدم عليه. هذا هو الغالب فيمن يقدم مع فقد القاضي. وهل يشهد على صحة التقديم والبيع هؤلاء الذين عقدوا التقديم؟ وهل يشترط العدد منهم؟ وهل تشترط العدالة مع أنها تتعذر عندنا جدا والسلام؟

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a terminally ill person to a suspect buyer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3052)

[حكم من باع في المرض ممن يتهم عليه جل ماله] وسئل ابن لبابة عن رجل يبيع في المرض ممن يتهم عليه جل ماله بقيمة أو بأكثر، ويحضر شهودا لقبض المال، فينظر إلى قيمة المال ثم لا يعيش بعد ذلك إلا شيئا، لا يمكن أن ينفق ذلك المال لقلة ما عاش. فأجاب: هذا مما لا يشك فيه أنه جائز للمشتري بلا يمين. [187/6] وأجاب عنها ابن أيمن فقال هذه ريبة، وأرى اليمين على المشتري. قيل لابن لبابة: فإذا لم يحضر القبض أحد غير إقرار البائع المريض والمسألة على حالها. فقال: قد اختلف فيه، فعليه غرم الثمن حتى يثبت أنه دفعه بمنظر من البينة إليه. وقال ابن أيمن أيضا: هذه ريبة، وليس عليه إلا اليمين أيضا، ويبرأ ويكون المال له مله قوله في المسألة الأخرى سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling his only house to one heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3084)

وسئل سحنون عن المريض لا تكون له إلا دار واحدة فيعمد بيعها من بعض ورثته دون

بعض، ويستوفي الثمن ولا يحابي. (1) في هذه العبارة غموض، مراده أن الابن رشيد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a legally restricted person who buys a slave-girl and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3110)

وأجاب أبو القاسم بن خلف(1): يجري إن كان عسر وقت ابتياعه فيها مولى عليه. وله ملك واسع، فالبيع لازم، والولد به لاحق، وعليه غرم ما بقي عليه. وإن كان قليل المال، فالبيع مفسوخ، والجارية مردودة على البائعة دون ولدها منه، لأنه لاحق به من غير قيمة تلزمها، وعليها رد ما قبضته.

Mas'alah: What is the ruling on a legally restricted person who buys a slave-girl and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3110)

وقال ابن زرب: وقد روى أصبغ بن الفرج وعيسى بن دينار، في المولى عليه يبتاع جارية فتحمل منه، أن الجارية ترد على البائع دون ولدها، ويحلق الولد بأبيه دون قيمة تلزمه. ويرد البائع الثمن الذي قبض من المولى عليه [249/6]

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person buying a slave girl who becomes pregnant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3110)

وقد روي عن أصبغ رواية أخرى في ذلك، أنها تكون أم ولد للسفيه ولا يلزمه من غرم الثمن شيء.

Mas'alah: Does a guardian's sale of an orphan's property stand if it entails a partition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3432)

وأما قولكم: فاستلزمت هذه القسمة بيع الربع على المحاجير لغير ضرورة، فجوابه أن هذه القسمة وإن استلزمت البيع فالبيع بعد نزوله ماض نافذ. قال في الطرر عن المشاور: فإن باع الوصي عقار اليتيم مضي بيعه وجاز ما لم يكن غبنا في الثمن مما لا يتغابن الناس بمثله، وإن لم يكن [559/6] (1) كان أبو بكر بن منظرو قاضيا للجماعة بقرطبة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a person of unsound mind and its revocation by heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

بيع السفيه غير لازم، ولورثته نقضه بعد موته ... 93

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling on behalf of an absent or interdicted person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3486)

بيع القاضي على الغائب أو المحجور ... 93

Mas'alah: What is the ruling on trading with minors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

ما أخذ عن الاتجار بالأحداث ... 105

Mas'alah: May a legal guardian dispose of the property of a ward for the ward's benefit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

يجوز للحاجر أن يتصرف في مال محجورة للمصلحة ... 119

Mas'alah: Can a father dispose of his child's property by sale if he is unsatisfactory?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

تصرف الأب من مال ولده بالبيع إذا كان غير مرضي رد ... 128

Mas'alah: What is the ruling on a reckless person collecting land tax and a guardian marrying his ward to someone similar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3490)

المستهتر يتولى قبض الخراج والوصي يزوج محجورته من مثله ... 169

Mas'alah: What is the ruling on a person buying properties for himself and his minor brothers with no money of their own?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

من اشترى أملاكا لنفسه ولأخويه الصغيرين ولا مال لهما. ... 199

Mas'alah: What is the ruling on a mugarasah contract made by a woman under guardianship through her husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4295)

فأجاب ابن عتاب: ما فعلت المحجورة من توكيل زوجها على دفع [172/8]]

173/8]الخربة على وجه المغارسة، فذلك من فعلها غيرنا فذ ولا ماض لأنها في ولاية، ويفسخ ما وقع في ذلك من المغارسة ويرد إلى ملك المحجورة ويعطى الغارس قيمة ما غرس وعمر، يعطى ذلك قائما غير مقلوع لأنه فعل ذلك بوجه شبهة لا على وجه غصب وتعد. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mother selling her interdicted daughter's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4908)

وسئل: رحمه الله من قبل القاضي أبي الحسن بن الحسن عن امرأة باعت على ابنتها أصل المالك فيما نحلتها به من جهاز أسبابا يسيرة قنع بها [

Mas'alah: Is a guardian's contract of sharecropping on behalf of a ward valid if it involves loss?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5077)

وسئل أبوعبدالله بن عتاب عمن توفي وترك ابنة وقدم عليها وصيا فزوجها لحسن نظر، وتوفي عنها فبقيت مهملة فوكلت زوجها على النظر في مالها. فدفع لها أرضا مغارسة فلما تمت تقاسماها على الوجه الذي غارس عليه واستغل كل منهما نصيبه، ثم بطل الغرس نصيبه واقتطعه دورا، وكذا فعلت المرأة فلما كان الآن ثبت عند القاضي إهمال المرأة، وأنها كانت تحت وصي فقدم القاضي عليها زوجها ينظر لها، فقام على الغارس في الأرض المذكورة وادعى الغبن فيها. فأجاب: ما فعلته المحجورة من توكيل زوجها ودفعه الأرض على المغارسة مردود من فعلها غير ماض ويفسخ وما وقع من المقاسمة كذلك، ويعطي للغارس من قيمة ما غرس وعمر قائما لأنه فعله بشبهة لا على وجه غصب، وكذا أجاب ابن عبدالصمد أن ما فعله الوكيل من المغارسة والقسمة غير صحيح، وللزوج الآن تعقب في ذلك ورد ما كان على غير السداد، ولا حجة للمغارس على الزوج بوكالته لكونه كان على غير صحة لكون أفعال المحجور مردودة وإن مات

وصيه. وأجاب أصبغ بن محمد برجوع الأرض إلى المحجورة ويجري الأمر على ما غرس أو بنى على ما يوجبه الحق. [398/9] وأجاب ابن رشد: للزوج المقدم الآن الرد في المغارسة والمقاسمة ويفسخ ذلك كله ويعطي الغارس من مال اليتيمة قيمة نصف الغرس قائما أو قيمة نصفه مقلوعا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a spendthrift's contracts and debts before interdiction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5110)

واستدان ديونا والتزم حقوقا. ثم إنه استظهر برسم تضمن الأحوال الموصوفة عنه. فهل يؤثر ذلك في رد أفعاله الموصوفة ويفسخ عقده وسقوط الحقوق اللازمة له وعدم ترتب الدين في ذمته لأجل ما تضمنه الرسم المذكور؟ أم جميع ما فعله ماض ولازم له؟ وعلى أن من جملة تصرفات المذكور أنه كان باع أملاكا وظهر في بيعه لها بخس وأتلف ثمنها بسبب السفه المذكور. فهل له رجوع في ذلك أو مقال أم لا؟ والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the validity of a spendthrift's actions before interdiction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5110)

فأجاب: مذهب مالك وأكثر أصحابه على أن فعله ماض، وابن القاسم ينظر إلى فعله يوم وقع ولما كان متصل السفه من حين البلوغ فلا يمضي فعله وهو الأصح عند السيوري واللخمي والمازري وغيرهم من المحققين وبه قال الجمهور من العلماء خارج المذهب،

وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an interdicted person after the death of his guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5112)

وسئل ابن عتاب، رحمه الله، عن حال المحجور بعد موت الناظر له من وصي أب أو مقدم قاض ومبايعته في هذه الحالة وغير ذلك من أفعاله، هل هي نافذة أم مردودة؟ فأجاب: بأنها مردودة حتى يطلق بحكم فقيل له إن فقهاء طليطلة يقولون هو على مذهب ابن القاسم إن ظهر منه حسن نظر جائز الأفعال بعد موت وصية وإن لم يحكم بإطلاقه، كما هو في سفهه عنده مردود الفعل دون حكم التحجير عليه والضرب على يديه. أما على مذهب غيره من أصحابه فلا يخرج من الولاية التي لزمته إلا بحكم كما لا تلزمه عندهم إلا بحكم، فقال هو كما يقولون.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an interdicted person after the death of his guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5113)

وأجاب ابن مالك بأن قال: إنما يراعي ابن القاسم حاله، فإن كان سفيها كان مردود الأفعال كان له ناظر أو لم يكن، وإذا كان رشيدا نفذت أفعاله كان وصيه حيا أو ميتا. واستدل بالتي في سماع عيسى عن ابن القاسم، قال وأما على مذهب غيره من أصحاب مالك فهو باق في الولاية حتى يطلق منها بحكم. والتي في سماع عيسى: وسئل ابن

القاسم عن يتيم له وصي واليتيم مصلح وقد بلغ الحلم، ومثله لو طلب ماله لصلاحه أعطيه، تزوج من غير إذن وليه، ثم فسد وقبحت حاله بعد ذلك النكاح وقبل أن يدخل عليها وسفه وصار ممن تجوز عليه الولاية، فطلقها في سفاهته ثم صالح أختانه على أن يأخذ منهم أقل من نصف ما ساق إليها وذلك بعلم الوصي. قال لا يجوز أن يضعه عنهم شيئا من نصف الصداق وإن أذن بذلك الوصي. قيل فإن زعم ختنه أنه قد دفع إليه أكثر من النصف فأنكر هو ذلك، قال يغرم ختنه نصف الصداق إن كان كاملا إلى وصيه ولو أقر له السفيه أنه قد اقتضاه كله لم يبره ذلك وكان عليه غرمه مرة أخرى، لأنه لم يكن له أن يعطيه شيئا. وأما نكاحه على ما ذكرت من صلاحه من غير وليه فهو جائز، وهو مثل ما لو أذن له إذا كان يوم تزوج على ما ذكرت من حسن حاله. قال أبوعبدالله بن أبي زمنين في أقضية المقرب: بهذه المسألة يستدل على أن المولى عليه إذا رشد وحسنت حاله وشهد بذلك، فما فعل في هذه الحال من بيع وابتياع أو غيره مما ينظر فيه لنفسه فهو جائز ماض وإن لم يشهد على إطلاقه من الحجر قاض ولا وصي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a ward's transactions without formal release from guardianship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5114)

فقال أبومحمد بن دحون وأبومحمد بن الشقاق لا يجوز له بيع ولا غيره إلا بعد ترشيد لأنه مولى عليه، فأخرج القاضي إليهم جواب أبي عمر أحمد بن عبدالمالك الإشبيلي بأنه مطلق بذلك الشرط جائز الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an interdicted person whose interdiction was renewed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5114)

[428/9] [استشكال قاضي مكناس ابن أبي رمانة نازلة في تصرف المحجور الذي جدد عليه الحجر]

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a woman under guardianship who sold property belonging to herself and her ward?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5115)

وسئل الفقيه أبوعمران سيدي موسى العبدوسي، سأله الفقيه القاضي المرحوم أبوعبدالله محمد بن أبي رمانة قاضي مدينة مكناسة ونص نسخة السؤال بخطه رحمه الله تعالى بمنه: الحمد لله، أوجب الله لك رضاه وبلغك في الدارين أبلغ ما ترغبه وتتمناه في امرأة كانت باعت منذ نحو عشرة أعوام على نفسها وعلى محجورتها بحكم إيصاء كان أسنده إليها أخوها والد المحجورة المذكورة حظا كان بينها وبين محجورتها على الشياع في عقار من (كذا) فقام الآن النائب عن البنت المذكورة بحق توكيل البائعة المذكورة عن نفسها وعن محجورتها على مشتري الحظ المذكور، وطلب فسخ البيع واسترجاع الحظ وذكر أن البائعة كانت حين إسناد الإيصاء إليها مهملة لكون والدها كان جدد عليها الحجر وتوفي وبقيت مهملة إلى الآن، واستظهر بكتاب صداقها مع متزوجها بكرا، وتاريخه تاسع عشر شعبان من عام ستة وعشرين وسبعمائة، وببعض

أسفله رسم يتضمن تجديد حجر والدها عليها، وبين تاريخ الصداق وتجديد الحجر خمسة أعوام وأربعة أشهر ويسير أيام، وتاريخ البناء مجهول، غير أن في الصداق ما يدل أن البناء متصل بتاريخ الصداق على جرى العرف في بلدهما، فإنه قال في الصداق لما ذكر آجال الكالىء قال إن ابتدائها من حين تاريخ انعقاد النكاح بينهما، وذلك في عاشر ذي قعدة من عام ثلاثة وعشرين وسبعمائة. وجرى العرف أن هذا لا يكون إلا في الأصدقة التي تتقدم الأملاك وتقرأ في اليوم الذي يجتمع الناس لوليمة عرس البناء المعروف عندهم بيوم الكتبة، وفي الليلة المتصلة به يكون البناء.

Mas'alah: What is the well-known Maliki position on the validity of an interdicted person's transactions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5119)

وأجاب: حفيده أبومحمد سيدي عبدالله بن محمد بن موسى العبدوسي عن نظيرة هذه المسألة بما نصه: المشهور من المذهب اعتبار الحجر أن وإن تصرف المحجور عليه تصرف الرشد حتى يطلق من الولاية

Mas'alah: Can an interdicted woman reclaim a gift given to her daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5145)

وسئل سيدي عيسى بن علال عن امرأة محجورة نحلت ابنتها قشا وحليا ثم قامت عليها بعد ذلك تريد استرجاع ذلك بحجم الحجر. فأجاب بأن لها الرجوع إذا ثبت الحجر

وملكها للنحلة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person who sold property and then reached maturity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5149)

وسئل ابن المكوي، رحمه الله، عن سفيه باع ثم بلغ الرشد وبقي مدة ثم قام.

Mas'alah: Are the actions of a foolish person before being legally interdicted valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5152)

وسئل ابن أبي زيد عن أفعال السفيه قبل الحجر عليه وهو ممن ينبغي أن يحجر عليه. فأجاب: انفرد ابن القاسم وحده في أن أفعاله لا تجوز والمعروف من قول مالك أن أفعاله جائزة وعليه أكثر أصحابه وهو الأشبه عندي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a ward's transactions after the death of the guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5166)

فأجاب أبومحمد بن دحون وأبومحمد بن الشقاف: لا يجوز له بيع ولا غيره إلا بعد ترشيد لأنه مولى عليه، فأخرج القاضي ابن بشير إليهم جواب أبي عمر أحمد بن

عبدالمالك الإشبيلي بأنه مطلق بذلك الشرط جائز الفعل. قال ابن سهيل: وبهذا أقول وهو الصواب عندي. قال ابن القطان: وبه أقول وإياه أختار.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a ward after the death of the guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5166)

وسئل ابن عتاب عن حال المحجور بعد موت الناظر له من وصي أب أو مقدم قاض ومبايعتهفي هذا الحال وغير ذلك من أفعاله، وقيل أهي مردودة أم نافذة؟

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a legally interdicted person after the death of his guardian according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5166)

فأجاب بأنها مردودة حتى يطلق بحكم، فقيل له إن فقهاء قرطبة وطليطلة يقولون هو على مذهب ابن القاسم إن ظهر منه حسن نظر جائز الأفعال بعد موت وصيه وإن لم يحكم بإطلاقه، كما هو عنده في سفهه مردود الفعل دون حكم بالتحجير عليه والضرب على يديه. وأما على مذهب غيره من أصحابه فلا يخرج من الولاية التي لزمته إلا بحكم، كما أنها لا تلزمه عندهم إلا بحكم، فقال لي هو كما يقولون. وسألت ابن مالك عن ذلك فقال لي [466/9] نحوه، إنما يراعي ابن القاسم حاله، فإن كان سفيها كان مردود الأفعال كان له ناظر أو لم يكن، وإذا كان راشدا نفذت أفعاله كان وصيه حيا أو

ميتا، واستدل بالتي في سماع عيسى عن ابن القاسم قال أما على مذهب غيره من أصحاب مالك فهو باق في الولاية حتى يطلق منها بحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sold a shared garden with his sons and was later proven to be foolish (safih)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5166)

وسئل فقهاء قرطبة عن رجل باع جنة مشتركة بينه وبين بنيه، ثم ثبت سفهه عند القاضي محمد بن أحمد بن بقي، فشاور ابن بقي في ذلك الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Qattan on the actions of a foolish person (safih)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5167)

وأجاب ابن القطان برد أفعاله ونقض بيعه على نفسه وعلى بنيه.

Mas'alah: What is the ruling on a safih's sale before interdiction and the effect of the ruler's directive?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5168)

[467/9] اليتيم أو ابتاع لنفسه فالبيع مفسوخ إلا أن يثبت السداد فيه، وإذا باع من

أجنبي حمل على السداد حتى يثبت غيره. قال واستحسن إذا اشترى من مال يتيمه أنه إن كان سدادا وقت عقده البيع نفذ، وهو قول سحنون. ابن سهل: وابن القاسم يقول يعاد إلى السوق، وهو يحتمل وجهين: أن يعاد إلى السوق بحدثان شرائه، وأن يعاد في السوق متى عثر عليه، وقال فيما باعه السفيه قبل أن يضرب على يديه: الذي أراه أن يفتى به في بلدنا هذا بأن يرد فعله، لأن الحكم أمير المؤمنين، رحمه الله، استحسن هذا المذهب وحمل الناس عليه وسجل القاضي محمد بن السليم، رحمه الله به. فمن هذه الجهة رأيت أن يفتى بهذا المذهب لأن إمام البلد حمل أهل بلده عليه وتقدم إليهم فيه وسجل به قاضيهم، فهو أمر حمل عليه أهل هذه البلد. قيل له إن الذي حملهم على ذلك قد مات، يعنون الحكم، فقال: وإن كان قد مات فقد حملهم عليه وهو حي، فيجب أن ينفذ ذلك. وكان ابن عتاب، رحمه الله، لا يرى ما ذكره ابن زرب من الأخذ برد أفعاله لأمر الحكم أمير المؤمنين بالعمل به. وكذلك في وثائق ابن العطار أن العمل كان عندهم بقول مالك واصحابه في جواز أفعاله قبل أن يولى عليه إلى أن أمر الحكم المستنصر بالله أمير المؤمنين رضي الله عنه بعد صدر من خلافته محمد بن السليم، وهو قاضي الجماعة بقرطبة يومئذ، أن يحمل الناس على قول مطرف وابن القاسم في فسخ فعل السفيه الذي لو يول عليه وأن يقضى به، فمضت الفتيا بذلك في خلافته وترك قول مالك ومن تابعه من أصحابه.

Mas'alah: Does a minor safiha's claim to rescind her sale lapse after many years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5168)

وسئل ابن عتاب وكتب إليه بها ابن سهل من بياسة، في سفيهة صغيرة باعت ملكها ثم

نكحت وأقامت مع الزوج عشرة أعوام، ثم قامت تطلب نقض بيعها. فأجاب لا يسقط قيامها لمرور الأعوام التي ذكرت، لا سيما إن كان لها عذر يعلمن ولا يسقط عنها حقها إلا الأمر البين.

Mas'alah: Can a child challenge a sale made by his mother during a time of necessity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5171)

وسئل عن امرأة باعت دارا على نفسها وبنيها سنة ثمان وثلاثين من جوع مفرط واحتياج وضرورة، وباعت الدار بثمانمائة درهم، وكانت تساوي قبل ذلك الحين ثلاثة دنانير فقام ولدها على المشتري.

فأجاب: إن أثبت هذا المشتري أن الصبي كان في حضانة أمه وكفالتها وأنه كان محتاجا يوم باعت الأم عليه نصيبه من هذه الدار التي نظرها له به يومئذ، وأن البيع كان بيع غبطة وسداد فلا قيام له، وإن لم يثبت ذلك وكان [471/9] قيام هذا الصبي من فور نظره، وجب له نصيبه واستشفع نصيب أمه إن وجب، وعليه قيمة ما بنى المشتري فيما بنى إن شاء الله وبه التوفيق.

Mas'alah: Can an unmarried woman without a guardian rescind a sale of her land and trees made during hardship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5173)

وسئل ابن أبي زيد عن بكر غير مولى عليها باعت حصة من أرض وشجر [472/9] مع إخوتها بسداد من الثمن، وكانت في حالة حاجة وفاقة، فلما تزوجت طلبت الرجوع فيما باعت وأنكرت البيع وثبت عليها. فأجاب: إذا ثبت أن بيعها ذلك مع إخوتها كان لحاجة وفاقة ولما لا غنى لها عنه، وأن ذلك البيع بيع سداد ونظر لا غبن فيه عليها فالبيع تام ويجب الإعذار لها في شهادة من شهد عليها بالبيع إذا أنكرته فإن أتت بمدفع نظرت فيه. [اختلف في حد التعنيس أهو 30 أو 40 سنة]

Mas'alah: What is the ruling on a person under guardianship who purchases a slave girl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5174)

وسئل زرب عن مولى عليه ابتاع أمة فحملت منه وهو في ولاية أبيه.

Mas'alah: Can a guardian rescind a sale made by a former minor after reaching maturity and being entrusted with property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5185)

[ليس للوصي رد بيع المحجور بعد ترشيده إذا طالت مدة تصرف المحجور] وسئل عن محجور عليه لصغره كبر وصلحت حاله ومكنه الوصي من ماله يتصرف فيه ثم ظهر أنه باع ملكا من أملاكه فأراد الوصي رده فهل له ذلك؟ فأجاب: الحكم في هذه النازلة وأمثالها مما تطول فيه مدة تصرف المحجور بمرأى من الوصي ومسمع وهو لا ينكر

ذلك ولا يقوم فيه على أحد بشيء وقد ظهر منه سداد النظر واستبداده دون الوصي فقبض فوائده وماله ويجمع مصالحه أنه في ذلك كله محمول على أحكام الرشد وكان ذلك مع طول المدة الترشيد من الوصي هذا هو الصحيح مما قيل في ذلك لا سيما [

[484/9

Mas'alah: Does a married woman under guardianship have the right to let her husband use her property without the guardian's knowledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5186)

[لا حق للزوجة المحجورة في تمتيع زوجها بما تملك دون علم الوصي]

Mas'alah: What is the ruling on sales made by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5191)

وسئل عن مقدم من القاضي على محجور تركه يبيع أملاكه ويتصرف فيها، وذلك أنه زوجه وظن أن التزويج يطلقه من حجره وظهر الغبن في بيعه ثم توفي المحجور.

[488/9]

Mas'alah: What is the ruling on sales made by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5191)

فأجاب: أولى ما يعمل في ذلك أن ينظر فيما باعه المتوفى من الأملاك فما كان منها بيعه سدادا في تاريخ عقده أمضى على حاله وما كان فيه غبن فاحش وقت البيع فإن وفى المشتري بقيمة القيمة على السداد وقت العقد وإلا حل عقده ويعطى الثمن الذي دفع من التركة هذا أعدل ما يعتمد عليه في النازلة.

Mas'alah: Does a guardian's sale to a ward remove the ward's legal interdiction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5209)

وسئل القاضي أبوسالم اليزناسي عن امرأة وصي باعت من محجورها حظا في دار وشهد عليهما معا بذلك، هل سقط عنه الحجر بسبب ذلك ويعد ترشيدا للمذكور أم لا؟ والوصية المذكورة كانت جاهلة بالحكم. بينوا لنا ذلك والله يعظم أجركم، والسلام عليكم ورحمة تعالى الله وبركاته. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: ((هذا البياض اتفقت عليه النسخ التي باليد الآن)) .

Mas'alah: Does a guardian's sale to a ward remove the ward's legal interdiction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5210)

فأجاب: ليس هذا من امرأة جاهلة بترشيد، لا سيما على القول بأن الوصي لا يجوز إطلاقه لمن في حجره إلا أن تشهد البينة برشده، واليه ذهب أبوبكر بن زرب رحمه الله، وإن كانت الوصي من قبل القاضي فذلك أضعف بكثير لنزوله عن درجة وصي الأب وقد أفتى الشيخ أبوالوليد بن رشد، [501/9] رحمه الله. في القاضي يقدم محجورا على يتيم أن التقديم باطل ولا يخرج عن الحجر بتقديم القاضي إياه على غيره إن علم بالسفه أو جهلت حاله، فكيف بهذه المرأة التي قد تقصد غبنه في اشترائه منها، وبالله التوفيق. وكتب إبراهيم بن محمد بن محمد بن إبراهيم اليزناسي لطف الله بنا وبه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: Can a minor who has reached puberty sell inherited property without a guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5212)

وسئل الشيخ أبوالحسن القابسي عن ورثة ليس لهم وصي ولاهم في ولاء قاض، هل يجوز لمن بلغ منهم الحلم أن يبيع حقوقه التي ورث من أبيه مشاعا غير مقسومة؟ فأجاب: إن كان بعد احتلامه ممن يصلح له أن يلي نفسه وينظر في ماله ويأخذه من يد وصي لو كان عليه من صلاحه ورشده، فأفعاله من بيوع وغيرها جائزة. وإن كان بعد احتلامه في صفة من يولى عليه بعد، فإن كان لم يبع شيئا فلا يشترى منه إلا بإذن قاض يجوز قضاؤه وإن كان قد فعل وباع ففي ذلك اختلاف وللقاضي العدل أن ينظر فيه فإن رأى فسخ ما باع فعل وإن رأى إجازته نظرا فعل وإن رأى النظر في فسخه لم يكن على الغلام من الثمن إلا ما وجد في يديه منه فإن أتلفه في غير مصالحه ولم يوجد في يده منه شيء كانت مصيبته على المشتري ولا يرجع على السفيه منها بشيء وبالله التوفيق.

Mas'alah: Are sales made by minors who have not been declared legally competent valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5214)

وسئل عمن توفي وترك أطفالا إناثا وذكورا، وترك ربعا بأيديهم فرفع خبرهم إلى حاكم الموضع فحاط عليهم الربع وأجرى عليهم أرزاقهم وبلغوا وهم كذلك إلى أن عزل الحكام، وتزوجوا وولدوا الأولاد وباعوا قبل التزويج وبعده وهم لم يرشدوا لا ولم يخرجوا من الولاء، أيرد البيع أم لا؟ فأجاب: إذا نظر فيهم الولاية لحكم جائز عليهم فليس لهم أن يخرجوا من الولاية إلا بما يوجب خروجهم منه من صلاح الحال وحسن النظر في الأموال وإن خرجوا بأنفسهم وفرط في النظر لهم وليهم ولم يتأهلوا الخروج من الولاء [505/9] فأفعالهم أفعال المولى عليهم لا تجوز وما باعوه فمردود إليهم والمشتري منهم قد غرر بماله وينظر القاضي العدل في نكاحاتهم إن كان عقدوها قبل بلوغهم فما رآه صلاحا أمضاه وما رآه غير صلاح فسخه وليس لامرأته إن كان أصابها وفسخ نكاحها إلا ما تستحل به ربع دينار وإنما ينظر في هذا على حقيقته قاضي المسلمين فيحكم فيه بما ذكرنا وكل من بيده مال هؤلاء الموصى عليهم شيء اشتراه مما يحل التماسك به فلا يرده إلى يد المولى عليه ولكن ينظر القاضي فيوقفه على يد من يستأهل ذلك وليس يؤخذ المولى عليه بشيء من الثمن إذا كان قد أنفق من الأثمان وذهبت.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made by a foolish person and its rescission by heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5238)

فأجاب: إذا كان حين باع سفيها فهو غير لازم، ولورثته النقض.

Mas'alah: Can a father's transactions for his adult daughters be challenged?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5238)

[لا يتعقب على الأب في تصرفه لبناته الكبار اللواتي إلى نظره]

Mas'alah: What is the ruling on a father's transactions for his adult daughters under his guardianship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5238)

وسئل أبوبكر بن عبدالرحمن عمن يتصرف لبناته الكبار اللواتي إلى نظره بالبيع والشراء، هل يتعقب عليه فعله أم لا؟ فأجاب: للقاضي العدل المأمون اختبار فعل الأب لبناته فيمضي الصواب ويرد ما كان على غير حسن النظر. قيل للتونسي إنه لا يتعرض له أصلا، والفتوى الأولى جارية على قول ابن القاسم إذا تكرر الخطاب عليها، وفتوى التونسي جارية على ما في الواضحة، لأنه لا تسور عليه في بناته بوجه من [528/9] الوجوه. وعلى طريقة اللخمي أن يكون مشهورا بالفضل والدين فلا يعترض له، وإلا عرض له في أفعاله ومنعه التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person who sold property and traveled despite a

court order?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5240)

وسئل البرجيني عمن حجر عليه القاضي لسوء نظره وقدم عليه وصيين ينظران له في جميع أموره، فعمد المحجور وباع جل رباعه واستفاد ديونا وعزم على الخروج إلى المشرق فرجع إلى قاض غير الأول فقضى بعقله عن السفر، وأمره برد الديون إلى أربابها، ففر إلى تلك الناحية وأقام أعواما ثم قدم بعد وفاة هذا القاضي وأحد الوصيين، فشهد الباقي مع آخر أن القاضي المتوفي كان منعه السير وحجر عليه، فطالب أحد الغرماء فاستظهر عليه بعقد المنع بالشاهدين المذكورين مع الحجر المتقدم وقواه برسم شهادة الشهود أنه لم يزل مستمر السفه، فأتى الغريم بشاهد يشهد أن الوصيين أخرجاه من الحجر وأطلقا يده. فأجاب: إذا ثبت عليه ما ذكر فلا خلاف في رد أفعاله ما دام على ذلك ولا اختلاف في اعتبار صفة التصرف للمال في الإخراج من الحجر وفي اعتبار غيرها خلاف عند العلماء، وهل يكفي في اعتبار ما يعتبر من الصفة شاهدان كسائر الحقوق؟ أو لا بد من زيادة الشهرة برشده وعدم خفائه على المعاشرين له باختصاص هذين بمعرفته، وقد اختلف هل يكفي إطلاق الوصي عند ثبوت هذين عنده؟ أو لا بد من إثباته عند الحاكم أيضا وهذه مع جهل حاله، وأما إذا علم بالسفه فلا خلاف أن إطلاق الوصي له باطل، وهو معزول عنه شرعا وكل ما يترتب عليه من فساد مال يلزم الوصي لأنه عرضه بفعله للتلف، والله أمره بتصوينه وهو باق على السفه، والنظر فيه لحاكم المسلمين، وقد ظهر اختلال فعل هذا الوصي من الإطلاق، فكيف بالشهادة له، وفي مثل هذا يقول الفقهاء لو صح ما صح أي لو صح هذا الإشهاد لما صح إطلاق كما أن هذا الدليل لو صح لم يكن دليلا وإنما ذكرت المسائل المتقدمة تصحيحا لجواب هذه المسألة لأنه إذا علم الخلاف أولا في صفات الرشد وثانيا هل

يكفي شاهدان أو لا بد من زيادة؟ وهل يفتقر إلى الثبوت عن الحاكم فلا يشك عاقل أن]

530/9] شهادة شاهدين على الإطلاق مع استمرار حال السفه لا يوجب شبهة، وهو باق على أحكام السفه. قيل ظاهر هذا الكلام لو ثبت الإطلاق بشاهدين لم يقبل ذلك. وانظر هل يجري على اختلاف بينة الرشد والسفه أم لا؟ لأن إطلاق الوصي بغير استناد إلى شهود الرشد فيه خلاف كما أشار إليه الشيخ في جوابه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming profits from an absent partner who was later declared incompetent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5393)

وسئل عن رجل كان له شريك في أملاك مشاعة وكان هذا الرجل أكثر دهره غائبا متصرفا في أسباب التجارات ، وكان هذا الشريك يضم جميع المال ويستغل جميع فوائده وما يعود منه . ثم إنه ظهر من هذا الرجل الغائب سفه فقام حكم بالجهة فضرب علي يده وقدم للنظر عليه شريكه في الأملاك ، فأقام هذا الرجل مولى عليه مدة من ثلاثة أعوام ، ثم قام يطلب شريكه المقدم عليه في النظر بما استغل من فوائد ما له قبل أن يقدم عليه . هل له أن يطلبه في حال الحجر عليه ؟ أو هل يكون هذا الشريك المقدم وصيا إن ثبت أنه أكل من مال المحجور عليه قبل التقديم ؟ بين لنا وجه الحكم في ذلك ، يعظم الله أجرك .

Mas'alah: Can a father or guardian gift the property of a minor without compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5937)

لير للأب ولا للوصي أن يهب مال المحجور ولا يفوته إلا بعوض 249

Mas'alah: What is the ruling on property gifted to or acquired by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1834)

]

Mas'alah: What is the ruling on property gifted to or acquired by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1834)

فيما وهب للمحجور وما استفاد هل يحجر عليه]

Mas'alah: Does property gifted to a legally interdicted person become part of his restricted estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1834)

قلت: أرأيت ما وهب للمحجور عليه من مال أيدخل ذلك المال في مال المحجور عليه فيه؟ قال: نعم؛ لأن مالكا قال: لو أن سفيها تجر فأصاب مالا، يحجر

عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person purchasing his own food and necessities?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1835)

]

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person buying food and necessities?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1835)

في اشتراء المحجور طعامه وما يصلحه[

Mas'alah: Is it permissible for a legally interdicted person to buy meat, vegetables, and bread for his children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1835)

قلت: أرأيت المحجور عليه، هل يجوز له أن يشتري اللحم بالدرهم والبقل والخبز لبنيه أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأراه جائزا أن يشتري هذا ومثله؛ لأنه يسير وهو يدفع إليه نفقته فيشتري بها ما يصلحه.

Mas'alah: What is the ruling on giving money to a legally interdicted slave or orphan to trade with?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1836)

[دفع إلى عبد محجور عليه أو إلى يتيم محجور عليه مالا ليتجر به]

Mas'alah: What is the ruling on transactions with a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1837)

قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في الرجل يريد أن يحجر على ولده. قال: لا يحجر عليه إلا عند السلطان فيكون السلطان الذي يوقفه للناس، أو يسعى به في مجلسه ويشهد على ذلك، فمن بايعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود.

Mas'alah: What is the ruling on a person who became blind as a child selling goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2152)

قلت: هو نقل ابن رشد عن المذهب ومفهوما كلام المازري فيمن عمي صغيرا متعارضان والأظهر كالثاني، وإسناد بيع الأول للوصف واضح.

Mas'alah: Does the guardian's permission for the minor to trade apply to the minor's own property or another's?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2979)

قلت: ظاهره: فهم على ذلك يتجره بماله؛ ولذا أتى به في هذه المسألة، ومثله لابن عات عن ابن عبد الغفور مثله؛ لأنه في الوصايا إنما أتى بذلك مستدلا على جواز إذن الوصي له في مواجزة نفسه على حج سياق كلامه يدل على أنه في التجر لغيره بماله لا بمال نفيه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an orphan under a guardian after puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2981)

والباجي، وهو بعدهما على الرشد حتى يثبت سفهه، وفي وقف مضي أفعال يتيم الوصي على إطلاقه إياه، وكونه معه ككونه مع الأب، نقلا ابن رشد عن المشهور المعمول به.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a confirmed spendthrift before formal interdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2986)

ومن ثبت سفهه ولم يحكم بحجره في نفوذ فعله بمجرد بلوغه، ولو كان معلن السفه متصلا ببلوغه، أو إن لم يتصل ببلوغه أو يبيع بعشر ثمنه كان معلن السفه أم لا؟.

Mas'alah: What is the third opinion on the validity of a spendthrift's transactions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2986)

ثالثها: إن كان معلن السفه رد فعله، وإلا جاز ولو اتصل سفهه.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the validity of a spendthrift's transactions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2986)

ورابعها:: إن كان حين بيعه رشيدا جاز فعله، وإن كان سفيها لم يجز اتصل سفهه أولا لابن رشد عن مالك مع كبراء أصحابه والآخرين، وأصبغ وابن القاسم، وعبر المازري عن الأول بقوله: روى مالك قال: وقد روى زياد شبطون القرطبي: أنه سأل مالكا عن سفيه عندهم يكسر قوارير ألبان على ناصية رأسه، ويشتري الكلب أو البازي بالضيعة الخطيرة، فقال: تمضي أفعاله، قال: ثم سألته بعد زمان فقال: تمضي أفعاله، قال: ثم سألته بعد زمان فقال: تمضي أفعاله ولو كان مثل سفيهكم.

Mas'alah: What is the relationship between the opinions of Mutarrif and Ibn al-Qasim on the spendthrift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2986)

ابن سهل: فزاد ابن العطار: أن قول مطرف كقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a foolish person before interdiction based on their prudence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2986)

ابن عبد السلام: ما ذكره صحيح لولا أن ابن رشد حكى عن ابن القاسم ما معناه: إن أفعال السفيه قبل الحجر مبنية على العلة عنده ما وافق منها أفعال الرشيد

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a foolish person after interdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2987)

مضى، وما وافق منها أفعال السفيه بطل.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an interdicted person after interdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2987)

وأما أفعاله بعد الحجر فمردودة، وهذا له أصل مختلف فيه في المذهب، وهو ما فعل من فعل ل رفع للحاكم لم يفعل سواه، هل يمضي أولا، وهذا المحجور قصارى أمره أنه لو تصرف تصرفا صحيحا، ثم رفع أمره للحاكم لم يفعل غيره لكنه قد يقال: إن كان هذا عنده صحيحا، وأن من فعل فعلا مثل هذا لم يكن فعله كفعل الحاكم، فيلزم إمضاء فعله قبل الحجر ما وافق منا الصواب وما لم يوافقه.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person under guardianship if they are prudent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2987)

قلت: مقتضى قول ابن الحاجب: أن القولين في إمضاء فعل من عليه ولاية إذا كان رشيدا في نفسه أنهما مخرجان على قولي مالك وابن القاسم لا منصوصان، وليس الأمر كذلك؛ بل هما منصوصان حسبما أذكر، وما ذكره ابن عبد السلام عن ابن رشد: أنه حكى عن ابن القاسم أن أفعال السفيه بعد الحجر عليه مردودة ظاهره، ولو كان رشيدا في نفسه وهو وهم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of actions before interdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2987)

قوله: فيلزم إمضاء فعله قبل الحجر ما وافق الصواب وما لم يوافقه، ولابن رشد في رسم البراءة من سماع أصبغ من المديان في اعتبار حال ذي تصرف حين تصرفه من رشد أو سفه، وإلغاء ولاية عليه وعدمها.

Mas'alah: What transactions are void due to legal interdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2988)

والحجر يوجب لغو التصرف في المال ولو بالمعارضة والإقرار به، والتوكيل سوى معاوضة قوته إن أحسنها في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's sale of property that produces offspring or income?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2988)

قلت: الذي في أحكام ابن سهل للأخوين وغيرهما، ولابن فتوح إتباعه ابن رشد، وإن كان ما اشتري منه أمة فأولدها أو أعتقا أو غنما فتناسلت أو بقعة فبناها، أو شيء له غلة فاعتله فذلك كله كمستحق من مشتريه، ولو علم المشتري أنه مولى عليه متعد في بيعه بغير إذن وليه فهو كالغاصب في الغلة، وفي قيمة البناء منقوضا، ولو لم يعلم بما فوته السفيه من بيع أو عطية إلا بعد موته ففي رده قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's donation exceeding one-third of her wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3004)

والمذهب: ثبوت حجر الزوج على زوجته في تبرعها بزائد على ثلثها.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an interdicted person as an agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3155)

قلت: ظاهره جواز توكيلهما إلا أن يقال إنما يتكلم عليه بعد وقوعه، والأول أظهر وهو الأكثر من أخذ الأشياخ الأحكام من مفروضات المدونة، ويؤيده سماع أصبغ ابن

Mas'alah: What is the ruling on the speech and actions of a foolish person (safih) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5069)

وفى اعتبار تمثيل السفيه كالرشيد ولغوه قولان للخمى عن أشهب, وابن حبيب عن ابن القاسم, وفى الموازية لابن القاسم القولان, والذى ثبت عليه: لغوه وفعل

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a spendthrift under legal interdiction?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1895)

(فصل) : وقوله ولا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله وإن بلغ الحلم يريد أن السفيه لا يجوز عتقه لا سيما إذا كان مولى عليه ممنوعا من التصرف في ماله؛ لأن ذلك حكم برد

أفعاله وأما إن كان غير مولى ففي العتبية والموازية عن مالك في السفيه يلي ماله أنه يجوز عتقه وروى زياد عن مالك أن البين سفهه، أفعاله جائزة حتى يحجر عليه وهذا قول أصحاب مالك إلا ابن القاسم فإنه قال في الذي سفهه بين: يحجر على مثله لا يجوز أمره وجه قول مالك بأنه غير محجور عليه فجازت أفعاله كالرشيد، وذلك أن عدم الحجر حكم بإطلاقه ووجه قول ابن القاسم ما احتج به أن حال من يحجر عليه وإنما أخطأ الحاكم في ترك الحجر عليه، وذلك لا يبيح ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a minor's actions while under guardianship until formally released from interdiction?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=956)

فصل وقولنا: إن أفعاله كلها مردودة- وإن علم رشده ما لم يطلق من ثقاف الحجر أن الذي لزمه هو المشهور في المذهب المعمول به، وقد قيل: إن حاله مع الوصي كحاله مع الأب، وأنه يخرج من ولايته إذا علم رشده أو جهل حاله على الاختلاف المتقدم، وهو ظاهر ما وقع في كتاب الهبة والصدقة من المدونة؛ قوله فقد منعهم الله من أموالهم مع الأوصياء بعد البلوغ إلا بالرشد، فكيف مع الآباء الذين هم أملك بهم من الأوصياء، وإنما الأوصياء بسبب الآباء؛ ونحوه لابن الماجشون في الواضحة قال: إن البكر إذا عنست أو نكحت جازت أفعالها - كانت ذات أب أو وصي؛ وأما ابن القاسم فمذهبه أن الولاية لا يعتبر ثبوتها إذا علم الرشد، ولا سقوطها إذا علم السفه- أعني في اليتيم لا في البكر؛ وقد روى ابن وهب عن مالك مثل قول ابن القاسم، وروى زونان عن ابن القاسم أن من ثبت عليه ولاية، فلا تجوز أفعاله حتى يطلق منها- وإن ظهر رشده مثل قول مالك وكبار أصحابه.

Mas'alah: What are the rulings on a sale by a person under interdiction when the property is reclaimed?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=963)

واختلف إن كانت أمة فأولدها: فقيل: إن ذلك فوت ولا ترد، وقيل: إن ذلك ليس بفوت كالعتق وترد، ولا يكون عليه من قيمة الولد شيء؛ واختلف إن كان قد أنفق الثمن فيما لا بد له منه مما يلزمه إقامته: هل يبيع ماله بذلك أم لا على قولين: وإن كان الذي اشترى المشتري منه أمة فأولدها أو أعتقها، أو غنما فتناسلت، أو بقعة فبناها، أو شيئا له غلة فاغتله، كان حكمه في جميع ذلك حكم من اشترى من ملك فيما يرى فاستحق من يده ما اشترى بعد أن أحدث فيه ما ذكرت، يرد إلى المولى عليه الأمة التي أعتقت، وينتقض العتق فيها، ويأخذ

الأمة التي ولدت منه وقيمة ولدها على الاختلاف المعلوم في ذلك؛ وإن كان الولد من غيره بتزويج، أخذهم مع الأم، وكذلك يأخذ الغنم ونسلها- وكان عليه فيما بناه قيمة بنيانه قائما، وكانت الغلة التي اغتل له بالضمان؛ هذا كله إن كان لم يعلم بأنه مولى عليه لا يجوز بيعه؛ وأما إن علم أنه مولى عليه متعد في البيع بغير إذن وليه لسفه يقصده، فحكمه حكم الغاصب يرد الغلة ويكون له فيما بناه قيمته منقوضا؛ واختلف فيما فوت السفيه من ماله بالبيع والهبة والصدقة والعتق، وما أشبه ذلك، فلم يعلم به حتى مات؛ هل يرد بعد الموت أم لا على قولين، واختلف إذا تزوج فلم يعلم وليه بنكاحه حتى مات، هل ترثه المرأة ويلزمه الصداق أم لا على ثلاثة: أحدها: أنه لا ميراث لها ولا صداق، إلا أن يكون قد دخل بها فيكون لها منه قدر ما استحل به. والثاني: أن لها الميراث وجميع الصداق. والثالث: أن لها الميراث وينظر الولي في النكاح: فإن كان نكاح غبطة مما لو نظر فيه الولي في حياته لم يفسخه وأجازه، فلها الصداق مع

الميراث– دخل بها أو لم يدخل، وإن كان نكاحه نكاح فساد وعلى غير وجه غبطة، وجب لها الميراث وردت الصداق– دخل بها أو لم يدخل، ويترك لها في الدخول ربع دينار؛ وهذا قول أصبغ في الخمسة، والقولان المتقدمان لابن القاسم – وهما جاريان على الاختلاف في فعله: هل هو على الجواز حتى يرد، أو على الرد حتى يجاز؛ واختلف هل يزوجه الولي بغير أمره كالصغير، أم لا يزوجه إلا بأمره على قولين قائمين من المدونة، ومنصوصين في الواضحة؛ وكذلك اختلف أيضا هل يخالع عنه بغير إذنه أم لا على قولين، فله في المدونة أنه لا يخالع عنه إلا بإذنه، وروى عيسى عن ابن القاسم أنه يخالع عنه بغير إذنه كالصبي، ويلزمه في ماله ما أفسد

وكسر مما لم يؤتمن عليه باتفاق، ومما اؤتمن عليه باختلاف، ولا يلحقه يمين فيما ادعي عليه به في ماله. وأما ما ادعي عليه مما يجوز عليه فيه إقراره، فتلحقه فيه اليمين؛ ويحلف مع شاهده في حق يكون له، فإن حلف، استحق حقه، فإن نكل عن اليمين حلف المدعى عليه وبرئ في مذهب ابن القاسم؛ وقال ابن كنانة إن نكل عن اليمين، حلف المدعى عليه وبرئ إلى أن يحسن حاله فيكون له أن يحلف مع شاهده ويستحق حقه كالصغير – إذا بلغ، ويعقل مع العاقلة ما لزم العاقلة من الجرائر؛ ويجوز عفوه عن دمه خطأ كان أو عمدا؛ واختلف في عفوه عما دون النفس مما في بدنه من الجراح أو الشتم، هل يجوز ذلك أم لا على قولين؟ أحدهما: قول مطرف وابن الماجشون: أن عفوهم لا يجوز في شيء من ذلك. والثاني: قول ابن القاسم: أن عفوهم عن كل ما ليس بمال جائز، واختلف في شهادته إذا كان مثله لو طلب ماله أخذه– وهو عدل، فروى أشهب عن مالك أن شهادته جائزة، وقال أشهب لا تجوز– وهو الذي يأتي على المشهور من مذهب مالك: أن المولى عليه لا تجوز أفعاله– وإن كان رشيدا في أحواله حتى يخرج من الولاية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a minor's verbal declaration of Islam or disbelief considered before puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=602)

قال ابن القاسم: ولا ينظر إلى قوله قبل يبلغ: إني أسلم. أو: لا أسلم.

Mas'alah: Can a legally interdicted person perform zihar and free a slave without guardian's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2529)

من العتبية روى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في المولى عليه يتظاهر فله أن يعتق بغير إذن وليه إن كان مليا، وإن لم يكن له إلا رأس / لم أحب له إلا الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the sale of an interdicted person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4527)

قال مطرف وابن الماجشون:/ويرد بيع المولى عليه ولا يتبع بالثمن إلا أن يكون في يديه أو ما أدرك منه، أو يكون نمى به ماله، أو أدخله في مصلحته مما لم يكن له بد من إنفاق مثله من ماله فينظر له، فإن كان رد سلعته اليوم خيرا له ردت وودي الثمن من ماله، وإن رأى إنفاذ البيع خيرا له أنفذ وأخذ من المشتري تمام قيمته اليوم إن كانت أكثر، قالا: ولو كان إنما أكل الثمن فلا يلزمه منه شيء، وقال لي أصبغ: مثله إلا أنه قال: إلا أن ينفق ذلك فيما لا غنى به عنه، نفقة بينة معروفة، ومما لا بد أن يباع في مثل ذلك ماله، فهذا ماض، ويؤخذ الثمن من البائع، ويأخذ شيئه، فإن أكله السفيه فلا طلب

عليه، ولو اشترى أمة فأولدت فهو فوت، ويرد بائعه الثمن، ولا يطالب السفيه بشيء، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a spendthrift who is not under guardianship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4527)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون في السفيه الذي لا ولاية عليه: بيعه جائز ما لم يخرج ن بيوع المسلمين، ولم يكن منه فيه إفساد ولا تلف.

Mas'alah: What is the ruling on transactions by a ward involving a slave-girl or livestock?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4532)

قال أصبغ في السفيه المولى عليه، أو الصغير، أو البكر يتبع أحدهم الجارية فتعتق أو تحمل من مشتريها أو من زوج، أو يكون حيوانا فينتاتج فلترد تلك الدواب ونتاجها، والأمة وإن كان ولدها من زوج رد معها، وإن كان من المشتري فعليه الأكثر من قيمتها يوم ابتاعها أو اليوم، ويسقط الثمن الأول عن المولى عليه، إلا أن يكون قائما، أو دخل في مصلحة لا بد منا، وأما العتق فيرد.

Mas'alah: What is the ruling on a ward's sale, gift, or marriage discovered after death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4532)

قال مطرف وابن الماجشون في البكر والصغير والمولى عليه يبيع أحدهما، أو يهب، أو يعتق، فلا يعلم ذلك إلا بعد موته: أن ذلك مردود يورث عنه، وكذلك لو تزوج فلم يعلم به وليه حتى مات المولى عليه: أنه لا ميراث لامرأته ولا صداق عليه، إن بنى بها، لأن ذلك/مردود حتى يجيزه الولي، وإن كانت المرأة هي التي ماتت وبقي المولى عليه فالنظر لوليه قائم فإن رأى إجازة ذلك خيرا له وغرم الصداق لما يأخذ من الميراث أجازه وإلا رده، وقاله ابن أبي سلمة، وقال ابن القاسم: بل هو أمر جائز فد قات موضع النظر فيه، ومضى الذي كانت به الولاية، والأول أحب إلي، وإليه رجع أصبغ وقالا في المولى عليه من سفيه، وصغير وبكر: إنه لا يجوز عفوهم عما نيل منهم من الحدود والشتم والجراح، عمدها وخطائها، بل ذلك أولى بالصيانة مما حجر عليهم فيه، إلا في النفس فإنهم عند [10/ 98]

الموت في العفو في العمد والخطأ كالكبير، وقال ابن القاسم: يجوز عفوهم فيما ليس بمال في الحياة، وبالأول قال أصبغ، وقال: هو كالعبد، ولو جاز هذا جاز نكاحه بغير إذنه وليه إذا حمل عنه الصداق حامل.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a legally interdicted person before and after reaching maturity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5788)

وأما المولى عليه، إن لم يرد عتقه حتى ولي نفسه، فلا عتق له ولا صدقة لأنه لو أجاز وليه عتقه وصدقته لم تجز، بخلاف العبد والزوجة. قال مالك: فكل ما أعتق أو داين [1] في سفهه، فلا يلزمه بعد رشده، ولو حبس المولى عليه دارا على أمه حياتها، فأجاز

ذلك وليه، لم يجز، ولا يجوز أن يشهد أحد عليه، ومن شهد، فليمح شهادته، فإن أبوا عليه، رفع ذلك إلى الإمام حتى يمحوها أو يجيزها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission by a ward who then violates it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5990)

وروى عنه ابن وهب ف فتى حلف فى الولاية بعتق, فحنث, قال: لا شئ/ عليه, ولو اجتنب ذلك كان احب الى. وروى مثله ابن القاسم, انه إن حنث وقد ولى نفسده, فلا شيء عليه وقال أشهب فى بالغ يولى عليه, حلف بعتق او صدقة, فحنث بعد الولاية, أنه يلزمه. ومن حنث منهم فى الولاية, فرده, لم يلزمه ذلك لعد الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale of slaves by his foolish son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5992)

فى كتاب المدبر باب فى تدبير المولى على والعبد وذات الزوج. فى الأب لابنه السفيه فى بيع رقيق أبيه فيفعل من العتبية [2] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف بحرية رقيقه حلف بحرية رقيقه ألا يحدث فى رقيقه بيعا ولا صدقة إلا أبيه, فإذن فى رقيقهمن عتق أو حدث, فأمر جائز فيه, والابن سفيه, فخرج الابن من عند ابيه, فباع من رقيق ابيه عشرة أرؤس بأربعمائة دينارا, أو أربعين دينارا, واقتضى الثمن, قال: البيع جائز على الاب, إلا فى بيع لا يشبه أن يباع بمثله لهضم الثمن, والسفيه فى هذا وغيره سواء, مالم يأت منه محاباه بينه.

Mas'alah: Is a minor's property and liability affected by his actions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6601)

قال عنه ابن القاسم: ما أفسد الصغير، ففي ماله، وذمته؛ يتبع به. وقال أشهب: فيه وفي المجنون والمولى عليه. (1) البيان والتحصيل، 16: 144. (2) (إنسان) ساقطة من الأصل. (3) البيان والتحصيل. لم يتيسر تحديد موقعه في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on selling when both parties are interdicted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=375)

إن كانا محجورين

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to nullify a discerning minor's transactions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1377)

ففي مفهوم الشرط تفصيل (وللولي) أب أو غيره (رد تصرف) شخص (مميز) ذكر أو أنثى بمعاوضة من غير إذن وليه وأما بغير معاوضة كهبة وعتق فيتعين رده ومراده بالمميز المحجور عليه ولو صرح به لكان أولى ليشمل الصبي والبالغ السفيه ويدل لذلك قوله الآتي واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته فإنه إنما يتصور في البالغ وجاز أن يراد به خصوص الصبي، ويجعل قوله الآتي كالسفيه تشبيها تاما ثم إذا رد الولي بيعه فالثمن

الذي أخذه المميز يؤخذ من ماله إذا لم يكن أنفقه في شهواته التي يستغني عنها وحمل عند جهل الحال على أنه أنفقه فيما لا بد له منه فإذا لم يكن له مال اتبع به في ذمته فإن أنفقه في شهواته التي يستغنى عنها فلا خلاف أنه لا يتبع بشيء من الثمن (وله) أي للمميز إذا لم يعلم وليه بتصرفه أو علم وسكت أو لم يكن له ولي رد تصرف نفسه (إن رشد) لكن جعل كلام المصنف شاملا لما إذا لم يكن له ولي إنما يأتي على قول ابن القاسم لا على قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a neglected minor versus a neglected adult spendthrift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1378)

[حاشية الدسوقي] الآتي جار في كل من الصغير المهمل والسفيه المهمل وليس كذلك بل ذلك الخلاف إنما هو في السفيه البالغ المهمل وأما الصغير المهمل فلا خلاف في رد تصرفه وحينئذ فجعل كلام المصنف شاملا لما إذا لم يكن ولي للمحجور ظاهر بالنسبة للصغير المميز من غير احتياج للبناء على قول ابن القاسم المرجوح وإنما يحتاج لذلك البناء بالنسبة للسفيه فتأمل. (قوله: ولو حنث بعد بلوغه) مبالغة في أن له الرد والإمضاء أي هذا إذا كان تصرفه بغير يمين أو بيمين حنث فيه قبل بلوغه بل ولو كان تصرفه بيمين حنث فيها بعد بلوغه. (قوله: لا يفعل كذا) أي لا يدخل دار زيد مثلا وقوله فله رد ذلك أي الذي حلف به وهو العتق والصدقة وله إمضاؤه وهذا هو المشهور خلافا لابن كنانة القائل إذا حنث بعد بلوغه لزمه ما حلف به من صدقة أو عتق وليس له رده وهذا القول هو المردود عليه بلو في المتن واعلم أن محل الخلاف إذا

كان الحنث بعد بلوغه ورشده فلو حنث بعد البلوغ وقبل الرشد كان كما لو حلف في حال صغره وحنث في حال صغره فإن دخلها قبل بلوغه أو بعده وقبل رشده فلا يلزمه ما حلف به اتفاقا في الصورتين ولذا قال ح لو قال المصنف ولو حنث بعد رشده لكان أبين وأوضح وأما لو حلف السفيه في حال سفهه وفعل المحلوف على تركه بعد رشده فإن كان الحلف بالطلاق لزمه قولا واحدا وإن كان الحلف بمال كعتق أو صدقة أو نحوهما فظاهر المدونة والمقدمات أنه لا يلزمه واستظهره ابن رشد وفي سماع ابن القاسم أنه يلزمه. (قوله: واعتبر في ولايته عليه) أي على محل الطلاق حال النفوذ لا حال التعليق فإذا قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طلقها ثلاثا وفعل المحلوف عليه وتزوجها بعد زوج لم يلزمه الطلاق لأنه لم يكن مالكا لمحل الطلاق وهو العصمة حال نفوذ الطلاق ولو اعتبر حال التعليق لوقع الطلاق لملكه لمحله حينئذ وتقرير المخالفة بين ما هنا وما مر أن ما مر يقتضي اعتبار حال النفوذ لا حال التعليق أي وقد اعتبر في هذه المسألة حال التعليق لا حال النفوذ. (قوله: أو وقع إلخ) هذا مبالغة أيضا في أن له الإمضاء والرد بعد بلوغه ورشده أي ولو صدر منه ذلك التصرف على وجه النظر والسداد فلا يلزمه إمضاؤه. (قوله: فلا رد له) أي خلافا لظاهر المصنف من أن له الرد والإمضاء مطلقا سواء استمر الحال على ما هو عليه أو تغير بزيادة فيما باع أو نقص فيما اشترى. (قوله: والتحقيق الإطلاق) أي كما قاله الشيخ أحمد الزرقاني ورجحه شيخنا. (قوله: وإلا رد الغلة أيضا) أي وإلا بأن علم ذلك المشتري أن هذا البائع مولى عليه فإنه يرد الغلة كما يرد المبيع ولو كان أمة زوجها المشتري لغيره فولدت منه فترد هي وولدها فإن ولدت من المشتري ردها مع قيمة الولد وترد الغنم بنسلها والأرض ولو بنيت وله قيمة بنائه مقلوعا لأنه كالغاصب. (قوله: فترد الغلة مطلقا إلخ) هذا ما اعتمده عبق وقال الشيخ سالم السنهوري يفوز المشتري من غير المميز بالغلة مطلقا علم أنه مولى عليه أم لا لما تقدم أن المشتري يفوز بالغلة في البيع الفاسد

ليوم الحكم بالرد. (قوله: هذا هو الصواب) نحوه في ابن عرفة عن ابن يونس وكذا في المدونة ونصها في باب الوديعة ومن أودعته وديعة فاستهلكها ابنه الصغير فذلك في مال الابن فإن لم يكن له مال ففي ذمته اهـ وظاهره كان إتلافه بأكله أو بطرحه في البحر أو بغير ذلك صان به ماله أم لا وأما قول عبق تبعا لعج ولا يتبع به في ذمته فغير صواب واستدلال عج بقول الرجراجي ولا خلاف أنه لا يتبع بالثمن في ذمته قال طفى إنه وهم لأن كلام الرجراجي المذكور في الثمن الذي أخذه الصبي فيما باعه وأنفقه فيما لا بد له منه ولا خلاف أنه لا يتبع به في ذمته كما ذكره ح في التنبيه الثاني

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a confirmed fool before interdiction according to Malik?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1380)

وتصرفه) أي السفيه الذكر البالغ المهمل المحقق السفه (قبل الحجر) عليه محمول (على الإجازة) فلا يرد ولو تصرف بغير عوض كعتق (عند مالك) وكبراء أصحابه كابن كنانة وابن نافع وهو الراجح؛ لأن العلة في رد تصرفه الحجر ولم يوجد (لا عند

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a minor and a female under interdiction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1381)

الإمام عبد الرحمن بن القاسم) ؛ لأن العلة السفه وهو موجود والمراد بالمهمل من لا

ولي له ومفهوم قولنا: الذكر البالغ أن الصبي والأنثى ترد تصرفاتهما ومفهوم محقق السفه أن مجهوله ماض تصرفه اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a minor boy and a female under guardianship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1381)

[حاشية الدسوقي] الأقوال في ح اهـ بن. (قوله: عبد الرحمن بن القاسم) أي المصري تلميذ الإمام مالك لا المدني شيخ الإمام. (قوله: أن الصبي والأنثى) أي المهملين وقوله ترد تصرفاهما أي اتفاقا إلى أن يبلغ الصبي وإلى أن تعنس الأنثى وتقعد عن المحيض أو تمضي سنة بعد دخول الزوج بها. (قوله: وزيد في الأنثى المحجورة) أي ذات الأب والوصي والمقدم أي زيد في خروج الأنثى البكر من حجر الأولياء الثلاثة شرطان دخول الزوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها وعلى هذا فذات الأب لا ينفك الحجر عنها إلا بأمور أربعة بلوغها وحسن تصرفها وشهادة العدول بذلك ودخول الزوج بها وأما ذات الوصي والمقدم فلا ينفك الحجر عنها إلا بأمور خمسة البلوغ وحسن تصرفها وشهادة البينة بذلك ودخول زوج بها وفك الوصي أو المقدم فإن لم يفكا الحجر عنها كان تصرفها مردودا ولو عنست أو دخل بها الزوج وطالت إقامتها عنده. (قوله: من حفظ المال) أي بعد بلوغها. (قوله: وفك الوصي والمقدم) أي بعد البلوغ. (قوله: وشهادة العدول على صلاح حالها) أي شهادتهم بذلك بعد الدخول (قوله ومجرد الدخول كاف في ذات الأب) أي في فك الحجر عنها يعني مع الشهادة برشدها ولا يحتاج لفك من الأب ولا لمضي مدة قدرها سنة أو أكثر على ما قيل وقوله ومجرد إلخ دخول على كلام المصنف. (قوله: لم يرتب هذا على القول بالشهادة) أي

على القول بخروجها من الحجر بالشهادة على صلاح حالها بعد الدخول. (قوله: لا ينفك عنها الحجر إلا بعد مضي سنة من الدخول) أي الشهادة على صلاح حالها بعدها فلو قال المصنف وزيد في الأنثى مضي سنة بعد الدخول وشهادة العدول بصلاح حالها لكان ماشيا على ما به العمل ويكون قوله بعد ولو جدد أبوها حجرا على الأظهر واقعا في محله. (قوله: ولا يقبل منه أنها سفيهة) أي دعواه أنها سفيهة أي دعواه أنه إنما جدد الحجر لسفهها فلا ينفك الحجر عنها إلا إذا فكه (قوله فلا بد من فك بعد الدخول) هذا هو المتعين لما ذكره ابن رشد في المقدمات ونقله ح والتوضيح من أن المشهور المعمول به في المذهب أن ذات الوصي أو المقدم لا تخرج من الولاية ما لم تطلق من الحجر وإن عنست أو دخل بها الزوج وطال زمانها وحسن حالها والقول بأنها كذات الأب لا يتوقف فك الحجر عنها على إطلاقها لابن الماجشون. (قوله: الدخول) أي مجرد الدخول على المعتمد والشهادة المذكورة. (قوله: أو مضي عام) أي بعد الدخول وقوله أو أكثر أي ستة أعوام أو سبعة وهذا على مقابل المعتمد. (قوله: فأفعالها مردودة) أي اتفاقا حيث علم سفهها فإن علم رشدها ففي بن مضي أفعالها وفي عج عن الناصر ردها حين ينفك الحجر عنها بمضي سنة بعد الدخول بها أو تعنس وتقعد عن المحيض. (قوله: وليست داخلة في كلام المصنف) أي لأن المصنف قال وزيد أي في الأنثى المحجورة على ما سبق في الذكر المحجور عليه وهو حفظ مال ذي الأب وفك وصي ومقدم. (قوله: وللأب ترشيدها) أي بأن يقول لها رشدتك ورفعت الحجر عنك فإذا قال لها ذلك ارتفع الحجر عنها وصارت تصرفاتها ماضية قال لها ذلك قبل دخولها أو بعده شهدت العدول بصلاح حالها أو لا فمحل

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to a legal interdict in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1470)

(ومحجوره) من صغير وسفيه ورقيق غير مأذون فيمنع؛ لأنه من قبيل البيع لنفسه، ومثل محجوره شريكه المفاوض إن اشترى بمال المفاوضة

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a person before interdiction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5807)

واختلف في أفعال من [5] يستحق الحجر إذا تصرف في ماله قبل الحجر فقيل: أفعاله على الجواز، بيعه وشراؤه [6] وهباته وقبضه [7] حتى يحجر عليه، وهو قول ابن كنانة وابن نافع، وقيل: ذلك [8] على الرد كالمحجور [9] عليه، وهو قول ابن القاسم [10].

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a person who was foolish before puberty or became foolish after being prudent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5807)

وقال مطرف وابن الماجشون: إذا كان سفيها قبل البلوغ ثم لم يأت عليه حال [11] رشد كانت أفعاله مردودة؛ لأنه لم يزل في ولاء، وإن كان رشيدا، ثم أحدث سفها كان فعله الآن [12] نافذا إلا أن يكون في بيعه خديعة فباع ما يساوي ألفا بمائة فيرد [13] ويكون الزائد كالهبة [14] وفرقا [15] بين هبته وبيعه. (1) في (ر) : (يبذرونها) . (2) انظر: المدونة: 4/ 74. (3) قوله: (فصل) يقابله بياض في (ف) .

(4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 97. (5) قوله: (أفعال من) يقابله في (ر) : (أفعال السفيه الذي) . (6) قوله: (وشراؤه) زيادة من (ر) . (7) قوله: (وقبضه) ساقط من (ت) . (8) قوله: (ذلك) زيادة من (ر) . (9) في (ت) : (كالحجر) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 92. (11) قوله: (حال) ساقط من (ف) . (12) قوله: (الآن) ساقط من (ت) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 92. (14) قوله: (ويكون الزائد كالهبة) ساقط من (ف) و (ر) . (15) في (ف) : (وفرق) .

Mas'alah: What is the correct ruling on the gifts of an interdicted person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5808)

قال الشيخ – رضي الله عنه: والصواب في هباته أنها مردودة ويضمنها الموهوب له إن كان صون بها ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the financial transactions of a person with a non-terminal illness?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1475)

فصل في تصرف المريض مرضا غير مخوف ومن كان مريضا مرضا غير مخوف كالجذام والبرص، والبلغم، وما أشبه ذلك، فهو كالصحيح لا يمنع من التصرف في ماله، إلا أن يشتد مرضه ويخاف عليه. وللمريض المخوف عليه أن يبيع ويشتري ويأكل ويكتسي.

Mas'alah: What is the ruling on the financial transactions of a pregnant woman after six months?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1475)

فصل في تصرف المرأة الحامل لستة أشهر فصاعدا والمحبوس في القتل والزاحف في الصف وإذا بلغ حمل المرأة ستة أشهر فصاعدا فهي كالمريض مرضا مخوفا، وكذلك المحبوس في القتل، والزاحف في الصف.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's transaction involving a runaway slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=677)

لها، وكذلك رأى مالك فيمن بعث يتيما في طلب آبق [له] فأخذه وباعه وأتلف الثمن، أن لرب العبد أخذه ولا عهدة على اليتيم ولا ثمن، بخلاف ما أفسد أو كسر.

Mas'alah: What transactions are invalid for a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1788)

3347 - ولا يجوز للمولى عليه عتق ولا بيع ولا هبة ولا صدقة، ولا يلزمه ذلك بعد بلوغه ورشده إلا أن يجيزه الآن. وأستحب له إمضاءه ولا أجبره عليه. وما ليس فيه إلا المتعة ففعله فيه جائز، فيجوز طلاقه زوجته وعتقه أم ولده، وأما النكاح فلا، إلا بإذن وليه، وما وهب له من مال فإنه يدخل تحت الحجر. وكذلك إن اتجر فربح. ولا يجوز شراؤه أيضا إلا فيما لا بد له منه من عيشه، مثل الدراهم يبتاع به لحما، ومثل خبز أو

بقل ونحوه، يشتري ذلك لنفسه مما يدفع إليه من نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger giving capital to a legally interdicted orphan or slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1789)

قال ابن القاسم: ولو دفع أجنبي إلى محجور عليه من يتيم أو عبد مالا يتجر فيه، فما لحقهما من دين فيه كان في ذلك المال خاصة، بخلاف دفع الوصي، ولا يلزم ذمتهما ولا ذمة الدافع شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a legally interdicted person, a madman, or a drunkard?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2122)

ولزومه تكليف) انظر هذه العبارة في العارضة وفي ابن شاس ما هو من معناها فانظره. ومقتضى ما يتقرر أن المكلف المولى عليه بيعه موقوف، وكذا بيع المجنون وبيع من ليس في عقله، وكذا بيع السكران إذا كان لا يعقل بيعه موقوف حسبما يتقرر قال ابن عرفة: العاقد الجائز الأمر الطائع لازم عقده، وعقد المجنون حين جنونه ينظر له السلطان في الأصلح في إتمامه أو فسخه إن كان

مع من يلزمه عقده. وقال ابن القاسم: إن باع مريض ليس في عقله فله أو لوارثه إلزامه المبتاع. ابن رشد: لأنه ليس بيعا فاسدا، وكذا السكران بغير خمر بيعه أيضا موقوف، فإن سكر حراما فروى سحنون أنه كذلك لا يلزم بيعه. قال اللخمي: وعلى هذا أكثر

الرواة ولم يحك أبو عمر غيره، وزاد: ويحلف ما كان في بيعه عاقلا. وفي المدونة: لو باع الأمة رجل أو باعت هي نفسها فأجاز ذلك السيد جاز ولا كلام للمبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a person under legal interdiction and the time of consideration for its validity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2125)

المولى عليه في شيء من ذلك، وفي كون النظر في حال بيعه يوم عقده أو يوم النظر. انظر قبل هذا في كتاب الطلاق عند قوله "لا من صغيرة وسفيهة" .

Mas'alah: What is the ruling on selling property of the public treasury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2406)

وانظر أيضا قد نصوا أن بيت المال أولى ما يحتاط له فالبيع عليه كالبيع على المحجور.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's transactions before interdiction according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2620)

(وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم) ابن رشد: إن مات الأب ولم يوص به إلى واحد ولا قدم عليه السلطان وصيا ولا ناظرا فقال مالك وكبراء أصحابه: أفعاله كلها بعد البلوغ جائزة نافذة، رشيدا كان أو سفيها من غير تفصيل في

شيء. وذهب ابن القاسم إلى أنه ينظر إلى حاله يوم بيعه وابتياعه، فإن كان رشيدا جازت أفعاله، وإن كان سفيها لم يجز منها شيء، واتفقوا أن أفعاله جائزة لا يرد منها شيء إن جهلت حاله ولم يعلم بسفه ولا رشد (وعليهما العكس في تصرفه إن رشد بعده) ابن الحاجب: وعليهما العكس في تصرفه بعد الحجر إذا رشد ابن عرفة: مقتضاه أن القولين في إمضاء فعل من عليه ولاية إذا كان رشيدا في نفسه أنهما مخرجان على قولي مالك وابن القاسم. وقد قال ابن رشد: أجاز ابن القاسم في هذا السماع نكاح اليتيم بغير إذن وصيه إن كان في ذلك رشيدا في أحواله مثله لو طلب ماله أعطيه، وهذا مشهور أقواله أن الولاية الثانية على اليتيم لا يعتبر ثبوتها إذا علم رشده، ولا سقوطها إن علم سفهه خلاف مشهور مذهب مالك وعامة أصحابه. وفي منتخب الأحكام قال محمد بن أبي زمنين: المولى عليه إذا رشد وحسنت حاله فما فعل في هذه الحال من بيع أو ابتياع أو غير ذلك مما ينظر فيه لنفسه فهو جائز ماض وإن لم يطلقه من الحجر قاض ولا وصي، وبهذا كان يفتي من أدركت من المقتدى بهم في الفتيا، ويدل على صحته ما في سماع أشهب: سأل مالك عن المولى عليه لم يدفع له بعد ماله، هل تجوز شهادته؟ فقال: إذا كان عدلا شهادته ماضية وإن لم يدفع إليه ماله اهـ. وانظر في ترجمة من ابن سلمون وارث المحجور هل يرد أفعال من ورثه المحجور.

Mas'alah: Can a legally interdicted person appoint an agent for bodily harm or rights?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2757)

وانظر أيضا قد قالوا: إن المحجور قد يوكل في ضرر البدن وفي إظهار حقوقه عند من كانت، وكذا المحجورة توكل من يقوم لها بالضرر والمغيب ولا يقوم عنها أبوها حتى

توكله.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3568)

(بلا حجر) نحوه لابن الحاجب. ابن عرفة: مفهومه رد عتق السفيه أم ولده وفيها عتق السفيه أم ولده جائز انتهى وانظر أيضا نصوا أن السفيه المولى عليه يلزمه الظهار ويعتق عن ظهاره بغير إذن وليه. قال ابن القاسم. إذا أعتقت ذات زوج عبدا هو أكثر من ثلث مالها فللزوج رد الجميع، ومن أوصى بأكثر من ثلث ماله فليس للورثة أن يردوا إلا ما زاد. قال عبد الوهاب: وكلاهما له التصرف في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on transactions made by an interdicted person?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1946)

فمن باعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود "[1]."

Mas'alah: What is the ruling on possession by a minor or a foolish person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2255)

[ثم] [11] قال: وقال غيره [12] "ألا ترى أن السفيه والصغير [13] لهما وقت

يقبضان إليه" [14]. إلى آخر المسألة. كذا في كتاب (1) انظر النوادر: 12/ 143. (2) كذا في ع وح، وفي ز: ما قال. (3) المدونة: 6/ 128. (4) كذا في ع وز، وفي ح: معا. (5) سقط من ح. (6) سقط من ح. (7) كذا في ز وح، وفي ع وق: العين. (8) المدونة: 6/ 130 – 131. (9) ساقط من دار صادر، وثابت في دار الفكر: 4/ 334. (10) كذا في ز وح، وفي ع وق: وعلم. (11) سقط من ق وع وح. (12) ساقط من دار صادر ودار الفكر. (13) في ع وز وح: الصغير والسفيه. (14) المدونة: 6/ 131.

ابن سهل، وابن عتاب، وهي رواية الدباغ، والأبياني، ووقع في بعض النسخ مكان غيره. قال [1] سحنون [2].

Mas'alah: What is the ruling on the offer of a legally interdicted person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2499)

وإيجاب المحجور كالعدم.

Mas'alah: Is a foolish person considered legally capable for a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2500)

وأما السفيه فلقائل أن يقول: لا نسلم أنه ليس مكلفا بالبيع، فإن قيل: لو كان مكلفا به

لزمه البيع، قيل: يحتمل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an interdicted person under duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2500)

ولو قلنا: إنه مكلف بالبيع أن لا نقول بإمضائه للحجر عليه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan selling property under duress to pay a fine?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2501)

ابن راشد: وسئل اللخمي عن شاب مراهق أو بالغ نسب إليه أنه جنى جناية فسجنه السلطان وهو يتيم كفله بعض أقاربه، فكفله السلطان أن يغرم مالا ويخرجه من السجن، فلم يقدر اليتيم على الخلاص من هذا المال بوجه، فباع شيئا من رباعه بعد خروجه من السجن ليؤدي من ثمنه ذلك المال، وكان هذا الفعل على وجه النظر له، لأنه يبقى عليه لو لم يجب إلى غرم بعض ذلك المال أن ينفيه من البلد، أو يأخذ بعض رباعه فيه، أو يأخذه كلها، أو لا يخرجه من البلد وإنما يسجنه بالضرب والعذاب.

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of an orphan girl's actions without a guardian?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3141)

الأول: أن أفعالها جائزة إذا بلغت المحيض وهو قول سحنون في العتبية، وقول غير ابن القاسم في المدونة ورواية زياد عن مالك.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of an orphan girl's actions without a guardian?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3141)

والثاني: أن أفعالها مردودة ما لم تعنس وهو مذهب المدونة؛ لأن فيها لا يجوز حتى تعنس وتقعد عن المحيض، أو ما لم تتزوج ويدخل بها زوجها وتقيم معه مدة يحمل أمرها فيها على الرشد، قيل: أقصاها العام وهو قول ابن الماجشون وإليه ذهب ابن العطار في وثائقه، وقيل: ثلاثة أعوام ونحوها، وقال ابن أبي زمنين: الذي أدركت عليه العمل: لا يجوز فعلها حتى تمر بها السنتان والثلاث.

Mas'alah: Are the transactions of a spendthrift before formal interdiction considered void?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3146)

وتصرفه قبل الحجر على الرد كالمحجور عليه على الأصح بناء على أن الرد للسفه لا للحجر .... أي: المال إذا تصرف السفيه فيه، وأما مجهول الحال فأفعاله جائزة لا يرد شيء منها بالاتفاق، وحكاه في المقدمات وهذا هو السفيه المهمل، والأصح لابن القاسم على ما في اللخمي والمازري والمقدمات وغيرها، ومقابله نقله اللخمي عن ابن كنانة وابن نافع، وعزاه في المقدمات [لمالك وكبار] أصحابه، وصرح في المقدمات

في موضع آخر بمشهورية هذا القول، وذكر أيضا في البيان في باب النكاح أن ما صححه المصنف هو المشهور من قول ابن القاسم، وأن المشهور من مذهب مالك خلافه، وقد روى زياد القرطبي عن مالك أنه سأله عن سفيه عندهم يكسر قوارير البللور على ناصية فرسه ويشتري البازي والكلب بالضيعة الخطيرة، فقال: تمضي أفعاله، ثم سأله بعد زمان فقال: تمضي أفعاله، ولو كان مثل سفيهكم، وصحح المصنف الأول لما قاله المازري أنه اختيار المحققين من أشياخه؛ لأن السفه هو العلة في حجر الحاكم، ورأى مقابل الأصح أن العلة في رد أفعاله الحجر؛ لأن ثبوت السفه يحتاج إلى اجتهاد وكشف، وهو مما اختلف فيه، وقال مطرف وابن الماجشون بالتفصيل، فإن اتصل سفهه من حين بلوغه لم يجز شيء من أفعاله، وإن سفه بعد أن أنس منه الرشد فأفعاله جائزة ولازمة ما لم يكن بيعه بيع سفه وخديعة، مثل أن يبيع ما قيمته ألف دينار بمائة دينار ونحوه فلا يجوز ذلك عليه، وكذلك هبته، والثاني لأصبغ: إن لم يكن معلنا بالسفه مضت أفعاله، وإلا فلا، ومن الشيوخ من رأى أن السفه الظاهر البين يوجب رد أفعاله بخلاف السفه الخفي. فإن قلت: لم جعلت هذه الأقوال زيادة على كلام المصنف؟ وهلا جعلت الجميع مقابلا للأصح، قيل: لثلاثة أوجه:

الأول: أن المنطوق به إنما يدل على مقابلة الإجازة، وأما القولان بالتفصيل فلا [دلالة له عليهما] . الثاني: أن عادة المصنف أن يجعل مقابل الأصح والمشهور ونحوهما قولا واحدا. الثالث: أن قوله: بإثره (وعليهما) يبين أنه لم يرد إلا قولين، والله أعلم.

Mas'alah: What financial transactions are invalidated by legal interdiction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3148)

وفائدة الحجر رد التصرفات المالية كالبيع والشراء والنكاح والإقرار بالدين، [535/أ] وبإتلاف المال والتوكيل إلا وصية الصغير إذ لم يخلم فيها كالسفيه (أل) في (الحجر) للعهد؛ أي الحجر الذي هو أقرب مذكور وهو حجر السفيه، ويحتمل الحجر في أول الكلام؛ أعني الذي عدد أسبابه وإن كان مراده هذا الثاني فهو مخصوص؛ إذ المريض لا يمنع من البيع والشراء إذا لم يحاب أو حابى بدون الثلث، ولا يمنع من الإقرار بالدين لمن لا يتهم عليه، وكذلك الزوجة لا تمنع من التصرف في الثلث ويكون المصنف أطلق هنا لم سيأتي. فإن قلت: لا يصح أن يريد الثاني؛ لأن قوله: (كالسفيه) يرده؛ إذ السفيه أحد أنواعه، قيل: قوله: (كالسفيه) إنما هو راجع إلى الوصية فقط، وقصد المصنف بذلك بيان حكم وصية الصغير والسفيه، وهو الجواز وإلا فهو لم يقدم حكم وصية السفيه. وقوله: (كالبيع والشراء) قال في المدونة: وأما شراؤه ما لا بد منه مثل الدرهم يبتاع به لحما ومثل خبز وبقل ونحوه يشتري ذلك لنفسه مما يدفع إليه من نفقته فجائز، وأخذ منه ابن الهندي أن الوصي لا يدفع لمحجوره إلا نفقة نفسه خاصة، وقال ابن العطار: يدفع إليه نفقة نفسه ورقيقه وأمهات أولاده، وأما الزوجة فهي تقبض لنفسها، قال في البيان: وإن باع اليتيم دون إذن وصيه أو الصغير من عقاره وأصوله بوجه السداد

في نفقته التي لا بد له منها ولا شيء له غير المبيع وهو أحق ما يباع من أمواله فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدهما: أن البيع يرد على كل حال، ولا يتبع بشيء من الثمن، وهو قول ابن القاسم، وهو أضعف الأقوال. الثاني: أن البيع يرد إذا رأى ذلك الوصي ولا يبطل الثمن عن اليتيم، ويؤخذ من ماله، وهو قول أصبغ. الثالث: أن البيع يمضي ولا يرد وأما إن باع بأقل من القيمة أو باع ما ليس هو الأحق بالبيع [فلا خلاف أن البيع يرد وإن لم يبطل الثمن على اليتيم] لإدخاله إياه فيما لا بد له منه، وأما ما باع اليتيم من

ماله وأنفقه في شهواته التي يستغني عنها فلا خلاف أنه يرد ولا يتبع بشيء من الثمن كان المبيع يسيرا أو كثيرا، أصلا أو عرضا، وهو محمول فيما باعه وقبض ثمنه على أنه أنفقه فيما لا بد له منه حتى يثبت أنه أنفقه فيما له عنه بد، وفي المقدمات: وأما بيعه وشراؤه ونكاحه وشبهه مما يخرج عن عوض ولا يقصد به قصد المعروف، فإنهه موقوف على نظر وليه، فله أن يجيز أو يرد بحسب النظر وإن لم يكن له ولي قدم القاضي له من ينظر في ماله، فإن لم يفعل حتى ملك أمره، فهو مخير في رد ذلك وإجازته، فإن رد بيعه وابتياعه وكان قد أتلف الثمن الذي باع به أو السلعة التي ابتاعها لم يتبع في ماله بشيء. واختلف إذا كانت أمة فأولدها فقيل: كذلك فلا ترد، وقيل: ليس بفوت كالعتق، ولا يكون عليه من قيمة الولد شيء، واختلف إذا كان أنفق الثمن فيما لا بد له منه هل يتبع ماله بذلك أم لا؟ على قولين، وإن كان الذي اشترى المشتري منه أمة فأولدها أو عتقها، أو غنما فتناسلت، أو بقعة فبناها، أو شيئا له غلة فاغتله، فالحكم في ذلك كمن اشترى من مالك فيما يرى فاستحق من يده بعد أن أحدث فيه ما ذكر، هذا إن لم يعلم أنه مولى عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's unauthorized sale and gifts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3150)

وأما إن علم أنه مولى عليه متعد في البيع بغير إذن وليه لسفه يقصده فحكمه كالغاصب، واختلف فيما فوت السفيه من ماله بهبة ونحوها، فلم يعلم به حتى مات هل ترد بعد الموت أو لا؟ على قولين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a minor under interdiction who buys and sells with the guardian's silent consent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=242)

تنبيهات. الأول: قال البرزلي في أوائل النكاح: إذا كان المحجور يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي برضا حاجره وسكوته، فيحمل على أنه هو الذي فعله بذلك أفتى شيخنا الإمام ووقع الحكم به قال: ولا يبعد أن يجري على حكم ما إذا أعطي مالا لاختبار حاله وفيه قولان في المدونة اهـ. وسيأتي ذلك عند قول الناظم: وجاز للوصي فيمن حجرا الخ. وما تقدم عن البرزلي نقله (ح) صدر البيوع عند قوله: ولزومه تكليف الخ. قائلا: وبه أفتيت، ومقابله للأبهري أن سكوته ليس برضا يعني: ولا بإذن، وحينئذ فلا يلزمه ذلك، وعلى الأول فإن كان صوابا ومصلحة لزم، وإن كان غير مصلحة نقض ما دام البيع قائما بيد المشتري، فإن فات بيده ببيع أو غيره لم ينقض ورجع على المشتري بكمال القيمة على ما أفتى به ابن رشد فإن تعذر الرجوع على المشتري بكل وجه وكان الوصي عالما بأنه غير مصلحة فالظاهر أنه يضمن اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of the guardian's silence when a minor under interdiction conducts transactions?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=242)

الثاني: ليس معنى قولهم: إذا كان المحجور يبيع ويشتري بحضرة وليه وسكوته الخ أنه يكون مطلق اليد ويخرج بذلك من الحجر حتى يمضي ما فعله بغير حضرة وليه كما توهمه عبارة المواق وتمسك بها بعضهم اليوم فأفتى بذلك، وإنما مرادهم أن ما فعله

بحضرته وسكوته من بيع ونحوه يحمل على أنه أجاز خصوص ذلك البيع، ونحوه الواقع بحضرته لأن سكوته عنه إذن فيه حكما، وأما ما عداه مما لم يكن بحضرته فلا يمضي إلا بإمضائه وقد قال في المدونة. ليس الإذن للسفيه في البيع مزيلا للسفه اهـ. وإذا كان الإذن بالصراحة ليس مزيلا للسفه فأحرى السكوت الذي هو منزل منزلته، بل ذكر (ح) في الإقرار عند قوله: لا أقر الخ. خلافا في السكوت هل هو إذن أو ليس بإذن؟ قال عن ابن رشد: وأظهر القولين إنه ليس بإذن الخ. وعليه فما تقدم عن الأبهري هو الأظهر لولا أن الحكم والفتوى وقعت بخلافه في خصوص النازلة كما مر فيجب اتباعه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of property by a minor under interdiction without the guardian's permission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=243)

الثالث: إذا باع المحجور شيئا من عقاره ونحوه بغير إذن وليه فللولي الرد والإمضاء كما مر، ثم المبتاع إن وجد الثمن بيد المحجور وشهدت بينة لم تفارقه أنه الثمن المدفوع أو كان مما يعرف بعينه أخذه، وكذا إن شهدت بينة بأنه صرفه في مصالحه مما ليس له منه بد قاله ابن سلمون. ونقله في المواق صدر البيوع ونحوه في المتيطية، ونظمه في العمل المطلق، وحكي عن العبدوسي أن العمل عليه. .

Mas'alah: What does the verse say about the validity of transactions of a person who appears prudent versus a spendthrift?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=250)

ـ فظاهر الرشد يجوز فعله وفعل ذي السفه رد كله

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a person who appears prudent and is witnessed as such?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=250)

(فظاهر الرشد) حال تصرفه وشهدت به بينة معتبرة (يجوز فعله) وتصرفه ولو بهبة ونحوها ويمضي ذلك عليه ولا مقال لأبيه ولا لغيره في فسخه ما لم يكن في بيعه وابتياعه غبن فيجري على حكمه المتقدم في فصله.

Mas'alah: What is the summary of rulings on the actions of minors and adults regarding legal interdiction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=253)

وحاصل ما تقدم من أول الباب أن غير البالغ من الذكور أفعاله كلها مردودة، ولو ظهر له شبه رشد فلا عبرة بذلك إلا أن يكون تصرفه برضا وليه وسكوته كما مر، والبالغ منهم إن ثبتت له حالة رشد فأفعاله ماضية والعكس بالعكس ولا عبرة بحجر ولا فك كان له أب أو وصي أو مقدم أو لم يكن له شيء من ذلك على قول ابن القاسم المعمول به من مراعاة الحال مطلقا كما مر، وإن كان قد بلغ مجهول الحال ولم يثبت سفهه ولا رشده فإن كان ذا أب وجدد عليه الحجر بالفور كما مر مضى على حجره حتى يثبت رشده فيخرج، ولو لم يطلقه أبوه، وإن كان ذا وصي أو مقدم فهو على حجره حتى يثبت رشده فيخرج أيضا ولا يحتاج إلى فكهما على المعمول به خلافا لما في حاشية

ابن رحال من اشتراط الفك وإن لم يكن له حاجر أصلا فأفعاله جائزة. هذا هو المعمول به في الذكور، وأما الإناث فسيأتي الكلام عليهن في النظم إن شاء الله.

Mas'alah: What are the rulings on the actions of an interdicted person in sales and deposits?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=254)

تنبيهان. الأول: تقدم في اختلاف المتبايعين أن المحجور إذا باع فيما لا غنى له عنه ووافق السداد أو باع ما ليس بمصلحة بحضرة وليه أو تصرف بغير محاباة بمحضر وليه وسكوته، فإن ذلك ماض انظره هناك، وانظر أيضا ما تقدم أول هذا الباب وتقدم أيضا عند قوله في الوديعة: ولا ضمان فيه للسفيه الخ. أن المحجور إذا أودع وديعة عند رشيد فإن الرشيد يضمنها، وأن المحجور إذا أمن محجورا أو عامله فأتلف الثمن فإن الضمان على المتلف بكسر اللام، وإذا طلب المشتري من المحجور أو البائع منه تحليف الولي أنه ما أذن لمحجوره في البيع والشراء حيث لم يكن ذلك بمحضر وليه فلا يمين عليه كما يأتي عند قوله: وجاز للوصي فيمن حجرا أعطاه بعض ماله مختبرا

Mas'alah: What is the ruling on a transaction for compensation by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=267)

ـ وفعله بعوض لا يرتضى وإن أجازه وصيه مضى

Mas'alah: What is the ruling on a transaction for compensation by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=268)

(وفعله) أي المحجور صبيا كان أو سفيها مولى عليه أم لا (بعوض) كبيعه لشيء من ماله أو إجارته ونحو ذلك (لا يرتضى) أي لا يمضي بل هو موقوف على إجازة وليه أو الحاكم إن لم يكن له ولي (و) لذلك (إن أجازه وصيه) ونحوه من أب أو مقدم أو الحاكم إن كان مهملا (مضى) حيث كان فعله من بيع ونحوه سدادا أو عبطة أو محتاجا إليه في نفقته وإلا لم يمض، ولو أمضاه من ذكر لأنهم معزولون عن غير المصلحة، وتقدم قريبا لأنه لا يمين على الولي إن ادعى المشتري من المحجور أن وليه أذن له في البيع ونحوه، وتقدم قريبا أيضا أنه إذا تصرف بمحضر وليه وسكوته فإنه ماض لأن سكوته رضا بفعله، وهذا إذا كان فعله سدادا ومصلحة وإلا فلا، فإن لم يكن له ولي أو كان ولم يعلم بفعله حتى رشد كان النظر إليه في الإجازة والرد ولو كان سدادا، وهذا إذا لم يغير الحال فيما باعه بزيادة أو نقصان فيما اشتراه كما لابن رشد، وانظر ما تقدم في اختلاف المتبايعين عند قوله: وعكس هذا لابن سحنون نمى الخ. وتعتبر المصلحة في رده وإمضائه يوم النظر فيه لا يوم عقده على المعتمد، وهذا في عقد المميز. وأما غيره فبيعه باطل (خ) : وشرط عاقده تمييز الخ. .

Mas'alah: What is the ruling on gratuitous acts by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=268)

ـ وفي التبرعات قد جرى العمل بمنعه ولا يجاز إن فعل

Mas'alah: What is the ruling on gratuitous acts by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=268)

(وفي التبرعات) الصادرة من المحجور كعتق وهبة وصدقة أو حبس (قد جرى العمل بمنعه) منها (ولا يجاز) فعله لها (إن) هو (فعل) بل يتعين على الولي ردها، فإن أجازها الولي أو سكت عنها حتى رشد وملك أمره كان النظر في الرد والإجازة ولا يخرج من ذلك إلا عتق أم ولده فإنه يمضي وكذا وصيته فإنها ماضية كما يأتي. .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale or purchase if they die from that illness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1859)

- وما اشترى المريض أو ما باعا إن هو مات يأبى الامتناعا (وما اشترى المريض) في مرضه ولو مخوفا، وتقدم بيانه في الخلع وسيأتي أيضا في فصل الصدقة والهبة إن شاء الله (أو ما باعا) في مرضه (إن هو مات) منه، وأحرى إذا مات بعد أن صح منه (يأبى) ذلك البيع (الامتناعا) والفسخ، بل يجب نفوذه ومضيه بالثمن الذي وقع به إن لم يكن فيه محاباة إذ لا حجر على المريض في المعاوضات كما أفاده (خ) بمفهوم قوله: وحجر على مريض في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية الخ. .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of contracts by a deaf-mute person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1867)

ومن أصم أبكم العقود) من نكاح وغيره من المعاوضات والتبرعات (جائزة) لأنه يدرك

الأشياء ببصره، ويفهم عنه ما أراد بإشارته كما قال: (ويشهد ال

Mas'alah: What is the ruling on contracts by a deaf-mute person who is also blind?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1867)

صوده وبرضاه أعلمت بحيث لا يشكون في مراده من ذلك. ـ فإن يكن مع ذاك أعمى امتنعا لفقده الإفهام والفهم معا (فإن يكن مع ذاك) الصمم والبكم (أعمى امتنعا) أي العقد معه والشهادة عليه (لفقده الأفهام) لغيره (والفهم) منه (معا) وإنما يعقد عليه النكاح ونحوه وليه ومثله في منع معاملته بنفسه إذا كان أص

Mas'alah: What is the ruling when a person claims a sale occurred during his period of foolishness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1887)

(وبيع من رشد كالدار) أي مثل الدار ونحوها فالكاف بمعنى مثل مفعول بقوله بيع ثم بعد بيعه لدارك قام و (ادعى بأنه) أي البيع (في سفه قد وقعا) وأنه لم يحصل له الرشد الذي هو متصف به الآن إلا بعد وقوع ذلك البيع، وإنما ادعى ذلك ليتمكن من رد سلعته إن وجدت أو أخذ قيمتها إن فاتت ويضيع الثمن على المشتري حيث لم يصن به البائع ماله لأنه سفيه على دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a legally interdicted person for a necessary need?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1888)

تنبيهات. الأول: لو باع المحجور وصرفه فيما لا غنى له عنه بحيث لو رفع إلى الحاكم لكان يفعله مضى بيعه قاله في الاستغناء. ونقله اليزناسني هنا مقتصرا عليه. قلت: وهذا مخالف لقول (خ) في الحجر: ولو حنث بعد بلوغه أو وقع الموقع الخ. إذ لا يكون قد وقع الموقع إلا إذا باع للحاجة وصرف الثمن فيما لا غنى له عنه أي: وقع الموقع في سبب البيع وصرف الثمن وإن كان الأول هو الموافق لقولهم: كل من فعل فعلا لو رفع إلى الحاكم لم يفعل غيره ففعله ماض كما نقله (ق) عن البرزلي في باب الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a negligent male who reaches puberty?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=751)

وأما المهمل من الذكور: فإن المشهور أن أفعاله جائزة إذا بلغ الحلم كان سفيها متصل السفه، أو غير متصل السفه، معلنا به أو غير معلن. وأما ابن القاسم فيعتبر نفس فعله إذا وقع، فإن كان رشدا جاز، وإلا رده.

Mas'alah: What are the two aspects considered in the rulings on the actions of interdicted persons?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=752)

والنظر في هذا الباب في شيئين: أحدهما: ما يجوز لصنف صنف من المحجورين من الأفعال، وإذا فعلوا فكيف حكم أفعالهم في الرد والإجازة، وكذلك أفعال المهملين (وهم الذين بلغوا الحلم من غير أب ولا وصي) ، وهؤلاء كما قلنا: إما صغار، وإما كبار

متصلو الحجر من الصغر، وإما مبتدأ حجرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an interdicted person and the guardian's options?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=752)

وأما ما يفعله بعوض: فهو أيضا موقوف على نظر وليه إن كان له ولي، فإن لم يكن له ولي قدم له ولي، فإن رد بيعه الولي وكان قد أتلف الثمن لم يتبع من ذلك بشيء، وكذلك إن أتلف عين المبيع.

Mas'alah: What are the four categories of actions by interdicted persons in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=752)

وأما أحكام أفعال المحجورين، أو المهملين على مذهب مالك: فإنها تنقسم إلى أربع أحوال: 1 - فمنهم من تكون أفعاله كلها مردودة، وإن كان فيها ما هو رشد. 2 - ومنهم ضد هذا، وهو أن تكون أفعاله كلها محمولة على الرشد، وإن ظهر فيها ما هو سفه. 3 - ومنهم من تكون

Mas'alah: What is the ruling on actions presumed to be foolish until prudence is shown?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=753)

أفعاله كلها محمولة على السفه ما لم يتبين رشده. 4 –

Mas'alah: What is the ruling on actions presumed to be prudent until foolishness is shown?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=753)

وعكس هذا أيضا أن تكون أفعاله كلها محمولة على الرشد حتى يتبين سفهه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of transactions by a discerning person under legal interdiction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1498)

(قوله: مميز) أى: محجور عليه بالغا أو غيره وغير المميز لا يصح تصرفه ولو بالمعاوضة كما فى (ح)

Mas'alah: What is the effect of the guardian's silence on the interdicted person's transaction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1498)

(قوله: لا إن سكت) أى: لا إن كان الخروج بعد علم الولى بتصرفه وسكوته فلا نظر له أن سكوته إمضاء

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's silence after the interdicted person's transaction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1498)

الحجر لوليه كما فى (حش) (قوله: لا إن سكت) أى: الولى بعد عمله ويحتمل المحجور بعد رشده فسكوته إمضاء

Mas'alah: What is the ruling on the guardian ratifying a voluntary transaction of the interdicted person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1498)

(قوله: وله إمضاء تبرعه) لأن له إنشاء تبرع الأن فيمضى ما سبق منه وإنما تعين على الولى رد التبرع لوجوب المصلحة عليه حال

Mas'alah: What is the ruling on the transaction of an interdicted person that is prudent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1499)

(قوله: أو وقع المواقع) أى: له النظر ولو وقع تصرفه على وجه النظر والسداد

Mas'alah: What is the ruling on the interdicted person's trivial transactions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1500)

(قوله: وله التصرف بتافه) فلا يدفع له الوصى غير نفقته على ما قال ابن الهندى وقال ابن العطار: يدفع له أيضا نفقة رقيقه وأمهات أولاده وأما نفقة الزوجة الحرة وخادمها

فتعطى لها لأنها غير محجور عليها والأمة لسيدها

Mas'alah: What necessities may the interdicted person spend on?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1500)

(قوله: لعيشه) أى: ضروراته ومصالحه حلاقة رأسه وغسل ثوبه ونحو ذلك إن أحسن التصرف فيه وإلا فلا يدع له

Mas'alah: What is the effect of legal interdiction on a person's transactions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1501)

(قوله: والمانع الحجر) أى: المانع من التصرف هو الحجر لا غيره فهو قبله ماض وبعده مردود ولو رشد إلا أن يفك عنه

Mas'alah: What is the ruling on announcing the nullification of transactions of interdicted persons?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1900)

وأحضر العلماء ـــــــ أوليائهم) من وصى ومقدم فينظر هل هم محسنون في أمرهم أم لا (قوله: ونادى برد إلخ) ، أي: أمر وجوبا مناديا ينادي برد معاملة المحاجير كذا في تبصرة ابن فرحون ومفاد (تت) و .. هرام الندب قال في التبصرة: وهذا ولو على أن أفعالهم مردودة وفائدة النداء الإعلام بالحكم خلافا لما في (عب) (قوله: ورفعهم إليه)

، أي: ليولي عليهم ورتبة المناداة في رتبة النظر في أمرهم ولذا عطفه بالواو وكذا يقال في نظائره الآتية (قوله: ثم اللقطة إلخ) ينظر هل أتى لها طالب أم لا فيرتب على ذلك مقتضاه من إبقاء أو صرف فيما يصرف فيه بيت المال (قوله: ثم تفرغ للخصومات) ظاهره ولو كان فيهم مسافرون يخشون فوات الرفقة وهو ظاهر قاله الزرقاني (قوله: ورتب كاتبا عدلا) ، أي: يقيد الوقائع التي يريد الحكم فيها وجوبا على ما في الزرقاني وندبا على ما في الحطاب ولابد أن يكون عالما بفن الوثائق سالما من اللعن ذا حظ بين يقرأ بسرعة وسهولة تصدر عنه الكتابة بألفاظ غير محتملة ولا مجهولة ذا حظ من اللغة والفرائض والعدد ومعرفة النعوت وأسماء الأعضاء من الشجاج فإن لم يمكن ذلك فالأمثل فالأمثل كما لأبي الحسن وغيره ويندب للقاضي أن ينظر ما يكتبه بحيث يجلسه قريبا منه ينظر ما يكتب ووجب في غير العدل ورجح بعض شيوخ المازري النظر حتى في العدل انظر الحطاب (قوله: والمحلف) ، أي: للغير عند القاضي والذي يبعثه للتحليف (قوله فلابد من تعدده) كما لابن شاس والعمدة (قوله وما في الأصل ضعيف) ، أي: من كونه يكفي الواحد وأجب عنه في حاشية (عب) تبعا لما في (بن) بأن الذي لابد من تعدده المترجم الذي يأتي به الخصم ليترجم عند وكلام الأصل فيمن يتخذه القاضي لنفسه مترجما انظره (قوله: وأحضر العلماء) ، أي: أحضر القاضي مقلدا ـــــــ (قوله: برد معاملتهم) ظاهره ولو على القول بأنها مردوده أصالة تنبيها على الحكم خلافا ل (عب) (قوله: وما في الأصل ضعيف) أجيب بأنه فيمن ينصبه القاضي

Mas'alah: What types of transactions are included in the guardian's authority over the orphan's property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2203)

(قوله: في التصرف) من بيع وشراء واقتضاء دين وتأخيره لوجه وحط

Mas'alah: What transactions are invalid for a spendthrift before reaching maturity?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=69)

وفي موضع آخر: وإن خضب بالحناء – والمعنى واحد – ما لم يؤنس منه رشده، ولا يجوز له في سفهه بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق، وما فعل من ذلك كله قبل أن يؤنس منه الرشد مردود، والصبي ما لم يبلغ، والبكر ما لم تعنس كالسفيه الكبير المولى عليه؛ أفعالهم واحدة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on sales made by a spendthrift before guardianship?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=72)

أحدهما: قول ابن القاسم في المدونة والواضحة والعتبية وغيرها: أنه مردود بمنزلة الذي قد أولى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sales of a spendthrift who was never mature before guardianship?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=72)

وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إن لم يزل منذ بلغ الحلم سفيها لم يؤنس منه حال رشد، فبيعه مردود بمنزلة ما باعه قبل بلوغه، وأما من خرج ببلوغه الحلم من حد الولاية بما أونس منه من الرشد، وظهر من حسن نظره لنفسه، وما يرى من

Mas'alah: What is the ruling on sales made by a legally interdicted person before interdiction?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=73)

وفي أحكام ابن زياد في بيع المولى عليه: نظرنا – أكرمك الله – في بيع المولى عليه في شهادة الشهود في ذلك الحق على عبد الله بن عمرو بن أبي عبدة المولى عليه وإن ذلك كان قبل أن يولى عليه، وهذا – وفق الله القاضي – يختلف فيه العملاء الماضون رحمهم الله، والذي حضرنا القضاة يحكمون به في ذلك بإجماعها على فتيانا إياهم بذلك أن بياعات المولى عليه – التي كانت قبل أن يولى عليه – تامة جائزة يؤخذ بها المولى عليه بعد أن يعذر إلى وكيله في ذلك وبعد يمين الطالب على أنه لم يقبض وأن خفه باق عليه إلى وقت يمينه، قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of property by a legally interdicted woman?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=73)

وفي بيع مولى عليها أيضا: فهمنا ما قام به ابن عفان في الاشتراء من أمه الرحيم بنت أحمد بن محمد بن عبيدون لملكها بقرية قيريلش التي بصفح جبل قرطبة، وفي الكتاب

أن ذلك بمحضر أخيها محمد، وربيبتها كنزة، وزوجها محمد ابن قاسم، وتجويزهم بيعها وفعلها وما عقدته على نفسها من ذلك، وما طعن فيه محمد بن أحمد بن يزيد زوج أختها الوارثة لها مع من شاركها في وراثتها من أن البيع لا يجوز من أجل أنها مولى عليها وباعت عقارا بثمن بخس ولم يكن ذلك للوصيين إلا عن نظر.

Mas'alah: How should a judge rule on a sale by an interdicted person if the price was fair?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=73)

فالذي نقول في ذلك والله الموفق للصواب: إذا ثبت عند القاضي – حفظه الله – ولايتها كما ذلك ابن يزيد، أمر بامتحان هذا البيع، فإن كان بيع سداد أو ثمنا مرغوبا فيه وقت التبايع مضى البيع ولم يعرض فيه، وإن لم يكن كذلك فسخ البيع، قال بذلك ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an interdicted person who received the price?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=73)

قال القاضي: انظر قولهم في جوابهم هذا البيع سداد وقت التبايع، فإن في أحكام الواضحة عن مطرف وابن الماجشون فيما باعه المولى عليه من متاعه وانتقد ثمنه، ثم عثر

Mas'alah: What is the ruling if the interdicted person's sale is found to be harmful?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=74)

عليه أنه يرد متاعه إليه ولا يكون عليه من الثمن شيء إلا أن يدرك قائما بيده، فيرد إلى صاحبه أو يكون قد أدخله في مصالحة ووفر به من ماله ما لم يكن له يد في أنفاق مثله فيه، فينظر لهن فإن رأى أنفاذ بيعه خيرا له لزم المتاع حبسه وأخذ منه تمام قيمته اليوم إن كان في قيمته فضل عن الثمن، وهذا خلاف جواب الشيوخ فوق هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a minor or interdicted person when the item changes?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=74)

وفي الباب تفسير عن أصبغ في المحجور والبكر والصغير يبيع أحدهم الجارية فتعتق أو تحمل من مشتريها أو من زوج، أو يبيع أحدهم الغنم فتناسل، أو الدواب فتناتج، ثم ينر فيه، قال: كل ذلك مردود وولده إلا الجارية، فإن كان ولدها من مشتريها لم ترد، وكانت أم ولده، وعليه قيمتها اليوم أو يوم ابتاعها، أي ذلك كان أكثر، ولا يحاسب المشتري بشيء من الثمن الأول، وهو ساقط إلا إن كان قائما أو ضعه في مصلحة لم يكن منها بد.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's sale before interdiction?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=75)

وقالوا فيما باعه السفيه قبل أن يضرب على يده: الذي أرى أن يفتى به في بلدنا هذا بأن يرد فعله، لأن الحكم أمير المؤمنين رحمه الله استحسن هذا المذهب، وحمل الناس عليه، وسجل القاضي محمد بن السليم رحمه الله به.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a spendthrift father who is under guardianship?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=75)

وإن كان الأب سفيها مثله يولى عليه، لم يجز عليه بيعه، وإن لم يكن له ولي لأنه لو باع لنفسه لم يجز له بيع، وبقي في المسألة ما تركناه، لأن معناه فيما ذكرناه، وإنما الحجة لابن عتاب منها في رد بيع السفيه على ولده، وأما بيعه على نفسه، فكان مذهبه فيه وجوابه على مذهب أصحاب مالك غير ابن القاسم، وقد ذكرنا أقوالهم قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on annulling the transactions of a spendthrift?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=75)

وأفتى ابن القطان في مسألة ابن الصباغ هذه: برد أفعاله ونقض بيعه على نفسه وعلى بنيه، وأفتى أبو مروان بن مالك بالإعذار فيما ثبت من سفهه إلى المبايعين منه، فإن كان عندهم فيه مدفع، وأتوا بما يوجب لهم حكما أنفذ لهم. وليس في جوابه هذا بيان

مذهبه في إجازة فعل السفيه الذي لم يولى عليه أو رده إلا أنه اخبرني أن مذهبه في

ذلك على مذهب ابن القاسم، وأنه يفتي بنقض بيوعه ورد أفعاله.

Mas'alah: What was the historical practice regarding the annulment of a spendthrift's actions?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=76)

وكذلك في وثائق ابن العطار أن العمل كان عندهم بقول مالك وأصحابه في جواز أفعاله قبل أن يولي عليه إلى أن أمر الحكم المتنصر بالله أمير المؤمنين رضي الله عنه عبد صدر من خلافته، محمد بن السليم، وهو قاضي الجماعة بقرطبة يؤمئذ أن يحمل الناس على قول مطرف وابن الماجشون في فسخ فعل السفيه الذي لم يول عليه ولم يقض به، فمضت الفتوى بذلك في خلافته، وترك قول مالك ومن تابعه من أصحابه، وهذا مثل ما ذكره ابن زرب سواء، إلا أن ابن العطار زاد أن قول مطرف كقول ابن القاسم، وقد ذكرنا قول مطرف بخلاف ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a minor sells for less than the purchase price?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=285)

وإن كان باع بأقل مما ابتاع كان الفضل للصبي، ونقض فعل الصبي في الرحى وفسخ بيعها وردت إليه رحاه قاله عبيد الله بن يحيى وابن لبابة وأيوب بن سليمان ويحيى بن عبد العزيز وسعد بن معاذ ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's property being sold by a guardian?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=579)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan girl's gift of her inheritance under duress?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=696)

وفي نوازل ابن هلال سئل عن يتيمة عضلها وليها عن التزويج حتى أعطته إرثها من أبوها فأجاب هبة المحجورة مردودة باطلة فكيف، وهي إنما كانت ليتركها تتزوج فلها استرجاع كل ما وهبت متى وجدت لذلك سبيلا، ولا يحل للموهوب له ذلك بل يلزمه رد الغلة انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the binding nature of a sale regarding legal interdiction and duress?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1493)

(وعدم حجر) : فلا يلزم المحجور لسفه أو رق إلا بإذن الولي. (و) عدم (إكراه) : فلا يلزم المكره عليه، كما قال: (لا إن أجبر) ، العاقد (عليه) : أي على البيع (أو على سببه جبرا حراما) : أي ليس بحق فيصح ولا يلزم. (ورد) المبيع (عليه) : أي على البائع إذا

لم يمضه ولا يفوت عليه ببيع ولا هبة ولا عتق ولا إيلاد (بلا ثمن) يغرمه للمشتري، وهذا خاص بما إذا أجبر على سببه؛ كما إذا أجبره ظالم على مال فباع سلعته لإنسان ليدفع ثمنها للظالم أو [حاشية الصاوي] قوله: [فلا يلزم المكره عليه] : أي على المذهب. ومقابله: أنه إذا أكره على سبب البيع كان البيع لازما لمصلحة؛ وهو الرفق بالمسجون لئلا يتباعد الناس عن الشراء فيهلك المظلوم. وهذا القول لابن كنانة، وقد اختاره المتأخرون، وأفتى به اللخمي والسيوري ومال إليه ابن عرفة، وجرى به العمل بفاس – كذا في (بن) وفيه أيضا: أن من أكره على سبب البيع وسلفه إنسان دراهم، كان له الرجوع بها عليه. بخلاف ما إذا ضمنه إنسان فدفع المال عنه لعدمه فإنه لا رجوع له عليه، وإنما يرجع على الظالم. وذلك؛ لأن للمكره أن يقول للدافع: أنت ظلمت ومالك لم تدفعه إلي، بخلاف المسلف. وهذا هو الصواب خلافا لما في (عب) من عدم رجوع المسلف. قوله: [جبرا حراما] : أي وأما لو أجبر على البيع جبرا حلالا لكان البيع لازما؛ كجبره على بيع الدار لتوسعة المسجد أو الطريق أو المقبرة، أو على بيع سلعة لوفاء دين أو لنفقة زوجة أو ولد أو والدين، أو لوفاء ما عليه من الخراج السلطاني الذي لا ظلم فيه.

Mas'alah: What transactions of a minor or foolish person can the guardian annul?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1855)

(وللولي) أب أو غيره (رد تصرف) سفيه أو صبي (مميز بمعاوضة) بلا إذن وليه؛ كبيع وشراء وهبة ثواب. (وإلا) يكن بمعاوضة: كهبة وصدقة وعتق (تعين) على الولي رده (كإقرار) من المحجور (بدين) في ذمة (أو إتلاف) لمال يتعين رد الإقرار بذلك، فإن

ثبت عليه بالبينة جرى على ما سيأتي. (وله) : أي المميز رد تصرف نفسه قبل رشده (إن رشد) حيث [حاشية الصاوي] [ما يجوز لولي المحجور عليه] قوله: [وللولي] إلخ: حاصله أن المميز والسفيه إذا تصرفا في مالهما بمعاوضة مالية بغير إذن وليهما، وكانت تلك المعاوضة على وجه السداد، فإن لوليهما الخيار بين الإجازة والرد ولا فرق بين العقار وغيره. قال في البيان: إذا باع اليتيم دون إذن وصيه أو صغير بدون إذن أبيه شيئا من عقاره أو أصوله بوجه السداد في نفقته التي لا بد له منها، وكان لا شيء له غير الذي باع أو كان له غيره ولكن ذلك المبيع أحق ما يباع من أصوله اختلف فيه. على ثلاثة أقوال: أحدها: أن البيع يرد على كل حال ولا يتبع بشيء من الثمن لأن المشتري سلطه على إتلافه. الثاني: برد البيع إن رأى الولي المصلحة فيه ولا يبطل الثمن عن اليتيم ويؤخذ من ماله الذي صوبه بذلك الثمن. فإن ذهب ذلك المال المصون وتجدد غيره فلا يتبع بالثمن. الثالث: أن البيع يمضي ولا يرد. والمعتمد من هذه الأقوال أوسطها، ولذا اختاره شارحنا. وأما إن باع بأقل من الثمن أو لغير مصلحة فإن البيع يرد قولا واحدا ولا يبطل الثمن عن اليتيم لإدخاله إياه فيما لا بد له منه (اهـ. ملخصا) فقول المصنف: وللولي رد تصرف: أي وله الإجازة، فاللام للتخيير إذا استوت المصلحة فإن تعينت في أحدهما تعين ويصح جعل اللام للاختصاص. والمعنى: وللولي لا لغيره رد تصرف مميز. وهذا لا ينافي أن الرد متعين إذا كانت المصلحة فيه وكذا الإجارة إن كان لمصلحة فيها. قوله: [جرى على ما سيأتي] : أي في قوله وضمن ما أفسد في الذمة إلخ. قوله: [رد تصرف نفسه] : أي سواء كان تصرفه بما يجوز للولي رده كالمعاوضة أو بما يجب عليه رده كالعتق والهبة وأما وارث المحجور، فهل ينتقل له ما كان لمورثه من رد التصرف أم لا؟ قولان مرجحان كما في (بن) . وإذا حصل رد للتصرف

Mas'alah: What are the exceptions to the guardian's right to reject a foolish person's actions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1858)

والسفيه كذلك) : أي مثل الصبي المميز في جميع ما تقدم من قوله: "وللولي رد تصرف مميز" إلى هنا. واستثنى من ذلك استثناء منقطعا – لأن غالبه لا يدخل في أحكام الصبي – قوله: (إلا طلاقه) فإنه يلزمه بخلاف الصبي فلا يلزمه وللولي رده وله هو إن رشد كما تقدم (و) إلا (استلحاق نسب) بأن يقول: هذا ولدي (ونفيه) : أي النسب بلعان فلازم له ليس لوليه رده (و) إلا (عتق مستولدته) فلازم له ويتبعها مالها ولو كثر على الأرجح وهذه الثلاثة لا تتصور في الصبي. (و) إلا (قصاصا) ثبت عليه بالبينة فيلزمه ويقتص منه بخلاف الصبي فالدية على ما تقدم كالمجنون (و) إلا (عفوا) عن قصاص ثبت له على جان عليه [حاشية الصاوي] قوله: [وصحت وصيته] : أي حصلت في حال صحته أو مرضه. قوله: [بأن تناقض فيها] : حاصله: أنه متى لم يتناقض فيها ولم تكن في معصية كانت صحيحة سواء كانت لفقير أو لغني كان الموصى له صالحا أو فاسقا أما إن تناقض، كأن يقول: أوصيت لزيد بدينار أوصيت له بدينارين كانت باطلة ولو كان الموصى له فقيرا. وكذا لو أوصى بمعصية كإيصائه لأهل المعاصي بخمر أو بتعمير كنيسة. قوله: [لأن غالبه لا يدخل] إلخ: مراده بالغالب الاستلحاق ونفيه وعتق المستولدة. وفي جعل هذا غالبا نظر بل الغالب هي الأحكام التي يتوهم دخول الصبي فيها؛ وهي الطلاق والقصاص والعفو والإقرار فتأمل. قوله: [فإنه يلزمه] : أي يلزم السفيه البالغ الطلاق لأن شرط لزومه البلوغ وهو موجود. قوله: [كما تقدم] : أي في قوله: "وله إن رشد ولو حنث بعد رشده" . قوله: [وهذه الثلاثة لا تتصور في الصبي] : أي الاستلحاق ونفيه وعتق المستولدة لاستحالة ثبوت الولادة له في هذه الحالة وأما

الطلاق فممنوع منه شرعا. قوله: [بخلاف الصبي] : أي فلا يقتص منه لعدم تكليفه.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish male's transactions before interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1859)

وتصرف الذكر) السفيه المحقق السفه (قبل الحجر) عليه – بأن كان مهملا لا ولي له – (ماض) : أي لازم لا يرد ولو تصرف بغير عوض كعتق؛ لأن علة الرد الحجر عليه وهو مفقود. وهذا هو قول مالك وكبراء أصحابه، وقال ابن القاسم: لا يمضي، فلمن يتولى عليه من حاكم أو مقدم الرد وله إن [حاشية الصاوي] قوله: [كالجائفة] : أدخلت الكاف باقي الجراحات الأربعة. قوله: [فليس له عفو مطلقا] : أي في مال أو غيره. [التصرفات قبل الحجر] قوله: [وتصرف الذكر] : أي البالغ بدليل قوله: بخلاف الصبي، فجملة شروط تصرف السفيه أربعة: الذكورة، والبلوغ، وتحقق السفه، وكونه قبل الحجر. قوله: [قبل الحجر عليه] : أي سواء كان سفهه أصليا غير طارئ أو طرأ بعد بلوغه رشيدا فالخلاف المذكور جار في المسألتين كما قال ابن رشد. ونص كلام ابن رشد في الأسمعة: وأما اليتيم الذي لم يوص أبوه لأحد ولا أقام السلطان عليه وليا ولا ناظرا، في ذلك أربعه أقوال: أحدها: أن أفعاله كلها بعد بلوغه جائزة نافذة رشيدا كان أو سفيها معلنا بالسفه أو غير معلن، اتصل سفهه من حين بلوغه أو سفه بعد حصول الرشد منه من غير تفصيل في شيء من ذلك وهو قول مالك وكبراء أصحابه، ثم قال الرابع: أن ينظر لحاله يوم بيعه وابتياعه وما قضى به في ماله. فإن كان رشيدا في أحواله جازت أفعاله كلها وإن كان سفيها لم يجز منها شيء من غير تفصيل بين أن يتصل سفهه أو لا يتصل وهو قول ابن القاسم. واتفق جميعهم أن أفعاله جائزة لم يرد

منها شيء إذا جهلت حالته ولم يعلم برشد ولا سفه – وانظر بقية الأقوال في (ح) (اهـ بن من حاشية الأصل) . قوله: [وقال ابن القاسم لا يمضي] : أي لأن العلة السفه وهو موجود.

رشد والمعتمد الأول.)

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's transactions after interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1860)

وبعده) : أي وتصرفه بعد الحجر عليه (مردود) ولو حسن تصرفه، ما لم يحصل الفك عنه من وصي أو حاكم أو مقدم عند مالك وجل أصحابه لوجود علة الحجر عليه. وقال ابن القاسم: إذا رشد فتصرفه ماض قبل الفك لأن العلة مجرد السفه وقد زال برشده فما تقدم أنه لا بد من الفك في غير ذي الأب مبني على قول الإمام.)

Mas'alah: What is the ruling on possession of non-fungible property for an interdicted ward?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2337)

لمحجوره (مالا يعرف بعينه) : كالدراهم وسائر المثليات من مكيل أو معدود أو موزون ونحو جواهر، فلا تصح حيازته لمحجوره ولا بد من إخراجه عن حوزه قبل المانع وإلا بطلت ورجعت ميراثا، ولو ختم عليها مع بقائها عنده ولا يكفي فيه الإشهاد كما في

الذي يعرف بعينه، لأن ما يعرف بعينه كأنه مع الإشهاد خرج من يده بخلاف ما لا يعرف.

Mas'alah: Why is the transaction of a person lacking two senses invalid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2377)

قوله: [فلا تصح معاملته] : أي لعدم تكليفه إن ولد بهذا الأمر وعجزه عن غالب الأحكام إن طرأت عليه بعد التكليف. .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of actions when one loses reason due to insanity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=518)

الخامس: زوال العقل بالجنون فلو شرب دواء فتجنن امتنع نفوذ التصرف. وأما السكران فقد تقدم حكم طلاقه.

Mas'alah: What is the first ruling of legal interdiction regarding voluntary dispositions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=784)

الحكم الأول: منع التصرف في المال الموجود عن ضرب الحجر بوجوه التبرع كالعتق

والهبة والوصية، والبيع بالمحاباة في معنى التبرع، أما ما كان من غير محاباة فهو موقوف على إجازة الغرماء.

Mas'alah: Which non-financial actions of a legally interdicted person are valid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=784)

فأما ما لا يصادف المال من تصرفه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص، وعفوه، واستلحاف النسب ونفيه باللعان واختطابه واتهامه وقبول الوصية فهو صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase by an interdicted person with payment from non-interdicted funds?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=784)

(وكذلك) شراؤه على أن يقضي الثمن من غير ما حجر عليه فيه.

Mas'alah: Do the verified scholars consider the nullification of transactions as a consequence of foolishness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=798)

عليه يرد بيعه اتفاقا (قال) : فكأن المحققين من شيوخنا رأوا أن الرد من مقتضى السفه،

فردوا أفعال المهمل)) .

Mas'alah: What is the correct view on the cause for voiding the actions of an interdicted fool?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=798)

قال: ((والأصح عند شيوخنا أنه من مقتضى السفه، لأن الحجر كان عن السفه، ولم يكن السفه عن الحجر، وإذا كان الحجر عن السفه ومن مقتضاه وجب أن يكون الرد في السفيه المحجور عليه لأجل السفه لا لأجل الحجر. وقال: وكان شيخي رحمه الله يقول: الدليل على أن السفه علة في رد الأفعال الاتفاق على رد أفعال الصغير والمجنون. وأن السفيه إذا ثبت رشده وجب تسليم ماله إليه، فدل ذلك على أن العلة وجود السفه)) .

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an interdicted person who becomes mature but is not released from interdiction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=798)

قال (الإمام) : ((وكذلك اختلف المذهب في المحجور عليه إذا رشد ولم يفك الحجر عنه، هل تمضي أفعاله وهو عكس السفيه المهمل)) .

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an interdicted person who has attained maturity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=798)

قال: ((والنظر عند شيخنا يقتضي جواز أفعاله لوجود علة الجواز وهي الرشد، وارتفاع علة الرد وهي السفه)) .

Mas'alah: What actions are not subject to the guardian's interdiction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=798)

ويصح قبول المحجور عليه للهبة والوصية، ولا حجر عليه فيما لا يدخل تحت حجر الولي كالطلاق والظهار واستلحاق النسب ونفيه وإقراره بموجب العقوبات لأنه مكلف، والولي لا يتولى ذلك، فلا بد أن يتولاه بنفسه، ولا يقبل إقراره بإتلاف مال الغير.

Mas'alah: What commercial transactions are permitted for a person under interdiction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1556)

ولا يمنع من التصرف بالمعاوضة في التجارة لتي لا محاباة فيها كالبيع والشراء بثمن المثل.

Mas'alah: What are the effects and limits of legal interdiction on financial transactions in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=357)

المال عندها شيئا، وتصرفه قبل الحجر على الرد كالمحجور عليه على الأصح بناء على أن الرد للسفه لا للحجر، وعليهما العكس في تصرفه بعد الحجر إذا رشد، وفائدة الحجر رد التصرفات المالية كالبيع والشراء والإقرار بالدين، وبإتلاف المال والتوكيل إلا وصية الصغير إذا لم يخلط فيها كالسفيه، ولا حجر على البالغ العاقل في الطلاق، واستلحاق النسب، ونفيه، وإعتاق أم ولده، والإقرار الموجب للعقوبات بخلاف المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on transactions and marriage with a blind mute person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2047)

تنبيه قال في الذخيرة: "إن كان الأخرس أعمى منعت معاملته ومناكحته لتعذر الإشارة منه" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the contract of one who has no discernment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2053)

وأما من لا تمييز عنده فلا ينعقد منه اتفاقا، وهما طريقان (1) ، ففي كلامه إجمال؛ لعدم بيان ما أراد منهما، وقد يقال: إنه قصد الإجمال ليفيدهما.

Mas'alah: Why is the sale of a legally interdicted person not binding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2054)

وتعقب بأن التكليف باق وموجود في السفيه البالغ وغيره ممن حجر عليه، وبيعه غير لازم؛ لتوقفه على إجازة الولي.

Mas'alah: What is the ruling on the sale and purchase of a legally interdicted person according to al-Jallab?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2408)

وفي الجلاب: بيعه وشراؤه جائز، ما لم يجاب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's gift, charity, and manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2408)

إذا علمت هذا فتقرير الشارح لمنع تصرفه بالهبة والصدقة والعتق غير ظاهر، وإن تبعه على ذلك صاحب التكملة، وبعض تلامذته من مشايخي (1) .

Mas'alah: What are the two opinions on the ruling of annulment of a legally interdicted person's actions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2408)

وهل الحكم رد إيقاف اتفاقا أو على المشهور، قولان ذكرهما ابن ناجي. (1) يعني السنهوري.

Mas'alah: What is the difference between the guardian's annulment and the sultan's annulment of a legally interdicted person's actions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2409)

قال: ولا خلاف إن رد الولي فعل محجوره رد إبطال، وكذا رد السلطان فعل السفيه المهمل، وأما المرأة فهي واسطة بينهما، ففي الكتاب رد إيقاف.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the annulment of a legally interdicted person's actions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2409)

وقال أشهب: إبطال انتهى.

Mas'alah: Can a guardian rescind a discerning minor's transactions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2444)

وللولي أب أو غيره رد تصرف مميز بهبة أو صدقة أو بيع في عقار أو غيره, وله

إمضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to nullify a minor's transactions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2447)

وجوز صاحب التكملة كونه متعلقا بقوله: (تصرف) في قوله: (وللولي رد تصرف) ، فيصير قوله قبل هذا: (والصبي محجور عليه لبلوغه) ظاهر في أن الصبي محجور عليه إلى البلوغ فقط، فيرتفع حجره، وليس كذلك انتهى.

Mas'alah: Can a guardian rescind the transactions of a discerning minor or a spendthrift adult?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2448)

ثم أخرج من قوله: (وللولي رد تصرف مميز) الشامل للسفيه البالغ ما هو خاص بالبالغ، فقال: لإطلاقه؛ فليس له رد تصرفه فيه، ويلزمه على المذهب خلعا كان أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a foolish person before legal interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2449)

[3]

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on the transactions of a foolish person under interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2449)

وعلى قول ابن القاسم يمضي؛ لأن العبرة عنده بحال التصرف، لا وقت الحكم.

Mas'alah: What financial transactions are permitted for a person under interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2464)

ويحجر عليه في غير معاوضة مالية، لا كبيع وشراء وقراض ومساقاه ونحوها مما فيه تنمية لماله.

Mas'alah: What is the general principle regarding unauthorized donations by a legally interdicted person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2466)

وعلى هذا التقرير فالمصدر مضاف لفاعله، وعتق العبد مثال؛ إذ لا خصوصية له، بل كل تبرعاته غير المأذون له فيها كذلك.

Mas'alah: Can a foolish person ransom himself from the enemy with all his wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3798)

وقال عن ابن مغيث: أجمعوا أن السفيه له أن يفدي نفسه من العدو بجميع ماله ولا يتعرض له الوصي فيما فيه حياة نفسه، وكذلك ينبغي أن لا يتعرض لنكاحه إذا كان يخاف على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of a terminally ill person and a pregnant animal close to delivery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5148)

وقال بناني عند قوله: وحامل مقرب، اعتمد المؤلف في بيع ذي المرض المخوف والحامل المقرب نقل ابن محرز وابن رشد عن المذهب الجواز، وقطع ابن الحاجب بأنه الأصح، وكذا ابن سلمون. ابن عرفة: ابن محرز: وذو مرض السياق ومقاربة الموت يمنع بيعه، وفي جواز بيع ذي مرض غيره يوجب قصر تصرف الحر على ثلثه: نقل ابن رشد من مذهب مالك مع دليل قولها في الخيار: إذا ولدت الأمة في أمد الخيار فولدها معها في بت البيع ورده، وظاهر قولها في الاستبراء وسماع عيسى ابن القاسم: في الرد بالعيب، ونص أصبغ: لا بأس ببيع المريض ما لم تنزل به أسباب الموت، وعن ابن حبيب: المذهب منع بيع هذا المريض والحامل بعد ستة أشهر مع ابن الماجشون، ومال إليه سحنون، وأما تصرف الحامل بعد ستة أشهر وذي المرض المخوف فسيأتي إن شاء الله في باب الحجر أنه يحجر عليه في تبرعه بزائد الثلث لا في معاوضة مالية.

Mas'alah: What is the ruling on selling property sequestered by a judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5152)

أجاب أبو الحسن بأنه فاسد إن وقع، وسلمه العلامة ابن هلال في الدر النثير قائلا: جعل الشيخ رحمه الله عقل القاضي للأملاك مانعا من بيعها؛ لأن البائع لا يقدر على التسليم، ولا يقدر المبتاع على القبض والانتفاع، ومن شرط المبيع أن يكون مقدورا على تسليمه. انتهى. قلت: الظاهر أن مراده ما عقله القاضي مما ليس فيه خصومة، كعقله للقسم بين الشركاء مثلا، وأما ما فيه خصومة فلا يتوقف الفساد فيه على العقل كما صرح به ابن رشد. انتهى.

Mas'alah: What is the scope of prohibited donation for a legally interdicted person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6130)

وقوله: أو تبرعه عطف على تصرفه وبماله بكسر اللام، فإن كان أراد التبرع بكل المال كما قال الرصاع يرد التبرع بأكثر من الثلث، وإن كان الزائد على الثلث فلا قرينة تدل عليه، وإن كان المراد بشيء من ماله ففساده بين. قاله الحطاب. وأجيب بأن المراد التبرع بكل ماله كما تفيده الإضافة، ولا يخرج منه الزوجة والمريض لأنهما ممنوعان من التبرع بكل المال، وجواز تبرعهما بالثلث فدون شيء آخر يعلم من خارج.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to rescind a minor's transaction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6137)

وللولي رد تصرف مميز يعني أن الولي سواء كان أبا أو وصيا أو وصي وصي أو مقدم قاض له أن يرد ما تصرف فيه المميز المحجور بغير إذنه من بيع أو غيره، سواء كان صغيرا أو بالغا سفيها، وإنما له الرد والإجازة في المعاوضات بشرط أن تستوي المصلحة في الرد والإجازة فإن كانت المصلحة في الرد تعين أو في الاجازة تعينت، وأما تصرفه بالتبرعات فيتعين ردها. قال عبد الباقي مفسرا للمص: وللولي أب أو غيره لا لغيره رد تصرف مميز بعوض بغير إذن وليه، فاللام للاختصاص لأن تصرفه إن كانت المصلحة في رده تعين أو إجازته تعينت أو استوت خير، لقول ابن رشد: إن باع شيئا من متاع نفسه في نفقته التي لابد له منها بمثل الثمن أي القيمة ولا شيء

له غير البيع أو له والبيع أولى فلوليه إمضاؤه ورده أي لإمكان أن يتسلف له، ويؤخر المبيع لوقت آخر. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between a discerning and non-discerning minor regarding the guardian's right to rescind?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6139)

وقوله "وللولي رد تصرف مميز" احترز به من غير المميز فإنه لا يصح تصرفه ولو بمعاوضة، وقول الشارح نبه بالمميز على أن غير المميز أحرى بالرد غير بين، فإنه يتعين

رد تصرف غير المميز. والله تعالى أعلم. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: وكون اللام للاختصاص لا ينافي قوله الآتي: "وله إن رشد" لخ لأن الآتي بعد رشده واختصاص الولي قبله، وأما تصرف المميز بغير عوض فيجب على الولي رده كما في الحطاب. قال أحمد: استعمل المميز هنا في الصغير والبالغ السفيه، وضميره الآتي في قوله: لاطلاقه في السفيه البالغ بقرينة الاستلحاق ونحوه مما ذكر. انتهى.

Mas'alah: What are the three exceptions to the guardian's right to rescind a minor's transaction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6139)

ويستثنى من رد الولي تصرف المميز ثلاثة: محجور عليه أسر وأراد الفداء بماله وامتنع وليه فلا كلام له. قاله ابن فرحون. الثاني: زوجة عند زوج موسر امتنع من الإنفاق عليها وأراد فراقها وطلبت من الولي الإنفاق عليها من مالها فيجب على الولي ذلك مع ما في هذا من دوام العصمة، وأيضا لو أرادت عدم الزواج لم تجبر عليه ولأنفق عليها من مالها، وفي استثنائهما نظر لأن تخليصه من الأسر والإنفاق عليها من مالها في الحالة المذكورة كلاهما مصلحة، وتقدم أنه يجب على الولي فعلها. الثالث: إذا وهب ليتيم أو تصدق عليه بشيء شرط معطيه عدم الحجر عليه فليس لوليه رد تصرفه في ذلك كما في التتائي. ونقله عنه علي الأجهوري بغير لفظ يتيم، فيقتضي أن ذا الأب كذلك. ثم قال التتائي: قال ابن فرحون: وبه الفتوى وفيه خلاف. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the fourth exception to the guardian's right to rescind a minor's transaction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6139)

قوله: ويستثنى من كلام المص ثلاثة لخ بقي عليه رابع، وهو إذا قتل السفيه قتلا يوجب عليه القصاص فأراد أن يدفع عنه الدية لرضى الأولياء بذلك وامتنع وليه كما في المواق. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to nullify the transaction of a minor or foolish person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6142)

الثالث: قوله: "وللولي رد تصرف مميز" قد علمت أنه في الصبي والبالغ السفيه كما يأتي التصريح بذلك، ومحله فيهما إن تصرف بغير إذن وليه وبغير مرءى منه، أما لو رآه يتصرف وسكت فليس له الرد، قال المواق: وأما إن تصرف المحجور بمرءى من وصيه وطال تصرفه أفتى ابن الحاج وابن عتاب وابن رشد أن ما لحقه من دين فإنه يلزمه وتصرفه ماض، قال البرزلي في نوازله: وبهذا هو العمل، وقال في موضع آخر من المدونة: إنه متى رآه وليه وسكت فإنه ماض ويحمل على أنه قصد ذلك وبه جرى العمل عندنا بتونس. ونقل من نوازل ابن حديد في ابن اشترى ملكا وثبت أنه في ولاية أبيه، فقام الأب يرد البيع مدعيا أنه حين البيع كان غائبا وادعى البائع أن الأب كان حاضرا، أجاب ابن ميسر: إن أثبت الغيبة المذكورة فلا يمين عليه وإلا حلف ورد البيع، وقال ابن زرب: إن ثبت أن البائع لم يزل مطالبا للثمن بعد قدوم الأب ثبت البيع. قال البرزلي: وكذا العرف عندنا أن كل ما فعله المحجور بعلم حاجره فهو ماض ولا رد له، وإنما يرد ما لا شعور له به انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's right to nullify the transactions of a deceased interdicted person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6143)

قوله: وله إن رشد، وهل لوارثه ذلك؟ قولان، والراجح أن له ذلك وكونه يرد هو الذي مر عليه المص في النكاح حيث قال: "ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته" ، قال البناني: وأما وارث البائع ففيه قولان ذكرهما ابن رشد في المقدمات، ونقلهما في التوضيح وابن عرفة وغيرهما، ورجح ابن يونس أن له النقض، ونصه: قال ابن حبيب: سألت مطرفا وابن الماجشون عن المحجور يبيع أو يهب أو يعتق فلا يطلع على ذلك إلا بعد موته أيرد ذلك من فعله كما يرده هو لو كان حيا؟ قالا: نعم لم يزل ذلك مردودا عند فعله وذلك موروث عنه. قال ابن حبيب: وبقولهما أقول وإليه رجع أصبغ وهو الصواب: وحكاه أيضا عن أبي (1) سلمة وأبي حازم ونسب لمالك. انتهى. وهو نقل كلام ابن يونس مختصرا. ونص ابن يونس: قال ابن حبيب: سألت مطرفا وابن الماجشون عن البكر أو الصغير أو المولى عليه يبيع أحدهم أو يهب أو يعتق فلا يطلع على ذلك إلا بعد موته؛ أيرد ذلك من فعله كما يرد لو كان حيا؟ فقالا: نعم لم يزل ذلك مردودا عند فعله فموته لا يجيز ذلك وذلك موروث عنه، وكذلك لو تزوج الولى عليه فلم يعلم بذلك وليه حتى مات أنه لا ميراث لامرأته ولا صداق، بنى بها أو لم يبن لأن ذلك لم يزل مردودا حتى يجيزه الولي فقد انقطع موضع إجازته، وإن كانت المرأة هي التي ماتت وهو المولى عليه كان موضع النظر له قائما، وينظر الولي فإن رأى إجازة نكاحه ويغرم الصداق الذي أصدقها خيرا لما يجر إليه من ميراثها فعل وأجاز، وإن رأى رده رده، قال لي مطرف: وهكذا سمعت ابن أبي سلمة وابن أبي حازم يقولان: ولا أعلم

لمالك خلافه، وسألت أنا أصبغ عن ذلك، فقال: قال ابن القاسم في ذلك كله إنه ماض جائز لا يرد لأنه أمر قد فات موضع النظر فيه، ومضى الذي به كانت الولاية وله كان يحبس المال فلا كلام (1) كذا في الأصل والبناني والذي في ابن يونس ج 5 ص 516 ابن أبي سلمة.

Mas'alah: What are the rules regarding the purchases of an orphan or minor before and after reaching legal capacity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6157)

وقد علم أن اليتيم والصغير يجوز له شراء ما لابد له منه حيث كان على وجه السداد، وإذا ادعى على المولى عليه في شيء باعه أنه باعه قبل أن يجوز له البيع، وقال المبتاع بعد أن جاز له البيع فالبينة على البائع لأنه يريد فسخ بيع قديم، ولابن سحنون في كتابه أن القول قول السفيه. انتهى انظر ابن سلمون.

Mas'alah: What transactions are permitted for an interdicted minor without guardian approval?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6157)

إلا كدرهم لعيشه مستثنى من قوله: "وللولي رد تصرف مميز" يعني أن المحجور المميز لا يحجر عليه في تصرفه بمعاوضة في الشيء التافه الذي لابد له منه، كدرهم لعيشه وعيش ولده ورقيقه وأمهات أولاده إذا أحسن التصرف فيه، قال عبد الباقي: وأخرج

من قوله: "وللولي رد تصرف مميز" قوله: "إلا كدرهم" شرعي "لعيشه" وعيش ولده ورقيقه وأمهات أولاده من لحم وبقل وخبز فلا يحجر على المولى عليه فيه إذا أحسن التصرف فيه، وأما نفقة زوجته وخادمها فتعطى لها. قاله ابن ناجي. لأنها لحريتها أشبهت غير المحجور عليه، فإن كانت أمة دفعت نفقتها لسيدها فيما يظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the sale and purchase of an interdicted person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6157)

وقال المواق من المدونة: لا يجوز للمولى عليه بيع ولا يلزمه ذلك بعد بلوغه ورشده، ولا يجوز شراؤه أيضا إلا ما لا بد منه وهو تدفع إليه نفقته فيشتري بها ما يصلحه. انتهى. قوله: نفقته أطلق النفقة على الثمن لأنه سببها من إطلاق المسبب وإرادة السبب. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's option to annul a minor's transaction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6157)

وقال الشارح: لما ذكر أن الولي يخير في رد تصرف الصبي وإمضائه، ذكر أن ذلك مخصوص بما كان له قدر وبال، فأما مثل الدرهم يبتاع به طعاما لنفسه ونحوه فلا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's transactions before interdiction when his state is

unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6160)

وفي كلامه إشعار بترجيحه حيث لم يقل: وفي إجازة تصرفه قبل الحجر ورده خلاف، وحملنا كلامه على المحقق سفهه؛ لأن مجهوله أفعاله محمولة على الإجازة باتفاق. انتهى.

Mas'alah: What is the prevailing practice regarding the validity of a spendthrift's transactions without formal interdiction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6160)

وقال ابن هلال في نوازله ما نصه: العمل الآن إنما هو على قول ابن القاسم من اعتبار الحالة دون الولاية فلا عبرة بها مع ظهور الرشد وحسن التصرف، ولا عبرة بعدم الولاية مع وجود السفه وتبطل تصرفاته وإن لم يحجر عليه والد ولا حاكم، بهذا العمل الآن منذ خمسين سنة ونحوها وبه أفتى شيخنا القوري والعقباني سيدي أبو الفضل قاسم، وبه يحكم حكام البلاد الآن ويفتي مفتيهم وبه نفتي نحن وهذا أمر شائع ذائع يعرفه العامة الممارسون لأمور الخصام، ولعمري إنه هو الصواب وقد كان أفتي بقول ابن القاسم قديما. حكاه ابن أبي زمنين وغيره، ثم جرى العمل بقول مالك وجل أصحابه إلى الزمن الذي ذكرناه فجرى العمل على قول ابن القاسم إلى هلم جرا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of one who becomes spendthrift after reaching

maturity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6160)

وقال عبد الباقي: ومحل الخلاف الذي ذكره المص فيمن بلغ سفيها، وأما لو بلغ رشيدا ثم حصل له السفه ففي رد تصرفه خلاف أيضا، لكن على حد سواء. انتهى.

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on the transactions of an orphan who has no guardian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6160)

قال البناني: فيه نظر، بل الصورتان معا ذكرهما ابن رشد وسوى بينهما في الخلاف وترجيح القول الأول ونصه: وأما اليتيم الذي لم يوص به أبوه إلى أحد ولا قدم عليه السلطان وليا ولا ناظرا، ففي ذلك أربعة أقوال: أحدها أن أفعاله كلها بعد بلوغه جائزة نافذة، رشيدا كان أو سفيها، معلنا بالسفه أو غير معلن، اتصل سفهه من حين بلوغه أو سفه بعد أن أونس منه الرشد من غير تفصيل في شيء من ذلك وهو قول مالك وكبراء أصحابه، ثم قال الرابع: أن ينظر إلى حاله يوم بيعه وابتياعه إلى آخر كلام البناني.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on the transactions of a foolish person who has no guardian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6161)

وقال الحطاب: الذكر إذا علم سفهه وكان مهملا فإن أفعاله جائزة عند جميع أصحاب مالك إلا ابن القاسم، وقد روى ابن وهب عن مالك أن أفعاله لا تجوز، مثل قول ابن القاسم، وقد حكى في المقدمات في اليتيم المهمل أربعة أقوال: أحدها قول مالك وكبراء أصحابه أن أفعاله كلها بعد البلوغ جائزة نافذة، رشيدا كان أو سفيها، معلنا بالسفه أو غير معلن به، اتصل سفهه من حين بلوغه أو سفه بعد أن أونس منه الرشد من غير تفصيل. الثاني لمطرف وابن الماجشون: إن كان متصل السفه فلا تجوز وإلا جازت ولزمته ما لم يكن بيعه بيع سفه وخديعة بأن يبيع ما يباع بألف بمائة فلا يجوز، ولا يتبع بالثمن إن أفسده من غير تفصيل بين معلن السفه وغيره. الثالث لأصبغ: إن كان معلنا بالسفه فلا تجوز وإن لم يعلن جازت اتصل سفهه أم لا، وذهب ابن القاسم وهو القول الرابع إلى أنه ينظر يوم بيعه، إن كان رشيدا جازت أفعاله وإن كان سفيها لم تجز. انتهى. وليس هذا مخالفا لما مر: أجمع مالك وأصحابه إلا ابن القاسم لأن الخلاف الذي ذكر عن هؤلاء الثلاثة مطرف وابن الماجشون وأصبغ إنما هو في بعض أصحاب السفه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a foolish person who becomes rational after being interdicted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6161)

وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده يعني أن السفيه إذا رشد بعد أن حجر عليه ولم يحكم بفك الحجر عنه فإنه يتخرج على قولي الشيخين قولان آخران عكس القولين المتقدمين، فالإمام يقول بأن الولي له رد تصرفه وإجازته لوجود العلة عنده وهي

التولية عليه، وابن القاسم يقول بمضي تصرفه لأن العلة عنده السفه، وقد زال وعبارة المص نحو عبارة ابن الحاجب وقررتها على حسب ظاهرها وهو معترض باقتضائه كون هذين القولين مخرجين وهما منصوصان. قال عبد الباقي: وأجيب كما في أحمد بأن على بمعنى اللام. انتهى. أي وللشيخين العكس في تصرفه إذا رشد، وهذا يفيد أن الشيخين نصا على ذلك. قال عبد الباقي: ولم يذكر المغني ورود على بمعنى اللام، ومثل لورود اللام بمعنى على بقوله تعالى: {ولهم اللعنة} . انتهى.

Mas'alah: What is the summary of rulings on the validity of actions for minors and adults under guardianship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6165)

الثالث قال البناني: حاصل ما جرى به العمل عندنا في الأقسام المتقدمة أن غير البالغ من المذكور أفعاله مردودة ولو ظهر به شبه رشد فلا عبرة بذلك، والبالغ منهم إن كانت له حالة الرشد فأفعاله ماضية والضد بالضد، ولا اعتبار بحجر ولا فك كان له أب أم لا، كان له وصي أو مقدم أم لا فالمدار على الحال مطلقا وإن جهل حاله وله أب ففعله مردود إلى ظهور رشده، وإن كان له وصي أو مقدم ففعله مردود إلى الفك وإن لم يكن له حاجر ففعله جائز هذا حكم الذكور، وأما الإناث فمن لم تبلغ منهن فأفعالها مردودة مطلقا، ومن بلغت ولها أب فمن حالها الرشد ففعلها ماض والعكس بالعكس، وإن جهل حالها ففعلها يمضي بمضي عام من دخولها، وذات الوصي أو المقدم فعلها ماض إن علم رشدها، فإن علم السفه أو جهل حالها لم يمض فعلها إلا بفك الوصي

أو المقدم، ولا فرق بين مسنة وصغيرة وبالغة. نعم العانس المهملة يمضي فعلها بمجرد التعنيس ولو لم تتزوج. انتهى. ما حصله الشيخ أبو علي في شرح التحفة. اهـ.

Mas'alah: When can a minor's property be sold due to fear of urban decay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6184)

أو لخشية انتقال العمارة يعني أن من الوجوه التي يباع لشيء واحد منها عقار المحجور المذكور أن يخشى انتقال العمارة عنه. المواق: ابن شأس: ومن هذه الوجوه كون العقار بموضع خرب أو يخشى انتقال العمارة من موضعه فيستبدل بثمنه في موضع أصلح منه. انتهى. وقال عبد الباقي: أو لخشية انتقال العمارة عنه فيصير منفردا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a minor's property due to fear of ruin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6184)

أو الخراب ولا مال له يعني أن من هذه الوجوه خشية خراب عقاره ولا مال له يعمر به أو له ما يعمر به، ولكن البيع أولى من العمارة كما قال: أو له والبيع أولى أي أصلح لليتيم من العمارة.

Mas'alah: What additional reasons for selling an orphan's property are mentioned by Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6184)

تنبيه: زاد ابن أبي زمنين وابن زياد على هذه الوجوه كون الدار أو الحصة مثقلة بمغارم لا تفي أجرتها بها، وقد يقال إن المص استغنى عن هذا بالموظفة، وزاد ابن عرفة عن ابن الطلاع أن يخشى عليها النزول، ولعل المص استغنى عنه، بما يخشى انتقال العمارة عنه ونظمها بدر الدين الدماميني نظما مختصرا فقال: إذا بيع ربع عن يتيم فبيعه ... لأشياء يحصيها الذكى بفهمه قضاء وإنفاق ودعوى مشارك ... إلى البيع فيما لا سبيل لقسمه وتعويض كل أو عقار محرر ... وخوف نزول فيه أو خوف هدمه وبذل الكثير الحل في ثمن له ... وخفة نفع فيه أو ثقل غرمه وترك جوار الكفر أو خوف عطله ... فحافظ على فعل الصواب وحكمه

Mas'alah: What is the ruling on selling the livestock of an orphan when it is in their best interest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9693)

وفي رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الأول ما نصه: قال: وسئل مالك عن رجل هلك ولابنه إبل مؤبلة فكانت إبله عند رجل، فجاء أولياء الصبي فقالوا تبيع حيوانه فإنه صغير والحيوان يتلف والدنانير خير له؟ فقالت أمه: ومن هو منه بسبيل تقر ابله ولا تباع ويباع من رقابها ما تكون فيه نفقته، قال مالك: من الناس من أصل ماله وعقدته ومن يرى الناس أن له الخير في الماشية والنماء أولئك أهل العمود من أهل البادية، وليس يؤمر أولئك وهم صغار كل من هلك منهم وترك ولدا صغيرا أن يبيعوا ماشيتهم وينظر في ذلك، فإن كانت الإبل أمثل للغلام فيما يرى أهل العلم والمعرفة

بذلك وكان هو من أهل المواشي الذين يتخذونها أمسكت له، وإن رأوا غير ذلك فليتبع الذي هو خير للغلام. قال محمد بن رشد: هذا من وجه النظر لليتيم بين على ما قاله مالك، فلا وجه للقول فيه. وبالله التوفيق. انتهى منه بلفظه. والإبل بكسرتين وتسكين الباء معروف اسم جمع وجمعه آبال وأبيل كعبيد وتصغير أبيلة ولا واحد له من لفظه وهي مؤنثة، قال أبو النجم: والإبل لا تصلح في البستان ... وحنت الإبل إلى الأوطان ولم يجيء بكسر الفاء [والعين (1)] من الأسماء إلا حرفان إبل وحبر وهو القلح الصغير، ومن الصفات إلا حرف واحد وهي امرأة يلز وهي الضخمة وبعض الأئمة يذكر ألفاظا غير ذلك ولم يثبت نقلها عن سيبويه، وإبل مؤبلة كمعظمة للقنية وكقبر مهملة وأوابل كثيرة. انتهى. انظر الرهوني. وقال المواق من المدونة: لا يبيع الوصي عقار اليتامى ولا العبد الذي أحسن القيام بهم إلا أن يكون لبيع العقار وجه من ملك يجاوره فيرغبه وما لا كفاية في غلته وليس لهم ما ينفق منه عليهم فيجوز بيعه، ومن الاستغناء: إن كان للمحجور رقيق ومواش ودواب فمن حسن نظر الوصي له بيع ذلك ويعوض بثمنها ما هو أغبط له، ويحبس له من الرقيق ما يصلح له، وفي حبسه المصلحة (1) ساقطة من المؤلف والمثبت من الرهوني ج 8 ص 293.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a legally interdicted person?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=217)

وإن كان محجورا لحق نفسه، فالأخذ لأبيه أو لوصيه أو للسلطان أو لوكيلهم، فإن كان حجره لحق غيره كالمرأة والمريض والعبد والمفلس، فأما المرأة والمريض فإن سلما فلا مقال لزوج ولا لوارث، وإن أخذا لغير محاباة جاز، وإلا كانت المحاباة في الثلث،

وأما العبد فالمقال لسيده، وأما المفلس فإن سلم فلا مقال لغرمائه، وإن أخذ فليس لغرمائه منعه، قاله [220] ***

[221]

Mas'alah: How are the actions of an interdicted person categorized in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=305)

وما كان من أفعاله سداد أمضى، وما كان غير سداد رده وليه، وأفعاله أربعة أقسام: قسم يقف على نظر الولي، وهو ما كان فيه معاوضة، فإن لم يكن له ولي قدم [308] ***

[309]

Mas'alah: What is the ruling if the interdicted person uses the price for necessities?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=306)

واختلف إذا أدخل الثمن فيما لا بد له منه.

Mas'alah: What acts of a ward are invalid even if approved by the guardian?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=306)

وقسم لا يمضي وإن أجازه الولي وهو العتق والهبة والصدقة، فإن لم يعلم بذلك حتى مات، ففي رده قولان.

Mas'alah: What acts of a ward are valid despite the guardian's objection?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=306)

وقسم يمضي وإن رده الولي وهو ما لا يدخل تحت الحجر كالطلاق واستلحاق الولد والإقرار بموجب العقوبة والوصية وقبوله لها ويعقل مع العاقلة، ويلزمه ما أتلف وعفوه عن دمه عمدا كان أو خطأ، وتصح مخاصمته في حقوقه، وأن يوكل على ذلك ويحلف ليستحق، وقسم يختلف فيه كحيازته لنفسه ولغيره، وكعفوه عن عرضه وجراحاته إذا كانت عمدا، وقد أجاز ابن القاسم عفوه عن ذلك، ومنعه ابن كنانة، وكعتقه أم ولده أجازه ابن القاسم ورده المغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the contract of a pubescent minor in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1344)

وإن كان مراهقا فلا يخلو من أن يكون أنبت أم لا؟ فإن أنبت الشعر فقولان: أحدهما: أن عقده جائز كالمحتلم وعليه نص بعض المتأخرين. والثاني: أن عقده لا يجوز، والقولان قائمان من "المدونة" . وسبب الخلاف: الإنبات هل هو علامة للبلوغ أم لا؟

وظاهر ما قال [مالك] [2] في "كتاب القطع في السرقة" أن الإنبات من علامات البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on the contract of a pubescent minor in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1345)

في المراهق هل هو كالبالغ أم لا؟ وقد مارست المجالس وأفنيت [عمري في المدارس] [1] وطالعت الأمهات [الكبار] [2] في الفقه والآثار "كالنوادر" "والاستذكار" [و "البيان] [3] والتحصيل" وكتاب "الاستيعاب للأقاويل" و "كتهذيب الطالب" وكتاب "أسنى المطالب" ، وطالعت كثيرا من كتب الحديث وشرحها وتفاسير القرآن ككتاب "قانون التأويل في شرح علوم التنزيل" مع بسطه وكثرة بحثه واستقصائه حتى أربى على جميع المصنفين في تلك الطريقة؛ لأن صاحبه جمع فيه بين تفسير الظواهر والبواطن فما سمعت ولا رأيت فيما رأيت من يقول أن المراهق له حكم البالغ. والذي لم أطالعه من الأمهات ولا وقعت عيني عليه أكثر من الذي رأيته وطالعته، والذي نسيته من الذي طالعته أكثر [مما] [4] عقلته عليه، لأن الكلام على ما هو متداول بين أيدي الناس إلا شيئا ذكره مالك في "المختصر الكبير" لأبي بكر الوقار إذ قال: من ناهز الحلم فلانة طالق إن تزوجتها فتزوجها فرق بينهما ولم يذكر متى تزوجها هل بعد يمينه أو بعد أن بلغ ولم يذكر هل أنبت أم لا؟ أو لعله تزوجها بعد أن بلغ على القول بأن النظر في اليمين إلى يوم الحنث. وهو [قول مالك] [5] في المبسوط في الصبي يحلف ثم يحنث [وهو (1) في أ، ب: في المدارس عمري. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في ب: من الذي. (5) سقط من أ.

Mas'alah: Are the actions of an un-interdicted spendthrift valid until overturned?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1499)

وقد ينبني فيه الخلاف على الخلاف في أفعال السفيه غير المحجور عليه، هل هي على الجواز حتى ترد أو على الرد حتى يجاز؟ ومشهور المذهب: أنها على الجواز حتى ترد وما أظن خالف في ذلك من أصحاب مالك إلا ابن القاسم [فإن مات أحدهما فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يموت قبل البناء وقبل التسمية. والثاني: أن يموت قبل البناء وبعد التسمية. والثالث: أن يموت بعد البناء] [4].

Mas'alah: What is the ruling on a minor's sale or purchase pending guardian approval?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3388)

فإن باع أو اشترى، أو مغل ما يشبه البيع أو الشراء مما يخرج عن عوض، ولا يقصد فيه إلى معروف: كان موقوفا على نظر وليه -إن كان له ولي- فإن رآه سدادا، أو غبطة: أجازه وأنفذه، وإن رآه خلاف ذلك: رده وأبطله.

Mas'alah: Can a guardian rescind a minor's transaction that was prudent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3388)

واختلف إذا وافق فعله السداد، والنظر مما كان يلزم الولي فعله، هل له أن يرده، ولاسيما إن تغير ذلك بنماء أو نقصان؟ على قولين؛ ومشهور المذهب أن ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a person under guardianship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3389)

ومنها حالة من ثبتت عليه ولاية من قبل الأب، أو سلطان حتى يطلق منها على قول مالك وجميع أصحابه إلا ابن القاسم قال: إن بيعه وشراءه جائز إذا كان سدادا.

Mas'alah: What is the third Maliki opinion on the validity of a foolish person's transactions after interdiction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3390)

والثالث: التفصيل بين أن يتقدم عليه الحجر والولاية ثم خرج برشد الحال، ثم حجر عليه ثانية، فتكون أفعاله نافذة ماضية، فإن لم يأت عليه حال رشده، وهو منذ بلغ سفيها: فأفعاله مردودة كما قال ابن القاسم لأنه لم يخرج من ولاية السلطان. وهو قول مطرف، وابن الماجشون في "كتاب ابن حبيب" .

Mas'alah: What is the fourth Maliki opinion on the transactions of a known foolish person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3390)

والقول الرابع: أنه إن كان معروفا بالسفه، معلنا به. فأفعاله له غير جائزة، وإلا فأفعاله جائزة جملة بلا تفصيل بين أن يتصل سفهه أم لا. وهو قول أصبغ في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a known mature and prudent person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3391)

فإن كان معلوما بالرشد: فأفعاله جائزة ليس للأب أن يرد منها شيئا وإن لم يشهد على إطلاقه من الولاية، فقد خرج منها ببلوغه مع ما ظهر من رشده.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a woman under interdiction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3394)

والثاني: أن أفعالها كلها مردودة، وإن علم رشدها ما لم تطلق من ثقاف الحجر الذي لزمه، وهذا هو المشهور الذي عليه أكثر أصحاب مالك.

Mas'alah: What rulings apply to the admissions and actions of a foolish person (safih)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3398)

المسألة الثالثة في معرفة ما يلزم السفيه من إقراره وأفعاله

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is unaware of the seller's legal interdiction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3401)

هذا كله إن لم يعلم بأنه مولى عليه لا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a legally interdicted person when the buyer knows of the interdiction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3401)

وأما إن علم أنه مولى عليه: فهو متعد في البيع بغير إذن وليه لسفهه، فحكم المشتري حكم الغاصب يرد الغلة، على الخلاف المألوف فيه , ويكون له فيما بناه قيمته منقوضا.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a legally interdicted person that are discovered after his death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3401)

واختلف فيما فوت السفيه من ماله بالبيع، والهبة وغير ذلك، فلم يعلم به حتى مات، هل يرد بعد الموت أم لا؟ على قولين.

Mas'alah: What is the underlying principle regarding the actions of a legally interdicted person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3402)

وينبني الخلاف: على الخلاف في فعله، هل هو على الرد حتى يجاز، أو على الجواز حتى يرد؟

Mas'alah: What is the ruling on a non-interdicted wife's charity and manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3529)

محجورا عليها أو غير محجور عليها، فإن كانت محجورا عليها مضروبا على يديها بولاية أب، أو وصي فقد تقدم الكلام عليها في مسألة مفردة بما لا مزيد عليها، فإن كانت غير محجور عليها؛ لكونها رشيدة مالكة أمر نفسها عارفة بجميع مصالح [أمورها] [1] فتصدقت بشيء من مالها أو أعتقت، فلا يخلو ذلك القدر من أن يكون [مثلث] [2] ثلث مالها أو أقل أو أكثر، فإن كان بمثل مالها فأقل فلا يخلوا من أن تقصد بذلك البر والطاعات، أو تقصد به الضرر بالزوج، فإن قصدت بذلك البر والطاعات فلا تخلو من أن تكون في العتق أو في الصدقة، فإن كان ذلك في الصدقة، فلا خلاف في جواز فعلها ونفوذه، وإمضائه.

Mas'alah: What is the ruling on the permission of a legally interdicted heir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4120)

فإن كان محجورا عليه كالبكر، والسفيه البالغ، فلا خلاف في المذهب، أن إذنهم غير معتبر وأنه غير لازم لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2003)

ابن رشد سكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله إلا فيما ذهب وقته من الصلاة فقيل إنه لا يسقط عنه، بخلاف المجنون وسكران معه بقية من عقله. قال ابن نافع يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وقيل تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الإقرار والعقود وهو مذهب مالك وعامة أصحابه – رضي الله تعالى عنهم – وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's transactions and their dependence on a guardian's approval?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2682)

أي في التنبيه الثامن، فإن سياقه فيه يفيد ما قاله طفي، وذكر المسناوي مثل ما ذكره طفي، ثم قال: وبعد كتبي هذا وقفت على كلام الرجراجي في أصله فوجدته والحمد لله موافقا لما ظنناه، ونصه في المسألة المعقودة لما يلزم السفيه من أقواله وأفعاله، وأما حقوق الآدميين على الخصوص كبيعه وشرائه وما أشبه ذلك مما يخرج عن عوض ولا يقصد به المعروف فهو موقوف على نظر وليه إن كان له ولي، فإن لم يكن له ولي قدم

القاضي ناظرا ينظر له في ذلك نظر الوصي، فإن لم يفعل ذلك حتى ملك أمر نفسه كان هو مخيرا في ذلك وإجازته، فإن رد بيعه أو ابتياعه وكان أتلف الثمن الذي باع به أو السلعة فلا يخلو من أن ينفق الثمن فيما لا بد له منه أو في غيره.

Mas'alah: Which actions of a foolish person cannot be revoked by the guardian?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2687)

لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه، وعتق مستولدته وقصاص ونفيه، وإقرار بعقوبة [منح الجليل] وأخرج من تصرف المميز الشامل للبالغ السفيه فقال (لا) أي ليس لولي السفيه رد (طلاقه) أي السفيه زوجته لأنه لازم له على المذهب خلعا كان أو غيره (و) ليس له رد (استلحاق نسب) من السفيه لمجهول نسبه لأنه لازم له أيضا (و) ليس له رد (نفيه) أي النسب من السفيه لحمل أو ولد عن نفسه (و) ليس له رد تنجيز (عتق مستولدته) أي السفيه على المشهور إذ ليس له فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة ونفقتها أكثر منهما ويتبعها مالها ولو كثر على الراجح. ومفهوم مستولدته أن عتق غيرها لوليه رده وهو كذلك كما في المقدمات. (و) ليس له رد (قصاص) طلبه السفيه من جان عليه أو على وليه (و) ليس له رد (نفيه) أي القصاص بعفو السفيه عن جان عليه أو على وليه (و) ليس له رد (إقرار) من السفيه (ب) موجب (عقوبة) للسفيه كسرقة وشرب مسكر وقذف وقتل وزنا. ابن رشد: اعلم وفقنا الله تعالى وإياك أن السفيه البالغ تلزمه جميع حقوق الله تعالى التي أوجبها الله تعالى على عباده في بدنه وماله، ويلزمه ما وجب في بدنه من حد أو قصاص ويلزمه الطلاق كان بيمين حنث فيها أو بغير يمين، وكذلك الظهار، وينظر له وليه فيه بوجه النظر، فإن رأى أن يعتق عنه ويمسك عليه زوجته فعل،

وإن رأى أن لا يعتق عنه وإن آل ذلك إلى الفراق بينهما كان ذلك له ولا يجزيه الصيام ولا الإطعام إذا كان له مال يحمل العتق، ثم قال وأما الإيلاء فإن كان دخل عليه بسبب يمين بالطلاق وهو فيها على حنث أو بسبب امتناع وليه من تكفيره عنه عن ظهار لزمه. وأما إن كان حلف على ترك الوطء فينظر ليمينه فإن كانت بعتق أو صدقة أو ما أشبههما ما لا يجوز له فعله ويحجر عليه فيه وليه فلا يلزمه به إيلاء، وإن كانت بالله لزمه الإيلاء إن لم يكن له مال ولا يلزمه إن كان له مال. وإن كانت بصيام أوجبه على نفسه أو صلاة أو ما أشبه ذلك مما يلزمه لزمه به الإيلاء، ثم قال ولا يلزمه هبة ولا صدقة ولا

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's charitable donations and the exception for real estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2721)

ووقف تبرعه، إلا لمال مأمون، وهو العقار، فإن مات فمن الثلث، وإلا مضى. وعلى الزوجة لزوجها [منح الجليل] سفينة أو عائما يحسن العوم، فإن لم يحسنه فكمريض بمخوف فيما يظهر، انظر "د" ، إن كان البحر ساكنا، بل (ولو حصل الهول) أي خوف الغرق بشدة الريح وكثرة الموج على المشهور، وأشار بالمبالغة لقول مالك – رضي الله تعالى عنه – يحجر عليه إذا حصل الهول حقيقة لا مجيء وقته مع عدمه والحجر على المريض (في غير مؤنته) أي المريض (و) غير (تداويه) أي المريض فلا يحجر عليه فيهما إذ بهما قوام بدنه (و) في غير (معاوضة مالية) فلا يحجر عليه في المعاوضة المالية كبيع وشراء وقراض ومساقاة وإجارة وكراء واكتراء بغير محاباة زائدة على الثلث، ومن غير المالية النكاح والخلع وصلح القصاص. (و) إن تبرع المحجور عليه

لمرض أو نحوه ولو بعتق (وقف) بضم الواو وكسر القاف (تبرعه) ولو بثلثه في كل حال (إلا) أن يكون تبرعه (لمال) أي من مال له (مأمون) أي من التغير (وهو العقار) بفتح العين أي الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر فلا يوقف، وينفذ الآن حيث حمله الثلث فيأخذه المتبرع له ولا ينتظر به موت المتبرع، فإن حمل بعضه نفذ عاجلا، فإن مات المتبرع فلا يمضي غير ما نفذ وإن صح من مرضه صحة بينة نفذ باقيه. (فإن مات) من وقف تبرعه من مال غير مأمون فهو راجع لما قبل الاستثناء (ف) يخرج تبرعه (من الثلث) معتبرا يوم التنفيذ إن وسعه، أو ما يسعه الثلث منه لأنه معروف صنعه حال مرضه (وإلا) أي وإن لم يمت بأن صح من مرضه صحة بينة (مضى) تبرعه كله ولو زاد على الثلث وليس له رجوع فيه لأنه بتله ولم يجعله وصية وليست من التبرع الذي فيه التفصيل لأنها توقف ولو كان له مال مأمون له الرجوع فيها (و) يحجر (على الزوجة) الحرة الرشيدة بدليل ما قدمه من حجر الرقيقة لسيدها والسفيهة لوليها

Mas'alah: Can a guardian rescind a minor's beneficial transaction?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=170)

واختلف إذا كان فعله سدادا او نظرا، مما كان يلزم الولي أن يفعله، هل له أن يرده، أو ينقضه ان آل الامر إلى خلاف ذلك، بحوالة سوق، أو نماء فيما باعه او نقصان فيما ابتاعه، أو ما يشبه ذلك فالمشهور المعلوم بين المذهب أن ذلك له، وقيل: ان ذلك ليس له، وهو الذي يأتي على ما وقع لاصبغ في الخمسة: وعلى رواية يحيى في كتاب التخيير والتمليك، خلاف ما يقوم مما وقع لاصبغ في نوازله من كتاب المديان والتفليس.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a ward's actions before being released from interdiction?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=175)

وأفعاله كلها مردودة وان علم رشده ما لم يطلق من الحجران هذا قول ابن زرب: ان الوصي من قبل القاضي لا يطلق من الولاية الا باذن القاضي وقد قيل: ان اطلاقه من إلى نظره، بغير اذن القاضي جائز وان لم يعرف رشده الا بقوله، وقيل لا يجوز اطلاقه اياه بغير اذن القاضي الا ان يكون معروفا بالرشد إذا عقد له بذلك عقدا ضمنه معرفة شهدائه لرشده.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a ward under interdiction before formal release?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=175)

فصل: وأما قولنا إن افعاله كلها مردودة وان علم رشده ما لم يطلق من ثقاف الحجران، الذي لزمه هو المشهور في المذهب المعمول به؛ وقد قيل: ان حاله مع الوصي كحاله مع الاب، وانه يخرج من ولايته إذا علم رشده، او جهل حاله على الاختلاف المتقدم وهو ظاهر ما وقع في كتاب الهبة والصدقة من المدونة قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an orphan girl without a guardian?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=182)

واما ان كانت يتيمة لم يول عليها أب ولا وصى، فاختلف فيها على قولين: أحدهما: أن

افعالها جائزة إذا بلغت المحيض، وهو سحنون في العتبية، وقول غير ابن القاسم في المدونة ورواية زياد عن مالك. والثانى: ان افعالها مردودة ما لم لم تعنس. واختلف في تعنيس هذه على خمسة اقوال: احدها، وثلاثون سنة، وهو قول ابن الماجشون، وقيل أقل من الثلاثين، وهو ابن نافع، وقيل: اربعون، وهى رواية مطرف عن مالك، وأصبغ عن ابن القاسم،

Mas'alah: What gifts and manumissions are binding on a person under interdiction?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=185)

ولا يلزمه هبة، ولا صدقة، ولا عطية، ولا شيء من المعروف في ماله، الا ان يعتق أم ولده. فيلزمه عتقها، لانها تشبه الزوجة التى ليس له فيها الا الاستمتاع بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on the sale, purchase, and marriage of a person under interdiction?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=185)

وأما بيعه وشراؤه، ونكاحه، وما أشبه ذلك، مما يخرج عن عوض، ولا يقصد به قصد المعروف، فانه موقوف على نظر وليه، ان كان له ولى: ان رأى ان يجيزه اجازه، وان رأى ان يرده رده، بوجه النظر له والاجتهاد، وان لم يكن له ولى قدم له القاضى ناظرا، ينظر له في ذلك نظر الوصى، فان لم يفعل حتى ملك امره، كان هو مخيرا في رد ذلك واجازته: فان رد بيعه وابتياعه وكان قد أتلف الثمن،

Mas'alah: What is the opinion of Mutarrif and Ibn al-Majishun on the pardon of a person under guardianship?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=188)

احدهما: قول مطرف وابن الماجشون: ان عفوهم لا يجوز في شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the pardon of a person under legal interdiction for what is not property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=188)

والثانى قول ابن القاسم: ان عفوهم، عن كل ما ليس لمال جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the contracts of a drunk person who retains some discernment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1891)

السنة، والأيمان، والطلاق (والثاني) : أنه لا يصدق، ولا يمكن من اليمين، ويلزمه النكاح وهو دليل قول أشهب في هذه الرواية. وقول سحنون، ولا يجوز نكاحه، ولا بيعه، ولا هبته، ولا إقراره بالدين معناه أنه لا يلزمه شيء من ذلك، وله أن يرجع عنه إذا ما أفاق على ما بيناه من مذهب مالك، وقوله الكتابة، والتدبير كالعتق والحدود في لزومه إياه صحيح على مذهب مالك، وأما، وصيته بالعتق، وغيره فالصحيح على مذهب مالك أنها جائزة على القول الذي رجع إليه سحنون لأن حكم وصيته حكم ما عقده على

نفسه من البيع، وغيره. ولا يقال في شيء من ذلك على مذهب مالك أنه غير منعقد عليه وإنما يقال فيه على مذهبه أنه غير لازم له إن أراد الرجوع فيه إذا ما أفاق من سكره فإذا لم يرجع في وصيته حتى مات، وجب أن تنفذ كما تنفذ وصية الصحيح وقول سحنون غلط انتهى باختصار. وأكثره باللفظ، وكلام صاحب الإكمال أصله للمازري وهو يقتضي أنه إنما تكلم على من معه بقية من عقله قال في كتاب البيوع: من المعلم: وأما بياعاته ففيها عندنا قولان جمهور أصحابنا على أنه لا يلزمه؛ لأنه بسكره نقص ميزه في معرفته بالمصالح كالسفيه والسفيه لا يلزمه بيعه، وذهب بعض أصحابنا إلى أنه تلزمه بياعاته انتهى. وقال الباجي في المنتقى: بعد أن ذكر لفظ الموطإ بلزوم السكران طلاقه، والذي عندي في هذا أن السكران المذكور لا يذهب عقله جملة، وإنما يتغير مع صحة قصده إلى ما يقصده، وأما إن بلغ إلى حد يغمى عليه، ولا يبقى له عقل جملة فلا يصح منه نطق إذا بلغ هذه الحالة، ولا يتهيأ منه ضرب، ولا قصد إلى قتل، ولا غيره، وإنما تكلم الفقهاء على المعتاد من سكر الخمر، وأنه ليس كالجنون الذي يذهب العقل جملة، وإنما يتغير العقل تغيرا يجترئ على معان لا يجترئ عليها صاحيا كالسفيه، ولو علم أنه بلغ إلى حد الإغماء لما أقتص منه، ولا لزمه طلاق، ولا غيره كسائر من أغمي عليه انتهى. إذا علم ذلك فالذي يظهر من كلامهم أن السكران الذي لا تمييز عنده كالمجنون اتفاقا. وهو الذي عزاه ابن عرفة للباجي وابن رشد، ونصه ابن رشد والباجي إن لم يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة فكالمجنون اتفاقا، وإن كان له بقية من عقله فالقولان أي في لزوم البيع لا في انعقاده. وإذا علم هذا فيشكل ما ذكره المصنف من التردد في انعقاد بيع السكران غير المميز؛ لأنه يقتضي أن هناك طريقة تحكى عن المذهب أو عن المشهور فيه أن بيعه منعقد وقد علمت أن طريقة الباجي وابن رشد أنه كالمجنون فلا ينعقد بيعه اتفاقا، وطريقة ابن شعبان أن فيه خلافا والمشهور عدم الانعقاد إلا أن يكون مراد المصنف حكاية اختلاف

الطريقين في عدم الانعقاد هل ذلك باتفاق أو على المشهور لكنه خلاف عادته ولا كبير فائدة فيه؛ لأن غرض كتابه بيان المعتمد في المذهب وهو أيضا خلاف ما يفهم من كلامه في التوضيح. ولا يقال يصح التردد على طريقة من يحكي الخلاف في بيع السكران مطلقا من غير تفصيل بين المميز، وغيره كاللخمي وابن بشير فإنهما ذكرا في كتاب الأيمان بالطلاق في ذلك قولين. ونقلهما ابن عرفة هنا عن اللخمي؛ لأنا نقول إنما حكى اللخمي وابن بشير الخلاف في اللزوم لا في الانعقاد ثم إنهما ذكرا أن الأكثر على عدم اللزوم، ولم يتكلما على عدم الانعقاد، والله أعلم فتحصل من هذا أن المعتمد من المذهب عدم انعقاد بيع السكران غير المميز فلو أسقط المصنف قوله إلا بسكر فتردد لكان أحسن، وأخصر وإذا لم ينعقد بيعه، وشراؤه لم يلزمه، والشاذ انعقاد بيعه ولزومه كما ذكره في التوضيح، وأما السكران المميز فلا خلاف في انعقاد بيعه، وإنما اختلفت الطرق في لزومه فحكى ابن رشد الخلاف في ذلك قال وقول مالك، وعامة أصحابه أنه لا يلزمه، وهو أظهر الأقوال، وأولاها بالصواب، وعزاه في المعلم لجمهور أصحابنا قال في التوضيح: وعلى طريق ابن شعبان، والقاضي عياض لا خلاف في

لزومه. (قلت) : وفي عزوه ذلك للقاضي عياض نظر فليتأمل، والظاهر من كلام أهل المذهب عدم اللزوم كما قال ابن رشد، والله أعلم (الثاني) : قال ابن عرفة: السكران بغير خمر كالمجنون انتهى. (قلت) : وهذا إذا شرب شيئا مباحا أو تداوى به، ولم يعلم أنه يسكره، وأما إذا شربه، وهو عالم بإسكاره فلا فرق بين الخمر وغيرها كما تقدم في الطلاق والله أعلم. (الثالث) : ما تقدم من عدم انعقاد بيع المجنون هو الذي صرح به ابن شاس في الجواهر وابن راشد في المذهب والمصنف في التوضيح، وغير واحد. وقال ابن عرفة: عقد المجنون حال جنونه ينظر له السلطان بالأصلح في إتمامه، وفسخه إن كان مع من يلزمه عقده لقولها من جن في أيام الخيار نظر له السلطان، ولسماع

عيسى بن القاسم إن باع مريض ليس في عقله فله أو لوارثه إلزامه المبتاع ابن رشد؛ لأنه ليس بيعا فاسدا كبيع السكران على قول من لا يلزمه بيعه اهـ. (قلت) : في استشهاده بمسألة المدونة نظر؛ لأن الجنون إنما طرأ فيها بعد العقد، وأما مسألة العتبية فظاهرها شاهد لما قاله، وهي في رسم القطعان من سماع عيسى من جامع البيوع، وقوله كبيع السكران تشبيه بأصل المسألة في الانعقاد، وعدم اللزوم، وليس تمثيلا للبيع الفاسد كما قد يتبادر للفهم، ولفظ ابن رشد في شرح المسألة المذكورة هذا بين؛ لأنه ليس بيعا فاسدا وإنما هو بيع للبائع فيه الخيار من أجل أنه لم يكن في عقله كبيع السكران على مذهب من لا يلزمه بيعه انتهى. وفي أول كتاب البيوع من التنبيهات نحو كلام ابن عرفة، فإنه جعل بيع المجنون من البيوع الموقوفة لإجازة من له النظر ونصه في أول البيوع الفاسدة مما يفسده لعلة تلحقه ما في عاقديه علة قال كالسفيه والصغير، والمجنون. والرق والسكران إلا أن العقد هنا موقوف لإجازة من له النظر وليس بفاسد شرعا انتهى. بلفظه ونقله أبو الحسن الصغير ولم يتعقبه. (قلت) : والأولى أن يحمل كلام العتبية وابن رشد وصاحب التنبيهات وابن عرفة على من عنده شيء من التمييز، وحصل عنده شيء من الاختلاط كالمعتوه ويشهد لذلك تشبيه ابن رشد له ببيع السكران، وقد تقدم في كلامه أن الخلاف إنما هو في لزوم بيع السكران الذي عنده شيء من التمييز، وأما من ليس عنده شيء من التمييز فالظاهر أن بيعه غير منعقد؛ لأنه جاهل بما يبيعه، وما يشتريه، وذلك موجب لعدم انعقاد البيع كما سيأتي (فرع) : قال الدماميني في حاشية البخاري في أوله عن مالك: أن المذعور لا يلزمه ما صدر منه في حال ذعره من بيع، وإقرار، وغيره انتهى. (الرابع) : تقدم في باب الحج عن ابن فرحون أن الصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ولا ينضبط ذلك بسن بل يختلف باختلاف الأفهام، ونحوه لابن جماعة الشافعي في منسكه، وعن البساطي أنه الذي عقل الصلاة، والصيام وتقدم أن الأول أحسن والظاهر أن المراد بقوله يفهم

الخطاب، ويرد الجواب أنه إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه، وأحسن الجواب عنه لا أنه إذا دعي أجاب والله أعلم ص (ولزومه تكليف) ش: لما ذكر ما يشترط في صحة انعقاد البيع ذكر ما يشترط في لزوم البيع

لعاقده إذ لا يلزم من انعقاد البيع لزومه، والمعنى أنه يشترط في لزوم البيع أن يكون عاقده مكلفا، فلو باع الصبي المميز أو اشترى انعقد بيعه، وشراؤه، ولكن لا يلزمه ولوليه النظر في إمضائه، ورده بما يراه أنه الأصلح للصبي وظاهر كلامه أن بيع السفيه البالغ، والعبد البالغ الذي لم يؤذن له، والمفلس لازم لهم؛ لأنهم مكلفون، وليس كذلك بل تصرفهم غير لازم، ولولي السفيه والسيد، والغرماء النظر في ذلك وتبع المصنف في هذه العبارة ابن الحاجب. وقد اعترضه ابن عبد السلام وغيره بما ذكرنا، ثم قال ابن عبد السلام: إلا أن يقال إذا أخذ التكليف مأخذ الشرط لا يلزم من وجوده الوجود قال: وفيه نظر هنا انتهى. قلت: وجه النظر والله أعلم أن عادة الفقهاء في مثل هذا الكلام أن يذكروا جميع شروط المسألة حتى انتفاء الموانع، ووجوه الأسباب بحيث إنه إذا وجد جميع الشروط التي يذكرونها وجد المشروط فيكون ذلك كالضابط للمتعلمين
فالاقتصار على ذكر بعض الشروط في مثل هذا المقام مخل بالمقصود فتأمله، والذي يظهر من كلام المصنف هنا. وفي التوضيح أنه ليس مراده بالتكليف هنا ما هو المشهور، وهو التكليف بالعبادات التي تترتب على البلوغ، والعقل بل مراده به هنا ما هو أخص من ذلك وهو التكليف بأحكام البيع الذي يترتب على الرشد، والطوع على ما ذكره في التوضيح عن ابن راشد القفصي، ونصه قال ابن راشد: عبر يعني ابن الحاجب بالتكليف عن الرشد والطوع؛ لأن السفيه لا يلزمه البيع بل لوليه أن يفسخ وكذلك من أجبر على البيع لا يلزمه البيع يعني إذا أجبر جبرا حراما ثم قال خليل: وما ذكره من أن المكره غير مكلف صحيح؛ لأن أهل الأصول نصوا على أن الإكراه الملجئ يمنع

التكليف، وأما السفيه فلقائل أن يقول لا نسلم أنه غير مكلف بالبيع فإن قيل لو كان مكلفا به لزمه البيع قيل يحتمل، ولو قلنا أنه مكلف بالبيع إذ لا نقول بإمضائه للحجر فتأمله اهـ. قلت: أما كون المكره على البيع غير مكلف به شرعا، فصحيح لعدم، وجود الرضا المشترط في البيع، وأما ما ذكره عن الأصوليين في مسألة الإكراه الملجئ، فلا دليل فيه؛ لأن مسألة الأصوليين التي اختلفوا فيها هي امتناع تكليف المكره عقلا، وجواز ذلك عقلا فذهب المعتزلة إلى امتناعه عقلا، ورجحه ابن السبكي في جمع الجوامع، وذهب الأشاعرة إلى جواز ذلك عقلا، وإليه رجع ابن السبكي آخرا، وأما الشرع، فأسقط التكليف بالإكراه في كثير من المسائل منها البيع وتوابعه، ولم يسقطه في بعض المسائل، واختلف الفقهاء في إسقاطه للتكليف في بعض المسائل لمدارك مذكورة في محلها ليس هذا محل تفصيلها، وأما السفيه فالظاهر أنه غير مكلف بالبيع أيضا؛ لأن التكليف هو الإلزام فإذا لم يلزمه البيع، فهو غير مكلف به. ويؤخذ ذلك من كلام القرافي في الفرق السادس والعشرين في الفرق بين خطاب الوضع، وخطاب التكليف؛ لأن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته على ذلك الفعل، وكونه من كسبه، وخطاب الوضع لا يشترط فيه شيء من ذلك، وأنه يستثنى من ذلك قاعدتان إحداهما أسباب العقوبات كالقصاص في العقل، والثانية أسباب انتقال الملك كالبيع، والهبة فإن ذلك، وإن كان من خطاب الوضع فقد اشترطوا فيه علم المكلف، وقدرته على الفعل ثم ذكر أن خطاب الوضع وخطاب التكليف قد يجتمعان، وقد ينفرد كل واحد منهما، وأن مما يجتمعان فيه البيع؛ لأنه من جهة كونه يجب أو يحرم أو يندب من خطاب التكليف، ومن جهة أنه سبب لانتقال الملك من خطاب الوضع انتهى فإذا علم ذلك فالبيع سواء كان من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف، وقدرته، والسفيه غير عالم بمصالحه، والمكره غير قادر على أن يمتنع مما أكره

عليه، فقد ظهر أنهما غير مكلفين وصح ما قاله ابن راشد، وما استظهرناه من كلام المصنف من أنه ليس مراده هنا بالتكليف معناه المشهور، وهو التكليف بالعبادات الذي ترتب على البلوغ، والعقل بل مراده به هنا ما هو أخص من ذلك وهو التكليف بأحكام البيع الذي ترتب على الرشد، والطوع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an interdicted person in the presence of a silent guardian?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1894)

(الثالث) : إذا باع المحجور أو اشترى بحضرة وليه وسكت الولي على ذلك ففي ذلك خلاف قال ابن سلمون: في ترجمة إنكاح الأب والوصي الصغير والمحجور قال أبو إبراهيم في مسائله: كل ما عقده اليتيم على نفسه بعلم الوصي، وشهادته مما هو نظر لليتيم فذلك لازم لليتيم نكاحا كان أو بيعا أو شراء أو غير ذلك من مصالحه، وما كان من ذلك ليس بمصلحة، ولا غبطة لليتيم، فهو لازم للوصي بتضييعه، وتفريطه في منعه مما ليس بمصلحة، وقد نزل ذلك عندنا فأشرنا على القاضي بذلك إلا رجلا منا، فإنه رأى أن ذلك غير لازم لليتيم، ولا للوصي، ورأى أن ذلك سقطة من الوصي توجب عزله عن اليتيم، ولا توجب عليه الضمان، وهو عندنا ضعيف؛ لأن الوصي أمين، وكل أمين إذا ضيع أمانته أو تعدى فيها فهو ضامن لها، وذكر الأبهري أن سكوت الوصي إذا رأى محجوره يبيع، ويشتري ليس برضا ولا يلزمه ذلك، وكذلك الصغير بمحضر أبيه. وفي كتاب الاستغناء نحو ما ذكره الأبهري في الوصي انتهى. وقال ابن سلمون: أيضا في

ترجمة السفيه والمحجور قال الأبهري: فإن رأى الوصي المولى عليه يبيع ويشتري، وهو ساكت فليس عليه شيء يلزمه لذلك؛ لأن في الأصل لا يجوز بيعه وشراؤه فمن باع منه، وابتاع فقد أتلف ماله وليس سكوت الوصي رضا بذلك لأن من عرف ذلك وجب عليه الامتناع، ومن لم يعرف وجب عليه البحث، وكذلك الصغير يبيع أو يشتري بمحضر أبيه انتهى. وذكر في الطرر في الجزء الثاني في ترجمة فسخ الوصي نكاح اليتيم بغير إذن الوصي كلام أبي إبراهيم وذكر في الجزء التاسع من الطرر في ترجمة، وثيقة تسجيل القاضي بالولاية على رجل كلام الأبهري. وقال: وليس سكوت الوصي رضا بذلك؛ لأن من عرف، وجب عليه اجتنابه، ومن لم يعرف، وجب عليه تعرف حاله وذكر كلام الاستغناء، وقال ابن راشد القفصي: في المذهب في أول كتاب البيع، ولا يكون سكوت الوصي حين رآه يبيع رضا منه بذلك انتهى. وقال البرزلي: في أوائل مسائل النكاح: إذا كان المحجور يبيع ويشتري، ويأخذ، ويعطي برضا حاجره وسكوته فيحمل على أنه هو الذي فعله، بذلك أفتى شيخنا الإمام يعني

ابن عرفة وبذلك وقع الحكم بتونس، وذلك في مسائل المحجور انتهى

Mas'alah: What are the two opinions on a sale by an interdicted person with a silent guardian?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1895)

فتحصل فيما باعه بحضرة وليه وسكوته قولان: أحدهما: أن ذلك كفعل الولي، وهو قول أبي إبراهيم، وأفتى به ابن عرفة. ووقع الحكم به بتونس، وبه أفتيت (والثاني) : أنه غير لازم له على الأول فإن كان صوابا ومصلحة لزم المحجور، وإن كان غير مصلحة

نقص ما دام المبيع قائما بيد المشتري فإن فات من يده ببيع أو غيره لم ينقض ورجع على المشتري بكمال القيمة على ما أفتى به ابن رشد وسيأتي كلامه في القيام بالصغير إن شاء الله. وإن تعذر الرجوع على المشتري بكل، وجه، وكان الوصي عالما بأنه غير مصلحة فالظاهر أنه يضمن كما قاله أبو إبراهيم

Mas'alah: What acts are invalid for a person under guardianship in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1895)

(الرابع) : قال في المدونة: ولا يجوز للمولى عليه عتق، ولا هبة، ولا صدقة، ولا بيع، ولا يلزمه ذلك بعد بلوغه، ورشده إلا أن يجيزه، وأستحب له إمضاءه، ولا أجبره عليه قال القاضي عياض: ظاهره أنه راجع للجميع، وعلى ذلك اختصره المختصرون، وظاهر الأمهات أنه راجع للعتق والصدقة، والهبة لغير ثواب وعلى الجميع اختصره المختصرون وأنه يستحب له إمضاء جميع ما فعله. وفيه نظر، والصحيح سواء وأنه لا يستحب له أن يمضي إلا ما كان لله فيه قربة، وأما ما كان بينه، وبين العباد فأي استحباب في هذا، فكذا جاء منصوصا في سماع أشهب على ما تأولناه انتهى. ونقله الشيخ أبو الحسن الصغير ثم قال الشيخ: وقد يكون فيه قربة بإسعاف أخيه المسلم بإمضاء عتقه لغبطة بها كما تكون في الإقالة، والتولية، والشركة انتهى

Mas'alah: What is meant by permission for an interdicted person's contract in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1895)

(الثامن) : المراد بالإذن في قولنا إذا باع المحجور أو اشترى بغير إذن وليه أن يأذن له في خصوصية العقد المفروض، وليس المراد أن يأذن له في البيع والشراء على العموم كما يأذن السيد لعبده في التجارة، فإن ذلك لا يقصد قال في أواخر كتاب المديان من المدونة: وإذا عقل الصبي التجارة فأذن أبوه أو وصيه أن يتجر لم يجز ذلك الإذن؛ لأنه مولى عليه. ولو دفع الوصي إلى المولى عليه بعد الحكم بعض المال يختبره به فلحقه فيه دين، فلا يلزمه الدين فيما دفع إليه، ولا فيما أبقى؛ لأنه لم يخرج من الولاية بذلك، وهو خلاف العبد يأذن له سيده في التجارة؛ لأن العبد لم يمنعه لسفه منه، وإنما منع من البيع، والنكاح وغيره؛ لأن ملكه بيد غيره فإذا أذن له جاز، والسفيه، والصبي ليس ملكه بيد أحد، فليس الإذن له مزيلا للسفه، وقال غيره في اليتيم المختبر بالمال: يلحقه ما أذن فيه خاصة انتهى

Mas'alah: Can an interdicted person dispose of property given as a gift with a condition of free disposal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1895)

(التاسع) : يستثنى من تصرف المولى عليه ما إذا تصدق عليه شخص بصدقة أو وهب له هبة، وشرط أن تكون يده مطلقة على ذلك فإن تصرفه فيها ماض قال ابن الفرس: في أحكام القرآن في قوله:

{ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] ويختلف في الرجل يتصدق على المحجور بمال، ويشترط في صدقته أن يترك في يده، ولا يضرب على يديه فيها كما يفعل بسائر

ماله هل له ذلك؟ فالمشهور أن ذلك له، واعترض بعضهم هذا القول، وفرضه. واحتج بقوله تعالى {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] انتهى وقال المشذالي في حاشية المدونة في كتاب الهبة: لو وهب هبة ليتيم أو سفيه، وشرط أن تكون يده مطلقة عليها، وأنه لا نظر لوصيه فيها نفذ ذلك الشرط انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge from a person under legal interdiction?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2212)

ص (ولا محجوره) ش: قال في الشامل: وإن ولدا كبيرا وكذا إن لم يكن تحت نظره على الأصح وقاله عبد الملك في الابن والبنت اهـ. ونحوه في التوضيح.

Mas'alah: What transactions of a legally interdicted person are suspended pending guardian approval?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2259)

لا يلزمه عتقها ولا يجوز عليها بخلاف الطلاق ولا يجوز إقراره بالدين إلا أن يقر به في مرضه فيكون في ثلثه قاله ابن كنانة واستحسن ذلك أصبغ ما لم يكثر جدا، وإن حمله الثلث، وأما بيعه وشراؤه ونكاحه وما أشبه ذلك مما يجري على عوض، ولا يقصد به قصد المعروف فإنه موقوف على نظر وليه إن كان له ولي، وإن لم يكن له ولي قدم له القاضي ناظرا له ينظر في ذلك نظر الوصي فإن لم يفعل حتى ملك أمره كان هو مخيرا في رد ذلك وإجازته اهـ. ولا تظن أن هذا معارض لما سيأتي في قول المصنف: وتصرفه

قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك. لا ابن القاسم؛ لأن هذا الكلام المذكور هنا إنما هو فيمن حكم له بأن فعله محمول على عدم الإجازة كما تقدم في أول كلام ابن رشد وهذا الكلام إنما هو فيمن حكم له بأن فعله لا يجوز فتأمله، والله أعلم. وذكر صاحب الذخيرة كلام صاحب المقدمات بلفظ لا يختلف مالك وأصحابه أن الإنسان قبل البلوغ محمول على السفه، وإن ظهر رشده، وأن تصرفاته من الصدقات وغيرها من المعروف مردودة، وإن أذن فيها الأب أو الوصي وتصرف المعاوضة موقوف على إجازة الولي إن رآه مصلحة وإلا رده اهـ. قال في اللباب وقسم من أفعاله لا يمضي، وإن أجازه الولي، وهو العتق والصدقة والهبة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the option to confirm or rescind a sale made by an interdicted person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2259)

(السادس) قال في المقدمات بعد قوله المتقدم في السفه: فإن لم يفعل حتى ملك أمره كان هو مخيرا في إجارة ذلك، أو رده فإن رد بيعه، أو ابتياعه وكان قد أتلف الثمن الذي باع به، أو السلعة التي ابتاعها لم يتبع ماله بشيء من ذلك اهـ. (السابع) : قال فيها أيضا واختلف إذا كانت

Mas'alah: What is the ruling on a debt taken from an interdicted person without the guardian's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2260)

(الثاني عشر) قال في التلقين من استدان من المحجور عليه دينا بغير إذن وليه، ثم فك حجره لم يلزمه ذلك فيمن حجر عليه لحق نفسه كالسفيه والصغير ولزم فيمن حجر عليه لحق غيره كالعبد

يعتق إلا أن يفسخه عنه السيد قبل عتقه اهـ. وقال في نوازل سحنون من كتاب المديان: إذا أولد السفيه جارية ابتاعها بثمن استسلفه، أو بثمن سلعة ابتاعها فلا اختلاف أنه لا سبيل للذي أسلفه، أو باعه عليها؛ لأنها، وإن كانت من أموالهما فليست عين أموالهما، وأما إذا أولد الأمة التي اشتراها فقيل: إنه فوت لا سبيل للذي باعه إياها؛ لأنه هو الذي سلطه عليها وهذا استحسان، والقول الأول هو القياس انتهى. والقول الأول هو قول أصبغ أرى أن ترد الأمة إلى بائعها ويرد البائع الثمن كله على السفيه، ويكون الولد ولده، ولا يكون عليه من قيمتها شيء انتهى. قال ابن عرفة عن اللخمي بعد ذكره القولين: إن هذا القول بين (الثالث عشر) قال البرزلي في أوائل النكاح: إذا كان المحجور يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي برضا حاجره وسكوته فيحمل على أنه هو الذي فعل بذلك أفتى شيخنا الإمام، ووقع الحكم بذلك بتونس انتهى. وذكرها في مسائل المحجور. (الرابع عشر) قال في كتاب الدعوى والإنكار: وإن اشترى عبد، أو يتيم سلعة، أو باعها فأراد السيد أو الوصي فسخ ذلك فذلك لهما، فإن أراد المشتري منهما أو البائع أن يخلف السيد أو الوصي ما أذنا له في ذلك؛ فليس له ذلك انتهى. ونقله ابن فرحون في فصل الدعاوى التي لا توجب اليمين. (الخامس عشر) إذا أفسد الصبي مالا لغيره لم يؤتمن عليه وجب على وليه إخراج الجابر من مال الصبي فإذا بلغ الصبي، ولم تكن القيمة أخذت من ماله وجب عليه إخراجها من ماله بعد بلوغه نقله القرافي في الفرق السادس والعشرين، وقد تقدم في النكاح في وثائق الجزيري في مسألة نكاح الصبي والسفيه والعبد، وإن كان ينظر في ذلك الأب والوصي والسيد انظر ابن سلمون

في فصل نكاح المحجور بغير إذن وليه فإنه ذكر في ذلك خلافا عن ابن القاسم عن الأبهري، ونقله صاحب الطرر في ترجمة فسخ الولي نكاح يتيمه من الجزء الثاني في ترجمة تسجيل القاضي بولاية على من ثبت سفهه من الجزء التاسع ويأتي في كتاب الأقضية حكم الدعوى على المحجور هل تسمع أم لا؟ وفي باب العتق شيء من الكلام على الصغير والسفيه، والله أعلم. ص (إلى حفظ مال ذي الأب بعده) ش: هذا حد الرشد الذي لا يحجر على صاحبه باتفاق واختلف في الذي يخرج به من الحجر هل هو ذلك أيضا؟ ويزاد فيه اشتراط حسن التنمية ذكر المازري في ذلك قولين وظاهر كلام المؤلف في التوضيح ترجيح عدم اشتراط الشرط الثاني، وهو ظاهر كلامه هنا وظاهر المدونة: اشتراط الشرط الثاني ولا يشترط في الرشيد أن يكون عدلا قال في المتيطية في فصل الولايات والمحجور وإذا كان اليتيم فاسقا مبرزا وكان مع هذا ناظرا في ماله ضابطا له وجب إطلاقه من الولاية، وإن كان من أهل الدين والصلاح، ولم يكن ناظرا في ماله لم يجب إطلاقه من الولاية انتهى. قال في المدونة: وصفة من يحجر عليه من الأحرار إن كان يبذر ماله سرفا في لذاته من الشراب والفسق، وغيره ويسقط فيه سقوط من لم يعد المال شيئا، وأما من أحرز المال وأنماه، وهو فاسق في حاله غير مبذر لماله فلا يحجر عليه، وإن كان له مال عند وصي قبضه، ويحجر على البالغ السفيه ماله، وإن كان شيخا ولا يتولى الحجر إلا القاضي قيل: وصاحب الشرطة قال القاضي: أحب إلي، ومن أراد أن يحجر على ولده أتى الإمام ليحجر عليه، ويشهر ذلك في الجامع والأسواق ويشهد على ذلك فمن باعه، أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود انتهى. من كتاب المديان، وقال عياض وقوله: "أحب" للوجوب، وقد قال شيخنا: إن الحجر مما يختص به القضاة دون سائر الحكام؛ لأنه أمر مختلف فيه فيحتاج إلى نظر واجتهاد انتهى. والسفه ضده فهو عدم حفظ المال في اللذات

المحرمة، وقد قال ابن عبد السلام وغيره: هو ظاهر المذهب، ثم ذكر لفظ المدونة، وقال قوله: "وغيره" يفيد ذلك، والله أعلم. ومعنى قول المصنف: "إلى حفظ مال ذي الأب بعده" أن الصبي لا يخرج من الحجر ببلوغه بل هو محجور عليه إلى ظهور رشده قال في التوضيح: ولا خلاف أنه لا يخرج من الحجر قبل بلوغه، وإن ظهر رشده فإذا بلغ فإما أن يكون أبوه حجر عليه، وأشهد بذلك أم لا أما إن حجر عليه فحكمه كمن لزمته الولاية، وإن لم يحجر عليه فإن علم رشده، أو سفهه عمل عليه، وإن جهل فالمشهور أنه محمول على السفه. وروى زياد بن غانم عن مالك أنه محمول على الرشد انتهى، وقال ابن رشد في شرح آخر مسألة من الرسم الأول من سماع ابن القاسم من كتاب العتق: واختلف هل الولد محمول في حياة أبيه على الرشد أو السفه والمشهور أنه محمول على السفه حتى يعلم رشده انتهى. ص (وفك وصي أو مقدم) ش: قال ابن الفرس في أحكام القرآن: واختلف في الوصي من قبل الأب، أو القاضي هل له فك الحجر دون القاضي انتهى. وقال في وثائق القشتالي وإذا أراد الوصي أو الأب

Mas'alah: What is the ruling on someone other than the authorized person accepting a transaction?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2273)

ص (ولغير من أذن له القبول) ش: تصوره واضح.

]

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a legally interdicted person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2977)

ص (بلا حجر) ش: هذا قيد ثان، وهو عدم التحجير فيخرج السفيه المولى عليه قال في كتاب المديان منها: ولا يجوز للمولى عليه عتق ولا صدقة ولا هبة ولا بيع ولا يلزمه ذلك بعد بلوغه، ورشده إلا أن يجيزه الآن وأستحب له إمضاءه ولا أجبره عليه انتهى. قال في المقدمات كان الولي رده أم لم يرده؟ واختلف إذا كان بيمين فحنث فيها بعد ولاية نفسه واختلف أيضا إن لم يعلم بذلك حتى مات هل للورثة رد ذلك

على قولين حكاهما ابن حبيب في الواضحة انتهى. والقول بلزوم الحنث لأشهب، والقول بعدمه لابن القاسم كذا عزاه أبو الحسن في العتق الثاني في شرح قولها، وإن قال صبي كل مملوك لي حر المتقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a legally interdicted person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2978)

(تنبيهات الأول) قوله في المدونة: "استحب إلى آخره، قال أبو الحسن: وفي الأمهات لا يجوز له في ماله بيع ولا عتق ولا شراء ولا هبة ولا صدقة والهبة والصدقة لغير ثواب كالعتق واستحب له أن يمضيها فظاهره أنه راجع إلى العتق وما أشبهه من الهبة والصدقة لغير الثواب انتهى. قال أبو الحسن قال عياض: ظاهر التهذيب أنه راجع إلى الجميع

وعليه اختصرها المختصرون، وأنه يستحب له إمضاء جميع ما فعله، وفيه نظر والصحيح سواه، وأنه لا يستحب له أن يمضي إلا ما كان لله قربة وأما ما بينه وبين العباد، فأي استحباب في هذا وكذا جاء منصوصا في سماع أشهب على ما تأولناه قال الشيخ أبو الحسن: وقد يكون أيضا فيه قربة بإسعاف أخيه المسلم بإمضاء صفقته لغبطته بها كأن يكون قربة في الإقالة، والتولية انتهى. وهو ظاهر فتأمله، والله أعلم."

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of manumission by a foolish person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2978)

(الثاني) ظاهر كلام المؤلف أن السفيه لا يصح عتقه في جميع ما يصح فيه العتق، وليس على عمومه فقد قدم في باب الحجر أنه يجوز عتقه لمستولدته، وقال في المدونة إثر الكلام السابق: وما ليس له فيه إلا المنفعة ففعله فيه جائز، ويجوز طلاقه لزوجته وعتقه لأم ولده انتهى. وهل يتبعها مالها؟ نقل في التوضيح في باب الحجر في ذلك ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين اليسير، والكثير، ونقلها غيره، وعزا اللخمي الثالث لابن القاسم، وقال: أنه الأشبه ذكره في الحجر، والقول الثاني: أنه لا يتبعها مالها، وإن لم يستثنه، قال ابن رشد في رسم العتق من سماع أشهب: هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب انتهى. من العتق وتقدم في باب الحجر الكلام على جميع ما تقدم بأبسط من هذا، الثالث: يؤخذ من كلام المؤلف أن السفيه المهمل عتقه جائز؛ لأنه إلى الآن لم يحجر عليه، وأنه إذا حجر عليه، ثم ظهر رشده ولم يطلقه الحاكم فعتقه غير جائز؛ لأنه محجور عليه وهذا يأتي على قول ابن القاسم، وقول مالك على العكس، قال في اللباب هنا: ولو كان السفيه غير مولى عليه فعتقه جائز، قال ابن القاسم: إلا البين السفه انتهى.

وكلام اللباب يفهم منه أن قول ابن القاسم تقييد، وليس كذلك والله أعلم. ويخرج بقول المؤلف "بلا حجر" أيضا العبد، قال في الولاء منها: ولا يجوز عتق المكاتب ولا العبد بغير إذن سيده فإن أعتق أو دبر أو تصدق بغير إذن سيده فللسيد رد ذلك، فإن رده بطل ولا يلزم العبد والمكاتب ذلك إن عتقا، وإن لم يعلم بذلك السيد حتى عتقا مضى ذلك وما أعتقا بإذن السيد جاز وعتق أم الولد لعبدها كما وصفنا في عتق العبد عبده انتهى. وقد علم أن أم الولد، والمكاتب بمنزلة القن وكذا من بعضه حر صرح به في أول رسم من سماع عيسى من كتاب العتق. والظاهر أن المدبر والمعتق إلى أجل كذلك وأظن أن اللخمي صرح بذلك والله أعلم. وفي المقدمات في كتاب المأذون: وأما العبد فما أعتق أو وهب فإذا لم يعلم السيد بذلك أو علم ولم يقض برد ولا إجازة حتى عتق العبد والمال بيده فإن ذلك لازم له، ولا أعلم في ذلك نص خلاف، وهو دليل على أن فعله على الإجازة فإن فوت العبد المال من يده قبل أن يعتق ببيع أو هبة بطلت الصدقة والعتق قاله في الصدقة في كتاب الاعتكاف، والعتق مقيس عليها إلا أن يفرق بينهما مفرق لحرمة العتق، وهو بعيد. فإن رد السيد ذلك وبقي بيده حتى عتق ولم يفوته

لم يلزمه شيء قاله في المدونة في الصدقة والهبة والعتق مقيس على ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an apostate?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2979)

وخرج أيضا المرتد، قال في الشامل في باب الحجر: "وحجر لردة فلا يعد تصرف مرتد حجرا عليه، وظاهره ولو أسلم بعد ذلك، والله أعلم. وتقدم في باب الحجر الكلام على

الحجر بالردة."

Mas'alah: How does legal interdiction affect the validity of a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=766)

قوله: «والحجر يؤثر في منع البيع تارة وفي وقفه أخرى»: هذا اللفظ قد اختلف فيه شيوخنا في المذكرات في معناه، وجرت العادة بين المذاكرين بالنظر في مفهومه ويمكن فيه وجوه، أحدها أن يتنزل على صورتين بالنسبة إلى نوع واحد من نوع المحجور عليه، فالحجر يؤثر في منع البيع تارة، المعنى أنه يمنع الإقدام على إنشاء عقد البيع والشراء، ويؤثر في الوقف أخرى إذا وقع البيع من المحجور فباع، أو ابتاع فينظر حينئذ من له نظر في فعله هل هو صلاح فيمضيه أو سفه فيرده، وهذا النظر لا يتحقق إلا في عقد موقوف لا في (مبتوت) الرد، وقد نص علماء المالكية على أن العبد والسفيه والمرتد في أيام الاستتابة لا يجوز لهم الإقدام على البيع، ولا يجوز للمشتري الإقدام على الشراء منهم، فإن وقع البيع الممنوع إنشاؤه (يعرض) للنظر وهذا كقولنا لا يجوز الإقدام على الصلاة في الدار المغصوبة، فإن وقعت الصلاة (فيها) فما حكمها، نظر آخر هذا الذي ظهر لي، وعليه كتب اعتمدتهم وقت (الإقراء)

لهذا الكتاب، وأشار بعض المذاكرين إلى أن الحجر المؤثر في الوقف هو الحجر على المريض في حالة الخوف عليه، وعلى ذات الزوج فإذا (باعها) وحابيا فيما زاد على الثلث فبيعها موقوف، ولا يحرم عليهما الإقدام على البيع.

Mas'alah: What are the rulings on the actions of a negligent person under interdiction and the signs of puberty?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=969)

واختلف المذهب في فروع: الأول: أفعال المهمل، وعندنا في ذلك روايتان، فروي ابن القاسم أن أفعاله كلها على الرد وروي ابن كنانة، وابن نافع أن أفعاله كلها ماضية، وزاد المتأخرون قولين: أحدهما أنه إن كان ظاهر السفه ردت أفعاله، (وإن كان خفي السفه مضت أفعاله) ، القول الآخر: أنه إن كان (سفهه) حاصلا قبل البلوغ، ثم استمر ولم يأت عليه حال رشد فأفعاله مردودة، لأنه لم يزل في ولاء، يبيع ما يساوي ألفا بمائة. (الفرع الثاني: المحجور عليه إذا رشد ولم يفك الحجر عنه هل تمضي أفعاله أو ترد فيه قولان حكاهما الإمام أبو عبد الله)، ثم ذكر علامات البلوغ، والاختلاف فيها إلا في الإنبات خاصة، وفي تقدير السنين، أما الإنبات فهو من علامات البلوغ عندنا، ولم يعتبره أبو حنيفة، واختلف فيه قول الشافعي، والدليل على أنه بلوغ، أو دلالة على البلوغ، قوله -صلي الله عليه وسلم- (الجزية على من جرت عليه المواسي وقال في بعض غزواته: (اقتلوا من جرت عليه المواسي) وحكم-صلي الله عليه وسلم- سعدا في قريظة، فحكم بقتل مقاتلهم، وسبي ذراريهم، فكنا نكشف عن مآزرهم فمن أنبت منهم قتلناه،

Mas'alah: What is the ruling on preventing the interdicted person from disposing of his property?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=974)

(أما الأول: منع التصرف) في المال، ولا خلاف أن الحجر يمنع التصرف في المال بالإتلاف، فلا يجوز عتقه ولا هبته ولا بيعه بالمحاباة، لأن ذلك إتلاف لمال الغرماء، والحاكم بتحجيره عليه قد منعه من ذلك فأما بيعه بالقيمة فموقوف على إجازة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a legally interdicted person?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=26)

والمحجوز عليه لأجل غيره، وهم العبد، والمفلس، والزوجة والمريض، يتصرفون في حال الحجر فلا يطلع عليهم إلا بعد زوال الحجر، هل يمضي تصرفهم أم لا؟

Mas'alah: What is the preferred ruling on validating transactions made under interdiction?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=26)

والمختار في هذا النوع الإمضاء، كما أشار إليه المؤلف.

Mas'alah: What does the author note about a gift to a legally interdicted person?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=280)

وطرر المؤلف بخطه على هذا من الأم بقوله: وفى كهبة لمحجوره انتهى.

Mas'alah: Can a minor dispose of wealth through gifts or obligations?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=391)

قالوا: ولأنه ممن لا يتصرف في ماله بالفرض والهبة ونحوها، فأشبه المكاتب.

Mas'alah: Does the beginning of the debt verse allow transactions by a foolish person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2562)

وكذلك إن قالوا: إن أول الآية يدل على ما قلناه لأنه تعالى قال: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [1] يخاطب سائر المؤمنين، والسفيه من المؤمنين. فأسند تعالى المداينة إليه، فدل على جواز القضاء بها عليه.

Mas'alah: Can a judge nullify the future contracts of a safih?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2562)

وكذلك إن قالوا: فإنه لو صرح بأن ما يعقده في المستقبل مفسوخا [2]، وكان رشيد، لم يؤخذ بهذا القول. فتصرف الإنسان في ماله أبسط من تصرف غيره. وكذلك لا يؤثر قول الحاكم: أبطلت عقوده من المستقبل وكيف يحل ما لم يعقد ويبطل ما لم يوجد؟

Mas'alah: What does it mean for a judge to rule that the safih's contracts are not binding?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2562)

فيقال لهم: إنما يتسلط الحكم على أن عقوده لا تلزمه. وهذا معنى يتصور قبل العقد، كما يتصور بعد العقد فسخ العقد لكونه غير لازم.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a minor and an insane person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2571)

وأما الصغير الذي لم يبلغ والمجنون، فإن تصرفهما وعقودهما لا تلزمهما ما دام الصغير لم يبلغ، وما دام المجنون لم يعقل.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an adult fool (safih kabir) before interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2571)

وأما تصرف السفيه الكبير بعد بلوغه ولم يتقدم عليه حجر، كما قلناه، فمذهب ابن القاسم أن أفعاله لا تلزمه، وبه قال أبو يوسف، وهي مردودة، فلا يمضي بيعه ولا شراؤه. ومذهب غيره من أصحاب مالك –وهم الأكثر– أن أفعاله في المعاوضة تلزمه، وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن.

Mas'alah: What did Malik say about the validity of a fool's transactions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2572)

فقال: تمضى أفعاله. ثم سألته بعد زمان فقال: تمضي أفعاله ولو كان مثل سفيهكم.

Mas'alah: What is the ruling on transactions with a prodigal whose foolishness is evident?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2573)

وكأن من ذهب إلى القول الثالث رأى أن السفه كان بينا، فالمعاملون له فرطوا فلم تلزمه معاملتهم، وصار السفه البين مستغنيا عن الاجتهاد غير مفتقر إلى حكم حاكم كالصغير والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a prodigal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2573)

هذا في عقود المعاوضات، وأما الهبات فهي نوع من الإتلاف، فاشبهت السفه البين كما حكيناه عن المذهب الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on the contracts of a foolish person (safih) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2585)

وإذا تقرر حكم السفيه ووقع بيعه أو شراؤه في حال يجب ألا تمضي أفعاله فيها، فإن عقوده على الوقف، فما كان إمضاؤه من حسن النظر له أمضي عليه. وما كان إمضاؤه سوء نظر له رد عقده فيه. (1) هكذا، ولعل الصواب الحذف.

فإذا رد عقده فيما باعه وقد قبض ثمنه أخذه البائع منه، إن وجده بعينه. وإن وجده أتلفه في ما لا بد له منه مما وقى به ماله، فإنه يؤخذ ذلك من ماله. وإن أتلفه فيما لا حاجة له

به لم يرجع به عليه، وكأن البائع هو أتلف ماله لما دفعه لمن نهى الله سبحانه عن أن يؤتى المال. وإن كان اشترى سلعة وجب فسخ بيعه. وإن تلفت في يديه بغير سببه لم يضمنها. وإن أتلفها فيما وقى ماله رجع عليه بالأقل من ثمنها الذي اشتراها به أو قيمتها. ويجري هذا كله على أحكام استحقاق السلع من يد مشتريها. وهو يبسط في كتاب الاستحقاق إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's right to rescind a discerning minor's transactions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2563)

(وللولي) أب أو غيره لا لغيره (رد تصرف مميز) بعوض بغير إذن وليه فاللام للاختصاص لأن تصرفه إن كانت المصلحة في رده تعين أو إجازته تعينت أو استوت خير لقول ابن رشد إن باع شيئا من متاع نفسه في نفقته التي لا بد له منها بمثل الثمن أي القيمة ولا شيء له غير المبيع أوله والبيع أولى فلوليه إمضاؤه ورده أي لا مكان أن يتسلف له ويؤخر البيع لوقت آخر ثم إذا رده الولي وكان المميز أنفق ثمنه فيما لا بد له منه تحقيقا أو حملا على ذلك عند الجهل أخذ المبتاع ثمنه من مال اليتيم فإن أنفقه فيما هو مستغنى عنه فلا خلاف أنه لا يتبع ثمنه كما في التوضيح وكون اللام للاختصاص لا ينافي قوله الآتي وله أن رشد الخ لأن الآتي بعد رشده واختصاص الولي قبله وأنما تصرف المميز بغير عوض فيجب على الولي رده كما في ح قال د استعمل المميز هنا في الصغير والبالغ وضميره الآتي في قوله: لإطلاقه في السفيه البالغ بقرينة الاستلحاق ونحوه مما ذكر اهـ.

Mas'alah: What are the exceptions to the guardian's right to rescind a minor's transactions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2563)

واستثنى من كلام المصنف ثلاثة محجور عليه أسر وأراد الفداء بماله وامتنع وليه فلا كلام له قاله ابن فرحون الثاني زوجة عند زوج موسر امتنع من الإنفاق عليها وأراد فراقها وطلبت من الولي الإنفاق عليها من مالها فيجب على الولي ذلك مع ما في هذا من دوام العصمة وأيضا لو أرادت عدم الزواج لم تجبر عليه ولا أنفق عليها من مالها وفي استنائهما نظر لأن تخليصه من الأسر والإنفاق عليها من مالها في الحالة المذكورة كلاهما مصلحة وتقدم أنه يجب على الولي فعلها الثالث إذا وهب ليتيم أو تصدق عليه بشيء شرط معطيه عدم الحجر عليه فيه فليس لوليه رد تصرفه في ذلك كما في تت ونقله عنه عج بغير لفظ يتيم فيقتضي إن ذا الأب كذلك ثم قال تت قال ابن فرحون وبه الفتوى وفيه خلاف اهـ. ـــــــ وقول ز ويسلك حينئذ ما تقدا عن ابن العربي الخ فيه نظر إذ حصول الريب لا يبيح محظورا (وللولي رد تصرف مميز) قول ز تحقيقا أو حملا على ذلك عند الجهل الخ نحوه في ضيح عن البيان وهو تحريف وقع لضيح في النقل عن البيان ونص البيان في رسم البيوع من كتاب المديان والتفليس إذا باع اليتيم دون إذن وصيه أو صغير من عقاره وأصوله بوجه السداد في نفقته التي لا بد له منها إذا كان لا شيء له غير الذي باع أو كان ذلك أحق ما يباع من أصوله اختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: أن البيع يرد على كل حال ولا يتبع بشيء من الثمن وهو قول ابن القاسم وهو أضعف الأقوال. الثاني: أن البيع يرد إذا رأى ذلك الوصي ولا يبطل الثمن عن اليتيم ويؤخذ من ماله وهو قول أصبغ الثالث أن البيع يمضي ولا يرد إلا أن يكون باع بأقل من الثمن أو باع ما غيره أحق بالبيع في نفقته فلا يختلف في أن البيع يرد وإن

لم يبطل الثمن عن اليتيم لإدخاله إياه فيما لا بد له منه وأما لو باع اليتيم من ماله شيئا وأدخله في شهواته التي يستغنى عنها فلا خلاف أنه يرد ولا يتبع

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor's valid transaction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2565)

(أو وقع) تصرف المميز (الموقع) لكونه سدادا ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a minor or interdicted person when the guardian is silent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2565)

تنبيه: ما ذكره المصنف من تخييره بعد رشده هو الذي صرح به ابن رشد ولم يحك فيه خلافا وعليه اقتصر ابن عرفة وغيره وخالف في ذلك ابن سلمون وابن عات فقالا أن الولي إذا لم يعلم بالنكاح ولا بالبيع حتى ترشد المحجور أن ذلك ماض انظر ق وقول ز إذا تصرف في صغره ولا ولي له بناء على قول ابن القاسم الخ هذا يوهم أن الخلاف الآتي جار في الصغير وهو سهو بل الخلاف الآتي إنما هو في السفيه البالغ كما يأتي له وأما الصغير فلا خلاف في رد تصرفه وإن كان مهملا فلو أسقط قوله في صغره ليكون البناء راجعا للسفيه المندرج في المحجور كان أولى وقول ز أو علم وسكت الخ فيه نظر بل هو في هذه ماض ليس له رده ففي ق عند قوله وفك وصي أو مقدم الخ ما نصه

وانظر إذا تصرف المحجور بمرأى من وصيه وطال تصرفه أفتى ابن الحاج وابن عتاب وابن رشد أن ما لحقه من دين فإنه يلزمه وتصرفه ماض قال البرزلي في نوازله وبهذا العمل وقال في موضع آخر ظاهر المدونة أنه متى رآه وصيه يتصرف وسكت فإنه ماض ويحمل على أنه قصد ذلك وبه جرى العمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a minor or interdicted person and the consequences of their actions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2566)

ونظرا فله رد وإمضاؤه لأنه حين فعله غير مكلف وهذا إذا تغير الحال بزيادة فيما باعه أو ينقص فيما اشتراه فإن استمر فلا رد له كما يفيده ابن رشد خلافا لد وتخييره المدلول عليه بقوله: ولا ينافي قوله ولو حنث الخ الذي موضوعه إن تصرفه بغير عوض لأن تصرفه بغير عوض إنما يتحتم رده حيث كان النظر في رده وإمضائه للولي وأما إذا كان النظر له فلا وهو ظاهر قاله عج أي فقوله وله إن رشد أي له الخيار سواء كان تصرفه بما يجوز للولي رده أو بما يجب عليه رده كالعتق والغلة الحاصلة فيما بين تصرفه ورد فعله كأن الرد منه أو من وليه للمشتري إن لم يعلم أنه مولى عليه فإن علم رد الغلة ولو أمة زوجها المشتري لغيره فولدت منه فترد هي وولدها لا إن ولدت من المشتري فترد مع قيمة الولد وترد الغنم بنسلها والأرض ولو بنيت وله قيمة بنائه مقلوعا لأنه كالغاصب وأما بيع غير المميز فلا يفوز المشتري منه بالغلة علم أم لا لأن بيع غير المميز باطل هذا هو الذي ينبغي دون قول الشيخ سالم يفوز المشتري من غير المميز بالغلة علم أم لا فإنه كيف يقال في الباطل ذلك ويفصل في بيع المميز الذي هو صحيح

بين عليه وعدمه وأما عكس ذلك وهو ما إذا اشترى البالغ المولى عليه أمة فأولدها فقيل تفوت على بائعها بذلك وتكون له أم ولد ولا يتبع بشيء من ثمنها ويرده له البائع إن قبضه وقيل لا تفوت وترد إلى بائعها ويرد الثمن للمولى عليه والولد حر ولا شيء عليه فيه ابن عرفة وهذا القول أبين قاله ح وذكر ق الأول عن الاستغناء

Mas'alah: Can a guardian rescind a minor's beneficial transaction if circumstances change?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2566)

الذي يفيده كلام ابن رشد في نقل ق هو الإطلاق كظاهر المصنف قلت نقل ق فيه اختصار وعبارة ابن رشد في المقدمات هي ما نصه واختلف إذا كان ما فعله الصغير سدادا ونظرا مما كان يلزم الولي أن يفعله هل له أن يرده وينقضه إن آل الأمر إلى خلاف ذلك بحوالة سوق أو نماء فيما باعه أو نقصان فيما ابتاعه أو ما أشبه ذلك فالمشهور المعلوم في المذهب أن ذلك له صح منه ونحوه في ح عنه فهذا صريح ما نقله ز والله الموفق (وضمن ما أفسد) قول ز في ماله ولا يتبع بثمنه في ذمته الخ تبع فيه عج قائلا ذكره الرجراجي وحلو لو قال الرجراجي في كتاب المأذون ولا خلاف أنه لا يتبع بالثمن في ذمته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a spendthrift after the death of the guardian?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2569)

فرع: إذا مات الوصي وتصرف السفيه بعد موته فالذي جرى به العمل أن تصرفه حينئذ كتصرفه قبل موته إلا أن يعرف فيه وجه الصواب ذكره البرزلي في مسائل الوصايا وفي مسائل الحجور وفي مسائل النكاح اهـ.

Mas'alah: What transactions are permitted for a legally interdicted person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2570)

وما ذكره من أن له الترشيد ظاهر ويقبل قوله في دعواه الرشد وأما لو ادعاه المحجور وادعى الولي عدمه فلا بد من ثبوت رشده بالبينة ويمكن حمل المصنف على هذه الحالة الثانية بحذف عاطف ومعطوف قبل وفك أي وحفظ مال مولى عليه وفك الخ والواو بمعنى مع وأخرج من قوله وللولي رد تصرف مميز قوله: (إلا كدرهم) شرعي (لعيشه) وعيش ولده ورقيقه وأمهات أولاده من لحم وبقل وخبز فلا يحجر على المولى عليه فيه إذا أحسن التصرف فيه وأما نفقة زوجته وخادمها فتعطى لها قاله ابن ناجي لأنها لحريتها أشبهت غير المحجور عليه فإن كانت أمة دفعت نفقتها لسيدها فيما يظهر وأخرج أيضا من قوله وللولي رد تصرف مميز بناء على أن يراد به ما يشمل البالغ السفيه كما مر تجوز إما يخص البالغ السفيه فقال: (لإطلاق) بالجر عطف على تصرف فلا يرد ترفه فيه بل يلزمه (واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته) وتبعها مالها ولو أكثر على الأرجح (وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة) كقطعه يد زيد وجعل الشارح هذه المسائل السبع في غير البالغ سبق قلم إذ لا يتصور من الصغير استلحاق نسب ولا نفيه إذ ليس بأب ولا يمكن أن تكون له أم ولد (وتصرفه) أي السفيه المحقق سفهه المذكر البالغ المهمل وهو من لا ولي له (قبل الحجر) عليه ولو تصرف بغير عوض كعتق

(محمول على الإجازة عند مالك) لأن العلة عنده في رد فعله الحجر لاحتياج ثبوت السفيه إلى اجتهاد وكشف للاختلاف فيه (لا ابن القاسم) لأن العلة عنده في رد فعله السفه وهو موجود والأول الراجح لتبعية كبراء أصحابه كابن كنانة وابن نافع له في ذلك وشهره ابن رشد في مقدماته ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a spendthrift before formal interdiction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2570)

(وتصرفه قبل الحجر محمول الخ) قال ابن هلال في نوازله ما نصه العمل الآن إنما هو على قول ابن القاسم من اعتبار الحالة دون الولاية فلا عبرة بها مع ظهور الرشد وحسن النظر والتصرف ولا عبرة بعدم الولاية مع وجود السفه وتبطل تصرفاته وإن لم يحجر عليه والد ولا حاكم وهذا العمل الآن منذ خمسين سنة ونحوها وبه أمتى شيخنا القوري والعقباني سيدي أبو الفضل قاسم وبه يحكم حكام البلاد الآن ويفتي مفتيهم وبه نفتي نحن وهذا أمر شائع ذائع يعرفه العامة الممارسون لأمور الخصام ولعمري إن هذا هو الصواب وقد كان أفتى يقول ابن القاسم قديما حكاه ابن أبي زمنين وغيره ثم جرى العمل بقول مالك وجل أصحابه إلى الزمن الذي ذكرناه ثم فجرى العمل على قول ابن القاسم إلى هلم جرا وقاله ابن القاسم وغيره وهو الذي اختاره المحققون ووجهه جلي جدا والله أعلم وقول ز وأما لو بلغ رشيدا ثم حصل له السفه إلى قوله على حد سواء الخ فيه نظر بل الصورتان ذكرهما معا ابن رشد وسوى بينهما

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on the validity of an orphan's transactions after

reaching majority?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2571)

في الخلاف وترجيح القول الأول ونصه وأما اليتيم الذي لم يوص به أبوه إلى أحد ولا قدم عليه السلطان وليا ولا ناظرا ففي ذلك أربعة أقوال أحدها إن أفعاله كلها بعد بلوغه جائزة نافذة رشيدا كان أو سفيها معلنا بالسفه أو غير معلن اتصل سفهه من حين بلوغه أو سفه بعد أن أنس منه الرشد من غير تفصيل في شيء من ذلك وهو قول مالك وكبراء أصحابه ثم قال الرابع أنه ينظر إلى حاله يوم بيعه وابتياعه وما قضى به في ماله فإن كان رشيدا في أحواله جازت أفعاله كلها وإن كان سفيها لم يجز منها شيء من غير تفصيل بين أن يتصل سفهه أو لا يتصل وهو قول ابن القاسم واتفق جميعهم إن أفعاله جائزة لا يرد منها شيء إذا جهلت حالته ولم يعلم برشده ولا سفهه اهـ.

Mas'alah: What is the summary of the Maliki ruling on the validity of actions of minors and interdicted persons?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2573)

تنبيه: حاصل ما جرى به العمل عندنا في الأقسام المتقدمة أن غير البالغ من الذكور أفعاله مردودة ولو ظهر له شبه رشد فلا عبرة بذلك والبالغ منهم إن كان له حالة الرشد فأفعاله ماضية والضد بالضد ولا اعتبار بحجر ولا فك كان له أب أم لا فالمدار على الحال مطلقا وإن جهل حاله وله أب ففعله مردود إلى ظهور رشده وإن كان له وصي أو مقدم ففعله مردود إلى الفك وإن لم يكن له حاجز ففعله جائز هذا حكم المذكور وأما

الإناث فمن لم تبلغ منهن ففعلها مردود مطلقا ومن بلغت ولها أب فمن حالها الرشد فعلها ماض والعكس بالعكس وإن جهل حالها ففعلها لا يمضي إلا بمضي سبعة أعوام من دخولها والمهملة إن علم رشدها ففعلها ماض والعكس بالعكس وإن جهل حالها ففعلها يمضي بمضي عام من دخولها وذات الوصي أو المقدم فعلها ماض إن علم رشدها فإن علم السفه أو جهل حالها لم يمض فعلها إلا بفك الوصي أو المقدم ولا فرق بين مسنة وصغيرة وبالغة نعم العانس المهملة يمضي فعلها بمجرد التعنيس ولو لم تتزوج اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person appointing an agent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2729)

فرع: لا يجوز لمحجور توكيل إلا لزوجة في لوازم عصمتها وفي توكيل المحجور طريقان كما مر ذلك أول الشركة

Mas'alah: What is the difference between selling to a ward and selling to a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2741)

والفرق بين منع بيعه لمحجوره وجوازه لرقيقه أن المحجور لا يتصرف لنفسه بخلاف المأذون له والمكاتب والزوجة فإنهم يستقلون بالتصرف لأنفسهم وينسب إليهم

Mas'alah: Can a guardian rescind a discerning minor's transactional contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1564)

وللولي رد تصرف مميز (ش) يعني أن المميز إذا تصرف بمعاوضة بغير إذن وليه فذلك موقوف على نظر وليه من إجازة، أو رد كان الولي أبا، أو غيره حيث استوت مصلحة الرد، والإجازة، وأما تصرفه بغير معاوضة كهبة وعتق وما أشبه ذلك فإنه يتعين على الولي رده وظهر مما قررنا أن اللام في قوله وللولي للتخيير؛ لأن المصلحة إذا كانت في الرد، أو الإجازة تعين فعل ما هي فيه فلا يحتاج إلى جعلها للاختصاص ويرده أيضا قوله

Mas'alah: What exceptions apply to a guardian's right to rescind a minor's transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1564)

وله إن رشد فالرد ليس خاصا بالولي ويستثنى من قوله وللولي إلخ ما إذا أسر المحجور عليه وأراد الفداء وامتنع وليه فلا كلام لوليه ويستثنى منه أيضا ما إذا كانت الزوجة عند زوج موسر وامتنع من الإنفاق عليها وطلبت من الولي الإنفاق عليها من مالها فإنه يجب على الولي ذلك؛ لأنها لو كانت غير متزوجة لوجب على الولي ذلك مع ما في هذا من دوام العصمة وأيضا لو أرادت عدم الزواج فإنها لا تجبر عليه وقال بعضهم لا يجبر الولي على ذلك إلا إذا أراد الزوج فراقها إن لم ينفق عليها الولي ويستثنى من ذلك أيضا ما إذا كان تصرفه في هبة أو صدقة شرط الواهب عدم الحجر عليه فيها وفي دعوى الاستثناء في الأولين نظر؛ لأن المصلحة تعينت فيهما فيجب المصير إليها، ولا شك أن خلاصه من الأسر ودوام الزوجة عند زوجها من ذلك (ص) وله إن رشد (ش)

يعني أن المميز إذا تصرف بغير إذن وليه ولم يعلم بذلك إلا بعد خروجه من الحجر، أو علم وسكت، أو كان مهملا لا ولي له وتصرف، ثم خرج من الحجر بأن بلغ رشيدا فإن النظر في ذلك له لا لغيره فإن شاء رده وإن شاء أمضاه كما كان لوليه لكن الخيار له هنا سواء كان تصرفه بما يجوز للولي رده، أو بما يجب عليه رده كالعتق ونحوه، ومثل الصبي إذا بلغ رشيدا السفيه إذا رشد لكن في السفيه المهمل على أحد القولين الآتيين وهو أن تصرفه قبل الحجر محمول على المنع عند ابن القاسم، وأما عند مالك فهو محمول على الإجازة فلا يحتاج إلى إجازة (ص)

Mas'alah: What transactions are exempt from the guardian's right to reject a minor's or foolish person's actions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1566)

إلا كدرهم لعيشه (ش) هذا مستثنى من قوله وللولي رد تصرف مميز يعني أن الولي له أن يحجر على الصغير، والسفيه ويرد تصرف كل إذا كان ذلك في شيء له قدر وبال، وأما الشيء التافه مثل درهم يشتري به شيئا يأكله كالخبز، والبقل وما أشبه ذلك فإن وليه لا يحجر عليه في ذلك، وأما زوجة المحجور فهي التي تقبض نفقتها وأخذ ابن الهندي من قوله مثل الدرهم يبتاع به لحما أن الوصي لا يدفع له غير نفقته. وقال ابن العطار يدفع له نفقته [حاشية العدوي] لو أمن صرفه فيما له غنى عنه فلا يكون ضامنا (قوله: اللخمي إلخ) كلام اللخمي مرتبط بقوله وإن أمن ضمن إن كان له مال وظهر من ذلك التقرير أن الحكم في العبارة الثانية مخالف للحكم في العبارة الأولى وهي لعج، والثانية هي التي يفيدها النقل (قوله: وينبغي أن يضمن الأقل إلخ) فإذا كان يتغذى بنصف فضة كل يوم وكان ما أفسده يساوي نصفين فلا يضمن إلا نصفا فقط فإذا كان

ما يتغذى به يساوي نصفين وما أتلفه يساوي نصفا فيضمن نصفا فقط. [وصية الصغير المميز] (قوله: وهذا أولى) ، أي: لعمومه وشموله لجميع ما تقدم أما على الاحتمال الأول فليس كذلك وقد يقال إنه على الاحتمال الأول يراد بالمميز ما يشمل السفيه، والأحكام الآتية بعد جارية على هذا المنوال إلا قوله وصحت وصيته فقاصر على الصبي بقرينة التشبيه فمؤدى الاحتمالين واحد ويمكن أن توجه الأولوية بجعل الكلام على مساق واحد بخلافه على الاحتمال الأول فلم يكن على مساق واحد كما علم مما تقدم (قوله: بأن لا يعرف ما ابتدأ به) بأن يقول أوصيت بدينار لزيد، ثم يقول أوصيت لزيد بدينارين وهكذا فالمراد بعدم المعرفة التناقض (قوله: إلى حفظ مال ذي الأب) بأن لا يصرفه في لذاته ولو مباحة وإن لم تجز شهادته، ثم إنك خبير بأن في المصنف شيئا وذلك؛ لأنه لا يعلم منه الحافظ لمال ذي الأب فلو قال إلى حفظ ذي الأب ماله لكان أولى ويجاب بأن المصدر مضاف للمفعول، والتقدير إلى حفظ ذي الأب ماله، ولكن لما حذف الفاعل هنا احتاج للإظهار فيما بعد حيث قال ذي الأب، وقوله: وفك وصي، أو مقدم، أي: بعده فحذف لفظ بعده من هنا لدلالة الأول عليه وصفة إطلاق الحجر من الوصي أن يقول أشهد فلان أنه لما تبين له رشد يتيمه فلان أطلقه ورشده وملكه أمره فإن قامت بينة أنه لم يزل سفيها رد فعله وعزل الوصي وجعل غيره عليه، ولا يضمن الولي شيئا مما أتلفه؛ لأنه فعله باجتهاده (قوله: وهو إذا حجر عليه) حاصله كما أفاده بعض الشراح أن الصبي متى بلغ رشيدا خرج من حجر أبيه ولا يحتاج لفك ما لم يكن أبوه حجر عليه قبل الرشد وأشهد على ذلك وهذا ظاهر إذا كان بعد البلوغ بل وظاهر التوضيح ولو قبله فإذا ما ذكر فلا يخرج من الحجر إلا بالفك، والمراد بلغ رشيدا، أي: تحقق ذلك فإن جهل فهو محمول على السفه فالحاصل أن قوله وهو إذا حجر عليه، أي: بعد البلوغ أي قبل أن يعلم حاله. (قوله: يخرج من الحجر بالبلوغ) هذا يأتي على قول مالك الذي هو معتمد وتأمل في وجه الإشعار فإنه لم يظهر مع ما تقدم من أن قوله،

والصبي لبلوغه حجر النفس (قوله: لعيشه) ، أي: ضروراته ومصالحه كحلاقة رأسه وغسل ثوبه ونحو ذلك، وقوله: لعيشه، أي: وهو يحسن التصرف فيه، وإلا فلا يدفع له وقال الزرقاني إن المراد به الدرهم الشرعي وربما يشعر بذلك قول المدونة يشتري به لحما إذ لا يشترى اللحم بدرهم من الفلوس ومعنى كلامه أن الدرهم إذا دفع له أو الدرهمين إذا دفعا له من نفقة فاشترى بذلك شيئا لعيشه فإن فعله ماض، وأما لو باع من متاعه شيئا لعيشه فإن للولي النظر فيه ولو قل كذا ينبغي وانظر في ذلك (قوله: وقال ابن العطار إلخ) ، أي: وكذا يدفع له نفقة ولده، وأما نفقة زوجته

ونفقة رقيقه وأمهات أولاده، ثم أخرج ما يخص السفيه البالغ بالعطف على تصرف بعد أن أخرج ما يعمه بأداة الاستثناء فقال (ص)

Mas'alah: What actions of a discerning adult cannot be rejected by his guardian?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1567)

لإطلاقه واستلحاق نسبه ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة (ش) ، والمعنى أن المميز البالغ الذي لم يعلم رشده إذا طلق زوجته ليس لوليه أن يرد ذلك على المذهب سواء كان الطلاق على وجه الخلع أم لا وكذلك يلزمه استلحاق النسب بشرطه الآتي في بابه وكذلك إذا نفى نسبه بلعان في الزوجة، أو بغيره في حمل الأمة فليس لوليه أن يعارضه وإن كان في الاستلحاق إثبات وارث وإتلاف مال؛ لأن ذلك بعد موته وكذلك إذا أعتق مستولدته فإنه يلزمه وليس لوليه كلام على المشهور إذ لم يبق له فيها غير الاستمتاع ويسير الخدمة، والنفقة أكثر من ذلك ويتبعها مالها ولو كثر على

الراجح وقيل بقيد القلة وعليه مشى المؤلف في باب الفلس حيث قال وتبعها مالها إن قل وقيل لا يتبعها مالها مطلقا، والأول قول مالك في رواية أشهب، والثاني قول أصبغ، والثالث رواية يحيى عن ابن القاسم وكذلك تلزمه جناياته على غيره من نفس، أو جرح، أو قذف وكذلك يلزمه إذا عفا عمن جنى عليه، أو على وليه من عبد ونحوه جناية عمدا إذا ليس فيها إلا العفو مجانا على مذهب ابن القاسم وهو المشهور وكذلك يلزمه ما أقر به من عقوبة في بدنه بأن قال مثلا قطعت يد زيد، ولا خلاف أنه لا يصح عفوه عن جراح الخطإ؛ لأنها مال فإن أدى جرحه إلى إتلاف نفسه وعفا عن ذلك عند موته كان في ثلثه كالوصايا وما في معنى الخطإ من عمد لا قصاص فيه كالجائفة كالخطإ وقد استفيد مما قررنا أن هذه المسائل في السفيه البالغ، ولا يتصور حصولها من الصغير فجعل الشارح هذه المسائل في غير البالغ سبق قلم. (ص)

Mas'alah: How are the transactions of a confirmed fool before interdiction treated according to Malik?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1567)

وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده (ش) يعني أن أفعال السفيه الذكر البالغ المهمل المحقق السفه إذا تصرف ولو بغير عرض كعتق ونحوه محمولة على الإجازة عند مالك وكبراء أصحابه كابن كنانة وابن نافع وشهره ابن رشد في مقدماته؛ لأن المانع الحجر عليه ولم يوجد ومحمولة على المنع عند ابن القاسم؛ لأن علة المنع عنده السفه وهي موجودة فلو رشد بعد الحجر عليه وتصرف بعد رشده وقبل الحكم بإطلاقه فالحكم المتقدم لمالك وابن القاسم ينعكس هنا فمالك يمنع أفعاله لوجود الحجر عليه وهو علة المنع عنده وابن

القاسم يجيز أفعاله لوجود الرشد وهو علة لجواز التصرف عنده وحملنا كلامه على البالغ؛ لأن الصبي المهمل تصرفاته كلها مردودة قبل الحجر ولو كان ذكرا وعلى الذكر؛ لأن الأنثى المهملة تصرفاتها مردودة أيضا إلا أن تعنس، أو يمضي لدخول زوجها بها العام فتجوز أفعالها حيث علم رشدها، أو جهل حالها، وأما إن علم سفهها فترد أفعالها وبعبارة وتصرفه أي السفيه الذكر البالغ العاقل المهمل المعلوم السفه، وأما المجهول الحال وهو الذي لا يعلم له رشده من سفه فأفعاله على الإجازة باتفاق ويأتي محترز القيد الأول في قوله وزيد في الأنثى إلخ وتقدم محترز الثاني في قوله، والصبي، والثالث في قوله المجنون، والرابع في قوله إلي حفظ مال ذي الأب ولم يقل المؤلف وفي إجازة أفعاله قبل الحجر وردها قولان إشارة إلى أن المشهور عنده قول مالك (ص)

Mas'alah: What are the rulings on a sick person's sale or purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=350)

(وما اشترى المريض) في مرضه ولو مخوفا (أو ما باعا) في مرضه (إن هو مات) منه (يأبى) ذلك البيع (الامتناعا) ويجب نفوذه ومضيه بالثمن الذي وقع به إن لم يكن فيه محاباة إذ لا حجر على المريض إلا في التبرعات (فإن يكن حابى به) أي فيه أي أعطى، والمحاباة أن يبيع بأقل من الثمن بكثير بقصد نفع المشتري أو يشتري بأكثر من ذلك كذلك بقصد نفع البائع، ومن ذلك أن يخص ابنه بأفضل دوره مثلا فيبيعها منه بالقيمة فقد لا يرضى غيره ولو بأضعاف الثمن، فإن كانت المحاباة مع أجنبي (فالأجنبي من ثلثه) أي من ثلث الميت (يأخذ ما به حبي) فإن زاد على الثلث بطل الزائد إلا أن يجيزه

الورثة (وما به الوارث) مفعول

مقدم بقوله: (حابى) زاد ما حابى به على الثلث أو نقص (منعا) لأنه عطية لوارث فيمتنع، ومن ذلك أن يخص ابنه بأفضل دوره (وأن يجزه الوارثون) أي بقية الورثة (اتبعا) فعلهم أي إجازتهم. تنبيه: لا ينعقد تبرع المريض إلا بعد موته (خ) : ووقف تبرعه إلا المال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا مضى.

Mas'alah: What is the ruling on contracts made by a deaf-mute-blind person?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=352)

(فإن يكن مع ذاك أعمى امتنعا) أي العقد معه والشهادة عليه (لفقده الأفهام) لغيره (والفهم) منه (معا) ومثل العلة المذكورة إذا كان أصم أعمى فلا تجوز معاملته أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a madman, a minor, and a drunkard?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=352)

(كذاك) أي كما امتنعت معاملة الأصم الأبكم الأعمى كذاك (للمجنون والصغير يمنع والسكران للجمهور) فأما المجنون والصغير الغير المميز فبيعهما غير جائز ولا منعقد، وأما السكران ففيه ثلاث طرق. الأولى، لابن رشد: أن محل الخلاف فيه إذا كان معه تخليط وضرب من التمييز فإن لم يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأحواله. الثانية لابن بشير: عكسها إن كان معه

تمييز لزمه الطلاق باتفاق وإن كان مغمورا فهو محل الخلاف. الثالثة للخمي: إن الخلاف فيه مطلقا مميزا أو لا. قال في التوضيح: وتحصيل القول في السكران أن المشهور تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الإقرارات والعقود. قال في البيان: وهو قول مالك وعامة أصحابه وأظهر الأقوال اهـ. ونظم ذلك ابن عاشر فقال: لا يلزم السكران إقرار عقود بل ما جنى عتق طلاق وحدود فقول الناظم «للجمهور» راجع للسكران لا غير

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person selling property for a necessary need?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=357)

فرع: لو باع المحجور عقاره وصرفه فيما لا غنى له عنه بحيث لو رفع للحاكم لكان يفعله مضى. قاله في الاستغناء.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a neglected adult based on his apparent condition?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=498)

(والبالغ الموصوف بالإهمال) بأن مات أبوه ولم يوص عليه ولا قدم عليه السلطان أحدا (معتبر بوصفه في الحال) أي حال بيعه وابتياعه (فظاهر الرشد) في ذلك(يجوز فعله) ويمضى عليه (وفعل ذي السفه) الظاهر(رد) فعله (كله وذاك مروي) أي هذا القول مروي(عن ابن القاسم) مطلقا (من غير تفصيل له) متعلق بقوله: (ملائم) احترز به من التفصيل الآتي في القول الثالث:

Mas'alah: What is the agreed ruling on the actions of a person whose state is unknown?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=499)

(أفعاله) كلها(والعكس) أي صاحب العكس وهو غير معلن السفه (في العكس اندرج) فتمضي أفعاله ولا يرد شيء منها، ومحل هذه الأقوال مع تبين الحال قال ابن رشد: واتفق جميعهم أن أفعاله جائزة لا يرد منها شيء إن جهل حاله ولم يعلم بسفه ولا يرشد، وكذلك اتفقوا على أن على الإمام أن يولي عليه إذا ثبت عنده سفهه وخشي ذهاب ماله، وإلى هذين الأمرين أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person whose state of discernment or foolishness is unknown?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=499)

(وفعل من يجهل) حاله (بالإطلاق) كان بعوض أو بغير عوض(حالته) فلم يعلم برشد ولا سفه (يجوز باتفاق) أي بمعنى

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's disposal of property with permission?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=502)

(إلا إذا طوعا إليه صرفه) بأن أقرضه أو باعه أو أودعه أو أعاره فاستهلكه

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's compensatory and gratuitous transactions?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=504)

(وفعله) أي المحجور (بعوض) كبيع أو إجارة (لا يرتضى) لا يجوز (وإن أجازه وصيه) لكونه سدادا أو غبطة أو محتاجا إليه (مضى وفي التبرعات) من المحجور كعتق أو هبة أو صدقة أو حبس (قد جرى العمل بمنعه ولا يجاز إن فعل) بل يتعين على الوصي رده فإن أجازه لم يجز أو سكت عنه حتى رشد، فله هو الرد في جميع ذلك لا يستثنى منه إلا عتق أم الولد والوصية كما سيأتي. وقوله: ولا يجاز إن فعل يعني لا يجوز للوصي أن يجيزه فإن لم يجزه الوصي وبلغ هو ورشد كان له أن يخير كما في الحطاب.

Mas'alah: What are the rulings on the actions of a legally interdicted person?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=638)

لا طلاقه أو استلحاق نسب ونفيه، وعتق مستولدته، وقصاص، ونفيه، وإقرار بعقوبة، وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك، لا ابن القاسم، وعليهما العكس في تصرفه إن رشد بعده، وزيد في الأنثى دخول زوج، وشهادة العدول على صلاح حالها. قوله: (لا طلاقه أو استلحاق نسب ونفيه، وعتق مستولدته، وقصاص، ونفيه، وإقرار بعقوبة) هذا معطوف على لفظ (تصرف) من قوله: (وللولي رد تصرف مميز) ، وهذا خاص بالبالغ إذ هو الذي يكون له ولد يستلحقه [3] وأم ولد يعتقها بخلاف الصبي، فهو كقول ابن الحاجب: ولا حجر على العاقل البالغ في الطلاق واستلحاق النسب ونفيه وعتق أم ولده، والإقرار بموجب العقوبات بخلاف المجنون [4]. زاد في "التوضيح" تبعا لابن عبد السلام. وهل يجوز عفوه عما دون النفس من قصاص وجب له

أو حد قذف، وإليه ذهب ابن القاسم أولا، وإليه ذهب مطرف وابن الماجشون ولا خلاف أنه لا يصح عفوه عن جراح الخطأ؛ لأنها مال، فإن أدى جرح الخطأ إلى نفسه وعفا عن ذلك عند موته كان ذلك في ثلثه كالوصايا. وإن وجب له قصاص في نفس كما لو قتل أبوه أو ابنه عمدا صح عفوه على مذهب ابن القاسم الذي يرى أن الواجب في العمد قود كله. ابن عبد السلام: وفيه نظر على مذهب مطرف وابن الماجشون المتقدم، وتردد المازري على مذهب أشهب الذي يرى أن (1) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 8/ 505، 506. (2) في (ن 3) : (الباجي) . (3) في (ن 1) : (يستحله) . (4) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 386.

Mas'alah: What acts are binding on a minor after reaching maturity, and what is the ruling on his transactions before interdiction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2189)

(المتن) لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه، وعتق مستولدته، وقصاص ونفيه، وإقرار بعقوبة، وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك، لا ابن القاسم، وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده، وزيد في الأنثى دخول زوج بها، وشهادة العدول على صلاح حالها، ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح، وللأب ترشيدها قبل دخولها، كالوصي، ولو لم يعلم رشدها، وفي مقدم القاضي خلاف. والولي الأب، وله البيع مطلقا، وإن لم يذكر سببه، ثم وصيه، وإن بعد وهل كالأب، أو إلا الربع فببيان السبب؟ خلاف.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on transactions made before the imposition of legal interdiction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2190)

قوله: (وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك، لابن القاسم) أي: فإن وقع منه التصرف قبل ضرب الحجر. عليه كان ذلك محمولا على الإجازة عند مالك، وبه قال ابن كنانة وابن نافع وكبار أصحاب مالك، وصرح ابن رشد بمشهوريته، وقال ابن القاسم: أنه على الرد. ابن رشد: وهو المشهور من قوله. المازري: وهو اختيار المحققين من أشياخي، وصحح هذا القول ابن الحاجب [4] وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a foolish person after they become prudent but before the judge lifts interdiction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2190)

قوله: (وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده) أي: وعلى قول مالك وابن القاسم ينعكس الحكم في تصرف السفيه إذا رشد ولم يحكم القاضي بإطلاقه، فعلى قول مالك: لا يمضي لأنه محجور عليه، ولم يطلق، وعلى قول ابن القاسم يمضي لأن المعتبر عنده حال التصرف لا حال الحكم [5].

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a person under legal interdiction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3104)

قوله: (بلا حجر) لا يريد به نفي الحجر من كل وجه، وإلا يكون تكرارا مع قوله: (وإحاطة دين) حشوا معه [4]، وإنما المراد من أعتق فيما حجر عليه، فإن عتقه لا يصح، والزوجة يصح عتقها في الثلث دون ما زاد عليه، وكذلك المريض، ولا تصح من السفيه مطلقا، واختلف إذا أحدثه بعد [5] خروجه من الولاية ولم يرد وليه عتقه، هل (1) في (ن) و (ن 4) : (والآيات) . (2) قوله: (أفضليته) يقابله في (ن 4) : (تفضيله كثيرة) . (3) زاد في (ن 4) : (والمعتق) . (4) قوله: (وإلا يكون تكرارا مع قوله: (المتن) uotes"><"وإحاطة دين)" يقابله في (ن 5) : (ولا يكون قوله: (المتن) uotes"><"وإحاطة دين" حشوا معه)، وقوله: (حشوا معه) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 4) . (5) قوله: (أحدثه بعد) يقابله في (ن 3) و (ن 4) : (حدث به قبل) .

يلزمه [1] ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a legally interdicted person?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=287)

عقله في ذلك يخشى عليه من ذلك ضياع مصلحة عليه لم يعتبرها الشرع منه لعدم تعين مصلحتها فيملك المحجور عليه جميع ما يصطاده أو يحتشه أو يحتطبه أو يستقيه لترتب الملك له على هذه الأسباب الفعلية بخلاف ما لو اشترى أو قبل الهبة أو الصدقة أو قارض أو غير ذلك من الأسباب القولية فإنه لا يترتب له عليه ملك المسألة الثانية الفرق بين وطء المحجور عليه أمته وهو سبب فعلي يقتضي العتق ويصيرها أم ولد وبين عتقه عبده وهو سبب قولي لا ينفذ عند صاحب الشرع لا سيما المنجز هو أن السبب

الفعلي الذي هو الوطء لما كانت نفس المحجور عليه تدعوه إلى وطء أمته فلو منعناه منها لأدى ذلك إلى وقوعه في الزنا بأن يطأها وهي محرمة عليه فيقع في عذاب الله تعالى فيلزم على المنع منه ذلك المحذور جوزه الشرع له وهو سبب تام للعتق عند موت السيد والسبب التام إذا أذن فيه من قبل صاحب الشرع وجب أن يترتب عليه مسببه لأن وجود السبب المأذون فيه دون المسبب خلاف القواعد فلذا وجب أن يقضى باستحقاق أمة المحجور عليه العتق عند موت سيدها حيث وطئها وولدت له وأما السبب القولي الذي هو العتق فإنه لما كان لا داعية تدعو المحجور عليه لعتق عبده أو أمته من جهة الطبع فلا يلزم على منعه منه محذور لم يجوزه له الشرع والسبب إذا لم يأذن فيه صاحب الشرع يكون كالمعدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا فلا يترتب عليه أثره المسألة الثالثة في كون الفعلية أقوى لنفوذها من المحجور عليه ومن غيره أو القولية أقوى بدليل أن العتق بالقول يستعقب العتق والعتق بالوطء لا يستعقب العتق والسبب الذي يستعقب مسببه أقوى مما لا يستعقبه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a foolish person not under interdiction?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=69)

وأن تصرف سفيه لا حجر عليه فاختلف علماؤنا فيه فابن القاسم يجوز فعله وعامة أصحابنا يسقطونه والذي أراه من ذلك أنه أن تصرف بسداد نفذ وإن تصرف بغير سداد بطل وأما الضعيف أي الغبي الأبله فربما بخس في البيع وخدع ولكنه تحت النظر كائن

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale with favoritism (muhabah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=466)

يعني أن ما اشتراه المريض أو باعه في حال مرضه ولو كان مخوفا ومات منه فإن شراءه أو بيعه جائز نافذ لا يمنع ولا يفسخ لأنه لا حجر على المريض في المعاوضات بخلاف التبرعات كما يأتي هذا أن اشترى أو باع بالقيمة أما أن أشتري شيئا بأكثر من ثمنه بكثير بقصد نفع البائع أو باع بأقل من قيمته بكثير بقصد نفع المشتري وظهرت المحاباة منه بذلك فإن كان الذي حاباه أجنبيا فالشراء أو البيع نافذ ويكون ما حابى به من الثلث فإن حمله الثلث أو كان أقل منه مضى وإن كان أكثر من الثلث فللورثة رد الزائد ولهم إمضاؤه أما إذا لم يقصد بذلك نفع البائع أو المشتري بأن وقع منه ذلك جهلا بقيمته فهو غبن لا رد به على المشهور المعمول بهه كما يأتي وإن كان الذي حاباه وارثا ردت المحاباة فقط وصح ما عداه وإذا أجازت الورثة فعله فيهما فإنه ينفذ ويصح بشرط الحوز لأنه ابتداء عطية

Mas'alah: What is the ruling on a sale made by a person under legal interdiction?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=476)

وبيع من رشد كالدار ادعى ... بأنه في سفه قد وقعا) (للمشتري القول به مع قسم ... وعكس هذا لابن سحنون نمى) يعني إن من باع دارا لرجل مثلا قام عليه بدعوى إن البيع الذي صدر منه كان في حال سفهه قبل الترشيد الذي هو متصف به ألان وانه يريد إبطال البيع ورد المبيع إلى يده وأجابه المشتري بأنه ما اشتراه منه إلا بعد الترشيد

وخروجه من

Mas'alah: What is the ruling on a minor's possession for himself or an interdicted adult?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=608)

وقوله (ونافذ ما حازه الصغير ... لنفسه أو بالغ محجور) قد تقدم الكلام عليه

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the validity of a ward's transactions?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=661)

(وذاك مروي عن ابن القاسم ... من غير تفصيل له ملائم) قال ابن رشد ذهب ابن القاسم إلى أنه ينظر إلى حاله يوم بيعه وابتياعه فإن كان رشيدا جازت أفعاله وإن كان سفيها لم يجز منها شيء من غير تفصيل بين أن يتصل سفهه أو لا يتصل اهـ وقول الناظم معتبر أي في حال تصرفه ثم فسر ذلك بقوله فظاهر الرشاد الخ

Mas'alah: What is the mashhur view on the validity of a ward's transactions after puberty?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=661)

(ومالك يجيز كل ما صدر ... بعد البلوغ عنه من غير نظر) قال ابن رشد قول مالك

وكبار أصحابه أن أفعاله كلها بعد البلوغ جائزة نافذة رشيدا كان أو سفيها معلنا بالسفه أو غير معلن اتصل سفهه من حين بلوغه أو سفه بعد أن أنس من الرشد من غير تفصيل في شيء من ذلك اهـ قال القاضي الفشتالي هذا هو المشهور المعمول به ونحوه في باب بيع المولى عليه من مختصر المتيطية وذكر في المفيد القولين وقال في قول ابن القاسم ليس عليه عمل اهـ. والذي عليه عمل أهل قرطبة وأهل فاس قول ابن القاسم كما في المعيار وغيره بعد حكاية جرى العمل بالقولين (قلت) والذي عليه عمل تونس هو قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وهو المناسب لأهل هذا الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on transactions made by a ward with the guardian's knowledge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=665)

(فرع) إذا تصرف المحجور بعلم وليه وطال تصرفه فإن ما لحقه من الدين لزمه وتصرفه ماض قال البرزلي وبه العمل اهـ وأنظره مع ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's transactions with and without compensation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=666)

عليه بنفسه فإنه يغرمه صرفه في مصلحة أو غيرها أو سلطة عليه ربه وصرفه فيما لابد له منه فإنه يغرمه أيضا وإن جهل الحال فإنه يحمل على أنه صرفه في غير ما لابد منه قال

ابن رحال وأشار إلى الثاني بقوله

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's transactions with and without compensation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=666)

(وفعله بعوض لا يرتضى ... وإن أجازه وصيه مضى) (وفي التبرعات قد جرى العمل ... بمنعه ولا يجاز إن فعل) يعني أن ما فوته المحجور من ماله نفسه بعوض كالبيع فإنه يكون متوقفا على إجازة وصيه فإن أمضاه مضى وإن رده رد. وأما ما فوته من ماله بغير عوض من هبة ونحوها فإنه يمنع من ذلك لأنه إنما حجر عليه خوفا من إتلاف ماله وليس لوليه إجازة فعله لأنه سوء نظر فإن أجازه لم يمض ويغرمه إن فات وبه العمل وقوله

Sub-topic – Liability and Damages Involving Interdicted Persons

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a ward when the buyer produces offspring or improvements?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3361)

فإن باع أمة فأولدها المشتري أو أعتقها أو غنما فتناسلت أو بقعة فبناها أو ما يغتل فاغتله فهو كمن استحق من يده بعد إحداث ذلك فيه ترد الأمة وينقض العتق ويأخذ الأمة التي ولدت وفقيمة الولد على الخلاف المعلوم وإن كان الولد من غيره بتزويج أخذه مع الأم ويأخذ الغنم ونسلها وعليه قيمة البناء قائما في البنيان وتكون الغلة بالضمان هذا كله إن لم يعلم أنه مولى عليه وإلا فحكمه حكم الغاصب يرد الغلة وله قيمة البناء منقوضا وفي رد ما فات بالبيع والهبة والعتق والصدقة ولم يعلم به حتى مات هل يرد بعد الموت؟ قولان وإن تزوج ولم يعلم الولي بنكاحه هل ترثه المرأة وتأخذ الصداق؟ أقوال لا ترث ولا صداق إلا أن يدخل بقدر ما يستحيل به فرجها وتأخذ الميراث والصداق وترث وإن كان النكاح غبطة فلها الصداق دخل أم لا أو على وجه الغبطة ردت الصداق إلا ربع دينار إن دخل بها وإلا فلا قاله أصبغ والقولان المتقدمان لابن القاسم وذلك مبني هل فعله على الجواز حتى يرد أو على الرد حتى يجاز وهل يزوجه بغير أمره كالصغير أو إلا بأمره؟ قولان من المدونة وكذلك المخالعة بغير إذنه أو إلا بإذنه وهو في المدونة ويلزمه ما أتلف اتفاقا فإن أوتمن عليه فخلاف ولا يحلف إذا

ادعي عليه في ماله بخلاف ما يجوز فيه إقراره ويحلف مع شاهده ويستحق وإن نكل حلف المدعى عليه وبرئ عند ابن القاسم وعند ابن كنانة إن نكل فكذلك إلا أن يحسن حاله فيكون له أن يحلف ويستحق كالصغير يبلغ ويعقل مع المعاملة ويجوز عفوه عن دمه خطأ أو عمدا لأنه ليس بماله وفي دون النفس من الجراح نفذه ابن القاسم لأن أصله ليس بمال ورده عبد الملك لأنه يصالح عليه بالمال واختلف في شهادته إذا كان مثله لو طلب ماله أخذه وهو عدل جوزها مالك وردها أشهب

Mas'alah: What is the ruling if a man lends money to a safih who then buys a slave-girl and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4944)

قال عيسى: ولو أن رجلا أسلف مولى عليه مالا أو أسلمه إياه في شيء أو ابتاع منه شيئا فاشترى به المولى عليه أمة فحملت منه كانت أم ولد ولم يكن للمشتري أن يأخذها بسلفه إياه المال وابتياعه منه شيئا، فإن كان قد قبض منه ما كان ابتاع بالمال رد ذلك الشيء إلى المولى عليه، وأسقط الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5905)

]

Mas'alah: What is the ruling on taking earnings from a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5905)

مسألة: المولى عليه يكسب مالا بيده أينتزع منه]

Mas'alah: What is the ruling on taking earnings from a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5905)

مسألة وسمعته يسأل عن المولى عليه يكسب مالا بيده، أينتزع منه؟ فقال: هو مثل ما ورث، فقيل له: هو اكتسبه وسعى فيه، فقال: رب رمية من غير رام.

Mas'alah: What is the ruling on taking earnings from a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5905)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه قد صار ماله، وإن كان من كسبه، فلا يترك له لئلا يتلفه، لقول الله عز وجل: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [النساء: 5] الآية.

]

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone who refuses a required personal act?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=889)

(السادس) حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم عن أختين أو عشرة نسوة أو امرأة وابنتها، وامتنع من التعيين.

Mas'alah: How does a legally interdicted person expiate for breaking the fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1179)

قال ابن الحبيب: وما فعل ذلك أجزأه, وأحب إلينا العتق, ثم الصوم, ثم

الإطعام. ويكفر السفيه بالصيام؛ لأن في غير ذلك ماله, وكفارة الإفطار هو مخير فيها؛ فلذلك استحب له مالك الصوم. وقد اختلف في كفارته عن ظهاره هل يكفر بالعتق أو بالصوم؟ لأنه كالمعدم من أجل الحجر الذي عليه. قال عبد الحق: ففي كفارة الفطر في رمضان أولى أن يكفر بالصوم, ولأن كفارة الفطر في رمضان ليست على الترتيب, وهو مخير في أحدها, فإن أبي من الصيام فيجوز لوليه أن يكفر عنه بما يراه من العتق أو الإطعام على القول الذي قال الصيام أنه يكفر عنه العتق. قال عبد الحق: ويحتمل أن يقال: تبقى الكفارة عليه أن أبى من الصوم, ولا يكفر عنه وليه في فطرة في رمضان, ويكون ذلك خلاف مسألة الظهار؛ لأنه في مسألة الظهار قد يرى له من النظر [الكفارة] لئلا يطلق الزوجة فيحتاج إلي إخراج المال في تزويجه, ولا نظر له في الكفارة في مسألة الفطر؛ لكونه مطلوبا بها, وهذا أبين مما قدمنا, والله أعلم.

ومن كتاب آخر ويكفر العبد والأمة بالصيام, إلا أن يضر ذلك بالسيد فيبقى دينا عليهما, إلا أن يأذن لهما السيد بالإطعام، ولو وطئ العبد/ من يلزمه أن يكفر عنها فهي

جناية، أما أن يسلمه السيد فيها، أو يفديه بالأقل من ذلك أو من قيمته/ ولو طلبت المفعول بها ذلك. وتصوم عن نفسها لم يجزئها وإن رضي السيد؛ لأنه لم يجب لها فيصير ثمنا للصيام، والصيام لا ثمن له.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person who mutilates his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2853)

ابن المواز قال أشهب وابن وهب في السفيه يمثل بعبده: أنه يعتق عليه. قال ابن وهب: ويتبعه ماله.

Mas'alah: What is the liability for debts incurred by a legally interdicted person trading with a stranger's capital?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6808)

فما لحقهما من دين كان في ذلك المال خاصة، بخلاف دفع الموصي، ولا يلزم ذمتها، ولا ذمة الدافع شيء.

Mas'alah: What happens when an interdicted person sells a slave-girl who later becomes pregnant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6810)

قال أصبغ في السفيه المولى عليه، أو الصغير، أو البكر: يبيبع أحدهم الجارية فتحمل من مشتريها أو من زوج زوجها إياه المشتري وهي في ملكه، أو يكون حيوانا فتناتج

فلترد تلك الدواب ونتاجها والأمة إن كان ولدها من زوج رد معها، وإن كان من المشتري فعليه الأكثر من قيمتها من يوم ابتاعها أو اليوم، ويسقط الثمن الأول عن المولى عليه إلا أن يكون قائما، أو دخل في مصلحة لابد منها. وأما العتق فيرد.

Mas'alah: What is the ruling on someone who gives property or a loan to an interdicted person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=856)

ومن دفع إلى محجور حر أو عبد بالغ أو صغير مالا أو شيئا فقد أتلفه على نفسه ان لم يدركه بعينه وكذلك أن أقرضه قرضا ولا يتبع المحجور بشيء من ذلك كله لا في حال سفهه ولا بعد حسن حاله ولا تتبع ذمته وانما للذى يعامله ما وجده عنده من عين ماله

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a guardian or father for debts related to orphans or children?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2936)

الثالثة [2]: قال علماؤنا [3]: ويحبس الوصى فيما على الأيتام [4] إذا كان لهم في يديه مال، وكذلك الأب في دين الولد إن كان له بيده مال، رواه ابن سحنون عن ابن عبد الحكم [5]، ومعنى ذلك: أنه قبض له مالا ولا يعلم نفاذه، فلا يقبل قوله؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property sold by an interdicted guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2400)

فأجاب: أكرمكم الله، إذا أثبت المحاجير المذكورون بمحوله ما ذكرتم من أن الذي باع كان محجوزا عليه يوم بيعه للأملاك المذكورة كان له أخذها من يد مشتريها من غير أداء ثمن على سبيل الاستحقاق، فإن أثبتوا أن المشتري كان عالما بحجر البائع كان لهم أخذه بغلة الأملاك المذكورة منذ اشتراها، وإن أحدث بها بناء أو غرسا كان له قيمة ذلك منقوصا، قاله ابن رشد رحمه الله تعالى في المقدمات، وأما الثمن فلا تباعه فيه على المحاجير المذكورين إلا أن يثبت الوصي المذكور صرفه فيما لابد لهم منه، قاله اللخمي –رحمه الله تعالى، وهو ظاهر قول مالك رحمه الله تعالى في الجعل والإجارة، وقد ذكر ابن رشد رحمه الله تعالى الخلاف فيما باعه اليتيم وصرف ثمنه فيما لابد له منه هل يتبع به أم لا؟ هذا الخلاف فيما علم أن اليتيم صرفه في مصالحه، فما بالك فيما جهل حاله فيه؟ وباله التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي. [43/5]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability for failing to challenge a sale by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2652)

فأجاب: الأم التي سكتت على ما فعلت ابنتها من بيع أملاكها وهي حاضرة لم تنكر ذلك ولاردته فلما ماتت البائعة قامت تدعي أنها وصي لا يلتفت إلى دعواها حتى يظهر عقد الإيصاء ويثبت فإذا أنها وصي حينئذ يقال لها لم سكتت عن رد ما فعلته المحجورة وعرضت مال المشتري للتلف إذا أخذت الأملاك من يده ثم يضع النظر بعد ذلك فيما

فعلت هذه المحجورة من بيع أملاكها فإن كان جاريا على الصواب فيمضي عما يجري ذلك في كثير من تصرفاته وإن لم يكن البيع جاريا على الصواب والسداد فيرد ويرجع المشتري بالثمن الذي بذل في الأملاك على الوصي لأنها هي التي تسببت في تلف ذلك المال فتغرمه كما قال الفقهاء فيمن له خشية ولجاره حائط للسقوط فأمسك الخشبة حتى طاح الحائط فإنه يضمن ومن كتم شهادة بحق إنسان فلم يشهد له بحقه حتى تعذر الوصول إليه فإنه يغرم له ذلك الحق الذي كان يشهد له به إلى مسائل كثيرة، وكون الوصي أخذت تلك الأملاك وتصرفت فيها كما ذكر في السؤال وأخرجت ذرية الهالكة من أملاك أمهم لا ينفذ من فعلها ويدل على سوء تصرفها، قاله محمد الحفار وفقه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian challenging a ward's previous transactions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4296)

وأجاب ابن الحاج إذا كان الأمر على ما وصفت فيه فللوصي فيما صنعته المرأة وقت إهمالها متكلم ورده إن رأى ذلك لا سيما وقد ذكرت أن فيه غبنا على ما يقوله الوصي. والله ولي التوفيق برحمته.

Mas'alah: Is a guardian liable for damage caused by a ward who exceeded his authority?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4471)

فأجاب: لا ضمان عليه لأن من أطلق يد سفيه على ماله أو بايعه أو أودعه وديعة فتعدى السفيه فلا شيء عليه. قيل له أصلحك الله جناية الصبي لازمة له إلا فيما أطلق يده عليه وهذا الوصي يقول إنما أطلقت يده في الوصول بالمركب فقط فبنفس وصوله انقطع تسليطي عليه، فهو متعد فقال أبوعمران هذا وإن كان كما قلت فهو قد بقي في يده كأنه أودعه إياه حتى يبيعه، وقد قال مالك فيمن جعل للسفيه جعلا في آبق فباعه إلى آخر ما في المدونة وذكر مسائل على هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability for using a minor's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4697)

وسئل المازري عمن توفي وترك أولادا أصاغر وأكابر فقدم القاضي الأم على الأصاغر فشورت البنات وأدخلتهن وفيهم صغير وقد أخذت بضائع صارت له بالقسم وقد ذكرت أنها تسلفت دنانير من مال الصغير لشورة إحدى [78/9] البنات أنفقتها عليها وأنفقت على الولد في حياته ثم توفيت بعد الأعوام فلم يوجد للولد شيء مما صار له في القسمة ولا علم لبيعها ولا أثمانها هل يلزم تركتها قيمة تلك البضائع يوم القبض أو يوم الموت أو يحمل على أنها أكلها؟ وقد قام ورثتها وأرادوا إلزامه ما كانت أنفقت عليه في هذه المدة المذكورة في حياته. فأجاب النظر يقتضى أن الأمانة لا تتعلق بذمة الميت لكن في المدونة وهو المشهور عن جماعة الأئمة وغيرهم تعلقها بتركة الميت، وعلله حذاق الأصحاب بأنه يحمل على أنه تسلفها وذكرها مقدار السلف دليل على عدم اعتبار السلع قبل السلف إذ لو تسلف السلع لذكرتها مع هذه الدنانير فإذا حملت على البيع فلا يلزمها إلا أقل الأسعار على ظاهر مذاهب الأئمة إذ الزائد على أقل

الأسعار مشكوك فيه ولا تعمر الذمة بالشك، وأما ما أنفقته على الولد فكل ما هو فضول مما لا يبيح الشرع نفقته عن اليتيم في شيء من ذلك فلا يحاسب به. [مسألة فيمن بعث حليا ... الخ]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's liability for property she sold while under guardianship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4701)

وسئل البرزلى عمن توفي وقد أوصى بوصايا وفيها أنه تحت يد زوجته في صندوقه أسبابا ذكرها ثم ثبت أن الزوجة كانت محجوزة في حجر وصى لها ثم ثبت رشدها بعد عامين من هذا وطلب الآن الورثة الانفصال في تركة الميت فاعترفت بالأسباب وأنها باعت بشيء آخر بعد رشدها وقالت كل ما ضاع أو بعته في زمن حجري لا يلزمني منه شيء، وهو كان عالم (كذا) بحجرها حينئذ، ودفع إليها وكيل مفوض إليه ما كان يقتضيه فأقرت به وذكرت أنها أتلفته، واستظهر الوكيل بشاهد على الميت أنه أذن له بدفع ما يقتضى لهذه الزوجة ويبرأ، فهل يلزمها شيء مما أتلفته أم لا؟ وهل يلزم الوكيل ما كان يدفعه إليها بغير موجب أم لا؟ فأجاب: إذا ثبت ما ذكر فإن الزوجة تحلف على هذا وما أهلكته في زمن سفهها إن كانت من أهل التهم، فإن حلفت برئت وإلا توجه عليها الحق [82/9] وما دفع الوكيل فإن ثبت دفعه لها بمعاينة بينة برئ إذا كمل العقد بيمين وإن لم تعاين البينة الدفع لم يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who denies the income from a ward's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4710)

وأفتى ابن رشد في وصى أنكر غلات ربع المحجور بأنه يؤخذ بما جرت به العادة من الاغتلال بما يشبه، ولا يقبل قوله أن لا غلة له.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's objection to a ward's actions and the valuation of improvements?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5078)

وأجاب ابن الحاج: للوصي فيما فعلته المحجورة متكلم ورده إن رأى ذلك لا سيما وقد ذكر المقدم أن فيه غبنا. ابن حديد وفي هذه الأجوبة إلحاق غير معتذر عنه، ورأيت لغيرهم الاعتذار من مثل هذا والله أعلم بالصواب: واتفاق هؤلاء الأشياخ ومن تقدم على رد ما فعلته المحجورة إنما هو على مذهب غير ابن القاسم، وأما ابن القاسم فإنه ينظر إلى ما هو حسن النظر لها، فما ظهر حسنه مضى، وإن لم يحكم بطلاق المحجورة، وما لم يظهر حسنه يرد، وبهذا أفتى فقهاء طليطلة، وقول ابن حارث وأصحابه موافق لهؤلاء المفتين، وقول ابن عتاب يعطي قيمته قائما هو قول المدنيين، وروايتهم عن مالك وبه قال ابن وهب وابن حبيب وإنما يعطي قيمته مطروحا عندهم في التعدي وفي ما بني في أرض صغير أو غائب وعن أصبغ وابن القاسم يعطي قيمته منقوصا في الوجهين ولم يجعلا للغائب فضلا عن الحاضر ولا صغير على كبير، وهذا الاختلاف هو الذي رعى ابن رشد والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is a removed guardian liable for property after proven foolishness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5098)

[لا ضمان على الوصي المعزول بعد ثبوت سفهه] وسئل ابن الحاج عمن أسند وصيته في ماله إلى زوجته، وهي أم ولد، ثم ثبت سفهها وعزلت ورشد الولد فأراد طلب أمه بماله فقالت ضاع وأنها دفعته في حجره وأخذه هو.

Mas'alah: Is an executor liable for lost property of a ward without negligence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5103)

وسئل العبدوسي عن وصي ادعى ضياع مال المحجور بعد موت المحجور وانتقال الحق لغيره من غير تفريط ولا تضييع. [419/9] فأجاب بأنه لا يضمن، هذا هو المختار والذي أفتى به ابن رشيد وابن الحاج وابن العواد.

Mas'alah: Does a guardian's settlement with an heir on her own behalf invalidate the rights of the other minor heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5106)

]

Mas'alah: Is a guardian liable for property lost after knowing the ward has reached maturity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5151)

وسئل ابن الفخار عن وصي علم من محجوره الرشد ولم يدفع إليه ماله حتى تلف ببينة أو بغير بينة. فأجاب بأنه يضمنه لنه متعد في حبسه، وكذلك لو ثبت رشده ببينة فتلف ماله قبل دفعه له ضمنه.

Mas'alah: Is a guardian liable for property lost by an interdicted person after they are declared mature?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5181)

لا يضمن الوصي من قبل الأب ما أتلفه محجوره المرشد] وسئل عن محجورة أراد زوجها أن يرشدها فاستدعى عقدا وشهد فيه شهود لكنه لم يثبت، فطلب الزوج من الوصي أن يطلقه من حجره. وكان الإيصاء من قبل أبيها وذكر الوصي أنه إذا أطلق يدها على مالها فأتلفته أو بعضه فإن الغرم عليه في ذلك وكذلك إذا رشد المحجور وأراد تحليف الوصي هل غاب على شيء هل له ذلك أم لا؟ فأجاب: الوصي من قبل الأب إذا رشد محجوره لما ظهر له من رشده فلا يلزمه شيء مما يتلفه بعد ذلك من ماله وإذا ادعى المحجور بعد ترشيده أنه بقي له عند وصيه شيء من ماله فله تحليفه إذا كانت دعواه بتحقيق فإن كان لا يحقق وإنما هو يتهم فليس له تحليفه إلا أن يكون متهما بذلك فله تحليفه على القول الصحيح في توجيه أيمان التهم. [

Mas'alah: Does the judicial oath apply to a legally interdicted person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5673)

[هل تتوجه يمين القضاء على المحجور ؟]

Mas'alah: What is the ruling on deferring the judicial oath for a legally interdicted person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5673)

وأجاب في مسألة يمين القضاء هل تتوجه على المحجور أم لا بما نصه : الجواب أن يمين القضاء المتوجهة على المحجورتين المذكورتين ترجى عنهما إلى رشدهما . وبهذا مضى العمل عند أكثر القضاة وفيه من الخلاف ما قد علمتم . ولا يقال تؤخر إلى بلوغ الأولاد إذا لم يتعلق بها حق لسواهم ، وأما إن تعلق بها حق لغيرهم فإنها لا تسقط إذ لا تتبعض اليمين .

Mas'alah: What does it mean to defer the oath for a legally interdicted person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5673)

استلحاق لإزالة إيهام سال المستظهر به عن إزالته : معنى قولها ترجى عنهما اليمين أي أنهما تقبضان ما وجب لهما وتؤخر اليمين عليهما ، وبالله سبحانه التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dropping lawsuits on behalf of his ward?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5686)

وسئل عن إسقاط الوصي الدعاوى التي لمحجوره وإبرائه لمطلوب محجوره هل ينفع المطلوب أم لا ؟ وما لابن عتاب في ذلك هل هو المذهب أم لا ؟ فأجاب : لا يصح إبراء الوصي إلا فيما هو معين مما يقبضه له أو يصالح به عنه . وأما الإبراء العام الملفق فلا يجوز ولا يصح باتفاق . وبالله سبحانه التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dropping lawsuits on behalf of his ward?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5686)

وسئل عن محجور يدعي وصية على رجل بدعاوى لم يكن الموصي تولاها ، وإنما ادعاها ولا بينة له ، فيريد إحلاف المدعى عليه فيقول أسقط عني البينة وأحلف لك فهل يلزمه ذلك أم لا ؟ ونص ما لابن عتاب قال بعض الموثقين يجب ( ) [1] من الأيتام الذين إلى نظره على قطع الدعاوي لهم ويلزمهم ذلك بتقاض لها ، قاله في الاستغناء . فأجاب : إذا كانت الدعاوي معينات معلومة وكان الوصي لا بينة له عليها ولا يرجو إقامتها فليس له ذلك ، بل تبقى الحجة مرجوة للمحاجير [269/10] ، إذ لا تعجيز في حقهم ، وليست من المسألة التي ذكرتم ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: Can a guardian drop claims or discharge debtors on behalf of an interdicted person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5938)

إسقاط الوصي الدعاوى التي لمحجوره وإبراؤه خصوم المحجور 268

Mas'alah: Is debt incurred by a legally interdicted slave or orphan in their personal liability or in the capital?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1836)

قلت: أرأيت إن دفعت إلى عبد رجل أجنبي محجور عليه مالا وأمرته أن يتجر لي به، أو إلى يتيم محجور عليه ففعل ثم لحق العبد دين، أو اليتيم أيكون ذلك في ذمتهما؟ قال: قال مالك: إنه لا يكون ذلك في ذمتهما. قلت: ويكون ذلك في المال الذي دفعت إليهما؟ قال: نعم، يكون ذلك في المال الذي دفع إليهما يتجران به ولا يكون ذلك إلا في ذلك المال. فما زاد على ذلك المال فهو باطل، لا يكون في ذمتهما، ولا في مال من دفع إليهما المال، ولا ذمة من دفع إليهما المال وأمرهما أن يتجرا به إلا أن يكون مالا لليتيم دفعه إليه وصيه ليختبره به، فرهقه دين، فلا يكون على اليتيم مما في يديه مما دفع إليه ليختبر به، ولا فيما في يدي وصيه من ذلك الدين قليل ولا كثير. قال: فقلت لمالك: إنه قد دفعه إليه ليختبره وليتجر به. قال: لم يؤمن على ماله وهو مولى عليه، فلا أرى ذلك يلزمه، لا فيما في يديه مما اختبره به، ولا في ماله الذي في يدي وصيه ولا في ذمته. قال: وهذا قول مالك.

Mas'alah: Does a debt incurred by an orphan in testing his competence attach to his own property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2979)

وفيها: إن دفه له من ماله ما يختبره به؛ لم يلحقه فيه دين.

Mas'alah: How does a guardian's liability relate to an orphan's debt from testing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2979)

الصقلي عن القابسي: يلحقه فيه ما عومل فيه بنقد لا بما عومل فيه بدين إلا أن يكون بيده أكثر مما دفع له وليه، فيكون حق الذي داينه في الزائد إن كان من معاملته إياه.

Mas'alah: Is the guardian liable for losses when giving a minor money to test his competence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2979)

الشيخ: للوصي أن يدفع للصبي مالا يتخبر به، ولا يضمن الوصي ما نقص منه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl sold by an interdicted person who becomes pregnant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2988)

اللخمي: قال في العتبية: ترد ويرد على اليتيم ثمنها، ولا شيء عليه من قيمة الولد، وقال في مثلها: تمضي له أم ولد بغير عوض، والأول أبين، ولو باع أمة فحملت من مشتريها فهي كالأمة المستحقة، إلا أن يكون المشتري معسرا، وعلم حجر بائعها،

فتنزع منه بكل حال.

Mas'alah: What is the liability of an interdicted agent for debts incurred?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3155)

قال: قال مالك: ويكون في الحال الذي دفع إليهما وما زاد عنه فهو ساقط لا يكون في ذمتهما.

Mas'alah: Is a trustworthy guardian liable for loss when trading with orphan property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=474)

(فصل) وقوله إذا كان الولي مأمونا وتجر في مال ا

Mas'alah: What is the ruling on possession against a minor under guardianship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4040)

قال ابن حبيب والأول أحسن، ومن المجموعة قال ابن كنانة ف يالمولي عليه في حجر ولي وأرضه بيد المولي إن ورثة الولي لا يستحقونها بذلك وهي لليتيم، وفي باب بعد هذا ذكر الحيازة علي الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a legally interdicted free person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4347)

وإن أذن لة وصية فى التجارة فهذا يرد قولهم فى إقرارة بالعبد لفلان، وإذا حجر القاضى على رجل حر / ثم أقر بدين لرجل فهو باطل والحجر لازم وكذلك 132/وما أقر بة من غصب أو وديعة أو عارية أو إجازة أو بيع او شراء أو عتق أو نكاح ويلزمة إقرارة بالطلاق إذ ليس بمالة، وإن أقر بولد استلحقة فذلك لازم لة. ولو أن يتلف المال بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling if evidence establishes an act committed during minority?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4367)

قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم: ولو قامت عليه بينة بفعله ذلك في الصبا للزمة.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor when a sale to a legally interdicted person is rescinded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4533)

قال ابن الماجشون: ومن باع من مولى عليه وأخذ حميلا بالثمن، فرد ذلك السلطان، وأسقطه عن المولى عليه، فإن جهل البائع والحميل حاله لزمته الحمالة، لأنه أدخل البائع فيما لو شاء كشفه، وإن دخل البائع في ذلك بعلم سقطت الحمالة، علم الحميل أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person who buys a slave-girl and impregnates her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4534)

ومن العتبية: قال: ولو أسلفت إلى مولى عليه مالا، أو أسلمه إليه في سلعة، فاشترى بها أمة فأحبلها فهي له أم ولد، وليس لك أخذها في مالك، وترد أنت إليه السلعة إن قبضها، وإذا ابتاع السفيه أمة فأولدها فلترد الأمة على بائعها، ويرد هو الثمن، ولا شيء له من قيمة الولد والولد ابن للسفيه حر. وروى أشهب عن مالك في المولى/عليه يداين ثم يموت: أنه لا يقضى عليه، وهو في موته كهو في حياته، إلا أن يوصي به وقد بلغ حد الوصية، قال أبو محمد: يريد ك فيكون في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's property sold by adult brothers and the minor's later claim of debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5279)

ابن نافع عن مالك: فيمن ترك ثلاثة [1] بنين أحدهم صغير فباع الكبيران ماله ثم قام الصغير بعد سبع [2] عشرة سنة فقال إنما بعتها في دين عليكما فقالا: لا بل في دين على أبينا، فإن ثبت أنه في دين على الأب وإلا قيل للمبتاع ادفع إلى الصغير ماله وارجع على الكبيرين به قيل: قد كتب على اليتيم كتابا برضائه بالبيع فقال: الآن كنت أظنه/ في دين على أبي فلما علمت قمت وكتب هذا الكتاب وأنا صغير قال: لا يضره الكتاب وليس لصغير ولا مولى عليه أمر.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who misappropriated orphans' funds and seeks their

release?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5282)

ومن العتبية [2] من سماع أشهب ومن كتاب ابن المواز: وعن وصي ولي يتامى فكان لا يتحفظ من أموالهم وربما تناول منها فسألهم بعد أن بلغوا الرشد أن يحللوه من بين كذا إلى كذا فحللوه عن مال ثم قالوا بعد زمان لا تحلك قال: ليحرز ما أصاب من أموالهم ويحتاط حتى لا يشك أو يأتي رجل فيخبر بذلك وبالمال وبما كان منه فيه فيحرزه إن لم يحسن هو حرزه وليحتط [3] ثم يتحلل من ذلك فأما من بين كذا إلى كذا فإنهم يقولون ظنناه يسيرا.

Mas'alah: How does the liability of a slave compare to that of an orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6386)

وقال أصبغ لم يكن ابن القاسم وأصحابنا يميزون بين ذلك، وكانوا يجعلون ذلك كله في ذمته، قال وكل ما لزم العبد في رقبته] [3] لزم مثله اليتيم في ماله وذمته، وما لا يلزم العبد إلا في ذمته فلا يلزم اليتيم في ماله ولا في ذمته، وقاله/ ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a mentally incompetent person to prevent harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6600)

وإذا رجئ من أدب المعتوه أن يكف، ولئلا يجعله عادة، فليؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave's actions and theft by a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6602)

ومن العتبية [3]، روى عيسى، عن ابن القاسم؛ وكل شيء يلزم العبد في رقبته من غير النفس والجراح فهو في مال الصبي، والسفيه، وفي ذمتهما إن لم يكن لهما مال. ويقطع المولى عليه في السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who destroys a sword by turning it back into iron?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3083)

والأول أحسن، وليس هذا مما يفعله ذو عقل أن يعيد السيف حديدا، ولو فعله أحد عوقب؛ لأن ذلك من الفساد وإضاعة المال، وإن كان ذلك مبلغ عقله وتمييزه حجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a legally interdicted person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5815)

فصل [في إقرار المحجور عليه] إقرار المحجور عليه على وجهين فإقراره بالمال وبما يتعلق بالذمة كالمداينة والغصب والتعدي والودائع وجراح الخطأ ساقط وإقراره بما يتعلق بالبدن من (1) قوله. (قيل: بلوغ النكاح: الاحتلام. . . وأن يدفع إليها مالها) ساقط من (ر) . (2) قوله: (في المدخول بها) زيادة من (ر) . (3) قوله: (في كتاب يقابله في (ت) : (عند) . (4) قوله: (إذا دخل بها) ساقط من (ر) . (5) قوله: (بها)

ساقط من (ر) .

ضرب أو قطع أو حد كالقذف [1] والزنا والسرقة والحرابة وجراح العمد [2] وقتل العمد والحرابة [3] لازم، وهو في ذلك كالرشيد وكالعبد يصح إقراره بما يتعلق بجسده دون المال؛ لأنه قد يتهم في إقراره بالمال لمن ليس [4] له عليه شيء ولا يتهم في إباحة ظهره أو دمه أو عضو من أعضائه وهو بريء وهبته لماله ساقطة. واختلف في عفوه عن عرضه وجراحاته إذا كانت عمدا فأجازه ابن القاسم وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب [5] في المولى عليه من سفيه أو صغير أو بكر لا يجوز عفوهم عما نيل [6] منهم من الحدود والشتم وجراح العمد إلا في النفس فإنهم عند الموت في العمد والخطأ كالكبير [7]. قال الشيخ -رحمه الله-: أما في النفس فإنه يجري على أحكام الوصايا فيجوز عفوه عن العمد، وتجعل عفوه عن الدية في الخطأ في ثلث ماله [8]، وأما بيعه [9] فعلى الوقف والاختبار فمان كان في غنى عن البيع أو محتاجا إليه، وباع ببخس رد بيعه، وإن كان محتاجا إلى البيع ولا بخس في الثمن مضى البيع، وقبض الولي الثمن، وإن كان قد أسلم الثمن [10] إلى المولى عليه فضاع من يده أو تلفه من غير منفعة لم يضمنه، وإن صرفه فيما لا غنى له عنه حوسب به، وإن لم ينظر في ذلك حتى فاتت السلعة عند المشتري بتلف مضى البيع؛ لأنها كالمستحقة (1) في (ف) : (أو قتل كالقذف) ، وفي (ر) : (أو قتل في كالقذف) . (2) قوله: (وجراح العمد) يقابله في (ر) : (والجرح في العمد) . (3) قوله: (والحرابة) زيادة من (ر) . (4) في (ر) : (لا) . (5) قوله: (وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب) يقابله في (ت) : (وعبد الملك) . (6) قوله: (نيل) يقابله في (ت) : (قبل) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 98. (8) قوله: (وتجعل عفوه عن الدية في الخطأ في ثلث ماله) يقابله في (ت) : (ويجعل الدية في ثلثه) . (9) قوله: (بيعه) يقابله في (ت) :

(عفوه فعلى الثلث) . (10) قوله: (أسلم الثمن) يقابله في (ت) : (سلم) .

إذا [1] فاتت من غير سبب المشتري، وإن فاتت بلباس كان عليه الأكثر من القيمة أو الثمن، وإن كان السفيه هو المشتري رد شراؤه إذا كان في غنى عن ذلك المشترى، وإن اشترى بغبن عليه فإن كان محتاجا إليه للبس، وليس في الثمن غبن مضى البيع، واستحسن أن يمضي البيع إذا لم يعلم بذلك حتى أتلفه السفيه؛ لأن الولي كان سلم ذلك إليه، ووضع يده عليه. واختلف إذا اشترى أمة فحملت منه فقال في العتبية [2]: ترد إلى بائعها ويرد البائع على اليتيم [3] الثمن، ولا شيء عليه من قيمة الولد، وقال في مثلها تمضي له أم ولد بغير عوض [4] والأول أبين، ومحمل قوله إذا كان في غنى عن مثل ذلك، وإن باع أمة فحملت من المشتري جرت على الخلاف في المستحقة إذا ولدت من المشتري إلا أن يكون المشتري معسرا وهو عالم أن البائع محجور عليه فينزع منه بكل [5] حال.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5817)

فصل [عتق المحجور عليه] عتق المحجور عليه ساقط؛ لأن ذلك كالهبة منه. واختلف في عتقه أم ولده فأمضاه ابن القاسم في المدونة [6]، وقال المغيرة في كتاب ابن سحنون: عتقه مردود وليس بمنزلة طلاقه لزوجته، وأم ولده بمنزلة رقيقه ويدخل فيها من الرفق والتوقي لماله ما يدخل عليه في عبده إذا أعتقه، وإن أجزت عتقه التمس أن يتزوج أو يشتري له جارية أو لعلها تخدمه، (1) قوله: (إذا) ساقط من (ف) و (ر) .

(2) في (ر) : (المدونة) . (3) قوله: (على اليتيم) ساقط من (ر) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 487 و 488. نسبه إلى أصبغ. (5) في (ر) : (بغير) . (6) انظر: المدونة: 4/ 72.

وليس له مال يحمل لشراء خادم. انتهى قوله. واختلف بعد القول بجواز عتقها في مالها فقال مالك في كتاب محمد: يتبعها مالها، وقال ابن القاسم: لا يتبعها إلا أن يكون يسيرا [1] وهو أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by interdicted persons and the liability of the guardian?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2408)

محجور باعوها من الغير ثم قاموا عليه بعد أعوام بالغبن، فصالح بعض المالكين أمر أنفسهم وبقي بعضهم والمحجور؟ فأجاب: إن مالك أمر نفسه مرور عام قاطع بحكم قيامه، وأما المحجور فينظر له لكن ترك الوصي النظر لمحجوره من غير عذر معلوم كأنه مشعر بتفريطه لحق المحجور بطول المدة وتصرف المشتري وعمارته في ذلك، فالصواب أن لا يتعرض للمشتري وأن تكون التبعة للمحجور بما نقصه على الناظر عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sold item to an interdicted person due to fraud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2409)

إن شاء الله. وفي نوازل ابن رشد: إنما يرد المبيع على المحجور بالغبن إن لم يفت. قال: وإذا كان البيع الفاسد يفيته البيع فأحرى أن يكون في بيع الغبن. قال: ويرجع المحجور على المبتاع من الوصي. ونحو هذا في الطراز.

Mas'alah: What are the rights of a prisoner regarding visitors and servants?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2598)

(ولا يمنع مسلما أو خادما) ابن المواز: ولا يمنع المحبوس في الحقوق ممن يسلم عليه أو يحدثه وإن اشتد مرضه واحتاج إلى أمة تباشر منه ما لا يباشر غيرها وتطلع على عورته، فلا بأس أن تجعل معه حيث يجوز له ذلك

Mas'alah: What actions are binding on a foolish adult regarding bodily obligations and penalties?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2619)

(وعتق مستولدته وقصاص) ابن رشد: السفيه البالغ يلزمه جميع حقوق الله في بدنه وماله، ويلزمه ما وجب في بدنه من حد وقصاص، ويلزمه الطلاق والظهار وعتق أم ولده لأنها تشبه الزوجة التي ليس له فيها إلا الاستمتاع بالوطء (ونفيه) قال ابن القاسم في البكر التي حاضت يجنى عليها عمدا فتعفو هي ويريد أبوها القصاص: فليس للأب قصاص خلافا لأصبغ (وإقرار بعقوبة) تقدم نص ابن رشد يلزمه ما وجب في بدنه من حد وقصاص ومن الاستغناء إذا وجب على المولى عليه كفارة قتل أو ظهار صام ولم يعتق، فإن قتل عمدا صالح وليه بماله لأن تلف نفسه أضر من تلف ماله ولا ينفعه بقاء ماله إذا

تلفت نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by an interdicted person without the guardian's permission?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=182)

ومن استدان من المحجور عليهم دينا بغير إذن وليه ثم فك حجره لم يلزمه ذلك فيمن حجر عليه لحق نفسه كالسفيه والصغير ولزم فيمن حجر عليه لحق غيره كالعبد يعتق إلا أن يفسخه عنه سيده قبل عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building to remove a pillar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1453)

وفي كتاب القاضي إسماعيل [1] عن مالك: أن له ذلك ولو كان عليه قصور لهدمها إن لم يستطيعوا إخراجه إلا بهدمها، ولعل هذا فيما تعطل [2] وخرب منها، أو هو محتاج إلى التجديد، أو يقال: إن ثمن هذا العمود ونفعه [3] أكثر من غلة ما بني عليه، أو قيمته، أو أنه يرد بناؤه ببعض [4] ثمنه، وإلا فلو علم بمن [5] يفعله لغير هذا لضرب [6] على يديه، وحجر عليه.

Mas'alah: What obligations does a spendthrift adult have regarding rights of Allah and financial liabilities?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3151)

قال في المقدمات: ويلزم السفيه البالغ جميع حقوق الله تعالى التي أوجبها على عباده في بدنه وماله، فيلزمه في بدنه ما وجب من حد أو قصاص ويلزمه في ماله ما أفسد أو كسر ما لم يؤتمن عليه باتفاق، وما اؤتمن عليه ففيه اختلاف ولا تلحقه يمين فيما ادعى عليه في ماله، وأما إن ادعى عليه [535/ب] فيما يجوز إقراره فيه فتلحقه اليمين فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on possession against a minor or an absent person in Maliki law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=137)

يرشد السفيه أو يعلم غيره وتحاز عليهما الأملاك عشرة أعوام من يوم الرشد والعلم وهما ساكتان بلا مانع، وأما الغيبة القريبة كاليومين فهو كالحاضر. ابن رشد: وهو محمول على عدم العلم بالحيازة حيث يثبت علمه وكذلك الحاضر في البلد فإنه محمول على عدم العلم أيضا قال (ح) عن ابن ناجي ونحوه تقدم في الشفعة.

Mas'alah: Can a guardian recover from a minor's property for damage caused by the minor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=202)

الثاني: من أدى عن محجوره ما لزمه من متاع كسره أو أفسده أو اختلسه فإنه يرجع عليه به في ماله ويتبع به في ذمته لم يكن له مال، وهذا إن لم يؤمن عليه فإن كان قد

أمن عليه لم يتبع به في ذمته، وإنما يرجع عليه في المال الذي بيده إن كان صون به ماله لا فيما أفاد بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when releasing property to an interdicted person without proper proof?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=249)

تنبيه: علم من هذا أن مقدم القاضي إذا دفع المال للمحجور بما يعرفه من حال رشده دون بينة ودون حكم القاضي عليه به فهو ضامن له كما أن الوصي إذا دفعه له قبل مخايل الرشاد ضمن أيضا وكذا بعد مخايله على ما تقدم عن ابن عطية. .

Mas'alah: What is the ruling on liability for property destroyed by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=265)

ـ وكل ما أتلفه المحجور فغرمه من ماله المشهور

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's liability for property they destroy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=266)

(وكل ما أتلفه المحجور) صغيرا كان أو كبيرا سفيها من مال غيره تعديا، بأكل أو حرق أو كسر ونحو ذلك ولم يكن قد أمن عليه (فغرمه من ماله) الذي بيده هو (المشهور) ظاهره سواء صرفه فيما لا بد منه أو لا، وهو كذلك أي: وظاهره أيضا ولو لم يكن بيده

مال وقت إتلافه فإنه يتبع به في ذمته إن حصل له يسر في يوم ما وهو كذلك قال في المدونة: ومن أودعته وديعة فاستهلكها ابنه فذلك في مال الابن فإن لم يكن له مال ففي ذمته، وقال الرجراجي في كتاب المديان إن جناية الصغير على الأموال لازمة لماله وذمته اهـ. وظاهر النظم أيضا ضمانه لما أتلفه ولو كان غير مميز كابن شهر، والذي لابن عرفة أن الصبي الذي سنه فوق شهر يصح أن يتصف بما يوجب غرمه وهو جنايته على المال مطلقا وعلى الدماء فيما قصر عن ثلث الدية بخلاف ابن شهر، لأن فعله كالعجماء حسبما تقرر في أول كتاب الغصب اهـ. بل ذكر في الشامل وضيح في باب الغصب أي: فيمن لم يميز لجنون أو صغر كابن شهر أو ستة أشهر أو سنة أو سنتين أو أكثر ثلاثة أقوال. قيل، هدر، وقيل المال هدر دون الدم فهو على العاقلة إن بلغ الثلث وإلا ففي ماله، وثالثها المال في ماله والدم على عاقلته إن بلغ الثلث، واستظهره ابن عبد السلام وضيح لأن الضمان من خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه تكليف ولا تمييز، وهذه الطريقة أرجح مما تقدم عن ابن عرفة فالمميز لا خلاف في ضمانه وغيره فيه طرق والراجح الضمان فتعبير الناظم بالمشهور صحيح بالنسبة لغير المميز، وهذا كله إذا لم يؤمن عليه كما قررنا، وأما إن كان قد أمن عليه ففيه تفصيل أشار له بقو

Mas'alah: What is the exception to liability when a legally interdicted person destroys property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=266)

ـ إلا إذا طوعا إليه صرفه وفي سوى مصلحة قد أتلفه

Mas'alah: What is the ruling on a minor or foolish person who destroys property with permission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=267)

(إلا إذا طوعا إليه صرفه): بأن أمنه عليه فيصدق بما إذا أقرضه إياه أو باعه أو ودعه أو أعاره إياه ونحو ذلك. (و) الحال أنه (في سوى مصلحة) لنفسه (قد أتلفه) الصبي أو السفيه فإنه لا ضمان عليه لا في المال الذي بيده ولا في غيره لأن ربه بتأمينه إياه قد سلطه عليه، ولذا لو باع الوديعة أو العبد الذي بعثه للإتيان به وأتلف ثمنه في غير مصلحة فإن رب العبد أو الوديعة يأخذهما من مشتريهما والثمن قد ضاع على المشتري، ومفهوم قوله في سوى مصلحة أنه إذا أتلفه في مصلحته بأن أكله أو لبسه أو صرف ثمنه فيما لا بد له منه فإنه يضمن الأقل منه ومما صونه كما مر في الوديعة، وهو محمول مع جهل الحال على أنه صرفه في غير مصلحة حتى يثبت أنه صرفه فيها على المعتمد كما مر. .

Mas'alah: Does the buyer who pays compensation for a father's sale with favoritism have recourse against the father?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1850)

وإذا غرمها فلا يرجع على الأب كما هو ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What happens if a father's poor judgment in selling is discovered?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1851)

البين وظهر سوء نظره لم يجز بيعه ونقض ولم يمكنه القاضي بعد من النظر في مال ولده اهـ. باختصار.

Mas'alah: What is the liability of a guardian if the interdicted person acts in his presence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1888)

الثاني: إذا فعل المحجور ما ليس بمصلحة من بيع ونكاح وغيرهما بمحضر وليه، فإن الولي يضمنه لأنه أمين عليه، وكل أمين إذا ضيع أمانته أو غرر بها أو تعدى عليه بوجه فهو ضامن لها قاله في الطرر.

Mas'alah: What is the extent of liability for a person under interdiction who destroys property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1499)

(قوله: وإنما يضمن بقدر ما صون) ولو كان ما أتلفه يزيد عليه أضعافا مضاعفة

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's spending on an orphan and liability?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1667)

(ولا إن أنفق) الوصى (عليه) فلا ضمان على واحد منهما)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a guardian and orphan regarding spending?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1667)

قوله: فلا ضمان على واحد منهما) أى: من الوصى والصغير لأنه أنفق بوجه جائز فإنه مطلوب بالإنفاق عليه وفهم من هذا أنه إذا أنفق الورثة الكبار عليهم الضمان لكشف

الغيب أنهم لا حق لهم)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's guarantee for the orphan's share and the share of others?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2203)

(قوله: حصته وحصة غيره) يضمن حصته لاستقلاله بالنظر فيه وحصة غيره لرفع يده عنه وهذا أحد قولي عبد الملك وقوله الآخر ضمان ما بيد صاحبه فقط

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who refuses to pay damages owed to an orphan?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=98)

وإن لم يكن عند إسحاق في شهادة من شهد لليتيم مدفع، إن كان قبلهم أو اثنين منهم؛ نظر القاضي بما يجب فيه، وإذا لزم إسحاق غرم شيء من ذلك فألد به، ولم يعد جميعا إلى وقت يضرب لهل فيه، حبس حتى يغرم ذلك من الحبس إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling an orphan's property at a low price?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=98)

قال القاضي: قولهم فيما باعه من ربع مرغوب فيه بغير جزيل من الثمن: ينقص بيعه

ويعدي بالثمن عليه؛ المعنى: ويرجع هو به في مال الأيتام، إن ثبت أنه أدخله في مصالحهم التي لا بد لهم منها، ولا غنى بهم عنها، وإن لم يريدوا هذا، وإلا فهو خطأ من قولهم؛ لأنه لا يكون أسوأ حالا ولا أضعف من بيعهم لأنفسهم، وهم يرجع عليهم بثمن ما باعوه إن كان قائما أو ثبت إدخالهم في مصالحهم التي لا يستغنون عنها.

Mas'alah: May the heir of a ward investigate the property held by the executor?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=790)

(ما قولكم) في استكشاف وارث المحجور عن ماله الذي بيد وصيه هل يجاب له ولكتابة وثيقة بقدره على الوصي أم لا؟ . فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجاب له ولا لكتابة وثيقة بقدره عليه قال ابن رشد ليس لوارث الطفل أن ينكشف على ما بيد الوصي ويأخذ وثيقة بعدده عليه محتجا بأنه إذا مات صار المال إليه فلا مخاصمة له في ذلك مع الوصي وعلى الوصي أن يشهد ليتيمه بماله الكائن بيده فإن أبى من ذلك أخذه الحاكم ببيانه نقله الحطاب والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's oath and his liability for damage to property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1856)

تركه وليه لعدم علمه بتصرفه أو لسهوه أو للإعراض عن ذلك لغير مصلحة أو لم يكن له

ولي (ولو حنث بعد رشده) : أي بلوغه رشيدا وهذا أحسن من قوله: "بعد بلوغه" كما لو حلف حال صغره: أنه إن فعل كذا فزوجته طالق أو عبده حر ففعله بعد رشده فله رده فلا يلزمه طلاق ولا عتق وله إمضاؤه (أو وقع) تصرفه حال صباه (صوابا) ، فله رده بعد رشده وإمضاؤه حيث تركه وليه. (إلا كدرهم لعيشه) : أي لضرورة عيشه فلا يحجر عليه فيه، ولا يرد فعله فيه إلا ألا يحسن التصرف فيه ومثله السفيه كما يأتي في تشبيهه به. (وضمن) الصبي ولو غير مميز (ما أفسد) من مال غيره (في الذمة) فتؤخذ قيمة ما أفسده من ماله الحاضر إن كان، وإلا اتبع بها في ذمته إلى وجود مال (إن لم يؤمن) الصبي على ما أتلفه (وإلا) بأن أمن عليه (فلا) ضمان عليه، لأن من أمنه قد سلطه على إتلافه. فإن كان الذي أمنه هو رب المال فقد [حاشية الصاوي] فالغلة الحاصلة فيما بين تصرفه ورده للمشتري كان الرد منه أو من الولي إن لم يعلم المشتري أنه مول عليه وهذا في المميز. وأما غيره فترد الغلة مطلقا علم المشتري أو لم يعلم لبطلان بيعه – كذا في الأصل. قوله: [ولو حنث بعد رشده] : هذا هو المشهور خلافا لابن كنانة القائل: إذا حنث بعد بلوغه لزمه ما حلف به من صدقة أو عتق وليس له رده. قوله: [وهذا أحسن من قوله بعد بلوغه] : إنما كان أحسن لأنه محل الخلاف، وأما حنثه بعد البلوغ وقبل الرشد فكحنثه قبل البلوغ باتفاق. قوله: [أو وقع تصرفه] إلخ: هو في حيز المبالغة. قوله: [حيث تركه وليه] : أي غير عالم بتصرفه. وأما لو علم به وتركه مع كونه صوابا فلا رد له. [ضمان الصغير ما أفسده] قوله: [ولو غير مميز] : قال ابن عرفة: إلا ابن شهر فلا ضمان عليه لأنه كالعجماء كذا في الأصل. قوله: [قد سلطه على إتلافه] : أي وهو محجور عليه ولو ضمن المحجور لبطلت فائدة الحجر.

Mas'alah: What conditions must a judge fulfill before selling property of an interdicted person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1862)

وباع) الحاكم ومن مال المحجور ما دعت إليه الضرورة كالنفقة ووفاء الدين ونحوهما (بثبوت) : أي بعد ثبوت (يتمه) عنده (وإهماله) : أي خلوه عن وصي أو مقدم (وملكه) : أي اليتيم ومثله السفيه والمجنون (لما بيع) أي لما يراد بيعه (و) ثبوت (أنه الأولى) بالبيع من غيره (والتسوق) : بالمبيع بإظهاره للبيع والمناداة عليه لحصول الرغبة فيه (وعدم إلفاء) : أي وجود (زائد) على الثمن الذي أعطى فيه (و) ثبوت (السداد في الثمن) المعطى فيه وأن يكون الثمن عينا حالا لا عرضا ولا مؤجلا (و) يجب (التصريح بأسماء الشهود) في وثيقة البيع وإلا نقض حكمه. [حاشية الصاوي] لا يقضى فيها بالقيمة إلا بعد الفوات كما أفاده الشارح وقبل الفوات مخير بين الرد وإعطاء القيمة والقيمة التي يقضى بها إنما تعتبر يوم الفوات. ومن الجائز أن تنقص قيمته يوم الفوات عن قيمته يوم الهبة وهذا ضرر باليتيم فلذا لم يجز للوصي هبة الثواب بخلاف البيع فإنه العقد يدخل في ضمان المشتري فإذا حصل نقص بعد ذلك فلا ضرر على اليتيم (اهـ بن) . قوله: [ولا يكون الرشد إلا بعد البلوغ] : أي لأن الرشد بلوغ وحسن تصرف. قوله: [وباع الحاكم] : أفاد الشيخ في هذا المقام أن بيع الحاكم يكون بشروط عشرة دعاء الضرورة لوفاء دين ونحوه وثبوت يتمه وإهماله وملكه لما يراد بيعه وثبوت أنه الأولى بالبيع والتسوق بالمبيع وعدم إلفاء زائد على الثمن الذي أعطى فيه والسداد في الثمن وكونه عينا وحالا لا عرضا ولا مؤجلا. قوله: [ومثله السفيه والمجنون] : أي فلا يبيع لهما الحاكم إلا بتلك الشروط العشرة. قوله: [وعدم إلفاء] إلخ: هو بالفاء لا بالغين المعجمة. قوله: [في وثيقة البيع] : بأن يكتب في السجل: ثبت عندي بشهادة فلان وفلان يتمه إلى آخر الشروط.

Mas'alah: When is it prohibited for the guardian to sell the orphan's real estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1865)

(ولا يبيع) الولي من وصي أو حاكم (عقار يتيم) : أي لا يجوز له بيعه لأن العقار يؤمن عليه من التلف فيقدم غيره عليه ومثل اليتيم السفيه فالتعبير بمحجور أعم من يتيم.

Mas'alah: What are the exceptions allowing the sale of an orphan's real estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1865)

(إلا لحاجة بينة) : أي ظاهرة كنفقة يتوقف معاشهم عليها أو وفاء [حاشية الصاوي] [تصرفات الولي على المحجور] قوله: [وترك قصاص وجب للمحجور] : أي حيث كان المحجور صغيرا، وأما السفيه البالغ فينظر لنفسه في القصاص كما تقدم له من أن من جملة ما يخالف فيه السفيه الصغير القصاص والعفو. قوله: [بالنظر والمصلحة] : كرره إشارة إلى أنه راجع للمسألة الثانية أيضا. قوله: [فيسقطان] : جواب شرط مقدر أي وإذا حصل ترك ما ذكر من التشفع والقصاص بالنظر فيسقطان. قوله: [ولا يعفو الولي] إلخ: حاصله أنه لا يجوز للولي أن يعفو عن الجناية العمد التي فيها مال أو الخطأ مجانا فمراد الشارح بقوله: "من عمد" أي فيه مال لما تقدم له من جواز ترك القصاص. قوله: [وله القيام] : هذا دليل جواب إذا والضمير عائد على الصبي وهو وإن كان متأخرا لفظا فهو متقدم رتبة. قوله: [فالتعبير بمحجور أعم من يتيم] : ترك على عبارة المصنف. قوله: [إلا لحاجة بينة] : شروع في الأسباب التي يباع عقار المحجور عليه

لأجلها وعدها اثني عشر. وقد نظمها البدر الدماميني كما في (بن) فقال: إذا بيع ربع لليتيم فبيعه ... لأشياء يحصيها الذكي بفهمه

Mas'alah: What are the valid reasons for selling an orphan's real estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1866)

دين يتوقف على بيعه (أو غبطة) بأن يباع بأزيد من قيمته كثيرا كالثلث فأكثر (أو لخوف عليه من ظالم، أو لكونه موظفا) : أي عليه توظيف ظلما أو حكرا، فيباع ليشتري له مالا توظيف عليه.

Mas'alah: What are the additional reasons for selling an orphan's property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1866)

(أو) لكونه (حصة) مع شريك فيباع ليشتري له كاملا للسلامة من ضرر الشركة (أو قلت غلته) : وأولى إذا لم يكن له غلة فيباع ليستبدل له ما فيه غلة كثيرة (أو) كان (بين ذميين أو جيران سوء أو) كان (في محل خوف) فيباع ليشتري له غيره في مكان غير ما ذكر (أو) كان شركة فيباع (لإرادة شريكه بيعا) لنصيبه (ولا مال له) : أي لليتيم يشتري به مناب الشريك، فيباع حصة اليتيم مع الشريك إذا كان لا ينقسم وإلا قسم (أو لخشية انتقال العمارة) عنه فيصير منفردا فتقل قيمته فيباع (أو) لخشية (الخراب عليه، ولا مال له) : أي للمحجور عليه يعمر به (أو له مال والبيع أولى) : من التعمير

(فيستبدل) أي فيباع في جميع ما تقدم ويستبدل (له خلافه) : إلا أن يبيع لحاجة النفقة أو الدين أو بيع شريكه فلا يلزم استبدال.

Mas'alah: What is the ruling on mutilation of a slave by a legally interdicted person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2698)

(أو) مثل (برقيق محجوره) كان المحجور ولدا صغيرا أو كبيرا سفيها. أما الكبير الرشيد فكالأجنبي (أو غير محجور) فاعل تعمد يحترز عن الصبي والمجنون والسفيه والعبد فإنه إذا مثل واحد منهم برقيقه فلا يعتق عليه.

Mas'alah: What are the rules regarding a guardian's purchase from the orphan's estate and related matters?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2783)

(ولا يشتري) الوصي شيئا من التركة على جهة الكراهة؛ لأنه يتهم [حاشية الصاوي] قوله: [وله إخراج زكاته] إلخ: أي للوصي أن يخرج زكاة محجوره إن كان الوصي مالكيا كان الولد كذلك أم لا، فإن كان الوصي حنفيا لم يجب عليه إخراجها. ولو كان الولد مالكيا فالعبرة بمذهب الوصي لا بمذهب الطفل أو أبيه. قوله: [ويرفع لحاكم مالكي] : أي إن كان هناك حنفي وكان لا يخفى عليه أمر اليتيم ويخشى من رفعه إليه وإلا أخرج من غير رفع وذلك كبعض بلاد المغرب والسودان التي لم يوجد فيها غير

الحاكم المالكي. قوله: [وللوصي دفع ماله] إلخ: أي ولو كان عمل القراض أو شراء البضاعة يحتاج لسفر في البر أو البحر. قوله: [إذ لا يجب عليه تنمية مال اليتيم] : أي بل يندب. وقول عائشة: "اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة" . حمله ابن رشد على الندب، وقال الشافعي بوجوب التنمية على حسب الطاقة أخذا بظاهر الحديث. قوله: [ولا يعمل هو] : أي بجزء من الربح ولو كان ذلك الجزء يشبه قراض مثله.

على المحاباة

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person who mutilates his slave in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1503)

ولو مثل السفيه بعبده لعتق عليه عند ابن وهب وأشهب وأصبغ، ولم يعتق عليه عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the second opinion on the liability of a non-discerning person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2446)

ثانيها: كالمميز.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a ward for what the guardian caused him to miss?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2455)

أن يعوض المحجور عليه مما له نظير ما فوته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person (mahjur) breaking an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3230)

انتهى. وقال البرزلي: وسئل ابن أبي زيد عن المحجور إذا حنث في اليمين بالله تعالى، هل يكفر بأحد الأصناف الثلاثة إن كان له مال أو لحاجره منعه من الصوم؟ فأجاب: من لم يبلغ فلا يمين عليه، ومن بلغ من السفهاء فالكفارة عليه في ماله، ومن لا مال له صام إلا أن يكفر عنه وليه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke the wife's manumission of a slave from the dower if she was insolvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4123)

"يوم العتق" متعلق "بعسرها" يعني أن تكون يوم العتق معسرة يريد أو كان العبد أكثر من ثلثها، فإن الزوج له رد العتق في جميعه كما سيأتي في باب الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by an interdicted person that is broken after maturity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6144)

ولو حنث بعد بلوغه يعني أن المحجور إذا حلف في حال صغره أو في حال سفهه وهو بالغ ثم حنث في المسألتين بعد رشده، فإن له أن يمضي ما حلف عليه وله أن يرده، فإذا قال في صغره أو في سفهه: عبدي صانع حر إن دخلت الدار ثم دخل الدار بعد رشده فإنه لا يلزمه عتق صانع، بل الأمر إليه في ذلك إن شاء أمضى عتقه وإن شاء رده. فقوله: "ولو حنث" لخ مبالغة في أن له أن يبطل تصرفه أي ولو كان تصرفه بيمين حنث فيها بأن فعل المحلوف عليه بعد رشده. ولو أبدل المص قوله: "بعد بلوغه" بأن يقول بعد رشده لكان أظهر؛ لأن محل الخلاف المشار إليه بلو إنما هو فيما إذا حنث بعد الرشد لا فيما إذا حنث قبله.

قال البناني: قال ابن رشد: واختلف فيما حلف به في حال صغره وحنث به في حال رشده، فالمشهور أنه لا يلزمه، وقال ابن كنانة: ذلك يلزمه. انتهى. ولذا قال الحطاب: لو قال المص بعد رشده لكان أبين وأوضح. انتهى. وكلام المص يشمل ما حلف به في حال سفهه. قال الحطاب: ظاهر المدونة والمقدمات أنه لا يلزمه ما حلف به في حال سفهه ولو لم يرده من ولي عليه حتى رشد وهو الذي وقع في سماع ابن القاسم من كتاب النكاح. وقال ابن رشد: هو الأظهر خلاف ما وقع في رسم المحرم من سماع ابن القاسم في النذور. وأنه يلزمه قال ابن رشد: وهذا الاختلاف إنما هو إذا لم يرد الولي فعل المولى عليه حتى ملك أمره، وكلام المدونة والمقدمات يرجح ما قال ابن رشد إنه الأظهر. والله أعلم. انتهى. وهذا في المال، وأما إن حلف السفيه بالطلاق فإنه

يلزمه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on profits and offspring from a transaction by a legally interdicted person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6146)

وقال عبد الباقي: والغلة الحاصلة فيما بين تصرفه ورد فعله كان الرد منه أو من وليه للمشتري إن لم يعلم أنه مولى عليه، فإن علم رد الغلة ولو أمة زوجها المشتري لغيره فولدت منه فترد هي وولدها، لا إن ولدت من المشتري فترد مع قيمة الولد وترد الغنم بنسلها والأرض ولو بنيت، وله قيمة بنائه مقلوعا لأنه كالغاصب، وأما بيع غير المميز فلا يفوز المشتري منه بالغلة علم أم لا؛ لأن بيع غير المميز باطل هذا هو الذي ينبغي دون قول الشيخ سالم: يفوز المشتري من غير المميز بالغلة علم أم لا، كيف يقال في الباطل بذلك ويفصل في بيع المميز الذي هو صحيح بين علمه وعدمه، وأما عكس ذلك وهو ما إذا اشترى البالغ المولى عليه أبية فأولدها فقيل تفوت على بائعها بذلك وتكون له أم ولد ولا يتبع بشيء من ثمنها ويرده له البائع إن قبضه، وقيل لا تفوت وترد إلى بائعها ويرد الثمن للمولي عليه والولد حر ولا شيء عليه فيه. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the preferred ruling when a legally interdicted person buys a slave-girl and she gives birth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6147)

وقوله: وقيل لا تفوت وترد إلى بائعها لخ هذا القول هو الراجح، وقول اللخمي: إلا أن يكون المشتري معسرا وهو عالم بأن البائع محجور. قال الرهوني: كذا وجدته فيه بالواو لا بأو، كذا نقله ابن عرفة فيما وقفت عليه من نسخه وفيه نظر؛ لأنه إذا كان عالما لا فرق بين عسره ويسره إذ لا شبهة له: ولذلك يجب عليه رد الغلة كما نص عليه غيره. انتهى.

Mas'alah: When is a legally interdicted person liable for damage they cause?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6147)

وضمن ما أفسد يعني أن المحجور يضمن ما أفسد بشرط أشار إليه بقوله: إن لم يؤمن عليه أي إنما يضمنه حيث لم يؤتمن عليه، وأما إن ائتمن عليه فلا يضمنه. وقوله: "وضمن" شامل للمميز وغيره، وقوله: "إن لم يؤمن عليه" إنما يتسلط على المميز.

Mas'alah: Is a minor liable for the price of something he spent on necessities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6148)

ما قال نقله الحطاب في التنبيه التاسع ولا دليل له فيه، قال مصطفى: لأنه في الثمن الذي أخذه الصبي وأنفقه فيما لابد له منه، هل يؤخذ منه أم لا؟ ولا خلاف أنه لا يتبع به في ذمته كما تقدم عن الحطاب. انتهى. أي في التنبيه الثامن فإن سياقه فيه يفيد ما قاله مصطفى وذكر الشيخ المسناوي مثل ما ذكر مصطفى ثم قال: وبعد كتبي هذا بمدة

وقفت على كلام الرجراجي في أصله فوجدته –والحمد لله– موافقا لما قلناه ومطابقا لما ظنناه، ولنسق كلامه برمته لمزيد البيان، ورفع ما عسى أن يختلج في الأذهان، قال في المسألة الثالثة من كتاب المأذون المعقودة لما يلزم السفيه من أقواله وأفعاله بعد أن تكلم على ما يلزمه من حقوق الله ما نصه: وأما ما كان من حقوق الآدميين على الخلوص كبيعه وشرائه وما أشبه ذلك مما يخرج على عوض ولا يقصد به المعروف فإنه موقوف على نظر وليه إن كان له ولي، فإن لم يكن له ولي قدم القاضي ناظرا ينظر له في ذلك نظر الوصي، فإن لم يفعل حتى ملك أمر نفسه كان هو مخيرا في رد ذلك وإجازته، فإن رد بيعه أو ابتياعه وكان أتلف الثمن الذي باع به أو السلعة التي ابتاعها فلا يخلو من أن ينفق الثمن فيما لابد له منه أو في غيره، فإن أنفقه في غير واجبه مما هو عنه في غنى فإنه لا يتبع بذلك ولا يتقرر في ذمته، وإن أنفقه فيما لابد له منه مما يلزمه إقامته من ماله فهل يتبع بذلك في ماله أو لا؟ على قولين متأولين على المدونة، ولا خلاف أنه لا يتبع بذلك في ذمته. انتهى المراد منه. من أصله بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who trades without permission and destroys an amanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6794)

وقال سحنون: قال أشهب في العبد يتاجر الناس بغير إذن سيده: فإن كان فارها مثله يتاجر الناس فذلك في ذمته والعبد الوغد لسيده أن يبطل ما أتلف من أمانة لأنه لم يأذن له في أخذ الودائع ومثله لا يودع. ابن يونس: وإذا أتى العبد المحجور عليه إلى رجل فقال له: سيدي أمرني أن أستعير منك كذا فصدقه ودفع إليه ما ذكر فأنكر سيده، فقال للسيد أن يطرح ذلك عن ذمة العبد بعد يمينه أنه ما بعثه، وقيل إن ذلك دين في ذمته لا

يطرحه عنه سيده والأول أشبه لأن الذين صدقوهم أتلفوا مستعارهم إذ لم يتثبتوا وما تعمد أخذه فذلك جناية في رقبته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a non-discerning child for damages in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6840)

وقد مر الكلام على ضمان غير المميز في الحجر فراجعه إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian trades with the interdicted person's property and a dispute arises over the profit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9709)

(1) الرابع: قال الوانوغي: لو تجر الوصي في مال المحجور فربح، فلما رشد الجميع قال للوصي: إنما تجرت علي أن الربح لي وأنكر الوصي، قال ابن عبد السلام: القول قول الوصي مع يمينه وهذا على القول بأن الربح للوصي.

Mas'alah: What are the three scenarios for taking the value when both father and child are solvent or insolvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1408)

فإذا قوم بماله أو بغير ماله على الخلاف، فلا يخلو [حينها] [1] من ثلاثة أوجه: إما أن يكونا معا موسرين. أو معسرين. أو أحدهما معسر والآخر موسر.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a guardian for a debt owed by orphans?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3320)

ويحبس الوصي فيما على الأيتام من دين إذا كان لهم في يده مال، وكذلك الأب يحبس في الدين الذي على الولد إذا كان له بيده (1) في أ: على.

Mas'alah: What is the ruling if a minor's sale or purchase is rejected and the price or goods are destroyed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3400)

فإن رد بيته وابتياعه، وكان أتلف الثمن الذي باع، أو السلعة التي ابتاعها: فلا يخلو من أن ينفق الثمن فيما لابد له منه، أو في غيره.

Mas'alah: Is a discerning minor liable for property he damages if not entrusted?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2681)

وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه [منح الجليل] فالمشهور المعلوم في المذهب أن

ذلك له وقيل إن ذلك ليس له. (وضمن) بفتح فكسر المميز (ما) أي شيئا (أفسد) هـ المميز من مال غيره (إن لم يؤمن) بضم التحتية وفتح الهمز والميم مثقلا أي لم يجعل المميز أمينا (عليه) أي المال المفسد من مالكه الرشيد، ومفهوم الشرط أنه لا يضمن ما أمن عليه وهو كذلك على المشهور، ومفهوم المميز أن غير المميز لا يضمن ما أفسده دما كان أو مالا وهو كذلك على قول. ثانيها أنه كالمميز. ثالثها إهدار المال ودية الدم على عاقلته، وأفهم قوله ضمن أن أباه لا يتبع بذلك وهو كذلك وأنه إن كان مما لا يضمن كالخمر فلا يضمنه وهو كذلك. ابن رشد عقب ما تقدم: ويلزمه ما أفسد وكسر مما لم يؤمن عليه واختلف فيما أفسده وكسره مما ائتمن عليه ولا يلزمه بعد بلوغه ورشده عتق ما حلف بحريته وحنث فيه حال صغره. واختلف فيما حلف به في حال صغره وحنث به في حال رشده والمشهور أنه لا يلزمه. وقال ابن كنانة يلزمه ولا تلزمه يمين فيما ادعي عليه به، واختلف هل يحلف مع شاهده المشهور أنه لا يحلف ويحلف المدعى عليه، فإن نكل غرم ولا يمين له على الصبي إذا بلغ وإن حلف برئ إلى بلوغ الصبي، فإذا حلف أخذ حقه، فإن نكل فلا شيء له ولا تلزم المدعى عليه يمين ثانية، وقد روي عن مالك والليث – رضي الله تعالى عنهما – أنه يحلف مع شاهده ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى من الحقوق والأحكام، لقول رسول الله – عليه الصلاة والسلام – «رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منها الصبي حتى يحتلم» اهـ. عب وضمن الصبي ولو غير مميز خلافا لتت. ما أفسد في ماله ولا يتبع بثمنه في ذمته إن لم يؤمن عليه إلا ابن شهر فلا ضمان عليه لأنه كالعجماء في فعله قاله ابن عرفة. ومفهوم الشرط أنه إن أمن عليه فلا يضمن إلا أن يصون به ماله فيضمن في المال الذي صونه، أي حفظه خاصة، فإن تلف وأفاد غيره فلا يضمن فيه، وإن باع ما أمن عليه وصون به ماله في نفقته فلا يضمن من ماله إلا قدر ما صونه، وظاهر ولو كان الذي باعه من مال

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What are the three opinions on liability for damage caused by an interdicted person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2683)

وبالرجوع بالأقل صرح ابن عبد السلام أيضا وهو ظاهر قوله: والمنقول فيما يتلفه المحجور ثلاثة أقوال إلخ، هذه الأقوال حكاها ابن رشد في المجنون والصغير غير المميز.

Mas'alah: Can a legally interdicted person claim profits from a partner before interdiction?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=51)

[29] - هل للسفيه ان يطالب المقدم عليه بما استغل من فؤائد المال المشترك قبل الحجر؟ وسئل رضي الله عنه في رجل كان له شريك في أملاك مشاعة وكان هذا الرجل اكثر دهره، غائبا، متصرفا في أسباب التجارات وكان هذا الشريك يضم جميع المال، ويستغل فؤائده وما يعود منه ثم انه ظهر من هذا الرجل الغائب سفه فقام حكم الجهة، فضرب على يده وقدم على النظر عليه شريكه في الاملاك، فأقام هذا الرجل

مولى عليه مدة ثلاثة اعوام، ثم يطلب شريكه المقدم عليه، في النظر له، بما استغل من فؤائد ماله، قبل أن يقدم عليه. هل له ان يطلبه في حال التحجير عليه؟ أو هل يكون هذا الشريك المقدم وصيا، ان ثبت انه أكل مال المحجور عليه، قبل التقديم؟ بين لنا وجه

الحكم في ذلك، يعظم الله أجرك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who misappropriates the property of an interdicted person?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=52)

فأجاب أيده الله: له ان يطلبه بحقه، فان جحده فيه وقامت عليه به البينة فتبين انه ذهب إلى استهضامه وأكل ماله عزل عن النظر له. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens if a person under interdiction destroys the price or goods?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=186)

الذى باع به، او السلعة التى ابتاعها، لم يتبع ما له بشيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a person under interdiction impregnates a slave woman?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=186)

واختلف ان كانت امة فأولدها، فقيل: إن ذلك فوت، ولا ترد، وقيل: ان ذلك ليس بفوت كالعتق وترد، ولا يكون عليه من قيمة الولد شيء.

Mas'alah: What is the ruling if an interdicted person spends the price on necessities?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=186)

واختلف ان كان قد أنفق الثمن فيما لا بد له منه، مما تلزمه اقامته، المسلمين يتبع ماله بذلك ام لا، على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person who buys a slave woman and then manumits or impregnates her?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=186)

وان كان الذى اشترى المشترى منه، أمه، فأولدها أو أعتقها، او غنما فتناسلت او بقعة فبناها، أو شيئا له غلة فاغتله، كان حكمه في جميع ذلك، حكم من اشترى من مالك، فيما يرى، فاستحق من يده ما اشترى بعد ان أحدث فيه ما ذكرت، ترد إلى المولى / عليه الامة التى [54] اعتقها وينقض العتق فيها، ويأخذ الامة التنى ولدت وولدها منه بالقيمة على الاختلاف المعلوم في ذلك، وان كان الولد من غيره بتزويج، أخذهم مع الام، وكذلك يأخذ الغنم ونسلها وكان عليه فيما بناه قيمة بنيانه قائما، وكانت الغلة، التى اغتل، له بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knew the seller was legally interdicted?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=186)

هذا كله ان كان لم يعلم بانه مولى عليه، لا يجوز بيعه، وأما ان علم أنه مولى عليه، متعد في البيع بغير اذن وليه، فيما بناه، قيمته منقوضا.

Mas'alah: Must a legally interdicted person who breaks an oath perform expiation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1381)

عن المحجور إذا حنث باليمين بالله تعالى هل يكفر بأحد الأصناف الثلاثة إن كان له مال أو لحاجره منعه من الصوم؟ فأجاب من لم يبلغ فلا يمين عليه ومن بلغ من السفهاء فالكفارة عليه في ماله ومن لا مال له صام إلا أن يكفر عنه وليه. قال البرزلي تتخرج المسألة عندي على مسألة الظهار، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who unknowingly purchases from an interdicted person and then alters the property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2260)

(العاشر) قال فيها أيضا، وإن كان الذي اشترى منه المشتري أمة فأولدها، أو أعتقها، أو غنما فتناسلت، أو بقعة فبناها، أو شيئا له غلة فاغتله كان حكمه في جميع ذلك حكم من اشترى من مالك فيما يرى فاستحق من يده ما اشترى بعد أن أحدث فيها ما ذكرت، يرد إلى المولى عليه الأمة التي أعتقت، وينتقض العتق فيها، وتأخذ الأمة التي ولدت منه، وقيمة الولد على الاختلاف المعلوم في ذلك، وإن كان الولد من غيره بتزويج أحدهم مع الأم، وكذلك يأخذ الغنم ونسلها وكان له فيما بناه قيمة بنائه قائما وكانت الغلة التي اغتل له بالضمان هذا كله إن كان لم يعلم بأنه مولى عليه لا يجوز بيعه، وأما إن علم أنه مولى عليه متعد في البيع بغير إذن وليه لسفه يقصده فحكمه حكم الغاصب

يرد الغلة وكان له قيمة بنائه مقلوعا اهـ. فعلم من هذا أن بيع المولى عليه حكمه ما تقدم، ولو لم يكن المشتري عالما بذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on trading with orphan wealth and the liability of the guardian?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=773)

15 – وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه «§اشترى لبني أخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير» قال مالك: «لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم، إذا كان الولي مأمونا. فلا أرى عليه ضمانا»

Mas'alah: Is a guardian liable for neglecting an orphan's property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=133)

وما عطل ناظر إشارة إلى ما عطل ناظر اليتيم من ربعه فلم يكره (مع) إمكانه، أو ترك جنانه وكرمه وأرضه حتى تبورت ويبست أو كسبه حتى ضاع هل عليه غرمه أم لا؟

Mas'alah: Why is the safih's confession to a financial obligation not accepted like his confession to a hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2562)

فإن قالوا: إن السفيه قد اتفقنا على أن إقراره على نفسه بما يوجب الحد أو العقوبة

يؤخذ به، فليكن المال كذلك. قيل لهم: العاقل لا يتهم في أن يقر بباطل يؤدي إلى قتله، ويتهم في أن يقر بما يؤدي إلى إتلاف ماله لغرض له في ذلك لا يقع في مثله العقلاء الرشداء.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming expenses from a minor's property after it is lost?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2008)

من خطه وقول زان يبقى مال الصغير الخ. هذا الشرط ذكره ابن يونس كما في ق ونصه ابن يونس فيرجع في ماله ذلك فإن تلف ذلك المال وكبر الصبي وأفاد مالا لم يرجع عليه بشيء اهـ.

Mas'alah: Is a minor liable for the price of goods he sold and spent on necessities?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2566)

وكلام الرجراجي الذي استدل به عج على ما قال نقله ح في التنبيه التاسع ولا دليل له فيه قال طفى لأنه في الثمن الذي أخذه الصبي فيما باعه وأنفقه فيما لا بد له منه هل يؤخذ منه أم لا ولا خلاف أنه لا يتبع به في ذمته كما تقدم عن ح اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on liability of a discerning minor and a mentally incompetent person for property and blood money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2567)

فعله قاله ابن عرفة ومفهوم الشرط أنه إن أمن عليه لم يضمن إلا أن يصون به ماله فيضمن في المال الذي صونه أي حفظه خاصة فإن تلف فأفاد غيره لم يضمن فيه وإذا باع ما أمن عليه وصون به ماله في نفقته فلا يضمن من ماله إلا قدر ما صون وظاهره ولو كان الذي باعه من مال الغير يساوي كثيرا وانظره وأما عكس كلام المصنف وهو أن المميز لو أودع شيئا عند آخر فتلف عنده فإنه يضمن وظاهره وإن لم يعلم أنه غير جائز التصرف وأما المجنون فلا يتصور تأمينه والمنقول فيما يتلفه ثلاثة أقوال أحدها المال في ماله والدية على عاقلته وربما يدل له ما يأتي في الجراح الثاني أنهما هدر الثالث المال هدر والدية على عاقلته ولما كان الحجر عليه في حياته لحق نفسه كانت الوصية في ماله بخلاف ذلك فهي جائزة ولا حجر عليه فيها لأنها خارجة من ثلثه فساوى فيها البالغ ذكر ذلك فقال: ـــــــ

Mas'alah: What are the three opinions on the liability of a mentally incompetent person for property and blood money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2567)

وبالرجوع بالأقل صرح ابن عبد السلام أيضا وهو ظاهر وقول ز والمنقول فيما يتلفه أي المجنون ثلاثة أقوال الخ هذه الأقوال ذكرها ابن رشد في رسم العشور من سماع عيسى

(وصحت وصيته) أي المميز (كالسفيه) تشبيه في جميع ما تقدم فيضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه وتصح وصيته وله إن رشد لكن السفيه المهمل على أحد القولين الآتيين وهو حمله على المنع من التصرف وعبر بصحت وإن جازت أيضا لأجل الشرط وهو قول (إن لم يخلط) المميز المحدث عنه قبل وبعد ويحتمل تعلق الشرط بالسفيه لقربه كما قيده اللخمي به وهو عادة المصنف من رجوع الشرط ونحوه لما بعد الكاف ويحتمل عوده لهما ولذا أخره عنهما وأفرد الضمير لأن المراد أحدهما انظر تت ونفي التخليط أن لا يتناقض أو أن يوصي بقربة تأويلان كما سيذكره في باب الوصية ولما قدم أن الحجر على الصبي بالنسبة لنفسه لبلوغه فقط ذكر أن الحجر عليه بالنسبة لماله يكون ببلوغه (إلى) أي مع (حفظ مال ذي الأب) وإن لم تجز شهادته أو لم يفكه أبوه عنه (بعده) أي البلوغ ـــــــ

Mas'alah: What is the preferred option for a guardian when a minor's slave is killed or injured?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3493)

و) القول (الأحب) أي الأولى للوصي (أخذ المال) أي القيمة أو ما نقصه (في) قتل أو جرح (عبده) عمدا أي عبد المولى عليه لصغر وكذا لسفه إن استوت المصلحة في القصاص وعدمه ولا يقتص من مماثلة إذ لا نفع للمحجور في القود فإن تعين أحدهما تعين فعله)

Mas'alah: What are the conditions for the judge to sell the orphan's property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1569)

ثم حاكم وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة الشهود له، والتسوق وعدم إلغاء زائد، والسداد في الثمن (ش) يشير به إلى أن مرتبة الحاكم متأخرة عن مرتبة الأب، والوصي فيتولى أمره بنفسه، أو يقيم له من ينظر في مصالحه، ثم إن الحاكم لا يبيع ما دعت الحاجة إلى صرف ثمنه في مصالح اليتيم إلا بشروط أن يثبت عنده يتم الصغير لاحتمال وجود أبيه وإهماله لاحتمال وجود وصي له أو مقدم وملكه للذي يبيع عليه لاحتمال أن يبيع ما ليس له وأن الشيء المبيع أولى ما يباع على اليتيم أي أولى من إبقائه ويثبت عنده حيازة الشهود لذلك الشيء الذي يباع خشية أن يقال بعد ذلك ليس هذا المبيع هو الذي شهد بملكه له وهذا ما لم تتضمن شهادة ببينة الملك ما شهدت به بينة الحيازة كما يقع عندنا بمصر من ذكر شهود الملك حدود الدار مثلا ومحلها وسائر ما تتميز به فيستغنى بذلك عن بينة الحيازة ويثبت عنده التسوق للشيء الذي يباع المرة بعد المرة وعدم وجود من يزيد على ما أعطى فيها وأن الثمن سداد، أي: ثمن المثل فأكثر لا نسيئة، ولا عرضا خوف العدم، والرخص فإن قلت: الوصي لا يبيع إلا للغبطة بأن يكون الزائد على الثمن قدر الثلث مع أن الوصي مقدم على الحاكم قلت: الحاكم تصرفه بحسب الأصل عام بخلاف الوصي فإن تصرفه مقصور على الموصى عليه، ثم إن هذا إنما [حاشية العدوي] قوله: بدليل قوله إلخ) إما بجعل الواو للحال، أو للمبالغة وروح الدلالة قوله ولو لم يعرف رشدها، وقوله: وإن لم يكن هناك سبب مما يأتي فيه إشارة إلى أنه لا بد من سبب وهو كذلك وإذا تأملت نقول لا حاجة لذلك، ولا يرد اعتراض على المصنف؛ لأنا نقول المراد إن لم يذكر سببه أصلا، ولا نقيده بما يأتي. [من هو الولي] (قوله: ثم وصيه) ، أي: الأب، وقوله: وإن

بعد أي الوصي لا بقيد كونه وصي الأب (قوله: فبيان السبب) ، أي: الآتي الذي يباع عقاره له، والربع في اللغة المنزل، والمراد به هنا العقار مطلقا وعبر به؛ لأنه أخصر من العقار ك (قوله: لأنه لا بد في الوصي من وجود السبب) ، أي: الذي هو من الأسباب الآتية. (قوله: ثم حاكم) المراد به القاضي بدليل قوله ومال يتيم القضاة (قوله: بثبوت يتمه) الباء سببية أو بمعنى بعد (قوله: وملكه ما بيع) أي لما يراد بيعه؛ لأن إثبات الملكية مقدم على البيع (قوله: وحيازة الشهود له) فتقول هذا الذي حزناه، أي: أحطنا به هو الذي نشهد بملكه لليتيم (قوله: أولى من إبقائه) الأولى أن يقول أولى من بيع غيره كما في كلام غيره (قوله: المرة بعد المرة) ، أي: إظهاره في السوق المرة بعد المرة وفي شرح شب المراد به إظهاره للبيع وإشهاره بالمناداة عليه ونحو ذلك لا تكرر وقوفه بالسوق؛ لأنه لا يشترط وأيضا الوقوف به في السوق لا يأتي في العقار (قوله: فإن قلت: إلخ) هذا السؤال لا ورود له أصلا وذلك؛ لأنا لا نسلم أنه لا يبيع إلا للغبطة الذي هو الزيادة الثلث بل يبيع لغيرها، والبيع لغير الغبطة لا يتوقف على كون الثمن يزيد، والحاصل أن المصنف سيأتي يقول وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة إلخ وإذا كان كذلك فلا معنى لقوله فإن قلت: الوصي لا يبيع إلا للغبطة، وقوله: ويأتي أنه فيه وفي الحاكم، أي: فيقال إن الحاكم لا يبيع إلا بزيادة على الثمن كالوصي هذا مراده وقد علمت أنه لا يصح ذلك أصلا، ولا ورود لذلك أصلا وإذا تبين أن الوصي، والحاكم يبيعان للغبطة ولغيرها فيقال ما معنى قول المصنف هنا، والسداد في الثمن إلا أن يقال، والسداد في الثمن بالنظر لبعض ما يباع له، أو يراد بالسداد في كل شيء بحسبه ففي الغبطة كذا وفي البيع لحاجة كذا وهكذا، وقوله: وفي تصريحه بأسماء الشهود فإن لم يسم الشهود انظر هل ينقض حكمه قياسا على ما يأتي في بيع الغائب من قوله وسمى الشهود، وإلا نقض أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a custodian selling a minor's property for a small amount?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1570)

لا حاضن كجد وعمل بإمضاء اليسير وفي حده تردد (ش) يعني أن الجد ونحوه كالأخ، والعم لا يجوز له أن يبيع شيئا من مال محضونه إلا الشيء اليسير، أي: الذي ثمنه يسير فإنه يجوز له أن يبيع ذلك ابتداء، وسواء كان الحاضن ذكرا، أو أنثى قريبا، أو أجنبيا فالمراد بالحاضن هنا الكافل وتمثيله بالجد يوهم قصر الحكم على الأقارب وفي حد اليسير بعشرة دنانير، أو بعشرين، أو ثلاثين تردد وظاهر كلامهم أنه لا ينظر لحال مالكه من كونه كثير المال، أو لا وفي بعض التقارير لما ذكر القول الأول قال وانظر بالنسبة لماذا، والظاهر أن يسأل أهل المعرفة عن المقدار الذي يكون العشرة بالنسبة إليه قليلة وكذا يقال فيما بعده من التحديد بعشرين وثلاثين ولو قال وعمل بجواز اليسير لكان أحسن فإن قيل لم يكن الحاضن غير ولي بالنسبة إلى التصرف ووليا بالنسبة إلى النكاح مع أن النكاح أقوى من المال كما قاله أبو بكر بن عبد الرحمن فالجواب أن يقال إن النكاح لا يستقل فيه بل هو بإذن الزوجة الذي يقع منه هو مجرد العقد بخلاف البيع فإنه لا إذن فيه بالكلية وإن حصل إذن فهو غير معتبر وحينئذ فالبيع أقوى باستقلاله بالتصرف فيه لو جعل وليا كذا وقع في المذاكرة.

Mas'alah: What are the valid reasons for selling an orphan's property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1572)

(ص) وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة، أو كونه موظفا، أو حصة، أو قلت غلته فيستبدل خلافه، أو بين ذميين، أو جيران سوء، أو لإرادة شريكه بيعا، ولا مال له، أو

لخشية انتقال العمارة، أو الخراب، ولا مال له، أو له، والبيع أولى (ش) الضمير في عقاره يرجع لليتيم الذي لا وصي له وباع الحاكم، أو له وصي وباع الوصي على أحد المشهورين المتقدم في قوله إلا الربع فبيان السبب، والمعنى أن الحاكم، أو الوصي لا يجوز لكل منهما أن يبيع عقار اليتيم إلا بأحد أمور منها أن تكون حاجة دعت إلى البيع من نفقة، أو دين هناك، ولا قضاء له إلا من ثمنه، ومنها أن يكون البيع غبطة بأن زاد في ثمنه زيادة لها قدر وبال حدها الغرناطي بالثلث وكلام ابن عرفة يفيد أن الغبطة هو الثمن الكثير الحلال الزائد على ثلث القيمة، ومنها أن يكون موظفا، أي: عليه توظيف، أي: حكر فيباع ويؤخذ له عقار لا توظيف عليه كل سنة، أو كل شهر، ومنها أن يكون حصة فيستبدل غيره كاملا للسلامة من ضرر الشركة، ومنها أن يكون المبيع غلته قليلة فيباع ليستبدل ما له غلة كثيرة، والذي في توضيحه وقريب منه لابن عرفة أو لكونه لا يعود عليه منه شيء، ومثله في وثائق الغرناطي، ومنها كونه بين ذميين فيباع ليستبدل خلافه بين المسلمين، ومنها كونه بين جيران سوء يحصل منهم ضرر في الدين، أو في الدنيا، ومنها كونه حصة وأراد الشريك بيع حصته، ولا مال لليتيم يشتري به حصة شريكه، ومنها خشية انتقال العمارة عنه فيصير منفردا لا نفع به غالبا، ومنها خشية خرابه، ولا مال لليتيم يعمر به، أو له ما يعمر به، ولكن البيع أولى من العمارة وترك المؤلف بيعه للخوف عليه من السلطان جائرا وغيره وإن كان يفهم من بعض ما ذكره بالأولى واعلم أن قوله فيستبدل خلافه راجع لجميع ما قبله ما عدا مسألة الحاجة وذكر ز أن مسألة الغبطة كذلك وراجع لجميع ما بعده ما عدا مسألة، أو لإرادة شريكه بيعا، وقوله: خلافه يشمل غير العقار، ولكن كلام س في شرحه يقتضي تخصيصه بالعقار.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or foolish person who destroys a deposit, loan, or purchase?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1699)

وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن أهله (ش) يعني أن الصبي أو السفيه إذا أخذ وديعة أو قراضا أو اشترى سلعة فأتلف ذلك كله أو بعضا فإنه لا ضمان عليه فيما أتلف لأن صاحبه هو الذي سلطه على هلاكه وسواء كان قبوله لما ذكر بإذن وليه أم لا وهذا مفهوم من مفهوم الشرط المتقدم في باب الحجر وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه وصرح به هنا لأن العهد طال وتنوسي وجعل المسألة أعم مما سبق وعدم الضمان مقيد بما إذا لم يصون به ماله وإلا فيضمن الأقل مما صون به ماله ومما أصرفه في المال المصون لا في غيره حيث تلف وأفاد غيره (ص)

Mas'alah: What is the ruling on liability for property destroyed by a legally interdicted minor?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=502)

(وكل ما أتلفه المحجور) صغيرا كان أو سفيها من مال غيره تعديا بأكل أو حرق أو كسر من غير أن يأمن عليه (فغرمه من ماله المشهور) قال ابن رشد: ويلزمه ما أفسد أو كسر في ماله ما لم يؤتمن عليه، واختلف فيما أفسد أو كسر مما ائتمن عليه اهـ. فظاهره أن الأول لا خلاف فيه فانظر قول المؤلف المشهور، نعم الخلاف مذكور في الصغير الغير مميز على اختلاف الطرق فيه، وظاهر قوله من ماله إنه لا يتبع في ذمته إن لم يكن له مال وصرح بذلك (عج) وأصحابه واحتج بقول الرجراجي ولا خلاف أنه لا يتبع بالثمن في ذمته اهـ. وهو وهم فاحش خرجوا به عن المذهب ففي المدونة في كتاب الوديعة: ومن أودعته وديعة فاستهلكها ابنه الصغير فذلك في مال الابن، فإن لم يكن مال ففي ذمته اهـ. ولا حجة له في كلام الرجراجي لأنه في الثمن الذي أخذه الصبي فيما باعه وأنفقه فيما لا بد له منه قاله مصطفى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's destruction of property for a necessary benefit?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=502)

(وفي سوى مصلحة قد أتلفه) فإن أتلفه في مصلحة بأن لبسه أو أكله محتاجا إليه مما لا غنى له عنه فقد صون به ماله فيضمن الأقل منه ومما صون به كما مر، فإن جهل الحال هل أنفقه في مصلحة فيتبع به أو لا؟

قولان حكاهما ابن عرفة وابن رشد، واقتصر في التوضيح وتبعه الأجهوري على الأول، واقتصر بعضهم على الثاني.

Mas'alah: When is a guardian liable for losses in trading an orphan's wealth?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=506)

(لكنه يضمن مهما غررا) في تجره به أو في دفعه لمن يتجر به أو بدفعه لمن يتجر به كان يسافر ببحر أو بطريق مخوف.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse stealing from property under interdiction?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1015)

أو زوج فيما حجر عليه [5]، أو موقف دابة لبيع أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian compensating for a minor's property damage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=245)

المسألة الثانية يجب على ولي الصبي إذا أفسد الصبي مالا لغيره إخراج الجابر من مال الصبي فالإتلاف سبب للضمان على الصبي بعد بلوغه إخراج الجابر من ماله إذا لم يخرجه الولي من قبل فقد تقدم السبب في زمن الصغر وتأخر أثره بعد البلوغ وأما بيعه ونكاحه وطلاقه وعتقه فلا تكون أسبابا لآثارها لا قبل ولا بعد والفرق بين اعتبار سببية الإتلاف للضمان قبل وبين عدم اعتبار سببية البيع وما بعده لآثارها قبل من وجهين أحدهما أن هذه الأمور يشترط فيها اعتبار المصالح والصبي ليس بأهل لذلك والثاني أن أثر الطلاق التحريم وأثر البيع إلزام تسليم المبيع والصبي ليس أهلا للتكليف بالتحريم والإلزام والفرق بين اعتبار سببية الإتلاف للضمان بعد وعدم اعتبار سببية البيع وما بعده لآثارها بعد هو أن تأخر المسببات عن أسبابها على خلاف الأصل وإنما خالفنا هذا الأصل في الإتلاف لضرورة حق الآدمي في جبر ماله لئلا يذهب مجانا فتضيع الظلامة وهذه ضرورة عظيمة تحققت في الإتلاف فاقتضت مخالفة الأصل المذكور فيه ولم تتحقق في الطلاق والبيع وما معهما بل إذا أسقطنا الطلاق واستصحبنا العصمة لم يلزم فساد ولا تفوت ضرورة وكذلك أيضا إذا أبقينا الملك في المبيع للصبي كنا موافقين للأصل ولا يلزم محظور ألبتة

Mas'alah: What is the ruling on a minor's property damage and its delayed effect?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=125)

المسألة الثانية الصبي إذا أفسد مالا على غيره وجب على وليه جبر ذلك من مال الصبي، فالإتلاف سبب الضمان، وهو من خطاب الوضع، فإذا بلغ الصبي، ولم تكن القيمة أخذت من ماله وجب عليه إخراجها من ماله بعد بلوغه، فقد تقدم السبب وتأخر أثره إلى بعد البلوغ، ومقتضى هذا أن ينعقد بيعه ونكاحه وطلاقه، فإنها أسباب من باب خطاب الوضع الذى لا يشترط فيه التكليف فينعقد من الصبي العالم، الراضى بانتقال ملكه، لأجل ما تقدم في القاعدتين، والرضى من الاسباب، ويتأخر الحكم إلى بعد البلوغ، فيقضى [12] حينئذ بالتحريم أو غيره كما تأخر ايجاب الضمان إلى بعد البلوغ، قياسا على الضمان. [13] قال شهاب الدين رحمه الله: ولم أر أحدا قال به، ثم قال: والجواب، الفرق بين الضمان وهذه الامور من وجهين: الوجه الأول: أن هذه الأمور يشترط فيها الرضى وإن كانت من باب خطاب الوضع كما قررناه في القاعدتين. والرضى من الصبي معدوم شرعا، والمعدوم (11) في نسخة ح: ولا يقال. (12) في نسخة ع: فيقضى بالياء، مبنيا للفاعل، والصواب والأظهر فيقضى بضم الياء وفتح الضاد مبنيا للمجهول) أى فيقضي الفقيه والمفتي أو القاضي ممن له أهلية الفتوى والقضاء. (13) علق الفقيه ابن الشاط على هذه المسألة فقال: ما قاله القرافي فيها صحيح، غير قوله: قد تقدم استثناء قاعدة الاملاك بن قاعدة خطاب الوضع "، فإنه قد سبق التنبيه على ما فيه وإنما لم تصح تلك الأمور من الصبي لأنه يشترط فها اعتبار المصالح، والصبي ليس بأهل لذلك، والله أعلم."

شرعا كالمعدوم حسا، إذ الشارع لما علم عدم معرفته بمصلحته لم يعتبر رضاه رضى، وغير الراضى لا يلزمه شئ مما ذكر، وقاعدة الإتلاف لا أثر فيها للرضى البتة. الوجه الثاني: أن أثر الطلاق التحريم، وأثر البيع الإلزام، والصبي ليس أهلا للتكليف بالتحريم والإلزام. فإن قيل: تتأخر هذه الاحكام كما تأخر الإلزام دفع القيمة [14]، قيل: الفرق

أن تأخر المسببات في أسبابها خلاف الأصل. وخولف هذا الأصل في الإتلاف، لضرورة حق الآدمى، مخافة أن يذهب ماله مجانا، ولا ضرورة تدعو لتقديم الطلاق وتأخير التحريم. [15].

Mas'alah: Is a ward liable for damage he causes to the property of others?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=665)

(ثم) شرع يتكلم على المحجور إذا أتلف شيئا من مال غيره هل يضمنه أم لا وإذا فوت شيئا من ماله بعوض أو بدون عوض هل ينفذ أم لا فأشار إلى الأول منها فقال

Sub–topic – Exiting Interdiction and Handing Over Property

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person managing his own affairs after manumission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4264)

قال مالك وإذا كان السفيه لا يولى عليه وهو يلي نفسه بعد عتقه قال ابن القاسم إلا البين السفه الذي يحجر مثله

Mas'alah: When may a guardian release property to a minor under his care?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=5814)

[: يدفع إليه السلطان مال الغلام المولى عليه فيحسن حاله فيدفعه إليه] ومن كتاب أوله سلعة سماها وسئل عن الرجل يدفع إليه السلطان مال الغلام المولى عليه فيحسن حاله فيدفعه إليه أترى أن ذلك بمنزلة الوصي إذا رأى من حال وليه ما يرضيه فيدفعه إليه؟ قال: إن ذلك عندي لخفيف، أما كل من يبين أمره في سنه وفضله فلا أرى عليه شيئا، وأراه يشبه الوصي في ذلك، وأما كل من كان فيه شك فلا أراه مثله وكأنه يراه ها هنا ضامنا إلا أن يكون ممن لا يشك فيه فلا يرى عليه شيئا فأراه مثل الموصي.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن الموصى من قبل الأب يجوز إطلاقه من إلى نظره من الولاية، ويصدق فيما يذكر من حاله، وإن لم يعرف ذلك إلا من قوله، وقد

قيل: إن إطلاقه لا يجوز إلا أن يتبين حاله ويعلم رشده، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في رسم الكراء والأقضية من سماعه بعد هذا من هذا الكتاب. وأما الوصي من قبل القاضي فقيل: إنه يجوز إطلاقه إذا تبين حاله وعلم رشده، وهو ظاهر هذه الرواية، فإذا عقد له بذلك عقدا ضمنه معرفة شهد آية لرشده، وقيل: إنه لا يجوز إطلاقه بحال، وإلى هذا ذهب ابن زرب وهو دليل قول ابن القاسم في سماع أصبغ؛ لأنه إذا لم يجر ذلك للوصي من قبل الأب حتى يتبين حاله، فالوصي من قبل السلطان لا يجوز له ذلك بحال، إذ هو أضعف حالا، وقد قيل: إن إطلاق وصي القاضي من إلى نظره جائز بغير إذن القاضي وإن لم يعرف ذلك إلا بقوله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When may the property of an orphan be handed over to him without the judge's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6160)

[: اليتيم إذا أنس منه الرشد أتدفع إليه وصية ماله بغير إذن الإمام] ومن كتاب الكراء والأقضية قال أصبغ: وسمعته يقول في اليتيم إذا أنس منه الرشد أتدفع إليه وصية ماله بغير إذن الإمام؟ قال: إذا كان أمر قد تبين للناس فنعم، ولا ضمان عليه، وإلا فلا إلا بأمر الإمام. فإن تعدى ذلك فهو ضامن إذا كان يشك في أمره.

Mas'alah: What is the ruling on continued interdiction for a prodigal minor after puberty?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=497)

[996] مسألة: إذا بلغ الصبي وكان مبذرا مضيعا لماله استديم الحجر عليه أبدا ما دام

على ذلك، وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم إليه ماله وإن كان مبذرا مضيعا، فدليلنا قوله عز وجل: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} ، فشرط في جواز الدفع إليهم شرطين: البلوغ وإيناس الرشد، ومن كان مبذرا مضيعا، لم يؤنس منه الرشد؛ ولأن كل من لم يكن مصلحا لماله أو كان مبذرا مضيعا له لم يجز دفعه كالمجنون ومن لم يبلغ خمسا وعشرين سنة.

Mas'alah: When does legal interdiction end for a minor girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=497)

[997] مسألة: لا ينفك الحجر عن الصغيرة وإن بلغت حتى تتزوج ويدخل بها زوجها وتكون حافظة لمالها، وقال أبو حنيفة والشافعي: ينفك عنها الحجر بنفس البلوغ من غير حاجة إلى تزويج، فدليلنا أن كل حال جاز للأب إنكاحها بغير إذنها كان الحجر على المال مستداما فيها كالصغيرة؛ ولأن البنت لا تخبر مصلحتها ولا تعرف المعاملات ولا تعرف معانيها ومصالح المال بنفس البلوغ دون التزويج؛ لأنها إذا زوجت ودخل بها عرفت حينئذ الأمور وخبرتها فحينئذ ينفك الحجر عنها.

Mas'alah: When does a virgin gain legal competence over her property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2285)

وأما قول مالك في هذا الباب وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها

فإنه يذهب إلى أن البكر على السفه أبدا حتى تنكح ويدخل بها زوجها ويعرف رشدها وحسن نظرها فإذا كان ذلك جاز فعلها في مالها إلا أن يعترضها زوجها في أكثر من ثلثها على ما يأتي ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى وقال الشافعي والكوفي البكر البالغ وغيرها سواء فيما تملكه حتى يثبت سفهها ويحجر الحاكم عليها كالرجل واحتجوا بظاهر قول الله عز وجل (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) النساء 4 ولم يخص بكرا من ثيب وعند مالك أن ذلك فيمن تجوز هبته منهن والله أعلم

Mas'alah: When does a son gain control over his own affairs after reaching maturity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3258)

والابن إذا بلغ وأونس رشده ولي نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a legally incompetent adult after becoming competent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6598)

قال أصبغ عن ابن القاسم: والسفيه إذا نكل وحلف المطلوب برئ، ولا يمين للسفيه بعد رشده، ولو كان له ذلك لانتظر رشده كما ينتظر الصبي.

Mas'alah: When does the ward or interdicted person exit guardianship and interdiction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6805)

[الفصل 1 – متى يخرج المولى عليه والمحجور عليه من الولاية والحجر؟] قال الله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [النساء:6] فشرط الرشد مع البلوغ. قال مالك: فلا يخرج المولى عليه باب أو وصي من الولاية وإن حاضت الجارية، وتزوجت، واحتلم الغلام، أو خضب بالحناء فلا يدفع إليه ماله إلا برشد الحال. وقاله ابن العباس. قال بعض البغداديين: ولا يزول الحجر عن الصغيرة حتى تبلغ وتتزوج ويدخل بها زوجها، وتكون مصلحة لمالها. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن الحجر ينفك عنها بمجرد البلوغ وإيناس الرشد من غير حاجة إلى زوج. والدليل لقول مالك: أن من شأن الأبكار الاستتار، وقلة التصرف، والبيع والشراء؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن لا يرغب فيهن الأزواج، وإذا لم تخبر الرجال والمعاملات لم تعرف إصلاح المال ووجوه الغبن فكان الحجر عليها مستصحبا حتى إذا دخل بها الزوج، وعرفت الرجال والمعاملات، وعرف ضبطها للمال زال الحجر عنها. وهذا الفرق بينها وبين

الغلام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision to remove legal interdiction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6814)

[مسألة: في حكم الحاكم بزوال الحجر عن المحجور عليه]

Mas'alah: Can legal interdiction be removed without a judge's ruling according to some Baghdad scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6814)

قال بعض البغداديين: ولا يزول الحجر عن محجور عليه بحكم أو بغير حكم إلا بحكم الحاكم؛ لأنه يحتاج إلى اختبار حاله وزوال ورود المعنى الذي حجر عليه لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who prematurely gives property to a female orphan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1086)

يدخل بها زوجها ويعلم بعد ذلك منها او تكون معنسه جدا مع ما ذكرناه من رشدها فإذا دفع اليها مالها قبل ذلك ضمن ما زاد على مقدار نفقتها

Mas'alah: When does interdiction end for a minor female in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1178)

فصل [3 - انفكاك الحجر عن الصغيرة] : لا ينفك الحجر عن الصغيرة حتى تبلغ وتتزوج ويدخل بها زوجها وتكون مصلحة لمالها [6]، خلافا لأبي حنيفة [7] والشافعي [8] في قولهما إن الحجر يفك عنها بمجرد البلوغ وإيناس الرشد من غير حاجة إلى الزواج [9]، لأنها بالبلوغ لم تخبر الرجال ولا عرفت المعاملات ولا تقف [10] على إصلاح المال ووجوه الغبن فكان الحجر عليها مستصحبا حتى إذا دخل بها الزوج وعرفت الرجال وما يراد منها وبرز وجهها وعرفت المعاملات وعلم منها ضبطها لمالها فك حجرها وهذا هو الفرق بينها وبين الغلام. (1) عبد الله بن جعفر: بن أبي

طالب الهاشمي أحد الأجواد ولد بأرض الحبشة وله صحبة، مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين. (تقريب التهذيب ص 298) . (2) و (3) ما بين قوسين سقط من م. (4) أخرجه البيهقي: 6/ 61. (5) في م: إضاعته. (6) انظر: التفريع: 2/ 256، الكافي ص 423، المقدمات: 2/ 345. (7) لأبي حنيفة: سقطت من م. (8) انظر: مختصر القدوري – مع شرح الميداني 2/ 71، مختصر المزني ص 105. (9) في م: زوج. (10) في م: ولا وقفت.

Mas'alah: Does accepting a daughter's agency make her legally mature and remove interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1338)

=

Mas'alah: What is the ruling on a father accepting agency from his daughter and its effect on her legal capacity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1338)

و سئل : القاضي أبو محمد عبد الرحيم اليزناسني عن رجل زوج ابنته ودخل بها الزوج وبقيت معه مدة من عشر سنين ، فوقع بينهما منازعة ، فطلبته فيما حل عليه من كالئ صداقها ، و وكلت أباها على ذلك فقبضه لها وأبرأت الزوج من ذلك ، ثم بقيت بعد ذلك مدة وطلبته بكسوتها ، فامتنع الزوج من ذلك وادعى أنها لا تحتاج إلى الكسوة ،

لكونها غيبت كسوتها وطلبها في إظهارها ، فأنكرت أن يكون عندها شيء البتة ، فأراد تحليفها على ذلك ، فاستظهر عند ذلك والدها برسم يتضمن حجرها ، وأراد سقوط اليمين عنها [94/3] بسببه ، فهل له ذلك أم يكون توكيلها إياه على قبض كالئها دليلا على رشدها ، فلا ينفعه استظهاره بالحجر إلا بعد ثبوت سفهها بعد ذلك . =

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose father dies before her period of interdiction ends?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1660)

=فأجاب بأن قال : "المرأة إذا توفي أبوها بعد دخول زوجها بها و قبل انقضاء مدة حجرها لا نص فيها عندي ، و كذلك ذكر فيها صاحب المفيد ، و الظاهر أنها كالمهملة" . انتهى . قلت : صاحب المفيد لم يصرح بنفي النص عن المسألة كما صرح به هذا الشيخ ، لكنه أشار إلى التردد في المسألة من جهة النظر ، فقال بعد أن قرر ما لابن أبي زمنين عن فتوى من أدرك من الشيوخ في المولي عليه إذا مات وصيه و لم يوص به إلى أحد ، أن حكمه حكم من وصيه باق حتى يظهر رشده ما نصه : "أنظر هذا ، فإنه يقتضي أن الأب إذا زوج ابنته البكر فمات الأب قبل أن يتم لها مع زوجها سبعة أعوام ، أنها لا تملك نفسها حتى تنقضي السبعة الأعوام بمنزلة أن لو كان الأب حيا ، إلا أن يظهر رشدها قبل ذلك ، و موت الأب قبل السبعة أعوام و حياته سواء ، كما لو قدم للأب عليها وصيا فمات الوصي ، فموته و حياته سواء حتى يظهر رشدها ، و إذا كان هذا في الوصي ، فأحرى أن يكون في الأب الذي هو أصل الوصي ، و تحتمل المسألة غير هذا ؛ لأن ولاية الأب تنقضي بتمام السبعة الأعوام ، و لا تنقضي ولاية الوصي إلا بالرشد ، فهو أقوى" . انتهى . فإذا تقررت هذه النقول ، و اندرجت في حيز

العقول ، فجميع ما تقدم [365/3] من الأقوال الثلاثة المرتبة على الرواية الغراء من تحصيل ، الحافظ المشاور أبي عبد الله بن الفخار ، لا مانع من إجرائها و تنزيلها على ما جرى به العمل من الرواية الشاذة المعزوة لابن القاسم أنها لا تخرج من ولاية أبيها إلا بمقامها مع زوجها سبعة أعوام إذا اخترمته المنية قبل مرورها بقياس لا فارق ، و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of legal interdiction for a spendthrift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4900)

فأجاب: الجواب إن كان هذا الرجل متصل السفه كما هو الظاهر من السؤال فلا يختلف في رد أفعاله وإجراء حكم الحجر عليه بعد وفاة أمه كما كان قبل وفاتها.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a legally interdicted person who becomes mature?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4915)

المسألة الثانية: أن المحجور عليه إذا رشد في نفسه ولم يفك الحجر [265/9] عنه فأفعاله جائزة نافذة في القول المختار حسبما نص عليه صاحب الجواهر ونقله من قول المحققين من أجل أن علة جواز الأفعال الرشيد، كما أن علة المنع السفه عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of actions by a legally interdicted person who is known

to be competent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5117)

فإن المشهور من مذهب مالك وعليه أصحابه ما عدا ابن القاسم – كما تعلمون – أن المولى عليه لا تجوز أفعاله وإن علم رشده حتى يطلق من الولاية التي لزمته، وهو الذي يظهر لابن القاسم في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ، وهي رواية زونان عنه بخلاف ماله في رسم جاع فباع امرأته من سماع عيسى، فإنه أخذ هناك في المعلوم من مذهبه المشهور من أقواله من أن الولاية لا يعتبر ثبوتها إذا علم الرشد ولا سقوطها إذا علم السفه فإنه يراعى الحال دون الولاية والمشهور من مذهب مالك مراعاة الولاية وروى ابن وهب عن مالك مثل المشهور من قول ابن قاسم وذكر ابن سهل مسألة من لزمته ولاية ومات وصيه وحكى ما قال ابن أبي زمنين في أقضية المقرب من أن المولى عليه إذا رشد وحسنت حاله فما فعل فهو جائز وإن لم يشهد على إطلاقه من الحجر قاض ولا وصي، قال وبهذا كان يفتي من أدركته من الشيوخ وقد كان بعض من أدركته أيضا يقول من لزمته ولاية لم يخرج منها إلا أن يشهد على إطلاقه قاض أو وصي قال أبوعبدالله وهذا قول ضعيف واحتج بما ذكره ابن رشد في الأجوبة في مسألة رجل محجور عليه بتقديم قاض توفي وصيه ثم قدمه قاض آخر للنظر على يتيم أنه إن علم بالرشد قال فالذي أقول به وأتقلده أن يكون تقديم القاضي إياه على اليتيم خارجا من الحجران مراعاة المذهب.

Mas'alah: Can the judge's appointee hand over property to a formerly interdicted person without the judge's order?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5158)

منها إذا أراد هذا المقدم دفع المال للمحجور له بعد أن علم رشده، هل له ذلك دون أمر القاضي؟ أو لا بد في ذلك من أمر القاضي؟ والأول هو المشهور، وهو قول مالك على ما حكاه المازري.

Mas'alah: What is the ruling on the ward's options after gaining control of his own affairs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1233)

ابن عات: ظاهره: لا تعقب للمحجور بعد ملكه أمر نفسه في أفعاله مثل النظر له قبل ذلك، ولابن محرز مثله نصا، ولابن رشد في المأذون من مقدماته: أن له الخيار بعد ملكه أمر نفسه، ولم يحك فيه خلافا، ولابن محرز عن إسماعيل القاضي في المولى عليه: يتزوج بغير إذن وليه، فلا يعلم به إلا بعد رشده؛ نكاحه ثابت، وقاله ابن الماجشون في بيعه وشرائه، ويشبه أن يعود له ما كان بيد وليه من النظر في فعله.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' ability to reject the ward's actions during his guardianship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1233)

ولابن سهل في النوادر: عن مالك: لورثة المولى عليه رد فعله في ولايته، كما كان له لو ولي نفسه ما لم يتركه بعد، وولايته نفسه بما يعلم أنه رضي به، ومثله للأخوين خلاف قول ابن القاسم وأصبغ، ولو نكح على شروط، فأمضاه وليه أو زوجه عليها، ففي لزومها ونفيه حتى يلتزمها بعد بلوغه قول ابن وهب مع المتيطي عن تخريجه بعض

Mas'alah: What is the distinction between removal of coercion and removal of legal interdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1498)

قلت: لا يلزم من رفع الجبر رفع الحجر.

Mas'alah: When does a child gain control over his own property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2056)

وقال ابن القاسم: أن الولد لا يأخذ ماله حتى يعلم رشده إلا ما وقع له هنا وهو تأويل الشيخ يذهب بنفسه لا بماله وهذا هو ظاهر الروايات عن مالك وابن القاسم في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on lifting interdiction after a minor reaches puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2980)

وقال غيره: بنفسه وماله، واستحسن بعضهم وقف رفع حجره في مرور عام ونحوه بعد احتلامه، وقال ابن العطار على اضطراب منه.

Mas'alah: When does legal interdiction over a minor end upon reaching puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2981)

وقال عياض: لم يذهب إلى هذا إلا عبد الرحمن بن سلمة الطليطلي، وعلى الأول، قال:

لا يزول حجره ببلوغه إلا مع إطلاقه إياه، ولو علم رشده ويصح إطلاقه بمجرد قوله.

Mas'alah: What are the eight opinions on the removal of interdiction from a virgin with a father upon reaching majority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2982)

والبكر ذات الأب إن بلغت، فقال ابن رشد: فيها ثمانية: الأول: رواية زياد رفع حجرها ببلوغها.

Mas'alah: When is the legal interdiction lifted from an orphan girl under a guardian or trustee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2983)

واليتيمة ذات وصي أو مقدم في وقف رفع حجرها على إطلاقها من ثقافة بما يصح إطلاقها به، وكونها مع الوصي ككونها مع الأب في خروجها من ولايته بالتعنيس أو النكاح مع طول المدة، وتبين الرشد قولا المشهور وابن الماجشون.

Mas'alah: What are the different opinions on lifting interdiction from an orphan girl without a guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2983)

واليتيمة المهملة على الوصي في رفع حجرها ببلوغها أو تنعيسها قولا سحنون في العتبية مع غير ابن القاسم في المدونة، ورواية زياد وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person after interdiction if they become prudent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2986)

ولما ذكر ابن الحاجب قولي مالك وابن القاسم، ولم يذكر أقوال ابن رشد قال ما نصه: وعليها العكس في تصرفه بعد الحجر إذ رشد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's interdiction of a spendthrift and the effect of subsequent judges' actions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3583)

قال: ولو حجر القاضي على سفيه، فباع واشترى وأقر وأعتق ونكح، فذلك كله مردود لا يلزمه، فلو جاء قاض آخر فأنفذ عليه كل ما صنع؛ فإن مثل هذا ينقض حكمه إن ولي قاض آخر، وينفذ حجر الأول، ويرد ما صنع المحجور عليه. [8/ 98]

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a legally interdicted person after a judge's ruling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4347)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا حجر القاضى على كبير وأشهد على قضائة بذلك ثم باع ونكح أو أعتق أو أقر فذلك باطل، فإن حكم حاكم بإجازة ذلك فلمن ولى بعدة نقضة ولا يفسخ حكم قاض إلا في جور بين أو يحكم بحث فيثبت عند الثانى براءته منه وشبه ذلك يريد مما تبين فيه بال حكمه، وهذا مشروح في كتاب الرجوع عن الشهادات. وقال أبو حنيفة: إن ذلك يمضي إذا حكم حاكم بإجازة أفعاله ولا ينفعه

حكم الأول بالحجر. [9/ 323]

Mas'alah: Can a subsequent judge overturn a previous judge's ruling on interdiction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4348)

وقال ابن عبد الحكم: ويقال له: أرأيت لو حكم حاكم بإخراجه من الحجر فباع واشتري أينقض هذا؟ ولو أبعد هذا من قوله في فسخ من حكم قبله لجاز لكل حاكم أن يفسخ / حكم من خالفه. وقال أصحاب أبي حنيفة مثل قولنا في 132/ظ هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a new judge removing or reinstating interdiction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4348)

قال محمد: ولو أخرجة قاض آخر من الحجر فليس هذا بفسخ وإنما هذا أمر حادث، وكذلك لو جاء ثالث فرده في الحجر فليس هذا بفسخ وإنما هذا أمر حاذث، وكذلك لو جاء ثالث فرده في الحجر فهو حكم مؤتنف، وبلغني ان بعضهم قال يفسخ الحكم باليمين مع الشاهد أو ببيع المدبر وليس هذا من الفقه، وما رأينا حاكما قط أقدم على هذا. ولو نقضه حاكم لجاز على من ولي بعده أن يفسخ حكم من حكم بفسخة ولا ينفذ حكم حاكم بفسخ حكم حاكم قبله إلا في جور لا يختلف فيه، فكيف يرد حكم من حكم به رسول الله وعلي بن أبي طالب وخيار هذه الأمة؟

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of interdiction after the death of a guardian in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1380)

لأن الأب لما أدخل ولده في ولاية الوصي صار بمنزلة ما لو حجر عليه وهو إذا حجر عليه صار لا ينتقل إلا بإطلاقه وكذا يقال في المقدم فإن مات الوصي قبل الفك ولم يوص عليه فأفعاله بعد ذلك على الحجر ولا بد من فك حاكم ولا يقال صار مهملا يأتي فيه الخلاف الآتي بين مالك وابن القاسم؛ لأنه محجور عليه وقول المصنف إلى حفظ إلخ متعلق بقوله لبلوغه وإلى بمعنى مع وفيه إشعار بأن اليتيم المهمل يخرج من الحجر بالبلوغ وحذف المصنف لفظ بعده من هنا لدلالة الأول عليه وأخرج من قوله وللولي رد تصرف مميز قوله)

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an interdicted person after he becomes prudent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1381)

(و) ينبني (عليهما) أي على القولين المتقدمين (العكس في تصرفه إذا رشد) بحفظ المال (بعده) أي بعد الحجر عليه وقبل الحكم بفكه فعلى قول مالك لا يجوز ولا يمضي تصرفه لوجود العلة عنده وهو الحجر وعند ابن القاسم يمضي لانتفاء العلة عنده وهي السفه

Mas'alah: What is the ruling on the imam releasing property to a ward who improves?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5809)

وقال مالك في كتاب محمد: من دفع إليه الإمام مال غلام مولى عليه فحسن حاله دفع إليه ماله وهو فيه كالوصي يتبين له حسن حال وليه [9].

Mas'alah: Can legal interdiction be lifted without a judge's ruling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5809)

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: لا ينفك الحجر بحكم أو بغير حكم إلا بحكم الحاكم وسواء في ذلك الصبي والمجنون والبالغ والمفلس [10].

Mas'alah: How does a judge document the release of property without proving maturity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5810)

وقال سحنون في العتبية: إذا لم يثبت رشده كتب له أن فلانا أتاني [5] بفتى صفته [6] كذا وزعم أن اسمه فلان، وذكر أن أباه أوصى به إليه، وذكر أنه بلغ مبلغ الأخذ لنفسه والإعطاء منها [7] ويزيد في المرأة أنه [8] قد ابتني بها وسألني أن آمره أن يدفع إليه ماله ويكتب له براعة فأمرته بالدفع وحكمت له بالبراءة، فحكم له بالبراءة [9] ولم يحكم له بالرشد [10]؛ لأنه لم يثبت عنده, ومحمل قوله: إنه حكم له بالقدر [11] الذي دفع وليس أنه دفعه بوجه [12] جائز؛ لأن ذلك لا يكون إلا بإثبات الرشد.

Mas'alah: When is property handed over to a formerly insane or foolish person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5811)

لأنه كان على الرشد، وإن كان الجنون [1] قبل البلوغ لم يدفع إليه ماله [2] إلا بعد ثبات الرشد، وإن كان أبله ضعيف التمييز، وممن يخدع في ماله، دفع إليه إذا علم منه التدرب على البيع والشراء، وعرف الوجوه التي يؤتى عليه منها، وإن كان فيها [3] سفيها أو فاسقا فإذا علم منه النزوع عن ذلك دفع إليه ماله [4]، وإن كان مفلسا فإذا كشف عن ماله وقسم ما وجد له، وحلف على أنه [5] ما كتم، ولا أعلم [6] لما ذكره أبو محمد عبد الوهاب أنه يحتاج إلى حكم [7] وجها.

Mas'alah: What are the conditions for releasing an orphan's wealth to them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1788)

رشدا فادفعوا إليهم أموالهم% [النساء: 6] . فاشترط الرشد مع البلوغ. قال ابن القاسم: فلا يخرج المولى عليه بأب أو وصي من الولاية، وإن حاضت الجارية وتزوجت ودخلت بيتها واحتلم الغلام أو خضب بالحناء، ولا يدفع إليه ماله إلا برشد الحال. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a ward's choice after gaining control of his own affairs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2614)

وقال ابن رشد: الخيار بعد ملكه أمر نفسه في أفعاله ولم يحك فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor leaving guardianship without a judge's release?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2619)

يخرج من الولاية حتى يطلقه القاضي فقال له ابن مزدم: فأنت الساعة مولى عليك، فخجل وكان سبب رجوعه للقول الآخر، وسيأتي نص المنتخب أن من حسنت حاله لا يحتاج لإطلاق من حجر انظر قبل "وزيد للأنثى."

Mas'alah: What is the ruling on the guardian releasing an orphan from interdiction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2621)

(كالوصي) من الوثائق المجموعة ما نصه: إطلاق الموصى من قبل الأب أشهد فلان أنه لما تبين له رشد يتيمه فلان أطلقه ورشده وملكه أمر نفسه وماله. ابن عات: فإن قامت بينة أنه لم يزل سفيها لزمته الولاية ورد فعله وعزل الوصي وجعل عليه غيره، ولم

Mas'alah: What is the ruling on oaths for a formerly interdicted person who has reached maturity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1878)

ثم اختلفوا إذا رشد المحجور فقام بحقه، وقد مات وصيه، هل يحلف الآن، وذلك مثل الجارية البكر، أو المحجورة يموت زوجها، أو يموت أبوها، أو وصيها، ثم ترشد. فذهب بعضهم إلى أنه لا يمين عليها، إذ لم تجب عليها قبل. وتأخذ حقها الآن بغير يمين. وهو مقتضى فتوى الشيوخ في أحكام ابن زياد [7]، عند بعض المتأخرين. وإليه

ذهب ابن بسام القاضي [8]. قال: إلا أن يدعي عليها علمها بقبض الوصي، أو الأب ذلك فتحلف. (1) كذا في: ع، وفي ح: الوجوه. (2) قاضي القضاة، أبو العباس بن ذكوان، اسمه عبد الله بن هرثمة بن ذكوان، كان فقيها عالما بمذاهب المالكية، ذا عفاف ونزاهة، وبراءة من الريبة، وكان من جلة أصحاب ابن زرب. توفي 413 هـ. (المدارك: 7/ 166 وما بعدها) . (3) سقط من ع وح. (4) في ع: عليهم، وفي ح: لهم. (5) كذا في ع، وفي ح: وحكاها. (6) في ع وح: له. (7) أبو جعفر، أحمد بن أحمد بن زياد الفارسي، صحب ابن عبدوس، ومحمد بن تميم القفصي، وأبا جعفر الأيلي وغيرهم. قال أبو العرب: كان عالما بالوثائق، وضع فيها عشرة أجزاء، أجاد فيها، وله كتاب في أحكام القرآن، عشرة أجزاء أيضا، وله كتاب في مواقيت الصلاة. توفي سنة: 319 هـ. (المدارك: 5/ 112 – 114) . (8) محمد بن أيوب بن بسام: من أهل مالقة، وكبير فقهائها، ومن مشاهير بيوت العلم والقضاء بها، أخذ عن ابن المكوي وطبقته، وولي قضاء بلده. (المدارك: 8/ 95 – 96) .

Mas'alah: Is it recommended for an orphan to ratify his previous charitable acts after reaching maturity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1943)

قربة، وأما [1] بينه وبين العباد مما لم يعد [2] به قربة [3]. فأي استحباب له في هذا [4]. وكذا جاء منصوصا في سماع أشهب، على ما تأولناه.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a spendthrift before interdiction?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1946)

دليل [2]: أن أفعال السفهاء قبل الرد على الجواز. وهي رواية المدنيين عن مالك. وقول [3] أكثرهم وكبرائهم. خلاف قول ابن القاسم وغيره مما هو معلوم من خلاف في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an interdicted person after he becomes prudent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3147)

وعليهما العكس في تصرفه بعد الحجر إذا رشد أي: القولين بسببهما ينعكس الحكم في المحجور عليه إذا رشد، ولم يحكم القاضي بإطلاقه، فعلى قول ابن القاسم تمضي أفعاله؛ لأن المعتبر عنده إنما هو حال التصرف لا حكم الحاكم، وعلى قول مالك لا تمضي؛ لأنه محجور عليه، ولم يفكه القاضي.

خليل: وقد يقال: وإن قلنا: إن الحجر لأجل حجر القاضي، لكن هو معلل في الأصل بالسفه ويلزم من زوال العلة زوال المعلول. فإن قلت: مقتضى كلام المصنف أن ابن القاسم يقول بالإمضاء هنا، ونقل في المقدمات أن زونان روى عن ابن القاسم أن من ثبتت عليه ولاية فلا تجوز أفعاله حتى يطلق منها، قيل: المشهور عنه خلاف هذا، فقد قال في المقدمات أيضا قبل هذا ومتصلا به: وأما ابن القاسم فمذهبه أن الولاية لا يعتبر ثبوتها إذا علم الرشد ولا سقوطها إذا علم السفه.

Mas'alah: What happens to the legal interdiction when the guardian of an interdicted person dies?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=254)

الثاني: قال في الكراس الثاني من معاوضات المعيار: أن الذي به العمل أن المحجور إذا مات وليه فالحجر منسحب عليه حتى يطلق اهـ. يعني بترشيد حاجره أو ثبوت رشده على ما به العمل من اعتبار الحال كما مر، وسيأتي قول الناظم: وليس للمحجور من تخلص إلا بترشيد إذا مات الوصي والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of interdiction after the father's death?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=258)

ثم أشار إلى مفهوم قوله: والأب حي الخ. وهو ما إذا مات فإنه إما أن يكون قد أوصى عليها فهو قوله: .

Mas'alah: What is the ruling on the executor's continuation of interdiction after the father's death?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=258)

ـ وحجر من وصى عليها ينسحب حتى يزول حكمه بما يجب (وحجر من وصى عليها) أبوها (ينسحب) ويستمر ولو دخل الزوج وبنى بها ومضت لها سبعة أعوام فأكثر من دخوله ولا يحتاج في استمرار وانسحابه إلى تجديد داخل السبعة (حتى يزول حكمه) أي الحجر (بما يجب) من ترشيده إياها ولو لم يعرف إلا من قوله على ما مر في قول الناظم: ويكتفي الوصي بالإشهاد الخ... لا على ما لابن عطية هناك من ثبوت رشدها

بالبينة ولم يجد الوصي مطعنا فيها. .

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person known for good conduct after the guardian's death?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=260)

ـ وبعضهم قد قال بالسراح في حق من يعرف بالصلاح (وبعضهم) وهو ابن القاسم (قد قال) إذا مات وصيه وتركه مهملا (بالسراح) من ثقاف الحجر (في حق من يعرف بالصلاح) في التصرف فتمضي أفعاله من حين حسن تصرفه ولو لم يحكم الحاكم بإطلاقه وهذا هو المعمول به كما مر لأن العبرة عنده بالحال لا الولاية والأول هو قول مالك يعتبر الولاية لا الحال وكان العمل به قديما ثم تبدل، ولذا نقل (ح) عن البرزلي أنه إذا تصرف بعد موت وصيه فالذي به العمل أن تصرفه حينئذ كتصرفه قبل موته إلا أن يعرف فيه وجه الصواب اهـ. فهذا العمل إنما هو على ما لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on releasing the interdicted person when he reaches maturity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=283)

ـ وعندما يأنس رشد من حجر يطلقه وماله له يذر (وعندما يأنس) يبصر الولي أبا كان أو غيره والظرف مضمن معنى الشرط معمول لجوابه وما مصدرية (رشد) مفعول به (من) مضاف إليه واقع على المحجور (حجر) صلة من والتقدير وعند إيناس الولي رشد محجوره (يطلقه) أي يجب عليه أن يطلقه من ثقاف الحجر (وماله) مفعول بقوله. (له يذر) أي يترك له ماله ويدفعه إليه لقوله تعالى: فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم

أموالهم إلى قوله: فأشهدوا عليهم (النساء:6) أي لئلا تغرموا لأن القول للمحجور في عدم الدفع على المشهور. .

Mas'alah: What is the ruling if the guardian fails to release the interdicted person's property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=283)

ـ وحيث لم يفعل فقد تصدى أن يضمن المال لأن تعدى

(وحيث) علم الولي رشده ووجب عليه إطلاقه ودفع ماله إليه و (لم يفعل فقد تصدى) أي تهيأ (أن يضمن المال) إذا تلف سواء تلف ببينة أو بغيرها كان مما يغاب عليه أم لا. (لأن تعدى) أي لأنه قد تعدى بعدم إطلاقه ودفع ماله إليه فهو كغاصب حينئذ والغاصب يضمن مطلقا، وظاهره لا فرق بين أن يعلم الوصي وحده برشده ولم تقم بينة به أو لم يعلمه وقامت به بينة لم يجد مطعنا فيها فإنه يضمن في ذلك كله، وهذا ظاهر على ما درج عليه الناظم في قوله: ويكتفي الوصي بالإشهاد الخ. وأما على ما تقدم هناك عن اللخمي وابن عطية من عدم قبول قوله في ترشيده فإنه لا ضمان عليه فيما إذا علم هو فقط، وإنما يضمن مع بينة الرشد.

Mas'alah: When do the legally interdicted persons exit interdiction and under what conditions?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=750)

متى يخرجون من الحجر، ومتى يحجر عليهم، وبأي شروط يخرجون؟

Mas'alah: What are the two main considerations for when minors and fools exit legal interdiction?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=750)

والنظر في هذا الباب في موضعين: في وقت خروج الصغار من الحجر، ووقت خروج السفهاء. فنقول: إن الصغار بالجملة صنفان: ذكور، وإناث، وكل واحد من هؤلاء إما ذو أب، وإما ذو وصي، وإما مهمل، وهم الذين يبلغون ولا وصي لهم ولا أب.

Mas'alah: What is the ruling on female minors leaving legal interdiction?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=750)

واختلفوا في الإناث: فذهب الجمهور إلى أن حكمهن في ذلك حكم الذكور (أعني: بلوغ المحيض، وإيناس الرشد) . وقال مالك: هي في ولاية أبيها – في المشهور عنه – حتى تتزوج، ويدخل بها زوجها، ويؤنس رشدها، وروي عنه مثل قول الجمهور. ولأصحاب مالك في هذا أقوال غير هذه، قيل: إنها في ولاية أبيها حتى يمر بها سنة بعد دخول زوجها بها، وقيل: حتى يمر بها عامان، وقيل: حتى تمر بها سبعة أعوام. وحجة مالك: أن إيناس الرشد لا يتصور من المرأة إلا بعد اختبار الرجال. وأما أقاويل أصحابه فضعيفة مخالفة للنص، والقياس: أما مخالفتها للنص: فإنهم لم يشترطوا الرشد. وأما

مخالفتها للقياس: فلأن الرشد ممكن تصوره منها قبل هذه المدة المحدودة. وإذا قلنا على قول مالك لا على قول الجمهور: إن الاعتبار في الذكور ذوي الآباء البلوغ،

وإيناس الرشد، فاختلف قول مالك إذا بلغ ولم يعلم سفهه من رشده، وكان مجهول الحال: فقيل عنه: إنه محمول على السفه حتى يتبين رشده، وهو المشهور. وقيل عنه: إنه محمول على الرشد حتى يتبين سفهه.

Mas'alah: How do minors under a guardian leave legal interdiction?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=751)

فأما ذوو الأوصياء: فلا يخرجون من الولاية في المشهور عن مالك إلا بإطلاق وصيه له من الحجر (أي: يقول فيه إنه رشيد) إن كان مقدما من قبل الأب بلا خلاف، أو بإذن القاضي مع الوصي إن كان مقدما من غير الأب على اختلاف في ذلك. وقد قيل في وصي الأب: إنه لا يقبل قوله في أنه رشيد إلا حتى يعلم رشده، وقد قيل: إن حاله مع الوصي كحاله مع الأب يخرجه من الحجر إذا آنس منه الرشد، وإن لم يخرجه وصيه بالإشهاد، وإن المجهول الحال في هذا حكمه حكم المجهول الحال ذي الأب.

Mas'alah: When does the legal interdiction of the insane person end?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1497)

(قوله: للإفاقة) اللام للغاية أى: وغاية الحجر عليه إفاقته فينفك عنه بمجردها ولا يحتاج لحكم حاكم ويرجع الأمر لما كان عليه قبله من صفة أو رشد

Mas'alah: What is the ruling on the guardian lifting interdiction without a judge's permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1500)

(قوله: وفك الوصى) عطف على قوله لحسن والواو بمعنى مع ولا يحتاج فى الفك عنه لإذن القاضى فإن تبين بعد ذلك عدم رشده رد القاضى فعله وعزل الوصى أو المقدم وولى عليه غيره ولا يضمن شيئا مما أتلفه لإنه فعله باجتهاده وإذا مات الوصى قبل الفك فلابد من فك الحاكم وأفعاله قبل ذلك على الحجر ولا يقال صار مهملا فإن اختلف الأوصياء نظر الحاكم وإنما احتاج الوصى إلى فك لأن الأب لما أدخل الابن فى ولايته صار بمنزلة المحجور عليه وهو إذا حجر عليه لا ينفك إلا بإطلاقه كما قال كالأب إن أشهد إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a transaction made by a formerly interdicted person after reaching maturity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1501)

(قوله: فيمضى بعد الرشد إلخ) لزوال العلة

Mas'alah: What does 'until he is released' mean in relation to legal interdiction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1501)

(قوله: حتى ينفك) أى: زيادة على الرشد

Mas'alah: What is the meaning of the author's statement regarding release from interdiction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1501)

(قوله: بما يأتى) أى: قوله: فإن لم ترشد فإنما خرج من الحجر زيادة على ما سبق بشهادة إلخ

Mas'alah: How is a woman released from legal interdiction (hajr) through testimony or passage of time?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1502)

(كالوصى بعد الدخول لا المقدم) على المعتمد وترشيد معلومة السفه عدم (فإن لم ترشدها فإنما تخرج من الحجر زيادة على ما سبق) فى الذكر من حفظ المال ولو بالتجربة وفك الوصى أو لمقدم (بشهادة جمع العدول) قيل ما زاد على الواحد وقيل أربع للفشو (على رشدها أو سبعة أعوام من الدخول) على الخلاف (ولا عبرة بتحديد أبيها حجرا) حيث وجد ما به الفك

Mas'alah: What does the phrase 'قبس ام ىلع ةدايز' mean in the context of removing interdiction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1502)

(قوله: زيادة على ما سبق) جعل هذا زيادة لا ينافى سبقه على المزيد عليه فى ذات الوصى والمقدم

Mas'alah: What does it mean that there is no need for fakk?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1502)

(قوله: ولا عبرة إلخ) أى: فلا يحتاج إلى فك

Mas'alah: What are the matters that constitute fakk?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1502)

(قوله: ما به الفك) من الأمور المتقدمة

Mas'alah: What is the ruling on releasing a property held for interdicted persons after their interdiction ends?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=82)

محجوران اعتقلت بسببهما دار بنظر القاضي، ثم انطلقا من الولاية، فطلب بعض ورثته من كانت له حل العقلة واستئناف المناظرة مع المرشدين:

Mas'alah: What is the ruling on releasing a property held for interdicted persons after they are declared mature?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=82)

سألت – وفقك الله وسددك – عن الواجب عليك الآن فيما كان نظرك تقدم فيه لابني مرهف اللذين ألفيتهما في الولاية، من اعتقال دار ابن مرهف الثابت ملكه لها عندك إلى أن مات بعد أن شاورت في ذلك مرة بعد مرة، وأخذا منك بالحيطة لنفسك، ولمن نظرت له، فكانت في العقلة عندك إلى أن ثبت عندك رشد هذين المحجورين، فأطلقتهما بثبوت الرشد لهما، وطلب طالب من ورثة ابن مرهف حل العقلة ثم يبتدئون الخصومة عندك، فما وجب لكل فريق نظرت له به.

Mas'alah: Does the death of a guardian remove a minor from guardianship?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=90)

فيمن لزمته ولاية هل يخرجه عنها موت وصية؟ وكيف العمل فيما باع بعد موت الوصي: تقرءون أكرمكم الله – هذا الكتاب، أشهد موسى بن زياد إذ كان قاضيا بقرطبة، وإشهادي على ما ثبت عندي من إشهاد موسى، وهل يجب في ذلك أن يكون الغلام في ولاية وألا يخرج منها إلا بترشيده قاض، فإن هذا الغلام باع حصته الباقية هل في الجنان المذكورة في الكتاب الذي أشهد عليه موسى، وذكر الذي زعم أنه اتباع من الغلام أن فتحا إذا مات ولم يوكل له مكانه وكيلا؛ أنه بذل خارج من الولاية، وقد تردد على الغلام يسألني أن أقيم له مكان فتح من يبيع عليه ما لا غنى به عنه، فوكلت له. فهمنا – وفق الله القاضي – ما كشفت عنه في هذا الكتاب، ومن أخذته الولاية لم يخرج عنها بموت ناظر ولا غفلة سلطان عن التوكيل عليه، وهو ملى عليه، حتى يثبت رشده، ويشهد العدول على إصلاح أمره، وحسن تدبيره لماله وضبطه له، فإذا ثبت ذلك وجب إطلاقه على ماله والنظر فيه لنفسه، وما باع قبل ثبوت رشده فمردود عنه،

ويرد إليه ما باع، ولا يلزمه من ثمن ما باع قليل ولا كثير، إلا أن يثبت عندك أنه دخل في مصالحة وما لا غنى به عنه من قوام عيشه، فإذا ثبت ذلك، وثبت أن بيعه كان بيع استقصاء مضى بيعه وأخذ بثمنه، إذا ثبت أنه دخل في مصالحة، وما لم يثبت ذلك لم يؤخذ بالثمن، ورد إليه ما باع من ماله. قاله ابن لبابة، وقال به أيوب بن سليمان.

Mas'alah: What is the status of a ward's actions after the death of his guardian?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=91)

وتكلمت مع أبي عبد الله بن عتاب في حال المحجور بعد موت الناظر له من وصي أو مقدم من قاضي، ومبايعته في هذه الحال، وغير ذلك من أفعاله، وقلت له: أهي نافذة أم ردودة؟ فقال لي: مردودة حتى يطلق بحكم، وقلت له: إن فقهاء طليطلة يقولون: هو على مذهب ابن القاسم؛ إن ظهر منه حسن النظر [كان جائز الأفعال] بعد موت وصية، وإن لم يحكم بإطلاقه كما هو عنده في سفهه مردود الفعل، دون حكم بالتحجير عليه، والضرب على يده، وأما على مذهب غيره من أصحابه، فلا يخرج من الولاية التي لزمته إلا بحكم، كما أنها لا تلزمه عندهم إلا بحكم، فقال لي: هو كما يقولون.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a ward who has become discerning without a formal release from interdiction?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=91)

قال أبو عبد الله بن أبي زمنين في أقضية المغرب: بهذه المسألة يستدل على أن المولى

عليه إذا رشد وحسنت حاله وشهد بذلك، فما فعل في هذا الحال من بيع أو ابتياع، أو غيره مما ينظر فيه لنفسه؛ فهو جائز ماض، وإن لم يشهد على إطلاقه من الحجران قاض ولا وصي، وبهذا كان يفتي بعض من أدركته من الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on a ward whose guardian dies without appointing a successor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=92)

وفي سماع سحنون عن ابن القاسم فيمن مات أبوه ولم يوص عليه؛ ما يؤيد ما ذكرناه من سماع عيسى، ومن قول ابن القاسم عن مالك وفقهاء طليطلة. وهي مسألة حسنة تركت نقلها لئلا يطول الكتاب بها، وفيها قلت: فإن كان لا يعرف بالشر ولا بالخير ولا بالتدبير، إلا أنه يشرب الخمر، وهو في ذلك ربما أحسن النظر في ماله أترى بيعه جائزا؟ قال/ أرى مثل هذا جائز الأمر إذا وقع لعله لا يرد إذا لم يكن مولى عليه. قال ابن أبي زمنين: الذي كانت تجري عليه فتيا من أدركنا من الشيوخ أن المولى عليه إذا مات وصيه، ولم يوص به إلى أحد – حكمه في أفعاله كحكم من وصيه باق، حتى يظهر منه حال الرشد.

Mas'alah: Are the transactions of a ward valid if the guardian stipulated his release at a certain age?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=92)

وذكر لي عن أبي عمر بن القطان أن القاضي ابن بشر قال لمن حضره من الفقهاء: ما تقولون فيمن أوصى على ابنه، وشرط أنه إذا بلغ عشرين سنة فهو مطلق؛ فمات الموصي وبلغ الموصي عليه هذه المدة، ثم تصرف بعد ذلك في بيع وغيره، وهو مجهول الحال، لم يظهر منه سفه، ولا خبر منه رشد ([– 26) ؛ هل تكون أفعاله جائزة دون إطلاق الوصي له من الولاية؟

Mas'alah: Can a minor who sold something and remained silent after reaching maturity later rescind the sale?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=583)

(ما قولكم) في صغير باع شيئا ثم بلغ وسكت أكثر من عشر سنين ثم أراد رد البيع محتجا بالصغر وعدم العلم بعد بلوغه فهل له ذلك أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ليس له ذلك اتفاقا إن سكت بعد رشده مدة تدل على رضاه. وعلى المعتمد إن قام بمجرد رشده قال ابن محرز وجدت لابن الماجشون فيما باع المولى عليه، أو اشترى إن رشد يمضي انتهى. وفي النوادر له أن يرد ما لم يترك بعد أن يلي أمر نفسه بما يعلم أنه رضا انتهى انظر مسائل النكاح والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: When does the interdiction of a person automatically end without a court ruling?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1853)

قوله: [انفك حجره بلا حكم] : خلاصته أنه لا يحتاج للفك مطلقا حيث زال جنونه وهو رشيد كان جنونه طارئا بعد البلوغ والرشد أم لا.

Mas'alah: Can interdiction be reinstated if the person returns to wasteful behavior?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=797)

ومهما حصل انفكاك الحجر فلو عاد إلى التبذير لعاد الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on renewing legal interdiction over a married woman in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2450)

الأول: ظاهر كلام المصنف انفكاكه، ولو ضمن شهود تجديد سفهها علمهم بسفهها، وهو كذلك، خلافا لما كان يفتي به ابن القطان والأصيلي (1) من أنه ليس له ذلك إلا بإثبات سفهها.

Mas'alah: What is the preferred opinion on renewing legal interdiction over a married woman according to Ibn Rushd?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2450)

الثاني: كان حقه أن يقول على الأظهر؛ لأن المرجح هنا إنما هو ابن رشد، حيث قال: القياس أن ليس للأب عليها تجديد حجر على قول من (1) هو: عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر، أبو محمد، الأموي المعروف بالاصيلي، (324 – 392 هـ = 936 – 1002 م) : عالم بالحديث والفقه. من أهل أصيلة (في المغرب) أصله من كورة "شبدونة" ولد فيها ورحل به أبوه إلى "آصيلا" من بلاد العدوة فنشأ فيها. ويقال: ولد في آصيلا. رحل في طلب العلم، فطاف في الأندلس والمشرق. ودخل بغداد سنة 351 هـ وعاد إلى الأندلس في آخر أيام المستنصر، فمات بقرطبة. له كتاب "الدلائل على أمهات المسائل" في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة. ينظر: الأعلام (4/ 63) ، وجذوة المقتبس 239 ومعجم البلدان 1: 278 وتاريخ علماء الأندلس 208.

Mas'alah: What is the transition from bankruptcy to legal interdiction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6128)

ولما أنهى الكلام على التفليس أتبعه بالحجر تكميلا لبيان أسباب الحجر فقال:

Mas'alah: What is the ruling if a guardian dies before releasing the ward from interdiction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6154)

الثاني: قال عبد الباقي: فإن مات الوصي قبل الفك تصير أفعاله بعد ذلك على الحجر ولابد من فك الحاكم، ولا يقال صار مهملا ولا يأتي الخلاف الآتي بين مالك وابن

القاسم لأنه محجور عليه. انتهى. وهذا الذي قال عبد الباقي زيفه الرهوني، وقال: إنه خلاف ما قاله فقهاء طليطلة من أنه على مذهب ابن القاسم إن ظهر منه حسن نظر جائز الأفعال بعد موت وصيه، وإن لم يحكم بإطلاقه كما هو عنده في سفهه مردود الفعل دون حكم بالتحجير عليه والضرب على يديه، وأما على مذهب غيره فلا يخرج من الولاية التي لزمته إلا بحكم. وقاله ابن مالك القرطبي. انتهى المراد منه. لكنه قوى القول بأنه هنا يحتاج إلى الفك، فإنه نقل عن ابن سلمون ما نصه: واختلف في الذي يموت وصيه ولم يوص به إلى أحد ولا قدم عليه السلطان وصيا، فقيل: إن كان حسن النظر لنفسه معروفا بالرشد فأفعاله كلها جائزة، وإن كان معروفا بالسفه فأفعاله كلها مردودة وهو قول ابن القاسم. والذي جرت به الفتوى وعليه الشيوخ أن أفعاله كلها حكمها حكم من كان وصيه باقيا حتى يظهر رشده ويحكم برشده. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the duration of interdiction for a spendthrift according to Ibn al-Attar?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=305)

قال ابن العطار: هو على السفه إلى عام.

Mas'alah: What are the rulings on the duration and scope of legal interdiction?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=305)

وقال الباجي: إلى عامين، وله أن يحجر على ابنته، وإن دخل بها الزوج ما لم تبلغ الحد

الذي تخرج به من الولاية، وهو مذكور فيما بعد، وللقاضي أن يحجر على الصغير والسفيه بعد ثبوت الموجب، وهو المبذر لماله الذي لا يحسن النظر لنفسه، وإن كان صالحا ويحجر على المثمر لماله إذا كان يستعين به على الفسوق، ورأى اللخمي أن يحجر على المثمر لماله الذي يصرفه في الشهوات، واختلف في الحجر على الذي يخدع في البيوع.

Mas'alah: What are the appendices to the chapter on legal interdiction?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=305)

اللواحق

Mas'alah: What is the second section on removal of interdiction?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=306)

الفصل الثاني: فيما يخرج من الحجر:

Mas'alah: Can a guardian appointed by the father release a ward from interdiction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3393)

فإن كان وصيا من قبل الأب، هل يخرج من الحجر بإطلاق الوصي أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on releasing a ward from interdiction by a guardian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3393)

أحدهما: أنه يخرج منه بإطلاق الوصي، وإن لم يعلم رشده إلا من قوله، وهو مصدق فيما يذكر من حسن حاله كالأب.

Mas'alah: What is the second opinion on releasing a minor from interdiction by the father's executor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3393)

والثاني: أنه لا يجوز إطلاقه إلا أن يتبين رشده وحسن حاله، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في "العتبية" .

Mas'alah: What are the three opinions on releasing a minor from interdiction by a court-appointed executor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3393)

فإن كان وصيا من قبل القاضي -أعني: مقدما: فقد اختلف في إطلاقه على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on releasing a minor from interdiction by a court-appointed executor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3393)

أحدها: أنه لا يطلقه من ولايته إلا بإذن القاضي الذي قدمه عليه.

Mas'alah: Who held the first opinion on releasing a minor from interdiction by a court-appointed executor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3393)

وهو قول ابن زرب وغيره، وهو قول مطرف، وابن الماجشون في وصي الأب، فكيف عند وصي المقدم من جهة القاضي.

Mas'alah: What is the second opinion on releasing a minor from interdiction by a court-appointed executor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3393)

والثاني: إن إطلاقه جائز دون إذن القاضي، وإن لم يعلم رشده إلا من قوله.

Mas'alah: Is the ruling for a guardian the same as for a father regarding release from interdiction upon

puberty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3394)

واختلف هل حكمه مع الوصي كحكمه مع الأب في الخروج من الحجر بنفس البلوغ على قولين:

Mas'alah: When does legal interdiction over a minor's property end?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2684)

ويستمر الحجر على الصبي بالنسبة لماله (إلى حفظ مال ذي الأب بعده) أي البلوغ، وظاهره انفكاك الحجر عنه بمجرد البلوغ وحفظ المال وهو أحد قولين حكاهما المازري إذ اللازم للحاجر حفظ المال لا التجربة فمالكه أولى.

Mas'alah: When does a minor exit legal interdiction after reaching puberty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2685)

ومعنى قوله إلى حفظ مال ذي الأب بعده أن الصبي لا يخرج من الحجر ببلوغه، بل هو محجور عليه إلى ظهور رشده، قال في التوضيح ولا خلاف أنه لا يخرج من الحجر قبل بلوغه وإن ظهر رشده، فإذا بلغ فإما أن يكون أبوه حجر عليه وأشهد بذلك أم لا، فإن كان حجر عليه وأشهد به فحكمه كمن لزمته الولاية وإن لم يحجر عليه، فإن علم رشده أو سفهه عمل عليه، وإن جهل فالمشهور حمله على السفه. وروى زياد بن غانم عن مالك – رضي الله تعالى عنهما – حمله على الرشد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of interdiction by a guardian or appointed overseer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2686)

(و) المحجور لوصي أو مقدم يستمر حجره إلى (فك وصي) من أب أو وصي (أو مقدم) بضم الميم وفتح القاف والدال مشددة على يتيم من قاض لينظر له بالمصلحة، ويتصرف له في ماله بهذا الحجر بعد بلوغه وظهور رشده، ولا يحتاج المقدم إلى إذن القاضي في فك حجره.

Mas'alah: Does an appointed overseer need the judge's permission to remove interdiction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2686)

المازري وهو المشهور، وقال ابن زرب يحتاج لإذنه فيه لأنه نائبه إلا أن يكون المحجور معروفا بالرشد.

Mas'alah: What is the current practice regarding the removal of interdiction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2686)

ابن راشد وبه العمل اليوم.

Mas'alah: What happens when the executor dies before lifting the interdiction and the foolish person acts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2686)

وقوله "ولا يعترض إلخ" صريح في أن الأب إذا جدد الحجر على ولده فإنه ينفك بمجرد بلوغه ورشده، لكن ما نقله ابن سهل والمتيطي أقوى منه والله أعلم أفاده البناني. الحط إذا مات الوصي قبل الفك وتصرف السفيه بعد موته فالذي جرى به العمل أن تصرفه حينئذ كتصرفه قبل موته إلا أن يعرف فيه وجه الصواب ذكره البرزلي، واستثنى من قوله للولي رد تصرف مميز فقال (إلا) تصرفه ب (كدرهم) شرعي (لعيشه) أي قوت المميز وعيش ولده ورقيقه وأم ولده في خبز ولحم وبقل ودهن وماء وحطب ونحوها فلا يحجر عليه، ولا يرد تصرفه فيه إذا أحسنه، وأما نفقة زوجته وخادمها فتعطى لها قاله ابن ناجي لأنها لحريتها أشبهت غير المحجور عليه، فإن كانت أمة دفعت لسيدها.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of one under guardianship after being released?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=176)

وروى زونان عن ابن القاسم: ان من ثبتت عليه ولاية فلا تجوز افعاله حين يطلق منها، وان ظهر رشده، مثل قول مالك وكبار أصحابه.

Mas'alah: What happens when a judge confirms a person's legal capacity (rushd)?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=418)

ب- إذا ثبت لدى القاضي ترشيده.

Mas'alah: What is the effect of a subsequent judgment of interdiction on prior actions?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=418)

فانما توجب شهادتكم الحكم بتسفيهه، ويكون ما تقدم من أفعاله، من يوم حكم بترشيده إلى يوم حكم بتسفيهه، جائزة، ماضية.

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person whose guardian died?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1114)

الجواب، رضي الله عنك، في رجل محجور، توفي الناظر عليه بتقديم قاض، وبقي المحجور، مدة طويلة، لا يعلم له انطلاق من الحجران بوجه من الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of a ruling when its cause is removed?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=30)

والباء من قوله: (بذا) ظرفية، والإشارة إلي قوله: (ومن لغير حجره) أي والاختيار بهذا القريب زوال الحكم بالرد لزوال علته، وهو الحجر، وهو الراجح المشهور في الزوجة تتبرع، ثم تتأيم أو تموت، وفي العبد ينكح ثم يبيعه أو يعتقه.

Mas'alah: Can the judge enforce the sale for a buyer who becomes permanently insane?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1767)

فإن أراد أن يمضي الشراء له، فأما فيمن جن جنونا مطبقا فإن له ذلك.

Mas'alah: Does removal of legal interdiction require a judge's ruling?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2573)

وأما إذا وجد معنى يقتضي رفع الحجر بنفس عدم الموجب له وهو السفه (1) هكذا، ولعل الصواب: الصغر والجنون.

وما في معناه، أو يقف ذلك على حكم الحاكم بذلك: فأما البغداديون من أصحابنا، فإنهم يرون أن ذلك موقوف على حكم الحاكم. وأضاف ابن القصار هذا المذهب إلى مالك رضي الله عنه، فقال: إن السفيه البالغ الذي يجب الحجر عليه لا يخرج من الحجر إلا بحكم حاكم، سواء كان محجورا عليه بحكم أو بغيره. قال: واختلف قول سحنون في الصبي إذا بلغ ورشد هل تجوز أفعاله بمجرد رشاده أو تبقى على حكم الحاكم بذلك؟ فقال مرة: تجوز أفعاله بمجرد رشاده. وقال مرة أخرى مثل قولنا: إن إطلاق التصرف له في المال يقف على حكم الحاكم. قال: وكذلك اختلف قوله في المفلس إذا حجر عليه: هل يفتقر التحجير إلى حكم الحاكم برفعه أم لا؟ ووافقنا على أن المجنون إذا عقل يرتفع الحجر عنه ولا يفتقر إلى حكم حاكم. والسفيه البالغ أفعاله على الإمضاء حتى يحكم الحاكم بإطلاق الحجر عنه.

Mas'alah: Does the ruling of interdiction due to madness end when the madness ends?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2574)

ففصل الجواب في هذه الأربعة أقسام، فرأى أن الحجر الذي أوجبه الجنون يرتفع حكمه بذهاب الجنون.

Mas'alah: Does the removal of foolishness (safah) require a judge's ruling to lift interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2574)

والسفه الموجب للحجر في حق البالغ العاقل لا يرفع حكم السفه بمجرد الرشد حتى يحكم به.

Mas'alah: What is the unified ruling on lifting interdiction for various categories?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2574)

قال ابن القصار: والباب عندنا في هذا كله واحد.

Mas'alah: Does lifting interdiction for a minor, fool, insane person, or bankrupt require a judge's ruling?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2574)

وهكذا ذكر القاضي عبد الوهاب أن الحجر لا يرتفع إلا بحكم حاكم في الصغير وفي السفيه والمجنون والمفلس.

Mas'alah: What is the ruling on lifting interdiction for an insane person who becomes sane?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2574)

وأشار بعضهم إلى أنه لا يحسن خلاف في المجنون إذا بلغ رشيدا جائز الأفعال ثم جن، فإن ارتفاع الجنون عنه يرفع الحجر الذي أوجبه الجنون بخلاف أن يبلغ مجنونا فانه إذا عقل فلا بد من اختبار حاله فيحسن حينئذ القول بأنه يفتقر رفع الحجر عنه إلى حكم حاكم. وهذا الذي أشار إليه بعض أشياخي. ثم صرح ابن القصار فيه بخلاف ما ظن، فقال في كتابه في الرد على الشافعي في قوله الذي حكيناه عنه: إن ارتفاع

الجنون يوجب رفع الحجر من غير افتقار إلى حكم: إن هذا المجنون إذا بلغ مجنونا فإنه يجب اختبار حاله بعد ارتفاع الجنون ليعلم هل هو رشيد أم لا؟. قال: وإن بلغ رشيدا ثم جن ثم عقل فإنه وإن ارتفع الجنون عنه –وقد كان قبله رشيدا– لم نأمن أن يكون الجنون غير ميزه وسداد رأيه في تصرفه فيفتقر فيه أيضا إلى اختبار زوال العقل: هل زال على صورة عاد معها العقل إلى الحال الأول، أو زال على صورة نقص العقل فيها عما كان عليه قبل ذلك؟. وهكذا رد عليه في المجلس بأن أشار أيضا إلى هذا المعنى بأن التفليس والتحجير على الإنسان في ماله، ومنعه مما اعتاد فيه يوجب تغيير مزاجه وميزه، وقد يأسف على أن يكون لم يتلف ماله في اللذات حتى لا يحال بينه وبينه. فيجب أن يفتقر فيه إذا ارتفع الحجر عنه هل يتغير ذلك الذي عرف عنه قبل الحجر أم لا؟ وذكرنا عنه أن السفيه البالغ لا يخرج عن ذلك إذا رشد إلا بحكم. وكنا حكينا عنه أن السفيه المهمل تمضي أفعاله، كما حكاه ابن القصار هناك وهاهنا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a spendthrift who becomes prudent after interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2575)

فلعل هذا الذي قاله في سفيه بالغ حجر عليه بحكم، وبعض أشياخي المحققين يرون أن الصواب اتباع العلة؛ فإذا رشد من حجر عليه بحكم جازت أفعاله وإن لم يحكم بارتفاع الحكم الأول لوجود العلة التي توجب الحكم الثاني، وكذلك يرى أن السفيه المهمل، الصواب فيه [1] قال ابن القاسم: من رد أفعاله لأن الحكم بالإطلاق إنما هو ثمرة الرشد ومعلوله، وكذلك التحجير شدة السفه ومعلوله، فلا معنى لاطراح العلل والالتفات إلى المعلول دونها.

Mas'alah: What happens when the cause for legal interdiction is removed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2597)

وأما فك الحجر، فقد قدمنا أن سبب الحجر إذا ارتفع وزال عاد الأمر في المحجور عليه إلى ما كان عليه قبل ذلك.

Mas'alah: Does lifting legal interdiction require a judge's ruling?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2597)

وقال القاضي عبد الوهاب: "لا ينفك الحجر إلا بحكم حاكم" ، كما تقدم ذلك عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority over the property of a minor after puberty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2569)

أي حفظ الصبي مال نفسه إن كان ذا أب بعد البلوغ بأن لا يصرفه في لذاته ولو مباحة خلافا لقصر ابن الحاجب لها على المحرمة (و) إلى (فك وصي) من أب (أو مقدم) من قاض في غير ذي أب ووصي فإلى متعلق بقوله لبلوغه بمعنى مع نحو من أنصاري إلى الله وهذا أقرب من قول تت والصبي لبلوغه مع ما ينضم لذلك مما سيأتي من قوله هنا فالغاية هنا غاية للغاية السابقة في قوله والصبي لبلوغه اهـ.

Mas'alah: When does the legal interdiction over a minor's property end?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1566)

إلى حفظ مال ذي الأب بعده (ش) يعني أن الحجر لا يزال منسحبا على الصبي إلى بلوغه رشيدا وهو المراد بحفظ المال ومعناه أن يكون بعد بلوغه حسن التصرف وحينئذ ينفك عنه حجر أبيه ولو لم يفكه أبوه عنه بخلاف الوصي ومقدم القاضي فإنه لا بد أن يفكا عنه الحجر بعد بلوغه رشيدا وإلى هذا أشار بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a formerly interdicted person?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=357)

(وبيع من رشد) بعد الحجر (كالدار) أو غيرها (ادعى بأنه) أي البيع والباء زائدة (في سفه قد وقعا) وقال المشتري: وقع بعد الترشيد ولا بينة ولا تاريخ (للمشتري القول به)

أي في هذا الفرع (مع قسم وعكس هذا) وهو القول للبائع (لابن سحنون نمي) وكان وجه هذا أن السفه سابق للبائع والمشتري يسلمه له، فحمل الحال على الاستصحاب، وفيه نظر لأن السفه قد زال باتفاقهما والأصل في العقود الصحة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 39

Mas'alah: When does a daughter who has menstruated and whose father is alive exit legal interdiction?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=500)

(وإن تكن) أي توجد (بنت) فاعل(وحاضت والأب حي) جمله حالية (فليس الحجر عنها يذهب) على القول المعمول به (إلا) بأحد أمرين الأول:(إذا ما نكحت) أي إلا أذا تزوجت ودخل بها زوجها (ثم مضى سبعة أعوام) من يوم دخولها (وذابه القضا ما لم يجدد حجرها إثر البنا) ء بها فلا تخرج إلا بالترشيد، ويعني بالإثر ما لم تمض المدة التي تخرج فيها من الحجر وهو سبعة أعوام على ما به العمل كما في الشارح أو سنة أو سنتان أو ثلاث أو خمس على القول بأنها تخرج من الحجر بواحد منها كما زاده في المعيار فإن خرجت لم يصح التجديد كما لا يصح قبل الدخول أيضا لأنها محجورة حينئذ، ونص عليه العبدوسي فقول (م) : وأحرى قبله متعقب، وقد رده شيخنا أبو البقاء بما ذكرنا الأمر الثاني: مما تخرج به ثبوت رشدها وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What is the age of spinsterhood that ends legal interdiction for a woman?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=500)

(والسن في التعنيس من خمسين) سنة (فيما به الحكم إلى الستين) وقيل: إذا مكثت في بيت أبيها أربعين سنة، وقيل ثلاثين وقيل أقل وتحصيل ما جرى به العمل في النسوة أن المهملة يجوز فعلها بالتعنيس أو مضى عام من دخولها وذات الأب أفعالها مردودة حتى تمضي سبعة أعوام من دخولها، وهذا مع جهل حالهما، وأما مع علم سفههما فأفعالهما مردودة وذات الوصي

والمقدم لا يخرجان إلا بالفك ونظمتها: مهملة ترشيدها فيما نقول تعنيس أو مضي عام من دخول وسبعة منه لذات الوالد مع جهل حال منهما القاصد ذات وصي أو مقدم ما إن تخرج إلا مع فك مقترن رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 58

Mas'alah: How does an interdicted person become free from interdiction after the guardian's death?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=501)

(وليس للمحجور من تخلص) بضم اللام المشددة وانفكاك (إلا بترشيد) من الحاكم (إذا مات الوصي) وهذا هو المشهور والمعمول به

Mas'alah: When must a guardian release the property to a formerly interdicted person upon discernment of maturity?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=507)

(وعندما يأنس) يبصر (رشد من حجر) فاعل يأنس (يطلقه) أي المحجور (وماله له يذر) أي يطلقه من وثاق حجره ويعطيه ماله

Mas'alah: How is the removal of interdiction (hajr) established in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=660)

ويقتصر على قوله (وفي ارتفاع الحجر مطلقا يجب ... إثبات موجب لترشيد طلب) (ويسقط الإعذار في الترشيد ... حيث وصيه من الشهود) يعني أن المحجر إذا بلغ ذكرا كان أو أنثى وقع تزوجها أولا إذا طلب ترشيد نفسه وأتى بمن يشهد له بحسن حاله وإنه ممن لا يخدع في بيع ولا ابتياع وممن يجب أن يرشد ويطلق من ثقاف الحجر فإن بينته تسمع فإذا حضر الوصي أو المقدم ووافق على ذلك ارتفع عليه الحجر فإن شهد له الوصي بالرشاد استغنيت بشهادته عن الإعذار إليه والأحوط في حقوق الأيتام أن يوكل القاضي من يعذر إليه في شهود الرشد لأن الوصي قد يريد الترشيد لغرض من الأغراض الدنيوية فيتواطأ مع محجوره على ذلك وقد شاهدنا كثيرا من هذا وقول الناظم مطلقا أي كان من مقدم القاضي أو الوصي أو الأب (ولما) فرغ من الكلام على ذي الأب والوصي شرع يتكلم على حكم المهمل وذكر فيه أربعة أقوال أشار إلى الأول منها بقول (والبالغ الموصوف بالإهمال ... معتبر بوصفه في الحال) (فظاهر الرشد يجوز فعله ... وفعل ذي السفه رد كله)

Mas'alah: When must a guardian release the property of a ward upon reaching maturity?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=669)

وعندما يأنس رشد من حجر ... يطلقه وماله له يذر) (وحيث لم يفعل فقد تصدى ...

أن يضمن المال لأنه تعدى) يعني أن الوصي إذا آنس وعلم من محجوره الرشد بالاختبار بشيء من المال فالمطلوب في حقه إن يرشده ويطلقه من ثقاف الحجر ويعطيه ماله ليخرج من عهدته فإن لم يفعل وضاع المال فإنه يضمنه إذا مر زمان يمكن دفع المال إليه وسواء كان تلفه ببينة أو بدون بينة لأنه عرض نفسه للضمان لتعديه بعدم ترشيده ودفع ماله إليه والأصل في هذا قول الله تعالى فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم الآية وقوله يأنس أي الوصي ورشده بالنصب مفعول بيأنس وهو مضاف ومن واقع على المحجور مضاف إليه وماله بالنصب مفعول مقدم بيذر أي يترك وله متعلق به

Mas'alah: What is the ruling on handing over property to an orphan upon reaching maturity in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=544)

1295 – مسألة إذا بلغ اليتيم وهو ضابط لماله، حسن التصرف غير مبذر، سلم إليه ماله وإن كان غير مرضي في دينه، وإن كان غير مصلح لماله ولا ضابط له، وهو عدل في دينه لم يسلم إليه ماله، وبه قال أبو حنيفة. ولكنه يقول: إذا بلغ خمسا وعشرين سنة، دفع إليه ماله وإن كان غير ضابط له؛ لأنه لا يرى الحجر على البالغ وإن كان مفسدا لماله، وتبعه زفر. وقال أبو يوسف ومحمد [وأحمد] بقولنا، وكذلك إسحاق. وقال الشافعي: لا يدفع إليه ماله، إلا أن يكون عدلا في دينه غير فاسق، ويكون ضابطا لماله غير مبذر.

Mas'alah: How is legal interdiction lifted in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=546)

1302 – مسألة من حجر عليه بحكم أو بغيره، فلا ينفك [76/ب] حجره إلا بحكم. واختلف قول الشافعي في الصبي إذا بلغ رشيدا، فقال: ينفك حجره بغير حكم، وقال مثل قولنا. وكذلك اختلف قوله في ولاء الحجر على المفلس، وقال فى المجنون قولا واحدا: إنه إذا عقل انفك حجره من غير حكم. وقال فى السفيه مثل قولنا: إذا ضبط ماله، لا ينفك حجره إلا بحكم. والباب كله عندنا واحد؛ لأن الاختبار فيهم عند دفع المال إليهم لابد منه. (1) في الأصل: "حلفه" . في الموضعين والمثبت من (ط) .

Sub-topic – Conditions for Imposing Interdiction

Mas'alah: What are the conditions for disposing of one's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=565)

قال العلامة ابن رشد: لا يجوز للإنسان التصرف في ماله إلا بأربعة أوصاف: البلوغ والعقل والحرية وكمال الرشد وهو حسن التصرف في المال، وهذا لا ينافي صحة وصية الصغير والسفيه لأن شرطها التمييز والحرية والملك لما أوصى به، وإنما صحت منهما لعدم لزومها ولأن الحجر عليهما لحق أنفسهما، فإن حجر عليهما فيها لكان الحجر لحق غيرهما، ومفهوم المولى عليه يصح عتقه لأن تصرفه على الإجازة عند مالك، قال خليل: وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده.

Mas'alah: What evidence supports initiating interdiction against an adult spendthrift?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=498)

بالعدل، فأثبت الولاية على السفيه وذلك يفيد ثبوت الحجر عليه، وحديث حبان بن منقذ، سأل أهله الحجر عليه فلم ينكر – صلى الله عليه وسلم –، ذلك؛ ولأن عليا رام الحجر على عبدالله بن جعفر، وسأل عثمان ذلك. فلم ينكر عليه، وقال كيف أحجر

على رجل شريكه الزبير "، وإنما أراد أن دخول الزبير معه في الشركه ينفي أن يظن به إضاعة المال، ولم يعرف من أحد إنكار ذلك؛ ولأن كل معنى لو قارن البلوغ منع دفع المال إليه وأوجب بقاء الحجر عليه فإذا حدث بعد البلوغ ابتدئ عليه به الحجر كالجنون."

Mas'alah: When is interdiction binding and how is it carried out?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7080)

[(1) فصل: متى يكون التحجير ملزما] قال مالك: ومن أراد أن يحجر على وليه فلا يحجر عليه إلا عند السلطان، فيوقفه السلطان للناس، ويسمع به في مجلسه، ويشهد على ذلك، فمن باع أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود، وكذلك العبد المأذون له في التجارة لا ينبغي لسيده أن يحجر عليه إلا عند السلطان، فيوقفه السلطان للناس، ويأمر به فيطاف به على الناس حتى يعلم ذلك منه. قال بعض فقهائنا: فإذا حجر على المأذون، ثم دفع إليه غريم له دين عليه وهو لا يعلم بتحجير السيد عليه، فلا يعذر بذلك على قول ابن القاسم؛ كالوكيل إذا قبض الدين بعد أن عزل أن الدافع يضمن، ولا يعذر بأنه لم يعلم بالعزل، قال: وهذا إذا كان حين حجر عليه السيد قبض ماله منه، وأما إن حجر عليه وأبقى ماله بيده، فيبرأ من قضاه وهو لا يعلم. قال بعض أصحابنا: وقال غير واحد من فقهائنا الصقليين: وإذا عجز المكاتب وبيده مال، فإن كان قبل الكتابة مأذونا له في التجارة، بقي على ذلك الإذن حتى يحجر عليه، وإن كان محجورا عليه فهو على ذلك، إنما يرجع بعد العجز على أصل ما كان عليه. وقال القرويون: إنه لا يبقى مأذونا له؛ لأن ذلك الإذن المتقدم سقط بعقد الكتابة، فإذا عجز فهو غير مأذون له، فلا يتصرف إلا

بإباحة مستأنفة.

Mas'alah: How is legal interdiction (hajr) established for an adult son before the judge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=856)

ومن أراد الحجر على ولده البالغ فليأت به الحاكم حتى يشهده عنده على حاله ويمنع الناس من مداينته ومعاملته

Mas'alah: Can legal interdiction be initiated against an adult who wastes wealth?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1177)

فصل [2 – جواز بدأ الحجر على الأكابر] : ويبتدأ الحجر على الأكابر المبذرين لأموالهم [7] خلافا لأبي حنيفة [8]؛ لأنه إجماع الصحابة روي عن عثمان وعلي والزبير [9] وابنه وعائشة رضي الله عنهم، (1) سورة النساء، الآية: 6. (2) انفكاك: سقطت من ق. (3) في في: الحال. (4) انظر: التفريع: 2/ 256، الكافي ص 424. (5) انظر: الأم: 3/ 215، مختصر المزني ص 105، الإقناع ص 104. (6) في ق: ونتلقه. (7) انظر: التفريع 2/ 256، – الكافي ص423 – 424. (8) انظر: مختصر الطحاوي ص 97، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 2/ 68. (9) الزبير: بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي بن كلاب، أبو عبد الله القرشي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل (تقريب التهذيب ص 214) .

وذلك أن عبد الله بن جعفر [1] اشترى أرضا (سبخة بمال عظيم غبن فيه) [2] فقال علي رضوان الله عليه: قم لأحجر عليك، فشكى (عبد الله إلى الزبير فقال: أنا شريكه) [3] فحمله علي إلى عثمان فطلب منه أن يحجر عليه فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير [4]، وهذا يدل على استحقاق الحجر لولا أن شريكه ضابط لا يخاف منه الدخول فيما يتلف ماله ولم يظهر لهم مخالف، ولأن كل من في منعه من ماله صلاح له وفي تركه معه إتلافه وإضاعة له [5] وخوف الفقر عليه فإن الحجر عليه مستحق أصله الصغير، ولأن البلوغ لا يمنع الحجر مع تبذير المال وإضاعته أصله إذا بلغ مبذرا.

Mas'alah: Is a judge's ruling required to initiate interdiction against an adult?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1180)

فصل [6 – اشتراط حكم الحاكم في ابتداء الحجر] : البالغ إذا ابتديء الحجر عليه لم يحجر عليه إلا بحكم [2] الحاكم [3] خلافا لمحمد بن الحسن [4]؛ لأنه أمر مختلف فيه محتاج إلى اجتهاد ونظر في حاله واختبار لأمره فاحتيج في قطعه وكونه بصفة من يلزمه الحجر إلى حكم الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge placing interdiction on someone who acts against sound reasoning in property matters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=731)

يشير الي المنع المطلق قال ذلك حكم غير الامام , ولو أن أحدا من الناس تصرف هذا النوع من التصرف فيما هو له مال وملك لحجر القاضي عليه ومنعه من ذلك , اذ هو مخالف لما تقتضيه الفكر السليمة .

Mas'alah: What is the ruling on a judge restricting a person only from selling real estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5097)

[تحجير الحاكم على أحد بيع عقاره دون سائر التصرفات] وسئل عن رجل حجر عليه الحاكم بيع عقاره دون ما سوى ذلك من تصرفاته. هل هو حجر يلزم ويبطل فعله وبيعه وحده؟ أم يبطل سائر أفعاله؟ أم لا يبطل شيئا من ذلك؟ وكيف الحكم إن لزم فيما استبان أنه باعه من رباعه باعه للضرورة من دين رهنه أو غيره من لازم لزمه؟

Mas'alah: What is the procedure for announcing interdiction according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1857)

قال مالك: ومن ذلك أن يأمر به السلطان فيطاف به حتى يعلم ذلك منه.

Mas'alah: What are the seven causes of legal interdiction according to Ibn al-Hajib and Ibn Shas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2977)

ابن الحاجب وابن شاس: أسبابه سبع الصبا والجنون والتبذير والرق والفلس

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction over a child and a foolish person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3147)

الحجر على الطفل والسفيه: 2/ 379

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an intoxicated person compared to an insane person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2164)

وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الما جشون وابن عبد الحكم واصبغ قالوا سبل السكران في نكاحه وانكاحه وبيعه وابتياعه وعطاياه وهباته واقراره بالدين سبيل المعتوه لا يلزمه منه شي الاما كان من الحدود مثل الزنى والسرقة والقذف [4/ 562]

Mas'alah: What is the relationship between legal interdiction and the age of maturity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4349)

ويسألونني هل للرشد وقت في السن أو صفة في مالك المال؟ فإن كان بلوغ العاقل هو وقت أمر الله بالدفع فلم يمنع من قبضه؟ وإن كان ليس هو الوقت فلم أجازوا أفعاله فيمن أفعاله في سلعة؟ وإذا كان منع المال هو الحجر فلم جاز فيه؟ وإن / ظ 133 / كان منع القبض ليس بحجر فما الحجر الذي كان فيه؟ وهذا تناقض فاحش.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of actions of a chronically ill person who is not bedridden?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5301)

وأما إن كان في ذلك بين القلة لا يجرح الآخر وجاء يرى أنه يريد أن يمضي به فعله فأعال هذا في الثلث وقد شاور قاضي المدينة العلماء فيمن به ريح وهو يدخل ويخرج ويسافر وهو مضرور مصفر معتل يمشي أحيانا الأميال فأجازوا أفعاله من نكاح وطلاق وغيره ورأوه كالصحيح.

Mas'alah: What are the criteria for placing a person under legal interdiction due to financial mismanagement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5751)

قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية: والمولى عليه لصغره إذا كان بعد بلوغه معروفا بالصلاح في المال وحب الكسب، وحسن النظر، وليس ممن/ يعدل، ولعله ممن يعرف بشرب الخمر والفسق فهذا يوجب له أخذ ماله،

إذا عرف بإصلاح المال وإمساكه، ورب صالح مفسد لماله. وإنما يحجر لحياطة المال. فإذا عرف بتشميره والاكتساب وتفقد ربعه، وعقاره وإصلاحه جهده غير أنه يسرف في الكشوة إلى فوق قدره، ويجاوز في البذل والسخاء، فوق طاقته إما لكثرة من يجمع على طعامه، أو عطايا لا يحملها ماله، ونحوه من السرف قال: هذا ممن يولى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father declaring his son legally incompetent after he reaches maturity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=769)

وإن ظهر رشده فإن بلغ ذو أب سفيها أو رشيدا عمل على ذلك، وإن جهل حاله حمل على السفه لا الرشد على المشهور، وثالثها: على السفه لعام، وللأب تسفيه ولده بعد بلوغه ما لم يعرف برشد، وقيل: إن لم يطل كعامين، ولا ينفك [أ/154] عن ذي وصي إلا بإطلاقه، وصدق في رشده وإن لم يعرف (1) إلا بقوله، وقيل: إن علم (2) رشده، وإلا فلا، والأب إن حجر على ولده وأشهد فكالوصي وإلا فلا. (1) قوله (بغير إذن زوجها) زيادة من (ق1) . (2) في (ح2، ق1) : (يعلم) .

Mas'alah: What are the rulings on interdiction for someone easily deceived in transactions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=771)

وفي الحجر على من يخدع في التبايع قولان، وهل تصرفه قبله على الرد أو الإجازة وشهرا معا؟ قولان. وثالثها: إن اتصل سفهه [ب/154] ببلوغه فعلى الرد لا إن تخلله رشد ما لم يبعه بسفه وخديعة، ورابعها: إن كان معلنا به فعلى الرد وإلا فلا، فلو تصرف (1) قوله (فيه) معكوفتين ساقط من (ح1) . (2) قوله (وأمهات) من (ح2) . (3) قوله (ونفيهما) من (ح1) . (4) قوله (جائز) من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on interdiction before engaging in qirad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=868)

وثالثها: إن كثر، واعتبر اللخمي قرينة حاله. أما إن حجر عليه قبل شغله فلا، (1) قوله: (اتفاقا) ساقط من (ح2) . (2) بعدها في (ق1) : (شيئا) . (3) قوله: (هو) ساقط من (ح1) . (4) من قوله: (وجاز شرط ...) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge prohibiting transactions with an orphan or a spendthrift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1770)

(ونادى) أي أمر أن ينادى في عمله (بمنع معاملة يتيم وسفيه) لا وصي لهما ولا مقام (ورفع أمرهما إليه) لينظر في شأنهما ويولي عليهما من يصلح

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from traveling when the debt is near maturity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3253)

فصل [في منع الدائن للمدين من السفر عند قرب حلول الأجل]

Mas'alah: Who has the authority to place someone under legal interdiction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5808)

فصل [فيمن يلي الحجر] الحجر إلى الآباء [6] والسلطان والسيد فذلك [7] إلى الأب في صغار بنيه في الحياة وعند الوفاة يقيم لهم وصيا وفي الإناث وإن كن كبارا ما لم يتزوجن، ويدخل بهن أزواجهن [8] والسلطان في الصغار عند عدم الأب أو وصيه

في [9] (1) قوله: (أبو إسحاق) ساقط من (ر) . (2) قوله: (ما في الحديث) يقابله في (ر) : (ما تقدم) . (3) في (ر) : (عن) . (4) قوله: (والإنفاق) ساقط من (ر) . (5) في (ر) : (بالإمساك بما له) . (6) قوله: (الآباء) يقابله في (ف) : (الأب) . (7) في (ت) : (بذلك) . (8) قوله: (أزواجهن) ساقط من (ر) . (9) في (ف) : (وفي) ، وفي (ر) : (ومن) .

Mas'alah: Who may impose legal interdiction on a spendthrift adult?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1789)

3349 - ويحجر على البالغ السفيه في ماله وإن كان شيخا، ولا يتولى الحجر إلا القاضي، قيل: فصاحب الشرط؟ قال: القاضي أحب إلي.

Mas'alah: How is legal interdiction over one's child publicly established?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1790)

3350 - ومن أراد الحجر على ولده أتى به إلى الإمام ليحجر عليه ويشهر ذلك في الجامع والأسواق ويشهد على ذلك، فمن باعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود.

Mas'alah: How is legal interdiction (hajr) over one's child properly established?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1808)

3391 - ومن أراد أن يحجر على ولده فلا يحجر عليه إلا عند السلطان فيوقفه السلطان للناس ويسمع به في مجلسه ويشهد على ذلك، فمن باعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود عليه.

Mas'alah: What illnesses justify placing a person under legal interdiction according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2633)

قال مالك: كل مرض أقعد صاحبه عن الدخول والخروج وإن كان جذاما أو برصا أو فالجا فإنه يحجر فيه عن ماله، وإن طلق فيه زوجته ورثته وليس للقوة والريح والرمد من ذلك إذا صح البدن.

Mas'alah: Who has the authority to place a legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1945)

وقوله: "في تحجير صاحب (الشرط) [8] الذي سمعناه [9] من مالك [10]، أن القاضي هو الذي يجوز حجره، والقاضي أحب إلي" [11]. أحب ها هنا على الوجوب. وقد قال شيوخنا: إن الحجر مما يختص [12] به القضاة، دون سائر الحكام.

Mas'alah: Can a father place his son under interdiction without a judge's ruling?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1946)

ويخرج من هذه المسألة أيضا أن للأب أن يحجر على ولده عند السلطان. وجعل له التحجير عليه، دون إثبات [4] ما يجب ذلك، وحكم السلطان به، وهذا فيمن لم يثبت رشده قبل ذلك. وكان مجهول الحال. وقام أبوه بقرب بلوغه، ولم تطل [5] مدته. وقد اختلف في هذا.

Mas'alah: What are the restrictions on a debtor leaving for hadd punishment or as a guardian?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3113)

الأسر أو القتل بموضعه فليخرج إلى غيره، وإن قذف أخرج لإقامة الحد، ويحبس الوصي فيما على الأيتام من دين إذا كان لهم في يده مال وكذلك الأب.

Mas'alah: How is legal interdiction formally established by the judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3147)

تنبيه: [قال في المدونة] ومن أراد أن يحجر على ولده أتى به الإمام ليحجر عليه، ويشهر ذلك في الجامع وفي الأسواق ويشهد على ذلك، فمن باعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود وأخذ من هذا غير واحد أن مذهب المدونة موافق [لمالك] وكبار أصحابه، مخالف لابن القاسم، قال في المدونة: ولا لتولى الحجر إلى القاضي، قيل: فصاحب الشرطة؟ قال: القاضي أحب إلي. عياض: و (أحب) هنا على الوجوب، وقال شيوخنا: إن الحجر مما يختص به القضاة دون سائر الحكام، وذكر ابن سهل أن ثمانية

أشياء لا يحكم فيها إلا القاضي: التسفيه، والترشيد، والنظر في الوصايا، والنظر في الأحباس المعقبة، والنظر في مال الأيتام، والنظر في أمر الغائب، والنظر في الأنساب، [والنظر في الولاء، زاد أبو محمد صالح] : والنظر في الحدود والقصاص، وإذا أجزنا الحجر على السفيه الكبير فمذهب ابن القاسم أن السفه الذي يمنع أن يعطى ماله إذا بلغ يوجب استئناف الحجر عليه، وإن كان كبيرا مهملا، ومذهب أشهب أن استئناف الحجر لا يجوز إلا بثبوت سفه ظاهر بين.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction (hajr) for a person who becomes insane?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1497)

(قوله: محجور) من باب الحذف والإيصال أى: محجور عليه أو راعى أنه بمعنى ممنوع والحجر للحاكم إن طرأ عليه الجنون وهو بالغ رشيد وإلا فباستمرار

Mas'alah: Does the ruling on interdiction apply absolutely to the father and others?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1501)

(قوله: مطلقا) من الأب وغيره

Mas'alah: What is the condition for a father to act as a guardian over his child?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2199)

(قوله: أب) أي: رشيد إذ لا نظر لغيره على ولده

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction due to wasteful spending of wealth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1852)

قوله: [وتبذير لمال] : وهو حجر السفه لأن التبذير هو بحكم إحسان التصرف في المال.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction due to terminal illness in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1853)

قوله: [متصل بموت] : إنما قيد بذلك مع أن كل من مرض مرضا مخوفا يحجر عليه؛ لأن ثمرة الحجر لا تتم إلا بالموت.

Mas'alah: What conditions trigger legal interdiction due to insanity in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1853)

قوله: [بما ذكر] : أي بالصرع أو الوسواس.

Mas'alah: What are the rulings on hajr (legal interdiction) for minors in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=94)

كتاب الحجر والصلح، والحمالة، والحوالة – يحجر على الصغير أبوه أو وصيه أو الحاكم حتى يبلغ ويؤنس رشده بإصلاحه المال، والأنثى مدخولا بها، ولا يشترط العدالة، والبلوغ بالاحتلام، أو بالإنبات أو بلوغ ثماني عشرة سنة، وقال ابن

وهب خمس عشرة، ويزاد في الأنثى الحيض والحمل، ويختبر بحسن تصرفه، ولايقبل قول الوصي في دفع المال إليه إلا ببينة كدعواه دفع نفقته إلى حاضنته ويوسع عليه بحسب ماله ومألوفه، وله تنمية ماله، فإن كان فقيرا فله أجرة مثله، والسفيه الحاكم [1] ، ويفك حجره بإصلاحه المال كالمجنون ولا يتبع بما استدانه حال حجره بغير إذن بخلاف العبد بعد عتقه ما لم يسقطه سيده وهو يملك ملكا مزلزلا لسيده انتزاعه وتبرعات الزوجة في ثلثها، وللزوج رد الزائد، فإن لم يعلم إلا بعد موتها أو إبانتها مضى وللمريض نفقته من رأس ماله ويمنع من التبرع بما زاد على ثلثه، والزاحف في الصف، والراكب للجة في الهول، والحامل تبلغ ستة أشهر كالمريض، وحكم غير المخوف كالجنون والجذام والبرص حكم الصحة.

Mas'alah: What is the author's usage of 'mashhur' regarding compulsion of a spendthrift?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1651)

تنبيه هذا من المواضع التي تدل على أن المصنف يطلق المشهور على هذا الصحيح، وكان تلميذه صاحب الشامل لا يرتضيه؛ ولذا قال فيه هنا: ولهم –أي: الأب ومن معه– جبر سفيه على المشهور، وصحح خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on restricting a bankrupt person's financial transactions by the judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2408)

ثم شرع في بيان أحكام الحجر بقوله: فمنع بسبب الحاكم تفليسه من تصرف مالي كبيعه وشرائه إذ أجل ذلك حجر عليه.

Mas'alah: What is the Maliki position on suspending a bankrupt person's transactions pending the judge's review?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2408)

قال ابن عرفة: المذهب كله على وقف تصرفه على نظر الحاكم، ردا وإمضاء، هذا نقل اللخمي والمازري وابن رشد وغيرهم من حفاظ المذهب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the legal interdiction of the minor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2442)

[2] والصبي محجور عليه، ومنتهاه لبلوغه، مع ما ينضم لذلك كما سيأتي.

Mas'alah: What are examples of terminal illnesses that trigger legal interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2463)

ومثل للمخوف بقوله: – كسل: بكسر السين المهملة، وهو: مرض ينتحل معه البدن، فكأن الروح تنسل معه قليلا قليلا. – وقولنج: بضم القاف وفتحها، وبفتح لامه وتكسر: مرض معدي مؤلم يعسر معه خروج التفل والريح. – وحمى قوية، وعبر عنها ابن الحاجب بالحادة. قال صاحب التكملة: الحادة ما جاوزت العادة في الحرارة وإزعاج البدن مع المداومة. وحامل بستة، ودخلت في الشهر السابع، وبه فسر عياض المذهب، ويحتمل أنها دخلت في الشهر السادس، ونقله المتيطي. ابن عبد السلام: وهو ظاهر قول ابن الحاجب: والحامل تبلغ ستة أشهر انتهى، وكلام المصنف يحتملها.

Mas'alah: Is a prisoner sentenced to death or amputation subject to legal interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2463)

[6] ويحجر على محبوس لقتل ثبت عليه ببينة عادلة، أو اعتراف، لا من حبس ليستبرأ أمره، أو لقطع في سرقة أو غيرها ليد أو رجل، إن خيف عليه الموت منه. وظاهره: العطف على ما قبله، فيكون محبوسا للقطع، ويحتمل تعلقه بمحذوف أي: قرب لقطع، كما في المدونة؛ لأن الخوف فيمن قرب أكثر. ومفهومه: إن لم يخف عليه الموت لم

يحجر عليه، وكرر اللام مع القطع إشعارا بأن قيد القطع مختص به.

Mas'alah: Is a person present in the battle line subject to legal interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2464)

[7] ويحجر على حاضر صف القتال، وأما إن كان في النظارة أو متوجها للقتال قبل وصول الصف فلا. الباجي: ولم أر في صف الرد نصا، وأرى أن لا يثبت له هذا الحكم إلا بكونه في صف المقاتلة.

Mas'alah: Are persons with minor illnesses like scabies or ophthalmia subject to legal interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2464)

لا خفيف مرض، كجرب ورمد وحمى يوم وربغ وبرص وجذام وفالج، فلا يحجر على صاحبها؛ لأن الغالب السلامة منها، والموت منها نادر.

Mas'alah: Is a person diving in salt or fresh water placed under interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2464)

ولا يحجر على ملجج ببحر ملح ونيل وفرات ودجلة، كذا في توضيحه، ولو حصل

الهول على المشهور، ومقابله: الحجر عليه. وأشار إليه بـ (لو) وهما لمالك، وأشار بقوله: (ولو حصل الهول) إلى أن المعتبر حصوله حقيقة لا وقته. وقال صاحب التكملة: المراد بالبحر الملح والنيل والملجح الذي صار في اللجة.

Mas'alah: Is verbal expression of incapacity required for a judgment of incapacity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4186)

التعجيز. انتهى. فلا يشترط التلفظ بالتعجيز، وأما ذكر التعجيز وكتابته لمن يسأله فهو تأكيد للحكم؛ لأن عدم سماع الحجة متوقف عليه. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a person to have legal capacity to dispose of property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6131)

وقال المواق: ابن رشد: لا يصح للإنسان أن يتصرف في ماله إلا بأربعة أوصاف وهي: البلوغ والحرية وكمال العقل وبلوغ الرشد، ولا يصح رشد من مجنون لسقوط ميزه وذهاب رأيه. انتهى. وقوله: "محجور" استعمله المص بغير ذكر متعلق كمضروب ونحوه مما فعله متعد مع أن فعله غير متعدة قال في المصباح: حجر عليه من باب قتل منعه التصرف فهو محجور عليه والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا لكثرة الاستعمال ويقولون محجور وهو سائغ. انتهى. وقد مر أنه من باب ضرب وقتل. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Under what conditions may a father renew interdiction over his son?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6153)

ومعنى يحجر عليه يجدد عليه الحجر كما صرح به البناني عن ابن العطار، وفي السنهوري ما يفيد أنه يجدد عليه الحجر حيث علم سفهه، وأن المشهور أن له التجديد مطلقا إن لم يعلم له سفه ولا رشد، وقد مر للبناني عن المتيطى ما نصه: قال المتيطى: ليس للأب أن يحجر على ابنه (1) في الأصل: أحد.

Mas'alah: What are the two ways a father may legally interdict his son after puberty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6154)

إلا بأحد وجهين: إما أن يكون سفهه حين الحلم أو قريبا منه وضرب على يديه وأشهد ببقاء ولايته عليه فذلك جائز له، ولا يزال الابن بذلك باقيا في حجره إلى أن يرشده أبوه أو يحكم له حاكم بإطلاقه، وعلى هذا بنى أهل الوثائق وثائقهم وانعقدت به أحكامهم. والوجه الآخر أن يكون الأب أغفل الحجر عليه حتى بعد عن سن الاحتلام فلا يكون له تسفيهه إلا عند الإمام. انتهى. وإنما أعدت هذا الذي قدمته لا أضفت إليه هنا من كلام السنهوري ليجتمع الكلام على المسألة في محل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a father renewing guardianship (hajr) over his daughter after she has met the conditions for release?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6163)

ولو جدد أبوها حجرا يعني أن ذات الأب تخرج من الحجر بما ذكر، ولا تحتاج إلى أن يفك عنها الحجر بل يفك عنها الحجر بحفظ المال مع البلوغ ودخول الزوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها، ولا فرق في ذلك بين أن يجدد عليها الحجر وأن لا يجدده فلا تحتاج إلى فكه. وقوله: على الأرجح مقتضاه أن ابن يونس رجح هذا الذي قاله المص من أنها لا تحتاج في ترشدها إلى الفك ولو جدد أبوها عليها الحجر، قال عبد الباقي عند قوله: "على الأرجح" ما نصه: اعترضه التتائي بأنه لابن رشد لا ابن يونس، وبأن ابن رشد لم يفرع الخلاف المذكور على قوله: "وشهادة العدول" لخ بل على مقابله وهو مضي عام أو أكثر بعد دخول زوج بها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the interdiction of a minor and a spendthrift?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2674)

والصبي لبلوغه [منح الجليل] من جنونه فيزول حجر الجنون من غير احتياج إلى فك. ثم إن كان صغيرا أو مبذرا حجر عليه لأحدهما وإلا فلا. في الذخيرة اللخمي اختلف في الحجر على من يخدع في البيع فقيل: لا يحجر عليه «لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحبان بن منقذ وكان يخدع فيه لضربة أصابته في رأسه: إذا بعت فقل لا خلابة» ، خرجه الشيخان. وقال ابن شعبان يحجر عليه صونا لماله كالصبي. اللخمي وأرى أنه إن كان يخدع باليسير أو الكثير، ولا يخفى عليه ذلك بعد ويتبين له الغبن فلا يحجر عليه ويؤمر بالاشتراط كما في الحديث، ويشهد حين بيعه فيستغنى به عن الحجر، وإن كان لا يتبين له ذلك ويكثر تكرره فيحجر عليه ولا ينزع المال من يده إلا

أن لا ينزجر عن التجر اهـ. ونص اللخمي: وإن كان لا يتبين له ذلك ويكثر نزول ذلك به أمر بالإمساك عن التجر ولا يحجر عليه ولا ينزع المال منه لأن السلطان لا يفعل بعد الحجر أكثر من إمساكه والإنفاق عليه منه، وهو أولى بإمساكه ماله وإن كان لا ينزجر عن التجر انتزع منه. اهـ. وذكر القرطبي القولين وقوى القول بالحجر، وهو الظاهر لدخوله في ضابط من يحجر عليه وهو من لا يحفظ المال. في الذخيرة وينفك الحجر عنه ويدفع له المال إذا علم منه دربة البيع ومعرفة وجوه الخديعة. وأما المغمى عليه فقال القرطبي استحسن مالك – رضي الله تعالى عنه – عدم الحجر عليه لسرعة زوال ما به، والله أعلم اهـ من الحط (والصبي) الذكر يحجر عليه بالنسبة لنفسه، وينتهي الحجر عليه (لبلوغه) المازري البلوغ قوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولية إلى حال الرجولية. عج الأحسن إلى غيرها ليشمل بلوغ الأنثى، وظاهره أن الأنثى لا تتصف بالرجولية، ولعله باعتبار ما اشتهر عند العوام، ولذا قال: الأحسن وإلا ففي الصحاح الرجل خلاف المرأة، ويقال لها رجلة، ويقال كانت عائشة – رضي الله تعالى عنها – رجلة الرأي. وقال ابن الأثير وفيه أي الخبر «أنه لعن المترجلات من النساء» ، أي اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهن وهيئتهن، فأما في

. . . . . [منح الجليل] العلم والرأي فمحمود يقال امرأة رجلة لمن تشبهت بالرجال في الرأي والمعرفة، فإذا بلغ الصبي انفك عنه بمجرد بلوغه الحجر عليه لنفسه فيذهب حيث يشاء إلا أن يخاف عليه هلاك أو فساد فيمنعه أبوه أو وصيه، أو المسلمون أجمعون. وأما الصبية فيستمر الحجر عليها بالنسبة لنفسها إلى بناء زوجها بها خلافا لقول ابن الحاجب لبلوغها إلا لخوف، وظاهر المصنف وابن الحاجب أن الصبي يشمل الصبية وهو مخالف للفقه أفاده عب. البناني: قوله وظاهره أن الأنثى لا تتصف بالرجولية إلخ الصواب إسقاطه إلى آخره، هذه

المسودة؛ لأن كلام الصحاح وابن الأثير إنما يفيد وصفها بالرجولية إذا اتصفت بوصف من أوصاف الرجال لا أن مجرد بلوغها يسمى رجولية كما يوهمه رده على عج. قلت رده ظاهر باعتبار كلام ابن الأثير لا باعتبار كلام الصحاح. البناني: قوله خلافا لقول ابن الحاجب إلخ، انظر هذا النقل، وعبارة ابن الحاجب: وينقطع الصبي بالبلوغ وبالرشد بعد الاختيار، وفي الأنثى أن تتزوج ويدخل بها على المشهور اهـ. ضيح أي وينقطع حجر الصبي فهو على حذف مضاف. ابن عرفة والابتلاء للرشد مطلوب. اللخمي في كون ابتلاء من في ولايته بعد بلوغه أو قبله قولا محمد والأبهري مع البغداديين وهو أبين لقول الله تعالى {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] الآية المازري والأشهر أنه بعده. اللخمي اختلف يختبر بدفع شيء من ماله له ليختبر به، فظاهر قول مالك – رضي الله تعالى عنه – منعه لقوله إن فعل لم يلحقه فيه دين ولا فيما بيد وصيه وأجازه غيره. وقال يلحقه الدين فيما بيده. المازري في إشارات الأشياخ اضطراب في اختباره بشيء من ماله، ثم ذكر كلام اللخمي وقال هذا التخريج غير لازم قد يكون الدفع مباحا، ولكن الغرماء لم يعاملوه على ما بيده فلذا لم يقض لهم به. قلت كذا وجدته في غير نسخة، ومقتضى قوله "قد يكون الدفع مباحا إلخ" أنه تعقب على تخريج منع الدفع من عدم تعلق الدين، وما زعمه دليلا على ذلك غير صحيح في

. . . . . [منح الجليل] نفسه، وهو قوله "الغرماء لم يعاملوه على ما في يده" ؛ لأن الثابت نقيضه لأنهم عاملوه على ما بيده. وفي المعونة لولي السفيه أو الصغير دفع مال له يختبره به اللخمي يريد بالصغير الذي قارب البلوغ إن رأى دليل رشده، ومقتضى كلام المتيطي وغيره من الموثقين أنه المذهب، قال: للوصي أن يدفع ليتيمه بعض ماله يختبره به كستين دينارا، أو لا يكثر جدا إن رأى استقامته، فإن تلف فلا يضمنه، وإن لم يصلح لاختباره ضمنه ويسقط

ضمانه بذكره في عقد الإشهاد معرفة شهيديه أنه ممن يصلح اختباره، وفيها إن دفع له من ماله ما يختبره به فلا يلحقه فيه دين. الصقلي عن القابسي: يلحقه فيه ما عومل فيه بنقد لا ما عومل فيه بدين إلا أن يكون بيده أكثر مما دفعه له وليه فيكون حق الذي داينه. في الزائد إن كان من معاملته إياه، ثم قال ابن عرفة للشيخ للوصي أن يدفع للصبي مالا يختبره به ولا يضمن الوصي ما نقص منه. ابن حبيب ويصدق الوصي فيما دفعه إليه إن أنكره إذا علم أن اليتيم كان يتجر. قلت يلزم منه أنه مصدق في أنه إنما دفعه له إلا أنه أهل لاختباره بذلك ما لم تقم بينة بخلافه. زاد ابن عات: وقيل لا يقبل كدفع قوله إلا ببينة المال كله إليه والنفقة إذا لم يكن في عياله. المتيطي عن أبي عمران إنما يجوز ذلك في الصبي إن جعل معه من يرقبه وإلا ضمن الوصي، وعزي لحوق الدين فيما اختبر به اليتيم لأشهب وابن الماجشون. قلت ففي لحوق الدين فيه. ثالثها إن عومل بنقد لهما ومالك مع ابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما –. والقابسي المازري: صفة اختباره أنه إذا استقل بنفسه في تغذيته وتدبير طعامه دفع له من العين لشراء غذائه ونظر، فإن سلك فيه مسلك الرشداء دفع له من ماله ما ينظر تصرفه فيه الشافعي – رضي الله تعالى عنه: إن كان من أبناء الملوك والوزراء الذين لا يليق بهم التجر دفع له من إنفاقه على أهله وولده ما يختبر به، والمرأة تختبر بتصرفها في أمور الغزل، وما قاله الشافعي تضمنه قولنا الغرض حصول ما تدل عليه قرائن الأحوال فذو الأب إن بلغ

Mas'alah: Who has the authority to impose legal interdiction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2685)

عياض: قوله: أحب إلي للوجوب، وقد قال شيوخنا الحجر: يختص به القضاة دون سائر

الحكام لأنه أمر مختلف فيه فيحتاج إلى نظر واجتهاد. اهـ.

Mas'alah: Under what conditions can a father place his son under legal interdiction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2685)

وقال المتيطي: ليس للأب الحجر على ابنه إلا بأحد وجهين، إما أن يكون سفيها حين

Mas'alah: What are the conditions for placing legal interdiction on a sick person with a fatal illness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2718)

وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به: كسل، وقولنج [منح الجليل] عبد نصراني يبيع الخمر، هذا إذا كان تجره لنفسه، فإن تجر لسيده فلا يجوز شيء من ذلك لأنه بمنزلة تولي السيد ذلك البيع لأنه وكيله. اهـ. فكأنهما فهما من قوله وإن كان ابن عمر. . . إلخ جواز التمكين حقيقة فيقرر كلامهما به وعليه فلا مفهوم لقوله في كخمر اهـ. كلام طفي البناني: فيه نظر والله أعلم. (و) حجر (على) شخص (مريض) أو من تنزل منزلته بدليل تمثيله لهما (حكم الطب) أي فنه أو أهله (بكثرة الموت به) أي لا يتعجب منه لاعتياده ولو لم يغلب عند الأكثر خلافا للمازري، ولا يلزم من الكثرة الغلبة فيقال في الشيء كثير إذا ساوى وجوده عدمه والغلبة زيادة الوجود على العدم. ابن الحاجب: والمخوف ما يحكم الطب أن الموت به كثير. خليل مراده بالكثير ما يشتهر الموت عنه فلا يتعجب من حصوله منه لا لكونه الغالب من حال المرض كما هو ظاهر كلام المازري. ومثل للمرض الذي حكم الطب بكثرة الموت به فقال (كسل) بكسر السين

المهملة وشد اللام مرض ينحل به البدن، فكأن الروح تنسل معه قليلا قليلا كما تنسل العافية (وقولنج) بضم القاف وفتحها أو فتح اللام وكسرها مرض معوي يعسر معه خروج الثقل، والريح قاله في القاموس. قوله: معوي بكسر الميم والواو وفتح نسبة للمعى لحلوله فيها أو يقال فيه: قولون وليس بعربي، وفي نزهة داود القولنج ريح غليظ يحتبس في المعى ومثله ذات الجنب وإسهال دم.

Mas'alah: What illnesses and conditions justify legal interdiction due to fear of death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2719)

وحمى قوية، وحامل ستة، ومحبوس لقتل أو لقطع، إن خيف الموت [منح الجليل] (وحمى) بضم الحاء المهملة وشد الميم (قوية) أي مجاوزة العادة في الحرارة وإزعاج البدن مع المداومة فتأتي يوما بعد يوم لا تخاف، وأول حمى نزلت بالأرض حمى الأسد بسفينة سيدنا نوح – عليه الصلاة والسلام – أخاف من فيها فسلطت عليه فشغلته. (و) مرأة (حامل) جنين بتمام (ستة) من الأشهر ودخلت في السابع ولو بيوم، ويكفي فيه إخبارها فلا يسأل النساء، وبهذا فسر عياض المذهب، ونقل المتيطي بدخولها في السادس. ابن عبد السلام وهو ظاهر قول ابن الحاجب، والحامل تبلغ ستة، وكلام المصنف يحتملهما أفاده تت، وقصره عب على الأول قائلا أي الحامل المنسوبة لستة أشهر وهي لا تنسب لها إلا إذا أتت على جميعها. ابن عرفة وعزا ابن الحاجب في المخوف بلوغ حمل المرأة ستة أشهر. المتيطي الحامل كالصحيحة حتى تدخل ستة أشهر، وقيل تدخل في السابع. وقال ابن شهاب حتى يأخذها الطلق وبه أخذ الداودي. وقال ابن المسيب هي بمنزلة المريض من أول حملها ثم قال: ودخولها في السابع هو

الذي فسر به عياض المذهب، ثم قال: وهو الصواب لأنه نص الموطإ فانظره. (و) يحجر على (محبوس لقتل) ثبت عليه موجبه بإقراره به أو ببينة عادلة ولا يحجر على محبوس بتهمة حتى يتحقق أمره (أو) محبوس (لقطع) من خلاف لثبوت حرابته فيحجر عليه (إن خيف) عليه (الموت) بسبب القطع تت ظاهره عطف "لقطع"

Mas'alah: What is the ruling on interdiction for a prisoner facing execution or amputation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2720)

وحاضر صف القتال، لا كجرب، وملجج ببحر، [منح الجليل] على لقتل فيفيد الحجر على من حبس للقطع إن خيف موته به، ويحتمل تعلق "لقطع إن" بمحذوف عطف على "محبوس" أي أو مقرب لقطع كما في المدونة، ولا يلزم من الحجر على المقرب له الحجر على من حبس له لأن الخوف على المقرب أشد، ومفهومه عدم الحجر على من لم يخف موته به. عب: أو مقرب لقطع لا محبوس له إن خيف على المقرب للقطع الموت، ونحوه للخرشي. (و) يحجر على شخص (حاضر صف القتال) وإن لم يصبه جرح لا صف النظارة أو الرد أو التوجه للقتال، والنظارة الذين ينظرون المغلوب من المسلمين المجاهدين فينصرونه والرادون الذين يردون من فر من المسلمين أو أسلحة المسلمين، والتوجه التهيؤ للقتال قبل ملاقاة العدو الباجي: لم أر في صف الرد نصا، وأرى أن لا يثبت له هذا الحكم إلا بكونه في صف المقاتلة، ومثل حاضر صف القتال الناس زمن الوباء ونحوه الذي أذهب نصفهم أو ثلثهم أفتى به البرزلي قائلا إنه كالمرض. قال: وأفتى صاحبنا القاضي العدل أبو مهدي عيسى قاضي الجماعة بأنهم كالأصحاء حتى يصيبهم المرض المذكور، وأفتى به أبو العباس القباب، ونقل كلامه ابن

هلال في نوازله وكلام البرزلي قاله البناني. (لا) يحجر بخفيف مرض (كجرب) ورمد وحمى يوم بعد يوم، وربع بكسر الراء أي تأتي رابع يوم أو ثلث تأتي ثالث يوم وبرص، وجذام، وفالج لغلبة السلامة منها والموت بها نادر، وكلام اللخمي والتوضيح والشارح يدل على عدم الحجر بهذه ولو أعقبها الموت أو زادت عليه بعد التبرع، وقول ابن عرفة آخر المتطاول أي كالفالج وأوله إن أعقبه الموت مخوف يدل على أن غير المخوف إذا أعقبه الموت يصير مخوفا، وقيد في المدونة كون الفلج والبرص والجذام والقروح من الخفيف بعدم إقعاده وإضنائه، فإن أقعده وأضناه وبلغ عليه حد الخوف عليه فله حكم المخوف. (ولا) يحجر على (ملجج) بضم الميم وفتح اللام وكسر الجيم الأولى، أي صائر في اللجة أي الماء الغزير الغامر (ببحر) ملح أو نيل أو فرات أو دجلة أو بطائح بصرة في

Mas'alah: What is the ruling on interdiction when fear arises from sources other than maintenance and medical treatment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2721)

ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية

Mas'alah: What is the ruling on placing a financially competent person under interdiction for a single mistake?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=169)

الثامن: قوله: أو يريد عليه أن حسنت حاله. يدل على أنه حجر على الرشيد بمجرد

وقوع زلة منه في غير المال، وهذا لم يقله أحد بحال. وليت شعري، ماذا يقول إذا حبس عنه ماله، هل يرزق فيه ويكسي بالمعروف، كما أمر الله في اليتيم؟، أويترك هزلا، وماله محبوس. وربما يكون هو محبوس أيضا، فتكون هذه الأحكام البديعة ناسخة لما علم بالقطع من الشريعة. (1) : عارضة الأحوذي 6/104 – كتاب الأحكام – باب 17. ورواه أبو داود وابن ماجة واحمد. انظر: ارواء الغليل 5/142 –250 والهداية لأحمد بن الصديق 8/91 – 96 ح : 1554.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of one who is easily deceived in sales?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2255)

قال في الذخيرة عن اللخمي: فاختلف فيمن يخدع في البيوع فقيل لا يحجر عليه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – لحبان بن منقذ وكان يخدع في البيوع لضربة أصابته في رأسه «إذا تبايعت فقل لا خلابة» خرجه الصحيحان، وقال ابن شعبان: يحجر عليه صونا لماله كالصبي قال اللخمي: وأرى إن كان يخدع باليسير أو الكثير إلا أنه لا يخفى عليه ذلك بعد، ويتبين ذلك الغبن له فلا يحجر عليه، ويؤمر بالاشتراط كما في الحديث، ويشهد حين البيع فيستغنى بذلك عن الحجر، وإن كان لا يتبين له ذلك ويكثر تكرره فيحجر عليه ولا ينزع المال من يده إلا أن لا ينزجر عن التجر اهـ. وعبارة اللخمي، وإن كان لا يتبين له ذلك ويكثر نزول ذلك به أمر بالإمساك عن التجر، ولم يحجر عليه، ولم ينزع المال منه؛ لأن السلطان لا يفعل بعد الحجر أكثر من إمساكه والإنفاق عليه منه، وهو أولى بإمساكه ماله، وإن كان لا ينزجر عن التجر انتزع ذلك منه اهـ. وذكر القرطبي القولين في آخر البقرة، وقال وهما في المذهب، ثم قوى القول

بالحجر، وهو الظاهر لدخوله في ضابط من يحجر عليه، وهو من لا يحفظ المال كما سيأتي، والله أعلم. قال في الذخيرة: وينفك الحجر عن هذا ويدفع له ماله إذا علم منه دربة البيع ومعرفة وجوه الخديعة اهـ. وأما المغمى عليه فقال القرطبي في أوائل سورة النساء: استحسن مالك أن لا يحجر عليه لسرعة زوال ما به اهـ. والله أعلم. ص

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction during a plague?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2275)

(تنبيه) انظر من تصرف زمن الطاعون لم أر فيه الآن نصا والظاهر أنه لا حجر عليه إلا أن يصيبه الطاعون.

Mas'alah: What are the causes and conditions for legal interdiction?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=967)

اعتمادا على فعله –صلي الله عليه وسلم– حين حجر على معاذ، وعلى أنه إجماع الصحابة، حين وقعت قضية عبد الله بن جعفر مع أن الآية التي ذكرناها أصل في هذا الباب، تقتضي أن سبب الحجر السفه، فحيث وجد علق الحكم (عليه) ، وللخصم أن يقول السفه جزء العلة، ومجموع العلة الصغر والسفه معا بناء على جواز التعليل بالعلة المركبة، وتعليل الحكم الواحد بعلتين وهو الأصح من أقوال الأصوليين، وقال طائفة من العلماء لا يبدأ الحجر على الكبار، و (الدليل) لهم حديث حسان بن سعد وفيه أنه

ذكر لرسول الله -صلي الله عليه وسلم- أنه يخدع في البيوع فجعل له رسول الله -صلي الله عليه وسلم- الخيار ثلاثا ولم يحجر عليه).

Mas'alah: What are the seven causes of legal interdiction according to Maliki scholars?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=967)

وقسم القاضي المحجور عليهم على قسمين، وقال علماؤنا: أسباب الحجر سبعة، الصبا، والجنون، والتبذير، والرق، والفلس، والمرض، والنكاح في حق الزوجة، وسنذكر ذلك مفصلا، ثم قسم المحجور عليهم لحق أنفسهم أقساما، وبين ذلك -رضي الله عنه- أحسن تبيين.

Mas'alah: Is religious piety a condition for legal capacity in financial matters?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=967)

قوله: "ولا تراعي عدالته في دينه أو فسقه" : وهذا لأن المقصود من الرشد ضبط المال وإصلاحه وتنميته، ونبه على خلاف الشافعي حين راعي العدالة في الرشد، وأوجب الحجر على الفاسق المصلح لماله.

Mas'alah: What is the ruling on placing a debtor under interdiction and the case of an absent debtor?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=974)

ذكره، وقد ذكرنا أن الأصل في ذلك أن النبي –صلي الله عليه وسلم– حجر على معاذ بن جبل، وإنما يجوز الحاكم الحجر علي المديان بالديون الحالة الزائدة على قدر ماله، لا بالديون المؤجلة، وإذا أفلس (الغريم) نفسه، ومكن غرماءه من ماله، فقسموه من غير حكم، فهو كحكم الحاكم بتفليسه، وهذا حكم الحاضر، وأما الغائب فلا يخلو أن يكون قريب الغيبة مثل الأيام فليكتب الإمام في الكشف عن أمره حتى يعلم ملؤه من عدمه، وإن كان بعيد الغيبة وعرف ملؤه فهل يفلس أم لا؟ قولان قال ابن القاسم: لا يفلس اعتبارا بما علم من ملئه وقال أشهب: يفلس وتحل ديونه أخذا بالاحتياط.

Mas'alah: What is the description of the foolishness (safah) that necessitates legal interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2563)

في صفة السفه الذي يوجب الحجر عليه:

Mas'alah: What is the definition of safah (profligacy) that justifies legal interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2563)

إذا انكشف للمتأمل وجه المصلحة في الحجر على السفيه، انكشف له حقيقة السفه. وذلك أنا قدمنا أن المال به حفظ الحياة وقوامهما. كما نبه الله سبحانه في كتابه بقوله {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} [1]. ومن لا يحسن إمساكه وتدبيره، ويبيعه من غير عوض صحيح حتى يعود محتاجا إلى ما يحفظ الحياة به، ولا

يجده، ولا ينظر لنفسه، نظر الشرع له بإقامة من ينظر له. فحقيقة السفه على هذا: تبذير المال وإتلافه. وقد جعل الله سبحانه للإنسان دارين: دارا عاجلة وهي الدنيا، يحتاج إلى تدبيرها وإصلاحها، ودار الآخرة التي (1) النساء: 5

Mas'alah: Is worldly financial prudence considered in defining safah and rushd?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2564)

فأما صلاح الدنيا وتدبيرها، فلا خلاف أنه معتبر في حقيقة السفه والرشد.

Mas'alah: What are the different definitions of rushd among Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2564)

واختلفت عبارات أهل المذهب عنه:

Mas'alah: Is rushd defined as preserving wealth from loss and waste?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2564)

فقيل: هو إحراز المال وصيانته عن التلف والتبذير.

Mas'alah: Does rushd also require the ability to invest and grow wealth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2564)

وقيل: يضاف إلى هذا كون المالك له يحسن تثميره وتنميته.

Mas'alah: What is the complete definition of rushd in managing worldly affairs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2564)

وينظر فيهما: فإذا اجتمع في تدبير دنياه كونه محتاطا على المال صائنا له عن التلف والتبذير، وكونه منميا له ومثمرا له، لكونه يحسن التجر به ويتحرز في المعاملات من الغبن المتلف له، فإن هذا هو حقيقة الرشد من تدبير الدنيا بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if a person lacks the ability to preserve wealth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2564)

فإن انحل أحد الوصفين، فإن كان الانحل الذي جهة إمساكه وصيانته وحفظه، حتى يعتقد فيه أنه إذا سلم إليه أضاعه وأتلفه، فإنه لا يسلم إليه بلا خلاف على الجملة عندنا وعند الشافعي، على حسب ما قدمنا ذكره فيما سلف.

Mas'alah: What is the ruling if a person lacks the ability to invest wealth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2564)

وإن كان انحلاله من ناحية كونه لا يحسن التجر به، فهذا الذي اختلفت فيه اشارات المذهب: فكأن من اعتبر هذا الوصف. اعتقد أن المال إذا أمسكه للإنفاق خاصة من

غير أن ينظر في تنميته، ويعرض عنها مع تأتيها وإمكانها لهوان المال عليه، فإن ذلك يفني المال ويلحقه بمن لا يحسن صيانة المال وحفظه.

Mas'alah: What factors should be considered when deciding whether to place someone under interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2565)

وهذا ينبغي عندي أن يلتفت فيه إلى اختلاف حال كثرة المال وقلته، وتحقق الفائدة فيه، وقوة الظن بحصولها وضعفه.

Mas'alah: Is religious righteousness a condition for legal competence (rushd) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2565)

وأما الوصف الآخر وهو حسن تدبير الدين وما يعود بصلاح الآخرة، فإن المذهب عندنا على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on religious righteousness as a condition for rushd?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2565)

أحدهما أن ذلك ليس بشرط في حصول الرشد، بل يكتفى بإصلاح الدنيا، وإن أفسد أموره في الآخرة.

Mas'alah: What did Ibn al-Mawwaz and al-Shafi'i say about the definition of rushd?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2565)

وقد قال ابن المواز في الرشد: هو أن يحرز المال وينميه ويكون صالحا في دينه، ولا ينفقه في المعاصي، وهكذا نص * عليه الشافعي أنه يعتبر كونه صالحا في دينه كما قال بعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the criticism of requiring 'adalah (uprightness) for rushd?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2565)

لكنه غلا في ذلك حتى شرط في صلاح الدين أن يكون عدلا مقبول الشهادة، وهذا فيه تضييق شديد ولا يكاد معه أن يخرج من الحجر إلا آحاد.

Mas'alah: Which major sins do not affect financial competence in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2565)

وأكثر سكان الأمصار في هذا الزمان لا تقبل منهم إلا شهادة آحاد وهو على غاية من حسن تدبير دنياه، لا سيما إن كانت المعاصي التي تخرجه عن العدالة وقبول الشهادة لا تعلق بينها وبين المال، ولا تأثير لها فيه، كالإكثار من الكذب، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، أو قتل النفس فإن هذه الكبائر لا تأثير لها في صيانة المال ولا تنميته، ووجودها لا يناقض علة الحجر على اليتيم كما قدمناه.

Mas'alah: Which sins affecting wealth justify maintaining legal interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2565)

لكن إن كانت معاصي تؤثر في المال، كإنفاقه في شرب الخمر والزنا وما في معنى ذلك من الشهوات المحرمات، فإن هذا يحسن الالتفات إليه.

Mas'alah: How is the squandering of wealth assessed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2568)

على هوان المال عليه وكونه خارجا في تدبيره عن طريقة ذوي السداد، أو تدل على خلاف ذلك. فكل [1] واقعة من هذا حكمها.

Mas'alah: Does legal interdiction depend on the cause itself or on a judicial ruling?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2573)

هذا ضبط المذهب فيما يوجب الحجر ورد الأفعال، هل هو موقوف على مجرد العلة أو على الحكم به في السفيه المهمل؟

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction when the cause requires investigation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2573)

وهذا بخلاف السبب الموجب للحجر إذا كان مما يفتقر ثبوته والعلم بحصوله إلى تأمل

وتكرير اختبار واطلاع على قرائن أحوال، فهذا الذي يحسن فيه الخلاف.

Mas'alah: What are the two conditions under which a father may place his son under legal interdiction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2568)

وقال المتيطي ليس للأب أن يحجر على ابنه إلا بأحد وجهين إما أن يكون سفهه حين الحلم أو قريبا منه وضرب على يديه وأشهد ببقاء ولايته عليه فذلك جائز له ولا يزال الابن بذلك باقيا في حجره إلا أن يرشده أبوه أو يحكم له حاكم بإطلاقه وعلى هذا بنى أهل الوثائق وثائقهم وانعقدت به أحكامهم والوجه الآخر أن يكون الأب أغفل الحجر عليه حتى بعد عن سن الاحتلام فلا يكون له تسفيهه إلا عند الإمام اهـ.

Mas'alah: What conditions apply to the person making a commitment (al-multazim)?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=39)

فأما الركن الأول وهو الملتزم بكسر الزاي فيشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع، وهو المكلف الذي لا حجر عليه بوجه وليس بمكره فلا يلزم التزام المحجور عليه كالسفيه، والمأذون له في التجارة، والمكاتب، والمعتق بعضه ومن أحاط الدين بماله، والمكره والزوجة، والمريض فيما زاد على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction and the judge's delegation in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=180)

(العاشر) الحجر يصح أن يوكل الحاكم من يحجر وينفذ سائر الأحكام عنه.

Mas'alah: Is a squanderer legally interdicted only by a judge's ruling?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=545)

1299 – مسألة إذا بذر البالغ ماله لا يكون محجورا عليه، إلا بحكم الحاكم، وبه قال الشافعي وأبو يوسف. وقال محمد: يصير محجورا عليه قبل الحكم بحجره.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | entries: 35567 | kitabs: 105 | source pages: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | entries: 5068 | kitabs: 103 | source pages: 1219

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | entries: 3932 | kitabs: 66 | source pages: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | entries: 10445 | kitabs: 102 | source pages: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages:

1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

7208

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries:** 11660 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries:** 15749 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries:** 2209 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries:** 247 | **kitabs:** 45 | **source pages:** 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries:** 3364 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries:** 1428 | **kitabs:** 86 | **source pages:** 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries:** 3193 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | entries: 3937 | kitabs: 101 | source pages: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | entries: 3173 | kitabs: 93 | source pages: 635

Sharh al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan

Arabic title: شرح الرسالة

book_id: 2449 | entries: 2034 | kitabs: 37 | source pages: 831

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | entries: 11838 | kitabs: 94 | source pages: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | entries: 15729 | kitabs: 104 | source pages:

3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al–Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al–Burzuli / Al–Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655